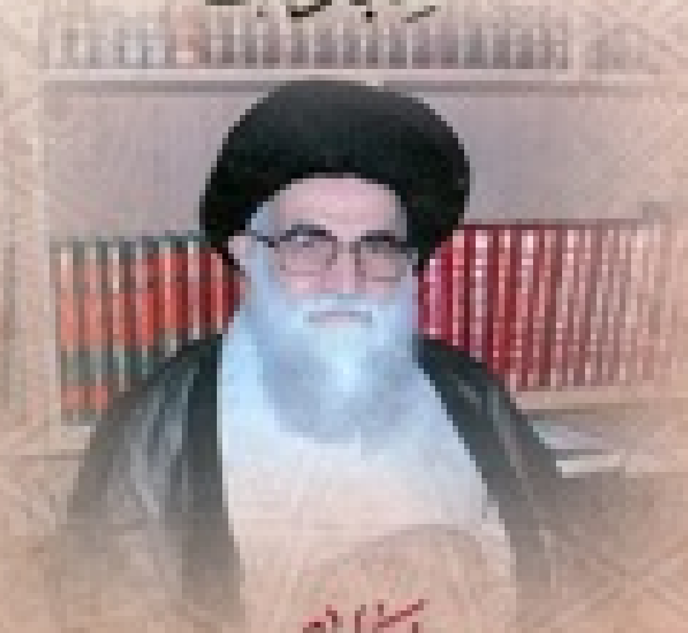
منهاج الصالحين

العبادات



فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء ٢-١

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج‌الصالحين

اشارهٔ

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ –
عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.
مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ –
مشخصات ظاهری : ۳ج.
شابک : دوره: ۱-۲۶-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۸۷
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷).
مندرجات : ج.۳. الملحقات
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۹۳م۸ ۱۳۸۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۳۵۹۵

الجزء الأول

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرةِ الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد عليهما السلام الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («۱»).

---

(۱) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سره لمنهاج الصالحين ما يلى:
و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق

عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته قدس سره بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة (« ۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تَسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قـد اکتملَ انجاز الاجزاء الثلاثـة فی ذکری مولـد رسول الانسانیة (ص) و حفیده صادق أهل البیت علیهم السـلام فی ۱۷ ربیع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهیت المراجعـة الا-خیرة فی ذکری المبعث النبوی الشـریف فی ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشـفاعة یَوْمَ لَا یَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلَّا مَنْ أَتَی اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الاول و الذی یبدأ من المسألة الاولی الی المسألة ۱۵۸۵.

الشیخ مصطفی محمد مصری العاملی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحین

بأجزائها الثلاثة حجة علی من یقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانی

محمد صادق الحسینی الروحانی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۹

کتاب التقلید

و فیه فصل:

ج التقلید- ص ۱۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱

التقلید

م ۱: یجب علی کـل مکلف («۱») لم یبلغ رتبـة الاجتهاد) «۲» (ان یکون فی جمیع عبـاداته و معاملا-ته و سـائر افعاله و تروکه) «۳» (، مقلدا) «۴» (او محتاطا) «۵» (الا ان یحصل له

العلم بالحکم، لضرورة او غیرها، کما فی بعض الواجبات و کثیر من المستحبات و المباحات) «۶» (.

م ۲: عمل العامی) «۷» (بلا تقلید و لا احتیاط باطل لا یجوز له الاجتزاء به) «۸» (، الا ان

---

(۱) یقصد بالمکلف کل مسـلم عاقل بلغ سن التکلیف الشـرعی و هو خمسة عشر سنة تقریباً للذکر و تسع سنوات للانثی، و یتعین علیه الالتزام بالاحکام الشرعیة الالهیة فی حیاته الیومیة.

(۲) رتبة الاجتهاد هی مرحلة علمیة یصل الیها المتخصـص بالعلوم الدینیة علی طبق مذهب أهل البیت تؤهله لتحدید الاحکام الشـرعیة و بیانها استنادا الی الادلة المعتبرة من القرآن الکریم و الاحادیث الشریفة.

(۳) العبادات هی الواجبات الشـرعیة التی یحتاج المکلف اثناء الاتیان بها الی قصـد القربة الی الله تعالی کالصـلاة، و الصوم و الحج. و المعاملات هی أحکـام شـرعیة لا- یشترط فیها قصـد القربـة کالزواج و البیع، و الوصـیة، و أما التروک فیقصـد منها ما یجب أن یترکه المکلف بسبب التحریم الشرعی.

(۴) التقلید: یکون باتباع رأی المجتهد و فتاویه بالنسبة للاحکام الشرعیة التی یحتاجها المکلف.

(۵) الاحتیاط: المقصود فی هذه المسألة هو العمل بأشد الاحکام الشـرعیة و أصـعبها فی حال تعددت آراء المجتهدین و لیس الاکتفاء

برأی واحد، و قد یقتضی ذلک تکرار العمل.

(۶) کالعلم بوجوب الصلاة أو حرمة الخمر او استحباب الزواج و هکذا.

(۷) العامی هنا هو المکلف الذی لم یصل الی رتبة الاجتهاد.

(۸) أی أن عمل العامی بالنسبة للاحکام الشرعیة لا یبرئ ذمته إن لم یکن مقلدا او محتاطا إلا إذا صادف مطابقته لرأی من یجب علیه تقلیده من أعلم المجتهدین الاحیاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲

یُعلم بمطابقته للواقع، او لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا.

م ۳: یجوز ترک التقلید و العمل بالاحتیاط سواء اقتضی التکرار، کما اذا ترددت الصلاة بین القصر و التمام أم لا) «۱» (، کما اذا احتمل وجوب الاقامة فی الصلاة، لکن معرفة موارد الاحتیاط متعذرة غالباً او متعسرة علی العوام) «۲» (.

م ۴: التقلید هو العمل اعتماداً علی فتوی المجتهد و لا یتحقق بمجرد تعلّم فتوی المجتهد، و لا بالالتزام بها من دون عمل) «۳» (.

م ۵: یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الایمان) «۴» (و الذکورة) «۵» (، و الاجتهاد، و العدالة) «۶» (، و طهارة المولد) «۷» (، و ان لا یقل ضبطه عن المتعارف) «۸» (و الحیاة، فلا یجوز تقلید المیت ابتداء) «۹» (.

م ۶: إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول الی الحی مطلقا) «۱۰» (.

م ۷: اذا اختلف المجتهدون فی الفتوی، وجب الرجوع الی الاعلم) «۱۱» (،

---

(۱) فیجوز ترک التقلید و العمل بالاحتیاط حتی و لو لم یستلزم ذلک تکرار العمل.

(۲) هم عامة المکلفین و لذا تصبح طریق التقلید هی الطریق الأسهل علیهم.

(۳) فلا بد من العمل علی طبق فتوی المرجع کی یتحقق التقلید له.

(۴) للایمان معان متعددة و المقصود هنا هو المسلم الشیعی الاثنی عشری.

(۵) فلا یصح تقلید الانثی حتی و لو وصلت الی رتبة الاجتهاد.

(۶) فلو توفر شرط الاعلمیة فی مجتهد و لم یکن عادلا فلا یصح تقلیده.

(۷) أی أن لا یکون ولد زنا.

(۸) أی أن لا یکون مصابا بمرض النسیان.

(۹) و هذه من المسائل التی یوجد فیها اختلاف بین الفقهاء حول تفاصیلها.

(۱۰) فلا یجوز حسب رأی السید تقلید المیت، و لا البقاء علی تقلیده حتی و لو کان أعلم من الحی.

(۱۱) و یقصد بالأعلمیة علم الفقه و ما یتبعه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۳

و مع التساوی تخیَّر بینهم، و لا عبرة بکون أحدهم اعدل) «۱» (.

م ۸: اذا علم ان أحدَ الشخصین أعلم من الآخر، وجب الفحص عن الاعلم) «۲» (و الرجوع إلیه، و یحتاط) «۳» (- وجوباً) «۴» (- فی مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحبابا) «۵» (الأخذ بأحوط القولین مع الامکان، و مع

عدمه) «۶» (یختار من کان احتمال الأعلمیة فیه أقوی منه فی الآخر، فان لم یکن احتمال الاعلمیة فی احدهما أقوی منه فی الآخر تخیَّر بینهما، و ان علم انهما اما متساویان، او احدهما المعیّن) «۷» (أعلم وجب تقلید المعیّن.

م ۹: اذا قلّد من لیس أهلا للفتوی) «۸» (، وجب العدول عنه الی من هو أهل لها) «۹» (، و کذا اذا قلّد غیر الاعلم وجب العدول الی

الاعلم) «۱۰» (، و كذا لو قلد

---

(۱) مقياس التمييز بين المجتهدين هو الأعلمية، و ليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد من تحقق شرط العدالة فيهما كى يصح التخيير فى تقليد أى منهما.

(۲) أى يجب عليه أن يفتش و يبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.

(۳) أى يجب عليه الأخذ بأحوط الاقوال و هو أصعبها.

(۴) أى أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط فى تلك المرحلة.

(۵) ليس العمل بأحوط الأقوال أى أصعبها- ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، و لذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.

(۶) أى مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.

(۷) أى أن يكون العالم الفلانى هو الاعلم، او انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.

(۸) كما إذا قلد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله او تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأى سبب آخر، كما هو الحال فى أيامنا هذه حيث كثر المدعون.

(۹) أى يجب فى هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.

(۱۰) إذا كان يقلد عالما فاضلا مجتهدا معتقدا أنه أعلم الفقهاء ثمّ تبين له أن هناك مرجعا آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴

الاعلم ثمّ صار غيره أعلم) «۱» (.

م ۱۰: اذا قلد مجتهدا ثمّ شك فى انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص) «۲» (فان تبين له انه جامع للشرائط بقى على تقليده، و ان تبين انه فاقد لها، او لم يتبين له شيء عدل الى غيره) «۳» (، و أما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع فى الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط) «۴» (و ان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة) «۵» (.

م ۱۱: اذا بقى على تقليد الميت- غفلة او مسامحة من دون ان يقلد الحى فى ذلك) «۶» (كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع الى الحى فى ذلك) «۷» (.

---

(۱) أى لو كان يقلد شخصا هو الاعلم ثمّ بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلم فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلم.

(۲) إما أن يكون الفحص مباشرة إذا كان المكلف من أهل الخبرة، أو يرجع الى أهل الخبرة.

(۳) أى إن عرف أنه غير اهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلا للتقليد او غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد ان يعلم بكونه أهلا للتقليد، و مع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليه الانتقال بتقليده الى غيره.

(۴) بمعنى أنه يأخذ رأى المجتهد الذى يجب عليه تقليده و الذى توفرت فيه شروط المرجعية.

(۵) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كى يطابقها مع رأى المرجع الذى يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففى هذه الحالة يحكم بالصحة.

(۶) كما هو الحال عند الكثيرين ممن يبقون على تقليد المرجع الذى يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء فى هذه المسألة.

(۷) لأنه يجب الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذى نقلده لمعرفة رأى الحى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵

م ۱۲: اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط) «۱» (و التفت اليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد) «۲» (.

م ۱۳: لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار الثانى اعلم) «۳» (.

م ۱۴: اذا تردد المجتهد فى الفتوى، او عدل من الفتوى الى التردد) «۴» (تخير المقلد بين الرجوع الى غيره و الاحتياط ان أمكن.

م ۱۵: اذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة) «۵» (، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء.

م ۱۶: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية و ان كانت على خلاف رأى

---

(۱) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعى معتبر بل نتيجة تأثر عاطفى او اعلامى مثلا ثمّ تبين له انه ليس أهلا للتقليد.

(۲) فعليه أن يراجع المجتهد الحى فى أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها و ما يتعين عليه اعادته.

(۳) فإذا كان المكلف يقلد شخصا ثمّ رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثانى هو الاعلم.

(۴) أى إذا لم يكن للمجتهد فتوى فى مسألة معينة، أو كان له فتوى ثمّ أصبح مترددا فيها.

(۵) أى لا- يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى أعلم الاحياء، و اذا افتى الحى مثلا- بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى فى هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت فى هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحى، علما أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا كما سيأتى بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶

الحى، كمن ترك السورة) «۱» (فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثمّ قلد من يقول بوجوبها، فلا- تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة.

م ۱۷: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها) «۲» (و يكفى ان يعلم- اجمالا- ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا بذلك، و اذا عرضت له فى أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل و ان تبين البطلان أعاده.

م ۱۸: يجب تعلم مسائل الشك و السهو) «۳» (التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفة الواقع.

م ۱۹: تثبت عدالة المرجع) «۴» (و التى تعتبر شرطاً فى التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار) «۵» (، او بغيره) «۶» (.

الثانى: شهادة عادلين بها، و تثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة

---

(۱) السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة و هناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الآيات من السورة كما هو رأى سيدنا الاستاذ و التى سيرد بيانها فى مسائل الصلاة فى المسألة ۶۶۴.

(۲) كمسائل الصلاة، و احكام الصوم، و الحج.

(۳) مسائل الشك و السهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك فى أنه صار فى الركعة الثالثة او الرابعة، او كمن سها

و رکع دون ان یقرأ الفاتحة و هکذا.

(۴) سیأتی بیان العدالة المطلوبة فی مرجع التقلید فی المسألة ۲۸.

(۵) و هذا یعنی ان یکون الشخص من أصحاب الخبرة و المعرفة بعدالة هذا الشخص من خلال العشرة و العلاقة المباشرة.

(۶) قد یحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة و استنتاجات یتوصل الیها المکلف فی بحثه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۷

أیضا) «۱» (.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدینی بحیث لو سُئل غیره عن حاله لقالَ لمْ نرَ منه الا خیراً) «۲» (.

و یثبت اجتهاده- و اعلمیته ایضا- بالعلم، و بالشیاع المفید للاطمئنان) «۳» (، و بالبینة) «۴» (، و بخبر الثقة، و یعتبر فی البینة و فی خبر الثقة- هنا ان یکون المُخبر من

اهل الخبرة) «۵» (.

م ۲۰: من لیس أهلا للمرجعیة فی التقلید یحرم علیه الفتوی بقصد عمل غیره بها) «۶» (، کما أن من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء، و لا یجوز الترافع الیه و لا الشهادة عنده) «۷» (، و المال المأخوذ بحکمه حرام و ان کان الآخذ محقاً) «۸» (، الا اذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع الیه.

---

(۱) أی إذا شهد شخص موثوق من کونه لا یکذب و من کونه من أصحاب المعرفة بعدالة شخص فیمکن الاعتماد علی تلک الشهادة فی تحقیق شرط العدالة فی مرجع التقلید.

(۲) أما من یکثر حوله الکلام من الموثوقین و اصحاب الخبرة فتصیر عدالته مورد شک.

(۳) بحیث ینتشر ذلک بین المؤمنین بما یؤدی الی الاطمئنان بالاعلمیة، و ینفی احتمالات الشک.

(۴) البینة: هی شهادة شخصین عادلین.

(۵) أی أن یکون عالما مطلعا علی المستوی العلمی للمشهود له سواء منه مباشرة او من خلال کتبه و مؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.

(۶) أما لو کان ذکره للفتوی بقصد بیان رأیه دون أن یکون قاصدا عمل الآخرین بها فلا یحرم.

(۷) أی لا یجوز إقامة الدعوی امام القاضی الذی لا یکون مؤهلا من الناحیة الشرعیة للقضاء.

(۸) أی أن المال الذی یحکم به القاضی غیر المؤهل من الناحیة الشرعیة للقضاء یکون حراماً حتی لو کان صاحب الدعوی محقا فی دعواه إلا فیما سیرد استثناؤه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸

هذا اذا کان المدعی به کلیاً) «۱» (و أما اذا کان شخصیا) «۲» (فحرمة المال المأخوذ بحکمه لا تخلو من إشکال.

م ۲۱: یجوز للمتجزی) «۳» (فی الاجتهاد العمل بفتوی نفسه، بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحکام جاز لغیره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه) «۴» (، و ینفذ قضاؤه و لو مع وجود الاعلم) «۵» (.

م ۲۲: اذا شک فی موت المجتهد، أو فی تبدل رأیه، او عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده) «۶» (، جاز البقاء علی تقلیده الی ان یتبین الحال.

م ۲۳: الوکیل فی العمل الصحیح یعمل بمقتضی تقلید نفسه، و کذلک الحکم فی الوصی) «۷» (.

م ۲۴: المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الاوقاف او فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد) «۸» (، و کذلک

المنصوب من قبله ولياً و قيّماً فانه ينعزل بموته على إشكال) «۹» (.

---

(۱) كما لو كانت الدعوى ان له بذمته مبلغا من المال.

(۲) كما لو كانت الدعوى ان له هذه الدار المعينة.

(۳) المتجزئ هو المجتهد فى بعض العناوين الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزئ.

(۴) فلو بلغ أحد المجتهدين رتبة عالية فى مادة من المواد الفقهية فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو الاعلم فى بقية المواد.

(۵) لأنه لا يشترط فى القضاء الأعلمية كما هو الحال فى التقليد بل يكفى الاجتهاد.

(۶) كما لو شك فى أن المرجع الذى يقلده هل فقد شرط الاعلمية، أو العدالة مثلا.

(۷) الوكيل او الوصى يعمل حسب فتوى من يقلده هو لا على فتوى الموكل او الموصى.

(۸) و بالتالى فإنه يحتاج الى إجازة المرجع الجديد للبقاء فى مهمته.

(۹) و معنى ذلك أن سماحة السيد لا يفتى بعزل المنصوب ولياً أو قيماً بمجرد وفاة المرجع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹

م ۲۵: حكم الحاكم) «۱» (الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الا اذا عُلم مخالفته للواقع، او كان صادراً عن تقصير فى مقدماته) «۲» (.

م ۲۶: اذا نقلَ ناقلٌ ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك) «۳» (، و كذلك اذا تبدل رأى المجتهد فالاحوط وجوبا عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحتياط) «۴» (.

م ۲۷: اذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يُعمل بمتأخر التاريخ، و فى غير ذلك) «۵» (عُمل بالاحتياط- على الاحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

م ۲۸: العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة فى جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالا بأن لا يرتكب معصية بترك واجب او فعل حرام من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة.

---

(۱) يقصد به الحاكم الشرعى فيما لو أصدر حكما شرعيا فى مسألة عامة كثبوت الهلال مثلا، أو خاصة فى مسألة معينة، و أما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

(۲) كما لو كان يعلم بأن حكم الحاكم بالهلال مثلا كان استنادا الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه فى تشخيص موضوع الحكم.

(۳) فلو نقل عالم فى بلد فتوى عن مرجع الى المصلين فى المسجد مثلا ثمّ انكشف له انه كان مشتبها فى نقله الفتوى فيجب عليه ان يذكر ذلك امام المصلين الذين نقل اليه الفتوى.

(۴) أما لو كانت مطابقة للاحتياط فلا يجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلا بوجوب ثلاث تسبيحات فى الصلاة، و تبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبيحة واحدة، أو كان يفتى بنجاسة أهل الكتاب ثمّ صار يفتى بطهارتهم.

(۵) أى إذا لم يعلم أيهما المتقدم و أيهما المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأى المجتهد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰

و فى عدد الكبائر خلاف) «۱» (، و قد عُدَّ من الكبائر:

الشرك بالله تعالى) «۲» (، و اليأس من رَوْح الله تعالى) «۳» (، و الأمن من مكر الله تعالى) «۴» (، و عقوق الوالدين،- و هو الاساءة

اليهما و قتل النفس المحترمة) «۵» (،

و قذف المحصنة) «۶» (، و اكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف) «۷» (، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السّحر، و اليمين الغموس الفاجرة،- و هى الحلف بالله تعالى كـذبا على وقوع أمر او على حق امرئ او منع حقه خاصة- كما قد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة) «۸» (، و شرب الخمر.

و منها) «۹» (ترك الصلاة، او غيرها مما فرضه الله متعمدا) «۱۰» (، و نقض العهد،

---

(۱) هنـاك اختلاف فى تحديـد الكبائر بين الفقهاء فبعض المعاصـى اتفق على اعتبارها من الكبائر، و البعض اختلف فيه، و الفرق بين الكبائر و الصغائر هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة و سقوط العدالة عنه الى أن يُعلم توبته، بخلاف الصـغيرة و التى لها أثر الكبيرة فى حال الاصرار عليها، و هى معتبرة فى مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغائر حتى تتحقق فيه العدالة.

(۲) الشـرك بالله هو شـيء من المخلوقات مع الله تعالى. و قد ورد فى الحديث عن الامام الصادق (ع) إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّه. الكافى ج ۲ ص ۲۷۸.

(۳) أى اليأس من رحمة الله.

(۴) يعنى بارتكاب المعاصى و الاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.

(۵) النفس المحترمة هى التى لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقابا، أو لسبب شرعى معتبر.

(۶) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا و الفاحشة.

(۷) الفرار من المعركة فى حال كونها معركة واجبة، و خاصة مع المعصوم.

(۸) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، و كتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.

(۹) أى من الذنوب الكبائر.

(۱۰) كالحج أو الصوم أو أى من الواجبات الشرعية كالحجاب و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱

و قطيعة الرحم) «۱» (- بمعنى ترك الاحسـان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك- و التعرب) «۲» (بعد الهجرة الى البلاد التى ينقص بها الدين، و السـرقة، و انكار ما انزل الله تعالى، و الكذب على الله، او على رسوله عليهما السلام، او على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكـذب، و اكل الميتـة) «۳» (و الـدم، و لحـم الخنزير، و مـا أهـل به لغير الله) «۴» (، و القمـار، و اكل السـحت) «۵» (، كثمن الميتة، و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية) «۶» (،

و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق) «۷» (، و أجر الكاهن، و ما أصيب من اعمال الولاة الظلمة) «۸» (، و ثمن الجارية المغنية) «۹» (، و ثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت) «۱۰» ().

و من الكبائر: البخس) «۱۱» (فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

---

(۱) الرحم هم الاقرباء، و خاصة الوالدان و الاولاد.

(۲) ترك بلاد المسلمين الى غيرها من البلاد التى لا يستطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته و الاقامة فيها بما يؤدى الى عدم الالتزام الدينى.

(۳) اللحم الذى لم يذبح على الطريقة الشرعية او لم يذبحه مسلم.

(۴) مما يذبح قربانا لغير الله كالذى يذبح للاصنام.

(۵) أی أن السحت هو من الذنوب الكبائر.

(۶) أی من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرة على زناها.

(۷) مال الرشوة الذی يؤخذ هو حرام و سحت حتى لو كان للحكم بالحق و ليس بالباطل.

(۸) أی ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه و معاونته للحكام الظلمة.

(۹) و مثله فی زماننا ما يأخذه المطربون و المغنون من أموال.

(۱۰) السحت: هو المال المحرم الذی لا يحل كسبه.

(۱۱) البَخْس: هو الانقاص فی الوزن أو الكيل بحيث يعطى الشاری أقل من حقه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲

اليهم) «۱» (، و الولاية لهم) «۲» (، و حبس الحقوق) «۳» (من غير عسر، و الكِبْر) «۴» (، و الاسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج) «۵» (، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهی- كالغناء) «۶» (بقصد التلهی- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الاوتار) «۷» (، و نحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، و الاصرار على الذنوب الصغائر. و من الكبائر ايضا الغيبة) «۸» (و هی: ان يذكر المؤمن بعيب فی غيبته، سواء بقصد الانتقاص، و سواء أ كان العيب فی بدنه، ام فی نسبه، ام فی خَلْقِه، ام فی فعله، ام فی قوله، ام فی دينه، ام فی دنياه، ام فی غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فی الذكر) «۹» (بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكی عن وجود العيب) «۱۰» (، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يُقصد افهامه و اعلامه) «۱۱» (،

---

(۱) أی من الذنوب الكبائر اللجوء الى الظلمة.

(۲) أی تحمل المسئوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة.

(۳) سواء كانت حقوقا للناس كالدين و الامانة، أو لله كالخمس و الزكاة و النذورات.

(۴) الكبر: يعنی التكبر و التعالی و الترفع على المؤمنين.

(۵) أی من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لأداء مناسك الحج.

(۶) الغناء: من أكثر المسائل التی وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة و بيان كيفيتها من جهة أخرى، و لذا فإن الغناء المحرم عند سماحة السيد الاستاذ هو الذی يؤدی بكيفية تؤدی الى الطرب و هيجان الشهوة حسب العادة.

(۷) و منه العود و الغيتار.

(۸) الغيبة: هی ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، و أما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة.

(۹) أی أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة و يكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.

(۱۰) أی تقليده فی الحركات أو المشی او ما شابه ذلك.

(۱۱) فلو تحدث بالغيبة و لم يكن هناك أحد يسمعه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، او يفهم المقصود من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لا يكون غيبة و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة.

و يجب عند وقوع الغيبة التوبة، و الندم، و الاحوط وجوباً الاستحلال) «۱» (من الشخص المغتاب- اذا لم تترتب على ذلك مفسدة) «۲»

(– و ان لم يمكن فيجب الاستغفار له) «۳» ().

و قد تجوز الغيبة فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب) «۴» (المتستر به.

و منها) «۵» (: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، و الاحوط- استحباباً- الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار) «۶» (لا مطلقاً.

و منها) «۷» (: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه و لو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء

---

(۱) أى أن يطلب المسامحة من الشخص المغتاب.

(۲) كما لو كان طلبُ المسامحة من الشخص المغتاب يؤدى الى سوء العلاقة بينهما.

(۳) أى إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغاب فعليه ان يستغفر له.

(۴) أما عيوبه المخفية و التى لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.

(۵) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۶) أى بقصد الرد على الظلم، و هذا الحق للمظلوم فقط.

(۷) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴

بدون استشارة اذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة) «۱» ().

و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها. و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الدينى. و منها: جرح الشهود) «۲» ().

و منها) «۳» (: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

و منها) «۴» (: القدح فى المقالات الباطلة) «۵» (، و ان أدى ذلك الى نقص فى قائلها،

و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلّة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم، و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق) «۶» (، عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا للعلم و العمل انه حسبنا و نعم الوكيل.

و فى الروايات عن النبى و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب و يرد عنه و انه اذا لم يرد خذله الله تعالى

---

(۱) من الموارد التى تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدى الزواج منها الى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة الى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.

(۲) فيما لو كانت هناك دعوى و أتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلا للشهادة.

(۳) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۴) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۵) كما هو الحال فى زماننا من كثرة المقالات و المواضيع التى تطرح فيها الشبهات العقائدية و المغالطات الفكرية التى تؤدى الى تضعضع فى العقائد و المسلمات الدينية.

(۶) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب او القائل كى يلتفت الى ذلك القراء و الاتباع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵

فى الدنيا و الآخرة و انه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن، و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه.

و منها: سب المؤمن و اهانته و اذلاله.

و منها: النميمة) «۱» (بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم. و منها: القيادة، و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم) «۲» (.

و منها: الغش للمسلمين.

و منها: استحقار الذنب) «۳» (، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

و منها) «۴» (: الرياء) «۵» (و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

م ۲۹: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مر أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

م ۳۰: الاحتياط) «۶» (المذكور فى مسائل هذه الرسالة- ان كان مسبوقاً بالفتوى

---

(۱) نقل الكلام بين الناس بما يؤدى الى الفتنة و الاختلاف.

(۲) أى من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل و امرأة، او حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، او بين امرأتين.

(۳) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا و يستهين فيه قائلا، و ما أهمية هذا الذنب؟.

(۴) أى من الذنوب الكبيرة.

(۵) الرياء: هو اظهار العمل للناس كى يروه و يظنوا به خيرا. و يظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(۶) الاحتياط فى المسائل يعنى أنه لم يتم العثور على دليل يؤدى الى القطع و اليقين فى حكم هذه المسألة كى تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، و لكن هناك بعض الادلة التى تصلح لأن تكون مستندا للفتوى و لكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الادلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجوبى، و تارة لها اعتبار اضعف فيكون الاحتياط استحبابيا، و هو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يحرم كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحوط وجوبا، او لزوما أو الاحوط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحوط استحبابا فمعنى ذلك ان الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم و الوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذى يتخير المكلف بين الاتيان به برجاء الثواب و بين تركه، و أما عبارة الاحوط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأى سماحة السيد، و بين أن يرجع الى مرجع آخر قد يكون له رأى آخر فى المسألة شرط مراعاة الاعلم فالاعلم، أى من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتى بعد مرتبة السيد فله أن يرجع اليه ثمّ الى من بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶

او ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و الا تخير العامى) «۱» (بين العمل بالاحتياط و الرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، و كذلك موارد الإشكال و التأمل) «۲» (.

فاذا قلنا: يجوز على إشكال او على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى.

و ان قلنا: يجب على إشكال او على تأمل فانه فتوى بالوجوب، و ان قلنا المشهور: كذا او قيل كذا و فيه تأمل او فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر) «۳» (.

م ۳۱: ان كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى

---

(۱) أی تخیر المکلف الذی یقلد المجتهد.

(۲) أی أن العبارة التی ترد فیها: و فیه اشکال، أو علی تأمل معناها الفتوی بالاحتیاط الاستحبابی فیتخیر المکلف بین العمل علی طبقها و بین الرجوع الی فتوی مرجع آخر.

(۳) علما أن أکثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهیلا علی المکلفین و استعیض عنها ببیان الحکم مفصلا فإن کان الاحتیاط وجوبی أشیر الیه، و ان کان استحبابی کذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۷

استحبابها علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن) «۱» (و حیث انها ثابتة عندنا فیؤتی بها بقصد الامر.

و أما فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیة.

و ما توفیقی الا بالله علیه توکلت و إلیه انیب.

---

(۱) التسامح فی أدلة السنن، هی قاعدة أصولیة یختلف الفقهاء حولها فمنهم من یلتزم بها فی المستحبات و المکروهات و منهم من یلتزم بها فی المستحبات فقط دون المکروهات، و منهم من لا یلتزم بها مطلقا، و أساس هذه القاعدة یستند الی أحادیث مرویة منها ما ورد عن الامام الصادق (ع): قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیِّ شَیْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ کَانَ أَجْرُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ یَقُلْهُ. وسائل الشیعة ج ۱ حدیث ۱۸۴.

و هنا فإن سیدنا الاستاذ یری الالتزام بهذه القاعدة خلافا لاستاذه السید الخوئی قدس سره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹

کتاب الطهارة

اشارة

و فیه مقاصد:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱

المقصد الأول اقسام المیاه و احکامها

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی الماء المطلق و المضاف

م ۳۲: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق) «۱» (و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه- كالماء الذی يكون فی البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانی: ماء مضاف) «۲» (، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، و ماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، و لذا يصح سلب) «۳» (الماء عنه.

الفصل الثانی: الماء الكثير و القليل

م ۳۳: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة) «۴» (.

---

(۱) و هو الماء الطبيعی الذی لم يخلط بما يغير طبيعته.

(۲) و هو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخری.

(۳) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا و يقال عنه أنه ليس بماء، و هو معنی صحة السلب.

(۴) الماء الذی له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، و أما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود فی الاوعية أو فی الأحواض أو فی البرك أو فی الخزانات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۲

و الأول) «۱» (: اما قليل لا يبلغ مقداره الكر) «۲» (، او كثير يبلغ مقداره الكر،

و القليل ينفعل) «۳» (بملاقاة النجس او المتنجس) «۴» (، الا اذا كان متدافعاً بقوة) «۵» (فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسری) «۶» (الی غيره سواء أ كان جارياً من الاعلی الی الاسفل) «۷» (، ام كان متدافعاً من الاسفل الی الاعلی- كالماء الخارج من الفوارة الملاقی للسقف النجس فانه لا تسری النجاسة الی العمود و لا الی ما فی داخل الفوارة، و كذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الی الآخر) «۸» (.

و أما الكثير الذی يبلغ الكرّ) «۹» (فلا ينفعل) «۱۰» (بملاقاة النجس فضلا عن

---

(۱) أی الماء الذی لا مادة له.

(۲) الكرّ: هو مصطلح شرعی لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتی بيانها، و أما مقداره فسيأتی تفصيله فی المسألة رقم ۵۰.

(۳) ينفعل: أی يتأثر و ينجس.

(۴) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم و البول و الكلب و بقية النجاسات المحددة فی المسألة ۴۳۳، و أما المتنجس فهو ما يكون طاهرا فی أصله و لكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(۵) أی يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(۶) تسری: أی تنتقل.

(۷) كالماء المنصب من الميزاب الی الموضع النجس، فانه لا تسری النجاسة الی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی

السطح، و الميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذى يوضع على السطح و ينزل منه ماء المطر الى الارض.

(۸) أى لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(۹) سيأتى بيان المقصود من الكر فى هامش المسألة ۵۰.

(۱۰) أى لا يتأثر بالنجاسة و يبقى على طهارته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳

المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعليا) «۱» (.

م ۳۴: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه و ان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيَّره) «۲» (.

م ۳۵: اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ۳۶: اذا تغيَّر لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ۳۷: اذا تغيَّر الماء بوقوع المتنجس) «۳» (لم ينجس الا ـ ان يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه و يكون اصفر فانه ينجس.

م ۳۸: يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة) «۴» (و لو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

---

(۱) التغير الفعلى مقابل التغير التقديرى،

(۲) و معنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء و اضيف الى الماء مقدار لتر مثلا فإنه لن يغير من لون الماء شيئا و لكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمرا فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدى الى نجاسة الماء.

(۳) و الفرق بين النجس و المتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا و ليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، و أما المتنجس فهو طاهر بالاصل و لكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(۴) أى لا ـ يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفى حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء فى اللون او الطعم أو الرائحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴

و الثانى) «۱» (: و هو ما له مادة، لا ـ ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيَّر على النهج السابق فيما لا مادة له) «۲» (من دون فرق بين ماء الانهار، و ماء البئر، و ماء العيون

و غيرها، مما كان له مادة.

و لا ـ بد فى المادة من ان تبلغ الكر) «۳» (– عدا الماء الجارى– و لو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م ۳۹: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ۴۰: الراكد) «۴» (المتصل بالجارى، كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر) «۵» (و ان كان ماؤها راكداً.

م ۴۱: اذا تغير بعض الجارى بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(۱) أی الماء المطلق الذی له مادة.

(۲) كما مر فی المسألة ۳۳.

(۳) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاری.

(۴) الماء الراكد كماء المستنقعات و البرك و الذی لا يكون جارياً.

(۵) أی أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۵

م ۴۲: اذا شك فی ان للجاری مادة ام لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة) «۱» (.

م ۴۳: ماء المطر له حكم ذی المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة فی حاله نزوله.

اما لو وقع على شیء كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثمّ وقع على

النجس تنجس) «۲» (.

م ۴۴: اذا اجتمع ماء المطر فی مكان- و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم) «۳» (كالكثير و ان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ۴۵: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات- طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، على الاحوط، و كذا ظرفه كالاناء و الكوز و نحوهما) «۴» (.

م ۴۶: يعتبر فی جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، و ان كان الواقع على النجس قطرات منه، و أما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجری عليه الحكم.

م ۴۷: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فی جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر او التعدد) «۵» (و اذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه

(۱) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(۲) لأنه فی تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

(۳) المعتصم أی متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(۴) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

(۵) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كی تطهر فی الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلا، و أما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفی الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۶

دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة) «۱» (، و يكفی غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، و لا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م ۴۸: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، و لو باعانة الريح، و أما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر- كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض

فوصل الى مكان مسقف طهر.

م ۴۹: اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شیء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره عليه.

م ۵۰: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث اوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريباً.

و مقداره فى المساحة ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبرا) «۲» (.

م ۵۱: لا ـ فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه) «۳» (بل اذا كان الماء متدافعاً تكفى كريّة المجموع و كريّة المتدافع اليه فى اعتصام المتدافع منه، و تكفى كريّة المتدافع منه بل و كريّة المجموع فى اعتصام المتدافع اليه) «۴» (، و عدم تنجسه بملاقاة النجس مع صدق

---

(۱) أما لو كانت عين النجاسة كالدم مثلا لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

(۲) أى سبع و عشرون شبرا مكعبا، و الشبر يساوى ۰.۱ ۲۳ سم. (۹ انش).

(۳) إذا بلغت كمية الماء كرا بأى كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(۴) و معنى ذلك أنه يكفى فى اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷

وحدة الماء.

م ۵۲: لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الاحكام، فما فى الحياض الصغيرة- اذا كان متصلا بالمادة و كانت وحدها او بضميمة ما فى الحياض اليها كراً- اعتصم و أما اذا لم يكن متصلا بالمادة او لم تكن المادة- و لو بضميمة ما فى الحياض اليها كراً- لم يعتصم) «۱» (.

م ۵۳: الماء الموجود فى الانابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع فى اجانة) «۲» (و نحوها من الظروف نجساً، و جرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، و يكون ذلك الماء ايضا معتصما) «۳» (ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ۵۴: الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر) «۴» (طاهر و مُطَهِّر من الحدث و الخبث) «۵» (و المستعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر) «۶» (و مُطَهِّر من

---

(۱) و معنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كى يبقى طاهرا فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كرا او كان متصلا بالكر، و أما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.

(۲) الإجّانة: وعاء للماء من جلد او خزف و تغسل به الثياب.

(۳) الماء المعتصم: هو الماء الذى لا يتأثر و لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا.

(۴) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء و يبطله، كالبول و الغائط و الريح و النوم.

(۵) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التى سيرد بيانها ابتداء من المسألة ۴۹۹.

(۶) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و انزال المنى، و الحيض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸

الخبث، و الاحوط- استحبابا- عدم استعماله فی رفع الحدث اذا تمکن من ماء آخر، و الا جمع بین الغسل او الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس حتی ما یتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء) «۱» (و سیأتی حکمه.

الفصل الرابع: حکم الماء المشتبه النجاسة

م ۵۵: اذا علم- اجمالا- بنجاسة أحد الاناءین و طهارة الآخر، لم یجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث) «۲» (، و لکن لا یحکم بنجاسة الملاقی لاحدهما الا اذا کانت الحالة السابقة فیهما النجاسة) «۳» (، و اذا اشتبه المطلق بالمضاف) «۴» (جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، و کذلک رفع الحدث، و اذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بکل منهما، و لکن لو غُسل نجس بأحدهما طَهر، و لا یُرفع بأحدهما الحدث، و اذا کانت اطراف الشبهة غیر محصورة) «۵» (جاز

---

(۱) الاستنجاء: إزالة ما یخرج من النجو، و یراد بها إزالة نجاسة المخرجین من البول و الغائط، و النجو هو ما یخرج من البطن من بول، و ریح، و غائط، و یغلب استعماله علی الخرء (الغائط).

(۲) و قد مر بیان معنی الحدث و الخبث فی هامش المسألة السابقة.

(۳) أی إذا کان یعلم أنهما کانا نجسین فیحکم حینئذ بنجاسة الملاقی لأی منهما.

(۴) ماء البحر و النهر و الینابیع و شبهه یسمی ماء مطلقا، و ماء الورد مثلا یسمی ماء مضافا.

(۵) الشبهة غیر المحصورة: ما تکون أفرادها کثیرة الأطراف و التی ربما خرج بعضها عن مورد التکلیف بأن یعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباریق الموجودة عنده و عند الجیران مثلا و التی لیست کلها بمتناول یده، و هی فی مقابل الشبهة المحصورة و التی یکون عدد أطرافها قلیلا و محصورا فی مورد التکلیف، کما لو کان یعلم بنجاسة واحد من الاباریق الثلاثة الموجودة عنده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹

الاستعمال مطلقا، و ضابط) «۱» (غیر المحصورة ان تبلغ کثرة الاطراف حداً یوجب خروج بعضها عن مورد التکلیف، و لو شک فی کون الشبهة محصورة او غیر محصورة فالاحوط- استحبابا- اجراء حکم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ۵۶: الماء المضاف کماء الورد و نحوه و کذا سائر المائعات ینجس القلیل و الکثیر منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا کان متدافعاً علی النجاسة بقوة

کالجاری من العالی و الخارج من الفوارة فتختص النجاسة- حینئذ- بالجزء الملاقی للنجاسة و لا تسری الی العمود، و اذا تنجس المضاف لا یطهر أصلا و ان اتصل بالماء المعتصم کماء المطر او الکر، نعم اذا استهلک فی الماء المعتصم کالکر فقد ذهبت عینه) «۲» (و یصیر طاهراً، و مثل المضاف فی الحکم المذکور سائر المائعات.

م ۵۷: الماء المضاف لا یرفع الخبث و لا الحدث) «۳» (.

م ۵۸: الاسآر) «۴» (- کلها- طاهرة الا سؤر الکلب و الخنزیر و الکافر غیر الکتابی) «۵» (، و أما الکتابی فیستحب اجتنابه و لکن یحکم بطهارته، نعم یکره سؤر غیر مأکول اللحم) «۶» (عدا الهرة، و أما المؤمن فان سؤره شفاء بل فی بعض

---

(۱) ضابط: أی المقیاس فی التمییز بین الشبهة المحصورة و غیر المحصورة.

(۲) لأنه لا یبق ماء مضافا.

(۳) و قد مر بیان معنی الحدث و الخبث فی هامش المسألة ۵۴.

(۴) الاسآر جمع سؤر و السؤر: بقیة الشیء. فضلة الشرب. و یقصد به هنا: الماء القلیل الذی لاقاه فم حیوان، أو جسمه. و سؤر الحیوان: لعاب فمه، کالریق من الانسان.

(۵) الکتابی هو الیهودی او النصرانی، او المجوسی (بعض الفقهاء لا یعتبر المجوسی کتابیا).

(۶) الحیوان الذی لا یؤکل لحمه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰

الروایات) «۱» (انه شفاء من سبعین داء.

المقصد الثانی احکام الخلوة

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: احکام التخلی

م ۵۹: یجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال) «۲» (ستر بشرة العورة و هی القبل و الدبر و البیضتان- عن کل ناظر مُمَیز) «۳» (عدا الزوج و الزوجة و شبههما، کالمالک و مملوکته، و الامة) «۴» (المُحلَّلة بالنسبة الی المُحَلّل له، فانه یجوز لکل من هؤلاء ان ینظر الی عورة الآخر.

و یحرم علی المتخلی استقبال القبلة و استدبارها حال التخلی) «۵» (، و یجوز حال

---

(۱) ورد عن الامام الصادق (ع): فِی سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاء. وسائل الشیعة ج ۲۵ ص ۲۶۳.

(۲) سواء حال التخلی او فی غیر تلک الحالة.

(۳) الناظر الممَیز: الناظر العاقل البالغ الذی یجب ستر العورة عنه، لکونه یمیز ما هو عورة و ما لیس بعورة. و کذلک الصبی القریب من البلوغ کمن یبلغ احد عشر سنة مثلا.

(۴) الأمَة: هی العبدة المملوکة، و المقصود بها هنا فی المسألة هی تلک التی یُحَللها مالکها علی شخص آخر و لیس لها وجود فی زماننا.

(۵) فإذا کان وجهه اثناء التخلی نحو القبلة یکون مستقبلا للقبلة و إذا کان ظهره نحو القبلة یکون مستدبرا للقبلة، و هذا غیر جائز أثناء التخلی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۱

الاستبراء) «۱» (و الاستنجاء) «۲» (مع عدم خروج البلل المشتبه، و أما مع خروجه) «۳» (فی حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترک، و لو اضطر الی احدهما) «۴» (تخیَّر، و الأولی اجتناب الاستقبال.

م ۶۰: لو اشتبهت القبلة لم یجزْ له التخلی الا بعد الیأس عن معرفتها، و عدم امکان الانتظار، او کون الانتظار حرجیاً او ضرریاً، فیعمل

حینئذ بالظن، و مع عدم إمکانه یتخیّر بین الاطراف.

م ۶۱: لا یجوز النظر الی عورة غیره من وراء الزجاجة و نحوها) «۵» (و لا فی المرآة، و لا فی الماء الصافی.

م ۶۲: لا یجوز التخلی فی ملک غیره الا باذنه و لو بالفحوی) «۶» (.

م ۶۳: لا یجوز التخلی فی المدارس و نحوها) «۷» (ما لم یُعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولی او بعض أهل المدرسة بذلک کفی، و کذا الحال فی سائر التصرفات

---

(۱) الاستبراء من البول: تحقیق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثا، ثمّ إلی رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ نترها ثلاث مرات للتأکد من عدم وجود بقایا البول فی المجری، و تعرف هذه النترات بالخرطات التسع.

(۲) مر بیان معنی الاستنجاء فی هامش المسألة رقم ۵۴.

(۳) أی خروج البلل المشتبه بکونه بولا.

(۴) أی استقبال القبلة او استدبارها فالاولی أن یترک الاستقبال.

(۵) و مثله ما یبث عبر شاشة التلفزیون، أو تسجیلات الفیدیو. أو الکامیرات.

(۶) الاذن بالفحوی هی الاذن التقدیریة و هی التصرف علی تقدیر معرفته بالتصرف، بمعنی أن یُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فیه.

(۷) من المؤسسات و الاماکن المخصصة لجماعة معینة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲

فیها) «۱» (.

الفصل الثانی: کیفیة غسل موضع البول

م ۶۴: یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرتین، و فی الغسل بغیر القلیل یجزئ مرة واحدة، و لا یجزئ غیر الماء) «۲» (، و أما موضع الغائط فان تعدی المخرج) «۳» (تعیَّن غسله بالماء کغیره من المتنجسات، و ان لم یتعد المخرج تخیَّر بین غسله بالماء حتی ینقی و مسحه بالاحجار، او الخرق) «۴» (، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع اکمل.

م ۶۵: الاحوط- وجوباً- اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل) «۵» (.

م ۶۶: یجب ان تکون الاحجار او نحوها طاهرة اذا کانت مباشرة النجس برطوبة مسریة) «۶» (، و الا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فیها اکمالا للعدد) «۷» (فلا

---

(۱) أی لا یجوز أی تصرف فی مثل هذه المدارس و غیرها إلا مع العلم بأن وقفیتها أعم من کونها مختصة للطلاب فیها.

(۲) فلو نشف موضع البول دون ان یغسله بالماء لم یطهر بل لا بد من الماء.

(۳) أی إذا أصابت النجاسة ما هو أکثر من مخرجها.

(۴) و منه المحارم الصحیة التی تستعمل فی زماننا فإنها تکفی عن الماء، مع مراعاة بقیة الشروط من کون النجاسة لم تتعدی موضع المخرج، و من ضرورة التعدد.

(۵) أی إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(۶) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.

(۷) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، و لكنه استعمل الحجر الثانى و الثالث لكى يكتمل العدد المطلوب و هو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ فى الحجر الثانى و الثالث الطهارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳

تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

م ۶۷: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة) «۱» (، و يحرم استعمال العظم و الروث) «۲» (، و لا يطهر المحل به.

م ۶۸: يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الاثر) «۳» (، و لا تجب ازالة اللون و الرائحة و يجزئ فى المسح ازالة العين، و لا تجب ازالة الاثر الذى لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ۶۹: اذا خرج مع الغائط او قبلَه او بعده نجاسة أخرى مثل الدم و لاقت

المحل لا يجزئ فى تطهيره الا الماء) «۴» (.

الفصل الثالث: مستحبات التخلى

م ۷۰: يستحب للمتخلى- على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس و التقنع) «۵» (، و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشف) «۶» (، و الدعاء بالمأثور) «۷» (، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء،) «۸» (و ان

---

(۱) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.

(۲) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذى الحافر كالبقر، و قد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(۳) أى إزالة النجاسة و بقاياها.

(۴) فلا يكفى مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.

(۵) هو لبس القناع، و القِناع ما يستر به الوجه، و يجزى عن تغطية الرأس.

(۶) أى أن يقول بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

(۷) بعض الادعية المروية.

(۸) مر بيانه فى هامش المسألة رقم ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴

يتكئ- حال الجلوس- على رجله اليسرى و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع و المشارع «۱» و مساقط الثمار) «۲» (و مواضع اللعن، كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدة لنزول القوافل) «۳» (، و استقبال قرص الشمس او القمر بفرجه،- و الاحوط ترك البول اليهما) «۴» (-، و استقبال الريح بالبول) «۵» (، و البول فى الارض الصلبة، و فى ثقوب الحيوان، و فى الماء خصوصاً الراكد، و الاكل و الشرب حال الجلوس للتخلى،

و الكلام بغير ذكر الله، الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م ۷۱: ماء الاستنجاء طاهر) «۶» (، و ان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، و لم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً و لكن لا يجوز الوضوء به، و لا يرفع الخبث) «۷» (.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ۷۲: الاحوط استحبابا فى كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة

(۱) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرءوس الآبار و شطوط الأنهار.

(۲) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، و هى تحت الأشجار و حولها.

(۳) و منها مواقف السيارات، و الكاراجات، و الحدائق العامة.

(۴) أى نحو الشمس او القمر.

(۵) أى يكره أيضا.

(۶) ضمن الشروط التالية فى هذه المسألة.

(۷) أى رغم كونه طاهرا فلا يمكن استعماله فى الوضوء او فى ازالة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵

الى اصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه الى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا، و لا دليل على اعتبار شىء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول. و لا يجب الوضوء منه.

و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء- و لو لعدم التمكن منه- بنى على كونه بولا و تطهر و توضأ و اكتفى به.

و لو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول و المنى توضأ و اكتفى به، و أما لو خرج بعد الوضوء و الاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، و كذا لو لم يستبرئ.

و يلحق بالاستبراء- فى الفائدة المذكورة- طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى.

و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

م ۷۳: فائدة الاستبراء تترتب عليه) «۱» (و لو كان بفعل غيره.

م ۷۴: اذا شك فى الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه و ان كان من عادته فعله، و اذا شك من لم يستبرئ فى خروج رطوبة بنى على عدمها و ان كان ظاناً بالخروج) «۲» (.

م ۷۵: اذا علم انه استبرأ او استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(۱) أى أن أثر الاستبراء يتحقق حتى و لو كان بفعل غير المتبول.

(۲) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶

م ۷۶: لو علم بخروج المذى) «۱» (و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته و ان كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث الوضوء

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: کیفیهٔ الوضوء و احکامه

اشارهٔ

م ۷۷: یتکون الوضوء من أجزاء هی: غسل الوجه، و الیدین، و مسح الرأس، و الرجلین.

فهنا أمور:

الأمر الأول: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر الی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضاً،

و الخارج عن ذلک لیس من الوجه، و ان وجب ادخال شیء من الاطراف اذا لم یحصل العلم باتیان الواجب الا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه الی الاسفل فالاسفل عرفا، و لا یجوز النکس) «۲» (نعم لو رد الماء منکوسا و نوی الوضوء بارجاعه الی الاسفل صح وضوؤه.

---

(۱) المذی: الماء الرقیق الذی یخرج من الانسان عند الملاعبهٔ و التقبیل أو التفکیر فی الجماع.

(۲) النکس: القلب أی غسل أو مسح العضو من الأسفل إلی الأعلی أو من مؤخرته إلی مقدمته و هنا یقصد به غسل الوجه من الاسفل الی الاعلی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷

م ۷۸: غیر مستوی الخلقهٔ) «۱» (- لطول الاصابع او لقصرها- یرجع الی متناسب الخلقهٔ المتعارف و کذا لو کان أغم) «۲» (قد نبت الشعر علی جبهته، او کان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه یرجع الی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقهٔ- بکبر الوجه او لصغره- فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الابهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.

م ۷۹: الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یحتاج غسله الی بحث و طلب، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشرهٔ یغسل مع البشرهٔ، و مثله الشعرات الغلیظهٔ التی لا تستر البشرهٔ علی الاحوط وجوبا.

م ۸۰: لا یجب غسل باطن العین و الفم و الانف و مطبق الشفتین و العینین.

م ۸۱: الشعر النابت فی الخارج عن الحد اذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله و کذا المقدار الخارج عن الحد و ان کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل) «۳» (اللحیهٔ.

م ۸۲: اذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس أبرهٔ لا یصح الوضوء، فیجب ان یلاحظ آماق) «۴» (و اطراف عینیه ان لا یکون علیها شیء من القیح) «۵» (او الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه ان لا یکون علیه شیء من الوسخ

---

(۱) غیر مستوی الخلقهٔ: هو من لا تکون خلقته طبیعیهٔ کباقی البشر.

(۲) الأغم: من نبت الشعر علی بعض جبهته، کثیر الشعر فی مقدمهٔ الرأس من جانبی الجبههٔ.

(۳) مسترسل اللحیة: طویل اللحیة.

(۴) آماق العین: أطرافها من ناحیة الانف.

(۵) مما تفرزه العین أثناء النوم، و ما یعبر عنه عند ما یجف عرفا بالعمش.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۸

و ان لا یکون علی حاجب المرأة وسمة و خطاط له جرم) «۱» (مانع.

م ۸۳: اذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل او المسح یجب تحصیل الیقین او الاطمینان بزواله، و لو شک فی اصل وجوده یجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م ۸۴: الثقبة فی الانف موضع الحلقة او الخزامة) «۲» (لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها سواء أ کانت فیها الحلقة ام لا.

الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین الی اطراف الاصابع،

و یجب الابتداء بالمرفقین) «۳» (ثمّ الاسفل منها فالاسفل- عرفا- الی اطراف الاصابع، و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو کان

له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و کذا اللحم الزائد، و الاصبع الزائدة، و کذلک لو کان له ید زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق علیها الید أصالة و ان علم زیادتها عن الاصلیة، و یجوز المسح بها و الاکتفاء به) «۴» ().

م ۸۵: المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد و یجب غسله مع الید.

م ۸۶: یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشرة حتی الغلیظ منه، فیغسل بصب الماء و امرار الید علیه مرة واحدة.

م ۸۷: اذا دخلت شوکة فی الید لا یجب اخراجها الا اذا کان ما تحتها محسوبا

---

(۱) کبعض أنواع الکحل أو الالوان التی لها حجم یمنع من وصول الماء.

(۲) الخزامة: ما یعلق فی ثقب الانف من حلی و غیره.

(۳) المرفق: مجمع عظمی الذراع، و العضد. و الذراع: هو العضو فی الجسم الممتد من طرف المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی. و العضد و هو ما بین المرفق إلی الکتف.

(۴) أی إذا أطلق علی الید الزائدة أنها ید أصلیة جاز المسح بها و یکفی ذلک فی الوضوء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹

من الظاهر فیجب غسله- حینئذ- و لو باخراجها.

م ۸۸: الوسخ الذی یکون علی الاعضاء- اذا کان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب ازالته، و ان کان معدودا- اجنبیا عن البشرة- وجب ازالته.

م ۸۹: ما هو المتعارف بین العوام) «۱» (من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ۹۰: یجوز الوضوء برمس) «۲» (العضو فی الماء من أعلی الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلی فالاعلی، و لا یجوز ان ینوی الغسل للیسری بادخالها فی الماء من المرفق لانه یلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و کذا الحال فی الیمنی اذا لم یغسل بها الیسری، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء- تدریجا- فهو جائز.

م ۹۱: الوسخ تحت الاظفار اذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا تجب ازالته الا اذا کان ما تحته معدودا من الظاهر و اذا قص اظفاره

فصار ما تحتها ظاهرا وجب

غسله بعد ازالة الوسخ.

م ۹۲: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل، و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و ان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

م ۹۳: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها و الا فلا، و مع الشك فالاحوط- استحبابا- الايصال.

(۱) العوام: عامة الناس.

(۲) رمس: أی غطس العضو فی الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰

م ۹۴: ما يتجمد على الجرح- عند البرء) «۱» (- و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا.

م ۹۵: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ۹۶: اذا شك فى شىء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط- استحبابا- غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس

- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة- و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا) «۲» (، و الاحوط- استحبابا- ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع و الطول قدر طول اصبع و لا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، و يجوز النكس) «۳» (، و يجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ۹۷: يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده) «۴» (فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ۹۸: لا تضر كثرة بلل الماسح و ان حصل معه الغسل.

م ۹۹: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الاحوط- وجوبا- المسح

(۱) أی عند شفاءه.

(۲) أی ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(۳) النكس: القلب و هو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلى أعلاها.

(۴) أی إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱

بظاهر الكف و ضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط- وجوبا ان يكون بباطن الذراع.

م ۱۰۰: يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر) «۱» (بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

م ۱۰۱: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية) «۲» (.

م ۱۰۲: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد

الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل و مسح به.

م ۱۰۳: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحر او غيره فالاحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم و يجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ۱۰۴: لا يجوز المسح على العمامة و القناع او غيرهما من الحائل) «۳» (و ان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

و الاحوط

---

(۱) أى لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا و ليس عليه رطوبة كى يصح المسح عليه، و من ذلك ما لو كان قد غسل رأسه و لم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(۲) كمن ينتهى من غسل يده اليسرى و يستمر فى تكرار المسح عليها فالذى يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، و من لا يلتفت الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(۳) الحاجب الذى يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲

وجوبا- المسح الى مفصل الساق، و يجزئ المسمى) «۱» (عرضا، و يجب مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى، و لا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا، و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة) «۲» (، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق) «۳» (.

م ۱۰۵: لا- يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضا اذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و الا وجب المسح على البشرة

م ۱۰۶: لا يجوز المسح على الحائل كالخف) «۴» (لغير ضرورة او تقية) «۵» (بل

فى جوازه مع الضرورة و الاجتزاء به مع التقية إشكال) «۶» (.

م ۱۰۷: لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانى.

م ۱۰۸: يعتبر عدم المندوحة) «۷» (فى مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية و إراءة

---

(۱) مرت الاشارة الى معنى المسمى فى هامش المسألة ۹۶.

(۲) البلة، أى البلل الباقى من الوضوء و الذى عليه ان يستعمله فى المسح.

(۳) فی المسألة ۱۰۲.

(۴) الخف: الحذاء الساتر للکعبین، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقیق.

(۵) التقیة: اتقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغیر بموافقته فی قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب یمسحون علی الخف بدل غسل القدمین عندهم، فیمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

(۶) أی أن جواز المسح علی الخف منحصر فی مورد التقیة و لیس لضرورة اخری، و الاجتزاء به مورد إشکال فعلیه ان یتوضأ الوضوء الصحیح فیما بعد و یعید صلاته إن کان قد صلی بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(۷) عدم المندوحة: أی عدم السعة و الفسحة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۳

المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقیة، و لا یعتبر عدم المندوحة فی الحضور فی مکان التقیة) «۱» (و زمانها، کما لا یجب بذل مال لرفع التقیة، و أما فی سائر موارد الاضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الاضطرار اذا کان ضرریا.

م ۱۰۹: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب الاعادة فی التقیة و فی سائر الضرورات و تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ) «۲» (أثناء الوضوء.

م ۱۱۰: لو توضأ علی خلاف التقیة صح الوضوء، و لا تجب الاعادة.

م ۱۱۱: یجب فی مسح الرجلین ان یضع یده علی الاصابع و یمسح الی الکعبین بالتدریج، او بالعکس فیضع یده علی الکعبین و یمسح الی اطراف الاصابع تدریجا، و یجوز ان یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول الی المفصل و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانی: فی وضوء الجبیرة

م ۱۱۲: من کان علی بعض اعضاء وضوئه جبیرة فان تمکن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فی الماء- من امکان الغسل من الاعلی الی الاسفل- وجب و ان لم یتمکن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح علیها، و لا یجزئ غسل الجبیرة عن مسحها، و لا بد من استیعابها بالمسح) «۳» (الا ما یتعسر استیعابه بالمسح عادة کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

---

(۱) أی أن الحضور فی زمان التقیة او مکانها لا یشترط فیه أن یکون نتیجة لعدم السعة.

(۲) أی إذا شرع فی الوضوء تقیة و زال سبب التقیة اثناء الوضوء فعلیه الاعادة.

(۳) أی أن یمسح علی جمیع الجبیرة مما یتمکن من المسح علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۴

م ۱۱۳: الجروح و القروح المعصبة) «۱» (حکمها حکم الجبیرة المتقدم و ان لم تکن معصبة غسل ما حولها و الاحوط- استحبابا- المسح علیها ان امکن و لا یجب وضع خرقة علیها و مسحها و ان کان احوط استحبابا.

م ۱۱۴: اللطوخ) «۲» (المطلی بها العضو للتداوی یجری علیها حکم الجبیرة و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- کالقیر) «۳» (و نحوه فان امکن رفعه وجب و الا وجب التیمم ان لم یکن الحاجب فی مواضعه و الا جمع بین الوضوء و التیمم.

م ۱۱۵: یختص الحکم المتقدم بالجبیرة الموضوعة علی الموضع فی موارد الجرح او القرح او الکسر.

و أما فی غیرها کالعصابة التی یعصب بها العضو لألم او ورم و نحو ذلک فلا یجزئ المسح علی الجبیرة بل یجب التیمم ان لم یمکن غسل المحل لضرر و نحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة) «۴» (للعضو، و أما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم فى مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، و أما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

و أما اذا كانت الجبيرة فى الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم.

و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح

---

(۱) أى الجروح او القروح التى يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.

(۲) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوى كالمراهم و الكريمات و غيرها من المستحضرات الحديثة.

(۳) القير: الزفت.

(۴) المستوعبة للعضو: أى التى تغطى كامل العضو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۵

اجزاء غسل اطرافه و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الاحوط استحبابا، و ان كانت ازيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و الا اكتفى بالوضوء.

م ۱۱۶: يجرى حكم الجبيرة فى الاغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل- اذا كان قرحا) «۱» (او جرحا و كان مكشوفا- تخير المكلف بين الغسل و التيمم و اذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة على موضع القرح او الجرح و يمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

و أما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما اذا كان المحل مكشوفا أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل و الاجتزاء بغسل اطرافه و الاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م ۱۱۷: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ۱۱۸: الارمد) «۲» (ان كان يضره استعمال الماء تيمم، و ان امكن غسل ما حول العين فالاحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۱۹: اذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ فى أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام فى اثنائها ام بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- اذا كانت موسعة كالصلوات الآتية اما لو برئ فى السعة فعليه الاعادة فى جميع الصور المتقدمة.

---

(۱) القرح هى الدملة، و القروح هى الدمامل.

(۲) الرمد: التهاب العين، احمرار العين و انتفاخها. و رمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد و أرمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۶

م ۱۲۰: اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح فى فواصلها.

م ۱۲۱: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف) «۱» (مسح عليها و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، و ان امكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها و مسح عليها.

و ان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، و الا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة فى مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۲۲: فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثمّ وضعه.

م ۱۲۳: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على
الجبيرة و الاحوط- وجوبا- ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ۱۲۴: اذا كان الجرح او نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم.

م ۱۲۵: لا فرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره) «۲» (على وجه العصيان ام لا.

---

(۱) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعى العادى.

(۲) أى لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۷

م ۱۲۶: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م ۱۲۷: محل الفصد) «۱» (داخل فى الجروح فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف و الا حلها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدها و أما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

م ۱۲۸: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و ان كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و الا بطل.

م ۱۲۹: لا يشترط فى الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه) «۲» (فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة
ظاهرها او غصبيتها.

م ۱۳۰: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و ان احتمل البرء و اذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

م ۱۳۱: اذا امكن رفع الجبيرة و غسل المحل و لكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة و التيمم فيما لو تمكن من ادراك و لو ركعة واحدة فى حال الوضوء الجبيرى.

م ۱۳۲: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشىء

---

(۱) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(۲) هناك شروط سيرد ذكرها فى لباس المصلى ابتداء من المسألة ۵۷۵ و هناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتى بيانها، و لكنها ليست معتبرة فى الجبيرة عدا الغصب كما مر فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۸

الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ۱۳۳: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ۱۳۴: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ۱۳۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث و كذلك الغسل) «۱» (.

م ۱۳۶: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه فى الوقت اعاد الوضوء و الصلاة.

م ۱۳۷: اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر فى الواقع لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما اذا تحقق الكسر فجبره و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر صح

وضوئه و غسله، و اذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر و لكن ترك الجبيرة و توضأ او اغتسل ثمّ تبين عدم الضرر و ان وظيفته غسل البشرة و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

م ۱۳۸: فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم فان

---

(۱) أى ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۹

كانت الحالة السابقة) «۱» (معلومه يؤخذ بها و الا فان كانت الشبهة حكمية) «۲» (انتقل الفرض الى التيمم، و ان كانت موضوعية) «۳» (وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: فى شرائط الوضوء

م ۱۳۹: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء و اطلاقه) «۴» (و اباحته) «۵» (، و كذا عدم استعماله فى التطهير من الخبث) «۶» (على الاحوط، بل و لا فى رفع

الحدث الاكبر) «۷» (على الاحوط استحبابا على ما تقدم.

و منها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، و أما فى مورد الارتماس فى الماء المعتصم) «۸» (فليست معتبرة.

---

(۱) أى قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيرى عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.

(۲) الشبهة الحكمية: هى الشك فى الحكم المتعلق بأمر ما، أى هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شىء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، و هكذا.

(۳) الشبهة الموضوعية: الشك فى أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أى التردد فى أن يكون هذا أو يكون ذاك، و مثال الشبهة الموضوعية الاشتباه فى ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. و مثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هى دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. و هكذا.

(۴) الماء المطلق: الماء الصافى الذى لم يضف له شيء.

(۵) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.

(۶) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أو الغائط. و الخبث هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(۷) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و انزال المنى، و الحيض.

(۸) الماء المعتصم: الماء الذى لا يتأثر و لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا، كالجارى و النابع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۰

و منها: اباحة الاناء الذى يتوضأ منه فهى معتبرة مع الانحصار به) «۱» (فلو توضأ حينئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

و أما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء فى مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، و أما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجا صح الوضوء و أثم.

و أما اباحة الفضاء الذى يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

و أما حكم المصب) «۲» (فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه فى حال الانحصار و عدمه.

م ۱۴۰: يكفى طهارة كل عضو حين غسله و لا يلزم ان تكون جميع الاعضاء- قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفى و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء) «۳» (.

م ۱۴۱: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجا او بالصب منه صح وضوءه فى صورة عدم الانحصار و عدم الارتماس، و بطل فى مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او

---

(۱) أى أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، و هو الانحصار.

(۲) أى المكان الذى يصب فيه ماء الوضوء.

(۳) أى إذا تنجست يده اليمنى مثلا قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۱

على نفس محترمة) «۱» (. نعم يصح الوضوء مع المخالفة فى فرض العطش، و لا سيما اذا اراق الماء على اعلى جبهته و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

م ۱۴۲: اذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائى) «۲» (و كان عالما بالضيق بطل، و ان كان جاهلا به صح، و ان قصد أمر غاية أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ۱۴۳: لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل) «۳» (بين العلم و العمد و الجهل و النسيان و كذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى و لو كان الناسى هو الغاصب.

م ۱۴۴: اذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات و قبل المسح فلا يجوز المسح حينئذ و يجب اعادة الوضوء) «۴» (.

م ۱۴۵: مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك و لو بالفحوى) «۵» (او شاهد

---

(۱) النفس المحترمة: النفس التى يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم و الكتابى المعاهد و الذمى.

(۲) أى لو توضأ قاصدا الوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، و أما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

(۳) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. و يقصد به هنا المانع من وصول الماء.

(۴) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، و لا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.

(۵) الإباحـة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشـخص فيه، أو بشاهـد الحال كما إذا كان هناك علامـة تـدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف فى ملكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۲

الحال) «۱»).

م ۱۴۶: يجوز الوضوء و الشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات او منشقّة من شط و ان لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الاراضى الوسيعة جدا، او غير المحجبة فيجوز الوضوء و الجلوس و النوم و نحوها فيها.

م ۱۴۷: الحياض فى المساجـد و المـدارس التى لا يعلم كيفيـة وقفها- و هل أنها مختصة بمن يصـلى فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصـة- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريـد، مع عـدم منع احد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م ۱۴۸: اذا علم او احتمل ان حوض المسـجد وقف على المصلين فى المسجد فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصـلاة فيه ثمّ بدا له ان يصلى فى مكان آخر صح وضوئه، و كذلك اذا توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل انه لن يتمكن، و كذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثمّ انكشف عدمه أو توضأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان

يصلى فيه، و ان كان ذلك احوط استحبابا.

م ۱۴۹: اذا دخل المكان الغصبى غفلـة- و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته) «۲» (صح وضوئه، و كذا اذا دخل عصيانا و خرج و توضأ فى حال

---

(۱) شاهـد الحـال: تعنى أن صـاحب المال يرى أو يعلم أن شـخصا يتصـرف فى ماله و لا يمنعه عن ذلك مع قـدرته على منعه. و هـذا السكوت دليل الرضا و الاذن.

(۲) أى فورية المبادرة الى الخروج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۳

الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

و منها: النية و هى ان يقصد الفعل و يكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعى الحب له سبحـانه او رجـاء الثواب او الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء) «۱» (بطل، و لو ضم اليها غيره من الضـمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة) «۲» (او كان كل من الامر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث الى الفعل لم تقدح) «۳» (مطلقا، و أما العجب المقارن فإنه و إن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر فى صحة الوضوء.

م ۱۵۰: لا تعتبر نية الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصـفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب او العكس- جهلا او نسيانا- صح و كذا الحال اذا نوى التجديد و هو محدث او نوى الرفع و كان قاصدا للامر المتوجه اليه فى تلك الحالة.

م ۱۵۱: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية

المذكورة) «۴»).

م ۱۵۲: لو اجتمعت اسـباب متعـددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت اسـباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط و كذا اذا

---

(۱) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا. و اصطلاحا: عدم الاخلاص فی النيهٔ بملاحظهٔ غير الله فيها.

(۲) أی ما يضم الی نيهٔ الوضوء من أمور راجحهٔ اخرى،

(۳) أی لو کانت النيهٔ أو ما ضم اليها کافيا فی الوضوء لم يؤثر ذلک فی صحهٔ الوضوء.

(۴) نيهٔ الوضوء بقصد التقرب الی الله تعالی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۴

قصد منها واحدا غير الجنابهٔ و لو قصد الغسل قربهٔ من دون نيهٔ الجميع و لا واحد بعينه فيحکم بالبطلان، الا إذا کانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

و منها: مباشرهٔ) «۱» (المتوضئ للغسل و المسح فلو وضأه غيره- على نحو لا يسند اليه الفعل- بطل الا مع الاضطرار فيوضئه غيره و لکن يتولی هو النيهٔ، و الاحوط ان ينوی الموضئ ايضا.

و منها: الموالاهٔ و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفهٔ فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارهٔ الهواء او البدن الخارجهٔ عن المتعارف.

م ۱۵۳: الاحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبهٔ فی مسترسل اللحيهٔ) «۲» (الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنی ثمّ اليسری ثمّ مسح الرأس، و يجوز مسح اليمنی و اليسری معا، نعم لا يجوز تقديم اليسری، و کذا يجب الترتيب فی أجزاء کل عضو) «۳» (على ما تقدم، و لو عکس الترتيب- سهوا- اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاهٔ و الا استأنف و کذا لو عکس-

عمدا- الا ان يکون قد اتی بالجميع عن غير الامر الشرعی فيستأنف.

---

(۱) أی أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(۲) مسترسل اللحيهٔ: طويل اللحيهٔ، فلا يصح الاخذ من رطوبهٔ اللحيهٔ التی تزيد عن حد الوجه.

(۳) أی الترتيب فی غسل الوجه من الاعلی الی الاسفل، و غسل اليد اليمنی من المرفق الی رءوس الاصابع و کذلک اليد اليسری.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۵

الفصل الرابع: فی احکام الخلل

م ۱۵۴: من تيقن الحدث و شک أو ظن فی الطهارهٔ تطهر، و لو تيقن الطهارهٔ و شک أو ظن فی الحدث بنی على الطهارهٔ.

م ۱۵۵: اذا تيقن الحدث و الطهارهٔ و شک فی المتقدم و المتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارهٔ او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م ۱۵۶: اذا شک فی الطهارهٔ بعد الصلاهٔ، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارهٔ بنی على صحهٔ العمل، و تطهر لما يأتی، الا اذا تقدم منشأ الشک على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشک) «۱» (، فعليه حينئذ الاعادهٔ.

م ۱۵۷: اذا شک فی الطهارهٔ فی أثناء الصلاهٔ- مثلا- قطعها و تطهر و استأنف الصلاهٔ) «۲» (.

م ۱۵۸: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتی به، و بما بعده مراعيا للترتيب و الموالاهٔ) «۳» (و غيرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من افعال

الوضوء قبل الفراغ منه) «۴» (، اما لو شک بعد الفراغ لم يلتفت، و اذا شک فی الجزء

---

(۱) بمعنى أن سبب الشك فى الطهارة حصل قبل الصلاة و لكنه لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، و لو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففى هذه الصورة يعيد الوضوء و الصلاة حتى و لو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(۲) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن بقى متجها الى القبلة و الماء بجانبه و لم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء و هو على هيئة الصلاة فيتوضأ و يتابع صلاته من الجزء الذى توقف عنده عند حصول الشك.

(۳) الموالاة تعنى عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(۴) أى من الوضوء، فعليه إعادة ذاك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب فى الوضوء. و أما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوؤه صحيح و لا شىء عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۶

الاخير فان كان ذلك قبل الدخول فى الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ و لو آنا ما.

م ۱۵۹: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول فى الجزء المترتب) «۱» (او قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى) «۲» (و أما الوسواسى و هو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله فلا يعتنى بشكه مطلقا.

م ۱۶۰: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى شكه و صلى فصلاته باطلة و يجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت، و القضاء ان تذكر بعده.

م ۱۶۱: اذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد) «۳» (و صلى ثمّ تيقن بطلان احد الوضوءين و لم يعلم ايهما، فلا إشكال فى صحة صلاته و لا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضا.

م ۱۶۲: اذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض و الثانى غير محكوم ببقائه للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث، و أما الصلاة فيبنى على صحتها

لقاعدة الفراغ) «۴» (، و اذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد

---

(۱) كمن شرع فى غسل يده اليسرى مثلا و شك فى غسل اليمنى.

(۲) الوسواسى: من غلبه الوسواس، من أفرط فى شكوكه.

(۳) الوضوء التجديدى: تكرار الوضوء استحبابا، أى هو الوضوء الذى يأتى به من سبق له الوضوء حتى و لو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(۴) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك فى صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، و لا يلتفت إلى شكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۷

الوضوء لما تقدم، و اعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب) «۱» (الطهارة بلا- معارض و الاحوط استحبابا- فى هذه الصورة- اعادتها ايضا.

م ۱۶۳: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدرى انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ۱۶۴: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح فى موضع الغسل او غسل فى موضع المسح و لكن شك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان على غير الوجه الشرعى فلا تجب الاعادة.

م ۱۶۵: اذا تيقن انه دخل فى الوضوء و أتى ببعض افعاله و لكن شك فى انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه- اختيارا او اضطرارا- فعليه إعادة الوضوء.

م ۱۶۶: اذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب) «۲» (او شک فی حاجبیته، کالخاتم او علم بوجوده، و لکن شک بعده فی انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بنی علی الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و کذا اذا علم بوجود الحاجب و شک فی ان الوضوء کان قبل حدوثه او بعده بنی علی الصحة.

م ۱۶۷: اذا کانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ و شک- بعده- فی انه

---

(۱) الاستصحاب بالمصطلح الفقهی: ابقاء الحکم الذی ثبت بدلیل فی الماضی قائما فی الحال حتی یأتی دلیل آخر یغیره، و ترتکز هذه القاعدة علی أدلة منها ما رواه زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) قَالَ وَ لَا تَنْقُضِ الْیَقِینَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَر. وسائل الشیعة ج ۴ ص ۳۱۲.

(۲) مر بیان المقصود من الحائل و هو الحاجب فی هامش المسألة ۱۰۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۸

طهرها ام لا؟ بنی علی بقاء النجاسة، فیجب غسله لما یأتی من الاعمال، و أما الوضوء فمحکوم بالصحة) «۱» (و کذلک لو کان الماء الذی توضأ منه نجسا ثمّ شک- بعد الوضوء- فی انه طهره قبله ام لا فانه یحکم بصحة وضوئه و بقاء الماء نجسا فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء

م ۱۶۸: یحصل الحدث) «۲» (بأمور:) «۳» (

الأول و الثانی: خروج البول و الغائط) «۴» (سواء أ کان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام کان من غیره) «۵» (، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الریح من الدبر، او من غیره، اذا کان من شانه ان یخرج من الدبر، و لا عبرة بما یخرج من القبل و لو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب علی العقل، و یعرف بغلبته علی السمع، من غیر فرق بین ان یکون قائما و قاعدا و مضطجعا، و مثله کل ما غلب علی العقل من جنون او إغماء او سکر او غیر ذلک.

الخامس: الاستحاضة علی تفصیل یأتی ان شاء الله تعالی.

---

(۱) أی أنه یغسل ما کان یعلم بنجاسته و لا یعید الوضوء.

(۲) الحدث قسمان و قد مر تفصیله فی هوامش المسألة ۵۴.

(۳) نواقض الوضوء: أی مفسدات الوضوء.

(۴) یعبر عنهما بالاخبثین الذین یخرجان من الانسان و هما البول و الغائط.

(۵) من غیر الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط کمن تجری له جراحة او یوضع له انبوب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۹

م ۱۶۹: اذا شک فی حصول أحد النواقض بنی علی العدم، و کذا اذا شک فی ان الخارج بول او مذی) «۱» (فانه یبنی علی عدم کونه بولا الا ان یکون قبل الاستبراء فیحکم بانه بول فان کان متوضئا انتقض وضوؤه.

م ۱۷۰: اذا خرج ماء الاحتقان) «۲» (و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

م ۱۷۱: لا ینتقض الوضوء بخروج المذی او الودی او الوذی و الأول ما یخرج بعد الملاعبة و الثانی ما یخرج بعد خروج البول و

الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: فى المسلوس و المبطون

م ۱۷۲: من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون) «۳» (و المسلوس) «۴» (و نحوهما له أحوال اربع:
الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة و الوضوء و الصلاة فيها.
الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة و بعض الصلاة و حكمه الوضوء و الصلاة و ليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم و غيره فيجدد الوضوء لها.
الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة و لا يكون عليه- فى

(۱) مر بيان المذى فى المسألة ۷۶.
(۲) ماء الاحتقان: يتم ادخاله فى الدبر مع الدواء للعلاج.
(۳) المبطون: من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.
(۴) المسلوس: السلس، من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

تجديد الوضوء فى الأثناء مرة او مرات- حرج و حكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة و لا- يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها و الاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث- بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاة الاخرى.
الرابعة: كالصورة الثالثة و لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر و يتوضأ لكل صلاة.
م ۱۷۳: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث و لا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.
م ۱۷۴: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه و ثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ۱۷۵: لا يجب الوضوء لنفسه) «۱» (، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت او مندوبة- عليه و كذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب و هو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب و ان وجب بالنذر نعم يستحب له.
م ۱۷۶: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد و التشديد و نحوهما و لا مس اسم الجلالة و سائر اسمائه و صفاته الخاصة.

(۱) أى أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التى يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

و الأحوط وجوبا- الحاق اسماء الانبياء و الاوصياء و سيدة النساء- صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين- به.

م ۱۷۷: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فى صحته الى جعل شيء غاية له و ان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها و يجب ان وجبت و يستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ۱۷۸: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية و غيرهما و لا بين الكتابة بالمداد) «۱» (و الحفر و التطريز و غيرهما كما لا فرق فى الماس بين ما تحله الحياة) «۲» (و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ۱۷۹: لا- يعتبر فى الالفاظ المشتركة بين القرآن و غيره سوى الكاشفية عما نزل على النبى عليهما السلام و هى كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه) «۳» (فى القرآنية، فعندئذ يحرم المس، و إن شك فى قصد الكاتب جاز اللمس.

م ۱۸۰: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا) «۴» (، و يستحب اذا استحبت و قد يجب بالنذر و شبهه و يستحب للطواف المندوب و لسائر افعال الحج و لطلب الحاجة و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز و تلاوة القرآن

---

(۱) المداد: الحبر.

(۲) الاجزاء التى تحلها الحياة: هى الاجزاء التى يجرى فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. و أما الاجزاء التى لا تحلها الحياة: فهى التى لا يجرى فيها الدم، كالظفر، و الشعر.

(۳) كما لو كتب بعض الكلمات و لم يقصد انها من القرآن ثمّ أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

(۴) كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷۲

و للكون على الطهارة و لغير ذلك.

م ۱۸۱: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ۱۸۲: سنن و آداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسمية و الدعاء بالمأثور) «۱» (و غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة و للغائط مرتين، و المضمضة) «۲» (و الاستنشاق) «۳» (و تثليثهما) «۴» (و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الاحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها) «۵» (و كذلك اليمنى اذا أراد المسح بها من دون ان يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة) «۶» (.

---

(۱) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(۲) المضمضة: تحريك الماء فى الفم.

(۳) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء فى الانف.

(۴) أى أن تكون المضمضة ثلاث مرات و كذلك الاستنشاق.

(۵) أی یکتفی بغسل الید الیسری مرة واحدة، و کذلک الیمنی اذا لم ینو استعمالها فی الغسل.

(۶) کأن یصب الماء فی یده مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۳

المقصد الرابع الغسل

اشارة

م ۱۸۳: و الواجب منه لغیره) «۱» (غسل الجنابة و الحیض و الاستحاضة و النفاس و مس الاموات، و الواجب لنفسه) «۲» (غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

اشارة

م ۱۸۴: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره،

و ان کان الاحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین اذا کان محدثا بالاصغر.

م ۱۸۵: ان عرف المنی فلا إشکال، و ان لم یعرف فالشهوة و الدفق) «۳» (و فتور الجسد أمارة علیه، و مع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیا و فی المریض یرجع الی الشهوة.

---

(۱) الواجب لغیره لیس وجوبه مستقلا بل یجب لسبب آخر و هو هنا تحصیل الطهارة التی یشترط بها بعض الاعمال کالصلاة و الصوم الواجب و غیرهما.

(۲) الواجب لنفسه لیس مرتبطا بواجب آخر کما هو الحال فی الواجب لغیره.

(۳) الدفق: الاندفاع الشدید، الخروج بشدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۴

م ۱۸۶: من وجد علی بدنه او ثوبه منیا و علم انه منه بجنابة لم یغتسل منها وجب علیه الغسل و یعید کل صلاة لا یحتمل سبقها علی الجنابة المذکورة، دون ما یحتمل سبقها علیها) «۱» (، و ان علم تاریخ الجنابة و جهل تاریخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، و ان

لم یعلم انه منه لم یجب علیه شیء.

م ۱۸۷: اذا دار امر الجنابة بین شخصین یعلم کل منهما انها من احدهما ففیه صورتان:

الأولی: ان یکون جنابة الآخر موضوعا لحکم الزامی بالنسبة الی العالم بالجنابة اجمالا) «۲» (، و ذلک کحرمة استیجاره لدخول المسجد او للنیابة عن الصلاة عن میت مثلا، ففی هذه الصورة یجب علی العالم بالاجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد او للنیابة فی الصلاة، نعم لا بد له من التوضی ایضا تحصیلا للطهارة لما یتوقف علیها.

الثانیة: ان لا- تکون جنابة الآخر موضوعا لحکم الزامی بالاضافة الی العالم بالجنابة اجمالا ففیها لا یجب الغسل علی احدهما لا من حیث تکلیف نفسه و لا- من حیث تکلیف غیره اذا لم یعلم بالفساد اما لو علم به و لو اجمالا- لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما باحدهما ان کان کل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما. او ائتمام احدهما بالآخر کما لا یجوز غیرهما استنابة احدهما فی صلاة او غیرها مما یعتبر فیه الطهارة.

---

(۱) أی یجب علیه إعادة ما یقطع انه بعد الجنابة و أما ما یحتمل انها کانت قبل حصول الجنابة فلا یجب علیه اعادتها.

(۲) العلم الاجمالی فی المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلدیه علم بحصول الجنابة و لکن لا یعلم تفصیلا هل هی منه أم من الشخص الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۵

م ۱۸۸: البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول

بحکم المنی ظاهرا.

الثانی: الجماع و لو لم ینزل،

و یتحقق بدخول الحشفة فی القبل، او الدبر من المرأة او الرجل، و أما فی وطء البهیمة فلا- تتحقق الجنابة ما لم ینزل، و یعتبر فی مقطوع الحشفة فی تحقق الجنابة ادخال تمام الباقی و لا یکفی دخول مقدارها.

م ۱۸۹: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به من غیر فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون و القاصد و غیره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحی اذا کان احدهما میتا) «۱» (.

م ۱۹۰: اذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بکونه منیا.

م ۱۹۱: اذا تحرک المنی عن محله بالاحتلام و لم یخرج الی الخارج لا یجب الغسل.

م ۱۹۲: یجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم یتمکن من التیمم ایضا لا- یجوز ذلک، و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث- ان یبطل وضوءه اذا کان بعد دخول الوقت.

م ۱۹۳: اذا شک فی انه هل حصل الدخول ام لا- لا- یجب علیه الغسل و کذا لا یجب لو شک فی ان المدخول فیه فرج او دبر او غیرهما.

م ۱۹۴: الوطء فی دبر الخنثی) «۲» (موجب للجنابة، فیجب علیهما الغسل، دون

---

(۱) لا ربط لأحکام الجنابة بحلیة العمل او حرمته أو کراهته.

(۲) الخنثی: الذی خلق و له فرج الرجل، و فرج المرأة. و فی الأمور الشرعیة یفرق بین الخنثی الذی یمکن معرفة حاله هل هو أقرب

للـذکورة أم للأنوثـة، و یسـمی خنثی معلوم الحـال، و بین الخنثی الـذی لاـ یمکن معرفـة ذلک فیه، و یسـمی خنثی مشـکل. و الخنثی المشـکل: الذی لا یعلم حاله ذکر هو أم أنثی. أما الخنثی معلوم الحال: فهو الذی یمکن معرفة حقیقته أنه رجل أو امرأة. فإن کان بوله أو منیه یخرج من فرج الرجال فهو ذکر، و إن کان بوله یخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثی. و یقال له الخنثی الواضح أیضا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۶

قبلهـا الاـ مع الاـنزال، فیجب علیه الغسـل دونها الا ان تنزل هی ایضا، و لو ادخلت الخنثی فی الرجل او الانثی مع عـدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء و اذا ادخل الرجل بالخنثی و تلک الخنثی بالانثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی علی تفصیل تقدم فی المسألة ۱۸۷.

الفصل الثانی: ما یتوقف علی الجنابة

اشارة

م ۱۹۵: فیما یتوقف صحته او جوازه علی غسل الجنابة و هو امور:

الأول: الصلاة مطلقا – عدا صلاة الجنائز)

«۱» (– و کذا اجزاؤها المنسیة) «۲» (بل سجود السهو علی الاحوط استحبابا.

الثانی: الطواف الواجب بالاحرام)

«۳» (کما تقدم فی الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه،

بمعنی انه لو تعمـد البقاء علی الجنابة حتی طلع الفجر بطل صومه) «۴» (، و کذا صوم ناسـی الغسل علی تفصیل یأتی فی محله ان شاء الله تعالی.

---

(۱) فلا تشترط الطهارة فی الصلاة علی الجنازة.

(۲) أی أن الاتیان بأجزاء الصلاة المنسیة لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(۳) الطواف قسمان منه ما هو واجب و منه ما هو مستحب و تفصیله فی مسائل الحج.

(۴) أما الصوم المستحب فلا یبطل الصوم إذا لم یغتسل للجنابة قبل الفجر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۷

الرابع: مس کتابة القرآن الشریف و مس اسم الله تعالی

علی ما تقدم فی

الوضوء) «۱» (.

الخامس: اللبث) «۲» (فی المساجد،

بل مطلق الدخول فیها و ان کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز، و من خارجها) «۳» (، کما لا یجوز الدخول لأخذ شیء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر الا فی المسجدین الشریفین- المسجد الحرام و مسجد النبی علیهما السلام- و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة) «۴» (بالمساجد فی الاحکام المذکورة.

السادس: قراءة آیة او بعضها من سور العزائم

و هی: الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق.

م ۱۹۶: لا فرق فی دخول الجنب الی المسجد بین المعمور منها و الخراب و ان لم یصل فیه احد و لم تبق آثار المسجدیة و کذلک المساجد فی الاراضی المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدیة بالمرة علی الاحوط لزوما.

م ۱۹۷: ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه احکام المسجدیة.

م ۱۹۸: لا یجوز ان یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابة بل الاجازة فاسدة و لا یستحق الاجرة المسماة و ان کان یستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجیر بجنابته اما اذا جهل بها فیجوز استئجاره و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

---

(۱) فی المسألة ۱۷۶.

(۲) اللبث: المکث و البقاء.

(۳) أی لا یجوز أن یرمی الی المسجد شیئا و هو خارج المسجد أثناء کونه جنبا.

(۴) قبور الائمة المعصومین فی النجف الاشرف و البقیع و کربلاء و الکاظمیة و مشهد و سامراء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۸

م ۱۹۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصین لا یجوز استئجارهما و لا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

م ۲۰۰: مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة الا اذا کانت حالته السابقة هی الجنابة.

الفصل الثالث: مکروهات الجنب

م ۲۰۱: قد ذکروا انه یکره للجنب الاکل و الشرب الا بعد الوضوء او المضمضة و الاستنشاق) «۱» (و یکره قراءة القرآن مطلقا و تشتد الکراهة فیما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم) «۲» (، و یکره ایضا مس ما عدا الکتابة من المصحف و النوم جنبا الا ان یتوضأ او یتیمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ۲۰۲: فی واجباته: فمنها النیة و لا بد فیها من الاستدامة الی آخر الغسل کما تقدم تفصیل کله فی الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة علی وجه یتحقق به مسماه) «۳» (، فلا بد من رفع الحاجب و تخلیل) «۴» (ما لا یصل الماء معه الی البشرة الا بالتخلیل، و لا یجب غسل الشعر الا ما کان من توابع البدن کالشعر الرقیق و لا یجب غسل الباطن ایضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما

يشك فى انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من

---

(۱) مر معنى المضمضة و الاستنشاق فى المسألة ۱۸۲ فى آداب الوضوء.

(۲) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(۳) أى ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب و إيصال الماء الى كل الاجزاء.

(۴) التخليل: من خلل، الافساد. أى إدخال الشىء بين شيئين و إيصال الماء إلى البشرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷۹

الظاهر ثمّ شك فى تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

و منها: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق، ثمّ بقية البدن، و الاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثمّ تمام النصف الايسر، و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شىء من الآخر من باب المقدمة) «۱» (و لا ـ ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفى المسمى بأى كيفية كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثمّ الجانب الايمن ثمّ الجانب الايسر، كما يكفى رمس) «۲» (البعض و الصب على الآخر، و يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء.

ثانيتهما: الارتماس و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها) «۳» (فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك و يرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها و الظاهر ان يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

م ۲۰۳: النية فى هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م ۲۰۴: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الاحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء.

---

(۱) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا و أراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.

(۲) فيصب على رأسه مثلا ثمّ يغطس جسمه فى الماء.

(۳) أى فى عملية الارتماس داخل الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۰

و منها: اطلاق) «۱» (الماء، و طهارته، و اباحته،) «۲» (و المباشرة اختيارا،) «۳» (و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و قد تقدم فيه ايضا التفصيل فى اعتبار اباحة الاناء و المصب) «۴» (، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من افراد الضرورة و حكم الشك و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء، و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و ان كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاة فيه فى الترتيبى.

م ۲۰۵: الغسل الترتيبى افضل من الغسل الارتماسى.

م ۲۰۶: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبى الى الارتماسى و فيه تأمل.

م ۲۰۷: يجوز الارتماس فيما دون الكر و ان كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الاكبر.

م ۲۰۸: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م ۲۰۹: ماء غسل المرأة) «۵» (من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج.

م ۲۱۰: اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك فى نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل

---

(۱) الماء المطلق: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۱۳۹.

(۲) المباح: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۱۳۹.

(۳) أى أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا و لم يكن مضطرا.

(۴) المكان الذى يصب فيه ماء الغسل.

(۵) أى على الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۱

لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النية.

م ۲۱۱: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى) «۱» (او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله) «۲» (و ان استرضاه بعد ذلك.

م ۲۱۲: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى انه اغتسل ام لا بنى على العدم و لو علم انه اغتسل لكن شك فى انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة.

م ۲۱۳: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ۲۱۴: لا يجوز الغسل فى حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ۲۱۵: الماء الذى يسبلونه) «۳» (لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م ۲۱۶: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

---

(۱) صاحب الحمام العمومى الذى يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا فى العصور السابقة.

(۲) أى إذا نوى أنه سيعطى الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

(۳) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۲

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ۲۱۷: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثمّ المضمضة ثلاثا ثمّ الاستنشاق ثلاثا و امرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيبى بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل) «۱» (ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ۲۱۸: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل لكن اذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهرا فيجب الغسل له كالمنى سواء استبرأ بالخرطات) «۲» (لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى

المجری.

م ۲۱۹: اذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل و ان احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

م ۲۲۰: اذا دار امر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات فان کان متطهرا من الحدثین وجب علیه الغسل و الوضوء معا و ان کان محدثا بالاصغر) «۳» (وجب علیه الوضوء فقط.

م ۲۲۱: یجزی غسل الجنابة عن الوضوء لکل ما اشترط به.

م ۲۲۲: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی انه استبرأ بالبول ام لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل.

---

(۱) یقصد بالتخلیل هنا ایصال الماء لما یجب ان یصل الیه الماء بین الاصابع مثلا.

(۲) مر شرح الاستبراء و الخرطات التسع فی هامش المسألة ۵۹.

(۳) مر بیان المقصود بالحدث الاصغر فی هامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۸۳

م ۲۲۳: لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین ان یکون الاشتباه بعد

الفحص و الاختبار و ان یکون لعدم امکان الاختبار من جهة العمی او الظلمة او نحو ذلک.

م ۲۲۴: لو أحدث بالاصغر فی أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل و توضأ بعده لکل ما یشترط فیه الطهارة.

م ۲۲۵: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها و توضأ.

م ۲۲۶: اذا أحدث بالاکبر فی أثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابة فی أثناء غسلها او المس فی أثناء غسله فلا إشکال فی وجوب الاستئناف، و ان کان مخالفا له فالاقوی عدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالآخر، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، و لا یجب الوضوء بعده فی غیر الاستحاضة المتوسطة.

م ۲۲۷: اذا شک فی غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فی غسل البدن رجع و اتی به و ان کان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الاتیان به علی الاقوی و أما اذا شک فی غسل الطرف الایمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الدخول فی غسل الطرف الایسر.

م ۲۲۸: اذا غسل احد الاعضاء ثمّ شک فی صحته و فساده فالظاهر انه لا یعتنی بالشک سواء کان الشک بعد دخوله فی غسل العضو الآخر ام کان قبله.

م ۲۲۹: اذا شک فی غسل الجنابة بنی علی عدمه و اذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات الی ذلک قبلها فالصلاة محکومة بالصحة لکنه یجب علیه ان یغتسل للصلوات الآتیة. هذا اذا لم یصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة و الا وجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل بل وجبت اعادة الصلاة ایضا إذا کان الشک فی الوقت او بعد مضیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۸۴

و اذا علم- اجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت علیه اعادة

الصلاة فقط.

م ۲۳۰: اذا اجتمع علیه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسألة ۱۵۲ فراجع.

م ۲۳۱: اذا کان یعلم- اجمالا- ان علیه اغسالا لکنه لا یعلم بعضها بعینه یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه، و اذا قصد البعض المعین کفی عن غیر المعین و اذا علم ان فی جملتها غسل الجنابة و قصده فی جملتها او بعینه لم یحتج الی الوضوء، و لا یحتاج الی الوضوء مطلقا فی غیر الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثانی: غسل الحیض

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: سبب الحیض

م ۲۳۲: فی سببه و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأة فی زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غیره و ان کان خروجه بقطنة، و اذا انصب من الرحم الی فضاء الفرج و لم یخرج منه اصلا فلا- یجری حکم الحیض، و لا- إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج.

م ۲۳۳: اذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی انه من دم الحیض او من العذرة او منهما ادخلت قطنة و ترکتها ملیا ثمّ اخرجتها اخراجا رفیقا فان کانت مطوقة بالدم فهو من العذرة و ان کانت مستنقعة فهو من الحیض و لا یصح عملها بقصد الامر الجزمی) «۱» (بدون ذلک.

---

(۱) الجزمی: القطعی، أی لا یجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۸۵

م ۲۳۴: اذا تعذر الاختبار المذکور فی جمیع الفروض فیجب علیها الجمع بین

عمل الحائض و الطاهرة) «۱» (.

الفصل الثانی: الدم قبل البلوغ

م ۲۳۵: کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظة لا تکون له احکام الحیض و ان علمت انه حیض واقعا، و کذا المرأة بعد الیأس، و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنة فی غیر القرشیة) «۲» (و ببلوغ ستین سنة فی القرشیة.

م ۲۳۶: الاقوی اجتماع الحیض و الحمل) «۳» (حتی بعد استبانته لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العادة بعشرین یوما اذا کان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره

م ۲۳۷: اقل الحیض ما یستمر ثلاثة أیام و لو فی باطن الفرج، و لیلة الیوم الأول کلیلة الرابع خارجتان و اللیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا- یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثة و لا مع انقطاعه فی اللیل و یکفی التلفیق من ابعاض الیوم و اکثر الحیض عشرة أیام و کذلک اقل الطهر فکل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة او زائدا علی العشرة او قبل مضی عشرة من الحیض الأول فلیس بحیض.

---

(۱) فتترك كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، و الصوم، و مس كتابة القرآن، و قراءة سور العزائم، و غيرها. و تقضى ما فاتها من صلاة وصوم و عبادة.

(۲) أى المرأة التى لا تنتسب الى قبيلة قريش، و أما القرشية فهى المرأة التى تنتسب الى قريش و قريش قبيلة عربية من مُضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت فى مكة، و قامت على الحج، و منها رسول الله و أهل البيت.

(۳) استنادا الى بعض الروايات و خلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض و الحمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۶

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ۲۳۸: تصير المرأة ذات عادة) «۱» (بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا فى الزمان و العدد- بان رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين او آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية، و ان اتفقا فى الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فى أول الشهر الأول سبعة و فى أول الثانى خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و ان اتفقا فى العدد فقط- بأن رأت الخمسة فى أول الشهر الأول و كذلك فى آخر الشهر الثانى مثلا فالعادة عددية فقط.

م ۲۳۹: ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية ام لا- تتحيض بمجرد رؤية الدم فى العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة او تاخيرهما، و ان كان اصفر رقيقا فتترك العبادة و تعمل عمل الحائض فى جميع الاحكام، و لكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ۲۴۰: غير ذات العادة الوقتية سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة) «۲» (، اذا رأت الدم و كان جامعا للصفات مثل الحرارة و الحمرة او السواد و الخروج بحرقة لا تتحيض بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الى ثلاثة أيام فتتحيض حينئذ و مع عدم الاحراز تحتاط للعبادة، و لكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، و ان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ۲۴۱: اذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان

---

(۱) المرأة ذات العادة هى المرأة التى تحيض، و العادة على أقسام متعددة سيأتى بيانها.

(۲) المبتدئة هى التى ترى الدم لأول مرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۷

الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، و الا تجرى عليه احكام الاستحاضة.

م ۲۴۲: الاقوى ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التمييز ثمّ الى الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم فى أيام العادة

م ۲۴۳: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض و ان لم يكن الدم بصفات الحيض و كل ما تراه فى غير أيام العادة- و كان فاقدا للصفات- فهو استحاضة) «۱» (و اذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع ثمّ رأت ثلاثة اخرى او ازيد فان كان مجموع النقاء و الدمين)

«۲» (لا یزید علی عشرة أیام کان الکل حیضا واحدا و النقاء المتخلل بحکم الدمین.

هـذا اذا کان کل من الدمین فی أیام العادة او مع تقدم احدهما علیها بیوم او یومین او کان کل منهما بصـفات الحیض او کان احدهما بصفات الحیض و الآخر فی أیام العادة.

و أما اذا کان احدهما او کلاهما فاقدا للصفات و لم یکن الفاقد فی أیام العادة. کان الفاقد استحاضة.

---

(۱) الاسـتحاضة: ما تراه المرأة من الدم فی غیر وقت الحیض و النفاس، و لا یمکن أن یکون حیضا، کالزائد عن أکثر مدة الحیض، أو الناقص عن أقله، و لیس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فی الغالب أصـفر بارد رقیق یخرج بفتور علی عکس صفات الحیض. و هذا الدم إن کان زائدا سـمی اسـتحاضة کثیرة، أو اسـتحاضة کبری، و أن قل سـمی استحاضة قلیلة، أو استحاضة صغری، و إن کان لا کثیرا و لا قلیلا سمی استحاضة متوسطة.

(۲) أی فترة الدم الاولی ثمّ فترة الانقطاع ثمّ فترة الدم الثانیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸۸

و ان تجاوز المجموع عن العشرة و لکن لم یفصل بینهما اقل الطهر فان کان

احدهما فی العادة دون الآخر کان ما فی العادة حیضا و الآخر اسـتحاضة مطلقا اما اذا لم یصادف شـیء منهما العادة- و لو لعدم کونها ذات عادة- فان کان احدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت الواجد حیضا و الفاقد استحاضة و ان تساویا فان کان کل منهما واجدا للصـفات تحیضت بالأـول علی الاـقوی و الأـولی ان تحتـاط فی کل من الـدمین- و ان لم یکن شـیء منهما واجـدا للصـفات- عملت بوظائف المستحاضة فی کلیهما.

م ۲۴۴: اذا تخلـل بین الـدمین اقل الطهر) «۱» (کـان کـل منهما حیضا مسـتقلا اذا کان کل منهما فی العادة او واجـدا للصـفات او کان احدهما فی العادة و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فی غیر أیام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتیة

م ۲۴۵: اذا انقطع دم الحیض لدون العشـرة فان احتملت بقاؤه فی الرحم اسـتبرأت بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقیت علی التحیض کما سـیأتی و ان خرجت نقیة اغتسلت و عملت عمل الطاهر و لا استظهار علیها- هنا- حتی مع ظن العود الا مع اعتیاد تخلل النقاء علی وجه تعلم او تطمئن بعوده فعلیها حینئذ ترتیب آثار الحیض، و الأولی لها فی کیفیة ادخال القطنة ان تکون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعـة احـدی رجلیها ثمّ تـدخلها، و اذا ترکت الاسـتبراء لعـذر من نسـیان او نحوه و اغتسـلت و صادف براءة الرحم صـح غسـلها و ان ترکته- لاـ لعـذر- ففی صـحة غسـلها اذا صـادف براءة الرحم وجهـان: اقواهمـا الصـحة ایضـا، و ان لم تتمکن من الاسـتبراء تبقی علی التحیض حتی تعلم النقاء.

---

(۱) أقل الطهر: أقل عدد لأیام الطهر من دم الحیض، و هو عشرة أیام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸۹

م ۲۴۶: اذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة فان کانت مبتدئة او لم تستقر لها

عـادة او عادتها عشـرة، بقیت علی التحیض الی تمام العشـرة، او یحصل النقاء قبلها و ان کانت ذات عادة دون العشـرة- فان کان ذلک الاسـتبراء فی أیام العادة فلا إشـکال فی بقائها علی التحیض، و ان کان بعد انقضاء العادة بقیت علی التحیض اسـتظهارا الی العشرة الی

ان یظهر لها حال الدم و انه ینقطع علی العشرة او یستمر الی ما بعد العشرة.

فان اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و الا فالاحوط لها- استحبابا- الجمع بین اعمال المستحاضة و تروک الحائض.

م ۲۴۷: قد عرفت حکم الدم اذا انقطع علی العشرة فی ذات العادة و غیرها و اذا تجاوز العشرة، فان کانت ذات عادة وقتیة و عددیة) «۱» (تجعل ما فی العادة حیضا و ان کان فاقدا للصفات و تجعل الزائد علیها استحاضة و ان کان واجدا لها هذا فیما اذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا لا منضما و لا مستقلا. و أما اذا امکن ذلک کما اذا کانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثمّ انقطع الدم ثمّ عاد بصفات الحیض ثمّ رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فی العادة و النقاء المتخلل بینهما حیضا و کذلک اذا رأت الدم الاصفر بعد أیام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات و کان الفصل بینه و بین أیام العادة عشرة أیام او اکثر فانها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلا.

م ۲۴۸: المبتدئة، و هی المرأة التی تری الدم لأول مرة و المضطربة، و هی التی رأت الدم و لم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة رجعت الی التمییز

---

(۱) العادة الوقتیة العددیة: العادة التی تتکرر فی نفس الوقت و بنفس عدد أیام الحیض، و تتابع الحیضات بدون أن یُفصل بینها بحیضة تختلف عنها فی العدد أو فی الوقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۰

بمعنی ان الدم المستمر اذا کان بعضه بصفات الحیض و بعضه فاقدا لها او کان بعضه

اسود و بعضه احمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أیام و عدم زیادته علی العشرة، و ان لم تکن ذات تمییز فان کان الکل فاقدا للصفات، او کان الواجد اقل من ثلاثة، کان استحاضة و ان کل الکل واجدا للصفات. و کان علی لون واحد او کان المتمیز اقل من ثلاثة او اکثر من عشرة أیام فالمبتدئة ترجع الی عادة أقاربها عددا، و أما ان اختلفن فی العدد فالمبتدئة و المضطربة مخیرتان فی کل شهر بین التحیض ثلاثة أو ستة أو سبعة أیام، و تعمل بعد ذلک بوظائف المستحاضة.

م ۲۴۹: اذا کانت ذات عادة عددیة فقط) «۱» (و نسیت عادتها ثمّ رأت الدم بصفات الحیض ثلاثة أیام او اکثر و لم یتجاوز العشرة کان جمیعه حیضا، و اذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذی تحتمل العادة فیه حیضا و الباقی استحاضة.

و ان احتملت العادة- فیما زاد علی السبعة فتجعل ما زاد علی السبعة استحاضة.

م ۲۵۰: اذا کانت ذات عادة وقتیة فقط) «۲» (و نسیتها) «۳» (ثمّ رأت الدم بصفات الحیض ثلاثة أیام او أکثر و لم یتجاوز العشرة کان جمیعه حیضاً، و اذا تجاوز الدم

---

(۱) العادة العددیة: هی العادة التی تتکرر بنفس عدد أیام الحیض لکنها غیر منتظمة فی أوقاتها. کأن تستمر فی کل مرة خمسة أیام، و لکن مرة تأتی فی أول الشهر، و مرة فی آخر الشهر، و مرة أخری فی وسط الشهر. فهذه عادة مستقیمة العدد مضطربة الوقت.

(۲) العادة الوقتیة: هی العادة التی تتکرر منتظمة فی أوقات محددة من الشهر، و لکنها مختلفة فی عدد أیام الحیض. کأن تأتی دائما فی أول الشهر، لکنها تستمر خمسة أیام مثلا فی شهر و فی شهر آخر ثلاثة أیام و فی شهر آخر ستة أیام و هکذا. فهذه عادة مستقیمة الوقت مضطربة العدد.

(۳) أی نسیت التاریخ الذی تبدأ به عادتها کل شهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٩١

العشرة ترجع الى التمييز) «١» (، و مع عدمه) «٢» (ترجع الى الروايات) «٣» (، و الاحوط وجوباً اختيار السبعة و جعل الباقى استحاضة.

م ٢٥١: اذا كانت ذات عادة عددية و وقتية) «۴» (فنسيتها ففيها صور:

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت الى عادتها من جهة العدد فتتحيض بمقدارها) «۵» (و الزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد ففى هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد- بصفة الحيض او بدونها حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و ان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت و الباقى استحاضة و اذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا و ما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت و العدد معا و الحكم فى هذه الصورة و ان كان يظهر مما سبق الا انا نذكر فروعا للتوضيح.

---

(١) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التى لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(٢) و مع عدم إمكانية التمييز و معرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.

(٣) الروايات الواردة فى مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة ايام حيض و منها ستة أيام و منها سبعة أيام، و لكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التى تدل على اعتماد سبعة أيام و الباقى استحاضة و اعتبرها على الاحوط لزوما.

(۴) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية فى هامش المسألة ٢۴٧.

(۵) و لا تلتزم بالايام السبعة التى مر بيان حكمها فى المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٩٢

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضاً، و أما اذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيضت فى السبعة و جعلت الباقى استحاضة، و الاحوط استحبابا أن تحتاط فى الزائد عن السبعة.

الثانى: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و أياما بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى ان تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل و أما ان كان المحتمل زائدا على سبعة أيام تحيضت السبعة و جعلت الباقى استحاضة سواء أ كان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ٢٥٢: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة) «١» (كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى اربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع اربعة فالاظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة و فى شهر الزوج اربعة، و كذا اذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة و فى شهرين متواليين اربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ثمّ شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و فى شهرين اربعة.

(۱) العادة المرکبة: المکونة من عادة عددیة و عادة وقتیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۳

الفصل السابع: فی احکام الحیض

م ۲۵۳: لا یصح من الحائض ما یشترط فیه الطهارة من العبادات کالصلاة و الصیام و الطواف و الاعتکاف و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب مما تقدم) «۱» (.

م ۲۵۴: یحرم وطؤها فی القبل علیها و علی الفاعل، بل قیل انه من الکبائر، بل الاحوط وجوبا ترک ادخال بعض الحشفة ایضا.

اما وطؤها فی الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلک مع الکراهة الشدیدة، کما لا ریب فی جواز الوطء فی الدبر مطلقا) «۲» (مع رضاها به، و یجوز أیضا مع عدم رضاها و لکن الاحوط استحبابا حینئذ الترک.

و لا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک و ان کره بما تحت المئزر مما بین السرة و الرکبة) «۳» (، و اذا نقیت من الدم جاز وطؤها و ان لم تغتسل) «۴» (و یجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ۲۵۵: الاظهر انه یجب علی الزوج- دون الزوجة- الکفارة عن الوطء فی أول الحیض بدینار و فی وسطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.

و الدینار هو (۱۸) حمصة من الذهب المسکوک) «۵» (و الاحوط- ایضا دفع الدینار نفسه مع الامکان و الا دفع القیمة وقت الدفع، و ان کان الاظهر جواز اعطاء

(۱) فی المسألة ۱۹۵ مما لا یجوز القیام به قبل غسل الجنابة.

(۲) سواء فی فترة العادة او فی غیرها.

(۳) فی مورد العادة.

(۴) أی یجوز ذلک بمجرد النقاء و قبل الغسل شرط غسل الفرج.

(۵) المسکوک: أی المضروب و یقصد به العملة الذهبیة و وزنه یساوی ۳، ۶۰ غرام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۴

قیمة الدینار مطلقا و لا بأس باعطائها لمسکین واحد و ان کان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، و لا شیء علی الساهی و الناسی و الصبی و المجنون و الجاهل بالموضوع او

الحکم.

م ۲۵۶: لا یصح طلاق الحائض و ظهارها اذا کانت مدخولا بها- و لو دبرا- و کان زوجها حاضرا او فی حکمه الا ان تکون حاملا فلا بأس به- حینئذ- و اذا طلقها علی انها حائض فبانت طاهرة صح و ان عکس فسد.

م ۲۵۷: یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهارة من الحدث الاکبر، و یستحب للکون علی الطهارة و هو کغسل الجنابة فی الکیفیة من الارتماس و الترتیب. و الظاهر انه یجزئ عن الوضوء کغسل الجنابة و الفرق بینهما ان الوضوء غیر مشروع مع غسل الجنابة) «۱» (و مشروع مع غسل الحیض.

م ۲۵۸: یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان) «۲» (بل و المنذور فی وقت معین، و لا یجب علیها قضاء الصلاة الیومیة و

صلاة الآيات و المنذورة فی وقت معين.

م ۲۵۹: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة) «۳» (صح و تصح منها الاغسال المندوبة حينئذ و كذلك الوضوء.

م ۲۶۰: يستحب لها التحشی) «۴» (و الوضوء فی وقت كل صلاة واجبة

(۱) مع غسل الجنابة لا يبقی مورد للوضوء، أما فی غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(۲) أيام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم و تقضيه و أما الصلاة فليس عليها قضاء.

(۳) حتی قبل أن تطهر من الحيض.

(۴) التحشی: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش فی فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية الخاصة للنساء فی فترة العادة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۵

و الجلوس فی مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالی و الأولی لها اختيار التسبيحات الاربع) «۱» (.

م ۲۶۱: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م ۲۶۲: دم الاستحاضة فی الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته) «۲» (، و لا- حد لكثيره و لا- لقليله و لا- للطهر المتخلل بين افراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، أی بعد اليأس) «۳» (و هو ناقض للطهارة بخروجه و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، و فی غيره إشكال.

و يكفی فی بقاء حدثيته، بقاؤه فی باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة و نحوها و الظاهر عدم كفاية ذلك فی انتقاض الطهارة به كما تقدم فی الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ۲۶۳: الاستحاضة علی ثلاثة اقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

(۱) التسبيحات الاربع هی: سبحان الله، و الحمد لله، و لا اله الا الله، و الله أكبر.

(۲) أی بصفات دم الحيض.

(۳) سن اليأس: العمر الذی فيه تصبح المرأة يائسة، أی لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنتسب الی قبيلة قريش، و هی القبيلة التی ينتمی اليها النبی محمد و أهل بيته الطاهرين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۶

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنة و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها و يسيل منها.

م ۲۶۴: يجب الاختبار- حال الصلاة بادخال القطنة فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا) «۱» (الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا- نفسيا) «۲» (و لا شرطيا) «۳» (لصحة العبادة، فاذا تركته- عمدا او سهوا- و عملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح و الا بطل) «۴» (.

م ۲۶۵: حكم الاستحاضة القليلة تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط استحبابا، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، و صلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره.

م ۲۶۶: حكم الاستحاضة المتوسطة- مضافا الى وجوب الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة او تطهيرها لكل صلاة- وجوب غسل) «۵» (قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م ۲۶۷: حكم الاستحاضة الكثيرة- مضافا الى وجوب تجديد القطنة و الغسل للصبح- غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما و الآخر للعشاءين كذلك،

---

(۱) يعنى أن الاختبار مطلوب كى تعرف حالة الاستحاضة عندها من أى مرتبة.

(۲) الواجب النفسى: أى الواجب الأصلى، و هو ما كانت مصلحته فى نفسه دون غيره كما هو الحال فى أكثر الواجبات، و الاختبار هنا ليس نفسيا، بل ارشادى كما مر.

(۳) الواجب الشرطى: ما يكون شرطا فى صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.

(۴) أى إذا تركت الاختبار و عملت على وفق كيفية معينة و لم يكن عملها مطابقا للواقع فتبطل.

(۵) أى الاغتسال من الاستحاضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹۷

و لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد و يكفى للنوافل اغسال الفرائض و يجب لكل صلاة منها) «۱» (الوضوء، بل و لكل نافلة ايضا.

م ۲۶۸: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة- بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين و اذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين و اذا حدثت- بين الظهرين او العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها و اذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرين و عليها اعادة صلاة الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

م ۲۶۹: اذا حدثت الاستحاضة الكبرى- بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت- بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت- بين الظهرين او العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

م ۲۷۰: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء) «۲» (قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال) «۳» (و لا إشكال و ان كان بعد الشروع فى الاعمال قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الاعمال، و كذا الصلاة ان كان الانقطاع فى اثنائها و ان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال و الصلاة، و هكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة او شك فى ذلك فضلا عما اذا شك فى انها تسع الطهارة و تمام الصلاة او ان الانقطاع لبرء او فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة.

م ۲۷۱: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تاخير

(۱) أى يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر و العصر، و الوضوء لكل فرض و لكل نافلة.

(۲) برء: أى شفاء.

(۳) الاعمال التى يجب الاتيان بها هى التى مر ذكرها فى المسائل الخمسة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹۸

الصلاة اليها و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل و اذا كانت

الفترة فى أول الوقت فاخرت الصلاة عنها- عمدا او نسيانا- عصت و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م ۲۷۲: اذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.

م ۲۷۳: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين) «۱» (و لم تجمع بينهما- عمدا او لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم فى العشاءين.

م ۲۷۴: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة و كالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا إشكال فى انها تعمل عمل الاعلى للصلاة الآتية اما الصلاة التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم اعادتها، و ان كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الاعمال التى هى وظيفة الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال فى أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل و اتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثمّ حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان فى أثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح و اذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل و صلت و اذا ضاق الوقت عن ذلك- ايضا- و الاحوط الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

م ۲۷۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها

(۱) الظهرين: هما صلاتا الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹۹

للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى و تعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقى فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبة الى

العصر و العشاءين.

م ۲۷۶: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء و الغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان و الاقامة و الادعية الماثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى و تهيئة المسجد و نحو ذلك و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاة.

م ۲۷۷: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة و شده بخرقة، و نحو ذلك) «۱» (، فاذا قصَّرت- و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الاحوط- وجوبا- اعادة الغسل.

م ۲۷۸: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية فى الكثيرة، و لا يتوقف على غسل الليلة الماضية، و يتوقف جواز وطئها على الغسل) «۲» (.

و اما دخول المساجد و قراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء بل الاحوط- وجوبا-

عدم الجواز بعدهما ایضا و لا سیما مع الفصل المعتد به) «۳» (.

---

(۱) بأن تستعمل الفوط الصحیة المتوفرة فی زماننا.

(۲) أی أنه لا یجوز لزوجها معاشرتها جنسیا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحیض فإنه یجوز له مواقعتها بعد أن تطهر و قبل ان تغتسل.

(۳) أی إن کان قد مضی وقت علی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۰۰

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م ۲۷۹: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها علی نحو یعلم استناد خروج الدم الیها، و لا حد لقلیله.
و حد کثیره عشرة أیام من حین الولادة، و فیما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حین الولادة، و اذا رأته بعد العشرة لم یکن نفاسا، و اذا لم تر فیها) «۱» (دما لم یک لها نفاس اصلا، و مبدأ حساب الاکثر من حین تمام الولادة لا من حین الشروع فیها و ان کان جریان الاحکام علیه من حین الشروع) «۲» (، و لا یعتبر فصل اقل الطهر بین النفاسین کما اذا ولدت توأمین- و قد رأت الدم عند کل منهما- بل النقاء المتخلل بینهما طهر و لو کانت لحظة، بل لا یعتبر الفصل بین النفاسین اصلا کما اذا ولدت و رأت الدم الی عشرة. ثمّ ولدت آخر علی رأس العشرة و رأت الدم الی عشرة اخری فالدمان- جمیعا- نفاسان متوالیان، و اذا لم تر الدم حین الولادة و رأته قبل العشرة و انقطع علیها فذلک الدم نفاسها و اذا رأته حین الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة و انقطع علیها فالدمان و النقاء بینهما کلها نفاس واحد و ان کان الاحوط- استحبابا- فی النقاء الجمع بین عمل الطاهرة و النفساء) «۳» (.
م ۲۸۰: الدم الخارج قبل ظهور الولد لیس بنفاس فان کان منفصلا عن الولادة بعشرة أیام نقاء فلا إشکال و ان کان متصلا بها و علم انه حیض و کان بشرائطه جری علیه حکمه و ان کان منفصلا عنها باقل من عشرة أیام نقاء او کان متصلا بالولادة

---

(۱) فی الولادة.

(۲) الشروع فی الولادة.

(۳) بأن تترک العبادات کما تفعل النفساء، و تقضیها فیما بعد کما تفعل الطاهرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۰۱

و لم یعلم انه حیض فالاظهر انه ان کان بشرائط الحیض و کان فی أیام العادة او کان واجدا لصفات الحیض فهو حیض و الا فهو استحاضة.

أقسام النفساء

م ۲۸۱: النفساء ثلاثة اقسام:

الاول: التی لا یتجاوز دمها العشرة فجمیع الدم فی هذه الصورة نفاس

الثانی: التی یتجاوز دمها العشرة و تکون ذات عادة عددیة فی الحیض ففی هذه الصورة کان نفاسها بمقدار عادتها و الباقی استحاضة

الثالث: التی تتجاوز دمها العشرة و لا تکون ذات عادة فی الحیض ففی هذه الصورة تجعل أیام نفاسها عشرة أیام.

م ۲۸۲: اذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولادة ثمّ انقطع ثمّ عاد فی الیوم العاشر من الولادة او قبله ففیه صورتان:

الصورة الأولی: ان لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیة الدم ففی هذه الصورة کان الدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس، و ان کان الاحوط استحبابا فیه الجمع بین اعمال الطاهرة و تروک النفساء.

الصورة الثانیة: ان یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیة الدم و هذا علی اقسام:

القسم الاول: ان تکون المرأة ذات عادة عددیة فی حیضها و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها ففی هذه الصورة کان الدم الأول- و ما رأته فی أیام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا و ما زاد علی العادة استحاضة. مثلا اذا کانت عادتها فی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۲

الحیض سبعة أیام فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع ثمّ رأته فی الیوم السادس و استمر الی ان تجاوز الیوم العاشر من حین الولادة کان زمان نفاسها الیومین الأولین و الیوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بینهما و ما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثانی: ان تکون المرأة ذات عادة و لکنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز الیوم العاشر ففی هذه الصورة کان نفاسها هو الدم الأول و کان الدم الثانی استحاضة. و یجری علیها احکام الطاهرة فی النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تکون المرأة ذات عادة فی حیضها و قد رأت الدم الثانی قبل مضی عادة أقاربها، و یتجاوز الیوم العاشر ففی هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أیام و کذلک اذا کانت عادتهن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تکون المرأة ذات عادة فی حیضها و قد رأت الدم الثانی الذی تجاوز الیوم العاشر بعد مضی عادة أقاربها ففی هذه الصورة کان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أیام النقاء و أیام الدم الثانی الی الیوم العاشر.

ثمّ ان ما ذکرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هکذا.. مثلا اذا رأت الدم فی الیوم الأول و الرابع و السادس و لم یتجاوز الیوم العاشر کان جمیع هذه الدماء و النقاء المتخلل بینها نفاسا و اذا تجاوز الدم الیوم العاشر فی هذه الصورة و کانت عادتها فی الحیض تسعة أیام کان نفاسها الی الیوم التاسع و ما زاد استحاضة و اذا کانت عادتها خمسة أیام کان نفاسها الأیام الاربعة الأولی و فیما بعدها کانت طاهرة و مستحاضة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۳

م ۲۸۳: النفساء بحکم الحائض فی الاستظهار) «۱» (عند تجاوز الدم أیام العادة و فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم و تقضی الصوم و لا تقضی الصلاة و یحرم

وطؤها و لا یصح طلاقها. و المشهور ان احکام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المکروهات تثبت للنفساء ایضا، و المحرمات هی:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الی المساجد بغیر قصد العبور) «۲»).

المکث فی المساجد.

وضع شیء فیها.

دخول المسجد الحرام و مسجد النبی علیهما السلام و لو کان بقصد العبور.

م ۲۸۴: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة سواء أ كان الدم بصفات الحيض او لم يكن و سواء أ كان الدم فى أيام العادة ام لم يكن و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة او انقطع و عاد بعد العشرة فما كان منه فى أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العادة فهو استحاضة و اذا استمر بها الدم او انقطع و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها و صادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- ان كانت ذات عادة عددية- جعلت مقدار عادتها حيضا و الباقى استحاضة و ان لم تكن ذات عادة عددية رجعت

(۱) أيام الاستظهار: هى الأيام التى ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، و هو عشرة أيام، و إن زاد على العشرة أيام عُدَّ دم استحاضة.

(۲) العبور يعنى الدخول من باب و الخروج من باب آخر و هو جائز، عدا ما سيأتى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۴

الى التمييز و مع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم فى الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فى احكام الاحتضار

م ۲۸۵: يجب توجيه المحتضر) «۱» (الى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها و يجب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنه ذلك.

و يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى على الاحوط، و يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع) «۲» (و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالنبى عليهما السلام و الائمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج) «۳» (و يكره ان يحضره جنب او حائض، و ان يمس) «۴» (حال النزع، و اذا مات يستحب ان تغمض عيناه و يطبق فوه و يشد لِحْيَاه) «۵» (و تمد يداه الى جانبيه و ساقاه و يغطى بثوب و ان يقرأ عنده القرآن و يسرج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل، و اعلام المؤمنين بموته

(۱) الاحتضار: حضور الموت و هى اللحظات الاخيرة من حياة الانسان فى هذه الدنيا و التى يعانى فيها من سكرات الموت قبيل موته.

(۲) النزع: هى حالة الاحتضار كما وردت فى الهامش السابق.

(۳) كما وردت عن الامام الباقر (ع): قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(۴) أى يكره أن يلمسه أحد عند النزع.

(۵) اللَّحْیَان: العظمان اللذان تنبت علیهما الأسنان و ینبت علی بشرتهما شعر الوجه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۵

لیحضروا جنازته و یعجل تجهیزه الا اذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته.

و یکره ان یترک وحده.

الفصل الثانی: فی غسل المیت

م ۲۸۶: تجب ازالة النجاسة عن جمیع بدن المیت قبل الشروع فی الغسل علی

الاحوط وجوبا و لو بإزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه، و لا یکفی ازالتها بنفس الغسل، ثمّ ان المیت یغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السدر) «۱» (.

الثانی: بماء الکافور) «۲» (.

الثالث: بماء القراح) «۳» (، و کل واحد منها کغسل الجنابة الترتیبی و لا بد فیه من تقدیم الایمن علی الایسر و من النیة علی ما عرفت فی الوضوء) «۴» (.

م ۲۸۷: اذا کان المغسل غیر الولی فلا بد من اذن الولی علی الاحوط وجوبا و هو الزوج بالنسبة الی الزوجة، ثمّ الطبقة الأولی فی المیراث و هم الابوان- و الاب مقدم علی الام و الأولاد، ثمّ الطبقة الثانیة و هم الاجداد و الاخوة و یقدم من

---

(۱) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: و هی شجرة النبق، ینتفع بورقه فی الغسل، لأنه یقتل الهوام، و یلین الشعر، و المقصود به هنا ورقه المطحون الذی یضاف الی الماء فیغسل به المیت.

(۲) الکافور: نوع من الشجر یستخرج منه مادة بیضاء طیبة الرائحة تستعمل فی حنوط المیت، و هنا یضاف شیء منه الی الماء فیغسل به المیت الغسلة الثانیة. عدا من یموت حال الاحرام فی الحج أو العمرة، و سیأتی حکمه فی المسألة رقم ۳۰۸

(۳) الماء الصافی الذی لم یخلط بشیء.

(۴) فی عنوان النیة ما یلی المسألة ۱۴۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۶

ینتسب الی المیت بالابوین علی غیرهم، و من ینتسب بالاب فقط علی من ینتسب بالام فقط-. ثمّ الطبقة الثالثة و هم الاعمام و الاخوال و یقدم العم علی الخال- ثمّ ضامن الجریرة. و لا تثبت الولایة للحاکم الشرعی فی هذا المورد.

م ۲۸۸: البالغون فی کل طبقة مقدمون علی غیرهم بل لا ولایة لغیر البالغ و لو کان وحده، و لا دلیل علی تقدیم الذکور علی الاناث.

م ۲۸۹: اذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلا او امتنع عن الاذن و عن مباشرة التغسیل وجب تغسیله علی غیره و لو بلا اذن.

م ۲۹۰: اذا اوصی ان یغسله شخص معین أو اوصی بأن یتولی تجهیزه فلا یجب تنفیذ هاتین الوصیتین، و فی حال التنفیذ فلا یجب علی الموصی له القبول.

م ۲۹۱: یجب فی التغسیل طهارة الماء و اباحته و اباحة السدر و الکافور، علی النحو الذی مر فی شرائط الوضوء فی المسألة رقم ۱۳۹.

م ۲۹۲: یجزی تغسیل المیت قبل برده) «۱» (.

م ۲۹۳: اذا تعذر السدر و الکافور یُکتفی بغسل واحد اذا تعذر الخلیطان و بغسلین اذا تعذر احدهما) «۲» (.

م ۲۹۴: یعتبر فی کل من السدر و الکافور ان لا یکون کثیرا بمقدار یوجب خروج الماء عن الاطلاق الی الاضافة و لا قلیلا بحیث لا

یصدق انه مخلوط بالسدر و الکافور، و یعتبر فی الماء القراح ان یصدق خلوصه منهما) «۳» (فلا بأس ان یکون فیه شیء منهما اذا لم یصدق الخلط و لا فرق فی السدر بین الیابس و الاخضر.

---

(۱) أی قبل أن یبرد جسمه بعد الموت.

(۲) أی إذا تعذر خلیط السدر أو خلیط الکافور یغسل بما یتیسر منهما مع غسیل بالماء الصافی.

(۳) أی من السدر و الکافور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۷

م ۲۹۵: اذا تعذر الماء او خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یُکتفی بتیمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة) «۱» (.

م ۲۹۶: یجب ان یکون التیمم بید المیت مع الامکان و مع عدمه فبید الحی.

م ۲۹۷: یشترط فی الانتقال الی التیمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة علی

التغسیل) «۲» (فاذا حصل الیأس جاز التیمم، لکن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسیل و اذا تجددت بعد الدفن و خیف علی المیت من الضرر او الهتک لم یجب الغسل، و الا ففی وجوب نبشه و استیناف الغسل إشکال فلا یجوز النبش و الغسل، و کذا الحکم فیما اذا تعذر السدر او الکافور.

م ۲۹۸: اذا تنجس بدن المیت بعد الغسل او فی اثنائه بنجاسة خارجیة او منه. وجب تطهیره و لو بعد وضعه فی القبر نعم لا یجب ذلک بعد الدفن.

م ۲۹۹: اذا خرج من المیت بول او منی لا تجب اعادة غسله و لو قبل الوضع فی القبر.

م ۳۰۰: لا یجوز علی الاحوط وجوبا اخذ الاجرة علی تغسیل المیت و یجوز اخذ العوض علی بذل الماء و نحوه مما لا یجب بذله مجانا.

م ۳۰۱: لا یجوز ان یکون المغسل صبیا- علی الاحوط وجوبا- و ان کان تغسیله علی الوجه الصحیح.

م ۳۰۲: یجب فی المغسل ان یکون مماثلا للمیت فی الذکورة و الانوثة فلا

---

(۱) و هی الغسل بماء السدر و بماء الکافور و بالماء الصافی.

(۲) أی لا یصح المبادرة الی التیمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد الیأس من إمکانیة التغسیل، فلو کان الانتظار لساعات مثلا أو لیوم یمکننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الی التیمم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۸

یجوز تغسیل الذکر للانثی، و لا العکس) «۱» (، و یستثنی من ذلک صور) «۲» (:

الأولی: ان یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین فیجوز للذکر و للأنثی

تغسیله، سواء أ کان ذکراً ام انثی، مجرداً عن الثیاب ام لا) «۳» (، وُجد المماثل له أو لا) «۴» (.

الثانیة: الزوج و الزوجة) «۵» (، فانه یجوز لکل منهما تغسیل الآخر، سواء أ کان مجرداً أم من وراء الثیاب) «۶» (، و سواء وجد المماثل أم لا) «۷» (، من دون فرق بین الحرَّة و الامة، و الدائمة و المنقطعة، و کذا المطلقة الرجعیة اذا کان الموت فی أثناء العدة، أو کان التغسیل بعد انقضاء العدة، حتی و لو تزوجت بغیره) «۸» (.

---

(۱) أی لا یجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا فی الموارد التی سیرد بیانها فی هذه المسألة.

(۲) أی أن هذه الصور الثلاثة التی سیتم ذکرها تستثنی من الحرمة فیجوز فیها للذکر ان یغسل الانثی، و یجوز للانثی ان تغسل الذکر.

(۳) أی یجوز تغسیله عاریا او من وراء الثیاب بلا فرق بین الصورتین.

(۴) و معنی ذلک أنه یجوز للرجل ان یغسل الطفلة الصغیرة التی لم یتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء کان هناک امرأة یمکنها تغسیلها او لم یکن، و سواء کانت عاریة او غیر عاریة، و کذلک الحال فإنه یجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذکر الذی لم یتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء کان هناک رجل یمکنه القیام بتغسیل هذا الطفل او لم یکن.

(۵) سواء کانا زوجین فعلیین أو سابقین بأن کانا مطلقین و لکن اثناء العدة.

(۶) فلا یشترط ان یکون التغسیل من وراء الثیاب.

(۷) فلا یشترط فقدان المرأة التی تغسل الزوجة کی یصح لزوجها تغسیلها، و لا یشترط فقدان الرجل کی یصح للزوجة ان تغسل زوجها.

(۸) أی أنه یجوز للمرأة ان تغسل زوجها، و للرجل ان یغسل زوجته حتی لو کانا قد انفصلا بالطلاق، و لکن أثناء العدة، و أما إذا مات أحدهما أثناء العدة و تأخر غسله الی ما بعد انتهاء مدة العدة فیجوز لأحدهما تغسیل الآخر أیضا حتی لو کانت المرأة قد تزوجت رجلا غیره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسیل الذکر للانثی او الانثی للذکر یستثنی الزوجین، و فترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسیل من قبل الطرف الآخر حتی مع تأخیر التغسیل لحین انتهاء العدة و حتی مع حصول الزواج، لأنه فی الوقت الذی مات فیه کان جائزا لها ان تغسله، و التأخیر فی التغسیل لا یؤدی الی عدم الجواز، و أما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فکلاهما صار أجنبیا عن الآخر فلا یجوز حینئذ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۹

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة و الاحوط- وجوباً- اعتبار فقد

المماثل، و کونه من وراء الثیاب) «۱» ().

م ۳۰۳: اذا اشتبه میت بین الذکر و الانثی غسله کل من الذکر و الانثی، و لا یعتبر کونه من وراء الثیاب) «۲» ().

م ۳۰۴: اذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی امره المسلم ان یغتسل أولا- ثمّ یغسل المیت، و الآمر هو الذی یتولی النیة و الاحوط- استحبابا- نیة کل من الآمر و المغسل، و اذا امکن التغسیل بالماء المعتصم- کالکر و الجاری- تعین ذلک علی الاحوط الا اذا امکن ان لا یمس الکافر الماء و لا بدن المیت فیُتخیر حینئذ بینهما، و اذا امکن المخالف قدم علی الکتابی، و اذا امکن المماثل بعد ذلک اعاد التغسیل.

م ۳۰۵: اذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی سقط الغسل و لکن الاحوط- استحبابا- تغسیل غیر المماثل من وراء الثیاب من غیر لمس و نظر ثمّ ینشف بدنه بعد التغسیل قبل التکفین.

---

(۱) بمعنی أنه یجوز للمحرم ان یغسل محارمه کالاخ مثلا- ان یغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن اخیها و لکن بشرط عدم وجود المماثل و أن یکون التغسیل من وراء الثیاب.

(۲) لأنه بذلک یتحقق تغسیل المماثل، فإن کان ذکراً یکون قد تحقق تغسیل الذکر له، و إن کان انثی یکون قد تحقق تغسیل الانثی لها، و لا یشترط ان یکون التغسیل من وراء الثیاب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۱۰

م ۳۰۶: اذا دفن المیت بلا تغسیل- عمدا او خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسیله او تیممه و کذا اذا ترک بعض الاغسال و لو سهوا او تبین بطلانها او بطلان بعضها کل ذلک اذا لم یلزم محذور من هتکه او الاضرار ببدنه.

م ۳۰۷: اذا مات الميت محدثا بالاكبر- كالجنابة او الحيض- لا يجب تغسيله إلا غسل الميت فقط.

م ۳۰۸: اذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى الا ان يكون موته

بعد طواف الحج و العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدة للوفاة و المعتكف.

م ۳۰۹: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الامام) «۱» (، او نائبه الخاص) «۲» (، او فى حفظ بيضة الاسلام) «۳» (، و يشترط فيه ان يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقليل، و لم يدركه المسلمون و به رمق، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب، فاذا ادركه المسلمون و به رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و اذا كان فى المعركة مسلم و كافر و اشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه و دفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت ثمّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل.

---

(۱) المقصود هو الامام المعصوم (ع)، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلا.

(۲) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

(۳) فى الدفاع عن وجود الاسلام، و كيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۱

م ۳۱۰: قد ذكروا للتغسيل سننا) «۱» (مثل: ان يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و ان يكون تحت الظلال، و ان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، و ان ينزع قميصه من طرف رجليه، و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى ان يجعل ساترا لعورته، و ان تلين اصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و ان يغسل رأسه برغوة السدر، و فرجه بالاشنان) «۲» (و ان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، فى كل

غسل ثلاث مرات، ثمّ بشق رأسه الايمن، ثمّ الايسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل، و يمسح بطنه فى الأولين، الا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، و ان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، و ان يحفر للماء حفيرة، و ان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

و ذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، و ترجيل) «۳» (شعره، وقص اظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و ارسال الماء فى الكنيف) «۴» (، و حلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، و تخليل) «۵» (ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا) «۶» (الا مع الاضطرار، و التخطى عليه) «۷» (حين التغسيل.

---

(۱) أى مجموعة من الأمور المستحبة.

(۲) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدى، و يستخدم لغسل عورة الميت و هو بضم الهمزة. و فى لغة بكسرها: شجر ينبت فى الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب و الأيدى. و هو معرب. و يقال له بالعربية: الحرض.

(۳) ترجيل: تسريح الشعر و تمشيطه.

(۴) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(۵) تخليل الاظافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.

(۶) أى حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(٧) التخطى: التجاوز، العبور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١١٢

الفصل الثالث: فى التكفين

اشارة

م ٣١١: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر) «١» (و يجب ان يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.

الثانى: القميص) «٢» (و يجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين) «٣» (الى نصف الساق.

الثالث: الازار) «۴» (و يجب ان يغطى تمام البدن و ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه) «۵» (و يكفى حصول الستر بالمجموع.

م ٣١٢: لا بد فى التكفين من اذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل و لا يعتبر فيه نية القربة.

م ٣١٣: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص يقدم القميص، و ان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين ستر القبل.

---

(١) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أى من السرة إلى ما تحتها. و المقصود به هنا: إحدى القطع الثلاثة الواجبة فى كفن الميت، و هو ما يغطى من السرة إلى الركبة.

(٢) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق و هو أحد قطع الكفن.

(٣) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

(۴) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(۵) أى أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته و لكن يكفى أن يتحقق الستر من مجموع المئزر و القميص و الازار فيتحقق شرط الستر و لا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١١٣

م ٣١۴: لا يجوز اختيارا) «١» (التكفين بالحرير و لا فى المُذَهَّب و لا فى جلد المأكول، و غير المأكول) «٢» (، و لا بالنجس، و حتى لو كانت النجاسة معفوا عنها فى الصلاة) «٣» (فلا يجوز التكفين فيها على الاحوط وجوبا، و لا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره و شعره.

و أما وبر مأكول اللحم و شعره فيجوز التكفين به.

و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر فى واحد منها تعين، و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالحرير و المتنجس قدم الحرير، و كذا لو دار الامر بينه و بين جلد المأكول فيقدم الحرير، و لو دار الامر بين الحرير و أجزاء ما لا يوكل لحمه تخير بينهما، و لو دار الامر بين التكفين بالمتنجس و تكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و كذا فى جلد الميتة.

م ٣١۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ٣١٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالتها، و لو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض) «۴» (اذا كان الموضع

یسیرا، و ان لم یمکن ذلک

---

(۱) أی فی حال الاختیار.

(۲) أی ما یؤکل لحمه کالبقر و الغنم و ما لا یؤکل لحمه کالهر و الدب و النمر.

(۳) النجاسة المعفو عنها فی الصلاة: هی ما یعفی عنه بسبب وجود المشقة النوعیة فی إزالتها و صعوبة تطهیرها، کدم الجروح، و القروح، و بول الطفل علی ثوب مربیته- أمه أو غیرها- و نجاسة الملبوس الذی لا تتم فیه الصلاة- أی لا یستر العورتین- کالجورب، و القلنسوة، و الخاتم.

(۴) القرض: القضم، القطع، القص.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱۴

وجب تبدیله مع الامکان.

م ۳۱۸: القدر الواجب من الکفن یخرج من اصل الترکة قبل الدین و الوصیة، و کذا ما وجب من مئونة تجهیزه و دفنه، من السدر و الکافور، و ماء الغسل، و قیمة الارض، و ما یأخذه الظالم من الدفن فی الارض المباحة و أجرة الحمال و الحفار و نحوها.

م ۳۱۹: کفن الزوجة علی زوجها و ان کانت منقطعة او ناشزه او صغیرة او مجنونة او امة او غیر مدخول بها و کذا المطلقة الرجعیة و لا فرق فی الزوج بین

أحواله من الصغر و الکبر و غیرهما من الأحوال.

م ۳۲۰: یشترط فی وجوب کفن الزوجة علی زوجها ان لا یقترن موتها بموته، و عدم تعیینها الکفن بالوصیة) «۱» (، و أما فی صورة فقد احد الشرطین الأولین فیجب علیه الاستقراض ان امکن و لم یکن حرجیا.

م ۳۲۱: ذکرنا ان کفن الزوجة علی زوجها، و أما سائر مؤن التجهیز من السدر و الکافور و غیرهما مما عرفت فالظاهر انها لیست علی الزوج.

م ۳۲۲: الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز لا یجوز اخراجه من الاصل) «۲» (الا مع رضا الورثة، و اذا کان فیهم صغیر او غیر رشید لا یجوز لولیه الاجازة فی ذلک، فیتعین حینئذ اخراجه من حصة الکاملین برضاهم، و کذا الحال علی الاحوط فی قیمة القدر الواجب) «۳» (، فان الذی یخرج من الاصل

---

(۱) أی فی هاتین الصورتین لا یجب علی الزوج ان یؤمن کفن زوجته، و أما فی غیرهما فعلیه تأمین الکفن حتی و لو کان فقیرا او غیر متمکن فعلیه ان یستقرض او یستدین.

(۲) أصل الترکة.

(۳) أی الحد الادنی الواجب من کلفة الکفن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱۵

ما هو اقل قیمة، و لا یجوز اخراج الاکثر منه الا مع رضاء الورثة الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج الی بذل مال و فی غیره یحتاج الی ذلک، لا یجوز للولی مطالبة الورثة بذلک لیدفنه فیه الا اذا کان ما هو اقل قیمة هتکاً لحرمة المیت فانه حینئذ لا یبعد خروجه من اصل الترکة.

م ۳۲۳: کفن واجب النفقة من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقة) «۱» (.

م ۳۲۴: اذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا و لا یجب علی

المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فى مستحبات و مكروهات التكفين

م ۳۲۵: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب فى الكفن العمامة للرجل، و يكفى فيها المسمى و الأولى ان تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه) «۲» (على صدره، الايمن على الايسر، و الايسر على الايمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها ايضا المسمى، و لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثى، و خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا) «۳» (، و ان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و ان يحشى

---

(۱) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلا فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، و هكذا فى بقية الاقارب.

(۲) المقصود بالحنک هنا أسفل الذقن.

(۳) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. و اليمانى: برد مخصوص كان يصنع فى اليمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱۶

دبره، و منخراه، و قبل المرأة، اذا خيف خروج شيء، و اجادة) «۱» (الكفن، و ان يكون من القطن، و ان يكون ابيض و ان يكون من خالص المال) «۲» (و طهوره، و ان يكون ثوبا قد احرم او صلى فيه، و ان يلقى عليه الكافور و الذريرة) «۳» (، و ان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، و ان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريک له و ان محمدا رسول الله، ثمّ يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد و انهم أولياء الله و اوصياء رسوله، و ان البعث و الثواب و العقاب حق و ان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم ان يكون ذلک كله فى موضع

يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب فى حاشية الازار من طرف رأس الميت.

و قيل: ينبغى ان يكون ذلک فى شيء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه، او الشد فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

و يستحب فى التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، و الايسر على ايمنه، و ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين) «۴» (ثلاث مرات، و رجليه الى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من بدنه، و ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد و عمل الاكمام و الزرور) «۵» (له- و لو كفن فى

---

(۱) أى أن يكون الكفن من النوع الجيد و ليس الردیء.

(۲) أى لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، و لا يكون فيه حق شرعى لم يتم إخراجه.

(۳) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. و هو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

(۴) المنكب: مر بيانه فى هامش المسألة ۳۱۱.

(۵) الصحيح: الازرار و ليس الزرور، و يقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱۷

قميصه قطع ازراره) «۱» (-، و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريرة، و ان يكون اسود، بل

مطلق المصبوغ، و ان يكتب عليه بالسواد، و ان يكون من الكتان، و ان يكون ممزوجا بابريسم) «۲» (و المماكسة) «۳» (فى شرائه، و جعل العمامة بلا حنك، و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

م ۳۲۶: يستحب لكل احد ان يهيئ كفنه قبل موته و ان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: فى التحنيط

م ۳۲۷: يجب امساس مساجد الميت السبعة) «۴» (بالكافور و يكفى المسمى) «۵» (و الاحوط- استحبابا- ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة) «۶» (و الافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية) «۷» (و يستحب مسح مفاصله، و لبته) «۸» (و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

م ۳۲۸: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او فى اثنائه.

م ۳۲۹: يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

---

(۱) لكى ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذى له أزرار.

(۲) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(۳) المماكسة فى البيع: انتقاص الثمن فى البيع كى يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(۴) أى أن تمس المساجد السبعة بالكافور و يقصد بها مواضع السجود من الجسد، و هى الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين.

(۵) أى مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور و وضعت على الجبهة و هكذا.. لكفى.

(۶) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(۷) المثقال الصيرفى هو ۴، ۸ غرام، و المجموع هو ۳۳، ۶ غرام.

(۸) اللبّة: أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱۸

م ۳۳۰: يكره ادخال الكافور فى عين الميت و انفه و اذنه و على وجهه غير الجبهة و طرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به و أما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: فى الجريدتين

م ۳۳۱: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان) «۱» (رطبتان احداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة) «۲» (ملصقة ببدنه، و الاخرى من الجانب الايسر من عند

الترقوة بين القميص و الازار، و الأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر) «۳» (، فان لم يتيسر فمن الخلاف) «۴» (او الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف و الا فمن كل عود رطب.

م ۳۳۲: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه.

م ۳۳۳: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم) «۵» (و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، و لو

بلفهما بما یمنعهما عن ذلک من قطن و نحوه.

---

(۱) الجریدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبی المیت أثناء تکفینه.

(۲) الترقوة: العظم الذی فی أعلی الصدر.

(۳) السِّدْر: مرّ بیانه فی هامش المسألة ۲۸۶.

(۴) الخلاف: شجر کبیر یطلق علیه اسم الصفصاف فی بلاد الشام.

(۵) فی المسألة رقم ۳۲۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱۹

الفصل السادس: فی الصلاة علی المیت

م ۳۳۴: تجب الصلاة وجوبا کفائیا) «۱» (علی کل میت مسلم، ذکرا کان ام انثی، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا) «۲» (، عادلا ام فاسقا، و لا تجب علی اطفال المسلمین الا اذا بلغوا ست سنین، و یستحب علی من لم یبلغ ذلک و قد تولد حیا.

و کل من وجد میتا فی بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، و کذا لقیط دار الاسلام، بل دار الکفر اذا احتمل کونه مسلما علی الاحوط وجوبا.

م ۳۳۵: الاحوط فی کیفیتها ان یکبر أولا و یتشهد الشهادتین، ثمّ یکبر ثانیا

و یصلی علی النبی علیهما السلام، ثمّ یکبر ثالثا و یدعو للمؤمنین، ثمّ یکبر رابعا و یدعو للمیت، ثمّ یکبر خامسا و ینصرف، و الاحوط استحبابا الجمع بین الادعیة بعد کل تکبیرة.

و لا قراءة فیها و لا تسلیم، و یجب فیها امور:

منها: النیة علی نحو ما تقدم فی الوضوء) «۳» (.

و منها: حضور المیت فلا یُصَلی علی الغائب.

و منها: استقبال المصلی القبلة.

و منها: ان یکون رأس المیت الی جهة یمین المصلی و رجلاه الی جهة یساره.

و منها: ان یکون مستلقیا علی قفاه.

---

(۱) الواجب الکفائی: واجب علی جمیع المسلمین و الذی لو قام به البعض سقط عن الآخرین، کغسل المیت. و یقابله الواجب العینی، فإذا لم یصل علی المیت أحد أثم الجمیع.

(۲) یقصد بالمؤمن الشیعی الاثنی عشری، و المخالف أتباع بقیة المذاهب الاسلامیة.

(۳) فی عنوان النیة، ما یلی المسألة ۱۴۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲۰

و منها: وقوف المصلی خلفه محاذیا) «۱» (لبعضه الا ان یکون مأموما و قد استطال الصف حتی خرج عن المحاذاة.

و منها: ان لا یکون المصلی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف فی الصلاة جماعة.

و منها: ان لا یکون بینهما حائل من ستر او جدار، و لا یضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: ان يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة) «۲» (بين التكبيرات و الادعية.

و منها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين و قبل الدفن.

و منها: ان يكون الميت مستور العورة، و لو بنحو الحجر و اللبن) «۳» (ان تعذر الكفن.

و منها: اباحة مكان المصلى على الاحوط وجوبا.

و منها: إذن الولى على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ۳۳۶: لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و اباحة

---

(۱) محاذيا: فوق، أعلى. و هو المراد من القول "يستحب للمصلى فى حال القيام وضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه، "أى أعلى ركبتيه.

(۲) الموالاة فى الصلاة: إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(۳) اللبن: ما يعمل من الطين و يبنى به، الطوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۱

اللباس، و ستر العورة، و ان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى اثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

م ۳۳۷: اذا شك فى انه صلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، و اذا صلى و شك فى صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و اذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ۳۳۸: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل الشرف فى الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ۳۳۹: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه) «۱» (.

م ۳۴۰: يستحب ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

م ۳۴۱: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلى و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير و جمعه.

م ۳۴۲: يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة) «۲» (من البلوغ و العقل و الايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط استحبابا، و الاحوط- وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل) «۳» (و ان لا- يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم و غير ذلك.

---

(۱) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه و لم تبق هيئة جسده فلا يصلى عليه.

(۲) شرائط الامامة: هى الشرائط المعتبرة فى إمام صلاة الجماعة.

(۳) الحائل: يقصد به هنا فى الصلاة: الفاصل بين مكان المصلى و غيره و فى صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام و المأمومين كالحائط، و نحوه من الحواجز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۲

م ۳۴۳: اذا حضر شخص فی أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الامام و يأتی بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتی ببقية التكبير بلا دعاء، و ان كان الدعاء أحوط استحبابا.

م ۳۴۴: لو صلی الصبی علی الميت لم تجز) «۱» (صلاته عن صلاة البالغين و ان كانت صلاته صحيحة.

م ۳۴۵: اذا كان الولی للميت امراة جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرا كان ام انثی.

م ۳۴۶: لا يتحمل الامام فی صلاة الميت شيئا عن المأموم) «۲» (.

م ۳۴۷: قد ذكروا للصلاة علی الميت آدابا.

منها: ان يكون المصلی علی طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل) «۳» (.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير و الادعية.

و منها: اختيار المواضع التی يكثر فيها الاجتماع.

و منها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

---

(۱) أی لا يسقط بأدائها من الصبی التكليفُ عن البالغين لأنها واجب كفائی عليهم.

(۲) أی لا بد للمأموم فی الصلاة علی الميت من أن يكبر و يقرأ الادعية بعد التكبيرات.

(۳) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتی و لو كان مستطيعا للوضوء أو الغسل، و يكفی فی ذلک أن يخشی التأخر عن صلاة الميت.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲۳

و منها: ان يقف المأموم خلف الامام.

و منها: الاجتهاد) «۱» (فی الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات-.

م ۳۴۸: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلی: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله عليهما السلام ثمّ يقول: الله اكبر، اللهم صل علی محمد و آل محمد ثمّ يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثمّ يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا و يشير الی الميت ثمّ يقول: الله اكبر.

الفصل السابع: فی التشييع

م ۳۴۹: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه) «۲» (و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فی فضله اخبار كثيرة ففی بعضها من تبع جنازة اعطی يوم القيامة اربع شفاعات. و لم يقل شيئا الا و قال الملک: و لک مثل ذلک و فی بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن فی قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

و له آداب كثيرة مذكورة فی الكتب المبسوطة) «۳» (مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاشعا متفكرا حاملا للجنازة. علی الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

---

(۱) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوی، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم و هو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح و معناه:

المشقة و يأتى بمعنى الطاقة أيضا، و عليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع و الطاقة سواء أخذناه من الجهد- بالفتح- أو الجهد- بالضم- و ذلک لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة و هما أمران متلازمان.

(۲) تشييع الميت: المشى وراء جنازته و حملها إلى القبر.

(۳) فى كتب الروايات و الاحكام الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۱۲۴

و يكره الضحك و اللعب و اللهو و الاسراع فى المشى.

و ان يقول: ارفقوا به و استغفروا له و الركوب و المشى قدام الجنازة و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار.

و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك و ان يمشى حافيا.

الفصل الثامن: فى الدفن

م ۳۵۰: تجب كفاية) «۱» (مواراة الميت فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، و ايذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء او تابوت و ان حصل فيه

الامران) «۲» (، و يجب وضعه على الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة، و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، و اذا كان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير، غسل، و حنط، وصلى عليه، و وضع فى خابية،) «۳» (و احكم رأسها، و القى فى البحر، او ثُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثمّ يلقى فى البحر، و الاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله) «۴» (.

م ۳۵۱: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

م ۳۵۲: إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى

---

(۱) كفاية: أى وجوبا كفائياً، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۳۳۴.

(۲) أى حتى و لو كان وضع جسده فى تابوت او بناء يحميه من السباع و لا يتأذى أحد برائحته.

(۳) الخابية: الجرة الكبيرة،

(۴) التمثيل يعنى: تشويه جسد الحى أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۱۲۵

مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة و كذلک الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ۳۵۳: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتک حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا فى المكان المملوک بغير اذن المالک، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا، و الخانات) «۱» (الموقوفة و إن أذن الولى بذلک.

م ۳۵۴: لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه) «۲» (و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ۳۵۵: يستحب حفر القبر قدر قامة) «۳» (، أو إلى الترقوة) «۴» (و أن يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفى، وحل الازرار و كشف الرأس للمباشرة لذلک، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض و يعمل له وسادة من تراب، و أن

یوضع شـیء من تربـة الحسـین (ع) معه، و تلقینه الشـهادتین، و الاقرار بالائمة علیهم السـلام، و أن یسد اللحد باللبن) «۵» (و أن یخرج المباشر من طرف الرجلین، و أن یهیل الحاضرون التراب بظهور الاکف غیر ذی

---

(۱) الخان: اسم کان یطلق علی مکان نزول المسافرین، و یسمی فی زماننا الآن فندق.

(۲) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

(۳) القامة: طول الجسد. و هی مقیاس لعمق المیاه یساوی ستة أقدام، و القدم ۳۰، ۸ سم.

(۴) التَّرْقُوَة: مر بیانها فی هامش المسألة ۳۳۱.

(۵) اللَّبِنْ: مر فی هامش المسألة ۳۳۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲۶

الرحم) «۱» (، و طم القبر و تربیعه لا مثلثا و لا مخمسا، و لا غیر ذلک، ورش الماء علیه دورا یسـتقبل القبلة و یبتدأ من عند الرأس، فان فضل شـیء صب علی وسـطه، و وضع الحاضرین ایدیهم علیه غمزا) «۲» (بعد الرش، و لا سـیما اذا کان المیت هاشـمیا، او الحاضر لم یحضـر الصلاة علیه) «۳» (، و الـترحم علیه بمثـل: اللهم جـاف الاـرض عن جنبیه و صـعد روحه الی ارواح المؤمنین فی علیین و ألحقه بالصالحین، و ان یلقنه الولی بعد انصراف الناس رافعا صوته و ان یکتب اسم المیت علی القبر او علی لوح او حجر و ینصب علی القبر.

م ۳۵۶: یکره دفن میـتین فی قـبر واحـد، و نزول الاـب فی قـبر ولـده، و غیر المحرم فی قبر المرأة، و اهالـة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج) «۴» (، من غیر حاجة، و تجصیصه) «۵» (، و تطیینه) «۶» (، و تسنیمه) «۷» (و الجلوس، و الاتکاء، و کذا البناء علیه، و تجدیده، الا ان یکون المیت من اهل الشرف) «۸» (.

---

(۱) ذی رحم: أی الاقارب فلا یستحب لهم أن یهیلوا التراب علی المیت.

(۲) الغمز: یعنی هنا العصر أو الکبس بالید.

(۳) أی یتأکد استحباب غمز التراب علی القبر لمن لم یحضر الصلاة علی الجنازة.

(۴) الساج: نوع من الشجر، و هو من الأشجار الضخمة و یعرف بالتیک teak و یجلب من بلاد الهند.

(۵) التجصیص: البناء أو الطلی بالجص، و هو مادة بیضاء تستخرج من الأرض و تستعمل فی بناء البیوت و طلائها بعد طبخه و تسخینه، و هی تشبه الکِلْس، او الترابة البیضاء.

(۶) التطیین: البناء أو الطلی بالطین.

(۷) التَّسْنیم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن یجعل سطحه بشکل مثلث کالسِّنام.

(۸) فإن کان المیت من أهل الشرف کما لو کان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعی فترتفع کراهة ما ذکر عن أوصاف القبر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲۷

م ۳۵۷: یکره نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر، الا الی المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فانه یستحب، و لا سیما الغری) «۱» (و الحائر) «۲» (، و فی بعض الروایات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر و محاسبة منکر و نکیر.

م ۳۵۸: لا فرق فی جواز النقل، بین ما قبل الـدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک اذا کان باذن الولی و لم یلزم هتک حرمة المیت.

م ۳۵۹: یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده الا مع العلم باندراسه) «۳» (و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون.

و يستثنى من ذلك موارد:

منهـا: مـا اذا كان النبش لمصـلحة الميت، كالنقل الى المشاهـد كما تقـدم، او لكونه مـدفونا فى موضع يوجب مهانـة عليه كمزبلـة، أو بالوعة أو نحوهما، او فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل او سبع او عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده) «۴» (.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه، فينبش لدفع الضرر المالى، و مثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون

---

(۱) الغرى: مكـان قبر أمير المؤمنين الامام على بن أبى طالب (ع) فى النجف فى العراق، حيث يوصـى الموالون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادى السلام، و هى أكبر مقبرة فى العالم.

(۲) الحائر الحسينى: هو مرقد أبى الشهداء الإمام الحسين (ع) فى كربلاء بالعراق.

(۳) الاندراس: مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۴.

(۴) كما يحصل فى زماننا من قيام الطب العدلى بإجراء النبش و الكشف للتحقيق بجرائم قتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۸

اذنه او اجازته.

و منهـا: مـا اذا دفن بلاـ غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسـله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشـرعى لوضـعه فى القبر الى غير القبلـة، او فى مكـان اوصـى بالـدفن فى غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه فى هـذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، و الا ففيه إشكال.

م ۳۶۰: لاـ يجـوز التوديـع المتعـارف عنـد بعض الشـيعة ايـدهم الله تعـالى بوضـع الميت فى موضع و البنـاء عليه ثمّ نقله الى المشـاهد الشـريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته فى الارض مسـتقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لا يؤدى الى هتك حرمته.

م ۳۶۱: اذا وضع الميت فى سـرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه فى لحد داخل السرداب و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

م ۳۶۲: اذا مـات ولـد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صـحيحا وجب، و الا جاز تقطيعه، و يتحرى الارفق فالارفق) «۱» (، و ان ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله فى حياته، و الا فمن اى جانب كان و اخرج ثمّ يخاط بطنها و تدفن.

م ۳۶۳: اذا وجـد بعض الميت، و فيه الصـدر و اليـدين، او القلب، او عظـام الميت الشاملـة للنصف الاعلى، او صـدق عليه الانسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف، غسل و حنط و كفن وصلى عليه و دفن، و كذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على

---

(۱) أى يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۹

الاـحوط وجوبا، و فى الاخيرين) «۱» (يقتصـر فى التكفين على القميص و الازار، و فى الأول يضاف اليهما المئزر ان وجـد له محل، و ان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، و حنط، و لف بخرقة، و دفن، و لم يصل عليه، و ان لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن.

م ۳۶۴: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته) «۲» (غسل، و حنط، و كفن، و لم يصل عليه، و اذا كان لـدون ذلك لف بخرقة

و دفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ۳۶۵: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده) «۳» (، و قبل اتمام غسله) «۴» (، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح و تم له اربعة اشهر.

و لو غسله الكافر لفقد المماثل) «۵» (، او غسل بالقراح) «۶» (لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.

و لو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ۳۶۶: لا فرق فى الماس و الممسوس بين ان يكون من الظاهر و الباطن، كما

---

(۱) أى الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل فى ضحايا التفجيرات و الحروب.

(۲) أى اكتملت فيه هيئة الانسان.

(۳) أى إذا مات الانسان و برد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحى موجب لغسل الحى.

(۴) أى إذا مس الحى الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحى.

(۵) أى لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت فى الذكورة و الانوثة.

(۶) أى لو غسل الميت بالماء الصافى فقط لعدم وجود خليط السدر و الكافور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۰

لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياة و عدمه) «۱» (، و العبرة فى وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفى و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

م ۳۶۷: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

م ۳۶۸: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية فى احدهما) «۲» (، و ان كان الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م ۳۶۹: يجب الغسل بمس القطعة المبانة) «۳» (من الحى او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، و دون العظم المجرد من الحى، اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م ۳۷۰: اذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ۳۷۱: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية و مكانية و فعلية

---

(۱) مر فى هامش المسألة ۱۷۸ بيان معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله الحياة.

(۲) الرطوبة المسرية: التى تنتقل من شيء إلى شيء آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(۳) المبانة: المقطوعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۱

م ۳۷۲: الاغسال الزمانية) «۱» (، و لها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة و هو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف) «۲» (، و وقته من طلوع الفجر الثانى) «۳» (يوم الجمعة الى الزوال) «۴» (، و الاحوط ان ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة، و اذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت) «۵» (.

م ۳۷۳: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض) «۶» (، و يجزئ عن غسل

الجنابة و الحيض اذا كان بعد النقاء) «۷» (.

و منها: غسل يوم العيدين) «۸» (و وقته من الفجر الى زوال الشمس و لا بد من الاتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل، و يوم عرفة، و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية، و هو الثامن من ذى الحجة، و الليلة

---

(۱) الأغسال الزمانية: هى الأغسال التى تؤدى فى أيام مخصوصة فى أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، و غسل يوم العيدين، و يوم عرفة، و يوم التروية، و ليالى القدر، و غيرها.

(۲) أى أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، و بالتالى فهو مستحب و ليس بواجب.

(۳) الفجر الثانى: يبدأ عند ما ينتشر بياض الفجر الأول و هو أول أوقات صلاة الصبح، و أما الفجر الأول فهو البياض الذى يظهر فى الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

(۴) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۵) و بالتالى فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه فى جميع هذه الاوقات، فيغنى عن الوضوء.

(۶) أى يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى و لو لم تطهر من الحيض.

(۷) أى أن غسل الجمعة يغنى عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.

(۸) العيدان هما: عيد الفطر فى اول شهر شوال، وعيد الاضحى فى ۱۰ ذى الحجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۲

الأولى و السابع عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

م ۳۷۴: جميع الاغسال الزمانية يكفى الاتيان بها فى وقتها مرة واحدة، و لا حاجة الى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ۳۷۵: الاغسال المكانية) «۱» (:

و لها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول عليهما السلام، و لدخول المدينة.

م ۳۷۶: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنة قريبا منه.

م ۳۷۷: الاغسال الفعلية) «۲» (و هى قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخارة، او الاستسقاء) «۳» (، او

المباهلة مع الخصم) «۴» (، و الغسل لوداع قبر النبی علیهما السلام.

و أما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

---

(۱) الأغسال المكانیة: هی الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها فی النصوص المعتبرة.

(۲) الأغسال الفعلیة: ما یؤتی بها قبل أفعال معینة أو بعد أفعال معینة.

(۳) صلاة الاستسقاء: تؤدی بكیفیة خاصة للدعاء بنزول المطر.

(۴) المباهلة: الملاعنة، و هی من الابتهال، و هو الاجتهاد فی الدعاء باللعن و غیره، و هی هنا قول كل فریق من المختلفین لعنة الله علی الظالم منا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۳۳

و القسم الثانی: ما یستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

م ۳۷۸: یجزئ فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، و أول اللیل للیلته، و یجزی أیضا غسل اللیل للنهار و بالعكس، و ینتقض هذا الغسل بالحدث بینه و بین الفعل) «۱» (.

م ۳۷۹: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر و هی تغنی عن الوضوء، و هناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء فی الاغسال المستحبة، و استحبابها ثابت استنادا الی قاعدة التسامح فی ادلة السنن) «۲» (و هی كثیرة نذكر جملة منها:

۱- الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارك و جمیع لیالی العشر الاخیرة منه و أول یوم منه.

۲- غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارك قبیل الفجر.

۳- الغسل فی یوم الغدیر) «۳» (، الثامن عشر من شهر ذی الحجة الحرام و فی الیوم الرابع و العشرین منه.

۴- الغسل یوم النیروز) «۴» (و أول رجب، و آخره، و نصفه، و یوم المبعث، و هو السابع و العشرون منه.

---

(۱) أی إذا أحدث قبل الاتیان بما اغتسل له فینتقض بذلك غسله.

(۲) مر بیان المقصود من: التسامح فی أدلة السنن فی هامش المسألة ۳۱.

(۳) و هو یوم تنصیب علی بن ابی طالب أمیرا للمؤمنین فی حجة الوداع فی غدیر خم.

(۴) هو الیوم الحادی و العشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقویم المیلادی، و هو بدایة العام الجدید عند الفرس، (عید رأس السنة عندهم) و یوافق بدایة فصل الربیع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۳۴

۵- الغسل فی لیلة النصف من شعبان) «۱» (.

۶- الغسل فی الیوم التاسع، و السابع عشر من ربیع الأول) «۲» (.

۷- الغسل لزیارة كل معصوم من قریب او بعید.

۸- الغسل لقتل الوزغ) «۳» (.

و هذه الاغسال (لا) یغنی شیء منها عن الوضوء.

---

(۱) لیلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدی.

(۲) و هو ذكری ولادة النبی و الامام الصادق (ع).

(۳) الوزغ: من الزواحف، و تتواجد فی البیوت، و یسمی فی بلاد الشام (ابو بریص).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۳۵

المقصد الخامس التیمم

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی مسوغات التیمم

اشارة

م ۳۸۰: مسوغات) «۱» (التیمم یجمعها الاعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائیة و هی أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه او غسله.

م ۳۸۱: ان علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه، و ان احتمل وجوده فی رحله) «۲» (او فی القافلة، فعلیه الفحص الی ان یحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التکلیف کالحرج، و لا یبعد عدم وجوبه فیما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما اذا احتمل وجود الماء و هو فی الفلاة وجب علیه الطلب فیها بمقدار رمیة سهم) «۳» (فی الارض الحزنة) «۴» (و سهمین فی الارض

السهلة) «۵» (فی الجهات الاربع، ان احتمل وجوده فی کل واحدة منها، و ان علم بعدمه فی بعض معین من الجهات الارب، لم یجب علیه الطلب فیها، فان لم یحتمل

---

(۱) مسوغاته: أی الاسباب التی تحول التکلیف من الوضوء أو الغسل الی التیمم.

(۲) الرحل: مسکن الرجل و ما یستصحبه من الأثاث.

(۳) رمیة السهم: أبعد ما یقدر علیها الرامی. و هی ۱۸۴ مترا و ۸۰ سم.

(۴) الأرض الحزنة: الأرض الغلیظة الخشنة، الأرض غیر المستویة. الارض الوعرة.

(۵) الأرض السهلة، و هی المستویة، فی مقابل الارض الحزنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۳۶

وجوده الا فی جهة معینة وجب علیه الطلب فیها دون غیرها، و البینة) «۱» (بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء فی جهة او جهات معینة لم یجب الطلب فیها.

م ۳۸۲: یجوز الاستنابة) «۲» (فی الطلب اذا کان النائب ثقة علی الاظهر بمعنی أنه یعتمد علی إخباره بعدم الماء-، و أما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشکال.

م ۳۸۳: اذا اخل بالطلب، و تیمم صح تیممه ان صادف عدم الماء.

م ۳۸۴: اذا علم او اطمأن بوجود الماء فی خارج الحد المذکور، وجب علیه السعی الیه، و ان بعد، الا ان یلزم منه مشقة عظیمة.

م ۳۸۵: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، و ان احتمل العثور علی الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما اذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ۳۸۶: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، یکفی لغیرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند کل صلاة و ان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ۳۸۷: المناط) «۳» (فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوة و الضعف.

م ۳۸۸: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط اذا خاف علی

---

(۱) البینة: تعنی الاثبات و الدلیل، و یقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول و یختلف العدد المطلوب لتحقق البینة باختلاف موضوع الشهادة، و هی فی الاساس شاهدان.

(۲) الاستنابة: التفویض، التوکیل.

(۳) المناط: یعنی المقیاس المعتبر أو الضابطة فی بیان هذه الامور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۳۷

نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلک، و کذا اذا کان فی طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

م ۳۸۹: اذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، و صحت صلاته حینئذ و ان علم انه لو طلب لعثر، و لکن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

م ۳۹۰: اذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی، بطلت صلاته، و ان تبین عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاة برجاء المشروعیة صحت صلاته.

م ۳۹۱: اذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم، و صلی، ثمّ تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیة او الرمیتین او الرحل) «۱» (او القافلة، فلا یجب الاعادة فی الوقت، و لا القضاء اذا کان التبین خارج الوقت.

م ۳۹۲: اذا کانت الارض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة، یلحق کلا حکمه) «۲» (من الرمیة و الرمیتین.

الامر الثانی: عدم التمکن من الوصول الی الماء لعجز عنه،

و لو کان عجزا

شرعیا) «۳» (او ما بحکمه، بأن کان الماء فی اناء مغصوب، او لخوفه علی نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضیاع او غیر ذلک.

---

(۱) مر بیان المقصود من هذه المصطلحات فی هوامش المسألة ۳۸۱.

(۲) أی یبحث مسافة رمیة فی جهة الارض الوعرة و رمیتان فی الارض السهلة.

(۳) العجز الشرعی: ما یکون المانع فیه أمر شرعیا محرما، و لیس العجز المادی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته،

او بطئه) «۱» (او على النفس، او بعض البدن، و منه الرمد) «۲» (المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الشين) «۳» (الذى يعسر تحمله، و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية فى بعض الابدان الى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه،

او على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لهوانه)

«۴» (، او على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه،

مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، و صرف الماء فى ازالة الخبث، و أما اذا دار الامر بين ازالة الحدث) «۵» (و ازالة الخبث عن
لباسه او بدنه، فيجوز التيمم أولا ثمّ صرف الماء فى ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء،

او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمم فى جميع الموارد

---

(۱) أى أن استعمال الماء يسبب البطء فى الشفاء من المرض.

(۲) مر حكم الارمد و معناه فى المسألة ۱۱۸.

(۳) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة و التشقق بسبب استعمال الماء فى شدة البرد.

(۴) الهوان: أى الذل، او الاحتقار، أو الاهانة.

(۵) مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هوامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۹

المذكورة.

م ۳۹۳: اذا خالف المكلف عمدا، فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فى شدة البرد- صح وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الامر الرابع- صح وضوئه، و لا سيما

اذا أراقه على الوجه، ثمّ رده من الاسفل الى الاعلى، و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، و كذا الحال فى بقية الاعضاء.

م ٣٩۴: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه فى جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع، اما اذا توضأ فى ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما اذا نوى الامر الادائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله.

م ٣٩۵: اذا آوى الى فراشه و ذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، و ان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة، ان لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثانى: فيما يتيمم به

م ٣٩۶: يجوز التيمم بما يسمى ارضا، سواء أ كان ترابا ام رملا او مدرا) «١» (ام حصى ام صخرا أملس، و منه ارض الجص و النورة) «٢» (قبل الاحراق و كذا بعده، و

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس، و قيل الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(٢) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس يطحن و يخلط بالماء و يطلى (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، و لا يزال يستعمل فى بعض البلاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۴٠

الخزف) «١» (، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد) «٢» (و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ٣٩٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض و ان كان اصله منها كالنبات و المعادن و الذهب و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضا، و كذلك العقيق، و الفيروز، و نحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ٣٩٨: لا- يجوز التيمم بالنجس و لا- المغصوب و لا- الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا) «٣» (، و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ٣٩٩: اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس) «۴» (.

م ۴٠٠: اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية) «۵» (، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عرف دابته) «۶» (، او نحوهما اذا كان

غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق) «٧» (و نحوه، و يجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، و اذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب

---

(١) الخزف: الفخار.

(٢) أى لا يشترط فى صحة التيمم أن يعلق شىء من التراب و شبهه على كف المتيمم.

(٣) أى إذا كان الخليط غير مؤثر.

(۴) أى عليه أن يتيمم بالاثنين.

(۵) الطهارة المائية تحصل بالوضوء او الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التى تحصل بالتيمم.

(۶) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(۷) الدقیق: الطحین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۴۱

تعین ذلک.

م ۴۰۱: اذا عجز عن التیمم بالغبار تیمم بالوحل، و هو الطین، و اذا امکن تجفیفه و التیمم به تعین ذلک و دخل فی المرتبة الأولی) «۱» .)

م ۴۰۲: اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل کان فاقدا للطهور، فلا یجب علیه الاداء و لا القضاء، و لکن الاحوط استحبابا له الصلاة فی الوقت و القضاء فی خارجه، و اذا تمکن من الثلج و لم تمکنه اذابته و الوضوء به و لکن امکنه مسح اعضاء الوضوء به علی نحو یتحقق مسمی الغسل وجب و اجتزا به، و اذا کان علی نحو لا یتحقق الغسل تعین التیمم و ان کان الاحوط استحبابا له الجمع بین التیمم و المسح به و الصلاة فی الوقت.

م ۴۰۳: یستحب نفض الیدین بعد الضرب و یستحب ان یکون ما یتیمم به من ربی الارض و عوالیها) «۲» (و یکره ان یکون من مهابطها) «۳» (و ان یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: کیفیة التیمم

م ۴۰۴: کیفیة التیمم ان یضرب بیدیه علی الارض و ان یکون دفعة واحدة) «۴» (، و ان یکون بباطنهما ثمّ یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه من قصاص الشعر الی الحاجبین، و إلی طرف الانف الاعلی المتصل بالجبهة، و الاحوط مسح الحاجبین ایضا ثمّ مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند الی اطراف الاصابع

---

(۱) یصیر مقدما علی التیمم بالغبار و الوحل.

(۲) ربی الارض: مجمع التراب، و عوالیها: الاماکن المرتفعة.

(۳) مهابط الارض مقابل عوالی الارض. و هی الاماکن المنخفضة.

(۴) أی أن یکون ضربه بیدیه علی الارض معا، لا أن یضرب بید ثمّ بالید الاخری.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۴۲

بباطن الیسری، ثمّ مسح تمام ظاهر الکف الیسری کذلک بباطن الکف الیمنی.

م ۴۰۵: لا یجب المسح بتمام کل من الکفین بل یکفی المسح ببعض کل منهما علی نحو یستوعب الجبهة و الجبینین.

م ۴۰۶: المراد من الجبهة الموضع المستوی) «۱» (و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب الی قصاص الشعر.

م ۴۰۷: الاظهر کفایة ضربة واحدة فی التیمم بدلا عن الغسل او الوضوء و ان کان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فیضرب ضربة للوجه و ضربة للکفین، و یکفی فی الاحتیاط ان یمسح الکفین مع الوجه فی الضربة الأولی ثمّ یضرب ضربة ثانیة فیمسح کفیه.

م ۴۰۸: اذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الی الظاهر) «۲» (و کذا اذا کان نجسا نجاسة متعدیة) «۳» (و لم تمکن الازالة، اما اذا لم تکن متعدیة ضرب به و مسح، و لا یعتبر الطهارة فی الماسح و الممسوح مطلقا، و اذا کان علی الممسوح حائل لا تمکن ازالته مسح علیه، اما اذا کان ذلک علی الباطن الماسح فالاظهر کفایة ضرب الظاهر و المسح به.

م ۴۰۹: المحدث بالاصغر یتیمم بدلا عن الوضوء، و الجنب یتیمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالاکبر غیر الجنابة یتیمم عن الغسل، و اذا کان الحدث استحاضة متوسطة وجب علیها ان تتیمم ایضا عن الوضوء.

و اذا تمکن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتی به، و تیمم عن

(۱) المستوى: المنبسط، المستقيم.

(۲) أى ظاهر الكفين.

(۳) النجاسة المتعدية: هى التى تنتقل بالملامسة، و يقابلها غير المتعدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۳

الغسل، و اذا تمكن من الغسل اتى به و هو يغنى عن الوضوء، الا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا) «۱» (.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ۴۱۰: يشترط فى التيمم النية على ما تقدم فى الوضوء) «۲» (مقارنا بها الضرب على الاظهر.

م ۴۱۱: لا تجب فيه نية البدلية) «۳» (عن الوضوء، او الغسل بل تكفى نية الامر المتوجه اليه، و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م ۴۱۲: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع) «۴» (، و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

م ۴۱۳: يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ما تقدم.

م ۴۱۴: مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت

فى الوضوء) «۵» (من حكم الاقطع وذى الجبيرة و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائدة و غير ذلك.

م ۴۱۵: العاجز ييممه غيره، و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع

(۱) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(۲) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۳) لا يجب أن ينوى التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.

(۴) لا يجب أن ينوى رفع الحدث بتيممه.

(۵) فى العنوان الثانى مما يلى المسألة ۸۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۴

الامكان، و مع العجز يضع يدى العاجز و يمسح بهما، و مع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين) «۱» (.

م ۴۱۶: الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ۴۱۷: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة) «۲» (و ان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ۴۱۸: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م ۴۱۹: لا يعتبر اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و اذا كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ۴۲۰: اذا شك فى جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن اذا كان الشك فى الجزء الاخير من التيمم، و لم تفت الموالاة، و لم يدخل فى الامر المرتب عليه من صلاة و نحوها فهنا يلتفت الى شكه و يأتى بالجزء الاخير، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله) «۳» (لم يلتفت، و ان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ۴۲۱: لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و في جوازه في السعة إشكال، و يجوز حين الياس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

---

(۱) أي فاقد للطهارة المائية و هي الوضوء أو الغسل، و الطهارة الترابية و هي التيمم.

(۲) مر معنى الموالاة في هامش المسألة ۱۵۸.

(۳) كما لو شك في صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع في المسح على كفه اليمنى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۱۴۵

م ۴۲۲: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثمّ دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، و على كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ۴۲۳: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة و كان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى) «۱» (مضى في صلاته و صحت صلاته، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ۴۲۴: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثمّ أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، و انما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، و مع عدمه) «۲» (لزمه التيمم بدلا عنه، و كذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثمّ أحدث بالاصغر.

م ۴۲۵: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، و اذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، و أجزأ، و لو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، و لا القضاء، اذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا

علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، و لو ابطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ ايضا على ما ذكر.

م ۴۲۶: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن،

---

(۱) أو ما بعدها من باب أولى.

(۲) أي مع عدم تمكنه من الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۱۴۶

و الكون في المساجد، و نحو ذلك، و يشرع أيضا للكون على الطهارة، و لأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به- كمس القرآن، و مس اسم الله تعالى- كما اشرنا الى ذلك في غايات الوضوء) «۱» (بل الاقرب استحبابه النفسي) «۲» (.

م ۴۲۷: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، و صحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد، و غير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله) «۳» (، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م ۴۲۸: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، و ان تعذرت عليه بعد ذلك) «۴» (، و اذا وجد من تيمم- من الماء ما يكفيه

لوضوئه، انتقض تیممه الذی هو بدل عنه، و اذا وجد ما یکفیه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، و ان امکنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصة علی إشکال فی الاستحاضة المتوسطة.

م ۴۲۹: اذا وجد جماعة متیممون ماء مباحا لا یکفی الا لاحدهم فان تسابقوا

الیه جمیعا، و لم یسبق احدهم لم یبطل تیممهم، و ان سبق واحد بطل تیمم السابق، و ان لم یتسابقوا الیه) «۵» (بطل تیمم الجمیع، و کذا اذا کان الماء مملوکا و اباحه المالک) «۶» (، و ان اباحه لبعضهم بطل تیمم ذلک البعض لا غیر.

---

(۱) کما مر بیانه فی المسألة ۱۷۷.

(۲) أی أن التیمم مستحب نفسی ایضا کالوضوء.

(۳) ما تتوقف صحته علی الطهارة کالصلاة، مقابل ما یکمل به العمل فی بعض المستحبات.

(۴) أی إذا تمکن من الماء و لم یتوضأ ثمّ انقطعت الماء فقد بطل تیممه.

(۵) بمعنی ترکوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(۶) أی سمح باستعماله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۴۷

م ۴۳۰: حکم التداخل) «۱» (الذی مر سابقا فی الاغسال یجری فی التیمم ایضا، فلو کان هناک اسباب عدیدة للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع و لم یحتج الی الوضوء او التیمم بدلا عنه إلا فی الاستحاضة.

م ۴۳۱: اذا اجتمع جنب، و محدث بالاصغر، و میت، و کان هناک ماء لا یکفی الا لاحدهم فان کان مملوکا لاحدهم تعین صرفه لنفسه، و الا فالمشهور انه یغتسل الجنب، و ییمم المیت، و یتیمم المحدث بالاصغر، و لکن تعین صرفه فی الجنب لا یخلو عن إشکال) «۲» (.

م ۴۳۲: اذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین او الاطمئنان بالعدم.

---

(۱) التداخل: یعنی هنا تعدد و اشتراک أسباب التیمم بحیث یکفی عنها تیمم واحد.

(۲) لعدم وجود دلیل علی ترجیح صرفه فی غسل الجنابة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۴۸

المقصد السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: فی الاعیان النجسة

م ۴۳۳: فی عدد الاعیان النجسة و هی احدی عشرة:

الأول و الثانی من الاعیان النجسة: البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائلة) «۱» (محرم الاکل بالأصل) «۲» (او بالعارض) «۳» (،

كالجلال) «۴» (و الموطوء) «۵» (اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الاكل فبوله و خرؤه) «۶» (طاهران.

م ۴۳۴: بول الطير و ذرقه) «۷» (طاهران، و ان كان غير مأكول اللحم كالخفاش و الطاووس و نحوهما.

م ۴۳۵: ما يشك فى انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله و خرئه و كذا ما

---

(۱) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج إذا قطع شيء منها بسيلان و قوة، و يقابله ما لا نفس له سائلة و هو الذى يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

(۲) كالثعلب و الارنب و الهر و غيرهم من الحيوانات التى يحرم اكلها.

(۳) بالعارض: أى ما يكون حلالا فى أصله و لكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

(۴) الجلّال: هو الحيوان الذى يتغذى على عذرة الانسان لفترة من الزمن، و لكل حيوان فترة محددة.

(۵) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان و وطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

(۶) الخرء: ما يخرج من الحيوان الذى ليس له نفس سائلة.

(۷) الذرق: السلح، و هو ما يخرجه الطير كالغائط من الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۹

يشك فى انه محلل الاكل او محرمة.

الثالث من النجاسات: المنى من كل حيوان له نفس سائلة، و ان حل اكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة و ان كان محلل الاكل) «۱» (و كذا اجزاؤها المبانة) «۲» (منها و ان كانت صغارا.

م ۴۳۶: الجزء المقطوع من الحى بمنزلة الميتة، و يستثنى من ذلك الثالول) «۳» (و البثور) «۴» (و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب) «۵» (و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك و نحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحى.

م ۴۳۷: أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة) «۶» (طاهرة و هى الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب) «۷» (و الريش و الظلف) «۸» (و السن و البيضة اذا اكتست القشر الاعلى و ان لم يتصلب سواء أ كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال ام الحرام، و سواء أخذ بجز) «۹» (ام نتف ام غيرهما، نعم

---

(۱) كالغنم و البقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.

(۲) المبانة: أى المقطوعة.

(۳) الثالول يقال له الثؤلول: و هو خرّاج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.

(۴) البثور: جمع بثرة خرّاج صغير مملوء قيحا.

(۵) الجرب: مرض جلدى يسبب الحك و يؤدى لظهور البثور على الجسد.

(۶) الاجزاء التى لا تحلها الحياة: التى ليس فيها دم، أو لا يجرى فيها الدم، كالظفر، و الشعر.

(۷) المِخْلَب لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْر و تطلق على ما يستعمله الطير الذى يصطاد كالصقر.

(۸) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر و الغنم و المعز.

(۹) جز الشعر: أى قص الشعر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۰

يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و يلحق بالمذكورات الانفحة) «۱» (اى المظروف و أما الظرف فالاحوط وجوبا- الاجتناب عنه و ان لم ينجس المظروف، و كذلك اللبن فى الضرع) «۲» (اذا كان مما يوكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس) «۳» (و ان كان الاحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميتة طاهرة العين) «۴» (، اما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شىء.

م ۴۳۸: فأرة المسك) «۵» (طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبى) «۶» (الحى، و إلا فهى نجسة، و كذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مائعا، و مع الشك فى كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة.

و أما المسك فطاهر على كل حال الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبى ففيه إشكال.

م ۴۳۹: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ و العقرب و السمك و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار) «۷» (و كذا ميتة ما يشك فى ان له نفسا سائلة ام لا.

---

(۱) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۲) الضَّرْع: مدر اللبن من الشاة و البقر، ثدى الحيوانات ذات الظلف أو الخف.

(۳) أى أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلا و أما الحليب الذى يخرج منه فهو طاهر.

(۴) كالغنم و البقر و الماعز و شبهها مما يكون طاهرا فى حياته، بخلاف ما يكون نجسا.

(۵) فأرة المسك: جلدة فى الظبى فيها دم طيب الرائحة

(۶) الظبى: حيوان برى كبير الحجم.

(۷) أى ان الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۱

م ۴۴۰: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعى) «۱» (.

م ۴۴۱: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شك فى تذكية حيوانه و لم يعلم كون يده عمياء) «۲» (، فهو محكوم بالطهارة و الحلية ظاهرا) «۳» (، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى ارض الاسلام او وجد مطروحا فى ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

م ۴۴۲: المذكورات اذا أخذت من ايدى الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها) «۴» (و لا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ۴۴۳: السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما.

---

(۱) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، و منها بالنحر، و منها بالصيد، و منها بإخراجه حيا كالسمك و هكذا. و لو ذُبح الحيوان على الوجه الشرعى فلا يقال له ميتة حتى و لو لم يكن من مأكول اللحم.

(۲) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذى لا يبالى و لا يلتفت الى الحلال و الحرام.

(۳) الحكم الظاهرى مقابل الحكم الواقعى، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.

(۴) و السبب أن ما يؤكل لا بد من التأكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، و أما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، و يعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۲

م ۴۴۴: الانفحة هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى او السخل) «۱» (قبل ان يأكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر.

م ۴۴۵: اذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى انه من الحيوان ذى النفس السائلة او من غيره بنى على طهارته.

م ۴۴۶: فى نجاسة دم العلقة) «۲» (المستحيلة من النطفة إشكال و تأمل، و أما الدم الذى يكون فى البيضة فيحكم بطهارته.

م ۴۴۷: الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التى يذبح بها.

م ۴۴۸: اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك فى انه دم ام لا يحكم بطهارته، و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح و لا يجب عليه الاستعلام و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ۴۴۹: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس له.

السادس و السابع من النجاسات: الكلب و الخنزير البريان) «۳» (بجميع

(۱) السخل: جمع سخلة، و هو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن و المعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، و جمعه سخل و سخال.

(۲) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد و هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) مقابل البحريين، و تشمل النجاسة كلب الصيد و الحراسة و كل أنواع الكلاب البرية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۳

اجزائهما فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و ان غلى و صار مائعا بالعارض) «۱» (- فهو طاهر، لكنه حرام.

و أما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ۴۵۰: العصير العنبى اذا غلى بنفسه و صار مسكرا ينجس و لا يطهره سوى صيرورته خلا، و أما إذا غلى بالنار و لم يصل الى حد الاسكار فيحرم و لا ينجس) «۲» (، و يحلله) «۳» (ذهاب ثلثيه.

م ۴۵۱: العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق و المحشى و الطبيخ و غيرها و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا) «۴» (او انتحل دينا غير الاسلام) «۵» (، او انتحل الاسلام و جحد ما يعلم انه من الدين الاسلامى بحيث رجع

(۱) أى تم تمييعه،

(۲) أى أن العصير العنبى إذا غلى و لم يسكر فيبقى طاهرا و لا يجوز شربه.

(۳) أی یحل شربه أو اکله إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار.

(۴) کالمادیین و الملحدین، الذین لا یعتقدون بوجود خالق للکون.

(۵) من یؤمن بدین غیر الاسلام، و هذا یفرق بینه و بین الکتابی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۵۴

جحده الی انکار الرسالة، نعم انکار المعاد یوجب الکفر مطلقاً) «۱» (، و لا فرق بین المرتد و الکافر الاصلی) «۲» (و الحربی) «۳» (و الذمی) «۴» (و الناصب) «۵» (. هذا فی غیر الکتابی.

اما الکتابی و هو الیهودی و النصرانی و المجوسی- فیحکم بطهارته. و الاحوط استحبابا اجتنابه.

م ۴۵۲: عرق الجنب من الحرام) «۶» (طاهر و لکن لا تجوز الصلاة فیه علی الاحوط وجوبا، و یختص الحکم بما اذا کان التحریم ثابتا لموجب الجنابة) «۷» (بعنوانه کالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطئ الحائض ایضا، و أما اذا کان بعنوان آخر کإفطار الصائم او مخالفة النذر و نحو ذلک فلا یعمه الحکم.

الحادی عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة) «۸» (

---

(۱) أی أن من ینکر عودة الناس للحساب یوم القیامة یحکم بکفره مهما کان السبب لاعتقاده، لأنه ینافی أصلا من اصول الدین.

(۲) الکافر الاصلی: من ولد لأبوین کافرین و لم یسلم أصلا.

(۳) الحربی: من لا کتاب له، و لا شبهة کتاب من أصناف الکفار. و الحربی لا تقبل منه الجزیة، بخلاف الذمی. فلیس معنی الحربی- فی اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب علی المسلمین.

(۴) الذمی: من له کتاب کالیهود و النصاری، أو شبه کتاب کالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمین و التزم بها.

(۵) الناصبی: من نصب العداوة لأهل البیت و یتدین ببغض الإمام علی (ع) خاصة و أهل بیته عامة، و من هؤلاء الخوارج، و من سار علی دربهم.

(۶) من أجنب من وطئ حرام کالزنا و اللواط.

(۷) أی إذا کانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(۸) الابل الجلالة: الجِمَال التی اعتادت الاکل من عذرة الانسان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۵۵

م ۴۵۳: عرق الابل الجلالة نجس، و یجب الاجتناب عن عرق غیرها من الحیوان الجلال علی الاحوط وجوبا.

الفصل الثانی: کیفیة سرایة النجاسة الی الملاقی

م ۴۵۴: هناک عدة صورة لکیفیة سرایة النجاسة الی الملاقی.

م ۴۵۵: الجسم الطاهر اذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسة الیه الا اذا کان فی احدهما رطوبة مسریة، و هی التی تنتقل من احدهما الی الآخر بمجرد الملاقاة، فاذا کانا یابسین او ندیین جافین، لم یتنجس الطاهر بالملاقاة و کذا لو کان احدهما مائعا بلا رطوبة کالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات) «۱» (فانها اذا اذیبت فی ظرف نجس لا تنجس.

م ۴۵۶: الفراش الموضوع فی ارض السرداب اذا کانت الارض نجسة لا ینجس و ان سرت رطوبة الارض الیه و صار ثقیلا بعد ان کان خفیفا، فان مثل هذه الرطوبة غیر المسریة لا توجب سرایة النجاسة، و کذلک جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الکنیف) «۲» (و نحوه فان الرطوبة الساریة منها الی الجدران لیست مسریة، و لا موجبة لتنجسها و ان کانت مؤثّرة فی الجدار علی نحو

قد تؤدى الى الخراب.

م ۴۵۷: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا يكون المائع متدافعا الى النجاسة و الا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما فى

(۱) الفلزات: المعادن، كالذهب و الفضة و غيرها.

(۲) مر معنى الكنيف فى هامش المسألة ۳۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۶

الفوارة.

م ۴۵۸: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة اليه، و ان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، الا ان يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجسه ايضا.

م ۴۵۹: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا يكون المائع غليظا، و الا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن و العسل و الدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ) «۱» (و الرقة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الاخذ، و ان امتلأ بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلأ مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ۴۶۰: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و أما فى الجوامد فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط، و أما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط- استحباباً- و أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط الاستحبابى.

(۱) أى ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق فى الحكم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۷

م ۴۶۱: تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلين و بإخبار ذى اليد) «۱» (بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م ۴۶۲: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم و اوانيهم، و الظن بالنجاسة) «۲» (لا عبرة به.

الفصل الثالث: فى أحكام النجاسة

م ۴۶۳: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها و التى سيرد تفصيلها فى المسائل التالية.

م ۴۶۴: يشترط فى صحة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك فى اجزائها المنسية طهارة بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف) «۳» (الواجب و المندوب كالصلاة فى ذلك.

م ۴۶۵: الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءً ان كان ملتفاً به المصلى بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً و الا فلا.

م ۴۶۶: يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود و هو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود) «۴» (، و ان كان اعتبار الطهارة فيها احوط- استحبابا-.

---

(۱) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف فى الاملاك و الأعيان.

(۲) أى لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(۳) الطواف فى الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجرى فيه أحكام الصلاة.

(۴) مر بيان مواضع السجود السبعة فى المسألة ۳۲۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۸

م ۴۶۷: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة) «۱» (بحكم النجس فلا- يجوز لبسه فى الصلاة و لا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة) «۲» (.

م ۴۶۸: لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفى) «۳» (او الوضعى) «۴» (و الجاهل بهما عن تقصير) «۵» (و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا فى السجدتين معا الا اذا كان الجهل عن قصور) «۶» (فيحكم بصحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى.

---

(۱) مر بيان معنى الشبهة المحصورة فى هامش المسألة ۵۵.

(۲) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة فى هامش المسألة ۵۵.

(۳) الحكم التكليفى: هو الحكم الشرعى المتعلق بأفعال الانسان و الموجه لسلوكه مباشرة فى مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التى عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، و هو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، و الحرمة: كحرمة شرب الخمر، و الاستحباب كصلاة النوافل، و الكراهة: كأكل لحم الحمير، و الاباحة: و هى كل الاشياء المباحة التى ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(۴) الحكم الوضعى: هو الحكم الشرعى الذى لا يكون موجها مباشرة للانسان فى أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، و بالتالى فإن الحكم الوضعى له اعتبار شرعى يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، و نحو ذلك.

(۵) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(۶) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۹

م ۴۶۹: لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه.

م ۴۷۰: لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها فى النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت و استانف الصلاة.

و ان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و اتم الصلاة و الا صلى فيه و الاحوط استحبابا القضاء ايضا. و كذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ۴۷۱: لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافى الصلاة) «۱» (فعل ذلك و اتم صلاته، و لا اعادة عليه، و اذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و ان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع) «۲» (لبرد و نحوه و لو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو امكنه النزع و لا ساتر له غيره فيتعين النزع، و الصلاة عاريا.

م ۴۷۲: اذا نسى ان ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الاعادة ان ذكر فى الوقت، و ان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة و فى اثنائها مع امكان التبديل او التطهير و عدمه) «۳» (.

م ۴۷۳: اذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثمّ تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب

---

(۱) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه و يرميه و هو فى حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرجه عن هيئة الصلاة.

(۲) أى نزع الثوب النجس.

(۳) أى ان الناسى للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها فى كل الظروف المذكورة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۰

الاعادة و لا القضاء لانه كان جاهلا بالنجاسة.

م ۴۷۴: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه) «۱» (صلى فيه) «۲» (، و لا يجب عليه القضاء، و ان امكن نزعه فيجب الصلاة عاريا) «۳» (.

م ۴۷۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا) «۴» (بنجاسة احدهما وجبت الصلاة فى كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه و الصلاة فى كل منهما) «۵» (.

م ۴۷۶: اذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لاحدهما وجب تطهير البدن و الصلاة عاريا) «۶» (.

م ۴۷۷: يحرم اكل النجس و شربه و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م ۴۷۸: لا يجوز بيع الميتة) «۷» (، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود) «۸» (

---

(۱) أى لأى سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان فى مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعرى امامهم.

(۲) أى يصلى فى هذه الحالة بالثوب النجس.

(۳) فالصلاة المطلوبة منه هى ان يصلى عارياً و لا يصلى بالثوب النجس، و تصح صلاته و لا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر فى أول المسألة، كما لو كان مثلا داخل غرفة و لا يراه فيها احد.

(۴) الاجمال: يعنى عدم التعيين، و هو هنا يعنى علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.

(۵) أى أما ان يصلى صلاة واحدة فى الثوب الطاهر، او صلاتين فى الثوبين المشتبهين.

(۶) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

(۷) الميتة: هى البهيمة التى ماتت بغير ذبح شرعى يحلل أكلها، كالشاة التى تمرض فتموت.

(۸) أى يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه و شراؤه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۱

و لا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، و المتنجسة) «۱» (، اذا كانت لها منفعة محللة حتى و لو كانت جزئية، و الا فلا يجوز بيعها.

م ۴۷۹: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و أما فراشها فلا يحرم.

و اذا تنجس شىء منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان و على ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م ۴۸۰: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى و ترك الازالة عصى و صحت الصلاة، اما فى الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة.

م ۴۸۱: اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما اذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل) «۲» (لتعميره.

م ۴۸۲: اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله) «۳» (، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس) «۴» (، كما لا يختص وجوب ازالة

---

(۱) مر بيان الفرق بين النجس و المتنجس فى هامش المسألة ۳۳.

(۲) أى إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدى الى تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

(۳) أى يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى و لو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

(۴) أى إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا على من كان سببا للتنجيس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۲

النجاسة به.

م ۴۸۳: اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.

م ۴۸۴: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى و لو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م ۴۸۵: اذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م ۴۸۶: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان كان لا يصلى فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس.

م ۴۸۷: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما) «۱» (.

م ۴۸۸: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة) «۲» (و التربة الحسينية بل تربة الرسول عليهما السلام و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها، و تجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م ۴۸۹: اذا غصب المسجد و جعل طريقا او دكانا او خانا) «۳» (او نحو ذلك فلا يجب تطهيره و يجوز تنجيسه، و كذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب

---

(۱) أى يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(۲) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين.

(۳) الخان: مكان نزول المسافرين و هو ما يطلق عليه فى زماننا الفندق، أو Hotel.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۳

ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان یتملکها ولی الأمر) «۱» (ثمّ یجعلها مسجدا جری علیها جمیع احکام المسجد.

م ۴۹۰: تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات و هو امور:

الأول: دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتی تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء و لا یعتبر فیه المشقة النوعیة) «۲» (بالازالة او التبدیل، و کذا دم البواسیر) «۳» (اذا کانت ظاهرة بل الباطنة أیضا و کذا کل جرح او قرح باطنی خرج دمه الی الظاهر و یعتبر فی هؤلاء المشقة النوعیة بلزوم الازالة او التبدیل.

م ۴۹۱: کما یعفی عن الدم المذکور یعفی ایضا عن القیح المتنجس به و الدواء الموضوع علیه و العرق المتصل به و الاحوط- استحبابا- شده اذا کان فی موضع یتعارف شده.

م ۴۹۲: اذا کانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرا الجمیع.

م ۴۹۳: اذا شک فی دم انه دم جرح او قرح أولا لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن و اللباس اذا کانت سعته اقل من الدرهم البغلی) «۴» (و لم

---

(۱) یقصد بولی الأمر الامام المعصوم، أو من یقوم مقامه.

(۲) المشقة النوعیة: ما یشق علی النوع، و إن کان لا یشق علی شخص بعینه.

(۳) البواسیر: جمع باسور و مفردها: باسور، مرض یحدث فیه تمدد وریدی فی الشرج و هی قرحة لها غور (قعر) یسیل منها القیح و الصدید إذا التهبت.

(۴) الدرهم البغلی: درهم للوزن یزن ۳۶، ۳ غراما من الفضة، و هو منسوب إلی مدینة قدیمة یقال لها بغل قریبة من بابل، و تحدید سعته مختلف فیها بین الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من الید و آخر بعقد الوسطی و آخر بعقد السبابة، و الأحوط الاقتصار علی الأقل و هو عقد السبابة لأنه المقدار المتیقن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۶۴

یکن من دم نجس العین) «۱» (و لا- من المیتة، و لا- من غیر مأکول اللحم و لا- من دم الحیض، و الاحوط وجوبا الحاق دم النفاس و الاستحاضة بالمذکورات، و لا یلحق

المتنجس بالدم به) «۲» (.

م ۴۹۴: اذا تفشی الدم من احد الجانبین الی الآخر فهو دم واحد اذا کان الثوب رقیقا و أما إن کان صفیقا) «۳» (فهو اثنان، و اذا کان قد تفشی من مثل الظهارة) «۴» (الی البطانة فهو دم متعدد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فان لم یبلغ المجموع سعة الدرهم عفی عنه و الا فلا.

م ۴۹۵: اذا اختلط الدم بغیره من قیح او ماء او غیرهما لم یعف عنه.

م ۴۹۶: اذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الاکثر بنی علی العفو، الا- اذا کان مسبوقا بالاکثر) «۵» (، و اذا کانت سعة الدم اقل من الدرهم و شک فی انه من الدم المعفو عنه او من غیره بنی علی العفو و لم یجب الاختبار، و اذا انکشف بعد الصلاة انه من غیر المعفو لم تجب الاعادة.

م ۴۹۷: الاحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد السبابة) «۶» (.

---

(۱) نجس العین کالکلب و الخنزیر.

(۲) أى أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يعفى عنه.

(۳) الثوب الصفيق: هو الثوب الذى كثف نسجه، أى أنه سميک.

(۴) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

(۵) أى إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

(۶) السبَّابة: الإصبع التى بين الابهام و الإصبع الوسطى، و سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب و المخاصمة، و سميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريک حبات المسبحة حين التسبيح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۵

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده يعنى الذى لا يستر العورتين- كالخف) «۱» (و الجورب و التكة) «۲» (و القلنسوة) «۳» (و الخاتم و الخلخال و السوار

و نحوها فانه معفو عنه فى الصلاة اذا كان متنجسا و لو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شىء من أجزائه) «۴» (و الا فلا يعفى عنه و كذلک اذا كان متخذا من نجس العين كالميتة و شعر الكلب مثلا.

م ۴۹۸: لا يعفى عن المحمول) «۵» (المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير، و كذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تتم فيه الصلاة) «۶» (فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكرا كان او انثى، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله فى اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الام الى مربية أخرى و لا من البول الى غيره، و لا من الثوب الى البدن، و لا من المربية الى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب

---

(۱) مر بيان الخف فى هامش المسألة ۱۰۶.

(۲) التكة: هو رباط السروال.

(۳) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

(۴) أى شىء من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

(۵) ما يحمله المصلى، و لا يلبسه.

(۶) أى الثوب الذى يصلح لكى يكون ساترا فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۶

المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الاحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى) «۱» (.

الفصل الرابع: المطهرات

اشارة

م ۴۹۹: فى المطهرات و هى امور:

الأول: الماء:

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى) «۲» (على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم فى احكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

م ۵۰۰: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره او غمزه) «۳» (بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب، و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف اسهل فى حصول ذلك و اذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

---

(۱) الحرج الشخصى: هو الحرج الذاتى للمكلف، و يقابله الحرج النوعى.

(۲) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(۳) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۷

م ۵۰۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه) «۱» (الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ۵۰۲: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فى الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه، و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ

الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ۵۰۳: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول، و المتنجس بالمتنجس بالبول، فى غير الاوانى يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين) «۲» (قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ۵۰۴: الآنية ان تنجست بولوغ) «۳» (الكلب فيما فيها من ماء او غيره) «۴» (مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، و مرة فى الكثير او الجارى، و لكن قبل ذلك فى الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا) «۵» (ثمّ بالتراب الممزوج بالماء.

---

(۱) أى إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(۲) أى زوال عين النجاسة.

(۳) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(۴) أى لو كان فى الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، و ليس مختصا بالماء.

(۵) أى لا بد من مسح الاناء بالتراب أولا ثمّ بالتراب الممزوج بالماء و بعدها بالماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶۸

م ۵۰۵: اذا لطع) «۱» (الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ فی كيفية التطهير، و ليس كذلک ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقاة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذی ولغ فيه الكلب فی اناء آخر جری عليه حكم الولوغ) «۲» .)

م ۵۰۶: الآنية التی يتعذر تعفيرها) «۳» (بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسة، اما اذا امكن ادخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلک فی طهرها.

م ۵۰۷: لا يجب ان يكون التراب الذی يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال و ان كان الاحوط استحبابا ذلک.

م ۵۰۸: يجب فی تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ) «۴» (بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير، و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر) «۵» (وجب فی تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل علی الاحوط و يكفی غسله مرة واحدة فی الكر و الجاری.

هذا فی غير أوانی الخمر و أما هی فيجب غسلها ثلاث مرات حتی اذا غسلت بالكثير او الجاری، و الأولی ان تغسل سبعا.

م ۵۰۹: الثياب و نحوها اذا تنجست بالبول يكفی غسلها فی الماء الجاری أو

---

(۱) اللطع: اللحس، و اللعق باللسان.

(۲) و قد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب فی المسألة السابقة.

(۳) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرک بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(۴) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(۵) أی بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أوانی الخمر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۶۹

بماء الكر مرة واحدة، و فی غيره) «۱» (لا بـد من الغسل مرتين، و الاحوط فی جميع ذلک من جريان الماء علی المحل و خروجه منه، كان ذلک بالعصر او الفرک) «۲» (او الغمز بالكف، او تحريكه فی الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ۵۱۰: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه) «۳» (علی المحل النجس من غير حاجة الی عصر و لا الی تعدد، إناء كان ام غيره و الاناء المتنجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و يسقط فيه التعدد.

م ۵۱۱: يكفی الصب فی تطهير المتنجس ببول الصبی مـا دام رضـيعا لم يتغـذ، و ان تجـاوز عمره الحولين، و لا يحتـاج الی العصـر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الانثی بالصبی.

م ۵۱۲: يتحقق غسـل الانـاء بالقليـل بان يصب فيه شـیء من الماء ثمّ يـدار فيه الی ان يسـتوعب تمام اجزائه ثمّ يراق فاذا فعل به ذلک ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

م ۵۱۳: يعتبر فی الماء المستعمل فی التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ۵۱۴: يعتبر فی التطهير زوال عين النجاسـة دون اوصافهـا كاللون و الريـح فاذا بقی واحـد منهما او كلاهما لم يقـدح) «۴» (ذلک فی حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

---

(۱) أی إذا تنجست بغير البول.

(۲) أی فی غير الجاری، أو الكر، و هو الماء الكثير حسبما مرَّ بيانه فی هامش المسألة ۳۳.

(۳) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

(۴) لم يقدح: أى لم يؤثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۰

م ۵۱۵: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر) «۱» (او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ۵۱۶: لا يعتبر التوالى) «۲» (فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرة

و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ۵۱۷: ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل) «۳» (اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجسات، و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ۵۱۸: الاوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح) «۴» (او غيره، و الاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه و لا يقدح الفصل بين الغسلات و لا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه و الاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ۵۱۹: الدسومة) «۵» (التى فى اللحم او اليد لا تمنع من تطهير المحل الا اذا

---

(۱) الآجر: ما يعمل من الطين و يبنى به.

(۲) التوالى: التتابع.

(۳) أى التى يطهر بعدها المغسول، و يقصد به الماء القليل المستعمل فى غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره فى غسلته الاخيرة.

(۴) نزح الماء: هو أخذه و إفراغه خارج البئر أو الاناء و نحوهما.

(۵) الدسومة: الدسم، دهن الشحم و اللحم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۱

بلغت حدا تكون جرما) «۱» (حائلا و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ۵۲۰: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش) «۲» (او نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا و كذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثمّ يعصر

و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب و الطشت ايضا و اذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه و أما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط وجوبا-.

م ۵۲۱: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ۵۲۲: اذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او دقائق الاشنان) «۳» (او الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك فى طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ۵۲۳: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها و ان علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة و اذا استعملت مدة و شك فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

---

(۱) جرم: الجسم أو الحجم.

(۲) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا و لكنه بحجم حبة الرز المصرى تقريبا.

(۳) مر بيان معنى الاشنان فى هامش المسألة ۳۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۲

م ۵۲۴: الـدهن المتنجس لاـ يمكـن تطهيره بجعلـه فى الكر الحـار و مزجـه به و كـذلك سـائر المائعـات المتنجسـة فانهـا لاـ تطهر الا بالاستهلاك) «۱» (.

م ۵۲۵: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه و مجمع ماء الغسالـة يبقى على نجاسـته لو كان متنجسا قبل الصب، و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: من المطهرات الارض،

فانهـا تطهر باطن القـدم و ما توقى به كالنعل و الخف) «۲» (او الحذاء و نحوها بالمسح بها او المشـى عليها. بشـرط زوال عين النجاسة بهما و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى و ان زالت عين النجاسة به، و يشترط كون النجاسة حاصلة بالمشى على الارض.

م ۵۲۶: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل و كذا الآجر و الجص و النورة، و لا يعتبر طهارتها و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ۵۲۷: لاـ يلحق ظـاهر القـدم ببـاطنه و لا عينى الركبتين و اليـدين اذا كان المشـى عليها و كـذلك ما توقى به كالنعل و اسـفل خشـبة الاقطع) «۳» (و حواشى القدم القريبة من الباطن.

م ۵۲۸: لا يعتبر طهارة الارض فى المطهرية فهى مطهرة مطلقا.

م ۵۲۹: اذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شـىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشـى عليه فى حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه

---

(۱) الاستهلاك: الافناء. و يقصد به هنا أن يستهلك شيء شيئا آخر، يغلبه و يغطى عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(۲) مر بيان الخف فى هامش المسألة ۱۰۶.

(۳) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كلتيهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۳

ارضا.

الثالث: الشمس

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنية و ما اتصل بها من اخشاب و اعتاب و أبواب و اوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات- و ان حان قطفها- و الحصر و البوارى و كل ما يعمل من نبات الارض.

م ۵۳۰: يشترط فى الطهارة بالشـمس- مضافا الى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل- اليبوسة المسـتندة الى الاشراق عرفا) «۱» (و ان شاركها غيرها فى

الجملة من ريح او غيرها.

م ۵۳۱: الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م ۵۳۲: اذا كانت الارض النجسة جافة و اريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ۵۳۳: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم) «۲» (لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ۵۳۴: الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهارة بالشمس و ان كانت فى نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن) «۳» (فى ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ۵۳۵: المسمار الثابت فى الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر

---

(۱) أى أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(۲) مر بيان الجرم فى هامش المسألة ۵۱۹.

(۳) مر بيان اللِّبْن فى هامش المسألة ۳۳۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۴

عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحالة)

«۱» (الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أ كان نجسا ام متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار و كذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

م ۵۳۶: لو استحال الشىء بخارا ثمّ استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. و ان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ۵۳۷: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر و كذا كل حيوان تكوَّن من نجس او متنجس.

م ۵۳۸: الماء النجس اذا صار بولا) «۲» (لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م ۵۳۹: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا) «۳» (لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب اذا استحال ملحا، و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

---

(۱) الاستحالة هنا: تعنى تحول الشىء من حالة إلى أخرى على النحو الذى يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

(۲) أى إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثمّ صار بولا له فهو طاهر.

(۳) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذى الحافر كالبقر، و قد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۵

الخامس: الانقلاب)

«۱» (فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا لم تطهر، و كذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا.
و أما العصير العنبى فإنه اذا غلى بنفسه و صار مسكرا فإنه ينجس و لا- يطهره الا- الانقلاب خلا- و بالتالى فليس ذهاب الثلثين من المطهرات-، و أما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال)

«۲» (، فانه مطهر للمنتقِل اذا اضيف الى المنتقَل اليه و عُدَّ جزءا منه، كدم الانسان الذى يشربه البق و البرغوث و القمل، و أما لو لم يعد جزءا منه اوشك فى ذلك- كدم الانسان الذى يمصه العلق- فهو باق على النجاسة فى غير البق و البرغوث و القمل و أما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقا.

السابع: الاسلام

فانه مطهر للكافر النجس، و يتبعه اجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته) «۳» (و قيئه و غيرها.

الثامن: التبعية)

«۴» (فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز فى الطهارة ابا كان

---

(۱) الانقلاب: يعنى التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.
(۲) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شيء طاهر أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.
(۳) النخامة: هى البلغم الذى يخرج من صدر الانسان.
(۴) التبعية: المراد بها صيرورة شيء طاهرا بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أى أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر و عرقه و وسخ بدنه تبعا لطهارته بالاسلام، و طهارة آنية الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر و بالتالى يطهر الاناء تبعا له.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۶
الكافر ام جدا ام اما، و الطفل غير المميز المسبى) «۱» (للمسلم يتبعه فى الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، و كذا اوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، و كذا يد الغاسل للميت و السدة) «۲» (التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهارة.
و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عین النجاسة عن بواطن الانسان)

«۳» (فیطهر باطن فم الانسان اذا اکل نجسا او شربه بمجرد زوال العین و کذا باطن عینه عند الاکتحال بالنجس او المتنجس، و لا یحکم علی بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الی الخارج.
و کذا حکم الاعیان النجسة کالدم فلا یحکم بنجاستها ما لم تخرج فالمذی) «۴» (الذی یلاقی البول فی الباطن ثمّ یخرج بدون البول طاهر، و ماء الحقنة لا ینجس بملاقاة النجاسة فی الامعاء، و الماء النجس الذی یشربه الانسان لا یُنَجِّس ما دون الحلق) «۵» (، و أما ما فوق الحلق فإنه ینجس و یطهر بزوال العین، و کذا اذا کانا معا متکونین فی الخارج و تلاقیا فی الداخل کما إذا أکل شیئا طاهرا و شرب علیه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حکم علیه بالطهارة، و لا یجری

---

(۱) المسبی: أی الاسیر فی الحرب.

(۲) السدة: العتبة، أو الکرسی.

(۳) بواطن الانسان: أی ما هو داخل جسم الانسان.

(۴) المذی: مر بیانه فی هامش المسألة ۷۶.

(۵) أی أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ینجس و أما داخل الحلق فینجس و لکن یکفی زوال النجاسة منه کی یطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا یجب تطهیر داخله بالماء، و أما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل الید بالماء کی تطهر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۷۷

الحکم الاخیر فی الملاقاة فی باطن الفم فلا بد من تطهیر الملاقی.

العاشر: الغَیبة)

«۱» (، فانها مطهرة للانسان و ثیابه و فراشه و اوانیه و غیرها من توابعه اذا علم بنجاستها فانه حینئذ یحکم بطهارة ما ذکر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادی عشر: استبراء)

«۲» (الحیوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل،
و یعتبر مضی المدة المعینة له شرعا و هی فی الابل اربعون یوما، و فی البقرة عشرون، و فی الغنم عشرة، و فی البطة خمسة، و فی الدجاجة ثلاثة، و یعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک) «۳» (و مع عدم تعین مدة شرعا) «۴» (یکفی زوال الاسم.
م ۵۴۰: ان کل حیوان ذو جلد هو قابل للتذکیة- عدا نجس العین- فاذا ذکی الحیوان الطاهر العین جاز استعمال جلده و کذا سائر اجزائه فیما یشترط فیه الطهارة و لو لم یدبغ) «۵» (جلده.
م ۵۴۱: تثبت الطهارة بالعلم و البینة) «۶» (و بإخبار ذی الید اذا لم تکن هناک قرینة

(۱) الغيبـة: يقصـد بها غياب المسـلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كى يحكم بطهارة ما يعلم نجاسـته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(۲) اسـتبراء الحيوان الجلال: منعه من أكـل العـذرة و يعلف بالطـاهر إلى أمـد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعـده يصـبح أكله حلالا. و يختلف الأمـد طولا و قصـرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مـدة معينـة من التغذيـة على العذرة كى يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجَلَل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كى تنتفى عنه صفة الجلال.

(۳) أى مع اعتماد الجدول الزمنى المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(۴) أى لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين فى الاستبراء فيكفى زوال اسم الجلل.

(۵) دباغة الجلد: هى إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(۶) مر بيان المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۸

مثبتة لكذبه) «۱» (و بإخبار الثقة ايضا، و اذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

م ۵۴۲: خاتمة: يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الاحوط استحبابا عدم التزيين بها.

و يحرم اقتناؤها و بيعها و شراؤها و صياغتها واخذ الاجرة عليها) «۲» (، نعم يجوز

بيع موادها) «۳» (.

م ۵۴۳: يتوقف صـدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، و كونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشـروب او نحوهما فرأس (الغرشة) «۴» ((و رأس (الشـطب) «۵» ((و قراب السـيف) «۶» (و الخنجر و السـكين و (قـاب) «۷» ((الساعة المتداولة فى هذا العصـر و محل فص) «۸» (الخاتم و بيت المرآة) «۹» (و ملعقة الشاى و امثالها

(۱) ذو اليد: من كان الشيء الذى يخبر بطهارته تحت سلطته فيُصَدق الا مع الدليل على النجاسة

(۲) فيما لو كان ذلك بهدف اسـتعمالها فى الاكل و الشرب و شبهه اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما سيرد فى الجزء الثانى المسألة ۱۶۰۰.

(۳) أى مادة الذهب و الفضة كمعدن و ليست كإناء.

(۴) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(۵) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، و هى سعفة النخل.

(۶) قراب السيف: جفنه، و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده و حمالته.

(۷) قاب الساعة: بيت الساعة.

(۸) فص (حص) الخاتم، و هو ما يركب فى الخاتم من الأحجار الكريمة.

(۹) إطار المرآة، (البرواز).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۹

خارج عن الآنية فلا بأس بها و لا يبعد ذلك ايضا فى ظرف الغالية) «۱» (و المعجون و التتن) «۲» () و الترياك) «۳» ((و البن) «۴» (.

م ۵۴۴: لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة

الاوانی المتعارفة من النحاس و الحدید و غیرهما.

م ۵۴۵: لا بأس بما یصنع بیتا للتعویذ) «۵» (من الذهب و الفضة کحرز الجواد (ع) و غیره.

م ۵۴۶: یکره استعمال القدح المفضض) «۶» (و یجب عزل الفم عن موضع الفضة، و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) ظرف الغالیة: وعاء الغالیة، و الغالیة نوع من الطیب مرکب من المسک و العنبر المعجون باللبان (بالبخور).

(۲) التتن: التبغ، الدخان.

(۳) التریاک: و یعبر عنه بالأفیون، و هو عصارة قلیلة تستخرج من الخشخاش، و الخشخاش نبتة یستعملها المدمنون للتخدیر و فیها مواد منومة.

(۴) اللبن: القهوة.

(۵) بیت التعویذة: الوعاء الذی تحفظ فیه التعویذة. و التعویذة هی الحرز.

(۶) أی الکوب الملبس بالفضة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸۱

کتاب الصلاة

اشارة

و فیه مقاصد

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸۳

الصلاة هی احدی الدعائم التی بنی علیها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها) «۱» (.

المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جملة من احکامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة

م ۵۴۷: الصلوات الواجبة فی هذا الزمان) «۲» (ست: اليومية، و لا تجزی صلاة

(۱) و هذا مضمون عدة أحاديث واردة عن المعصومين منها ما ورد فی الكافی عن الامام الباقر (ع) إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِیَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِیَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَكَ اللَّه، الكافی ج ۳ ص ۲۶۸. و ورد أيضا قوله (ع): الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاط. وسائل الشيعة ج ۴ ص ۲۷. و ورد ايضا عن الامام الرضا (ع): أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا فقه الرضا ص ۹۹.

(۲) أی فی زمن غيبة الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۱، ص: ۱۸۴

الجمعة عن الظهر فی زمن الغيبة، و صلاة الطواف، و الآيات، و الاموات، و ما التزم بنذر، او نحوه، او اجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الی الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر اربع و العصر اربع و المغرب ثلاث و العشاء اربع و فی السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

و أما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب) «۱» (اليومية: ثمان) «۲» (للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و اربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع) «۳» (بعدها، و ركعة الوتر بعدها) «۴» (،

و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فی يوم الجمعة يزاد على الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال و لها آداب مذكورة فی محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح) «۵» (للمحقق البهائی قدس سره.

م ۵۴۸: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار فی نوافل الليل على الشفع و الوتر و على الوتر خاصة و فی نافلة المغرب على ركعتين.

م ۵۴۹: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فی حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها فی حال المشی) «۶» (.

(۱) الرواتب اليومية هی الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات اليومية الواجبة.

(۲) تصلی ركعتان ركعتان، و كذلك بقية النوافل الآتی ذكرها.

(۳) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(۴) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتی الشفع و ركعات صلاة الليل و بها تكتمل صلاة الليل.

(۵) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاة الليل من صفحة ۲۸۹ الی صفحة ۳۴۵.

(۶) أی يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشی و لا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۱، ص: ۱۸۵

م ۵۵۰: الصلاة الوسطى) «۱» (التی تتاكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثانى: أوقات الفرائض

م ۵۵١: وقت الظهرين) «٢» (من الزوال الى غروب الشمس، و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، و العصر من آخره كذلك و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من غروب الشمس) «٣» (بحسب الدليل (و الاحوط استحبابا مراعاة المغرب كما عليه المشهور)) «۴» (- الى نصف الليل، و هو آخر وقتها للمختار و عليه بعدها ان ينوى القضاء، و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك و ما بينهما مشترك ايضا بينهما، و أما المضطر لنوم او نسيان او حيض فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق، و أما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوبا أن يقصد ما فى الذمة من دون التعرض للأداء او القضاء، و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

م ۵۵٢: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحا و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

م ۵۵٣: الزوال) «۵» (هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة

---

(١) هو ما تشير اليه الآية: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١٣٨). البقرة.

(٢) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر.

(٣) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.

(۴) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعى يبدأ من غياب الحمرة المشرقية.

(۵) زوال الشمس: هو ميلها ظهرا من وسط السماء الى جهة الغروب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨۶

ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه او حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الاحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية.

م ۵۵۴: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمدا، و أما اذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت و يجعلها ظهرا و يأتى على الاحوط بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة اعم من الظهر و العصر، بل و كذلك اذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر او المشترك و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

م ۵۵۵: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص) «١» (، و مبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعى الشاخص، و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد الى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية و الغلس) «٢» (بها أول الفجر افضل كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ۵۵۶: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعى الشاخص و وقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اسباع الشاخص و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة و ان كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها

---

(١) يقصد بالشاخص هنا: عصا أو غيرها تنصب فى الأرض لتعيين وقت الظهرين و نافلتيهما من خلال وضع ظلها.

(۲) الغلس: ظلمة آخر الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸۷

و وقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك و وقت نافلة الليل من منتصفه الى الفجر الصادق و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخير من الليل.

م ۵۵۷: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة اذا علم انه لا يتمكن منهما بعد الزوال فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان اخرها او صعب عليه فعلها فى وقتها و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها اذا اخرها لغلبة النوم او طرو الاحتلام) «۱» (او غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ۵۵۸: اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثمّ طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف) «۲» (وجب القضاء و الا ـ لم يجب و اذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا و كذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها و الا وجبت الثانية اذا بقى ما يسع ركعة معها و الا لم يجب شىء) «۳» (.

م ۵۵۹: لا ـ تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزى الا مع العلم به او قيام البينة و يجتزأ باذان الثقة العارف او باخباره و لا يجوز العمل بالظن مطلقا.

م ۵۶۰: اذا احرز دخول الوقت بالوجدان او بطريق معتبر فصلى ثمّ تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها نعم اذا علم ان الوقت قد دخل و هو فى الصلاة

---

(۱) أى حصول الاحتلام الذى يستوجب عليه غسل الجنابة.

(۲) كالجنون أو الإغماء، أو فقدان الطهورين (الماء و التراب) أو تعذرهما.

(۳) أى إذا ارتفع المانع فى آخر الوقت و لكن لم يكن يسع لاى صورة فلا يجب شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

فصلاته صحيحة لكن الاحوط – استحبابا – اعادتها و أما اذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء فلا إشكال فى البطلان نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت و كذا اذا صلى برجاء دخول الوقت و اذا صلى ثمّ شك فى دخوله اعاد.

م ۵۶۱: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين) «۱» (بتقديم المغرب، و اذا عكس فى الوقت المشترك عمدا اعاد، و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و اذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم) «۲» (فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معذورا جازما غير متردد، و أما مع التردد ففى الحكم بالصحة
إشكال) «۳» (.

م ۵۶۲: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا و ذكر فى الأثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب و لا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب و فى الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر او العشاء.

م ۵۶۳: انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل فى ركوع الرابعة و الا بطلت و لزم استئنافها.

م ۵۶۴: يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا فى غير المتيمم لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الاعادة نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعادة بعد زواله فى الوقت.

---

(۱) یقصد بالعشاءین: صلاتا المغرب و العشاء.

(۲) أی إذا کان جاهلا بوجوب تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء.

(۳) أی إذا کان یحتمل وجوب تقدیم الظهر علی العصر مثلا فلا یمکن الحکم بالصحهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸۹

م ۵۶۵: یجوز التطوع بالصلاهٔ لمن علیه الفریضهٔ أدائیهٔ أو قضائیهٔ ما لم تتضیق) «۱» (.

م ۵۶۶: اذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاهٔ اذا ادرک مقدار رکعهٔ او ازید و لو صلی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاهٔ او بعدها فالاقوی کفایتها و عدم وجوب الاعادهٔ و ان کان الاحوط استحبابا الاعادهٔ فی الصورتین.

المقصد الثانی القبلهٔ

م ۵۶۷: یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف) «۲» (فی جمیع الفرائض الیومیهٔ و توابعها من الأجزاء المنسیهٔ بل سجود السهو علی الاحوط لزوما، و النوافل اذا صلیت علی الارض فی حال الاستقرار علی الاحوط. اما اذا صلیت حال المشی او الرکوب او فی السفینهٔ فلا یجب فیها الاستقبال و ان کانت منذورهٔ.

م ۵۶۸: یجب العلم بالتوجه الی القبلهٔ و تقوم مقامه البینهٔ) «۳» (بل و اخبار الثقهٔ و مع تعذر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفهٔ بها و یعمل علی ما تحصل له و لو کان ظنا و مع تعذره یکتفی بما علیه العرف، و مع الجهل بها صلی الی ای جهۀ شاء) «۴» (و الاحوط استحبابا ان یصلی الی اربع جهات مع سعهٔ الوقت، و الا صلی

---

(۱) أی ما لم یکن الاتیان بالصلاهٔ المستحبهٔ یؤدی الی فوت الواجبهٔ أو عدم التمکن من قضاءها.

(۲) البیت الشریف: البیت الحرام فی مکهٔ المکرمهٔ حیث الکعبهٔ الشریفهٔ و الحجر الاسود.

(۳) مر المقصود بالبینهٔ فی هامش المسألهٔ ۳۸۱.

(۴) أی مع عدم العلم بجهۀ القبلهٔ یتخیر بالصلاهٔ الی أی جهۀ من الجهات الاربع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۹۰

بقدر ما وسع و اذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاهٔ الی المحتملات الاخر.

م ۵۶۹: من صلی الی جهۀ اعتقد انها القبلهٔ بعد أن تحری الامر، ثمّ تبین الخطأ فان کان منحرفا الی ما بین الیمین و الشمال صحت صلاته و اذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی) «۱» (من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه و لا بین المتیقن و الظان، و أما الناسی و الغافل و غیرهما فمن لم یتحر و صلی ثمّ تبین الخطأ فیلزمه الاعادهٔ و القضاء، و کذلک اذا کان ذلک عن جهل بالحکم فیلزمه الاعادهٔ فی

الوقت و القضاء فی خارجه، و أما اذا تجاوز انحرافه عما بین الیمین و الشمال اعاد فی الوقت سواء کان التفاته أثناء الصلاهٔ او بعدها و لا یجب القضاء اذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارهٔ

و فیه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ۵۷۰: يجب مع الاختيار) «۲» (ستر العورة في الصلاة و توابعها بل و سجود

---

(۱) كما لو بدأ شخص بالصلاة الى غير جهة القبلة ثمّ التفت الى خطأه أو لفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبلة و يتم صلاته، و ليس له أن يقطع صلاته.

(۲) أي إذا كان الانسان مختارا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۱۹۱

السهو على الاحوط وجوبا و ان لم يكن ناظر او كان في ظلمة.

م ۵۷۱: اذا بدت العورة لريح او غفلة او كانت بادية من الأول و هو لا يعلم او نسي سترها صحت صلاته و اذا التفت الى ذلك في الأثناء اعاد صلاته. الا اذا حصل الستر قبل العلم به او مقارنا معه.

م ۵۷۲: عورة الرجل في الصلاة القضيب و الانثيان) «۱» (و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، و القدمين الى الساقين، ظاهرهما و باطنهما و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود) «۲» (.

م ۵۷۳: الامة) «۳» (و الصبية) «۴» (كالحرة و البالغة في ذلك الا في الرأس و شعره و العنق فانه لا يجب عليهما سترها) «۵» (.

م ۵۷۴: اذا كان المصلي واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لراى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: شرائط لباس المصلي

م ۵۷۵: يعتبر في لباس المصلي امور:

---

(۱) هما البيضتان، الخصيتان.

(۲) أي عن الحدود التي لا يجب سترها، سواء عند الرجل او المرأة.

(۳) الامة: هي المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود لها في زماننا.

(۴) الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي.

(۵) أي لا يجب على الأمة و الصبية- التي لم تبلغ- أن يسترا رأسهما مع الشعر و الرقبة في الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۱۹۲

الأول: الطهارة الا في المورد التي يعفى عنها في الصلاة و قد تقدمت في احكام النجاسات) «۱» (.

الثاني: الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم اذا كان جاهلا بالغصبية او ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب) «۲» (او كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، او ناسيا لها او مضطرا فلا بأس.

م ۵۷۶: لا فرق في الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً او منفعته) «۳» (او كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه) «۴» (، بل اذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر و البناء على عدم ادائهما) «۵» (كان حكمه حكم المغصوب، و كذا اذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس و

الزكاة و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة) «۶» (فان امواله بمنزلة المغصوب لا- يجوز التصرف فيه) «۷» (الا- باذن الحاكم الشرعى، و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصّب عليه قيماً) «۸» (، فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعى.

---

(۱) فى المسألة ۴۹۰ فيما يعفى عنه من النجاسات.

(۲) أى إذا كان ناسيا للغصبية و لم يكن هو الغاصب، اما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.

(۳) كما لو اشترى بالمال المغصوب شيئا.

(۴) بأن كان مرهونا للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجَّره للغير مثلا.

(۵) أى كان ناويا أنه لن يدفع الخمس أو الزكاة، بخلاف ما لو كان ناويا الدفع من مال آخر فإن صلاته تصح حينئذ، و تصح ايضا اذا لم يكن بانيا على عدم الدفع.

(۶) أى أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هى بمقدار التركة او اكثر.

(۷) أى لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء انفسهم لأنها بحكم المغصوب.

(۸) القيِّم هو المسئول عن رعاية شئون اليتيم القاصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۳

م ۵۷۷: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة.

الثالث: ان لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة سواء) «۱» (أ كانت من حيوان محلل الاكل ام محرمه و سواء أ كانت له نفس سائلة ام لم تكن، و قد تقدم فى النجاسات) «۲» (حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: ان لا- يكون مما لا يؤكل لحمه و لا فرق بين ذى النفس و غيره) «۳» (و لا بين ما تحله الحياة من اجزائه و غيره بل لا فرق ايضا بين ما تتم فيه الصلاة و غيره بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه و كذا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

م ۵۷۸: اذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا اذا كان نسيانا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له نعم تجب الاعادة اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

م ۵۷۹: اذا شك فى اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة او الشعر او غيرهما فى انه من المأكول او من غيره او من الحيوان او من غيره صحت الصلاة فيه.

م ۵۸۰: لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها و كذا لا بأس بالصدف و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها و ان كانت واقعة على المصلى من

---

(۱) مر فى هامش المسألة ۱۷۸ معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله.

(۲) المسألة ۴۴۱.

(۳) مر فى هامش المسألة ۴۳۳ بيان المقصود من ذى النفس السائلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۴

غيره و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية) «۱» (سواء أ كان ماخوذا من الرجل ام من المرأة.

م ۵۸۱: يستثنى من الحكم المذكور) «۲» (جلد الخز و السنجاب) «۳» (و وبرهما

و فى كون ما يسمى الآن خزا هو الخز إشكال) «۴» (و ان كان الظاهر جواز الصلاة فيه و الاحتياط طريق النجاة و أما السمور) «۵» (و

القماقم) «۶» (و الفنك) «۷» (فلا تجوز الصلاة في اجزائها على الاقوى.

الخامس: ان لا يكون من الذهب- للرجال- و لو كان حليا كالخاتم اما اذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء كما يجوز ايضا حمله للرجال كالساعة و الدنانير.

نعم لا يجوز مثل زنجير الساعة اذا كان ذهبا و معلقا برقبته او بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

م ۵۸۲: اذا صلى في الذهب جاهلا او ناسيا صحت صلاته.

---

(۱) الشعر المستعار هو ما يعبر عنه في زماننا (البوستيج).

(۲) و هو أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، فيستثنى منه ما يكون من جلد الخز و الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت و لا فرق بين كونه مذكى أو ميتا عند علمائنا لأنه طاهر في حال الحياة و لا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة و لذا تجوز الصلاة فيه.

(۳) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، لونه أزرق رمادى.

(۴) و ذلك ان ما يطلق عليه الخز في زماننا هو الثوب المصنوع من الحرير او الحرير و الصوف.

(۵) السَّمُّور: حيوان من الثديات (الحيوانات التى تضع و ترضع) و يعمل من جلده فرو ثمين.

(۶) للكلمة عدة معانى و ما يقصد بها هنا صغار القرود.

(۷) الفنك: دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۵

م ۵۸۳: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة ايضا و فاعل ذلك أثم و لا يحرم التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب و أما شد الاسنان به او جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: ان لا يكون من الحرير الخالص- للرجال) «۱» (و لا يجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب.

نعم لا بأس به في الحرب، إذا لم يتمكن من نزعه، أو عند الضرورة، كالبرد،

و المرض، اذا كانت الضرورة مستوعبة للوقت) «۲» (.

كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها، و كذا افتراشه، و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له.

و لا بأس بكف الثوب به و الاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع كما لا بأس بالازرار منه و السفائف) «۳» () و القياطين) «۴» ((و ان تعددت و كثرت و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط استحبابا تركه.

م ۵۸۴: لا يجوز جعل البطانة من الحرير و ان كانت الى النصف) «۵» (.

م ۵۸۵: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن او الصوف او غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

---

(۱) الحرير الطبيعى المأخوذ من دودة القز و ليس الحرير الصناعى، و أما للنساء فيجوز.

(۲) أما لو تمكن من نزعه أو لم تكن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فيه.

(۳) السفائف: جمع سفيفة و هى بطانة أعرض من الحبل، يشد بها الرحل و الهودج و تعنى الحزام.

(۴) القياطين: جمع القيطان و هو النسيج من القطن أو الحرير يشد مثل الحبل و يزين به الثياب.

(۵) أى الى نصف الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۶

م ۵۸۶: اذا شك فى كون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه و كذا اذا شك فى انه حرير خالص او ممتزج.

م ۵۸۷: يجوز للولى الباس الصبى الحرير او الذهب و لكن لا تصح صلاة الصبى فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى

م ۵۸۸: اذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاة فان وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاة المختار و ان لم يجد ذلك ايضا فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوما الجمع بين صلاة المختار و الصلاة قائما موميا الى الركوع و السجود و الاحوط له وضع يديه على سوأته) «۱» (و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا موميا الى الركوع و السجود و الاحوط لزوما ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع.

م ۵۸۹: اذا انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير او ما لا يؤكل لحمه او النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه و ان لم يضطر تخير بين الصلاة عاريا فى الاربعة الأولى و بين الصلاة فى غير مأكول اللحم، و أما فى النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا و ان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق فى احكام النجاسات.

م ۵۹۰: الاحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر) «۲» (و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و اذا يئس و صلى فى أول لوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته و ان لم

---

(۱) سوأته: عورته.

(۲) يستر به عورته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۷

يستمر لم تصح.

م ۵۹۱: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب او حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا) «۱» (، و ان علم ان احدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول او ان احدهما نجس، و الآخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

م ۵۹۲: لا تجوز الصلاة فريضة او نافلة فى مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوبا عينا او منفعة) «۲» (او لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه و لا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به، نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب او كان ناسيا له صحت صلاته، و كذلك تصح صلاة من كان مضطرا او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق.

و تصح الصلاة فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس او البدن لحر او برد او نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار او نحوه كما تصح الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة.

م ۵۹۳: اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه ثمّ انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القربة منه.

---

(۱) كى لا يصلى بالمغصوب بخلاف المثال الآخر الذى سيأتى و هو النجس.

(۲) أى كان من منافع المغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۸

م ۵۹۴: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الارض المشتركة الا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الارض المجهولة المالك الا باذن الحاكم الشرعى.

م ۵۹۵: اذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه صحت صلاته و أثم فى الغصب.

م ۵۹۶: انما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاة و لو لخصوص زيد المصلى و الا فالصلاة صحيحة.

م ۵۹۷: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة او غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا و اذن فيها و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله) «۱» (انه لو التفت لأذن.

م ۵۹۸: تعلم الاذن فى الصلاة اما بالقول كان يقول: صل فى بيتى او بالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة او بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا اذن، و لا سيما اذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع ستر او طى بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة) «۲» (و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر

---

(۱) أى من حال المالك.

(۲) النزهة: النظيفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۹

الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا) «۱» (او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار او على درج السطح، او فتح بعض الغرف و الدخول فيها،

و الحاصل انه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس) «۲» (لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ۵۹۹: الحمامات المفتوحة و الخانات) «۳» (لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضايف المسبلة) «۴» (للانتفاع بها.

م ۶۰۰: تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى و لو علم بكراهة المالك، أو كان المالك قاصرا، و كذلك الاراضى غير المحجبة كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاة فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك، نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ۶۰۱: تصح صلاة كل من الرجل و المرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، و ان كان الاحوط

---

(۱) كالعلماء.

(۲) غرف أو قاعات الاستقبال.

(۳) الخانات جمع خان و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۵۳.

(۴) المفتوحة للعابرين و التى يراد منها القربة الى الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۰

استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة او يكون بينهما حائل او مسافة عشرة اذرع بذراع اليد و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة فاذا كان احدهما فى موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

م ۶۰۲: لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتك و إساءة الادب) «۱» (، و يكره مع عدم الهتك، و لا بأس به مع البعد المفرط او الحاجب

المانع الرافع لسوء الادب و لا يكفى فيه الضرائح المقدسة) «۲» (و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

م ۶۰۳: تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية) «۳» (جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب و الام و الاخ و العم و الخال و العمة و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

م ۶۰۴: اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثمّ التفت) «۴» (

---

(۱) أى إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام و الاحترام لمقام الامام (ع).

(۲) أى لا يكفى وجود القفص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر،

(۳) الآية: لَيسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى علم أو تذكر انه فى مكان مغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۱

و بان الخلاف، ففى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان و يومى للسجود و يركع الا ان يستلزم ركوعه تصرفا) «۱» (زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء و المراد بالضيق ان لا يتمكن من ادراك ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج.

م ۶۰۵: يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا الى ما تقدم من شرط الطهارة- ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس اذا كان متخذا مما يسجد عليه- و الا فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه-، و الافضل ان يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها افضل الصلاة و التحية فقد ورد فيها فضل عظيم و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما

خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم و يجوز السجود على الخزف و الاجر) «۲» (و الجص و النورة) «۳» (بعد طبخها.

م ۶۰۶: يعتبر فى جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولا كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكول و لو قبل وصولها الى زمان الاكل او احتيج فى اكلها الى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل) «۴» (و الجت) «۵» (و نحوها.

---

(۱) أی إن کان انشغاله بالصلاة اثناء خروجه من المکان المغصوب یؤدی الی تصرف اضافی.

(۲) مر بیان المقصود من الآجر فی هامش المسألة ۵۱۵.

(۳) مر بیان المقصود من النورة فی هامش المسألة ۳۹۶.

(۴) القصیل: ما یقطع من الزرع و هو رطب.

(۵) الجت: نوع من العشب یتم اطعامه لبعض الحیوانات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۰۲

و فیما لم یتعارف اکله مع صلاحیته) «۱» (لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس علی اکله إشکال و ان کان الاظهر فی مثله الجواز.

و أما عقاقیر الادویة کورد لسان الثور) «۲» (و عنب الثعلب) «۳» (و الخوبة) «۴» (و نحوها مما له طعم و ذوق حسن فیمنع السجود علیه، و أما ما لیس له ذلک فلا إشکال فی جواز السجود علیه و ان استعمل للتداوی به و کذا ما یؤکل عند الضرورة و المخمصة) «۵» (او عند بعض الناس نادرا.

م ۶۰۷: یعتبر ایضا فی جواز السجود علی النبات ان لا یکون ملبوسا کالقطن و الکتان و القنب) «۶» (و لو قبل الغزل او النسج و لا بأس بالسجود علی خشبها و ورقها و کذا الخوص) «۷» (و اللیف و نحوهما مما لا صلاحیة فیه لذلک و ان لبس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادرا.

م ۶۰۸: یجوز السجود علی القرطاس ان کان متخذا مما یسجد علیه، و أما ان کان متخذا مما لا یصح السجود علیه کالمصنوع من الحریر او القطن او الکتان

---

(۱) أی ما یصلح للاکل و لکن لیس من المعروف بین الناس أکله کبعض الاعشاب.

(۲) لسان الثور: نبت ربیعی غلیظ الورق خشن أخرش إلی السواد یفرش علی الأرض، و ساقه مزغب بین خضرة و صفرة، کرجل الجراد و أصول فروعه دقاق بیض، و فی وجه الورق نقط بیض.

(۳) عنب الثعلب: نبات منه نوع بری، و منه نوع یزرع و یؤکل و لیس بعظیم و له أغصان کثیرة و ورق لونه إلی لون السواد.

(۴) ورد معنی الخوبة فی المعاجم بأنها الجوع، او الارض التی لا زرع فیها.

(۵) المخمصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشدید.

(۶) القنّب: نوع من الکتان، و الکتان: نبات تستخرج من ألیافه خیوط یصنع منها القماش.

(۷) الخوص: ورق النخل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۰۳

فالاحوط وجوبا ان لا یسجد علیه.

م ۶۰۹: لا بأس بالسجود علی القرطاس المکتوب اذا کانت الکتابة معدودة صبغا لا جرما) «۱» (.

م ۶۱۰: اذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود علیه لتقیة او لفقد ما یصح السجود علیه او لمانع من حر او برد فیجب السجود علی ثوبه فان لم یمکن فعلی ظهر الکف، و ان لم یتمکن فعلی شیء آخر مما لا یصح السجود علیه حال الاختیار.

م ۶۱۱: لا یجوز السجود علی الوحل او التراب اللذین لا یحصل تمکن) «۲» (

الجبهة فی السجود علیهما، و ان حصل التمکن جاز، و ان لصق بجبهته شیء منهما ازاله للسجدة الثانیة علی الاحوط و ان لم یجد الا الطین الذی لا یمکن الاعتماد علیه صلی ایماءً.

م ۶۱۲: اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا صلى موميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

م ۶۱۳: اذا اشتغل بالصلاة و فى اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم) «۳» (.

---

(۱) يقصد به ما كوَّن طبقةً و حجماً على الورق لا أنه مجرد لون، كما فى التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجودا على المادة التى يغلف بها الورق.

(۲) التمكن: هو القدرة على الاستقرار و الثبات فى المكان حال السجود.

(۳) فى المسألة ۶۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۴

م ۶۱۴: اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطة فى السجدتين ثمّ اعادة الصلاة و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه او جر جبهته و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت و مع ذلك فالاحوط اعادة الصلاة.

م ۶۱۵: يعتبر فى مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة) «۱» (و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك) «۲» (ايضا و نحوهما العربة و القطار

و امثالهما) «۳» (فانه تصح الصلاة فيها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال و لا تصح اذا فات واحد منهما) «۴» (الا مع الضرورة و حينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او نحوها و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، و ان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط) «۵» (و الاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

م ۶۱۶: يجوز ايقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة اختيارا و ان كان الاحوط استحبابا تركه، و أما اضطرارا فلا إشكال فى جوازها و كذا النافلة و لو اختيارا.

---

(۱) أى المرجوحة.

(۲) أى إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين و حصل الاستقرار.

(۳) كالطائرة مثلا.

(۴) أى من الاستقرار أو التوجه نحو القبلة.

(۵) أى سقط وجوب الاستقبال، فيكبر و يصلى الى أية جهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۵

م ۶۱۷: تستحب الصلاة فى المساجد و افضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل الف الف) «۱» (صلاة ثمّ مسجد النبى عليهما السلام و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ثمّ مسجد الكوفة، و الاقصى، و الصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثمّ مسجد الجامع) «۲» (و الصلاة فيه بمائة صلاة ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فى بيتها افضل و افضل البيوت المخدع.

م ۶۱۸: تستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: انها افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاة عند على (ع) بمائتى الف

صلاة.

م ۶۱۹: يكره تعطيل) «۳» (المسجد ففى الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلى فيه احد و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

م ۶۲۰: يستحب التردد الى المساجد ففى الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و يكره لجار المسجد ان يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار المسجد الا فى مسجده.

م ۶۲۱: يستحب للمصلى ان يجعل بين يديه حائلا) «۴» (اذا كان فى معرض مرور احد قدامه و يكفى فى الحائل عود او حبل او كومة تراب.

---

(۱) أى مليون صلاة.

(۲) المسجد الجامع: هو الموقوف لجميع المسلمين.

(۳) أى ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلى فيه احد.

(۴) حائل: أى حاجز او عائق أو فاصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۶

م ۶۲۲: قد ذكروا انه تكره الصلاة فى الحمام و المزبلة و المجزرة) «۱» (و الموضع المعد للتخلى و بيت المسكر و معاطن) «۲» (الابل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق و اذا اضرت بالمارة حرمت و لم تبطل، و فى مجارى المياه و الارض السبخة) «۳» (و بيت النار كالمطبخ، و ان يكون امامه نار مضرمة و لو سراجا، او تمثال ذى روح، او مصحف مفتوح، او كتاب كذلك) «۴» (، و الصلاة على القبر و فى المقبرة او امامه قبر، و بين قبرين.

و اذا كان فى الاخيرين) «۵» (حائل او بعد عشرة أذرع) «۶» (، فلا كراهة.

و ان يكون قدامه انسان مواجه له و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

---

(۱) المجزرة: هو المكان الذى تنحر فيه الإبل، و تذبح فيه البقر و الغنم، و يعبر عنه بالمسلخ.

(۲) معاطن: جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(۳) السبخة: المستنقع.: الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۴) أى كتاب مفتوح.

(۵) أى إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(۶) أذرع جمع ذراع، و هى وحدة قياس قديمة تساوى ۴۵ انشا، أو ۵، ۶۶ أمتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۷

المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: الاذان و الاقامة

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة

م ۶۲۳: یستحب الاذان و الاقامة استحبابا مؤكدا فی الفرائض الیومیة أداء و قضاء، حضرا و سفرا، فی الصحة و المرض للجامع) «۱» (و المنفرد رجلا كان او امرأة و یتأكدان فی الادائیة) «۲» (منها و خصوص المغرب و الغداة) «۳» (، و اشدهما تأكـدا الاقامة خصوصا للرجال بل الاحوط- استحبابا لهم الاتیان بها، و لا یشـرع الاذان و لا الاقامة فی النوافل) «۴» (و لا فی الفرائض غیر الیومیة) «۵» (.

م ۶۲۴: یسقط الاذان للعصر عزیمة) «۶» (یوم عرفة اذا جمعت مع الظهر و للعشاء

---

(۱) أی لصلاة الجماعة، و لصلاة الفرادی.

(۲) الصلاة الادائیة: هی الصلاة التی تؤدی فی وقتها.

(۳) صلاة الغداة: هی صلاة الصبح.

(۴) أی الصلوات المستحبة.

(۵) كالصلاة علی الاموات، و صلاة الآیات، أما صلاة العیدین فی زمن الغیبة فیصح فیها الاذان.

(۶) أی تسقط مشروعیة الاذان لصلاتی العصر و العشاء یوم عرفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۰۸

لیلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

م ۶۲۵: یسقط الاذان و الاقامة جمیعا فی موارد.

الأول: فی الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان و الاقامة فی الخارج.

الثانی: الداخل فی الجماعة التی اذنوا لها و اقاموا و ان لم یسمع.

الثالث: الداخل الی المسـجد قبل تفرق الجماعة، سواء صـلی جماعة اماما ام مأموما ام صلی منفردا بشرط الاتحاد فی المكان عرفا فمع كون احـداهما فی ارض المسـجد و الاخری علی سـطحه یشـكل السـقوط، و یشترط ایضا ان تكون الجماعـة السابقة باذان و اقامة فلو كانوا تاركین لهما لاجتزائهم باذان جماعة سابقة علیها و اقامتها فلا سـقوط، و ان تكون صلاتهم صحیحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومین به فلا سقوط.

و فی اعتبـار كون الصـلاتین أدائیتین و اشتراكهمـا فی الوقت إشـكال و الاـحوط الاتیـان حینئـذ بهما) «۱» (برجاء المطلوبیـة. بل یجوز الاتیان بهما فی جمیع الصور برجاء المطلوبیة و كذا اذا كان المكان غیر مسجد.

الرابع: اذا سمع شخصا آخر یؤذن و یقیم للصلاة إماما كان الآتی بهما او

مأموما ام منفردا، و كذا فی السامع، بشرط سماع تمام الفصول، و ان سمع احدهما) «۲» (لم یجز عن الآخر.

الفصل الثانى: فصول الاذان

م ۶۲۶: فصول الاذان ثمانية عشر:

(۱) أى بالاذان و الاقامة فيما لو اختلفت الصلاتان بين أدائية و قضائية مثلا.

(۲) أى سمع الاذان أو سمع الاقامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۹

الله اكبر (اربع مرات).

ثمّ اشهد ان لا اله الا الله (مرتان)

ثمّ اشهد ان محمدا رسول الله (مرتان)

ثمّ حى على الصلاة (مرتان)

ثمّ حى على الفلاح (مرتان)

ثمّ حى على خير العمل (مرتان)

ثمّ الله اكبر (مرتان)

ثمّ لا اله الا الله (مرتان)

و كذلك الاقامة، الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فى آخرها فمرة و يزاد فيها بعد الحيعلات) «۱» (قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر.

و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف: و اكمال الشهادتين بالشهادة لعلى (ع) بالولاية و امرة المؤمنين فى الاذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ۶۲۷: يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة) «۲» (، و التعيين مع الاشتراك) «۳» (.

(۱) الحَيْعَلَة: قول حى على الصلاة، وحى على الفلاح، وحى على خير العمل.

(۲) أى يشترط فى النية قصد التقرب الى الله تعالى.

(۳) أى تعيين الاذان مثلا إن كان للاعلام أو لصلاة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۰

الثانى و الثالث: العقل و الايمان) «۱» (و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته إشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة و كذا بين فصول كل منهما فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان و اذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل الترتيب الا ان تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاة) «۲» (بینهما و بین الفصول من کل منهما و بینهما و بین الصلاة فاذا اخل بها اعاد.

السادس: العربیة و ترک اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا یصحان قبله. نعم یجوز تقدیم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة

م ۶۲۸: یستحب فی الاذان الطهارة من الحدث و القیام و الاستقبال) «۳» (–

و الاحوط لزوما رعایة الاستقبال حال التشهد) «۴» (– و یکره الکلام فی اثنائه، و أما الاقامة فیشترط فیها الطهارة و القیام و تشتد کراهة الکلام بعد قول المقیم: (قد قامت الصلاة) الا فیما یتعلق بالصلاة) «۵» (و یستحب فیهما التسکین فی اواخر فصولهما مع

---

(۱) الایمان: و یقصد بها معناه الاخص من المسلم و هو المؤمن بالائمة الاثنی عشر (ع).

(۲) الموالاة: أی التتابع بحیث لا یحصل بین الاجزاء فصل یمحو صورة الاذان.

(۳) الاستقبال: أی التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(۴) أی عند الشهادة لله بالوحدانیة و للنبی بالرسالة و لأمیر المؤمنین بالولایة.

(۵) کأن یطلب مثلا من المصلین تسویة الصفوف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۱۱

التأنی فی الاذان، و الحدر) «۱» (فی الاقامة و الافصاح) «۲» (بالالف و الهاء من لفظ الجلالة، و وضع الاصبعین فی الاذنین فی الاذان و مد الصوت فیه و رفعه اذا کان المؤذن ذکرا و یستحب رفع الصوت ایضا فی الاقامة الا انه دون الاذان و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات) «۳» (.

الفصل الخامس: فی ترک أو نسیان الاذان و الاقامة

م ۶۲۹: من ترک الاذان و الاقامة او احدهما عمدا حتی احرم للصلاة لم یجز له قطعها و استئنافها علی الاحوط وجوبا و اذا ترکهما عن نسیان یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع و اذا نسی الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتدارکها اذا ذکر قبل الرکوع و لا یبعد الجواز لتدارکهما او تدارک الاقامة مطلقا.

م ۶۳۰: ایقاظ و تذکیر:

قال الله تعالی (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)

و قال النبی و الائمة علیهم افضل الصلاة و السلام کما ورد فی اخبار کثیرة انه لا یحسب للعبد من صلاته الا ما یقبل علیه منها، و انه لا یقدمن احدکم علی الصلاة

متکاسلا و لا ناعسا و لا یفکرن فی نفسه و یقبل بقلبه علی ربه. و لا یشغله بأمر الدنیا و ان الصلاة وفادة علی الله تعالی و ان العبد قائم فیها بین یدی الله تعالی فینبغی ان یکون قائما مقام العبد الذلیل الراغب الراهب الخائف الراجی المسکین المتضرع و ان یصلی صلاة مودع یری ان لا یعود الیها ابدا.

---

(۱) الحَدْر: هو الاسراع فی الاقامة.

(۲) يقصد بالافصاح هنا إظهار الالف و الهاء فی اسم الجلالة (الله).

(۳) أی الكتب التی تتحدث مفصلا عن ذلک کمفتاح الفلاح و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۱۲

و كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ) «۱» (، و كان أبو جَعْفَرٍ وَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام إِذَا قَامَا فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ) «۲» (.

و ينبغی ان يكون صادقا فی قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ و إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغی اذا أراد الصلاة او غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالی و يندم علی ما فرط فی جنب الله ليكون معدودا فی عداد المتقين الذين قال الله تعالی فی حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

و ما توفيقی الا بالله عليه توكلت و إليه انيب و هو حسبنا و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظيم.

المبحث الثانی: فيما يجب فی الصلاة

اشارة

و هو احد عشر:

م ۶۳۱: يجب فی الصلاة أحد عشر أمر:

النية و تكبيرة الاحرام و القيام و القراءة و الذكر و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالاة و الاركان- و هی التی تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا

و سهوا- خمسة: النية و التكبير و القيام و الركوع و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا و فی بطلانها بالزيادة تفصيل يأتی ان شاء الله تعالی فهنا فصول:

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۵ ص ۴۷۴.

(۲) مستدرک الوسائل ج ۴ ص ۱۰۴.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۱۳

الفصل الأول: فی النية

م ۶۳۲: قد تقدم فی الوضوء) «۱» (انها: القصد الی الفعل علی نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالی، و لا يعتبر التلفظ بها و لا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه) «۲» (و لا نية الوجوب و لا الندب) «۳» (و لا تمييز الواجبات) «۴» (من الأجزاء عن مستحباتها و لا غير ذلک من الصفات و الغايات بل يكفی الإرادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالی المؤثرة فی وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهی و الغافل.

م ۶۳۳: يعتبر فيها الاخلاص، فاذا انضم الی امر الله تعالی الرياء) «۵» (بطلت الصلاة، و كذا غيرها) «۶» (من العبادات الواجبة و

المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء ام فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء ام فى بعضها الواجبة، و فى ذات الفعل ام بعض قيوده، مثل ان يرائى فى صلاته جماعة، او فى المسجد، او فى الصف الأول، او خلف الامام الفلانى، او أول الوقت او نحو ذلك بل تبطل بالرياء فى الأجزاء

المستحبة مثل القنوت، او زيادة التسبيح او نحو ذلك.

نعم الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، و التصدق فى اثنائها.

---

(۱) مر فى المسألة ۱۴۹.

(۲) أى عند قصد الفعل و الذى هو الصلاة فى هذا المورد.

(۳) الندب: معناه الاستحباب، و المستحب هو الذى يثاب الانسان على عمله و لا يعاقب على تركه.

(۴) بأن يميز مثلا بين الركوع الواجب و القنوت المستحب.

(۵) الرياء: النفاق و هو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا، و هو ضد الاخلاص.

(۶) أى أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۴

و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله و لكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبى) «۱» (لا يبطل الصلاة خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور.

و لو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثمّ بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله، و العجب) «۲» (لا- يبطل العبادة سواء أ كان متأخرا او مقارنا.

م ۶۳۴: الضمائم الأخر) «۳» (غير الرياء ان كانت محرمة و موجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، و الا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة و أما إن كانت مباحة فيحكم بالبطلان.

م ۶۳۵: يعتبر تعيين الصلاة التى يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين) «۴» (و يكفى التعيين الاجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة- اذا كان متحدا- او ما اشتغلت به أولا اذا كان متعددا- او نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها لم تصح كل منهما.

نعم اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما فى مقابل الاخرى.

م ۶۳۶: لا تجب نية القضاء و لا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر

---

(۱) يعنى هنا حضور الشيء و الفكر فى الذهن من دون أن يكون مقصودا منه.

(۲) العُجْب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(۳) الضميمة: المضموم، المشروك، أى هى كل ما ضم إلى شيء آخر أو أشرك معه.

(۴) بأن تكون احدى الصلاتين واجبة و الاخرى مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۵

و لا يعلم انها قضاء. او أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا و اذا اعتقد انها أداء. فنواها أداء صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس.

م ۶۳۷: لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة و ان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته و ان كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.

م ۶۳۸: قد عرفت انه لا يجب- حين العمل الالتفات اليه تفصيلا) «۱» (و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى نفسه لراى انه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل اجاب بذلك و لا فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، اما بلحاظ نفس النية فهى استدامة حقيقية.

م ۶۳۹: اذا كان فى أثناء الصلاة فنوى قطعها، او نوى الاتيان بالقاطع و لو بعد ذلك، فان اتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا اذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد الى النية الأولى، و أما اذا عاد الى النية الأولى قبل ان يأتى بشىء منها) «۲» (صحت و أتمها.

م ۶۴۰: اذا شك فى الصلاة التى بيده) «۳» (انه عيّنها ظهرا او عصرا، فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها و ان أتى بالظهر صحت ايضا، الا انه لو شك فى

---

(۱) أى أن يكون ملتفتا الى أنه سيصلى ركعتين مثلا مكونة من أجزاء هى كذا و كذا.

(۲) أى بشىء من الاجزاء.

(۳) بيده: أى التى يؤديها حين الشك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۶

الجزء الذى بيده انه نوى به الظهر او العصر لا بد من اعادته خاصة، و اذا رأى نفسه فعلا فى صلاة العصر و شك فى انه نواها عصرا من أول الامر او انه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

م ۶۴۱: اذا دخل فى فريضة فأتمها بزعم) «۱» (انها نافلة غفلة صحت فريضة و فى العكس تصح نافلة.

م ۶۴۲: اذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة و شك فى انه نوى ما قام اليها او غيرها فالأحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة.

م ۶۴۳: لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى الا فى موارد:

منها: ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين) «۲» (مترتبتين كالظهرين و العشائين) «۳» (- و قد دخل فى الثانية قبل الأولى فانه يجب ان يعدل الى الأولى اذا تذكر فى أثناء.

و منها: ما اذا كانت الصلاتان قضائيتين) «۴» (فدخل فى اللاحقة. ثمّ تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة فى المترتبتين على الاحوط لزوما ثمّ عليه الاعادة، و لا يجوز العدول فى غيرهما) «۵» ().

و منها: ما اذا دخل فى الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز العدول الى الفائتة.

---

(۱) بزعم: أى معتقدا.

(۲) الصلاة الادائية: هى الواجبة التى يؤديها فى وقتها و ليس خارج الوقت.

(۳) يُقصَد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر، و بالعشائين: صلاتا المغرب و العشاء.

(۴) الصلاة القضائية: هى التى فات وقتها الشرعى و يرغب بالاتيان بها بعد وقتها.

(۵) فى غير المترتبتين: و المترتبتان هما الظهر و العصر، و كذلك المغرب و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۷

و انما يجوز العـدول فى الموارد المذكورة اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله) «۱» (. اما اذا ذكر فى ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من ان يأتى بها بعد ان يأتى بالمغرب.

و منها: ما اذا نسى فقرأ فى الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة و تذكر فى أثناء السورة فانه يستحب له العدول الى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما اذا دخل فى فريضة منفردا ثمّ اقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بها الى النافلة مع بقاء محله) «۲» (ثمّ يتمها و يدخل فى الجماعة.

و منها: ما اذا دخل المسافر فى القصر ثمّ نوى الاقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الاقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر و اذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

م ۶۴۴: اذا عدل فى غير محل العدول) «۳» (فان لم يفعل شـيئا جاز له العود الى ما نواه أولا، و ان فعل شيئا فان كان عامدا) «۴» (بطلت الصلاتان، و ان كان ساهيا ثمّ التفت، أتم الأولى ان لم يزد ركوعا او سجدتين.

---

(۱) أى قبل أن يتجاوز الجزء الـذى يمكنه من الانتقال بالنيـة منه الى فرض آخر، و مثاله ما لو كان قد شـرع بأداء صـلاة الظهر و تذكر أنه لم يصل صلاة الصبح و كان تذكره قبل ان يبدأ بالركعة الثالثة ففى هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر الى الصبح و يتشهد و يسلم.

(۲) أى مع وجود قابلية الانتقال الى النافلة كما لو كان فى الركعة الاولى أو الثانية.

(۳) كما لو كان يصلى المغرب فعدل الى قضاء الظهر.

(۴) فيما أتى به بعد نيته العدول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۸

م ۶۴۵: يجوز ترامى العدول) «۱» (فيما لو عدل من حاضرة الى سابقتها و لا يجوز فى الفوائت.

الفصل الثانى: فى تكبيرة الاحرام

م ۶۴۶: و تسـمى تكبيرة الافتتـاح و صورتهـا: (الله اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربيـة) «۲» (و لاـ ترجمتهـا بغير العربيـة، و اذا تمت) «۳» (حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة و هى ركن) «۴» (تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا و تبطل بزيادتها عمدا فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضا و احتاج الى خامسة و هكذا تبطل بالشفع) «۵» (و تصح بالوتر.

---

(۱) ترامى العدول: فى الصـلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثمّ العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثمّ من الظهر إلى الصبح قضاء و هكذا، و هو يجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشـرة من المغرب مثلا الى صلاة الصبح الذى فاتته، أما عند سـماحة السـيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصـرا فيما لو كان العدول من صـلاة حاضرة الى الصلاة التى قبلها كما لو نوى صلاة العصـر ثمّ التفت الى انه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء و التفت الى انه لم يصل المغرب فيجوز له العـدول فى النيـة، ثمّ بعـد أن انتقـل من المغرب الى الظهر مثلاـ فيجوز له ان يعـدل الى الصـبح لأـن مـا دل على جواز العـدول من الحاضـرة الى الفائتـة لاـ يختص بالحاضرة التى قصدها من اول الامر، و تأتى الاشارة الى مسألة العدول فى النية فى المسألة ۸۲۰.

(۲) أى لا يصح أن يقول بالعربية لفظا آخر يؤدى المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(۳) أى إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(۴) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، و الركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته فى الصلاة حسب التفصيل المذكور فى المسألة. و هو بخلاف الواجب الذى تبطل العبادة بتركه أو زيادته عمدا فقط، أى أن تركه أو زيادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(۵) الشفع هو العدد الزوجى، و الوتر هو العدد الفردى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۹

و لا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الاتيان بها على النهج العربى- مادة

و هيئة) «۱» (- و الجاهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن فان عجز جاء بمرادفها) «۲» (على الاحوط وجوبا و ان عجز فبترجمتها على الاحوط.

م ۶۴۷: الاحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان او غيره و لا بما بعدها من بسملة او غيرها، و ان لا يعقب اسم الجلالة بشىء من الصفات الجلالية او الجمالية) «۳» (و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة و الراء من اكبر.

م ۶۴۸: يجب فيها القيام التام) «۴» (فاذا تركه- عمدا او سهوا- بطلت من غير فرق بين المأموم الذى ادرك الامام راكعا و غيره بل يجب التربص) «۵» (فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من احد الجانبين الى الآخر او الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو و ان كان واجبا حال التكبير لكن إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

م ۶۴۹: الاخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه و اشار بإصبعه و عليه ان يحرك بها لسانه ان امكن.

م ۶۵۰: يشرع الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث و الأولى ان يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام.

---

(۱) المادة هى أحرف اللفظ المركبة من الف و لام الخ، و الهيئة هى تركيبة الجملة (الله اكبر).

(۲) أى مع تعذر التلفظ بجملة التكبير (الله أكبر) للبدء بالصلاة فإنه ينتقل الى لفظ عربى بمعناها كأن يقول مثلا: (الاله أعظم)، و مع التعذر الى الترجمة فيكبر باللغة الاجنبية و لكن بنفس المعنى.

(۳) كأن يقول: الله أكبر كبيرا.

(۴) القيام: هو النهوض و الانتصاب وقوفا.

(۵) التربص: الانتظار، و الترقب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۰

م ۶۵۱: يستحب للامام الجهر بواحدة، و الاسرار) «۱» (بالبقية و يستحب ان يكون التكبير فى حال رفع اليدين الى الاذنين) «۲» (او مقابل الوجه او الى النحر) «۳» (مضمومة الاصابع حتى الابهام و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

م ۶۵۲: اذا كبر ثمّ شك فى انها تكبيرة الاحرام او للركوع بنى على الأولى. و ان شك فى صحتها بنى على الصحة. و ان شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها) «۴» (.

م ۶۵۳: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء) «۵» (بلا دعاء و الافضل ان يأتى بثلاث منها ثمّ يقول: (اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت).

ثمّ يأتى باثنتين و يقول: (لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس اليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت).

ثمّ يأتى باثنتين و يقول: (وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان

صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا من المسلمين.

ثمّ يستعيذ و يقرأ سورة الحمد.

---

(۱) أى أن تكون التكبيرة الاولى جهرا بصوت مسموع و التكبيرات التالية بصوت غير مسموع.

(۲) بمعنى أن رفع اليدين حين التكبير فى الصلاة هو أمر مستحب و ليس واجبا.

(۳) النحر: هو أعلى الصدر.

(۴) أى إن التفت المصلى الى نفسه و هو يقرأ و شك فى التكبيرة فيبنى على أنه كبر.

(۵) أى تَتابعاً، أى تعاقب الأفعال الثانى بعد الأول و هكذا من غير فصل بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۱

الفصل الثالث: فى القيام

م ۶۵۴: و هو ركن حال تكبيرة الاحرام) «۱» (- كما عرفت- و عند الركوع و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته.

و كذا اذا ركع جالسا سهوا و ان قام فى أثناء الركوع متقوسا.

و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن) «۲» (كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة او التسبيح فاذا قرأ جالسا- سهوا- او سبح كذلك ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحت صلاته و كذا اذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

م ۶۵۵: اذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه) «۳» (فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه، صحت صلاته، و كذلك اذا وصل و لم ينوه ركوعا.

م ۶۵۶: اذا هوى الى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته و لا بد و ان يعود الى الركوع لتدارك ما نقص منه من الذكر و نحوه، و مع عدم نقص شىء فيه لا بد و ان يقوم منتصبا ثمّ يهوى الى السجود، و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته و الاحوط- استحبابا- اعادة الصلاة بعد الاتمام و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدتين صح سجوده و مضى، و ان كانت الغفلة قبل تحقق

---

(۱) مر المقصود بالقيام فى هامش المسألة ۶۴۸، و المسألة هنا تفصل بين القيام الركن و غيره.

(۲) مر بيان التفصيل بين الواجب الذى يكون ركنا و الذى لا يكون ركنا فى هامش المسألة ۶۴۶.

(۳) أى نوى الركوع اثناء نزوله بدون نية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۲

مسمى الركوع عاد الى القيام منتصبا ثمّ هوى الى الركوع و مضى و صحت صلاته.

م ۶۵۷: يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب فاذا انحنى او مال الى احد الجانبين بطل و كذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا نعم، لا بأس بإطراق) «۱» (الرأس.

و تجب ايضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة) «۲» (، و الاحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا فلا يقف على احدهما و لا على اصابعهما فقط و لا على اصل القدمين فقط، و الاحوط وجوبا عدم الاعتماد على عصا او جدار او انسان فى القيام

على كراهية.

م ۶۵۸: اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحنيا او منفرج الرجلين صلى جالسا و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام هذا مع الامكان و الا اقتصر على الممكن فان تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الايمن و وجهه الى القبلة كهيئة المدفون و مع تعذره فعلى الايسر عكس الأول، و ان تعذر صلى مستلقيا و رجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر و عليه ان يومئ برأسه للركوع و السجود مع الامكان، و ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع و مع العجز يومئ بعينيه بالتغميض فى خصوص المستلقى.

م ۶۵۹: اذا تمكن من القيام- و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاة قائما- صلى قائما مع الركوع جالسا إن أمكن، و إلا أومأ له، و ان لم يتمكن من السجود ايضا صلى قائما و أومأ للسجود ايضا.

م ۶۶۰: اذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض تخير بين الصلاة جالسا

---

(۱) أى انحناء الرأس خاصة من باب الخشوع.

(۲) فى الصلاة: استقرار الأعضاء و سكونها فى اعمال الصلاة، من قيام، و ركوع، و سجود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۳

و القيام الى أن يعجز، الا اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع) «۱» (و غيره فانه يقدم الأول، و لو قرأ جالسا ثمّ تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع و ركع من دون اعادة للقراءة.

هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد، و ان لم يستمر فان امكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا اعاد صلاته و الا لم تجب الاعادة.

م ۶۶۱: اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ۶۶۲: يستحب فى القيام اسدال المنكبين) «۲» (و ارسال) «۳» (اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبال) «۴» (الركبتين، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و ضم اصابع الكفين، و ان يكون نظره الى موضع سجوده و ان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات) «۵» (او ازيد الى شبر و ان يسوى بينهما فى الاعتماد) «۶» (و يكون على حال الخضوع و الخشوع كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

---

(۱) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذى يسبق الركوع، و غيره أى كالذى يكون بعد الركوع.

(۲) إرخاء المنكبين، و هما ملتقى الكتف مع العضد، و عدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(۳) أى مد اليدين و ارخائهما، كمن يقف بذلة و خضوع.

(۴) قبال: أى من جهة الركبتين.

(۵) مفتوحة و ليست مضمومة.

(۶) أى لا يكون متكئا على واحدة أكثر من الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

الفصل الرابع: فى القراءة

م ۶۶۳: يعتبر فى الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة او نافلة قراءة فاتحة الكتاب، و يجب بعدها فى الفريضة قراءة سورة أو بعضها، و اذا قدمها عليها) «۱» (- عمدا- استأنف الصلاة، و اذا قدمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة- بعدها اعاد السورة و ان لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، أو بعضا منها، و ان ذكر بعد الركوع مضى و كذا ان نسيهما او نسى احداهما و ذكر بعد الركوع، فيمضى فى صلاته.

م ۶۶۴: لا يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة فى الفريضة) «۲» (، و لا تجب فى النافلة حتى و لو صارت واجبة بالنذر و نحوه، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

م ۶۶۵: تسقط القراءة بعد الفاتحة فى الفريضة عن المريض و المستعجل و الخائف من شيء اذا قرأ و من ضاق وقته، و الاحوط- استحبابا- فى الأولين الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة بالقراءة، و الاظهر كفاية الضرورة العرفية.

م ۶۶۶: لا تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فان قرأها- عامداً- بطلت الصلاة) «۳» (- و يكفى قراءة جزء من السورة ضمن الوقت و هو

---

(۱) أى قدم السورة أو بعضها على الفاتحة.

(۲) خلافا لمشهور فقهاء الشيعة الامامية، إذ أن أكثر الفقهاء يرون وجوب قراءة سورة كاملة.

(۳) فيما لو استمر بقراءة السورة الطويلة حتى خرج وقت الصلاة كما لو كان يصلى الفجر فبقى مستمرا بالقراءة حتى طلعت الشمس مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۵

كاف فى صحة الصلاة) «۱» (.

م ۶۶۷: لا يجوز قراءة أى سورة من سور العزائم فى الفريضة فاذا قرأها عمداً بطلت صلاته) «۲» (حتى لو لم يسجد، و اذا قرأها- نسيانا- و ذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها) «۳» (، و له الاكتفاء بما أتى به.

و اذا ذكر بعدها فان سجد- نسيانا- ايضا اتمها و صحت صلاته و ان التفت قبل السجود اومأ اليه و اتم صلاته و سجد بعدها على الاحوط استحبابا، فان سجد و هو فى الصلاة بطلت.

م ۶۶۸: اذا استمع الى آية السجدة و هو فى الصلاة اومأ برأسه الى السجود و اتم صلاته و الاحوط- استحبابا- السجود ايضا بعد الفراغ و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

م ۶۶۹: تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة او منضمة الى سورة اخرى و يسجد عند قراءة آية السجدة و يعود الى صلاته فيتمها و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها و اذا كانت السجدة فى آخر السورة جاز له الركوع و تأخير السجدة و لو سجد ثمّ قام للركوع يستحب له اعادة الفاتحة.

و سور العزائم اربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

---

(۱) أى أنه يكفى قراءة جزء من السورة حتى فى الصلاة الواجبة و هى كافية حسب رأى سماحة السيد بخلاف من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(۲) فيما لو قرأ آية السجدة الواجبة.

(۳) أی إذا أراد أن یقرأ سورة کاملة فله ان یقطع قراءته للسورة التی تحتوی علی سجدة کاملة قبل ان یصل الی آیة السجدة و یقرأ سورة أخری، و له أن یکتفی بقراءة جزء من السورة و یتم صلاته، إذ لا یجب علیه قراءة سورة کاملة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲۶

م ۶۷۰: البسملة جزء من کل سورة) «۱» (فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة-

و اذا عیّنها لسورة) «۲» (لم تجز قراءة غیرها الا بعد اعادة البسملة لها، و اذا قرأ البسملة من دون تعیین سورة وجب اعادتها و یعینها لسورة خاصة، و کذا اذا عینها لسورة و نسیها فلم یدر ما عیّن و اذا کان متردداً بین السور لم یجز له البسملة الا بعد التعیین و اذا کان عازماً من أول الصلاة علی قراءة سورة معینة او کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب اعادة السورة.

م ۶۷۱: الاحوط استحبابا ترک القِرَان) «۳» (بین السورتین فی الفریضة و لکنه یجوز علی کراهة، و فی النافلة یجوز ذلک بلا کراهة.

م ۶۷۲: سورتا الفیل و الایلاف سورة واحدة و کذا سورتا الضحی و ا لم نشرح، و لکن بما أننا لا نقول بوجوب قراءة سورة کاملة فإن قراءة واحدة تکفی فی الصلاة.

م ۶۷۳: تجب القراءة الصحیحة بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغة العرب کما یجب ان تکون هیئة الکلمة موافقة للأسلوب العربی من حرکة البنیة) «۴» (و سکونها، و حرکات الاعراب و البناء و سکناتها و الحذف و القلب) «۵» (و الادغام) «۶» (و المد الواجب) «۷» (و غیر ذلک فان اخل بشیء من

---

(۱) البَسْمَلة هی قوله تعالی: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و هی جزء من جمیع سور القرآن الکریم عند أتباع مذهب أهل البیت باستثناء سورة براءة بخلاف غیرهم من یری أنها جزء من الفاتحة فقط.

(۲) أی إذا قرأ البسملة قاصدا سورة معینة ثمّ أراد قراءة غیرها فعلیه إعادة البسملة.

(۳) القِرَان: یعنی الاتصال بالقراءة بین سورة الفاتحة و السورة الاخری بدون توقف.

(۴) یقصد بحرکة البنیة هنا حرکة الحرف.

(۵) القلب: یعنی هنا التحویل، أی تحویل لفظ حرف الی حرف آخر.

(۶) الادغام: یعنی الدمج و هو إدخال حرف ساکن بحرف آخر مثله متحرک من غیر أن تفصل بینهما حرکة أو وقف، فیصیرا لشدة اتصالهما کحرف واحد، مثل "مدد "تصبح "مد."

(۷) حسب أحکام قراءة القرآن کالمد فی حرف الظاء فی (و لا الظالین).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲۷

ذلک بطلت القراءة.

م ۶۷۴: یجب حذف همزة الوصل) «۱» (فی الدرج) «۲» (مثل همزة: الله و الرحمن و الرحیم و اهدنا و غیرها فاذا اثبتها بطلت القراءة و کذا یجب اثبات همزة القطع) «۳» (مثل: ایاک، و انعمت، فاذا حذفها بطلت القراءة) «۴» (.

م ۶۷۵: الاحوط- استحبابا- ترک الوقوف بالحرکة) «۵» (بل و کذا الوصل بالسکون) «۶» (.

م ۶۷۶: یجب المد فی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا کان بعدها سکون لازم و کان الحرف الساکن مدغما فی حرف آخر مثل: ضالین، و الاحوط استحبابا فی مثل: جاء، وجیء، و سوء.

م ۶۷۷: الاحوط- استحبابا- الادغام اذا کان بعد النون الساکنة او التنوین احد

---

(۱) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة یؤتی بها للتخلص من النطق بالساکن فی أول الکلمات. و هی تقرأ فی أول الکلام و تسقط

فى وسطه أى إذا كانت مسبوقة بحرف أو كلمة، تكتب ألفا و لا يتلفظ بها. و مثالها الهمزة فى كلمة "الله، "و "الرحمن، "و "الرحيم."

(۲) الدرج: أى القراءة المتصلة كما فى بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

(۳) همزة القطع: همزة تأتى فى أول الكلمة و فى وسطها، و هى تقرأ و تكتب و لا تسقط فى درج الكلام، و مثالها الهمزة فى "إياك" و "أنعمت "فى سورة الحمد.

(۴) إن كان ذلك عن عمد و التفات، و أما إن لم يكن ملتفتا فلا تبطل.

(۵) كأن يلفظ الكسرة فى كلمة (يوم الدينِ) و يقف عندها.

(۶) أى ترك الوصل بالسكون على عكس المثال السابق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۸

حروف: يرملون) «۱» (.

م ۶۷۸: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء و الثاء و الدال و الذال

و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و اظهارها فى بقية الحروف فتقول فى: الله و الرحمن و الرحيم و الصراط و الضالين بالادغام و فى الحمد و العالمين و المستقيم بالاظهار.

م ۶۷۹: يجب الادغام فى مثل مـدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فى كلمة واحدة و كان الأول ساكنا) «۲» (، و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى و يدرككم) «۳» (مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا و ان كان الادغام احوط.

م ۶۸۰: تجوز قراءة مالـك يوم الـدين، و مَلِكِ يوم الـدين و الأول ارجـح، و يجوز فى الصـراط بالصاد و السـين، و الارجـح بالصاد و يجوز فى كُفُواً ان يقرأ بضم الفاء و بسكونها، مع الهمزة او الواو و الارجح القراءة بالواو و ضم الفاء.

م ۶۸۱: اذا لم يقف على أحد فى قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و وصله ب اللّهُ الصَّمَدُ فالاحوط ان يقول أَحَدُنِ الله الصمد بضم الدال و كسر النون.

م ۶۸۲: اذا اعتقـد كون الكلمـة على وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصـلى مـدة على ذلك الوجه ثمّ تبين انه غلط صحت صلاته و ان كان الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۶۸۳: الاحوط استحبابا القراءة باحدى القراءات السبع) «۴» (و يجوز القراءة

---

(۱) أحرف يرملون: هى الياء و الراء و الميم، و اللام، و الواو، و النون.

(۲) المثال هو فى الدال المشددة و التى هى عبارة عن حرفى دال اولهما ساكن و الآخر متحرك.

(۳) الكاف الاولى فى المثال هى آخر الكلمة و الكاف الثانية هى ضمير متصل.

(۴) القراءات السبعة للقرآن الكريم هى المروية عن القراء السبعة و هم: نافع، و ابن كثير، و ابن عامر، و أبو عمرو، و عاصم، و حمزة، و الكسائى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۹

بجميع القراءات التى كانت متداولة فى زمان الائمة عليهم السلام.

م ۶۸۴: يجب على الرجـال الجهر) «۱» (بالقراءة فى الصـبح و الأوليين) «۲» (من المغرب و العشـاء و الاخفـات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة، عدا البسملة) «۳» (.

أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة، و فى الظهر ايضا على الأحوط استحبابا.

م ۶۸۵: اذا جهر فى موضع الاخفات او أخفت فى موضع الجهر- عمدا- بطلت صـلاته، و اذا كان ناسـيا او جاهلا بالحكم من اصله، او جاهلا بمعنى الجهر و الاخفات، صحت صلاته.

و اذا کان مترددا فجهر او أخفت فی غیر محله فالاحوط وجوبا الاعادة- برجاء المطلوبیة-. و اذا تذکر الناسی او علم الجاهل فی أثناء القراءة مضی فی القراءة و لم تجب علیه اعادة ما قرأه.

م ۶۸۶: لا- جهر علی النساء بل یتخیرن بینه و بین الاخفات فی الجهریة، و یجب علیهن الاخفات فی الاخفاتیة، و یعذرن فیما یعذر الرجال فیه) «۴» (.

---

(۱) خروج جوهر الصوت، أی هو رفع الصوت، و یقابله الاخفات.

(۲) أی الرکعتین الاولی و الثانیة.

(۳) فیستحب الجهر بالبسملة و هی بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی کل الصلوات.

(۴) أی لهن نفس أحکام الرجال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۰

م ۶۸۷: مناط) «۱» (الجهر و الاخفات الصدق العرفی، لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، و ان کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح، و أما فی الاخفات فعلیه ان

یسمع نفسه تحقیقا او تقدیرا) «۲» (کما اذا کان اصم او کان هناک مانع من سماعه.

م ۶۸۸: من لا یقدر الا علی الملحون) «۳» (و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه ان یصلی صلاته مأموما و کذا اذا ضاق الوقت عن التعلم نعم اذا کان مقصرا فی ترک التعلم وجب علیه ان یصلی مأموما و اذا تعلم بعض الفاتحة قراه و الاحوط- استحبابا- ان یقرأ من سائر القرآن عوض البقیة.

و اذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و یستحب أن یکون بقدر الفاتحة، و اذا لم یعرف شیئا من القرآن اجزأه مطلق الذکر) «۴» (بقدر المسمی) «۵» (و الاحوط استحبابا الاتیان بالتسبیحات الاربع، و اذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، و یکفی قراءة بعض السورة فی جمیع الاحوال.

م ۶۸۹: تجوز اختیارا القراءة فی المصحف الشریف و بالتلقین) «۶» (و ان کان الاحوط- استحبابا- الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

---

(۱) المناط: یقصد بها القاعدة التی یحدد بها الجهر و الاخفات.

(۲) تحقیقا أی عملا، و واقعا، و تقدیرا أی علی فرض کونه سلیم السمع لکان سمع نفسه.

(۳) أی لا یستطیع تلفظ الاحرف بصورتها الصحیحة.

(۴) یقصد بالذکر هنا ذکر الله، تسبیحه و حمده و منها ما یقال فی الصلاة أثناء الرکوع و السجود من تسبیح و تحمید و تهلیل و نحو ذلک.

(۵) أی بمقدار ما یجب قراءته من القرآن الکریم.

(۶) التلقین بأن یقرأ شخص أمامه و هو یردد ما یسمع منه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۱

م ۶۹۰: یجوز العدول اختیارا من سورة الی اخری ما لم یبلغ الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین هذا فی غیر سورتی الجحد و التوحید و أما فیهما فلا یجوز العدول من احداهما الی غیرهما و لا الی الاخری مطلقا نعم یجوز العدول من غیرهما- و لو بعد بلوغ الثلثین- او من احدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها

او ضيق الوقت عن اتمامها او كون الصلاة نافلة.

م ۶۹۱: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة او الظهر فشرع فى سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين و ان كان من سورة التوحيد او الجحد ما لم يتجاوز الثلثين من اى سورة كانت، و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (التوحيد و الجحد) الا مع الضرورة فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط.

م ۶۹۲: يتخير المصلى فى ثالثة المغرب و اخيرتى الرباعيات) «۱» (بين الفاتحة و التسبيح و صورته: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر)، هذا لغير المأموم فى الصلوات الجهرية و أما المأموم فالاحوط له استحبابا التسبيح، و تجب المحافظة على العربية و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الاحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الافضل اضافة الاستغفار) «۲» (اليه و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءة بدله) «۳» (الا البسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها.

م ۶۹۳: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين فى القراءة و الذكر بل له القراءة فى احداهما و الذكر فى الاخرى.

---

(۱) الرباعيات هى صلاة الظهر و العصر و العشاء.

(۲) أى فى نهاية التسبيحات الثلاثة يقول: استغفر الله ربى و أتوب اليه.

(۳) أى إذا قرأ الفاتحة بدل التسبيحات فعليه الاخفات حتى لو كان فى صلاة جهرية عدا البسملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۲

م ۶۹۴: اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به و عليه الاستئناف له او لبديله، و اذا كان غافلا و اتى به بقصد الصلاة اجتزأ به و ان كان خلاف عادته او كان عازما فى أول الصلاة على غيره، و اذا قرأ الحمد بتخيل انه فى الأولتين فذكر انه فى الاخيرتين اجتزأ و كذا اذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل انه فى الركعة الأولى فذكر انه فى الثانية.

م ۶۹۵: اذا نسى القراءة و الذكر و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة و اذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى) «۱» (- رجع و تدارك و اذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى و اذا شك قبل ذلك تدارك و ان كان الشك بعد الاستغفار مضى و لا يعتنى به.

م ۶۹۶: الذكر للمأموم أفضل من القراءة و قراءة الحمد للامام أفضل، و للمنفرد هما سواء.

م ۶۹۷: تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بان يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و الأولى الاخفات بها و الجهر بالبسملة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى أوليى الظهرين، و الترتيل) «۲» (فى القراءة و تحسين الصوت بلا- غناء، و الوقف على فواصل الآيات و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع او القنوت و ان يقول بعد قراءة التوحيد (كَذلِكَ اللَّهُ رَبِّى) او (ربنا) مرة أو مرتين او ثلاث.

و ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و المأموم

---

(۱) الهوى: يعنى بداية الانحناء نحو الركوع و لكن قبل ان يكتمل الركوع.

(۲) الترتيل: التبيين. و هو يعنى: اخراج الحروف من مخارجها. و التبيين فى القراءة بأن يتبين القارئ جميع الحروف و يوفيها حقها من الاشباع، فلا يتعجل القراءة بل البطء و عدم التسرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

يقولها بعد فراغ الامام، و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة: عم) «۱» (و هل أتى) «۲» (و هل أتاك) «۳» (و لا أقسم) «۴» (،

فی صلاۀ الصبح و سورۀ الاعلی و الشمس و نحوهما فی

الظهر و العشاء و سورۀ النصر و التکاثر فی العصر و المغرب و سورۀ الجمعۀ فی الرکعۀ الأولی و سورۀ الاعلی فی الثانیۀ من العشاءین لیلۀ الجمعۀ و سورۀ الجمعۀ فی الأولی و التوحید فی الثانیۀ من صبحها، و سورۀ الجمعۀ فی الأولی و المنافقون فی الثانیۀ من ظهریها) «۵» (و سورۀ هل اتی فی الأولی و هل اتاک فی الثانیۀ فی صبح الخمیس و الاثنین و یستحب فی کل صلاۀ قراءۀ القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیۀ و اذا عدل عن غیرهما الیهما لما فیهما من فضل أعطی اجر السورۀ التی عدل عنها مضافا الی اجرهما.

م ۶۹۸: یکره ترک سورۀ التوحید فی جمیع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءۀ سورۀ واحدۀ فی کلتا الرکعتین الأولیین الا سورۀ التوحید، فانه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعۀ الأولی و الثانیۀ.

م ۶۹۹: یجوز تکرار الآیۀ و البکاء و تجوز قراءۀ المعوذتین) «۶» (فی الصلاۀ و هما من القرآن و یجوز انشاء الخطاب) «۷» (بمثل: إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ (۵)

(۱) سورۀ النبأ، و هی التی تبدأ بقوله تعالی عَمَّ يَتَسٰاءَلُونَ (۱) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (۲).

(۲) سورۀ الدهر، و هی التی تبدأ بقوله تعالی هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

(۳) سورۀ الغاشیۀ: و هی التی تبدأ بقوله تعالی هَلْ أَتٰاکَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ (۱).

(۴) سورۀ البلد: و هی التی تبدأ بقوله تعالی. لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ (۱).

(۵) أی الظهر و العصر من یوم الجمعۀ.

(۶) المعوذتین: هما سورتا، الفلق، و الناس، و هما فی آخر سور القرآن الکریم.

(۷) بأن یقصد خطاب الله عز و جل بقوله إیاک نعبد مع قصده لقراءۀ القرآن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۳۴

مع قصد القرآنیۀ و کذا انشاء الحمد بقوله: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ (۲) و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

م ۷۰۰: اذا أراد ان یتقدم او یتأخر) «۱» (فی أثناء القراءۀ یسکت و بعد الطمأنینۀ یرجع الی القراءۀ و لا یضر تحریک الید او اصابع الرجلین حال القراءۀ.

م ۷۰۱: اذا تحرک فی حال القراءۀ قهرا لریح او غیرها بحیث فاتت الطمأنینۀ

فالاحوط لزوما اعادۀ ما قرأ فی تلک الحال.

م ۷۰۲: یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءۀ الجهریۀ.

م ۷۰۳: تجب الموالاۀ) «۲» (بین حروف الکلمۀ بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمۀ فاذا فاتت الموالاۀ- سهوا- بطلت الکلمۀ و اذا کان عمدا بطلت الصلاۀ، و کذا الموالاۀ بین الجار و المجرور و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک مما یعد جزء الکلمۀ.

و الاحوط الموالاۀ بین المضاف و المضاف الیه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف وصفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلک مما له هیئۀ خاصۀ) «۳» (علی نحو لا- یجوز الفصل فیه بالاجنبی فاذا فاتت سهوا اعاد القراءۀ و اذا فاتت عمدا فالاحوط- وجوبا- الاتمام و الاستئناف.

م ۷۰۴: اذا شک فی حرکۀ کلمۀ او مخرج حروفها لا یجوز ان یقرأ بالوجهین فیما اذا لم یصدق علی الآخر انه ذکر) «۴» (، و لو غلطا و لکن لو اختار احد الوجهین

(۱) من مکان صلاته لسبب مقبول.

(۲) الموالاة هنا: تعنى التتابع فى قراءة الاحرف.

(۳) حسبما هو مبين فى كتب النحو.

(۴) أى اذا كان تغيير الحركة او الحرف يؤدى الى تغيير المعنى المقصود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۵

جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة و الا اعادها.

الفصل الخامس: فى الركوع

م ۷۰۵: و هو واجب فى كل ركعة مرة فريضة كانت او نافلة عدا صلاة الآيات) «۱» (كما سيأتى، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا

عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة) «۲» (الى الركبتين على الاحوط، و أما غير مستوى الخلقة) «۳» (لطول اليدين او قصرهما فيرجع الى المتعارف. و لا بأس باختلاف افراد مستوى الخلقة فان لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر و يجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ) او (سبحان الله) ثلاثا بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل) «۴» (و غيرها اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل: (الحمد لله) ثلاثا او (الله اكبر) ثلاثا و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى) «۵» (و الثلاث الصغريات) «۶» (و كذا بينهما، و بين غيرهما من الاذكار و يشترط فى الذكر العربية و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة

---

(۱) صلاة الآيات: تجب عند حصول الكسوف او الخسوف او الزلازل الخ و لها كيفية خاصة يرد بيانها فى المسألة ۷۹۵.

(۲) الراحة: هى باطن اليد، أى الكف مما دون الأصابع.

(۳) أى من لم يكن حجم يديه طبيعيا بسبب تشوهات فى الخلقة، أو نتيجة لحوادث طارئة.

(۴) بأن يقول مثلا: الحمد لله، او الله اكبر، أو لا اله الا الله.

(۵) التسبيحة الكبرى هى: سبحان و الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر.

(۶) التسبيحات الثلاث الصغريات هى: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۶

فى الحركات الاعرابية و البنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، و لا يعتبر وجوبها فى الذكر المندوب، و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور) «۱» (على الاحوط لزوما، و اذا لم

يتمكن لمرض او غيره سقطت و كذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينة فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثمّ ذكر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ۷۰۶: اذا تحرك- حال الذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركة و اعادة الذكر على الاحوط وجوبا، و اذا

ذكر فى حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته و ان كان ساهيا فالاحوط- وجوبا- تدارك الذكر.

م ۷۰۷: الاحوط وجوبا التكبير) «۲» (للركوع قبله، و يستحب رفع اليدين حالة التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكنا كفيه من عينيهما) «۳» (ورد الركبتين الى الخلف) «۴» (و تسوية الظهر) «۵» (و مد العنق موازيا للظهر و ان يكون نظره بين قدميه و ان يجنح) «۶» (بمرفقيه و ان يضع

---

(۱) الطمأنينة: أى الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع.

(۲) بأن يقول الله اكبر، و ليس معنى ذلك أنه يجب رفع اليدين حين التكبير.

(۳) بأن يمسك ركبتيه بكفيه. اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

(۴) بأن تكون الركبة مستقيمة و ليست منحنية.

(۵) أى لا يكون الظهر منحنيا، أو مقوسا.

(۶) أى أن يحنى مرفقيه اثناء الركوع فيبدوا كمن له جانحان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۷

اليمنى على الركبة قبل اليسرى و ان تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر و ان يكون الذكر وترا) «۱» (و ان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لَکَ رَكَعْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى خَشَعَ لَکَ قَلْبِى وَ سَمْعِى وَ بَصَرِى وَ شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ مُخِّى وَ عِظَامِى وَ عَصَبِى وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ) «۲» (وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ) «۳» (

و ان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه)- سواء كان إماما أو منفردا و أما لو كان مأموما فيستحب له التحميد مخيرا بين أن يقول: (رَبَّنَا لَکَ الْحَمْد) أو يقول- و ان يضم اليه: و ان يضم اليه (أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) و ان يرفع يديه للانتصاب المذكور. و ان يصلى على النبى عليهما السلام فى الركوع و يكره فيه ان يطأطئ رأسه او يرفعه الى فوق و ان يضم يديه الى جنبيه و ان يضع احدى الكفين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه و ان يقرأ القرآن فيه و ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

م ۷۰۸: اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط استحبابا ان يأتى بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله او بعده، و اذا دار امره بين الركوع- جالسا- و الايماء اليه- قائما- تخير بينهما، و لا بد فى الايماء من ان يكون برأسه ان امكن و الا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

م ۷۰۹: اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة

---

(۱) الوتر هو العدد المفرد.

(۲) المستنكف هو المتكبر الذى يقول لا.

(۳) المستحسر هو النادم ندامة شديدة على ما فاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۸

و الهوى للركوع وجب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك و الا أو ما برأسه و ان لم يمكن فبعينيه.

م ۷۱۰: حد ركوع الجالس ان ينحنى قدامه من الارض، و الافضل الزيادة فى الانحناء الى ان يستوى ظهره و اذا لم يتمكن من الركوع

انتقل الی الایماء کما تقدم.

م ۷۱۱: اذا نسی الرکوع فهوی الی السجود و ذکر قبل وضع جبهته علی

الارض رجع الی القیام ثمّ رکع و کذلک ان ذکره بعد ذلک قبل الدخول فی الثانیة علی الاظهر و الاحوط استحبابا حینئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام و ان ذکره بعد الدخول فی الثانیة بطلت صلاته و استأنف.

م ۷۱۲: یجب ان یکون الانحناء بقصد الرکوع فاذا انحنی لیتناول شیئا من الارض او نحوه ثمّ نوی الرکوع لا یجزئ بل لا بد من القیام ثمّ الرکوع عنه.

م ۷۱۳: یجوز للمریض- و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فی ذکر الرکوع علی: (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس: فی السجود

م ۷۱۴: و الواجب منه فی کل رکعة سجدتان و هما معا رکن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجدة علی وضع الجبهة او ما یقوم مقامها) «۱» (بقصد الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیادة و النقیصة دون بقیة الواجبات: و هی

---

(۱) أی ما یقوم مقام الجبهة فی السجود لتشوهات فی الخلقة او غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۹

أمور:

الأول: السجود علی ستة أعضاء: الکفین و الرکبتین و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن و فی الضرورة ینتقل الی الظاهر ثمّ الی الاقرب فالاقرب علی الاحوط.

و لا یجزئ السجود علی رءوس الاصابع و کذا اذا ضم اصابعه الی راحته) «۱» (و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهة) «۲» (بل یکفی المسمی. و لا یعتبر

ان یکون مقدار المسمی مجتمعا) «۳» (، بل یکفی و ان کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحة غیر المطبوخة) «۴» (اذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود مع کون اجزائها غیر متباعدة، و یجزئ فی الرکبتین ایضا المسمی و فی الابهامین وضع ظاهرهما او باطنهما و ان کان الاحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ۷۱۵: لا بد فی الجبهة من مماستها لما یصح السجود علیه من ارض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الاعضاء المذکورة.

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع) «۵» (و یتعین ابدال العظیم بالاعلی فی التسبیحة الکبری) «۶» (.

الثالث: الطمأنینة فیه کما فی ذکر الرکوع.

---

(۱) راحته: أی باطن کفه، ما تحت الاصابع.

(۲) أی أن یکون السجود بکل الجبهة.

(۳) أی لا یعتبر ان یکون قطعة واحدة.

(۴) أی إن کانت من تراب أو خشب.

(۵) مر فی المسألة ۷۰۵.

(۶) فيقول: سبحان ربى الاعلى و بحمده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۰

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر و اذا أراد رفع شىء منها سكت الى ان يضعه ثمّ يرجع الى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى الى ان ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موضع الركبتين و الابهامين، الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة) «۱» (و قدر بأربعة مضمومة) «۲» (و لا فرق بين الانحدار) «۳» (

و التسنيم) «۴» (فيما اذا كان الانحدار ظاهرا.

و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و ان كان الاحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الاقوى.

م ۷۱۶: اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع او المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوى، و ان صدق معه السجود او كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر ايضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها) «۵» (الى الافضل او الاسهل.

م ۷۱۷: اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر او بعده فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا) «۶» (، و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

---

(۱) اللبنة: هى القطعة الواحدة من اللبن، الطوبة. حجر خاص للبناء.

(۲) أى أن مقدار اللبنة هو اربع أصابع مضمومة (حوالى ۴ الى ۵ سم).

(۳) الانحدار: هو جهة النزول.

(۴) مر بيان معنى التسنيم فى هامش المسألة ۳۵۶.

(۵) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(۶) هذا إن كانت هذه هى السجدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۱

م ۷۱۸: اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و ان لم يمكن الانحناء اصلا او امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا أومأ برأسه فان لم يمكن فبالعينين و ان لم يمكن فالأولى ان يشير الى السجود باليد او نحوها و ينويه بقلبه، و الاحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها.

م ۷۱۹: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها) «۱» (سجد على الموضع السليم، و لو بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، و إن استغرقها سجد على ذقنه، فان تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو

بعينيه على ما تقدم.

م ۷۲۰: لا بأس بالسجود على غير الارض و نحوها فى حال التقية، مراعيا فى ذلك المراتب الثلاث المتقدمة فى مورد الضرورة و هى:

أولا: الثوب مطلقا و الاحوط لزوما تقديم القطن و الكتان.

ثانيا: ظهر الكف.

ثالثا: المعادن و غيرها مما لا يسجد عليه. فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة او تعذرها.

م ۷۲۱: إذا نسى السجدتين فان تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى) «۲» (و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى

مبحث الخلل التعرض لذلک.

(۱) أی إن لم تکن القرحة فی کل الجبهة.

(۲) أی أکمل صلاته دون أن یقطعها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۴۲

م ۷۲۲: الاحوط فی السجود التکبیر حال الانتصاب بعد الرکوع، و یستحب رفع الیدین حاله، و السبق بالیدین) «۱» (إلی الارض، و استیعاب الجبهة فی السجود علیها، و الاحوط وجوبا الارغام) «۲» (بالانف، و یستحب بسط الیدین مضمومتی الاصابع حتی الابهام حذاء الاذنین متوجها بهما إلی القبلة، و شغل النظر الی طرف الانف حال السجود و الدعاء قبل الشروع فی الذکر فیقول: (اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ) و تکرار

الذکر، و الختم علی الوتر) «۳» (، و اختیار التسبیح و الکبری منه و تثلیثها، و الافضل تخمیسها، و الافضل تسبیعها) «۴» (، و ان یسجد علی الارض، بل التراب و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جمیع المساجد لهما.

قیل: و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخرة خصوصا الرزق فیقول: یا خَیْرَ الْمَسئولین وَ یا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیالی مِنْ فَضْلِکَ فَإِنَّکَ ذُو الفَضْلِ الْعَظِیم، و التورک) «۵» (فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما بان یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و ان یقول فی الجلوس بین السجدتین: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْه، و ان یکبر بعد الرفع من السجدة الأولی بعد الجلوس مطمئنا و یکبر للسجدة الثانیة و هو جالس و یکبر بعد

(۱) أی أن یصل بیدیه الی الارض أولا قبل رکبتیه.

(۲) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما یصح السجود علیه أثناء السجود خضوعا للّه تعالی.

(۳) أی الانتهاء بالعدد المفرد.

(۴) أی أن یکرر التسبیح ثلاث او خمس و الافضل سبع مرات.

(۵) یعنی الجلوس علی الفخذ الیسری، و یضع ظهر القدم الیمنی علی باطن القدم الیسری. و فی الصلاة: القعود بوضع الورک الیمنی علی الرجل الیمنی، و جعل الورک الیسری علی الأرض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۴۳

الرفع من الثانیة کذلک و یرفع الیدین حال التکبیرات و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس و الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری و التجافی) «۱» (حال السجود عن الارض و التجنح بمعنی ان یباعد بین عضدیه) «۲» (عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و ان یصلی علی النبی و آله فی السجدتین و ان یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه و ان یقول بین السجدتین:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَجِرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبَارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِین) «۳» (و ان یقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ

أَقْعُدُ وَ أَرْکَعُ وَ أَسْجُد) «۴» (او بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد) «۵» (او اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ و یضم الیه وَ أَرْکَعُ وَ أَسْجُد) «۶» (.

و ان یبسط یدیه علی الارض معتمدا علیها للنهوض و ان یطیل السجود و یکثر فیه من الذکر و التسبیح و یباشر) «۷» (الارض بکفیه و زیادة تمکین الجبهة، و یستحب للمرأة وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها و تلصق بطنها

بالارض و تضم اعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء) «۸» (فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما

---

(۱) التجافى فى السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(۲) العضد: الساعد، و هو ما بين المرفق (الكوع) إلى الكتف.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۳۲۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۶۱.

(۵) الكافى ج ۳ ص ۳۳۸.

(۶) تهذيب الاحكام ج ۲ ص ۸۶.

(۷) بأن يضع كفَّيه على الارض.

(۸) النهى عن الاقعاء فى الصلاة، و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۲۴۴

ايضا و هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض و يجلس على عقبيه، و يكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان و الا لم يجز) «۱» (و ان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين و ان يقرأ القرآن فى السجود.

م ۷۲۳: الاحوط- استحبابا- الاتيان بجلسة الاستراحة و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ۷۲۴: يجب السجود عند قراءة آياته) «۲» (الأربع فى السور الاربع و هى:

الم (۱) تَنْزِيلُ عند قوله تعالى وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ «۳» و حم فصلت عند قوله: إِيّاهُ تَعْبُدُونَ «۴» و النجم، و العلق، فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاة، فان كان فى حال الصلاة أومأ الى السجود و سجد بعد الصلاة على الاحوط استحباباً.

و يستحب السجود فى احد عشر موضعا فى الاعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ «۵»، و فى الرعد عند قوله تعالى: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۶» و فى

---

(۱) أى إذا كان النفخ يؤدى الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(۲) أى آيات السجدة الواجبة فى القرآن الكريم.

(۳) و هى الآية ۱۵ من سورة السجدة.

(۴) و هى الآية ۳۷ من سورة فصلت.

(۵) الآية ۲۰۶ من سورة الاعراف.

(۶) الآية ۱۵ من سورة الرعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۲۴۵

النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ «۱» (و فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً «۲» و فى مريم عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا «۳» و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله: إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ «۴» (و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «۵» (و فى الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً «۶» و فى النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۷» (فى عليهما السلام عند قوله: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ «۸» و فى الانشقاق عند قوله لا يَسْجُدُونَ «۹» (و يستحب السجود

عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ۷۲۵: ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح و لا تشهد و لا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط- استحبابا- عدم تركه و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود و لا الستر و لا صفات الساتر بل يصح حتى فى المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه.

و الاحوط- وجوبا- السجود على الاعضاء السبعة، و يعتبر وضع الجبهة على

---

(۱) الآية ۵۰ من سورة النحل.

(۲) الآية ۱۰۹ من سورة الاسراء.

(۳) الآية ۵۸ من سورة مريم.

(۴) الآية ۱۸ من سورة الحج.

(۵) الآية ۷۷ من سورة الحج.

(۶) الآية ۶۰ من سورة الفرقان.

(۷) الآية ۲۶ من سورة النمل.

(۸) الآية ۲۴ من سورة ص.

(۹) الآية ۲۱ من سورة الانشقاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۶

الارض او ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض و لا بد فيه من النية و اباحة المكان و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

م ۷۲۶: تكفى سجدة واحدة بتكرر السبب) «۱» (اذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ۷۲۷: يستحب السجود- شكرا لله تعالى- عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة و عند تذكر ذلك و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين) «۲» (و يكفى سجدة واحدة و الافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير) «۳» (الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن على الايسر ثمّ وضع الجبهة ثانيا.

و يستحب فيه افتراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض و ان يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يمرها على وجهه و مقاديم بدنه و ان يقول فيه (شكرا لله شكرا لله) او مائة مرة (شكرا شكرا) او مائة مرة (عفوا عفوا) او مائة مرة (الحمد لله شكرا) و كلما قاله عشر مرات قال (شكرا لمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم) ثمّ يدعو و يتضرع و يذكر حاجته.

و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الاظهر السجود على ما يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة.

م ۷۲۸: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات و قد

---

(۱) أى إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر عدة آيات من آيات السجود فيكفى سجود واحد.

(۲) أى إصلاح الاحوال بين المختلفين.

(۳) تعفير الجبين تمريغها فى التراب أثناء السجود، و يراد بها المبالغة فى السجود، و كذلك الخدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۷

ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد و يستحب اطالته.

م ۷۲۹: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله بعض الشيعة فى مشاهد الائمة عليهم السلام) «۱» (لا بد ان يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور فى مشاهدهم جمعنا الله تعالى و اياهم فى الدنيا و الآخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: فى التشهد

م ۷۳۰: و هو واجب فى الثنائية) «۲» (مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية و فى الثلاثية) «۳» (و الرباعية) «۴» (مرتين:

الأولى: كما ذكر.

و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة.

و هو واجب غير ركن فاذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و اذا تركه- سهوا- اتى به ما لم يركع و الا قضاه بعد الصلاة، و كيفيته: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و ان يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتى بما امكنه ان صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ و ان

---

(۱) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الارض عند وصولهم.

(۲) الصلاة الثنائية هى المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلا.

(۳) الصلاة الثلاثية هى صلاة المغرب، و لا يوجد ثلاثية غيرها.

(۴) الصلاة الرباعية: هى صلاة الظهر و العصر و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۸

عجز فالاحوط استحبابا ان يأتى بترجمته و اذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره.

م ۷۳۱: يكره الاقعاء) «۱» (فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين و ان يقول قبل الشروع فى الذكر: الْحَمْدُ لِلَّه او يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ و الْحَمْدُ لِلَّه، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ او الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّه، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع، و أن يكون نظره الى حجره «۲» و ان يقول بعد الصلاة على النبى عليهما السلام تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَه فى التشهد الأول و ان يقول: سُبْحانَ اللَّه سبعا بعد التشهد الأول ثمّ يقوم و ان يقول حال النهوض عنه: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد و ان تضم المرأة فخذيها الى نفسها و ترفع ركبتيها عن الارض.

الفصل الثامن: فى التسليم

م ۷۳۲: و هو واجب فى كل صلاة و آخر اجزائها و به يخرج عنها، و تحل له منافياتها و له صيغتان الأولى: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين و الثانية السَّلَامُ عَلَيْكُم باضافة وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه على الاحوط استحبابا، و لا

يجب الجمع بينهما، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة و اذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس و أما قول السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه فليس من صيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ۷۳۳: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

م ۷۳۴: اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة و كذا اذا فعل غيره من المنافيات،

---

(۱) مر بيان معنى الاقعاء فى هامش المسألة ۷۲۲.

(۲) حجره: أى حضنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۹

و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحة الصلاة و ان كانت اعادتها احوط و اذا نسى السجدتين حتى سلم اعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا و الا اتى بالسجدتين و التشهد و التسليم و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام على الاحوط استحبابا.

م ۷۳۵: يستحب فيه التورك) «۱» (فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع: فى الترتيب

م ۷۳۶: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاة و ان كان سهوا او عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن) «۲» (بطلت و ان قدم ركنا على غيره- كما اذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب و كذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: فى الموالاة

م ۷۳۷: الموالاة) «۳» (واجبة فى افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة فى نظر اهل الشرع و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال.

---

(۱) الورك ما فوق الفخذ، و التورك فى الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، و جعل الورك اليسرى على الأرض.

(۲) من الاركان الخمسة.

(۳) الموالاة فى الصلاة: تعنى إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۰

و أما كونها بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها. فإن لم يكن ذلك دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشكال، لذا يحكم بعدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر: فى القنوت

م ۷۳۸: و هو مستحب فی جمیع الصلوات فریضهٔ کانت او نافلهٔ حتی فی الشفع) «۱» (و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریهٔ خصوصاً فی الصبح و الجمعهٔ و المغرب و فی الوتر من النوافل.

و المستحب منه مرهٔ بعد القراءهٔ قبل الرکوع فی الرکعهٔ الثانیهٔ الا فی الجمعهٔ ففیه قنوتان: قبل الرکوع فی الأولی و بعده فی الثانیهٔ و الا فی العیدین ففیهما خمسهٔ قنوتات فی الأولی و اربعهٔ فی الثانیهٔ و الا فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیهٔ بل خمسهٔ قنوتات قبل کل رکوع زوج کما سیأتی ان شاء الله تعالی، و الا فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم یستحب بعده ان یدعو بما دعا به ابو الحسن موسی (ع) و هو:

هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْکَ وَ شُکْرُهُ ضَعِیفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِیمٌ وَ لَیْسَ لِذَلِکَ إِلَّا رِفْقُکَ وَ رَحْمَتُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ علیهما السلام کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِیَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذُنُوبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا یَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

---

(۱) رکعتا الشفع هما من صلاهٔ اللیل المکونهٔ من ثمان رکعات هی صلاهٔ اللیل، و رکعتا الشفع، و رکعهٔ الوتر، و بذلک تکون رکعات صلاهٔ اللیل احد عشر رکعهٔ تؤدی قبل الفجر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۱

حَیَاةً وَ لَا نُشُورا «۱».

کما یستحب ان یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ «۲»

و ان یستغفر لأربعین مؤمنا امواتا و احیاء و ان یقول سبعین مرهٔ:

(استغفر الله ربی و اتوب الیه) ثمّ یقول: (استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم ذو الجلال و الاکرام لجمیع ظلمی و جرمی و اسرافی علی نفسی و اتوب الیه) سبع مرات و سبع مرات (هذا مقام العائذ بک من النار) ثمّ یقول: (رب أسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذی یدی جزاء بما کسبت و هذی رقبتی خاضعهٔ لما اتیت وها انا ذا بین یدیک فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی لک العتبی لا اعود) ثمّ یقول: (العفو) ثلاثمائهٔ مرهٔ و یقول: (رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی انک انت التواب الرحیم).

م ۷۳۹: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر

او دعاء او حمد او ثناء و یجزی سبحان الله خمسا او ثلاثا او مرهٔ و الأولی قراءهٔ المأثور عن المعصومین علیهم السلام.

م ۷۴۰: یستحب التکبیر قبل القنوت و رفع الیدین حال التکبیر و وضعهما، و یعتبر رفعهما حیال الوجه حال القنوت.

---

(۱) تهذیب الاحکام ج ۲ ص ۱۳۲.

(۲) ورد نص دعاء الفرج الذی یلقن للمیت فی الکافی ج ۳ ص ۱۲۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۲

و قیل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الارض و ان تکونا منضمتین مضمومتی الاصابع الا الابهامین و ان یکون نظره الی کفیه.

م ۷۴۱: یستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد و المأموم و لکن یکره للمأموم ان یسمع الامام صوته.

م ۷۴۲: اذا نسی القنوت و هوی فان ذکر قبل الوصول الی حد الرکوع رجع و ان کان بعد الوصول الیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع و اذا ذکره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا و الاحوط ذلک فیما اذا ذکره بعد الهوی الی السجود قبل وضع الجبهة و اذا ترکه عمدا فی محله او بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

م ۷۴۳: الظاهر انه لا تؤدی وظیفة القنوت بالدعاء الملحون او بغیر العربی و ان کان لا یقدح) «۱» (ذلک فی صحة الصلاة.

الفصل الثانی عشر: فی التعقیب

م ۷۴۴: و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذکر و الدعاء و منه ان یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی نحو ما سبق و منه- و هو افضله- تسبیح الزهراء علیها السلام و هو التکبیر اربعا و ثلاثین ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثین ثمّ التسبیح ثلاثا و ثلاثین و منه قراءة الحمد و آیة الکرسی و آیة شهد الله و آیة الملک و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاة الجمعة

م ۷۴۵: صلاة الجمعة رکعتان کصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتین قبلها ففی

---

(۱) یقدح: أی یؤثر، و المقصود انه لا یؤثر فی صحة الصلاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۵۳

الأولی منهما یقوم الامام و یحمد الله و یثنی علیه و یوصی بتقوی الله و یقرأ سورة من الکتاب العزیز ثمّ یجلس قلیلا و فی الثانیة یقوم و یحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی محمد علیهما السلام و علی ائمة المسلمین علیهم السلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

م ۷۴۶: یعتبر فی القدر الواجب من الخطبة: العربیة و لا تعتبر فی الزائد علیه و اذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغة العربیة فالاحوط هو الجمع بین اللغة العربیة و لغة الحاضرین بالنسبة الی الوصیة بتقوی الله.

م ۷۴۷: یتعین فی زمان الغیبة) «۱» (أداء الظهر و لا تجزی الجمعة عنها.

م ۷۴۸: یعتبر فی وجوب صلاة الجمعة فی غیر عصر الغیبة امور:

الاول- دخول الوقت و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاة الظهر الی ان یصیر ظل کل شیء مثله.

الثانی- اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام و ان کان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام الا انه حینئذ لا یجب الحضور معهم.

الثالث- وجود الامام الجامع لشرائط الامامة من العدالة و غیرها- علی ما نذکرها فی صلاة الجماعة.

م ۷۴۹: تعتبر فی صحة صلاة الجمعة فی غیر عصر الغیبة امور:

الامر الاول- الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادی و یجزی فیها ادراک الامام فی الرکوع الأول بل فی القیام من الرکعة الثانیة ایضا قبل تکبیر الرکوع فیأتی مع الامام برکعة و بعد فراغه یأتی برکعة اخری.

الامر الثانی- ان لا تکون المسافة بینها و بین صلاة جمعة اخری اقل من

---

(۱) أی زمان غیبة الامام المعصوم، و هو کزماننا الذی نعیش فیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۴

فرسخ) «۱» (فلو اقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعا ان کانتا مقترنتین زمانا، و أما اذا کانت احداهما سابقة علی الاخری و لو بتکبیرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم اذا کانت احدی الصلاتین فاقدة لشرائط الصحة فهی لا تمنع عن اقامة صلاة جمعة اخری و لو کانت فی عرضها او متأخرة عنها.

الامر الثالث- قراءة خطبتین قبل الصلاة- علی ما تقدم- و لا بد ان یکون الخطیب هو الامام و لا یلزم ان تکون الخطبتان بعد الزوال بل یجوز ایقاعهما قبل زوال الشمس حتی اذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافیات الصلاة

اشارة

م ۷۵۰: منافیات الصلاة عدة أمور:

الامر الأول: الحدث

سواء أ کان اصغر ام اکبر فانه مبطل للصلاة اینما وقع فی اثنائها عمدا او سهوا نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته و یستثنی من الحکم المذکور المسلوس و المبطون) «۲» (و نحوهما و المستحاضة کما تقدم.

الامر الثانی: الالتفات بکل البدن عن القبلة

و لو سهوا او قهرا من ریح او نحوها و ان لم یبلغ احدی نقطتی الیمین و الیسار، و إذا التفت الساهی بعد خروج الوقت فعلیه القضاء، و أما الالتفات بالوجه خاصة فغیر مبطل.

الامر الثالث: ما کان ماحیاً لصورة الصلاة فی نظر اهل الشرع

کالرقص

---

(۱) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقیاس من مقاییس المسافات مقداره ثلاثة أمیال یساوی اثنی عشر ألف ذراع یساوی ۵۵۴۴ مترا.

(۲) مر بیان معنی المبطون و المسلوس فی هامش المسألة ۱۷۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۵

و التصفیق و الاشتغال بمثل الخیاطة و النساجة بالمقدار المعتد به) «۱» (و نحو ذلک و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو.

م ۷۵۱: لا بأس بمثل حركة اليد و الاشارة بها و الانحناء لتناول شيء من الارض و المشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و إرضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

م ۷۵۲: اذا اتى اثناء الصلاة بصلاة أخرى) «۲» (فتصح الصلاة الثانية مع السهو و كذلك مع العمد اذا كانت الصلاة الأولى نافلة) «۳» (و أما اذا كانت فريضة ففى صحتها إشكال، و اذا ادخل صلاة فريضة فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثناء فان كان التذكر قبل الركوع اتم الأولى الا اذا كانت الثانية مضيقة فيتمها) «۴» (و ان كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية الا اذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى.

م ۷۵۳: اذا اتى بفعل كثير او سكوت طويل و شك فى فوات الموالاة و محو الصورة صحت صلاته و أتمها.

الامر الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين

و يلحق به الحرف الواحد

المفهم مثل قِ- فعل امر من الوقاية- اذا كان عالما بمعناه و قصده، بل و ان لم يقصده على الاحوط- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح «۵» الحرف الواحد غير

---

(۱) أى المقدار الذى يعطى صورة عن المصلى بأنه يؤدى عملا آخرا و أنه انتهى من الصلاة.

(۲) أى إذا شرع فى صلاة جديدة أثناء أداءه لصلاة أخرى و قبل ان يكملها.

(۳) النافلة: هى الصلاة المستحبة.

(۴) كما لو كان يصلى العشاء قضاء و دخل ثانية فى صلاة العصر قبيل غروب الشمس.

(۵) أى أن الحرف الواحد مبطل للصلاة إن كان قابلا للاستعمال فى معنى من المعانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۶

المفهم ايضا اذا كان من حروف المعانى مثل همزة الاستفهام و لام الاختصاص.

م ۷۵۴: لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الانين و التأوه و نحوها و اذا قال: آه او آه من ذنوبى فان كان شكاية اليه تعالى لم تبطل و الا بطلت.

م ۷۵۵: لا فرق فى الكلام المبطل عمدا بين ان يكون مع مخاطب أو لا و بين ان يكون مضطرا فيه او مختارا نعم لو كان الاضطرار مستوعبا للوقت) «۱» (صحت الصلاة، و كذا لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

م ۷۵۶: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن فى جميع أحوال الصلاة و أما الدعاء بالمحرم) «۲» (فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعادة احوط.

م ۷۵۷: اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص غفر الله لك جاز ذلك.

م ۷۵۸: الظاهر جواز تسميت العاطس «۳» فى الصلاة.

م ۷۵۹: لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من انواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب و اذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و ان أثم.

م ۷۶۰: يجب ان يكون رد السلام فى أثناء الصلاة باحدى الصيغ الاربع و هى،

سلام عليكم، و عليكم، السلام عليكم، و عليك، و لا يجوز رد السلام بتقديم الظرف) «۴» (، و كذا لو سلم المسلم بصيغة الجواب، و

أما فى غير حال الصلاة

---

(۱) أى أن حالة الاضطرار مستمرة فى جميع وقت الصلاة الى نهايته.

(۲) أن يدعوا الانسان بشيء محرم كأن يتمكن من السرقة او الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(۳) تسميت العاطس: يعنى أن تقول لمن عطس يرحمك الله و العطس: هو اندفاع الهواء بقوة من الانف مع صوت قوى بسبب تهيج فى الغشاء الداخلى للأنف.

(۴) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۷

فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام او بضميمة و رحمة الله و بركاته.

م ۷۶۱: اذا سلم بالملحون) «۱» (وجب الجواب على الاحوط و الاحوط كونه صحيحا.

م ۷۶۲: اذا كان المسلّم صبيا مميزا او امرأة فالظاهر وجوب الرد.

م ۷۶۳: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاة و غيرها الا ان يكون المسلم أصم او كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.

م ۷۶۴: اذا كانت التحية بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير فالاحوط الرد بإحدى الصيغ الاربع التى ذكرت فى المسألة ۷۶۰.

م ۷۶۵: يكره السلام على المصلى.

م ۷۶۶: اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد و ان كان الراد صبيا مميزا، و اذا شك المصلى فى ان المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و ان لم يرد واحد منهم.

م ۷۶۷: اذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مرة و اذا سلم بعد الجواب احتاج ايضا الى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

م ۷۶۸: اذا سلم على شخص مردد بين شخصين) «۲» (لم يجب على واحد منهما الرد و فى الصلاة لا يجوز الرد.

---

(۱) اللحن فى الكلام: يعنى الخطأ فى الاعراب. و عدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلا.

(۲) أى قصد واحدا غير معين من اثنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۸

م ۷۶۹: اذا تقارن شخصان فى السلام وجب عليهما الرد.

م ۷۷۰: اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ۷۷۱: اذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز فى الصلاة الجواب بذلك ايضا و بقول سلام عليكم.

م ۷۷۲: اذا شك المصلى فى ان السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بأى من الصيغ الاربع المتعارفة.

م ۷۷۳: يجب رد السلام فورا فاذا أخر عصيانا او نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز) «۱» (و اذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الاحوط، و ان كان فى الصلاة فالاحوط الرد و اعادة الصلاة بعد الاتمام) «۲» (.

م ۷۷۴: لو اضطر المصلى الى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم و بطلت صلاته الا اذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت فإنه حينئذ تصح صلاته.

م ۷۷۵: اذا ذكر الله تعالى فى الصلاة او دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الامر الخامس: القهقهة،

و هى الضحک المشتمل على الصوت و الترجيع) «۳» (

---

(۱) أى لا يجوز الرد فى حال حصل التأخير.

(۲) أى أنه فى هذه الحالة يرد السلام و يكمل الصلاة ثمّ يعيدها.

(۳) الترجيع: هو ترديد الصوت كما فى الأذان عند ما يصار الى مد الصوت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۹

و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.

م ۷۷۶: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته و الاحوط- استحبابا- الاتمام و الاعادة.

الامر السادس: تعمد البكاء

المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه) «۱» (على الاحوط استحبابا اذا كان لأمور الدنيا او لذكر ميت فاذا كان خوفا من الله تعالى او شوقا الى رضوانه او تذللا له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) اذا كان راجعا الى الآخرة كما لا بأس به اذا كان سهوا، اما اذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل ايضا.

م ۷۷۷: الاكل و الشرب ليسا مبطلين إلا إذا كانا مفوتين للموالاة) «۲» (، و على هذا فلا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم و بقايا الطعام، و لو أكل او شرب فان بلغ ذلک حد تفويت الموالاة بطلت صلاته كما تقدم و ان لم يبلغ ذلک فلا بأس به.

م ۷۷۸: يجوز الشرب فيما لو كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر و قد نوى ان يصوم و كان الفجر قريبا يخشى مفاجآته و الماء امامه او قريبا منه قدر خطوتين او ثلاثا فانه يجوز له التخطى و الارتواء ثمّ الرجوع الى مكانه و يتم صلاته و الاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور و لا يبعد التعدى من

الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل.

---

(۱) أى البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفا من الله او طلبا لرضوانه فهو مبطل.

(۲) أى أن الاكل و الشرب ليسا مبطلين للصلاة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين اذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة الصلاة، فيقال انه يأكل و لا يقال انه يصلى فيكونا مبطلين، و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۰

الثامن: التكفير)

«۱» (و هو وضع احدى اليدين على الاخرى، فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية) «۲» (من الصلاة و أما اذا لم يقصد به الجزئية بل اتى به بقصد الخضوع و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به إشكال، و الاحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة، نعم هو حرام حرمة

تشريعية) «۳» (مطلقا هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا، و فى حال الاختيار، و أما اذا وقع سهوا او تقية او كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة

اماما كان او مأموما او منفردا اخفت بها او جهر فانه مبطل اذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، و اذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا اذا كان تقية، بل قد يجب و اذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الاظهر.

م ۷۷۹: اذا شك بعد السلام فى انه أحدث فى أثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

م ۷۸۰: اذا علم انه نام اختياراً، و شك فى انه أتم الصلاة ثمّ نام، او نام فى اثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و كذلك اذا احتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلاة فلا تجب الاعادة، و كذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً و شك فى انه كان فى أثناء الصلاة او بعدها كما اذا رأى نفسه فى السجود و شك فى

انه سجود الصلاة او سجود الشكر) «۴» (.

---

(۱) التكفير فى الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكتف حال القيام و القراءة.

(۲) أى إذا تكتف بقصد ان التكتف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.

(۳) الحرمة التشريعية: هى عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتراء على الشارع (الله) و تحصل عند الاتيان بشىء باعتبار أنه تكليف شرعى من الله تعالى و هو ليس كذلك.

(۴) ففى جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۱

م ۷۸۱: لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط و يجوز لضرورة دينية او دنيوية كحفظ المال واخذ العبد من الاباق) «۱» (و الغريم من الفرار و الدابة من الشراد) «۲» (، و نحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان او دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر فاذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع و ازالة النجاسة كما تقدم و يجوز قطع النافلة مطلقا و ان كانت منذورة لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ۷۸۲: اذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة أثم. و صحت صلاته.

م ۷۸۳: يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد و اللحية و الرأس و الاصابع و القران) «۳» (بين السورتين و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعة الاصابع و التمطى) «۴» (و التثاؤب) «۵» (و مدافعة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناعس و التثاقل و الامتخاط) «۶» (و وصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما و تشبيك الاصابع و لبس الخف) «۷» (او الجورب الضيق و حديث النفس و النظر الى

نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و وضع اليد على الورك متعمدا و غير ذلك مما

---

(۱) الإباق: الهرب، و خاصة هرب العبيد و ذهابهم من غير خوف و لا كد عمل.

(۲) الشراد: أى النفور.

(۳) يعنى الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۶۷۱.

(۴) التمطى: التمـدد، و يقصـد به مـد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسـفل مع الشد، و قد يكون التمدد إلى أكثر من جهة فى المرة الواحدة.

(۵) التثاؤب: فتح الفم لا إراديا لأخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.

(۶) الامتخاط: اخراج ما فى الانف من المخاط.

(۷) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۲

ذكر فى المفصلات.

ختام

م ۷۸۴: تستحب الصلاة على النبى عليهما السلام لمن ذكره او ذكر عنده و لو كان فى الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير.

م ۷۸۵: اذا ذكر اسـمه مكررا فالوظيفـة تؤدى بإتيانها مرة واحدة بعد الجميع، و ان كان فى أثناء التشـهد يكتفى بالصـلاة التى هى جزء منه.

م ۷۸۶: الظاهر كون الاسـتحباب على الفور و لا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لا بد من ضم آله عليهم السـلام اليه فى الصلاة عليه عليهما السلام.

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

م ۷۸۷: تجب هـذه الصـلاة على كل مكلف عنـد كسوف الشـمس و خسوف القمر و لو بعضـهما، و كـذا عنـد الزلزلـة و كل مخوف سماوى كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف ارضى ايضا على الاحوط كالهدة) «۱» (و الخسف و غير

---

(۱) الهدة: صوت انهيار الجدران، و يقصد بها حالة تهدم المنازل و المبانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۳

ذلك من المخاوف، و يجب على الحائض و النفساء أداءها بعد الطهر فى غير الكسوفين فلا يجبان.

م ۷۸۸: لاـ يعتبر الخوف فى وجوب الصـلاة للكسوف و الخسوف و كـذا الزلزلـة، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس) «۱» (فلا عبرة بغير المخوف و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين

م ۷۸۹: يبدأ وقت صلاة الكسوفين) «۲» (من حين الشروع فی الانكساف الی تمام الانجلاء) «۳» (و الاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع فی الانجلاء و اذا لم يدرک المصلی من الوقت الا مقدار رکعة صلاها أداء و ان ادرک اقل من ذلک لا تجب عليه، هذا فيما اذا کان الوقت فی نفسه واسعا.

و أما اذا کان زمان الكسوف او الخسوف قليلا فی نفسه و لا يسع مقدار الصلاة ففی وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاظهر عدم الوجوب، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال) «۴» (فتجب المبادرة الی الصلاة بمجرد حصولها و ان عصی فبعده الی آخر العمر علی الاحوط.

م ۷۹۰: اذا لم يعلم بالكسوف الی تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله

لم يجب القضاء، و أما ان کان عالما به و اهمل و لو نسيانا او کان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا اذا صلی صلاة فاسدة.

---

(۱) أی إن حصل أمر أدی الی حالة ذعر و خوف عند أكثر الناس فتجب حينئذ الصلاة.

(۲) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس و خسوف القمر.

(۳) الانجلاء: الظهور، الانكشاف. الانقشاع. التبدد. أی انتهاء الكسوف أو الخسوف.

(۴) أی ليس للآيات الاخری قيد بالوقت فتجب المبادرة اليها فی کل الاحوال.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۶۴

م ۷۹۱: غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصی و وجب الاتيان بها ما دام العمر) «۱» (، و كذا اذا علم و نسی و اذا لم يعلم حتی مضی الوقت او الزمان المتصل بالآية فيجب كذلک.

م ۷۹۲: يختص الوجوب بمن فی بلد الآية) «۲» (و ما يلحق به مما يشترک معه فی رؤية الآية نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم اذا کان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية فی الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ۷۹۳: اذا حصل الكسوف فی وقت فريضة يومية و اتسع وقتهما تخير فی تقديم ايهما شاء، و ان ضاق وقت احداهما دون الاخری قدمها) «۳» (، و ان ضاق وقتهما قدم اليومية، و ان شرع فی احداهما فتبين ضيق وقت الاخری علی وجه يخاف فوتها علی تقدير اتمامها قطعها و صلی الاخری لكن اذا کان قد شرع فی صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و اداء اليومية يعود الی صلاة الآية من محل القطع) «۴» (اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ۷۹۴: اذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الآية و فعل اليومية ثمّ العودة الی صلاة الآية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: فی كيفية صلاة الآيات

م ۷۹۵: صلاة الآيات رکعتان فی کل واحدة خمسة رکوعات ينتصب بعد

---

(۱) و يمكن قضاؤه عن الميت كما هو الحال فی ما فاته من الصلوات اليومية.

(۲) أی فی البلد أو المنطقة التی تحصل فيه الآية من كسوف او زلزال او غير ذلک.

(۳) أی قدم الصلاة التی يضيق وقتها.

(۴) فإذا کان قد صلی رکعة من صلاة الآيات او جزءا منها فيرجع و يكملها من حيث قطعها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۶۵

کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما، ثمّ یسلم.

م ۷۹۶: تفصیل صلاة الآیات ان یحرم مقارنا للنیة کما فی سائر الصلوات. ثمّ یقرأ الحمد و سورة. ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سورة ثمّ یرکع و هکذا حتی یتم خمسة رکوعات ثمّ ینتصب بعد الرکوع الخامس و یهوی الی السجود فیسجد سجدتین ثمّ یقوم و یصنع کما صنع أولا ثمّ یتشهد و یسلم.

م ۷۹۷: یجوز ان یفرق سورة واحدة علی الرکوعات الخمسة فیقرأ بعد الفاتحة فی القیام الأول بعضا من سورة، آیة کان او اکثر، ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولا، ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثمّ یرکع.

و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس ثمّ یسجد السجدتین ثمّ یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعة الأولی فیکون قد قرأ فی کل رکعة فاتحة واحدة و سورة تامة أو بعض سورة موزعة علی الرکوعات الخمسة.

و یجوز ان یأتی بالرکعة الأولی علی النحو الأول و بالثانیة علی النحو الثانی و یجوز العکس کما انه یجوز تفریق السورة علی اقل من خمسة رکوعات لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة او بعض سورة و اذا لم یتم السورة فی القیام السابق لم تشرع له الفاتحة فی اللاحق بل یقتصر علی القراءة من حیث قطع نعم اذا لم یتم السورة فی القیام الخامس فرکع فیه عن بعض سورة وجبت علیه قراءة الفاتحة بعد القیام للرکعة الثانیة.

م ۷۹۸: حکم هذه الصلاة حکم الثنائیة فی البطلان بالشک) «۱» (فی عدد

(۱) یقصد بالشک تساوی الاحتمالات، و أما لو کانت نسبة بعض الاحتمالات اکثر من البعض الآخر فهو ظن و یعمل علی طبقه و لا یعتنی حینئذ بالشک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۶۶

الرکعات و اذا شک فی عدد الرکوعات بنی علی الاقل الا ان یرجع الی الشک فی الرکعات کما اذا شک فی انه الخامس او السادس فتبطل.

م ۷۹۹: رکوعات هذه الصلاة ارکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة و یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاة الیومیة من أجزاء و شرائط و اذکار واجبة و مندوبة و غیر ذلک. کما یجری فیها احکام السهو و الشک فی المحل) «۱» (و بعد التجاوز) «۲» (.

م ۸۰۰: یستحب فیها القنوت بعد القراءة قبل الرکوع فی کل قیام زوج و یجوز الاقتصار علی قنوتین فی الخامس و العاشر و یجوز الاقتصار علی الاخیر منهما و یستحب التکبیر عند الهوی الی الرکوع و عند الرفع عند الا فی الخامس و العاشر فیقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الرکوع.

م ۸۰۱: یستحب اتیانها جماعة أداء کان او قضاء مع احتراق القرص و عدمه، و یتحمل الامام فیها القراءة لا غیرها کالیومیة و تدرک بإدراک الامام قبل الرکوع الأول او فیه من کل رکعة اما اذا ادرکه فی غیره ففیه إشکال.

م ۸۰۲: یستحب التطویل فی صلاة الکسوف الی تمام الانجلاء فان فرغ قبله جلس فی مصلاة مشتغلا بالدعاء، او یعید الصلاة نعم اذا کان اماما یشق علی من خلفه التطویل خفف، و یستحب قراءة السور الطوال کیاسین و النور و الکهف

و الحجر و إکمال السورة فی کل قیام و ان یکون کل من الرکوع و السجود بقدر القراءة فی التطویل و الجهر بالقراءة لیلا او نهارا حتی فی کسوف الشمس علی

(۱) فیعید الجزء الذی یشک بالاتیان به فی محله و قبل الانتقال الی جزء آخر.

(۲) أی بعد تجاوز المحل الی جزء آخر فیمضی فیه و لا یعید.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٦٧

الاصح و كونها تحت السماء و كونها فى المسجد.

م ٨٠٣: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا و لا يثبت بإخبار الرصدى) «١» (اذا لم يوجب العلم.

م ٨٠۴: اذا تعدد السبب تعدد الواجب و الاحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

م ٨٠۵: يجب قضاء الصلاة اليومية التى فاتت فى وقتها عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او لغير ذلك و كذا اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه او الصبى فى حال صباه) «٢» (، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله) «٣» (او الكافر الاصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض او النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت) «۴» (، اما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته و تصح منه و ان كان عن فطرة) «۵» (و الاحوط استحبابا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله.

---

(١) الرصدى هو من يرصد و يراقب حركة القمر فلا يؤخذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين كأن يكون معتمدا على المراقبة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملي.

(٢) الصِّبَا: هى مرحلة ما قبل البلوغ، و أما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا انها مرحلة الصّبا.

(٣) أى إذا لم يكن هو مسببا للاغماء، و إلا فيستحب له القضاء.

(۴) أى جميع وقت الصلاة.

(۵) الارتداد الفطرى: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسلام، و هو من كان أحد أبويه مسلما او كان كلاهما مسلمين حين انعقاد نطفته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٦٨

م ٨٠۶: اذا بلغ الصبى و افاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء و أما الحائض او النفساء اذا طهرت فى أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة- و لو ركعة منها- و الطهارة المائية) «١» (وجب عليها الاداء، فان فاتها وجب القضاء و كذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض او لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية) «٢» (، و أما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتى بالصلاة مع التيمم لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ٨٠٧: اذا طرأ الجنون او الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض او النفاس مضى مقدار يسع الصلاة.

م ٨٠٨: المخالف) «٣» (اذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه او أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه و لم يكن موافقا لمذهبنا) «۴» (، و الا فليس عليه قضاؤه و الاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت و لا فرق بين المخالف الاصلى و غيره.

م ٨٠٩: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال و الحرام إن كان عن اختيار، و أما عن اختيار فلا يجب.

م ٨١٠: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، و أما قضاء صلاة الآيات فقد

---

(۱) أی الغسل.

(۲) أی التیمم.

(۳) المخالف هو المسلم الذی لا یلتزم بمذهب أهل البیت (لیس شیعیا).

(۴) أی إن کانت صلاته باطلهٔ وفق مذهبه السابق و صحیحهٔ علی مذهبنا فلا إعادهٔ علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۶۹

مر حکمها.

م ۸۱۱: یجوز القضاء فی کل وقت من اللیل و النهار و فی الحضر و السفر نعم یقضی ما فاته قصرا قصرا و لو فی الحضر و ما فاته تماما تماما و لو فی السفر و اذا کان فی بعض الوقت حاضرا و فی بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بین القصر و التمام.

م ۸۱۲: اذا فاتته الصلاهٔ فی بعض اماکن التخییر قضی قصرا و لو لم یخرج من ذلک المکان فضلا عما اذا خرج و رجع او خرج و لم یرجع و اذا کان الفائت مما یجب فیه الجمع بین القصر و التمام احتیاطا فالقضاء کذلک.

م ۸۱۳: یستحب قضاء النوافل الرواتب) «۱» (بل غیرها و لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقهٔ عن کل رکعتین بمد) «۲» (و ان ل- م یتمکن فمد لصلاهٔ اللیل و مد لصلاهٔ النهار.

م ۸۱۴: لا- یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیهٔ) «۳» (لا بعضها مع بعض و لا بالنسبهٔ الی الیومیهٔ، و أما الفوائت الیومیهٔ فیجب الترتیب بینها اذا کانت مترتبهٔ بالأصل کالظهرین او العشاءین من یوم واحد، و أما اذا لم تکن کذلک فلا یجب.

م ۸۱۵: اذا علم ان علیه احدی الصلوات الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیهٔ

بقصد ما فی الذمهٔ مرددهٔ بین الظهر و العصر و العشاء.

---

(۱) الصلوات المستحبهٔ المرافقهٔ للصلوات الواجبهٔ، و هی النوافل الیومیهٔ.

(۲) المد: مکیال من المکاییل الشائعهٔ فی المدینهٔ المنورهٔ فی العصر النبوی و قبیله و بعده، و مقداره ربع الصاع، و هو ستمائهٔ مثقال و أربعهٔ عشر مثقالا. و بالمقادیر الحدیثهٔ یساوی ما وزنه حوالی ثلاثهٔ أرباع الکیلو، و تحدیدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۳) الصلوات الفائتهٔ من غیر الصلوات الخمس الیومیهٔ الواجبهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۷۰

و اذا کان مسافرا) «۱» (یکفیه مغرب و ثنائیهٔ بقصد ما فی الذمهٔ مرددهٔ بین الاربع) «۲» (و ان لم یعلم انه کان مسافرا او حاضرا یأتی بثنائیهٔ مرددهٔ بین الاربع، و رباعیهٔ مرددهٔ بین الثلاث) «۳» (و مغرب، و یتخیر فی المرددهٔ فی جمیع الفروض بین الجهر و الاخفات.

م ۸۱۶: اذا علم ان علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم) «۴» (، وجب علیه الاتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح ثمّ رباعیهٔ مرددهٔ بین الظهر و العصر ثمّ مغرب ثمّ رباعیهٔ مرددهٔ بین العصر و العشاء.

و ان کان مسافرا یکفیه ثلاث صلوات ثنائیهٔ مرددهٔ بین الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمّ ثنائیهٔ مرددهٔ بین الظهر و العصر و العشاء و ان لم یعلم انه کان مسافرا او حاضرا اتی بخمس صلوات فیأتی بثنائیهٔ مرددهٔ بین الصبح و الظهر و العصر ثمّ برباعیهٔ مرددهٔ بین الظهر و العصر ثمّ بمغرب ثمّ بثنائیهٔ مرددهٔ بین الظهر و العصر و العشاء ثمّ برباعیهٔ مرددهٔ بین العصر و العشاء.

م ۸۱۷: اذا علم ان علیه ثلاثا من الخمس وجب علیه الاتیان بالخمس، و ان کان الفوت فی السفر یکفیه اربع صلوات ثنائیهٔ مرددهٔ بین الصبح و الظهر و ثنائیهٔ اخری مرددهٔ بین الظهر و العصر ثمّ مغرب، ثمّ ثنائیهٔ مرددهٔ بین العصر و العشاء و اذا علم بفوات اربع منها اتی بالخمس تماما اذا کان فی الحضر، و قصرا اذا کان فی

السفر، و یعلم حال بقیهٔ الفروض مما ذکرنا.

(۱) لأن حكمه فى السفر القصر فتتحول الرباعية (اربع ركعات) الى ثنائية (ركعتين).

(۲) أى الصبح و الظهر و العصر و العشاء.

(۳) أى بين الظهر و العصر و العشاء.

(۴) أى فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۱

و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

م ۸۱۸: اذا شك فى فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء) «۱» (و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ) «۲» (.

م ۸۱۹: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون) «۳» (فى تفريغ الذمة.

م ۸۲۰: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة) «۴» (فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة و الا استحب تقديم الفائتة و ان كان الاحوط تقديم الفائتة خصوصا فى فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل و شرع فيها) «۵» (.

م ۸۲۱: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ۸۲۲: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء أ كان الامام قاضيا) «۶» (- ايضا- ام

(۱) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقينا بفوت الفريضة أو الفرائض و أما مع الشك فلا يجب.

(۲) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات و لكنها مرددة بين كونها ثلاث سنوات مثلا أو أكثر و ربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث و أما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.

(۳) التهاون: أى الاستهتار و عدم الاهتمام.

(۴) الحاضرة: التى يجب الاتيان بها فى الوقت الحاضر.

(۵) و مثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر و شرع فى الظهر و تذكر ان صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيته من صلاة الظهر الى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، و قد مرت الاشارة الى هذا المعنى فى المسألة ۶۴۵.

(۶) أى كان الامام يصلى قضاء أو أداء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۲

مؤديا، بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم) «۱» (.

م ۸۲۳: يجب لذوى الاعذار) «۲» (تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك و يجوز البدار) «۳» (اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه ايضا، لكن اذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخلل فى الاركان و لا تجب الاعادة اذا كان الخلل فى غيرها) «۴» (.

م ۸۲۴: اذا كان عليه فوائت و أراد ان يقضيها فى ورد) «۵» (واحد أذن و اقام للأولى و اقتصر على الاقامة فى البواقى و الظاهر ان سقوط الاذان رخصة) «۶» (.

م ۸۲۵: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها بل على كل عبادة و الاقوى مشروعية عباداته فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

م ۸۲۶: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنا و اللواط و شرب الخمر
و النميمة) «۷» (و نحوها، و لا يجب حفظهم عن أكل النجاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تكن مضرة، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسة منهم او من

---

(۱) فلو كان الامام يصلى العصر مثلا صحت الصلاة من المأموم جماعة و لا يشترط ان تكون عصرا.

(۲) أى من لا يتمكن من الاتيان بالصلاة بصورتها المطلوبة لعذر شرعى يمنعه من ذلك كالمرض.

(۳) البدار: أى المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذى يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(۴) أى إن كان العذر يمنعه من الركوع او السجود فكان يصلى ايماء، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، و أما إن كان العذر يمنعه مثلا من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(۵) أى فى وقت واحد.

(۶) الرخصة فى مقابل العزيمة: و معنى الرخصة أن له أن يترك الاذان و له أن يؤذن.

(۷) النميمة: الوشاية. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۳

مساورة بعضهم لبعض كما ان الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

م ۸۲۷: يجب على ولى الميت- و هو الأولى بميراثه من الرجال) «۱» (- ان يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها لعذر من مرض و نحوه و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن الميت من قضائه و لم يقضه، و يلحق بما يجب قضاؤه أيضا ما فاته عمدا او أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و يتعين الحاق الأم بالاب.

م ۸۲۸: اذا كان الولى حال الموت صبياً او مجنوناً وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل.

م ۸۲۹: اذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما القضاء بالتوزيع إن أمكن، و لو كان كسرا أو تعذر التوزيع) «۲» (وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى) «۳» (.

م ۸۳۰: اذا اشتبه الولى الذى عليه القضاء بين شخصين او اشخاص فالاحوط وجوبا العمل على نحو الوجوب الكفائى) «۴» (.

م ۸۳۱: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن

---

(۱) أى الاكبر سنا منهم، و لا يختص بالاكبر سنا من اولاده الذكور، بل لو لم يكن له اولاد ذكور و كان وليّه أخاً أو عماً فيجب على الاكبر سناً منهم القضاء.

(۲) أى تعذر توزيع الواجب على الاثنين، كما لو كان الفائت صلاة واحدة مثلا.

(۳) الواجب الكفائى: هو تكليف شرعى موجه لاكثر من واحد من المسلمين على نحو ما لو قام به البعض منهم بحد الكفاية سقط عن الآخرين، و إذا لم يأت به أحد أثم الجميع فإذا قضى البعض عنه سقط عن البقية المحتملين، و إن لم يقض أحد أثم الجميع.

(۴) أى لم يعرف أى الولدين هو الاكبر، أو أى الوارثين الوليين هو الاكبر، فحينئذ يجب عليهما معاً، فإذا قام احدهما بالواجب سقط عن الآخر، و إذا تركاه أثما كلاهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

غيره بإجارة او غيرها) «۱» (.

م ۸۳۲: قیل: یجب القضاء علی الولی و لو کان ممنوعا عن الارث بقتل او رق او کفر) «۲» (و لکن لا یبعد اختصاص الوجوب بغیره.

م ۸۳۳: اذا مات الولی) «۳» (بعد موت المورث فلا یجب القضاء علی غیره.

م ۸۳۴: اذا تبرع شخص عن المیت سقط عن الولی و کذا اذا استأجره الولی او الوصی عن المیت بالاستئجار من ماله) «۴» (و قد عمل الأجیر، اما اذا لم یعمل لم یسقط) «۵» (.

م ۸۳۵: اذا شک فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و اذا شک فی مقداره جاز له الاقتصار علی الاقل.

م ۸۳۶: اذا لم یکن للمیت ولی، او فاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه فیجب

القضاء عنه من صلب المال.

---

(۱) أی أنه لاـ یجب القضاء علی ولی المیت فیما لو فیما لو کان المطلوب من المیت اداء صلاة بالاجارة نیابة عن غیره، بل الواجب علی الولی ان یقضی ما کان قد فات المیت عن نفسه لا عن غیره.

(۲) أی یجب القضاء علی الولی حتی و لو کان ممنوعا من الارث بسبب الکفر أو کونه القاتل.

(۳) أی الولی الاکبر الذی یجب علیه القضاء نیابة عن المیت و هو الولد الذکر الاکبر من اولاد المیت، او أکبر الذکور الاقرب الیه من ورثته فیما لم یکن له اولاد.

(۴) أی من مال المیت.

(۵) أی إذا دفع مال للأجیر کی یقضی و لکنه لم یفعل لم یسقط الوجوب عن الولی، فعلیه أن یستأجر غیره لیقضی عنه أو یقضی هو بنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۷۵

م ۸۳۷: لا یجب الفور فی القضاء) «۱» (عن المیت ما لم یبلغ حد الاهمال.

م ۸۳۸: اذا علم ان علی المیت فوائت و لکن لا یدری انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر، فیتعین القضاء.

م ۸۳۹: فی احکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا او تقلیدا) «۲» (و کذا فی أجزاء الصلاة و شرائطها.

م ۸۴۰: اذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان یصلی وجب علی الولی قضاؤها.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

م ۸۴۱: لا تجوز النیابة عن الاحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها الا فی الحج اذا کان مستطیعا) «۳» (و کان عاجزا عن المباشرة فیجب ان یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابة عنهم) «۴» (فی مثل الحج المندوب و زیارة قبر النبی علیهما السلام و قبور الائمة علیهم السلام بل تجوز النیابة فی جمیع المستحبات رجاء، کما تجوز النیابة عن الاموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز اهداء ثواب العمل الی الاحیاء

و الاموات فی الواجبات و المستحبات کما ورد فی بعض الروایات و حکی فعله عن

---

(۱) أی لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن المیت.

(۲) و لیس تقلید من کان المیت یقلده.

(۳) أی مستطیعا من الناحیة المادیة، و عاجزا من ناحیة عدم قدرته علی السفر للحج.

(۴) أی عن الاحیاء.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۷۶

بعض اجلاء اصحاب الائمهٔ عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطى ثواب عمله لآخر حی او ميت.

م ۸۴۲: يجوز الاستئجار للصلاهٔ و لسائر العبادات عن الاموات و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستاجر وصيا او وليا او وارثا او اجنبيا.

م ۸۴۳: يعتبر فی الاجير العقل و الايمان) «۱» (و البلوغ و يعتبر ان يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل و يجب ان ينوى بعمله الاتيان بما فی ذمهٔ الميت امتثالا للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابهٔ الذى كان استحبابيا قبل الاجارهٔ و صار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابهٔ عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترتب عليه فراغ ذمهٔ الميت.

م ۸۴۴: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأهٔ عن الرجل و المرأهٔ و فی الجهر و الاخفات و يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهريهٔ و ان كان نائبا عن المرأهٔ و المرأهٔ لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل.

م ۸۴۵: لا يجوز استئجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام، او عن الطهارهٔ الخبثيهٔ) «۲» (او ذى الجبيرهٔ او المسلوس) «۳» (او المتيمم الا اذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرهٔ.

م ۸۴۶: اذا حصل للأجير شك او سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده او

اجتهاده و لا يجب عليه اعادهٔ الصلاهٔ هذا مع اطلاق الاجارهٔ) «۴» (، و الا لزم العمل على

---

(۱) يقصد بالايمان كما مر هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى.

(۲) أى العاجز عن إزالهٔ النجاسات الخارجيهٔ عن جسده او ثوبه حين الصلاهٔ.

(۳) مر بيان معنى المسلوس فی هامش المسألهٔ ۱۷۲.

(۴) أى إذا لم تكن الاجارهٔ مشروطهٔ بكيفيهٔ معينهٔ حول الشك و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۷۷

مقتضى الاجارهٔ فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك و كذا الحكم فی سائر أحكام الصلاهٔ فمع اطلاق الاجارهٔ يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده و مع تقييد الاجارهٔ يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ۸۴۷: اذا كانت الاجارهٔ على نحو المباشرهٔ) «۱» (لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل و لا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما اذا كانت مطلقهٔ جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرهٔ فی اجارهٔ نفسه.

م ۸۴۸: اذا عين المستاجر للاجير مدهٔ معينهٔ فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها الا باذن من المستاجر و اذا اتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرهٔ و ان برئت ذمهٔ المنوب عنه بذلك.

م ۸۴۹: اذا تبين بطلان الاجارهٔ بعد العمل استحق الأجير أجرهٔ المثل) «۲» (و كذا اذا فسخت لغبن او غيره.

م ۸۵۰: اذا لم تعين كيفيهٔ العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

م ۸۵۱: اذا نسى الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فی متعلق الاجارهٔ) «۳» (نقص من الأجرهٔ بنسبته.

م ۸۵۲: اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على

الاقل و اذا تردد بين متباينين) «۴» (وجب الاحتياط بالجمع.

---

(۱) أى بشرط أن يقوم الشخص بالصلاهٔ، لا أن يستأجر غيره.

(۲) أجر المثل: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس فی مثل العمل المؤجر فيه.

(۳) أى كانت هذه الامور مشترطة فى الاجارة فينقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(۴) كما لو تردد بين صلاتى الصبح و المغرب، فيجب الجمع بالاتيان بالصبح و المغرب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

م ۸۵۳: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالا مثل ان ينوى من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك.

م ۸۵۴: اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت) «۱» (فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الاجارة ان لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل، و الا كان عليه أجرة المثل اما اذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه) «۲» (فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة.

م ۸۵۵: يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة اماما كان الاجير ام مأموما لكن يعتبر فى صحة الجماعة اذا كان الامام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة) «۳» (فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

م ۸۵۶: اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة و وجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته و الا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاجرة المسماة و ان لم تشترط المباشرة وجب على الوارث

الاستئجار من تركته كما فى سائر الديون المالية و اذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

---

(۱) بأن يكون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة الميت مما عليه من الصلاة مثلا.

(۲) بأن يكون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن الميت.

(۳) إذا أراد الاجير أن يصلى إماما فلا بد من أن يكون لديه علم بأن الميت قد فاتته الصلاة، لأنه عند ما ينوى الصلاة التى سيأتم غيره به فيها لا بد من أن يكون متيقنا من أن ما يصليه هو قضاء عن فلان، أما لو لم يكن يعلم ان فلانا قد فاتته صلاة الفريضة و انه يقضى عنه احتياطا فلا تصح الصلاة من المأمومين خلفه لان صلاتهم واجبه و صلاة الامام ليست واجبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۹

م ۸۵۷: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام ان يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت، بل اذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر، فان عجز وجب عليه الوصية به و يخرج من اصل المال، و اذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة الى وفائه و لا يجوز التأخير و ان علم ببقائه حيا. و اذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته و هذه تخرج من أصل المال و ان لم يوص بها.

م ۸۵۸: اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك فى ان المستأجر عليه صلاة السفر او الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع) «۱» (و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شك فى انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما.

م ۸۵۹: اذا علم ان على الميت فوائت و لم يعلم انه اتى بها قبل موته او لا، استؤجر عنه.

م ۸۶۰: اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاة العصر و للمستأجر حينئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالاجرة المسماة، و له ان لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل و ان زادت على الاجرة المسماة) «۲» ().

م ۸۶۱: الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه) «۳» (و ان كان الظاهر كفاية كونه ثقة فى تصديقه اذا أخبر بالتأدية.

(۱) بأن يصلى شهرا تاما و شهرا قصرا بالنسبة للصلوات الرباعية و هى الظهر و العصر و العشاء.

(۲) الاجرة المسماة: هى الاجرة المتفق عليها.

(۳) أى أنه تشترط العدالة فى الاجير فى الوقت الذى يخبر فيه عن انتهاءه من القضاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۰

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فى استحباب الجماعة و وجوبها

م ۸۶۲: تستحب الجماعة فى الفرائض اليومية و الآيات و صلاة الميت و لا تستحب فى غيرها، بل و لا تصح فى صلاة الطواف، و يتأكد الاستحباب فى اليومية خصوصا فى الادائية، و خصوصا فى الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها اخبار كثيرة و مضامين عالية لم يرد مثلها فى اكثر المستحبات.

م ۸۶۳: تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها و لا تجب بالاصل فى غير ذلك نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه او لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالائتمام او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك.

م ۸۶۴: لا تشرع الجماعة لشىء من النوافل الاصلية و ان وجبت بالعارض لنذر او نحوه الا صلاة الغدير، و صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب) «۱» (،

و صلاة الاستسقاء) «۲» (.

(۱) شرائط وجوب صلاة العيدين سيأتى بيانها فى المسألة ۱۰۷۷.

(۲) صلاة الاستسقاء: تصلى للدعاء الى الله و الطلب منه إنزال المطر، و هذه من الصلوات المستحبة التى تشرع فيها صلاة الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۱

م ۸۶۵: يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى و ان اختلفا بالجهر و الاخفات و الاداء و القضاء و القصر و التمام، و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و ان اختلفت الاتيان) «۱» (و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين او الآيات او صلاة الاموات) «۲» (أو صلاة الطواف، و كذا الحكم فى العكس كما لا يجوز الاقتداء فى صلاة الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطية كما فى موارد العلم الاجمالى بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة قصرا او تماما.

م ۸۶۶: اقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الامام، و لو كان المأموم امراة او صبيا، و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام.

م ۸۶۷: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاة

الجمعة و العیدین لا بد من نیة الامام للامامة بأن ینوی الصلاة التی یجعله المأموم فیها اماما او یکون واثقا بالجماعة و کذا اذا کانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ۸۶۸: لا یجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر) «۳» (و لا بشخصین) «۴» (و لو اقترنا

فی الاقوال و الافعال و لا بأحد شخصین علی التردید) «۵» (و لا تنعقد الجماعة ان فعل

---

(۱) کما لو کان أحدهما یصلی صلاة الآیة نتیجة کسوف الشمس و الآخر نتیجة خسوف القمر.

(۲) لاختلاف کیفیة الصلاة بینهم، و أما الطواف فللنص الوارد بعدم جواز الاتیان بها جماعة.

(۳) أی أن یکون المأموم إماما فی نفس الوقت و نفس الفریضة لشخص آخر.

(۴) أی أن یأتم باثنین معا و لو کانا یقومان بنفس العمل.

(۵) أی أن ینوی الائتمام بأحد الشخصین الواقفین امامه دون ان یعین واحدا منهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۲

ذلک و یکفی التعیین الاجمالی مثل ان ینوی الائتمام بامام هذه الجماعة او بمن یسمع صوته و ان تردد ذلک المعین بین شخصین.

م ۸۶۹: اذا شک فی انه نوی الائتمام ام لا بنی علی العدم و اتم منفردا الا اذا علم انه دخل الصلاة جماعة و رأی نفسه مقتدیا و شک فی النیة فی الأجزاء السابقة فإنه یبنی علی الائتمام.

م ۸۷۰: اذا نوی الاقتداء بشخص علی انه زید فبان عمروا فان کان قد قصد الاقتداء بالحاضر و تخیل انه زید صحت صلاته، و أما إن کان قد قصد زیدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ۸۷۱: اذا صلی اثنان و علم بعد الفراغ ان نیة کل منهما کانت الامامة للآخر صحت صلاتهما و اذا علم ان نیة کل منهما کانت الائتمام بالآخر استأنف کل منهما الصلاة.

م ۸۷۲: لا- یجوز علی الاحوط نقل نیة الائتمام من امام الی آخر اختیارا الا ان یعرض للامام ما یمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او حدث او تذکر حدث سابق علی الصلاة فیجوز للمأمومین تقدیم امام آخر و اتمام صلاتهم معه، و لا یعتبر ان یکون الامام الآخر منهم) «۱» (.

م ۸۷۳: لا یجوز علی الاحوط- وجوبا- للمنفرد العدول الی الائتمام فی

الأثناء.

م ۸۷۴: یجوز العدول عن الائتمام الی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاة.

---

(۱) أی لا یشترط فیمن یُقَدَّم إماما لإکمال الصلاة ان یکون قد شرع فی الجماعة مع المصلین، بل یمکن لشخص لیس منهم أن یشرع بالصلاة بنیة انه إمام و یأتم به الباقون.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۳

م ۸۷۵: اذا نوی الانفراد فی أثناء قراءة الامام یکفیه أن یقرأ ما بقی منها و اذا نوی الانفراد بعد قراءة الامام قبل الرکوع فلیس علیه قراءة.

م ۸۷۶: اذا نوی الانفراد صار منفردا و لا یجوز له الرجوع الی الائتمام علی الاحوط، و اذا تردد فی الانفراد و عدمه ثمّ عزم علی عدمه فیبقی علی الائتمام.

م ۸۷۷: اذا شک فی انه عدل الی الانفراد أو لا بنی علی العدم.

م ۸۷۸: لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام و لا بالنسبة الى المأموم فاذا كان قصد الامام او المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك او تعب القراءة او غير ذلك صحت و ترتبت عليها احكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

م ۸۷۹: اذا نوى الاقتداء سهوا او جهلا بالموضوع) «۱» (او الحكم) «۲» (عن قصور) «۳» (بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا او سهوا، و الا بطلت.

م ۸۸۰: تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الامام فى حال قيامه قبل القراءة، او فى اثنائها، او

بعدها، قبل الركوع، او فى حال الركوع، فقد ادرك الركعة، و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه) «۴» (، فقد

---

(۱) أى جاهلا بأن الصلاة التى يؤديها الامام هى صلاة نافلة.

(۲) أى جاهلا بأن صلاة النافلة التى يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(۳) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

(۴) بأن ركع الامام و قام قبل أن يركع المأموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۴

ادرك الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى ادراكه فى الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، و لو كان بعد فراغه) «۱» (من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده) «۲» (و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوى.

م ۸۸۱: اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، و وظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع) «۳» (.

م ۸۸۲: يجوز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا فان ادركه صحت الصلاة جماعة و الا صحت حسب التفصيل الوارد فى المسألة التالية.

م ۸۸۳: اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضى منفردا، او متابعته فى السجدة من دون ان يعتد بها) «۴» (.

م ۸۸۴: اذا ادرك الامام و هو فى التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و ان لم تحصل له ركعة، و كذا اذا ادركه فى السجدة الأولى او الثانية فانه يكبر للاحرام

و يسجد معه السجدة او السجدتين و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا ثمّ يقوم بعد تسليم الامام فيتم صلاته و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح

---

(۱) أى بعد فراغ الامام من الذكر فى الركوع.

(۲) أى عن حد الركوع.

(۳) فيتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة كما سيأتى بيانها.

(۴) أى يتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة و إن كانت الاخيرة للامام وقف من بعد تسليم الامام و صلى صلاة كاملة و لا

يحتاج الى تكبيرة الاحرام، كما سيتضح فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۸۵

صلاته) «۱» (.

م ۸۸۵: اذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام فى مكانه و ركع ثمّ مشى فى ركوعه، او بعده او فى سجوده، او بين السجدتين، او بعدهما، او حال القيام للثانية و التحق بالصف سواء أ كان المشى الى الامام ام الى الخلف ام الى أحد الجانبين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، و ان لا يكون مانع آخر غير البعد، من حائل، و غيره، و ان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء ايضا، و يجب على الاحوط ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى: شرائط انعقاد الجماعة

اشارة

م ۸۸۶: يعتبر فى انعقاد الجماعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الامام و المأموم حائل)

«۲» (و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى الاتصال بالامام و لا فرق بين كون الحائل ستارا او جدارا او شجرة او غير ذلك و لو كان شخص انسان واقفا نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه هذا اذا كان المأموم رجلا، اما اذا كان امراة فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام او المأمومين اذا كان الامام رجلا، اما اذا كان الامام امراة فالحكم كما فى الرجل على الاحوط، و لا يبعد القول بعدم مانعية الحائل حينئذ.

م ۸۸۷: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمة و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما

---

(۱) حتى و لو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الامام.

(۲) أى حاجب أو ساتر، كما سيأتى توضيحها فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۸۶

سيأتى و لا بالظلمة و الغبار.

الثانى: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا)

«۱» (كالابنية و نحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم) «۲» (كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحى) «۳» (الذى يصدق معه كون الارض منبسطة كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون الشبر و لا بأس ايضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه

الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا یتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومین بما لا یتخطی

– ای لا ـ یمکن طیه بخطوة – بـان لا یکون بین موقف الامام و مسـجد المأموم المقـدار المـذکور و کـذا بین موقف المتقـدم و مسـجد المتأخر و بین اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

م ۸۸۸: البعـد المذکور انما یقدح) «۴» (فی اقتـداء المأموم اذا کان البعـد متحققا فی تمام الجهات فبُعـد المأموم من جهة لا یقدح فی جماعته اذا کان متصـلا بالمأمومین من جهـة اخری، فاذا کان الصف الثانی اطول من الأول فطرفه و ان کان بعیدا عن الصف الأول الا انه لا یقدح فی صـحة ائتمامه لاتصاله بمن علی یمینه او علی یساره من اهل صفه و کذا اذا تباعد اهل الصف الثانی بعضهم عن بعض فانه لا

یقدح ذلک فی صحة ائتمامهم لاتصال کل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا یأتی ذلک فی اهل الصف الأول فالبعید منهم عن المأموم الذی هو فی جهة الامام

---

(۱) العلو الدفعی: العلو الحاد الذی یکون فیه فاصل مباشر بین المنخفض و المرتفع.

(۲) مر معنی التسنیم فی هامش المسألة ۳۵۶.

(۳) العلو التسریحی: الارتفاع المتدرج، و الذی یصدق معه الانبساط.

(۴) یقدح: أی یؤثر و یمنع من تحقق الجماعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۷

لما لم یتصل من الجهة الاخری بواحد من المأمومین تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأموم عن الامام فی الموقف

و لو یسـیرا فی جمیع حالاـت الصـلاة، و الافضل وقوف المأموم خلف الامام اذا کان متعـددا هـذا فی جماعـة الرجال و أما فی جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام فی وسطهن و لا تتقدمهن.

م ۸۸۹: الشـروط المذکورة شـروط فی الابتداء و الاستدامة) «۱» (فاذا حـدث الحائل او البعـد او علو الامام او تقـدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعـة، و اذا شک فی حـدوث واحـد منها بعد العلم بعدمه بنی علی العدم علی الاحوط، و مع عدم سـبق العلم بالعدم لم یجز الـدخول، الا مع احراز العـدم، و کـذا اذا حـدث شک بعد الدخول غفلة و ان شک فی ذلک بعد الفراغ من الصـلاة فان علم بوقوع ما یبطل الفرادی اعادها ان کان قد دخل فی الجماعة غفلة و الا بنی علی الصـحة و ان لم یعلم بوقوع ما یبطل الفرادی بنی علی الصـحة و الاحوط – استحبابا – الاعادة فی الصورتین.

م ۸۹۰: لا تقدح حیلولة بعض المأمومین عن بعضهم و ان لم یدخلوا فی الصلاة اذا کانوا متهیئین للصلاة.

م ۸۹۱: اذا انفرد بعض المأمومین او انتهت صـلاته کما لو کانت صلاته قصرا فقد انفرد من یتصل به الا اذا عاد الی الجماعة بلا فصل) «۲» .(

م ۸۹۲: لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور انسان و نحوه نعم اذا اتصلت المارة) «۳» (بطلت الجماعة.

م ۸۹۳: اذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه

---

(۱) أی فی الاستمرار منذ بدایة الصلاة الی نهایتها.

(۲) أی أن المصلی قصرا سلَّم ثمّ التحق ثانیة بالجماعة دون أن ینتظر رکعة أخری.

(۳) أی إذا مر عدد من الناس بشکل متواصل مما یشکل فاصلا طبیعیا عن الجماعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۸

مثلا او حال القیام لثقب فی اعلاه او حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاقوی عدم انعقاد الجماعة فلا یجوز الائتمام.

م ۸۹۴: اذا دخل فی الصلاة مع وجود الحائل و کان جاهلا به لعمی او نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان یعمل ما ینافی صلاة المنفرد و لو سهوا اتم منفردا و صحت صلاته و کذلک تصح لو کان قد فعل ما لا ینافیها الا عمدا کترک القراءة.

م ۸۹۵: الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز الاقتداء معه.

م ۸۹۶: لو تجدد البعد فی الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا فاذا لم یلتفت الی ذلک و بقی علی نیة الاقتداء فان اتی بما ینافی صلاة المنفرد من زیادة رکوع او سجود مما تضر زیادته سهوا و عمدا بطلت صلاته و ان لم یأت بذلک او اتی بما لا ینافی الا فی صورة العمد صحت صلاته کما تقدم فی م ۸۹۴.

م ۸۹۷: لا یضر الفصل بالصبی الممیز اذا کان مأموما فیما اذا احتمل ان صلاته صحیحة عنده.

م ۸۹۸: اذا کان الامام فی محراب داخل فی جدار او غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتاخرة و کذا اذا انتهی المأمومون الی باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو یصلی فی الباب و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار فی الصحة علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من اهل صفه.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

اشارة

م ۸۹۹: یشترط فی امام الجماعة مضافا الی الایمان و العقل و طهارة المولد

امور:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۹

الأول: الرجولة

اذا کان المأموم رجلا فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة و لا إشکال فی صحة امامة الصبی.

الثانی: العدالة)

«۱» (فلا- تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا- بد من احرازها و لو بالوثوق الحاصل من اى سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال) «۲» (.

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة

اذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة بل مطلقا) «۳» (على الاحوط استحبابا.

الرابع: ان لا يكون اعرابيا

– اى من سكان البوادى قبل الهجرة– و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى) «۴» (.

م ۹۰۰: لا بأس فى ان يأتم الافصح بالفصيح و الفصيح بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب.

م ۹۰۱: لا تجوز امامة القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد و تجوز امامة القائم لهما كما تجوز امامة القاعد لمثله و فى جواز امامة القاعد او المضطجع للمضطجع إشكال و تجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذى الجبيرة لغيره و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم و المضطر الى الصلاة فى النجاسة لغيره.

م ۹۰۲: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط

---

(۱) العدالة: شرط فى إمام الجماعة و يقصد بها وجود صفة راسخة فى النفس باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(۲) مجهول الحال: الذى لا يعرف حاله من كونه عادلا أو غير عادل، كما فى الاماكن التى يدخلها الشخص للصلاة و لا يعرف شيئا عن الامام و لا يعرف احدا من المأمومين العدول.

(۳) سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لم يكن.

(۴) الحد الشرعى هو العقوبة الشرعية على عمل محرم سواء كانت جلدا أو قطعا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۰

صحة الصلاة، او الامامة، صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، و الا اعادها، و ان تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول) «۱» (و اعادها فى الثانى) «۲» (.

م ۹۰۳: اذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا او تقليدا، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به و الا- جاز، و كذا اذا كان الاختلاف بينهما فى الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، و المأموم يعتقد نجاسته، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلى به و يعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول) «۳» (و يجوز فى الفرض الثانى) «۴» (و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة.

و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام فى حق الامام) «۵» (، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة– مثلا– ليس له ان يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع: فی احكام الجماعة

م ۹۰۴: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة و اقوالها غير القراءة

---

(۱) اذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادی.

(۲) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادی.

(۳) فيما لو توضأ الامام بماء معتقدا طهارته مع اعتقاد المأموم لنجاسة هذا الماء.

(۴) فيما لو صلی الامام بثوب يعتقد طهارته و كان المأموم يعتقد نجاسة هذا الثوب.

(۵) أی أن المقياس فی ذلك هو اعتبار صحة الامام حسب اعتقاده لا حسب المأموم، فالصلاة فی الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للامام صحيحة، بخلاف الوضوء بماء نجس.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۱

فی الأولیين) «۱» (اذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته و يجب عليه متابعته فی القيام و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتی فی حال قراءة الامام.

م ۹۰۵: الظاهر جواز القراءة للمأموم فی أولیي الاخفاتية) «۲» (و ان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هی مكروهة، و الافضل له ان يشتغل بالذكر و الصلاة علی النبی عليهما السلام، و أما فی الأولیين من الجهرية) «۳» (فان سمع صوت الامام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط الأولی الانصات لقراءته، و ان لم يسمع حتی الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية، و الاحوط استحبابا الأول) «۴» (، و اذا شك فی ان ما يسمعه صوت الامام او غيره فله أن يقرأ، و لا فرق فی عدم السماع بين أسبابه من صمم او بُعد او غيرهما.

م ۹۰۶: اذا ادرك الامام فی الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة أو جزء منها، و ان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة فی الركوع اقتصر علی الحمد، و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهله الامام.

و الاحوط استحبابا له اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول فی الجماعة حتی يركع الامام و لا قراءة عليه.

م ۹۰۷: يجب علی المأموم الاخفات فی القراءة سواء أ كانت واجبة- كما فی المسبوق بركعة او ركعتين) «۵» (- ام غير واجبة كما فی غيره حيث تشرع له القراءة،

---

(۱) أی الفاتحة و السورة من الركعتين الاوليتين من كل صلاة.

(۲) الصلاة الاخفاتية هی صلاة الظهر و صلاة العصر.

(۳) الصلوات الجهرية هی صلاة الصبح و المغرب و العشاء.

(۴) أی ترك القراءة حتی و لو لم يسمع من الامام شيئا.

(۵) أی إذا التحق المأموم بالجماعة فی الركعة الثانية او الثالثة و بالتالی فيكون الامام قد سبقه بركعة او ركعتين و وصل الامام الی الركعات التی لا يقرأ فيها الفاتحة و السورة فهنا يقرأ المأموم الفاتحة و السورة إخفاتا حتی لو كانت الصلاة التی يأتم بها هی صلاة جهرية، فإذا ركع الامام و لم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة و يتابع مع الامام.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۲

و ان جهر نسيانا او جهلا صحت صلاته و ان كان عمدا بطلت.

م ۹۰۸: يجب على المأموم متابعة الامام فى الافعال) «۱» (بمعنى ان لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الاحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الاقوال) «۲» (فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الاحرام، و ان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاحوط استحبابا المتابعة فى الاقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.

م ۹۰۹: اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح) «۳» (ذلك فى صلاته و لا تبطل جماعته الا اذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه، و أما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته.

م ۹۱۰: اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا و ذهبت هيئة الجماعة) «۴» (انفرد فى صلاته و لا يجوز له ان يتابع الامام فيأتى بالركوع او السجود ثانيا للمتابعة، و اذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و اذا ركع او سجد قبل الامام سهواً

---

(۱) الافعال: أى أفعال الصلاة من ركوع و سجود و قيام و تشهد.. الخ

(۲) الاقوال: هى الذكر فى الركوع او السجود أو القنوت او التشهد أو التسليم.

(۳) لم يقدح: أى لم يؤثر.

(۴) بحيث لم تبق صور الجماعة قائمة بينهما كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة و هو قد وصل الى السجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار فى حالته حتى يصل الامام اليه و تكون جماعته صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۹۳

فالاحوط استحبابا له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع او السجود بعد ذلك مع الامام و اذا لم يتابع عمداً صحت صلاته و جماعته.

م ۹۱۱: اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صلاته حتى و لو كان متعمداً فى تركه) «۱» (سواء كان ذلك قبل الذكر، أو بعد الذكر) «۲» (، فيجوز له البقاء على الجماعة، و لا يتابع الامام بالركوع، او السجود ثانياً) «۳» (.

و ان رفع رأسه من الركوع او السجود سهواً رجع اليهما) «۴» (، و اذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، و صحت جماعته) «۵» (، و كذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته و جماعته) «۶» (، و ان رجع و ركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته) «۷» (.

---

(۱) ما لم ينو قطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيته مستمرة فى اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعةً تبقى صحيحة.

(۲) الذكر هو قراءة التسبيحات فى الركوع او السجود.

(۳) أى إن سبق الامام عمدا فرفع رأسه من الركوع او السجود لا يجوز له أن يرجع و يركع ثانية، او يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه فى هذه الحالة أن يبقى منتظرا قيام الامام من ركوعه او سجوده ليتابع معه الصلاة.

(۴) أى إذا كان قد سبق الامام برفعه رأسه من الركوع او السجود من غير التفات فيجوز له ان يعود الى الركوع أو السجود و يتابع الامام.

(۵) أى إذا كان قد رفع رأسه سهوا من الركوع او السجود و لم يعد عمدا الى الركوع او السجود لمتابعة الامام فتبقى جماعته صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها.

(۶) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الركوع او السجود تبقى جماعته صحيحة.

(۷) لأن عودته الى الركوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة فى الصلاة تؤدى الى بطلان الصلاة و ليس بطلان صلاة الجماعة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۹۴

م ۹۱۲: اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل انه فى الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها و اذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ۹۱۳: اذا زاد الامام سجدة او تشهدا او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته و ان نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم.

م ۹۱۴: يجوز للمأموم ان يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع و السجود ان يأتى بها، و اذا ترك الامام جلسة الاستراحة) «۱» (لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالاحتياط الوجوبى ان يتركها) «۲» (، و كذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث) «۳» (فلا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

م ۹۱۵: اذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام فى الأولیين او الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة) «۴» (، فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

م ۹۱۶: اذا أدرك المأموم ثانية الامام) «۵» (تحمل عنه القراءة فيها، و كانت أولى

---

(۱) جلسة الاستراحة: هى الجلوس فى الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى، و الركعة الثالثة مما لا تشهد فيه و هذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها و البعض عدم الوجوب.

(۲) فيتعين على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثمّ يتابع صلاته مع الامام.

(۳) أى إذا اكتفى الامام بتسبيحة واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثا.

(۴) قصد القربة الى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب فى الصلاة.

(۵) فيكون الامام فى الركعة الثانية و المأموم فى الركعة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۹۵

صلاته و يتابعه استحبابا فى القنوت و أما فى الجلوس للتشهد فيتابعه متجافيا) «۱» (، و يستحب له التشهد فاذا كان فى ثالثة الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الافضل له ان يتابعه فى الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثمّ يقوم الى الرابعة و يجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هى ثالثته و ينفرد.

م ۹۱۷: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان ام مأموما، و كذا اذا كان قد صلى جماعة اماما او مأموما فان له ان يعيدها فى جماعة اخرى إماما، و يشكل صحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و أرادا اعادتها جماعة من دون ان يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته و مع ذلك) «۲» (فلا بأس بالاعادة رجاء.

م ۹۱۸: اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

م ۹۱۹: لا تشرع الاعادة منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل فى الأولى و ان كانت صحيحة ظاهرا) «۳» (.

م ۹۲۰: اذا دخل الامام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و اذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

---

(۱) المجافاة: هى حالة بين القعود و القيام يكون فيها الشخص جالسا و باطن كفيه على الأرض و ركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام و هو ما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

(۲) أی إذا کان فی الجماعة شخص لم یؤد الصلاة.

(۳) لأن احتمال الخلل فی الصلاة بعد الانتهاء منها لا یؤثر فی صحتها فیحکم بصحتها ظاهرا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۶

م ۹۲۱: اذا کان فی نافلة فأقیمت الجماعة و خاف من اتمامها عدم ادراک الجماعة، و لو بعدم ادراک التکبیر مع الامام استحب له قطعها، بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الاقامة، و اذا کان فی فریضة عدل استحبابا الی النافلة و أتمها رکعتین، ثمّ دخل فی الجماعة هذا اذا لم یتجاوز محل العدول) «۱» (، و اذا خاف بعد العدول من اتمامها رکعتین فوت الجماعة جاز له قطعها) «۲» (، و ان خاف ذلک قبل العدول جاز العدول بنیة القطع) «۳» (، و له ان یعدل بنیة الاتمام) «۴» (لکن اذا بدا له ان یقطع قطع.

م ۹۲۲: اذا لم یحرز الامام من نفسه العدالة فلا یجوز له ترتیب آثار الجماعة، و لکنه لا یأثم بذلک.

م ۹۲۳: اذا شک المأموم بعد السجدة الثانیة من الامام انه سجد معه السجدتین او واحدة یجب علیه الاتیان بأخری اذا لم یتجاوز المحل) «۵» (.

م ۹۲۴: اذا رأی الامام یصلی و لم یعلم انها من الیومیة او من النوافل لا یصح الاقتداء به، و کذا اذا احتمل انها من الفرائض التی لا یصح اقتداء الیومیة بها، و أما ان علم انها من الیومیة لکن لم یدر انها أیة صلاة من الخمس او انها قضاء او اداء او انها قصر او تمام فلا بأس بالاقتداء به فیها.

م ۹۲۵: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

---

(۱) بأن کان فی الرکعة الثالثة أو الرابعة فلا یمکنه العدول الی النافلة لأن النوافل رکعتان.

(۲) أی إذا عدل الی النافلة و خاف فوت الجماعة من إتمامها رکعتین.

(۳) أی یعدل الی النافلة و یقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجماعة.

(۴) أی یعدل بنیّة أن یتمّها نافلة، ثمّ له أن ینوی قطعها بعد أن صارت نافلة کی یلتحق بالجماعة.

(۵) أی إذا لم یکن قد وقف لرکعة جدیدة، او تشهد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۷

م ۹۲۶: قد ذکروا انه یستحب للامام ان یقف محاذیا لوسط الصف الأول و ان یصلی بصلاة أضعف المأمومین فلا یطیل الا مع رغبة المأمومین بذلک، و ان یسمع من خلفه القراءة و الاذکار فیما لا یجب الاخفات فیه، و ان یطیل الرکوع اذا أحس بداخل) «۱» (بمقدار مثلی رکوعه المعتاد، و ان لا یقوم من مقامه اذا اتم صلاته حتی یتم من خلفه صلاته.

م ۹۲۷: الاحوط استحبابا للمأموم ان یقف عن یمین الامام متأخرا عنه قلیلا ان کان رجلا واحدا، و یقف خلفه ان کان امراة، و اذا کان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه و ان کانوا اکثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال علی النساء و یستحب ان یقف اهل الفضل فی الصف الأول، و افضلهم فی یمین الصف، و میامن الصفوف افضل من میاسرها، و الاقرب الی الامام افضل و فی صلاة الاموات الصف الاخیر افضل، و یستحب تسویة الصفوف وسد الفرج) «۲» (و المحاذاة بین المناکب و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق و القیام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم اقمها و ادمها و اجعلنی من خیر صالحی اهلها) و ان یقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمین).

م ۹۲۸: یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده اذا وجد موضعا فی الصفوف، و التنفل) «۳» (بعد الشروع فی الاقامة، و تشتد الکراهة

عنـد قول المقیم: (قـد قامت الصـلاة) و التکلم بعدها الا اذا کان لاقامة الجماعة کتقدیم إمام و نحو ذلک و اسـماع الامام ما یقوله من أذکار، و ان یأتم المتم بالمقصر) «۴» (و کذا العکس.

---

(۱) الی المسجد و یرغب بالالتحاق بالجماعة کما لو کرر عبارة (یا الله) مما یدل علی رغبته.

(۲) أی الفراغ بین المصلین.

(۳) أی یکره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فیما لو بدأ الامام بالاقامة.

(۴) فیکره أداء الصـلاة جماعـة فیمـا لو کان الامام مسافراً و المأموم مقیماً أو بالعکس بأن یکون الامام مقیما و المأموم مسافرا، و معنی الکراهة هنا هو قلة الثواب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۸

المقصد العاشر الخلل فی الصلاة

اشارة

م ۹۲۹: من أخل بشیء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو کان بحرف او حرکة من القراءة او الذکر و کذا من زاد فیهـا جزءا عمـدا قولاـ او فعلاـ من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصـلاة او مخالفا و لا بین ان یکون ناویا ذلک فی الابتداء او فی الأثناء.

م ۹۳۰: لاـ تتحقق الزیـادة فی غیر الرکوع و السـجود الا بقصـد الجزئیـة للصـلاة، فان فعل شـیئا لا بقصـدها، مثل حرکـة الیـد، و حک الجسد، و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاة، لم یقدح فیها الا ان یکون ماحیا لصورتها) «۱» (.

م ۹۳۱: من زاد جزءا سهوا فان کان رکوعا او سجدتین من رکعة واحدة) «۲» (بطلت صلاته علی الاحوط، و الا لم تبطل.

م ۹۳۲: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تدارکه) «۳» (و ما بعده، و ان کان بعد فوات محله فان کان رکنا) «۴» (بطلت صلاته، و الا) «۵» (صحت، و علیه

---

(۱) أی أن هـذه الحرکـات لاـ یصـح أن تصـل الی الکثرة بحیث تخرجه عن صورة الصـلاة، و لاـ یصـح أیضا أن یقصـد انها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(۲) من زاد سجدتین سهوا فی رکعة واحدة بطلت و أما لو کانت کل سجدة من رکعة فلا تبطل.

(۳) أی أتی به و بما بعده.

(۴) أی إن کان النقص لرکن من الارکان کالرکوع و السجدتین.

(۵) أی إذا لم یکن النقص لرکن کما لو نسی التشهد أو سجدة واحدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۹

قضاؤه بعد الصلاة اذا کان المنسی سجدة واحدة و کذلک اذا کان المنسی تشهدا

کما سیأتی.

م ۹۳۳: یتحقق فوات محل الجزء المنسی بأمور:

الأـول: الـدخول فی الرکن اللاـحق کمن نسـی قراءة الحمـد او السورة او بعضا منهما او الترتیب بینهما، و التفت بعـد الوصول الی حد

الرکوع، فانه یمضی فی صلاته، اما اذا التفت قبل الوصول الی حد الرکوع، فانه یرجع و یتدارک الجزء و ما بعده علی الترتیب، و ان کان المنسی رکنا کمن نسی السجدتین حتی رکع بطلت صلاته، و اذا التفت قبل الوصول الی حد الرکوع تدارکهما) «۱» (، و اذا نسی سجدة واحدة او تشهدا او بعضه او الترتیب بینهما حتی رکع صحت صلاته، و مضی و ان ذکر قبل الوصول الی حد الرکوع تدارک المنسی و ما بعده علی الترتیب) «۲» (و تجب علیه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو کما سیأتی تفصیله.

الثانی: الخروج من الصلاة فمن نسی السجدتین حتی سلم و أتی بما ینافی) «۳» (الصلاة عمدا او سهوا بطلت صلاته، و اذا ذکر قبل الاتیان به) «۴» (رجع و اتی بهما و تشهد و سلم) «۵» (، و کذلک من نسی احداهما او التشهد او بعضه حتی سلم و لم یأت بالمنافی فانه یرجع و یتدارک المنسی و یتم صلاته، و اذا ذکر ذلک بعد الاتیان

---

(۱) أی هدم قیامه و أتی بالسجدتین ثمّ یقوم مکملا صلاته.

(۲) فلو کان قد قرأ التسبیحات ثمّ التفت یهدم قیامه و یأتی بالسجدة ثمّ یقوم و یقرأ التسبیحات.

(۳) أی بما یعتبر الاتیان به غیر ممکن مع الحفاظ علی صورة الصلاة.

(۴) أی بما ینافی هیئة الصلاة کما لو سلم و بقی جالسا یعقب بتسبیحة الزهراء مثلا.

(۵) هذا إذا کانت السجدتان المنسیتان من الرکعة الاخیرة فی الصلاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۰۰

بالمنافی صحت صلاته و مضی و علیه قضاء المنسی.

الثالث: الخروج من الفعل الذی یجب فیه فعل ذلک المنسی کمن نسی الذکر او الطمأنینة فی الرکوع او السجود حتی رفع رأسه فانه یمضی، و کذا اذا نسی

وضع بعض المساجد الستة) «۱» (فی محله نعم اذا نسی القیام حال القراءة او التسبیح وجب علی الاحوط ان یتدارکهما قائما اذا ذکر قبل الرکوع. و الاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة لا الجزئیة.

م ۹۳۴: من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتی سجد او هوی الی السجود لا- بد من الرجوع الی القیام ثمّ هوی الی السجود اذا کان التذکر قبل الدخول فی السجدة الثانیة، و الاحوط استحبابا- اعادة الصلاة، و أما اذا کان التذکر بعد الدخول فی السجدة الثانیة مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و اذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتی جاء بالثانیة رجع الیه ثمّ أتی بالثانیة، و اذا ذکره حال الهوی الیها رجع و تدارکه، و اذا سجد علی المحل المرتفع او المنخفض او المأکول او الملبوس او النجس و ذکر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود علی ما تقدم.

م ۹۳۵: اذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین اعاد الصلاة و ان ذکر قبل الدخول فی الثانیة) «۲» (فلا یبعد الاجتزاء بتدارک الرکوع و الاتمام و ان کان الاحوط- استحبابا- الاعادة ایضا.

م ۹۳۶: اذا ترک سجدتین و شک فی انهما من رکعة او رکعتین) «۳» (فان کان

---

(۱) غیر الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

(۲) أی السجدة الثانیة.

(۳) و الفارق بینهما أن السجدتان إن کانتا من رکعة واحدة بطلت الصلاة دون ما لو کانتا من رکعتین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۰۱

الالتفات الی ذلک بعد الدخول فی الرکن لم یبعد الاجتزاء بقضاء سجدتین و ان کان قبل الدخول فی الرکن فان احتمل ان کلتیهما

من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الاتمام، و ان علم انهما اما من السابقة او احداهما منها و الاخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة و قضاء اخرى، و الاحوط استحبابا الاعادة فى الصور الثلاث.

م ۹۳۷: اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و ان كانتا من الأوليين.

م ۹۳۸: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه) «۱» (و صحت صلاته و ان كان بعده صحت صلاته و الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۹۳۹: اذا نسى ركعة من صلاته او اكثر فذكر قبل التسليم قام و اتى بها و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و اذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

م ۹۴۰: اذا فاتت الطمأنينة فى القراءة او فى التسبيح او فى التشهد سهوا مضى و لكن لا يترك الاحتياط اللزومى بتدارك القراءة او غيرها بنية القربة المطلقة، و اذا فاتت فى ذكر الركوع او السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الاظهر.

م ۹۴۱: اذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك.

فصل فى الشك

م ۹۴۲: من شك و لم يدر انه صلى ام لا، فإن كان فى الوقت صلى، و ان كان

---

(۱) أي أتى به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۲

بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن) «۱» (بفعل الصلاة حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه.

م ۹۴۳: حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره على الاحوط، فيجرى فيه التفصيل المذكور فى المسألة السابقة من الاعادة فى الوقت، و عدمها

بعد خروجه.

م ۹۴۴: حكم الوسواسى) «۲» (أن يبنى على الاتيان و ان كان فى الوقت.

م ۹۴۵: اذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر) «۳» (بنى على وقوع الظهر و اتى بالعصر و اذا شك و قد بقى من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة و اذا كان اقل لم يلتفت، و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و اتمها ظهرا على الاحوط استحبابا، و لا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ۹۴۶: اذا شك فى جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت و اذا شك فى التسليم فان كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما اذا كان شكه قبل ذلك) «۴» (فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك، الا اذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب و غيره.

م ۹۴۷: كثير الشك لا يعتنى بشكه سواء أ كان الشك فى عدد الركعات ام فى الافعال ام فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا،

---

(۱) أى لا يعول على الظن فى هذه الصورة بل يعتبره كالشك، و الشك هو تساوى الاحتمالين.

(۲) مر بيان معنى الوسواسى فى هامش المسألة ۱۵۹.

(۳) و هو الوقت الذى يسبق غروب الشمس و لا يكفى إلا لصلاة واحدة او جزء منها.

(۴) أى قبل أن يأتى بالمنافى الذى يبدوا فيه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۰۳

فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الاربع و الخمس او شك فى انه اتى بركوع او ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبنى على عدمه.

م ۹۴۸: اذا كان كثير الشك فى مورد خاص) «۱» (من فعل او زمان او مكان اختص عدم الاعتناء به و لا يتعدى الى غيره.

م ۹۴۹: المرجع فى صدق كثرة الشك هو العرف، نعم اذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك و يعتبر فى صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

م ۹۵۰: اذا لم يعتن بشكه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده) «۲» (فان كان زيادة او نقيصة مبطلة اعاد و ان كان موجبا للتدارك تدارك و ان كان مما يجب قضاؤه قضاه و هكذا.

م ۹۵۱: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى او بالسبحة او بالخاتم او بغير ذلك.

م ۹۵۲: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه) «۳» (بطلت.

م ۹۵۳: لو شك فى انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم كما انه اذا صار كثير الشك ثمّ شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

م ۹۵۴: اذا شك امام الجماعة فى عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلا كان او فاسقا ذكرا او انثى و كذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام

---

(۱) أى أن كثرة الشك ليست صفة ملازمة له فى افعال الصلاة بل فى بعض الصور فقط.

(۲) أى أنه يرتب الآثار على ما انكشف له مما لم يعتن به حال الشك.

(۳) فلو شك مثلا بأنه سجد السجدة الثانية ام لا فعليه أن يمضى، و لو سجد بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۰۴

الحافظ، و الظان) «۱» (منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه و ان اختلف المأمومون لم يرجع الى بعضهم، و اذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ، و الظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام و بالعكس يختص بالشك فى الركعات و لا يعم الشك فى الافعال.

م ۹۵۵: يجوز فى الشك فى ركعات النافلة البناء على الاقل و البناء على الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل نعم فى خصوص صلاة الوتر) «۲» (فالاحوط البطلان بالشك.

م ۹۵۶: من شك فى فعل من افعال الصلاة فريضة كانت او نافلة، ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة جمعة ام آيات و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك فى تكبيرة الاحرام و هو فى القراءة او فى الفاتحة و هو فى السورة او فى الآية السابقة و هو فى اللاحقة او فى أول الآية و هو فى آخرها، او فى القراءة و هو فى الركوع، او فى الركوع و هو فى السجود او شك فى السجود و هو فى التشهد او فى القيام لم يلتفت، و كذا اذا شك فى التشهد و هو فى القيام او فى التسليم فانه لا يلتفت الى الشك فى جميع هذه الفروض و اذا كان الشك قبل ان يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الاتيان به، كمن شك فى التكبير قبل ان يقرأ أو فى

القراءة قبل أن يركع أو فى الركوع قبل السجود و ان كان الشك حال الهوى اليه او فى السجود او فى التشهد و هو جالس او حال النهوض الى القيام، و كذلك اذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل ان يأتى بما ينافى الصلاة عمدا او سهوا.

م ۹۵۷: لا- يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه ان يكون من الأجزاء الواجبة فاذا شك فى القراءة و هو فى القنوت لم يلزمه الالتفات و التدارك و مضى فى صلاته.

---

(۱) فمن يظن انه فى الركعة الثالثة مثلا يعمل بظنه و يتبعه الشاك فى ذلك.

(۲) لكونها ركعة واحدة فى آخر صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۰۵

م ۹۵۸: اذا شك فى صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و ان لم يدخل فى الجزء الذى بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام فى صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك فى صحة قراءة الكلمة او الآية.

م ۹۵۹: اذا اتى بالمشكوك فى المحل ثمّ تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته

الا- اذا كان ركنا) «۱» (، و اذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان امكن التدارك به فعله و الا صحت صلاته الا ان يكون ركنا.

م ۹۶۰: اذا شك و هو فى فعل، فى انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت و كذا لو شك فى انه هل سها ام لا؟ و قد جاز محل ذلك الشىء الذى شك فى انه سها عنه او لا) «۲» (، نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

م ۹۶۱: اذا شك المصلى فى عدد الركعات فعليه التروى يسيراً فان استقر الشك) «۳» (و كان فى الثنائية او الثلاثية او الأولبين من الرباعية بطلت، و ان كان فى غيرها و قد أحرز الأولبين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور سيرد بيانها فى المسائل التسع التالية.

م ۹۶۲: فى الصورة الأولى و هى: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد رفع الرأس

---

(۱) من الاركان التى تبطل الصلاة بزيادتها مطلقا، كالركوع و السجدتين.

(۲) كما لو كان فى السجود و شك فى أنه قرأ السورة ام لا.

(۳) أى لم يستطع ترجيح أى من الاحتمالات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۰۶

من السجدة الاخيرة، فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائما) «۱» (على الاحوط وجوبا، و ان كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعة جالسا.

م ۹۶۳: فى الصورة الثانية و هى: الشك بين الثلاث و الاربع فى اى موضع كان، فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائما، او ركعتين جالسا، و الاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين جالسا.

م ۹۶۴: فى الصورة الثالثة و هى: الشك بين الاثنتين و الاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع، و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

م ۹۶۵: فى الصورة الرابعة و هى: الشك بين الا-ثنتين و الثلاث و الاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فيبنى على الاربع و يتم

صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، بعد الركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.

م ۹۶۶: فى الصورة الخامسة و هى: الشك بين الاربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو) «۲» (.

م ۹۶۷: فى الصورة السادسة و هى: الشك بين الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم) «۳» (و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الاربع فيتم صلاته ثمّ يحتاط كما سبق

---

(۱) أى بعد التسليم عليه أن يقف و يأت بركعة واحدة و يسلم بعدها.

(۲) سيأتى بيان كيفية سجدتى السهو فى المسألة ۹۸۸.

(۳) يهدم قيامه فيجلس مباشرة و يتشهد و يسلم، و يأتى بما عليه فعله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۷

فى الصورة الثانية.

م ۹۶۸: فى الصورة السابعة و هى: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثة.

م ۹۶۹: فى الصورة الثامنة و هى: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعة.

م ۹۷۰: فى التاسعة و هى: الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم، و حكمه حكم الشك بين الاربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو و الاحوط استحبابا فى هذه الصور الاربع ان يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد ايضا.

م ۹۷۱: اذا تردد بين الاثنتين و الثلاث) «۱» (فبنى على الثلاث ثمّ ضمَّ اليها ركعة و سلَّم، و شك فى ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشك) «۲» (فعليه صلاة الاحتياط) «۳» (، و اذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين او خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك) «۴» (صحت صلاته و لا شيء عليه.

---

(۱) فى الصلاة المؤلفة من اربع ركعات كالظهر او العصر او العشاء.

(۲) و الفرق بينهما ان الظن بالثلاثة له حكم الثلاثة و لا يحتاج الى ركعة احتياط، و أما الشك فانه يحتاج معها الى ركعة احتياط.

(۳) لأنه ليس متيقنا من انه كان ظانا بالركعات الثلاث ليعتبر الظن بحكم اليقين.

(۴) فهو إن كان ظانا بأنه فى الركعة الثانية فيكون قد عمل بتكليفه و لا يحتاج الى صلاة الاحتياط باعتبار ان الظن هنا له حكم اليقين، و أما إن كان شاكا فوظيفته يجب ان تكون البناء على الثلاثة و ليس على الاثنين، و بما أنه انهى صلاته و حصل له الشك الجديد فلا اثر لهذا الشك و يحكم بصحة صلاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۸

م ۹۷۲: الظن بالركعات) «۱» (كاليقين اما الظن بالافعال) «۲» (فالظاهر ان حكمه

حكم الشك فاذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له ان يرجع و يتداركه، و الاحوط لزوما اعادة الصلاة فى الصورتين.

م ۹۷۳: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين و الاربع و

الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع: اذا شك مع ذلك فى الاتيان بالسجدتين او واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او بإحداهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر و ان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل.

م ۹۷۴: اذا تردد فى ان الحاصل له شك او ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا و كذا لو حصلت له حالة فى أثناء الصلاة و بعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا يبنى على انه كان شكا، ان كان فعلا شاكا و ظنا ان كان فعلا ظانا و يجرى على ما يقتضيه ظنه او شكه الفعلى و كذا لو شك فى شيء ثمّ انقلب شكه الى الظن، او ظن به ثمّ انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها فلو شك بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثمّ انقلب شكه الى

---

(۱) أى أن الظن بعدد الركعات له حكم اليقين، و ليس له أن يقطع صلاته او أن يأتى بأحكام الشك، و الفرق بين الظن و الشك هو أن الظن فيه ترجيح لاحتمال على آخر فيؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، و الشك تتساوى فيه الاحتمالات، و لا يمكن فيه ترجيح احتمال على آخر.

(۲) كما لو ظن بالقراءة، او بالاتيان بالسجدة و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۹

الظن بالثلاث بنى عليه و اتى بالرابعة، و اذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الاربع بنى على الاربع ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط.

م ۹۷۵: صلاة الاحتياط) «۱» (واجبة لا يجوز ان يدعها و يعيد الصلاة، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافى.

م ۹۷۶: يعتبر فيها) «۲» (ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتا، الا فى البسملة فيستحب فيها الجهر، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة و اذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة لا تبطل الصلاة و لا يجب الاستئناف.

م ۹۷۷: اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها و ان كان فى الأثناء جاز تركها و اتمامها نافلة ركعتين.

م ۹۷۸: اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط او فى اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان) «۳» (، و الا فيحكم بالبطلان، كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، و اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت اذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا. اما اذا تبين غيره ففيه تفصيل: فان النقص المتبين اذا كان اكثر من صلاة الاحتياط و امكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته، و فى غير ذلك يحكم بالبطلان، و لزوم اعادة اصل الصلاة، مثلا اذا شك بين الثلاث و الاربع فبنى على

---

(۱) هى التى يؤتى بها فى مورد الشك حسب التفصيل الذى مر فى المسائل السابقة.

(۲) أى فى صلاة الاحتياط، سواء كانت ركعة او ركعتين.

(۳) أى مع إمكان إتمام الصلاة بالاتيان بما علم نقصه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۰

الاربع و اتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثمّ تبين له قبل الاتيان بالمنافى ان النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة اخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى اصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

م ۹۷۹: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من احكام السهو فى الزيادة و النقيصة و الشك فى المحل او بعد

تجاوزه او بعد الفراغ و غير

ذلك و اذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا ان يكون مفسدا) «۱» (.

م ۹۸۰: اذا شك فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم الا اذا كان بعد خروج الوقت او بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى) «۲» (.

م ۹۸۱: اذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه اعاد صلاة الاحتياط.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسية

م ۹۸۲: اذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر الا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، و كذا يقضى التشهد اذا نسيه، و لم يذكره الا بعد الركوع، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا نسى سجدة واحدة و التشهد من الركعة الاخيرة و لم يذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا، و أما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم، ثمّ الاتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الاحوط استحبابا، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما

---

(۱) أى إن كان البناء على الاكثر يؤدى الى زيادة عدد الركعات عن الواجب فى الصلاة.

(۲) أى فى عمل شرعى مترتب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل فى صلاة العصر مثلا، و كان مورد الشك هو فى صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۱

يجب فيه نية البدلية) «۱» (.

م ۹۸۳: اذا شك فى فعله بنى على العدم الا ان يكون الشك بعد الاتيان بالمنافى عمدا و سهوا و اذا شك فى موجبه بنى على العدم.

فصل: فى سجود السهو

م ۹۸۴: يجب سجود السهو) «۲» (للكلام ساهيا، و للشك بين الاربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و لا يجب لغير تلكم حتى للسلام فى غير محله، و لنسيان السجدة، و للقيام فى موضع الجلوس، و الجلوس فى موضع القيام، و ان كان الاحوط استحبابا الاتيان به فى هذه الموارد.

كما ان الاحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة و نقيصة) «۳» (.

م ۹۸۵: لا يتعدد السجود بتعدد موجبه الا مع تخلله) «۴» (بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام و غيره.

م ۹۸۶: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

م ۹۸۷: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاحوط استحبابا و كذا عن الأجزاء المقضية، و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاة، و لا بأس بالفصل بينهما

---

(۱) أى ينوى عند الاتيان بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذى فاته فى الصلاة.

(۲) سيأتى بيان كيفيته فى المسألة ۹۸۸.

(۳) أی أنه یستحب الاتیان بسجدتی السهو عند کل زیادة او نقص فی اجزاء الصلاة مما لا یؤثر علی صحتها حسبما مر من تفاصیل فی المسائل السابقة.

(۴) فما یکرره فی نفس المورد مما یستوجب سجدتی السهو فإنه لا یوجب تکرار السجدتین، و أما ما یحصل فیه فصل بین موجبه کأن یأتی بما یستوجبه فی الرکعة الاولی ثمّ فی الثانیة فیتکرر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۲

بالمنافی، فاذا اخره عنها او فصله بالمنافی لم تبطل صلاته، و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته ایضا علی الاحوط، و اذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاة اخری اتم صلاته و اتی به بعدها.

م ۹۸۸: سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیة القربة، و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه، و وضع سائر

المساجد) «۱» (، و الاحوط وجوبا ان یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر و غیر ذلک، و الاحوط وجوبا وجوب الذکر فی کل واحد منهما.

و الاحوط فی صورته: (بسم الله و بالله السلام علیک ایها النبی و رحمة الله و برکاته).

و الاحوط لزوما الجمع بین السلام بدون واو و بینه معها) «۲» (، و یجب علی الاحوط لزوما فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة ثمّ التسلیم و علیه اختیار التشهد المتعارف) «۳» (.

م ۹۸۹: اذا شک فی موجبه لم یلتفت و اذا شک فی عدد الموجب) «۴» (بنی علی الاقل و اذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه اتی به، و اذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شک فیه- لم یلتفت کما انه اذا شک فی الموجب و بعد ذلک علم به أتی به، و اذا شک فی انه سجد سجدة او سجدتین بنی علی الاقل، الا اذا دخل فی التشهد

---

(۱) بقیة المساجد التی یتحقق بها السجود علی الارض هی الکفان، الرکبتان، ابهاما القدمین.

(۲) بأن یقول مع الکیفیة المذکورة: بسم الله و بالله و السلام علیک ایها النبی و رحمة الله و برکاته.

(۳) کما مر بیانه فی المسألة ۷۳۰.

(۴) أی عدد ما یوجب سجدتی السهو.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۳

و اذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی و اذا علم بعدمه اعاد السجدة و اذا زاد سجدة لم تقدح) «۱» (علی إشکال ضعیف.

م ۹۹۰: تشترک النافلة مع الفریضة فی انه اذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به و اذا شک بعد تجاوز المحل لا یعتنی به و فی انه اذا نسی جزءا لزم تدارکه

اذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده و تفترق عن الفریضة بان الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الاقل و الاکثر- کما تقدم-، و انه لا سجود للسهو فیها، و انه لا قضاء للجزء المنسی فیها- اذا کان یقضی فی الفریضة- و ان زیادة الرکن سهوا غیر قادحة) «۲» (، و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی اذا ذکره بعد الدخول فی رکن ایضا.

المقصد الحادی عشر صلاة المسافر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر فى الصلاة

م ۹۹۱: تقصر الصلاة الرباعية) «۳» (باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر بسبعة شروط يرد بيانها فى المسائل التالية.

---

(۱) أى لم تؤثر فى صحة الصلاة.

(۲) أى غير مؤثرة.

(۳) و هى الظهر و العصر و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۴

م ۹۹۲: الشرط الأول: قصد قطع المسافة و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا، او إيابا، او ملفقة من اربعة ذهابا، و اربعة إيابا) «۱» (، سواء اتصل ذهابه بايابه ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر فى الطريق او فى المقصد الذى هو رأس الاربعة ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواطع الآتية.

م ۹۹۳: الفرسخ ثلاثة اميال و الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد و هو من
المرفق الى طرف الاصابع فتكون المسافة اربعا و اربعين كيلومترا تقريبا.

م ۹۹۴: اذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام و كذا اذا شك فى بلوغها المقدار المذكور او ظن بذلك) «۲» (.

م ۹۹۵: تثبت المسافة بالعلم و بالبينة الشرعية) «۳» (و بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة و ان لم يكن عادلا، و اذا تعارضت البينتان او الخبران تساقطتا) «۴» (و وجب التمام و لا- يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج، بل مطلقا) «۵» (، و اذا شك العامى) «۶» (فى مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه او الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و اذا اقتصر على احدهما) «۷» (و كان مطابقا للواقع أجزأه.

---

(۱) إيابا: أى رجوعا.

(۲) فلا بد من العلم بتحقق المسافة و لا يعتبر الظن هنا.

(۳) البينة الشرعية: هى شهادة عدلين.

(۴) أى إن أخبره شخص بتحقق المسافة و آخر بعدم تحقق المسافة فلا يؤخذ بالقولين.

(۵) سواء لزم الحرج من الفحص و الاختبار ام لم يلزم فلا يجب عليه ذلك.

(۶) أى إذا لم يعرف المكلفُ المقلِّدُ، المقدارَ الواجب فى تحديد المسافة للقصر.

(۷) أى إذا صلى تماما أو قصرا و لم يجمع و تبين صحة عمله صح منه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۵

م ۹۹۶: اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه اعاد) «۱» (و أما اذا اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثمّ ظهر كونه مسافة اعاد فى الوقت دون خارجه.

م ۹۹۷: اذا شك فى كونه مسافة او اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافة قصر و ان لم يكن الباقى مسافة.

م ۹۹۸: اذا كان للبلد طريقان الا بعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك
الابعد قصر و ان سلك الاقرب أتم و لا فرق فى ذلك بين ان يكون سفره من بلده الى بلد آخر او من بلد آخر الى بلده او غيره.

م ۹۹۹: اذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الاياب ثلاثة لم يقصر و كذا فى جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهاب اربعة فما زاد و الاياب كذلك.

م ۱۰۰۰: مبدأ حساب المسافة) «۲» (من سور البلد، و من منتهى البيوت فيما لا سور له.

م ۱۰۰۱: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفى قصد السفر فى المسافة المذكورة- و لو فى أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

م ۱۰۰۲: يجب القصر فى المسافة المستديرة و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة و الاياب منه الى البلد ان لم يكن له مقصد قبل ذلك او بعده، و أما إن كان له مقصد و كانت المسافة اليه، او الى البلد أقل من أربعة فراسخ او كان الاياب الى بلده كذلك فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و الاتمام) «۳» (.

م ۱۰۰۳: لا بد من تحقق القصد الى المسافة فى أول السير كى يقصر، فاذا

---

(۱) سواء كان وقت الصلاة لا يزال قائما ام انتهى الوقت فيعيدها قضاء.

(۲) أى أن بدء قياس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت لجهة السفر.

(۳) فيصلى فى هذه الحالة قصرا و يصلى ثانية تماما أو بالعكس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۶

قصد ما دون المسافة و بعد بلوغ مقصده تجدد قصده الى ما دونها ايضا و هكذا وجب التمام و ان قطع مسافات.

نعم اذا شرع فى الاياب الى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر و الا بقى على التمام، فطالب الضالة) «۱» (او الغريم) «۲» (او الآبق) «۳»

(و نحوهم يتمون الا اذا حصل

لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة ذهابا و من اربعة ايابا.

م ۱۰۰۴: اذا خرج الى ما دون اربعة فراسخ ينتظر رفقة- ان تيسروا سافر معهم و الا رجع أتم، و كذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة او بحصول ذلك الامر قصر.

م ۱۰۰۵: لا يعتبر فى قصد السفر ان يكون مستقلا، فاذا كان تابعا لغيره كالزوجة، و العبد، و الخادم و الاسير وجب التقصير اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و اذا شك فى قصد المتبوع فالاحوط- وجوبا- الاستخبار من المتبوع، او تركه و الجمع بين القصر و التمام، و لكن لا يجب عليه الاخبار و اذا علم فى الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقى مسافة و لو ملفقة قصر و الا بقى على التمام.

م ۱۰۰۶: اذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- او مترددا فى ذلك بقى على التمام و كذا اذا كان عازما على المفارقة على تقدير حصول امر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فى ارتفاع المقتضى) «۴» (للسفر او شرطه مثل الطلاق او العتق ام كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه-

---

(۱) من يفتش عن شيء مفقود.

(۲) يلحق شخصا يطلبه بمال او حق له.

(۳) العبد الهارب من سيده، و مثله الخادم الهارب.

(۴) أى السبب و الدافع للسفر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۷

فاذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره اتم صلاته و ان انكشف بعد ذلك عدم المانع.

م ۱۰۰۷: الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما اذا القى فى قطار او سفينة بقصد ايصاله الى نهاية مسافة و هو يعلم ببلوغه المسافة.

م ۱۰۰۸: الثانى، استمرار القصد فاذا عدل- قبل بلوغ الاربعة- الى قصد

الرجوع او تردد فى ذلك وجب التمام، و الاحوط- استحبابا- اعادة ما صلاه قصرا اذا كان العدول قبل خروج الوقت، و الامساك فى بقية النهار، و لا تجب الاعادة و لا القضاء و لا الامساك، و ان كان قد افطر قبل ذلك.

و اذا كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة- و كان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقى على القصر و استمر على الافطار.

م ۱۰۰۹: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و ان عدل عن الشخص الخاص) «۱» (كما اذا قصد السفر الى مكان و فى الأثناء عدل الى غيره اذا كان ما مضى مع ما بقى اليه مسافة فانه يقصر على الاصح، و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى احد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة.

م ۱۰۱۰: اذا تردد فى الأثناء ثمّ عاد الى الجزم فان كان ما بقى مسافة و لو ملفقة و شرع فى السير قصر، و كذلك اذا كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود الى الجزم مسافة، و الا اتم صلاته نعم اذا كان تردده بعد بلوغ اربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

م ۱۰۱۱: الثالث: ان لا يكون ناويا فى أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ

---

(۱) أى لو استمر على قصد السفر و لكنه غيَّر قصده من مكان الى آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۸

المسافة، او يكون مترددا فى ذلك، و الا أتم من أول السفر، و كذا اذا كان ناويا المرور بوطنه او مقره او مترددا فى ذلك، فاذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه ان ينوى الاقامة عشرة او المرور بالوطن أتم صلاته، و ان لم يعرض ما احتمل عروضه.

م ۱۰۱۲: الرابع: ان يكون السفر مباحا فاذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان

حراما لنفسه كإباق العبد) «۱» (ام لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، ام للسرقة ام للزنا ام لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و لا يلحق به ما اذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه القصر ان كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب، و كذلك اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام او ترك الواجب أثناءه كالغِيبة، و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك من دون ان يكون الحرام او ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

م ۱۰۱۳: اذا كان السفر مباحا و لكن ركب دابة مغصوبة او مشى فى ارض مغصوبة فيجب عليه التمام.

م ۱۰۱۴: اباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة، فاذا كان ابتداء سفره مباحا- و فى الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة، و الا فالاحوط- استحبابا- الاعادة فى الوقت و خارجه و اذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقى او بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل فى البين من المصاحب للمعصية مسافة- و لو ملفقة قصر.

م ۱۰۱۵: اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقى مسافة-

---

(۱) هرب العبد من سيده بدون وجه حق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۱۹

و لو ملفقة من اربعة ذهابا و اربعة ايابا- قصر و الا أثم.

م ۱۰۱۶: الراجع من سفر المعصية مع عدم التوبة وعد الرجوع جزءا من سفره عرفا فلا يبعد وجوب التمام بل الاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۱۷: اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية قصر صلاته الا اذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا الا الى المعصية فانه يتم، و إذا كانت

المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فى تحقق السفر فالاحوط وجوبا- الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۱۸: اذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه، و قصر فى إيابه اذا كان وحده مسافة، اما اذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و أما اذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، و لا فرق فى ذلك بين صيد البر و البحر.

م ۱۰۱۹: التابع للجائر اذا كان مكرها او بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و اعوانه فى جوره يتم، و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم، و المتبوع يقصر.

م ۱۰۲۰: اذا شك فى كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة موضوعية) «۱» (فالاصل الاباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة) «۲» (هى الحرمة، او كان هناك اصل موضوعى) «۳» (يحرز به الحرمة فلا يقصر.

م ۱۰۲۱: اذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء

---

(۱) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية فى هامش المسألة ۱۳۸.

(۲) أى قبل حالة الشك هذه.

(۳) قاعدة شرعية معتبرة تدل على حرمة هذا السفر، كحرمة إلحاق الضرر بالمؤمنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۲۰

الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال) «۱» (وجب الافطار اذا كان الباقى مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافة، و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فعليه ان يتمه، ثمّ يقضيه، و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعة فى الابتداء و عدل الى المعصية فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فان لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثمّ يقضيه،

و ان كان قبلها فعليه ان يتم صومه و ان كان بعد الزوال، ثمّ يقضيه على الاحوط وجوبا، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام و القضاء.

م ۱۰۲۲: الخامس: ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى) «۲» (و الملاح) «۳» (و الساعى) «۴» (و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافة، فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه، او اهله من مكان الى آخر، و كما ان التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق) «۵» (لتعمير النواعير) «۶» (و الكرود) «۷» (و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير

---

(۱) زوال الشمس فى منتصف النهار و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۲) المكارى: من يُستأجر لنقل المتاع و نحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، و لذا فإنها تطلق فى زماننا على السائق أيضا.

(۳) الملاح: هو قبطان السفينة.

(۴) الساعى: يقصد به فى الاصل ساعى البريد أو الموظف على جمع الصدقات، و يطلق على العامل الذى ينتقل من مكان الى آخر

سواء كان عمله حراً او موظفاً.

(۵) الرساتيق جمع الرستاق: و هى الناحيۀ. أو المكان الذى فيه زرع و قرى أو بيوت مجتمعۀ، المزرعۀ.

(۶) مما كان يستعمل لسقى الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(۷) الكرود: هى ينابيع الماء الصغيرۀ فى الاراضى الزراعيۀ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۲۱

الآبار التى يستقى منها للزرع و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و اصلاحها، و النقار) «۱» (الذى يدور فى القرى لنقر الرحى و امثالهم، من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مدۀ الاقامۀ للعمل قليلۀ و مثلهم الحطاب، و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها الى البلد، فانهم يتمون الصلاۀ.

و من كان عمله فى مكان معين يسافر اليه فى اكثر أيامه، كمن كانت اقامته فى مكان و تجارته او طبابته او تدريسه او دراسته فى مكان آخر فيلحق بمن عمله السفر او بمن يدور فى عمله و بالتالى فعليه الإتمام.

و العبرۀ فى لزوم التمام هى كون السفر بنفسه عملا له، او كون عمله فى السفر) «۲» (.

م ۱۰۲۳: اذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافۀ قصر ان اتفق له السفر الى المسافۀ، نعم اذا كان عمله السفر الى مسافۀ معينۀ كالمكارى من النجف الى كربلاء) «۳» (فاتفق له كرى دوابه) «۴» (الى غيرها فانه يتم حينئذ.

---

(۱) النقّار: أى الحفار، او النحات.

(۲) و هذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول و الثانى من ناحيۀ الحكم بلزوم التمام اذا ان سماحۀ السيد حفظه المولى قد تبدل رأيه حول هذه المسألۀ مؤخرا بعد ان كان يرى ان من عمله فى السفر كهؤلاء عليه ان يقصر، و بالتالى فإن رايه الجديد هو ان الحكم واحد فى الاقسام الثلاثۀ: من عمله السفر، و من يدور فى عمله فى السفر، و من عمله فى السفر فحكم الجميع الاتمام فى الصلاۀ و عليهم الصوم فى سفرهم.

(۳) المسافۀ بين النجف الاشرف و كربلاء هى حوالى ۸۰ كيلومتر.

(۴) أى فى سفره على غير خط النجف كربلاء فإنه يقصر، و كذا حكم من يعمل سائقا على خط سفر محدد بشكل دائم فاتفق له السفر الى مكان آخر فإنه يقصر فى سفره الجديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۲۲

م ۱۰۲۴: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرۀ الأولى.

م ۱۰۲۵: اذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزيارۀ او الحج وجب عليه القصر، و مثله ما اذا انكسرت سيارته او سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع الى اهله، فانه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه، او مرضت، فتركها و رجع الى اهله، نعم اذا لم يتهيأ له المكاراۀ) «۱» (فى

رجوعه فرجع الى أهله بدوابه او بسيارته او بسفينته خاليۀ من دون مكاراۀ، فانه يتم فى رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله او متعلق بعمله.

م ۱۰۲۶: اذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينۀ من السنۀ او فصل معين منها كالذى يكرى) «۲» (دوابه بين مكۀ و جدۀ فى شهور الحج، او يجلب الخضر فى فصل الصيف، جرى عليه الحكم و اتم الصلاۀ فى سفره فى المدۀ المذكورۀ، اما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره اذا اتفق له السفر.

م ١٠٢٧: الحملدارية) «٣» (الذين يسافرون الى مكة فى أيام الحج فى كل سنة و يقيمون فى بلادهم بقية أيام السنة يجرى عليهم حكم من عمله السفر فيتمون فى صلاتهم، نعم لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

م ١٠٢٨: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر

---

(١) أى لم يجد زبائنا ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركابا ينقلهم بسيارته.

(٢) يؤجر دوابه، او سيارته فى موسم من مواسم الزيارة مثلا او فى الصيف و هكذا.

(٣) الحَمْلَدار: صاحب أو مدير قوافل الحج و الزيارة، و ما يطلق عليه فى زماننا (المعَرِّف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٣

بعض كسبة) «١» (النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها و الرجوع الى البلد ثمّ السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مرة او فى الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة فى مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخذ عملا و مهنة، و تختلف الفترة- طولا و قصرا- باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفترة المعتادة فى بعيد المقصد اطول منها فى قريبه فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر و الذى يكرى سيارته فى كل

ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فترة معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع الى اهله او يحضر يوما و يسافر يوما او يحضر يومين و يسافر يومين او يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا او يحضر اربعة أيام و يسافر ثلاثة و اذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالخميس و الجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

م ١٠٢٩: اذا لم يتخذ السفر عملا- و حرفة و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا- فترة- مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه او لعلاج مرض او لزيارة امام او نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمة يجب فيه القصر.

م ١٠٣٠: اذا اقام المكارى) «٢» (فى بلده عشرة أيام وجب عليه القصر فى السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا اذا أقام فى غير بلده عشرة، و أما غير المكارى ففى الحاقه بالمكارى إشكال و لا يبعد اللحوق و الاحوط الجمع.

م ١٠٣١: السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب

---

(١) كسبة: أى تجار.

(٢) أو السائق. و قد مر بيان المقصود من المكارى فى المسألة ١٠٢٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٤

و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء اينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم اذا سافر احدهم من بيته- لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء ما يحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك قصر، و كذا اذا خرج لاختيار المنزل او موضع العشب و الماء اما اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته اتم.

م ١٠٣٢: السائح فى الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضا عنه) «١» (و لم يتخذ وطنا آخر اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن

و الا وجب عليه القصر.

م ۱۰۳۳: السابع: ان يصل الى حد الترخص) «۲» (، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، و علامة ذلك انه لا يرى اهل بلده، او المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الآخر) «۳» (، اما مع العلم بعدم الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

و يلحق محل الاقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، و لا يقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر و يعتبر فيه الوصول الى حد الترخص، و ان كان الاحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص.

---

(۱) أى تخلى عن كونه وطنا معتبرا له.

(۲) حد الترخص: هو حد ابتداء و انتهاء السفر الشرعى الذى يرخص للمسافر التقصير فى الصلاة و الافطار فى الصوم عند ما يصل اليه.

(۳) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى أهل بلده، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الآخر فيقصر، و إلا مع العلم بفقدان احدهما و بقاء الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۲۵

م ۱۰۳۴: المدار فى السماع) «۱» (على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال فى الرؤية.

م ۱۰۳۵: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام.

م ۱۰۳۶: اذا شك فى الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام فى

الذهاب و على القصر فى الاياب.

م ۱۰۳۷: يعتبر كون الاذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

م ۱۰۳۸: اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثمّ بان انه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى: قواطع السفر

اشارة

م ۱۰۳۹: فى قواطع السفر) «۲» (و هى امور:

الامر الأول: الوطن

و المراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج سواء

(۱) فی سماع صوت المؤذن العادی، و لیس بواسطهٔ مکبرات الصوت.

(۲) أی فیما یقطع حکم السفر فینتفی حکم القصر و یتعین التمام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۶

أ کان مسقط رأسه ام استجده و لا یعتبر فیه ان یکون له فیه ملک و لا ان یکون قد اقام فیه ستهٔ اشهر) «۱» (.

م ۱۰۴۰: یجوز ان یکون للانسان وطنان بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم فیقیم فی کل سنهٔ بعضا منها فی هذا و بعضها الآخر فی الآخر و کذا یجوز ان یکون له اکثر من وطنین.

م ۱۰۴۱: الظاهر انه لا یکفی فی ترتیب احکام الوطن مجرد نیهٔ التوطن بل لا بد من الاقامهٔ بمقدار یصدق معها عرفا ان البلد وطنه.

م ۱۰۴۲: لا تجری احکام الوطن علی ما یسمیه البعض وطنا شرعیا بتملک الانسان منزلا و الاقامهٔ فیه ستهٔ اشهر) «۲» (عن قصد ونیهٔ فلا یصح أن یتم الصلاهٔ فیه کلما دخله.

م ۱۰۴۳: یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا کما فی الزوجهٔ و العبد و الأولاد.

م ۱۰۴۴: اذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا اصلیا کان او مستجدا فیبقی له حکم الوطن الی أن یتحقق الاعراض.

م ۱۰۴۵: الظاهر انه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه ابدا، فلو قصد الاقامهٔ فی مکان مدهٔ طویلهٔ و جعله مقرا له- کما هو دیدن) «۳» (المهاجرین الی النجف الاشرف، او غیره من المعاهد العلمیهٔ لطلب العلم قاصدین الرجوع الی اوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم یکن ذلک المکان وطنا له.

(۱) بل یکفی اعتباره مستوطنا فیه عرفا.

(۲) بل لا بد من الاستیطان فیه عرفا.

(۳) دیدن: أی حال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۷

نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاهٔ فیه فاذا رجع الیه من سفر الزیارهٔ- مثلا- اتم و ان لم یعزم علی الاقامهٔ فیه عشرهٔ أیام، کما انه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه الی بلد آخر ان تکون المسافهٔ ثمانیهٔ فراسخ امتدادیهٔ او تلفیقیهٔ فلو کانت اقل وجب التمام و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.

تنبیه

م ۱۰۴۶: اذا کان الانسان وطنه النجف مثلا و کان له محل عمل فی الکوفهٔ) «۱» (یخرج الیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلا فانه لا یصدق علیه عرفا- و هو فی محله

- انه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- یذهب الی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حد الترخص منه یقصر و اذا رجع من بغداد الی النجف و وصل الی محل عمله اتم و کذلک الحکم لاهل الکاظمیهٔ اذا کان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها الیه لعملهم ثمّ السفر الی کربلاء مثلا فانهم یتمون فیه الصلاهٔ ذهابا و ایابا اذا مروا به.

الامر الثانی: العزم علی الاقامهٔ عشرهٔ أیام متوالیهٔ

فی مكان واحد او العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، و ان لم يكن باختياره، و الليالی المتوسطة داخلة بخلاف الأولی و الاخيرة، و يكفی تلفيق) «۲» (اليوم المنكسر من آخر فاذا نوی الاقامة من زوال أول يوم الی زوال اليوم الحادی عشر وجب التمام و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوی الاقامة من طلوع الشمس فيكفی فی وجوب التمام نيتها الی غروب اليوم العاشر.

م ۱۰۴۷: يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام فی النجف

---

(۱) المسافة بين النجف و الكوفة حوالی ۲۵ كيلومتر، علما أن البناء صار متواصلا بينهما.

(۲) التلفيق: يعنی الجمع بين جزء اليوم الاول و جزء اليوم الأخير فيحسب الجميع يوما واحدا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۸

الاشرف و مسجد الكوفة) «۱» (مثلا بقی علی القصر، و يشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخص) «۲» (، و اذا قصد الخروج الی ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنة التی يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح فی صدق الاقامة، و كذلك بعد تحقق الاقامة لا يضر الخروج الی ما دون المسافة و لو كان زمان الخروج طويلا.

م ۱۰۴۸: اذا قصد الاقامة الی ورود المسافرين او انقضاء الحاجة) «۳» (او نحو ذلك وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و اذا نوی الاقامة الی يوم الجمعة الثانية- مثلا- و كان عشرة أيام كفی فی صدق الاقامة و وجوب التمام، و كذا فی كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما اذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما اذا نوی المسافر الاقامة من اليوم الواحد و العشرين الی آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

م ۱۰۴۹: تجوز الاقامة فی البرية و حينئذ يجب ان ينوی عدم الوصول الی ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة.

م ۱۰۵۰: اذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة فان كان قد صلی فريضة تماما بقی علی الاتمام الی ان يسافر و الا رجع الی القصر سواء لم يصل اصلا ام صلی مثل الصبح و المغرب او شرع فی الرباعية و لم يتمها و لو كان فی ركوع الثالثة و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل) «۴» (و الصوم او لم يفعل.

---

(۱) باعتبار الكوفة مدينة خارج مدينة النجف الاشرف.

(۲) مر بيان معنی حد الترخص فی المسألة ۱۰۳۳.

(۳) أی دون أن يعين وقتا محددا.

(۴) لا يجوز للمسافر أداء النوافل النهارية و هی نوافل الصبح و الظهر و العصر، و يجوز له الليلية و هی نافلة المغرب و العشاء و صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۹

م ۱۰۵۱: اذا صلی بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا او لشرف البقعة) «۱» (غافلا عن نيته كفی فی البقاء علی التمام و لكن اذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما ثمّ عدل عنها فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۵۲: اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج فی البقاء علی التمام الی اقامة جديدة بل يبقی علی التمام الی ان يسافر و ان لم يصل فی مدة الاقامة فريضة تماما.

م ۱۰۵۳: لا يشترط فی تحقق الاقامة كونه مكلفا فلو نوی الاقامة و هو غير بالغ

ثمّ بلغ فی أثناء العشرة وجب علیه التمام فی بقیة الأیام و قبل البلوغ ایضا یصلی تماما و اذا نواها و هو مجنون و کان تحقق القصد منه ممکنا او نواها حال الافاقة ثمّ جن یصلی تماما بعد الافاقة فی بقیة العشرة، و کذا اذا کانت حائضا حال النیة فانها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا کانت حائضا تمام العشرة یجب علیها التمام ما لم تنشئ سفرا.

م ۱۰۵۴: اذا صلی تماما ثمّ عدل) «۲» (لکن تبین بطلان صلاته رجع الی القصر، و اذا صلی الظهر قصرا ثمّ نوی الاقامة فصلی العصر تماما ثمّ تبین له بطلان احدی الصلاتین فیجب اعادة الظهر تماما و العصر قصرا و الجمع بین القصر و التمام فی الصلوات الآتیة.

و اذا صلی بنیة التمام و بعد السلام شک فی انه سلم علی الاربع او الاثنتین او الثلاث کفی فی البقاء علی حکم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، و کذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل

---

(۱) کما فی الموارد التی یجوز فیها للمسافر الصلاة بدون تقصیر کالحرمین و مقام الحسین (ع).

(۲) عن نیة الاقامة عشرة أیام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۰

المستحب منه او قبل الاتیان بسجود السهو و لا یترک الاحتیاط فیما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسیة.

م ۱۰۵۵: اذا استقرت الاقامة و لو بالصلاة تماما فبدا للمقیم الخروج الی ما دون المسافة) «۱» (فان کان ناویا للاقامة فی المقصد او فی محل الاقامة او فی غیرهما بقی علی التمام حتی یسافر من محل الاقامة الثانیة و ان کان ناویا الرجوع الی محل الاقامة و السفر منه قبل العشرة اتم فی الذهاب و المقصد و أما فی الایاب و محل الاقامة فالاحوط الجمع بین القصر و التمام فیهما و ان کان الاظهر جواز الاقتصار علی التمام حتی یسافر من محل الاقامة نعم اذا کان ناویا السفر من مقصده و کان

رجوعه الی محل اقامته من جهة وقوعه فی طریقه قصر فی ایابه و محل اقامته ایضا.

م ۱۰۵۶: اذا دخل فی الصلاة بنیة القصر فنوی الاقامة فی الأثناء اکملها تماما و اذا نوی الاقامة فشرع فی الصلاة بنیة التمام فعدل فی الأثناء فان کان قبل الدخول فی رکوع الثالثة اتمها قصرا و ان کان بعده بطلت.

م ۱۰۵۷: اذا عدل عن نیة الاقامة و شک فی ان عدوله کان بعد الصلاة تماما لیبقی علی التمام ام لا بنی علی عدمها فیرجع الی القصر.

م ۱۰۵۸: اذا عزم علی الاقامة فنوی الصوم و عدل بعد الزوال قبل ان یصلی تماما بقی علی صومه و اجزأ و أما الصلاة فیجب فیها القصر کما سبق.

الثالث: ان یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی الاقامة عشرة أیام

سواء عزم علی اقامة تسعة او اقل ام بقی مترددا فانه یجب علیه القصر الی نهایة الثلاثین و بعدها یجب علیه التمام الی ان یسافر سفرا جدیدا.

---

(۱) أی الی ما هو أقل من المسافة التی یتحقق بها السفر و توجب القصر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۱

م ۱۰۵۹: المتردد فی الامکنة المتعددة) «۱» (یقصر و ان بلغت المدة ثلاثین یوما.

م ۱۰۶۰: اذا خرج المقیم المتردد الی ما دون المسافة جری علیه حکم المقیم عشرة أیام اذا خرج الیه فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

م ۱۰۶۱: اذا تردد فی مکان تسعة و عشرین یوما ثمّ انتقل الی مکان آخر و اقام فیه- مترددا- تسعة و عشرین و هکذا بقی علی القصر

فى الجميع الى ان ينوى الاقامة فى مكان واحد عشرة أيام او يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

م ۱۰۶۲: يكفى تلفيق) «۲» (اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم فى

الاقامة.

م ۱۰۶۳: لا يكفى الاكتفاء بالشهر الهلالى) «۳» (اذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: فى احكام المسافر

م ۱۰۶۴: تسقط النوافل النهارية اى نافلة الظهرين فى السفر و أما الوتيرة) «۴» (فلا تسقط، و يجب القصر فى الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتى بيانها فى المسألة ۱۰۶۹.

---

(۱) أى ليس تردده فى مكان واحد بل فى عدة أمكنة.

(۲) مر بيان معنى التلفيق فى هامش المسألة ۱۰۴۶.

(۳) يقصد به الاشـهر القمرية التى يتم تحديد بدايتها و نهايتها اسـتنادا الى حركة القمر، و الشهر القمرى يتراوح عدد أيامه بين ۲۹ يوما و ۳۰ يوما و أول شهور السنة القمرية هو محرم و آخرها شهر ذى الحجة.

(۴) يقصد بالوتيرة هنا نافلة العشاء و هى الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس و تعدان بواحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۳۲

و اذا صـلاها تمامـا فـان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعادة او القضاء، و ان كان جاهلا بالحكم من اصـله- بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء.

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة أيام فى البلد و مثل ان العاصـى فى سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة و نحو ذلك، او كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له انه مسافة، فيجب عليه الاعادة او القضاء، و أما لو كان ناسـيا للسـفر او ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر فى الوقت اعاد و ان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ۱۰۶۵: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم، و يصح مع

الجهل سواء أ كان لجهل بأصل الحكم ام كان بالخصوصيات ام كان بالموضوع.

م ۱۰۶۶: اذا قصـر من وظيفته التمام بطلت صـلاته فى جميع الموارد الا فى المقيم عشـرة أيام اذا قصـر جهلا بأن حكمه التمام فصـلاته صحيحة.

م ۱۰۶۷: اذا دخـل الوقت و هو حاضـر و تمكن من الصـلاة تماما و لم يصـل ثمّ سـافر حتى تجاوز حـد الترخص، و الوقت باق صـلى قصرا، و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ۱۰۶۸: اذا فاتته الصـلاة فى الحضـر قضـى تماما و لو فى السـفر، و اذا فاتته فى السـفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و اذا كان فى أول الـوقت حاضـرا و فى آخره مسـافرا او بـالعكس، قيـل راعى فى القضـاء حـال الفـوات و هو آخر الوقت فيقضـى فى الأـول قصـرا و فى العكس تماما، و هو و ان لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۳۳

م ۱۰۶۹: يتخير المسافر بين القصـر و التمام فى الاماكن الاربعة الشريفة و هى المسجد الحرام) «۱» (و مسجد النبى) «۲» (عليهما السلام

و مسجد الكوفة) «٣» (و حرم الحسين) «۴» () ع).

و التمام أفضل، و القصر أحوط، و يلحق تمام بلدتى مكة و المدينة بالمسجدين، دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الاتمام فى

تمام الروضة) «۵» (المقدسة دون الرواق) «۶» (و الصحن) «٧» ().

م ١٠٧٠: لا ـ فرق فى ثبوت التخيير فى الاماكن المذكورة بين ارضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت) «٨» (فى مسجد الكوفة.

م ١٠٧١: لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الاماكن الاربعة.

---

(١) حيث الكعبة المشرفة فى مكة المكرمة.

(٢) فى المدينة المنورة.

(٣) بالقرب من النجف الاشرف، و هو أقدم مسجد فى العالم.

(۴) فى كربلاء المقدسة.

(۵) الروضة: هى الضريح و ما يتصل به من مساحة قريبة.

(۶) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة.

(٧) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام.

(٨) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، و هى المكان الذى كان يجلس فيه أمير المؤمنين (ع) للقضاء بين الناس، و قد حصلت فى ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، و يأتى الحديث عنها فى هامش المسألة ١٢١٢، و المقصود فى المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣۴

م ١٠٧٢: التخيير المذكور استمرارى) «١» (فاذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء الى الاتمام و بالعكس.

م ١٠٧٣: لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

م ١٠٧۴: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر).

م ١٠٧۵: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء) «٢» ().

خاتمة: فى بعض الصلوات المستحبة

اشارة

م ١٠٧۶: هناك بعض الصلوات المستحبة التى تؤدى فى أوقات محددة، و هى صلاة العيدين، و تؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الاضحى، و صلاة ليلة الدفن) «٣» (، و تؤدى فى الليلة الاولى لدفن الميت، و صلاة أول يوم من كل شهر، و صلاة الغفيلة) «۴» (، و الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيدين

اشارة

م ۱۰۷۷: صلاة العیدین واجبة فی زمان الحضور) «۵» (مع اجتماع الشرائط) «۶» (،

---

(۱) أی أن التخییر مستمر فی کل الاوقات فله أن یختار ما یشاء.

(۲) أی أن ما یقضیه هناک لا یشمله حکم التخییر و کذا ما یفوته هناک فلیس فی قضائه تخییر.

(۳) و هی ما یعبر عنه بصلاة الهدیة التی یهدی ثوابها الی المیت.

(۴) صلاة الغفیلة: هی رکعتان بعد صلاة المغرب.

(۵) أی فی زمان حضور الامام المعصوم، و لا تجب فی عصر الغیبة.

(۶) أی اذا اقامها الامام المعصوم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۵

و مستحبة فی عصر الغیبة فرادی، و أما الاتیان بها جماعة) «۱» (ففیه إشکال، و الاحوط استحبابا الاتیان بها فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین و لا غیر ذلک من شرائط صلاة الجمعة.

کیفیة صلاة العیدین

م ۱۰۷۸: کیفیة صلاة عیدی الفطر و الاضحی هی: رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سورة، و الافضل ان یقرأ فی الرکعة الأولی (و الشمس) و فی الثانیة (الغاشیة) او فی الأولی (الاعلی) و فی الثانیة (و الشمس) ثمّ یکبر فی الأولی خمس تکبیرات

و یقنت عقیب کل تکبیرة.

و فی الرکعة الثانیة یکبر بعد القراءة اربعا و یقنت بعد کل واحدة فی التکبیرات و القنوتات و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات و الافضل ان یدعو بالمأثور) «۲» (فیقول فی کل واحد منها: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلُ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا الْیَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِینَ عِیداً وَ لِمُحَمَّدٍ علیهما السلام ذُخْراً وَ مَزِیداً أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی فِی کُلِّ خَیْرٍ أَدْخَلْتَ فِیهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا سَأَلَکَ بِهِ عِبَادُکَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُکَ الصَّالِحُونَ).

و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاة یفصل بینهما بجلسة خفیفة و لا یجب

---

(۱) أی أن صلاة العید یؤتی بها فرادی و لیس جماعة حتی و لو تم أداؤها مجتمعین. فلا یتحمل الامام شیئا من القراءة او الدعاء.

(۲) المأثور هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومین و هو المذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۶

الحضور عندهما و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و ان کانت الصلاة جماعة.

م ۱۰۷۹: لا یتحمل الامام فی هذه الصلاة غیر القراءة، إذا صلیت جماعة.

م ۱۰۸۰: اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان احکام النافلة علیها) «۱» (إشکال و الظاهر بطلانها بالشک فی رکعاتها، و الأولی سجود السهو عند تحقق موجبه.

م ۱۰۸۱: اذا شک فی جزء منها و هو فی المحل) «۲» (أتی به و ان کان بعد تجاوز المحل مضی.

م ۱۰۸۲: یصح فی هذه الصلاة الاذان و الاقامة، کما یستحب ان یقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا-.

م ۱۰۸۳: وقتها من طلوع الشمس الی الزوال) «۳» (و یستحب قضائها لو فاتت سیما اذا لم یثبت العید الا بعد فوات وقت الصلاة، و یستحب الغسل قبلها و الجهر فیها بالقراءة اماما کان او منفردا و رفع الیدین حال التکبیرات و السجود علی الارض، و الاصحار بها) «۴» (الا فی مکة المعظمة فان الاتیان بها فی المسجد الحرام افضل، و ان یخرج الیها راجلا حافیا لابسا عمامة بیضاء مشمرا ثوبه الی ساقه و ان یأکل قبل خروجه الی الصلاة فی الفطر و بعد عوده فی الاضحی مما یضحی به ان کان.

---

(۱) أی أنه مع عدم وجوبها کما فی زماننا لا تجری فیها احکام النافلة فی مورد الشک.

(۲) أی أنه لم یکن قد تجاوز و دخل فی جزء آخر غیر المشکوک.

(۳) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۴) أی الخروج الی الصحراء و أداؤها فیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۷

صلاة لیلة الدفن

م ۱۰۸۴: و تسمی هذه الصلاة، صلاة الوحشة) «۱» (و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی و الاحوط قراءتها الی: (هم فیها خالدون) و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات و بعد السلام یقول: (اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان) و یسمی المیت و فی روایة بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین و بعد الحمد فی الثانیة سورة التکاثر عشرا ثمّ الدعاء المذکور و الجمع بین الکیفیتین) «۲» (أولی و افضل.

م ۱۰۸۵: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و ان کان الأولی ترک الاستئجار و دفع المال الی المصلی علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه الا اذا صلی.

م ۱۰۸۶: اذا صلی و نسی آیة الکرسی او القدر او بعضهما او اتی بالقدر اقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاة لیلة الدفن و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا اذا لم تکن الصلاة تامة.

م ۱۰۸۷: وقتها اللیلة الأولی من الدفن فاذا لم یدفن المیت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الی اللیلة الأولی من الدفن و یجوز الاتیان بها فی جمیع آنات اللیل و ان کان التعجیل أولی.

م ۱۰۸۸: اذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاة فی لیلة الدفن لا یجوز له التصرف فی المال الا بمراجعة مالکه، فان لم یعرفه و لم یمکن تعرفه جری علیه

---

(۱) و تسمی أیضا صلاة الهدیة.

(۲) بأن یقرأ فی الرکعة الاولی بعد الحمد آیة الکرسی و التوحید مرتین، و فی الرکعة الثانیة یقرأ القدر عشر مرات و التکاثر عشر مرات أیضا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۸

حکم مجهول المالک) «۱» (و اذا علم من القرائن انه لو استأذن المالک لأذن له فی التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع و الهبة و نحوهما، و ان جاز بمثل أداء الدین و الاکل و الشرب و نحوهما) «۲» (.

صلاة أول یوم من کل شهر

م ۱۰۸۹: و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد سورة التوحید ثلاثین مرة و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر ثلاثین مرة ثمّ یتصدق بما تیسر یشتری بذلک سلامة الشهر، و یستحب قراءة هذه الآیات الکریمة بعدها و هی: (بسم الله الرحمن الرحیم و ما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها و یعلم مستقرها و مستودعها کل فی کتاب مبین بسم الله الرحمن الرحیم و ان یمسسک الله بضر فلا کاشف له الا هو

و ان یمسسک بخیر فهو علی کل شیء قدیر بسم الله الرحمن الرحیم سیجعل الله بعد عسر یسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله و نعم الوکیل و افوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد لا اله الا انت سبحانک انی کانت من الظالمین، رب انی لما انزلت الی من خیر فقیر، رب لا تذرنی فردا و انت خیر الوارثین).

م ۱۰۹۰: یجوز اتیان هذه الصلاة فی تمام النهار.

صلاة الغفیلة

م ۱۰۹۱: و هی رکعتان بین المغرب و العشاء یقرأ فی الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنَادیٰ فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ (۸۷) و فی الثانیة بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ

(۱) حکم مجهول المالک أن یتصدق به عن روح مالکه بعد الیأس من العثور علیه.

(۲) أی أن جواز التصرف له فی هذه الصورة ینحصر فی استعماله بالضروریات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۹

مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ یَعْلَمُ مَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا یَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلَّا فِی کِتَابٍ مُبِینٍ (۵۹) ثمّ یرفع یدیه و یقول: (اللهم انی اسالک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها الا انت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا) و یذکر حاجته ثمّ یقول: (اللهم انت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما- و فی نسخة الا- قضیتها لی) ثمّ یسأل حاجته فانها تقضی ان شاء الله تعالی و قد ورد انها تورث دار الکرامة و دار السلام و هی الجنة.

م ۱۰۹۲: یجوز الاتیان برکعتین من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفیلة فیکون ذلک من تداخل) «۱» (المستحبین.

الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة

م ۱۰۹۳: و هی رکعتان یقرأ فی کل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق- أولا- ثمّ الناس ثمّ التوحید ثمّ الکافرون ثمّ النصر ثمّ الاعلی ثمّ القدر. و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

(۱) تداخل المستحبین: یقصد به الاتیان بعمل واحد و ینطبق علیه عنوانان فینال المصلی بأدائه الرکعتین ثواب صلاة الغفیلة و ثواب رکعتی النافلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۱

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۳

الفصل الأول: فى النية

م ۱۰۹۴: يشترط فى صحة الصوم النية على وجه القربة) «۱» (لا- بمعنى وقوعه عن النية) «۲» (كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفسانى عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثمّ غلبه النوم قبل الفجر او نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلك فى سائر التروك) «۳» (العبادية ايضا و يلحق بالنوم السكر و الاغماء.

م ۱۰۹۵: لا يجب قصد الوجوب و الندب) «۴» (و لا الاداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الامر و المأمور به بل يكفى القصد الى المأمور به عن أمره) «۵» (كما تقدم فى كتاب الصلاة) «۶» ().

م ۱۰۹۶: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم فى النيابة فى الصلاة، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه و يكفى فى المقامين القصد الاجمالى) «۷» ().

م ۱۰۹۷: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد الصوم عن المفطرات- اجمالا- كفى.

---

(۱) أى يكفى قصد القربة الى الله تعالى.

(۲) لا يشترط ان تكون نية القربة فى الصوم بقصد أنه مترتب على النية.

(۳) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عند ما تترك الصلاة و الصوم فى أيام العادة او النفاس.

(۴) الندب: أى الاستحباب.

(۵) أى يكفى القصد الى الصوم استجابة للامر به فى الشريعة.

(۶) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۷) أى يكفى الصوم بنية امتثال الامر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، و لا يشترط أن يقصد

الوصف التفصيلى للصوم الذى يؤديه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۴

م ۱۰۹۸: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره) «۱» (، فان نوى غيره بطل الا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

م ۱۰۹۹: يكفى فى صحة صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا فاذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجزِ، و كذا الحكم فى سائر انواع الصوم من النذر او الكفارة او القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم اذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و لا يكفى فى صحة الصوم المندوب المطلق) «۲» (نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب بل لا بد من التعيين، و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

م ۱۱۰۰: وقت النية فى الواجب المعين) «۳» (- و لو بالعارض) «۴» (- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، و ان تضيق وقته فاذا اصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب

يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية) «۵» (.

م ۱۱۰۱: يجتزئ فى شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، و الظاهر كفاية ذلك فى غيره ايضا كصوم الكفارة و نحوها.

---

(۱) أى أن يصوم فى شهر رمضان صوما آخر كصوم النذر او صوم مستحب.

(۲) الصوم المندوب المطلق: أى الصوم المستحب الذى لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين.

(۳) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر فى أيام محددة.

(۴) أى ليس الواجب معينا فى أساسه و لكن طرأ عليه التعيين كما لو حلف بأن يصوم القضاء فى وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم فى الوقت المحدد باليمين.

(۵) أى أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلك اليوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۵

م ۱۱۰۲: اذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع او للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا فيجتزأ بتجديد نيته اذا تذكر او علم قبل الزوال.

م ۱۱۰۳: اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا او قضاء او نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان، و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية و ان صامه بنية رمضان بطل، و أما ان صامه بنية الامر الواقعى المتوجه اليه- اما الوجوبى او الندبى) «۱» (صح صومه، و كذا يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا و ان كان من رمضان كان وجوبا.

و اذا اصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية و صح صومه و لا قضاء عليه، و أما إن كان بعد الزوال أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

م ۱۱۰۴: تجب استدامة النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا او تردد) «۲» (بطل، و كذا اذا نوى القطع فيما يأتى) «۳» (أو تردد فيه، او نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و اذا تردد للشك فى صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فى الواجب

المعين) «۴» (، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ۱۱۰۵: لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول

(۱) الندبی: أی المستحب، و هو الذی ینال ثوابا علی فعله و لا یعاقب علی ترکه.

(۲) أی تردد بین الاستمرار بالصوم و بین قطعه.

(۳) کأن نوی بأنه سیفطر بعد ساعة مثلا.

(۴) المرتبط بزمان محدد کشهر رمضان أو النذر المعین فی وقت محدد و ما شابه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۴۶

الیه) «۱» (و الا صح علی إشکال.

الفصل الثانی: فی المفطرات

اشارة

م ۱۱۰۶: ذکر عـدد من الفقهاء أمورا عدوها من المفطرات کالکذب علی الله تعالی، و ما یلحق به) «۲» (، أو رمس الرأس فی الماء، و لکن لما لم تثبت مفطریتها بل ثبت عدمها فإننا نکتفی ببیان ما نعتبره مفطرا فی المسائل التالیة.

[الأول، و الثانی من المفطرات هما: الاکل و الشرب]

م ۱۱۰۷: الأول، و الثانی من المفطرات هما: الاکل و الشرب مطلقا و لو کانا قلیلین او غیر معتادین) «۳» (.

[الثالث من المفطرات هو الجماع]

م ۱۱۰۸: الثالث من المفطرات هو الجماع قبلا، و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حیا و میتا حتی البهیمة) «۴» (، و لو قصد الجماع و شک فی الـدخول او بلوغ مقدار الحشـفة) «۵» (بطـل صومه، و لکن لم تجب الکفـارة علیه. و لاـ یبطـل الصوم اذا قصـد التفخیـذ) «۶» (– مثلا– فدخل فی احد الفرجین من غیر قصد.

[الرابع من المفطرات هو إیصال الغبار الغلیظ الی جوفه عمدا]

م ۱۱۰۹: الرابع من المفطرات هو إیصـال الغبـار الغلیـظ الی جوفه عمـدا علی الاـحوط وجوبـا، نعم ما یتعسـر التحرز عنه فلا بأس به. و الاحوط وجوبا إلحاق الدخان بالغبار.

(۱) فإذا تجاوز الزوال و هو أول وقت الظهر فلا یصح العدول الی قضاء شهر رمضان.

(۲) من الکذب علی النبی و الائمة المعصومین.

(۳) أی مما لا یعتاد الناس علی أکله.

(۴) هذه الافعال تؤثر علی الصوم سواء ما کان منها جائزاً فی نفسه لو لا الصوم او محرماً.

(۵) الحَشَفة: القسم المکشوف من رأس ذکر الرجل بعد الختان.

(۶) التفخیذ: جعل الفخذ علی الفخذ. أو وطئ الرجل بذکره بین فخذی المرأة بدلا من فرجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۷

[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة]

م ۱۱۱۰: الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر و يختص ذلك بشهر رمضان و قضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب او المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

م ۱۱۱۱: لا يبطل الصوم بالاصباح جنبا لا عن عمد) «۱» (، فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين) «۲» (، الا قضاء رمضان فلا يصح معه و ان تضيق وقته) «۳» (.

م ۱۱۱۲: لا يبطل الصوم- واجبا او مندوبا معينا او غيره- بالاحتلام فى أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

م ۱۱۱۳: اذا اجنب- عمدا ليلا- فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم اذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الاحوط استحبابا قضاؤه، و ان ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

م ۱۱۱۴: اذا نسى غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان

بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره) «۴» (، و ان كان الاحوط استحبابا.

و لا يلحق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة و ان كان الالحاق

---

(۱) أما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(۲) المعين وقته بنذر أو يمين او ما شابه ذلك.

(۳) و معنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه و هو جنب سواء كان متعمدا أو غير متعمد، و حتى لو كان وقت القضاء مضيقا عليه كما لو كان يقضى ما فاته من رمضان فى شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالى.

(۴) أى و غيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۸

احوط استحبابا.

م ۱۱۱۵: اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، و ان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر.

م ۱۱۱۶: اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شىء عليه و يصح صومه مع التيمم.

م ۱۱۱۷: حدث الحيض و النفاس كالجنابة فى ان تعمد البقاء عليهما) «۱» (مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و اذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم او لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ۱۱۱۸: المستحاضة الكثيرة) «۲» (يشترط فى صحة صومها الغسل لصلاة الصبح و كذا للظهرين، فاذا تركت احداها بطل صومها و أما الغسل لليلة الماضية

فليس شرطا فى صحة صومها بل هو مستحب، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزى لصلاة الصبح الا مع وصلها به) «۳» (و اذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط.

---

(۱) أى عدم الاغتسال بعد النقاء، او بعد انتهاء فترة النفاس.

(۲) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم فی غیر وقت الحیض و النفاس، و لا یمکن أن یکون حیضا، کالزائد عن أکثر مدة الحیض، أو الناقص عن أقله، و لیس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور علی عکس صفات الحیض. و هذا الدم ان کان زائدا سمی استحاضة کثیرة (أو استحاضة کبری) و أن قلَّ سمی استحاضة قلیلة (أو استحاضة صغری)، و إن کان لا کثیرا و لا قلیلا سمی استحاضة متوسطة. و الاستحاضة الکثیرة ما یکون الدم فیه ینفذ فی القطنة و یسیل منها.

(۳) أی إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۴۹

م ۱۱۱۹: اذا اجنب فی شهر رمضان- لیلا- و نام حتی اصبح فان نام ناویا لترک الغسل او مترددا فیه لحقه حکم تعمد البقاء علی الجنابة، و ان نام ناویا للغسل فان کان فی النومة الأولی صح صومه و ان کان فی النومة الثانیة- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانیا حتی أصبح- وجب علیه القضاء دون الکفارة، و اذا کان بعد النومة الثالثة فالاحوط- وجوبا- الکفارة ایضا و کذلک فی النومین الأولین اذا لم یکن معتاد الانتباه.

و اذا نام عن ذهول و غفلة فیجب القضاء فی النومة الثانیة و ما بعدها و لا یجب فی الأولی، و الاحوط لزوما الکفارة ایضا فی الثالث.

م ۱۱۲۰: یجوز النوم الأول و الثانی مع احتمال الاستیقاظ و کونه معتاد الانتباه، و لا یجوز اذا لم یکن معتاد الانتباه.

م ۱۱۲۱: اذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة الی الغسل منه و یجوز له الاستبراء بالبول) «۱» (و ان علم ببقاء شیء من المنی فی المجری، و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

م ۱۱۲۲: یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول.

م ۱۱۲۳: الظاهر الحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

م ۱۱۲۴: لا تلحق الحائض و النفساء بالجنب فیصح الصوم مع عدم التوانی) «۲» (فی الغسل و ان کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی او الثالث.

---

(۱) الاستبراء بالبول: یقصد منه الاستبراء من المنی لتحقیق الطهارة بعد الانزال، و یحصل ذلک بالتبول للتأکد من عدم وجود بقایا المنی فی مجری القضیب.

(۲) عدم التوانی: أی التأخیر فی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۵۰

[السادس من المفطرات انزال المنی بفعل ما یؤدی الی نزوله]

م ۱۱۲۵: السادس من المفطرات انزال المنی بفعل ما یؤدی الی نزوله) «۱» (مع احتمال ذلک، و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا او سبقه المنی بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

[السابع من المفطرات الاحتقان]

م ۱۱۲۶: السابع من المفطرات الاحتقان) «۲» (بالمائع) «۳» (و لا بأس بالجامد کما لا بأس بما یصل الی الجوف من غیر طریق الحلق مما لا یسمی اکلا او شربا کما اذا صب دواء فی جرحه، او أذنه، او فی احلیله) «۴» (او عینه، فوصل الی جوفه و کذا اذا طعن برمح او سکین فوصل الی جوفه و غیر ذلک، نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الی الجوف من غیر طریق الحلق کما یحکی عن بعض

اهل زماننا) «۵» (فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، و أما ادخال الدواء بالابرة فى اليد او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين او الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقيح المواد الغذائية) «۶» (التى يكون تأثيرها فى البدن اكثر من الاكل و الشرب بمراتب.

م ۱۱۲۷: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر او ينزل من الرأس من الخلط سواء وصل الى فضاء الفم او لم يصل و لكن الاحوط استحبابا عدم ابتلاع ما يصل الى

---

(۱) أى التسبيب بنزول المنى مع وجود احتمال نزوله.

(۲) الحقنة: هى التداوى بإدخال الدواء السائل فى الجسم عن طريق الجلد، فى الدبر و غيره، بواسطة المحقنة، و هى آلة تشبه الإبرة، و تعرف بالإبرة و الحقنة.

(۳) أى بدواء سائل، او بالماء.

(۴) الإحليل: مخرج اللبن من الثدى، و يطلق على مخرج البول من الانسان (الرجل و المرأة).

(۵) كما هى الحال فى الانابيب التى يتم وصلها فى العنق أو غيره.

(۶) الابر الغذائية التى تحتوى أنواع الفيتامينات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فضاء الفم.

م ۱۱۲۸: فى ابتلاع البصاق المجتمع فى الفم ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا إشكال.

[الثامن من المفطرات تعمد القيء]

م ۱۱۲۹: الثامن من المفطرات تعمد القيء) «۱» (و ان كان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

م ۱۱۳۰: اذا خرج بالتجشؤ) «۲» (شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة على الاحوط.

م ۱۱۳۱: اذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه اذا أراد القيء نهارا، و الا فلا يبطل صومه) «۳» (من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

م ۱۱۳۲: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق) «۴» (و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق، او تعدى من غير قصد، او نسيانا للصوم، اما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و ان قل.

و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار) «۵» (- على ما قيل-

و كذا لا بأس بمضغ العلك) «۶» (و ان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن لتفتت

---

(۱) القيء: هو الاستفراغ.

(۲) التجشؤ: إصدار الجشاء، و هو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التبعُّجْ).

(۳) أى لا يبطل إذا لم يرد القيء نهارا.

(۴) أى ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا او غير ذلك، و المرق من أنواع الطبخ.

(۵) ليس معروفا.

(۶) كالعلک الشامى الذى لا يحتوى على مواد اضافية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۲

اجزائه) «۱» (و لا بمص لسان الزوج و الزوجة اذا لم تكن عليه رطوبة لم تستهلک) «۲» ().

م ۱۱۳۳: يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، و ان قصد الانزال كان من قصد المفطر) «۳» ().

و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر و المسک، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و اخراج الدم المضعف و السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و شم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد و جلوس المرأة فى الماء و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، و السواک) «۴» (بالعود الرطب و المضمضة عبثا) «۵» (و إنشاد الشعر الا فى مراثى الائمة عليهم السلام و مدائحهم.

و فى الخبر: (فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا) «۶» (وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا) «۷» (وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا) «۸» (وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا) «۹» (وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا) «۱۰» (وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ

---

(۱) أى إن كان الطعم فى العلک نتيجة تفتت اجزاء منه كالعلک العادى فلا يجوز.

(۲) أى إذا كانت هناک رطوبة على اللسان و ليست فى الاساس من الفم و لم تصبح كرطوبة الفم.

(۳) مر حكم من قصد الافطار فى المسألة ۱۱۰۴.

(۴) فرک الأسنان بالمسواک و نحوه.

(۵) أى لهوا و لعبا.

(۶) المماراة: هى المجادلة.

(۷) تطلق المباشرة على القتل، و على الفاحشة، و على التسبيب.

(۸) التنابز: هو التداعى بالالقاب، و يكثر فيما كان ذما.

(۹) التبدد هو التفرق و يقصد به هنا لا تفرقوا.

(۱۰) التضجر: يعنى التبرم و اظهار الانزعاج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۳

الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «۱» (وَ الْكَذِبَ وَ الْفِرَى) «۲» (وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السُّوءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ) «۳» (وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ) «۴» (قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ) «۵» (وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ) الحديث طويل) «۶» ().

(۱) قول الزور: هو القول الباطل، و منه الغناء.

(۲) الفرى: هو العظيم من الكذب.

(۳) النميمة: الوشاية و هى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(۴) راهبين: أى خائفين من الله تعالى.

(۵) الخب: يعنى الخداع و الخبث و الغش.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۱۶۶ حديث ۱۳۱۳۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۴

تتميم

م ۱۱۳۴: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر) «۱» (و المقصر) «۲» (بل الاحوط فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال و ليس بمفطر.

نعم اذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر او دخل فى جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

م ۱۱۳۵: اذا افطر مكرها بطل صومه و كذا اذا كان لتقية سواء كانت التقية فى ترك الصوم كما اذا افطر فى عيدهم تقية ام كانت فى اداء الصوم كالافطار قبل الغروب) «۳» (فانه يجب الافطار – حينئذ – و لكن يجب القضاء.

م ۱۱۳۶: اذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة و يفسد بذلك صومه و يجب عليه الامساك فى بقية النهار اذا كان فى شهر رمضان على الاظهر و أما فى غيره من الواجب الموسع او المعين فلا يجب.

(۱) الجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ فى الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(۲) الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام الشرعية التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(۳) مرت الاشارة الى أن رأى سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعى يتحقق بسقوط قرص الشمس، و ليس بغياب الحمرة المشرقية كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۵

الفصل الثالث: فى كفارة الصوم

م ۱۱۳۷: تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان، و قضائه بعد الزوال) «۱» (، و الصوم المنذور المعين، و الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا او جاهلا مقصرا.

و أما اذا كان جاهلا قاصرا به فلا تجب الكفارة.

م ۱۱۳۸: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد و هو

يساوى ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا، و كفارة افطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين و هى عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ۱۱۳۹: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين لا فى يوم واحد، و أما فى الجماع و الاستمناء فانها تتكرر بتكررهما) «۲» (- على الاحوط استحبابا-.

و من عجز عن الخصال الثلاث) «۳» (فالاحوط ان يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار، و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا.

م ۱۱۴۰: يجب فى الافطار على الحرام) «۴» (كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

---

(۱) أى إذا أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفارة.

(۲) أى أن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع او بتكرر الاستنماء فى يوم واحد استحبابا.

(۳) الخصال الثلاث: هى عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(۴) كالافطار على الخمر، أو أى محرم آخر كالزنا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۶

المتقدمة) «۱» (.

م ۱۱۴۱: اذا اكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فعليه كفارتان و تعزيران) «۲» (، كل منهما خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الامة) «۳» (كما لا تلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلك) «۴» (.

م ۱۱۴۲: اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه) «۵» (، و اذا علم انه افطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم، و اذا شك فى انه أفطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال) «۶» (و اذا شك فى ان اليوم الذى افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه و قد افطر قبل الزوال) «۷» (لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين) «۸» (.

---

(۱) فى المسألة ۱۱۳۸.

(۲) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، و انما ترك ذلك للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ فى التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مائة جلدة. و يسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(۳) أى أن الامة (من العبيد و ليس لها وجود فى زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(۴) أى أن الزوجة التى تُكره زوجَها على الجماع فى شهر رمضان ليس لها حكم الزوج فى ذلك.

(۵) أى لم تجب عليه الكفارة.

(۶) احدى الخصال: أى احدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، هذا مع الشك فى أنه أفطر عمدا على شىء حلال ام حرام.

(۷) لان الافطار قبل الظهر فى قضاء شهر رمضان ليس عليه كفارة بخلاف الافطار بعد الظهر.

(۸) سيأتى بيان المقدار الواجب اطعامه او اعطاءه للفقير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۷

م ۱۱۴۳: اذا افطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال اختيارا لم تسقط عنه الكفارة على الاحوط، و إما اذا سافر عن غير اختيار فلا تسقط.

م ۱۱۴۴: اذا كـان الزوج مفطرا لعـذر فـأكره زوجته الصائمـة على الجمـاع لم يتحمـل عنهـا الكفارة و ان كان آثما بـذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

م ۱۱۴۵: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره) «۱» (و أما عن الحى فلا تجوز فى الصوم و تجوز فى غيره.

م ۱۱۴۶: وجوب الكفارة موسع) «۲» (و لكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا) «۳» (و تسامحا فى اداء الواجب.

م ۱۱۴۷: مصـرف كفارة الاطعام الفقراء، اما باشـباعهم و أما بالتسـليم اليهم كل واحد مد) «۴» (و الاحوط مـدان) «۵» (و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق) «۶» (و الارز و الماش) «۷» (و غيرها مما يسمى طعاما نعم الاحوط فى كفارة اليمين) «۸» (الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

م ۱۱۴۸: لا يجزى فى الكفارة اشباع شخص واحد مرتين او اكثر او اعطاؤه

---

(۱) غير الصوم فى زماننا هو اطعام ستين مسكينا.

(۲) أى ليس فوريا بعد الافطار العمدى بل له أن يؤخره الى أى وقت يرتاح فيه.

(۳) أى أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل الى حد اعتباره اهمالا و عدم مبالاة فى أداء الواجب.

(۴) مر بيان تفاصيل المد فى هامش المسألة ۸۱۳.

(۵) الاحوط استحبابا أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.

(۶) الدقيق: الطحين.

(۷) مر توضيح المقصود بالماش فى هامش المسألة ۵۲۰.

(۸) أى إذا حلف شخص يمينا و خالفه فعليه كفارة، و هذه هى كفارة اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۸

مدين او اكثر بل لا بد من اطعام ستين شخصا مع التمكن منهم.

م ۱۱۴۹: اذا كـان للفقير عيـال فقراء جـاز اعطاؤه بعـددهم اذا كان وليا عليهم او وكيلا عنهم فى القبض فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم و لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر اموالهم.

م ۱۱۵۰: زوجـة الفقير اذا كـان زوجهـا باذلا_لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة و لا يجوز اعطاؤها من الكفارة الا اذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

م ۱۱۵۱: تبرأ ذمة المكفر) «۱» (بمجرد ملك المسكين و لا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

م ۱۱۵۲: تجزى حقة النجف) «۲» (– التى هى ثلاث حقق اسلامبول و ثلث– عن ستة امداد) «۳» ().

م ۱۱۵۳: فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء كل واحد مد.

م ۱۱۵۴: يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر) «۴» ().

الثانى: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية) «۵» (من دون استعمال المفطر.

(١) أى من وجبت عليه الكفارة.

(٢) حقة النجف هى من مقاييس الوزن و كانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة و تسمى الحقة البقالى، و هى تساوى ۴۴٨٠ غرام كما فى الاوزان و المقادير للشيخ ابراهيم سليمان.

(٣) المد هو حوالى ٧۴۶ غرام و ثلثا الغرام كما فى الاوزان و المقادير.

(۴) فى المسألة ١١١٩.

(۵) كما لو نوى الافطار، و لم يفطر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۵٩

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة يوما او اكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة، و اذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا اذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين او غير المعين او المندوب فيبطل الصوم مطلقا.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم فإن كان الافطار مستندا الى وجه شرعى فعليه القضاء فقط، و أما إن لم يكن مستندا الى وجه شرعى فعليه القضاء و الكفارة.

م ١١۵۵: اذا شك فى دخول الليل لم يجز له الافطار و اذا افطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة) «١» (الا ان يتبين انه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم اذا قامت حجة) «٢» (على عدم دخوله فأفطر، اما اذا قامت حجة على دخوله او قطع بدخوله فأفطر فلا أثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله، و اذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه) «٣» (.

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه

(١) إذا لم يكن قد حان وقت الافطار الشرعى.

(٢) أى: إذا حصل على دليل.

(٣) فى المورد الرابع من مسألة ١١۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۶٠

يوجب القضاء دون الكفارة، و ان نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا اذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة، و التعدى الى النافلة مشكل) «١» (.

م ١١۵۶: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

الفصل الرابع: فى شرائط صحة الصوم

م ١١۵٧: و هى امور: الايمان) «٢» (و العقل و الخلو من الحيض و النفاس فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء فاذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار و كذا اذا طهرت الحائض و النفساء، نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- اتم صومه و أجزأه و اذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا) «۳» (او على حدث الحيض او النفاس كما تقدم.

و منها: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب الا فى ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أياما و هى التى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه) «۴» (.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما التى هى بدل البدنة) «۵» (كفارة لمن افاض من

---

(۱) الإشكال هو فى تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة و ليست واجبة.

(۲) يقصد بالايمان كونه مسلما اثنى عشريا.

(۳) و هذا يختص بصوم شهر رمضان وقضاءه.

(۴) حكم من لم يجد الهدى (الذبيحة) فى الحج أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة بعد الرجوع.

(۵) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة و شعيرة. و تطلق على الذكر و الأنثى. سميت بذلك لسمنها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۱

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه فى السفر، او الاعم منه) «۱» (و من الحضر.

م ۱۱۵۸: لا يجوز الصوم المندوب) «۲» (فى السفر الا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الاحوط ان يكون ذلك فى الاربعاء و الخميس و الجمعة.

م ۱۱۵۹: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم و ان علم فى الأثناء بطل و لا يصح من الناسى.

م ۱۱۶۰: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

م ۱۱۶۱: لا يصح الصوم من المريض و منه الارمد) «۳» (اذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، او طول برئه) «۴» (او شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض، فضلا عما اذا علم ذلك، اما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

م ۱۱۶۲: لا يكفى الضعف فى جواز الافطار و لو كان مفرطا الا ان يكون

---

(۱) أى الصوم المنذور و الذى لا يرتبط بالسفر او بالحضر.

(۲) أما ما مر فى المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(۳) الأرمد: من به الم فى عينيه.

(۴) أى طول شفاءه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۲

حرجا) «۱» (فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك و كذا اذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، او كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

م ۱۱۶۳: اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحة صومه إشكال،

و اذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل، الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربة) «۲» (فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا بان عدم الضرر بعد

ذلك.

م ۱۱۶۴: قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك اذا كان حاذقا) «۳» (و ثقة، اذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين) «۴» (و اذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

م ۱۱۶۵: اذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه و ان لم يكن عاصيا بامساكه و الاحوط- استحبابا- ان يمسك بقية النهار.

م ۱۱۶۶: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

م ۱۱۶۷: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان- دون غيره-، و اذا نسى ان عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه

---

(۱) الحرج: هى المشقة أو الصعوبة.

(۲) أى قصد التقرب الى الله تعالى.

(۳) حاذقا: أى خبيرا و ماهرا فى مهنته.

(۴) أى صورة ما لو كان قول الطبيب موجبا للظن بالضرر، و صورة كونه حاذقا مع عدم الاطمئنان بخطئه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

م ۱۱۶۸: يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

م ۱۱۶۹: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام و الاحوط استحبابا الاتمام.

م ۱۱۷۰: اذا سافر قبل الزوال سواء كان ناويا للسفر من الليل ام لم يكن وجب عليه الافطار، و ان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام، و اذا كان مسافرا فدخل بلده او بلدا نوى فيه الاقامة فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال او تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار نعم يستحب له الامساك الى الغروب.

م ۱۱۷۱: الظاهر ان المناط) «۱» (فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخص فلو افطر- قبله- عالما بالحكم وجبت الكفارة.

م ۱۱۷۲: يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم و لكن البقاء افضل الا فى حج او عمرة او غزو فى سبيل الله او مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة.

م ۱۱۷۳: اذا كان على المكلف صوم واجب معين) «۲» (لم يجز له السفر و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه.

---

(۱) يقصد بالمناط هنا الحدود المعتبرة.

(۲) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

م ۱۱۷۴: يجوز للمسافر التملى) «۱» (من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع و الاحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ۱۱۷۵: وردت الرخصة فی افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ و الشيخة) «۲» (و ذو العطاش) «۳» (اذا تعـذر عليهم الصوم و كـذلک اذا كان حرجا و مشـقة و لكن يجب عليهم حينئـذ الفدية عن كل يوم بمد) «۴» (من الطعام و الافضل كونها من الحنطة بل كونها مدين و هو احوط استحبابا.

و لا يجب القضاء على الشيخ و الشيخة اذا تمكنا من القضاء، و أما ذی العطاش فعليهم القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التی يضـر بها الصوم او يضـر حملها و المرضـعة القليلـة اللبن اذا اضـر بها الصوم او اضـر بالولـد و عليهما القضاء بعـد ذلک. كما ان عليهما الفدية- ايضا- فيما اذا كان الضرر على الحمل او الولد.

و لا يجزی الاشباع) «۵» (عن المد فی الفدية من غير فرق بين مواردها.

م ۱۱۷۶: ان الترخيص فی افطار الشـيخ و الشـيخة و ذی العطاش و كـذلک فی بقية الموارد ليس على نحو الالزام، بل هو بمعنى تخيير المكلف بين الصيام، و الافطار.

---

(۱) أی أن يأكل حتى يشبع او يشرب حتى يرتوی.

(۲) يقصد بالشيخ الرجل العجوز و الشيخة المرأة العجوز.

(۳) من يصاب بعطش شديد.

(۴) المد حوالی ثلاثة أرباع الكيلو، و هو تحديدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۵) أی أن يطعم شخصا ما يشبعه، فهو لا يكفی ان كان مقداره اقل من المد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۶۵

م ۱۱۷۷: لا ـ فرق فی المرضـعة بين ان يكون الولـد لها و أن يكون لغيرها، و فی هـذه الحال) «۱» (يقتصر على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

اشارة

م ۱۱۷۸: يثبت الهلال بما يلی:

أولا: بالعلم الحاصل من الرؤية، او التواتر) «۲» (او غيرهما) «۳» (.

ثانيا: بالاطمئنان الحاصل من الشياع) «۴» (او غيره.

ثالثا: بمضی ثلاثين يوما من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

رابعا: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.

خامسا: بحكم الحاكم) «۵» (الذی لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.

سادسا: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق) «۶» (.

---

(۱) أی فيما لو كان الولد لغيرها.

(۲) أی تعدد من يدعی رؤية الهلال.

(۳) فليست الرؤيا او التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفی حصول العلم من أی طريق.

(۴) أى انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.

(۵) يطلق وصف الحاكم الشرعى فى الاساس على الامام المعصوم، و يطلق على نائبه العام فى زمن الغيبة و هو الفقيه الجامع للشرائط الذى لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه فى اثبات الهلال.

(۶) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثين فعندها يعتبر هذا اليوم الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

سابعا: بتطوق) «۱» (الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.

و لا يثبت بشهادة النساء و لا بقول المنجمين و لا بغيبوبته بعد الشفق) «۲» (ليدل

على انه لليلة السابقة و لا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية) «۳» ().

م ۱۱۷۹: لا تختص حجية البينة) «۴» (بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ۱۱۸۰: اذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث اذا رؤى فى احدهما رؤى فى الآخر بل تكفى الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و ان كان أول الليل فى احدهما آخره فى الآخر.

بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

---

(۱) تطوق الهلال: أن يكون محاطا بهالة من نور.

(۲) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما يطلق عليه بحمرة الليل، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فى جهة المشرق و الأخرى حمرة فى جهة المغرب فالأولى هى الحمرة المشرقية و الثانية هى الشفق، فإذا بقى الهلال الى ما بعد غياب الشفق فلا يدل ذلك على أن عمره ليلتان، بل ليلة واحدة.

(۳) أى أن شهادة العدلين المعتبرة هى بأنهما شاهدا الهلال لا بأن غيرهما شاهده.

(۴) أى أن أثر البينة الشرعية و هى شهادة العدلين ليست منحصرة بشهادتهما عند الحاكم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۷

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية) «۱» (على أن رؤية الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فان عدم رؤيته فيه) «۲» (إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الافق عن الطوسى فى (المبسوط).

إذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة

للآراء بين علمائنا المتأخرين:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق) «۳» (، و لكن خالفهم فيه جماعة من المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و

اختاره المحدث فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال اليه النراقى فى (المستند) و السيد ابو تراب الخونسارى فى شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

و هذا- اى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و ان كان أول ليلة لاحدهما و آخر ليلة للآخر و لو مع اختلاف افقهما- هو المعتبر، و يدلنا على ذلك امران:

الامر الأول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه

---

(۱) يقصد بالامامية الشيعة الاثنى عشرية.

(۲) أى عدم رؤيته فى بلاد أخرى.

(۳) يقصد باتحاد الافق اشتراك البلدان فى مشارقها و مغاربها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۸

موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس) «۱» (و فى هذه الحالة (حالة المحاق) «۲» ((لا- يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الارض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى و يبدأ شهر قمرى جديد، و ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعة دون أخرى و ان

كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر و ذلك لمانع خارجى، كشعاع الشمس، او حيلولة بقاع الارض، او ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد) «۳» (، متحقق فى الكون، و لا- يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح ان قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق) «۴» (و ذلك لان الارض بمقتضى كرويتها) «۵» (يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك فلا يمكن ان يكون للارض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- اى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض

---

(۱) أى ضوء الشمس.

(۲) المحاق: غيبة القمر و اختفائه. و هو ما يحصل فى الليالى الثلاث من آخر الشهر التى لا يُرى القمر فيها لخفائه.

(۳) أى أن خروج القمر من دائرة تأثير ضوء الشمس بحيث يصير ممكن الرؤيا هو حالة واحدة.

(۴) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافة بين البلدان بخلاف رؤية الهلال فإن وصول القمر الى مرحلة كونه هلالا قابلا للرؤيا تحصل مرة واحدة و لا تتكرر.

(۵) و ذلك أن الارض تشبه الكرة، بل هناك تعبير أدق بدأ يستعمله العلماء فى وصفهم للارض و هو أنها بيضاوية الشكل أى تشبه شكل البيضة و ليس شكل الكرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۹

و عدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتعددها.

و نتيجة ذلك: ان رؤية الهلال فى بلد ما أمارة) «۱» (قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و انه بداية لشهر قمرى جديد لاهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق.

و من هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع

الشمس و غروبها بها، الا انه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية و عدمها سواء.

الامر الثانى: النصوص الدالة على ذلك و نذكر جملة منها:

۱- صحيحة هِشَام بْنِ الْحَكَم عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ) «۲» (أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً) «۳» (.

فان هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا- بوضوح- على ان الشهر اذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة فى آفاقها او مختلفة اذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الافق لكان على الامام (ع) ان يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه (ع) فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق) «۴» (.

---

(۱) أمارة قطعية: أى دليل قطعى.

(۲) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۳۶۵ حديث رقم ۱۳۳۸۱.

(۴) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، و هو مصطلح أصولى يقصد به شمول اللفظ لجميع المصاديق التى ينطبق عليها دون تقييده بأفراد دون أفراد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۰

۲- صحيحة أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ) «۱» (.

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان:

(الأولى) قوله (ع) لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ) (الخ) فانه يدل- بوضوح- على ان رأس الشهر القمرى واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

(الثانية) قوله (ع: (قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ) فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافة الى جميع اهل البقاع و الامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق او اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال- اى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام اهل الارض لا لبقعة خاصة.

۳- صحيحة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۲ حديث رقم ۱۳۴۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۱

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِه) «۱» (.

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى الافق او مختلفة و الا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِه) «۲» (.

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة.

و ما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلك التكبيرات: أَسْأَلُكَ فِی هَذَا الْيَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً) «۳» (.

فان الظاهر ان المشار اليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية و من ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۷۸ حديث رقم ۱۳۴۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۳ حديث رقم ۱۳۴۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۷ ص ۴۶۸ حديث رقم ۹۸۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۲

و الآية الكريمة ظاهرة فى ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من الف شهر و فيها يفرق كل امر حكيم.

و من المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع هذا من ناحية و من ناحية اخرى قد ورد فى عدة من الروايات ان فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل امر حكيم و من الواضح ان كتابة الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة انما تكون لجميع اهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعا لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافا الى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسألة و لم يرد ذلك حتى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك هو من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان

م ۱۱۸۱: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا) «۱» (او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلى) «۲» (و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد) «۳» (او حيض او نفاس او

---

(۱) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التى تسبق زمن البلوغ، و ليس مرحلة ما بعد البلوغ.

(۲) الكفر الاصلى: يقصد به من كان ابواه كافرين حينما تكونت نطفته و ولد و هما على الكفر.

(۳) أى إذا ارتد شخص عن الاسلام ثمّ عاد الى الاسلام فعليه قضاء ما فاته فى زمن الردة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧٣

نوم او سكر او مرض او خلاف للحق) «١» (، نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه او مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ١١٨٢: اذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء و اذا شك فى عدد الفائت بنى على الاقل) «٢» (.

م ١١٨٣: لا يجب الفور فى القضاء و ان كان الاحوط- استحبابا- عدم تأخير

قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى و ان فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين) «٣» (و لو بأن يطلق اذا انصرف الى السابق، و لا يجب الترتيب و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و يجوز العكس الا انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق و ان نوى السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفدية) «۴» (.

م ١١٨٤: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر فله تقديم أيهما شاء.

---

(١) المخالف هو المسلم الذى لا يلتزم بمذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شيء قبل أن يتشيع فعليه قضاؤه، أما لو كان قد صام و كان صومه صحيحا على وفق مذهبه السابق فلا قضاء عليه.

(٢) بمعنى أنه كان يعلم انه قد فاته صوم أيام أو أشهر من عمره و هو متيقن من العدد القليل و يشك فى العدد الاكبر فيجب عليه قضاء العدد الاقل دون الاكثر الذى يستحب له قضاؤه.

(٣) أى تعيين اليوم الذى يقضيه، و يكفى فى ذلك الترتيب العددى بأن يقصد مثلا اليوم الذى فاته أولا ثمّ ما بعده و هكذا و لا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثمّ التاسع و هكذا.

(۴) الفدية عن كل يوم هى مد من الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧۴

م ١١٨٥: اذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ) «١» (لم يجب القضاء عنه، و كذا اذا فات بحيض او نفاس ماتت فيه او بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

م ١١٨۶: اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق) «٢» (، اما اذا فاته بعذر غير المرض وجب الجمع على الاحوط بين القضاء و الفدية، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و لو انعكس) «٣» (سقط القضاء.

م ١١٨٧: اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر او عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير او متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدية معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجيء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء و الفدية أيضا، و لا فرق بين المرض و غيره من الاعذار و يجب اذا كان الافطار عمدا- مضافا الى الفدية- كفارة الافطار.

م ١١٨٨: اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثانى و هكذا ان استمر الى اربعة رمضانات) «۴» (فتجب مرة ثالثة للثالث و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

---

(١) أى مات قبل أن يشفى من المرض.

(٢) أى أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفى لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق و لا يجب القضاء.

(٣) أى إذا كان سبب الافطار هو السفر و سبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

(۴) أى مهما طال المرض فإن الواجب هو مرة واحدة و لا تتكرر الكفارة إذا تأخرت سنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۵

م ۱۱۸۹: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

م ۱۱۹۰: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على زوجها و لا فدية العيال على المعيل و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ۱۱۹۱: لا تجزى القيمة فى الفدية بل لا بد من دفع العين و هو الطعام) «۱» (و كذا الحكم فى الكفارات.

م ۱۱۹۲: يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة،

اما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقا) «۲» (و ان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال.

م ۱۱۹۳: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و ان كان الاحوط- استحبابا- الالحاق.

م ۱۱۹۴: يجب على ولى الميت- و هو أولى الناس بميراثه من الذكور حال الموت- ان يقضى ما فات أباه) «۳» (من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و كذا ما فات- عمدا- او اتى به فاسدا فيلحق بما فات عن عذر.

و تلحق الام بالاب، و ان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم

---

(۱) أى لا بد من توزيع الطعام على الفقراء او وكيلهم و لا يكفى دفع الاموال النقدية، نعم يمكن ان تدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين و غيره و توزيعه على الفقراء.

(۲) أى من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر فى أى وقت.

(۳) أو ما فات الميت، إن كان الولى الذى يرث الميت ليس ابنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۶

يجب القضاء و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام) «۱» (لان المقامين من باب واحد.

م ۱۱۹۵: يجب التتابع) «۲» (فى صوم الشهرين من كفارة الجمع) «۳» (و كفارة التخيير) «۴» (، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

م ۱۱۹۶: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه) «۵» (، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن

عن اضطرار وجب الاستئناف.

و من العذر ما اذا نسى النية الى ما بعد الزوال، او نسى فنوى صوما آخر) «۶» (، و لم يتذكر الا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله) «۷» (فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة ايضا، اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال) «۸» (.

م ۱۱۹۷: اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور) «۹» (الا ان

---

(۱) مر فى المسألة ۸۲۷.

(۲) أى لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثانى بالاول و لو ليوم.

(۳) كفارة الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين و اطعام ستين مسكينا و عتق رقبة.

(۴) كفارة التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بن الصوم و الاطعام و العتق.

(۵) كما لو كان مريضا، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(۶) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفارة.

(۷) أى لو توسط يوم النذر صوم الكفارة صح و اعتبر من الكفارة.

(۸) أى لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفرا.

(۹) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۷

يقصد تتابع جميع أيامها.

م ۱۱۹۸: اذا وجب عليه صوم متتابع لا- يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا- يسلم بتخلل عيد او نحوه، الا فى كفارة القتل فى الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم و لا يضره تخلل العيد) «۱» (، نعم اذا لم يعلم) «۲» (فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك اما اذا كان شاكا) «۳» (فحكمه البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة) «۴» (بدل الهدى اذا شرع فيها يوم التروية) «۵» (و عرفة، فان له ان يأتى

بالثالث بعد العيد فى اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ۱۱۹۹: اذا نذر ان يصوم شهرا او أياما معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع او الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد) «۶» (.

م ۱۲۰۰: اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الأولى التتابع فى قضائه.

م ۱۲۰۱: الصوم من المستحبات المؤكدة و قد ورد انه جنة من النار و زكاة الابدان و به يدخل العبد الجنة و ان نوم الصائم عبادة و نَفَسُه و صمته تسبيح و عمله

---

(۱) أى فى هذا المورد لا يضر العيد فى فترة الصوم فيفطر فيه و يكمل الصوم بعده.

(۲) أى إذا شرع فى الصوم و لم يكن ملتفتا الى وجود أيام العيد او ما يجب فيه الافطار.

(۳) أى إن كان شاكا بوجود أيام العيد فى فترة صيامه.

(۴) أى صوم الايام الثلاثة فى الحج لمن لم يجد هديا ليذبحه يوم عيد الاضحى.

(۵) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فيصومه مع يوم عرفة و هو اليوم التاسع و يفطر يوم العيد و يكمل اليوم الثالث بعد العيد.

(۶) أى إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع فى الصوم فيصير التتابع معتبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۸

متقبل و دعاءه مستجاب و خلوق) «۱» (فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار و فرحة حين يلقى الله تعالى.

و افراده كثيرة و المؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الافضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول اربعاء من العشر الاواسط، و يوم الغدير) «۲» (فانه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات، و يوم مولد) «۳» (

النبى (ص) و يوم بعثه) «۴» (و يوم دحو) «۵» (الارض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كل منهما) «۶» (، على اختلاف الابعاض) «۷» (فى مراتب الفضل و يوم النوروز) «۸» (و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه،

(۱) أى رائحة فم الصائم.

(۲) هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة و هو يوم اعلان تنصيب امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) خليفة بعد رسول الله من قبله أمام الحجاج المنصرفين فى حجة الوداع.

(۳) مولد النبى هو فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التى يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، و الثانى عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(۴) هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

(۵) يقصد به يوم دحو الارض من تحت الكعبة، و هو بسطها من تحت الكعبة.

(۶) أى بعض ايام شهرى رجب و شعبان.

(۷) أى أن بعض الشهر مفضل على البعض الآخر كالليالى البيض فى شهر رجب و هى ليالى ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الشهر، و ليلة النصف من شعبان.

(۸) يوم النوروز هو بداية فصل الربيع و رأس السنة الفارسية و يصادف اليوم ۲۱ من شهر آذار، مارس حسب التقويم الميلادى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۹

و كل خميس و كل جمعة اذا لم يصادفا عيدا.

م ۱۲۰۲: يكره الصوم فى موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده.

م ۱۲۰۳: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق) «۱» (لمن كان بمنى ناسكا) «۲» (كان ام لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على

تقدير فعل الحرام شكرا، اما زجرا) «۳» (فلا بأس به، وصوم الوصال) «۴» ().

و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم، و الاحوط اجتنابه، كما ان الاحوط استحبابا عدم صوم الزوجة و المملوك- تطوعا- بدون إذن الزوج و السيد، و يجوز الصوم للزوجة اذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيه، و أما مع نهى زوجها فالاحوط وجوبا لها ترك الصوم.

و الحمد لله رب العالمين.

(۱) أيام التشريق: هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة. و سميت كذلك لان لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها، أى تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، و قيل سميت كذلك لان الهدى لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(۲) أى يحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدى مناسك الحج، أم لا.

(۳) أى أن ينذر الصوم فى ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه و ليس من باب الشكر.

(۴) صوم الوصال هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، و قيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۰

الخاتمة: فى الاعتكاف

اشارة

م ۱۲۰۴: و هو اللبث فی المسجد، و الاحوط استحبابا ان یکون بقصد فعل العبادة فیه من صلاة و دعاء و غیرهما، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم و الافضل شهر رمضان و افضله العشر الاواخر.

م ۱۲۰۵: یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور: نیة القربة، و الصوم، و العدد، و فی أحد المساجد الاربعة، و اذن من یعتبر اذنه، و استدامة اللبث فی المسجد، و سیرد تفصیل ذلک فی المسائل التالیة.

م ۱۲۰۶: الامر الأول مما یجب فی الاعتکاف هو نیة القربة کما فی غیره من العبادات و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب ایقاعه من أوله الی آخره عن النیة و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیة) «۱» (اذا قصد الشروع فیه فی أول یوم نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیة فی أول اللیل کفی.

م ۱۲۰۷: لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر، اتفقا فی الوجوب و الندب او اختلفا) «۲» (و لا عن نیابة عن شخص الی نیابة عن شخص آخر و لا عن نیابة عن غیره الی نفسه و بالعکس.

م ۱۲۰۸: الامر الثانی مما یجب فی الاعتکاف هو الصوم فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر او غیره لم یصح منه الاعتکاف.

م ۱۲۰۹: الامر الثالث مما یجب فی الاعتکاف العدد فلا یصح اقل من ثلاثة أیام و یصح الازید منها و ان کان یوما او بعضه او لیلة او بعضها و یدخل فیه اللیلتان

---

(۱) تبییت النیة هی النیة لیلا قبل النوم.

(۲) أی کان أحدهما واجبا کالاعتکاف المنذور، و الآخر مستحبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۸۱

المتوسطتان دون الأولی و الرابعة، و ان جاز ادخالهما بالنیة فلو نذره کان اقل ما یمتثل به ثلاثة.

و لو نذره اقل) «۱» (لم ینعقد و کذا لو نذره ثلاثة معینة فاتفق ان الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسة فان نواها (بشرط لا)) «۲» (من جهة الزیادة و النقصان بطل، و ان نواها ب (شرط لا) من جهة الزیادة و (لا بشرط)) «۳» (من جهة النقصان، وجب علیه اعتکاف ثلاثة أیام و ان نواها ب (شرط لا) من جهة النقیصة و (لا بشرط) من جهة الزیادة ضم الیها السادس أفرد الیومین او ضمهما الی الثلاثة.

م ۱۲۱۰: الامر الرابع مما یجب فی الاعتکاف ان یکون فی احد المساجد الاربعة مسجد الحرام) «۴» (و مسجد المدینة) «۵» (و مسجد الکوفة و مسجد البصرة) «۶» (

او فی المسجد الجامع فی البلد و الاحوط استحبابا- مع الامکان- الاقتصار علی الاربعة.

م ۱۲۱۱: لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر) «۷» (، و علیه قضاؤه علی الاحوط- ان کان واجبا- فی مسجد آخر او فی ذلک المسجد بعد ارتفاع المانع.

---

(۱) أی لو نذر الاعتکاف اقل من ثلاثة أیام لم ینعقد النذر.

(۲) شرط لا: یقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشیء، و هو هنا فی المثال نذر خمسة أیام مع شرط عدم الزیادة عن الایام الخمسة و عدم النقصان، و بهذا الشرط یبطل النذر.

(۳) لا بشرط: أی لا یقصد به اشتراط شیء أو عدمه.

(۴) المسجد الحرام فی مکة المکرمة حیث الکعبة المشرفة.

(۵) أی المسجد النبوی الشریف فی المدینة المنورة حیث قبر الرسول.

(۶) مدینة البصرة ثانی أکبر مدن العراق.

(۷) أی لا یجوز نقل الاعتکاف من مسجد الی مسجد آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۲

م ۱۲۱۲: یدخل فی المسجد سطحه و سردابه کبیت الطشت) «۱» (فی مسجد الکوفة و کذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقة به.

م ۱۲۱۳: اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده) «۲» (.

م ۱۲۱۴: الامر الخامس مما یجب فی الاعتکاف اذن من یعتبر اذنه فی جوازه کالسید بالنسبة الی مملوکه و الزوج بالنسبة الی زوجته اذا کان منافیا لحقه، و الوالدین بالنسبة الی ولدهما اذا کان موجبا لإیذائهما شفقة علیه) «۳» (.

م ۱۲۱۵: الامر السادس: استدامة اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغة للخروج بطل من غیر فرق بین العالم بالحکم

و الجاهل، و لا یبعد البطلان فی الخروج نسیانا ایضا بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اکراه او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة او مس میت و ان کان السبب باختیاره.

و یجوز الخروج للجنائز لتشییعها و الصلاة علیها و دفنها و تغسیلها و تکفینها، و لعیادة المریض.

و أما تشییع المؤمن، و اقامة الشهادة- اذا لم تکن واجبة، او امکن اقامتها فی المسجد- و تحملها) «۴» (و غیر ذلک من الامور الراجحة ففی جوازها إشکال، و لکن

---

(۱) مکان معروف فی مسجد الکوفة حصلت فیه معجزة لأمیر المؤمنین (ع) عند ما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحا فطلب منها امیر المؤمنین (ع) أن تجلس فی طشت فیه ماء فخرجت منها علقة کانت قد سببت انتفاخا فی بطن الفتاة، و القصة مدونة فی کتب التاریخ.

(۲) بأن یجلس عند المحراب مثلا فلا اعتبار لهذا القصد.

(۳) أی إذا کان عدم إذن الوالدین لولدهما بالاعتکاف ناتج عن شفقتهما علیه، فلا بد من اذنهما.

(۴) أی الشهادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۳

یجوز فیما یعد من الضرورات عرفا، و علیه مراعاة اقرب الطرق، و لا تجوز زیادة المکث) «۱» (عن قدر الحاجة، و أما التشاغل علی وجه تنمحی به صورة الاعتکاف فهو مبطل و ان کان عن اکراه او اضطرار، و یجب ترک الجلوس فی الخارج و لو اضطر الیه اجتنب الظلال) «۲» (مع الامکان.

م ۱۲۱۶: اذا امکنه ان یغتسل فی المسجد فلا یجوز الخروج لاجله اذا کان الحدث لا یمنع من المکث فی المسجد کمس المیت.

فصل

م ۱۲۱۷: الاعتکاف فی نفسه مندوب و یجب بالعارض من نذر و شبهه، فان کان واجبا معینا فلا إشکال فی وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده، و ان کان واجبا مطلقا او مندوبا فلا یجب بالشروع و ان کان فی الأول احوط استحبابا، نعم یجب بعد مضی یومین منه فیتعین الیوم الثالث الا اذا اشترط حال النیة الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد یومین فله الرجوع عنه- حینئذ- ان شاء و لا عبرة بالشرط

اذا لم يكن مقارنا للنية سواء أ كان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ۱۲۱۸: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض.

م ۱۲۱۹: اذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ۱۲۲۰: اذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط و له الرجوع فى الاعتكاف) «۳» (.

(۱) الجلوس او البقاء.

(۲) أى اجتنب الجلوس تحت التضليل كالسقف او الخيمة.

(۳) و معنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيرا فى التراجع عن اعتكافه سواء كان التراجع بسبب او بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف و لا يبق ملزما بإكماله، أما لو لم يشترط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع فى الاعتكاف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۴

م ۱۲۲۱: اذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و ان سبق شخص الى مكان من المسجد فازاله المعتكف من مكانه و جلس فيه أثم على إزالته و لكن لا يبطل اعتكافه.

فصل: فى احكام الاعتكاف

م ۱۲۲۲: لا بد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع و الاحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

و منها: الاستمناء على الاحوط وجوبا.

و منها: شم الطيب و الريحان) «۱» (مع التلذذ، و لا اثر له اذا كان فاقدا لحاسة الشم.

و منها: البيع و الشراء بل مطلق التجارة على الاحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة و النساجة و نحوهما و ان كان الاحوط- استحبابا الاجتناب، و اذا اضطر الى البيع و الشراء لاجل الاكل او الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل) «۲» (بغيرهما فعله.

و منها: المماراة) «۳» (فى امر دينى او دنيوى بداعى اثبات الغلبة و اظهار الفضيلة لا بداعى اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات و المدار على

(۱) الريحان: نوع من الاعشاب التى تؤكل لها رائحة طيبة.

(۲) أى لم يمكنه الحصول على الطعام و الشراب بغير البيع و الشراء.

(۳) المماراة: المجادلة على أمر دنيوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۵

القصد) «۱» (.

م ۱۲۲۳: الاحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم) «۲» (و يجوز خلافه و لا سيما فى لبس المخيط و ازالة الشعر و اكل الصيد و عقد النكاح فان جميعها جائز له.

م ۱۲۲۴: الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار و حرمتها هى حرمة تكليفية) «۳» (.

م ۱۲۲۵: اذا صدر منه احد المحرمات المذکورة- سهوا- ففی عدم قدحه إشکال و لا سیما فی الجماع.

م ۱۲۲۶: اذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات فان کان واجبا معینا وجب قضاؤه

- علی الاحوط- و ان کان غیر معین وجب استئنافه، و کـذا یجب القضاء- علی الاحوط- اذا کان مندوبا و کان الافساد بعد یومین اما اذا کان قبلهما فلا شیء علیه و لا یجب الفور فی القضاء.

م ۱۲۲۷: اذا باع او اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه او شراؤه و ان بطل اعتکافه.

م ۱۲۲۸: اذا افسـد الاعتکـاف الواجب بالجمـاع و لو لیلا وجبت الکفارة، و لا تجب بالافساد بغیر الجماع و ان کان احوط اسـتحبابا، و کفارته ککفارة صوم شهر

---

(۱) أی ما یمیز المجادلة المنهی عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(۲) المحْرِم فی الحـج او العمرة هو الـذی شـرع فی أداء مناسـک العمرة او الحـج، و اثنـاء فترة الاحرام تحرم علیه عـدة اشـیاء من حین احرامه الی ان ینتهی من الاحرام، و محرمات الاحرام علی المحرِم مدونة فی مناسک الحج فی الجزء الثالث المسألة ۳۶۵۹.

(۳) الحرمة التکلیفیة هی ما یترتب علیها الاثم و تستوجب العقاب من الله تعالی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۶

رمضـان، و ان کـان الاـحوط ان تکون کفارته مثل کفارة الظهار) «۱» (و اذا کـان الاعتکاف فی شـهر رمضان و افسـده بالجماع نهارا وجبت کفارتان احداهما لإفطار شـهر رمضان و الاخری لإفساد الاعتکاف، و کذا اذا کان فی قضاء شـهر رمضان بعد الزوال و ان کان الاعتکاف المـذکور منـذورا وجبت کفارة ثالثة لمخالفة النذر و اذا کان الجماع لامرأته الصائمة فی شـهر رمضان و قد اکرهها وجبت کفارة رابعة عنها علی الاحوط استحبابا. و الحمد لله رب العالمین.

---

(۱) معنی الظهار: هو أن یقول الرجل لزوجته أنت عَلَیَّ کظهر أمی، و معنی ذلک أنه یشـبه زوجته بأمه فیحرم علیه معاشـرة زوجته بعد هذا الکلام حتی یدفع کفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۷

کتاب الزکاة

اشارة

و فیه مقاصد:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۹

م ۱۲۲۹: فریضة الزکاة هی احد الارکان التی بنی علیها الاسلام) «۱» (و وجوبها من ضروریات الدین) «۲» (و منکرها مع العلم بها) «۳» (کافر بل فی جملة من الاخبار ان مانع الزکاة کافر) «۴»).

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

م ۱۲۳۰: يشترط في وجوب الزكاة خمس شروط هي: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الملك، و التمكن من التصرف، و بيانها في المسائل التالية.

م ۱۲۳۱: الشرط الاول من شرائط وجوب الزكاة هو البلوغ، و هو شرط لتعلق الزكاة في النقدين) «۵» (و لا ـ يعتبر في الغلات) «۶» (و المواشي) «۷» ().

م ۱۲۳۲: الشرط الثاني من شرائط وجوب الزكاة هو العقل و هو كالبلوغ شرط في خصوص زكاة النقدين، و ليس شرطا في زكاة الغلات و المواشي.

م ۱۲۳۳: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة هو الحرية.

---

(۱) كما ورد في الاحاديث و منها عن الكاظم (ع: قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ. الكافي ج ۲ ص ۱۸.

(۲) ضروريات الدين: الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(۳) أي الانكار مع العلم أنها من الضروريات، و ليس الانكار عن شبهة.

(۴) عن النَّبِيّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ ... وَ مَانِعُ الزَّكَاة. الخصال ج ۲ ص ۴۵۰.

(۵) يقصد بالنقدين: العملة المسكوكة من الذهب و الفضة.

(۶) الغلات الاربع هي: القمح و الشعير و التمر و الزبيب.

(۷) الماشية التي يجب فيها الزكاة هي: الغنم و الابل و البقر، و يلحق الماعز بالغنم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۳۹۰

فلا تجب في مال من كان صبياً او مجنوناً او عبداً في زمان التعلق) «۱» (او في أثناء الحول) «۲» (اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

م ۱۲۳۴: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي) «۳» (و الادواري) «۴» ().

م ۱۲۳۵: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك) «۵» (في زمان التعلق، او في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

م ۱۲۳۶: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف و نحوه فلا زكاة في المسروق و المجحود) «۶» (و المدفون في مكان منسي و المرهون و الموقوف و الغائب الذي لم يصل اليه و لا ـ الى وكيله و لا ـ في الدين و ان تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ۱۲۳۷: لا تجب الزكاة في نماء الوقف) «۷» (اذا كان مجعولا على نحو

---

(۱) أي الزمان الذي تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.

(۲) أي لو اختل احد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة و يبدأ بسنة جديدة.

(۳) المجنون الاطباقي: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش في حالة جنون دائم.

(۴) المجنون الادواري: هو الذي يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون و فترة إفاقة.

(۵) أی أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص کی تجب فيها الزكاة.

(۶) المجحود: هو المنكَر، أی ما يكون ملكا لإنسان مع آخرين و ينكره الآخرون.

(۷) نماء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطيع مواشی للوقف و زاد بالولادة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۱

المصرف) «۱» (، و تجب اذا كان مجعولا- على نحو الملك) «۲» (من دون فرق بين العام و الخاص، فاذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماءها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه و اذا جعلها وقفا على ان يكون نماؤها ملكا للاشخاص كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا- على ان يكون نماؤها للعنوان- كالوقف على الفقراء او العلماء- لم تجب الزكاة و ان بلغت حصة من يصل اليه النماء مقدار النصاب.

م ۱۲۳۸: اذا كانت الاعيان الزكوية) «۳» (مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر فی وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ۱۲۳۹: قيل ان ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات و لكنه محل إشكال بل منع.

م ۱۲۴۰: الاغماء و السكر حال التعلق او فی أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

م ۱۲۴۱: اذا لم يتمكن من التصرف) «۴» (بعد تعلق الزكاة، او مضى الحول و كان متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء اذا تمكن بعد ذلك، فان كان مقصرا

---

(۱) أی إذا كان الوقف على نحو يصرف نتاجه على ما أوقف عليه فلا زكاة فی النماء.

(۲) أی إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليه فيجب فی نماءه الزكاة.

(۳) الاعيان الزكوية: أی الاشياء التی يجب فيها الزكاة مما مر تفصيله.

(۴) أی إذا لم يتمكن من التصرف فيما وجبت فيه الزكاة من الاعيان لسبب ما.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۲

كان ضامنا) «۱» (و الا فلا.

م ۱۲۴۲: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه) «۲» (لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكوية و بقی عنده سنة وجبت عليه الزكاة، و ان كان قد اشترط فی عقد القرض على المقرض ان يؤدی الزكاة عنه.

نعم اذا ادى المقرض عنه) «۳» (صح، و سقطت الزكاة عن المقترض، و يصح مع

عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة، و فی تبرع الاجنبی) «۴» (إشكال و تأمل.

م ۱۲۴۳: يستحب لولی الصبی و المجنون اخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما.

م ۱۲۴۴: اذا عُلم البلوغ و التعلق و لم يُعلم السابق منهما) «۵» (لم تجب الزكاة، سواء عُلم تاريخ التعلق و جُهل تاريخ البلوغ، ام عُلم تاريخ البلوغ و جُهل تاريخ

---

(۱) أی إن كان مقصرا فی عدم أداءه الزكاة بعد وجوبها ثمّ حصل المنع من التصرف فعليه أن يدفع ما وجب عليه من الزكاة حتى و لو لم يكن لديه القدرة على التصرف فيما وجب فيه الزكاة.

(۲) أی إن تعينت الزكاة فيما يجب فيه الزكاة من النقدين او المواشی او الغلات الاربع و كانت هذه الاشياء تحت سلطة شخص على

نحو القرض فالزکاة واجبة علی المقترِض لا علی صاحبها الاصلی، حتی و لو کانا قد اشترطا ان تکون علی صاحبها.

(۳) أی إذا أدی المقرِض- و هو صاحب المال- الزکاة نیابة عمن تجب علیه و هو المقترض.

(۴) أی لو تبرع شخص ثالث بدفع الزکاة غیرَ المالک و غیرَ المقترض، فلا یصح، و یبقی أداء الزکاة واجبا علی المقترِض کما مر فی بدایة المسألة.

(۵) بمعنی أنه لم یعلم یقیناً بحصول البلوغ أولًا (کی تجب الزکاة)، و لم یعلم بتحقق شرائط الزکاة قبل البلوغ (کی لا تجب الزکاة) بل کان مرددا بین الامرین ففی هذه الحالة لا تجب الزکاة لاختلال شرط البلوغ حین حصول النصاب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۳

التعلق ام جُهل التاریخان.

و کذا الحکم فی المجنون اذا کان جنونه سابقا و طرأ العقل، اما اذا کان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزکاة، سواء عُلم تاریخ التعلق و جُهل تاریخ الجنون، او عُلم تاریخ الجنون و جُهل تاریخ التعلق او جُهل التاریخان معا.

م ۱۲۴۵: اذا استطاع) «۱» (بتمام النصاب أخرج الزکاة اذا کان تعلقها قبل تعلق الحج و لم یجب الحج، و ان کان بعده وجب الحج و یجب علیه- حینئذ- حفظ استطاعته و لو بتبدیل المال بغیره نعم اذا لم یبدل حتی مضی علیه الحول وجبت الزکاة ایضا.

المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاة

اشارة

م ۱۲۴۶: تجب الزکاة فی الانعام الثلاثة: الابل و البقر و الغنم، و الغلات الاربع: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب.

و فی النقدین) «۲» (الذهب و الفضة. و لا تجب فیما عدا ذلک.

و الکلام یقع فی مباحث:

---

(۱) أی صار لدیه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتیجة ما یکسبه مع تمام نصاب الزکاة.

(۲) العملة المتداولة المسکوکة من الذهب و الفضة، و لا تجب فی غیر المسکوک و لا فی غیر المتداول، و هو ما کان متعارفا فی العصور السابقة، أما فی زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۴

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ۱۲۴۷: یشترط فی وجوب الزکاة فی الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة- تضاف الی الشرائط العامة المتقدمة- و هی: النصاب، و السّوم، و أن لا تکون من العوامل، و مضی حول و هی جامعة للشرائط.

م ۱۲۴۸: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فی وجوب زکاة الانعام هو النصاب) «۱» (و یختلف مقداره بین الابل و البقر و الغنم حسب التفصیل الذی سیرد بیانه فی المسائل التالیة.

م ۱۲۴۹: فی الابل اثنی عشر نصابا و هی:

الأول: خمس و فیها شاة.

الثانی: عشر و فیها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و فيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون و فيها اربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون و فيها بنت مخاض) «۲» (و هى الداخلة فى السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون) «۳» (و هى الداخلة فى الثالثة.

الثامن: ست و اربعون و فيها حقة) «۴» (و هى الداخلة فى السنة الرابعة.

---

(۱) النِّصاب: هو المقدار المحدد الذى تجب الزكاة عند بلوغه و يختلف باختلاف الاشياء.

(۲) بنتُ المخاض: هى ولد الناقة و هى أنثى الجمل- الذى دخل فى عامه الثانى.

(۳) بنتُ لبُون: هى ولد الناقة الذى دخل فى عامه الثالث.

(۴) الحِقَّة: هى ولد الناقة الذى دخل فى عامه الرابع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۵

التاسع: احدى و ستون و فيها جذعة) «۱» (و هى الداخلة فى الخامسة.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: احدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر: مائة و إحدى عشرون و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون، و يتخير بعد عدها أربعين أربعين أو خمسين خمسين، و لكن الاحوط استحبابا أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم) «۲» (- عمل على خمسين، كالمائة

و الخمسين و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمأتيين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا ينحصر العفو بما دون العشرة، و لكنه كما أشرنا ليس متعينا بل هو مستحب.

م ۱۲۵۰: اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون) «۳» (و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء.

م ۱۲۵۱: فى البقر نصابان:

---

(۱) الجَذَعَة: هى ولد الناقة التى دخلت فى السنة الخامسة.

(۲) أى لم تكن هناك زيادة و لا نقصان أيضا.

(۳) أى أن ابن اللبون و هو ما دخل فى السنة الثالثة يجزى عن بنت المخاض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۶

الأول: ثلاثون و فيها تبيع) «۱» (، و لا تجزى التبيعة) «۲» (على الاحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: اربعون و فيها مسنة) «۳» (و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

و فيما زاد على هذا الحساب و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه فان طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عد بها و ان طابق الاربعين- لا غير- كالثمانين عد بها و ان طابقهما- كالسبعين- عد بهما معا، و ان طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العد بالثلاثين

و الاربعين، و ما بين الاربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين و ما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعة.

م ۱۲۵۲: فى الغنم خمسة نصب و هى:

الاول: اربعون و فيها شاة.

الثانى: مائة و احدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة و فيها اربع شياه.

الخامس: ثمّ اربعمائة، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

م ۱۲۵۳: الجاموس و البقر جنس واحد و لا فرق فى الابل بين العراب) «۴» (

---

(۱) التبيع: هو ولد البقرة المذكر الذى أكمل سنة من عمره و دخل فى السنة الثانية.

(۲) التبيعة: هى انثى البقر التى دخلت أكملت السنة الاولى و دخلت فى السنة الثانية.

(۳) المسنة: هى أنثى البقر التى اكملت السنتان و دخلت فى الثالثة.

(۴) العِرَاب: هى الابل العربية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۷

و البخاتى) «۱» (و لا فى الغنم بين المعز و الضأن و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

م ۱۲۵۴: المال المشترك) «۲» (– اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب– وجبت الزكاة على كل منهم و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و ان بلغ المجموع النصاب.

م ۱۲۵۵: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض) «۳» (فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

م ۱۲۵۶: يشترط فى الشاة التى تجب فى نصب الابل و الغنم ان تكمل لها سبعة اشهر ان كانت من الضأن) «۴» (، او تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية ان كانت من

المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية، و ان كان دفع العين افضل و احوط.

م ۱۲۵۷: المدار على القيمة) «۵» (وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

---

(۱) البخاتى: هى الابل غير العربية و هى ذات سنامين، و السنام هو الحدبة فى ظهر الجمل.

(۲) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الاشياء التى يجب فيها الزكاة.

(۳) كما لو كان يملك ثلاثين شاة فى قطيع، و عشر فى قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

(۴) الضأن هو الغنم الذى له صوف و مثله الماعز الذى يعتبر من فصيلة الغنم فى النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن و الماعز.

(۵) أى إذا أراد شخص ان يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة و ليس من أعيانها فإن القيمة تحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع فى البلد الذى يريد ان يدفع فيه الزكاة، و ليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها او بلحاظ البلد الموجودة فيه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۸

م ۱۲۵۸: اذا کـان مالکـا للنصـاب لاـ أزیـد- کـأربعین شاۀ مثلا- فحال علیه أحوال فان أخرج زکاته کل سـنۀ من غیره تکررت لعـدم نقصانه- حینئـذ- عن النصاب و لو أخرجها منه، او لم یخرج اصـلا لم تجب الا زکاۀ سـنۀ واحـدۀ لنقصانه- حینئذ عنه، و لو کان عنده ازید من النصاب- کأن کان عنده خمسون شاۀ- و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاۀ بمقدار ما مضـی من السـنین الی ان ینقص عن النصاب.

م ۱۲۵۹: اذا کـان جمیع النصـاب من الانـاث یجزی دفع الـذکر عن الانـثی و بـالعکس و اذا کـان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن و بالعکس و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الابل العراب و البخاتی.

م ۱۲۶۰: لاـ فرق بین الصـحیح و المریض و السـلیم و المعیب و الشـاب و الهرم فی العـد من النصـاب، نعم الظاهر ان السـمینۀ المعـدۀ للاکل و فحل الضراب لا تعدان من النصاب.

و اذا کانت کلها صحیحۀ لا یجوز دفع المریض، و کذا اذا کانت کلها سلیمۀ

لا یجوز دفع المعیب، و اذا کانت کلها شابـۀ لا یجوز دفع الهرم، و کذا اذا کان النصاب ملفقا من الصـنفین) «۱» (، نعم اذا کانت کلها مریضۀ او هرمۀ او معیبۀ جاز الاخراج منها.

م ۱۲۶۱: الشرط الثانی من الشرائط الخاصۀ فی وجوب زکاۀ الانعام هو: السوم) «۲» (طول الحول) «۳» (.

---

(۱) أی إذا کان بعض النصاب سلیما و البعض مریضا، أو البعض هرما و البعض شابا فلا یصح دفع المریض، أو الهرم.

(۲) السَّوم: هو الاکل من المرعی فی البریۀ، و لیس من العلف الذی یحضر لها.

(۳) الحول الشرعی: هو بدایۀ الشهر الثانی عشر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۹

م ۱۲۶۲: اذا کـانت معلوفـۀ و لو فی بعض الحول لم تجب الزکاۀ فیها، نعم فی انقطاع السوم بعلف الیوم و الیومین و الثلاثـۀ إشـکال و الاحوط ان لم یکن اقوی عدم الانقطاع.

م ۱۲۶۳: لاـ فرق فی منع العلف من وجوب الزکاۀ بین ان یکون بالاختیار، و الاضـطرار، و ان تکون من مال المالک، و غیره، باذنه، أو لا، و لا فرق فی السوم بین ان یکون من نبت مملوک او مباح، فان رعاها فی الحشیش و الدغل) «۱» (الذی ینبت فی الارض المملوکۀ فی أیام الربیع او عند نضوب الماء وجبت فیها الزکاۀ.

نعم اذا کان المرعی مزروعا فلا یصدق السوم) «۲» (، و اذا جز العلف المباح فاطعمها ایاه کانت معلوفۀ و لم تجب الزکاۀ فیها.

م ۱۲۶۴: الشرط الثالث من الشرائط الخاصۀ فی وجوب زکاۀ الانعام ان لا

تکون عوامل) «۳» (فیشترط فی الانعام الثلاثۀ أن لا تکون من العوامل و لو فی بعض الحول و الا لم تجب الزکاۀ فیها.

و فی قدح) «۴» (العمل- یوما او یومین او ثلاثۀ- إشکال و الاحوط- ان لم یکن اقوی- عدم القدح کما تقدم فی السوم) «۵» (.

---

(۱) الدَّغَل: هو الشجر الکثیف الملتف.

(۲) أی إن کان المکان الذی ترعی منه فی البریۀ مزروعا فینتفی السَّوم عنها و تعتبر معلوفۀ.

(۳) أی یشترط ان لا تکون مما یستعمل فی الحراثۀ او السقایۀ او جر العربات و ما شابه.

(۴) قـدح العمـل: أی تـأثیر العمـل، بمعنی انه إذا اسـتخدمت خلال السـنۀ یوما او یومین أو ثلاثـۀ فلا یجعلها ذلک من العوامل التی لا زکاۀ فیها.

(۵) فی المسألة ١٢۴٧.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۴٠٠

م ١٢۶۵: الشرط الرابع من الشرائط الخاصة فی وجوب زكاة الانعام مضی حول على الانعام و هی جامعة لشرائط وجوب الزكاة، و يكفی فيه الدخول فی الشهر الثانی عشر كی يتحقق الوجوب بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول و ابتداء الحول الثانی بعد اتمامه) «١» (.

م ١٢۶۶: اذا اختل بعض الشروط فی أثناء الاحد عشر) «٢» (بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او بدلها بجنسها، او بغير جنسها، و لو كان زكويا، و لا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه) «٣» (.

م ١٢۶٧: اذا حصل لمالك النصاب- فی أثناء الحول- ملك جديد بنتاج او شراء او نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم و فی أثناء الحول ولدت اربعين فلا شیء عليه الا ما وجب فی الأول و هو شاة

فی الفرض، و أما ان يكون نصابا مستقلا كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت فی أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

و كذلك الحكم اذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل و فی أثناء حولها ولدت ستة و أما اذا لم يكن نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فی أثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

---

(١) أی بعد إتمام الشهر الثانی عشر.

(٢) أی فی اثناء الاحد عشر شهرا لانه مع الدخول فی الشهر الثانی عشر يحين وقت الزكاة.

(٣) أی أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاة او لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۴٠١

م ١٢۶٨: ابتداء حول السخال) «١» (من حين الاستغناء عن اللبن اذا كانت امها سائمة) «٢» (و كذا اذا كانت معلوفة.

المبحث الثانی: زكاة النقدين

م ١٢۶٩: يشترط فی زكاة النقدين- مضافا الى الشرائط العامة- ثلاث شروط خاصة و هی: النصاب، و أن يكونا مسكوكين، و أن يتم الحول، و تفاصيل هذه الشروط الخاصة ترد فی المسائل التالية.

م ١٢٧٠: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فی لوجوب الزكاة فی زكاة النقدين هی: النصاب، و هو فی الذهب عشرون دينارا و فيه نصف دينار، و الدينار) «٣» (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفی، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد

عليها حتی يبلغ اربعة دنانير و هی ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها ايضا ربع عشرها) «۴» (و هكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها.

اما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسة دراهم ثمّ اربعون درهما و فيها درهم واحد و هكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم و ما دون المائتين عفو و كذا ما بين المائتين و الاربعين و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع فالدرهم نصف مثقال صيرفی و ربع عشره و الضابط فی زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا فی بعض الصور.

---

(١) السخال: جمع سخلة، و السخلة تطلق على اولاد الغنم من الضأن و الماعز من حين الولادة.

(٢) السائمة: هی المواشی التی ترعى و لا تعلف.

(۳) يقصد بالدينار هنا الدينار الشرعى و هو وحدة وزن يحسب على أساسها النصاب، و يساوى وزنه ذهبا ۳، ۶ غرام، مقابل الدينار المضروب الذى كان يستعمل كنقد و يبلغ وزنه ۲۵، ۴ غرام.

(۴) أى ما نسبته ۲، ۵٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۰۲

م ۱۲۷۱: الشرط الثانى من الشرائط الخاصة لوجوب الزكاة فى النقدين: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة) «۱» (بسكة الاسلام او الكفر بكتابة و بغيرها اذا بقيت السكة و أما المسكوك الذى مسحت كتابته فلا تجب فيه الزكاة، و لا تجب فيما اتخذ للزينة) «۲» (، و لا فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

م ۱۲۷۲: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة فى النقدين هى: الحول على نحو ما تقدم فى الانعام) «۳» (كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك و المقامان من باب واحد.

م ۱۲۷۳: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردئ و لا يجوز الاعطاء من الردىء اذا كان تمام النصاب من الجيد.

م ۱۲۷۴: تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة و ان لم يبلغ خالصهما

النصاب، و كذا تجب اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب او الفضة على المغشوش و لكن بلغ خالصه النصاب) «۴» (.

م ۱۲۷۵: اذا شك فى بلوغ النصاب فلا تجب الزكاة و لا يجب الاختبار و إن كان الاختبار احوط استحبابا.

م ۱۲۷۶: اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فى

---

(۱) أى أن يكونا مسكوكين للاستعمال كعملة نقدية مع بقاء الكتابة عليهما.

(۲) كالمتعارف عليه فى زماننا من استعمال الليرة الذهبية او الاونصة و ما شابه ذلك.

(۳) يتحقق الحول بمضى احد عشر شهرا و الدخول فى الشهر ۱۲ كما مر فى المسألة ۱۲۶۵.

(۴) أى أنه لو كانت نسبة الغش كبيرة و لكن الصافى من الذهب او الفضة يبلغ نصابا تجب حينئذ فيه الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۰۳

كل واحد منها) «۱» (و لا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة فى احدهما. و اذا كان من جنس واحد- كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انكليزية- ضم بعضها الى بعض فى بلوغ النصاب و كذا اذا كان عنده روبية) «۲» (انكليزية و قِران) «۳» (ايرانى.

المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع

م ۱۲۷۷: يشترط فى وجوب الزكاة فيها امران:

الامر الأول: بلوغ النصاب و هو قرابة ثمانمائة و سبعة و اربعين كيلوغرام تقريباً، و هو بوزن النجف- فى زماننا هذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة

و ثلاثون مثقالا صيرفيا و الوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا.

الامر الثانى: الملك) «۴» (فى وقت تعلق الوجوب سواء أ كان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك.

م ۱۲۷۸: ان وقت تعلق الزكاة عند ما يصدق على الزرع انه صار حنطة او شعير

---

(۱) على حدة، فلا يجمع شىء مع شىء من غير جنسه حتى و لو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(۲) الروبية: عملة انكليزية قديمة.

(۳) قران: عملة ايرانية قديمة.

(۴) أى أن يكون مالكا فعليا للغلات التى يجب فيها الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۰۴

او تمر او زبيب.

م ۱۲۷۹: المدار) «۱» (فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه اذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

م ۱۲۸۰: وقت وجوب الاخراج وقت تصفية الغلة) «۲» (، و ان لم تصف، و اجتذاذ) «۳» (التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فاذا اخر المالك الدفع عنه- بغير عذر- ضمن) «۴» (مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى) «۵» (المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب و يجب على الساعى القبول.

م ۱۲۸۱: لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثمّ

بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء و هكذا غيرها.

م ۱۲۸۲: المقدار الواجب اخراجه فى زكاة الغلات العشر) «۶» (اذا سقى

---

(۱) المدار: أى المحور او المرتكز، او الاساس الذى يرتكز عليه فى تحديد النصاب.

(۲) أى يجب إخراج الزكاة من الحنطة و الشعير فى وقت تصفية الغلة من التبن، حتى و لو لم يقم بتصفيتها فى وقتها الطبيعى.

(۳) أى يجب إخراج الزكاة من التمر فى الوقت الطبيعى لقطعه.

(۴) أى أن المالك يضمن الزكاة فيما لو أخر دفعها عن وقتها الى ان تلفت.

(۵) الساعى هو الموظف المكلف بقبض الزكاة من اصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكاة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الاصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعى.

(۶) العشر: أى ما نسبته ۱۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۰۵

سيحا) «۱» (او بماء السماء او بمص عروقه من الارض) «۲» (و نصف العشر) «۳» (اذا سقى بالدلاء) «۴» (و الماكينة) «۵» (و الناعور) «۶» (و نحو ذلك من العلاجات و اذا سقى بالامرين) «۷» (فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه و لا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب و ان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و ان كان السقى باحدهما اكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و اذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبة كفى الاقل و الاحوط- استحبابا- الاكثر.

م ۱۲۸۳: المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنزيز) «۸» (او السيح) «۹» (عند زيادة الماء وجب فيه العشر و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

م ۱۲۸۴: الامطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى) «۱۰» (فيجب حينئذ العشر، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى فيجب التوزيع.

م ۱۲۸۵: اذا اخرج شخص الماء بالدوالى عبثا او لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر و كذا اذا اخرجه هو عبثا او لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه،

(۱) سَیْحَاً: أی إذا کان الزرع قد سقی بالماء الجاری علی الارض.

(۲) و هو ما یعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلیة.

(۳) نصف العشر: أی ما نسبته ۵٪.

(۴) الدلاء: جمع دلو، و هو وعاء یسحب فیه الماء من البئر عادة.

(۵) أی إن کانت السقایة بواسطة الماکینات أو المضخات المائیة.

(۶) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسیرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب کبیر فیه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلی أعلی و تفرغه ثمّ تعود و هکذا.

(۷) الاول: ما لو سقی بماء الارض الجاری او ماء السماء، و الثانی ما لو کان بآلة او شبهها.

(۸) مما یترشح فی الارض من ماء.

(۹) مر معنی السیح فی هامش المسألة السابقة.

(۱۰) الدوالی: جمع دالیة، و هی الناعورة، و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۱۲۸۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۶

و أما اذا اخرجه لزرع فبدا له) «۱» (فسقی به زرعا آخر او زاد فسقی به غیره فیجب نصف العشر.

م ۱۲۸۶: ما یأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا یجب اخراج زکاته، بمعنی أنه یلاحظ بلوغ النصاب فی غیر حصة السلطان.

م ۱۲۸۷: تستثنی المؤن التی یحتاج الیها الزرع و الثمر من أجرة الفلاح و الحارث، و الساقی و العوامل التی یستأجرها للزرع و أجرة الارض و لو غصباً و نحو ذلک مما یحتاج الیه الزرع او الثمر، و منها ما یأخذه السلطان من النقد المضروب علی الزرع المسمی بالخراج) «۲» (فتحتسب علی الزکاة بالنسبة) «۳» ().

و کذلک المؤن التی تتعلق بالزرع او الثمر بعد تعلق الزکاة یمکن احتسابها علی الزکاة بالنسبة) «۴» (مع الاذن من الحاکم الشرعی.

---

(۱) أی لو أخرجه لیسقی به زرعا معینا ثمّ غیر رأیه فسقی به زرعا آخرا.

(۲) الخراج: هی الضرائب المفروضة من السلطة علی أصحاب الاراضی.

(۳) استثناء المصاریف التی یحتاجها العامل فی ارضه من الزکاة لها وجهان: فالوجه الاول یقصد انه لا بد من حسم کلفة المصاریف التی تکلفها المزارع علی زراعته، و بعدها یحسب الزرع الباقی و تخرج زکاته إن کان ما بقی من الانتاج یبلغ نصاب الزکاة الشرعی، و أما لو نقص ما بقی من الغلات عن مقدار الزکاة بعد إخراج تلک المصاریف فلا تجب الزکاة فی هذه الحالة. و الوجه الثانی: یقصد منه انه اذا بلغت الغلات نصاب الزکاة فیتم اخراج المصاریف بعد ذلک و إن نقص ما بقی عن النصاب فلا یسقط وجوب الزکاة بل یحسم من الزکاة بمقدار النقص الحاصل نتیجة إخراج المصاریف، فلو أنقصت المصاریف المستثناة النصاب بما نسبته ۲۰٪ مثلا فیتم حسم ۲۰٪ من الزکاة التی یتوجب علیه اخراجها، و هذا الوجه هو ما یعتمده المشهور من فقهاء الشیعة و یراه سماحة السید الروحانی خلافا للوجه الاول الذی التزم به السید الخوئی قدس سره.

(۴) أی أنه یتم الحسم من مقدار الزکاة بحسب النسبة، بمعنی انه لو کانت المصاریف المترتبة علی الزرع تبلغ مائة دینار مثلا و کان مقدار الزکاة یبلغ ۵٪ من قیمة البضاعة فتحسم ۵٪ من الزکاة بدل تلک المصاریف، و ۹۵٪ علی حساب الزرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۷

م ۱۲۸۸: یضم النخل بعض الی بعض و ان کانت فی امکنـة متباعدة و تفاوتت فی الادراک) «۱» (بعد ان کانت الثمرتان لعام واحد و ان کان بینهما شـهر او اکثر و کـذا الحکم فی الزروع المتباعدة فیلحظ النصاب فی المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاة و ان لم یبلغه کل واحد منها، و أما اذا کان نخل یثمر فی العام مرتین ففی الضم فیه إشکال و ان کان الضم احوط وجوبا.

م ۱۲۸۹: یجوز دفع القیمة عن الزکاة من النقدین) «۲» (و ما بحکمهما من الأثمان کالاوراق النقدیة و کذا من أی جنس کان.

م ۱۲۹۰: اذا مـات المالـک بعـد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکـاة، امـا لو مـات قبله) «۳» (و انتقـل الی الوارث فـان بلغ نصیب کل واحد النصاب وجبت علی کل واحد منهم زکاة نصیبه و ان بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الآخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الآخر و ان لم یبلغ نصیب واحد منهم لم تجب علی

واحد منهم، و کذا الحکم) «۴» (فیما اذا کان الانتقال بغیر الارث کالشراء او الهبة.

م ۱۲۹۱: اذا اختلفت انواع الغلـة الواحدة) «۵» (یجـوز دفع الجیـد عن الاـجود و الردئ عن الردیء و فی جـواز دفع الردیء عن الجید إشکال و الاحوط- وجوبا- العدم.

---

(۱) أی لو لم تنضج جمیعها فی وقت واحد.

(۲) النقدان: هما عملة الذهب و الفضة، و لکنها لیست مستعملة فی زماننا.

(۳) أی لو مات المالک قبل تعلق وجوب الزکاة بالمزروعات.

(۴) أی أن نفس الحکم ینطبق فیما لو انتقلت هذه المزروعات الی آخرین بغیر الارث.

(۵) أی کانت من انواع متعددة من الحنطة مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۸

م ۱۲۹۲: الزکاة حق متعلق بالعین، لا علی وجه الاشاعة) «۱» (و لا علی نحو الکلی فی المعین) «۲» (و لا علی نحو حق الرهانة) «۳» (بل علی نحو حق الجنایـة) «۴» (و لکن موضـوع الحق مالیـة العین) «۵» (لاـ العین بما لها من الخصوصـیات النوعیـة او الشخصـیة، و یجوز للمالک التصرف فی المال المتعلق به الزکاة فی غیر مقدارها مشاعا) «۶» (او غیر مشاع.

نعم لا یجوز له التصرف فی تمام النصاب، و لکن اذا باعه صح البیع حتی فی

حصة الزکاة، و یتبع المستحق العین) «۷» (اینما انتقلت و إذا أخذ من المشتری رجع هو الی البائع.

م ۱۲۹۳: لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول الیه- لم یضـمن و ان اخره- مع العلم بوجود

---

(۱) الاشاعة: أی الملکیة المشترکة، و لیست الزکاة کذلک.

(۲) الکلی فی المعین: هو شیء غیر محدد ضمن شیء محدد، کدرهم من الدراهم فی کیس نقود.

(۳) الرهانة: أی الرهن، فلیس حق الزکاة فی المال علی نحو حق الرهن فی الاشیاء.

(۴) حق الجنایـة هو الحق الـذی یتعلق بـالعین و یتبعهـا أینمـا کانت، و لا یزول بالبیع، و یقصـد به هنا أن الزکاة تتعلق بالمال الـذی بلغ نصابا کما تتعلق الجنایـة برقبـة العبـد الجانی و لیست برقبـة ولیه، فلو بیع العبد بقی حق المطالبة بالقصاص متعلقا به، و کذا الزکاة فإنها تتعلق بنفس المال، حتی لو انتقل من شخص الی آخر.

(۵) أی القیمة المالیة لما یجب اخراجه بالزکاة لا الخصوصیات الشخصیة.

(۶) مشاعا: أی غیر مفروز و غیر محدد.

(۷) أی من له حق الزکاة یصبح حقه فی العین المباعة، فلو ما کان ما وجبت فیه الزکاة تمرا او زبیبا او حنطة مثلا و باعها مالکها دون ان یخرج الزکاة لمستحقیها فإن حق المستحقین ینتقل مع التمر أو بقیة الاشیاء الی المالک الجدید، فلو حصل علیه المستحق من المالک الجدید کان للمالک الجدید ان یطالب المالک القدیم الذی کان مطلوبا بالزکاة بمقدار ما دفعه من الزکاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۹

المستحق ضمن، نعم یجوز للمالک عزل الزکاة من العین او من مال آخر مع عدم المستحق أو مع وجوده، فیتعین المعزول زکاة و یکون امانة فی یده لا یضمنه الا مع التفریط او مع التأخیر مع وجود المستحق من دون غرض صحیح) «۱» (.

و یثبت الضمان) «۲» (- کما اذا اخره لانتظار من یرید اعطاءه او للایصال الی المستحق تدریجا فی ضمن شهر او شهرین او ثلاثة-.

م ۱۲۹۴: نماء الزکاة) «۳» (تابع لها فی المصرف و لا یجوز للمالک ابدالها بعد العزل.

م ۱۲۹۵: اذا باع الزرع او الثمر و شک فی ان البیع کان بعد تعلق الزکاة حتی تکون علیه او قبله حتی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء حتی اذا علم زمان التعلق و شک فی زمان البیع.

و ان کان الشاک هو المشتری فان علم بأداء البائع للزکاة علی تقدیر کون البیع

بعد التعلق لم یجب علیه اخراجها، و الا وجب علیه حتی اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع فان الزکاة متعلقة بالعین علی ما تقدم.

م ۱۲۹۶: یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص) «۴» (ثمر النخل و الکرم علی المالک، و فائدته جواز الاعتماد علیه بلا حاجة الی الکیل و الوزن، و یجوز الخرص للمالک اما لکونه بنفسه من اهل الخبرة او لرجوعه الیهم.

---

(۱) أی إذا أخر دفع الزکاة لسبب غیر مبرر شرعا مع وجود المستحق و تلفت فیضمن البدل.

(۲) أی ضمان المالک فی حال تلف الزکاة.

(۳) نماء الزکاة: أی ما ینتج منها یتبع لها فی کونه زکاة، کما لو کانت الزکاة ماشیة فأولدت.

(۴) الخرص: هو التخمین أو التقدیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۱۰

المقصد الثالث اصناف المستحقین و اوصافهم

اشارة

و فیه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقین

اشارة

م ۱۲۹۷: أصناف الفقراء الذی تصرف لهم الزکاة ثمانیة: الفقیر، و المسکین، و العاملون علیها، و المؤلفة قلوبهم، و فی الرقاب، و فی سبیل الله، و ابن السبیل، و تفصیل ذلک فی المسائل التالیة.

[الأول هو الفقیر و الثانی هو المسکین]

م ۱۲۹۸: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. و الثانى هو المسكين.

و كلاهما من لا يملك مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله و الثانى أسوأ حالا من الأول) «۱» (و الغنى بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا.- نقدا او جنسا) «۲» (-

و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمئونته و مئونة عياله، او قوة) «۳» (بأن يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، و اذا كان قادرا على الاكتساب و تركه

---

(۱) أى أن المسكين أسوأ حالا من الناحية المادية من الفقير، علما أن الاقوال مختلفة فى بيان الفرق بين الفقير و المسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالا و منهم من يرى المسكين، و لهم تعاريف مختلفة و تفاصيل متعددة فى بيان كل واحد منهما.

(۲) أى من المواد الغذائية و ما يحتاجه فى معاشه لآخر السنة.

(۳) أى قدرة على التكسب بما يكفيه مئونة السنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۱۱

تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم اذا خرج وقت التكسب) «۱» (جاز له الاخذ.

م ۱۲۹۹: اذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمئونة السنة جاز له اخذ الزكاة، و كذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمئونته او صاحب ضيعة) «۲» (او دار او خان) «۳» (او نحوها تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

م ۱۳۰۰: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) «۴» (و لو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسة الصيفية و الشتوية و الكتب العلمية و اثاث البيت من الظروف) «۵» (و الفرش و الاوانى و سائر ما يحتاج اليه.

نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية فى

مئونته) «۶» (و كانت بحكم مال مستقل) «۷» (، لم يجز له الاخذ، و الا) «۸» (فيجوز، كما انه اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة و كان التفاوت بينهما) «۹» (يكفيه لمئونته

---

(۱) كما لو كان مزارعا و مضى وقت الزراعة، او ما شابه ذلك.

(۲) الضيعة: هى الارض المنتجة.

(۳) الخان: كان يطلق على المكان الذى ينزل فيه المسافر، و يسمى فى عصرنا، فندق.

(۴) أى احتياجاته التى تنسجم مع وضعه الاجتماعى.

(۵) الظروف: أى الاوعية مما يستعمل فى الطعام، او خزائن الملابس و غير ذلك.

(۶) أى ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مئونة سنته.

(۷) أى أنها لا تحسب مما يستعمله، او ما يكون بحاجة اليه.

(۸) أى إذا لم تكن كافية له فى مئونته، او ليس لها استقلال عما يستعمله.

(۹) أى ان كان الفرق بين قيمة داره الحالية و قيمة الدار الاخرى التى يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه لمئونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار و يجوز له أخذ الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۱۲

جاز له الاخـذ من الزكاة، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجارية و غيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده و كان يكفى الاقل منها) «۱» (.

م ۱۳۰۱: اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ) «۲» (و كذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها.

م ۱۳۰۲: اذا كان قادرا على تعلم صـنعة او حرفـة و كان التعلم سـهلا بحيث يصـدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخـذ الزكاة، و لا يكفى فى صدق الغنى القدرة على التعلم فى الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل اذا كان الوقت قريبا- مثل يوم او يومين او نحو ذلك- جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ۱۳۰۳: طـالب العلم الـذى لاـ يملـك فعلاـ مـا يكفيه يجوز له اخـذ الزكـاة اذا كـان طلب العلم واجبـا عليه، و الا فان كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، و أما ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال او غيره من المعدات للكسب او كان لا يليق بشأنه) «۳» (، كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسبة الى سـهم الفقراء و أما من سـهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى) «۴» (و ان لم يكن المشتغل ناويا

---

(۱) أى إن كان عنده ما يحتاجه و يستعمله من كل هذه الاشياء او غيرها، و كان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مئونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال و يجوز له الاخذ من الزكاة.

(۲) أى إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.

(۳) أى كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.

(۴) أى أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاة من سـهم الفقراء ان كان متمكنا من العمل اللائق به، و أما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته فى طلب العلم حسب ما مر بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۱۳

للقربة نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة) «۱» (لم يجز له الاخذ.

م ۱۳۰۴: المدعى للفقر ان علم صدقه او كذبه عومل به، و ان جهل ذلك) «۲» (لم يجز اعطاؤه الا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.

م ۱۳۰۵: اذا كان له) «۳» (دين على الفقير جـاز احتسـابه من الزكاة، حيا كان ام ميتا) «۴» (نعم يشترط فى الميت ان لاـ يكون له تركة تفى بدينه و الا لم يجز) «۵» (.

م ۱۳۰۶: لاـ يجب اعلاـم الفقير بـان المـدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هديـة و يجوز صـرفها فى مصـلحة الفقير كما اذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

م ۱۳۰۷: اذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقية. و ان كـانت تالفـة فان كان الـدافع هو الحاكم الشـرعى او المأذون من قبله فليس عليه ضـمانها، و ان كان) «۶» (هو المالك ضـمنها، و يجوز له ان يرجع الى القابض اذا كان يعلم) «۷» (ان ما قبضه زكاة، و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى، و الا) «۸» (فليس

---

(۱) أى إن كان هدفه من العلم أن يصل الى موقع المسئولية التى لا يستحقها.

(۲) أى لم يعلم صدقه و لا كذبه.

(۳) أى للشخص الذى يريد ان يدفع الزكاة.

(۴) أی حتی لو كان المدين الذی يستحق الزكاة ميتا فيجوز احتساب الدين زكاة.

(۵) أی إن كان للميت المدين تركة تكفی لسداد الدين عنه فلا يجوز احتساب الدين زكاة.

(۶) أی الدافع للزكاة بغير اذن من الحاكم الشرعی او وكيله فعليه دفع البديل عنها مجددا.

(۷) أی إذا كان القابض للزكاة يعلم انها زكاة جاز للمعطی المطالبة بالبديل عنها.

(۸) أی إذا لم يكن الاخذ يعلم ان ما اعطی له زكاة فلا يجوز مطالبته ببدلها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۱۴

للدافع الرجوع اليه.

و كذا الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفا) «۱» (للزكاة من غير جهة الغنی مثل ان يكون ممن تجب نفقته او هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمی او غير ذلک.

نعم فی خصوص ما اذا كان غير مؤمن) «۲» (لا يبعد القول بعدم ضمان المالک ايضا.

[الثالث العاملون عليها]

م ۱۳۰۸: الثالث من أصناف مستحقی الزكاة هم العاملون عليها. و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و ايصالها الی الامام او نائبه او الی مستحقها.

[الرابع المؤلفة قلوبهم]

م ۱۳۰۹: الرابع من أصناف مستحقی الزكاة هم المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم و يثبتوا علی دينهم.

[الصنف الخامس الرقاب]

م ۱۳۱۰: الصنف الخامس ممن يجوز اعطاءهم الزكاة هم الرقاب.

و هم العبيد المكاتبون) «۳» (العاجزون عن اداء الكتابة، مطلقة) «۴» (، او

---

(۱) أی لا يجوز له استلام الزكاة لاسباب اخری.

(۲) أی إذا كان آخذ الزكاة غير شيعی و لم يكن مستحقا فلا يضمن المالک.

(۳) المكاتَب: هو العبد الذی يوجد بينه و بين سيده عقد علی تحريره. و لا وجود له فی زماننا.

(۴) المكاتَبة المطلقة: المشتملة علی العقد و الأجل، و العوض، ونية التحرير بلا شرط، أی التی يقول فيها المولی للعبد "كاتبتک علی كذا، متی تدفعه أنت حر. "و العبد المكاتَب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن دفع المبلغ كله تحرر كله، و ان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، و هكذا. و فی المكاتبة المطلقة، لا يحق للمولی أو العبد أن يفسخ المكاتبة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۱۵

مشروطة) «۱» (، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون و يُعتقون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا) «۲» (.

[الصنف السادس الغارمون]

م ۱۳۱۱: الصنف السادس هم الغارمون.

و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها و ان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له) «۳» (احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه) «۴» (وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم

ممن تجب نفقته) «۵» (على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه و ان لم يجز اعطاؤه) «۶» (لنفقته.

[السابع فى سبيل الله]

م ۱۳۱۲: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو فى سبيل الله تعالى، و هو جميع

---

(۱) المكاتبة المشروطة: المشتملة على العقد و الأجل، و العوض، ونية التحرير بشرط، أى التى يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، و إن عجزت عن الدفع ترد عبدا. "و العبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أى إن دفع المبلغ كله تحرر كله، و إن دفع ربع المبلغ، مثلا، و عجز عن الباقى يرجع عبدا كما كان قبل المكاتبة.

(۲) أى يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها او لم يكن.

(۳) أى جاز لمن له الدين ان يحسب ما له من دين من الزكاة التى عليه دفعها.

(۴) أى ينوى ان الزكاة المتوجبة عليه صارت حقا للمدين ثمّ يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.

(۵) كما لو كان الدائن هو الزوج و المدين هو الزوجة.

(۶) يجوز احتساب الدين زكاة و يصح اعطاء الزكاة من الزوج لزوجته وفاء لدينها و لكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لانها نفقتها واجبة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۱۶

سبل الخير كبناء القناطر) «۱» (و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين) «۲» (و رفع الفساد و نحوها من الجهات العامة.

و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه) «۳» (او مع تمكنه اذا لم يكن مُقدِماً عليه الا به إشكال، بل منع) «۴» (.

[الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل]

م ۱۳۱۳: الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل، و هو الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك

بشرط ان لا یکون سفره فی معصیهٔ، و بشرط عدم تمکنه من الاستدانهٔ) «۵» (او بیع ماله فی بلده) «۶» (.

و أما إذا کان متمکنا من الاستدانهٔ، او بیع ماله الذی هو فی بلده، بما لا یکون حرجیا أو مخالفا لشأنیته) «۷» (، فلا یعطی.

م ۱۳۱۴: اذا اعتقد وجوب الزکاهٔ فأعطاها ثمّ بان العدم) «۸» (جاز له استرجاعها، و ان کانت تالفهٔ استرجع البدل اذا کان الفقیر عالما بالحال و الا) «۹» (لم یجز الاسترجاع.

---

(۱) القناطر: هی الجسور التی یحتاجها الناس فی حیاتهم.

(۲) الاصلاح بین المتخاصمین.

(۳) أی إذا لم یتمکن آخذ الزکاهٔ من فعل هذا العمل بدون أن یأخذ من هذا السهم.

(۴) أی إذا کان الشخص متمکنا من فعل الخیر و لکنه لا یقدم علیه إلا إذا اخذ زکاهٔ.

(۵) أی انقطع فی مکان و لم یستطع الاستدانهٔ للعودهٔ.

(۶) أی لم یتمکن من تحویل اموال له من بلده الی مکان انقطاعه ببیع ما یملک او غیر ذلک.

(۷) أی إن کان متمکنا من الاستدانهٔ او تحویل اموال له بما یتناسب مع وضعه.

(۸) أی انه علم ان الزکاهٔ لیست واجبهٔ علیه بعد ان دفع ما کان یعتقد انه واجب علیه.

(۹) أی إذا لم یکن الفقیر عالما بأن ما أخذه زکاهٔ فلا یجوز استرداد البدل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۱۷

م ۱۳۱۵: اذا نذر ان یعطی زکاته فقیرا معینا انعقد نذره فان سها فاعطاها فقیرا آخر أجزأ و لا یجوز استردادها، و ان کانت العین باقیهٔ، و اذا اعطاها غیره- متعمدا- فالاجزاء فیه اشکال، و یأثم بمخالفهٔ نذره و تجب علیه الکفارهٔ) «۱» (.

المبحث الثانی: فی اوصاف المستحقین

اشارهٔ

م ۱۳۱۶: لمستحقی الزکاهٔ أوصاف لا بد من تحققها فیهم کی یصح إعطاءهم الزکاهٔ و هی أربعهٔ أمور: الایمان، و أن لا یکون من أهل المعاصی، و أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی، و أن لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاهٔ من غیر هاشمی، و تفصیل ذلک فی المسائل التالیهٔ.

م ۱۳۱۷: الوصف الأول الذی یجب تحققه فی مستحق الزکاهٔ کی یجوز اعطاؤه منها هو: الایمان) «۲» (، فلا- تعطی الکافر و کذا المخالف) «۳» (من سهم الفقراء، و تعطی اطفال المؤمنین و مجانینهم فان کان بنحو التملیک وجب قبول ولیهم، و ان کان بنحو الصرف- مباشرهٔ او بتوسط أمین- فلا یحتاج الی قبول الولی و ان

کان) «۴» (احوط استحبابا.

م ۱۳۱۸: اذا اعطی المخالف) «۵» (زکاته اهل نحلته) «۶» (ثمّ استبصر) «۷» (أعادها

---

(۱) کفارهٔ مخالفهٔ النذر.

(۲) الایمان بمعناه الخاص و هو التشیع. أی الاسلام و الولایهٔ للائمهٔ الاثنی عشر.

(۳) أی أنه لا یجوز اعطاء سهم الفقراء من الزکاة الی الکافر و لا الی المسلم الذی لا یلتزم بمذهب أهل البیت (مذهب الشیعة)، إلا إذا کان اعطاؤهم لمصلحة معینة فیکون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة علی عملهم و لیس الصرف علیهم مباشرة.

(۴) أی إن کان إعطاء الزکاة لهؤلاء علی نحو الصرف علیهم فیستحب قبول ولیهم.

(۵) المسلم غیر الشیعی.

(۶) من هم علی مذهبه، و لیسوا علی مذهب أهل البیت.

(۷) استبصر: أی تشیع و التزم بمذهب أهل البیت، و ترک مذهب المخالفین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۱۸

و ان کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

م ۱۳۱۹: الوصف الثانی الذی یجب تحققه فی مستحق الزکاة ان لا یکون من اهل المعاصی علی الاحوط وجوباً بحیث یصرف الزکاة فی المعاصی و یکون الدفع الیه اعانة علی الاثم، و الاحوط عدم اعطاء الزکاة لتارک الصلاة او شارب الخمر او المتجاهر بالفسق.

م ۱۳۲۰: الوصف الثالث الذی یجب تحققه فی مستحق الزکاة ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی کالأبوین و ان عَلوا) «۱» (و الأولاد و ان سفلوا) «۲» (من الذکور او الاناث) «۳» (و الزوجة الدائمة- اذا لم تسقط نفقتها) «۴» (و المملوک) «۵» (، فلا یجوز اعطاؤهم منها للانفاق) «۶» (و یجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب علیه کما اذا کان للوالد او للولد زوجة او مملوک او کان علیه دین یجب وفاؤه او عمل

یجب أداؤه بإجارة و کان موقوفا علی المال، و أما اعطاؤهم للتوسعة زائدا علی اللازم فغیر جائز اذا کان عنده ما یوسع به علیهم) «۷» (.

---

(۱) أی الاجداد.

(۲) أی أولاد الاولاد.

(۳) الاحفاد من اولاد الابن و الاسباط من اولاد البنت.

(۴) أی إذا لم تکن قد تنازلت عن حقها فی النفقة الواجبة علی زوجها.

(۵) المملوک: هو العبد الرق، و لا وجود له فی زماننا.

(۶) أی لا یجوز اعطاء هؤلاء من الزکاة بهدف تأمین نفقات معیشتهم التی یجب علیه تأمینها لهم.

(۷) أی إن کان لدیه غیر الزکاة ما یعطیه ایاهم من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا یجوز.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۱۹

م ۱۳۲۱: یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره) «۱» (ان یأخذ الزکاة من غیر من تجب علیه) «۲» (اذا لم یکن قادرا علی الانفاق، او لم یکن باذلا، بل و کذا اذا کان باذلا مع المنة) «۳» (غیر القابلة للتحمل عادة، و لا یجب الانفاق علیه مع بذل الزکاة) «۴» (، و لا یجوز للزوجة ان تأخذ من الزکاة مع بذل الزوج للنفقة بل مع امکان اجباره اذا کان ممتنعا.

م ۱۳۲۲: یجوز دفع الزکاة الی الزوجة المتمتع بها سواء کان الدافع الزوج ام غیره، و کذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه اما اذا کان بالنشوز) «۵» (فلا یجوز.

م ۱۳۲۳: یجوز للزوجة دفع زکاتها الی الزوج و لو کان للانفاق علیها.

م ۱۳۲۴: اذا عال) «۶» (بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاة الیه من غیر فرق بین القریب و الاجنبی.

م ۱۳۲۵: یجوز لمن وجب الانفاق علیه) «۷» (ان یعطی زکاته لمن تجب علیه

نفقته اذا کان عاجزا عن الانفاق علیه و ان کان الاحوط- استحبابا- الترک.

(۱) كالولد الذى يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، او الزوجة التى يجب على زوجها تأمين النفقة.

(۲) أى أن يأخذ الولد او تأخذ الزوجة الزكاة من شخص آخر غير الاب او الزوج مثلا.

(۳) أى إن كان إعطاء النفقة من الاب او الزوج مثلا مصحوبا بمنة مؤذية لهم أكثر من العادى.

(۴) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاة فى هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حينئذ.

(۵) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، و هو يسقط حقها فى النفقة الواجبة.

(۶) أى إذا تولى أحد إعالته و تأمين احتياجات حياته.

(۷) فيجوز للولد مثلا أن يعطى زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، و لكنه كان عاجزا عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۰

م ۱۳۲۶: الوصف الرابع الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم) «۱» (فى الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد و منازل الزوار) «۲» (و المدارس و الكتب و نحوها.

م ۱۳۲۷: يجوز للهاشمى ان يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمى مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال و قد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية و هو ايضا مشكل، و الاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس و سائر الوجوه يوما فيوما) «۳» (مع الامكان.

م ۱۳۲۸: الهاشمى هو المنتسب- شرعا- الى هاشم بالاب دون الام و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس) «۴» ().

م ۱۳۲۹: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. اما الصدقات المندوبة فليست محرمة و كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم و مجهول المالك و اللقطة و منذور الصدقة و الموصى به

للفقراء) «۵» ().

(۱) أى بتصرف الهاشميين فى الاوقاف العامة الموقوفة بمال الزكاة.

(۲) منازل الزوار: هى منازل يوقفها اصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الاشرف، و كربلاء، و مشهد، و غيرها من الاماكن التى يقصدها الشيعة لزيارة الائمة.

(۳) أى يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة غير الهاشمى بمقدار ما يكفى مئونة يومه فقط.

(۴) أى أن اعطاءه سهم السادة من الخمس مشكل ايضا فى هذه الصورة.

(۵) أى ما يوصى الميت بانفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمى الاخذ منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۱

م ۱۳۳۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينة) «۱» (و بالشياع) «۲» (الموجب للاطمئنان) «۳» (و لا يكفى مجرد الدعوى الا اذا كان ثقة، و إذا لم يثبت كونه هاشميا فيجوز دفع الزكاة اليه و تبرأ ذمة المالك بذلك.

فصل: فى بقية احكام الزكاة

م ۱۳۳۱: لا یجب البسط) «۴» (علی الأصناف الثمانیة و لا علی افراد صنف واحد و لا مراعاة اقل الجمع فیجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد) «۵» ().

م ۱۳۳۲: یجوز نقل الزکاة من بلد الی غیره لکن اذا کان المستحق موجودا فی البلد کانت مئونة النقل) «۶» (علیه و ان تلفت بالنقل یضمن، و لا ضمان مع التلف بغیر تفریط، اذا لم یکن فی البلد مستحق، کما لا ضمان اذا وکله الفقیه فی قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره، و اجرة النقل حینئذ علی المالک.

م ۱۳۳۳: اذا کان له مال فی غیر بلد الزکاة جاز دفعه زکاة عما علیه فی بلده و لو مع وجود المستحق فیه، و کذا اذا کان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاة اذا کان فقیرا و لا إشکال فی شیء من ذلک.

م ۱۳۳۴: اذا قبض الحاکم الشرعی الزکاة بعنوان الولایة العامة) «۷» (برئت ذمة

---

(۱) البینة: هی الشهادة.

(۲) الشیاع: هو سماع شیء من جماعة متعددة یستبعد اتفاقهم علی الکذب.

(۳) أی أن هذا الشیاع یؤدی الی الاطمئنان بصدق من یدعی انتسابه الی هاشم.

(۴) أی لا یجب تقسیم الزکاة علی الاصناف الثمانیة للمستحقین الذین مر ذکرهم.

(۵) أی یجوز اعطاء کل الزکاة لشخص واحد ممن ینطبق علیه عنوان المستحق من أی قسم کان.

(۶) إن کان المستحق موجودا فی البلد و اراد المالک نقلها الی بلد آخر فأجرة نقلها علی المالک.

(۷) الولایة العامة للفقیه فی عصر الغیبة و التی تشمل القضاء و إقامة الحدود، و الولایة علی القاصرین و غیرهم، کما تشمل کل ما تتقوم به حیاة المجتمع کالأمور الحسبیة و غیرها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۲

المالک، و ان تلفت بعد بتفریط او بدونه، او دفعها الی غیر المستحق.

م ۱۳۳۵: لا- یجوز تقدیم الزکاة قبل تعلق الوجوب) «۱» (نعم یجوز ان یعطی الفقیر قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زکاة بشرط بقائه علی صفة الاستحقاق، کما یجوز له ان لا یحتسبه زکاة بل یدفعها الی غیره و یبقی ما فی ذمة الفقیر قرضا، و اذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زیادة متصلة) «۲» (او منفصلة) «۳» (فهی له لا للمالک و کذلک النقص علیه اذا نقص.

م ۱۳۳۶: اذا أتلف الزکاة المعزولة او النصاب متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان فالضمان یکون علی المتلف دون المالک، و ان کان مع التأخیر الموجب للضمان فکلاهما ضامن، و للحاکم الرجوع علی ایهما شاء فان رجع علی المالک رجع هو علی المتلف و ان رجع علی المتلف لم یرجع هو علی المالک.

م ۱۳۳۷: دفع الزکاة من العبادات فلا یصح الا مع نیة القربة و التعیین) «۴» (و غیرهما مما یعتبر فی صحة العبادة و ان دفعها بلا نیة القربة بطل الدفع و بقیت علی ملک المالک) «۵» (و تجوز النیة ما دامت العین موجودة) «۶» (فان تلفت بلا ضمان

---

(۱) أی قبل اکتمال شرائط وجوب الزکاة.

(۲) کما لو زاد وزن الشاة و ارتفعت قیمتها.

(۳) کما لو خلفت الشاة مثلا.

(۴) أی تعیین ما یرید دفعه من أنه زکاة.

(۵) أی لو دفع الزکاة لمستحقها دون ان ینوی القربة الی الله تعالی بدفعه الزکاة بقیت علی ملکه.

(۶) أی یصح أن تکون النیة متأخرة عن الدفع مع بقاء عین الزکاة موجودا عند المستحق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۳

القابض، وجب الدفع ثانیا) «۱» (و ان تلفت مع الضمان امکن احتساب ما فی الذمة) «۲» (زکاة و یجوز ابقاؤه دینا له و الدفع الی ذلک الفقیر.

م ۱۳۳۸: یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة کما یجوز التوکیل فی الایصال الی الفقیر فینوی المالک حین الدفع الی الوکیل و الاحوط استمرارها الی حین الدفع الی الفقیر.

م ۱۳۳۹: یجوز للفقیر ان یوکل شخصا فی ان یقبض عنه الزکاة من شخص او مطلقا) «۳» (و تبرأ ذمة المالک بالدفع الی الوکیل و ان تلفت فی یده.

م ۱۳۴۰: لا یجب دفع الزکاة الی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة) «۴» (و ان کان احوط و افضل، نعم اذا طلبها علی وجه الایجاب بأن کان هناک ما یقتضی وجوب صرفها فیه وجب علی مقلدیه الدفع الیه بل علی غیرهم ایضا اذا کان طلبه علی نحو الحکم) «۵» (دون الفتوی) «۶» (و الا) «۷» (لم یجب الا علی مقلدیه.

م ۱۳۴۱: تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة اذا ادرکته الوفاة و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و اذا کان الوارث مستحقا) «۸» (جاز للوصی احتسابها علیه

---

(۱) أی إن کانت الزکاة قد تلفت بمعنی انها استهلکت مع عدم تحمل المستلم لها مسئولیة ارجاع البدل عنها، فعلی المکلف دفع الزکاة ثانیة لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها فی المرة الاولی.

(۲) أی إن کان تلف الزکاة مع ضمان المستلم فیمکن اعتبار المطلوب استرداده زکاة.

(۳) أی دون ان یحدد شخصا معینا یستلم منه الزکاة نیابة عنه.

(۴) زمن الغیبة: هو زماننا الذی غاب فیه ولی الله الاعظم، إمام الزمان (عج) عن انظارنا.

(۵) الحکم: هو امر یصدر من الفقیه الجامع لشرائط الحکم و یکون ملزما لمقلدیه و غیر مقلدیه.

(۶) الفتوی: هی بیان لحکم شرعی یصدر من الفقیه یلزم مقلدیه فقط.

(۷) أی إذا لم یکن طلب الزکاة من الفقیه علی نحو الحکم.

(۸) أی إذا کان الوارث مستحقا للزکاة او الخمس او سائر الحقوق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۴

و ان کان واجب النفقة علی المیت حال حیاته) «۱» (.

م ۱۳۴۲: الاحوط وجوبا فی النصاب الأول من الفضة فی الفضة و هو خمسة دراهم عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاة عما یجب) «۲» (، و أما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب و هو نصف دینار فالاحوط استحبابا عدم النقصان.

م ۱۳۴۳: یستحب لمن یأخذ الزکاة الدعاء للمالک سواء کان الآخذ الفقیه او العامل ام الفقیر بل هو الاحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایة.

م ۱۳۴۴: یستحب تخصیص اهل الفضل بزیادة النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم و من لا یسأل) «۳» (علی من یسأل و صرف صدقة المواشی علی اهل التجمل) «۴» (و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات اهم و ارجح.

م ۱۳۴۵: یکره لرب المال طلب تملک ما اخرجه فی الصدقة) «۵» (الواجبة و المندوبة، نعم اذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک احق به و لا کراهة کما لا کراهة فی ابقائه علی ملکه اذا ملکه بسبب قهری من میراث و غیره.

(۱) أی إن کان الوارث ممن یجب علی المیت الانفاق علیه.

(۲) أی أن النصاب الاول من الفضهٔ لا بد من اعطاءه لشخص واحد لا توزیعه.

(۳) أی یقدم من لا یطلب المساعدهٔ او الزکاهٔ علی غیره ممن یطلبها، و هم ممن تشیر الیهم الآیهٔ الکریمهٔ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لَا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِیَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیمَاهُمْ لَا یَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً البقرهٔ: ۲۷۳.

(۴) أهل التجمل: إجمالاً هم من أجملوا فی الطلب، أی اعتدلوا و لم یلحوا، و تفصیلا، هم المحتاجون الذین لا یسألون زیادهٔ فی أرزاقهم.

(۵) أی أن یشتری صاحب الزکاهٔ من الفقیر ما أعطاه ایاه زکاهٔ او صدقهٔ و غیرها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۵

المقصد الرابع زکاهٔ الفطرهٔ

اشارهٔ

م ۱۳۴۶: یشترط فی وجوب زکاهٔ الفطرهٔ) «۱» (البلوغ و العقل و الحریهٔ فی غیر المکاتب) «۲» (و أما فیه فتجب، و یشترط الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون و الفقیر الذی لا- یملک قوت سنهٔ فعلا- او قوهٔ کما تقدم فی زکاهٔ الا-موال و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشکال و الاحوط عدم الاشتراط.

و الظاهر انه یعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب لیلهٔ العید الی ان یتحقق الغروب فاذا فقد بعضها) «۳» (قبل الغروب بلحظهٔ او مقارنا للغروب لم تجب، و کذا اذا کانت مفقودهٔ فاجتمعت بعد الغروب.

م ۱۳۴۷: یستحب للفقیر اخراجها ایضا، و اذا لم یکن عنده الا صاع) «۴» (تصدق به علی بعض عیاله) «۵» (ثمّ هو علی آخر یدیرونها بینهم و الاحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الاجنبی کما ان الاحوط اذا کان فیهم صغیر او مجنون ان یأخذه الولی لنفسه و یؤدیه عنهما) «۶» (.

(۱) زکاهٔ الفطر: هی الزکاهٔ التی یخرجها الصائم عن نفسه و عن من یعولهم لیلهٔ عید الفطر المبارک.

(۲) مر بیان المکاتب فی هامش المسألهٔ ۱۳۱۰.

(۳) أی إن فقد بعض شروط وجوب الزکاهٔ.

(۴) الصاع: هو حوالی ۳ کیلوغرام.

(۵) بأن یعطی الزکاهٔ لأحد اولاده مثلا ثمّ یعطیه ابنه لاخیه و هکذا الی ان تمر علی الجمیع.

(۶) أی بعد ان یدور الصاع علیهم یؤدیه فی النهایهٔ نیابهٔ عن الصغیر او المجنون.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۶

م ۱۳۴۸: اذا اسلم الکافر بعد الهلال) «۱» (سقطت الزکاهٔ عنه و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر، و تجب فیها النیهٔ علی النهج المعتبر فی العبادات.

م ۱۳۴۹: یجب علی من جمع الشرائط) «۲» (ان یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به، واجب النفقهٔ کان ام غیره، قریبا ام بعیدا، مسلما ام کافرا، صغیرا ام کبیرا، بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضما الی عیاله، و لو فی وقت یسیر کالضیف اذا نزل علیه قبل الهلال و

بقی عنـده لیلـة العید و ان لم یأكل عنده، و كذلك فیما اذا نزل بعده) «۳» (علی الاحوط استحبابا. و لا فرق فی الضیف بین المدعو و النازل بنفسه.

م ۱۳۵۰: اذا بذل لغیره ما لا یكفیه فی نفقته) «۴» (لم یكف ذلك فی صدق كونه عیاله فیعتبر فی العیال نوع من التابعیة.

م ۱۳۵۱: من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه و ان كان الاحوط- استحبابا عـدم السـقوط اذا لم یخرجها من وجبت علیه، غفلة او نسیانا، و نحو ذلك مما یسقط معه التكلیف واقعا، و اذا كان المعیل فقیرا وجبت علی العیال اذا اجتمعت شرائط الوجوب) «۵»).

م ۱۳۵۲: اذا ولـد له ولد بعد الغروب لم تجب علیه فطرته، و أما اذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكا، او تزوج امرأة فان كانوا عیالا وجبت علیه فطرتهم و الا

---

(۱) أی بعد ظهور هلال شهر شوال.

(۲) أی من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاة الفطرة.

(۳) أی إذا نزل الضیف عنده بعد ظهور هلال شوال فیستحب حینئذ اخراج الزكاة عنه.

(۴) أی إن كان قد تبرع لشخص بما یكفیه مئونته فلا یكفی هذا لیكون من عیاله.

(۵) أی إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاة الفطرة علی المعیل و توفرت فی العیال وجبت علیهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۷

فعلی مـن عـال بهم) «۱» (و اذا لـم یعـل بهـم احـد وجبـت فطرة الزوجـة علی نفسـها اذا جمعت الشـرائط و لـم تجب علی المولـود و المملوك.

م ۱۳۵۳: اذا كان شخص عیالا لاثنین) «۲» (وجبت فطرته علیهما علی نحو التوزیع و مع فقر احدهما تسقط عنه) «۳» (و لا تسقط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب علی العیال ان جمع الشرائط.

م ۱۳۵۴: الضابط فی جنس الفطرة ان یكون قوتا فی الجملـة) «۴» (كالحنطة و الشـعیر و التمر و الزبیب و الارز و الذرة و الاقط) «۵» (و اللبن و نحوها.

و الاحوط استحبابا- الاقتصار علی الاربعة) «۶» (اذا كانت من القوت الغالب، و الافضل اخراج التمر ثمّ الزبیب، و الاحوط- وجوبا- ان یكون صحیحا) «۷» (و یجزی دفع القیمة من النقدین) «۸» (و ما بحكمهما من الأثمان) «۹» (و المدار قیمة

---

(۱) أی تجب فطرتهم علی المسئول عن عیالتهم.

(۲) أی إن كانت نفقة الشخص واجبة علی اثنین.

(۳) أی تسقط عن الفقیر و هو احدهما فی المثال.

(۴) أی مما یصلح أن یكون قوتا و غذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(۵) الاقـط: بسـكون القـاف مع فتـح الهمزة، أو ضـمها و كسـرها، أو كسـر القـاف مع فتـح الهمزة، نوع من الجبن یعمـل من لبن الإبل المخیض. الواحدة إقطة.

(۶) یقصد بالاربعة: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب.

(۷) أی أن الاحوط هو فی أن لا یكون مطحونا أو مجروشا، بل لا یزال حبا كما هو.

(۸) مر ان المقصود من النقدین هو العملة المسكوكة من الذهب و الفضة، و لكنها غیر مستعملة فی زماننا علی نحو النقد.

(۹) أی یتم تقدیر الثمن بحسب العملة المستعملة حالیا او بما یقابل قیمتها من مواد اخری.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۸

وقت الاداء، لا الوجوب و بلد الاخراج لا بلد المکلف) «۱» ().

م ۱۳۵۵: المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و اربعة عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال و بحسب حقة النجف یکون نصف حقة و نصف وقیة و واحدا و ثلاثین مثقالا الا مقدار حمصتین و ان دفع ثلثی حقة زاد مقدار مثاقیل و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة ارباع الوقیة و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهی و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسة و عشرین مثقالا و ثلاثة ارباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الکیلو ثلاث کیلوات تقریبا) «۲» ().

و لا یجزی ما دون الصاع من الجید و ان کانت قیمته تساوی قیمة صاع من غیر الجید) «۳» (کما لا یجزی الصاع الملفق من جنسین) «۴» (و لا- یشترط اتحاد ما یخرجه عن نفسه مع ما یخرجه عن عیاله) «۵» (و لا- اتحاد ما یخرجه عن بعضهم مع ما یخرجه عن البعض الآخر.

فصل: فی إخراج زکاة الفطرة

م ۱۳۵۶: وقت اخراجها طلوع الفجر من یوم العید و الاحوط- استحبابا- اخراجها او عزلها قبل صلاة العید، و ان لم یصلها امتد الوقت الی غروب الشمس، و اذا عزلها جاز له التأخیر فی الدفع اذا کان التأخیر لغرض عقلائی کما مر فی زکاة

---

(۱) فلو کان المکلف فی بلد و دفعها فی بلد آخر فتلحظ القیمة حین الدفع فی بلد الدفع.

(۲) و بشکل دقیق یبلغ الصاع ۲۹۸۷ غرام.

(۳) فلو کانت قیمة نصف صاع من التمر الجید أکثر من قیمة صاع من غیره فلا یصح ذلک.

(۴) بأن یعطی مثلا کیلو من الحنطة و کیلوین من التمر، فلا یصح ذلک ایضا.

(۵) فیمکن ان یخرج عن نفسه حنطة و عن عیاله تمرا، أو عن نفسه قیمة التمر و عنهم غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۹

الاموال) «۱» (فان لم یدفع و لم یعزل حتی زالت الشمس فالاحوط- استحبابا- الاتیان بها بقصد القربة المطلقة.

م ۱۳۵۷: یجوز تقدیمها فی شهر رمضان و ان کان الاحوط استحبابا- التقدیم بعنوان القرض) «۲» ().

م ۱۳۵۸: یجوز عزلها فی مال مخصوص) «۳» (من تلک الاجناس او من النقود بقیمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فی ماله علی نحو الاشاعة) «۴» (و کذا عزلها فی المال المشترک بینه و بین غیره علی نحو الاشاعة علی الاحوط وجوبا.

م ۱۳۵۹: اذا عزلها تعینت فلا یجوز تبدیلها، و ان اخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امکان الدفع الی المستحق علی ما مر فی زکاة المال) «۵» ().

م ۱۳۶۰: یجوز نقلها الی غیر بلد التکلیف) «۶» (مع عدم المستحق اما مع وجوده فلا، و اذا سافر عن بلد التکلیف الی غیره جاز دفعها فی البلد الآخر.

فصل: فی مصرف زکاة الفطرة

م ۱۳۶۱: مصرفها مصرف الزکاة من الاصناف الثمانیة التی مر بیانها فی المسألة ۱۲۹۷ علی الشرائط المتقدمة فی المسألة ۱۳۱۶.

---

(۱) مر تفصيله فی المسألة ۱۲۹۳.

(۲) أی تدفع الزكاة فی شهر رمضان للفقير بعنوان قرض و ينوی استيفاءه يوم العيد.

(۳) بأن يعين مقدارا من الحنطة و يضعه جانبا لحين دفعه، او عزل القيمة المالية من بين امواله.

(۴) الاشاعة: كما مر بيانها بمعنی الشراكة فی هامش المسألة ۱۲۹۲.

(۵) فی المسألة ۱۲۹۳.

(۶) بلد التكليف هو البلد الذی يكون المكلف مقيما فيه ليلة عيد الفطر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۳۰

م ۱۳۶۲: تحرم فطرة غير الهاشمی علی الهاشمی) «۱» (و تحل فطرة الهاشمی علی الهاشمی و غيره، و العبرة علی المعيل دون العيال) «۲» (فلو كان العيال هاشميا

دون المعيل لم تحل فطرته علی الهاشمی و اذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمی حلت فطرته علی الهاشمی.

م ۱۳۶۳: يجوز اعطاؤها الی المستضعف من اهل الخلاف) «۳» (عند عدم القدرة علی المؤمن.

م ۱۳۶۴: يجوز للمالك دفعها الی الفقراء بنفسه و الاحوط و الافضل دفعها الی الفقيه.

م ۱۳۶۵: لا يدفع للفقير اقل من صاع حتی اذا اجتمع جماعة لا تسعهم و يجوز ان يعطی الواحد أصواعا.

م ۱۳۶۶: يستحب تقديم الارحام ثمّ الجيران و ينبغی الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و الله سبحانه اعلم.

و الحمد لله رب العالمين

---

(۱) أی لا يجوز للهاشمی و هو من ينتسب لهاشم جد النبی أن يأخذ فطرة غير الهاشمی.

(۲) المعيل: هو من عليه التكليف (صاحب الاسرة عادة)، و العيال هم أفراد الأسرة.

(۳) يقصد بأهل الخلاف ما مر بيانه فی المسألة ۸۰۸، و أما المستضعف منهم فهو من لا- يوالی الحق و لا- يعاديه، مثل بعض العامة الذين لا يحبون أهل البيت و لا يعادونهم. أو من لا يميز الحق من غيره و لا يهتدی إلی اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۳۱

كتاب الخمس

اشارة

و فيه مبحثين:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۳۳

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

اشارة

م ۱۳۶۷: يجب الخمس) «۱» (فى سبع أمور) «۲» (و هى: الغنائم) «۳» (، و المعدن، و الكنز، و ما أخرج من البحر بالغوص، و الارض التى اشتراها الذمى من المسلم، و المال المخلوط بالحرام، و ما يفضل عن مئونة السنة.

الاول: الغنائم

م ۱۳۶۸: يجب الخمس فى الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم اذا كان القتال بإذن الامام) «۴» () ع) بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام لغيره او كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ۱۳۶۹: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة) «۵» (او سرقة او ربا او دعوى باطلة) «۶» (فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

م ۱۳۷۰: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم او غيره ممن هو محترم المال) «۷» (و الا

---

(۱) الخمس هو حق شرعى فى أموال المكلف أوجبه الله تعالى فى كتابه الكريم، بمقدار عشرين فى المائة من فائض الارباح و يجب دفعه سنويا وفق تفصيلات معينة سنبحثها فى هذا القسم.

(۲) أى أن العناوين الاساسية لما يجب فيه الخمس هى سبعة أشياء و هى التى سيرد بيانها.

(۳) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(۴) أى الامام المعصوم، و هم اثنا عشر اماما أولهم على بن ابى طالب و أخرهم المهدى المنتظر.

(۵) أى عن طريق الخدعة و ليس عن طريق الحرب.

(۶) بأن يدعى بعض المسلمين ملكيته على نحو غير صحيح، و يستولى عليه.

(۷) كالكتابى او الكافر غير الحربى، فإن مال هؤلاء محترم و لا يجوز الاستيلاء عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۴

وجب ردها على مالكها، اما اذا كان فى ايديهم مال للحربى) «۱» (بطريق الغصب او الامانة او نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

م ۱۳۷۱: يجوز أخذ مال الناصب) «۲» (أينما وجد و يجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثانى: المعدن

م ۱۳۷۲: يجب الخمس فى المعدن كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس و العقيق و الفيروزج) «۳» (و الياقوت و الكحل و الملح و القير) «۴» (و النفط و الكبريت و نحوها، و أما مثل الجص و النورة) «۵» (و حجر الرحى) «۶» (و طين الغسل) «۷» (و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض و كان له خصوصية فى الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، و إن كان الاحوط استحبابا إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، و لا فرق فى المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة) «۸» (او مملوكة.

---

(۱) الحربى: من لا كتاب له و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار، و هو الكافر الذى ينتسب الى دولة محاربة للمسلمين.

(۲) الناصبى: من نصب العداوة لأهل البيت. أو من يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامة.

(۳) يسمى فى زماننا: الفيروز، و هو حجر ازرق يستخرج من اماكن خاصة مثل نيشابور و غيرها.

(۴) القير: مادة سوداء يطلى بها و هى الزفت، و يستعمل فى الشوارع العامة.

(۵) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس و مر مفصلا فى هامش المسألة ۳۹۶.

(۶) حجر الرحى: أى حجر الطاحونة، او الجاروشة.

(۷) مما كان يستعمل فى تنظيف الثياب او الاوانى.

(۸) أى ليست مملوكة لأحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۵

م ۱۳۷۳: لا- يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغه النصاب و هو قيمة عشرين دينارا بل يجب الخمس فيه و لو كان أقل من دينار، سواء أخرجه فرد أو اشترك فيه جماعة.

م ۱۳۷۴: المعدن فى الارض المملوكة اذا كان من توابعها ملك لمالكها) «۱» (، و ان اخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه) «۲» (الخمس، و اذا كان فى الارض المفتوحة عنوة) «۳» (التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج اذا اخرجه بإذن ولى المسلمين) «۴» (و فيه الخمس، و ما كان فى الارض الموات) «۵» (حال الفتح يملكه المخرج ان كان شيعيا و فيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ۱۳۷۵: يجب الخمس أيضا فى الكنز و هو المال المذخور) «۶» (فى موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما فانه لواجده، و عليه الخمس هذا فيما اذا كان المال المدخر ذهبا او فضة مسكوكين و أما فى غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزا) «۷» (.

---

(۱) أى لمالك الارض.

(۲) أى على مالك الارض بعد أن يستلمه ممن أخرجه.

(۳) و هى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۴) المعنى الحقيقى لولى المسلمين هو الإمام المعصوم، و تطلق فى زمان الغيبة على من يتصدى لشئون الناس من الفقهاء المعتبرين.

(۵) الارض الموات هى التى كانت عامرة ثمّ اصابها الخراب.

(۶) المال المذخور: أى المال المخبأ فى الارض و لا يعرف من خبأه.

(۷) أى يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنزا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۶

م ۱۳۷۶: يعتبر فى جواز تملك الكنز ان لا- يعلم انه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب ام فى دار الاسلام مواتا كان حال الفتح، ام عامرة ام فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام) «۱» (ام لم يكن.

م ۱۳۷۷: يشترط فى وجوب الخمس فى الكنز بلوغ النصاب و هو عشرون دينارا فى الذهب و مائتا درهم فى الفضة، و لا فرق بين الاخراج دفعة و دفعات، و يجرى هنا ايضا استثناء المؤنة) «۲» (.

م ۱۳۷۸: حكم بلوغ النصاب فى الكنز قبل استثناء المؤنة، و حكم اشتراك

جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم فى المعدن) «۳» (، و ان علم انه لمسلم فان كان موجودا و عرفه دفعه اليه، و ان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، او كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، و اذا كان المسلم قديما) «۴» (فالواجد يملكه و فيه الخمس، و الاحوط- استحبابا- اجراء حكم ميراث من لا وارث له) «۵» (عليه.

م ۱۳۷۹: اذا وجد الكنز فى الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء) «۶» (كان الكنز له و عليه الخمس الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فتجرى عليه الاحكام

---

(۱) أى إن كان فى الكنز ما يدل على انه كان لمسلمين.

(۲) المئونة هنا هى الكلفة التى يصرفها الشخص فى استخراج الكنز.

(۳) فى المسألة ۱۳۷۲.

(۴) أى أن الكنز لمسلم مات منذ زمن و ليس حيا.

(۵) فينتقل المال للامام (ع) لأنه وارث من لا وارث له، و فى زماننا ينتقل للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۶) أى أن الارض كانت متروكة و مهملة و غير منتجة فقام باستصلاحها سواء كان الاستصلاح بالزراعة او البناء أو غير ذلك مما حولها الى ارض حية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۷

المتقدمة) «۱» (.

و ان ملكها بالشراء و نحوه فعليه ان يعرفه) «۲» (المالك السابق واحدا ام متعددا، فان عرفه دفعه اليه، و الا عرفه السابق مع العلم بوجوده فى ملكه و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، او قديم، و الا جرت عليه الاحكام المتقدمة) «۳» (، و كذا اذا وجده فى ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة و نحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه و الا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده فى ملكه و هكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواجده الا ان يعلم انه لمسلم

موجود او قديم فيجرى عليه ما تقدم.

م ۱۳۸۰: اذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، و أما اذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا و لم يحتمل كونه للبائع) «۴» (فهو له من دون تعريف.

و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

م ۱۳۸۱: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص) «۵» (من الجوهر) «۶» (

---

(۱) فى المسألة السابقة.

(۲) أى كان تملكه للارض بواسطة الشراء، و ليس بواسطة الاحياء.

(۳) فى المسألة السابقة.

(۴) أى لم يحتمل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(۵) الغوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ و غيره.

(۶) أى الجواهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ و المرجان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۸

و غيره لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

م ۱۳۸۲: يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته دينارا) «۱» (.

م ۱۳۸۳: اذا أخرج بآلهٔ من دون غوص فلا يجرى حكم الغوص عليه.

م ۱۳۸۴: ليس للأنهار العظيمهٔ حكم البحر بالنسبهٔ الى ما يخرج منها بالغوص) «۲» (.

م ۱۳۸۵: يجب الخمس فى العنبر) «۳» (سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه

الماء، او من الشاطئ، و لا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم

م ۱۳۸۶: مما يجب فيه الخمس أيضا الارض التى اشتراها الذمى) «۴» (من المسلم فانه يجب فيها الخمس، و لا فرق بين الارض الخاليهٔ و ارض الزرع و ارض الـدار و غيرهـا و لاـ يختص الحكم بصورهٔ وقوع البيع على الارض بل اذا وقع على مثل الـدار او الحمام) «۵» (او الدكان وجب الخمس فى الارض، و يختص الحكم

---

(۱) يقصد به الدينار الشرعى و قد مر بيان التفصيل فى المسألهٔ ۱۲۷۰.

(۲) أى أن حكم الخمس فى المستخرج بالغوص مختص بما يتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(۳) العنبر: طيب معروف عند بائعى العطور يستخرج من البحر، فقيل إنه سمكهٔ بحريهٔ يؤخذ الطيب من جلدها. و قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته ثمّ يخرجه فيطفو على وجه الماء فيؤخذ و يستخدم كنوع من أنواع العطور.

(۴) الذمى: من له كتاب سماوى كاليهود و النصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، و قبل بشروط الذمهٔ مع المسلمين و التزم بها.

(۵) الحمام: مكان عام كان منتشرا فى العصور السابقهٔ يستحم فيه الناس بالاجرهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۹

بالشراء و لا يجرى فى سائر المعاوضات) «۱» (او فى الانتقال المجانى) «۲» (.

م ۱۳۸۷: اذا اشترى) «۳» (الارض ثمّ اسـلم سـقط الخمس، و كذا اذا باعها لمسـلم ثمّ اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر) «۴» (فان كـان الخمس الأول دفعه من العين) «۵» (كـان الخمس الثانى خمس الاربعـهٔ أخماس الباقيـهٔ، و ان كان دفعه من غير العين) «۶» (كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم اذا كان المشترى) «۷» (من

الشيعهٔ جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ۱۳۸۸: يتعلق الخمس برقبهٔ) «۸» (الارض المشتراهٔ و يتخير الـذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احـدهما وجب القبول) «۹» (، و اذا كانت الارض مشـغولهٔ بشـجرهٔ او بناء فان اشتراها على ان تبقى مشـغولهٔ بما فيها بأجرهٔ او مجانا قوم خمسـها كـذلك، و ان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم ايضا كذلك) «۱۰» (.

م ۱۳۸۹: اذا اشترى الذمى الارض و شرط على المسلم البائع ان يكون الخمس

---

(۱) فيما لو كان انتقال الارض الى الذمى بمعاملهٔ أخرى غير البيع كالمبادلهٔ.

(۲) كالهديهٔ و الهبهٔ.

(۳) الذمى، و هو من ورد بيانه فى الهامش الاول من المسألهٔ السابقهٔ.

(۴) أى كان الذمى قد اشترى الارض أولا ثمّ باعها لمسلم ثمّ اشتراها ثانيهٔ.

(۵) أى أن ما دفعه هو خمس مساحهٔ الارض و ليس قيمهٔ هذا الخمس.

(۶) كما لو دفع قيمهٔ الخمس نقدا و لم يدفعه أرضا.

(۷) أی إذا اشتری المسلم الشیعی الارض من الذمی فلا یجب الخمس لمجرد الشراء.

(۸) رقبة الارض: أی نفس الارض.

(۹) أی أن الذمی لا یلزم بدفع الخمس ارضا او نقدا بل یقبل منه ما یدفعه باختیاره.

(۱۰) أی أن تحدید قیمة الارض یتحدد بحسب قیمة الارض الفعلیة مع مراعاة خصائص الاتفاق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴۰

علیه) «۱» (، او ان لا یکون فیها الخمس بطل الشرط، و ان اشترط ان یدفع الخمس عنه) «۲» (صح الشرط و لکن لا یسقط الخمس الا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ۱۳۹۰: یجب الخمس فی المال المخلوط بالحرام) «۳» (اذا لم یتمیز و لم یعرف مقداره و لا- صاحبه فانه یحل باخراج خمسه، و ان علم المقدار) «۴» (و لم یعلم المالک تصدق به، سواء کان الحرام بمقدار الخمس ام کان اقل منه ام کان اکثر منه، و یجب ان یکون باذن الحاکم الشرعی، و ان علم المالک و جهل المقدار تراضیا) «۵» (بالصلح و ان لم یرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الاقل الیه ان رضی بالتعیین) «۶» (و الا تعین الرجوع الی الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی و حینئذ ان رضی بالتعیین فهو و الا اجبره الحاکم علیه، و ان علم المالک و المقدار وجب دفعه الیه و یکون التعیین بالتراضی بینهما) «۷» (.

م ۱۳۹۱: اذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور) «۸» (فعلیه التخلص منه إن کان المال بیده و کانت یده عدوانیة) «۹» (، و أما ان

---

(۱) أی أن یکون الخمس علی المسلم.

(۲) أی أن یدفع المسلم الخمس نیابة عن الذمی.

(۳) کما لو علم المکلف أن بعض أمواله لم یحصل علیها بطریقة شرعیة، و أراد أن یخلص ذمته.

(۴) أی إن علم مقدار المال الحرام و لم یعلم صاحبه.

(۵) أی علم ان المال فی ذمته لفلان و لکن لم یعلم مقداره فیتصالح مع صاحب المال.

(۶) أی بتعیین المکلف لمقدار المال الذی یعلم بانشغال ذمته به.

(۷) أی بین صاحب المال الأصلی و المکلف الذی یرید ان یعید الحق لصاحبه.

(۸) أی أن الحق الذی یعرف مقداره هو لفلان او فلان او فلان مثلا.

(۹) أی إن استیلاؤه علی المال بالتسلط و الاعتداء، و لیس عن طریق الخطأ مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴۱

لم یکن المال فی یده او لم تکن یده عدوانیة فلا بد و ان یصالح الحاکم مع کل من یحتمل مالکیته بالتوزیع بالسویة، و کذا الحکم اذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور.

م ۱۳۹۲: اذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فیه) «۱» (فان علم جنسه و مقداره و عرف صاحبه رده الیه، و ان لم یعرفه فان کان فی عدد محصور کان حکمه حکم المسألة السابقة، و جری ما ذکرناه من التفصیل، و ان کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و لا- یعتبر ان یکون بإذن الحاکم الشرعی، و ان علم جنسه) «۲» (و جهل مقداره جاز له فی ابراء ذمته الاقتصار علی الاقل، فان عرف المالک رده الیه و الا کان حکمه حکم ما لو علم جنسه و مقداره، و ان لم یعرف

جنسه و كان قيميا) «۳» (و كانت قيمته فى الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، و ان لم يعرف جنسه و كان مثليا) «۴» (فان امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

م ۱۳۹۳: اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان) «۵» (.

---

(۱) و هذا بخلاف المسألة السابقة و هى ما لو كان المال مخلوطا بين الحلال و الحرام.

(۲) أى جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال، او أرض، أو متاع معين.

(۳) القيمى: هو الشيء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. و يقابله المثلى.

(۴) المثلى: ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان.

(۵) أى أن المكلف الذى اختلط ماله بمال حرام لشخص غير معين و قد دفع الخمس لتخليص ذمته ليس عليه أن يدفع ثانية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۴۲

م ۱۳۹۴: اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس فيكفى فى حلية المال ما أخرجه من خمس) «۱» (، و لا يجب عليه دفع الزائد ايضا، و اذا علم انه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ۱۳۹۵: اذا كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف العام او الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولى الخمس او الزكاة او الوقف على أحد الوجوه السابقة) «۲» (.

م ۱۳۹۶: اذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل) «۳» (خمس الباقى فاذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا وجب تخميسه ثمّ تخميس الباقى) «۴» (فيبقى له من مجموع المال

ثمانية و اربعون دينارا.

و لكن يكفى استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا) «۵» (ثمّ تخميس الباقى فاذا فرضنا فى المثال ان خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين ان يكون اقل من الخمس او اكثر منه فيجزيه ان يستثنى) «۶» (عشرة دنانير خمس الخمسين ثمّ يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.

---

(۱) من خمس المال المخلوط بالحرام.

(۲) التى مر بيانها فى المسائل السابقة.

(۳) خمس التحليل هو الذى يدفع كى يصبح المال المختلط بالحرام حلالا.

(۴) أى تخميس الباقى مما يبقى بعد اخراج الخمس الاول.

(۵) أى ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.

(۶) أى يستثنى خمس المال الحلال قبل ان يخمس المال للتحليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۴۳

م ۱۳۹۷: اذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف) «۱» (لم يسقط الخمس بل يكون فى ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط استحبابا- دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مئونة سنته

م ۱۳۹۸: یجب الخمس فی کل ما یفضل عن مئونة السنة) «۲» (له و لعیاله من فوائد) «۳» (الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حیازة المباحات.

و یتعلق الخمس بکل فائدة مملوکة له کالهبة و الهدیة و الجائزة و المال الموصی به و نماء الوقف الخاص) «۴» (او العام) «۵» (و المیراث الذی لا یحتسب) «۶» (، و المهر، و عوض الخلع) «۷» (.

---

(۱) بمعنی أنه تصرف فیه و لم یعد موجودا.

(۲) مئونة السنة: کل ما یصرفه الانسان فی سنته فی معاش نفسه و عیاله، علی النحو اللائق بحاله، و کذلک فی ما یحتاجه و یحتاجونه. و یدخل فیها کل الالتزامات المالیة من نذر، و کفارات، و دیات، و عوض الجنایات و الغرامات، کما یدخل فیها نفقات و مصاریف الضیافة و الهدایا و الجوائز و التبرعات.

(۳) أی من نتاج هذه الاشیاء و أرباحها.

(۴) نماء الوقف الخاص: أی الواردات من هذا الوقف کالوقف الخاص علی الاولاد.

(۵) الوقف العام: کالوقف للأمور الخیریة، أو علی العناوین العامة کالفقراء و العلماء و نحوهم.

(۶) المیراث الذی لا یحتسب: هو الإرث الذی یصل من أحد الانسباء البعیدین علی نحو لم یکن متوقع أن یصل هذا المیراث منهم.

(۷) الخلع: هو الطلاق مقابل فدیة تدفعها المرأة الکارهة لزوجها، و ما تدفعه یسمی العوض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۴

م ۱۳۹۹: یتعلق الخمس بما زاد عن مئونته) «۱» (مما ملکه بالخمس او الزکاة او الکفارات او رد المظالم او نحوها.

م ۱۴۰۰: اذا کان عنده من الاعیان التی لم یتعلق بها الخمس، او تعلق بها و قد أداه فنمت) «۲» (، و زادت زیادة منفصلة) «۳» (، کالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما کان منفصلا، او بحکم المنفصل) «۴» (- عرفا فیجب الخمس فی الزیادة، و یجب أیضا فی الزیادة المتصلة ایضا کنمو الشجر و سمن الشاة اذا کانت للزیادة مالیة عرفا) «۵» (.

و کذا اذا ارتفعت قیمتها السوقیة- بلا زیادة عینیة فیجب الخمس فی الزیادة اذا أمکن بیع العین و أخذ قیمتها) «۶» (.

م ۱۴۰۱: الذین یملکون الغنم یجب علیهم- فی آخر السنة- اخراج خمس الباقی بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف و السمن و اللبن و السخال) «۷» (المتولدة منها، و اذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنة و بقی شیء من ثمنه وجب اخراج خمسه ایضا، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات فانه یجب تخمیس ما یتولد منها اذا کان باقیا فی آخر السنة بنفسه او ثمنه.

م ۱۴۰۲: اذا عمر بستانا و غرس فیه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم یجب اخراج

---

(۱) أی ما زاد علی مئونة المکلف.

(۲) أی أنه دفع الخمس ثمّ نمت: أی زادت.

(۳) الزیادة المنفصلة: هی الزیادة التی تنفصل عن أصلها.

(۴) کالصوف قبل ان یجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زیادة بحکم المنفصلة عن الاصل.

(۵) أی أن الناس یرون فرقا فی سعر الشجرة عند ما تکون صغیرة و بعد أن تکبر.

(۶) أی أنه إن کان قد خمس شیئا ثمّ زادت قیمته فیجب الخمس فی الزیادة مع امکان البیع.

(۷) مر بیان معنی السخال فی هامش المسألة ۱۲۶۸.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۵

خمسه اذا صرف علیه مالا- لم یتعلق به الخمس کالموروث او مالا قد اخرج خمسه کأرباح السنة السابقة او مالا فیه الخمس کأرباح السنة السابقة و لم یخرج خمسه، نعم یجب علیه اخراج خمس المال نفسه) «۱» (و أما اذا صرف علیه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب اخراج خمس نفس تعمیر البستان بعد استثناء مئونة السنة و وجب ایضا الخمس فی نمائه المنفصل، او ما بحکمه من الثمر و السعف) «۲» (و الاغصان الیابسة المعدة للقطع، بل فی نمائه المتصل) «۳» (ایضا علی ما عرفت.

و کذا یجب تخمیس الشجر الذی یغرسه جدیدا فی السنة الثانیة و ان کان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) «۴» ((الذی ینبت فیقلعه و یغرسه و کذا اذا نبت جدیدا لا- بفعله کالفسیل) «۵» (و غیره اذا کان له مالیة، و بالجملة کل ما یحدث جدیدا من الاموال التی تدخل فی ملکه یجب اخراج خمسه فی آخر سنته بعد

استثناء مئونة سنته) «۶» ().

م ۱۴۰۳: اذا اشتری عینا) «۷» (للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنة و لم یبعها غفلة او طلبا للزیادة او لغرض آخر ثمّ رجعت قیمتها فی رأس السنة الی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیادة، بل اذا بقیت الزیادة الی آخر السنة و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها لم یضمن النقص نعم یجب علیه اداء الخمس

---

(۱) أی خمس أرباح السنة السابقة التی وجب فیها الخمس و لم یدفعه.

(۲) السعف: هی أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.

(۳) النماء المتصل: الزیادة الداخلة فی الشیء، کالزیادة فی الحجم، أو فی الطول أو فی العرض.

(۴) التال: ما یقطع من الأمهات أو یقلع من الأرض فیغرس.

(۵) الفسیل جمع فسیلة و هی ما یفصل من النبات أو الشجر و یغرس فی مکان آخر، الشتلة.

(۶) سیأتی التفصیل فی مئونة السنة فی المسألة ۱۴۰۵.

(۷) عینا: أی شیئا ما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۶

من الباقی بالنسبة.

م ۱۴۰۴: المؤنة المستثناة من الأرباح و التی لا یجب فیها الخمس فیها امران: مئونة تحصیل الربح، و مئونة سنته حسب التفصیل الوارد فی المسائل التالیة.

م ۱۴۰۵: المراد من مئونة تحصیل الربح کل مال یصرفه الانسان فی سبیل الحصول علی الربح کأجرة الحمال و الدلال) «۱» (و الکاتب و الحارس و الدکان و ضرائب السلطان) «۲» (و غیر ذلک فإن جمیع هذه الامور تخرج من الربح ثمّ یخمس الباقی، و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع و السیارات و آلات الصناعة و الخیاطة و الزراعة و غیر ذلک فان ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة) «۳» (یتدارک) «۴» (من الربح، مثلا: اذا اشتری سیارة بألفی دینار و آجرها سنة باربعمائة دینار و کانت قیمة السیارة نهایة السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دینار لم یجب الخمس الا فی المائتین، و المائتان الباقیتان من المؤنة) «۵» ().

و المراد من مئونة السنة التی یجب الخمس فی الزائد علیها: کل ما یصرفه فی سنته فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله، فی صدقاته و زیاراته و هدایاه و جوائزه المناسبة له، او فی ضیافة ضیوفه، او وفاء بالحقوق اللازمة له، بنذر، او کفارة، او اداء دین، او ارش جنایة) «۶» (، او غرامة ما أتلفه عمدا، او خطأ، او فیما

---

(۱) الدلال: السمسار، و هو من يجمع بين المتبايعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلنى.

(۲) هى الضرائب التى تفرضها الحكومات فى زماننا على المبيعات و غيرها.

(۳) أى ما ينقص من قيمتها نتيجهٔ استعمالها لمدهٔ سنهٔ.

(۴) أى يتم تعويض النقص الحاصل فى قيمتها خلال سنهٔ من ارباح نفس السنهٔ.

(۵) أى أنه يستثنى مبلغ مائتى دينار دون ان يخمسها و تحسب مما صرفه و هى فرق السعر.

(۶) أرش الجنايهٔ: هو بدل مالى يدفع للتعويض عن جنايهٔ جرح الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۴۷

يحتاج اليه من دابهٔ، و جاريهٔ) «۱» (و كتب، و أثاث او فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمئونهٔ كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحهٔ ام الكراههٔ) «۲» (.

نعم لا بد فى المؤنهٔ المستثناهٔ من الصرف فعلا) «۳» (فإذا قتر) «۴» (على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته او بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنهٔ.

و ايضا لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت) «۵» (على الاحوط وجوبا- و اذا كان المصرف سفها و تبذيرا) «۶» (لا

يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

و أما إذا كان المصرف راجحا شرعا) «۷» (لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارهٔ المساجد و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

---

(۱) الجاريهٔ: يقصد بها شرعا الفتاهٔ المملوكهٔ، و فى زماننا تستأجر الخادمهٔ، أو الخادم.

(۲) أى أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المئونهٔ حتى و لو كان مكروها إذا كان أمرا عرفيا.

(۳) أى أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها فى وقت آخر.

(۴) قتَّر: أى ضيق على نفسه فى المصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجهٔ بخله عليه الخمس.

(۵) فإذا صرف فى أمر أكثر من المتعارف بشأنه فعليه خمس الفرق، كما لو كان من شأنه ان يذهب برحلهٔ و يصرف مائهٔ دينار فصرف خمسمائهٔ دينار، فعليه ان يدفع خُمس التفاوت من أربعمائهٔ دينار، و هو ثمانون دينارا.

(۶) السفه و التبذير: هو صرف الاموال فيما لا ينبغى صرفه عند العقلاء.

(۷) ما يكون راجحا شرعا هنا هو الامر المستحب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۴۸

م ۱۴۰۶: رأس السنهٔ وقت ظهور) «۱» (الربح، و لجميع المستفاد سنهٔ واحدهٔ) «۲» (فيجعل الانسان لنفسه رأس سنهٔ و يحسب مجموع وارداته فى آخر السنهٔ حتى و لو كانت من انواع مختلفهٔ كالتجارهٔ و الاجارهٔ و الزراعهٔ و غيرها، و يخمس ما زاد على مئونته.

م ۱۴۰۷: يجب الخمس فى رأس المال و ما بحكمه من آلات الصناعهٔ أو الزراعهٔ مطلقا) «۳» (إلا إذا كان محتاجا إليه فى حفظ مقامه و شأنه، أو فى إعاشهٔ سنهٔ بحيث إذا أدى خمسه لزم التنزل الى كسب لا يفى بمئونته أو لا يليق بشأنه) «۴» (.

م ۱۴۰۸: كل ما يصرفه الانسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من أرباح تلك السنهٔ لا من أرباح سائر السنين السابقهٔ، و النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح يجبر من سنهٔ الربح لا من أرباح السنين الآتيهٔ) «۵» (.

م ۱۴۰۹: لا فرق فی السنة) «۶» (بين ما يصرف عينه مثل المأكول و المشروب و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار و الفراش و الاوانی و نحوها من الآلات المحتاج اليها فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح و ان بقيت للسنين الآتية.

---

(۱) ظهور الربح: أی وقت حصول الربح، و تحققه.

(۲) أی أن جميع ما يكسبه المكلف له سنة واحدة يحدد فيها موازنته السنوية.

(۳) أو المبانی أو السيارات و غير ذلك مما يستعمل كرأس مال فی عمله أو تجارته.

(۴) أی إذا كان رأس المال بحيث أنه إذا أدی خمسه لم تعد عائداته تكفی لمصاريف سنته اللائقة بشأنه الاجتماعی، و لم يكن له مورد آخر لمئونته ففی هذه الحال لا يجب الخمس فيه.

(۵) فالنقص الحاصل فی قيمة الآلات مثلا يتم التعويض عليه من ارباح نفس السنة لا غيرها.

(۶) أی فی مصروف السنة الذی يستثنی من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴۹

نعم اذا كان عنده شیء منها قبل الاكتساب) «۱» (لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها.

م ۱۴۱۰: يجوز اخراج المؤنة من الربح، و ان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال و لا التوزيع عليهما) «۲» (.

م ۱۴۱۱: اذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة و الشعير و السمن و السكر و غيرها وجب عليه اخراج خمسه) «۳» (، اما المؤن التی احتاج اليها- مع بقاء عينها- اذا استغنی عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فيها الخمس، و إن لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا يجب فيها الخمس سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما فی حلی النساء الذی يستغنی عنه فی عصر الشيب ام كان الاستغناء عنها فی أثناء السنة بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء فی أثناء السنة و ما لم تكن كذلك.

م ۱۴۱۲: اذا كانت الاعيان المصروفة فی مئونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها- حين الاستهلاك فی أثناء السنة- لم يجز له استثناء قيمة

زمان الاستهلاك بل يستثنی قيمة الشراء) «۴» (.

م ۱۴۱۳: ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك اذا بقی منه شیء

---

(۱) أی كان عنده بعض الاشياء التی سبقت سنته الحالية و استعملها فی هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.

(۲) أی لا يجب أن يصرف علی نفسه من أمواله الاخری أو ان يقسم المصروف بين الارباح و تلك الاموال.

(۳) أی وجب اخراج خمس هذه الاشياء التی بقيت عنده فی المنزل لحين موعد رأس سنته.

(۴) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التی كان قد دفع خمسها و قد زادت قيمتها اثناء السنة فيخرج مما يستثنی من الخمس قيمتها الاصلية التی كان قد اشتراها و ليس قيمتها عند صرفها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۵۰

الی السنة الثانية- و كان اصله مخمسا- يجب فيه الخمس لو زادت قيمته) «۱» (كما انه لو نقصت قيمته يجبر النقص من الربح ان كان النقصان فی أثناء السنة.

م ۱۴۱۴: اذا اشتری بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه) «۲» (و الاحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال) «۳» (.

و کذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتیاج الیه کبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فی السنین اللاحقة و البساتین و الدور التی یقصد الاستفادة بنمائهما فانه لا یراعی فی الخمس رأس مالها بل قیمتها، و ان کانت اقل منه) «۴» (، و کذا اذا اشتری الاعیان المذکورة بالذمة ثمّ وفی من الربح لم یلزمه الا خمس قیمة العین آخر السنة) «۵» (و ان کان الاحوط- استحبابا- فی الجمیع ملاحظة الثمن.

م ۱۴۱۵: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا کان او مستحبا و اذا استطاع فی أثناء السنة من الربح و لم یحج- و لو عصیانا- وجب خمس ذلک المقدار من الربح

و لم یستثن له) «۶» (و اذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنین متعددة وجب خمس الربح الحاصل فی السنین الماضیة فان بقیت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا.

---

(۱) أی یجب الخمس فی مقدار زیادة سعره عما کان قد اشتراه، فی حال زیادة السعر، و یحسم مقدار النقص من ارباح سنته فیما لو انخفضت الاسعار فی نفس السنة.

(۲) أی خمس الشیء الذی اشتراه.

(۳) أی یستحب له ان یدفع الخمس بلحاظ قیمة الشراء لا القیمة الفعلیة النازلة.

(۴) أی أقل من قیمة شراءها.

(۵) أی أن الواجب هو ملاحظة القیمة الفعلیة عند جردة حسابه السنویة، عند رأس السنة.

(۶) أی لیس له ان یستثنی مصاریف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم یذهب فعلا لأداء الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۵۱

اما الربح المتمم للاستطاعة فی سنة الحج فلا خمس فیه) «۱» (نعم اذا لم یحج- و لو عصیانا- وجب اخراج خمسه.

م ۱۴۱۶: اذا حصل لدیه أرباح تدریجیة فاشتری فی السنة الأولی عرصة) «۲» (لبناء دار، و فی الثانیة خشبا، و حدیدا، و فی الثالثة آجرا) «۳» (مثلا و هکذا لا یکون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلک السنة لانه مئونة للسنین الآتیة التی یحصل فیها السکنی فعلیه خمس تلک الاعیان.

م ۱۴۱۷: اذا آجر نفسه سنین کانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله فی سنة الاجارة من أرباحها و ما یقع بازاء العمل فی السنین الآتیة من أرباح تلک السنین) «۴» (.

و أما اذا باع ثمرة بستانه سنین کان الثمن بتمامه من أرباح سنة البیع و وجب فیه الخمس بعد المؤنة) «۵» (و بعد استثناء ما یجبر به النقص الوارد علی البستان من جهة کونه مسلوب المنفعة فی المدة الباقیة بعد انتهاء السنة مثلا:

اذا کان له بستان یسوی الف دینار فباع ثمرته عشر سنین بأربعمائة دینار

و صرف منها فی مئونته مائة دینار فکان الباقی له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دینار لم یجب الخمس فی تمامه بل لا بد من استثناء مقدار یجبر به النقص الوارد علی البستان من جهة کونه مسلوب المنفعة تسع سنین) «۶» (فاذا فرضنا انه لا یسوی

---

(۱) أی فی الربح الذی یحصل له فی السنة التی یرغب فیها بالذهاب الی الحج دون الربح السابق.

(۲) عرصة: قطعة أرض.

(۳) الآجر: حجارة من الطین تستعمل للبناء، و ینطبق علی الاسمنت و انواع الحجارة.

(۴) کما لو استلم ثلاثة آلاف دینار اجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه یحسب الف دینار اجرة عمله فی السنة الاولی من ارباحها، و

يحسب الالف الثانى للسنة الآتية ثمّ الثالث للسنة الثالثة.

(۵) أى بعد مئونة سنته التى قبض فيها الاجرة عن السنوات الآتية.

(۶) أى أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية و بالتالى فلهذا قيمة مالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۲

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة) «۱» (.

م ۱۴۱۸: اذا دفع من السهمين) «۲» (او احدهما ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، و وجب اخراج خمس الجميع) «۳» (.

م ۱۴۱۹: إذا كان عليه دين لمئونته فى سنة، فأداء الدين فى تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى) «۴» (.

و أما إن كان الدين نتيجة لأمور قهرية كالتلف الحاصل فى الممتلكات نتيجة أحداث سماوية) «۵» (أو لدفع أرش الجنايات) «۶» (أو لأحداث مشابهة) «۷» (فإن أداءه

يحسب من المؤنة.

نعم اذا كانت الاستدانة لمئونة السنين الآتية فأداؤه ليس من المؤنة.

م ۱۴۲۰: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة) «۸» (او استدان شيئا لإضافته الى

---

(۱) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثنى مئونة سنته مما قبضه و يستثنى قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، و هو ما يسمى بدل استهلاك، و ما يبقى من المبلغ عليه ان يخمسه.

(۲) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة و الثانى سهم الامام و هما السهمان.

(۳) أى إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التى عليه ان يخرج خمسها فى نهاية عامه.

(۴) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المئونة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا فى نفس السنة.

(۵) كالزلازل مثلا، او الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(۶) مر بيان المقصود من ارش الجناية فى هامش المسألة ۱۴۰۵.

(۷) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(۸) أى اشتراه ديناً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۳

رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخميس و اداء الدين من المال المخمس او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ۱۴۲۱: اذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فى السنة) «۱» (- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت و ربح فى آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا) «۲» (له يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و ان زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة) «۳» (، و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة اقل مما كان فى السنة السابقة) «۴» (.

و أما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة فى الربح الأول، دون الارباح التالية) «۵» (، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى ببعضه حنطة و ببعضه سمنا فخسر فى احدهما و ربح فى

الآخر) «۶» ().

(۱) بأن اشترى اشياء ثمّ باعها ثمّ اشترى و باع عدة مرات.
(۲) أى كان قد ربح أولا ثمّ خسر أو أن الربح و الخسارة حصلا فى وقت واحد.
(۳) كما لو كان رأس ماله الف دينار فربح مائة من جهة و خسر خمسين من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسون دينار و هو ما يتعلق به الخمس.
(۴) كما لو ربح خمسين ثمّ خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعمائة و خمسون دينارا.
(۵) كما لو خسر فى البداية مائة دينار من رأس ماله ثمّ ربح مائة و خمسون ثمّ خسر خمسون و عاد ليربح مائة فيحسب حينئذ رأس ماله تسعمائة و عليه ان يدفع خمس المائتين.
(۶) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولا او كانت الخسارة حاصلة فى وقت الربح فيجبر الخسارة من الربح، و أما لو حصلت الخسارة اولا ثمّ حصلت الارباح فليس له ان يجبر الخسارة من الربح الاول، و أما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۴

و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه فى نفقاته، بل اذا انفق من ماله غير مال التجارة فى مئونته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير.

و كذلك حال اهل المواشى فانه اذا باع بعضها لمئونته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك. ففى آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال) «۱» (المتولدة فانه يضم السخال الى أرباحه فى تلك السنة من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا ـ بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الاخرى- لم يكن عليه خمس فى تلك السنة.

م ۱۴۲۲: اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح فى احدهما و خسر فى الآخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ۱۴۲۳: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب و لا من مئونته يجبر من الربح.

م ۱۴۲۴: اذا انهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله- مما هو من مئونته- كأثاث بيته او لباسه او سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلك فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح و يكون ذلك من

التصرف فى المؤنة المستثناة من الخمس) «۲» ().

م ۱۴۲۵: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار) «۳» (فصار البيع لازما) «۴» (فاستقاله

(۱) مر بيان معنى السخال فى هامش المسألة ۱۲۶۸.
(۲) بمعنى أن ما يشتريه او يصرفه فى الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.
(۳) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبى، سواء كان هذا الحق أصليا كما فى بيع الحيوان حيث يبقى للمشترى حق الرد لثلاثة أيام، او غيره من الاشياء حيث للمشترى حق الرد ما لم يفترق البائع و المشترى عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافى حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.
(۴) أى صار البيع ملزما للطرفين بسقوط حق الخيار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۵

البائع) «۱» (فاقاله) «۲» (لم يسقط الخمس الا اذا كان من شانه ان يقيله) «۳» (كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن.

م ۱۴۲۶: اذا اتلف المالك او غيره المال ضمن المتلف) «۴» (الخمس و رجع عليه الحاكم) «۵» (و كذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس) «۶» (و يرجع الحاكم عليه.

و لا يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا) «۷» (، و لم يكن من انتقل عنه المال بانيا على عدم اعطاء الخمس) «۸» (.

م ۱۴۲۷: اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير) «۹» (، و جاز له أيضا احتساب الزائد مما

---

(۱) استقاله البائع: أی طلب منه فسخ عقد البيع.

(۲) أقاله: أی استجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع و ارجاع ما اشتراه.

(۳) أی أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه و مكانته، و ليس من اللائق ان يرفضه.

(۴) أی يصبح الخمس حقا مطلوبا ممن أتلف المال سواء كان صاحبه او غيره.

(۵) أی للحاكم الشرعی ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(۶) أی إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذی تم صرفه.

(۷) أی مسلما شيعيا اماميا، و هو المؤمن بالمعنى الاخص.

(۸) أما لو لم يكن مؤمنا أو كان صاحب المال ناويا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالاسترجاع.

(۹) أی أن يسترجع الزائد من الفقير الذی دفع اليه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۵۶

يجب عليه فی السنة التالية مع بقاء العين) «۱» (أو مع تلفها اذا كان عالما) «۲» (بالحال.

م ۱۴۲۸: اذا جاء رأس الحول) «۳» (و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم اذا كان له اصل موجود له قيمة) «۴» (اخرج خمسه فی آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فی رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل) «۵» (لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فی السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

م ۱۴۲۹: اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر) «۶» (من باب أرباح المكاسب.

م ۱۴۳۰: المرأة التی تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج) «۷» (و كذا اذا لم يعل بها الزوج، و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم اذا لم تكسب و كانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها فی آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

---

(۱) أی مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(۲) فيحتسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(۳) أی رأس سنته و هو الموعد الذی يجری فيه جردته السنوية من اجل اخراج الخمس.

(۴) أی ما صار موجودا من الزرع له قيمة حتى و لو لم يكن قد حان حصاده او قطافه.

(۵) القصيل: ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(۶) بمعنى انه يخمس فى هذه الحالة مرة واحدة و ليس عليه خمس الغوص و خمس الفائدة.

(۷) أى كان زوجها ينفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۷

و بالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا) «۱» (كان ام غير كاسب.

م ۱۴۳۱: لا يشترط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الارض التى يشتريها الذمى من المسلم و الحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولى الصبى و المجنون اخراج الخمس، و ان لم يخرجاه فيجب عليهما) «۲» (الاخراج بعد البلوغ أو الإفاقة.

م ۱۴۳۲: اذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) «۳» (فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا او قيمة) «۴» (، و كذا اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه فيجب تخميس ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ۱۴۳۳: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين) «۵» (و قد ربح فيها و استفاد اموالا و اشترى منها اعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثمّ التفت الى ما يجب عليه من

اخراج الخمس) «۶» (من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التى لم يتخذها دار سكنى، و الاثاث الذى لا يحتاج اليه امثاله،

---

(۱) سواء كان تاجرا او عاملا او موظفا أو عاطلا عن العمل.

(۲) أى على الصبى و المجنون، بعد بلوغ الاول و إفاقة الثانى من جنونه.

(۳) كما لو اشترى اشياء ليست مما يحتاجه فى مصروفه خلال سنته كقطعة أرض مثلا.

(۴) أى أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا او أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(۵) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثمّ ترك ذلك.

(۶) أى أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كى يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۸

و كذا الحيوان، و الفرس، و غيرها.

اما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى، و الفراش، و الاوانى اللازمة له و نحوها) «۱» (، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التى قد اشتراه فيها) «۲» (لم يجب اخراج الخمس منه، و ان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة) «۳» (بأن كان لم يربح فى سنة الشراء، او كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت) «۴» (مثلا: اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتى دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار) «۵» (.

و كذا اذا اشترى أثاثا بمائة دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير فى تلك السنة و الاثاث الذى اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين

دينارا) «۶» (.

و اذا لم يعلم ان الاعيان التى اشتراها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء او اقل منه او انه لم يربح فى سنة الشراء

زائدا على مصارفه اليومية

---

(۱) كالسيارة و المواد الغذائية و غير ذلك مما يحتاجه فى حياته اليومية.

(۲) أى إن كانت هذه الاشياء التى يحتاجها فى مئونته قد اشتراها من ربح السنة التى احتاجها.

(۳) أى كانت من أرباح السنة او السنين السابقة على احتياجه لها.

(۴) أى أن أرباحه فى سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنا لها فيستثنى ارباح تلك السنة من الخمس و يدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنا لهذه المشتريات.

(۵) لأن مبلغ الثمانمائة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التى بنى فيها الدار و سكن فيه.

(۶) لأنها من أرباحه السابقة و أما العشرة دنانير المستثناة من الخمس فهى من ارباح سنته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۹

فالاحوط وجوبا- المصالحة مع الحاكم الشرعى) «۱» ().

و اذا علم انه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و انه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة) «۲» ().

م ۱۴۳۴: قد عرفت ان رأس السنة أول ظهور الربح) «۳» (لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية) «۴» (و يجوز جعل السنة عربية) «۵» (و رومية) «۶» (و فارسية) «۷» (و غيرها.

م ۱۴۳۵: يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- ان يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مئونته مما ادخره فى بيته لذلك) «۸» (من الارز و الدقيق و الحنطة و الشعير و السكر و الشاى و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من امتعة

---

(۱) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعى او وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم او وكيله خمسا عن هذه الموجودات التى ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس أو أن قسما منها معفى من الخمس، او أنها ليست معفاة.

(۲) و معنى ذلك أن ما يصرفه فى سنة من ربح تلك السنة فى امور معاشه أو أثاثه او منزله فليس فيها خمس، و أما ما يصرفه من أرباح سنين سابقة ففيه الخمس.

(۳) ظهور الربح: أى حصول الربح.

(۴) فله أن يقدم تاريخ رأس سنته و ليس له أن يؤخره بعد أن يجرى حسابا من تاريخ رأس سنته الى التاريخ الجديد الذى سيصير هو رأس سنته فى السنوات القادمة.

(۵) هى التى تبدأ بشهر محرم الحرام و تنتهى بشهر ذى الحجة، و حسابها حسب حركة القمر.

(۶) هى التى تبدأ بشهر كانون الثانى و تنتهى بشهر كانون الاول و حسابها حسب حركة الشمس.

(۷) هى التى تبدأ بشهر فروردين و تنتهى بإسفند و حسابها شمسى حسب حركة الابراج.

(۸) أى مما احتفظ فيه فى بيته ليكون من مئونته اليومية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۰

البيت مما اعد للمئونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم اذا كان عليه دين استدانه لمئونة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا اذا كان اكثر) «۱» (اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت) «۲» (لا غير.

و اذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الآتية فوفى الدين فى اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مئونة تلك السنة.

و كذا الحكم اذا اشترى اعيانا لغير المؤنة- كبستان- و كان عليه دين للمئونة يساويها لم يجب اخراج خمسها) «۳» (، فاذا و فى الدين فى السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنة.

و اذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمة مؤجلا) «۴» (فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فاذا و فى تمام الثمن فى السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية) «۵» (و وجب اخراج خمسها، فاذا و فى نصف الثمن فى السنة الثانية كان

نصف البستان من أرباح تلك السنة و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فى ربع الثمن فى السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

---

(۱) أى إذا كان الدين للمئونة أكثر من قيمة الموجود عنده.

(۲) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير و الدين أربعة فعليه خُمس ستة دنانير.

(۳) أى لا يجب إخراج خمس ما اشتراه لغير المئونة إن كان عليه دين للمئونة بمقدارها.

(۴) أى اشتراه دينا دون ان يدفع ثمنه.

(۵) أى السنة التى وفى فيها الدين المترتب على شراءه لا السنة التى اشتراه فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۱

و لا يجب الخمس فى هذه الصور فى نفس الاعيان و البستان و انما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه.

هذا اذا كان ذاك الشي‌ء) «۱» (موجودا، اما اذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.

و كذا اذا ربح فى سنة مائة دينار- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس مع بقائها) «۲» (لا مع تلفها.

و اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى) «۳» (فسكنها ثمّ وفى فى السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا اذا وفى فى السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصة من الدار.

و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

م ۱۴۳۶: اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر) «۴» (وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل

انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و ان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

---

(۱) الذى اشتراه لغير المئونة.

(۲) أى دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة و هو عشرون دينارا و التى أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، و أما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة و يكتفى بدفع العشرين.

(۳) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(۴) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۲

عليه اخراج خمسه) «۱» (كما يجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مئونته.

م ۱۴۳۷: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لانها من مئونة التجارة، و كذا اجرة الحارس و الحمال و الضرائب التى يدفعها الى السلطان) «۲» (و السرقفلية) «۳» (فان هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس انما يجب فيما زاد عليها) «۴» (كما عرفت.

نعم اذا كانت السرقفلية التى دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا فى اخذها من غيره) «۵» (وجب تقويم) «۶» (ذلك الحق فى آخر السنة و اخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

م ۱۴۳۸: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس) «۷» (، و كذا لو

---

(۱) أى خمس ما يريد صرفه فى المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(۲) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسها لأنها من مصاريف تحصيل الربح فتدخل فى المئونة.

(۳) السرقفلية: (الخلو) عوض الاخلاء عن محل الكسب و التجارة. و هو المال الذى يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كى ينهى عقد الإجارة و يخلى المستأجر المحل و يسلمه لمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(۴) أى ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(۵) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(۶) أى يجب فى نهاية السنة تقدير قيمة الخلو و ادخالها فى حساب سنته.

(۷) فيدفع الخمس و خمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، و اراد دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه و يضيف اليه عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۳

صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة) «۱» (فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة.

و أما اذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن و لا خمس فيه.

م ۱۴۳۹: اذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه او كلها دينا فى ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و ان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفاؤه فى السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه) «۲» (و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين ان يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها فاذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء) «۳» (.

م ۱۴۴۰: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و ان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة- احتياطا- للمئونة فاذا أتلفه ضمن الخمس على الاحوط استحبابا.

و كذا اذا اسرف) «۴» (فى صرفه، او وهبه، او اشترى او باع على نحو

المحاباة) «۵» (اذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لائقة بشأنه.

---

(۱) مر بيان معنى المصالحة فى هامش المسألة ۱۴۳۳، و المقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التى جرت مع الحاكم الشرعى حصلت

فى فترة سابقة عن السنة الحالية، و كانت الأشياء التى جرت المصالحة عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يدفعه حسب المصالحة، و أما إن كانت الاشياء مستهلكة فلا يجب الخمس فيما يدفعه لانها تحسب من مئونة سنته المستثناة.

(۲) بمجرد الحصول عليه و لا ينتظر موعد رأس سنته الجديدة.

(۳) فما دفع خمسه قبل الحصول عليه يستثنى من ارباحه التى يجب فيها الخمس، و أما إن كان ما حصل عليه وفاء للديون أكثر مما دفع خمسه حسب تقديره لها فيدفع خمس الفرق بينهما.

(۴) معنى الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبيعى فى صرف المال.

(۵) المحاباة: هى البيع بأقل من الثمن الطبيعى. كما لو باع دارا قيمتها الف دينار بمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۴

و اذا علم انه ليس عليه مئونة فى باقى السنة فالاحوط- استحبابا- ان يبادر الى دفع الخمس و لا يؤخره الى نهاية السنة.

م ۱۴۴۱: اذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة الى حين الموت، لا تمام السنة) «۱» (.

م ۱۴۴۲: اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، و اذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس) «۲» (وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

م ۱۴۴۳: اذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه و انكشف انه لم يكن خمس فى ماله فيرجع به) «۳» (على المعطى له مع بقاء عينه) «۴» (، و كذا مع تلفها، اذا كان عالما بالحال) «۵» (.

و أما اذا ربح فى أول السنة فدفع الخمس) «۶» (باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع الى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ۱۴۴۴: الخمس بجميع اقسامه) «۷» (و ان كان يتعلق بالعين، الا ان المالك يتخير

---

(۱) أى أن ما يتم استثناؤه مما يجب على الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحين موته.

(۲) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالا و لم يكن قد دفع خمسها.

(۳) أى يسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب عليه.

(۴) أى إذا كانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(۵) أى يطالبه ببدلها إن كان قد أعلمه أنها خمس، و أما مع عدم علمه فلا يطالبه بالبدل.

(۶) قبل انتظار نهاية السنة.

(۷) الاقسام السبعة و التى مر بيانها فى المسألة ۱۳۶۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۵

بين دفع العين) «۱» (و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه) «۲» (بل الاحوط- وجوبا- عدم التصرف فى بعضها ايضا، و ان كان مقدار الخمس باقيا فى البقية) «۳» (.

و اذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح) «۴» (و يسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

م ۱۴۴۵: لا بأس بالشركة) «۵» (مع من لا يخمس، اما لاعتقاده، لتقصير، او قصور بعدم وجوبه، او لعصيانه، و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر) «۶» (من قبل شريكه.

و يجزيه ان يخرج خمسه من حصته فى الربح) «۷» (.

م ۱۴۴۶: يحرم الاتجار بالعين) «۸» (بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لكنه اذا

اتجر بها عصيانا، او لغير ذلک، صحت المعاملة اذا كان طرفها مؤمنا) «۹» (، و ينتقل

---

(۱) أى الاشياء التى وجب فيها الخمس، من أرض او متاع او مال او غير ذلک.

(۲) قبل أداء الخمس و ذلک لانتهاء مدة السماح بالتأجيل و هى نهاية السنة.

(۳) أى أنه لا يجوز التصرف حتى بجزء مما وجب فيه الخمس ما لم يدفع الخمس.

(۴) أى يصح تصرفه بعد أن يجيزه الحاكم الشرعى او وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس الى حق فى ذمة المكلف.

(۵) أى بالعمل شراكة سواء فى تجارة او صناعة او زراعة او غير ذلک.

(۶) الوزر: هو الاثم. أى أن الشريک الملتزم بأداء الخمس ليس عليه اثم لشراكته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل او لعصيان.

(۷) فهو ملزم بأداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الآخرون حتى و لو كانوا شركاء.

(۸) أى ما يملكه الشخص مما وجب فيه الخمس.

(۹) المؤمن هنا كما مر سابقا هو المسلم الشيعى الامامى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۶

الخمس الى البدل) «۱» (كما انه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبة و ينتقل الخمس الى ذمة الواهب) «۲» (.

و على الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لأحد الوجوه المتقدمة) «۳» (، بمعاملة، او مجانا، يملكه) «۴» (، فيجوز له التصرف فيه و قد أحل الائمة- سلام الله عليهم- ذلک لشيعتهم تفضلا منهم عليهم.

و كذلک يجوز التصرف للمؤمن فى اموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم) «۵» (من دون تمليک، ففى جميع ذلک يكون المهنأ للمؤمن و الوزر) «۶» (على مانع الخمس اذا كان مقصرا) «۷» (.

المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه

م ۱۴۴۷: يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة) «۸» (نصفين، نصف لامام العصر الحجة المنتظر «۹» عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل ارواحنا فداه-، و نصف لبنى هاشم) «۱۰»:

---

(۱) أى يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلا عن الخمس الذى صرفه.

(۲) فبعد تصرف المالک بالاشياء التى وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداءه البدل.

(۳) و التى مر بيانها فى المسألة ۱۴۴۵.

(۴) أى يملكه المؤمن المسلم الشيعى الامامى.

(۵) أى لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف فى امواله جاز ذلک.

(۶) الوزر: هو الاثم الذى يستوجب العقاب من الله تعالى.

(۷) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلک.

(۸) زمان غيبة ولى الله الاعظم محمد بن الحسن المهدى. أى فى زماننا-

(۹) هو محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

(۱۰) بنو هاشم هم من ینتسب لهاشم جد النبی من ناحیة الاب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۶۷

أیتامهم و مساکینهم و ابناء سبیلهم، و یشترط فی هذه الاصناف جمیعا الایمان) «۱» (علی الاحوط وجوبا کما یعتبر الفقر فی الایتام و یکفی فی ابن السبیل) «۲» (الفقر فی بلد التسلیم، و لو کان غنیا فی بلده اذا لم یتمکن من السفر بقرض و نحوه علی ما عرفت فی الزکاة) «۳» (، و الاحوط استحبابا اعتبار ان لا یکون سفره معصیة، و لا یعطی اکثر من قدر ما یوصله الی بلده، و لا تعتبر العدالة) «۴» (فی جمیعهم.

م ۱۴۴۸: الاحوط ان لا یعطی الفقیر اکثر من مئونة سنته و یجوز البسط و الاقتصار) «۵» (علی اعطاء صنف واحد بل یجوز الاقتصار علی اعطاء واحد من صنف.

م ۱۴۴۹: المراد من بنی هاشم من انتسب الیه بالاب اما اذا کان بالام فلا یحل له الخمس) «۶» (، و تحل له الزکاة و لا فرق فی الهاشمی بین العلوی) «۷» (و العقیلی) «۸» (

و العباسی) «۹» (و ان کان الأولی تقدیم العلوی بل الفاطمی) «۱۰» (.

---

(۱) یقصد بالایمان کما مر فی هوامش سابقة هو أن یکون مسلما شیعیا إمامیا.

(۲) ابن السبیل: هو المسافر المحتاج إلی مال لیتمکن به من العودة إلی بلده.

(۳) مر بیانه فی العنوان الثامن بعد المسألة ۱۳۱۳.

(۴) لان العدالة لیست شرطا فی مستحق الخمس.

(۵) أی التوسعة أو الاکتفاء.

(۶) أی لا یحل له سهم السادة من الخمس.

(۷) العلوی: من یعود بنسبه الی الامام علی بن ابی طالب (ع).

(۸) العقیلی: من یعود نسبه الی عقیل بن أبی طالب.

(۹) العباسی: من یعود نسبه الی العباس بن عبد المطلب، عم النبی.

(۱۰) الفاطمی: من ینتسب الی أمیر المؤمنین و فاطمة الزهراء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۶۸

م ۱۴۵۰: یصدق من ادعی النسب بالبینة) «۱» (أو بخبر الثقة، و یکفی فی الثبوت الشیاع) «۲» (و الاشتهار فی بلده کما یکفی کل ما یوجب الوثوق و الاطمئنان به.

م ۱۴۵۱: لا یجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی) «۳» (علی الاحوط. نعم اذا کانت علیه نفقة غیر لازمة للمعطی) «۴» (جاز ذلک.

م ۱۴۵۲: یجوز استقلال المالک) «۵» (فی توزیع النصف المذکور) «۶» (و الاحوط استحبابا الدفع الی الحاکم الشرعی او استئذانه فی الدفع الی المستحق.

م ۱۴۵۳: النصف الراجع للامام علیه و علی آبائه افضل الصلاة و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبة) «۷» (الی نائبه) «۸» (و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع الیه، او الاستئذان منه.

و مصرفه) «۹» (ما یوثق برضاه (ع) بصرفه فیه کدفع ضرورات المؤمنین من

---

(۱) تتحقق البينة بشهادة عدلين.

(۲) الشياع الذى يفيد الاطمئنان فيكون حجة و يمكن التعويل عليه.

(۳) كالمرأة التى يجب على زوجها الانفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بعنوان الخمس.

(۴) أى إن لم تكن النفقة واجبة كالانفاق على الاخ فيجوز اعطاؤه من الخمس.

(۵) أى الذى يريد أن يدفع الحق الشرعى من الخمس.

(۶) و هو سهم السادة.

(۷) زمان الغيبة: هو زماننا الذى غاب فيه حجة الله على أرضه عن أبصارنا.

(۸) النائب العام فى زمن الغيبة ما ورد فى الحديث عن الامام العسكرى (ع): فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

(۹) أى مصرف سهم الامام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۹

السادات) «۱» (زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم) «۲» (و الاحوط استحبابا نية التصدق به) «۳» (عنه (ع) و اللازم مراعاة الاهم فالاهم.

و من اهم مصارفه فى هذا الزمان، الذى قل فيه المرشدون، و المسترشدون) «۴» (، اقامة دعائم الدين، و رفع اعلامه، و ترويج الشرع المقدس و نشر قواعده و احكامه، و مئونة اهل العلم، الذين يصرفون اوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم فى تعليم الجاهلين، و ارشاد الضالين، و نصح المؤمنين، و وعظهم، و اصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك، مما يرجع الى اصلاح دينهم، و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماؤه.

و يلزم مراجعة الاعلم فى تعيين المصرف، و لا يعتبر الرجوع اليه فى غير ذلك) «۵» (.

م ۱۴۵۴: يجوز نقل الخمس من بلده) «۶» (الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى اداء الخمس، و يجوز دفعه فى البلد الى وكيل الفقير، و ان كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعى) «۷» (، و كذا اذا وكل الحاكم الشرعى المالك) «۸» (فيقبضه بالوكالة

---

(۱) السادات هم الهاشميون الذين ينتسبون الى هاشم جد النبى كما مر بيانه.

(۲) أى غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصا بالسادة كسهم السادة.

(۳) أى عند ما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوى المكلف التصدق عن صاحب الزمان.

(۴) و هو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد و كثرة الاهمال فى اداء الواجبات.

(۵) أى أن رأى الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات فى الصرف.

(۶) أى البلد التى توجد فيه الاموال التى تعلق بها الخمس.

(۷) أى الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدى من علماء دين أو غيرهم.

(۸) أى صاحب المال الذى وجب فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۰

عنه ثمّ ينقله اليه) «۱» (.

م ۱۴۵۵: اذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك) «۲» (فاللازم عدم التساهل و التسامح فى اداء الخمس و الاحوط تحرى اقرب الازمنة فى الدفع سواء أ كان بلد المالك ام المال ام غيرهما) «۳» (.

م ۱۴۵۶: فی صحة عزل الخمس) «۴» (بحیث یتعین فی مال مخصوص إشکال، و علیه فاذا نقله الی بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط یشکل فراغ ذمة المالک.

نعم اذا قبضه) «۵» (وکالة عن المستحق او عن الحاکم فرغت ذمته) «۶» (و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط) «۷» (لم یضمن.

م ۱۴۵۷: اذا کان له دین فی ذمة المستحق یجوز احتسابه علیه من الخمس و الاحوط استحبابا- الاقباض و القبض) «۸» (.

---

(۱) أی أن من یرید ان یدفع الخمس ینوی تحویل ملکیة المال من نفسه الی الحاکم الشرعی و یبقیهم معه بوکالته عن الحاکم الشرعی کی یوصلهم الیه.

(۲) کما لو کان المالک مقیما فی بلد و أمواله التی وجب فیها الخمس فی بلد آخر.

(۳) أی أن یتم دفع الخمس فی أسرع وقت سواء فی بلد صاحب المال أو فی البلد الذی یوجد فیه المال، او فی غیرهما من البلدان.

(۴) أی أن عزلَ المال الذی یرید ان یدفعه خمساً جانباً لا یعنی فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمة یتحقق بتسلیم المال الی أصحابه و لیس بمجرد عزله عن أمواله.

(۵) أی إن کان قد عزل المال و قصد أنه استلمه من نفسه نیابة عن الحاکم الشرعی او المستحق.

(۶) لأنه یکون بذلک قد دفعه، و بقاؤه معه هو من باب الوکالة.

(۷) أی لم یکن مهملا او مسببا لتلفه مع الاذن الحاصل له بنقله.

(۸) بأن یسلمه ما یرید دفعه له بعنوان الخمس ثمّ یستلمه منه بعنوان استرداد الدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۱

کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۳

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

م ۱۴۵۸: من اعظم الواجبات الدینیة الامر بالمعروف و النهی عن المنکر قال الله تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّةٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱۰۴) («۱»).

و قال النَّبیّ علیهما السلام کَیْفَ بِکُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُکُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُکُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ فَقِیلَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ نَهَیْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْکَراً وَ الْمُنْکَرَ مَعْرُوفاً («۲»).

و قد ورد عنهم («۳»)- علیهم السلام- ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن

(۱) الآية ۱۰۴ من سورة آل عمران.

(۲) الكافى ج ۵ ص ۵۹.

(۳) كما فى الحديث الوارد فى الكافى عن الامام الباقر (ع): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ (ع) يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي. الكافى ج ۵ ص ۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۷۴

المذاهب و تحل المكاسب و تمنع المظالم و تعمر الارض و ينتصف للمظلوم من الظالم و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الارض و لا فى السماء.

م ۱۴۵۹: يجب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا (۱) ان قام به واحد سقط عن غيره و اذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

م ۱۴۶۰: اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا فاذا أمر به كان مستحقا للثواب و ان لم يأمر به لم يكن عليه عقاب.

م ۱۴۶۱: يشترط فى وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر أمور (۲):

الشرط الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو اجمالا فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

(۱) و يقابل الواجب الكفائى الواجب العينى و هو الذى يجب على جميع الافراد.

(۲) فإذا تحققت هذه الامور وجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و إلا فلا يجبان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۷۵

الشرط الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى فاذا لم يحتمل ذلك و علم ان الشخص الفاعل لا يبالى بالامر او النهى

و لا يكترث بهما لا يجب عليه شىء.

نعم يستثنى من ذلك (۱) موارد خاصة يجب فيها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (۲) و هذه الموارد (۳) هى:

المورد الاول: ما لو احتمل الائتمار و الانتهاء فيما لو كان الامر و النهى مع قيد خاص، كملاء من الناس (۴)، او فى زمان مخصوص

(«۵»)، او مع اجتماع جماعة فى الامر و النهى («۶»)، و ما شاكل فانه يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى هذا المورد.

المورد الثانى: ما لو ظهرت البدع («۷») و كان السكوت موجبا لهتك الدين («۸») و ضعف عقائد المسلمين («۹»)، فيجب فى هذا المورد الامر بالمعروف و النهى عن

---

(۱) أى يستثنى من هذا الشرط فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۲) سواء كان احتمال التأثير مقيدا بقيود خاصة أو منعدما.

(۳) التى يجب فيها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر حتى مع عدم تحقق الشرط الثانى.

(۴) كما لو أمر شخصا بالمعروف و نهاه عن المنكر بوجود بعض أقرباءه.

(۵) كما لو كانت هناك مناسبة وفاة قريب مما يجعل لكلامه أثرا أكبر لدى السامع.

(۶) أى أن اشتراك جماعة فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر يزيد احتمالات التأثير.

(۷) البدع جمع بدعة و هى: اسم من الابتداع. سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثمّ غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة. و فى الحديث الشريف كل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة فى النار. و شرعا: تطلق فى مقابل السنة، و لذلك فهى فى عرف الشرع مذمومة.

(۸) يقصد بالهتك: الإهانة و التحقير، أو تقليل الشأن و المنزلة.

(۹) أى إن كانت هذه البدعة تؤدى الى ضعف عقائد المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۷۶

المنكر حتى و ان لم يؤثرا («۱»).

المورد الثالث: ما اذا لزم من السكوت صيرورة المنكر معروفا و المعروف منكرا.

المورد الرابع: ما لو احتمل تأثير الامر و النهى فى تأخير المعصية او تقليلها («۲») او عدم ارتكاب غير المأمور و المنهى («۳») او عدم التظاهر بالارتكاب («۴»).

المورد الخامس: ما لو استلزم السكوت تأييد الظالم («۵») و تقويته («۶») او تجريه («۷») بالنسبة الى المعاصى الأخر.

الشرط الثالث: ان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر، فاذا كانت امارة («۸») على الاقلاع و ترك الاصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك («۹»)، فمن ترك واجبا او فعل حراما و لم يُعلم انه مصر على ترك الواجب او فعل الحرام ثانيا، او انه منصرف عن ذلك، او نادم عليه لم يجب عليه («۱۰») شىء.

---

(۱) أى حتى و لو لم يكن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مؤثرا فى رد البدعة.

(۲) سواء كان تقليل المعصية من ناحية كثرة الافعال، او تقليل الفترة الزمنية.

(۳) أى أن الامر و النهى يؤدى الى امتناع آخرين عن الافعال المحرمة.

(۴) أى عدم تظاهرهم بالمعصية كالتظاهر بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.

(۵) أى فيما لو اعتبر السكوت تأييدا للظالم فى ظلمه.

(۶) أو تقوية للظالم على ظلمه.

(۷) أى تشجيعا له على القيام بمعاصى جديدة.

(۸) أى علامة، أو اشارة، أو دليل.

(۹) أی إن کان احتمال ترک المعصیة واردا فلا یجب الامر و النهی.

(۱۰) أی إن لم یُعلم أنه مصرٌّ علی المعصیة فلا یجب أن نأمره أو ننهاه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۷

هذا بالنسبة الی من ترک المعروف او ارتکب المنکر خارجا («۱»)، و أما من یرید

ترک المعروف («۲») او ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر و ان لم یکن قاصدا الا المخالفة مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان یکون المعروف و المنکر منجزا («۳») فی حق الفاعل فان کان معذورا فی فعله المنکر («۴») او ترکه المعروف لاعتقاد ان ما فعله مباح و لیس بحرام، او ان ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک («۵») للاشتباه فی الموضوع («۶») او الحکم، اجتهادا، او تقلیدا («۷»)، لم یجب شیء.

و یستثنی من ذلک («۸») ما لو أحرز أن الشارع لا یرضی بمخالفته حتی فی حال الجهل، کشرب الخمر، و اللواط، و ما شاکل، فإنه یجب حینئذ النهی.

الشرط الخامس: ان لا یلزم من الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس، او فی العرض («۹»)، او فی المال، علی الآمر، او علی غیره من المسلمین.

هذا فیما اذا لم یحرز تأثیر الامر او النهی، و أما اذا احرز ذلک فلا بد من رعایة

---

(۱) أی من ترک فعل المعروف أو ارتکب المنکر واقعا.

(۲) أی من نعلم أنه سیترک المعروف او یفعل المنکر.

(۳) أی واجبا فعلیا و لیس معذورا بترک المعروف او فعل المنکر.

(۴) أی لم یکن قاصدا من اتیانه الفعل المنکر ارتکاب المحرم بل کان له عذر.

(۵) أی أنه معذور شرعا فیما یعتقده من عدم حرمة الفعل او عدم وجوب المعروف.

(۶) أی أنه یعرف الحکم و لکنه لا یعتقد ان هذا الفعل من مصادیقه.

(۷) أی أن الاشتباه فی الموضوع ناتج عن کونه مقلدا لغیره او مجتهدا.

(۸) أی من عدم وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۹) العرض: أی الشرف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۸

الاهمیة («۱») فقد یجب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر مع العلم بترتب الضرر («۲»)

ایضا فضلا عن الظن به او احتماله («۳»).

م ۱۴۶۲: لا یختص وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر بصنف من الناس دون صنف بل یجب عند اجتماع الشرائط المذکورة علی العلماء و غیرهم و العدول و الفساق و السلطان و الرعیة و الاغنیاء و الفقراء نعم قد یکون سکوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدی المفاسد المتقدمة («۴») و عندئذ یجب علیهم خاصة («۵»).

و قد تقدم («۶») انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غیره، و ان لم یقم به احد أثم الجمیع و استحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

م ۱۴۶۳: للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب:

المرتبة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما باظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض و الصد عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه («۷») و ينصحه («۸»)، و يذكر له ما أعد

---

(۱) مراعاة الاهمية بين الضرر الناتج عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بين الاثر.

(۲) أى عند ما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة و الاثر الايجابى.

(۳) أى مع احتمال حصول الضرر.

(۴) و هى الموارد الخمسة المستثناة من الشرط الثانى فى المسألة ۱۴۶۱.

(۵) أى يجب فى هذا المورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على العلماء خاصة.

(۶) كما مر فى المسألة ۱۴۵۹.

(۷) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف و فعل المنكر.

(۸) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف و السلبية لعمل المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۹

الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم و العذاب فى الجحيم، او يذكر له ما اعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

المرتبة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ۱۴۶۴: لكل واحدة من هذه المراتب («۱») مراتب أخف و اشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه و الا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده.

و لكن القسمين الأولين («۲») فى مرتبة واحدة فيختار الآمر او الناهى ما يحتمل التأثير منهما و قد يلزمه الجمع بينهما.

و أما القسم الثالث («۳») فهو مترتب على عدم تأثير الأولين و الاحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه («۴») فلا ينتقل الى الاشد الا اذا لم يكف الاخف.

م ۱۴۶۵: اذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، و لا يجوز الى مرتبة القتل.

و أما اذا توقف («۵») على كسر عضو من يد او رجل، او غيرهما («۶»)، او اعابة عضو

---

(۱) أى بالقلب أو باللسان، أو باليد.

(۲) أى الانكار بالقلب، و الانكار باللسان.

(۳) و هو الانكار باليد.

(۴) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا و هكذا.

(۵) أى أن تأثير الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يتم الا بكسر عضو منه مثلا.

(۶) ككسر الاسنان مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۰

كشلل، او اعوجاج، او نحوهما، فلا يجوز ذلك.

و اذا ادى الضرب الى ذلك («۱»)- خطأ او عمدا («۲»)- فيضمن الآمر و الناهى («۳»)

فتجری علیه («۴») احکام الجنایة العمدیة («۵») ان کان عمدا، و الخطئیة («۶») ان کان خطأ.

نعم قد یجب علی الامام («۷») و نائبه ذلک («۸») اذا کان یترتب علی معصیة الفاعل مفسدة أهم من جرحه او قتله و حینئذ لا ضمان علیه.

م ۱۴۶۶: یتأکد وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبة الی أهله («۹»)، فیجب علیه- اذا رأی منهم التهاون فی الواجبات کالصلاة و أجزائها و شرائطها («۱۰»)، بأن لا یأتوا بها علی وجهها لعدم صحة القراءة و الاذکار الواجبة، أو لا یتوضئوا وضوءا صحیحا، أو لا یطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة علی الوجه الصحیح،- أمرهم («۱۱») بالمعروف علی الترتیب المتقدم حتی یأتوا بها

---

(۱) الی الکسر أو الاعاقة.

(۲) أی سواء لم یقصد الکسر بتأدیبه أو قصده.

(۳) أی الفاعل لذلک تحت عنوان الامر بالمعروف أو النهی عن المنکر.

(۴) أی علی الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر الذی تسبب بالکسر او الاعاقة.

(۵) أی إن قصد الکسر او الاعاقة فتجری علیه عقوبة من تعمد کسر الآخرین.

(۶) أی تجری علیه عقوبة من ارتکب جنایة الکسر خطأ.

(۷) أی الحاکم الشرعی أو الموکل من قبله.

(۸) أی قد یجب علیهما اللجوء الی الضرب او الی الجرح.

(۹) أولاده و أهل بیته.

(۱۰) أی أنهم لا یأتون بالصلاة حسب شروطها الصحیحة المطلوبة شرعا.

(۱۱) أی أرشدهم الی الوجه الصحیح للاتیان بالعبادة و لکن حسب المراتب المعتبرة فی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و التی مر بیانها فی المسألة ۱۴۶۳.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۱

علی وجهها و کذا الحال فی بقیة الواجبات، و کذا اذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبة («۱») و النمیمة («۲») و العدوان («۳») من بعضهم علی بعض («۴»)، او علی غیرهم، او غیر

ذلک من المحرمات فانه یجب ان ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیة.

م ۱۴۶۷: اذا صدرت المعصیة من شخص من باب الاتفاق («۵») و علم انه غیر مصر علیها لکنه لم یتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، و ترکها کبیرة موبقة («۶») هذا مع التفات الفاعل الیها، اما مع الغفلة ففی وجوب امره بها إشکال و الاحوط- استحبابا- ذلک («۷»).

---

(۱) الغیبة: هی ذکر المؤمن بما یؤذیه حال غیبته مع وجود ذلک العیب المستور فیه فعلا. و إلا فهو البهتان. قال النَّبیّ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِیبَةُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِکْرُکَ أَخَاکَ بِمَا یَکْرَهُ. قیل: أ رأیت إن کان فی أخی ما أقول، قال: إن کان فیه ما تقول فقد اغتبته، فإن لم یکن فیه ما تقول فقد بهته. (بحار الانوار ج ۷۲ ص ۲۲۲) و قد ذکر السید الخوئی قدس سره مسألة الغیبة فقال: وقع الخلاف فی تحدید مفهوم الغیبة، و بیان حقیقتها، فالمروی من الخاصة و العامة و المعروف بیننا و بین السنة و بعض أهل اللغة ان الغیبة ذکر الانسان بما یکرهه و هو حق. و التحقیق أن یقال: إنه لم یرد نص صریح صحیح فی تحدید مفهوم الغیبة، و لیس هناک

تعریف ثابت من أهل اللغة کی یکون جامعا للافراد و مانعا للاغیار، و علی هذا فلا بد من أخذ المتیقن من مفهوم الغیبة و ترتیب الحکم علیه: و هو أن تقول فی أخیک ما ستره الله علیه.

(۲) النمیمة: أی الوشایة، و هی نقل الکلام بین الناس علی وجه الافساد و الفتنة.

(۳) أی التعدی علی حقوق الغیر المالیة و البدنیة و غیرها.

(۴) سواء کان التعدی من أحد أفراد الاسرة علی آخر أو علی شخص من غیر الاسرة.

(۵) أی عن غیر قصد.

(۶) أی ترک النهی عن المنکر فی هذه الحالة خطیئة کبیرة.

(۷) أی إن لم یکن الفاعل ملتفتا الی أنه أرتکب معصیا فیستحب تنبیهه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۲

فائدة:

م ۱۴۶۸: قال بعض الاکابر قدس سره («۱»):

ان من اعظم افراد الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اعلاها، و اتقنها،

و اشدها، خصوصا بالنسبة الی رؤساء الدین («۲»)، ان یلبس رداء المعروف، واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر، محرمه، و مکروهه، و یستکمل نفسه بالاخلاق الکریمة، و ینزهها عن الاخلاق الذمیمة، فان ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر، خصوصا اذا أکمل ذلک («۳») بالمواعظ الحسنة المرغبة («۴»)، و المرهبة («۵»)، فان لکل مقام مقالا، و لکل داء دواء، وطب النفوس و العقول أشد («۶») من طب الابدان بمراتب کثیرة، و حینئذ یکون قد جاء («۷») بأعلی أفراد الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

---

(۱) الشیخ محمد حسن النجفی مؤلف جواهر الکلام فی ج ۲۱ ص ۳۸۲.

(۲) أی العلماء الذین یتعلم منهم الناس أحکام دینهم.

(۳) أی إضافة الی سلوکه العملی الذی یجعل من نفسه قدوة للآخرین.

(۴) التی تُرَغِّب الانسان بالثواب الجزیل نتیجة فعله الخیرات.

(۵) أی التی تخوف فاعل المعصیة من العقاب الالهی علی عمله فی الدنیا او فی الآخرة.

(۶) أی أنه أصعب بکثیر من طبّ الابدان، و أثره أهم.

(۷) أی أن العالم الذی یعطی المثل الاعلی للناس بسلوکه و یتبعه بالموعظة الحسنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۳

خاتمة: من المعروف و المنکر

اشارة

و فیها مطلبان:

المطلب الأول: من المعروف

م ۱۴۶۹: فی ذکر امور هی من المعروف:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالی: وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیم (۱۰۱) آل عمران: ۱۰۱.

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ (ع) مَا اعْتَصَمَ بِی عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ ثُمَّ تَکِیدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَیْنِهِنَّ («۱»).

الأمر الثانی: التوکل علی الله سبحانه الرءوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم.

و اذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل؟ أعلی نفسه؟ ام علی غیره مع عجزه و جهله؟ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ الطلاق: ۳

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ یَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَکُّلِ أَوْطَنَا («۲»).

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالی قال أمیر المؤمنین (ع) فیما قال: وَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا یَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۶۲.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۶۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۴

کَرِیمٌ بِیَدِهِ الْخَیْرَاتُ یَسْتَحْیِی أَنْ یَکُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ یُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ («۱»).

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله إِنَّما یُوَفَّی الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِساب (۱۰) الزمر: ۱۰.

و قال رسول الله علیهما السلام فی حدیث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا تَکْرَهُ خَیْراً کَثِیراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْکَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

یُسْراً («۲»).

وَ قَالَ امیر المؤمنین (ع) لَا یَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ («۳»).

و قال (ع): الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِکَ الصَّبْرِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ («۴»).

الأمر الخامس: العفة، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ («۵»).

و قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّمَا شِیعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَیْتَ أُولَئِکَ فَأُولَئِکَ شِیعَةُ جَعْفَرٍ («۶»).

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۷۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۴۱۲.

(۳) نهج البلاغة، حکم أمیر المؤمنین رقم ۱۵۳ ص ۴۹۹.

(۴) الکافی ج ۲ ص ۸۷.

(۵) الکافی ج ۲ ص ۷۹.

(۶) وسائل الشیعة ج ۱۵ ص ۲۴۹، ح ۲۰۴۲۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۵

الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ («۱»).

و قال امیر المؤمنین (ع) أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِیمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَی الْجَاهِلِ («۲»).

و قال الرضا (ع) لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً («۳»).

الأمر السابع: التواضع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّه («۴»).

الأمر الثامن: انصاف الناس و لو من النفس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ («۵»).

الأمر التاسع: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس قال رسول الله عليهما السلام طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ («۶»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۱۱۲.

(۲) نهج البلاغة، حکم أمير المؤمنين رقم ۲۰۲ ص ۵۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۶۵، ح ۲۰۴۶۳.

(۴) الکافی ج ۲ ص ۱۲۲.

(۵) الکافی ج ۲ ص ۱۴۴.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۸۹ ح ۲۰۵۳۹.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۶

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ («۱»).

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ («۲»).

الأمر الحادی عشر: الزهد فی الدنيا و ترک الرغبة فيها.

قال ابو عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ («۳»).

و قال رجل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۹۲ ح ۲۰۵۴۸.

(۲) الکافی ج ۸ ص ۳۰۷.

(۳) الکافی ج ۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۸۷

بِمِثْلِهِ (ع) قَطُّ (« ۱»).

المطلب الثانی: من المنكر

م ۱۴۷۰: فی ذكر بعض الامور التی هی من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (« ۲»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ (« ۳»).

و ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِی رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ (« ۴»).

الأمر الثانی: الحسد. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (« ۵»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِی فِيهِ أَنْ يَكُفَّ

---

(۱) الكافی ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) الكافی ج ۲ ص ۳۰۲.

(۳) الكافی ج ۲ ص ۳۰۳.

(۴) الكافی ج ۲ ص ۳۰۲.

(۵) الكافی ج ۲ ص ۳۰۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۸۸

الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْزٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (« ۱»).

الامر الثالث: الظلم.

فعَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ أَوْ فِی وُلْدِهِ (« ۲»).

و قَالَ (ع) فِی حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ (« ۳»).

الأمر الرابع: كون الانسان ممن يتقی شره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ (« ۴»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِی النَّارِ (« ۵»).

و قَالَ (ع) إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ (« ۶»).

و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولا و آخرا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۳۶۸ ح ۲۰۷۶۸.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۳۳۰.

(۳) وسائل الشیعة ج ۱۶ ص ۴۶ ح ۲۰۹۴۸.

(۴) الکافی ج ۲ ص ۳۲۶.

(۵) الکافی ج ۲ ص ۳۲۶.

(۶) الکافی ج ۲ ص ۳۲۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۸۹

کتاب الجهاد

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۱

الجهاد

م ۱۴۷۱: المراد من الجهاد القتال لإعلاء کلمة الاسلام و اقامة شعائر الایمان («۱»).

و فیه فصول

الفصل الأول: من یجب قتالهم

م ۱۴۷۲: فیمن یجب قتاله («۲»)، و هم ثلاث طوائف:

الکفار المشرکون من غیر أهل الکتاب، و الکفار من أهل الکتاب، و البغاة من المسلمین.

الطائفة الأولی: الکفار المشرکون («۳») من غیر أهل الکتاب («۴»).

و حکم هؤلاء انه یجب دعوتهم الی کلمة التوحید («۵») و الاسلام، فان قبلوا («۶») فبها، و الا- ان منعوا («۷») من الدعوة، او هددوا الداعی («۸») او قتلوه او آذوا المؤمنین او زاحموهم («۹») فی تشکیل الحکومة الاسلامیة، وجب قتالهم و جهادهم الی ان

---

(۱) الشعائر جمع شعیرة و هی العلامة و مثاله الاذان فهو من علامات المسلمین.

(۲) أی فیمن یجب علی المسلمین أن یقاتلوهم تحت عنوان الجهاد.

(۳) هو من ینکر وجود الله أو وحدانیته أو نبوة النبی محمد أو یعبد مع الله الها آخرا.

(۴) هم: الیهود و النصاری و المجوس و الصابئة. و هؤلاء لا یشملهم حکم الطائفة الاولی.

(۵) کلمة التوحید: هی شهادة أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله.

(۶) أی إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(۷) أی منعوا المسلمین من نشر دعوتهم بین الناس للایمان بالله و برسوله.

(۸) بمنع من یدعوا الناس الی الاسلام سواء کان عالما أو واعظا او مدرسا أو غیر ذلک.

(۹) أی أرادوا فرض أحکامهم بدل أحکام الشریعة الاسلامیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۲

یسلموا، او یقتلوا، و تطهر الارض من لوث وجودهم. و لا خلاف فی ذلک بین المسلمین قاطبة.

الطائفة الثانیة: اهل الکتاب من الکفار («۱»)، و هم الیهود و النصاری، و یلحق بهم («۲») المجوس («۳») و الصابئة («۴»).

---

(۱) یطلق وصف الکفار علی أهل الکتاب بلحاظ أنهم لا یؤمنون بالنبی محمد.

(۲) أی یلحق بحکم أهل الکتاب کل من المجوس و الصابئة.

(۳) المجوس: ملة تتبع تعالیم زرادشت و هی دیانة تأسست فی بلاد فارس فی القرن السادس قبل المیلاد علی یدی زرادشت بن یورشب، و تسمی المجوسیة لأن قبیلة المجوس الفارسیة هی أول من تبع الزرادشتیة، و هم یعتقدون بوجود اله للخیر یسمونه (آهورامزدا) و یقولون أنه اله النور و السماء و أن غیره من الآلهة لیست الا- مظاهر له، و صفات من صفاته، و فی عقیدتهم هناک مصدر للشر یسمونه (آهرمان) و هو اله الظلمة، و یعتقدون بوجود صراع بین اله النور و إله الظلمة و أن علیهم أن ینصروا اله النور، لذا دخلت النار کعامل رئیسی فی عباداتهم، و جعلوا بیوت النار عندهم مراکز عبادة و تقدیس، و لذا یقال عنهم بأنهم یعبدون النار و الشمس و القمر.

(۴) ورد ذکر الصابئة فی القرآن الکریم مقرونا بالیهود و النصاری و لکن اختلف العلماء فی حکمهم و بیان حقیقتهم، فهناک من اعتبرهم قوما من النصاری، و منهم من اعتبر انهم یعبدون الکواکب فلم یجز أخذ الجزیة منهم، و منهم من قال ان دینهم یشبه دین النصاری، إلا- أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حیال نصف النهار، و منهم من رأی أنهم علی دین نوح، و قال آخرون بأنهم قوم من أهل الکتاب یقرءون الزبور، و قیل أنهم بین الیهود و المجوس، و قیل بأنهم قوم یوحدون و لا یؤمنون برسول، و قیل أنهم قوم یقرون بالله عز و جل و یعبدون الملائکة و یقرءون الزبور و یصلون إلی الکعبة، و قیل: قوم کانوا فی زمن إبراهیم (ع) یقولون بأنا نحتاج فی معرفة الله و معرفة طاعته إلی متوسط روحانی لا جسمانی، ثمّ لما لم یمکنهم الاقتصار علی الروحانیات و التوسل بها فزعوا إلی الکواکب، فمنهم من عبد السیارات السبع، و منهم من عبد الثوابت، ثمّ إن منهم من اعتقد الإلهیة فی الکواکب و منهم من سماها ملائکة، و منهم من تنزل عنها إلی الأصنام. و فی دراسات حدیثة عنهم ذکر أنهم قوم آمنوا بوحدانیة الله، و لکنهم قالوا بوجود وسائط بین الخالق و المخلوقات هی الکواکب، و لدیهم کتاب مقدس یسمی (کنزا ربا) تدل نصوصه علی إیمانهم بوحدانیة الخالق، و یعتقدون بأن الله یخلق الخیر و لا یجوز أن یخلق الشر، و عندهم صلاة ثلاث مرات فی الیوم، و یعتمدون صوما فی السنة عن أکل اللحوم مدته ۳۶ یوما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۳

و حکم هؤلاء انه یجب مقاتلتهم حتی یسلموا او یعطوا الجزیة («۱») عن ید و هم صاغرون («۲»).

الطائفة الثالثة: البغاة («۳»)، و هم طائفتان:

احداهما: الباغیة علی الامام («۴») (ع)، فانه یجب علی المؤمنین ان یقاتلوهم حتی یفیئوا الی امر الله و إطاعة الامام (ع)، و لا خلاف فی ذلک بین المسلمین و سیجیء البحث عن ذلک.

و الاخری: الطائفة الباغیة («۵») علی الطائفة الاخری من المسلمین فانه یجب علی سائر المسلمین ان یقوموا بالإصلاح بینهما فان ظلت الباغیة علی بغیها فیجب قتالها

حتی تفی («۶») الی امر الله.

(۱) الجزية هى المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام فى كل عام.

(۲) أى أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، و هى نوع من الضرائب.

(۳) هم الظلمة و المعتدون و هم قسمان كما سيأتى بيانه.

(۴) هم الخارجون على الإمام (ع)، و منهم طائفة الخوارج.

(۵) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الاصلاح و ظلوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم.

(۶) تفيء الى أمر الله، أى تعود الى أمر الله فتوقف عدوانها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۴

الفصل الثانى: شرائط وجوب الجهاد

اشارة

م ۱۴۷۳: فى شرائط وجوب الجهاد، و هى خمس: التكليف، و الذكورة، و الحرية (على قول)، و القدرة. و إذن الامام («۱») حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية:

م ۱۴۷۴: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف («۲») فلا يجب على المجنون و لا على الصبى.

م ۱۴۷۵: الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد هو الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا («۳»).

م ۱۴۷۶: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد على قول- الحرية («۴»)، على المشهور، و لكنه ليس معتبرا.

م ۱۴۷۷: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة («۵»)، فلا يجب («۶»)

على الاعمى، و الاعرج، و المقعد و الشيخ الهِمّ («۷») و الزَّمِن («۸») و المريض، و الفقير الذى

(۱) هناك تفصيل فى هذا الشرط و سيأتى توضيحه.

(۲) أى أن يكون الفرد قد وصل الى سن التكليف الشرعى كى يجب عليه الجهاد.

(۳) أى لا يجب الجهاد على المرأة باتفاق جميع المسلمين.

(۴) أى أن لا يكون عبدا رقا، و لكن هذا الشرط ليس ثابتا عند سماحة السيد لعدم وجود دليل على اعتباره، مع أنه لا مورد له فى زماننا لانتفاء وجود العبيد و انتهاء زمن الرق.

(۵) أى القدرة على الجهاد سواء كانت قدرة جسدية او مادية.

(۶) أى لا يجب الجهاد على النماذج التالية لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجوه.

(۷) الشيخ الهِمّ: هو الشيخ الكبير الفانى الهرم.

(۸) الزَّمِن: هو الشخص المصاب بعاهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۵

يعجز عن نفقة الطريق، و العيال («۱»)، و السلاح («۲») و نحو ذلك.

م ۱۴۷۸: الجهاد واجب كفائى («۳») فلا يتعين على احد من المسلمين الا ان يعينه الامام (ع) لمصلحة تدعو الى ذلك او فيما لم يكن من به الكفاية موجودا الا بضمه («۴») كما انه يتعين بالنذر و شبهه («۵»).

م ١٤٧٩: ان الجهاد مع الكفار من احد اركان («۶») الدين الاسلامى و قد تقَوَّى الاسلام و انتشر امره فى العالم بالجهاد مع الدعوة الى التوحيد فى ظل راية النبى الاكرم عليهما السلام.

و هذا الحكم ليس مختصا («٧») بزمان الحضور («٨»).

م ١۴٨٠: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولى الامر المعصوم و هو النبى الاكرم و الامام المعصوم من بعده او نائبه الخاص. «٩»

و هذا الشرط ثابت فى زمن الحضور.

---

(١) هو الفقير الذى ليس لديه مورد مالى بل ينفق عليه غيره.

(٢) أى الذى يعجز عن استعمال السلاح أو حمله.

(٣) الواجب الكفائى: هو الواجب الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو احتاج الجهاد مثلا لألف شخص و اجتمع هؤلاء سقط عن غيرهم.

(۴) أى أن انضمام الشخص يحقق الكفاية المطلوبة فيجب فى هذا المورد.

(۵) بأن ينذر المشاركة فى الجهاد او يحلف يمينا مثلا.

(۶) أى أنه أحد الدعائم و الاسس التى قام عليها الدين الاسلامى.

(٧) هذا فى مقابل الرأى الذى يراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم.

(٨) أى زمان حضور الامام المعصوم بعد النبى.

(٩) (٩) هو المكلف شخصيا من قبل الامام المعصوم فى زمن الحضور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٩۶

اما فى زمن الغيبة فالظاهر عدم ثبوته («١»)، و بالتالى فلا يسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت فى كافة الاعصار لدى توفر شرائطه.

م ١۴٨١: إن وجوب الجهاد فى زمن الغيبة منوط بوجود مصلحة تعود على الاسلام بالنفع من الجهاد، و تشخيص ذلك يعود الى ذوى الخبرة فى الموضوع الذين يرون بأن لدى المسلمين قوة كافية من حيث العدد و العدة لدحر («٢») الاعداء بشكل قاطع ينتفى معها احتمال خسارة المعركة.

فاذا توفرت هذه الشرائط («٣») وجب الجهاد و القتال.

م ١۴٨٢: على القول بمشروعية اصل الجهاد فى عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشرائط لعموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

و على الفقيه ان يشاور فى هذا الامر المهم اهل الخبرة و البصيرة من المسلمين («۴») حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفار الحربيين.

و على الفقيه الجامع للشرائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة («۵») على اساس ان تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدى الى عدم

---

(١) أى أن الظاهر حسب رأى سماحة السيد حفظه الله- تبعا لاستاذه السيد الخوئى- عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم فى عصر الغيبة فى وجوب الجهاد، خلافا لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد فى عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعتبر عندهم.

(٢) أى لهزيمتهم.

(۳) التكليف، و القدرة، و الذكورة، اضافة الى تشخيص ذوى الخبرة، مع اذن الفقيه.

(۴) كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۵) الحِسْبَة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الذى هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقيه الجامع للشرائط، و الاتيان بالامر بعنوان الحسبة من باب كونه مطلوبا للشارع و يرضى به و يكون مقربا اليه تعالى و لا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقربا الى الله تعالى. و الأمور الحسبية: هى الأمور التى يتولاها الحاكم الشرعى فى غيبة الامام كولايته على الأمور المالية و على القاصرين و نحو ذلك مما يطلبه الشارع على نحو الواجب الكفائى مما تتقوم به حياة المجتمع، و يختل من دونه المجتمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۷

تنفيذه («۱») بشكل مطلوب و كامل.

م ۱۴۸۳: اذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا («۲») على اساس عدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا («۳») عن وجوب الخروج اليه بلا فرق بين كون الدين حالا («۴») أو مؤجلا، و بلا فرق بين إذن الغريم («۵») فيه و عدم إذنه.

نعم لو تمكن- و الحالة هذه- من التحفظ («۶») على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية («۷») موجودا لم يجب عليه الخروج الى الجهاد

مطلقا و ان كان دينه مؤجلا او كان حالا (۱)، و لكن لم يكن موسرا («۸») بل لا يجوز اذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

---

(۱) أى عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(۲) أى واجبا وجوبا عينياً على الشخص و ليس وجوباً كفائياً.

(۳) أى إن كان الشخص مديونا فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(۴) أى الدين الذى يستحق أداؤه فورا.

(۵) الغريم: هو صاحب المال، او صاحب الدين.

(۶) أى أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية او شىء آخر.

(۷) أى أن هناك من يستطيع القيام بواجب الجهاد فيسقط عنه التكليف.

(۸) أى كان أداء الدين مستحقاً و لكنه ليس مستطيعاً سدادَه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۸

م ۱۴۸۴: اذا منع الابوان ولدهما عن الخروج الى الجهاد فان كان عينيا («۱») وجب عليه الخروج و لا اثر لمنعهما و ان لم يكن عينيا- لوجود من به الكفاية- لم يجز له الخروج اليه اذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا («۲»).

م ۱۴۸۵: اذا طرأ العذر («۳») على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه («۴») فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما اذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه («۵») فيه و انما كان اعتباره لاجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الابوين او مطالبة الغريم او نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لان الخروج الى الجهاد و ان لم يكن واجبا عليه الا انه اذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه لانه يدخل فى الفرار من الزحف، و الدبر عنه («۶») و هو محرم.

م ۱۴۸۶: اذا بُذل للمعسر («۷») ما يحتاج اليه فى الحرب، فان كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا («۸»)، و أما لو بذل له على نحو الاجارة فالاحوط

استحبابا وجوب الاجارة عليه، على اساس ان المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض انه متمكن و لو بالاجارة.

(۱) الواجب العينی هو الذی يجب علی كل مكلف من المكلفين.

(۲) أی لا يجوز له الخروج فيما لو كان خروجه يؤدی الی أذيّتهما، لا لمجرد عدم رضاهما.

(۳) العذر المانع من الجهاد.

(۴) أی كان هذا العذر مما يسقط وجوب الجهاد.

(۵) أی أن هذا العذر لا يسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(۶) الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب و الهجوم.

(۷) أی إذا تبرع شخص للفقير الذی لا يستطيع ان يجهز نفسه للحرب.

(۸) أی لا يجب عليه قبول ما يقدم له من تجهيز للحرب مجانا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۹۹

و أما ان لم يكن موجودا («۱») وجب عليه القبول.

م ۱۴۸۷: لا يجب عينا و لا كفاية («۲») علی العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض او نحوه ان يجهز غيره مكانه بل يستحب له ذلک شرعا. هذا فيما اذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا علی اقامة غيره مكانه و الا وجب عليه ذلک جزما.

م ۱۴۸۸: الجهاد مع الكفار يقوم علی أساس امرين:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

الامر الثاني: الجهاد بالمال.

و يترتب علی ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی من تمكن من ذلک («۳») كفاية («۴») ان كان من به الكفاية موجودا، وعينا («۵») ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط علی من تمكن من الجهاد بها («۶») كفاية، او عينا، و بالمال فقط («۷») علی من تمكن من الجهاد به كذلک.

(۱) أی من به تتحقق الكفاية، فيجب عليه القبول لانه يكون واجبا عليه.

(۲) أی لا يجب سواء كان وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا.

(۳) أی من يتمكن من الجهاد بالنفس و المال فيجب عليه الاثنان معاً.

(۴) وجوبا كفائياً.

(۵) أی وجوبا عينياً.

(۶) أی من تمكن من الجهاد بنفسه دون ماله فيجب عليه ذلک.

(۷) أی من تمكن من الجهاد بماله دون نفسه فيجب عليه ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۰

حرمة الجهاد فی الاشهر الحرم

م ۱۴۸۹: يحرم القتال («۱») فی الاشهر الحرم («۲»)- و هی رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم- نعم اذا بدأ الكفار فی القتال فی تلک الاشهر جاز قتالهم فيها («۳») علی اساس انه دفاع فی الحقيقة و لا شبهة فی جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فی تلک الاشهر قصاصا («۴») و ذلک كما اذا كان الكفار بادئين فی القتال فی شهر من تلک الاشهر جاز للمسلمين ان يبدءوا فيه فی شهر آخر من

هذه الاشهر فی هذه السنة او فی السنة القادمة.

م ۱۴۹۰: لا يجوز ابتداء («۵») قتال من لا يرى حرمة للأشهر الحرم فی تلك الاشهر ابتداء خلافا للمشهور («۶») الذی يرى الجواز.

م ۱۴۹۱: يجوز قتال الطائفة الباغية («۷») فی الاشهر الحرم و هم الذين قاتلوا الطائفة الاخرى، و لم يقبلوا الاصلاح و ظلوا على بغيهم، على تلك الطائفة و قتالهم.

م ۱۴۹۲: يحرم قتال الكفار فی الحرم («۸») الا ان يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ

---

(۱) أی يحرم المبادرة الى قتال الكفار من قبل المسلمين فی هذه الاشهر الاربعة.

(۲) الأشهر الحرم هی اربعة أشهر، ثلاثة منها متصلة: ذی القعدة، وذی الحجة، (و هما آخرا شهر فی السنة الهجرية) و محرم (و هو الشهر الاول فی السنة)، و واحد منفصل عنها و هو شهر رجب (و هو الشهر السابع فی السنة)، و هذا مصطلح خاص بالاشهر التی حرم الله فيها القتال.

(۳) أی يجوز قتال الكفار فی هذه الاشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(۴) أی من باب رد الاعتداء الحاصل منهم فی الاشهر الحرم.

(۵) أی لا تجوز المبادرة فی الاشهر الحرم الى قتال من لا يعتقد حرمة هذه الاشهر.

(۶) أی أن مشهور الفقهاء يرى جواز القتال فی هذه الصورة.

(۷) من المسلمين، و هم ممن يجب جهادهم كما مر فی المسألة ۱۴۷۲.

(۸) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۰۱

يجوز قتالهم فيه.

م ۱۴۹۳: لا يجوز البدء بقتال الكفار الا بعد دعوتهم الى الاسلام فاذا قام المسلمون بدعوتهم اليه و لم يقبلوا وجب قتالهم.

و أما اذا بدءوا بالقتال («۱») قبل الدعوة و قتلوهم فانهم و ان كانوا آثمين («۲») الا انه لا ضمان عليهم («۳») على أساس انه لا حرمة لهم («۴») نفسا و لا مالا.

نعم لو كانوا مسبوقين بالدعوة او عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية بل يجوز البدء بالقتال معهم.

م ۱۴۹۴: إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين («۵»)، بان يكون واحد منهم فی مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم («۶») أن يقاتلوهم.

و أما اذا كان الكفار اكثر من الضعف («۷») فلا يجب عليهم الثبات فی القتال معهم («۸»)، الا اذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم («۹»)، و اذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم

---

(۱) أی اذا بدأ المسلمون القتال دون دعوة الكفار للاسلام.

(۲) أی أن المسلمين يكونوا قد ارتكبوا اثما لمبادرتهم الى القتال بدون وجه حق.

(۳) أی لا يجب على المسلمين فی هذه الحالة التعويض على الكفار.

(۴) المحترم هو كل ما يحترمه الشارع و يتعلق به حكم أو أكثر من الأحكام الشرعية، فالمسلم يحترمه الشارع و يحترم أمواله، بعكس الكافر الحربی الذی لا حرمة شرعية له و لا لماله.

(۵) أی كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمین كما لو كان المسلمون ألفا و الكفار الفین.

(۶) أی وجب علی المسلمین قتال الكفار حتی لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمین.

(۷) بحیث كان عدد المسلمین أقل من خمسین بالمائة من عدد الكفار.

(۸) أی لا یجب علی المسلمین الثبات فی المعركة فی هذه الحالة.

(۹) أی إذا كان لدی المسلمین اطمئنان بالغلبة علی الكفار فیجب الثبات فی المعركة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۲

الثبات، او البدء («۱») فی القتال معهم.

و أما اذا ظنوا بغلبة الكفار علیهم، فالجهاد فی هذه الحالة یبقی مشروعا و مستحبا («۲»)، خلافا لمن قال بعدم المشروعیة و وجوب الانصراف («۳»).

م ۱۴۹۵: لا یجوز الفرار من الزحف («۴») الا لتحرف («۵») فی القتال او تحیز («۶») الی فئة و ان ظنوا بالشهادة فی ساحة المعركة.

م ۱۴۹۶: یجوز قتال الكفار المحاربین بكل وسیلة ممكنة من الوسائل و الادوات الحربیة فی كل عصر حسب متطلبات ذلک العصر و لا یختص الجهاد معهم بالادوات القتالیة المخصوصة («۷»).

م ۱۴۹۷: قد استثنی من الكفار الشیخ الفانی، و المرأة، و الصبیان، فانه لا یجوز قتلهم و كذا الاساری من المسلمین الذین أسروا بید الكفار، نعم لو تترس («۸») الاعداء بهم جاز قتلهم («۹») اذا كانت المقاتلة معهم، او الغلبة علیهم متوقفة علیه.

---

(۱) أی لم یجب علیهم ان یبدءوا بالقتال.

(۲) أی إن كان لدی المسلمین ظن بأنهم لن ینتصروا علی الكفار فیجوز لهم القتال أیضا.

(۳) هناک من یری من الفقهاء انه فی هذه الصورة لا یجوز الجهاد بل یجب الانصراف.

(۴) مر بیانه فی هامش المسألة ۱۴۸۵.

(۵) المتحرف: هو الذی یمیل من طرف إلی آخر استعدادا للقتال لا للفرار.

(۶) المتحیز الی فئة: هو الذی ینتقل الی مجموعة أخری بهدف الاستمرار بالحرب.

(۷) أی یباح استعمال كافة الوسائل العسكریة ضمن مراعاة الضوابط الشرعیة الواردة.

(۸) أی لو احتمی الاعداء بالاسری من المسلمین.

(۹) أی یجوز فی هذه الحالة قتل الاسری المسلمین مع الكفار المقاتلین المتمترسین بهم إذا انحصرت امكانیة الغلبة علیهم بهذه الطریقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۳

و لا تجب الدیة علی قتل المسلم من هؤلاء الأساری و لا الكفارة خلافا للمشهور («۱»).

م ۱۴۹۸: المشهور كراهة طلب المبارز («۲») فی الحرب بغیر إذن الامام (ع) و قیل: یحرم و فیه إشكال، و لكنه جائز اذا كان اصل الجهاد مشروعا.

م ۱۴۹۹: اذا طلب الكافر مبارزا من المسلمین و لم یشترط عدم الاعانة بغیره («۳») جاز اعانته («۴»)، و أما اذا اشترط («۵») عدم الاعانة بغیره، فهو نوع أمان و لا یجوز نقضه («۶»).

م ۱۵۰۰: لا یجوز القتال مع الكفار بعد الامان و العهد حیث انه نقض لهما و هو غیر جائز.

نعم تجوز الخدعة فی الحرب لیتمكنوا بها من الغلبة علیهم.

م ۱۵۰۱: لا یجوز الغلول («۷») من الکفار بعد الامان لأنه خیانة، و لا تجوز السرقة من الغنیمة لانها ملک عام لجمیع المقاتلین.

(۱) فإذا اضطر المقاتلون المسلمون لقتل أسری من المسلمین مع الکفار فلا یجب علی المقاتلین دفع دیة المسلمین القتلی، و لا دفع الکفارة حسب رأی سماحة السید بینما یری مشهور الفقهاء أنه تجب علیهم الکفارة فی هذه الحالة لاضطرارهم قتل الاسری المسلمین.

(۲) أی أن یدعوا أحدا لمواجهته حتی یقتل احدهما الآخر.

(۳) أی لم یشترط الکافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذی سینزل الی مبارزته.

(۴) أی جاز إعانة المسلم علی الکافر أثناء المبارزة فی هذه الصورة.

(۵) أی إذا اشترط الکافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(۶) فلا یجوز مساعدة المسلم فی مبارزته لأن فیه خیانة و هی محرمة.

(۷) الغُلول: هی أخذ شیء من متاعهم أو سرقته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۴

م ۱۵۰۲: لا یجوز التمثیل («۱») بالمقتولین من الکفار، و کذا لا یجوز القاء السم فی بلاد المشرکین.

نعم اذا کانت هناک مصلحة عامة تستدعی ذلک («۲») کما اذا توقف الجهاد او الفتح علیه جاز.

و أما القاؤه (۴) فی جبهة القتال فقط لقتل المحاربین من الکفار فلا بأس به.

الفصل الثالث: فی احکام الاساری

م ۱۵۰۳: اذا کان المسلمون قد أسروا من الکفار المحاربین فی أثناء الحرب فان کانوا اناثا لم یجز قتلهن کما مر.

نعم یملکوهن بالسبی («۳») و الاستیلاء علیهن، و کذلک الحال فی الذراری غیر البالغین («۴») و الشیوخ و غیرهم ممن لا یقتل.

و أما اذا کانوا ذکورا بالغین فیتعین قتلهم، الا اذا اسلموا، فان القتل حینئذ یسقط عنهم، و کذلک المن («۵») و فداء («۶») و الاسترقاق («۷»).

(۱) التمثیل هو التشویه فی جسد القتیل کأن تقطع أعضاءه کالأذنین و الانف، أو غیره.

(۲) أی إلقاء السم.

(۳) أی یتخذونهن عبیدا کما کان شائعا فی العصور السابقة.

(۴) أی الاطفال و کل من لم یصل الی سن البلوغ الشرعی، فیتم اتخاذهم عبیدا.

(۵) المن: هو العفو عنه من باب الجمیل و الاحسان.

(۶) الفداء: هو أخذ فدیة منهم او من ذویهم للعفو عنهم.

(۷) الاسترقاق: اتخاذهم عبیدا کما کان یحصل فی الازمنة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۵

م ۱۵۰۴: اذا کان الاسر للذکور البالغین بعد الاثخان و الغلبة («۱») علیهم، فلا

یجوز قتلهم و الحکم الثابت علیهم حینئذ أحد أمور: إما المن (۳) او الفداء (۴) او الاسترقاق (۵).

و لا تسقط عنهم هذه الاحکام الثلاثة اذا اختاروا الاسلام («۲»).

م ۱۵۰۵: اذا کانت الحرب قائمة و لم یثخن اهلها («۳»)، فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فان الامام (ع) فیه بالخیار إن شاء ضرب عنقه،

و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثمّ يتركه يتشحط فى دمه («۴») حتى يموت.

م ۱۵۰۶: مـن لم يتمكن فى دار الحرب («۵») او فى غيرهـا («۶») من اداء وظائفه الدينيـة («۷») وجبت المهاجرة («۸») عليه، الاـ من لا يتمكن منها كالمستضعفين («۹») من الرجال و النساء و الولدان.

---

(۱) أى بعد أن انهيارهم و ضعفهم و انهزامهم.

(۲) بعد أن أسروا نتيجة انهيارهم بخلاف ما لو أسروا و أسلموا مع عدم انهزامهم.

(۳) أى لم تضعف قوة الكفار، و لم يصلوا الى مرحلة الهزيمة.

(۴) أى يتركه ينزف.

(۵) أى بلاد الكفار الحربيين الذين لا يوجد صلح بينهم و بين المسلمين.

(۶) أى فى أى مكان حتى و لو لم يكن دار حرب.

(۷) أى واجباته الدينية الشخصية كالصلاة و الصوم و الحجاب و غير ذلك.

(۸) أى يجب فى هذه الحالة السفر من هذه البلاد الى البلاد التى يتمكن فيها من أداء واجباته.

(۹) المستضعف هو من لا يميز الحق من غيره و لا يهتدى إلى اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۰۶

المرابطة

م ۱۵۰۷: و هى الارصاد لحفظ الحدود و ثغور («۱») بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

م ۱۵۰۸: تجب المرابطـة («۲») لـدى وقوع البلاـد الاسـلامية فى معرض الخطر من قبـل الكفـار و أمـا اذا لم تكن فى معرض ذلك فلا تجب و ان كانت فى نفسها امرا مرغوبا فيه («۳») فى الشريعة المقدسة.

م ۱۵۰۹: اذا نذر شـخص الخروج للمرابطة وجب عليه الوفاء بنذره. و كذا الحال فيما اذا نذر ان يصرف مالا للمرابطين، أو يدفع اجارة على المرابطة («۴»).

الامان («۵»)

م ۱۵۱۰: يجوز جعـل الامـان للكافر الحربى على نفسه او ماله او عرضه برجاء ان يقبل الاسـلام («۶») فـان قبل فهو، و الا («۷») رد الى مأمنه («۸») و لا فرق فى ذلك بين أن

---

(۱) أى حدود بلاد المسلمين.

(۲) المرابطـة هى الإقامة على حدود البلد، و هى الحراسة و المراقبة، سواء لمجرد الاسـتطلاع و التعرف على تحركات و نوايا العدو، أو الاسـتعداد لمواجهـة العـدو الـذى تأكـدت نيـة عدوانه. و مدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله و يحل مكانه غيره.

(۳) أى أمرا مستحبا.

(۴) بأن يدفع مبلغا بعنوان الاجرة لكل من يشارك فى الحراسة.

(۵) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطى الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(۶) أى أن يكون الهدف من إعطاءه الامان إفساح المجال أمامه لكى يسلم.

(۷) أی إذا لم یقبل الاسلام بعد اعطاءه الامان.

(۸) أی یجب علی المسلمین ارجاعه الی المکان الذی یأمن فیه علی نفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۷

یکون («۱») من قبل ولی الامر («۲») او من قبل آحاد سائر المسلمین («۳»).

و لا بد من أن یکون الامان بعد المطالبة به من الکافر («۴»).

و لیس حق المسلم بإعطاء الامان للکفار محددا بعدد معین («۵»).

م ۱۵۱۱: لو طلب الکفار الامان من آحاد المسلمین و هم لم یقبلوه («۶») و لکنهم ظنوا («۷») انهم قبلوا ذلک، فنزلوا علیهم («۸») کانوا آمنین، فلا یجوز للمسلمین ان یقتلوهم او یسترقوهم بل یردونهم الی مأمنهم.

و کذا الحال اذا دخل المشرک دار الاسلام بتخیل الامان بجهة من الجهات («۹»).

م ۱۵۱۲: لا یکون أمان المجنون و المکره و السکران و ما شاکلهم نافذا و کذا أمان الصبی المراهق («۱۰»).

م ۱۵۱۳: لا یعتبر فی صحة عقد الامان من قبل آحاد المسلمین الحریة بل یصح من العبد ایضا و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة ایضا.

---

(۱) إعطاء الامان للکافر.

(۲) أی الحاکم الشرعی الذی یتولی القیادة.

(۳) أی أن یکون الامان قد أعطی من أی فرد من أفراد المسلمین.

(۴) بعض الفقهاء یرون ان الامان یکون نافذا حتی و لو لم یطالب به الکافر.

(۵) قد حدده بعض الفقهاء بعشرة أفراد، و بعضهم بأکثر.

(۶) أی أن المسلمین لم یقبلوا بإعطائهم الامان.

(۷) أی أن الکفار ظنوا بقبول المسلمین لطلبهم.

(۸) أی جاء الکفار ناحیة المسلمین معتقدین أنهم حصلوا علی الامان من المسلمین.

(۹) فهو آمن و علی المسلمین إعادته الی مأمنه.

(۱۰) بعض الفقهاء یری نفوذ أمان الصبی المراهق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۸

م ۱۵۱۴: لا یعتبر فی صحة عقد الامان صیغة خاصة بل یتحقق بکل ما دل علیه من لفظ او غیره.

م ۱۵۱۵: وقت الامان انما هو قبل الاستیلاء علی الکفار المحاربین و اسرهم

و أما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ۱۵۱۶: اذا کان أحد من المسلمین أقر بالامان لمشرک، فان کان الاقرار («۱») فی وقت یکون أمانه فی ذلک الوقت نافذا («۲») صح، لأن اقراره به («۳») امان له، و ان لم یصدر امان منه قبل ذلک.

م ۱۵۱۷: لو ادعی الحربی الامان من غیر من جاء به («۴») لم تسمع («۵») و ان اقر ذلک الغیر («۶») بالامان له.

نعم لو ادعی الحربی علی من جاء به («۷») انه عالم بالحال («۸») فحینئذ ان اعترف الجائی («۹») بذلک ثبت الامان له («۱۰») و ان انکره («۱۱»)، قبل قوله («۱۲»)، و لا یبعد توجه الیمین

---

(۱) أی إقرار المسلم بأنه أعطی الامان للکافر.

(۲) أی أنه فی وقت إقرار المسلم کان مؤهلا لإعطاء الامان، فلم یکن سکرانا مثلا.

(۳) أی أن نفس إقرار المسلم المؤهل لإعطاء الامان کاف فی حصول الامان للکافر.

(۴) کما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسیر و ادعی الکافر أن شخصا آخر أعطاه الامان.

(۵) أی لم تقبل دعواه بأنه حصل علی الامان بل یعامل معاملة الاسیر.

(۶) أی حتی لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنه لیس للمسلم وقت اقراره صلاحیة اعطاء الامان.

(۷) أی ادعی الکافر الحربی علی المسلم الذی أحضره.

(۸) أی ان المسلم الذی أحضره یعلم بأن مسلما آخر أعطی الامان لهذا الکافر.

(۹) أی هذا المسلم الذی أحضره.

(۱۰) أی ثبت الامان للکافر.

(۱۱) أی إن أنکر هذا المسلم علمه بأن مسلما آخر أعطی الامان لهذا الکافر.

(۱۲) یقبل قول المسلم و لا یؤخذ بقول الکافر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۹

علیه («۱») علی اساس ان انکاره یوجب تضییع حقه.

و أما اذا ادعی الحربی الامان علی من جاء («۲») به فان أقر («۳») بذلک فهو مسموع، و ان انکر ذلک قدم قوله مع الیمین («۴»).

م ۱۵۱۸: لو ادعی الحربی علی الـذی جـاء به الامان له و لکن حال مانع من الموانع («۵») کالموت او الاغماء او نحو ذلک بین دعوی الحربی ذلک و بین جواب المسلم لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبینة («۶») او نحوها و حینئذ یکون حکمه حکم الاسیر.

الغنائم

م ۱۵۱۹: الغنائم («۷»): ان ما استولی علیه المسلمون المقاتلون من الکفار بالجهاد المسلح یکون علی ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما یکون منقولا کالذهب و الفضة و الفرش و الاوانی و الحیوانات

---

(۱) أی یطلب من المسلم أداء الیمین باعتباره منکرا لما ادعاه الکافر الذی لم یقدم بینة علی دعواه.

(۲) أی أن الکافر الحربی ادعی ان هذا الشخص الذی أحضره قد أعطاه الامان.

(۳) أی إن أقر المسلم بذلک.

(۴) أی یؤخذ بقول المسلم مع الیمین لکونه منکرا.

(۵) من سماع جواب المسلم علی دعوی الکافر.

(۶) أی لا یؤخذ بدعوی الکافر إلا إذا أقام بینة شرعیة و هی شاهدان أو دلیلا معتبرا علی مدعاه.

(۷) الغنائم هی ما یحصل علیه المسلمون من الکفار بعد انتصارهم علیهم فی المعرکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۱۰

و ما شاکل ذلک.

النوع الثانی: ما یسبی کالاطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا یکون منقولا کالاراضی و العقارات.

م ١٥٢٠: فى حكم النوع الأول: و هو ما يكون منقولا كالاموال و العتاد،

فيخرج منه الخمس («۱») و صفايا الاموال («۲») و قطائع الملوك («۳») اذا كانت ثمّ يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى المسائل الآتية.

نعم لولى الامر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فان ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الاموال.

م ١٥٢١: لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على هذه الغنائم ان يتصرفوا فيها قبل القسمة وضعا («۴») و لا تكليفا («۵»).

نعم يجوز التصرف فيما جرت السيرة («۶») بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

م ١٥٢٢: اذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر

---

(١) كما مر فى باب الخمس فى المسألة ١٣٦٧.

(٢) جمع صفية و هى حصة القائد من الغنيمة، أى ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل قسمتها.

(٣) قطائع الملوك: كل ما يختص الملوك بملكها لهم و تدخل فى الغنائم التى يختص بها الامام.

(۴) الحرمة الوضعية: تعنى فساد أية معاملة يقوم بها الشخص و عدم صحتها.

(۵) الحرمة التكليفية: تعنى ان فاعل هذا العمل قد ارتكب عملا محرما يستوجب الاثم و العقاب.

(۶) أى ما يعتبر التصرف فيه أمرا عاديا مألوفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥١١

و الخنزير و كتب الضلال («۱»)، او ما شابه ذلك، لم يدخل فى الغنيمة جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من اعدامه و افنائه («۲»).

نعم يجوز أخذ الخمر للتخليل («۳») و يكون للآخذ.

م ١٥٢٣: الاشياء التى كانت فى بلاد الكفار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الاصلية («۴»)، مثل الصيود («۵»)، و الاحجار الكريمة، و نحو ذلك لا تدخل فى الغنيمة بل تظل على اباحتها، فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم اذا كان عليها اثر الملك («۶») دخلت فى الغنيمة.

م ١٥٢۴: اذا وجد شىء فى دار الحرب كالخيمة، و السلاح، و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين، او من الغنيمة، ففى مثل ذلك يرجع الى القرعة («۷»)، فان اصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل فى الغنائم و تجرى عليه احكامها و ان اصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه («۸»).

م ١٥٢۵: فى حكم النوع الثانى و هو ما يسبى كالاطفال و النساء فانه بعد السبى

---

(١) الضلال: الضياع، و يقصد بها الكتب التى تؤدى الى الانحراف العقائدى او المسلكى.

(٢) أى لا بد من اتلافه.

(٣) أى لتحويله خلا.

(۴) المباحات الأصلية هى الأشياء التى يمكن لأى كان تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش و الماء.

(۵) أى كلب الصيد.

(۶) أى إن كان عليها ما يدل على أنها مملوكة و ليست عامة فتحسب مع الغنائم.

(۷) تحصل القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه فهو صاحب النصيب الذى من أجله أجريت القرعة.

(۸) فيرجع أمره للحاكم الشرعى فى الاعلان عنه ثمّ التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۲

و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقولة («۱») و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدم («۲»).

م ۱۵۲۶: اذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين («۳») فلا ينعتق بمقدار حصته مباشرة («۴»).

م ۱۵۲۷: اما حكم النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالاراضى او العقارات فان كانت الارض مفتوحة عنوة («۵») و كانت محياة («۶») حال الفتح من قبل الناس فهى ملك لعامة المسلمين و يثبت فيها الخمس و تصير تلك الحصة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها

م ۱۵۲۸: الارض المفتوحة عنوة (۱) ملك عام للامة عند المشهور فيما لو فتحت بإذن الامام. و كذلك فيما لو فتحت بغير إذنه («۷»).

م ۱۵۲۹: الارض المفتوحة عنوة التى هى ملك عام للمسلمين امرها بيد الحاكم الشرعى فى وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و مع عدمه («۸») او عدم امكان الاستيذان منه («۹») يجوز لآحاد الشيعة («۱۰») التصرف فيها،

---

(۱) الذى ورد فى المسألة ۱۵۲۰ و ما بعدها.

(۲) فى المسألة ۱۵۲۱.

(۳) كما لو كان الابن مسلما، و الاب أو الام مع الغنائم.

(۴) أى لا ينعتق مقدار حصة الولد قبل التقسيم كما يقول بعض الفقهاء.

(۵) أى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۶) أى كانت مستثمرة بالزراعة أو بالبناء أثناء السيطرة عليها.

(۷) هناك من الفقهاء من يرى انها فى هذه الحالة تكون ملكا خاصا للامام.

(۸) أى مع عدم وجود الحاكم الشرعى.

(۹) أى مع عدم امكان الاستئذان من الحاكم الشرعى.

(۱۰) لأى فرد من المسلمين الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۳

و لكن مع مبادرة الجائر («۱») الى التصرف فيها يكون تصرفه نافذا و لا يجب الاستيذان من الفقيه.

م ۱۵۳۰: لا يجوز بيع رقبتها («۲») و لا شراؤها على اساس ما عرفت من انها ملك عام للامة.

و لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك الا اذا كان باذن الحاكم الشرعى.

م ۱۵۳۱: يصرف ولى الامر الخراج المأخوذ من الاراضى فى مصالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الاسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

م ۱۵۳۲: يملك المحيى («۳») من الشيعة الارض بعملية الاحياء («۴») سواء كانت الارض مواتا بالاصالة («۵») ام كانت محياة («۶») ثمّ

عرض عليها الموت.

ثمّ ان اقسام ارض الموات و احكامها و شرائطها مذكورة فى كتاب احياء الموات من المنهاج («۷»).

---

(۱) أى إذا تصرف الحاكم الظالم فيها، فتصرفه نافذ و لا يحتاج الى اذن الفقيه.

(۲) رقبة الأرض أى الأرض ذاتها دون ما عليها من زرع أو بناء.

(۳) من يحى الارض، أى من يستصلحها و يستثمرها.

(۴) سواء بالزراعة او بالبناء.

(۵) بأن كانت متروكة و ليست مورد استعمال.

(۶) بأن كانت مستعملة ثمّ تركت و أهملت.

(۷) يرد فى الجزء الثانى فى المسألة ۲۳۱۹ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۱۴

ارض الصلح

م ۱۵۳۳: ارض الصلح («۱») تابعة فى كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فان كان مقتضاه («۲») صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الارض

المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الارض من الاحكام و الآثار («۳»). و ان كان مقتضاه («۴») صيرورتها ملكا للامام (ع) كان حكمها حكم الارض التى لا رب لها («۵») من هذه الجهة.

و ان كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلت فى ملكهم كما كانت، غاية الامر ان ولى الامر يضع عليها الطسق («۶») و الخراج («۷») من النصف او الثلث او أكثر او أقل («۸»).

الارض التى اسلم اهلها بالدعوة

م ۱۵۳۴: الارض التى أسلم عليها اهلها تركت فى يده («۹») اذا كانت عامرة من

---

(۱) أرض الصلح هى التى حصل عليها المسلمون بالتصالح مع أصحابها.

(۲) أى كان مضمون عقد الصلح بين المسلمين و الكفار أن تصير الارض ملكا للمسلمين.

(۳) كما مر فى المسألة ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۴) أى مضمون عقد الصلح أن تكون الارض للامام.

(۵) أى لا صاحب لها.

(۶) كلمة فارسية معربة و تعنى ضريبة محددة بمقدار معين على الارض. (مقدار مقطوع).

(۷) الخراج هى ضريبة محددة بنسبة مئوية من انتاج الارض.

(۸) حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۹) أى تترك بيد من كان يستثمرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۱۵

معمر («۱») و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر («۲»)، او نصف العشر («۳»)، و أما اذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة بالأصالة («۴»)، فيأخذها الامام (ع) و يقبلها («۵») لمن يعمرها

و تكون للمسلمين.

فى قسمة الغنائم المنقولة

م ۱۵۳۵: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الامام (ع) جعلا لفرد («۶») على حسب ما يراه من المصلحة و يستحق ذاك الفرد الجعل («۷») بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه («۸») و هو فى الكم و الكيف («۹») يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الفرد المجعول له مسلما او كافرا، و كذا لا ـ فرق بين كونه من ذوى السهام («۱۰») او لا ـ فان الامر بيد الامام (ع) و هو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

م ۱۵۳۶: و يخرج منها ايضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة اليه فى بقائها

---

(۱) أى إن كان قد تم احياؤها و استثمارها من قبل أشخاص، كالارض الجرداء التى زرعت او الارض التى بنى عليها.

(۲) أى نسبة عشرة بالمائة، كما مر فى احكام الزكاة.

(۳) أية نسبة خمسة بالمائة.

(۴) أى أنها منتجة دون أن يكون أحد قد استصلحها كبعض الينابيع و بعض الاشجار و المراعى.

(۵) أى يسلمها لمن يستثمرها و تبقى ملكيتها للمسلمين.

(۶) أى ما خصصه الامام لشخص ما.

(۷) أى يستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.

(۸) أى بمجرد أن يأتى الشخص بالعمل الذى من أجله جعلت له هذه العطية.

(۹) أى بلحاظ المقدار و النوعية.

(۱۰) السهام: يعنى الحصص، و كما مر فإن للفارس حصتان و للراجل (المشاة) حصة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۱۶

من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

م ۱۵۳۷: المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين او ما شابه ذلك («۱») بإذن الامام (ع) لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.

نعم يعطى الامام (ع) منها («۲») لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون فى القتال باذن الامام (ع) فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا سهم لهم فى الغنائم و لكن دليله غير ظاهر («۳»).

م ۱۵۳۸: يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال («۴») ايضا و قطائع الملوك (۲) و الجارية الفارهة («۵») و السيف القاطع («۶») و ما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق («۷») للامام (ع).

م ۱۵۳۹: يخرج من الغنائم خمسها («۸») ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين

---

(۱) لتقدم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(۲) أی یعطیها الامام من الغنائم.

(۳) و هذا یعنی ان لهم سهما من الغنائم.

(۴) مر بیانه فی هامش المسألة ۱۵۲۰.

(۵) أی الجاریة الحسناء.

(۶) أی السیف الحاد.

(۷) أی له أن یتصرف فیه کما یشاء.

(۸) أی خمس الغنائم قبل توزیعها، و هی من الموارد التی یجب فیها الخمس کما مر فی م ۱۳۶۸.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۱۷

المقاتلین و لا یجوز تقسیم الخمس بینهم («۱») حیث ان الله تعالی قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة.

م ۱۵۴۰: تقسم الغنائم بعد اخراج المذکورات («۲») علی المقاتلین و أولادهم الذکور، و من حضر ساحة القتال، و لو لم یقاتل، فانه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمة علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم،

و کان الآخر حاضرا فی ساحة القتال و المعرکة و متهیئا للقتال معهم اذا اقتضی الامر ذلک، کانت الغنیمة مشترکة بین الجمیع و لا اختصاص بها للمقاتلین فقط، و هذا بخلاف ما اذا أرسل فرقة الی جهة و فرقة اخری، الی جهة اخری فلا تشارک إحداهما الاخری فی الغنیمة.

و فی حکم المقاتلین الطفل الذکر اذا ولد فی ارض الحرب قبل القسمة.

م ۱۵۴۱: تشترک مع المقاتلین فی الغنائم فئة حضروا ارض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها («۳») بغلبة المسلمین علی الکفار، و اخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم («۴») الی دار الاسلام فان الغنیمة حینئذ تقسم بین الجمیع رغم عدم اشتراک تلک الفئة معهم فی القتال.

م ۱۵۴۲: یعطی من الغنیمة للراجل («۵») سهم («۶»)، و للفارس («۷») سهمان، و لمن عنده

---

(۱) أی بین المسلمین المقاتلین الذین لهم الحق فی الغنائم.

(۲) و هو ما ورد ذکره فی المسألتین السابقتین.

(۳) أی بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمین.

(۴) أی قبل مغادرتهم لأرض الاعداء المهزومین.

(۵) الراجل: هو المقاتل علی قدمیه (المشاة) أو علی مرکوب غیر الفرس، کالحمار و الابل.

(۶) أی حصة واحدة.

(۷) الفارس هو المقاتل علی فرس من الخیل و له حصتان، أی ضعف ما للراجل من الغنائم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۱۸

أکثر من فرس («۱») ثلاثة أسهم، و لا فرق بین الکون المعرکة فی البر أو فی البحر.

م ۱۵۴۳: لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالاستغنام فلو اخذها المسلم منه سرقة او هبة او شراء او نحو ذلک («۲») فلا إشکال فی لزوم اعادتها الی اصحابها

من دون غرامة شیء («۳») و ان کان الآخذ جاهلا بالحال.

و أما اذا أخذ تلک الاموال منه بالجهاد و القوة («۴») فان کان الاخذ قبل القسمة رجعت الی اربابها («۵») ایضا بلا إشکال و لا خلاف.

و أما اذا كان بعد القسمة فترد أيضا الى اربابها (۳) و تكون القسمة باطلة و تعاد ثانية («۶») مع وجود الغانمين و مع تفرقهم («۷») يرجع («۸») من وقعت تلك الاموال فى حصته الى الامام (ع) («۹»).

الدفاع

م ۱۵۴۴: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامى اذا كان فى معرض

---

(۱) أى أن المقاتل على فرس و معه فرس آخر او اكثر يعطى ثلاث حصص.

(۲) فلو وصل ما كان غنمه الكافر من المسلم الى مسلم آخر سواء بالسرقة او الهبة او الشراء، او غيرها.

(۳) أى يجب على المسلم ارجاعها الى صاحبها المسلم و ليس له المطالبة بأى تعويض.

(۴) أى إن كان حصول المسلم على ما كان غنمه الكافر من مسلم آخر بالقوة و ليس كما مر.

(۵) يتم ارجاعها الى اصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.

(۶) أى يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.

(۷) أى مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.

(۸) أى يطالب.

(۹) فيعطيه فى هذه الحالة عوض ما يرجعه الى المسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۹

الخطر («۱») و لا يعتبر فيه إذن الامام (ع) بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون فى زمن الحضور («۲») او الغيبة، و اذا قتل فيه

جرى عليه حكم الشهيد («۳») فى ساحة الجهاد مع الكفار على اساس انه قتل فى سبيل الله.

م ۱۵۴۵: تجرى على الاموال المأخوذة من الكفار فى الدفاع عن بيضة («۴») الاسلام أحكام الغنيمة، فان كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس و ان كانت غير منقولة فهى ملك للامة على تفصيل تقدم («۵»).

قتال اهل البغى

م ۱۵۴۶: و هم الخوارج على الامام المعصوم (ع) الواجب اطاعته شرعا فانه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم اذا امر الامام (ع) بها، و لا يجوز لأحد المخالفة، و لا يجوز الفرار، لانه كالفرار عن الزحف فى حرب المشركين.

و الحاصل انه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا («۶») او يقتلوا.

---

(۱) أى إن كان الدين فى خطر كما لو كانت الحرب موجهة بسبب الاعتقاد الدينى كما كانت الحال فى أيام الحروب الصليبية، أو كما هى الحال فى الموارد التى يتعرض لها شيعة أهل البيت للقتل و الابادة بسبب انتماءهم المذهبى.

(۲) أى فى زمن الامام المعصوم، او فى زمن غيبته.

(۳) أى من يقتل فى المعركة دفاعا عن الدين فى عصر الغيبة تجرى عليه احكام الشهيد و التى مر بيانها فى المسألة ۳۰۹.

(۴) بيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقادة.

(۵) فى المسائل ۱۵۲۷ و ۱۵۲۸ و ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۶) یرجعوا الی رشدهم بطاعتهم للامام أو بالامتناع عن العدوان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۰

و تجری علی من قتل فیها احکام الشهید لانه قتل فی سبیل الله و الظاهر ان الخارج علی نائب الامام (ع) («۱») فی زمان الغیبة من اهل البغی یجب مقاتلته اذا امر نائبه (ع) به.

م ۱۵۴۷: لا یجوز قتل اسرائهم و لا الاجهاز علی جریحهم و لا یتبع مدبرهم («۲»)

اذا لم تبق منهم فئة یرجعون الیها، و أما اذا کانت لهم فئة («۳») کذلک فیقتل اسراؤهم و یجهز علی جریحهم و یتبع مدبرهم (۱).

م ۱۵۴۸: لا تسبی ذراری البغاة و ان کانوا متولدین بعد البغی و لا تملک نساؤهم، و کذا لا یجوز أخذ اموالهم التی لم یحوها العسکر («۴»)، کالسلاح و الدواب و نحوهما، و یجوز أخذ ما حواه العسکر من الاموال المنقولة.

و أما إذا کان الباغی من النواصب فانه حینئذ یحل اخذ ماله مطلقا، حواه العسکر ام لم یحوه («۵»).

م ۱۵۴۹: یجوز قتل ساب النبی الاکرم علیهما السلام او احد الائمة الاطهار علیهم السلام لکل من سمع ذلک، و کذا الحال فی ساب فاطمة الزهراء سلام الله علیها علی تفصیل یرد فی الجزء الثالث («۶»).

---

(۱) أی النائب العام و هو الفقیه الجامع للشرائط.

(۲) أی لا یتم اللحاق بالمنهزم منهم و مطاردته إن لم یکن له قوة یلجأ الیها.

(۳) أی إن کان لهم من یرجعون الیه لیعاودوا تجهیز أنفسهم.

(۴) أی التی لم تکن معهم فی معسکر الحرب.

(۵) أی ما کان موجودا فی المعسکر و ما لم یکن موجودا.

(۶) فی الجزء الثالث فی المسألة ۴۱۸۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۱

احکام اهل الذمة

م ۱۵۵۰: تؤخذ الجزیة («۱») («۲») من اهل الکتاب و بذلک یرتفع عنهم القتال و الاستعباد و یقرون علی دینهم («۳»)، و یسمح لهم بالسکنی فی دار الاسلام آمنین علی

انفسهم و اموالهم، و هم الیهود و النصاری و المجوس («۴») و الصابئة («۵») ایضا لانهم من اهل الکتاب.

و الجزیة توضع علیهم من قبل النبی الاکرم علیهما السلام أو الامام (ع) حسب ما یراه فیه من المصلحة کما و کیفا، و لا تقبل («۶») من غیرهم کسائر الکفار، فان علیهم ان یقبلوا الدعوة الاسلامیة او یقتلوا.

م ۱۵۵۱: لا فرق فی مشروعیة أخذ الجزیة من أهل الکتاب بین ان یکون فی زمن الحضور («۷») او فی زمن الغیبة («۸»)، لإطلاق الادلة و عدم الدلیل علی التقیید، و وضعها علیهم فی هذا الزمان انما هو بید الحاکم الشرعی کما و کیفا (۴)، حسب ما تقتضیه المصلحة العامة للامة الاسلامیة.

---

(۱) أهل الذمة أتباع احدی الدیانات السماویة و من یلحق بهم، الیهود و النصاری، و المجوس، و الصابئة ممن بینه و بین المسلم عهد.

(۲) مر بیان الجزیة فی هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۳) أی یسمح لهم بالبقاء علی دینهم.

(۴) مر بيان المجوس فى هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۵) مر بيان الصابئة فى هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۶) أى لا تقبل الجزية.

(۷) أى زمن حضور الامام المعصوم (ع).

(۸) أى زمن غياب الامام المعصوم كما هو الحال فى زماننا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۲

م ۱۵۵۲: اذا التزم اهل الكتاب بشرائط الذمة («۱») يعاملون معاملة المسلمين فى ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم و اموالهم و اعراضهم و اذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتى فى المسائل القادمة.

م ۱۵۵۳: اذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف («۲») سمعت فى ترتيب احكام اهل الذمة عليهم («۳») و عدم الحاجة فيه الى اقامة

البينة («۴») على ذلك. نعم اذا علم بعد ذلك خلافها («۵») كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ۱۵۵۴: لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء، و أما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم ام كان لذمى فعليه الجزية.

و أما الشيخ الهم («۶») و المقعد و الاعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

م ۱۵۵۵: اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء فعندئذ ان تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، و ان لم يتمكنوا منه فلهم ان يتوسلوا الى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، اذا رأى ولى الامر مصلحة فيه و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن.

و أما اظهار الصلح معهن ثمّ سبيهن فغير جائز لانه داخل فى الغدر.

---

(۱) سيأتى بيان شرائط الذمة فى المسألة ۱۵۶۷.

(۲) أى لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.

(۳) أى تقبل دعوى الكفار فى هذه الحالة و تطبق عليهم أحكام أهل الذمة التى مرت فى المسألة ۱۵۵۰.

(۴) البينة هى شهادة عادلين على موضوع معين.

(۵) أى علم فيما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل كتاب.

(۶) الشيخ الهِمّ هو الشيخ الكبير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۳

و أما اذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولى الامر فان رأى مصلحة فى اعطاء الامان لهن، و اعطاه، لم يجز حينئذ استرقاقهن و ان رأى مصلحة فى الاسترقاق و الاستعباد تعين ذلك («۱»).

م ۱۵۵۶: اذا كان الذمى عبدا فأعتق و حينئذ ان قبل الجزية ظل فى دار الاسلام و ان لم يقبل منع من الاقامة فيها و أجبر على الخروج الى مأمنه و لا يجوز قتله و لا استعباده على اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ۱۵۵۷: تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا («۲») و أما اذا كان ادواريا («۳») فتسقط الجزية عنه فيما لو استمر مجنونا لحول («۴») كامل.

م ۱۵۵۸: اذا بلغ صبيان اهل الذمة («۵») عرض عليهم الاسلام فان قبلوا فهو و الا وضعت الجزية عليهم، و ان امتنعوا منها ايضا ردوا الى مأمنهم («۶») و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا فى دار الاسلام آمنين.

م ۱۵۵۹: لا حد للجزية («۷») بل امرها الى الامام (ع) كما و كيفا («۸») حسب ما يراه فيه من المصلحة.

---

(۱) أى يتعين فعل ما يرى ولى الامر أن فيه مصلحة.

(۲) أى المجنون الدائم، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۳) و هو من يجن فى فترة و يرتفع الجنون عنه فى وقت آخر كما مر فى هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۴) يتحقق الحول بعد تمامية أحد عشر شهراً و دخول الشهر الثانى عشر.

(۵) كما مرَّ من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب.

(۶) أى المكان الذى يأمنون فيه على أنفسهم و اموالهم و أعراضهم.

(۷) أى ليس هناك سقف محدد للجزية.

(۸) أى له (ع) وحده تحديد المقدار و الكيفية لأداها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۴

م ۱۵۶۰: اذا وضع ولى الامر الجزية على رءوسهم («۱») لم يجز وضعها على اراضيهم، و أما تبعيض («۲») تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع عنه.

م ۱۵۶۱: لولى الامر ان يشترط عليهم- زائدا على الجزية- ضيافة المارة عليهم من العساكر او غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة من حيث الكم و الكيف على قدر طاقاتهم و امكاناتهم المالية («۳») و تحديده راجع الى ولى الامر.

م ۱۵۶۲: تؤخذ الجزية سنة بعد سنة و تتكرر بتكرر الحول («۴»).

م ۱۵۶۳: اذا اسلم الذمى قبل تمامية الحول او بعد تماميته و قبل الاداء («۵») سقطت عنه بسقوط موضوعها («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون هو الداعى («۷») لقبوله الاسلام او يكون الداعى له امرا آخر.

م ۱۵۶۴: لو مات الذمى («۸») بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و اخذت من تركته كالدين.

م ۱۵۶۵: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور و الخنازير و الميتة من الذمى

---

(۱) أى بلحاظ عدد الاشخاص.

(۲) أى بأن توزع الجزية فيتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص و قسم بلحاظ الاراضى.

(۳) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.

(۴) أى تتكرر الجزية بعد كل سنة.

(۵) أى قبل أن يدفع الجزية.

(۶) لأن الجزية واجبة على الذمى، و بعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.

(۷) أى أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.

(۸) و هو على دينه و لم يسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۵

حيث ان وزره عليه لا على غيره.

م ۱۵۶۶: لا تتداخل («۱») جزية سنين متعددة اذا اجتمعت على الذمى بل عليه ان يعطى الجميع الا اذا رأى ولى الامر مصلحة فى عدم

الاخذ.

شرائط الذمة

م ۱۵۶۷: من شرائط الذمة:

الشرط الاول: ان یقبل اهل الکتاب اعطاء الجزیة لولی الامر علی الکیفیة المذکورة («۲»).

الشرط الثانی: ان لا یرتکبوا ما ینافی الامان، کالعزم علی حرب المسلمین، و امداد المشرکین فی الحرب، و ما شاکل ذلک.

م ۱۵۶۸: التجاهر بالمنکرات کشرب الخمر و اکل لحم الخنزیر و الربا و النکاح بالاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت و غیرها من المحرمات کالزنا و اللواط و نحوهما من احداث («۳») الکنائس و البیع و ضرب الناقوس («۴») و ما شاکل ذلک مما یوجب اعلان ادیانهم و ترویجها بین المسلمین یوجب نقض عقد الذمة فیما اذا اشترط علیهم عدم التجاهر بتلک المحرمات و المنکرات فی ضمن عقد الذمة («۵»).

م ۱۵۶۹: یشترط علی اهل الذمة ان لا یربوا أولادهم علی الاعتناق بأدیانهم-

---

(۱) فلا یحسم شیء إذا لم یؤده فی وقته بل علیه دفع المعین عن کل السنین الماضیة.

(۲) فی الشروط التالیة.

(۳) أی بناء الکنائس و هی معابد النصاری، و البِیَع، و هی معابد الیهود.

(۴) الناقوس هو الجرس الذی یستعمل فی الکنائس.

(۵) فیجب علی المسلمین الوفاء بشروط الذمة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۲۶

کالیهودیة او النصرانیة، او المجوسیة او نحوها- بأن یُمنعوا («۱») من الحضور فی مجالس المسلمین و مراکز تبلیغاتهم و الاختلاط مع أولادهم («۲»)، بل علیهم تخلیة سبیلهم فی اختیار الطریقة («۳»)، و بطبیعة الحال انهم یختارون الطریقة الموافقة للفطرة و هی الطریقة الاسلامیة

م ۱۵۷۰: اذا أخل أهل الکتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها («۴») و عندئذ علی ولی الامر أن یدعوهم الی اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظیفة هی التخییر بین قتلهم و سبی نساءهم و ذراریهم و بین استرقاقهم («۵»).

م ۱۵۷۱: اذا أسلم الذمی بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، و الاسترقاق، و نحوهما، مما هو ثابت حال کفره، نعم لا یسقط عنه القود («۶») و الحد («۷») و نحوهما مما ثبت علی ذمته حیث لا یختص ثبوته بکونه کافرا، و کذا لا ترتفع رقیته («۸») بالإسلام اذا اسلم بعد الاسترقاق.

م ۱۵۷۲: یکره الابتداء بالسلام علی الذمی.

و أما اذا ابتدأ الذمی بالسلام علی المسلم فالاحوط وجوب الرد علیه («۹») بصیغة

---

(۱) أی لا یجوز علی أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمین.

(۲) أی مخالطة اولاد المسلمین.

(۳) أى اختيار العقيدة التى يقتنعون بها بعيدا عن الزامهم بعقائد أهل الكتاب.

(۴) أى خرجوا من عقد الذمة.

(۵) فإما أن يتم قتل الرجال و سبى النساء و أولادهم أو اتخاذهم عبيدا بدل قتلهم.

(۶) القَوَد: هى العقوبة الناتجة عن قتله انسانا او جرحه.

(۷) الحدّ: هى العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التى تستحق العقاب الرادع.

(۸) أى لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقاً.

(۹) لأن رد السلام واجب، و لكن يكتفى بالرد بإحدى هذه الكيفيات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۷

عليك، او عليكم، او بصيغة (سلام) فقط.

م ۱۵۷۳: لا يجوز لأهل الذمة احداث («۱») الكنائس («۲») و البيع («۳») و الصوامع («۴») و بيوت النيران («۵») فى بلاد الاسلام و اذا احدثوها خرجوا عن الذمة فلا امان لهم بعد

ذلك. هذا اذا اشترط عدم احداثها فى ضمن العقد («۶») و أما اذا لم يشترط لم يخرجوا منها («۷») و لكن لولى الامر هدمها اذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

و أما اذا كانت هذه الامور («۸») موجودة قبل الفتح فحينئذ ان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام و شوكته فعلى ولى الامر هدمها و ازالتها و الا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها اذا اشترط فى ضمن العقد.

م ۱۵۷۴: لا يجوز للذمى ان يعلو بما استجده من المساكن («۹») على المسلمين اذا كان فى ذلك مذلة للمسلمين و عزة للذمى، و إذا لم يلزم منه ذلك («۱۰») فيرجع الامر فيه الى ولى الامر.

---

(۱) أى بناء و إنشاء.

(۲) الكنائس: هى أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(۳) البيع: هى أماكن العبادة الخاصة باليهود.

(۴) الصوامع: هى الاماكن التى ينقطع فيها النصارى للعبادة.

(۵) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.

(۶) أى إذا خالفوا الشرط و بنوها فيكونوا قد خرجوا من عقد الذمة بينهم و بين المسلمين.

(۷) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفا لشرط موجود فلا يؤدى ذلك الى نقض عقد الذمة.

(۸) أى أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.

(۹) أى لا يجوز للذمى أن يرتفع ببنائه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.

(۱۰) أى إذا لم يكن هذا البناء سبباً لذلة المسلم و إهانته و عزة الذمى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۸

م ۱۵۷۵: المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع («۱») فى المساجد كلها، أوجب دخولهم الهتك («۲») فيها او تلوثها بالنجاسة ام لا («۳»).

م ۱۵۷۶: المشهور بين الفقهاء ان على المسلمين ان يخرجوا الكفار من الحجاز («۴») و لا يسكنوهم فيه.

المهادنة

م ۱۵۷۷: یجوز المهادنة («۵») مع الکفـار المحاربین اذا اقتضـتها المصـلحة للاسـلام او المسـلمین و لا فرق فی ذلک بین ان تکون مع العوض («۶») او بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولی الامر العوض لهم («۷») اذا کانت فیه مصلحة عامة.

نعم اذا کان المسلمون فی مکان القوة و الکفار فی مکان الضعف بحیث یعلم الغلبة علیهم لم تجز المهادنة.

م ۱۵۷۸: عقد الهدنة بید ولی الامر («۸») حسب ما یراه فیه من المصلحة، و علی هذا فبطبیعة الحال یکون مدته («۹») من حیث القلة و الکثرة بیده حسب ما تقتضیه

---

(۱) سواء کانوا من الکفار الحربیین، أو من أهل الکتاب، ذمیین کانوا أو غیر ذمیین.

(۲) أی إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(۳) أی لا یجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتنجس المساجد و إهانتها أم لم یتسبب.

(۴) ما یعرف بشبه الجزیرة العربیة، و یطلق علیه فی زماننا تسمیة المملکة العربیة السعودیة.

(۵) هی الاتفاق علی وقف الحرب مع الکفار لفترة معینة، أو عقد الصلح معهم.

(۶) أی مقابل تقدیمات مادیة تعطی للکفار من قبل المسلمین إن کان فی ذلک ضرورة.

(۷) أی للکفار.

(۸) الحاکم الشرعی، و هو الفقیه الجامع للشرائط المعتبرة.

(۹) أی مدة المهادنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۹

المصلحة العامة.

و لا فرق فی ذلک بین ان تکون مـدته أربعـة اشـهر او أقل او أکثر بل یجوز جعلها اکثر من سـنة اذا کانت فیه مصـلحة، هذا فی صورة ضعف المسلمین («۱») و أما مع قوتهم و اقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما یزید مدته علی أربعة اشهر («۲»).

م ۱۵۷۹: یجوز لولی الامر ان یشترط مع الکفار فی ضمن العقد امرا سائغا («۳»)

و مشـروعا، کإرجـاع أسـاری المسـلمین، و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ، کإرجاع النساء المسـلمات الی دار الکفر («۴»)، و ما شابه ذلک («۵»).

م ۱۵۸۰: اذا هاجرت النساء الی دار الاسـلام فی زمان الهدنـة («۶») و تحقق اسـلامهن لم یجز ارجـاعهن الی دار الکفر بلا فرق بین ان یکون اسلامهن قبل الهجرة او بعدها.

نعم یجب اعطاء ازواجهن ما انفقوا من المهور علیهن («۷»).

م ۱۵۸۱: لو ارتدت («۸») المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الکفر الی دار

---

(۱) أی أن تکون مدة المهادنة لسنة أو أکثر.

(۲) إذا کانت الهدنة لمصلحة عامة و لیست نتیجة ضعف فلا یجوز أن تکون لأکثر من أربعة اشهر.

(۳) أی جائزاً و مقبولا و مباحاً.

(۴) لأنه أمر محرم.

(۵) أی لا یجوز اشتراط أی أمر محرم.

(۶) هو الزمن المتفق عليه بين المسلمين و الكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(٧) أى يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(٨) أى لو عادت المرأة التى هاجرت و أسلمت الى الكفر ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٣٠

الاسلام، لم تُرجع الى دار الكفر، و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة فى دار الاسلام («١»)، ابتداء من الحبس و الضرب فى اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت.

م ١٥٨٢: اذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها («٢») المهر منها وجب رده («٣») اليه، ان كان حيا و إلى ورثته ان كان ميتا.

و أما اذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده اليه («۴»).

كما انه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما اذا طلقها رجعيا حيث ان له حق المطالبة بإرجاعها فى العدة باعتبار انها زوجة له فاذا طالب فيها («۵») وجب رد مهرها اليه («۶»).

م ١٥٨٣: اذا اسلمت زوجة الكافر بانت منه («٧») و وجبت عليها العدة («٨»)، اذا كانت مدخولا بها («٩»)، فإذا أسلم الزوج و هى فى العدة كان أحق بها («١٠»).

---

(١) فلا فرق بينها فى الحكم و بين المرأة المسلمة المرتدة.

(٢) أى ان الزوج الكافر طالب باسترجاع المهر المدفوع لزوجته التى أسلمت ثمّ توفيت.

(٣) أى يجب رد المهر الى الزوج الكافر.

(۴) أى لو ماتت المرأة المهاجرة التى أسلمت قبل أن يطالب زوجها بإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(۵) أى إذا طالب الزوج الكافر برد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التى هاجرت و اسلمت.

(۶) بدل ارجاعها اليه.

(٧) أى تنفصل علقة الزوجية بينهما و تحرم عليه.

(٨) عدة الطلاق.

(٩) أى اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، و ليست مخطوبة فقط.

(١٠) فتعود زوجة له فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٣١

و فى حكمها ما اذا اسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى («١»)، فاذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة فى عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه («٢») و أما اذا اسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

م ١٥٨٤: اذا هاجر الرجال («٣») الى دار الاسلام و أسلموا فى زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الامان على انفسهم و اعراضهم و اموالهم، ما داموا على كفرهم فى دار الاسلام، ثمّ يرجعوهم الى مأمنهم.

و أما اذا اسلموا فيصبحون محقونى («۴») الدم و المال بسبب اعتناقهم («۵») الاسلام و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا

يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا اذا لم يشترط فى ضمن العقد اعادة الرجال و أما اذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ ان كانوا متمكنين («۶») بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام و العمل بوظائفهم الدينية («۷») بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور («۸»)

---

(۱) أى لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ثمّ أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(۲) أى إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(۳) أى تركوا دار الكفر و انتقلوا الى دار الاسلام.

(۴) أى محفوظ الدم و المال، و لا يجوز الاعتداء عليه فى دمه او ماله.

(۵) أى أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادنين.

(۶) أى كان باستطاعتهم.

(۷) من صلاة وصوم و غيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(۸) و هو إعادتهم الى بلد الكفر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۲

و الا («۱») فالشرط باطل.

م ۱۵۸۵: اذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر الى دار الاسلام و اسلمت لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن («۲»).

---

(۱) أى إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدى الى فعل محرم.

(۲) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين و ليس الحربيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۳

الفهرست

الجزء الثانی

اشارة

منهاج الصالحین

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳

منهاج الصالحین

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴

فتاوی

فقیه العصر سماحة آیة الله العظمی

السید محمد صادق الحسینی الروحانی

مد ظله

المعاملات

شرح و اعداد

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

الجزء الثانى

الكتاب

منهاج الصالحين ج ۲ فتاوى آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسينى الروحانى شرح و اعداد الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى تنفيذ اجتهاد الطبعة الاولى ۱۴۲۸ ه- ۲۰۰۷ م المطبعة الكمية مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ الروحَانِي (مد ظله) هاتف فاكس: ۰۰۹۸ -۲۵۱ -۷۷۴۳۵۳۸

صندوق بريد- قم: ۴۳۴۳- ۳۷۱۸۵

انترنيت:

WWW. IMAMROHANI. COM

WWW. ROHANI. IR

WWW. ISTEFTA. COM

WWW. ISTEFTA. NET

WWW. EMAMROHANI. NET

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد (ص) الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم (ره) منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ره) أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم (ره) فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه (ره) .(«۱»)

(۱) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى+ لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم+ لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته (ره) بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرَّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية و حفيده صادق أهل البيت (عليهم السلام) فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أُنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثانى و الذى يبدأ من

المسألة ۱۵۸۶ و ينتهى بالمسألة ۳۴۵۰.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹

كتاب التجارة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة

اشارة

م ۱۵۸۶: التجارة فی الجملة («۱») من المستحبات الاکیدة فی نفسها، و قد تستحب لغیرها («۲»)، و قد تجب- کذلک- إذا کانت مقدمة لواجب أو مستحب، و قد تکره لنفسها أو لغیرها، و قد تحرم کذلک، و المحرم منها أصناف.

مسائل التجارة

م ۱۵۸۷: تحرم («۳») و لا تصح («۴») التجارة بالخمر، و باقی المسکرات التی یکون الشرب منفعتها المطلوبة، و المیتة («۵»)، و الکلب غیر الصیود («۶»)، و ان کان فی حرمة بیع الکلب تکلیفا تأمل («۷»)، و الخنزیر، و لا فرق فی الحرمة بین بیعها و شرائها («۸»)، و جعلها أجرة فی الاجارة («۹»)، و عوضا عن العمل فی الجعالة («۱۰»)، و مهرا فی النکاح، و عوضا

---

(۱) أی بشکل عام.

(۲) أی قد تکون التجارة مستحبة لسبب آخر، أو محرمة.

(۳) یقصد بالحرمة هنا الحرمة التکلیفیة، و سیرد بیانها فی هامش المسألة ۱۵۸۸.

(۴) یقصد بها الحرمة الوضعیة و هی عدم صحة هذا البیع و عدم ترتیب أی أثر علیه.

(۵) یقصد بالمیتة الحیوان الذی لم یذبح علی طبق الشریعة الاسلامیة و یحرم حینئذ أکله.

(۶) الصیود: هو کلب الصید، فیحرم بیع کلاب غیر الصید.

(۷) أی لیس الحکم بالحرمة التکلیفیة لبیع الکلب قطعیاً، و بالتالی فهناک وجه للحکم بعدم صحته دون الحکم بحرمته.

(۸) أی أن الحرمة فی هذه المسائل تشمل موارد البیع و الشراء بلا فرق بینهما.

(۹) أی أن تدفع هذه الاشیاء أجرة علی عمل، فیکون لها نفس حکم الحرمة.

(۱۰) الجعالة: عقد یلتزم فیه الشخص لمن یقوم بتأدیة عمل ما له أن یدفع له أجرة معینة کأن یقول: من یعثر علی ضالتی أعطیه عشرة دنانیر. و هی تختلف عن الإجارة بعدم اشتراط تعیین المدة و لا تعیین العامل و لا تعیین المبلغ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۲

فی الطلاق الخلعی («۱»).

م ۱۵۸۸: یجوز بیع سائر الاعیان النجسة («۲») إذا کانت لها منافع محللة مقصودة («۳»)، کبیع العذرة للتسمید («۴»)، و الدم للتزریق («۵»)، و کذلک تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

و کذلک المسکرات المستحدثة («۶») التی لها منافع أخر غیر الشرب کتطهیر العذرات العرفیة، و قتل الجراثیم الخارجیة، و ما شاکل، فلا یحرم بیعها لا وضعا («۷») و لا تکلیفا («۸»).

م ۱۵۸۹: الاعیان النجسة التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضة علیها یثبت حق الاختصاص («۹») لصاحبها فیها، فلو صار خله خمرا («۱۰»)، أو ماتت دابته، أو اصطاد کلبا

---

(۱) الطلاق الخلعی: هو طلاق ناتج عن فدیة مالیة أو شیء ذی قیمة تدفعه الزوجة الکارهة لزوجها.

(۲) أی الاعیان النجسة من غیر الخمر و المیتة، و الکلب و الخنزیر.

(۳) أی لها استخدامات محلّلة بین الناس.

(۴) التشمید: هو وضع العذرة فی الأرض لتغذیة الزرع.

(۵) ما یعطی للانسان علی نحو مَصْل فی بعض الحالات المرضیة کالعملیات الجراحیة.

(۶) أی یجوز بیعها نظراً لاستعمالها فی غیر الشرب المحرم کالمطهرات الکحولیة من الجراثیم.

(۷) الحرمة الوضعیة تعنی فساد المعاملة و بطلانها بحیث لا یترتب علیها أی أثر من الآثار.

(۸) الحرمة التکلیفیة هی ما یترتب علیها الاثم الشرعی و العقاب من الله تعالی.

(۹) حق الاختصاص: هو جواز الاستفادة من الشیء فی الموارد المحللة کیفما شاء ما دامت تحت سلطته، و یحرم علی الغیر مزاحمته فیها. و حق الاختصاص هذا لا یخول الشخص التصرف فیها، بمعنی أنه لا یجوز بیعها أو شراؤها أو تملکها أو تملیکها للغیر بهبة أو نحوها. و ینتفی حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع الید عن العین فینتقل إلی شخص آخر.

(۱۰) أی لو کان عند شخص خلّ ثمّ تحول الخلّ الی خمر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳

غیر کلب الصید، لا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه («۱»)، و کذا الحکم فی بقیة الموارد.

و تجوز المعاوضة («۲») علی الحق المذکور فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسة کالمیتة- مثلا- مالا لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل («۳»). و یصح جعله بنفسه عوضا («۴»)، او جعل سقوطه کذلک.

م ۱۵۹۰: المیتة الطاهرة کمیتة السمک و الجراد لا یجوز بیعها و المعاوضة علیها، و إن کانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحیث یصح عندهم بذل المال بإزائها («۵»). نعم یجوز بذل المال بإزاء رفع الید عنها («۶») کالاعیان النجسة.

م ۱۵۹۱: یجوز بیع ما لا تحله الحیاة («۷») من أجزاء المیتة إذا کانت له منفعة محللة معتد بها.

---

(۱) أی لا یجوز أخذ هذه الاشیاء ممن هی عنده بذریعة أنه یحرُم بیعها و شراؤها.

(۲) هو المال الذی یُدفع نتیجةَ عقد او اتفاق أو مبادلة.

(۳) أی ینتقل حق الاختصاص الی من دفع مالًا لصاحب هذا الحق.

(۴) أی یصح جعل حق الاختصاص عوضاً فی معاملة أخری، کأن یکون أجرة لعمل معین أو ثمنا لشیء یشتریه صاحب حق الاختصاص، أو یجوز إسقاط هذا الحق مقابل تعویض مالی.

(۵) أی أن العرف (ای المجتمع) یری جواز بذل المال مقابل تلک المنفعة.

(۶) أی مقابل رفع الید کما مرّ فی حکم حق الاختصاص فی الاعیان النجسة.

(۷) الاجزاء التی لا تحلها الحیاة: هی التی لیس فیها دم، کالظفر، و الشعر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴

م ۱۵۹۲: یجوز الانتفاع بالاعیان النجسة فی غیر الجهة المحرمة مثل التسمید بالعذرات («۱»)، و الاشعال، و الطلی («۲») بدهن المیتة النجسة، و الصبغ بالدم، و غیر ذلک.

م ۱۵۹۳: یجوز بیع الارواث الطاهرة («۳») إذا کانت لها منفعة محللة معتد بها- کما هی کذلک الیوم («۴»)- و کذلک الابوال الطاهرة.

م ۱۵۹۴: الاعیان المتنجسة («۵») کالدبس، و العسل، و الدهن و السکنجبین («۶») و غیرها إذا لاقت النجاسة یجوز بیعها و المعاوضة علیها، إن کانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و لا یجب اعلام المشتری بنجاستها الا مع التسبیب بالحرام الواقعی («۷»)، فان الاحوط وجوبا الاعلام حینئذ.

و أما لو لم تکن لها منفعة محللة، و لو نادرة، و لم یکن هناک غرض عقلائی، او شخصی لا یجوز بیعها، و لا المعاوضة علیها، علی الاحوط و تبقی علی ملکیة مالکها («۸»)، و یجوز أخذ شیء بإزاء رفع الید عنها («۹»).

م ۱۵۹۵: تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام («۱۰»)، و بحيث يكون

---

(۱) أى جعلها سوادا فى الارض لتغذية الزرع.

(۲) الطلى: أى الدهن.

(۳) كبعر الماعز و ما يخرج من البقر او الفرس او الابل.

(۴) حيث تستعمل للزرع من أجل تنشيطها لما تحتويه من مواد كيماوية.

(۵) ما كان طاهرا فى أصله ثمّ اكتسب النجاسة من غيره.

(۶) السكنجبين: شراب مركب من خل و عسل أو سكر.

(۷) أى إذا كان بيع هذه الاشياء المتنجسة سيتسبب بوقوع المشترى فى الحرام.

(۸) أى فيما لو حصل البيع فلا تنتقل ملكيتها الشرعية الى المشترى.

(۹) مقابل حق الاختصاص كما مر فى الاعيان النجسة فى المسألة ۱۵۸۹.

(۱۰) أى ما يصنف بأنه آلة من آلات الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵

المقصود منه غالبا الحرام («۱»): كالمزامير («۲») و الاصنام، و الصلبان، و الطبول، و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه («۳»)، و لا إشكال فى أن منها الاسطوانات الغنائية («۴»)، و كذلك الاشرطة المسجل عليها الغناء («۵»)، و أما آلة التسجيل فهى كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما («۶») كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار، و القرآن، و التعزية، و نحوها، مما يباح استماعه، أما التلفزيون فلا بأس بمشاهدة أفلامه إذا لم تكن مثيرة للشهوة («۷»)، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و بما أنه لم يعد من آلات اللهو عرفا («۸») فيجوز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو، و تختص الحرمة باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما أجهزة الكومبيوتر فلا بأس ببيعها و استعمالها.

م ۱۵۹۶: ما يحرم بيعه من الآلات المذكورة يحرم عمله، و أخذ الاجرة عليه، بل يجب اتلافه و لو بتغيير هيئته، و يجوز بيع مادته من الخشب و النحاس و الحديد سواء بعد تغيير هيئته أو قبلها («۹»)، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

---

(۱) أى ما يكون استعماله غالبا فى الامور المحرمة.

(۲) المزمار: هو آلة موسيقية تستعمل بواسطة النفخ.

(۳) كورق اللعب المعروف بورق الشدة، و الطاولة.

(۴) كأقراص الكومبيوتر CD- DVD.

(۵) كأشرطة الكاسيت أو الفيديو.

(۶) أى لجهاز التسجيل و جهاز الراديو.

(۷) أى ما لا يكون مسبباً للاثارة الجنسية سواء للرجل او للمرأة.

(۸) أى أن التلفزيون لم يعد يصدق عليه أنه من آلات اللهو بل صار وسيلة اعلامية.

(۹) أى قبل تغيير هيئته فيكون البيع للمادة التى صُنع منها لا للصفة التى صُنع بها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶

م ۱۵۹۷: تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة («۱») مع الخيار («۲») فى بعض الفروض («۳»)، و تحرم فى مورد غش

الناس، و لا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه («۴») فى المعاملة مع علم الدافع و جهل من تدفع إليه، و أما دفعها للظالم («۵») من دون إعلامه بأنها مغشوشة فهو جائز، و لا يجب كسرها.

م ۱۵۹۸: يجوز بيع السباع، كالهر و الاسد و الذئب و نحوها، و الحشرات كالعلق الذى يمص الدم ودود القز و نحل العسل، و الفيل و المسوخات («۶») و ذلك فيما لو كانت له منفعة محللة و لو نادرة، او كان له غرض عقلائى او شخصى، و الا («۷») فلا يجوز و لا يصح («۸»).

م ۱۵۹۹: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع، الفائدة المحللة، المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبا، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين («۹»)، سواء أ كانت

---

(۱) أى الدراهم التى تم إسقاطها عن التداول الرسمى بين الناس.

(۲) أى يثبت للطرف الآخر حق ارجاعها و لا تكون المعاملة ملزمة له.

(۳) فتصح هذه المعاملة فيما لو كانت لها قيمة و لو أثرية، و يرضى بها من أعطيت له.

(۴) أى ثمناً او أجرة مع علم الدافع سقوطها عن الاعتبار و جهل المستلم لها بذلك.

(۵) الظالم هو من يريد المال بالاكراه على غير وجه حق.

(۶) المسوخات: المخلوقات التى مسخت صورتها الأصلية كما ورد فى بعض الروايات و منها ما ورد عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ* عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ الْمُسُوخُ مِنْ بَنِى آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِم. وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۱۰۹.

(۷) أى إذا لم تكن له منفعة محللة و لو نادرة أو ليس فيه غرض شخصى فلا يجوز.

(۸) و لا تصح المعاملة و بالتالى فيبقى المال على ملك صاحبه.

(۹) أى أن هذا الشيء يرغب الناس فى اقتناءه و يكون مرغوبا به عندهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷

الحاجة إليها فى حال الاختيار («۱») أم فى حال الاضطرار كالادوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

م ۱۶۰۰: يجوز بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، و إنما يحرم استعمالها كما مر («۲»).

م ۱۶۰۱: يجوز بيع المصحف الشريف للكافر و ان كان الاحوط استحباباً عدم بيعه، و كذا تمكينه منه («۳»)، إلا إذا كان تمكينه لارشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه للمسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه («۵») فلتجعل المعاوضة على الغلاف، و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض («۶»)، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الادعية و أسماء الله تعالى، فلا إشكال فى جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

م ۱۶۰۲: يحرم بيع الخشب ليُعمل صنماً أو صليباً، أو لمن يعمله كذلك («۷»)، و لا يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً. و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط («۸»).

---

(۱) أى أنها أشياء يرغب بها الانسان من دون ضرورة لذلك.

(۲) فى الجزء الاول فى المسألة ۵۴۲.

(۳) أى الاحوط استحباباً عدم مساعدته فى وصول القرآن الكريم إليه.

(۴) فترتفع الكراهة.

(۵) بأن يحصل شخص على نسخة من القرآن الكريم مقابل شيء لصاحب النسخة.

(۶) بمعنى أن لا تحصل عملية بيع للمصحف بل يتم إهداؤه بشرط دفع بدل عن الهدية.

(۷) أى يحرم بيع الخشب أيضا بقصد أن يُعمل صنماً أو لمن يَعمل منه صنماً أو صليباً.

(۸) أى إذا باع شيئا مباحاً و اشترط فى عقد البيع عملًا محرماً يصح البيع و يفسد الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸

م ۱۶۰۳: يحرم تصوير («۱») ذوات الارواح، من الانسان و الحيوان، اذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الارواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله («۲») تصوير ذوات الارواح اذا لم تكن مجسمة و تصوير بعض البدن، كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويرا ناقصا، اما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال، و أما لو كان تصويرا له على هيئة خاصة كتصويره جالسا مما يعد تصويرا تاما فهو كالتصوير التام («۳»). بل الامر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

م ۱۶۰۴: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل («۴»)، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية («۵»)، و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى و كذا («۶») استماعه، و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءة، و دعاء، و رثاء، و غيرها، و يستثنى منه («۷») غناء النساء

---

(۱) يقصد بالتصوير المحرم النحت و التجسيم و ليس التصوير العادى فى زماننا.

(۲) أى يجوز.

(۳) فيحكم بحرمته.

(۴) اللهو: هو التسلية و اللعب من كلام أو فعل يتلذذ به الانسان فيلهيه و يشغله عن ذكر الله أو عبادته. و الباطل هو الكذب و ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، و لا بوصفه.

(۵) ضمن حالة من الخفّة و الطرب.

(۶) أى أن حكم الحرمة ينطبق أيضا على استماع الغناء على نحو الاصغاء و التفاعل و الانسجام.

(۷) أى يستثنى من الحكم بحرمة الغناء و الاستماع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹

فى الاعراس، إذا لم يضم إليه محرم آخر («۱») من الضرب بالطبل، و التكلم بالباطل («۲»)، و دخول الرجال على النساء («۳») و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة («۴»)، و إلا («۵») حرم ذلك.

م ۱۶۰۵: معونة الظالمين فى ظلمهم («۶»)، بل فى كل محرم حرام أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم («۷»).

م ۱۶۰۶: اللعب بآلات القمار كالشطرنج («۸»)، و الدوملة («۹»)، و الطاولى («۱۰») و غيرها

---

(۱) أى أن عدم الحرمة مشروط بعدم حصول عمل محرم مع غناء النساء فى الاعراس.

(۲) فلا يجوز التكلم بالكذب، و بالامور الزائفة.

(۳) و لا يجوز دخول الرجال على النساء أثناء غنائهن فى الاعراس.

(۴) أی لا ـ یجوز لهن أن یُسْمِعنَ الرجالَ أصواتهن، و لا ـ أن یستمعَ الرجالُ الی أصواتهن فیما لو کانت تؤدی الی اثارة الشهوة عند الرجال.

(۵) أی إذا حصل شیء من هذه مع غناء النساء فی الاعراس فإنه یحرم حینئذ الغناء.

(۶) أی من المحرّمات معاونة الظالم فی ظلمه للآخرین سواء کان هذا الظلم بمصادرة اموالهم او هدم دورهم أو سجنهم، أو أی عمل فیه ظلم للآخرین و هکذا.

(۷) أی أن معونة الظلمة فی الامور المباحة جائزة إلا ان یصیر الشخص محسوباً أنه من أعوانهم، و أزلامهم و بالتالی لا تنحصر إعانته لهم فی أنها فی المباحات فقط.

(۸) الشطرنج: بکسر الشین و سکون الطاء. لفظ معرَّب، لعبة تلعب علی رقعة ذات أربعة و ستین مربعا، تمثل دولتین متحاربتین باثنتین و ثلاثین قطعة تمثل الملکین و الوزیرین و الخیَّالة و القلاع و الفیلة و الجنود، و قد وردت النصوص القطعیة فی حرمتها و لعن لاعبها، و قد ورد عن أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ* قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ یُسَلَّمَ عَلَی أَرْبَعَةٍ عَلَی السَّکْرَانِ فِی سُکْرِهِ وَ عَلَی مَنْ یَعْمَلُ التَّمَاثِیلَ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِیدُکُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَی أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ وسائل الشیعة ج ۱۲ ص ۴۹. و ورد عَنِ النَّبِیِّ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعِبَ بالإِسْتِرِیقِ یَعْنِی الشِّطْرَنْجِ. مستدرک الوسائل ج ۱۳ ص ۲۲۳.

(۹) الدوملة: من آلات القمار لها رقعة کرقع الشطرنج مؤلّفة من مربعات و القطع التی یلعب بها دائریة الشکل. فی لبنان و فی بعض البلدان تسمّی (الداما).

(۱۰) آلة معروفة یلعبها اثنان بواسطة الزهر و مجموعة من القطع لکل لاعب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰

مما أعد لذلک («۱») حرام مع الرهن («۲»)، و یحرم أخذ الرهن أیضا، و لا یملکه («۳») الغالب.

و یحرم اللعب بها إذا لم یکن رهن أیضا، و یحرم اللعب بغیرها («۴») مع الرهن، کالمراهنة علی حمل الوزن الثقیل، أو علی المصارعة أو علی القفز أو نحو ذلک، و یحرم أخذ الرهن، و أما اللعب بغیر آلات القمار بدون رهن فهو جائز.

م ۱۶۰۷: عمل السحر («۵») حرام، و کذا تعلیمه، و تعمله، و التکسب به («۶»)، و المراد منه ما یوجب الوقوع فی الوهم («۷») بالغلبة علی البصر أو السمع أو غیرهما، و أما تسخیر الجن أو الملائکة أو الانسان فیحرم ما کان مضرا بمن یحرم الاضرار به («۸») دون غیره («۹»).

م ۱۶۰۸: القیافة حرام. و هی: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلی علامات

---

(۱) أی مما أعد للقمار.

(۲) الرهن هو الشیء الذی یأخذه الرابح نتیجة فوزه باللعب.

(۳) أی أن الذی ربح باللعب لا یملک ما یُعطی له نتیجة الرهان علی الفوز.

(۴) أی یحرم اللعب بغیر آلات القمار إن کانت عن رهن.

(۵) أی أن تنفیذ أعمال سحریة، أو الاتیان بأی عمل یستند الی السحر حرام.

(۶) أی أخذ الاموال نتیجة للقیام بأعمال السحر.

(۷) فیتوهم الانسان حصول أشیاء لیس لها وجود حقیقی، سواء بالسمع او البصر.

(۸) کالانسان المؤمن، و کل من احترمت الشریعة خصوصیاته.

(۹) أی من لیس له احترام فی الشریعة فلا یحرم الاضرار به من تسخیر الجن و غیره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱

خاصة («۱») على خلاف الموازين الشرعية فى الالحاق.

م ۱۶۰۹: الشعبذة حرام، و هى: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن و نحوه («۲»).

م ۱۶۱۰: الكهانة حرام. و هى: الاخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان («۳»)، أما إذا كان اعتمادا على بعض الامارات («۴») الخفية فلا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

م ۱۶۱۱: لا- يحرم النجش («۵») من حيث هو، بل بلحاظ ما يترتب عليه من محرمات أخرى («۶»). و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة («۷») مع البائع أم لا.

م ۱۶۱۲: التنجيم («۸») حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص، و الغلاء، و الحر، و البرد، و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها («۹»)، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك باعتقاد

---

(۱) كالشكل و الهيئة و الصفات.

(۲) و أما إذا لم يترتب عليها أى نوع من الاضرار بالمؤمنين فلا تحرم.

(۳) أى من الجن.

(۴) أى العلامات.

(۵) و يحصل ذلك عادة فى مورد البيع بواسطة المزاد العلنى.

(۶) كخديعة المشترى بإظهار ان هذه السلعة مرغوبة بسعر مرتفع.

(۷) أى الاتفاق مع البائع.

(۸) و قد اشتهرت العبارة: كذب المنجمون و لو صدقوا، مع أننا لم نعثر على نص حرفى لها.

(۹) كحركة القمر و الابراج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲

تأثيرها («۱») فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

م ۱۶۱۳: الغش («۲») حرام. قال رسول الله: مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ («۳») و يكون الغش بإخفاء الادنى فى الاعلى («۴»)، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد («۵»)، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار الشىء على خلاف جنسه («۶»)، مثل طلى الحديد بماء الفضة، أو الذهب، ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه («۷»)، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح («۸») و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشترى عليه- غش له.

---

(۱) أى الاعتقاد بأن هذه الحركة الفلكية هى التى تسبب هذه الاشياء، و هى التى تؤثر فى وجودها، و هو ما يتعارض مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق الاسباب، و أما إذا لم تؤدى الى الاعتقاد المحرم فتكون من باب الاحتمالات أو العلامات فتخرج عن عنوان التنجيم المحرم.

(۲) الغش هو الخداع و الخيانة و التدليس و هو إخفاء الردىء فى الجيد أو خلط شىء قليل الثمن بشىء كثير الثمن، أو الخسيس فى

النفيس، و هكذا

(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٨٣ ح ٢٢٥٢٩.

(۴) أی أن إحدی صور الغش هی إخفاء الادنی قیمة ضمن الاعلی قیمة.

(۵) أی من صور الغش أیضا إخفاء أمر غیر مطلوب مع أمر مطلوب.

(۶) أی من صور الغش ایضا تمویه الاشیاء کی تظهر علی غیر حقیقتها.

(٧) أی یکون العیب ظاهراً و لیس مخفیاً و مع ذلک فیعتبر غشاً حسب التفصیل الوارد.

(٨) أی اعتقد المشتری خلو ما اشتراه من العیب مع کونه ظاهرا اعتمادا علی ثقته بالبائع

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٣

م ١۶١۴: الغش («١») و إن حرم، لا تفسد المعاملة به («٢»)، لکن یثبت الخیار («٣») للمغشوش، إلا فی بیع المطلی بماء الذهب أو الفضة، فإنه یبطل فیه البیع، و یحرم الثمن علی البائع، و کذا أمثاله مما کان الغش فیه موجبا لاختلاف الجنس («۴»).

م ١۶١۵: لا تصح الاجارة («۵») علی العبادات التی لا تشرع إلا أن یأتی بها الاجیر عن نفسه مجانا، واجبة کانت أو مستحبة، عینیة («۶») کانت أو کفائیة («٧»)، فلو استأجر شخصا علی فعل الفرائض الیومیة، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسیل الاموات، أو تکفینهم أو الصلاة علیهم، أو غیر ذلک من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الاجارة، إذا کان المقصود أن یأتی بها الاجیر عن نفسه («٨»).

نعم لو استأجره علی أن ینوب عن غیره («٩») فی عبادة من صلاة أو غیرها إذا کانت مما تشرع فیه النیابة جاز، و کذا لو استأجره علی الواجب- غیر العبادی- کوصف الدواء للمریض، أو العلاج له، أو نحو ذلک فإنه یصح، و کذا لو استأجره لفعل الواجبات التی یتوقف علیها النظام، کتعلیم بعض علوم الزراعة و الصناعة

---

(١) بأحد الامور التی وردت فی المسألة السابقة.

(٢) أی لا یحکم ببطلان البیع فی حال الغش بل یثبت الخیار کما سیأتی توضیحه.

(٣) أی یحق للمشتری الذی انغش بالمعاملة أن یتراجع عن الشراء فلا یکون ملزما له.

(۴) أی فی صورة کون الغش من خلال جنس آخر لما تم شراؤه یبطل البیع.

(۵) أی دفع الاجرة للشخص مقابل اتیانه بالعمل العبادی المذکور.

(۶) الواجب العینی هو ما یجب علی المکلف امتثاله دون ان تکون له علاقة بتکالیف الآخرین.

(٧) الواجب الکفائی هو الذی یجب علی المکلف الاتیان به و لکنه یسقط إذا اتی به شخص آخر.

(٨) کما لو کان الصوم واجبا علی شاب و جاءه من یدفع له اجرة صومه.

(٩) فمن یتم استئجاره للصوم علیه ان یصوم عمن استؤجر عنه لا عن نفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢۴

و الطب، و لو استأجره لتعلیم الحلال و الحرام یحکم بالصحة و الجواز.

م ١۶١۶: یحرم النوح بالباطل («١»)، یعنی الکذب، و لا بأس بالنوح بالحق، کما لا بأس بکسب النائحة («٢») اذا لم تشارط و قبلت ما اعطیت («٣»).

م ١۶١٧: یحرم هجاء («۴») المؤمن، و یجوز هجاء المخالف، و کذا الفاسق المبتدع، لئلا یؤخذ («۵») ببدعته.

م ١۶١٨: یحرم الفحش من القول («۶»)، و منه ما یستقبح التصریح به إذا کان فی الکلام مع الناس («٧»)، غیر الزوجة و الامة، أما

معهما («۸») فلا بأس به.

م ۱۶۱۹: تحرم الرشوة («۹») على القضاء بالباطل. و لا يحرم الجعل («۱۰») على القضاء بالحق لعدم كونه رشوة، و كذا الجعل على استنقاذ الحق من الظالم («۱۱») فجائز، و إن حرم على الظالم أخذه.

---

(۱) هو البكاء على الميت بصياح و عويل و يشتمل على المدح و الإطراء الكاذبين.

(۲) هى المرأة التى تندب و تثير اشجان الحضور ببكائها و كلامها.

(۳) أى أنها لا تشترط على أصحاب العزاء مبلغا كأجرة معينة بل تقبل بما تعطى.

(۴) الهجاء هو ذكر عيوب الانسان من خلال أبيات الشعر.

(۵) أى لئلا يتأثر عوام الناس ببدعته، و البدعة هى ما يكون باطلا بحكم الشرع.

(۶) هو القول البذىء الذى ينفر منه الذوق السليم فى تخاطب الناس مع بعضهم.

(۷) كالتلفظ بأسماء العورة و شبه ذلك مما يستقبح الناس سماعه من بعضهم.

(۸) أى أن التكلم بهذه الالفاظ ليس مستقبحاً بين الزوج و زوجته لذا ليس محرماً بينهما.

(۹) الرشوة هى ما يُعطى للقاضى لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۱۰) أى جعل بدل و إعطاء مقابل على العمل و يشمل الاجرة و غير الاجرة.

(۱۱) أى يكون اعطاء البدل من أجل الحصول على الحق من الظالم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵

م ۱۶۲۰: يحرم حفظ («۱») كتب الضلال («۲») مع العلم بترتب الضلال لنفسه أو لغيره. فلو لم يعلم به («۳») و لم يقم عليه امارة («۴») أو كانت هناك مصلحة أهم («۵»)، جاز.

و كذا يحرم بيعها و نشرها إلا مع وجود المنفعة المحللة.

و منها («۶») الكتب الرائجة من التوراة و الانجيل و غيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

م ۱۶۲۱: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه («۷»)، و أما التزين به («۸») من غير لبس كتلبيس مقدم الاسنان به فهو جائز.

م ۱۶۲۲: يحرم الكذب: و هو: الاخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل («۹»)، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلا- بلا قصد الحكاية و الاخبار، و كان ظاهرا («۱۰») و لو بواسطة القرائن فى كونه فى مقام الانشاء («۱۱») فلا بأس به، و مثله («۱۲») التورية («۱۳») بأن يقصد من الكلام معنى له واقع

---

(۱) ابقاؤها و الاحتفاظ بها.

(۲) و هى التى تؤدى الى الانحراف العقائدى او التربوى او الدينى.

(۳) أى إذا لم يعلم بترتب الانحراف على هذه الكتب.

(۴) و لم يكن هناك دليل على حصول الانحراف من هذه الكتب.

(۵) فى الاحتفاظ بهذه الكتب.

(۶) أى من كتب الضلال التى يحرم بيعها و اقتناؤها.

(۷) كالسوار و السلسال و الحزام.

(۸) أی التزین بالذهب، کالازرار و الاوسمة التی تعلق علی الثیاب.

(۹) أی فی حالة المزاح، فکله ینطبق علیه أنه کذب محرم.

(۱۰) أی کان واضحا من خلال الکلام أن المتکلم لا یخبر عن شیء.

(۱۱) أی أنه ینشئ کلاما و موضوعا، لا أنه یخبر عن حصول شیء.

(۱۲) أی یجوز أیضاً، و له حکم ما لو کان یتحدث مازحاً و لا یقصد الاخبار.

(۱۳) أن یقصد القائل بکلامه خلاف ما یفهمه السامع، کأن یقول لیس عندی درهم فی جیبی، فربما یفهم السامع أنه لیس معه أی مال أبدا، و لکن المتکلم کان مراده أنه لیس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أی عنده أکثر من درهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶

، و لکنه خلاف الظاهر کما أنه یجوز الکذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل یجوز الحلف کاذبا حینئذ، و یجوز الکذب أیضا للاصلاح بین المؤمنین، و الاحوط- استحبابا- الاقتصار فیهما («۱») علی صورة عدم إمکان التوریة، و أما الکذب فی الوعد، بأن یخلف فی وعده («۲») فالاحوط وجوبا عدم الخلف، الا اذا علق وعده علی مشیئة الله تعالی («۳»)، فانه حینئذ لا اشکال فی جواز الخلف («۴»).

و لو کان حال الوعد بانیا علی الخلف فهو حرام، نعم یجوز فی وعد اهله («۵») بشیء و هو لا یرید ان یفی به.

م ۱۶۲۳: تحرم الولایة («۶») من قبل السلطان الجائر، إلا مع القیام بمصالح المؤمنین («۷»)، و عدم ارتکاب ما یخالف الشرع المبین («۸»)، و یجوز- ایضا- مع

---

(۱) علی الکذب لرفع الضرر، و للإصلاح بین المؤمنین.

(۲) بأن یعدَ شخصاً بشیء ثمّ لا یفی بوعده.

(۳) فلا یکون وعده قطعیاً حتی ینطبق علیه أنه أخلفَ بوعده.

(۴) أی إذا ربط وعده بمشیئة الله او بشیء آخر فیصح الاخلاف بالوعد.

(۵) أی یستثنی من حکم الحرمة بقصد مخالفة الوعد عند اعطاءه ما لو کان الوعد لعائلته.

(۶) أی تولی مسئولیات السلطة و الحکم.

(۷) أی إذا کان الهدف من تحمل مسئولیات السلطة هو خدمة المؤمنین فترتفع الحرمة.

(۸) أی أن خدمة المؤمنین من خلال تولی السلطة یجب أن لا تؤدی الی مخالفة الشرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۷

الاکراه («۱») من الجائر بأن یأمره بالولایة، و یتوعده علی ترکها، بما یوجب الضرر بدنیا («۲») أو مالیا علیه، أو علی من یتعلق به («۳»)، بحیث یکون الاضرار بذلک الشخص إضرارا بالمکرَه عرفا، کالاضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممن یهمه أمرهم.

م ۱۶۲۴: ما یأخذه السلطان المخالف («۴») المدعی للخلافة العامة («۵») من الضرائب المجعولة علی الاراضی و الاشجار و النخیل یجوز شراؤه («۶») و أخذه منه مجانا («۷»)، بلا فرق بین الخراج («۸») و هو ضریبة النقد، و المقاسمة («۹»). و هی: ضریبة السهم من النصف و العشر («۱۰») و نحوهما.

و کذا المأخوذ بعنوان الزکاة («۱۱»). فتبرأ ذمة المالک بالدفع إلیه («۱۲»)، بل حتی لو لم تأخذه الحکومة («۱۳») و حولت شخصا علی المالک فی أخذه منه، جاز للمُحَوَّل

---

(۱) يجوز تحمل المسئوليات من قبل الظالم فى مورد الاكراه حسب التفصيل المذكور.

(۲) بأن يتم تهديده بالضرب او السجن أو مصادرة الاملاك و الاموال.

(۳) بأن يتعرض أقرباؤه للعقاب من الحاكم انتقاماً منه لرفضه تولى المسئولية.

(۴) أى الذى لا يتبع مذهب أهل البيت.

(۵) أى من يدعى شرعية الخلافة و الحكم لنفسه، كالكثير من اصحاب السلطات.

(۶) أى يجوز شراء هذه الأشياء من الحاكم الذى يأخذ هذه الاشياء بعنوانه حاكماً شرعياً.

(۷) فيما لو وزعه الحاكم بدون مقابل فيجوز أخذه منه.

(۸) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الضريبة المفروضة نقدا يجوز شراؤه منه و أخذه.

(۹) هى الضريبة التى يفرضها الحاكم بلحاظ النسبة المئوية لا بلحاظ مبلغ محدد.

(۱۰) أى ما نسبته ۵۰٪ او ۱۰٪ أو غير ذلك من النسب المفروضة.

(۱۱) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الزكاة المفروضة على المسلمين.

(۱۲) أى يسقط التكليف الواجب بدفع الزكاة على المكلف بإعطائه للحاكم الظالم.

(۱۳) أى إذا طلبت الحكومة تسليم الزكاة الى شخص ليس موظفاً عندها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸

أخذه، و برئت ذمة المحول عليه («۱»).

و لا- يجرى الحكم المـذكور («۲») فيما يأخذه السـلطان المسـلم المؤالف («۳») أو المخالف الـذى لا يـدعى الخلافـة العامة («۴»)، أو الكافر.

م ۱۶۲۵: إذا دفع إنسـان مالا- له إلى آخر، ليصـرفه فى طائفـة من النـاس، و كـان المـدفوع إليه منهم («۵»)، جـاز له أن يأخـذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن («۶»)، و ان دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الاذن من الدافع.

م ۱۶۲۶: جوائز الظالم حلال، و إن علم اجمالا أن فى ماله حراما، و كذا كل ما كان فى يده («۷») يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بـإذنه، إلا- أن يُعلَم أنه غصب، فلو أخـذ منه («۸»)- حينئـذ- وجب رده إلى مـالكه، إن عرف بعينه، فـإن جهـل و تردد بين جماعة محصورة («۹»)، فإن أمكن استرضاؤهم («۱۰») وجب، و إلا رجع فى تعيين

---

(۱) أى يسقط وجوب الزكاة عن المكلف و يجوز أخذه.

(۲) أى فراغ ذمة المكلف بما يدفع زكاة او جواز شراءه و أخذه مجانا.

(۳) أى إذا كان الحاكم شيعياً و أخذ هذه الضرائب أو الزكاة فلا تسقط ذمة المكلف و لا يجوز الشراء.

(۴) أى كذلك لا تبرأ الذمة و لا يجوز البيع فيما لو كان الحاكم على غير مذهب أهل البيت و لكنه لا يدعى لنفسه الحق الشرعى فى الخلافة العامة للمسلمين.

(۵) كما لو دفع شخصٌ مالا الى طالب علم ليوزعه على طلبة العلم.

(۶) سواء فُهم ذلك من الاذن أو لم يفهم.

(۷) أى فى يد الحاكم الظالم.

(۸) أى مما يعلم أنه مغصوب.

(۹) أى يعلم بأن صاحب الحق هو فلان او فلان او فلان مثلا.

(۱۰) بأن يطلب السماح من هؤلاء الاشخاص، و التى يعلم بأنها لواحد منهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹

مالكه إلى القرعة («۱»)، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط استحبابا إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

م ۱۶۲۷: يكره بيع الصرف («۲»)، و بيع الاكفان، و بيع الطعام («۳») و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزارا («۴») أو حجاما («۵») مع اشتراط الأجرة («۶»)، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل («۷»)، بأن يؤجره لذلک، أو بغير إجارة بقصد العوض («۸»)، أما لو كان بقصد المجانية («۹») فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

م ۱۶۲۸: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء («۱۰») بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة («۱۱») فالمعاملة باطلة، و اذا ارتكب محرما («۱۲») و ربح الجائزة فلا يجوز

---

(۱) أى أنه يتم تعيين المالک الحقيقى من خلال القرعة و يتم استرضاؤه. و يأتى بيان القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۲) أى ما يعرف فى زماننا بالصرَّاف و هو محل بيع و تبديل أنواع العملة.

(۳) كما يعرف بزماننا بالمطاعم.

(۴) الجزَّار: هو من يذبح المواشى من بقر و غنم و غيرها مما يؤكل.

(۵) الحَجَّام: هو انسان مختص بإخراج الدم بكيفية خاصة من جسد الانسان للتداوى.

(۶) أما مع عدم اشتراط الاجرة على الحجامة فترتفع الكراهة.

(۷) و هى أجرة نزو فحل الحيوان على الأنثى، كالثور على البقرة.

(۸) أى بأن يتكسب صاحب الفحل من خلال ما يعطيه له الناس على عمله.

(۹) أى كان قصده من عمل الفحل هو تقديم خدمة مجانية لأصحاب المواشى.

(۱۰) أى إعطاء المال ثمناً لأوراق اليانصيب.

(۱۱) أى مقابل احتمال حصول الربح لحامل هذه البطاقة.

(۱۲) بشرائه ورقة اليانصيب بقصد الحصول على الربح فيما لو أصابته القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰

له أخذها إلا إذا علم ان المال المعطى له هو من أموال الشركة و ليس من أموال المشترين («۱»).

و أما إذا كان الاعطاء («۲») مجانا و بقصد الاشتراک فى مشروع خيرى فلا بأس به، و يجوز له أخذ الجائزة.

م ۱۶۲۹: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض («۳») فى مقابله على ما تقدم.

م ۱۶۳۰: يحرم حلق اللحية («۴») و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلک.

آداب التجارة

م ۱۶۳۱: يستحب التفقه فيها («۵») ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم («۶») من الربا، و مع الشک فى الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط («۷»)، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس («۸») و غيره

---

(۱) أی أن الجائزة التی أعطیت له هی من أموال الشرکة و لیست من أموال المشترین.

(۲) أی إعطاء المبلغ المالی المحدد مقابل بطاقة السحب.

(۳) أی یجوز أخذ مقابل مادی علی تبرعه بالدم.

(۴) و من مصادیق حلق اللحیة عند سماحة السید حلق جانبی اللحیة و إبقاء ما یطلق علیه (السکسوکة) علما أن بعض الفقهاء یری أن (السکسوکة) هی لحیة شرعیة.

(۵) أی یستحب معرفة الاحکام الشرعیة المتعلقة بالتجارة.

(۶) أی لکی لا یقع المکلف فی معاملات تجاریة محکومة بأنها ربا محرم.

(۷) أی إن کان شاکاً بصحة المعاملة فیجب علیه الاحتیاط و عدم الاقدام الی أن یتأکد.

(۸) الممَاکس: هو من یناقش البائع عند الشراء بهدف تخفیض السعر له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱

بزیادة السعر فی الاول أو بنقصه، أما لو فرق بینهم («۱») لمرجحات شرعیة کالعلم و التقوی و نحوهما، فلا بأس به. و یستحب أن یقیل النادم («۲») و یشهد الشهادتین عند العقد («۳»)، و یکبر الله تعالی عنده، و یأخذ الناقص و یعطی الراجح («۴»).

م ۱۶۳۲: یکره مدح البائع سلعته («۵»)، و ذم المشتری لها («۶»)، و کتمان العیب إذا لم یؤد إلی غش، و إلا («۷») حرم کما تقدم («۸»)، و الحلف علی البیع، و البیع فی المکان المظلم الذی یستتر فیه العیب، بل کل ما کان کذلک («۹»)، و الربح علی المؤمن زائدا علی مقدار الحاجة، و علی الموعود بالاحسان («۱۰») و السوم («۱۱») ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن یدخل السوق قبل غیره و مبایعة الأدنین («۱۲») و ذوی العاهات («۱۳»)

---

(۱) أی فرَّق فی البیع بین الزبائن لهذه الخصوصیات.

(۲) و هو من اشتری شیئاً و أراد ارجاعه مع عدم وجود حق شرعی له بالارجاع.

(۳) أی یستحب قول الشهادتین لله بالوحدانیة و للنبی بالرسالة عند عقد البیع.

(۴) أی یستحب له أن یأخذ أقل من حقه و یعطی أکثر مما یجب علیه.

(۵) أی بضاعته التی یرید أن یبیعها، کی تزداد رغبة المشتری فیها.

(۶) للبضاعة التی یرید ان یشتریها، کی ینقص له البائع فی السعر.

(۷) أی إذا أدی کتمان العیب فی البضاعة الی الغش فیصیر حراماً.

(۸) مر بیان حرمة الغش فی المسألة ۱۶۱۳.

(۹) أی یکره البیع فی کل مورد یمکن ان یتم فیه خفاء العیوب عن المشتری.

(۱۰) أی یکره الربح من الموعود بالإحسان، و هو الذی قال له البائع: اشتر منی لأحسن إلیک، أو أتوصی بک، أو غیر ذلک من العبارات.

(۱۱) هو المناقشة فی تحدید السعر.

(۱۲) أی یکره مبایعة الأدنین و هم الذین لا یُبالون بما قالوا و ما قیلَ لهم و لا یسرّهم الاحسان و لا تسؤهم الإساءة، و الذین یحاسِبون علی الشیء الدنی.

(۱۳) ذوی العاهات: من لدیهم عجز دائم فی بعض أعضاء بدنهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۲

و النقص فی أبدانهم (۱)، و المحارفین (۲)، و طلب تنقیص الثمن بعد العقد (۳)، و الزیادة وقت النداء لطلب الزیادة (۴)، أما الزیادة بعد سکوت المنادی فلا بأس بها، و التعرض (۵) للکیل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم یحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فی سوم (۶) المؤمن، بل الاحوط ترکه.

و المراد به (۷) الزیادة فی الثمن الذی بذله المشتری (۸)، أو بذل مبیع له غیر ما بذله البائع (۹)، مع رجاء تمامیة المعاملة بینهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تمامیتها بینهما فلا کراهة (۱۰)، و کذا لو کان البیع مبنیا علی المزایدة (۱۱)، و أن یتوکل بعض أهل البلد لمن هو غریب عنها، بل الاحوط استحبابا ترکه.

---

(۱) من یوجد نقص فی عضو من أعضاء بدنه.

(۲) هم المحرومون و ناقصوا الحظ الذین لم یُبَارک لهم فی کسبهم.

(۳) أی بعد الاتفاق علی السعر و إجراء عقد البیع.

(۴) أی الزیادة فی الثمن حال نداء المنادی علی السلعة فی المزاد العلنی، بل یصبر حتی یسکت ثمّ یزید إن أراد.

(۵) أی أن یقوم الشخص الذی لا یحسن الکیل أو العد أو الوزن بذلک.

(۶) أی مما یکره فی البیع هو الدخول فی سَوم المؤمن کما سیأتی توضیحه.

(۷) أی المراد من سَوم المؤمن.

(۸) کما لو أراد شخص أن یشتری شیئاً بمبلغ معین فیزید فی سعره کی یشتریه لنفسه.

(۹) کما لو شاهد شخصاً یرید أن یشتری شیئاً من البائع فیقول له: عندی ما هو أفضل.

(۱۰) أی لو لم یتفق البائع و المشتری فعندها یمکنه زیادة السعر او عرض بضاعته.

(۱۱) أی لا کراهة فیما لو کان البیع یتم من خلال المزاد العلنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳

م ۱۶۳۳: یحرم تلقی الرکبان (۱) الذین یجلبون السلعة، و حدّه (۲) إلی ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ (۳) فلا حرمة و لا کراهة، و کذا لو اتفق ذلک بلا قصد (۴)، و کذا لو تلقی الرکب فی أول وصوله الی البلد.

م ۱۶۳۴: یحرم الاحتکار (۵) و هو: حبس السلعة (۶) و الامتناع من بیعها، لانتظار زیادة القیمة، مع حاجة المسلمین إلیها، و عدم وجود الباذل لها (۷)، و یختص الحکم (۸) بالحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت لا غیر، و إن کان الاحوط-استحبابا- إلحاق الملح بها، بل کل ما یحتاج إلیه عامة المسلمین (۹) من الملابس و المساکن و المراکب و غیرها، و یجبر المحتکر (۱۰) علی البیع فی الاحتکار المحرم، من دون أن یعین له السعر، نعم إذا کان السعر الذی اختاره مجحفا (۱۱) بالعامة أجبر (۱۲) علی الاقل منه.

---

(۱) تلقِّی الرکبان هو الذهاب إلی خارج البلدة للشراء من الذین یحملون الأمتعة إلی البلدة أو للبیع للذین یریدون الدخول الی البلدة و الشراء منها.

(۲) أی حدّ المسافة التی یحرم قصد القادمین للشراء منهم او بیعهم.

(۳) أی اثنان و عشرون کیلومتر و ربع باعتبار ان الفرسخ ۵۵۴۴ مترا.

(۴) أی لا یحرم و لا یکره.

(۵) هو إخفاء بعض المواد من السوق التی سیرد ذکرها فی المسألة.

(۶) و هو ما يفعله كبار التجار المحتكرين من تخزين للبضائع بهدف التحكم بأسعارها.

(۷) أى مع عدم وجود مصدر آخر لهذه البضاعة فى الاسواق.

(۸) أى أن حكم حرمة الاحتكار منحصر بالمواد المذكورة فى هذه المسألة.

(۹) فتلحق هذه الأشياء بحكم الاحتكار و لكن على نحو الاستحباب.

(۱۰) المحْتَكِر: هو التاجر الذى يحتفظ بهذه السلع بهدف بيعها بأسعار أغلى من سعرها الحالى.

(۱۱) أى إذا أراد أن يبيع بسعر مرتفع جداً بما يضرّ بعامة الناس.

(۱۲) يتم إجبار هذا التاجر فى هذه الصورة على البيع بسعر مقبول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴

الفصل الاول: شروط العقد

م ۱۶۳۵: البيع هو: نقل المال أو شيء آخر بعوض («۱»)، و الاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلا يريد حفظ مالية ماله فى الثمن و المشترى يطلب السكر لحاجته فيه، و كذلك إذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا («۲») كمبادلة كتاب بكتاب مثلا، فيكون المعطى كتابه بازاء كتاب صاحبه بايعا، و الآخر شاريا.

م ۱۶۳۶: يعتبر فى البيع الايجاب («۳») و القبول («۴»)، و يقع («۵») بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الايجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن («۶») فى المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الايجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

م ۱۶۳۷: إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسى بهذا الدينار صح البيع اذا كان الامر بقصد القبول («۷»).

---

(۱) و بتعريف أدق اعتمده سماحة السيد فى منهاج الفقاهة: إعطاء شيء بإزاء (مقابل) شيء.

(۲) بعض الفقهاء لم يطلق على هذا النمط من المعاملة أنه بيع.

(۳) الايجاب هو إنشاء طلب العقد، كقول بِعْتُ، فى عقد البيع أو بعتكَ، أو أبيعك.

(۴) ما يصدر من المشترى من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلتُ، اشتريت، و به يتم العقد.

(۵) أى يتحقق كل من الايجاب و القبول.

(۶) أى لا يؤثر عدم التلفظ الصحيح فى صحة الايجاب و القبول.

(۷) فيكون الكلام الاول قبولا بالبيع و الكلام الثانى انشاءً للبيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵

م ۱۶۳۸: يعتبر فى تحقق العقد («۱») الموالاة («۲») بين الايجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشترى إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الاثر.

أما إذا لم ينصرف («۳») و كان ينتظر القبول، حتى قبل («۴») صح («۵»)، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الآخر صح.

و أما المعاملة بالمكاتبة فهى صحيحة أيضا.

م ۱۶۳۹: يعتبر التطابق بين الايجاب و القبول («۶») فى الثمن و المثمن، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم فقال المشترى: اشتريت هذا

الحمار بـدرهم او هـذا الفرس بدینار لم یصح العقد («۷»)، و لا یعتبر التطابق فی الشـروط الاخری، فلو قال بعتک هـذا الفرس بـدرهم بشـرط ان تخیط قمیصـی. فقال المشتری: اشتریت هذا الفرس بدرهم بشـرط ان أخیط عباءتک، او بلا شـرط، او بشرط ان تخیط ثوبی صح العقد («۸»).

و کـذلک لو قال: بعتک هذا الفرس بدینار، فقال: اشتریت کل نصف منه بنصف دینار صح، و کذا فی غیره («۹») مما کان الاختلاف فیه بالاجمال و التفصیل («۱۰»).

---

(۱) أی عقد البیع.

(۲) أی عدم حصول فاصل کبیر بین کلمة بعتُ مثلا و کلمة قبلت.

(۳) أی أن البائع لم یغیر رأیه فی رغبته إکمال عملیة البیع.

(۴) و بقی منتظراً موافقة المشتری.

(۵) أی صحت عملیة البیع رغم وجود فاصل زمنی بین الایجاب و القبول.

(۶) أی تکون الموافقة علی شراء نفس ما تم عرضه فی البیع نوعا و قیمة.

(۷) لأن التطابق لم یحصل بین ما قصده البائع و ما قصده المشتری من عملیة البیع.

(۸) لأن الاختلاف فی الشرط لا یضر بصحة العقد.

(۹) أی یصح البیع فی هذه الحالة أیضا.

(۱۰) فالاختلاف فی العناوین الخارجیة بین الاجمال و التفصیل لا یؤثر فی صحة البیع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۶

م ۱۶۴۰: إذا تعـذر اللفـظ لخرس و نحوه قـامت الاشارة («۱») مقـامه حتی لو تمکن من التوکیـل، و کـذا الکتابـة («۲») مع العجز عن الاشارة أو مع القدرة علیها («۳») فتصح بدل اللفظ.

م ۱۶۴۱: یقع البیع بالمعاطاة («۴»)، بالاخذ و العطاء («۵») من دون صیغة أصلا، و لا فرق فی صحتها بین المال الخطیر و الحقیر («۶»).

م ۱۶۴۲: یعتبر فی صـحة البیع المعاطـاتی جمیع ما یعتبر فی البیع العقـدی («۷») من شـرائط العقد و العوضـین و المتعاقدین، کما تثبت الخیارات («۸»)- الآتیة إن شاء الله تعالی- علی نحو ثبوتها فی البیع العقدی.

م ۱۶۴۳: تجری المعاطاة («۹») فی غیر البیع من سائر المعاملات («۱۰») بل

---

(۱) فتکفی الاشارة فی تحقق البیع بدل اللفظ حتی و لو کان متمکناً من توکیل غیره.

(۲) أی تحلّ الکتابة محل اللفظ.

(۳) أی مع القدرة علی الاشارة.

(۴) و هی تسلیم المبیع بقصد کونه ملکاً للمشتری و دفع المشتری الثمن بقصد الشراء.

(۵) فإعطاء الثمن یکون وفاءً للعقد، و بالأخذ من المشتری یحصل القبول.

(۶) أی الکثیر او القلیل.

(۷) مر بیان شروط العقد فی المسألة ۱۶۳۵ و ما بعدها.

(۸) و هی خیارات البیع و سیأتی تفصیلها فی المسألة ۱۷۰۲.

(۹) أی تصح المعاطاة و یکون لها الاثر الشرعی فی المعاملات الشرعیة عامة.

(۱۰) أی أن المعاطاة کما تصح و یکون لها الاثر فی البیع یکون لها نفس الاثر فی غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۷

الایقاعات («۱») إلا فی موارد خاصة، کالنکاح علی الاحوط («۲») و الطلاق و العتق و التحلیل («۳»)، و تجری فی الرهن و الوقف أیضا.

م ۱۶۴۴: یقبل البیع المعاطاتی الشرط («۴») سواء أ کان شرط خیار فی مدة معینة، أم شرط فعل، أم غیرهما، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخیار، و کان البیع خیاریا.

م ۱۶۴۵: لا یجوز تعلیق البیع («۵») علی أمر غیر حاصل حین العقد إلا إذا علم حصوله بعد ذلک، فإذا قال بعتک اذا ولد لی ولد ذکر («۶»)، لم یصح، و أما لو قال: بعتک إذا هلَّ الهلال، او اذا طلعت الشمس جاز ذلک («۷»).

م ۱۶۴۶: إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد («۸»)، فإن علم برضا البائع بالتصرف فیه حتی مع فساد العقد جاز له التصرف فیه، و إلا («۹») وجب علیه رده إلی

---

(۱) الایقاعات جمع إیقاع و عددها أحد عشر، یأتی الحدیث عنها و هو لفظ دال علی إنشاء خاص من طرف واحد فهو قرار یتم من طرف واحد و لا یحتاج للقبول من الطرف الثانی مثل الطلاق.

(۲) فلا تجری المعاطاة فی عقد الزواج علی الاحوط وجوباً و فی الطلاق و التحلیل و العتق.

(۳) تحلیل السید أمَته لشخص، و هذه لیس لها وجود فی زماننا، لانتهاء عصر الرق.

(۴) أی یمکن شرعاً إضافة شرط فی حالة البیع المعاطاتی، مهما کان نوع هذا الشرط.

(۵) فینعقد البیع بالانشاء و القبول و لکن مع عدم ترتب أی أثر علیهما لحین تحقق الشرط.

(۶) فهذا أمر غیر حاصل و لا یُعلم حصوله و أما القول بأنه صار من الممکن معرفته استنادا الی الکشف الطبی فهو غیر تام لأن معرفة نوع الجنین لا تؤدی الی معرفة کونه سیولد حیّاً.

(۷) فهنا علق البیع علی أمر یعلم أنه سیحصل فیصح هذا الشرط.

(۸) العقد الفاسد هو العقد الذی لم تراعَ فیه شرائط صحة عقد البیع.

(۹) أی إذا لم یعلم برضا البائع بتصرفه لکونه استلم البضاعة بعقد فاسد فلا یجوز.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۸

البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفریط- وجب علیه رد مثله إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیا، و کذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد.

و إذا کان المالک مجهولا جری علیه حکم المال المجهول مالکه («۱»)، و لا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم («۲») و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیا («۳») و توقفت صحته علی إجازة المالک و سیأتی الکلام فیه («۴») إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی: شروط المتعاقدین

اشارة

م ۱۶۴۷: یشترط فی کل من المتعاقدین («۵») أربع أمور: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القدرة علی التصرف شرعا.

البلوغ

م ۱۶۴۸: الشرط الاول من شرائط المتعاقدين هو البلوغ («۶»)، فلا يصح عقد الصبى («۷») فى ماله، و إن كان مميزا («۸»)، إذا لم يكن بإذن الولى («۹»)، و كذلك («۱۰») إن كان

---

(۱) أى ما استلمه بالعقد الفاسد يبقى على ملك صاحبه و يطبق عليه حكم مجهول المالك.

(۲) أى بين العلم بعدم جواز التصرف فى ما اشتراه أو عدم العلم.

(۳) البيع الفضولى هو البيع الـذى يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما ليس له القدرة على التصـرف، أى ليس هو مالك العين أو المال، و لا وكيل عن المالك، و لا مأذون له من المالك، و لا ولى على المالك أو العين أو المال.

(۴) أحكام البيع الفضولى من المسألة ۱۶۵۶ و ما بعدها.

(۵) أى البائع و الشارى.

(۶) أى أن يكون البائع و المشترى قد بلغا سن التكليف الشرعى.

(۷) الصبى يقصد به من لم يبلغ سن التكليف الشرعى حتى و لو كان انثى.

(۸) هو القادر على التمييز بين الامور الحسنة و القبيحة و لكنه لم يصل سن التكليف.

(۹) أى إذا كان تصرف الصبى او المميز بدون اذن وليه الشرعى، فلا تصح معاملته.

(۱۰) أى لا يصح البيع أيضا حتى و إن كان البيع بإذن الولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹

باذنه إلا ان كان الصبى مستقلا فى التصرف («۱»).

و أما ان كانت المعاملة من الولى و كان الصبى وكيلا عنه («۲») فى انشاء الصيغة فلا اشكال فى الصحة، و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله («۳») باذن المالك و ان لم يكن باذن الولى.

العقل

م ۱۶۴۹: الشرط الثانى من شرائط المتعاقدين هو العقل، فلا يصح عقد المجنون حتى مع قصده البيع.

الاختيار

م ۱۶۵۰: الشـرط الثـالث من شـرائط المتعاقـدين هو الاختيـار، فلاـ يصـح بيع المكرَه، و هو من يـأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخـاف من الاضـرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين («۴»)، و لو لم يكن البيع مكروهـا و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشـىء غير البيع و كان ذلك الشـىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

---

(۱) فيصح البيع حينئذ.

(۲) أى كان الصبى وكيلا عن وليه فى إنشاء صيغة البيع.

(۳) أى إن كان تصرف الصبى بالمال بإذن صاحب المال يصح البيع حتى بدون إذن وليه.

(۴) أى فيما لو باع شخص ما يملك نتيجة الاكراه و التهديد أو الخوف مع عدم رغبته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰

م ۱۶۵۱: لو أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع («۱»).

م ۱۶۵۲: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا («۲»).

م ۱۶۵۳: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

م ۱۶۵۴: يعتبر فى صدق الاكراه عدم إمكان التفصى («۳») بالتورية («۴»)، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

م ۱۶۵۵: المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك («۵») فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع.

البيع الفضولى

م ۱۶۵۶: الشرط الرابع من شرائط المتعاقدين هو القدرة على التصرف بكونه مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف،

---

(۱) فبيع الشخص الاول بيته باطل لأنه بالاكراه و أما الثانى فيصح لأنه بالاختيار.

(۲) لما تم توضيحه فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى عدم إمكانه من التخلص و الخروج من حالة الاكراه هذه.

(۴) التورية هى إرادة المتكلم بكلامه أمرا خفياً غير الظاهر منه.

(۵) أى إذا لم يكن الضرر الذى هُدّد به يناله أو ينال أحداً من أهل بيته فيصح البيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱

مالكا كان، أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى («۱»). و أما الاجازة بعد الرد فهى نافذة («۲»). و أما الرد بعد الاجازة فلا أثر له («۳»).

م ۱۶۵۷: لو مَنَعَ المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح («۴»)، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

م ۱۶۵۸: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه («۵») صح.

م ۱۶۵۹: إذا باع الفضولى مال غيره من نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازه المالك صح البيع و يرجع («۶») الثمن إلى المالك.

م ۱۶۶۰: يكفى فى تحقق الاجازة الرضا الباطنى الفعلى («۷»)، و لا يشترط الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الاذن فى بيعه، أو اجازة العقد الواقع عليه، أو نحو ذلك.

م ۱۶۶۱: الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك البائع، و نماء المبيع ملك للمشترى («۸»).

---

(١) مر بيان المقصود من البيع الفضولى فى هامش المسألة ١۶۴۶.

(٢) أى أن موافقة المالك على البيع الفضولى بعد الرفض تصحح البيع.

(٣) أى أن تراجع المالك عن الاذن بعد موافقته ليس له أثر.

(۴) أى إن أجاز المالك البيع الذى أجراه الفضولى صح البيع.

(۵) أى ان الفضولى هو الذى باع مع وجود الرضا الفعلى للمالك.

(۶) أى يعطى الثمن للمالك الاصلى.

(٧) فنفس قبول المالك بالبيع كاف للحكم بصحته حتى و لو لم يعبر عنه بكلام او فعل.

(٨) فلو باع الفضولى بقرة لشخص بعشر رءوس من الغنم و فى اليوم الثانى وضعت البقرة عجلاً و حُلب من الغنم عدة أرطال من الحليب، ثمّ أجاز صاحب البقرة البيع فى اليوم الثالث، فيعطى العجل للمشترى، و يعطى الحليب للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۴٢

م ١۶۶٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح و إن رد بطل.

و لو باع للمالك («١») باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح، و لم يحتج إلى الاجازة، و لو تبين كونه مالكا صح البيع أيضا.

م ١۶۶٣: لو باع مال غيره فضولا، ثمّ ملكه قبل إجازة المالك، احتاج فى صحة البيع إلى الاجازة منه. («٢»).

م ١۶۶۴: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، و يصح بيع الفضولى- أيضا- إن أجازه المشترى («٣»).

م ١۶۶۵: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال («۴»)، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه («۵»)، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له («۶») الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى («٧»)، أو على

---

(١) أى لو باع شيئا لحساب مالكه مع اعتقاده أنه ليس مخولا بالبيع.

(٢) أى أن صحة البيع تتوقف على إجازته هو بعد أن صار مالكا للمبيع.

(٣) أى لو أجاز المشترى من المالك البيع الفضولى باعتباره المالك الجديد صح هذا البيع.

(۴) فلا أثر لهذا البيع لأن المبيع لا يزال تحت سلطة مالكه الحقيقى.

(۵) فيطالبه بإرجاع متاعه الذى باعه على نحو الفضول.

(۶) أى جاز للمالك مطالبة البائع بيعا فضوليا أو المشترى بالبيع الفضولى.

(٧) أى إن استعملت أو تلفت فله حق مطالبة البائع إن لم يكن قد سلمها الى المشترى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۴٣

أحدهما («١») إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية («٢»).

م ١۶۶۶: المنافع المستوفاة («٣») مضمونة، و للمالك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السَّرْجين («۴») و نحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة («۵») ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

م ١۶۶٧: المثلى («۶») ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى («٧») ما لا يكون كذلك، فالآلات و

الظروف و الاقمشة المعمولة فی المعامل فی هذا الزمان من المثلی، و الجواهر الاصلیة من الیاقوت و الزمرد («۸») و الالماس و الفیروزج («۹») و نحوها من القیمی.

م ۱۶۶۸: الظاهر أن المدار فی القیمة المضمون بها القیمی قیمة زمان الاداء لا

---

(۱) أی للمالک حق مطالبة البائع او المشتری بالتعویض عن ماله بمثله إن کان مثلیا و بقیمته إن کان قیما.

(۲) سیأتی بیان معنی المثلی و القیمی فی هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) المنافع المستوفاة هی المنافع المستخدمة، و هی التی أستفید منها و لم تذهب هدرا.

(۴) السَّرْجین: أی الزبل، و هی لفظة أعجمیة.

(۵) هی المنافع المعطلة، و هی التی لم یستفاد منها، و ذهبت هدرا، کترک الثمر علی الشجر حتی فسد.

(۶) و هو ما تساوت أجزاؤه فی القیمة و المنفعة، و تقاربت صفاته کالحبوب و الادهان.

(۷) القیمی هو الشیء الذی تختلف قیمة أجزائه کالبقر و الغنم، حیث تختلف قیمة لحمه عن قیمة جلده.

(۸) الزمرد: حجر یصاغ حوله الذهب، شدید الخضرة شفاف و یقال له زبرجد.

(۹) الفیروزج: حجر أزرق له قیمة حسب جودته و یعبر عنه بالفیروز.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴

زمان التلف، و لا زمان القبض («۱»).

م ۱۶۶۹: إذا لم یمض المالک المعاملة الفضولیة («۲») فعلی البائع الفضولی أن یرد الثمن المسمی («۳») إلی المشتری، فإذا رجع المالک علی المشتری ببدل العین من المثل أو القیمة («۴») فلیس للمشتری الرجوع علی البائع («۵») فی أکثر من مقدار الثمن المسمی («۶»)، و یرجع فی الزائد علیه إذا کان مغرورا («۷»).

و إذا رجع المالک علی البائع، رجع البائع علی المشتری بمقدار الثمن المسمی («۸»)، إذا لم یکن قد قبض الثمن، و لا یرجع فی الزائد علیه إذا کان غارا («۹»).

و إذا رجع المالک («۱۰») علی المشتری ببدل نماء العین من الصوف و اللبن

---

(۱) أی أن القیمة التی تلحظ فی التعویض عما تلف هی فی قیمته عند الدفع.

(۲) أی إذا لم یوافق المالک علی البیع الذی قام به شخص آخر فضولا.

(۳) أی المبلغ الذی قبضه ثمنا لما باعه فضولا و هو المتفق علیه بینهما.

(۴) أی إذا کانت البضاعة قد استهلکت او تلفت بید المشتری و أخذ المالک من المشتری مثلها أو قیمتها.

(۵) أی لیس للمشتری حق مطالبة البائع بالفرق فیما لو کان هناک تفاوت بالسعر بین الثمن المتفق علیه مع البائع و بین کلفة تأمین البدل للمالک إذا لم یکن المشتری مغرورا من البائع، و سیأتی بیان الغرر.

(۶) الثمن المسمی: الثمن الذی یسمیه و یعینه العاقدان وقت البیع بالتراضی بغض النظر عما إذا کان مطابقا لقیمته الحقیقیة أو ناقصا عنها أو زائدا علیها.

(۷) أی للمشتری حق مطالبة البائع بالفرق فیما لو کان جاهلا بأن البیع فضولی.

(۸) أی إذا طالب المالک البائع بحقه، فللبائع مطالبة المشتری بالثمن المتفق علیه بینهما.

(۹) أی لیس له حق المطالبة بأزید مما اتفق علیه

(۱۰) أى إذا طالب المالك المشترى ببدل عن هذه الامور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۵

و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة («۱») أو غير ذلك، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما، فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك («۲»)، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال («۳»)، أو كان البائع أيضا جاهلا («۴»)، لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكورة.

و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات («۵»)، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالك.

و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العادية («۶») على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه.

و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه («۷»)، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج

---

(۱) أى بدل استعماله لما اشتراه فضوليا.

(۲) أى فى هذه الصور يحق للمشترى مطالبة البائع بالخسارة التى دفعها للمالك.

(۳) أى عالما بأن البائع يبيعه بيعا فضوليا و ليس مالكا أو وكيلا.

(۴) بأن كان يظن نفسه مالكا أو وكيلا فى البيع.

(۵) أى بقيمة ما استفاد به.

(۶) الايدى العادية: هى اليد التى ليس لها حق شرعى فى التصرف بالممتلكات.

(۷) أى من كانت العين تحت تصرفه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۶

المذكور.

م ۱۶۷۰: لو باع إنسان ملكه، و ملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، و إلا فلا («۱»)، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة («۲»)، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع ان كان جاهلا.

م ۱۶۷۱: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن («۳»: أن يقوم كل من المالين («۴») بقيمته السوقية، فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين («۵»)، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها. أما لو كان الامر كذلك («۶») وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر («۷») ثمّ تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن

---

(۱) أى إن قبل الشريك بالبيع صحت المعاملة و إن لم يقبل لم يصح بيع حصته.

(۲) أى يختار بين فسخ البيع مطلقا إن كان جاهلا بأن البائع لا يملك الجميع، و بين شراء حصة البائع فقط.

(۳) أی فیما لو اختار المشتری القبول بشراء حصة البائع فقط.

(۴) أی حصة البائع، و حصة الشریک الذی رفض القبول ببیع حصته.

(۵) أی یسترجع المشتری من البائع قیمة الحصة التی لم یوافق صاحبها علی بیعها و تحدد نسبتها بحسب نسبة الحصة، فلو کان ما اشتراه هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر بثلاثة آلاف دینار و کانت حصة البائع منها الفا متر و حصة من رفض البیع الف متر فیتم ارجاع الف دینار للمشتری.

(۶) أی کان هناک فرق فی القیمة بین جمعهم و تفریقهم.

(۷) أی یلحظ سعر کل منهما فی حال کان مع الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۷

بتلک النسبة.

م ۱۶۷۲: إذا کانت الدار مشترکة بین شخصین علی السویة فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرینة علی أن المراد نصف نفسه، أو نصف غیره، أو نصف فی النصفین عمل علی القرینة، و إن لم تقم القرینة علی شیء من ذلک حمل علی نصف نفسه لا غیر.

م ۱۶۷۳: یجوز للاب و الجد للاب («۱») التصرف فی مال الصغیر بالبیع و الشراء و الاجارة و غیرها، و کل منهما («۲») مستقل فی الولایة فلا یعتبر الاذن من الآخر، کما لا تعتبر العدالة فی ولایتهما، و لا أن تکون مصلحة فی تصرفهما، بل یکفی عدم المفسدة فیه، إلا أن یکون التصرف تفریطا منهما فی مصلحة الصغیر («۳»)، کما لو اضطر الولی إلی بیع مال الصغیر، و أمکن بیعه بأکثر من قیمة المثل، فلا یجوز له البیع بقیمة المثل، و کذا لو دار الامر بین بیعه بزیادة درهم عن قیمة المثل، و زیادة درهمین، لاختلاف الاماکن («۴») أو الدلالین («۵»)، أو نحو ذلک لم یجز البیع بالاقل، و إن کانت فیه مصلحة إذا عد ذلک تساهلا عرفا فی مال الصغیر.

و المدار فی کون التصرف مشتملا علی المصلحة أو عدم المفسدة علی کونه کذلک فی نظر العقلاء، لا بالنظر إلی علم الغیب («۶»)، فلو تصرف الولی باعتقاد

---

(۱) أی والد والده، و لیس والد أمه، و لا جد والده.

(۲) أی الاب و الجد.

(۳) أی لا بد من مراعاة مصلحة الصغیر فی البیع و لا یحق لهما التساهل فی ذلک.

(۴) أی إن کان له أکثر من سعر فی أکثر من فعلیه ان یبیعه بالاغلی.

(۵) الدلال هو الوسیط فی البیع، و هو ما یعبر عنه بالسمسار.

(۶) أی أن العقلاء یعتبرون هذا العمل فیه مصلحة او لیس فیه مصلحة و لیس بلحاظ ما یمکن ان یحصل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۸

المصلحة فتبین أنه لیس کذلک فی نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبین أنه لیس کذلک بالنظر إلی علم الغیب صح، إذا کانت فیه مصلحة بنظر العقلاء.

م ۱۶۷۴: یجوز للاب و الجد التصرف فی نفس الصغیر بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا فی المعامل، و کذلک فی سائر شئونه مثل تزویجه، نعم لیس لهما طلاق زوجته، و لا فسخ نکاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و لا هبة المدة فی عقد المتعة.

م ۱۶۷۵: إذا أوصی الاب أو الجد إلی شخص بالولایة بعد موته علی القاصرین نفذت الوصیة، و صار الموصی إلیه ولیا علیهم بمنزلة الموصی تنفذ تصرفاته. و یشترط فیه الرشد و الامانة («۱»)، و لا تشترط فیه العدالة. کما یشترط فی صحة الوصیة فقد الآخر، فلا تصح وصیة الاب بالولایة علی الطفل مع وجود الجد، و لا وصیة الجد بالولایة علی حفیده مع وجود الاب، و لو أوصی أحدهما بالولایة

على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال («۲»).

م ۱۶۷۶: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما («۳») ولاية على الصغير، و لو كان عمّاً أو أما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولى.

م ۱۶۷۷: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الاب و الجد و الوصى لاحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين («۴»)، لكن الاحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترك التصرف، كما لو خيف

---

(۱) أى يشترط فى الوصى الاستقامة و الصلاح فى حفظ أموال القاصرين.

(۲) أى لا تنفذ هذه الوصية لأنها بعد وفاة الاول تصبح حقا للثانى.

(۳) أى الوصى المعين من قبل الاب أو من قبل الجد للأب.

(۴) فيتولى أى شخص عادل مؤمن اثنى عشرى الولاية على الصغار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹

على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئذ- أن تكون فى التصرف فيه غبطة و فائدة («۱»)، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين («۲»)، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الايتام و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الاحوط تركه («۳»)، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

اشارة

م ۱۶۷۸: يشترط («۴») فى المبيع («۵») أن يكون عينا («۶»)، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمة غيره فباعه لشخص ثالث («۷»)، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب («۸»)، و أما الثمن («۹») فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

---

(۱) بل يكفى حصول المصلحة بعدم تلف أموال القاصرين.

(۲) و يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى حتى و لو لم يكن عادلا.

(۳) أى ترك التصرف بأموال الايتام مع عدم التمكن من الاذن.

(۴) يقصد من ذلك ما يدفعه البائع للمشترى، و المشترى للبائع.

(۵) هو السلعة المباعة.

(۶) أى شيئا ماديا له وجود سواء كان وجودا خارجيا فعليا، أم لم يكن فعليا.

(۷) كما لو كان لشخص دين على شخص آخر سواء كان مستحقا او مؤجلا فيمكنه ان يبيع هذا الدين بغير قيمته الأصلية الى شخص ثالث و يتولى الثالث استيفاء هذا الدين.

(۸) بل ينطبق على هذه المعاملات عناوين أخرى غير البيع كالاجارة مثلا.

(۹) هو قيمة الشيء الذى يتم بيعه و هذه القيمة يمكن ان تكون مادية أو تكون عملا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰

م ۱۶۷۹: الظاهر اعتبار أن یکون المبیع و الثمن مالا («۱») یتنافس فیه العقلاء، فکل ما لا یکون مالا کبعض الحشرات لا یجوز بیعه، و لا جعله ثمنا.

م ۱۶۸۰: الحقوق علی أقسام:

القسم الاول: ما یقبل النقل و الاسقاط («۲») کحق التحجیر («۳»).

القسم الثانی: ما لا یقبل النقل و یقبل الاسقاط («۴») کحق الشفعة («۵») و الخیار («۶»)

القسم الثالث: ما لا یقبل النقل و لا الاسقاط («۷») کحق الولایة («۸»)، و الاخیر من قبیل الاحکام فلا یصح بیعه و لا جعله ثمنا، و أما الاول فیصح جعله عوضا («۹»)، و کذلک جعل سقوطه ثمنا، و الثانی یصح جعل سقوطه عوضا («۱۰») و فی کلا القسمین یصح

---

(۱) أی مما له قیمة مالیة عند العقلاء.

(۲) فیمکن لمن له حق التحجیر أن ینقل هذا الحق لغیره، و یمکنه أن یتخلی عن هذا الحق.

(۳) التحجیر: یعنی إحاطة الشیء کقطعة أرض مثلا، بحجر أو وضع علامات خاصة، کالحجر و نحوه، تکشف عن قصد استعمال هذه الارض التی لا یملکها أحد.

(۴) فحق الشفعة لا یمکن نقله الی شخص آخر و یمکن التنازل عنه و إسقاطه.

(۵) حق الشفعة: معناه أن الشریک أولی و أحق من غیره فی شراء ما یرید بیعه الشریک الثانی من نصیبه فی الشرکة التی بینهما. لهذا یقال للشریک شفیع.

(۶) حق الخیار: یعنی حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۷) فهذا الحق لا یمکن نقله لشخص آخر و لا یمکن التنازل عنه.

(۸) کحق الاشراف و الرعایة علی الاطفال الصغار من قبیل أبیهم مثلا.

(۹) أی یصح أن یکون نقل حق التحجیر أو التنازل عنه ثمنا لشیء آخر، کما لو کان شخص قد وضع علامات علی قطعة أرض غیر مملوکة و یرید استصلاحها فیتنازل عن هذا الحق لشخص آخر مقابل عوض مالی، أو أنه یتخلی عن حقه بها فیعیدها مشاعا.

(۱۰) فیتنازل عن حقه بالشفعة مثلا مقابل مبلغ مالی معین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۱

جعل الاسقاط ثمنا بأن یملک البائع علیه العمل فیجب علیه الاسقاط بعد البیع («۱»).

م ۱۶۸۱: یشترط فی البیع أن لا یکون غرریا («۲») و تکفی المشاهدة فیما تعارف بیعه بالمشاهدة («۳»)، و لا تکفی («۴») فی غیر ذلک، بل لا بد أن یکون مقدار کل من العوضین المتعارف تقدیره به عند البیع، من کیل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا یکفی تقدیره بغیر المتعارف فیه عند البیع («۵»)، کبیع المکیل بالوزن، و بالعکس، و إذا کان الشیء مما یباع فی حال بالمشاهدة، و فی حال أخری بالوزن أو الکیل، کالثمر یباع علی الشجر بالمشاهدة و فی المخازن بالوزن، و الحطب محمولا علی الدابة بالمشاهدة و فی المخزن بالوزن، و اللبن المخیض («۶») یباع فی السقاء («۷») بالمشاهدة و فی المخازن بالکیل فصحة بیعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف («۸»).

م ۱۶۸۲: یکفی فی معرفة التقدیر إخبار البائع بالقدر، کیلا أو وزنا، أو عدا، إن

---

(۱) فیشتری من البائع شیئا و یجعل ثمنه اسقاط حقه بالحجر او بالشفعة مثلا.

(۲) البیع الغرری هو بیع شیء فیه جهالة، فإما أن یکون الشیء المباع مجهولا، او قیمته مجهولة أو موعد تسلیمه أو القدرة علی تسلیمة.

(۳) کالمنزل او السیارة و ما شابه ذلک، إذ یکفی فی هذه مجرد مشاهدتها فی عملیة الشراء.

(۴) أی لا یکفی مجرد المشاهدة فی الامور التی تحتاج الی تحدید الوزن مثلا او العدد مثلا.

(۵) فلا بد من تحدیده بحسب الطریقة العرفیة التی یباع فیها من کیل او وزن أو عد الخ

(۶) اللبن المخیض هو اللبن الذی تم استخراج الزبدة منه.

(۷) السقاء هو جلد الغنمة الصغیرة او الماعز الذی یوضع فیه الماء أو اللبن للخض.

(۸) و الخلاصة أنه لا بد من مراعاة عرف الناس عند شراء الاشیاء فما یکتفی الناس فیه بالمشاهدة عند الشراء یکفی و ما یحتاج الی تحدیده بشیء آخر فیجب تحدیده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۲

کان مؤتمنا أو حصل الاطمئنان بإخباره («۱»)، و لو تبین الخلاف بالنقیصة کان المشتری بالخیار فی الفسخ و الامضاء بتمام الثمن («۲»)، و لو تبینت الزیادة کان البائع بالخیار بین الفسخ و الامضاء بتمام المبیع («۳»).

م ۱۶۸۳: لا بد فی مثل القماش و الارض و نحوهما- مما یکون تقدیره بالمساحة دخیلا فی زیادة القیمة- معرفة مقداره، و لا یکتفی فی بیعه بالمشاهدة إلا إذا کانت المشاهدة رافعة للغرر کما هو الغالب.

م ۱۶۸۴: إذا اختلفت البلدان فی تقدیر شیء، بأن کان موزونا فی بلد، و معدودا فی آخر، و مکیلا فی ثالث، فالظاهر أن المدار فی التقدیر بلد المعاملة. و لکن یجوز البیع بالتقدیر الآخر أیضا إذا لم یکن فیه غرر.

م ۱۶۸۵: قد یؤخذ الوزن شرطا فی المکیل أو المعدود، أو الکیل شرطا فی الموزون، مثل أن یبیعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن یکون کیلها صاعا، فیتبین أن کیلها أکثر من ذلک لرقة الدبس، أو یبیعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن یکون وزنها ألف مثقال، فیتبین أن وزنها تسعمائة، لعدم إحکام النسج، أو أذرع من الکتان، بشرط أن یکون وزنه مائة مثقال، فیتبین أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خیوطه و نحو ذلک، مما کان التقدیر فیه ملحوظا صفة کمال للمبیع لا مقوما له، و الحکم أنه مع التخلف بالزیادة أو النقیصة («۴») یکون الخیار للمشتری، لتخلف الوصف، فإن

---

(۱) و أما بخلاف ذلک فلا بد من التأکد.

(۲) فلو اشتری ثلاث کیلوات من الارز بمبلغ و تبین انهم أقل من ذلک فالمشتری مخیر بین الرد و القبول و لیس له المطالبة بفارق السعر.

(۳) و فی نفس المثال لو تبین انهم أکثر من ثلاث کیلوات فالبائع مخیر بین القبول و الرد.

(۴) أی مع عدم تطابق ما تم شراؤه مع الوصف المتفق علیه یتخیر المشتری بین القبول و الرد، و لیس للبائع حق المطالبة بفرق ما یکون زیادة فی هذه الحالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳

أمضی العقد کان علیه تمام الثمن، و الزیادة للمشتری علی کل حال.

م ۱۶۸۶: یشترط معرفة جنس العوضین و صفاتهما التی تختلف القیمة باختلافها، کالالوان و الطعوم («۱») و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلک، مما یوجب اختلاف القیمة، أما ما لا یوجب اختلاف القیمة منها فلا تجب معرفته، و إن کان مرغوبا عند قوم، و غیره مرغوب عند آخرین، و المعرفة («۲») إما بالمشاهدة، أو بتوصیف البائع، أو بالرؤیة السابقة.

م ۱۶۸۷: یشترط أن یکون کل واحد من العوضین ملکا («۳»)، مثل أکثر البیوع الواقعة بین الناس، أو ما هو بمنزلته، کبیع الکلی فی

الذمة («۴») أو بیع مال شخصی مختص بجهة من الجهات («۵») مثل بیع ولی الزکاة بعض أعیان الزکاة و شرائه العلف لها، و علیه فلا یجوز بیع ما لیس کذلک («۶»: مثل بیع السمک فی الماء، و الطیر فی الهواء قبل أن یُصطاد، أو شجر البیداء قبل أن یحاز («۷»).

---

(۱) کأن یکون الرمان مثلا حامضا أو حلوا.

(۲) أی أن معرفة أوصاف ما سیتم شراؤه او اوصاف الثمن.

(۳) أی المبیع و الثمن ملکا فعلیا واقعیا او هو بحکم الملک الفعلی کمن له دین علی شخص آخر.

(۴) کبیع شیء لیس موجودا عند البائع فتصیر ذمة البائع مشغولة للمشتری بهذا الشیء و علیه أن یحضره له کما لو ذهب شخص الی الدکان و اشتری کیسا من الطحین و لم یکن الطحین موجودا لدی البائع.

(۵) فالملک حاصل فی المثال و لکنه لیس ملکا مطلقا بل مختص بما یجوز التصرف فیه.

(۶) أی لا یجوز ما لا تتحقق فیه ملکیة فعلیة أو بحکم الفعلیة.

(۷) أی لا یجوز بیع الاشجار البریة قبل تملکها، فإذا تملکها جاز بیعها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۴

فی بیع الرهن و الوقف

م ۱۶۸۸: یصح للراهن («۱») بیع العین المرهونة («۲») بإذن المرتهن («۳»)، و کذلک لو أجازه بعد وقوعه، و یصح البیع مع عدم إجازته («۴») أیضا إلا أنه یثبت الخیار («۵»)- حینئذ- للمشتری إذا کان جاهلا بالحال حین البیع.

م ۱۶۸۹: لا یجوز بیع الوقف («۶») إلا فی موارد («۷»)

المورد الاول: أن یخرب بحیث لا یمکن الانتفاع به مع بقاء عینه، کالحیوان المذبوح، و الجذع البالی، و الحصیر المخرق.

المورد الثانی: أن یخرب علی نحو یسقط عن الانتفاع المعتد به، مع کونه ذا منفعة یسیرة ملحقة بالمعدوم عرفا.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف بیعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو کثرة الخراج، أو کون بیعه أنفع، أو احتیاجهم إلی عوضه، أو نحو ذلک.

المورد الرابع: ما إذا وقع الاختلاف الشدید بین الموقوف علیهم، بحیث لا

---

(۱) الراهن هو الشخص المدیون الذی رهن بعض ما یملکه للمرتهن.

(۲) هی الشیء الذی دفعه الراهن الی المرتهن لضمان تسدید الدین.

(۳) المرتهن هو الشخص الدائن الذی استلم الرهن ضمانا لتسدید دینه علی الراهن.

(۴) أی یصح للراهن بیع ماله المرهون بدون اجازة المرتهن و هو الدائن و یبقی الرهن عنده.

(۵) أی لمشتری العین المرهونة حق التراجع فی البیع إن کان جاهلا بأن ما اشتراه مرهون لشخص آخر.

(۶) هو المال الذی أخرج عن الملکیة الشخصیة و جعلت منفعته لافراد مخصوصین أو للأمور الخیریة.

(۷) و لا تشمل هذه الموارد المساجد فتلک لها حکم خاص سیرد فی المسألة التالیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۵

یؤمن معه من تلف النفوس و الاموال («۱»).

المورد الخامس: ما لو علم أن الواقف لاحظ فی قوام الوقف عنوانا خاصا فی العین الموقوفة، مثل کونها بستانا، أو حماما، فیزول ذلک

العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ- و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

المورد السادس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

م ۱۶۹۰: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال.

نعم يجزى فى مثل الخانات («۲») الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات («۳») الموقوفة على الجهات الخاصة.

م ۱۶۹۱: إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الاوقاف غير المحتاجة إلى المتولى («۴») كالوقف على الاشخاص المعينين، لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فتتم مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الاحوط أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الاول، و ان لم يمكن («۵») صرف فى مطلق وجوه

---

(۱) كما لو كان الوقف خاصا على جماعة و اختلفوا على استعماله فيتم بيعه حسما للنزاع بينهم.

(۲) هى مكان نزول المسافرين و ما يطلق عليه فى زماننا باسم الفنادق.

(۳) هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء و الغرباء، كالمياتم و دور العجزة مثلا.

(۴) المتولى هو من يتولى الاشراف على الوقف و إدارة شئونه.

(۵) أى إذا لم يكن ممكنا شراء ملك ليوقف على ما كان يستعمل عليه بالثمن الذى بيع فيه فيصرف هذا الثمن فى وجوه الخير عن روح الواقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶

البر.

نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب.

و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالاحوط- وجوبا- الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

م ۱۶۹۲: لا يجوز بيع الامة («۱») إذا كانت ذات ولد لسيدها، و لو كان حملا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

بيع الارض الخراجية

م ۱۶۹۳: لا يجوز بيع الارض الخراجية، و هى: الارض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح («۲»)، فإنها ملك للمسلمين من وُجد و من يوجد («۳»)، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة، فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعى- حينئذ- إشكال («۴»).

---

(۱) الأمة هى المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود للرق الخارجى فى زماننا.

(۲) أى التى استولى عليها المسلمون بالحرب و كانت عامرة.

(۳) أی أنها ملک عام لعموم المسلمین.

(۴) أی إن کانت هذه الارض تحت سلطة الحاکم فلا یکفی الاستئذان من الحاکم الشرعی بل لا بد من اذن الحاکم الذی یعتبر نفسه أن له الحق فی حکم المسلمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۷

و لو ماتت الارض العامرة- حین الفتح فإنها تملک بالاحیاء («۱»).

م ۱۶۹۴: الارض المیتة فی زمان الفتح فهی ملک للامام (ع)، و یملکها من یحییها إذا کان شیعیاً، و لیس علیه دفع العوض («۲»)، و إذا ترکها حتی ماتت فهی علی ملکه، و لکنه إذا ترک زرعها و أهملها و لم ینتفع بها بوجه، جاز لغیره زرعها، و هو أحق بها منه («۳») و إن کان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه («۴») إذا عرف مالکها، إلا إذا کان المالک قد أعرض عنها.

و إذا أحیاها السلطان المدعی للخلافة علی أن تکون للمسلمین لحقها حکم الارض الخراجیة.

م ۱۶۹۵: فی تعیین أرض الخراج إشکال، و قد ذکر العلماء و المؤرخون مواضع کثیرة منها. و إذا شک فی أرض أنها کانت میتة أو عامرة- حین الفتح- تحمل علی أنها کانت میتة («۵»)، فیجوز إحیاؤها و تملکها إن کانت حیة، کما یجوز بیعها و غیره من التصرفات الموقوفة علی الملک.

م ۱۶۹۶: یشترط فی کل من العوضین («۶») أن یکون مقدورا علی تسلیمه فلا یجوز بیع الجمل الشارد («۷»)، أو الطیر الطائر، أو السمک المرسل فی الماء، و لا فرق بین العلم بالحال و الجهل بها.

---

(۱) أی أن الارض التی خربت بعد الفتح یملکها الذی یستصلحها و یحییها.

(۲) أی لیس علیه أن یدفع عوضا عنها بعد أن یستصلحها و یستثمرها و یتملکها.

(۳) أی الشخص الذی استصلحها و زرعها بعد أن أهملها الاول و هو أحق من السابق.

(۴) أی من مالکها الاول الذی کان قد استصلحها و تملکها ثمّ أهملها.

(۵) فالارض التی لا تعرف حقیقتها التاریخیة عند الفتح تعتبر غیر عامرة.

(۶) ما یتم شراؤه و ما یدفع ثمنا له.

(۷) أی التائه عن صاحبه سواء کان جملا أو غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸

م ۱۶۹۷: لو باع («۱») العین المغصوبة، و کان المشتری قادرا علی أخذها من الغاصب صح، کما أنه یصح بیعها علی الغاصب أیضا، و إن کان البائع لا یقدر علی أخذها منه («۲»)، ثمّ دفعها إلیه، و إذا کان المبیع مما لا یستحق المشتری أخذه، کما لو باع من ینعتق علی المشتری صح، و إن لم یقدر علی تسلیمه.

م ۱۶۹۸: لو علم بالقدرة علی التسلیم فباع فانکشف الخلاف بطل («۳»)، و لو علم العجز عنه فانکشف الخلاف صح («۴»).

م ۱۶۹۹: لو انتفت القدرة علی التسلیم فی زمان استحقاقه، لکن علم بحصولها بعده، فإن کانت المدة یسیرة صح، و إذا کانت طویلة لا یتسامح بها، فإن کانت مضبوطة کسنة أو أکثر صح البیع مع علم المشتری بها و کذا مع جهله بها، لکن یثبت الخیار للمشتری («۵»)، و إن کانت غیر مضبوطة بطل البیع، کما لو باعه دابة غائبة یعلم بحضورها لکن لا یعلم زمانه.

م ۱۷۰۰: إذا کان العاقد («۶») هو المالک فالاعتبار بقدرته، و إن کان وکیلا فی إجراء الصیغة فقط فالاعتبار بقدرة المالک، و إن کان وکیلا فی المعاملة کعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالک فیکفی قدرة أحدهما علی التسلیم فی صحة المعاملة، فإذا لم یقدرا («۷») بطل البیع.

(۱) أى لو باع المالك الحقيقى شيئا له و لكنه تحت سلطة الغاصب.

(۲) فلو غصب شخص مال شخص آخر فيصح للمالك أن يبيعه للغاصب.

(۳) أى البيع لانتفاء أحد شروط صحة البيع و هو القدرة على تسليم المبيع الى المشترى.

(۴) أى لو باع مع اعتقاده أنه لن يتمكن من التسليم فتبين أنه متمكن صح البيع.

(۵) أى فيما لو كانت مدة التأخير محددة فللمشترى حق قبول البيع و حق الرد.

(۶) أى البائع.

(۷) أى لم يتمكن كل من الوكيل و المالك على تسليم البضاعة فالبيع باطل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹

م ۱۷۰۱: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة («۱»)، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشارة

م ۱۷۰۲: الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه («۲») و هو على سبعة أقسام: خيار المجلس، خيار الحيوان، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التأخير، خيار الرؤية.

الاول: خيار المجلس

م ۱۷۰۳: و يقصد به مجلس البيع («۳»)، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا-عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار، و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلا فى تمام المعاملة و شئونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين («۴») و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين («۵») بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا («۶») وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، يثبت الخيار، و يبقى

(۱) أى العبد الهارب من سيده مع شيء آخر معه.

(۲) أى حق التراجع عن البيع و هو تارة يكون للبائع و المشترى و تارة لأحدهما كما سيأتى

(۳) أى المكان الذى اجتمع به البائع و المشترى و اجريا عقد البيع بينهما.

(۴) أى الذين أجريا صيغة البيع و الشراء.

(۵) أى أن البيع تم فى مكان ثمّ انتقل كل من البائع و المشترى معا من نفس المكان.

(۶) أى أن البائع و المشترى هو شخص واحد كما لو كان وكيلا عن المالك و المشترى فى نفس الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰

الى ان يتحقق احد المسقطات («۱»).

م ۱۷۰۴: هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

م ۱۷۰۵: یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد، کما یسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانی: خیار الحیوان

م ۱۷۰۶: کل من اشتری حیوانا («۲»)، ثبت له الخیار ثلاثة أیام مبدؤها زمان العقد، و إذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسر («۳») من الیوم الرابع، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مدة الخیار، و کذا اللیلة الثالثة فی صورة تلفیق المنکسر، و إذا لم یفترق المتبایعان حتی مضت ثلاثة أیام سقط خیار الحیوان، و بقی خیار المجلس.

م ۱۷۰۷: یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد، کما یسقط بإسقاطه بعده («۴»)، و یسقط بکل تصرف فی الحیوان لیس جائزا قبل الشراء («۵»).

م ۱۷۰۸: یثبت هذا الخیار للبائع أیضا، إذا کان الثمن حیوانا.

م ۱۷۰۹: یختص هذا الخیار أیضا بالبیع، و لا یثبت فی غیره من المعاوضات.

---

(۱) أی یبقی الشخص مخیرا بفسخ المعاملة الی أن یحصل احد مسقطات الخیار التی سیأتی توضیحها.

(۲) و هو خیار خاص بمن یشتری حیوانا و لا یشمل البائع إلا إذا کان الثمن حیوانا.

(۳) فلو حصل البیع مثلا ظهر یوم الاحد یبقی الخیار الی ظهر یوم الاربعاء.

(۴) فلو اتفقا مثلا بعد ساعة من الشراء علی إسقاط هذا الحق فإنه یسقط.

(۵) باعتبار کون التصرف خاصا لمالکه کما لو قص صوفه او قص جناح الطائر و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱

م ۱۷۱۰: إذا تلف الحیوان قبل القبض أو بعده فی مدة الخیار کان تلفه من مال من انتقل عنه الحیوان («۱») و هو فی الغالب البائع، و رجع المشتری علیه بالثمن إذا کان دفعه إلیه.

م ۱۷۱۱: إذا طرأ عیب فی الحیوان من غیر تفریط من المشتری («۲») لم یمنع من الفسخ و الرد، و إن کان بتفریط منه سقط خیاره («۳»).

الثالث: خیار الشرط

م ۱۷۱۲: و المراد به: الخیار المجعول باشتراطه فی العقد («۴»)، إما لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه، أو لأجنبی.

م ۱۷۱۳: لا یتقدر هذا الخیار بمدة معینة، بل یجوز اشتراطه فی أی مدة کانت قصیرة أو طویلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معین، و لو ما دام العمر («۵»)، فلا یجوز جعل الخیار بلا مدة، و لا جعله مدة غیر محدودة قابلة للزیادة و النقیصة و موجبة للغرر («۶»)، و إلا بطل العقد.

م ۱۷۱۴: إذا جعل الخیار شهرا کان الظاهر منه المتصل بالعقد و کذا الحکم

---

(۱) فمن اشتری بقرة مثلا و ماتت خلال الایام الثلاثة من تاریخ الشراء سواء استلمها المشتری فی هذه المدة او لم یستلمها فإنها تحسب علی البائع و لیس علی المشتری شیء و علی البائع ارجاع الثمن للمشتری إن کان قد استلمه منه.

(۲) أی من غیر ان یکون المشتری مهملا أو مسببا فی حدوث العیب.

(۳) أی إن کان سبب العیب هو الاهمال من المشتری فیسقط حقه بالارجاع.

(۴) فیتفقان حین عقد البیع علی هذا الحق لمن سیکون؟ و مدته و کیفیته.

(۵) أی یصح ان تکون مدة هذا الخیار مدة عمر من سیکون له الخیار.

(۶) مر بیان معنی البیع الغرری فی هامش المسألة ۱۶۸۱.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲

فی غیر الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخیار شهرا مرددا بین الشهور اعتبر الخیار فی تمام تلک الشهور.

م ۱۷۱۵: یجوز اشتراط الخیار فی الایقاعات («۱»)، عدا الطلاق و العتق، و فی العقود الجائزة («۲»)، کالودیعة («۳»)، و العاریة («۴»)، و یجوز اشتراطه فی العقود اللازمة («۵») عدا النکاح و الصدقة («۶»)، و یجوز اشتراطه أیضا فی الهبة اللازمة («۷») و فی الضمان.

م ۱۷۱۶: یجوز اشتراط الخیار للبائع فی مدة معینة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، علی نحو یکون له الخیار فی حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و یسمی بیع الخیار فإذا مضت مدة الخیار لزم البیع و سقط الخیار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فی المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا یصح الفسخ، و کذا لو فسخ قبل المدة فلا یصح الفسخ إلا فی المدة المعینة، فی حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه.

ثمّ إن الفسخ («۸») إما أن یکون بإنشاء مستقل فی حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو یکون بنفس الرد، علی أن یکون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله:

---

(۱) مر بیان معنی الایقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۲) العقود الجائزة هی العقود التی یجوز التراجع عنها دون حاجة الی موافقة الطرف آخر.

(۳) الودیعة تعنی أن یجعل الشخص مالا عند آخر بلا عوض و یسترده فیما بعد.

(۴) تعنی الاعارة و هی تسلیم شیء لآخر ینتفع به و یرجعه إلی صاحبه بعد ذلک.

(۵) العقد اللازم هو ما لا یجوز الرجوع فیه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط و صفات محددة حسب نوع العقد. کعقد الصلح، الإجارة، الجعالة، المساقاة، و القرض و المضاربة و غیر ذلک.

(۶) الصدقة: هی إعطاء مال أو شیء بنیة التقرب الی الله تعالی.

(۷) الهبة اللازمة: هی الهبة التی لا یحق فیها للواهب الرجوع عن هبته.

(۸) أی التراجع عن البیع یمکن ان یتم باللفظ أو یتم من ناحیة عملیة بنفس الارجاع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳

فسخت، و نحوه.

م ۱۷۱۷: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتری، و تمکینه منه، فلو أحضره کذلک جاز له الفسخ و إن امتنع المشتری من قبضه.

م ۱۷۱۸: یجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبیع برد بعض الثمن («۱»)، کما یجوز اشتراط الفسخ فی بعض المبیع بذلک.

م ۱۷۱۹: إذا تعذر تمکین المشتری من الثمن لغیبة («۲»)، أو جنون، أو نحوهما مما یرجع إلی قصور فیه فیکفی فی صحة الفسخ تمکین ولیه، و لو کان الحاکم الشرعی أو وکیله، فإذا مکنه من الثمن جاز له الفسخ.

م ۱۷۲۰: نماء المبیع («۳») من زمان العقد إلی زمان الفسخ للمشتری، کما أن نماء الثمن للبائع.

م ۱۷۲۱: لا یجوز للمشتری فیما بین العقد إلی انتهاء مدة الخیار التصرف الناقل للعین من هبة أو بیع أو نحوهما («۴»)، و لو تلف المبیع کان ضمانه علی المشتری، و لا یسقط بذلک خیار البائع، إلا إذا کان المقصود من الخیار المشروط خصوص الخیار فی حال وجود

العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الاول.

م ۱۷۲۲: إذا كان الثمن المشروط رده دينا فى ذمة البائع، كما إذا كان

---

(۱) أى يمكن ان يشترط المشترى انه إن رد بعض الثمن فإن البيع يسقط ثمّ يحضر باقى الثمن لاحقا.

(۲) بأن كان مسافرا.

(۳) أى الزيادة التى تحصل فى المبيع، كحليب البقرة، او بيض الدجاج و غير ذلك.

(۴) فى حال بقاء الخيار للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴

للمشترى دين فى ذمة البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده، كفى فى رده إعطاء فرد منه («۱»).

و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع («۲») فيثبت الخيار فى حال دفعها للمشترى.

و إذا كان الثمن كليا فى ذمة المشترى فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع («۳») فلا يكفى رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

م ۱۷۲۳: لو اشترى الولى شيئا للمُوَلّى عليه ببيع الخيار و كان الشرط هو الرد الى طرف المعاملة و ليس لخصوص الولى فارتفع حجره قبل انقضاء المدة («۴»)- كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه («۵»)، و لا يكفى الرد إلى وليه.

و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار لم يجز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد.

م ۱۷۲۴: إذا مات البائع- قبل إعمال الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى، و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ فى تمام المبيع بل فى حصته

---

(۱) فلو كان للمشترى دين الف دينار عند البائع و اشترى بهذا الدين شيئا و اشترط البائع خيار الرد إن أرجع الثمن فيتحقق الرد فيما لو أرجع جزءا من الثمن كما لو أرجع مائة دينار مثلا.

(۲) فإذا أرجع البائع الثمن الذى قبضه عينا بضاعة- الى المشترى فيتحقق به الرد.

(۳) بأن كان الثمن دينا على المشترى و هو خمس أكياس من الطحين مثلا ثمّ دفع المشترى كيسا منها للبائع فلا يكفى فى صحة فسخ البيع ان يرد البائع كيسا غيره من الطحين بل لا بد من رد نفس الكيس.

(۴) أى ارتفعت الولاية بالبلوغ مثلا و لم يكن وقت الخيار قد انتهى بعد.

(۵) أى لصاحب المال و ليس لمن كان وليا و قام بعملية الشراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵

من المال («۱»)، و لو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

م ۱۷۲۵: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع، و يرد نفس العين («۲»)، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف («۳»)، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

م ۱۷۲۶: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين اذا كان الشرط هو حصول الفسخ بالرد.

و أما ان كان الشرط بأن يكون الرد مقدمة للفسخ («۴»)، او كان الخيار معلق عليه («۵»)، فيجوز رد البدل و يكون المردود فى يد البائع بمنزلة المقبوض بالسوم («۶»)، فإن فسخ البائع بعد ذلك، يُرجع الثمن الى المشترى و يبقى المردود باق فى ملك البائع، و لهما التراضى على كون كل منهما بدل الآخر («۷»).

و یمکن ان یقال بوقوع المعاملة بینهما بشرط حصولها فی ضمن العقد بلا

(۱) أی إذا أراد بعض الورثة فسخ المعاملة و البعض الآخر لم یقبل بذلک فیصح الفسخ فی حصة من یرید الفسخ منهم فقط دون بقیة الحصص.

(۲) أی یرد المشتری للبائع نفس ما اشتراه منه لا أنه یرد له البدل.

(۳) أی إن کان هناک ما یدل علی کفایة رد البدل یصح رده کما لو قال البائع مثلا عند الشراء للمشتری إذا لم یعجبک هذا فارجعه او ارجع بدلا عنه و انا أعید لک الثمن.

(۴) أی أنه خطوة أولی لتنفیذ فسخ المعاملة.

(۵) أی أن خیار فسخ المعاملة لا یتحقق إلا بالرد.

(۶) هو ما یأخذه الشخص لینظر فیه أو یضعه عنده لیطلع علی خصوصیاته لکی یشتریه إذا وافق نظره.

(۷) فیکون ما رده للبائع بدلا عما استلمه منه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۶

حاجة الی معاملة أخری («۱»).

م ۱۷۲۷: یسقط هذا الخیار («۲»)، بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، و بإسقاطه بعد العقد («۳»).

الرابع: خیار الغبن

اشارة

م ۱۷۲۸: إذا باع بأقل من قیمة المثل («۴»)، ثبت له الخیار، و کذا إذا اشتری بأکثر من قیمة المثل، و لا یثبت هذا الخیار للمغبون، إذا کان عالما بالحال («۵»).

م ۱۷۲۹: یشترط فی ثبوت الخیار للمغبون أن یکون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن یکون مقدارا لا یتسامح به عند غالب الناس فلو کان جزئیا غیر معتد به لقلته لم یوجب الخیار.

و حَدَّهُ («۶») بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس («۷»)، و لا یبعد اختلاف

(۱) کما ورد مثاله فی هامش المسألة السابقة.

(۲) و هو خیار الشرط بانتهاء المدة المتفق علیها بین البائع و المشتری.

(۳) أی لمن یملک هذا الحق سواء کان البائع أو المشتری أو کلاهما فله اسقاط هذا الشرط قبل انتهاء مدته.

(۴) خیار الغبن: أی یثبت حق التراجع عن البیع فیما لو باع البائع بأقل من قیمة المثل و هی القیمة الطبیعیة، و یثبت هذا الحق للمشتری أیضا فیما لو دفع أکثر من قیمة المثل، دون أن یعلما بالغبن.

(۵) أی لا- یثبت هذا الخیار للبائع إذا کان عالما بأنه یبیع بأقل من القیمة العادیة، و لا للمشتری إذا کان یعلم بانه یشتری بأکثر من القیمة العادیة.

(۶) أی حدد مقدار التفاوت بین السعر الواقعی و السعر الذی تمت علی اساسه المعاملة.

(۷) أی أن بعض العلماء اعتبر الحد ۳۳٪، و البعض ۲۵٪ و البعض ۲۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۷

المعاملات فی ذلک («۱»)، فالمعاملات التجارية المبنية علی المماكسة الشديدة («۲») يكفی فی صدق الغبن فيها العشر («۳») بل نصف العشر («۴») و أما المعاملات العادية فلا يكفی فيها ذلک («۵»)، و المدار علی ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

م ۱۷۳۰: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن («۶»)، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

م ۱۷۳۱: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترک الفسخ («۷»)، و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول («۸»)، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، و امضائه بتمام الثمن المسمی («۹»)، نعم لو تصالحا علی إسقاط الخيار بمال صح الصلح، و سقط الخيار، و وجب علی الغابن دفع عوض المصالحة («۱۰»).

---

(۱) أی أن سماحة السيد اعتبر أن الحد يختلف باختلاف أهمية المشتری و قيمته.

(۲) هو النقاش الذی يحصل بين البائع و المشتری للاتفاق علی القيمة.

(۳) أی نسبة ۱۰٪،

(۴) أی نسبة ۵٪.

(۵) أی لا يكفی ان يكون التفاوت بنسبة ۱۰٪ او ۵٪ بل لا بد من ملاحظة العرف.

(۶) فحق التراجع فی البيع يثبت من حين العقد لا من حين انكشاف الغبن فی المعاملة.

(۷) أی أن للمغبون حق الارجاع، و ليس له حق المطالبة بفرق السعر.

(۸) أی لو أراد الغابن سواء كان البائع او المشتری ارجاع الفرق فلا يجب علی الطرف الآخر القبول.

(۹) فإما أن يتراجع عن المعاملة و يلغيها أو يقبلها بالسعر الذی اتفق عليه اساسا.

(۱۰) فيكون ما قبضه المغبون من الغابن هو مقابل اسقاط حقه بفسخ المعاملة و ليس باعتبار كونه الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۸

مسقطات خيار الغبن

م ۱۷۳۲: يسقط خيار الغبن بأحد ثلاث أمور:

الاول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن («۱»)، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، صح («۲»)، و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانی: اشتراط سقوطه فی متن العقد.

الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل علی الالتزام بالعقد، سواء كان بعد العلم بالغبن أو قبله.

نعم إذا لم يدل التصرف قبل العلم بالغبن علی ذلک («۳») كما هو الغالب فی التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به حتی و لو كان متلفا للعين («۴»)، أو مخرجا لها عن الملک («۵»)، أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد («۶»).

م ۱۷۳۳: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتری استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيمياً («۷»)، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب («۸»)،

(۱) أی بعد حصول البیع و قبل انکشاف حالة الغبن.

(۲) أی صح فسخ المعاملة لأن الغبن الواقعی هو أکثر مما یتوقع.

(۳) أی أن التصرف قبل العلم بالغبن لم یکن علی نحو القبول بالعقد حتی مع الغبن.

(۴) کما لو کان قد استعملها و لم یعد لها وجود کالمأکول مثلا أو الشاة التی ذبحت.

(۵) بأن باعها مثلا بیعا ملزما لا یمکنه الرجوع فیه.

(۶) بأن کانت أمة (عبدة) و حملت منه، فتکون قد حملت بحر و لا یمکن استرقاقها بعد ذلک.

(۷) أی أرجع بدلا عنه مثله، أو قیمته حسب تصنیفه و قد مر معنی المثلی و القیمی فی هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۸) هو ما یسترد من قیمة الشیء الصحیح عند ظهور العیب و هو مقدار التفاوت فی القیمة بینهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹

و أن وجده خارجا عن ملک المشتری بأن نقله إلی غیره بعقد لازم کالبیع و الهبة المعوضة أو لذی الرحم، أو بعقد جائز کالهبة و البیع بخیار، فهو بحکم التالف فیرجع علیه بالمثل أو القیمة («۱») و لیس له إلزام المشتری بارجاع العین بشرائها أو استیهابها. و لا یجب علیه الفسخ و ارجاع العین، بل لو اتفق («۲») رجوع العین إلیه بإقالة («۳») أو شراء، أو میراث، أو غیر ذلک بعد دفع البدل من المثل أو القیمة لم یجب علیه دفعها إلی المغبون.

نعم لو کان رجوع العین إلیه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إلیه و أولی منه فی ذلک («۴») لو کان رجوعها إلیه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بین أن یکون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن یکون بعقد جدید، فإنه یجب علیه دفع العین نفسها إلی الفاسخ المغبون و لا یجتزی بدفع البدل من المثل أو القیمة.

و إذا کانت العین باقیة عند المشتری حین فسخ البائع المغبون لکنه قد نقل منفعتها إلی غیره بعقد لازم («۵») کالاجارة اللازمة («۶») أو جائز («۷») کالمشروط فیها الخیار لم یجب علیه الفسخ أو الاستقالة مع إمکانها، بل یدفع العین و أرش النقصان

(۱) أی یرجع له مثله أو قیمته حسب تصنیفه.

(۲) أی لو صادف رجوع العین الیه لسبب من الاسباب کالاسباب التالیة.

(۳) الاقالة هی طلب فسخ العقد من الطرف الآخر.

(۴) أی و أحق من ذلک بإرجاع العین الی صاحبها الاصلی لو کان رجوعها الی الغابن.

(۵) فتکون ملکیتها باقیة له و لکن لغیره حق استثمارها او استعمالها بعقد ملزم.

(۶) الاجارة اللازمة التی لا یحق فیها للمؤجر فسخ عقد الاجارة.

(۷) أی أنه أجرها مثلا و لکن له حق الاسترجاع و فسخ عقد الاجارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰

الحاصل («۱») بکون العین مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

م ۱۷۳۴: إذا فسخ البائع المغبون و کان المشتری قد تصرف فی المبیع تصرفا مغیّرا له، فللمسألة ثلاث صور («۲»): أن یکون بالنقیصة، أو بالزیادة، أو بالامتزاج بغیره، و لهذه الصور تفاصیل و أحکام.

الصورة الاولی: إن کان بالنقیصة، فحکمه أن یأخذ البائع من المشتری المبیعَ، مع أرش النقیصة («۳»).

الصورة الثانیة: إن کان بالزیادة، فهذه لها حالات و هی:

أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة، و صياغة الفضة، و تقصير الثوب، أو أن تكون صفة مشوبة («۴») بالعين كصبغ الثوب، أو أن تكون عينا غير قابلة للفصل («۵»)، كسُمن الحيوان («۶»)، و نمو الشجرة، أو تكون قابلة للفصل كالثمرة، و البناء، و الغرس، و الزرع.

فإن كانت صفة محضة، أو مشوبة بالعين («۷»)، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشتري («۸»).

---

(۱) أي يدفع لمالكها العين مع الفرق الحاصل نتيجة تأجيرها و هو قيمة الاجار.

(۲) أن يكون التصرف المغير قد أدى الى النقيصة او الزيادة او الامتزاج مع غيره.

(۳) أي يتم ارجاع العين الى البائع مع قيمة النقص الحاصل فيها.

(۴) أي صفة متعلقة بالعين.

(۵) أي لا يمكن فصل الزيادة عن الغرض الذي تم شراؤه.

(۶) أي كان وزنه عشر كيلوات مثلا فصار ثلاثة عشر كيلو.

(۷) كما لو قصر الثوب أو صبغه مثلا.

(۸) لعدم حصول أي فرق في سعرها و قيمتها و لكون هذه الزيادة ليست مؤثرة في زيادة السلعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۷۱

و كذا («۱») إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته.

و اذا كانت لها مالية («۲») و كانت بفعل المشتري فتكون الزيادة مشتركة للبائع و المشتري.

و كذلك («۳») إن كانت الزيادة عينا و كانت غير قابلة للانفصال، كسُمن الحيوان، و نمو الشجرة.

و أما إن كانت قابلة للانفصال («۴») كالصوف، و اللبن، و الشعر، و الثمر، و البناء، و الزرع، كانت الزيادة للمشتري.

و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها.

و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه («۵»)، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الارض، لا يجب تداركه («۶»)، و ليس عليه طم الحفر، و تسوية الارض، و نحو ذلك.

---

(۱) أي يكون المبيع للبائع و ليس للمشتري الحق بأية زيادة نتيجة الزيادة الحاصلة في قيمة السلعة.

(۲) أي إن كان للزيادة المالية قيمة مالية نتيجة ما ما عمله المشتري فيها.

(۳) أي تكون قيمة الزيادة مشتركة بين البائع و المشتري لأن العين لاحدهما و العمل من الآخر فهما شريكان.

(۴) أي كانت الزيادة قابلة للانفصال عن العين، فتكون الزيادة للمشتري.

(۵) أي ليس للبائع منع المشتري من فصل الزيادة و التي هي حق له.

(۶) أي أن المشتري لا يتحمل نتائج ما يحصل في ملك البائع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۷۲

الصورة الثالثة: أن يكون بالامتزاج، و هذه ايضا لها حالات:

الحالة الاولى: أن يكون الامتزاج بغير الجنس («۱») فحكمه حكم التالف، يضمنه المشتري ببدله، من المثل، أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا، كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر

فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا.

و المفروض أنه لا وجود له («۲») و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص أنه من الضمان بالمثل أو القيمة.

الحالة الثانية: فی الخلط بجنسه کخلط السمن بالسمن فان کان الخلط بمثله فالشرکة فی الکمیة («۳») و ان کان بالأجود فالشرکة فی الثمن («۴»)، و ان کان بالأردإ فالشرکة فی قیمة العین («۵»).

م ۱۷۳۵: إذا فسخ المشتری المغبون و کان قد تصرف فی المبیع تصرفا غیر مسقط لخیاره لجهله بالغبن، فتصرفه أیضا تارة لا یکون مغیرا للعین و أخری یکون مغیرا لها بالنقیصة أو الزیادة أو بالمزج.

---

(۱) أی أن تحصل الزیادة فی قیمة المبیع نتیجة خلطه مع مواد أخری من غیر جنسه.

(۲) أی لم یعد هناک وجود حقیقی للخل فی المثال نتیجة مزجه بشیء آخر و هو العسل.

(۳) أی لکل منهما کمیة مساویة لکمیته الاصلیة، فلو کانت حصة البائع قبل الخلط ۵ کیلو و حصة المشتری ۳ کیلو، فتبقی لکل منهما نفس الکمیة.

(۴) الشرکة فی الثمن یقصد به مقدار ثمن البضاعة الجیدة الممزوجة فإن کان ثمن السمن الجید مثلا عشرة دنانیر فیکون صاحب السمن شریکا بنسبة عشرة دنانیر الی البضاعة.

(۵) کما لو کانت قیمة حصة البائع عشرة دنانیر و قیمة حصة المشتری خمسة دنانیر فیکون للبائع ثلثا قیمة البضاعة المخلوطة و للمشتری ثلث القیمة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۳

و تأتی فیه الصور المتقدمة («۱») و تجری علیه أحکامها، و هکذا لو فسخ المشتری المغبون و کان البائع قد تصرف فی الثمن، أو فسخ البائع المغبون، و کان هو قد تصرف فی الثمن تصرفا غیر مسقط لخیاره، فإن حکم تلف العین، و نقل المنفعة، و نقص العین، و زیادتها، و مزجها بغیرها، و حکم سائر الصور التی ذکرناها هناک جار هنا علی نهج واحد.

م ۱۷۳۶: لیس الخیار فی الغبن علی الفور («۲») فلو أخر الفسخ عالما، عامدا، لانتظار حضور الغابن، أو حضور من یستشیره فی الفسخ و عدمه، و نحو ذلک من الاغراض الصحیحة لم یسقط خیاره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن، أو بثبوت الخیار للمغبون، أو غافلا عنه، أو ناسیا له، فیجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

م ۱۷۳۷: الظاهر ثبوت خیار الغبن فی کل معاملة مبنیة علی المماکسة («۳») صلحا کانت أو إجازة أو غیرهما.

م ۱۷۳۸: إذا اشتری شیئین صفقة («۴»)، بثمنین کعبد بعشرة، و فرس بعشرة، و کان مغبونا فی شراء الفرس جاز له الفسخ («۵») و یکون للبائع الخیار فی بیع العبد.

م ۱۷۳۹: إذا تلف ما فی ید الغابن بفعله («۶»)، أو بأمر سماوی («۷»)، و کان قیمیا

---

(۱) فی المسألة السابقة.

(۲) أی لا یشترط أن یفسخ المعاملة بمجرد علمه بالغبن.

(۳) المناقشة فی تحدید السعر حیث یسعی المشتری الی الاتفاق علی سعر أقل مما یطلبه البائع.

(۴) صفقة واحدة، أی عملیة شراء واحدة لشیئین و لکل منهما سعر محدد.

(۵) أی لیس ملزما بشراء احدهما فله رد الجمیع، و کذلک البائع لیس ملزما ببیع أحدهما.

(۶) کما لو اشتری شیئا بأقل من قیمته و استعمله و لم یبق له وجود کما لو کان مما یؤکل مثلا.

(۷) کما لو تلف نتیجة حصول امطار و سیول أو زلازل و هزات أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۴

ففسخ المغبون، رجع علیه بقیمة التالف زمان الاداء («۱»)، و لو کان التلف باتلاف المغبون لم یرجع علیه بشیء («۲»).

و لو کان باتلاف أجنبی یتخیر المغبون بعد الفسخ فی الرجوع علی أحدهما («۳»)، و یرجع الغابن علی الاجنبی («۴»).

و کذا الحکم («۵») لو تلف ما فی ید المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن کان التلف بفعل الغابن لم یرجع علی المغبون بشیء، و إن کان بآفة سماویة أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبی إن رجع علی المغبون بقیمة یوم الاداء، و رجع المغبون علی الأجنبی إن کان هو المتلف.

و حکم تلف الوصف الموجب للارش حکم تلف العین («۶»).

الخامس: خیار التأخیر

م ۱۷۴۰: إطلاق العقد («۷») یقتضی أن یکون تسلیم کل من العوضین فعلیا («۸») فلو امتنع أحد الطرفین عنه أجبر، فإن لم یسلم کان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا

---

(۱) أی للمغبون سواء کان بائعا او مشتریا مطالبة المغبون بقیمة التالف وقت دفع القیمة.

(۲) أی إن کان المغبون هو من استعمل الشیء المشتری و صار تالفا أو بحکم التالف فلیس له المطالبة.

(۳) أی لو کان التلف بسبب شخص ثالث فالمغبون مخیر بمطالبة الغابن أو الشخص الثالث.

(۴) أی للغابن مطالبة الشخص الثالث بمثل ما أتلف أو بقیمته حسب تصنیفه مثلیا او قیمیا.

(۵) أی نفس الحکم الوارد فی بدایة المسألة عن التلف فی ید الغابن ینطبق علی التلف بید المغبون.

(۶) أی لو لم تتلف العین بل تلفت بعض اوصافها التی لها قیمة و توجب التعویض.

(۷) سواء کان العقد عقد بیع أو عقد معاملة أخری بین طرفین یدفع أحدهما شیئا و یقبض الآخر.

(۸) أی أن علی کل طرف أن یسلم الطرف الآخر ما تم الاتفاق علیه بعد العقد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۵

یبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أیضا («۱»)، و لا یختص هذا الخیار بالبیع بل یجری فی کل معاوضة.

و یختص البیع بخیار و هو المسمی بخیار التأخیر، و یتحقق فیما إذا باع سلعة و لم یقبض الثمن فإنه یلزم البیع ثلاثة أیام («۲») فإن جاء المشتری بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البیع، و لو تلفت السلعة کانت من مال البائع سواء أ کان التلف فی الثلاثة أم بعدها («۳»)، حال ثبوت الخیار و بعد سقوطه.

م ۱۷۴۱: إن قبض بعض الثمن کلا قبض، و کذا قبض بعض المبیع («۴»).

م ۱۷۴۲: المراد بالثلاثة أیام، الایام البیض، و یدخل فیها اللیلتان المتوسطتان دون غیرهما («۵»)، و یجزی فی الیوم الملفق کما تقدم فی مدة خیار الحیوان («۶»).

م ۱۷۴۳: یشترط فی ثبوت الخیار المذکور عدم اشتراط تأخیر تسلیم أحد العوضین، و إلا فلا خیار («۷»).

م ۱۷۴۴: لا إشکال فی ثبوت الحکم المذکور فیما لو کان المبیع شخصیا، أو

---

(۱) فإذا رفض أحد الطرفین تسلیم ما علیه الی الطرف الآخر فللطرف الآخر فسخ العقد.

(۲) أی يبقى أثر عقد البيع نافذا لثلاثة أيام حتى يتم تثبيته.

(۳) أی أن التلف الذی يحصل قبل تسليم الثمن هو على حساب البائع و ليس على حساب المشترى.

(۴) أی ان دفع جزء من الثمن او جزء من البضاعة لا تترتب عليه آثار الدفع الكامل.

(۵) أی ثلاث نهارات و ليلتان.

(۶) فی المسألة ۱۷۰۶.

(۷) أی إذا اتفقا على تأجيل تسليم الثمن او البضاعة فيكون اتفاقهما ملزما و يسقط خيار التأخير.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۶

فی الذمة («۱»).

م ۱۷۴۵: فی ثبوت الخيار لما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فی بعض الاوقات عند دخول الليل، تأمل و نظر («۲»).

م ۱۷۴۶: لا يسقط هذا الخيار («۳») باسقاطه بعد الثلاثة او قبلها، و لا باشتراط سقوطه فی ضمن العقد، و لا يسقط ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن.

نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة، لا ـ بعنوان العارية، أو الوديعة، و يكفی ظهور الفعل فی ذلك و لو بواسطة بعض القرائن («۴»).

م ۱۷۴۷: خيار التأخير على التراخی («۵»).

السادس: خيار الرؤية

م ۱۷۴۸: و يتحقق فيما لو رأی شيئا، ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد، فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الامضاء.

م ۱۷۴۹: لا فرق فی الوصف الذی يكون تخلفه («۶») موجبا للخيار بين وصف

---

(۱) أی أن خيار التأخير يثبت سواء كان المبيع معينا و موجودا او غير موجود.

(۲) أی أن الاشياء التی تفسد إذا تأخرت لا ـ يمكن الجزم بثبوت الخيار فيها اذا تأخرت لليل، خلافا لمن قال بثبوت هذا الخيار عند دخول الليل.

(۳) أی أن خيار التأخير لا يسقط فی هذه الصور إلا فی مورد دفع الثمن.

(۴) أی إذا دفع المشترى الثمن دون أن يكون بعنوان الوديعة او شبهها فبهذا يسقط خيار التأخير.

(۵) أی أنه مسهل و ليس من الواجب المبادرة فورا للتراجع عن المعاملة.

(۶) أی عدم وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۷

الكمال الذی تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود («۱»).

م ۱۷۵۰: الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا («۲»)، و ليس لذی الخيار المطالبة بالارش («۳») لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش، و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف («۴»).

م ۱۷۵۱: كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه

علی ما رآه فتبین خلافه أو باعه بوصف غیره فانکشف خلافه.

م ۱۷۵۲: الظاهر أن هذا الخیار علی الفور («۵»).

م ۱۷۵۳: یسقط هذا الخیار باسقاطه بعد الرؤیة أو قبلها، و بالتصرف الدال علی الالتزام بالعقد سواء کان قبل الرؤیة أو بعدها، و باشتراط سقوطه فی ضمن العقد.

---

(۱) بمعنی أن الوصف یجب ان یکون مطابقا لرغبة المشتری فإن لم یطابق الواقع الذی وصف له فله خیار الارجاع بغض النظر عن کون مرغوبا عند غیره او لا.

(۲) أی لیس له حق المطالبة بشیء آخر، فهو إما أن یقبل او یرد.

(۳) أی الفرق فی السعر و القیمة.

(۴) أی لا یسقط حق المشتری بالارجاع حتی لو دفع البائع فرقا أو بدله بما یتفق مع الوصف المطلوب.

(۵) فإذا رأی صاحب الحق بالرد الفرق، فعلیه ان یرد فورا و لا ینتظر الی وقت آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۸

م ۱۷۵۴: مورد هذا الخیار بیع العین الشخصیة («۱») و لا یجری فی بیع الکلی («۲»)، فلو باع کلیا موصوفا، و دفع إلی المشتری فردا فاقدا للوصف («۳»)، لم یکن للمشتری الخیار، و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف («۴»)، نعم لو کان المبیع کلیا فی المعین («۵») کما لو باعه صاعا («۶») من هذه الصبرة الجیدة فتبین الخلاف کان له الخیار. و کذلک فی الکسر المشاع («۷»).

السابع: خیار العیب

اشارة

م ۱۷۵۵: و هو («۸») فیما لو اشتری شیئا فوجد فیه عیبا فإن له الخیار بین الفسخ برد

---

(۱) أی أن مورد خیار الرؤیا هو فیما لو کان المبیع معینا فی الخارج کأن یقول المشتری للبائع: بعنی الکتاب الفلانی، أو الجهاز الفلانی، أو الآلة الفلانیة.

(۲) و معناه بیع شیء لیس محددا بالخارج کأن یقول بعنی کیلو من الطحین فهو بیع کلی.

(۳) کما لو اشتری کیلو من الطحین الابیض فأعطاه البائع کیلو من الطحین الاصفر، أو اشتری خبزا طازجا فأعطاه خبزا باردا، أو اشتری لبنا حلوا فأعطاه ایاه حامضا.

(۴) أی للمشتری مطالبة البائع بالسلعة المطابقة للوصف فیطلب منه الطحین الابیض ... و هکذا.

(۵) الکلی فی المعین: کأن یقول بعنی کیلو حنطة من هذا الکیس، فالکیس معین و الکیلو من حنطة کلی، فإذا أعطاه طحینا من غیر هذا الکیس کان له الخیار.

(۶) الصاع هو مکیال تکال به الحبوب و قد اختلف فقهاء المذاهب فی تحدید مقداره و ما علیه فقهاؤنا انه حوالی ثلاث کیلوات.

(۷) أی أن حکم البیع للکسر المشاع نفس حکم بیع الکلی فی المعین من ناحیة ثبوت خیار الرؤیا، و المقصود من مصطلح الکسر المشاع هو ما لو کان المالک یملک حصة فی أکثر من فرد بنسبة معینة کما لو کان یملک الربع مثلا أو النصف فی خمس أکیاس

من الحنطة فیشتری منه کیلو من حصته التی هی الربع فی عدد من الاکیاس.

(۸) و هو حق للمشتری و البائع، فإن کان العیب فی السلعة فهو للمشتری و ان کان فی الثمن فهو للبائع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۹

المعیب، و إمضاء البیع («۱»)، و یجوز له الامساک و المطالبة بالارش خاصة إذا لم یمکن الرد، و لا فرق فی ذلک بین المشتری و البائع، فلو وجد البائع عیبا فی الثمن کان له الخیار المذکور.

م ۱۷۵۶: یسقط هذا الخیار بالالتزام بالعقد، بمعنی اختیار عدم الفسخ، و منه التصرف فی المعیب تصرفا یدل علی اختیار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الارش

م ۱۷۵۷: لا یجوز فسخ العقد بالعیب فی موارد و إنما یتعین جواز المطالبة بالارش («۲») فیها:

الاول: تلف العین («۳»).

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو عتق أو هبة أو نحو ذلک («۴»).

الثالث: التصرف الخارجی فی العین الموجب لتغییر العین مثل تفصیل الثوب و صبغه و خیاطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباری إذا کان کذلک مثل إجارة العین و رهنها.

الخامس: حدوث عیب فیه بعد قبضه من البائع.

---

(۱) أی یجوز للمشتری رد المعیوب، أو القبول به، أو أخذ فرق السعر بین المعیوب و غیره خاصة إن لم یمکنه الرد.

(۲) الارش کما مر بیانه هو الفرق فی السعر و القیمة بین المتفق علیه و بین ما استلمه المشتری.

(۳) و یقصد بالتلف عدم بقاءها سواء باستهلاکها أم بفقدانها.

(۴) أی خروج العین المعیوبة عن ملک من أعطیت له بأن یکون قد باعها أو أهداها أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۸۰

ففی جمیع هذه الموارد لیس له («۱») فسخ العقد برده، بل یثبت له الارش إن طالبه («۲»).

نعم اذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری کخیار الحیوان مثلا جاز رده («۳»).

موارد سقوط الارش دون الرد

م ۱۷۵۸: یسقط الارش دون الرد فیما لو کان العیب لا یوجب نقصا فی المالیة («۴») کالخصاء فی العبید، إذا اتفق تعلق غرض نوعی به بحیث صارت قیمة الخصی تساوی قیمة الفحل، و إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما، قیل: لا أرش حذرا من الربا، لکن الاقوی جواز أخذ الارش.

موارد سقوط الرد و الارش

م ۱۷۵۹: یسقط الرد و الأرش بأمرین.

الاول: العلم بالعیب («۵») قبل العقد.

---

(۱) أی لمن انتقلت الیه العین المعیوبة مشتریا کان أو بائعا.

(۲) أی یثبت له الفرق فی القیمة إن طالب به.

(۳) أی إن حصل العیب فی السلعة بعد استلامها و لکن کان ذلک ضمن زمان خیار آخر کما لو کانت السلعة حیوانا و حصل العیب فی أیام خیار الحیوان و هو ثلاثة أیام فیجوز الرد حینئذ.

(۴) فیبقی هنا حق الرد و لکن لیس له الحق بالمطالبة بفرق السعر لأنه لیس معتبرا فی قیمة السلعة، و مثاله غیر ما ذکر فیما لو اشتری ثوبا ابیضا فأعطاه ثوبا أزرقا فلیس له حق المطالبة بالفرق لانهما بسعر واحد و لکن له حق الرد لانه یختلف عما اشتراه.

(۵) أی علم المشتری بعیب السلعة، او علم البائع بالعیب فی الثمن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۱

الثانی: تبرؤ البائع من العیوب بمعنی اشتراط عدم رجوع المشتری علیه بالثمن أو الارش («۱»).

فی أحکام خیار العیب

م ۱۷۶۰: هذا الخیار أیضا لیس علی الفور («۲»).

م ۱۷۶۱: المراد من العیب، ما کان علی خلاف مقتضی الخلقة الاصلیة، سواء أ کان نقصا، مثل العور و العمی و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زیادة مثل الاصبع الزائد و الید الزائدة، أو کان عیبا عرفا مثل کون الارض موردا لنزول العساکر.

م ۱۷۶۲: إذا کان العیب موجودا فی أغلب أفراد ذلک الصنف مثل الثیبوبة («۳») فی الاماء («۴»)، فلا یجری حکم العیب علیه.

م ۱۷۶۳: لا یشترط فی العیب أن یکون موجبا لنقص المالیة نعم لا یثبت الارش إذا لم یکن کذلک («۵») کما تقدم.

م ۱۷۶۴: یثبت الخیار بالعیب الموجود حال العقد و لا یثبت بالعیب الحادث بعده قبل القبض.

---

(۱) کما یحصل فی بعض المحلات حیث یکتب البائع اعلانا: البضاعة المباعة لا ترد و لا تبدل، أو افحص بضاعتک قبل استلامها و هکذا.

(۲) أی لا یجب علی من رأی العین أن یبادر فورا للرد فلو تأخر لم یسقط حقه فی الرد.

(۳) الثیب هی التی لا تکون عذراء.

(۴) الاماء هن النساء من العبید، و لا وجود لهن فی زماننا.

(۵) أی إذا لم یکن العیب موجبا لنقص المالیة فلا یثبت الارش و هو الفرق فی السعر ایضا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۲

م ۱۷۶۵: یثبت خیار العیب («۱») فی الجنون و الجذام («۲»)، و البرص («۳»)، و القرن («۴»)، إذا حدث بعد العقد، إلی السنة من تاریخ الشراء.

م ۱۷۶۶: کیفیة أخذ الارش أن یُقَوَّم المبیع صحیحا، ثمّ یُقَوَّم معیبا («۵»)، و تلاحظ النسبة بینهما («۶») ثمّ یُنقص من الثمن المسمی («۷») بتلک النسبة.

فإذا قوِّمَ صحیحا بثمانیة و معیبا بأربعة و کان الثمن أربعة، ینقص من الثمن النصف («۸»)، و هو اثنان و هکذا، و یرجع فی معرفة قیمة

الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الامانة و الوثاقة.

م ۱۷۶۷: إذا اختلف أهل الخبرة فی قیمة الصحیح و المعیب فإن اتفقت النسبة بین قیمتی الصحیح و المعیب علی تقویم بعضهم مع قیمتهما علی تقویم البعض الآخر فلا إشکال، کما إذا قوم بعضهم الصحیح

(۱) فیما یختص بشراء العبید، و هو لا وجود له فی زماننا.

(۲) الجذام: مرض جلدی کریه یؤدی الی تقطع اللحم و تناثره.

(۳) البرص: مرض یصیب الجلد، و هو بیاض ینشر فی الجلد یسبب للمریض به حکا و ألما.

(۴) القرن: و هو لحمة أو عظمة کالسن تنبت فی العضو التناسلی للمرأة یمنع معاشرتها.

(۵) دون ملاحظة المبلغ الذی تم التوافق علیه فی عملیة البیع لأنه قد یکون مطابقا للقیمة الفعلیة و قد یکون أکثر أو أقل، لذا فلا بد من ملاحظة القیمة الفعلیة للصحیح، و القیمة الفعلیة للمعیب.

(۶) أی النسبة المئویة بین الصحیح و المعیب، فإن کانت نسبة الفرق بینهما ۱۰٪ فیتم حسم ۱۰٪ من قیمة المبلغ المتفق علیه، و إن کانت نسبة التفاوت ۳۰٪ تحسم نفس النسبة و هکذا.

(۷) هو الثمن الذی تم الاتفاق علیه و حصل الشراء علی طبقه.

(۸) و هو نسبة التفاوت بین قیمة الصحیح و قیمة المعیب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۳

بثمانیة و المعیب بأربعة، و بعضهم الصحیح بستة و المعیب بثلاثة، فإن التفاوت علی کل من التقویمین یکون بالنصف، فیکون الارش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة کما إذا قوم بعضهم الصحیح بثمانیة، و المعیب بأربعة («۱»)، و بعضهم الصحیح بثمانیة، و المعیب بستة («۲»)، فتشتغل الذمة بالأقل و هو الربع.

م ۱۷۶۸: إذا اشتری شیئین بثمنین صفقة («۳»)، فظهر عیب فی أحدهما کان له الخیار فی رد المعیب وحده، فإن اختار الرد کان للبائع الفسخ فی الصحیح، و کذا إذا اشتری شیئین بثمن واحد («۴») فله رد المعیب وحده.

م ۱۷۶۹: إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیبا جاز لأحدهما الفسخ فی حصته، و یثبت الخیار للبائع («۵») حینئذ علی تقدیر فسخه.

م ۱۷۷۰: لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری («۶») فلا یسقط الخیار، فیجوز له الرد مع إمکانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنیب فی أحکام الشرط

م ۱۷۷۱: کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، کما إذا باعه فرسا بثمن معین و اشترط علیه أن یخیط له ثوبه فإن البائع یستحق علی المشتری الخیاطة بالشرط، فتجب علیه خیاطة ثوب البائع.

م ۱۷۷۲: یشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أمور.

(۱) فتکون نسبة التفاوت عنده ۵۰٪ و حسب رأیه لا بد من ارجاع نصف الثمن.

(۲) فتکون نسبة التفاوت حسب رأی المقوم الثانی هی ۲۵٪ و بالتالی فعلیه رد الربع.

(۳) کما لو اشتری کتابا بعشرة دنانیر و دفترا بخمسة دنانیر بمعاملة واحدة.

(۴) أی اشتری الکتاب و الدفتر بخمسة عشر دینار.

(۵) بین فسخ کامل المعاملة و بین الفسخ بحصة أحدهما.

(۶) کما لو اشتری طیرا و کان العیب نتف ریش جناحه ثمّ نبت له ریش جدید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۴

الامر الاول: أن لا یکون الشرط مخالفا للکتاب («۱») و السنة («۲») و یتحقق هذا فی موردین:

الاول: أن یکون العمل بالشرط غیر مشروع فی نفسه، کما إذا استأجره للعمل فی نهار شهر رمضان بشرط أن یفطر، أو یبیعه شیئا بشرط أن یرتکب محرما من المحرمات الالهیة («۳»).

الثانی: أن یکون الشرط بنفسه مخالفا لحکم شرعی کما إذا زوجه أمته بشرط أن یکون ولدها رقا («۴»)، أو باعه، أو وهبه مالا، بشرط لا یرثه منه ورثته، أو بعضهم، و أمثال ذلک، فإن الشرط فی جمیع هذه الموارد باطل.

الامر الثانی: أن لا یکون الشرط منافیا لمقتضی العقد، کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن («۵») أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها أجرة.

الامر الثالث: أن یکون الشرط مذکورا فی ضمن العقد، صریحا، أو ضمنا، کما إذا قامت القرینة علی کون العقد مبنیا علیه، و مقیدا به، إما لذکره قبل العقد، أو لاجل التفاهم العرفی، مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم، فلو ذکر قبل العقد و لم یکن العقد مبنیا علیه عمدا أو سهوا لم یجب الوفاء به.

م ۱۷۷۳: لا یجوز ان یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیا و لو بعد حین لأن البیع فی هذا الفرض محکوم بالبطلان.

---

(۱) یقصد بالکتاب: القرآن الکریم.

(۲) السنة: هی الاحادیث الواردة عن النبی و الائمة المعصومین.

(۳) فالافطار فی شهر رمضان او عمل محرم آخر هو مخالف للأحکام الشرعیة.

(۴) الرق هو العبد و فی هذه الحالة لا یمکن ان یکون الولد عبدا لأن والده حر رغم کون أمه عبدة.

(۵) لأن الثمن من مقومات البیع، و هکذا فی بقیة الامثلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۵

م ۱۷۷۴: لا یعتبر فی صحة الشرط أن یکون منجزا («۱») بل یجوز فیه التعلیق («۲») کما إذا باع داره و شرط علی المشتری أن یکون له السکنی فیها شهرا إذا لم یسافر.

م ۱۷۷۵: فساد الشرط لا یسری إلی العقد المشروط فیه فیصح العقد و یلغو الشرط («۳»).

م ۱۷۷۶: إذا امتنع المشروط علیه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره علیه، و خیاره غیر مشروط بتعذر إجباره بل له الخیار عند مخالفته و عدم اتیانه بما اشترط علیه حتی مع التمکن من الاجبار.

م ۱۷۷۷: إذا لم یتمکن المشروط علیه من فعل الشرط کان للمشروط له الخیار فی الفسخ و لیس له المطالبة بقیمة الشرط، سواء کان عدم التمکن لقصوره فیه، کما لو اشترط علیه صوم یوم فمرض فیه، أو کان لقصوره فی موضوع الشرط، کما لو اشترط علیه خیاطة ثوب فتلف الثوب و فی الجمیع له الخیار لا غیر.

الفصل الخامس: أحکام الخیار

م ۱۷۷۸: الخیار حق («۴») فإذا مات من له الخیار انتقل إلی وارثه، و یحرم منه من یحرم من إرث المال بالقتل («۵»)، أو الکفر، أو

الرق، و يحجب عنه ما يحجب عن

---

(۱) أى نافذا و مستحقا.

(۲) أى يكون الشرط معلقا على احتمال حصول شىء فإن حصل ينفذ الشرط و إن لم يحصل فيسقط.

(۳) فلو اشترط شرطا فاسدا لسبب شرعى فيحكم بصحة العقد و عدم اعتبار الشرط الفاسد.

(۴) و معنى ذلک انه ليس مختصا بصاحب العلاقة بل يمكن أن ينتقل هذا الحق الى غيره منه لا من سواه فلو كان حق الخيار لشخص ثالث غير المتعاقدين فلا ينتقل بالارث منه الى ورثته.

(۵) باعتبار ان القتل يمنع من الارث فلو قتل شخص قريبا له فليس للقاتل حق فى تركة المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۶

إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يُحرَم منه الوارث كالحبوة («۱») المختصة بالذكر الاكبر، و الارض التى لا ترث منها الزوجة («۲»)، فلا- يحرم الوارث من إرث الخيار بل يبقى لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجة («۳») كغيرها من الورثة.

م ۱۷۷۹: إذا تعدد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، إلا فى مقدار حصة الفاسخ، دون تحقق الفسخ فى كامل المعاملة.

م ۱۷۸۰: إذا فسخ الورثة بيعَ مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كان تالفا أو بحكمه («۴») أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

م ۱۷۸۱: لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

م ۱۷۸۲: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان («۵») فهو من مال البائع، و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع («۶») أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالتلف يكون من مال المشترى.

---

(۱) تعنى تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت و ملابسه و مصحفه و خاتمه زائدا على حصته من الميراث.

(۲) باعتبار ان الزوجة لا ترث من من الارض التى يتركها الزوج حسب تفصيل فى كتاب الارث.

(۳) أى أن الزوجة ترث فى حق خيار الرد حتى لو كان هذا الحق مرتبطا ببيع أرض او شراؤها رغم أنها لا ترث من الارض.

(۴) أى بحكم التالف كما لو كان قد استعمل و حصل فيه تغيير مثلا.

(۵) و هو ثلاثة أيام.

(۶) أى إذا كان الخيار للبائع فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۷

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع

م ۱۷۸۳: من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا («۱») أو بالقرينة العامة أو الخاصة («۲»)، فمن باع بستانا دخل فيه الارض و الشجر و النخل، و البئر و الناعور («۳») و الحضيرة («۴») و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها («۵»)، أما من باع أرضا («۶») فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام، و لا الثمرة فى بيع الشجرة،، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا («۷») فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى، و يختص

هذا الحکم ببیع النخل، أما فی نقل النخل بغیر البیع («۸»)، أو بیع غیر النخل من سائر الشجر فالثمر فیه للبائع مطلقا، و إن لم یکن مؤبرا («۹»)، هذا إذا لم تکن قرینة («۱۰») علی دخول الثمر فی بیع الشجر، أو الشجر فی بیع

---

(۱) أی من خلال الاتفاق الصریح بینهما علی تحدید ما یدخل فی معاملة الشراء بینهما.

(۲) أی أن قصدهما یعرف من خلال علامات عامة او خاصة دون ان یکون هناک تصریح لفظی.

(۳) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسیرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب کبیر فیه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلی أعلی و تفرغه ثمّ تعود و هکذا.

(۴) الحضیرة: تطلق علی ما أحاط بالشیء، و هی تکون من قصب و خشب و کذلک علی موضع حفظ التمر.

(۵) أی کل ما یعتبر انه من توابع البستان فیدخل فیه فی معاملة البیع دون ان تتم تسمیته.

(۶) و التی لا ینطبق علیها انها بستان و لکن یوجد فیها بضع الاشجار.

(۷) التمر المؤبر: أی الملقح، إذ ان التمر بدون تلقیح لا یکون قابلا للاکل.

(۸) کما لو حصلت مبادلة علی النخل، او تم دفعه من باب الغرامة و ما أشبه ذلک.

(۹) تأبیر غیر النخل یحصل بإزهار ثمره.

(۱۰) علامة دالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۸

الارض، أو الحمل فی بیع الدابة.

أما إذا قامت القرینة علی ذلک، و إن کانت هی التعارف الخارجی («۱») عُمل علیها و کان جمیع ذلک للمشتری.

م ۱۷۸۴: إذا باع الشجر و بقی الثمر للبائع مع اشتراط بقائه، و احتاج الشجر إلی السقی، جاز للبائع سقیه و لیس للمشتری منعه، و إذا لم یحتج إلی السقی لم یجب علی البائع سقیه، و إن أمره المشتری بذلک.

و لو تضرر أحدهما بالسقی و الآخر بترکه قدم من کان ضرره أعظم، و الا («۲») فلمن یتضرر بترک السقی السقی («۳»)، و لیس للآخر منعه.

م ۱۷۸۵: إذا باع بستانا و استثنی نخلة مثلا فله الممر إلیها و المخرج منها، و مدی جرائدها («۴») و عروقها من الارض، و لیس للمشتری منع شیء من ذلک.

م ۱۷۸۶: إذا باع دارا دخل فیها الارض، و البناء الاعلی، و الاسفل، إلا أن یکون الاعلی مستقلا من حیث المدخل و المخرج فیکون ذلک قرینة علی عدم دخوله، و کذا یدخل فی بیع الدار السرادیب («۵») و البئر و الابواب و الاخشاب الداخلة فی البناء و کذا السلم المثبت بل لا یبعد دخول ما فیها من نخل و شجر و أسلاک کهربائیة و أنابیب الماء و نحو ذلک مما یعد من توابع الدار حتی مفتاح الغلق فإن ذلک کله

---

(۱) أی أن العرف یری انه إن باع بقرة حاملا- مثلا- فولدها للمشتری و لیس للبائع، و إن باع أرضا فیها شجر فالشجر هو للمشتری، فیکفی هذا الاعتبار العرفی لجعلها للمشتری و لیس للبائع.

(۲) أی إن لم یکن ضرر أحدهما أعظم من ضرر الآخر.

(۳) أی یحق للمتضرر بترک السقی أن یسقی الشجر و لا یحق لمن یتضرر من السقی منعه.

(۴) أی مدی أغصان شجرة النخل.

(۵) السرداب: هو البناء تحت الارض و یعبر عنه بالملجإ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۹

داخل فی المبیع إلا مع الشرط.

م ۱۷۸۷: الاحجار المخلوقة فی الارض و المعادن المتکونة فیها («۱») تدخل فی بیعها إذا کانت تابعة للارض عرفا، و أما إذا لم تکن تابعة لها کالمعادن المکنونة («۲»)، فی جوف الارض فلیست مملوکة لأحد، و یملکها من یخرجها، و کذلک لا تدخل فی بیع الارض الاحجار المدفونة فیها، و الکنوز المودعة فیها و نحوها («۳»).

الفصل السابع: التسلیم و القبض

م ۱۷۸۸: یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد إذا لم یشترطا التأخیر، و لا یجوز لواحد منهما التأخیر مع الامکان («۴») إلا برضی الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسلیم صاحبه أجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخیر التسلیم إلی مدة معینة جاز، و لیس لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذ.

م ۱۷۸۹: یجوز أن یشترط البائع لنفسه سکنی الدار أو رکوب الدابة أو زرع الارض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مدة معینة.

م ۱۷۹۰: التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیة برفع المانع عنه («۵») و الاذن لصاحبه فی التصرف.

---

(۱) کالفیروز و النحاس و ما شابه ذلک.

(۲) المکنونة: أی المستودعة، کالبترول مثلا.

(۳) أی ما لا یکون من أصل الارض.

(۴) أی مع إمکانه التسلیم للطرف الآخر.

(۵) أی برفع الید عنه و السماح للطرف الآخر بوضع یده علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۰

م ۱۷۹۱: إذا تلف المبیع بآفة سماویة («۱») أو أرضیة («۲») قبل قبض المشتری انفسخ البیع و کان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلی المشتری.

م ۱۷۹۲: یکفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان («۳») التخلیة بالمعنی المتقدم، فی غیر المنقولات («۴») کالاراضی، و أما فی المنقولات فلا بد فیها من الاستیلاء علیها («۵») خارجا مثل أخذ الدرهم و الدینار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو رکوبه.

م ۱۷۹۳: فی حکم التلف تعذر الوصول إلیه کما لو سُرق أو غرق أو نُهب أو أبق («۶») العبد، أو أفک الطائر («۷») أو نحو ذلک.

م ۱۷۹۴: لو أمر المشتری البائع بتسلیم المبیع إلی شخص معین فقبضه کان بمنزلة قبض المشتری، و کذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزلة قبضه، و لا فرق بین تعیین المرسل معه و عدمه.

م ۱۷۹۵: إذا أتلف المبیعَ البائعُ أو الاجنبی الذی یمکن الرجوع إلیه فی تدارک خسارته («۸»)، صح العقد و للمشتری الرجوع علی المُتلِف بالبدل من مثل أو قیمة، و له الخیار فی فسخ العقد لتعذر التسلیم.

---

(۱) کالصواعق و الزلازل و الهزات.

(۲) کالفیضانات أو الحرائق.

(۳) أی الموجب لرفع المسئولیة بحیث تنتقل الی القابض.

(۴) غير المنقولات: هى الامور و الاشياء الثابتة.

(۵) أى لا بد من تسليمها.

(۶) أبق العبد: أى هرب.

(۷) هو الطائر الذى لا يعود الى صاحبه بل يلتحق بطيور أخرى لغير صاحبه.

(۸) أى الذى يمكن مطالبته بالخسارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۱

م ۱۷۹۶: إذا حصل للبيع نماء («۱») فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشترى.

م ۱۷۹۷: لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض لم يكن للمشترى الرد، كما تقدم («۲»).

م ۱۷۹۸: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

م ۱۷۹۹: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده فتجب إزالته منه إلا مع علم المشترى باشتغاله به و رضاه بذلك.

و كذلك اذا اشترط بقاؤه («۳») جار لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الابقاء مجانا، و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالارض أو كانت فى الارض حجارة مدفونة وجب إزالتها و تسوية الارض، و لو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شىء من الابنية وجب إصلاحه و تعمير البناء («۴»).

م ۱۸۰۰: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال و لا يوزن («۵») جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان

---

(۱) كما لو كان دجاجة فباضت، أو بقرة فوضعت.

(۲) أى حصل العيب بعد العقد و قبل القبض و قد مر بيانه فى المسألة ۱۷۶۴.

(۳) أى بقاء ما هو موجود فى المبيع.

(۴) كما لو اضطر لهدم جدار او سور لاخراج متاعه فعليه اصلاحه بعد ذلك.

(۵) كما لو اشترى ارضا أو سيارة أو آلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۲

بربح فالبيع مكروه.

الفصل الثامن: النقد و النسيئة

اشارة

م ۱۸۰۱: من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا («۱») فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

م ۱۸۰۲: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة («۲») فلا يجب على المشترى دفعه قبل الاجل، و إن طالبه به البائع، و لا يجب على البائع أخذه («۳») إذا دفعه إليه المشترى قبله.

م ۱۸۰۳: یجب أن یکن الاجل معینا لا- یتردد فیه بین الزیادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زید أو الدیاس («۴») أو الحصّاد، أو جذاذ الثمر («۵»)، أو نحو ذلک بطل العقد.

م ۱۸۰۴: لو کانت معرفة الاجل محتاجة إلی الحساب مثل أول الحمل أو المیزان («۶») یحکم البطلان، نعم لو کان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فی الشهر

---

(۱) أی یجب دفعه فورا.

(۲) بیع النسیئة هو البیع الذی یتأخر فیه تسدید الثمن الی مدة معینة.

(۳) أی لا یجب علی البائع قبض الثمن قبل الموعد المتفق علیه.

(۴) یقصد به الشخص الذی یقوم بفصل الحبوب عن القشور بواسطة الدوس علیها، و یعبر عنه الدرَّاس.

(۵) أی وقت قطف الثمر.

(۶) تتعلق بالابراج و حرکة القمر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۳

الحالی بین الکمال و النقصان («۱») یحکم بالصحة.

م ۱۸۰۵: لو باع شیئا بثمن نقدا، و بأکثر منه مؤجلا بأن قال: بعتک الفرس بعشرة نقدا و بعشرین إلی سنة فقبل المشتری فالبیع باطل («۲»).

نعم لو باع بالأقل حالا، و اشترط زیادة مقدار الی اجل («۳»)، صح البیع و بطل الشرط فلا یجوز تأخیر الثمن، و لو أخر لا یستحق البائع أزید من الاقل.

م ۱۸۰۶: لا یجوز تأجیل الثمن الحال («۴») بل مطلق الدین بأزید منه بأن یزید فیه مقدارا لیؤخره إلی أجل، و کذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الاجل («۵»)، و یجوز عکس ذلک بأن یعجل المؤجل بنقصان منه («۶») علی وجه الابراء، فی غیر المکیل و الموزون.

م ۱۸۰۷: یجوز بیع الاکثر المؤجل بالأقل الحال فی غیر ما یکال و یوزن و أما فیهما فلا یجوز لانه ربا، و یجوز للدائن فی الدین المؤجل أن یزید فی الاجل علی أن ینقد المدین بعضه قبل حلول الأجل («۷»).

م ۱۸۰۸: إذا اشتری شیئا نسیئة («۸») جاز شراؤه منه قبل حلول الاجل بجنس

---

(۱) أی لا یعرف إن کان الشهر القمری الحالی سیکون ۲۹ یوما أو ثلاثین یوما.

(۲) للتردد الحاصل فی قیمة المبیع و عدم تحدیده.

(۳) بأن قال بعتک الفرس بعشرة دنانیر نقدا و إذا أخرت الدفع فعلیک أن تدفع خمسة دنانیر اضافیة.

(۴) المستحق.

(۵) فلو کان موعد تسدید الثمن بعد شهر فلا یجوز زیادة السعر لتأجیله شهرا آخر مثلا.

(۶) فلو کان الثمن المستحق بعد شهر مائة دینار فله أن یتفق و ایاه علی دفعه فورا بتسعین مثلا.

(۷) فیسدد بعض ما علیه قبل وقته مقابل تأخیر القسم الآخر الی ما بعد وقته.

(۸) أی بتأجیل دفع الثمن، و هو الدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۴

الثمن أو بغیره مساویا له أو زائدا علیه أو ناقصا عنه، حالا ـ کان البیع الثانی أو مؤجلا ـ أما لو کان بعد حلول الاجل («۱») فالاحوط وجوبا عدم بیعه بنقصان من الثمن.

نعم إذا اشترط البائع علی المشتری فی البیع الاول أن یبیعه علیه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتری علی البائع فی البیع الأول أن یشتریه منه بأکثر مما اشتراه منه فالبیع باطل فی کلتا الحالتین.

إلحاق

فی المساومة («۲») و المرابحة («۳») و المواضعة («۴») و التولیة («۵»)

م ۱۸۰۹: التعامل بین البائع و المشتری تارة یکون بملاحظة رأس المال الذی اشتری به البائع السلعة، و أخری لا یکون کذلک («۶»)، و الثانی یسمی مساومة، و هذا هو الغالب المتعارف، و الاول تارة یکون بزیادة علی رأس المال، و الاخری بنقیصة عنه، و ثالثة بلا زیادة و لا نقیصة، و الاول یسمی مرابحة، و الثانی مواضعة، و الثالث یسمی تولیة.

م ۱۸۱۰: لا بد فی جمیع الاقسام الثلاثة غیر المساومة، من ذکر الثمن تفصیلا فلو قال بعتک هذه السلعة برأس مالها و زیادة درهم أو بنقیصة درهم أو بلا زیادة و لا

---

(۱) أی لو استحق وقت تسدید الثمن علی المشتری الاول و لم یکن قد دفعه فلا یجوز شراءه منه بأقل من قیمته علی الاحوط وجوبا.

(۲) بیع المساومة: هو البیع حسب ما یتفق علیه المتبایعان.

(۳) المرابحة: هی البیع بثمن أکثر من ثمن الشراء، أی البیع بربح.

(۴) المواضعة: هی البیع بثمن أقل من ثمن الشراء، أی البیع بخسارة.

(۵) بیع التولیة: هو البیع بسعر الکلفة أی بدون ربح و لا خسارة.

(۶) أی لا یلحظ المشتری القیمة التی اشتری بها البائع هذه السلعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۵

نقیصة لم یصح حتی یقول: بعتک هذه السلعة بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائة درهم بزیادة درهم مثلا أو نقیصته أو بلا زیادة و لا نقیصة.

م ۱۸۱۱: إذا قال البائع: بعتک هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فی کل عشرة فإن عرف المشتری («۱») أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البیع، و أما إذا لم یعرف المشتری ذلک حال البیع و عرفه بعد الحساب بطل البیع، و کذلک الحکم («۲») فی المواضعة کما إذا قال: بعتک بمائة درهم مع خسران درهم فی کل عشرة.

م ۱۸۱۲: إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحة أن یخبر بالأجل فإن أخفی تخیر المشتری بین الرد و الامساک بالثمن.

م ۱۸۱۳: إذا اشتری جملة صفقة («۳») بثمن لم یجز له بیع أفرادها مرابحة بالتقویم إلا بعد الاعلام («۴»).

م ۱۸۱۴: إذا تبین کذب البائع فی إخباره برأس المال کما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و کان فی الواقع رأس المال تسعین صح البیع و تخیر المشتری بین فسخ البیع و إمضائه بتمام الثمن المذکور فی العقد و هو مائة و عشرة.

م ۱۸۱۵: إذا اشتری سلعة بثمن معین مثل مائة درهم و لم یعمل فیها شیئا کان ذلک رأس مالها و جاز له الاخبار بذلک، أما إذا عمل فی السلعة عملا («۵») فإن کان بأجرة جاز ضم الاجرة إلی رأس المال فإذا کانت الاجرة عشرة جاز له أن یقول

---

(۱) أی إن فهم المشتری من هذا الكلام أن الثمن سيكون مائة و عشرة قبل قبوله بالبيع صح البيع.

(۲) أی يحكم بالصحة إن علم المقدار و بالبطلان إن جهله قبل الموافقة.

(۳) أی اذا اشتری مجموعة أشياء من أصناف متعددة او من صنف واحد بثمن واحد للمجموع.

(۴) أی بعد اعلام المشتری بالقيمة الاصلية بما يريد بيعه اياه.

(۵) كما لو كانت السلعة سيارة مثلا فأخذها الی الكاراج و جدد صباغتها او ما اشبه ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۶

بعتک السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا («۱»).

م ۱۸۱۶: إن باشر العمل بنفسه («۲») و كانت له أجرة لم يجز له أن يضم الاجرة إلی رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملی يساوی كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

م ۱۸۱۷: إذا اشتری معيبا فرجع علی البائع بالأرش كان الثمن ما بقی بعد الارش («۳») و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة علی الاحسان («۴») لم يسقط ذلک من الثمن بل رأس المال هو الثمن فی العقد.

الفصل التاسع: الربا

م ۱۸۱۸: ينقسم الربا الی قسمين:

الاول: ما يكون فی المعاملة.

الثانی: ما يكون فی القرض، و يأتی حكمه فی كتاب القرض («۵») إن شاء الله تعالی.

أما الاول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فی أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو

---

(۱) و لا يعد فی هذه الحالة كاذبا لإضافته الاجرة علی قيمتها الاساسية.

(۲) كما لو أصلح السيارة بنفسه او ما شابه ذلک.

(۳) كما لو اشتری شيئا بمائة ثمّ ارجع له البائع عشرة نتيجة العيب فالقيمة هی تسعون.

(۴) كما لو كان البيع بمائة ثمّ حسم له البائع من قيمة السلعة ۱۰٪ فتحسب بقيمتها الحقيقية و هی مائة.

(۵) ترد مسائل كتاب القرض و الدين ابتداء من المسألة ۲۴۰۴.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۷

حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة («۱») و يختص تحريمه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين («۲»)، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح («۳») مثل أن يقول صالحتک علی أن تكون هذه العشرة التی لک بهذه الخمسة التی لی.

أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتک علی أن تهب لی تلک العشرة و أهب لک هذه الخمسة، أو يقول أبرأتک عن الخمسة التی لی عليک بشرط أن تبرئنی عن العشرة التی لک علی و نحوهما («۴») صح ذلک.

م ۱۸۱۹: يشترط فی تحقق الربا فی المعاملة أمران:

الشرط الاول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الارز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه، أو من الرديء كالحويزاوی («۵»)، أما إذا اختلفت الذات فلا

بأس کبیع مائة و خمسین کیلو من الحنطة بمائة کیلو من الارز.

الشرط الثانی: أن یکون کل من العوضین من المکیل أو الموزون، فإن کانا مما یباع بالعد کالبیض و الجوز فلا بأس فیجوز بیع بیضة ببیضتین و جوزه بجوزتین فی المعاملة النقدیة، و أما فی النسیئة فجریان حکم الربا فیها له وجه قوی («۶»).

(۱) أی دینا، بلحاظ أن قیمة البیع النقدی تختلف عن قیمة البیع دینا.

(۲) أی شیئان موجودان معینان بالخارج، کالسعة و الثمن أو غیر ذلک.

(۳) الصلح هو عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین فی أمر کتملیک عین أو منفعة أو اسقاط دین أو غیر ذلک.

(۴) و ذلک لعدم کونهما موجودین و معینین فی الخارج.

(۵) نوع من الارز ینسب الی منطقة الحویزة فی العراق و هی منطقة قریبة من البصرة لناحیة الاهواز.

(۶) إذا کانت المعاملة بیعا بالدین لما یباع بالعد فلها حکم الربا بخلاف ما لو کانت نقدا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۹۸

م ۱۸۲۰: المعاملة الربویة باطلة مطلقا من دون فرق بین العالم و الجاهل سواء أ کان الجهل جهلا بالحکم («۱») أم کان جهلا بالموضوع («۲») و علیه فیجب علی کل من المتعاملین رد ما أخذه إلی مالکه علی ما تقدم فی المسألة ۱۶۴۶.

م ۱۸۲۱: الحنطة و الشعیر فی الربا جنس واحد فلا یباع مائة کیلو من الحنطة بمائتی کیلو من الشعیر و إن کانا فی باب الزکاة جنسین، فلا یضم أحدهما إلی الآخر فی تکمیل النصاب («۳»)، فلو کان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعیر لم تجب فیهما الزکاة.

م ۱۸۲۲: الظاهر أن العلس («۴») لیس من جنس الحنطة، و السلت («۵») لیس من جنس الشعیر.

م ۱۸۲۳: اللحوم و الالبان و الادهان تختلف باختلاف الحیوان فیجوز بیع کیلو من لحم الغنم بکیلوین من لحم البقر و کذا الحکم فی لبن الغنم و لبن البقر فإنه یجوز بیعهما مع التفاضل.

م ۱۸۲۴: التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب کل واحد منهما جنس، فالحنطة، و الارز، و الماش، و الذرة، و العدس، و غیرها کل واحد جنس. و الفلزات («۶») من الذهب و الفضة و الصفر («۷») و الحدید و الرصاص و غیرها کل واحد منها جنس

(۱) أی الجهل بحرمة الربا.

(۲) أی الجهل بأن هذه المعاملة هی معاملة ربویة.

(۳) ففی باب الزکاة هما جنسان، و فی المعاملات التجاریة یعتبران جنسا واحدا.

(۴) العلس نوع من أنواع الحبوب یکون فی القشرة منه حبتان أو ثلاث، و یشبه الحنطة.

(۵) نوع من الحبوب لیس له قشر، و یشبه الشعیر فی شکله و الحنطة فی ملمسه.

(۶) الفلزات: هی المعادن کالذهب و الفضة و غیرها.

(۷) الصفر: من أنواع النحاس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۹۹

برأسه.

م ۱۸۲۵: الضأن («۱») و المعز جنس واحد، و البقر و الجاموس («۲») جنس واحد و الابل العراب («۳») و البخاتی («۴») جنس واحد، و الطیور کل صنف یختص باسم فهو جنس واحد، فی مقابل غیره، فالعصفور غیر الحمام و کل ما یختص باسم من الحمام جنس واحد فی مقابل غیره فالفاختة («۵») و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد علی قول و أجناس علی قول آخر.

م ۱۸۲۶: الوحشی («۶») من کـل حیوان مخـالف للاهلی («۷»)، فـالبقر الاهلی یخالف الوحشـی، فیجوز التفاضل بین لحمیهما، و کـذا الحمار الاهلی و الوحشی، و الغنم الاهلی و الوحشی.

م ۱۸۲۷: کـل أصـلی مع مـا یتفرع عنه جنس واحـد و کـذا الفروع بعضـها مع بعض کالحنطـهٔ و الـدقیق و الخبز، و کالحلیب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و کالبسر («۸») و الرطب و التمر و الدبس.

م ۱۸۲۸: إذا کان الشیء مما یکال أو یوزن و کان فرعه لا یکال و لا یوزن جاز

---

(۱) الضأن: أی الغنم ذو الصوف.

(۲) الجاموس: من أنواع البقر.

(۳) أی الابل العربیهٔ الاصیلهٔ.

(۴) البخاتی: هی الابل غیر العربیهٔ ذات السنامین، و السنام هی حدبهٔ الجمل.

(۵) الفاختهٔ: هی ما یعرف باسم الیمامهٔ.

(۶) الوحشی: هو الحیوان البری الذی لا یألف الناس و یعیش فی البریهٔ.

(۷) الاهلی: هو الحیوان الذی یألف الانسان و لا ینفر منه و یعیش فی منازل الناس.

(۸) البسر: ثمر النخل قبل ان یکون رطبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۰

بیعه مع أصله بالتفاضل («۱») کالصوف الذی هو من الموزون و الثیاب المنسوجهٔ منه التی لیست منه فإنه یجوز بیعها به من التفاضل و کذلک القطن و الکتان و الثیاب المنسوجهٔ منهما.

م ۱۸۲۹: إذا کان الشیء فی حال موزونا أو مکیلا و فی حال أخری لیس کـذلک لم یجز بیعه بمثله متفاضـلا فی الحال الاولی و جاز فی الحال الثانیهٔ («۲»).

م ۱۸۳۰: لا یجوز بیع لحم حیوان حیّ بحیوان حیّ من غیر جنسه أو من جنسه کبیع لحم الغنم بلحم البقر، أو بیع لحم الغنم بالغنم.

م ۱۸۳۱: إذا کان للشیء حالتان حالهٔ رطوبهٔ و حالهٔ جفاف کالرطب یصیر تمرا و العنب یصیر زبیبا و الخبز اللین یصیر یابسا یجوز بیعه جافا بجاف منه، و رطبا برطب منه، متماثلا و لا یجوز متفاضلا («۳»).

و کذلک لا یجوز بیع الرطب منه بالجاف متماثلا («۴») و لا بیعه متفاضلا حتی بمقدار الزیادهٔ بحیث إذا جف یساوی الجاف («۵»).

م ۱۸۳۲: إذا کان الشیء یباع جزافا («۶») فی بلد و مکیلا أو موزونا فی آخر («۷»)

---

(۱) بأن یکون احدهما اکثر من الآخر و لا یتحقق الربا فی ذلک.

(۲) فالمیزان فی المسألهٔ هو معرفهٔ ما إذا کان یباع بالوزن او الکیل او العد.

(۳) أی أن الکیلو مثلا مقابل الکیلو و لا یجوز الزیادهٔ.

(۴) أی لا یجوز بیع کیلو من العنب بکیلو من الزبیب مثلا.

(۵) فلا یصح مثلا بیع کیلو من الزبیب بکیلو و نصف من العنب و الذی یخف وزنه الی الکیلو بعد الجفاف.

(۶) سواء بالعد أو بالکوم و ما أشبه ذلک.

(۷) کالبیض مثلا حیث یباع فی بالعدد فی لبنان أو العراق و بالوزن فی ایران.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۱

فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا في الاول («۱») و لا يجوز في الثاني («۲»).

م ۱۸۳۳: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها («۳»).

م ۱۸۳۴: لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته («۴»).

م ۱۸۳۵: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر من غير فرق بين الحربى و الذمى («۵»).

م ۱۸۳۶: الاوراق النقدية لمّا لم تكن من المكيل و الموزون، لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها اذا كانت المعاملة نقدية («۶») أما لو كانت دينا فالاحوط وجوبا عدم التفاضل.

---

(۱) أى في البلد الذى يباع فيها بالعد مثلا فيمكن بيع عشرة بخمسة، أو كومة كبيرة بصغيرة.

(۲) أى في البلد الذى يباع فيها عن طريق الوزن أو الكيل.

(۳) بمعنى أن اضافة شيء من غير جنسهما الى احدهما او كليهما يخرج المعاملة عن الربا.

(۴) ففى جميع هذه الصور لا تنطبق أحكام الربا على الزيادة.

(۵) الحربى: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربى لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمى. فليس معنى الحربى في اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، و الذمى هو من يؤمن بأحد الاديان السماوية.

(۶) و من نفس العملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۰۲

أما تنزيل الاوراق («۱») بلا بأس به مطلقا.

م ۱۸۳۷: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الاوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه («۲»)، غير جائز.

الفصل العاشر: بيع الصرف

م ۱۸۳۸: بيع الصرف («۳») هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك («۴») منهما و غيره.

م ۱۸۳۹: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا في بعض المبيع صح فيه و بطل في غيره.

م ۱۸۴۰: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة («۵») و لم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد و بطل في النقد.

م ۱۸۴۱: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

---

(۱) تنزيل الأوراق: معناه أن يأخذ الدائن من شخص مبلغا أقل من دينه على أن يستوفى هذا الشخص من المدين دين الأول كاملا، كأن يكون لعمرو ۴۰۰ دينار عند زيد، فيأخذ عمرو من خالد ۳۵۰ دينار على أن يأخذ خالد من زيد ۴۰۰ دينار، و هو ما يسمى بيع الدين.

(۲) و هو يعنى عملية بيع سندات وهمية.

(۳) هو بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب.

(۴) المسكوك هنا هو النقد المعدنى من الذهب او الفضة.

(۵) أی باع النقد مع شیء آخر معه بمعاملة بیع واحدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۳

م ۱۸۴۲: لا یشترط التقابض فی الصلح الجاری («۱») فی النقدین بل تختص شرطیته بالبیع.

م ۱۸۴۳: لا یجری حکم الصرف علی الاوراق النقدیة کالدینار العراقی، و النوط الهندی، و التومان الایرانی، و الدولار («۲»)، و الباوند («۳»)، و نحوها من الاوراق المستعملة فی هذه الازمنة بدل النقدین («۴») فیصح بیع بعضها ببعض و إن لم یتحقق التقابض قبل الافتراق کما أنه لا زکاة فیها («۵»).

م ۱۸۴۴: إذا کان له فی ذمة غیره دین من أحد النقدین فباعه علیه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البیع و لا حاجة إلی قبض المشتری ما فی ذمته.

م ۱۸۴۵: لو کان له دین («۶») علی زید، فباعه («۷») علی عمرو بنقد و قبضه من عمرو، و وکل عمرو زیدا علی قبض ما فی ذمته («۸») ففی صحته بمجرد التوکیل إشکال بل لا یبعد عدم الصحة حتی یقبضه زید و یعینه فی مصداق بعینه («۹»).

م ۱۸۴۶: إذا اشتری منه دراهم معینة بنقد ثمّ باعها علیه أو علی غیره قبل

---

(۱) أی أن شرط التقابض مختص بالبیع و لا یشمل معاملة الصلح.

(۲) الدولار: العملة الامریکیة، و الکندیة، و الاسترالیة.

(۳) الباوند: هو العملة الانکلیزیة.

(۴) مرت الاشارة الی ان المقصود من عبارة النقدین هی الذهب و الفضة الذی کان یستعمل سابقا.

(۵) مر بیان ما تجب فیه الزکاة فی الجزء الاول فی المسألة ۱۲۴۶.

(۶) و یقصد به ما ینطبق علیه بیع الصرف من الذهب و الفضة.

(۷) فباع الدینَ لعمرو و قبض منه الثمن نقدا و صار الدین حقا لعمرو.

(۸) أی أن عمرا الذی اشتری الدین قد أوکل المدیون و هو زید بقبض الدین المطلوب منه، فلا بد لتصحیح المعاملة من أن یقوم زید بتعیین الدین و تحدیده و یقبضه من نفسه بوکالته عن عمرو.

(۹) کی یحصل التقابض المصحح لبیع الصرف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۴

قبضها، لم یصح البیع الثانی («۱»)، فإذا قبض الدراهم بعد ذلک قبل التفرق صح البیع الاول، فإن أجاز البیع الثانی و أقبضه، صح البیع الثانی أیضا، و إذا لم یقبضها حتی افترقا بطل البیع الاول و الثانی (۵).

م ۱۸۴۷: إذا کان له دراهم فی ذمة غیره فقال له حولها دنانیر فی ذمتک فقبل المدیون صح ذلک و تحول ما فی الذمة إلی دنانیر، و إن لم یتقابضا، و کذا لو کان له دنانیر فی ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المدیون فإنه یصح و تتحول الدنانیر إلی دراهم، و کذلک الحکم فی الاوراق النقدیة إذا کانت فی الذمة فیجوز تحویلها من جنس إلی آخر («۲»).

م ۱۸۴۸: لا- یجب علی المتعاملین بالصرف إقباض المبیع أو الثمن، حتی لو قبض أحدهما لم یجب علیه إقباض صاحبه، و لو کان للمبیع أو الثمن نماء («۳») قبل القبض کان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إلیه.

م ۱۸۴۹: الدراهم و الدنانیر المغشوشة («۴») إن کانت رائجة («۵») فی المعاملة بها، یجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ کان غشها مجهولا أو معلوما و سواء أ کان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تکن رائجة فلا یجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(۱) لعدم حصول التقابض فی البیع الاول باعتباره شرطا فی صحة بیعة الصرف.

(۲) کما لو طلب منه تحویلها من العملة المحلیة الی عملة أجنبیة.

(۳) کما لو باضت الدجاجة فالبیض لصاحب الدجاجة الاول.

(۴) یقصد بها العملة من الذهب و الفضة و التی تکون مخلوطة بمعادن أخری.

(۵) أی أن استعمالها علی ما هی علیه أمر متعارف و مقبول و لیس أمرا مستنکرا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۵

م ۱۸۵۰: یجوز صرف المسکوکات («۱») من النحاس و أمثاله («۲») إلی أبعاضها و لو مع التفاضل بین الاصل و أبعاضه کما هو الغالب («۳»)، نعم لا یجوز ذلک فی المسکوکات الذهبیة و الفضیة فإنها من الموزون فلا یجوز تصریفها إلی أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضمیمة («۴»).

م ۱۸۵۱: یکفی فی الضمیمة التی یتخلص بها عن الربا، الغش الذی یکون فی الذهب و الفضة المغشوشین، إذا کان الغش غیر مستهلک و کانت له قیمة فی حال کونه غشا («۵»)، و لا یکفی أن تکون له قیمة علی تقدیر التصفیة، فإذا کان الطرفان («۶») مغشوشین کذلک صح مع التفاضل، و إذا کان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیادة فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیادة فی المغشوش.

م ۱۸۵۲: الآلات المحلاة بالذهب یجوز بیعها بالذهب إذا کان أکثر من الذهب المحلاة به و إلا («۷») لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما

(۱) المسکوکات: هی العملة النقدیة المعدنیة.

(۲) من الرصاص او الحدید مثلا.

(۳) کصرف الدرهم الی نصفین مع کون وزن الدرهم مختلفا عن وزن النصفین معا.

(۴) أی إن کان صرف الدرهم من الذهب أو الفضة مختلفا مع النصفین مثلا فلا یجوز إلا إذا أضیف شیء معه لیکون مقابل الزیادة فی احدهما فیضم الیه قلما مثلا أو أی شیء آخر لیتم تصحیح المعاملة.

(۵) بأن یکون النحاس المضاف الی الذهب مثلا لا یزال ممیزا عن الذهب و تکون له قیمة ذاتیة بدون اضافته الی الذهب.

(۶) أی ما یدفعه البائع و کذلک المشتری.

(۷) أی إذا لم یکن الثمن من الذهب أکثر من الذهب الذی حلیت به الآلة فلا یجوز کما لو کانت الساعة مثلا محلاة بخمس غرامات من الذهب فلا بد من أن یکون ثمن الساعة ذهبا اکثر من خمس غرامات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۶

محلی جاز مطلقا و إن کانت الحلیة فی أحدهما أکثر من الحلیة فی الآخر.

م ۱۸۵۳: الکلبتون («۱») المصنوع من الفضة یجوز بیعه بالفضة إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کان أکثر منه وزنا أو مساویا له.

م ۱۸۵۴: إذا اشتری فضة معینة («۲») بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها کذلک («۳») بطل البیع فیه و صح فی الباقی، و له حینئذ رد الکل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معیبة کان بالخیار فله الرد و المطالبة بالارش («۴») مع عدم التمکن من الرد و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و

غیره، و کون أخذ الارش قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۵: إذا اشتری فضـة فی الذمـة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما، فإن کان قبل التفرق جاز للبائع إبـدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البیع، و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البیع، و لا یکفی الابدال فی صـحته، و إذا وجـدها فضة معیبة فالمشتری مخیر بین رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و له فسخ العقد من أصـله، و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره و لا بین کون ظهور العیب قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۶: لا یجوز أن یشتری من الصائغ أو غیره خاتما أو غیره من المصوغات

---

(۱) الکلبتون: ما یزین به طرف العباءة من ناحیة الصدر او أطراف السجادة.

(۲) کما لو اشتری سبیکة معینة باعتبارها فضة صافیة.

(۳) أی وجد قسما مما اشتراه فضة و قسما معدنا آخر.

(۴) الارش: أی الفرق بین قیمة الصحیح و قیمة المعیوب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۱۰۷

من الفضـة أو الذهب بجنسه («۱») مع زیادة بملاحظـة أجرة الصـیاغة، بل اما أن یشتریه بغیر جنسه («۲») أو بأقل من مقداره من جنسـه مع الضمیمة لیتخلص من الربا.

م ۱۸۵۷: لو کان له علی زید نقود کاللیرات الذهبیة، و أخذ منه شیئا من المسکوکات الفضیة، کالروبیات («۳») فإن کان الاخذ بعنوان الاستیفاء («۴») ینقص من اللیرات فی کل زمان أخـذ فیه بمقـدار ما أخذ بسـعر ذلک الزمان، فإذا کان الدین خمس لیرات و أخذ منه فی الشـهر الاول عشـر روبیات و فی الثانی عشرا، و فی الثالث عشرا، و کان سعر اللیرة فی الشهر الاول خمس عشرة روبیة، و فی الثانی اثنتی عشـرة روبیـة، و فی الثالث عشـر روبیات نقص من اللیرات ثلثا لیرة فی الشـهر الاول و خمسـة أسداسـها فی الثانی و لیرة تامـة فی الثالث («۵»)، و إن کان الاخـذ بعنوان القرض («۶») کان ما أخـذه دینا علیه لزیـد و بقی دین زید علیه، و یجوز احتساب أحدهما دینه وفاء عن الآخر («۷»).

و تجوز المصالحة بینهما («۸») علی إبراء کل منهما صاحبه مما له علیه.

م ۱۸۵۸: إذا أقرض زیدا نقدا معینا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا

---

(۱) أی یشتری خاتم الذهب بذهب أو خاتم الفضة بفضة.

(۲) فیشتری خاتم الذهب بالفضة أو بالعکس أو یشتریه بغیر الذهب و الفضة.

(۳) الروبیة: عملة تستعمل فی بعض البلدان.

(۴) أی بعنوان تحصیل الدین و لکن بعملة اخری بدل اللیرات الذهبیة.

(۵) بمعنی أنه یحسم من الدین بقیمة ما یستوفیه حسب سعرها یوم الاستیفاء.

(۶) أی لم تکن النیة فیما یأخذه بأنه تحصیل لدینه بل دینا علیه، فیبقی لکل واحد دینه.

(۷) فیقصد ان ما دفعه هو من قیمة الدین، أو أن ما استلمه الآخر کذلک.

(۸) أی التصالح، و هو عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین فی أمر کتملیک عین أو منفعة أو إسقاط دین أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۱۰۸

کذلک («۱»)، أو جعله ثمنا فی الذمة مؤجلا، أو حالا، فتغیر السعر لزمه النقد المعین، و لا اعتبار بالقیمة وقت اشتغال الذمة.

م ۱۸۵۹: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشـرط صياغة خاتم («۲»)، و يجوز أن يقول له: صغ لى هـذا الخاتم و أبيعك درهما بـدرهم على أن يكون البيع جعلا لصياغة الخاتم («۳»)، كما يجوز أيضا أن يشترى منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ («۴»).

م ۱۸۶۰: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة.

م ۱۸۶۱: المصوغ من الـذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما («۵») بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحـدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

م ۱۸۶۲: ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة («۶») و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائغ نفسه و الاحوط- استحبابا- أن يتصـدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد («۷») الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم

---

(۱) أى إن عين مهرا لزوجته من نقد الذهب او الفضة.

(۲) لأنه يصير ربا باعتبار انه باع درهما من الفضة بدرهم مضاف اليه قيمة أجرة الصياغة.

(۳) فينتفى حكم الربا لأن أجرة الصياغة كانت بيع الدرهمين بالمثل و هو جائز.

(۴) فلا يتحقق الربا لان الثمن و المثمن كان درهما فقط، دون ملاحظة خصوصية الصياغة.

(۵) فلو كانت القلادة مصـنوعة من خمسـين غراما ذهبا و خمسـين غراما فضة فلا يجوز بيعها بخمسين غراما ذهبا فقط، بل يمكن بيعها بستين غراما ذهبا أو خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة.

(۶) أى ما يعبر عنه بالنحاتة، و هى الاجزاء التى تسقط اثناء العمل مما لا يعتنى به.

(۷) أى و ينطبق نفس الحكم فى الامثلة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۹

فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد.

و لا يضمنون شيئا من ذلك («۱»)، و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الاجزاء.

الفصل الحادى عشر: فى بيع السَّلَف

م ۱۸۶۳: و يقال له السَّلَم («۲») أيضا و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة («۳») و يقال للمشترى المسلِم و للبائع المسلَّم إليه و للثمن المسلَّم و للمبيع المسلَّم فيه.

م ۱۸۶۴: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقـدين، مع اختلاف الجنس أو عـدم كونهما، أو أحـدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحـدهما من النقـدين، و الآخر من غيرهما، ثمنا كان أو مثمنا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا («۴»).

م ۱۸۶۵: يشترط فى السلف أمور:

الاول: أن يكون المبيع مضبوط الاوصاف («۵») التى تختلف القيمة باختلافها

---

(۱) أى أن الصائغ و النجار و غيره لا يلزمون بدفع البدل عن هذه الاشياء أو بدفع قيمتها إن كانت عادة الناس عدم المطالبة بها حتى و لو كان لها قيمة مالية.

(۲) أى أن يدفع الثمن مقدما على أن يستلم البضاعة- كما لو كانت كيس طحين- فى وقت لاحق.

(۳) بيع النسيئة بأن يستلم البضاعة فورا و يدفع الثمن فى وقت لاحق.

(۴) و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الثمن و المشترَى فى البيع المؤجل من نقود الذهب أو الفضة.

(۵) فإذا دفع ثمنا لكيس من الارز أو ثمنا لقطعة كهربائية أو سيارة مثلا- على أن يستلمها فى وقت لاحق فلا- بد من أن تكون المواصفات الدقيقة محددة عند البيع نظرا لاختلاف القيمة فى مثل هذه الامور تبعا لاختلاف صفاتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۰

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضار و الفواكه، و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الاشربة و الادوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة، و الخياطة، و غيرها من الاعمال، و الحيوان و الانسان («۱») و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه. كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر («۲») فيها إلا بالمشاهدة («۳»).

الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى («۴»)، و لو كان الثمن دينا فى ذمة البائع صح البيع إذا كان الدين حالا، و يحتاط فى المؤجل («۵»).

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس («۶») أو الحضيرة («۷») بطل البيع،

---

(۱) يقصد به بيع العبيد الذى تختلف قيمته باختلاف أوصافه، و هو مما لا وجود له فى زماننا.

(۲) بيع الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة بحيث تكون بعض جوانب المعاملة مجهولة سواء للبائع او للمشترى و سواء أ كانت فى الثمن أم فى المبيع، أم فى الاجل، أم فى القدرة على التسليم.

(۳) ففى مثل هذه الاشياء التى لا يمكن تحديد الوصف الدقيق لها لا يصح بيع السلف.

(۴) فلو اشترى مائة كيلو من الطحين بمائة دينار على ان يستلمها بعد اسبوع مثلا و دفع سلفا خمسين دينار صح بيع خمسين كيلو و ليس مائة كيلو.

(۵) أى إن كان الثمن الذى يريد ان يدفعه المشترى دينا مطلوبا من البائع فتصح المعاملة إن كان الدين مستحقا، أما لو لم يكن موعد سداد الدين مستحقا فالمسألة مورد احتياط و لا فتوى فيها.

(۶) الدياس: يقصد به زمن ما بعد الحصاد عند ما يتم فصل الحبوب و المعروف (أيام الدراسة).

(۷) الحضيرة: يقصد بها المكان الذى يجمع فيه التمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۱

و يجوز فيه («۱») أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول، و فى البلد الذى شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك، سواء أ كان عام الوجود، أم نادره («۲»).

فلو لم يمكن ذلك و لو تسبيبا لعجزه عنه، و لو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

م ۱۸۶۶: إطلاق العقد («۳») يقتضى وجوب تسليم المُسَلم فيه فى بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الاطلاق («۴»)، أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها («۵»)، و لا يجب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الامكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون

الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ («۶»).

---

(۱) أی أن الشرط فی صحة بيع السلف هو تحديد الوقت سواء كان قصيرا أو طويلا، و لا يصح إن كان مبهما أو مجملا و غير محدد.

(۲) أی من شرائط صحة بيع السلف قدرة البائع علی تسليم المبيع المتفق عليه فی الزمان و المكان المحدد سواء متوفرا بكثرة أو كان نادرا فی تلك الفترة.

(۳) أی أن عدم تحديد مكان لتسليم البضاعة فی العقد يوجب أن يكون التسليم فی البلد الذی جرت فيه المعاملة.

(۴) أی أن يكون هناك ما يدل علی عدم اشتراط المكان فی التسليم فيمكن حينئذ تسليم البضاعة فی أی مكان.

(۵) أی إن كان هناك ما يدل علی اشتراط التسليم فی مكان معين كما لو جرت العادة مثلا علی أن يوصل البائع البضاعة الی المكان الذی يحدده المشتری، فعلی البائع ايصاله.

(۶) أی أنه لا يجب تعيين مكان التسليم اثناء العقد إلا اذا كان الاختلاف فی مكان التسليم يؤدی الی خسارة مالية لأحد الطرفين ففی هذه الحالة لا بد من تعيين مكان التسليم، كما يحصل فی زماننا فی المعاملات التجارية التی تحتاج الی استيراد البضاعة من بلد الی بلد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۲

م ۱۸۶۷: إذا جعل الاجل شهرا قمريا («۱») أو شمسيا («۲») أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة فی أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فی أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقی منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانی يساوی الماضی من الشهر الاول و هكذا.

م ۱۸۶۸: إذا جعل الاجل جمادی أو ربيعا («۳») حمل علی أولهما من تلك السنة، وحل («۴») بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل علی الاول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

م ۱۸۶۹: إذا اشتری شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل («۵») سواء لمن بايعه، أو لغيره، و يجوز بعده بجنس آخر مع الزيادة أو النقيصة أو التساوی، أو بجنس الثمن بشرط عدم استلزام الربا.

هذا فی غير المكيل و الموزون و أما فيهما فيجوز بيعهما قبل القبض علی كراهة.

---

(۱) الشهر القمری: الشهر الذی يتكون تارة من تسعة و عشرين يوما و أخری من ثلاثين يوما حسب طول الدورة الاقترانية للقمر و قصرها، و هی دورة القمر حول الأرض.

(۲) الشهر الشمسی: الشهر الذی يكون أقله ثمانية و عشرين يوما و هو شهر شباط فی بعض السنين و تسع و عشرون يوما فی سنين أخری و أكثره واحد و ثلاثين يوما و هی سبع شهور، و هناك اربع شهور ايامها ثلاثون يوما، و هذا حسب التقويم الميلادی، أما حسب التقويم الهجری الشمسی فأشهر السنة الستة الاولی هی ۳۱ يوما و خمسة اشهر ۳۰ يوما اما الشهر الاخير فهو ۲۹ يوما.

(۳) دون أن يحدد إن كان جمادی الاولی او الثانية او ربيع الاول او ربيع الثانی و كذلك فيما لو كان تشرين فيعتبر تشرين الاول.

(۴) أی حل موعد التسليم.

(۵) أی قبل حلول موعد التسليم حتی للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۳

م ۱۸۷۰: إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصفة («۱») لم يجب علی المشتری القبول، و لو رضی بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار («۲»)، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتری الباقی، و إذا دفعه علی الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن

كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا («۳»)، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول («۴»)، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

م ۱۸۷۱: إذا حل الاجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلَّم فيه تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه («۵») و الانتظار، و يجوز فسخه فى الكل، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

م ۱۸۷۲: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز، و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، و إلا فيجرى الحكم المتقدم («۶») من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

---

(۱) أى البضاعة التى تم دفع ثمنها سلفا و حان موعد تسليمها، و لم تكن حسب الوصف المتفق عليه.

(۲) أى إذا كانت البضاعة أقل من المتفق عليه فلا يجب على المشترى القبول و إذا رضى صح البيع.

(۳) أى أنه اشترط بأن لا يكون أقل من هذه الصفات، و لم يشترط أن لا يكون أفضل.

(۴) أى إن كان الشرط بأن تكون البضاعة بالشكل المحدد دون نقصان فى الصفات و لا زيادة.

(۵) أى فسخ المعاملة بالمقدار الباقى من البضاعة التى لم يتمكن البائع من تسليمه فى الموعد.

(۶) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۴

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

م ۱۸۷۳: يكره بيع ثمرة النخل، و الشجر، قبل ظهورها («۱») عاما واحدا بلا ضميمة («۲»)، و يجوز بلا كراهة بيعها عامين فما زاد، و عاما واحدا مع الضميمة («۳»)، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا كراهة، أما مع انتفاء الثلاثة («۴») فيجوز على كراهة.

م ۱۸۷۴: بدو الصلاح («۵») فى التمر هو احمراره، او اصفراره، و فى غيره من الثمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده.

م ۱۸۷۵: يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه، أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على نحو الاشاعة («۶»)، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة.

م ۱۸۷۶: يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل مثل السعف («۷») و الكرب («۸») و الشجر اليابس الذى فى البستان.

---

(۱) أى قبل ظهور الثمر على النخيل او على الشجر.

(۲) أى أن الكراهة المذكورة فيما كان البيع للثمر لمدة سنة واحدة و لم يكن مع الثمر شىء آخر.

(۳) أى يجوز بيع الثمر بلا كراهة لأكثر من سنة، أو لسنة مع ضم شىء مع الثمر فى معاملة البيع.

(۴) أى ظهر الثمر و لكن لم يتضح مدى سلامته، و لم يكن أكثر من سنة، و لم يضم معه فى البيع شىء.

(۵) أى الوقت الذى يعتبر فيه موسم الثمر ناجحا.

(۶) فلو كانت قيمة الثمر مع ما أضيف اليه تساوى الف دينار فلا يصح ان تكون محددة على نحو سبعمائة مثلا للثمر و ثلاثمائة لما اضيف الى الثمر، بل لا بد من أن يكون ثمن الثمر و ما اضيف اليه هو الف دينار من دون تفصيل.

(۷) السعف: أى سعف النخل، و هو أغصانها و عليها الورق.

(۸) الكرب: أصل سعفة النخل، و التى تبقى بعد قطعها فى جذع النخلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۵

م ۱۸۷۷: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

م ۱۸۷۸: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنة معه و إن لم يظهر («۱»)، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.

م ۱۸۷۹: إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين فيجرى حكم العامين عليها («۲»).

م ۱۸۸۰: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ باع أصولها («۳») على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة («۴»)، بل تنتقل الاصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة («۵»)، و له الخيار فى الفسخ مع الجهل («۶»).

م ۱۸۸۱: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته («۷»).

م ۱۸۸۲: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض («۸»)، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها

---

(۱) أى يجوز بيع الثمر الذى لم يظهر مع الثمر الذى ظهر.

(۲) و بالتالى يجوز بيع الثمر بلا كراهة من دون ضميمة شيء آخر معها.

(۳) أى باع الثمر لشخص ثمّ باع الشجر لشخص آخر.

(۴) فيبقى لمشترى الثمر الحق فى ثمره رغم انتقال ملكية الشجرة الى المشترى.

(۵) فيتملك المشترى الشجرة دون الثمر الذى يبقى حقا لمن اشتراه طوال المدة المتفق عليها.

(۶) أى لمشترى الشجر الحق فى فسخ معاملة شراءه للشجر إن كان جاهلا بأن الثمر مباع لشخص آخر.

(۷) أى تنتقل الملكية للورثة فى كلتا الحالتين دون أن يكون لهم الحق فى فسخ البيع.

(۸) فى المسألة ۱۷۸۸ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۶

بالتلف (۱)، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الاجنبى.

م ۱۸۸۳: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس («۱») و أن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين («۲») لو خاست («۳») الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة، ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة، و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا («۴»).

م ۱۸۸۴: يجوز بيع ثمرة النخل و غيره («۵») فى أصولها («۶») بالنقود و بغيرها كالامتعة و الحيوان و الطعام، و بالمنافع و الاعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

م ۱۸۸۵: لا تجوز المزابنة، و هى بيع ثمرة النخل («۷») تمراً كانت أو رطبا او بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل («۸»)، و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة، أم كان معينا فى الخارج، فيجوز و لكن على كراهة.

---

(۱) أی أبقی المالک لنفسه نسبهٔ ۲۰٪ أو ۲۵٪ من الثمر.

(۲) و هما فیما لو استثنی نسبهٔ مئویهٔ من الثمر أو مقدارا محددا دون ما لو استثنی ثمر شجر معین.

(۳) أی تغیرت و فسدت بحیث یصیبها التلف بشکل جزئی.

(۴) بمعنی أن التلف لا یتحمله فی هاتین الصورتین احدهما بل یتوزع علی الاثنین کل حسب حصته.

(۵) من الثمر کالبرتقال، و الموز، و التفاح و غیر ذلک.

(۶) أی مع الشجر.

(۷) یمر ثمر النخل بمراحل و لکل منها اسم خاص و هی: طلع ثمّ الخلال ثمّ البلح ثمّ البسر ثمّ الرطب ثمّ التمر.

(۸) أما من نخل آخر فیجوز و لکن علی کراههٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۷

م ۱۸۸۶: الظاهر أن الحکم المزبور («۱») لا- یختص بالنخل فلا- یجوز بیع ثمر غیر النخل بثمره، أیضا و أما بیعه بغیر ثمره («۲») فلا إشکال فیه أصلا.

م ۱۸۸۷: یجوز أن یبیع ما اشتراه من الثمر فی أصله («۳») بثمن زائد علی ثمنه الذی اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

م ۱۸۸۸: لا- یجوز بیع الزرع قبل ظهوره («۴»)، و یجوز بیعه تبعا للارض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فیجوز بیعه مع أصله بمعنی بیع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتهٔ («۵») فإن شاء المشتری قصله («۶») و إن شاء أبقاه مع اشتراط الابقاء، أو بإذن من صاحب الارض، فإن أبقاه حتی یسنبل کان له السنبل («۷»)، و علیه أجرهٔ الارض إذا لم یشترط الابقاء مجانا («۸»)، و إن قصله، قبل أن یسنبل فنمت الاصول الثابتهٔ فی الارض حتی سنبلت، کان له أیضا و لا تجب علیه أجرهٔ الارض و إن کان الوجوب أحوط («۹»).

م ۱۸۸۹: یجوز بیع الزرع لا مع أصله بل قصیلا («۱۰»)، إذا کان قد بلغ أوان قصله،

---

(۱) أی المذکور فی المسألهٔ السابقهٔ من عدم جواز بیع ثمر النخلهٔ بثمر آخر من نفس النخلهٔ.

(۲) فیجوز ان یبیع برتقال هذه الشجرهٔ ببرتقال شجرهٔ أخری.

(۳) أی اشتراه مع الشجر.

(۴) أی قبل أن یظهر ثمره، إذا کان المقصود هو الاستفادهٔ من ثمره.

(۵) کما لو کانت قطعهٔ ارض مزروعهٔ قمحا، و ظهر شیء من سنابل القمح.

(۶) قصله: أی قطعه، و القصیل ما یقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و یجعل علفا للحیوانات.

(۷) أی کانت سنابل القمح التی نمت و ظهرت للمشتری.

(۸) فعلی المشتری ان یدفع أجرهٔ الارض لصاحبها إذا لم یکن قد اشترط ابقاءها مجانا.

(۹) أی یستحب له أن یدفع فی هذه الحالهٔ اجرهٔ الارض.

(۱۰) فیشتری شخص ما یقطعه من الزرع کی یطعمه للحیوانات و یبقی اصل الزرع للمالک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۸

أو قبل ذلک علی أن یبقی حتی یصیر قصیلا، أو قبل ذلک («۱»).

فإن قطعه و نمت الاصول حتی صارت سنبلا کان السنبل للبائع، و إن لم یقطعه کان لصاحب الارض إلزامه بقطعه، و له («۲») إبقاؤه و المطالبهٔ بالاجرهٔ، فلو أبقاه فنما حتی سنبل کان السنبل لهما («۳»)، و یحتمل کونه للبائع («۴»)، و کذا الحال لو اشتری نخلا.

م ۱۸۹۰: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشترى.

م ۱۸۹۱: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

م ۱۸۹۲: لا تجوز المحاقلة، و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه («۵») و كذا بيع سنبل الشعير منه («۶»).

م ۱۸۹۳: الخضر («۷») كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

---

(۱) أى يجوز بيع الزرع قبل أن يحين وقت قطعه على أن يتم قطعه حينما يحين الوقت و يصير قصيلا أو حتى قبل أن يحين الوقت.

(۲) أى لصاحب الارض.

(۳) بدل المطالبة بأجرة الارض.

(۴) بلحاظ أن المشترى لم يقطعه فى وقته بل تخلى عنه.

(۵) فلو حصد قسما من الحقل فلا يجوز ان يبيع ما حصده منه بسنابل لم يتم حصادها من نفس الحقل.

(۶) و لا يجرى هذا الحكم فى غير سنابل الحنطة و الشعير.

(۷) أى الخضار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۱۹

م ۱۸۹۴: لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم («۱») و الجزر و نحوهما («۲») ففى جواز بيعها قبل قلعها اشكال («۳»).

م ۱۸۹۵: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت («۴») و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق.

و كذا الحكم فيما يخرط («۵») كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

م ۱۸۹۶: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها («۶») بمقدار معين فيتقبلها («۷») بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا («۸») جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

---

(۱) الشلغم: أى اللفت.

(۲) كالبطاطا و الفجل.

(۳) لذا لا بد من قلعها قبل بيعها.

(۴) ليس اللفت مما يجز بل مما يقلع و زرعه يشبه الفجل او الجزر، نعم ان يقصد منه ما لو كان قد نما فوق التراب و ليس فى باطن الارض.

(۵) الخرط: الجذب و النتر، الجذب بالكف لقشر الورق عن الشجر، كورق العريش مثلا.

(۶) الخرص: التخمين، و هو التقدير الظنى بأن يخمن أحد الشريكين حصة كل واحد.

(۷) أى يقبل بذلك التخمين الذى حدده شريكه.

(۸) أى بمقدار معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۲۰

م ۱۸۹۷: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها («۱») و فى الذمة («۲»)، نعم إذا كان منها فتلفت

الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه.

و هذه معاملة مسـتقلة يترتب عليها تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل («۳») و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة («۴») كما فى غيرها من العقود.

م ۱۸۹۸: إذا مر الانسان بشىء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها.

م ۱۸۹۹: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصـدا له من أول الامر، و لا يجوز له أن يحمل معه شـيئا من الثمر، و إذا حمل معه شـيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك جاز الأكل أيضا.

م ۱۹۰۰: لا بأس ببيع العرية، و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها («۵») تمرا.

---

(۱) أى من الزرع المشترك بينهما او بينهم.

(۲) أى أن تكون حصة البعض فى ذمة الآخر، و ليست من نفس الزرع.

(۳) و هو الذى قبل تخمين شريكه.

(۴) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ۱۶۴۱.

(۵) بتخمينها تمراً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۱

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

م ۱۹۰۱: يجوز شراء بعض الحيوان («۱») مشاعا كنصفه و ربعه («۲»)، و لا يجوز شـراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يقبل التذكية («۳»)، و أما إذا كان مما يقبل التذكية فلا بأس ببيع بعضه الذى ينتفع به كجلده.

م ۱۹۰۲: لو كـان الحيوان مما يطلب لحمه («۴») جاز شـراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبـح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضـرر مالى كان المشترى شـريكا بنسبة ماله («۵»)، و كـذا لو بـاع الحيوان و اسـتثنى الرأس و الجلـد، و أمـا إذا اشترك اثنـان أو جماعـة و شـرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

م ۱۹۰۳: لو قـال شـخص لآخر: اشتر حيوانـا بشـركتى صـح و يثبت البيع لهما على السويـة مع الاطلاق و يكون على كل واحـد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل («۶») كان العمل عليها.

---

(۱) إن المسائـل الـتى ترد فى هـذا العنوان و هو بيع الحيوان تشـمل المسائـل المتعلقـة ببيع العبيـد و الاماء و بمـا أنه لاـ موضوع لهـذه المسائل فى زماننا و ليس مورد ابتلاء فقـد ارتأى سـماحة السـيد حفظه المولى إغماض النظر عن البحث فى هـذه المسائل و لذا سـيتم الاكتفاء ببعض المسائل التى تنطبق على الحيوانات التى يمكن الاستفادة منها.

(۲) أى شراء سهم فى الحيوان.

(۳) التذكية: هى الذبح أو النحر حسب الطريقة الشرعية التى حددتها الشريعة الاسلامية.

(۴) كالغنم و البقر و الماعز.

(۵) فلو كان ثمن البقرة مائة دينار و اشترك احدهم فى شـراء الرأس بخمس و عشـرين دينارا و لم يتم ذبح البقرة فهو شريك فى ربع البقرة.

(۶) أى كان هناك ما يدل على أن حصة احدهما اكثر من الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۱۲۲

م ۱۹۰۴: لو دفع المأمور بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الامر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه («۱») و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به («۲»).

خاتمة: في الإقالة

م ۱۹۰۵: الاقالة هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و تجرى فى عامة العقود اللازمة («۳») حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان («۴»)، و فى جريانها فى الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

م ۱۹۰۶: لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه («۵»).

م ۱۹۰۷: إذا جعل له مالا فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة صح ذلك.

---

(۱) أى إن كان هناك ما يدل من سياق الكلام على أن الآمر بالشراء كان يطلب من المشترى ان يدفع عنه حصته، فللمشترى حينئذ ان يطالبَ الآمر بما يدفعه عنه.

(۲) أى إن لم يكن هناك ما يدل على ذلك فليس له حق المطالبة.

(۳) العقد اللازم: ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط محددة.

(۴) أى أن عقد الزواج و عقد الضمان لا تصح فيهما الاقالة.

(۵) فلو اشترى شخص شيئا و طلب ارجاعه بدون مسوغ شرعى فوافق البائع على الارجاع مقابل حسومات، فالاقالة باطلة، لأن جواز الاقالة مشروط بعدم الزيادة او النقصان فى العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۱۲۳

م ۱۹۰۸: لو أقال بشرط مال عين («۱») أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

م ۱۹۰۹: لا يجرى فى الاقالة فسخ أو إقالة («۲»).

م ۱۹۱۰: فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الاقالة إشكال و الظاهر العدم («۳»)، نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الاقالة من الطرف الآخر.

م ۱۹۱۱: تصح الاقالة فى جميع ما وقع عليه العقد، و فى بعضه، و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الاقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

م ۱۹۱۲: تلف أحد العوضين أو كليهما لا- يمنع من صحة الاقالة، فإذا تقايلا («۴») رجع كل عوض إلى صاحبه الاول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا («۵») و بقيمته يوم الاداء إن كان قيميا («۶»).

م ۱۹۱۳: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

م ۱۹۱۴: العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالارش («۷») مع الاقالة.

---

(۱) أى مال معين و ليس ما كان داخلا فى المعاملة.

(۲) بمعنى أنه لا يمكن التراجع عن الاقالة.

(۳) أى ليس للوارث حق الاقالة بل له حق طلب الاقالة من الطرف الآخر.

(۴) فإن تراجعا عن المعاملة الحاصلة فعلى كل واحد منهما إرجاع ما أخذه الى الآخر.

(۵) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۶) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) الارش: هو التفاوت بين قيمة الصحيح، و المعيب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۵

كتاب الشفعة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۷

و فيه فصول:

م ۱۹۱۵: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة («۱»).

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة

م ۱۹۱۶: تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين («۲») و الدور («۳»)، و البساتين، بلا إشكال.

و تثبت الشفعة أيضا فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان، و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام («۴») و الرحى («۵») فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الاحوط.

م ۱۹۱۷: لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

م ۱۹۱۸: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى، أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا، أم لم تكونا كذلك.

---

(۱) الشفعة هى حق للشريك بشراء ما باعه شريكه لطرف ثالث.

(۲) أى الاراضى.

(۳) أى المنازل و الشقق السكنية.

(۴) يقصد بها الحمامات العامة التى يتم الدخول اليها مقابل بدل مالى.

(۵) الطاحونة، او الجاروشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۸

و أما اذا كانت الداران غير مشتركتين من اول الامر («۱») فثبوت الشفعة محل تأمل و اشكال.

م ۱۹۱۹: يجرى هـذا الحكم فى الـدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

م ۱۹۲۰: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

م ۱۹۲۱: إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك («۲»).

م ۱۹۲۲: يختص الحكم المذكور («۳») بالدار على الاحوط- و لا يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة فى الطريق.

م ۱۹۲۳: يلحق بالطريق النهر، و الساقيـة، و البئر، فإذا كانت الـداران المختصـة كل منهما بشـخص مشتركتين فى نهر، أو ساقية، أو بئر، فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر، أو الساقية، أو البئر، كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة فى الدار أيضا.

م ۱۹۲۴: إذا بيع المقسوم منضما إلى حصة من المشاع («۴») صفقة واحدة كان للشريك فى المشاع الاخذ بالشفعة فى الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فى المقسوم.

م ۱۹۲۵: تختص الشفعة فى المساكن و الارضين أو فى غيرها بالبيع فإذا انتقل

---

(۱) بل أن الشريكين حولاهما الى دار مشتركة.

(۲) فيما لو كانت طريقا للدار كما سيأتى توضيحه فى المسألة التالية.

(۳) فى المسألة السابقة.

(۴) أى كان لشخص قطعة أرض خاصة و قطعة مشتركة و باعهما معا فى صفقة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۹

الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك.

م ۱۹۲۶: إذا كانت العين بعضها ملكا، و بعضها وقفا، فبِيعَ الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، و إن كان الموقوف عليه واحدا.

م ۱۹۲۷: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك. الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم و كانوا متعددين.

م ۱۹۲۸: يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة حتى و لو باعوا جميعا إلا واحدا فلا تثبت له الشفعة.

م ۱۹۲۹: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

الفصل الثانى: فى الشفيع

م ۱۹۳۰: يعتبر فى الشـفيع («۱») الاسـلام إذا كان المشترى مسـلما فلا شـفعة للكافر على المسـلم، و إن اشترى من كافر، و تثبت («۲») للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله.

م ۱۹۳۱: يشترط فى الشـفيع أن يكون قـادرا على أداء الثمن فلا- تثبت للعاجز عنه («۳»)، و إن بـذل الرهن، أو وجـد له ضامن، إلا أن يرضى المشترى بذلك.

---

(۱) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى له الحق بأخذ حصة شريكه بالشفعة.

(۲) أى يثبت حق الشفعة للمسلم على المسلم و الكافر. و للكافر على الكافر فقط.

(۳) أى إذا لم يكن مع الشفيع ثمن ما يريد أخذه بالشفعة فليس له حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۰

نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل أيام («۱»)، و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الاجل فلا شفعة، و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق («۲»)، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

م ۱۹۳۲: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف («۳») فلا تسقط الشفعة.

م ۱۹۳۳: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الاخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

م ۱۹۳۴: إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الاخذ بالشفعة («۴») جاز لذلك الوكيل الاخذ بالشفعة عنه.

م ۱۹۳۵: تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها، أو صبيا، أو مجنونا، فيأخذ لهم الولى بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى («۵»).

م ۱۹۳۶: تثبت الشفعة للمفلس («۶») إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

م ۱۹۳۷: إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد و العقل.

---

(۱) فإن قال الشفيع أن لديه مالا و لكن يحتاج الى أن يحضره يعطى مهلة من أجل ذلك.

(۲) التلفيق: بأن يحسب مثلا نصف اليوم الاول و اليومين الثانى و الثالث و نصف اليوم الرابع.

(۳) كما لو تأخرت الحوالة البنكية عن موعدها العادى.

(۴) أى وكيل خاص لاجراء معاملة الشفعة.

(۵) أى تصح الشفعة حتى لو كانت من الصبى إن كان صاحب حق.

(۶) المفلس: هو الممنوع عن التصرف فى أمواله نتيجة كثرة الديون المستحقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۱

و كذا إذا لم يكن الاخذ بها مصلحة فلم يطالب («۱»).

أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه («۲») فى حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

م ۱۹۳۸: إذا كان المبيع مشتركا بين الولى و المولى عليه («۳»)، فباع الولى عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة.

م ۱۹۳۹: إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه («۴»)، و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة

م ۱۹۴۰: الاخذ بالشفعة من الانشائيات («۵») المعتبر فيها الايقاع («۶») و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

م ۱۹۴۱: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

---

(۱) أى أن الولى لم يستعمل حق الشفعة لاعتقاده عدم وجود مصلحة فيها.

(۲) أى أن الولى لم يعمل حق الشفعة اهمالا و تقصيرا فيبقى هذا الحق للاولاد بعد بلوغهم.

(۳) كما لو كان العقار شراكة بين الولى الذى هو العم و أولاد أخيه مثلا، و هو ولى عليهم.

(۴) فيبيع حصته و يأخذها بالشفعة لأولاد أخيه بعكس المسألة السابقة.

(۵) الانشاء: هو الذى يترتب عليه عقد أو إيقاع سواء باللفظ أو بالفعل.

(۶) الايقاع هو اللفظ الذى يترتب عليه أثر و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر، مثل الطلاق و الخلع.. الخ

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۲

م ۱۹۴۲: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

م ۱۹۴۳: تثبت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته.

م ۱۹۴۴: إذا غرم المشترى («۱») شيئا من أجرة الدلال («۲») أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة («۳») و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

م ۱۹۴۵: إذا حط البائع شيئا («۴») من الثمن للمشترى لم يكن للشفيع تنقيصه.

م ۱۹۴۶: لا تلزم المبادرة إلى الاخذ بالشفعة، و بالتالى فلا تسقط مع التأخير، نعم الاحوط رعاية المبادرة.

م ۱۹۴۷: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه لم تسقط الشفعة («۵»).

م ۱۹۴۸: لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب، أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشترى.

م ۱۹۴۹: إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط («۶») بل جاز للشفيع

---

(۱) أى إذا دفع المشترى شيئا.

(۲) الدلال: هو السمسار، أو ما يصطلح على تسميته فى بعض الاحيان مندوب المبيعات.

(۳) الخلعة: هدية ثوب او ما شابه ذلك.

(۴) أى إذا حسم له حسما خاصا من قيمة المبيع، فليس للشفيع حق المطالبة بهذا الحسم.

(۵) باعتبار أن حق الشفعة هو على نحو التراخى (أى الابطاء و التسهيل) و ليس على نحو الفور.

(۶) أى لم يسقط حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۳

الاخذ من المشترى الاول بالثمن الاول فيبطل («۱») الثانى، و تجزى الاجازة منه فى صحته له («۲»)، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الاول.

م ۱۹۵۰: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته («۳»).

م ۱۹۵۱: إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف، أو هبة لازمة أو غير لازمة («۴») أو بجعله صداقا («۵») أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع («۶») فتبطل التصرفات اللاحقة له.

م ۱۹۵۲: الشفعة من الحقوق («۷») فتسقط بالاسقاط («۸»)، و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها («۹»)، و بازاء عدم الاخذ بها («۱۰»)، لكن على الاول لا يسقط إلا

---

(۱) أی یبطل البیع الثانی و هو الذی باعه المشتری الاول قبل استعمال الشریک لحق الشفعهٔ.

(۲) أی ان البیع الثانی یصح بإجازهٔ صاحب الحق بالشفعهٔ، دون أن یسقط حقه بالشفعهٔ فیشتریه بالشفعهٔ من المشتری الثانی بالثمن الذی اشتراه المشتری الثانی من المشتری الاول.

(۳) بمعنی أنه إذا تکررت عملیهٔ البیع أکثر من مرهٔ فصاحب حق الشفعهٔ له الحق باعتماد أی واحدهٔ من عملیات البیع المتعددهٔ فیصح ما قبلها و یبطل ما بعدها و یلتزم بدفع ما اختاره.

(۴) الهبهٔ اللازمهٔ هی التی لا یحق للواهب ان یرجع فی هبته بخلاف الهبهٔ غیر اللازمهٔ.

(۵) الصداق: هو مهر الزوجهٔ.

(۶) فیستعمل حق الشفعهٔ له مقابل البیع الاول، و بالتالی تبطل جمیع المعاملات اللاحقهٔ.

(۷) أی مما یملک و له قیمهٔ مالیهٔ.

(۸) أی أن هذا الحق یتلاشی إذا أسقطه صاحبه.

(۹) أی یجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعهٔ کی یسقط حقه بالشفعهٔ.

(۱۰) أی یجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعهٔ کی لا یستعمل هذا الحق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳۴

بالاسقاط («۱»)، فإذا لم یسقطه و أخذ بالشفعهٔ صح، و کان آثما، و معطی العوض مخیر بین الفسخ و مطالبهٔ العوض، و أن یطالبه بأجرهٔ المثل للاسقاط («۲»). و یصح الاخذ بالشفعهٔ علی الثانی أیضا («۳»).

و یصح الصلح علیه نفسه فیسقط بذلک («۴»).

م ۱۹۵۳: لا إشکال فی أن حق الشفعهٔ لا یقبل الانتقال إلی غیر الشفیع.

م ۱۹۵۴: إذا باع الشریک («۵») نصیبه قبل الاخذ بالشفعهٔ، فیسقط حقه بالشفعهٔ خصوصا إذا کان بیعه بعد علمه بالشفعهٔ.

م ۱۹۵۵: یعتبر العلم بالثمن فی جواز الاخذ بالشفعهٔ، فإذا أخذ بها و کان جاهلا به («۶») لم یصح.

م ۱۹۵۶: إذا تلف تمام المبیع قبل الاخذ بالشفعهٔ سقطت.

م ۱۹۵۷: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقی بتمام الثمن من دون ضمان علی المشتری.

م ۱۹۵۸: إذا کان التلف بعد الاخذ بالشفعهٔ فإن کان التلف بفعل المشتری

---

(۱) فلو أخذ مالا مقابل إسقاط حقه بالشفعهٔ، فلا یسقط الحق بقبض المال بل بإسقاطه.

(۲) أی إذا أخذ المال مقابل اسقاط حقه بالشفعهٔ و لکنه لم یسقطه بل استعمل هذا الحق فیکون آثما من جهة و یتخیر من دفع له المال بین الامور المذکورهٔ.

(۳) أی فیما لو أخذ مالا مقابل عدم استعمال حقه بالشفعهٔ، فلها نفس الحکم السابق.

(۴) أی یصح عقد صلح علی إسقاط حق الشفعهٔ فیسقط حق الشفعهٔ بذلک.

(۵) أی صاحب الحق بالشفعهٔ بعد ما باع الاول حصته.

(۶) أی إن کان جاهلا بالثمن فلا تتحقق الشفعهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳۵

ضمن قیمهٔ التالف او ارش العیب («۱»).

م ۱۹۵۹: إذا کان التلف بغیر فعل المشتری ضمنه المشتری أیضا فیما إذا کان التلف بعد المطالبهٔ و مسامحهٔ المشتری فی الاقباض

(«۲»).

م ۱۹۶۰: لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث.

م ۱۹۶۱: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلاـ أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بذلك بعد البيع.

م ۱۹۶۲: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب و صدق («۳») فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه («۴») فإذا انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة («۵»).

م ۱۹۶۳: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل

---

(۱) أى يتحمل المشترى قيمة التلف الذى حصل من قبله، أو الفرق فى السعر نتيجة العيب.

(۲) أى يتحمل المشترى مسئولية التعويض فيما لو كان الشفيع قد طالب بحقه و تأخر المشترى فى ارجاعه.

(۳) أى صدق من ادعى الوكالة عنه و باع حصته.

(۴) أى يؤخذ بقول المالك بأنه لم يوكل الشخص الثالث بالبيع، و يطلب منه أن يحلف اليمين على ذلك.

(۵) أى أن للمالك مطالبة الشفيع بالاجرة بدل استثمار ما أخذه بالشفعة و عليه أن يطالب مدعى الوكالة بما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۳۶

و يجوز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا («۱»).

م ۱۹۶۴: تسقط الشفعة بالاقالة («۲») و لهذا وجه وجيه.

م ۱۹۶۵: إذا كان للبائع خيار رد العين فلا تسقط الشفعة به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و تثبت سائر الخيارات («۳») أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

م ۱۹۶۶: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى («۴») فلا خيار له و لا أرش («۵»)، فإذا أخذ الشفيع فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلاـ كان له الخيار فى الرد، و ليس له اختيار الارش، و إذا كان المشترى جاهلا كان له الارش، و له الخيار فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالارش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

م ۱۹۶۷: إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فله أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبة البائع بالارش و يجوز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.

---

(۱) أى إن كان الشريك قد باع حصته دينا فيجوز للشفيع أن يأخذها دينا أو نقدا و للبائع المطالبة بكفيل.

(۲) الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين.

(۳) اقسام الخيار متعددة كخيار المجلس و خيار الغبن و يأتى تفصيلها فى خيار البيع.

(۴) أى علم المشترى بوجود العيب قبل الشراء.

(۵) الارش: هو فرق السعر بين الصحيح و المعيوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۳۷

كتاب الاجارة

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳۹

و فیه فصول:

الفصل الاول: فی بیان الاجارة

م ۱۹۶۸: الاجارة هی المعاوضة («۱») علی المنفعة، عملا کانت، أو غیره، فالأول مثل إجارة الخیاط للخیاطة، و الثانی مثل إجارة الدار.

م ۱۹۶۹: لا بد فیها من الایجاب («۲») و القبول («۳»)، فالایجاب مثل قول الخیاط آجرتک نفسی، و قول صاحب الدار: أجرتک داری، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و یجوز وقوع الایجاب من المستأجر، مثل: استأجرتک لتخیط ثوبی و استأجرت دارک، فیقول المؤجر: قبلت و تجری فیها المعاطاة («۴») أیضا.

م ۱۹۷۰: یشترط فی المتعاقدین أن لا یکون أحدهما محجورا («۵») عن التصرف لصغر أو سفه («۶») أو تفلیس («۷») أو رق، کما یشترط أن لا یکون أحدهما مکرها علی التصرف إلا أن یکون الاکراه بحق.

م ۱۹۷۱: یشترط فی کل من العوضین ستة أمور لا بد من تحققها کی تصح الاجارة، و هی أن یکون معلوما، و أن یکون مقدورا علی التسلیم، و ان تکون العین المستأجرة ذات منفعة، و ان تکون مما یمکن الانتفاع به بعد استعماله، و أن تکون

---

(۱) أی مبادلة المنفعة بین المؤجر و المستأجر.

(۲) الایجاب: یعنی إنشاء طلب العقد، کقول بعت فی عقد البیع، و آجرت فی عقد الاجارة.

(۳) القبول: ما یصدر من ثانی المتعاقدین من کلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتریت.

(۴) المعاطاة: تسلیم المبیع بقصد کونه ملکا للمشتری بالعوض و دفع المشتری الثمن بقصد الشراء.

(۵) الحجر: یعنی منع الانسان من التصرف فی ماله بسبب صغر السن أو جنون أو سفه.

(۶) السفاهة: تعنی الحماقة، البذاءة، الوقاحة، التبذیر.

(۷) أی الافلاس: و هو عجز الانسان عن تسدید دیونه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۰

المنفعة محللة، و ان یتمکن المستأجر من الانتفاع من العین المستأجرة، و تفصیل ذلک فی المسائل التالیة.

م ۱۹۷۲: الامر الاول الذی یجب تحققه فی الاجارة، أن یکون مقدار الاجرة معلوما بحیث لا یلزم الغرر («۱») فالاجرة إذا کانت من المکیل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالکیل أو الوزن أو العد، و ما یعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه علی نحو ترتفع الجهالة.

م ۱۹۷۳: لا۔ یعتبر العلم بمقدار المنفعة فیما لا۔ غرر مع الجهل («۲») به کما فی إجارة السیارة مثلا۔ إلی مکة، أو غیرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حینئذ أمر عادی متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السیر.

و فی غیر ذلک لا بد من العلم بالمقدار، و هو إما بتقدیر المدة مثل سکنی الدار سنة أو شهرا، أو المسافة مثل رکوب الدابة فرسخا أو فرسخین، و إما بتقدیر موضوعها مثل خیاطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعیین الزمان فی الاولین («۳») مع دخالته فی الرغبات، فإذا استأجر الدار للسکنی سنة و الدابة للرکوب فرسخا من دون تعیین الزمان بطلت الاجارة إلا أن تکون قرینة علی التعیین کالاطلاق الذی هو قرینة علی التعجیل.

م ۱۹۷۴: لا یعتبر تعیین الزمان فی الاجارة علی مثل الخیاطة غیر المتقوم مالیته بالزمان فیجب الاتیان به متی طالب المستأجر.

م ۱۹۷۵: الامر الثانی الذی یشترط لتصح الاجارة هو أن یکون المؤجَر مقدورا

---

(۱) الغرر: أی المجهول، و هو بیع ما لا یعلم وجوده و عدمه، أو قلته و کثرته.

(۲) بمعنی أن الجهل ببعض التفاصیل لیس له أثر فی مثل هذه الحالات.

(۳) أی مدة السکن، أو مسافة الاستئجار للدابة او للسیارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۱

علی تسلیمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق («۱»)، و إن ضمت إلیه ضمیمة («۲»).

م ۱۹۷۶: الامر الثالث الذی لا بد من تحققه فی الاجارة هو أن تکون العین المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الارض التی لا ماء لها للزراعة («۳»).

م ۱۹۷۷: الامر الرابع: مما یشترط فی الاجارة أن تکون العین («۴») مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأکل.

م ۱۹۷۸: الامر الخامس مما یشترط فی صحة الاجارة هو أن تکون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساکن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجاریة للغناء («۵»).

م ۱۹۷۹: الامر السادس الذی یجب تحققه لتصح الاجارة هو تمکن المستأجر من الانتفاع بالعین المستأجرة.

م ۱۹۸۰: إذا آجر مال غیره («۶») توقفت صحة الاجارة علی إجازة المالک، و إذا آجر مال نفسه و کان محجورا («۷») علیه لسفه أو رق توقفت صحتها علی إجازة الولی، و إذا کان مکرها توقفت علی الرضا، لا بداعی الاکراه («۸»).

---

(۱) أی العبد الهارب، و مثل أی شیء لیس تحت سیطرة صاحبه.

(۲) أی حتی لو أضیف الی عقد الإجارة شیء آخر طالما أن الموضوع الاساسی غیر ممکن.

(۳) أما استئجارها لشیء آخر فلا بأس به.

(۴) أی الشیء الذی یتم تأجیره.

(۵) و مثله تأجیر الصالات و القاعات، أو تأجیر مکبرات الصوت و غیرها لحفلات محرمة.

(۶) کما لو أجر شخص منزل أخیه مثلا دون إذن مسبق منه.

(۷) مر بیان المقصود من المحجور علیه فی هامش المسألة ۱۹۷۰.

(۸) أی إذا أجر شیئا یملکه نتیجة تعرضه للاکراه، فلا۔ یصح عقد الاجارة حتی یرضی من نفسه لا أن یکون نفس رضاه ناتج عن الاکراه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۲

م ۱۹۸۱: إذا آجر السفيه نفسه لعمل توقفت صحة الاجارة على اجازة الولى.

م ۱۹۸۲: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب («۱») من الارض فلا بد من تعيين الارض («۲»).

نعم إذا كان إختلاف الراكب أو الحمل أو الارض لا يوجب اختلافا فى المالية لم يجب التعيين («۳»).

م ۱۹۸۳: إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الاجارة («۴»)، و كذا إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم («۵»).

و إذا قال آجرتك شهرا بدرهم، فإن زدت فبحسابه، صح فى الشهر الاول و بطل فى غيره («۶»)، هذا إذا كان بعنوان الاجارة.

أما إذا كان من قبيل الاباحة بالعوض («۷») بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس شرط كون اللفظ ظاهرا فيها («۸»)، و ان كان بعنوان الجعالة («۹») بأن يجعل المنفعة

---

(۱) الجريب من الارض: مساحته ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) يجب تعيين هذه الامور فيما لو كان هناك اختلاف بالاجرة بين أحدها و الآخر.

(۳) هناك موارد تختلف فيها الاجرة باختلاف عمر الاشخاص كما فى تذاكر السفر مثلا، و كذلك الحال فى حمولة البضاعة، فما تختلف أجرته يجب تعيينه، و ما لا تختلف أجرته لا يجب تعيينه.

(۴) و ذلك لعدم تحديد المدة، و هو ما يتنافى مع الشرط الاول بأن يكون معلوما.

(۵) أى يبطل الاجار أيضا لعدم تحديد مدة الاجارة.

(۶) لأن الشهر الاول قد تم تعيينه، أما غيره فيبقى مجهولا.

(۷) فلا تكون المعاملة معاملة تأجير بل هى السماح للطرف الآخر باستخدام ما يملكه الطرف الاول بشرط أن يأخذ مقابله شيئا محددا، و هو ما يسمى الاباحة بعوض.

(۸) بأن يقول المالك مثلا: أبيح لك السكن فى الدار مقابل دينار فى الشهر، أو ما يدل على ذلك.

(۹) بأن يقول مثلا: من يدفع دينارا فى الشهر فإنى أجعل له حق السكن فى الدار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۳

لمن يعطى درهما فيحكم بالبطلان.

م ۱۹۸۴: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان («۱»)، فإن قصد الجعالة بطل و كذا إن قصد الاجارة.

و كذا («۲») إن قال: فإن خطته هذا اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم.

م ۱۹۸۵: الفرق بين الجعالة («۳») و الاجارة أن فى الاجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك فى الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لذا صارت إيقاعا («۴»).

م ۱۹۸۶: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف («۵») فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانيا («۶») تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل

---

(۱) أو أن يقول مثلا: إن خطت الثوب بالابرة فلك درهمان او بالماكينة فلك درهم.

(۲) أى يحكم ببطلان المعاملة.

(۳) مر معنی الجعالة فی هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۴) مر بیان معنی الایقاع فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۵) بأن استأجره کی یحفر له أساسا لبناء فی مکان معین فحفر فی مکان آخر، أو أن یحفره بعمق معین فحفره بعمق مختلف، أو أن یسقی الزرع یوم الجمعة فسقاه یوم الاثنین، و هکذا.

(۶) أی إذا لم یتمکن الاجیر من الاتیان بالعمل مجددا حسب المتفق علیه مع المستأجر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۴

المستأجر علیه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه الأجرة المسماة («۱»)، و إن أمکن العمل ثانیا وجب الاتیان به علی النهج الذی وقعت علیه الاجارة.

م ۱۹۸۷: إذا استأجره علی عمل بشرط، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الاجارة، کما إذا استأجره علی خیاطة ثوبه و اشترط علیه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب و لم یقرأ السورة کان له فسخ الاجارة، و علیه حینئذ أجرة المثل، و له إمضاؤه، و دفع الاجرة المسماة («۲»).

م ۱۹۸۸: الفرق بین القید و الشرط («۳») أن متعلق الاجارة فی موارد التقیید حصة خاصة مغایرة لسائر الحصص و أما فی موارد الاشتراط فمتعلق الاجارة هو طبعی العمل لکن الالتزام العقدی معلق علی الالتزام بما جعل شرطا.

م ۱۹۸۹: إذا استأجر دابة («۴») الی "کربلاء "مثلا بدرهم و اشترط علی نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمین صح.

م ۱۹۹۰: لو استأجر دابة مثلا إلی مسافة بدرهمین و اشترط علی المؤجر أن

---

(۱) أی أن المستأجر مخیر فی هذه الحالة بین فسخ الإجارة و لیس للاجیر حینئذ شیء، و بین أن یطالبه بدفع الاجرة العادیة لمن یستطیع انجاز العمل، فیدفع المستأجر الاجرة المتفق علیها أساسا للاجیر و یدفع الاجیر أجرة العمل مجددا و التی ستدفع للاجیر الجدید، فإن کانت أکثر مما قبض فعلیه أن یتحمل الفارق، و إن کانت أقل کان الفرق له. و أما إن تمکن الاجیر من الاتیان بالعمل مجددا فیقوم به و یأخذ الاجرة مرة واحدة.

(۲) أی أن المستأجر یتخیر بین الموافقة علی العمل الذی أتی به المستأجر مع عدم التزامه بالشرط، و بین أن یفسخ الاجارة و لکن یدفع له الاجرة العادیة لما قام به.

(۳) الشرط کما فی هذه المسألة و القید کما فی المسألة السابقة.

(۴) یمکن استعمال مثال السیارة فی زماننا بدل الدابة التی کانت تستعمل للانتقال سابقا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۵

یعطیه درهما واحدا إن لم یوصله نهارا صح ذلک («۱»).

م ۱۹۹۱: إذا استأجر دابة علی أن یوصله المؤجر نهارا بدرهمین أو لیلا بدرهم بحیث تکون الاجارة علی أحد الامرین مرددا بینهما فالاجارة باطلة.

و أما ان کانت علی نحو الترتیب («۲») لا علی نحو التخییر، فان کان القید فی الاجارة عنوانا صحت الاجارتان و ان کان شرط صحت الاولی و بطلت الثانیة.

م ۱۹۹۲: إذا استأجره علی أن یوصله إلی "کربلاء "و کان من نیته زیارة لیلة النصف من شعبان و لکن لم یذکر ذلک فی العقد و لم تکن قرینة علی التعیین استحق الاجرة و إن لم یوصله لیلة النصف من شعبان.

الفصل الثانی: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة

م ۱۹۹۳: الاجارة من العقود اللازمة («۳») لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، و الاجارة المعاطاتية لازمة أيضا.

م ۱۹۹۴: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة، بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الاجارة («۴»)، و إذا كان المشترى جاهلا بالاجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس

(۱) و هو ما يحصل فى بعض شركات النقل فى حال التأخير عن الموعد المحدد.

(۲) فتكون الاجارة على ايصاله نهارا، و إذا لم يتم ذلك فتنفذ الاجارة الاخرى لا أنه مخير بين ايصاله نهارا أو ايصاله ليلا.

(۳) مر بيان معنى العقود اللازمة فى هامش المسألة ۱۷۱۵.

(۴) كما لو كانت لديه دار و قد أجرها لسنة أو أكثر فتنتقل ملكيتها حال البيع و يبقى المستأجر لنهاية المدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۶

له المطالبة بالارش («۱»)، و إذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

م ۱۹۹۵: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره («۲»).

م ۱۹۹۶: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الاجارة زمانا («۳») صحت الاجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

م ۱۹۹۷: لا تبطل الاجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

م ۱۹۹۸: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الاجارة.

م ۱۹۹۹: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه («۴»).

(۱) أى ليس للمشترى حق مطالبة البائع بالتعويض، بل له حق فسخ معاملة البيع.

(۲) أى أن الحكم المذكور فى المسألة السابقة ينطبق حتى فى ما لو كان المشترى هو نفسه المستأجر.

(۳) كما لو كان صاحب الدار قد أوكل سمسارا بتأجير البيت و فى نفس الوقت باعها المالك الى شخص آخر فكلتا المعاملتين نافذتين، و لكن للمشترى حق القبول و حق الفسخ.

(۴) كما لو كان هناك بناء موقوف ريعه على عائلة خاصة و قام أحدهم بتأجيره على أن يكون ريعه للاحياء من الموقوف عليهم فماتوا جميعا قبل انتهاء مدة الاجارة يبطل الإجارة فى هذه الحالة، و أما لو كان ريع التأجير ليس مختصا بالطبقة الحية من هؤلاء بل هو لمصلحة ذريتهم ايضا كما فى العقارات التى يتم تأجيرها مثلا ۹۹ سنة فيبقى الاجار صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۷

م ۲۰۰۰: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة («۱») فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

م ۲۰۰۱: إذا آجر الولى مال الصبى مدة تزيد على زمان بلوغه بطل («۲»)، و كذا إذا آجر الولى الصبى حتى إذا قضت ضرورة الصبى بذلك.

م ۲۰۰۲: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الاجارة و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

م ۲۰۰۳: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على إجازة الزوج فيما ينافى حقه («۳») و نفذت الاجارة فيما لا ينافى حقه.

م ۲۰۰۴: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا، فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، و إن كان جاهلا به، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، قسطت الاجرة، و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة («۴»)، و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا («۵») لم يكن له إلا خيار العيب («۶»)، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الارش (۱)، و إن لم

---

(۱) كما لو كان مقاولا لأعمال البناء او غير ذلك، فيتم تنفيذ العمل من تركته و يبقى الاجار نافذا.

(۲) فلو كان للصبى بيت و كان عمره احد عشر سنة فليس للولى أن يؤجر المنزل لمدة خمس سنوات مثلا، و ليس له أيضا حق تأجير الصبى للعمل لفترة تزيد عن بلوغه سن التكليف الشرعى، لأنه فى كلتا الحالتين لا يبقى للولى ولاية على الصبى و لا على ماله.

(۳) أى أن إجازة الزوج منحصرة فيما لو كان عمل الزوجة يمنعه من حقه فى العشرة الزوجية.

(۴) أى له حسم مقدار من الاجرة يناسب ما وجده خربا مما لا يستطيع الاستفادة منه.

(۵) أى إذا كان الخراب قابلا للانتفاع به ببعض الوجوه كأن يكون مستودعا مثلا.

(۶) أى ليس له حق المطالبة بالفرق فى الاجرة بل له حق فسخ الاجارة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۸

يوجب ذلك شيئا من ذلك يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار.

هذا إذا كانت العين شخصية («۱») و أما إذا كان كليا («۲») و كان المقبوض معيبا كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

م ۲۰۰۵: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجرة و كان جاهلا به، كان له الفسخ و ليس له المطالبة بالارش («۳»)، و إذا كانت الاجرة كليا («۴») فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

م ۲۰۰۶: يجرى فى الاجارة خيار الغبن («۵») و خيار الشرط- حتى للاجنبى («۶»)- و خيار العيب («۷»)، و خيار تخلف الشرط («۸») و تبعض الصفقة («۹»)، و تعذر التسليم («۱۰»)،

---

(۱) أى أن الشيء المستأجر كان محددا و معينا كما لو كان دارا بعينها أو سيارة محددة.

(۲) بأن استأجر منه دابة أو سيارة دون ان تكون محددة بعينها.

(۳) كما لو كانت الأجرة عبارة عن سيارة محددة فله حق الفسخ فقط.

(۴) بأن تكون الاجرة مثلا سيارة دون أن تكون معينة بعينها.

(۵) فإذا أجر أو استأجر بأقل من قيمة المثل، تخير بين الاستمرار و التراجع، إلا مع علمه بأنه يدفع أكثر من الاجرة العادية، أو أنه يؤجر بأقل من الاجرة العادية.

(۶) هو الشرط المتفق عليه عند الاجارة سواء كان مرتبطا بالمؤجر و المستأجر أو مرتبطا بطرف ثالث، فالطرفان ملزمان بتنفيذ الشرط.

(۷) خيار العيب: من اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب و بين قبول البيع، فإن لم يكن الرد جاز له القبول و المطالبة بالفرق، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع.

(۸) خيار التخلف عن الشرط: هو أن يشترط البائع أو المشترى للآخر عملا أو مالا و لا يعمل به فيجوز

للمستفيد من الشرط أن يفسخ عقد الاجار.

(۹) خيار تبعض الصفقة: الخيار فى حال وجود عيب فى بعض المبيع لا كله.

(۱۰) خيار تعذر التسليم: فيما لو عجز المؤجر عن تسليم ما أجره، كما إذا أجره سيارة فخربت، فللمستأجر الحق فى فسخ عقد الاجار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۹

و التفليس («۱») و التدليس («۲») و الشركة، و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير على الوجه المذكور فى البيع.

م ۲۰۰۷: إذا حصل الفسخ فى عقد الايجار عند ابتداء المدة فلا إشكال، و إذا حصل أثناء المدة فإنه يوجب انفساخ العقد فى جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى («۳»).

الفصل الثالث: فى أحكام التسليم فى الاجارة

م ۲۰۰۸: إذا وَقَعَ عقد الاجارة، مَلَكَ المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان، و العمل فى الاجارة على الاعمال بنفس العقد («۴»)، و كذا المؤجر و الاجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا فى حال تسليم الاجرة، و ليس للاجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلا فى حال

---

(۱) التفليس: فيما لو أفلس المؤجر او المستأجر فيحق للطرف الآخر فسخ عقد الاجارة.

(۲) التدليس، و هو إخفاء الردىء فى الجيد أو خلط شىء قليل الثمن بشىء كثير الثمن، و هكذا.

(۳) فلو استأجر دارا لمدة سنة بألف دينار ثمّ فسخ الاجارة بعد شهرين فيتم ارجاع الالف دينار للمستأجر و عليه أن يدفع أجرة الشهرين.

(۴) فإذا استأجر دارا صار له حق التصرف فيه بما ينسجم مع الاجارة، و إذا استأجر شخصا للعمل فله حق تشغيله حسبما اتفق عليه فى الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۰

تسليم المنفعة، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه («۱»)، إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه، و تسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه («۲»)، و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين («۳»)، بمعنى التخلية بينها و بين المالك مع اتمام العمل فيها. و ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً، أو كانت العادة جاريةً على ذلك، و للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط عدم التأجيل، و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، و له ابقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصل، أو فى أثناء المدة، و مع الفسخ فى الاثناء يرجع بتمام الاجرة، و عليه أجرة المثل لما مضى («۴»)، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل الموجر للعين المستأجرة.

م ۲۰۰۹: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، لم يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر، لم يستحق الأجير مطالبة الاجرة.

(۱) فيجب على المستأجر دفع الاجرة و يجب على المؤجر تسليم المؤجَر.

(۲) كالبدء فى تنفيذ العمل المتفق عليه.

(۳) كتأجير المنزل، او السيارة.

(۴) يتم ارجاع قيمة الاجارة المدفوعة كما فى هامش المسألة ۲۰۰۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۱

و إذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا («۱»)، و إلا («۲») لم يستحق عليه شيئا.

م ۲۰۱۰: يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

م ۲۰۱۱: إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل («۳») لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الايجار بالنسبة الى ما مضى، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة، و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية («۴»)، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة، و كان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة («۵»)، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الاجارة بنسبته («۶») من أول الامر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

(۱) فليس للخياط المطالبة بالاجرة و عليه دفع قيمة الثوب مخاطا للمالك إن كان ضامنا.

(۲) أى إن لم يكن ضامنا فليس عليه دفع أى شيء للمالك.

(۳) أى قبل أن يستلمها المستأجر أو بمجرد استلامها.

(۴) أى فى حال فسخ الاجارة يتم ارجاع المبلغ الى المستأجر و يؤخذ منه أجرة الفترة التى استعملها.

(۵) و تختلف هذه عن الفقرة السابقة بأنه فى هذه الحالة إن كان قد استأجر سيارة مثلا بمائة دينار لمدة شهر فتلفت بعد اسبوع ففى هذه الصورة تحسب أجرة الاسبوع خمس و عشرين دينار و يتم ارجاع خمس و سبعين دينار للمستأجر، أما فى الفقرة السابقة فيتم ارجاع مائة دينار الى المستأجر و يؤخذ منه الاجرة العادية للاسبوع، و هذه قد تكون أقل من خمس و عشرين دينارا أو أكثر او مساوية.

(۶) أى بنسبة التلف، كما لو تلفت غرفة من المنزل المكون من اربع غرف مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۲

م ۲۰۱۲: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب، أو لحمل المتاع، فلم يركبها، و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة، استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة، و كذا الحكم فى الاجارة على الاعمال فإنه إذا بذل الاجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الاجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الاجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على العين، بين أن تكون العين شخصية («۱») مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر («۲») فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية («۳») كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الاجارة («۴») فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف

المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره («۵»).

(۱) أی معینة و مشخصة بذاتها، کدابة معینة أو سیارة محددة.

(۲) أی یجعلها تحت تصرفه.

(۳) أی لیست محددة بشخصها، بل بعنوانها.

(۴) کما لو کان قد استأجر خمس عمال دون تحدید الوقت و استلم واحدا منهم.

(۵) أی أن المستأجر یکون مسئولا عن الاجرة فی کل هذه إن کان ترکه الاستفادة باختیاره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۱۵۳

أما إذا كان لعذر، فإن كان عاما («۱») مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو فی السفينة، حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، و ليس على المستأجر شیء من الأجرة.

و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فی الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة («۲»)، و حتى إذا اشترط المستأجر تحقق الاستفادة و لم يكن الاشتراط بنحو القيدية («۳»)، و الا («۴») كما لو كان استيفاء شخص المستأجر متعلقا للاجارة بطلت الاجارة، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الالم و كان القلع حينئذ محرما، بطلت الاجارة.

م ۲۰۱۳: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فی بعض المدة جرت الاقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها («۵»).

م ۲۰۱۴: إذا غصب العين المستأجرة غاصب، فتعذر استيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة، إن كان قد دفعها إليه، و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل («۶»)، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانی («۷»)، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون

(۱) أی إن کان عدم استخدامه او استلامه لما استأجره ناتج عن سبب عام و لیس خاصا به.

(۲) أی یتحمل المستأجر الاجرة إذا لم یکن بینهما شرط تحقق استفادة المستأجر.

(۳) أی أن هذا الشرط المرتبط بالاجارة لا یسقط عن المستأجر الاجرة المتعینة علیه.

(۴) أی إذا کان شرط الاستفادة من الاجارة قیدا فی أصل الاجارة کالمثال المذکور بطل الاجار.

(۵) بین أن یکون ذلک ناتجا عن اختیاره، أو عن مانع خاص أو مانع عام، فیتحمل الاجرة فی الاولیین.

(۶) فإما أن یسترجع المستأجر الاجرة، أو یطالب الغاصب بأجرة ما غصبه منه.

(۷) أی لیس للمستأجر فسخ الاجارة مع المؤجر بل له أن یطالب الغاصب بالاجرة العادیة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۱۵۴

غصب العين فيرجع عليه («۱») بالمقدار الذی فوته عليه من المنفعة.

م ۲۰۱۵: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة («۲»).

م ۲۰۱۶: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة («۳»).

م ۲۰۱۷: إذا أتلفها الاجنبی فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة («۴»)، و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الامضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة («۵»).

م ۲۰۱۸: إذا انهدم بعض الدار التی استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد («۶») بها فلا فسخ و لا انفساخ. و إن كانت معتدا بها («۷») رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة، و كان له الفسخ

(۱) أی أن المستأجر يطالب الظالم بالتعويض و ليس له حق مطالبة المؤجر.

(۲) أی إذا اتلفها و لم يستعملها فكأنه استعملها من ناحية وجوب الاجرة عليه.

(۳) أی إما أن تنفسخ الاجارة أو يطالبه بأجرة ما فوته عليه، فلو استأجر سيارة لنقل متاع الى بلد آخر و أتلفها المؤجر فللمستأجر الحق بفسخ الاجارة و استرجاع ما دفعه من اجرة السيارة و بين أن لا يسترجع الاجرة و لكن يطالب المؤجر بكلفة تأمين سيارة لنقل البضاعة سواء كان ذلك لصالح المؤجر من الناحية المادية او لم يكن.

(۴) أی أن للمستأجر بعد استلامه للعين المستأجرة حق مطالبة الشخص الذی أتلف بالتعويض.

(۵) فيتخير المستأجر بين فسخ العقد او مطالبة المتلف بالتعويض.

(۶) أی ليست فترة طويلة مؤثرة على المستأجر.

(۷) أی إن كانت فترة الترميم تحتاج الى وقت مؤثر على المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۵

فی الجميع لتبعض الصفقة («۱»)، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار انفسخ العقد.

م ۲۰۱۹: المواضع التی تبطل فيها الاجارة و تثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

م ۲۰۲۰: تجوز إجارة الحصة المشاعة («۲») من العين لكن لا يجوز تسليمها إلی المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

م ۲۰۲۱: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فی المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين فی ملك العين.

م ۲۰۲۲: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شیء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فی الاجرة و عليهما معا القيام بالعمل الذی استؤجرا عليه.

م ۲۰۲۳: لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد («۳») فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الاجارة و لم يذكر البدء انصرف إلی الاتصال («۴»).

م ۲۰۲۴: إذا آجره دابة كلية و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر («۵»).

(۱) يتخير المستأجر بين فسخ العقد و دفع أجرة ما استعمله، و بين حسم أجرة فترة الترميم.

(۲) أی ليست مشخصة بل محددة بالنسبة، كما لو كانت نصف البستان أو سيارة من ثلاث.

(۳) كما لو أراد أن يستأجر دارا لخمس سنوات و لكن فی فصل الصيف فقط.

(۴) فلو استأجر بستانا لخمس سنوات و لم يحدد وقتا محددا فيفهم منه انه خمس سنوات متواصلة.

(۵) كما لو استأجر سيارة من مكتب تأجير السيارات، فعلى المكتب تسليمه سيارة اخرى.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۶

الفصل الرابع: و فيه مسائل فی أحكام التلف

م ۲۰۲۵: العين المستأجرة، أمانة فی يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدی أو التفريط («۱»)، و إذا اشترط المؤجر ضمانها («۲») بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها، او بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها صح اشتراطه.

كما أنه لا ضمان فی الاجارة الباطلة («۳») إذا تلفت العين أو تعيبت.

م ۲۰۲۶: العين التی للمستأجر بيد الأجير الذی آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذی أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا

بالتعدی أو التفریط («۴»).

م ۲۰۲۷: إذا اشترط المستأجر ضمان العین علی الاجیر بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صح الشرط. بل صح بمعنی آخر و هو کون العین فی العهدة او اشتغال الذمة بالمثل او القیمة.

م ۲۰۲۸: إذا تلف محل العمل فی الاجارة أو أتلفه الاجنبی قبل العمل أو فی الاثناء قبل مضی زمان یمکن فیه إتمام العمل بطلت الاجارة و رجعت الاجرة کلا («۵») أو بعضا («۶») إلی المستأجر.

م ۲۰۲۹: إذا أتلفه المستأجر کان إتلافه بمنزلة قبضه فیستحق الاجیر علیه تمام الاجرة.

---

(۱) أی أن المستأجر یتحمل مسئولیة التلف أو الضرر فی ما لو کان عمدیا أو ناتجا عن إهمال منه.

(۲) أی أن المستأجر یتحمل المسئولیة فی کل الظروف و لیس فی موردی العمل و الاهمال فقط.

(۳) أی أن عقد الاجار الباطل لسبب من الاسباب لا یوجب علی المستأجر المسئولیة.

(۴) أی أن الاجیر یتحمل مسئولیة الضرر الناتج عن عمله إن کان عن عمد أو إهمال.

(۵) أی یتم ارجاع کامل الاجرة للمستأجر فیما لو کان التلف قبل البدء بالعمل.

(۶) فیتم ارجاع بعض الاجرة و هی التی تساوی أجرة ما لم ینجزه من العمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۷

م ۲۰۳۰: إذا أتلفه الأجیر کان المستأجر مخیرا بین فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضی جاز له مطالبة الاجیر بقیمة العمل الفائت.

م ۲۰۳۱: المدار فی القیمة («۱») علی زمان الاداء.

م ۲۰۳۲: کل من آجر نفسه لعمل فی مال غیره إذا أفسد ذلک المال ضمن کالحجام إذا جنی فی حجامته («۲»)، و الختان فی ختانه («۳»)، و هکذا الخیاط، و النجار، و الحداد، إذا افسدوا («۴»).

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فیه، أما إذا لم یتجاوز فلا ضمان («۵»)، عدا الطبیب سواء المباشر للعلاج بنفسه أو من یصف الدواء فإذا أدی علاجه الی ضرر بحق المریض فهو ضامن.

م ۲۰۳۳: إذا تبرأ الطبیب من الضمان («۶») و قبل المریض أو ولیه بذلک و لم یقصر فی الاجتهاد فإنه یبرأ من الضمان بالتلف و إن کان مباشرا للعلاج.

---

(۱) أی قیمة الاجار التی یطلبها المؤجر من المستأجر هی بلحاظ وقت الدفع.

(۲) الحجامة هی إخراج الدم من الجسد للتداوی و غالبا ما تکون فی الظهر، و الحجام من یقوم بهذا العمل.

(۳) الختان: عملیة قطع تتم فی قضیب الذکر و عضو الأنثی. فختان الذکر (صبیا أو رجلا) هو قطع جمیع الجلدة التی تغطی الحشفة حتی تنکشف جمیع الحشفة. و ختان الأنثی (بنتا أو امرأة) قطع أدنی جزءا من الجلدة التی فی أعلی العضو فوق مدخل الذکر، و تکون کالنواة، أو کعرف الدیک تدعی الخفاض. و الختان هو المختص الذی یقوم بهذا العمل.

(۴) أی أن کل هؤلاء و امثالهم یتحملون المسئولیة فی حال حصول ضرر من عملهم حسبما یلی.

(۵) أی أن مسئولیة هؤلاء نتیجة الضرر تنحصر فی مورد التقصیر و أما بدون التقصیر فلا یتحملون المسئولیة باستثناء الامور الطبیة فإنه یتحمل المسئولیة فی کل الحالات.

(۶) أی أنه رفض تحمل المسئولیة قبل العلاج بموافقة المریض او ولیه، و لم یقصر فی عمله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۸

م ۲۰۳۴: إذا عثر الحَمَّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر فالحكم عليه بالضمان فيه اشكال مع التفريط فى مشيه («۱»)، و لا يضمن مع عدم التفريط.

و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره («۲»).

م ۲۰۳۵: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن («۳»)، و أما إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فلا ضمان إذا كان الخياط مخطئا فى اعتقاده («۴»).

م ۲۰۳۶: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها («۵»)، إلا إذا كان هو السبب بنخس («۶») أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن («۷»).

م ۲۰۳۷: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

---

(۱) أى أن تحميله المسئولية ليس ثابتا من الناحية الشرعية.

(۲) أى لا يتحمل المسئولية.

(۳) أى أن الخياط يتحمل مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۴) فلا يتحمل الخياط مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۵) أى أن صاحب الدابة لا يتحمل مسئولية التلف.

(۶) أى إذا تسبب صاحب الدابة بذلك نتيجة ضربه إياها او نخسه اياها بيده او بالعصا فإنه يتحمل المسئولية، و كذلك الحال مع سائق السيارة، فإن كان السائق هو المسبب للحادث فيتحمل المسئولية، و إن كان نتيجة خلل فى السيارة و ليس نتيجة إهمال فلا يتحمل المسئولية.

(۷) أى أن المتسبب بالتلف هو الذى يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۹

م ۲۰۳۸: إذا حَمَّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف («۱») فتلفت، أو تعيبت، ضمن ذلك و عليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة («۲»)، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك («۳»).

م ۲۰۳۹: إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة و أجرة المثل للمنفعة المستوفاة («۴»)، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة («۵») بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الاعيان كالدار، و الدابة، و الاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة («۶»).

م ۲۰۴۰: إذا استأجر العاملَ للخياطة فاشتغل العاملُ بالكتابة للمستأجر عمدا، أو خطأ، استحق العاملُ الأجرة المسماة («۷»)، و لكن يتخير المستأجر بين فسخ المعاملة

---

(۱) أى أنه حملها أكثر من المتفق عليه أو أكثر من الحمولة العادية.

(۲) فيتحمل مسئولية تلف الدابة، أو السيارة، و أجرة البضاعة الزائدة عن المتفق عليه او عن حمولتها العادية.

(۳) أى عليه أن يدفع أجرة المسافة الزائدة عن المتفق عليه التى نقل اليها البضاعة.

(۴) أى عليه دفع الاجرة المتفق عليها، مع أجرة الاستعمال الاضافى.

(۵) أى استعمل فى غير ما اتفق عليه.

(۶) فعليه أن يـدفع الاجرة المتفق عليها مع اجرة العمل الآخر الـذى اسـتعمله فيه، و من ذلك مثلا ما لو كان قد اسـتأجر خادمة لتنظيف المنزل فطلب منها سقى الشجر فعليه أن يدفع لها الاجرة المتفق عليها لخدمة المنزل و أجرة قيامها بسقى شجر الحديقة.

(۷) و هى الاجرة المتفق عليها بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۰

و الرجوع الى ما اتفق عليه، و بين مطالبته بقيمة المستأجر عليه («۱»).

م ۲۰۴۱: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو فلها حكم (۴) المسألة السابقة.

م ۲۰۴۲: إذا اسـتأجر دابـة معيّنـة من زيـد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها، عمدا أو خطأ، لزمته الاجرة المسـماة للاولى و أجرة المثل للثانية («۲») و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد («۳»).

م ۲۰۴۳: إذا اسـتأجر سـفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة و أجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

م ۲۰۴۴: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام («۴») على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها، أو تلفها، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص.

---

(۱) بمعنى أن الأـجير يثبت له الحق المتفق عليه فى حـال رضـى المسـتأجر بعمـل الأجير، و إذا لم يرض به فله حق فسـخ المعاملـة، أو مطالبـة الأجير بقيمـة العمل المتفق عليه. ففسـخ المعاملة بسـبب أن ما أتى به الأجير ليس هو المتفق عليه، و فى حال عدم الفسخ فيبقى للمسـتأجر حق عنـد الأجير و هو العمل الـذى اتفق عليه، فيثبت للمسـتأجر حق مطالبة الأجير بقيمة هذا العمل الذى قبض الاجير ثمنه و لكنه لم ينفذه بل نفذ أمرا آخر ليس موردا للاتفاق.

(۲) كما لو اسـتأجر سيارة مرسيدس مثلا و استعمل سيارة داتسون، فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها أولا لسيارة المرسيدس و عليه أن يدفع الاجرة العادية لسيارة الداتسون.

(۳) و لها نفس حكم المثال السابق.

(۴) كبحها باللجام، أى يشدها باللجام ليوقفها، و اللجام: ما يجعل فى فم البهائم لتسهيل قيادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۱

م ۲۰۴۵: صاحب الحمّام («۱») لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدى أو فرط («۲»).

م ۲۰۴۶: إذا اسـتؤجر لحفظ متاع («۳») فسـرق، لم يضـمن إلا مع التقصـير فى الحفظ، و غلبة النوم لا تعد من التقصـير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجرة فى الصورتين.

م ۲۰۴۷: إنمـا يجب تسـليم العين المسـتأجرة إلى المسـتأجر إذا توقف استيفاء المنفعـة على تسـليمها، كما فى إجارة آلات النساجـة و النجارة، و الخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا («۴») لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

م ۲۰۴۸: يكفى فى صـحة الاجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن اسـتأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسـليمها وجب على المؤجر الثانى تسـليمها إلى المستأجِر منه و إن لم يأذن له المالك («۵»)، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة («۶») لم يجب على المؤجر الاول («۷») تسليمها إلى الثانى إلا إذا

---

(۱) هى أماكن الاستحمام العامة بأجرة، و مثلها فى زماننا المسابح الخاصة و النوادى الرياضية.

(۲) أى إذا وضعت بعنوان الوديعة و أهمل فى حفظها فيتحمل المسئولية.

(۳) و هو عمل الحراس.

(۴) فإذا كانت الاستفادة المقصودة من الاستئجار تحصل بدون التسليم فيتحقق الغرض إذ يستطيع فى المثال المذكور ان يركب المستأجر فى السفينة دون ان يستلمها، و هكذا.

(۵) فمن استأجر دار او مصنعا أو بستانا بهدف الاستفادة منه فله أن يؤجره الى شخص آخره و يسلمه إياه كى يستفيد منه حتى و لو لم يقبل المالك الاساسى و هو المؤجر الاول.

(۶) أى يمكن فى هذه الحالات للمستأجِر الاستفادة من السيارة دون ان يستلمها.

(۷) و هو المالك للسيارة او السفينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۲

اشترط عليه ذلك (« ۱»).

و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه (« ۲»)، و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس. كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا.

هذا إذا كانت الاجارة مطلقة (« ۳»)، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الاجارة (« ۴») فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما (« ۵»)، و يضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة (« ۶»)، و للموجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة (« ۷»).

و لكنه (« ۸») مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

---

(۱) أى إذا اشترط المستأجر ان يستلم السيارة مثلا فعلى المالك المؤجر تسليمها له.

(۲) فيجوز للمستأجر الاول أن يؤجرها الى مستأجر ثان دون ان يكون له الحق فى تسليمها له.

(۳) أى ليست مقيدة بشروط خاصة كأن يمنع عليه تأجيرها لطرف آخر مثلا.

(۴) كما لو أجره سيارة ليقودها بنفسه و ليس ليسلمها لآخرين.

(۵) لأنه يعلم بعدم صحة استئجاره، و عدم جواز التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(۶) فالمالك هو الذى يستحق الاجرة لكونه صاحب الدابة او السيارة.

(۷) لأنها فى الوقت الذى استعملها فيه كانت حقا لمن أجره بغير حق.

(۸) أى المستأجر الثانى إذا لم يكن عالما بفساد المعاملة بينه و بين المؤجر الذى كان عالما، فإن مسئولية التعويض عليه بدل ما سيدفعه للمالك تقع على عاتق الذى أجره و هو المستأجر من المالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۳

م ۲۰۴۹: إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها صحت الاجارة، و لكن يثبت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجرة المثل (« ۱»).

م ۲۰۵۰: إذا استأجر الدكان مثلا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) (« ۲») إذا لم يشترط له ذلك (« ۳») إلا إذا رضى

المالک به («۴»).

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالک به، فإذا أخذها («۵») برضا المالک لم يجب إخراج ثلث للميت («۶») إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالک مشروطا بإخراج الثلث.

م ۲۰۵۱: إذا اشترط المستأجر على المالک فى عقد الاجارة أو عقد آخر

---

(۱) فلو كان المالک قد أجر سيارة لشخص لمدة شهر مع الشرط المذكور و أقدم المستأجر على تأجيرها لشخص آخر أثناء هذه المدة، فعقد الاجار الثانى صحيح، و لكن يحق حينئذ للمالک فسخ عقده مع المستأجر و يطالبه بالاجرة العادية لاستعمال السيارة الى حين الفسخ.

(۲) السرقفلية: هى ما يطلق عليه تسمية (خلو)، أى بدل إخلاء المكان للمستأجر الجديد.

(۳) أى إذا لم يكن هناک شرط فى الاساس لوجود حق الخلو للمستأجر، فلا يجوز أخذ الخلو.

(۴) أى إن لم يكن حق الخلو مشروطا و رضى المالک فيجوز أخذ الخلو.

(۵) أى إذا أخذ وارث المستأجر الخلو بدل إخلائه الدكان برضا المالک.

(۶) الثلث من تركة الميت الذى يحق له أن يوصى به خارج التقسيم الشرعى للتركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۴

لازم («۱») أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلک موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفلية) من غيره («۲») و إن لم يرض المالک به كان ذلک من أرباح التجارة («۳»)، و وجب إخراج خمسه بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

م ۲۰۵۲: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها («۴») أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا («۵») أو كانت الأجرة من غير جنس الاجرة السابقة («۶»)، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين («۷») عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالاكثر حينئذ («۸»).

و تلحق السفينة بها («۹»)، و أما الرحى («۱۰») و الارض فيجوز («۱۱») على كراهة.

---

(۱) كما فى قوانين الاجار فى بعض الدول و البلاد.

(۲) أى من غير المالک كما هو الموجود فى بعض القوانين المدنية.

(۳) أى أن ما يأخذه المستأجر من حق الخلو لدكانه يعتبر من الارباح التى يجب فيها الخمس.

(۴) أى إذا لم يشترط المالک على المستأجر أن يكون التأجير مشروطا باستعمال المستأجر فقط.

(۵) أى زاد فيها أو أصلحها أو أضاف اليها شيئا (كديكور المحل مثلا).

(۶) كما لو كان قد استأجر بالعملة المحلية فيمكنه التأجير بالعملية الاجنبية مثلا.

(۷) و هما: ان يكون قد أضاف اليه شيئا من زيادة او اصلاح، أو ان تكون الاجارة بغير العملة التى دفعها.

(۸) أى أن هذه الاشياء المستثناة لا يجوز تأجيرها بالاكثر الا فى مورد الشرطين المذكورين.

(۹) أى فيما يجوزه تأجيره بالاكثر شرط تحقق أحد الشرطين المذكورين.

(۱۰) الرحى: أى الطاحونة.

(۱۱) أى يجوز تأجيرهما بالاكثر مع عدم تحقق أحد الشرطين و هما تبدل العملة أو اضافة شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۶۵

م ۲۰۵۳: لا يجوز أن يؤجر بعض هذه الاربعة («۱») بل السفينة أيضا بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها، و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثا (۳)، و أما إذا آجره بعشرة أو بأقل من العشرة فيجوز.

م ۲۰۵۴: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة، أو الاكثر و لا يجوز بالأقل على الاحوط استحبابا فيما لو أتى ببعض العمل كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، أو أنه اشترى الخيوط و الابرة، فإنه يجوز على كراهة أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم.

و أما فى العمل الصرف كالصلاة فيجوز («۲»).

م ۲۰۵۵: فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجَر عليه على تسليم العين إلى الاجير، إذا جاز للاجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى («۳») نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثانى.

م ۲۰۵۶: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة («۴») ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الاجير من العمل، بطلت الاجارة و لم يستحق العامل و لا الاجير الاجرة،

---

(۱) و هى: البيت (المنزل)، و الدار (الغرفة فى المسكن)، و الدكان، و الأجير.

(۲) أى يجوز له أن يستأجر غيره بأقل مما أخذ إذا لم يكن المؤجر قد اشترط عليه الاداء بنفسه.

(۳) كما لو استأجره شخص ليصلح له السيارة فاستلم السيارة و استأجر شخصا لاصلاحها.

(۴) كأن يسقى بنفسه زرع الحديقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۶۶

و كذلك («۱») إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة («۲») ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه («۳»)، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه («۴») كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الاجير الاجرة.

م ۲۰۵۷: إجارة الأجير على قسمين:

القسم الاول: أن تكون الاجارة واقعة على منفعته الخارجية («۵») من دون اشتغال ذمته بشىء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الاعيان المملوكة.

القسم الثانى: أن تكون الاجارة واقعة على عمل فى الذمة فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون.

صور القسم الاول: فإن كانت على النحو الاول فقد تكون الاجارة على جميع منافعه فى مدة معينة («۶»)، و حينئذ لا يجوز له فى تلك المدة العمل لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعالة («۷»)، نعم لا بأس ببعض الاعمال التى تنصرف عنها الاجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته، كما إنه إذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا («۸») فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فى الليل

---

(۱) لا يستحق أحد الاجرة.

(۲) كما لو استؤجر من قبل المالك على اصلاح حائط أو بناء.

(۳) أى أصلحه غيره و ليس نيابة عنه.

(۴) أى إذا كان من أصلح الحائط قد أتى به مساعدة للاجير، و ليس للمؤجر.

(۵) بمعنى أن يكون مستأجرا للقيام بالعمل الذى يطلب منه دون أن يكون محددا كالخادم مثلا.

(۶) كأن يتم استئجاره للعمل لمدة سنة مثلا، خادما فى منزل أو عاملا فى مصنع و هكذا.

(۷) أى أن يقوم بعمل لشخص كى يحصل منه على مقابل مالى.

(۸) كما لو كانت مدة العمل المطلوبة منه يوميا ثمان ساعات على طبق قوانين العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۷

له، أو لغيره، تبرعا، أو بإجارة، أو جعالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل فى المدة المضروبة فى الاجارة («۱») بعض الاعمال المشمولة لها («۲»)، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و استرجاع تمام الاجرة، و بين إمضاء الاجارة و مطالبته بقيمة العمل الذى عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعا («۳»).

نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذى استوفاه («۴») فيتخير بين أمور ثلاثة و لا يخلو من وجه وجيه.

نعم مع جهل المتبرع له و علم الاجير («۵»)، يرجع المتبرع له الى الاجير («۶»).

و أما إذا عمل لغيره («۷»)، بعنوان الاجارة، أو الجعالة، فله («۸») الخيار بين الامرين المذكورين أولا («۹»)، و بين إمضاء الاجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل

---

(۱) أى أثناء دوام العمل المستأجر عليه.

(۲) كما لو كان يعمل سائقا فى شركة، فعمل أثناء الدوام لحسابه الشخصى.

(۳) أى يتخير المستأجر بين فسخ العمل و بين مطالبته بأجرة العمل الذى قام به أثناء الدوام.

(۴) أى للمستأجر الحق ايضا فى مطالبة من عمل له الاجير مجانا بالاجرة.

(۵) أى مع جهل المتبرع له بأن هذا العامل المتبرع ليس له الحق بالقيام بهذا العمل لكونه مستأجرا لشخص آخر فى نفس الوقت.

(۶) فإذا طالب المستأجر بالاجرة من المتبرع له، فللمتبرع له فى هذه الصورة أن يطالب المتبرع بالاجرة التى عليها أن يدفعها للمستأجر لكونه متبرعا، فيلزم بنتيجة تبرعه.

(۷) أى عمل الاجير أثناء دوامه لغيره مقابل أجر مادى.

(۸) أى للمستأجر.

(۹) و هما فسخ العقد و استرجاع ما دفعه من أجرة و بين المطالبة بقيمة العمل الذى قام به الاجير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۸

المسمى فيها («۱»).

و يحتمل قريبا أن له مطالبة غيره على ما عرفت («۲») فيتخير بين أمور أربعة («۳»).

ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الاولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها، و كان قد عمل الاجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه أجرة المثل («۴»).

هذا إذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه.

أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه («۵») كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل («۶») لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعا، و لا بإجارة، و لا بجعالة.

فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الامرين السابقين («۷»)، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الامور الثلاثة («۸») و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الاربعة (۲) كما فى الصورة السابقة.

---

(۱) أی أن للمستأجر أیضا الحق فی المطالبة بالاجرة المتفق علیها بین الاجیر و الشخص الآخر.

(۲) أی یطالب الشخص الذی عمل له الاجیر بأجرة العمل.

(۳) و هی: فسخ المعاملة، أو مطالبة الاجیر بقیمة العمل، أو مطالبته بالاجرة التی استلمها، أو مطالبة صاحب العمل بقیمة العمل الذی انجزه الاجیر.

(۴) أی أنه بعد فسخ عقد الاجارة بین المستأجر و الاجیر و ارجاع الاجرة المتفق علیها إن کان قد دفعها له فعلی المستأجر أن یدفع للاجیر أجرة الفترة التی عمل فیها عنده.

(۵) أی إذا کان الاستئجار للقیام بعمل محدد و لیس للقیام بکل ما یطلب منه.

(۶) أی الخیاطة فی المثال المذکور.

(۷) بین فسخ العقد، و بین المطالبة بقیمة العمل الذی قام به لنفسه.

(۸) و هی: فسخ العقد، أو مطالبة الاجیر بقیمة العمل، أو مطالبة صاحب العمل بقیمة العمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶۹

و فی هذه الصورة لا مانع من أن یعمل لنفسه أو لغیره بإجارة أو جعالة غیر ذلک العمل إذا لم یکن منافیا له («۱»)، فإذا آجر نفسه فی یوم معین للصوم عن زید جاز له أن یخیط لنفسه أو لغیره بإجارة أو جعالة، و له الاجر أو الجعل المسمی («۲»)، أما إذا کان منافیا له کما إذا آجر نفسه للخیاطة فاشتغل بالکتابة تخیر المستأجر بین فسخ الاجارة و المطالبة بقیمة العمل المستأجر علیه الذی فوته علی المستأجر.

صور القسم الثانی: و إذا کانت الاجارة علی النحو الثانی الذی یکون العمل المستأجر علیه فی الذمة.

فتارة تؤخذ المباشرة قیدا علی نحو وحدة المطلوب.

و تارة علی نحو تعدد المطلوب.

فإن کان علی النحو الاول («۳») جاز له کل عمل لا- ینافی الوفاء بالاجارة و لا یجوز له ما ینافیه («۴»)، سواء أ کان من نوع العمل المستأجر علیه، أم من غیره، و إذا عمل ما ینافیه تخیر المستأجر بین فسخ الاجارة و المطالبة بقیمة العمل الفائت المستأجر علیه.

---

(۱) أی له الحق فی أن یعمل ما یشاء إذا لم یکن مؤثرا علی العمل المستأجر علیه.

(۲) أی القیمة المتفق علیها.

(۳) أی وحدة المطلوب، و المراد من وحدة المطلوب کون العمل المقید بالمباشرة فی الذمة، و متعلقا للعقد، و من تعدد المطلوب، أما کون المتعلق طبیعی العمل و یکون قید المباشرة من قبیل الشرط، و أما کون المتعلق العمل المرکب من جزءین ذات العمل و اتیانه بالمباشرة، و علی التقدیرین فرض تعدد المطلوب فی الذمیات لا شبهة فیه.

(۴) أی لا یجوز له أن یعمل عملا یتنافی مع عقد الاجارة المتفق علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۷۰

و إذا آجر نفسه لما ینافیه («۱») توقفت صحة الاجارة الثانیة علی إجازة المستأجر الاول، بمعنی رفع یده عن حقه، فإن لم یجز («۲») بطلت، و استحق الأجیر علی من عمل له أجرة المثل («۳»)، کما إن المستأجر الاول یتخیر کما تقدم بین فسخ الاجارة الاولی و المطالبة بقیمة العمل الفائت («۴»).

و إن أجاز («۵») صحت الاجارة الثانیة، و استحق الأجیر علی کل من المستأجر الاول و الثانی الاجرة المسماة فی الاجارتین، و برئت ذمته من العمل الذی استؤجر علیه أولا.

و إن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب («۶») فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الاجير بمجرد الاجارة للاجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

---

(۱) كما لو استأجره مع سيارته لإيصاله الى بلدته، و أجر نفسه لإيصال شخص آخر.

(۲) المستأجر الأول بطلت الاجارة الثانية.

(۳) أى بعد بطلان الاجارة الثانية فإن الاجير يستحق أجرة ما قام به لصالح المستأجر الثانى.

(۴) الذى قام به الاجير لصالح المستأجر الثانى و الذى قبض أجرته منه.

(۵) أى إن رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية.

(۶) المراد من تعدد المطلوب المعنى الثانى، و أما إن كان المراد هو المعنى الاول صح العمل للغير بلا حاجة الى الاجازة، نعم لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۱

الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة

م ۲۰۵۸: لا تجوز إجارة الارض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقدارا معينا، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة، ربعا أو نصفا («۱»)، و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير فى الذمة («۲») و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلا عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الاحوط تركه.

م ۲۰۵۹: تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة («۳») كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلى فى المعين («۴»).

م ۲۰۶۰: لا تجوز إجارة الارض مدة طويلة لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

م ۲۰۶۱: يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

م ۲۰۶۲: يجوز استيجار الانسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها («۵»)،

---

(۱) بأن يستأجر الارض كى يزرعها و تكون الاجرة بعض انتاج الارض سواء كان محددا كما لو كان مائة كيلو من المحصول الزراعى، او كان نسبة مئوية كالربع مثلا.

(۲) بأن يستأجرها مقابل مائة كيلوغرام من الحنطة مطلوبة من المستأجر، و تختلف هذه عن الصورة السابقة مما لا يجوز بأن المائة كيلو فى هذه الحالة مطلوبة من ذمة المستأجر دون ان تكون مرتبطة بما سيحصده من الزراعة بخلاف الصورة السابقة.

(۳) بأن يستأجر مثلا ربع قطعة الارض المحددة فى المكان الفلانى.

(۴) كأن يستأجر نصف قطعة أرض من أراضى المؤجر.

(۵) أى لكى يقوم بقطع الحطب او الحشيش او سقى الماء للبستان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۲

فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها («۱») ملك المستأجر العين المحازة بعد قصد الاجير حيازتها له («۲»).

و إن كانت واقعة على العمل فى الذمة («۳») فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضا («۴»)، و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له («۵»)، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الامضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذى فوته عليه («۶»).

م ۲۰۶۳: يجوز استيجار المرأة للارضاع («۷») بل للرضاع أيضا («۸») بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف («۹») على نحو يرتفع الغرر («۱۰») كما لا بد من معرفة

---

(۱) بأن يكون قد أستأجره للعمل اليومى معه أو لقطع الحطب طوال النهار.

(۲) أى أن الحطب مثلا يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الاجير ذلك.

(۳) بأن يكون الاستئجار لقطع حمولة دابة من الحطب.

(۴) أى إن قصد الاجير ان ما يقطعه من حطب هو بقصد تنفيذ الاجارة.

(۵) أى إن قصد ان هذا الحطب لنفسه او لشخص غير المستأجر فهى لمن قصده.

(۶) أى كان المستأجر مخيرا بين فسخ المعاملة و استرجاع الاجرة المدفوعة، و بين استمرار المعاملة و المطالبة بالتعويض عن ترك الاجير القيام بما اتفق عليه.

(۷) بأن تقوم المرأة بإرضاع الطفل من حليبها.

(۸) بأن يرضع منها الطفل بأى وسيلة كانت.

(۹) بأن يقال لها أنه ابن فلان مثلا.

(۱۰) أى يرتفع الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۳

المرضعة كذلك، كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

م ۲۰۶۴: لا بأس باستيجار الشاة و المرأة («۱») مدة معينة للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الايجار، و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء.

و فى جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا- من اللبن و الثمر و الماء إشكال و المنع احوط («۲»)، و يمكن تصحيح المعاملة بعنوان الاباحة بالعوض.

م ۲۰۶۵: تجوز الاجارة لكنس المسجد، و المشهد («۳»)، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

م ۲۰۶۶: لا- تجوز الاجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا- فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة («۴»)، و تجوز فى المستحبات، و حتى فى الصلوات، و لكن فى مثل الصيام إشكال، و لا بأس بها رجاء («۵»).

م ۲۰۶۷: تجوز الاجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، و تجوز أيضا الاجارة على أن يعمل الاجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

---

(۱) كما لو لم يكن عند المرأة حليب عند الاجارة، بل انه سيحصل لها بعد شهر مثلا كى ترضع الطفل، و كذلك الشجرة التى ستثمر، أو البئر التى ستمتلئ ماء.

(۲) أى إن كان الحليب موجودا عند المرأة، او الثمر على الشجر و هكذا فإن الاستئجار بقصد الاستفادة من هذه الاشياء ليس له وجه

لتصحيحه شرعا إلا ـ من باب ان تكون المعاملة تستند على السماح للشخص من الاستفادة من الثمر مقابل مبلغ معين، و لا تدخل المعاملة فى باب الاجارة.

(۳) يقصد بالمشاهد مقامات قبور الائمة و الاولياء.

(۴) أى من يملك كلفة الحج و لا يستطيع الاتيان بالواجبات بنفسه من طواف و سعى أو غير ذلك.

(۵) أى فى حال الاستئجار على العبادات المستحبة فيؤتى بها بنية رجاء الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۴

م ۲۰۶۸: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة، و إن كان من قصد الامر دفع الاجرة («۱»). و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الامر التبرع («۲»)، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجانا («۳») أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانية («۴»).

م ۲۰۶۹: إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الاجارة يكون المداد («۵») و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الاعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر («۶») إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

م ۲۰۷۰: يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به، و تكون نفقته («۷») حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط

---

(۱) كما لو طلب من شخص مساعدته فى حمل متاع، و نوى أن يدفع له أجرة بينما نوى الآخر أنه يقوم بالعمل مجانا فلا يستحق العامل الاجرة.

(۲) أى إن كان من قام بالمساعدة قصد العمل بأجرة فيستحقها حتى و لو كان الشخص الذى طلب منه المساعدة قد قصد المساعدة المجانية.

(۳) كصلاة الهدية التى تهدى للميت ليلة دفنه عند ما تقام من قبل عامة المؤمنين.

(۴) كما لو كان العمل عادة مما لا تؤخذ عليه الاجرة.

(۵) المداد: أى الحبر.

(۶) و من ذلك ما لو استأجر كهربائيا، أو حدادا فإن أدوات العمل مطلوبة من العامل.

(۷) أى مصاريفه الشخصية من طعام و ماء و نقليات مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۵

أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة («۱»).

م ۲۰۷۱: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجرة («۲»)، و لكنه مكروه، و يكون عليه أجرة المثل («۳») لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الاجارة.

م ۲۰۷۲: إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة («۴») فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع، أو الغرس، و ليس له الابقاء بدون رضا المالك، و إن بذل الاجرة («۵»)، كما أنه ليس له المطالبة بالارش إذا نقص بالقلع («۶»)، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ («۷»).

م ۲۰۷۳: خراج الارض («۸») المستأجرة- إذا كانت خراجية («۹»)- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح.

م ۲۰۷۴: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (ع) و فضائل

---

(۱) كما هى العادة فى بعض الاماكن من أن يجهز صاحب العمل الطعام للعمال أثناء العمل.

(۲) بأن يطلب منه تنظيف الدار او سقى البستان دون أن يتفقا على الاجرة.

(۳) أى الاجرة العادية المتعارف عليها على هذا العمل.

(۴) كما لو استأجر ارضا لسنة لزراعة مشتل نصوب، و هذه مما تبقى بعد السنة.

(۵) أى حتى لو عرض على المالك دفع أجرة للابقاء، و لكنه لم يقبل.

(۶) أى إذا تلف شيء أثناء قلعها فليس له حق مطالبة صاحب الارض بالتعويض.

(۷) كما لو زرع فولا و كان من المتوقع ان ينتهى موسمه بانتهاء مدة إجارة الارض فبقى لفترة اضافية.

(۸) خراج الارض: هى الضريبة الذى يأخذها السلطان على الارض من المزروعات.

(۹) الارض الخراجية: هى الارض التى فتحها المسلمون بالقوة و كانت عامرة عند الفتح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۶

أهل البيت (عليهم السلام)، و الخطب المشتملة على المواعظ، و نحو ذلک مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية («۱»).

م ۲۰۷۵: يجوز الاستئجار للنيابة عن الاحياء و الاموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابة («۲»)، دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الاحياء، و تجوز عن الاموات («۳»).

و تجوز الاجارة على تعليم الحلال و الحرام، و تعليم الواجبات، مثل الصلاة و الصيام و غيرهما.

و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الاموات و تكفينهم و دفنهم.

و لا يجوز أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم («۴»)، و لا تصح الاجارة عليه. و أما أخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه فلا بأس بها.

م ۲۰۷۶: إذا بقيت أصول الزرع فى الارض المستأجرة للزراعة فنبتت («۵»)، فإن أعرض المالک عنها فيجوز التصرف فيها من جهة الاباحة، و يجوز ان يتملكه («۶»)، و يخرج التمليک بالرضا عن الفضولى («۷»)، نعم لا يجوز الدخول فى الارض إلا

---

(۱) كما هو حال قراء العزاء، و الخطباء فى المناسبات الدينية، او الاجتماعية.

(۲) كالحج مثلا الذى يجوز فيه النيابة عن الحى العاجز، و كذلک عن الميت.

(۳) أى انه لا يجوز قضاء الصلاة و الصوم عن الاحياء و يجوز عن الاموات.

(۴) أى أن الحد الادنى من مواصفات القبر الذى يدفن فيه الميت لا يجوز أخذ الاجرة عليه.

(۵) كما لو كانت الارض مزروعة قمحا و حصدها الزارع ثمّ تركها فنبتت مجددا.

(۶) أى أنه بعد أن تخلى عنها الزارع فيجوز تملكها سواء من قبل صاحب الارض أو غيره.

(۷) أى أنه برضا الزارع الذى تخلى عنها يصبح تملكها ثابتا و ليس محتاجا الى شيء آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۷

بإذنه («۱»). و إن لم يعرض عنها فهى له («۲»).

م ۲۰۷۷: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضَمِنَ («۳»)، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلک («۴»).

م ۲۰۷۸: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلا، لا بقيد المباشرة («۵»)، جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل («۶»)، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الاجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة («۷»)، و

إلا ثبت الخيار لكل منهما («۸»).

هـذا فيمـا إذا لم تكن الخياطـة من غير الأـجير بأمر من المُتَأجِّر («۹») أو بإجـارته ثانيـة، و إلاـ فإن الأجير يسـتحق الاجرة، لان التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه

---

(۱) أی إذا أراد شخص غير مالك الارض أن يتملك هذا الزرع فلا بد من إذن صاحب الارض.

(۲) أی إذا لم يتخلى الزارع عن الزرع فيبقى له و لا يحق لأحد استملاكه.

(۳) أی أن الذابح يتحمل المسئولية و عليه ان يعوض بدل الذبيحة لصاحبها.

(۴) أی حتى لو كان الذبح قد حصل من باب التبرع و ليس بالاجرة فيتحمل المسئولية.

(۵) بمعنى أنه لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، بل أن ما يريده هو خياطة الثوب فقط.

(۶) أی أنه فيما لو تبرع شخص بخياطة الثوب نيابة عن الأجير فالأجرة المتفق عليها هی للأجير و ليس للعامل.

(۷) فإذا كان الأجير يحتاج الى اسبوع مثلا لخياطـة الثوب و تبرع شـخص بخياطته قبل انتهاء هـذه المـدة و لكن ليس نيابـة عن الأجير فيبطل عقد الاجارة مع الأجير.

(۸) أی لو كان قد مضى وقت كان من الممكن على الاجير ان يخيط فيه الثوب و لم يخطه فهنا لهما الحق بفسخ عقد الاجارة و بابقاءه حتى مع خياطة الثوب من قبل شخص آخر.

(۹) أی صاحب الثوب الذی استأجر الأجير لخياطة الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۷۸

كما إذا كان هو الخائط («۱»).

و أما الخائط فيسـتحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة صحت الاجارة و استحق الأجير الاجرة المسماة («۲»).

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

م ۲۰۷۹: إذا اسـتأجره ليوصل متاعه إلى بلـد كذا فی مدة معينة فسافر بالمتاع و فی أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة («۳»)، فـإن كـان المسـتأجَر عليه نفس إيصال المتاع («۴») لم يسـتحق شـيئا، و إن كـان مجموع السـفر و إيصال المتاع على نحو تعـدد المطلوب («۵»)، اسـتحق من الاـجرة بنسبـة ما حصل من قطع المسافـة إلى مجموع المسـتأجر عليه («۶»)، أمـا إذا كان على نحو وحـدة المطلوب («۷») فلا يستحق شيئا.

م ۲۰۸۰: إذا كان للأجير الخيار فی الفسخ («۸») لغبن، أو تخلف شرط، أو وجود

---

(۱) أی أن خياطة الثوب لو حصلت بطلب من صاحب الثوب فإن الأجير يستحق الأجرة.

(۲) أی أن الذی خاط الثوب بطلب من المالك يستحق الاجرة المتفق عليها منه، أو الاجرة العادية لهذا العمل فيما لو كان قد طلب منه الاجارة دون ان يتفقا على مقدار الاجرة و كذلك الأجير.

(۳) كما لو حصل معه حادث سير أدى الى تعطل السيارة.

(۴) بأن اتفق و اياه على ايصال البضاعة الى المكان المحدد فی الوقت المحدد دون خصوصية أخرى.

(۵) بمعنى أن الاتفاق حصل على أن يسافر و ينقل البضاعة، و بالتالی فقد حصل الاتفاق على شيئين دون أن يقصد منهما عمل واحد، بل قصد منه الأمران.

(۶) كما لو تعطلت السيارة فى وسط الطريق و كان الاتفاق بينهما على دفع مبلغ مائة دينار بدل السفر و مائة دينار بدل نقل البضاعة فيستحق الاجير فى هذه الحالة خمسين دينارا.

(۷) أى إن كان الاتفاق بينهما على السفر و نقل البضاعة بأن يدفع له مائتا دينار كمعاملة واحدة.

(۸) أى كان للأجير الحق فى فسخ الإجارة لأحد الاسباب التى تجيز فسخ المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۹

عيب، أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل (« ۱»)، و إن كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب (« ۲»)، كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ فى الاثناء لم يكن له شيء. و كذا (« ۳») إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر فى الاثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ فى أثنائها أن يستحق الاجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

م ۲۰۸۱: إذا استأجر عينا مدة معينة ثمّ اشتراها فى أثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها (« ۴»)، و إذا باعها فى أثناء المدة تتبع المنفعة للعين.

م ۲۰۸۲: تجوز إجارة الارض مدة معينة بتعميرها دارا، أو تعميرها بستانا (« ۵»)، بكرى الانهار (« ۶»)، و تنقية الآبار (« ۷»)، و غرس الاشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا (« ۸»).

م ۲۰۸۳: تجوز الاجارة على الطبابة و معالجة المرضى سواء أ كانت بمجرد

---

(۱) أى ثبتت له الأجرة العادية لعمله و ليس الاجرة المتفق عليها، لأنها قد تكون أقل او أكثر.

(۲) بحيث لا يتحقق الغرض من العمل إلا بالاتيان به كاملا.

(۳) أى و نفس التفصيل فى الاحكام المذكور لخيار الأجير ينطبق لخيار المستأجر.

(۴) كما لو استأجر دارا لمدة سنة ثمّ اشتراها قبل انتهاء مدة الاجارة.

(۵) بأن يستأجر الارض لمدة عشر سنوات مثلا فيبنى فيها بيتا أو بستانا و يستعمله فى تلك الفترة ثمّ يصير بعد انتهاء مدة الاجارة ملكا لصاحب الارض.

(۶) كرى الانهار: أى حفر السواقى للماء، و هو ما ينطلق فى أيامنا على الآبار الارتوازية.

(۷) أى تنظيف آبار المياه أو الينابيع كى يستفاد منها فى السقى بشكل افضل.

(۸) أى لا بد فى الاجارة من تعيين طبيعة العمل المتفق عليه و حدوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۰

وصف العلاج، أم بالمباشرة، كجبر الكسير و تضميد القروح (« ۱») و الجروح و نحو ذلك.

م ۲۰۸۴: تجوز المقاطعة (« ۲») على العلاج بقيد البرء (« ۳»)، إذا كانت العادة تقتضى ذلك، و أوجبت كونه مطمئنا به (« ۴»)، كما فى سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للاجير، و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

م ۲۰۸۵: إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط و بقيت المنفعة على ملكه (« ۵»).

م ۲۰۸۶: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى (« ۶») أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا- و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثا من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج (« ۷»).

م ۲۰۸۷: إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير

(۱) القروح: هی الدمامل و البثور فی جسد الانسان.

(۲) المقاطعة: أی التعاقد، و الاتفاق بین الطبیب و المریض.

(۳) کأن یتفقا علی المعالجة المشروطة بشفاء المریض کما فی حالة تجبیر الکسر مثلا.

(۴) أی توجب الاطمئنان بحصول الشفاء نتیجة للمعالجة.

(۵) کما لو استأجر قطعة أرض لمدة سنة و تخلی عن حقه باستثمارها بعد شهر مثلا فیبقی حق استثمار الارض له بقیة السنة حتی لو تخلی عن هذا الحق.

(۶) یعنی استئجار شخص لیحج عن شخص آخر و ینطلق الی الحج من بلد المنوب عنه.

(۷) بمعنی أنه یجب أن یکون الأجیر للحج البلدی هو نفس الشخص الذی ینطلق فی مسیره الی الحج من بلدة المنوب عنه، و لا یجوز ان ینطلق شخص من البلدة الی مکان و ینوب آخر من ذلک المکان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۱

الرکنیة سهوا («۱»)، فإن کانت الاجارة علی الصلاة الصحیحة کما هو الظاهر عند الاطلاق («۲») استحق تمام الاجرة، و کذا إذا کانت علی نفس الاعمال المخصوصة، و کان النقص علی النحو المتعارف، و إن کان علی خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره («۳»).

م ۲۰۸۸: إذا استؤجر لختم القرآن الشریف فلا بد من الترتیب بین السور و یلزم أیضا الترتیب بین آیات السور و کلماتها، و إذا قرأ بعض الکلمات غلطا و التفت إلی ذلک بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن کان بالمقدار المتعارف («۴») لم ینقص من الاجرة شیء، و إن کان بالمقدار غیر المتعارف («۵») ففی إمکان تدارکه بقراءة ذلک المقدار صحیحا إشکال («۶»)، فلا بد للأجیر من أن یقرأ السورة من مکان الغلط إلی آخرها.

م ۲۰۸۹: إذا استؤجر للصلاة عن (زید) فاشتبه و صلی عن (عمرو) فإن کان علی نحو الخطأ فی التطبیق بأن کان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه، فاخطأ فی اعتقاده أنه عمرو («۷»)، صح عن زید و استحق الأجرة، و إن کان علی نحو

(۱) کما لو ترک الاقامة مثلا، أو القنوت، أو اکتفی بتسبیحة واحدة بدل الثلاث.

(۲) إذ یکون المقصود عادة عند الاستئجار للصلاة هو ان یأتی المصلی بالصلاة الصحیحة.

(۳) کما لو کان قد اشترط المستأجر أداء کل صلاة بأذان و إقامة مستقلة، و أتی الأجیر بالصلاة بدونها و کانت الاجرة بین النموذجین مختلفة فینقص من الاجرة مقدار التفاوت بینهما.

(۴) أی إن کان الخطأ خطأ یسیرا فیعفی عنه، کما لو أخطأ بین الفتحة و الکسرة مثلا.

(۵) أی إن کان الخطأ فادحا کما لو کان مغیرا للکلمة بما یغیر المعنی.

(۶) أی لا یکفی أن یعید قراءة الکلمة أو الجملة بشکل صحیح.

(۷) بأن صلی نیابة عن عمرو معتقدا أنه الذی استؤجر للصلاة عنه، و لکنه کان مستأجرا بالواقع عن زید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۲

آخر لم یستحق الأجرة و لم یصح عن زید.

م ۲۰۹۰: الموارد التی یجوز فیها استیجار البالغ للنیابة فی العبادات المستحبة لا یجوز فیها استیجار الصبی («۱») و الله العالم.

(۱) أی أن الصبی الممیز الذی لم یصل الی سن التکلیف و البلوغ الشرعی لا یصح استئجاره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۳

کتاب المزارعة

اشارة

و فیه فصل:

المزارعة- ص ۱۸۵

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۵

المزارعة

م ۲۰۹۱: المزارعة هی الاتفاق بین مالک الارض و الزراع علی زرع الارض بحصة من حاصلها.

[یعتبر فی صحة المزارعة تسع أمور]

اشارة

م ۲۰۹۲: یعتبر فی صحة المزارعة تسع أمور:

الأمر الاول: الایجاب («۱») من المالک و القبول من الزارع

بکل ما یـدل علی تسـلیم الارض للزراعة، و قبول الزارع لها («۲») من لفـظ، کقول المالک للزارع مثلا: سـلمت إلیک الارض لتزرعها فیقول الزارع: قبلت.

أو فعـل دال علی تسـلیم الارض للزارع، و قبول الزارع لها من دون کلام، و لا یعتبر فیها العربیـة و الماضویـة («۳») کما لا یعتبر تقدیم الایجاب علی القبول، و لا یعتبر أن یکون الایجاب من المالک و القبول من الزارع، بل یجوز العکس.

الأمر الثانی: أن یکون کل من المالک و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا

و أن یکون المالک غیر محجور علیه لسَفَه أو فَلَس («۴»)، و کذلک العامل إذا استلزم تصرفا مالیا.

الأمر الثالث: أن یکون نصیبهما من تمام حاصل الارض

(«۵»)، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل، و للآخر آخره، بطلت المزارعة، و کذا الحال لو جعل الکل لأحدهما.

---

(۱) الایجاب کما مر بیانه هو إنشاء طلب العقد.

(۲) بمعنی أنه لا یشترط فی عقـد المزارعة بین صاحب الارض و المزارع أن یکون الاتفاق بینهما بصـیغة کلامیة، أو بصـیغة معینة، بل

يكفى كل ما يدل على الاتفاق بينهما قولا أو عملا.

(۳) أى أن تكون بصيغة الفعل الماضى.

(۴) أى ليس ممنوعا من التصرف فى أمواله نتيجة الافلاس أو نتيجة لسبب آخر.

(۵) بمعنى أن يكونا شركاء فى جميع الانتاج الحاصل من الزراعة حسب النسبة المتفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۶

الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة

(«۱»)، كالنصف و الثلث و نحوهما، فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة، و كذا («۲») لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الأمر الخامس: تعيين المدة

(«۳») بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل («۴») بعد تعيين أولها كفى فى الصحة.

الأمر السادس: أن تكون الارض قابلة للزرع

و لو بالعلاج، و الاصلاح («۵»)، و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة («۶») لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها («۷»)، بطلت المزارعة.

الأمر السابع: تعيين الزرع،

إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلك («۸»)، و إلا لم يلزم التعيين.

الأمر الثامن: تعيين الارض و حدودها و مقدارها،

فلو لم يعينها بطلت، و كذا إذا لم يعين مقدارها («۹»)، نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر، كمقدار

---

(۱) بأن يتم تحديد النسبة المئوية من الانتاج لكل من صاحب الارض و المزارع.

(۲) لا تصح المعاملة فى مثل هذا المورد بل لا بد من تحديد النسبة المئوية ۱۰٪ أو ۵۰٪ و هكذا.

(۳) أى تعيين المدة التى سيتولى فيها المزارع استثمار الارض و زراعتها.

(۴) بأن يتم تحديد نهاية مدة المزارعة بانتهاء موسم فصل الصيف مثلا.

(۵) كالجرف، أو الفلاحة.

(۶) الارض السبخة: هى الارض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۷) بأن تكون الأرض صخرية مثلا.

(۸) بأن كان المالك مثلا يريد زراعة الحنطة و المزارع يريد زراعة الشعير.

(۹) أى إذا لم يتم تعيين الارض و مساحتها بطل عقد المزارعة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۷

جريب («۱») من هذه القطعة من الارض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت («۲»).

الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف،

كالبذر و نحوه («۳»)، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الاطلاق إليه.

م ۲۰۹۳: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره («۴»)، أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

م ۲۰۹۴: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فهو من المزارعة و يترتب عليه أحكامها، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه («۵»).

م ۲۰۹۵: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما و تقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه («۶») أو استثناء مقدار خراج السلطان («۷») أو ما يصرف فى تعمير الارض («۸»).

---

(۱) الجريب هو مساحة ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) بأن كان لدى المالك قطعة أرض كبيرة فاتفق على أن تتم زراعة عشر دون ما منها مثلا دون أن يكون هناك فرق مهم بين أجزاء هذه الارض، ففى هذه الحالة يصح عقد المزارعة.

(۳) كالأدوية، و السقاية مثلا.

(۴) بأن يستأجر عمالا مثلا للزراعة.

(۵) فإن كلتا الحالتين يعتبران من المزارعة خلافا لمن قال أن ذلك ليس من المزارعة.

(۶) كما لو اتفقا على تخصيص المزارع مثلا بكيس من الحنطة ثمّ يقتسمان الباقى بالسوية.

(۷) خراج السلطان هى الضرائب التى تفرضها الحكومة على المزارعين.

(۸) من أعمال الصيانة أو الاشغال العامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۸

م ۲۰۹۶: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه («۱»)، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء («۲»)، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للارض («۳»).

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له («۴»)، و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا («۵»)، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا («۶»)، و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا («۷»).

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل («۸»)، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة، أو مجانا، إن كان البذر له («۹»)، و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر

(۱) أى لا يجوز له زراعة غير ما اتفق عليه.

(۲) أى يتخير المالک بين الموافقة على ما قام به المزارع و بين فسخ العقد بينهما.

(۳) أى أن مالک الارض يطالب المزارع فى هذه الحالة بأجرة ما زرعه مما لم يكن متفقا عليه.

(۴) أى إن كان البذر من المزارع فالمحصول له بعد أن يدفع أجرة الارض للمالک.

(۵) أى إن كان البذر للمالک فله مطالبة المزارع ببدل البذر و بأجرة الارض.

(۶) أى بعد أن يدفع المزارع للمالک بدل البذر و أجرة الارض فيكون المحصول له و ليس للمالک.

(۷) أى ليس للمزارع الحق فى مطالبة المالک بأجرة ما زرعه مخالفا للاتفاق بينهما.

(۸) أى أن هذه الاحكام التى وردت فى المسألة هى فيما لو علم المالک بعد دخول المحصول.

(۹) أى إن كان قد مضى من زراعة الارض شهر مثلا و بقى شهران لينضج المحصول فعلى المزارع دفع بدل استعمال الارض لمدة شهر للمالک، و أن يقطع الزرع، أو يبقيه و لكن عليه أن يدفع بدل الشهرين الباقيين إذا طلب المالک الاجرة أو يبقيها مجانا مع عدم طلب المالک للقطع أو الاجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۹

أيضا، و مع بذله يكون الزرع للعامل («۱»).

هذا إذا كان على نحو الاشتراط («۲»)، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد («۳») بطلت المزارعة، و حينئذ اذا كانت الارض تحت استيلاء المالک لا يضمن الزارع غير النقص الحاصل بسبب تركه («۴»)، و اذا كانت بيد الزارع فيضمن المنفعة الفائتة («۵»). هذا فى موارد المزارعة، و أما الزرع الموجود فان كان من المالک فهو له، و ان كان من الزارع كان له، و يستحق المالک عليه اجرة الارض و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ («۶»).

م ۲۰۹۷: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر للمالک كان الزرع له، و عليه للزارع ما صرفه من الاموال، و كذا أجرة عمله، و أجرة الآلات التى استعملها فى الارض («۷»)، و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالک أجرة الارض، و ما صرفه المالک، و أجرة أعيانه التى استعملت فى ذلک الزرع.

(۱) أى أنه إذا دفع المزارع بدل البذر و بدل استعماله للارض فيكون الزرع له.

(۲) أى أن هذه الاحكام و التفصيلات فى المسألة تتم فيما لو كان المالک قد اشترط على المزارع زراعة صنف واحد دون الاصناف الاخرى، أما لو لم تكن على نحو الاشتراط فلها حكم آخر.

(۳) بمعنى أن عقد المزارعة بين المالک و المزارع على مبنيا على أساس خصوص زراعة الحنطة مثلا، و لا يشمل غيرها، و الفرق بين الاشتراط و التقييد هو أنه فى مورد الاشتراط يكون عقد المزارعة مرتكزا على اساس أن يقوم المالک بتسليم الارض للمزارع من أجل أن يقوم بزراعتها حسب النسبة المتفق عليها بشرط أن يزرعها حنطة مثلا، بينما يكون التقييد مرتكزا على ما مر بيانه.

(۴) أى لا يضمن المزارع فى هذه الصورة إلا ما يحصل من نقص بسبب تركه المتفق عليه مع المالک.

(۵) أى يتعين على المزارع فى هذه الحالة أن يعوض على المالک ما فاته من الزراعة.

(۶) فى بداية هذه المسألة.

(۷) أى يتعين على مالک الارض أن يتحمل جميع المصاريف التى تكبدها المزارع مع أجرة عمله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۰

ثمّ ان رضـی المالـک و الزارع ببقـاء الزرع فی الاـرض بالاـجرة أو مجانا فهو، و ان لم یرض المالک بـذلک جاز له اجبار الزارع علی إزالـة الزرع و ان لم یدرک الحاصل («۱»)، و لیس للزارع اجبـار المالـک علی بقـاء الزرع فی الارض و لو بأجرة الا اذا لزم من الازالة تضرر الزارع، و لم یکن بقائه موجبا لتضرر المالک، و لا کان له نفع فی قلعه («۲»)، فانه حینئذ یحق للزارع ابقاء الزرع مع دفع الاجرة، کما انه لیس للمالک اجبار الزارع علی ابقاء الزرع فی الارض و لو مجانا.

و کذلک الحال فیما إذا انقضت مدة المزارعة الصحیحة و لم یدرک الحاصل («۳»).

م ۲۰۹۸: یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافا الی حصته.

م ۲۰۹۹: المزارعة عقد لازم («۴») لا یفسـخ إلا بالتقایل («۵») أو الفسخ بخیار الشـرط («۶») أو بخیار تخلف بعض الشـروط المشترطة فیه («۷»)، و لا ینفسخ بموت أحدهما، فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعة

---

(۱) أی حتی قبل أن یجنی المحصول من الارض.

(۲) بمعنی أنه إذا کان قلع الزرع یسبب ضررا للمزارع، و لا یسبب نفعا للمالک، و لا یسبب بقاؤه ضررا للمالک

(۳) فینطبق نفس الحکم المذکور فی هذه المسألة.

(۴) أی أنه ملزم للطرفین و لا یحق لطرف بمفرده فسخ الاتفاق المعقود بینهما.

(۵) الاقالة: هی طلب فسخ العقد، و التقایل معناه استجابة الطرف الآخر لطلب فسخ العقد.

(۶) بأن یشترطا أو یشترط أحدهما بأن له حق فسخ العقد إذا رغب فی ذلک أو إذا حصل شیء.

(۷) کما لو کان المزارع قد اشترط علی المالک تأمین الماء خلال اسبوع مثلا فلم یستجب المالک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۹۱

بمباشرته للعمل («۱»).

م ۲۱۰۰: إذا ترک الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم یزرع حتی انقضت المدة، فان کانت الارض فی تصـرفه، و کان ترکه بلا عذر («۲»)، ضـمن أجرة المثل للمالک («۳»)، و لا فرق فی ضـمانه فی هـذه الصورة بین أن یکون المالک عالما بالحال («۴»)، و أن یکون غیر عالم.

و ان لم تکن الاـرض تحت یـده بـل کـانت تحت یـد المالک فلا ضـمان علی الزارع سواء کان المالک مطلعا علی الحال (۸) أو غیر مطلع.

م ۲۱۰۱: یجـوز لکـل مـن المالـک و الزارع أن یخرص الزرع («۵») بعـد ادراکه («۶») بمقـدار معین منه، بشـرط رضـا الآخر به و علیه فیکون الزرع للآخر و له المقدار المعین («۷»)، و لو تلف الزرع أو بعضه کان علیهما معا.

م ۲۱۰۲: إذا غرقت الاـرض قبـل القبض أو بعـده قبـل ظهور الزرع أو قبـل ادراکه بطلت المزارعـة، و إذا غرق بعضـها تخیر المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الامضاء.

---

(۱) بأن کان الاتفاق بینهما أن یتولی المزارع بنفسه أعمال الزراعة.

(۲) کما لو مرض، أو حصلت حرب أو أی مانع شرعی معتبر.

(۳) یتعین علی المزارع فی هذه الصورة أن یدفع الاجرة العادیة للارض خلال تلک الفترة.

(۴) أی بعدم قیام المزارع بزراعة الارض المتفق علیها.

(۵) یخرص الزرع: أی یخمن احدهما الزرع

(۶) أی بعد أن ینضج الزرع.

(۷) فلو قدر أحدهما الانتاج بألف کیلو مثلا و حدد علی هذا الاساس حصته من الزرع و التی هی النصف مثلا بخمسمائة کیلو، فیعطی حصته خمسمائة کیلو و یکون باقی الزرع للطرف الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۹۲

م ۲۱۰۳: لا یجوز عقد المزارعة بین أکثر من اثنین بأن تکون الارض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و کذا الحال إذا وقع العقد بین جماعة علی النحو المذکور.

م ۲۱۰۴: لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا، و لکن کل ذلک یحتاج الی تعیین و جعل فی ضمن العقد إلا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الاطلاق («۱»).

م ۲۱۰۵: لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن تکون الارض مختصة بالمزارع أو مشترکة بینه و بین العامل، کما أنه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل، فیجوز أن یکون علیهما و کذا الحال فی سائر التصرفات و الآلات. و الضابط أن کل ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد («۲»).

م ۲۱۰۶: إذا وجد مانع فی الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراکه («۳»)، کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه الماء و لم یمکن قطعه («۴»)، أو وجد مانع لم یمکن رفعه، بطلت المزارعة من الاول لکشفه عن عدم قابلیة الارض للزراعة، و علیه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان کان البذر للمالک فعلیه أجرة مثل عمل العامل («۵»)، و ان کان للعامل فعلیه أجرة مثل أرضه («۶»).

---

(۱) بأن یکون من المعروف مثلا أن من یرید زراعة الحنطة فعلیه أن یتکفل البذر بنفسه.

(۲) أی أن هذه التفاصیل خاضعة للاتفاق الحاصل بین صاحب الارض و المزارع عند العقد.

(۳) أی قبل أن ینضج الزرع.

(۴) أی غمر الماء الزرع بما یؤدی الی تلف المحصول، و لم یمکن ایقاف الماء عنه.

(۵) أی یدفع المالک للمزارع أجرة ما عمله فی الارض.

(۶) أی یدفع المزارع فی هذه الصورة أجرة استخدام الارض منذ أول موسم الزراعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۹۳

م ۲۱۰۷: إذا کانت الارض التی وقعت المزارعة علیها مغصوبة و کان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة الی المزارع («۱»)، فإن أجاز المالک عقد المزارعة وقع له («۲»)، و إلا («۳») کان الزرع للزارع و علیه أجرة المثل لمالک الارض.

و إذا انکشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراکه کان المالک مخیرا أیضا بین الاجازة و الرد، فان رد فله الامر بالازالة الا فی صورة واحدة تقدمت فی مسألة ۲۰۹۷ أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و علی الزارع أجرة المثل بالنسبة إلی ما مضی.

م ۲۱۰۸: تجب علی کل المالک و الزارع الزکاة إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب («۴»)، و تجب علی أحدهما إذا بلغت حصته کذلک.

هذا إذا کان الزرع مشترکا بینهما من الاول، أو من حین ظهور الثمر قبل صدق الاسم («۵»).

و أما إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم (۲) أو من حین الحصاد و التصفیة فالزکاة علی صاحب البذر سواء أ کان هو المالک أم العامل.

م ۲۱۰۹: الباقی فی الارض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت فی السنة الجدیدة و أدرک فحاصله لمالک البذر إن

لم يشترط فى عقد المزارعة اشتراكهما فى الاصول («۶»).

(۱) أى بطلت المزارعة فيما يتعلق بالطرف الذى كان غاصبا للارض.

(۲) عندها يصير عقد المزارعة بين المالک و بين العامل.

(۳) أى إذا لم يقبل مالک الارض بعقد المزارعة الذى امضاه الغاصب مع المزارع العامل.

(۴) و الذى مر بيانه فى المسألة ۱۲۷۷ من الجزء الاول.

(۵) أى قبل أن يصير حنطة مثلا، أو زبيبا.

(۶) الاصول: كالشتل مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۴

م ۲۱۱۰: إذا اختلف المالک و الزارع فى المـدة فادعى أحـدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، و لو اختلفا فى الحصـة قلة و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

و أمـا إذا اختلفا فى اشتراط كون البـذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف («۱») و مع حلفهما أو نكولهما («۲») تنفسخ المعاملة.

م ۲۱۱۱: الزارع إذا قصر فى تربية الارض («۳») فقل الحاصل، ضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالک («۴»).

و أما إذا كان للعامل («۵») و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالک حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للارض.

م ۲۱۱۲: لو ادعى المالک على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعة من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلک و أنكره الزارع فالقول قوله («۶»). و كذلک الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا («۷»).

م ۲۱۱۳: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على

(۱) أى يحلف كل منهما على دعواه.

(۲) نكولهما: أى رفضهما حلف اليمين.

(۳) كما لو كانت بحاجة الى فلاحة فلم يفعل، أو الى تنظيف من العشب فلم يفعل.

(۴) أى يضمن المزارع الفرق فى الانتاج الحاصل بسبب إهماله للارض.

(۵) أى إذا كان البذر للمزارع.

(۶) أى قول المزارع الذى أنكر التقصير.

(۷) أى يثبت قول المدعى إذا كان لديه دليل شرعى على إثبات مدعاه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۵

البطون («۱») الى مـدة حسب ما يراه صالحا لزم («۲»)، و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقـدم من الموقوف عليهم («۳»)، ثمّ مات فى الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلک الحين إلا أجاز البطن اللاحق.

م ۲۱۱۴: يجوز لكل من المالک و العامل بعـد ظهور الحاصل («۴»)، أن يصالح («۵») الآخر عن حصـته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه، بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، كما يجوز ذلک قبل ظهور الحاصل مع الضميمة («۶»).

م ۲۱۱۵: لا يعتبر فى عقد المزارعة على الارض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و فى السنة الاولى بل يصح العقد على أرض بائرة

و خربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الاراضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

---

(۱) البطون هى الاجيال فالاولاد هم البطن الاول، و اولادهم هم البطن الثانى و هكذا.

(۲) أى صار العقد ملزما طوال السنوات التى حددت فى عقد المزارعة من قبل متولى الوقف.

(۳) كما لو أن الاولاد المستفيدين من الوقف هم من عملوا عقد المزارعة ثمّ ماتوا فيبطل عقد المزارعة حينئذ، إلا إذا قبل أولاد الاولاد و هم البطن الثانى مثلا بهذا العقد.

(۴) أى بعد ظهور المحصول الزراعى.

(۵) أى يجرى معه عقد مصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(۶) أى تجوز المصالحة قبل ظهور الزرع بشرط إضافة شيء مادى آخر الى المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۷

كتاب المساقاة

اشارة

و فيه فصل:

المساقاة– ص ۱۹۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۹

المساقاة

م ۲۱۱۶: المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شئونها («۱») إلى مدة بحصة من أثمارها.

[يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور]

اشارة

م ۲۱۱۷: يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور:

الامر الاول: الايجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية («۲»).

الامر الثانى: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و أما عدم الحجر لسَفَه أو فَلَس («۳»)، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

الامر الثالث: أن تكون أصول الاشجار مملوكة

عينا و منفعة («۴»)، أو منفعة فقط («۵»)، أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

الامر الرابع: أن تكون معلومة

و معينة عندهما.

الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها

إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها («۶»)، و إما بالاشهر، أو السنين، بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة («۷»).

---

(۱) من نكش و تشحيل و وضع السماد لها و هكذا.

(۲) أى لا يشترط ان يكون عقد المساقاة باللغة العربية أو بصيغة الفعل الماضى.

(۳) بمعنى أن عدم التحجير و عدم الافلاس مختص بالمالك و ليس بالعامل.

(۴) أى مملوكة بذاتها، و له حق التصرف بثمرها أيضا.

(۵) أى له الحق فى ثمرها دون ان تكون الشجرة ملكا له.

(۶) بأن يتفقا على أن يستمر العامل بسقاية الشجر لحين حصول الثمر.

(۷) كما لو كانت الشجرة تحتاج الى خمس سنين لكى تثمر و كان الاتفاق على سقيها ثلاث سنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۰

الامر السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة

(«۱»)، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره («۲»)، نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلا، بالاضافة الى الحصة المشاعة لاحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها («۳»).

الامر السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الاعمال

و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين («۴»).

الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ

(«۵») على تأمل إذا كان محتاجا الى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال («۶»).

الامر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت

(«۷»)، و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فلا تقع المساقاة، و أما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك («۸»).

و لا تصح المساقاة على الاشجار غير المثمرة كالصفصاف، و الغرب، و نحوهما («۹») نعم تصح على الشجر الذى ينتفع بورقة كالحناء («۱۰») و نحوه.

---

(۱) بأن تكون حصة العامل الساقى ۲۰٪ أو ۵۰٪ مثلا من مجموع ثمر البستان.

(۲) بأن يكون له ثمر شجر البرتقال دون الانواع الاخرى، أو ثمر شجرتين معينتين دون غيرهما.

(۳) بأن تكون حصة العامل الساقى طن من الثمر مع ۱۰٪ مثلا من باقى الثمر.

(۴) كما لو كان من المتعارف عليه أن يكون النكش على العامل و السواد على المالك.

(۵) أى قبل نضوج الثمر.

(۶) و بالتالى فإن صحة معاملة المساقاة أن يكون الشجر بحاجة الى السقاية و قبل نضوج الثمر.

(۷) أى على الاشجار، و ليس على المزروعات الموسمية من الخضار و غيره.

(۸) بمعنى أنه لا يصح تطبيق أحكام المساقاة على المزروعات الموسمية.

(۹) من أنواع الشجر الذى لا يستفاد من ثمره.

(۱۰) هو صبغ طبيعى يستعمل لليدين و الرجلين و الشعر و لونه يميل الى الحمرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۱

م ۲۱۱۸: يصح عقد المساقاة فى الاشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا احتاجت الى أعمال أخرى.

م ۲۱۱۹: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك («۱») زائدا على الحصة من الثمرة، و يجب الوفاء به حتى لو لم تسلم الثمرة، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل («۲»)، و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا، و صورة تلفها بعد الظهور.

م ۲۱۲۰: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا واحدا و يجوز العكس، فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا.

م ۲۱۲۱: خراج الارض («۳») على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح («۴»)، و نحو ذلك («۵») مما لا يرجع الى الثمرة، و إنما يرجع الى غيرها من الارض أو الشجرة.

م ۲۱۲۲: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاة من حين ظهور الثمرة، و إذا كانت المساقاة بعد الظهور («۶») ملك الحصة من حين تحقق العقد.

---

(۱) أو أى مبلغ مالى نقدى أو أى شيء مما له قيمة مالية.

(۲) بأن يعطى المالك للعامل شيئا، أو أن يعطى العامل للمالك شيئا.

(۳) أى الضرائب التى تفرضها الدولة على البساتين.

(۴) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء، و فى زماننا ينطبق على محطات ضخ المياه و المولدات الكهربائية لتشغيلها، و شبكات الرى الخاصة فى البستان.

(۵) من صيانة سياج البستان، و الطريق اليه و هكذا.

(۶) أى بعد بروز الثمر و قبل نضجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۲

م ۲۱۲۳: عقد المغارسة («۱») باطل، و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه («۲»)، فإن كان هو مالك الارض استحق العامل عليه أجرة مثل عمله («۳»)، و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الارض أجرة مثل أرضه («۴»)، و لكن ليس له («۵») إجبار مالك الارض على إبقائها و لو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الارض بذلك و ليس على المالك نقص الاشجار بالقلع («۶») نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة («۷»).

م ۲۱۲۴: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له، و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث أنه أقدم على العمل فى هذه الصورة مجانا، و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى («۸») وجب على

---

(۱) فلا ينطبق على المغارسة حكم المساقاة.

(۲) أى يكون الشجر المغروس ملكا لصاحب الغرس من النصوب.

(۳) أى للعامل الذى قام بغرس الاشجار الحق فى أجرة عمله و ليس له الحق فى الشجر.

(۴) أى يصير الشجر ملكا للعامل و لكن عليه أن يدفع أجرة الارض لمالكها.

(۵) أى ليس للعامل صاحب الشجر الحق بإجبار صاحب الأرض.

(۶) بمعنى أنه إذا رفض المالك إبقاء الاشجار فى أرضه و قام العامل بقلعها و تلف بعضها فليس للعامل مطالبة صاحب الارض بالتعويض على الاشجار التالفة.

(۷) أى لو أقدم مالك الارض على قلع الشجر المملوك للعامل فتلف بعضه فيتحمل صاحب الارض مسئولية التعويض على صاحب الشجر فيما يتعلق بالفرق الحاصل فى قيمة الشجرة التالفة.

(۸) أى لأى سبب من الاسباب الموجبة لبطلان عقد المساقاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۳

المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

م ۲۱۲۵: عقد المساقاة لازم («۱») لا- يبطل و لا ينفسخ إلا بالتقايل («۲») و التراضى، أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد («۳»)، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

م ۲۱۲۶: إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فى العمل قيدا («۴») فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد («۵») تخير المالك بين الفسخ لتخلف الشرط، و بين اسقاط حق الشرط، و الرضا باستيجار من يباشره.

م ۲۱۲۷: مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التى تتوقف تربية الاشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما («۶»).

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك فهو

(۱) فلا يحق لأحد الطرفين التراجع عنه بدون رضا الطرف الآخر.

(۲) بأن يطلب أحد الطرفين فسخ المعاملة و يوافق الطرف الآخر على ذلك.

(۳) كما لو اشترط صاحب البستان على العامل مثلا- ان يسقى الشجر مرة فى الاسبوع فلم يلتزم العامل بذلك و سقاها مرة فى الاسبوعين، مما يعطى الحق لصاحب البستان بفسخ العقد بينهما.

(۴) بأن يكون عقد المساقاة قد ارتكز على أن يقوم العامل بنفسه بعمليات السقاية.

(۵) بأن يكونا قد اتفقا على المساقاة و اشترط صاحب البستان على العامل ان يسقى بنفسه.

(۶) هذا إذا لم يكن هناك اتفاق تفصيلى بينهما أو لم يكن هناك عرف معين بين المزارعين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۰۴

المتبع. و الضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق و إلا فهو عليهما معا.

م ۲۱۲۸: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور («۱»)، كما أن له حق الفسخ («۲»)، و إن فات وقت العمل، فله الفسخ من جهة تخلف الشرط («۳») و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالاضافة إلى حصته («۴»).

م ۲۱۲۹: لا يعتبر فى المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصا فى بعض أعمالها أو فى تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك («۵»).

م ۲۱۳۰: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الاشجار كالنخل و الكرم («۶») و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا («۷») فى صحة المساقاة عليها بل يكفى العلم الاجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر («۸») بل و إن لم يرتفع معه الغرر الزائد عما يقتضيه طبع المساقاة ايضا («۹»).

(۱) أى العمل المذكور المتفق عليه.

(۲) بمعنى أن المالك يكون مخيرا هنا بين فسخ المعاملة و بين إجبار العامل على تنفيذ الاتفاق.

(۳) فى هذه الصورة يحق للمالك فسخ المعاملة فقط إن لم يرغب بالاستمرار بها.

(۴) بمعنى أنه ليس للمالك الحق بمطالبة العامل بالتعويض بدل التقصير.

(۵) كأن يشترط مثلا أن أجرة نقل المياه الى البستان هى على حساب المالك.

(۶) أى كروم العريش من العنب.

(۷) بأن يعلم أن هناك عشرين نخلة و خمسين عريشة و هكذا.

(۸) أى يرتفع مع الجهل فيكفى أن يعلم مثلا- أن مساحة البستان هى عشر دونمات، أو أن فيه جلين من الرمان و كروم عريش فى المحيط، أو أن يرى البستان و يعرفه.

(۹) أى أن عدم العلم التفصيلى و الجهل به لا يجعل منه جهلا مؤثرا على أعمال السقاية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۰۵

م ۲۱۳۱: لا- فرق فى صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل فى النخل النصف مثلا و فى الكرم الثلث، و فى الرمان الربع و هكذا.

م ۲۱۳۲: لا ـ تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح («۱») و بالثلث إن كان السقى بالسيح («۲») بل لا بد من التحديد.

م ۲۱۳۳: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة («۳»).

م ۲۱۳۴: إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول («۴») فى عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه («۵») و بين العامل، و إلا بطلت («۶»)، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل أجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب («۷»).

---

(۱) مر بيان معنى الناضح فى هامش المسألة ۲۱۲۱.

(۲) أى السقى بالماء الجارى فوق الارض.

(۳) بل لا بد من الالتزام بدفع ما اتفق عليه بينهما.

(۴) أى الشجر.

(۵) أى بين المالک و بين العامل.

(۶) أى إن لم يقبل المالک الحقيقى بالمعاملة بطل عقد المساقاة.

(۷) فى هذه الحالة يستحق المالک الثمر، و يستحق العامل الاجرة التى يجب أن يدفعها الغاصب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۲۰۶

م ۲۱۳۵: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها («۱»)، فعندئذ للمالک أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

م ۲۱۳۶: تجب الزكاة على كل من المالک و العامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب («۲») و إلا فالزكاة على المالک فقط.

م ۲۱۳۷: إذا اختلف المالک و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره («۳»).

م ۲۱۳۸: لو اختلف المالک و العامل فى صحة العقد و فساده قُدِّم قول مدعى الصحة.

م ۲۱۳۹: لو اختلف المالک و العامل فى مقدار حصة العامل فالقول قول المالک المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المدة («۴»).

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالک العامل بالزيادة فالقول قول العامل، و لا تُسمع دعوى المالک على العامل الخيانة، أو السرقة،

---

(۱) أى إذا اتضحت عملية غصب الشجر بعد توزيع الحصص و عدم بقاءها فيتخير المالک بين مطالبة الغاصب بالتعويض الكامل أو مطالبة كل من الغاصب و العامل بحسب النسبة التى أخذها كل منهما، و ليس للمالک حق مطالبة العامل بالتعويض الكامل.

(۲) أى قبل زمان وجوب الزكاة.

(۳) أى يؤخذ بقول منكر الشرط.

(۴) فيؤخذ بقول من يقول بالحصة الأقل، و المدة الاقصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۲۰۷

أو الاتلاف، أو كون التلف بتفريط منه («۱»)، ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.

---

(۱) أی لا تقبل دعوی المالک علی العامل بأنه تسبب بتلف نسبة من المحصول عن إهمال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۹

کتاب الجعالة

اشارة

و فیه فصل:

الجعالة- ص ۲۱۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۱

الجعالة

م ۲۱۴۰: الجعالة («۱») من الایقاعات («۲»)، لا بـد فیها من الایجاب عاما («۳») مثل: من عثر علی ضالتی، أو بنی جـداری فله کذا، أو خاصا («۴») مثل إن خطت ثوبی فلک کذا.

و لا یحتاج إلی القبول لانها لیست معاملة بین طرفین حتی یحتاج إلی قبول بخلاف المضاربة («۵») و المزارعة و المساقاة و نحوها.

و تصـح علی کل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و یجوز أن یکون مجهولا کما یجوز فی العوض أن یکون مجهولا إذا کان بنحو لا یؤدی إلی التنازع («۶») مثل: من رد لی مفقوداتی فله نصفها («۷»)، أو هذه الصبرة («۸»)، أو هذا الثوب.

و إذا کان العوض مجهولا محضا («۹») مثل من رد مفقوداتی فله شیء بطلت و کان للعامل أجرة المثل («۱۰»).

---

(۱) الجعالة: عقد یلتزم فیه الشخص لمن یقوم بتأدیة عمل ما له أن یدفع له أجرة معینة.

(۲) مر بیان معنی الایقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) بأن لا یکون الخطاب مخصصا بفرد بل ینطبق علی کل من یقوم بالعمل المطلوب.

(۴) بأن یکون مخصصا بشخص معین.

(۵) سیأتی بیان معنی المضاربة فی المسألة ۲۱۷۵.

(۶) بأن یکون محددا بصورة من الصور کالامثلة الواردة.

(۷) فالعمل هنا مجهول لعدم تحدید المفقود بشکل مفصل، و کذلک المجعول و هو النصف.

(۸) الصبرة: هی الکوم من الطعام، و هو ما جمع من الطعام بلا کیل و لا وزن بعضه فوق بعض.

(۹) أی لیس محددا بصورة من الصور.

(۱۰) فالجعالة باطلة و یستحق من یحضر المفقودات الاجرة العادیة علی عمله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۲

م ۲۱۴۱: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغیره أم لم یجعل.

م ۲۱۴۲: یجوز أن یکون الجعـل من غیر المالک کما إذا قال: من خاط ثوب زیـد فله درهم فإذا خاطه أحـد لزم القائل الـدرهم («۱») دون زید.

م ۲۱۴۳: یسـتحق الجعـل بالتسـلیم إذا کان المجعول علیه التسـلیم، أما إذا کان المجعول علیه غیره کما إذا قال: من أوصل ولـدی إلی

البلد کان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الایصال إلی البلد و إن لم یسلمه إلی أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخیاط الدرهم بمجرد الخیاطة.

م ۲۱۴۴: الجعالة جائزة یجوز للجاعل الرجوع فیها قبل العمل («۲») بل و فی أثنائه، فإن رجع فللعامل أجرة المقدار الذی عمله («۳»).

م ۲۱۴۵: إذا جعل جعلین بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثمّ قال: من خاط هذا الثوب فله دینار، کان العمل علی الثانی فإذا خاطه الخیاط لزم الجاعل الدینار لا الدرهم.

و لو انعکس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدینار، و إذا لم تکن قرینة علی العدول من الاول إلی الثانی وجب الجعلان معا («۴»).

م ۲۱۴۶: إذا جعل جعلا لفعل فصدر جمیعه من جماعة من کل واحد منهم بعضه کان للجمیع جعل واحد، لکل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر

---

(۱) أی أن دفع الدرهم یتعین علی المتبرع و لیس علی زید صاحب الثوب.

(۲) أی یجوز له أن یتراجع عن وعده قبل قیام الطرف الآخر بالعمل.

(۳) أی فی أثناء عمل الشخص الآخر و قبل إکماله، و لکنه یستحق الاجرة العادیة علی هذا العمل.

(۴) أی إذا لم یکن هناک ما یدل علی أن الجعل الثانی هو بدل الجعل الاول فیتعین دفع الجعلین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۳

الفعل بتمامه من کل واحد منهم کان لکل واحد منهم جعل تام («۱»).

م ۲۱۴۷: إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معینة فرده من بعضها کان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزیع («۲»).

م ۲۱۴۸: إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه («۳»)، أو فی تعیین المجعول علیه («۴»)، أو القدر المجعول علیه («۵»)، أو فی سعی العامل، کان القول قول المالک.

م ۲۱۴۹: إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل («۶») ففیه إشکال.

و لکن مع التنازع فی قدره («۷») یکون القول قول مدعی الاقل، و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل، و تجب علیه التخلیة بین ما یدعیه للعامل و بینه.

م ۲۱۵۰: عقد التأمین للنفس أو المال («۸») صحیح بعنوان المعاوضة («۹») إن کان

---

(۱) کما لو قال: من أحضر لی قلما فله عشرة دنانیر فأحضر کل واحد من ثلاثة أشخاص قلما.

(۲) کما لو قال من أرجعنی الی بلدی فله مائة دینار فأرجعه أحدهم ربع المسافة فیستحق ربع المبلغ، إلا أن یکون قصده علی نفس التوصیل دون أجزاء الطریق فلا یستحق شیئا.

(۳) بأن قال العامل للمالک مثلا: بأنک جعلت جعلا لمن یحضر لک دابتک، فنفی المالک ذلک.

(۴) بأن ادعی العامل بأن المجعول علیه هو إحضار الحمار الضائع فقال المالک بل الحصان الضائع.

(۵) بأن قال أحدهما أن المجعول علیه هو نقل حمولة شاحنتین، و قال الآخر أنه نقل شاحنة واحدة.

(۶) بأن اتفق قولهما علی الجعل و لکنها اختلفا فی تعیینه.

(۷) بأن ادعی العامل بأن الجعل کان علی خمسة دنانیر و قال المالک انه علی ثلاثة دنانیر.

(۸) المعبر عنه فی هذا العصر بال "سیکورته "أو "انشورنس insurance."

(۹) المعاوضة: أی المبادلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۱۴

للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية و قيمة عند العقلاء («۱») من وصف نظام للاكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال، أو غير ذلك من الاعمال المحترمة، فيكون نوعا من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال، و إلا («۲») فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة («۳») فيدفع مقدارا من المال هبة و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

---

(۱) بأن يكون عمله مما له قيمة مالية عند العقلاء، لا أنه يأخذ المال بدون مقابل.

(۲) أى إذا لم يكن هناك عمل معتبر مقابل دفع المال فالعقد باطل.

(۳) أى أن ما يدفعه الزبون ليس من باب مبادلة المال بعمل بل من باب أنه هبة الى صاحب شركة التأمين و لكن هذه الهبة مشروطة بأن تتولى الشركة أعمال الصيانة و التعويض ضمن اتفاق مفصل بينهما فتكون المعاملة حينئذ صحيحة بعنوان الهبة المشروطة، و المال حلال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۱۵

كتاب السبق و الرماية

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۱۷

السبق و الرماية

م ۲۱۵۱: لا بد فى السبق («۱») و الرماية («۲») من إيجاب و قبول («۳»)، و إنما يصحان فى السهام («۴»)، و الحراب («۵»)، و السيوف، و الابل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير، و لا تصح المسابقة فى بقية الآلات المستعملة فى الحرب حتى ما يستعمل منها فى زماننا.

م ۲۱۵۲: يجوز أن يكون العوض («۶») عيناً («۷») و ديناً، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما، أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق، و للمحلل («۸») و ليس المحلل شرطا («۹»).

م ۲۱۵۳: لا بد فى المسابقة من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض (۵)، و تعيين الدابة، و لا بد فى الرماية من تقدير عدد الرمى و عدد الاصابة وصفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

---

(۱) السبق: ما يتراهن عليه المتسابقون و يدفع مقابله مال لمن يربح الرهان.

(۲) الرماية: هى عقد مسابقة على الرماية فيحصل من يصيب أكثر على مال محدد.

(۳) فالسبق أو الرماية هو عقد يجرى بين طرفين.

(۴) السهام: جمع سهم، و هی عود فی رأسها نصل محدد کانت تستعمل فی الحروب.

(۵) الحراب: جمع حربهٔ و هی آلهٔ تستعمل فی الحرب للرمی فی العصور السابقهٔ.

(۶) العوض: هی الجائزهٔ التی یکسبها الرابح فی السبق أو فی الرمایهٔ.

(۷) أی شیئا موجودا، أو مبلغا یدفعه الخاسر فیما بعد.

(۸) هو الذی یدخل بین المتراهنین و لا یبذل معهما عوضا، إن سَبَق أخذ، و إن لم یسبق لم یغرم.

(۹) أی لیس وجود المحلل شرطا لصحهٔ عقد المسابقهٔ خلافا لمن یشترط وجوده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۸

م ۲۱۵۴: إذا قالا بعد أن أخرج کل منهما سبقاً من نفسه («۱») و أدخلا محللا («۲») من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثهٔ فهما («۳») له فإن سبقا فلکل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقی للمحلل.

م ۲۱۵۵: المحلل (۲) هو الذی یدخل بین المتراهنین و لا یبذل معهما عوضا بل یجری دابته بینهما، أو فی أحد الجانبین علی وجه یتناوله العقد، علی أنه إن سبق بنفسه، أو مع غیره أخذ العوض، أو بعضه، علی حسب الشرط و إن لم یسبق لم یغرم شیئا.

م ۲۱۵۶: إذا فسد العقد («۴») فللغالب أجرهٔ المثل إن کانت أقل من المسماهٔ («۵»)، و أما إن کانت أکثر («۶») فیستحق المثل او القیمهٔ. و یضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغیر مع عدم إجازته («۷») و عدم کون الباذل غارّاً.

---

(۱) أی أن کل واحد منهما دفع المبلغ المتراهن علیه فی السباق.

(۲) و هو طرف ثالث یشترک معهما فی السباق و لا یدفع شیئا بل یأخذ إذا ما کان رابحا.

(۳) أی ما یدفعه کل من المتراهنین المشترکین فی السباق.

(۴) أی اذا فسد عقد السبق او الرمایهٔ.

(۵) أی أقل مما اتفق علیه.

(۶) أی إن کانت قیمهٔ المثل أکثر مما هو متفق علیه.

(۷) بمعنی ان الباذل الذی تعهد بدفع الجائزهٔ للرابح إن لم یکن مالکا لما تعهد بدفعه، بل کان ملکا لغیره، و لم یکن المالک الحقیقی راضیا بذلک فإن الباذل حینئذ یضمن العوض المستحق للغالب و یتحمل المسئولیهٔ، فلو کان السباق قد حصل و کانت الجائزهٔ المتفق علیها عبارهٔ عن حصان مثلا، و لم یکن الحصان ملکا لمن تعهد بدفعه جائزهٔ للرابح، و لم یکن صاحب الحصان راضیا بدفعه، فحینئذ یتحمل المتعهد مسئولیهٔ التعویض و اعطاء الرابح بما یعادل قیمهٔ الحصان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۹

و یحصل السبق بما یراه العرف («۱»)، و الا («۲») فلا بد من التقیید لرفع الضرر و النزاع.

---

(۱) أی أن المقیاس المعتبر فی تحدید الفائز بین المتسابقین هو ما ینظر الیه العرف من کونه رابحا علی الآخر.

(۲) أی إذا لم یکن هناک عرف یحدد ضوابط السابق فلا بد من تحدید تلک الضوابط کی لا یحصل خلاف، و أما ما یعتبره مشهور الفقهاء من أن السبق یتحقق بتقدم العنق، و ما شابه فلم یلتزم به سماحهٔ السید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۱

کتاب الشرکهٔ

اشارة

و فيه فصل:

الشركة- ص ۲۲۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۳

الشركة

م ۲۱۵۷: الشركة («۱») عقد جائز («۲») فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه، و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس، أو سفه («۳»)، لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذمى («۴»).

م ۲۱۵۸: تصح الشركة فى الاموال، و لا تصح فى الاعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، و كان لكل منهما أجرة عمله.

نعم لو صالح («۵») كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

م ۲۱۵۹: لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

---

(۱) الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل ما لتحصيل الربح. و هى عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا.

(۲) و ليس ملزما، إذ يحق فسخ الشركة و لكن مع المحافظة على حقوق الشريك.

(۳) أى أن منع أحد الشريكين من التصرف بأمواله نتيجة الحجر عليه بسبب الافلاس أو كونه سفيها يؤدى الى فسخ الشراكة.

(۴) الذمى: هو من يؤمن بكتاب سماوى كاليهود و النصارى، او شبه كتاب كالمجوس و يلتزم بشروط الذمة مع المسلمين.

(۵) أى أجريا عقد المصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۴

م ۲۱۶۰: لا تصح الشركة فى الوجوه («۱») بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالا بثمن فى ذمته إلى أجل، ثمّ يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

م ۲۱۶۱: لا تصح شركة المفاوضة («۲») بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

م ۲۱۶۲: لو تعاقدا فى شركة الوجوه، أو شركة المفاوضة، على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته.

نعم إذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين («۳»).

م ۲۱۶۳: تتحقق الشركة فى المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا، عينا كان أو دينا، بإرث، أو وصية، أو بفعلهما معا، كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يعد المالان بعد المزج بنظر العرف شيئا واحدا، كمزج الماء بالماء و مزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

أما فى مثل مزج الحنطهٔ بالحنطهٔ فهو ليس من موارد الشركهٔ بل لا بد من

---

(۱) شركهٔ الوجوه: هى شراكهٔ اثنين من الوجهاء المعروفين بين الناس فيشتريان بالدين من دون ان يكون لديهما رأس مال ثمّ يبيعان ما اشترياه.

(۲) و هذا النوع من الشراكهٔ أيضا غير جائز شرعا.

(۳) فيصح عملهما من باب المصالحهٔ و ليس من باب الشركهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۵

اجراء حكم اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر («۱»).

و تتحقق الشركهٔ فى مورد دمج الدرهم و الدينار.

م ۲۱۶۴: يلحق كلًا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبهٔ مالهما فإن تساويا فى الحصهٔ كان الربح و الخسران بينهما بالسويهٔ و إن اختلفا فبالنسبهٔ («۲»).

م ۲۱۶۵: إذا اشترطا المساواهٔ فى الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح ذلك.

م ۲۱۶۶: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركهٔ بدون إذن شريكه، و إذا أذن له فى نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر («۳»).

نعم إذا كان الاشتراك فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ («۴»)، و الدهليز («۵») و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

م ۲۱۶۷: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين («۶»)، كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

---

(۱) حيث يرجع فى تمييز المال المشتبه بين اثنين الى القرعهٔ أو الى المصالحهٔ.

(۲) أى حسب النسبهٔ المئويهٔ التى يملكها كل منهما.

(۳) فإذا سمح الشريك لشريكه بأن يسكن فى المنزل المشترك فلا يحق للشريك أن يقوم ببيعه مثلا.

(۴) الطريق غير النافذ هى الطريق التى لا توصل الى مكان آخر و محاطهٔ بالاملاك من ثلاث جهات.

(۵) الدهليز: هو الممر الموصل بين باب الدار وساحهٔ الدار.

(۶) بمعنى أنه إذا كان عدم الاذن من الشريك مسببا لضرر الشريك الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۶

م ۲۱۶۸: إذا كانا شريكين فى دار مثلا فتعاسرا («۱»)، و امتنع أحدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الاصلح حسب نظره.

م ۲۱۶۹: إذا طلب أحد الشريكين القسمهٔ، فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمهٔ بما لا يتسامح فيه عادهٔ («۲»)، لم تجب إجابته، و إلا («۳») وجبت الاجابهٔ و يجبر عليها لو امتنع.

م ۲۱۷۰: اذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص («۴»)، ليقسم الثمن فانه تجب الاجابهٔ و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

م ۲۱۷۱: إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم («۵») عدم القسمهٔ إلى أجل بعينه لم تجب الاجابهٔ حينئذ إلى أن ينتهى الاجل.

م ۲۱۷۲: يكفى فى تحقق القسمهٔ تعديل السهام («۶») ثمّ القرعهٔ («۷») و فى الاكتفاء

(۱) اختلفا و لم يتفقا على حل للمشكلة القائمة بينهما.

(۲) أى بما يسبب خسارة كبيرة للشريك.

(۳) أى إذا لم تكن القسمة مسببة لنقص او خسارة كبيرة.

(۴) بحيث يكون النقص لاحقا بالشريكين و ليس بأحدهما فقط.

(۵) أى فى عقد ملزم لا يمكن فسخه الا برضا الطرفين.

(۶) تعديل السهام يتحقق بأن تفرز البضاعة المشتركة حسب حصص الشركاء فإن كانت الشركة لاثنين مثلا و حصتهما متساوية بالنصف و كانت البضاعة متساوية القيمة فتقسم البضاعة الى قسمين متساويين، و ان كانت القيمة مختلفة فتقسم البضاعة بلحاظ قيمتها الى نصفين بحيث يكون كل قسم مساو للآخر فى قيمته حتى و لو كانا مختلفين فى العدد او الحجم او المساحة، و هكذا.

(۷) يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۷

بمجرد التراضى وجه («۱»)، لكن الاحوط استحبابا خلافه.

م ۲۱۷۳: تصح قسمة الوقف مع الملك («۲») الطلق («۳»)، و لا تصح قسمة الوقف فى نفسه، إذا كانت منافية لشرط الواقف («۴») و إلا («۵») صحت.

م ۲۱۷۴: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط («۶»).

و إذا ادعى التلف قُبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكره.

(۱) أى يصح أن تتم القسمة بلا إجراء القرعة بأن يختار كل واحد حصته، و لكنه مكروه.

(۲) أى إن كان الوقف مشتركا مع ملك آخر فتصح القسمة.

(۳) الملك الطلق: أن يكون المالك مطلق الحرية فى التصرف فى ملكه بدون أية قيود، أو موانع.

(۴) أى لا يصح تقسيم نفس أملاك الوقف إن كانت تتعارض مع هدف وقفيتها.

(۵) أى إذا لم يترتب على قسمة الوقف ما يتعارض مع أهداف الوقف يصح تقسيمه.

(۶) أى تجاوز الحد الشرعى، أو الاهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۹

كتاب المضاربة

اشارة

و فيه فصل:

المضاربة- ص ۲۳۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۱

المضاربة

م ۲۱۷۵: المضاربة هى أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليتجر («۱») فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

م ۲۱۷۶: يعتبر فى المضاربة خمسة أمور:

الامر الاول: الايجاب و القبول («۲»)، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية («۳»).

الامر الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس («۴») فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل.

الامر الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى («۵») ينصرف إليه الاطلاق.

الامر الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة، إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة («۶»).

الامر الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

---

(۱) أى من أجل عمل تجارى مشترك بينهما، فالعمل من شخص و المال من شخص آخر.

(۲) و قد مر بيانهما فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أى أنه لا يشترط فى صحة المضاربة ان يجرى الاتفاق بينهما بصيغة معينة أو بلفظ معين.

(۴) أى أن هذين الشرطين و هما أن لا يكون ممنوعا من التصرف بسبب الافلاس أو بسبب كونه سفيها مختصان بمالك المال، أما العامل فلا مانع من أن يكون مفلسا مثلا.

(۵) كما لو كان من المتعارف عليه دفع مبلغ معين أو نسبة معينة لصاحب المال كل شهر مثلا.

(۶) بأن يساعدهم الشخص الثالث فى بعض الاعمال مثلا و يكون له حصة من الارباح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۲

للعمل («۱») فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدا («۲»)، و أما إذا كانت شرطا («۳») لم تبطل المضاربة، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط («۴»).

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك («۵») و كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الاول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز («۶»).

م ۲۱۷۷: تصح المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الاوراق النقدية، و نحوها («۷»)، و فى صحتها بالمنفعة («۸») اشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربة فيه («۹»).

م ۲۱۷۸: لا يعتبر فى صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد

---

(۱) بأن يكون العمل مرتكزا على السفر الى بلد آخر، و كان عاجزا عن ذلك لسبب ما.

(۲) أى أن الاتفاق ابرم بينهما على أساس أن يقوم العامل بمهام التجارة من سفر و شراء و بيع بنفسه.

(۳) بأن كان الاتفاق بينهما على العمل التجارى المشترك و لكن بشرط أن يقوم العامل بالعمل بنفسه.

(۴) فلصاحب المال الاستمرار بالعقد أو فسخه لعدم التزام العامل بالشرط المتفق عليه.

(۵) أى لم يلحظا عند الاتفاق بينهما هذه الخصوصيات.

(۶) فلو كان متمكنا من السفر و استلم مالا للتجارة ثمّ منع من السفر فيبطل عقد المضاربة.

(۷) أی لا يشترط فی صحة المضاربة أن تكون بالعملة الذهبية بل تصح فی الاوراق النقدية.

(۸) المنفعة: كحق السكن فی المنزل، أو حق زراعة الارض.

(۹) كما لو كان لشخص عند آخر مبلغ ألف دينار دينا فلا يصح تحويل الدين الی مال للمضاربة سواء مع المديون أو غيره، فلا بد من أن يستلم الدين أولا كی تصح المضاربة بعد ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۳۳

المالک و تصدی العامل للمعاملة صحت.

م ۲۱۷۹: مقتضی عقد المضاربة الشركة فی الربح و يكون لكل من العامل و المالک ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا او نحو ذلک، و اذا وقع فاسدا («۱») كان للعامل اجرة المثل و للمالک تمام الربح («۲»).

م ۲۱۸۰: يجب علی العامل ان يقتصر علی التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدی عنه، فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدی عنه، و لو تعدی إلی غيره لم ينفذ («۳») تصرفه و توقف علی إجازة المالک.

و علی تقديرها يشارک العامل المالک فی الربح.

م ۲۱۸۱: يعتبر فی صحة المضاربة أن يكن المال معلوماً قدراً و وصفاً بمقدار يرتفع به الغَرَر («۴») علی الاحوط، كما يعتبر أن يكون معينا فلو أحضر المالک مالين و قال قارضتک بأحدهما بطلت علی الاحوط.

م ۲۱۸۲: لا خسران علی العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالک علی العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح فی ضمن العقد بطل الشرط («۵»). نعم لو اشترط علی العامل ان يتدارک الخسارة من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به («۶»).

---

(۱) أی إذا كان عقد المضاربة باطلا لسبب من الاسباب و استلم العامل المال و تاجر به.

(۲) تكون الارباح فی هذه الحالة للمالک و يستحق العامل الاجرة العادية علی عمله.

(۳) أی إذا باع العامل بغير ما حدد له المالک لم يصح البيع إلا بعد موافقة المالک.

(۴) أی يرتفع به الجهل فلا بد من أن يكون محددا بوجه من الوجوه.

(۵) لأنه يتنافی مع حقيقة المضاربة التی تعنی أن الخسارة هی علی مالک المال.

(۶) باعتباره معاملة أخری ملزمة، و ليست فی نفس معاملة المضاربة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۳۴

م ۲۱۸۳: إذا كان لشخص مال موجود فی يد غيره أمانة أو غيرها («۱») فضاربه عليه صح.

م ۲۱۸۴: إذا كان المال فی يده غصبا، أو لغيره مما تكون اليد فيه يَدَ ضمان، فضاربه («۲») عليه يرتفع الضمان بذلک («۳»).

و ذلک لان عقد المضاربة فی نفسه و إن لم يقتض رضا المالک ببقاء المال فی يده لما عرفت من انه لا يعتبر فی صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالک علی ذلک المال قرينة عرفية علی رضاه ببقاء هذا المال فی يده و تصرفه فيه («۴»).

نعم إذا لم تكن قرينة علی ذلک لم يرتفع الضمان («۵»).

م ۲۱۸۵: عقد المضاربة جائز من الطرفين («۶») فيجوز لكل منهما فسخه سواء

---

(۱) شرط أن لا يكون دينا، فلا تصح المضاربة بالدين حتی يستلم الدائن ماله أولا.

(۲) أی أن صاحب المال عمل عقد مضاربة مع الشخص المستولی علی المال غصبا، أو المستولی عليه بما يوجب عليه أن يكون ضامنا للمال.

(۳) أی أن الضمان الواجب علی غاصب المال أو المستولی علیه یرتفع عنه بمجرد إجراء عقد المضاربة بینه و بین صاحب المال.

(۴) أی أن اتفاق صاحب المال علی إنشاء عقد المضاربة مع المستولی علی المال دلیل علی رضاه بقاء المال مع المستولی علیه، فهو و إن لم یکن راضیا علی ذلک فی البدایة لکنه بعد الاتفاق علی المضاربة لا بد و أن یکون راضیا لأن المضاربة تقتضی تسلیم المال للطرف الآخر إذا رغبا.

(۵) أی إذا لم یکن هناک ما یدل علی رضا المالک ببقاء المال مع المستولی علیه کما لو قال له أرجع المال و عند ما تحتاج الی دفعه أسلمه لک، ففی هذه الحالة یبقی المستولی علی المال ضامنا له إذا لم یعده أولا الی مالکه، لأن هذا قرینة علی عدم رضا المالک ببقاء المال مع المستولی علیه.

(۶) أی لیس الاستمرار به ملزما لأی من الطرفین، فیجوز التراجع عنه فی أی وقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۳۵

أ کان قبل الشروع فی العمل أم بعده، کان قبل تحقق الربح أو بعده کما انه لا فرق فی ذلک بین کونه مطلقا أو مقیدا إلی أجل خاص.

م ۲۱۸۶: لا- یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غیره الا مع اذن المالک عموما («۱») او خصوصا («۲»)، و علیه فلو خلط بدون إذنه («۳») ضمن ما تلف تحت یده من ذلک المال («۴»)، و لکن هذا لا یضر بصحة المضاربة بل هی باقیة علی حالها و الربح بینهما علی النسبة («۵»).

م ۲۱۸۷: یجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما یراه مصلحة من حیث البائع و المشتری و نوع الجنس، نعم لا یجوز له ان یسافر به من دون إذن المالک («۶»)، إلا- اذا کان هناک تعارف ینصرف الاطلاق إلیه («۷»)، و علیه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و کذا الحال فی کل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

م ۲۱۸۸: مع إطلاق العقد یجوز البیع حالّا و نسیئة («۸»)، إذا کان البیع نسیئة امرا متعارفا فی الخارج یشمله الاطلاق، و أما اذا لم یکن أمرا متعارفا فلا یجوز بدون الاذن الخاص.

---

(۱) الاذن العام کما لو قال صاحب المال: تصرف فی المال کیفما ترید.

(۲) کما لو قال صاحب المال: یمکنک أن تضیف هذه الاموال الی الرأسمال الذی تحتاجه فی الشراء.

(۳) أی خلط المال مع مال آخر بدون رضا صاحب المال.

(۴) أی یتحمل فی هذه الحالة مسئولیة أی تلف لهذا المال.

(۵) أی حسب النسبة المتفق علیها فی عقد المضاربة.

(۶) اذا کان من المتعارف علیه أن هذا الشخص یحتاج المال للعمل فی بلده دون أن یسافر.

(۷) کما لو کان من المعروف أن الشخص یحتاج المال للسفر و استیراد البضاعة فلا یحتاج الی إذن.

(۸) حالا: أی نقدا، و نسیئة: أی بالدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۳۶

م ۲۱۸۹: لو خالف العامل المضارب و باع نسیئة (۱) بدون إذنه فعندئذ ان استوفی الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و ان اطلع المالک قبل الاستیفاء فان أجاز صح البیع و إلا بطل («۱»).

م ۲۱۹۰: اطلاق العقد لا یقتضی بیع الجنس بالنقد بل یجوز بیع الجنس بجنس آخر ایضا («۲»)، نعم لو کان الجنس من الاجناس التی

لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلک لانصراف الاطلاق عنه.

م ۲۱۹۱: يجب على العامل بعـد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسـبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال («۳») و الحمال، و الوزان («۴»)، و الكيال، و المحل، و ما شاكل ذلک.

و من هنـا يظهر انه لو اسـتأجر فيما كان المتعارف مباشـرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط («۵»)، كمـا انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجانا («۶»).

م ۲۱۹۲: نفقـة سـفر العامل من المأكل و المشـرب و الملبس و المسـكن و أجرة الركوب و غير ذلک مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن

---

(۱) لأنه باع بالدين دون إذن صاحب المال و دون رضاه فالبيع باطل.

(۲) كأن يبيع الحنطة بالسكر مثلا.

(۳) الدلال: هو الوسيط أو السمسار.

(۴) من يزن البضاعة المعروضة للبيع أو للشراء.

(۵) بمعنى أنه يحسب من ماله الخاص لا من الرصيد المخصص للتجارة.

(۶) فإذا اسـتأجر للعمل المطلوب منه شـخصا فالاجرة عليه شخصـيا، و إذا قام بعمل تغطى مصاريفه من رأس المال فله أن يأخذ الاجرة الخاصة على ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۷

المالک و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلک الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الاموال فى طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هى اللائقة بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قتّر («۱») على نفسه، أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

م ۲۱۹۳: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر، أو عاملا لنفسه و لغيره، توزع النفقة على نسبة المالين («۲»).

م ۲۱۹۴: لا يشترط فى اسـتحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال («۳»)، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يُعطى المالک تمام رأس ماله ثمّ يقسم الربح بينهما.

م ۲۱۹۵: إذا مرض العامل فى السـفر فله أخـذ النفقة إن لم يمنعه («۴») من شـغله، و لكن ليس له أخـذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض («۵»).

و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، الا اذا كان المنشأ هو السفر

---

(۱) أى ضيق على نفسه و بخل فى الصرف.

(۲) كمـا لو سـافر بتجـارة و معه مبلغ مائـة الف ربعه يتـاجر فيه لنفسه، و ثلاثـة ارباعه يتاجر فيه مضاربـة، فعليه أن يـدفع ربع مصاريف الرحلة من ماله الشخصى و ثلاثة ارباع من المال المخصص للمضاربة، و هكذا.

(۳) فالمصاريف التى يحتاجها العامل يمكن اعطاؤه اياها قبل تحقق الربح ثمّ تحسم من الارباح.

(۴) أى إذا لم يؤثر المرض على عمله فله أخذ مصاريف السفر.

(۵) أى أن مصاريف علاجه لا تدخل فى حساب النفقات المشتركة بل تكون على حسابه الخاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۸

للتجارة («۱»).

م ۲۱۹۶: إذا فسخ العامل عقد المضاربة فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه («۲»)، لا على المال المضارب به.

م ۲۱۹۷: إذا اختلف المالك و العامل فى انها مضاربة فاسدة، أو قرض، و لم يكن هناك دليل معين لاحدهما فللمسألة ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له («۳»)، و المالك يدعى المضاربة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل، و يكون الربح له («۴»)، ففى مثل ذلك يتحالفان («۵») و بعده يُحكم بكون الربح للمالك و بثبوت أجرة المثل للعامل («۶»).

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه («۷»)، أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشىء، و العامل يدعى المضاربة

---

(۱) أى إذا أدى به المرض الى عدم التمكن من القيام بعمله الذى سافر لأجله فليس له أخذ النفقة إلا إذا كان المرض ناشئا عن سفره للتجارة، فله حينئذ أن يأخذ النفقة من مصاريف العمل.

(۲) أى على نفقته الشخصية.

(۳) كما لو تحقق ربح نتيجة التجارة التى قام بها العامل بالمال الذى حصل عليه، فيسعى العامل لكى يكون الربح له و يلتزم بإعادة رأس المال لصاحبه باعتباره قرضا.

(۴) أى أن صاحب المال يدعى أنه أعطى المال للعامل ليتاجر به، و بذلك تكون الارباح له و للعامل اجرة عمله العادية، و ليست حصته من الارباح لأن المضاربة باطلة فى المسألة.

(۵) فيحلف صاحب المال على أن ما أعطاه كان للمضاربة، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان قرضا.

(۶) فيحكم للمالك و يعطى العامل اجرة المثل.

(۷) كما لو حصلت خسارة من العمل التجارى فيتنصل صاحب المال من المضاربة و يطالب برأس ماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۹

الفاسدة («۱»)، فيحكم فيه بعد التحالف («۲») بكون الخسارة على المالك و بعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربة فاسدة أو قرضا.

الصورة الثالثة: إذا كان الاختلاف بينهما فى انها مضاربة فاسدة («۳»)، أو بضاعة («۴») فالربح فى هذه الصورة تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل أجرة المثل.

م ۲۱۹۸: يجوز أن يكون المالك واحدا، و العامل متعددا، سواء أ كان المال أيضا واحدا، أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل («۵») فى العمل، أم كانوا متفاضلين.

و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

م ۲۱۹۹: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا («۶») واحدا، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال («۷»)، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة

---

(۱) كى لا يتحمل شيئا من الخسارة و يطالب بأجرة عمله العادية.

(۲) أی یحلف صاحب المال علی أن ما أعطاه قرضا، و یحلف العامل علی أن ما أخذه کان مضاربة.

(۳) فالعامل یدعی أنها مضاربة فاسدة، و صاحب المال یدعی أنها بضاعة.

(۴) یقصد بالبضاعة هنا السلعة یضعها صاحبها عند آخر لیبیعها دون أن یأخذ أجرا.

(۵) أی فی الحصة المحددة لکل منهم.

(۶) قارضا: أی مضاربا و هو الذی یأخذ المال من شخص لیتاجر به و لکل حصة متفق علیها.

(۷) کما لو کان رأس المال مائة دینار ساهم فیه اثنان کل منهما بخمسین دینار و اتفقوا علی ان یکون ۵۰٪ من الربح للعامل، و أما النصف الآخر فیعطی لأحدهما نسبة ۳۰٪ و للآخر ۲۰٪.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۰

الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال («۱»)، فتبطل المضاربة إذا لم تکن الزیادة فی مقابل عمل («۲»).

نعم لو کان المقصود من ذلک النقص علی حصة العامل («۳») بمعنی ان أحدهما قد جعل للعامل فی العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثی ربح حصته صحت المضاربة.

م ۲۲۰۰: تبطل المضاربة بموت کل من المالک و العامل، اما علی الاول («۴») فلفرض انتقال المال إلی وراثه بعد موته، فإبقاء المال بید العامل یحتاج إلی مضاربة جدیدة.

و إما علی الثانی فلفرض اختصاص الاذن به («۵»).

م ۲۲۰۱: لا یجوز للعامل أن یوکل وکیلا فی عمله أو یستأجر شخصا إلا بأذن المالک، کما لا یجوز أن یضارب غیره الا بإذنه («۶»)، فلو فعل ذلک بدون إذنه

---

(۱) کما لو کان رأس المال مائة دینار ساهم فیه أحدهما بستین دینارا و الآخر بأربعین اتفقوا علی أن تکون أرباح المساهمین فی رأس المال متساویة.

(۲) بمعنی أنه لکی یصح تفضیل أحد المساهمین عن الآخر فلا بد من أن یقوم بعمل خاص کأن یکون وسیطا فی انجاز الاتفاق مثلا، أو أی عمل آخر کی یستحق سهما أکثر من الآخر.

(۳) بمعنی أن یکون سبب النقص فی حصة أحد المساهمین من الارباح عائد الی أنه رغب فی اعطاء نسبة أکبر من الارباح للعامل فعندها تصح المعاملة.

(۴) أی فی مورد موت مالک المال.

(۵) أی فی مورد موت العامل، باعتبار أن المال سلم له لیقوم هو بالعمل.

(۶) أی أن یعطی المال الذی استلمه للتجارة لغیره کی یتاجر به بدون إذن صاحب المال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۱

و تلف ضمن («۱»).

نعم لا بأس بالاستئجار او التوکیل فی بعض المقدمات («۲») علی ما هو المتعارف فی الخارج المنصرف الیه الاطلاق.

م ۲۲۰۲: یجوز لکل من المالک و العامل ان یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربة مالا او عملا کخیاطة ثوب او نحوها، او ایقاع بیع او صلح أو وکالة أو قرض أو نحو ذلک، و یجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بینهما أم لم یتحقق («۳»).

و سواء أ کان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجی أم من جهة ترک العامل العمل بالتجارة.

م ۲۲۰۳: مقتضی عقد المضاربة خارجا، ملکیة العامل لحصته من حین ظهور الربح («۴») و لا تتوقف علی الانضاض («۵») او القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به («۶») إلى أن تستقر ملكية العامل.

---

(۱) أى أن المضارب الاول يتحمل مسئولية تلف المال فيما لو أعطاه لطرف آخر دون إذن صاحب المال.

(۲) كاستئجار بعض المندوبين المساعدين له فى نقل البضاعة او فى التسويق و ما شابه.

(۳) فأى شرط يتفقان عليه عند عقد المضاربة يجب الوفاء به بمعزل عن نتائج الاتفاق على المضاربة.

(۴) أى يملك العامل حصته بمجرد تحقق الربح فى التجارة.

(۵) الانضاض: جمع نض، و النض هو النقد، و النقود. و المقصود تحويل الارباح الى نقود.

(۶) أى أن التلف الذى يحصل قبل القسمة و تثبيت الملكية يحسب من المجموع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۲

و يكفى فى الاستقرار («۱») قسمة تمام الربح و المال بينهما من دون فسخ المضاربة خارجا لانها فسخ فعلى («۲»).

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

م ۲۲۰۴: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مع عدم الفسخ («۳»)، و إن كان هو العامل («۴») فللمالك إجباره عليها.

م ۲۲۰۵: إن اقتسما الربح ثمّ عرض الخسران («۵») فإن حصل بعده ربح جُبر به اذا كان بمقداره أو أكثر («۶»)، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين («۷») من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

م ۲۲۰۶: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثمّ طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الامرين (۵) من قيمة ما باعه أو وهبه، و مقدار الخسران.

---

(۱) أى فى تثبيت حصة كل من العامل و صاحب المال من الارباح.

(۲) فبعد إعادة رأس المال لصاحبه و تقسيم الارباح يكون عقد المضاربة قد انتهى عمليا.

(۳) فإن كان الرافض للقسمة صاحب المال فلا يحق للعامل إجباره إلا إذا فسخ المعاملة.

(۴) أى إن كان الرافض للقسمة هو العامل، فللمالك إجباره على القسمة.

(۵) قبل أن ينهيا العمل بعقد المضاربة من خلال إعادة رأس المال لصاحبه.

(۶) أى يتم التعويض على الخسارة من الربح الجديد.

(۷) أى إذا كان الربح الجديد أقل من الخسارة الحاصلة فعلى العامل أن يعيد الاقل، فلو كانت حصته التى أخذها من الارباح عشرة دنانير و كانت الخسارة خمسة دنانير فعليه أن يعيد خمسة دنانير من أرباحه، و أما إن كانت الخسارة عشرين دينارا فيعيد عشرة دنانير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۳

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

م ۲۲۰۷: لا فرق فى جبر الخسارة بالربح، بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا، بل يحصل الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو فى البلد قبل الشروع فى السفر، هذا فى تلف البعض.

و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا فى التلف السماوى («۱»).

و أما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلِف بدل التالف («۲»).

م ۲۲۰۸: فسخ عقد المضاربة، أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع فى العمل، و أخرى بعده و قبل ظهور الربح، و على كلا التقديرين

لا شيء للمالك و لا عليه، و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

م ۲۲۰۹: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فإن كان السفر بعذر فلا يضمن شيئا، و إن كان السفر بغير عذر، فالاحوط وجوبا فى هذه الصورة إرضاء المالك.

م ۲۲۱۰: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

---

(۱) أى التلف الذى يحصل نتيجة أحداث قاهرة و ليس بفعل شخص محدد.

(۲) أى إذا كان التلف بسبب شخص و دفع بدلا عنه فعقد المضاربة يبقى سارى المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۴

م ۲۲۱۱: إذا كانت فى مال المضاربة ديون فلا يجب على العامل أخذها («۱») بعد الفسخ أو الانفساخ اذا كان الدين بإذن المالك.

م ۲۲۱۲: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية («۲») بين المالك و بين ماله، و لا يجب إيصاله إليه.

و أما إذا كان قد أرسله («۳») إلى بلد آخر فإن كان الارسال بإذن المالك فانه يكفى حينئذ التخلية (۲) بين المال و صاحبه، و أما إن كان بدون إذنه فيجب عليه رده الى بلده («۴»).

م ۲۲۱۳: إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل («۵») مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

م ۲۲۱۴: إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الاقل و العامل يدعى الاكثر فالقول قول المالك («۶»).

---

(۱) أى لا يجب على العامل أن يقوم باستيفاء الديون إن كان ما باعه دينا تم بإذن المالك.

(۲) أى رفع اليد عن الاموال بحيث يتمكن صاحبها من استلامها.

(۳) أى إن كان العامل قد أرسل المال الى بلد آخر.

(۴) أى إن كان ارسال الاموال قد تم الى بلد آخر بدون إذنه صاحبه فيجب على العامل إرجاع المال الى بلد صاحبه.

(۵) أى مع عدم وجود البينة مع المالك فيؤخذ بقول العامل بعد أن يحلف يمينا.

(۶) بأن ادعى العامل أنهما اتفقا على أن له نسبة النصف من الارباح، و قال المالك أنهما اتفقا على أن تكون حصة العامل من الارباح هى الربع و ليس النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۵

م ۲۲۱۵: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل («۱»).

م ۲۲۱۶: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانى، أو لا يبيع من فلان، أو نحو ذلك، و العامل ينكره فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

م ۲۲۱۷: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك، قُدِّم قول العامل، و كذا الحال («۲») إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح، أو عدم حصول المطالبات («۳») مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئة («۴»).

م ۲۲۱۸: لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض («۵») بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده («۶») و كان وضع يده على المال فعلا بنحو مشروع («۷»).

م ۲۲۱۹: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة («۸»).

---

(۱) أى لا يؤخذ بقول المالك فى الاتهام بل يؤخذ بقول العامل.

(۲) أى يقدم قول العامل.

(۳) أى عدم تحصيل الدين.

(۴) أى أنه كان مأذونا ببيع الدين.

(۵) المذكورة فى المسألة السابقة.

(۶) أى ادعى أن التلف قد حصل بعد الفسخ فيؤخذ أيضا بقوله.

(۷) أى إن كان بقاء المال مع العامل لحين تلفه بوجه مشروع و ليس رغما عن صاحبه.

(۸) أى ليس لصاحب المال إلا مقدار ماله و ليس له الحق فى أن يكون شريكا حسب نسبة ماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۶

م ۲۲۲۰: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا («۱») ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فيبقى عقد المضاربة بالاضافة إلى حصة الآخر («۲»).

م ۲۲۲۱: إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال («۳»)، و إن كان عاصيا فى تعطيل مال الغير.

م ۲۲۲۲: إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه («۴») ففى الصحة اشكال.

---

(۱) أى سلما مالهما لشخص كى يتاجر به.

(۲) فلو كان المال مائة ألف لأحدهما ستون و للآخر اربعون، ففسخ صاحب الاربعين فيبقى عقد المضاربة قائما مع صاحب الستين، و يكون مال المضاربة ستون الفا بدل مائة الف.

(۳) فلا يحق له مطالبة العامل بالتعويض، رغم أن العامل يكون مأثوما.

(۴) بحيث يكون الربح مشتركا بينهما، و الخسارة تحسب على المالك فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۷

كتاب الوديعة

اشارة

و فيه فصل:

الوديعة- ص ۲۴۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۹

الوديعة

م ۲۲۲۳: الوديعة من العقود الجائزة («۱»)، و مفادها الائتمان فى الحفظ.

م ۲۲۲۴: يجب على الوَدَعى حفظ الوديعة بمجرى العادة و إذا عين المالك محرزاً («۲») تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف («۳»).

م ۲۲۲۵: يضمن («۴») الودعى («۵») الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان، و موجبا لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

م ۲۲۲۶: إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

م ۲۲۲۷: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر، أو نقش عليه نقشا، أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

م ۲۲۲۸: يجب على الودعى علف الدابة و سقيها و يرجع به على المالك («۶»). الا مع نهى المالك فإنه حينئذ لا يجب، بل لا يجوز من غير مراجعة الحاكم («۷»).

---

(۱) أى لا تحتاج الى طرفين فى التراجع عنها، بل يمكن ذلك من طرف واحد.

(۲) مكانا أو كيفية للحفظ كما لو طلب منه حفظ ماله فى خزنته الخاصة.

(۳) أى إذا لم يحفظ له أمانته حسبما طلب فإنه يتحمل المسئولية إلا- إن كان ذلك نتيجة خوف كما لو أنه لم يضعها فى خزنته الخاصة خوفا من السرقة لأنه مكان معلوم، و هكذا.

(۴) أى يتحمل مسئولية ما يحصل الامانة من سرقة او تلف أو أضرار.

(۵) الودعى: هو الذى يتم وضع الامانة عنده كى يحفظها.

(۶) أى يطالب المالك بقيمة ما يصرفه على دابته.

(۷) أى إذا نهاه صاحبها عن اطعامها فلا- يجوز له اطعامها الا- بعد مراجعة الحاكم الشرعى، فإن طلب منه اطعامها خوفا من التلف فيطعمها و يطالب صاحبها بالقيمة، و إن لم يأمره الحاكم الشرعى فلا يجوز له أن يطعمها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۵۰

م ۲۲۲۹: إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الابراء منه («۱»).

م ۲۲۳۰: يجب على الودعى أن يحلف للظالم («۲») و لو أقر له ضمن («۳»).

م ۲۲۳۱: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، و إن كان كافرا، إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن («۴»).

و لو جهل المالك عرَّف بها («۵»)، فإن لم يعرفه جرى عليه حكم اللقطة («۶») فإن وجد و لم يرض بذلك («۷») لم يضمن، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن («۸»).

---

(۱) أى أن حافظ الامانة يتحمل المسئولية لحين ارجاع البديل الى صاحبها أو مسامحته.

(۲) بمعنى لو أراد الظالم أخذ الوديعة و الاستيلاء عليها فعلى من وضعت عنده الأمانة أن يحلف للظالم بأنها ليست عنده أو أن صاحبها قد أخذها كى ينقذ الأمانة من المصادرة.

(۳) أى لو اعترف للظالم بوجود الأمانة عنده و بدون إكراه فيتحمل مسئوليتها نتيجة اعترافه.

(۴) فإن ردها الى المودع مع علمه أنها مغصوبة و تمكنه من حمايتها و انقاذها، فيتحمل مسئولية التعويض لصاحبها الحقيقى.

(۵) أى لو لم يعرف صاحب الامانة الحقيقى فعليه أن يعلن عنها كى يتعرف على صاحبها.

(۶) حكم اللقطة فى المسألة ۲۲۶۱.

(۷) أى إن وجد صاحبها بعد أن أجرى عليها حكم اللقطة.

(۸) أى إذا أخذ الغاصب الامانة منه بالقوة فلا يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۱

م ۲۲۳۲: إذا أودعه الكافر الحربى («۱»)، تحرم عليه الخيانة و لم يصح له تملك المال و لا بيعه («۲»).

م ۲۲۳۳: إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعى و كذلك إذا اختلفا فى التلف («۳»)، و لا حاجة الى يمين الودعى إلا فى مورد التنازع عند الحاكم.

م ۲۲۳۴: إذا اختلفا فى الرد فالقول قول الودعى، و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

م ۲۲۳۵: لا يصح إيداع الصبى- بدون اذن الولى- و المجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة («۴»)، حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

م ۲۲۳۶: إذا كان الوَدَعى صبياً مميزاً ضَمن بالاتلاف، و لا يضمن بمجرد القبض إذا كان ذلك بإذن الولى، و أما إذا كان القرض بدون اذن الولى فإنه يضمن بمجرد القبض، و كذلك بالتفريط و الاهمال («۵»).

---

(۱) الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى.

(۲) أى أن الخيانة حرام حتى و لو كانت الامانة لكافر حربى.

(۳) فيؤخذ فى هذه المسألة بقول من عنده الوديعة و الامانة.

(۴) أى إذا أودع أمانةً عند الصبى غير المميز أو المجنون فلا يتحمل الصبى المسئولية و لا المجنون.

(۵) و معنى ذلك أن الصبى المميز حكمه حكم البالغ فى أنه يتحمل مسئولية ما يتلفه من الوديعة سواء كان ذلك عمدا، او إهمالا، و اذا كان قد استلم الوديعة بإذن ولى أمره فلا يتحمل المسئولية بمجرد استلامه الوديعة بل حين الاتلاف، و أما إذا كان قد استلمها بدون إذن ولى أمره فإن مسئوليته تبدأ من لحظة استلامه الوديعة، مثله مثل البالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۳

كتاب العارية

اشارة

و فيه فصل:

العارية- ص ۲۵۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۵

العارية

م ۲۲۳۷: العارية («۱») هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

م ۲۲۳۸: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، تصح إعارتها («۲»)، و تجوز إعارة ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه («۳»).

م ۲۲۳۹: ينتفع المستعير على العادة الجارية («۴»)، و لا يجوز له التعدى عن ذلك، فإن تعدى ضمن («۵»)، و لا يضمن مع عدمه («۶»)

إلا أن يشترط عليه الضمان («۷»)، أو تكون العين من الذهب أو الفضة، و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح («۸»).

م ۲۲۴۰: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن («۹»)، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه («۱۰»).

---

(۱) الإعارة: تسليم شيء لآخر ينتفع به و يرجعه إلي صاحبه بعد ذلك.

(۲) أما الطعام مثلا فلا تصح إعارته لأنه لا يبقى بعد الاستفادة منه بالاكل.

(۳) كما لو استأجر انسان سيارة فيمكنها إعارتها كي يستعملها شخص آخر.

(۴) أي يحق للمستعير الاستفادة بالشكل الطبيعي العادي لا أكثر.

(۵) أي يتحمل المسئولية، كما لو استعار سيارة لاستعماله الشخصي فاستعملها لنقل الركاب مثلا.

(۶) أي لا يتحمل المسئولية فيما لو استعملها بشكل طبيعي و عادي.

(۷) أي إذا اشترط المعير عليه تحمل المسئولية فيتحملها في كل الاحوال.

(۸) أي لو كانت الاعارة لشيء من الذهب و الفضة فيتحمل المسئولية الا اذا اشترط عدم الضمان.

(۹) أي إذا استعار شيئا من غير صاحبه المستولي عليه فإنه يتحمل المسئولية.

(۱۰) أي إن كان جاهلا بالغصب و كان المعير قد خدعه بأن أوهمه أن هذه الاعارة هي من مال المعير و ليست لشخص آخر فله حق مطالبة المعير بالتعويض عما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۵۶

م ۲۲۴۱: إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه الى غيره و إن كان معتادا («۱»).

م ۲۲۴۲: تصح الاعارة للرهن («۲»)، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل له المطالبة قبلها أيضا («۳») و لا يبطل الرهن.

م ۲۲۴۳: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين («۴»)، فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به («۵»)، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، فيضمن المستعير حينئذ قيمة المثل تامة («۶»).

و في ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك («۷») إشكال فلا يضمن إلا مع اشتراطه.

---

(۱) كما لو كان قد أعاره السيارة ليركبها بنفسه لا أن يصعد معه أحدا.

(۲) بأن يعير شيئا لشخص كي يسلمه لآخرين يحتفظون به لحين تسديد الدين المطلوب منه، و إذا لم يتمكن من تسديد الدين في الوقت المحدد فإنهم يأخذون الرهن بدلا عنه.

(۳) أي للمعير أن يطالب المستعير بفك الرهن لاسترجاع ما أعاره إياه.

(۴) أي إذا لم يستطع المستدين دفع دينه في الوقت المحدد و بالتالي لم يستطع إرجاع الرهن لصاحبه فيجوز لصاحب الدين أن يبيع الرهن الموجود عنده لتحصيل دينه.

(۵) أي يتحمل المستعير مسئولية التعويض على صاحب الاعارة بالقيمة التي باعها الدائن لتحصيل دينه إن كانت بيعت بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(۶) فإن كانت بيعت بأقل من قيمتها الحقيقية يتحمل ثمن قيمتها الحقيقية و ليس الثمن الذي بيعت به.

(۷) أي لو تلفت العين المعارة و المرهونة بسبب غير بيعها لتسديد الرهن فلا ضمان الا مع الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۷

كتاب اللقطة

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۹

اللقطة

م ۲۲۴۴: اللقطة هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

م ۲۲۴۵: الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرها من الاموال.

و الاول: يسمى لقيطا.

الثانى: يسمى ضالة.

و الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الاخص.

م ۲۲۴۶: أخذ اللقيط («۱») واجب على الكفاية («۲») إذا توقف عليه حفظه («۳»)، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره («۴»)، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ.

م ۲۲۴۷: ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه («۵»).

م ۲۲۴۸: يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ، و العقل، و الحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط الاسلام فيه إذا كان اللقيط محكوم بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الاسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

م ۲۲۴۹: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه («۶»)، و إلا فإن كان له مال أنفق

---

(۱) أى الولد الذى يعثر عليه دون أن يكون ابوه أو أمه معلومين.

(۲) الواجب الكفائى: الواجب الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين.

(۳) بمعنى أن أخذ الطفل يؤدى الى حفظ حياته.

(۴) أى أن من يأخذ اللقيط هو أحق بتربيته و حضانته من غيره.

(۵) أى ملك للولد اللقيط.

(۶) أى ينفق عليه من مال المتبرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۰

عليه منه («۱») بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلا («۲») أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه («۳») إن لم يكن قد تبرع بها و إلا («۴») لم يرجع.

م ۲۲۵۰: يكره أخذ الضالة («۵») الا اذا خيف عليها التلف.

م ۲۲۵۱: إذا وجد حيوان فى غير العمران، كالبرارى و الجبال و الآجام («۶»)، و الفلوات («۷»)، و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه («۸»)، أو قوته كالبعير، و الفرس، و الجاموس، و الثور، و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلاء («۹») و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك («۱۰»).

---

(۱) أى ينفق على اللقيط من ماله.

(۲) أى إذا لم يكن للقيط مال و لم يوجد متبرع يتكفل بمصاريفه.

(۳) أى ان الملتقط يطالب اللقيط بالتعويض عما صرفه عليه فيما بعد عند ما يملك مالا.

(۴) أى إن كان إنفاق الملتقط على اللقيط من باب التبرع فليس له حق المطالبة بالتعويض فيما بعد.

(۵) أى الحيوان الضائع.

(۶) الآجام: جمع أجمة، و تعنى الشجر الكثيف الملتف.

(۷) الفلوات: جمع فلاة. و الفلاة: الأرض الشاسعة المقفرة، الصحراء، البيداء.

(۸) أى الركض. الجرى.

(۹) الكلأ: أى العشب.

(۱۰) أى أنه فى هذه الحالة يكون ملزما بتأمين طعامه و ليس له حق مطالبة صاحبه بالتعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۱

و إذا استوفى شيئا من نمائه («۱») كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمَّله حملا كان عليه أجرته، و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه («۲»).

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

م ۲۲۵۲: إن كان الحيوان لا- يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة، و أطفال الابل، و البقر، و الخيل، و الحمير، و نحوها («۳»). فإن أخذه عرَّفه («۴») فى موضع الالتقاط، و ما حوله أيضا، فإن لم يُعرَف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالاكل و البيع، و يضمنها حينئذ بالقيمة («۵»)، و جاز له إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

م ۲۲۵۳: إذا تَرَك الحيوانَ صاحبُه فى الطريق، فإن كان قد أعرض عنه («۶») جاز لكل أحد تملكه، كالمباحات الاصلية و لا ضمان على الاخذ («۷»).

و إذا تركه عن جهد و كلل («۸») بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه

---

(۱) أى إذا أخذ شيئا من إنتاجه فعليه التعويض عما أخذ بدفع البدل او المثل لصاحبه.

(۲) أى لا تسقط مسئوليته عنه إلا بتسليمه لصاحبه.

(۳) فهذه جميعا ليس لديها القوة لتحمى نفسها حال كونها صغيرة.

(۴) أعلن عنه فى المكان الذى التقطه منه، و حوله، كى يتعرف عليه صاحبه.

(۵) أى إذا لم يعرف صاحبها و تصرف فيها فإنه يضمن قيمتها فيما لو عرف صاحبها فيما بعد.

(۶) أى إن كان صاحب الحيوان قد تخلى عنه لعدم رغبته فيه فيجوز لأى كان أن يتملكه.

(۷) أى لا يتحمل الآخذ أية مسئولية.

(۸) نتيجة عدم تمكنه من حفظه او تأمين احتياجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۲

لا ماء و لا كلاء («۱»)، و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له («۲»).

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه («۳»).

م ۲۲۵۴: إذا وجد الحيوان فى العمران، و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا، كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه («۴»)، لم يجز له أخذه.

و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف، و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به («۵»).

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ («۶»)، فله أخذه من غير ضمان.

م ۲۲۵۵: إذا دخلت الدجاجة، أو السخلة («۷») فى دار إنسان لا يجوز له أخذها،

---

(۱) بحيث يكون الحيوان عرضة للموت جوعا أو عطشا.

(۲) أى أن من يأخذ الحيوان فى مورد يكون الماء و العشب متوفرا للحيوان فيكون مسئولا عنه.

(۳) فإنه يكون ضامنا و مسئولا عنه.

(۴) كالمراعى المحيطة بالقرى التى تعتاد المواشى على الذهاب اليها و العودة منها الى بيوتها.

(۵) أى أن من يأخذه فى تلك الحالة يكون مسئولا عنه و اذا لم يعثر على صاحبه يتصدق عن صاحبه.

(۶) كما لو كان فى منطقة تجرى فيها حروب مثلا.

(۷) السخلة: تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن و المعز ساعة تولد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۳

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها اشكال.

و الاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثمّ يتصدق بها و لا يضمنها لصاحبها إذا ظهر («۱»).

م ۲۲۵۶: إذا احتاجت الضالة («۲») إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك («۳») فى مورد جواز الاخذ، و أما فى مورد عدم جواز الأخذ فلا يرجع به على المالك.

م ۲۲۵۷: إذا كان للضالة (۴) نماء أو منفعة استوفاها الآخذ («۴»)، يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة.

م ۲۲۵۸: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطة بالمعنى الاخص، يجوز أخذه على كراهة، و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره («۵»)، و إن كانت كراهة الأخذ فى الاول أشد و آكد («۶»).

م ۲۲۵۹: لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه («۷»)،

---

(۱) أى إذا لم يأس من العثور على صاحبها و تصدق بها عنه ثمّ عثر عليه فلا يتحمل المسئولية.

(۲) أى الحيوان الضائع الذى يعثر عليه.

(۳) أى يطالب مالكها بما يصرفه عليها فيما لو كان يجوز له أخذها كما مر فى المسائل السابقة.

(۴) كالحليب او الصوف، أو نتيجة أجرة حمل البضاعة.

(۵) أى حرم مدينة مكة المحدد بمسافة معينة من الجهات الاربع.

(۶) أى أن كراهة ما يأخذه مما يعثر عليه فى حرم مكة هى أكثر من الكراهة فى الاماكن الاخرى.

(۷) أى لصاحب البضاعة و ليس لمن يستخرجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۴

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه («۱»)، إذا كان صاحبه قد تركه.

م ۲۲۶۰: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم («۲») جاز تمكلها بمجرد الاخذ و لا- يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

م ۲۲۶۱: إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها فى الحرم يتخير حينئذ بين أمرين:

الاول: أن يتصدق بها عن مالكها مع الضمان.

الثانى: أن يبقيها امانة فى يده بلا ضمان. و ليس له تملكها.

و إن التقطها فى غير الحرام تخير بين أمور ثلاثة:

الاول: تملكها مع الضمان.

الثانى: التصدق بها مع الضمان.

الثالث: إبقاؤها أمانة فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۲: المدار فى القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الامكنة و الازمنة.

---

(۱) أى ما يتم استخراجه من قاع البحر فهو لمخرجه إن كان صاحبه قد تركه.

(۲) سيأتى بيان المقصود من الدرهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۵

م ۲۲۶۳: المراد من الدرهم ما يساوى (۶، ۱۲) حمصة من الفضة المسكوكة («۱») فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية («۲») و ربع مثقال.

م ۲۲۶۴: إذا كان المال الملتَقَط مما لا يمكن تعريفه، إما لأنه لا علامة فيه، كالمسكوكات المفردة («۳»)، و المصنوعات بالمصانع المتداولة فى هذه الازمنة، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتَقِط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به («۴»)، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف و تخير الملتَقِط بين أمور ثلاثة:

الأول: تملكه مع الضمان.

الثانى: التصدق به مع الضمان.

الثالث: إبقائه فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۵: تجب المبادرة («۵») إلى التعريف («۶») من حين الالتقاط إلى تمام السنة، على وجه التوالى («۷») على الاحوط وجوباً، فإن لم يبادر إليه لا يسقط وجوب

---

(۱) أی ۲، ۵۲ غرام من الفضۀ.

(۲) المثقال الصیرفی یساوی ۴، ۸ غرام.

(۳) أی العملۀ النقدیۀ، سواء کانت من الذهب او الفضۀ او من بقیۀ المعادن.

(۴) أی یخشی من التشهیر به أو اتهامه فیما لو قال أنه عثر علی أشیاء.

(۵) أی یجب الاسراع و عدم التأخر فی التعریف عن اللقطۀ.

(۶) التعریف باللقطۀ، و هو أن ینادی ملتقط اللقطۀ القابلۀ للوصف، أو من ینوب عنه، فی أماکن تجمع الناس "من ضاع له شیء أو مال "؟فإن ادعی أحدهم ذلک، طلب منه أن یعرفها، أی یصفها وصفا کاملا محددا أوصافها و خصوصیاتها التی یبعد معرفۀ غیر المالک بها.

(۷) أی بشکل مستمر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۶

التعریف عنه، بل تجب المبادرۀ إلیه («۱») بعد ذلک إلی أن ییأس من المالک.

و کذا الحکم لو بادر إلیه من حین الالتقاط و لکن ترکه بعد ستۀ أشهر مثلا حتی تمت السنۀ («۲»).

فإذا تم التعریف تخیر بین ثلاثۀ أمور:

الاول: التصدق به عن مالکه.

الثانی: الابقاء للمالک («۳»).

الثالث: أن یتملکه.

م ۲۲۶۶: إذا کان الملتَقِط قد ترک المبادرۀ إلی التعریف من حین الالتقاط لعذر، أو ترک الاستمرار علیه کذلک إلی انتهاء السنۀ فالحکم کما تقدم فیتخیر بین التصدق، و الابقاء للمالک، و بین التملک، غیر أنه لا یکون عاصیاً («۴»).

م ۲۲۶۷: لا تجب مباشرۀ الملتقِط للتعریف فتجوز له الاستنابۀ فیه بلا أجرۀ أو بأجرۀ («۵»)، و الاجرۀ علیه لا علی المالک، و إن کان الالتقاط بنیۀ إبقائها فی یده للمالک.

م ۲۲۶۸: إذا عرّفها سنۀ کاملۀ، فقد عرفت انه یتخیر بین التصدق و غیره من

---

(۱) أی إذا قصر فی التعریف لفترۀ زمنیۀ فلا یسقط و علیه أن یستمر بالتعریف لمدۀ سنۀ، إلا إذا حصل له الیأس من العثور علی صاحبه فی تلک المدۀ.

(۲) فلا بد من أن یستمر التعریف لمدۀ سنۀ کاملۀ، هذا مع احتمال العثور علی صاحبه.

(۳) بأن یحتفظ به لمالکه.

(۴) فیما لو کان ترکه الاعلان لعذر، و أما مع عدم العذر فلا بد من اکمال سنۀ من التعریف.

(۵) فیکلف غیره بالتعریف سواء کان ذلک مجانا أو بالاجرۀ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۷

الامور المتقدمۀ («۱»)، و لا یشترط فی التخییر بینها الیأس من معرفۀ المالک.

م ۲۲۶۹: إذا کان الملتقط یعلم بالوصول إلی المالک لو زاد فی التعریف علی السنۀ («۲»)، فالاحوط لزوم التعریف حینئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

م ۲۲۷۰: إذا کانت اللقطۀ مما لا تبقی کالخضر و الفواکه و اللحم و نحوها، جاز أن یقوّمها («۳») الملتقط علی نفسه، و یتصرف فیها

بما شاء من أكل و نحوه، و يبقى الثمن فى ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره («۴»)، و يحفظ ثمنها للمالك، و الاحوط استحبابا أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى، و لا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها و يعرّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به، أو القيمة التى فى ذمته، و إلا («۵») فتبقى ذمته مشغولة لمالكها إن جاء حتى و لو كان بعد التعريف لمدة سنة.

م ۲۲۷۱: إذا ضاعت اللقطة من الملتَقِط فالتقطها آخر، وجب عليه («۶») الايصال الى الملتَقِط الاول، و ان لم يعرفه وجب التعريف سنة طالباً به المالك او الملتقط الاول، فأياً منها عثر عليه وجب الدفع اليه، و ان لم يجد احدهما جرى التخيير المتقدم («۷») من التملك و التصدق و الابقاء للمالك.

---

(۱) و هى الاحتفاظ بها بنية أنها ستبقى أمانة لمالكها، أو أن يتملكها.

(۲) هذا فى مورد ما كان يعلم بأنه سيعثر على المالك بعد السنة.

(۳) أى يقدر سعرها الطبيعى فإما أن يعزله جانبا أو يبقى فى ذمتها لمدة سنة.

(۴) فبدل أن يتصرف بها و يحتفظ بثمنها للمالك، يمكنه أن يبيعها و يحتفظ بالثمن.

(۵) أى إذا لم يأت المالك خلال السنة.

(۶) أى من يعثر عليه ثانيا عليه أن يوصلها الى من التقطها فى المرة الاولى.

(۷) فى المسألة ۲۲۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۸

م ۲۲۷۲: يعتبر تتابع التعريف طوال السنة و يتحقق التتابع بالرجوع إلى العرف، و يصدق التتابع إذا كان مرة فى كل اسبوع («۱»).

م ۲۲۷۳: يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزئ فى غيره.

م ۲۲۷۴: إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس («۲») كالاسواق، و محل إقامة الجماعات، و المجالس العامة، و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك («۳»).

م ۲۲۷۵: إذا كان الالتقاط فى القفار («۴») و البرارى، فإن كان فيها نزّال («۵») عرّفهم («۶»)، و إن كانت خالية، فالأحوط التعريف فى المواضع القريبة التى هى مظنة وجود المالك.

و يجوز التعريف فى أى بلد شاء مما احتمل وجود المالك فيه.

م ۲۲۷۶: إذا التقط فى موضع الغربة («۷») جاز له السفر و استنابة شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

م ۲۲۷۷: إذا التقطها فى منزل السفر («۸») جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد

---

(۱) أى أن الاعلان مرة فى الاسبوع عن اللقطة يكفى فى تحقق التتابع فى الاعلان.

(۲) أى فى الاماكن التى تجتمع فيه الناس.

(۳) أى فى الاماكن التى يحتمل وجود صاحبها فيها.

(۴) القفار هى الاماكن التى لا يوجد فيها نبات و لا ماء و لا إنسان.

(۵) أى بعض الناس المتواجدين فى تلك الأمكنة.

(۶) أى عرفهم بأنه عثر على لقطة لاحتمال وجود صاحبها بينهم.

(۷) أى فى موضع إقامته خارج بلده حال السفر.

(۸) أى فى الاماكن التى يتواجد فيها المسافرون كالفنادق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۲۶۹

المسافرين («۱»).

م ۲۲۷۸: إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استنابة أمين فى التعريف.

م ۲۲۷۹: اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع («۲») و ذكر صفاته للملتقط.

و يكفى أن يقول من ضاع له شي‌ء أو مال، أو من ضاع له ذهب أو فضة، أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك، مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة («۳») فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجملة يتحرَّى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض («۴») و لا المتعين المحض («۵») بل أمر بين الأمرين.

م ۲۲۸۰: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص، و الزمان الخاص، و المكان الخاص، وجب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذى تقدم سقوط التعريف فيه («۶»).

م ۲۲۸۱: إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز لهما و لوليهما التعريف

---

(۱) فيأخذ اللقطة معه الى البلد الذى وفد منها المسافرون.

(۲) فربما لا يكون صاحب المال ملتفتا الى فقدان ماله و لكن من خلال بعض الاوصاف يمكن تذكيره.

(۳) فلا يذكر جميع الصفات بل لا بد من أن يحتفظ ببعضها كى يتأكد من صاحب اللقطة.

(۴) أى لا يكفى بالتعريف الاعلان عن مجهول من جميع الجهات.

(۵) و لا يصح أن يذيع كل التفاصيل بحيث يتعذر تمييز المدعى الصادق للملكية عن غيره.

(۶) كما ورد فى المسألة ۲۲۶۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۲۷۰

بها سنة، و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم («۱») من خلال الولى.

م ۲۲۸۲: إذا تملك الملتقِط اللقطة بعد التعريف فعُرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل، و هو المثل فى المثلى، و القيمة فى القيمى («۲»).

م ۲۲۸۳: إذا تصدق الملتقط بها («۳») فعرف صاحبها، غرم له المثل أو القيمة («۴»)، و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا («۵») فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

م ۲۲۸۴: اللقطة أمانة فى يد الملتقط لا يضمنها («۶») إلا بالتعدى عليها، أو التفريط بها، و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت («۷»).

---

(۱) كما ورد فى المسألة ۲۲۶۱.

(۲) مر بيان معنى المثلى و القيمة فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) أى إذا تصدق بها الملتقط عن صاحبها بعد أن عرَّف بها لمدة سنة ثمّ عُرف صاحبها.

(۴) أى عليه أن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا لم يقبل صاحبها بالصدقة.

(۵) أى إذا رضى مالكها بالصدقة فليس له حق مطالبة أحد ببدل عنها.

(۶) أى لا يتحمل مسئولية التعويض على صاحبها فى حال تلفها.

(۷) فيما لو ظهر صاحبها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۱

م ۲۲۸۵: يجوز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه («۱»)، و لا إشكال فى جواز أخذ الحاكم لها.

م ۲۲۸۶: إذا شهدت البينة («۲») بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف («۳»)، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت («۴») أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

م ۲۲۸۷: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط («۵») سقط التعريف، و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الاولى («۶») يسقط التعريف و فى الصورة الثانية («۷») يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

م ۲۲۸۸: إذا ادعى اللقطة مدع و عُلم صدقه وجب دفعها إليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا يكفى مجرد التوصيف بل

---

(۱) أى لا يسقط عن الملتقط وجوب التعريف حتى بعد أن يسلمها للحاكم الشرعى.

(۲) يقصد بالبينة شهادة العدلين، أو شهادة رجل و امرأتين.

(۳) أى لا يبقى للتعريف اعتبار بعد حصول البينة.

(۴) فى المسألة ۲۲۸۳.

(۵) بأن كان اتلافها عمديا أو كان هناك إهمال بحفظها.

(۶) أى إن لم يكن مضمونا.

(۷) أى إن كان مضمونا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۲

لا يكفى حصول الظن أيضا («۱»).

م ۲۲۸۹: إذا عرف المالك و قد حصل للقطة نماء متصل («۲») دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

م ۲۲۹۰: إذا حصل للقطة نماء منفصل («۳») فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده («۴») كان للملتقط.

م ۲۲۹۱: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا فلا يجوز تملكه، بل يعامل معاملة مجهول المالك («۵»).

م ۲۲۹۲: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين («۶») و إلا («۷») تعين التصدق بها عنه.

م ۲۲۹۳: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

---

(۱) فلا بد من حصول العلم بصدقه أو الاطمئنان.

(۲) هو الزيادة الداخلة في الشيء، كالزيادة في السمن، أو في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(۳) النماء المنفصل هو الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشيء، كالبيض الذي يعطيه الدجاج، و الثمر من الشجرة و الصوف و الشعر و الوبر من الانعام.

(۴) أي إن حصل النماء المنفصل بعد تملك اللقطة من قبل الملتقط بعد تعريفه لمدة سنة.

(۵) حكم مجهول المالك في المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۶) تعين الاستئذان منه أو من وكيله.

(۷) أي إذا لم يمكن الاستئذان منه و لا من وكيله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۷۳

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك قام الوارث مقامه في التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين («۱»).

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و الاحوط التصدق به بعد التعريف، و إن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين (۱) و الاحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدق به عنه.

م ۲۲۹۴: إذا وجد مالا في صندوقه («۲») و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه («۳») عرَّفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له («۴»)، و إن جهله قسم بينهما بالسوية.

هذا إذا كان الغير محصوراً («۵»)، أما إذا لم يكن («۶») فيرجع إلى القرعة («۷») فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه («۸»).

---

(۱) التي مر بيانها في المسألة ۲۲۶۱.

(۲) أو في خزنته أو في جاروره أو في أي شيء يخصه.

(۳) أي إن كان هناك من يستعمل خزنته أو أموره الخاصة.

(۴) أي إن أنكر الشخص الآخر أن يكون المال له فيحكم بأن المال لصاحب الصندوق او الخزنة.

(۵) أي محددا و معروفا كما لو كان شريكه أو بعض أصدقائه.

(۶) أي إذا لم يكن من يستعمل صندوقه او خزنته محددا و معينا.

(۷) فتكون القرعة بين اسمه و بين عنوان الآخرين.

(۸) أي إذا دلت القرعة أن المال ليس له فبعد اليأس عن معرفته يتصدق باللقطة عن مالكها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۷۴

م ۲۲۹۵: إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير («۱») كما في المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

م ۲۲۹۶: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن عَلم أن الذي بدله قد تعمد ذلك («۲») جاز له أخذ البدل من باب المقاصة («۳»)، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلک فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا («۴») جرى عليه حكم مجهول المالک، فيفحص عن المالک فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و عليه التصدق به و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى.
و الاحوط من ذلک أخذه وفاء ثمّ التصدق به عن صاحبه كل ذلک بإذن الحاكم الشرعى.

---

(۱) أى إن كان يدخل الى داره أناس كثيرون.
(۲) كما لو كان حذاؤه جديدا ذو قيمة و ما وجده قديما ذا قيمة أدنى أو بالعكس.
(۳) المقاصة هنا يقصد بها مقابلة الفعل بفعل مثله.
(۴) أى إذا لم يعلم رضا المالک كما لو كان ما تركه ذو قيمة مرتفعة و ما أخذ ذو قيمة أقل و لم يكن هناک شىء يرغب فيه كى يكون سببا لأخذ ذاک الاقل قيمة.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۵

كتاب الغصب

اشارة

و فيه فصل:
الغصب- ص ۲۷۷
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۷

الغصب

م ۲۲۹۷: الغصب («۱») حرام عقلا («۲») و شرعا («۳»)، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما، و إن كان عقارا («۴») و يضمن تمامه بالاستقلال («۵»)، و لو سكن الدار قهرا مع المالک ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، و لو اختلفت فبتلک النسبة («۶») و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة («۷»)، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل («۸»).
م ۲۲۹۸: لو منع المالکَ من إمساک الدابة المرسلة فشردت («۹»)، أو من القعود على بساطه فسُرق، لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه، و إلا فيضمن («۱۰»).
م ۲۲۹۹: لو غصب من الغاصب («۱۱») تخير المالک فى الاستيفاء ممن شاء («۱۲») فإن

---

(۱) الغصب يعنى الاستيلاء غير المشروع على أموال و حقوق الغير.
(۲) الحرمة العقلية هى ما يكتشف العقل البشرى قبحه و بالتالى يمتنع عنه العقلاء.
(۳) الحرمة الشرعية: هى حكم شرعى الهى بإلزام المكلف بترک الشىء، و إلا نال العقاب.
(۴) أى أن الاستيلاء على أراضى و بيوت الآخرين بدون رضاهم هو من الغصب الحرام.
(۵) أى يتحمل الغاصب مسئولية الدار او العقار بكامله إذا غصبه كله.
(۶) أى يتحمل النسبة المئوية التى يستعملها من الدار أو العقار المغصوب مثلا.
(۷) المنافع المستوفاة أى المستخدمة، و هى التى أستفيد منها و لم تذهب هدرا.

(۸) کما لو غصب بقرة حاملا فإنه یتحمل مسئولیة حملها أیضا.

(۹) کما لو کان صاحب الدابة یسعی للامساک بدابته فمنعه شخص من ذلک.

(۱۰) و المقیاس فی الضمان و عدمه هو اعتباره مسببا مباشرا للتلف و عدم اعتباره.

(۱۱) فلو استولی شخص غصبا علی شیء ثمّ جاء شخص آخر لیغصب ذاک الشیء من الغاصب.

(۱۲) أی للمالک أن یطالب الغاصب الاول، أو الغاصب الثانی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۷۸

رجع علی الاول، رجع الاول علی الثانی («۱»)، و إن رجع علی الثانی لم یرجع علی الاول.

م ۲۳۰۰: لو أزال القیدَ عن الفرس مثلا ضمن جنایته («۲»)، و کذا الحکم فی کل حیوان جنی علی غیره من انسان أو حیوان أو غیرهما فـان صـاحبَه یضـمن جنـایته إذا کـان بتفریـط منه، إمـا بترک رباطه أو بحله من الرباط، إذا کان الحیوان من شأنه أن یُربط («۳») وقت الجنایة للتحفظ منه.

م ۲۳۰۱: لو انهار جدار الجار («۴») فوقع علی إنسان أو حیوان أو غیرهما فصاحب الـدار ضامن إذا کان عالما بالانهیار فلم یصلحه أو یهدمه و ترکه حتی انهدم فأصاب عینا فأتلفها («۵»).

و کذا لو کان الجدار فی الطریق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم یبادر إلی قلعه أو اصلاحه.

و ضمان صاحب الجدار فی الفرضین مشروط بجهل التالف بالحال إن کان انسانا، و بجهل مالکه إن کان من الاموال («۶»)، فلو وقف شخص تحت الجـدار المنهـار أو ربـط حیوانه هنـاک مع علمه بالحـال فانهـدم الجـدار فتلف الانسان أو الحیوان لم یکن علی صاحب الجدار ضمان («۷»).

---

(۱) أی إن طالب المالک الغاصب الاول، فللغاصب الاول مطالبة الغاصب الثانی.

(۲) أی لو کان الفرس مربوطا فأطلق سراحه فإنه یتحمل مسئولیة الاذی لأی شخص ما.

(۳) کما لو کان لدیه کلب فأطلق سراحه مما تسبب بجرح آخرین فإن صاحبه یتحمل المسئولیة.

(۴) أی لو سقط حائط الجیران.

(۵) أی أن صاحب الدار یتحمل المسئولیة فی حال کونه مهملا باعتباره مسببا للضرر.

(۶) أی بجهل المتضرر أو مالکه لوجود خطر الانهیار تحت الجدار.

(۷) لأن المتضرر أو صاحب الضرر عالم باحتمال الضرر و مع ذلک أهمل و لم یبال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۷۹

م ۲۳۰۲: ضمان الانسان یتعلق بذمته فی ماله لا علی عاقلته («۱»).

م ۲۳۰۳: لو فتح بابا فسَرق غیره المتاع، ضمن السارق.

م ۲۳۰۴: لو أجج نارا من شأنها السـرایة إلی مال الغیر («۲») فسـرت إلیه ضمنه، و إذا لم یکن من شأنها السرایة فاتفقت السرایة بتوسط الریح أو غیره لم یضمن («۳»).

م ۲۳۰۵: یضمن المسلم للذمی («۴») الخمر و الخنزیر بقیمتهما عندهم مع الاسـتتار («۵»)، و کذا یضـمن للمسلم حق اختصاصه («۶») فیما إذا استولی علیهما لغرض

---

(۱): جمع العاقـل، و هم دافعوا الدیـة فی قتـل الخطأ و شـبه العمـد. و یراد بهم الأقـارب الـذکور من قبـل الأـب للقاتـل. و بالتالی فإن

المتسبب بوفاة إنسان يتحمل المسئولية من ماله الخاص لا من مال أقاربه.

(۲) أی لو أشعل نارا من طبيعتها الوصول الى أملاك الغير و إحراقها فيتحمل المسئولية.

(۳) أی إذا كان هناك فاصل مثلا بين النار التی أشعلها فی أرضه و بين أملاك الجيران و انتقلت النار بسبب الهواء المفاجئ مثلا فلا يتحمل مشعل النار المسئولية.

(۴) الذمی هو الذی مر بيانه فی هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) و معنى ذلك أن المسلم إذا أتلف خمرا أو خنزيرا لذمی يستعملهما فی بيته مثلا دون أن يتجاهر فی ذلك أمام عامة الناس فيجب على المسلم دفع تعويض له بحسب قيمتهما عنده، لأنه لا قيمة لهما عند المسلم. و أما إذا كان متجاهرا فی شرب الخمر أو أكل الخنزير علانية فلا يجب التعويض على المسلم.

(۶) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فی ما يحرم تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير و لكن يمكن ان ينتفع بها ببعض الامور المحللة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفی حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل الى شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۲۸۰

صحيح («۱»).

م ۲۳۰۶: يجب رد المغصوب فإن تعيَّب ضمن الارش («۲»)، فإن تعذر الرد ضمن مثله («۳»)، و لو لم يكن مثليا («۴») ضمنه بقيمته يوم الاداء («۵») و الاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه («۶»).

م ۲۳۰۷: لو أعوز («۷») المثل فی المثلی ضمن قيمة يوم الاداء.

م ۲۳۰۸: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها («۸»)، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها («۹»)، فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

---

(۱) أی لو أتلف شخص خمرا أو خنزيرا موجودا عند مسلم و يستعملهما فی أمر حلال كاستعمال الخمر مثلا فی العلاج أو استعمال شحم الخنزير فی بعض المصنوعات التی لا تشترط فيها الطهارة، فيجب عليه التعويض لصاحبهما مقابل حق الاختصاص، لا مقابل ثمنهما، و أما لو كان المسلم يستعملها استعمالا محرما كالشرب أو الاكل فلا يستحق التعويض.

(۲) فلو أصيب المغصوب بأضرار أنقصته من قيمته فيتحمل الغاصب التعويض على صاحبه بالفرق.

(۳) أی إن كان مثليا مما تساوی أجزاؤه فی القيمة كالحبوب مثلا.

(۴) بأن كان قيميا مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(۵) أی يدفع قيمته حسب قيمته السوقية فی يوم الدفع لا فی يوم الغصب أو فی يوم التلف.

(۶) فيتراضى المالك و الغاصب على القيمة التی يجب أن يدفعها الغاصب.

(۷) أی لو لم يتمكن الغاصب من تأمين المثل لما غصب فعليه دفع القيمة بدل المثل.

(۸) فلو غصب شيئا قيمته عشرة دنانير ثمّ زادت قيمته الى خمسة عشر ثمّ نقصت فلا يتحمل مسئولية النقص الحاصل فی الثمن بعد الزيادة.

(۹) كما لو غصب شاة و كان وزنها عشرون كيلو ثمّ سمنت فصارت خمس و عشرين كيلو ثمّ بعد ذلك هزلت فصار وزنها اثنان و عشرون كيلو فيتحمل مسئولية النقص الحاصل بعد الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۲۸۱

م ۲۳۰۹: لو زادت القيمـة لنقص بعضه مما له مقدَّر («۱») كالجبّ («۲») فعليه دية الجناية («۳»)، و لو زادت العين زيادة حكميـة («۴») أو عينية («۵») كانت الزيادة للمالك، و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب.

نعم إذا كـانت الزيـادة ملك الغاصب كما إذا غرس فى الارض المغصوبـة شـجرا رجع بها («۶») و عليـه أرش («۷») النقصان («۸») لو نقصت العين، و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه («۹»).

م ۲۳۱۰: لو امتزج المغصوب بجنسه و عُدَّ المالين بعـد المزج شـيئا واحـد («۱۰»)، فـإن كان بما يساويه («۱۱») شارك المالك بقـدر كميته، و إن كان بأجود منه أو بالأدون يشارك بقدر ماليته («۱۲»)، و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل

---

(۱) أى مما له قيمة كأجرة خصى الحيوان.

(۲) الجب: هو قطع العضو التناسلى للذكر أو الخصى.

(۳) فعليه أن يدفع الدية و يقصد بها هنا ما يعطى عوض الجراحات و الجنايات.

(۴) الزيادة الحكميـة: الزيادة فى العين بحكم النماء لا بحقيقـة النماء، كتحسن وصـفها دون نماء ظاهر بها. مثلا، الخل و بعض السـجاد فإنه يتحسن وصفهما و تزيد قيمتهما مع مرور الزمن عليهما.

(۵) الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر، و سمن الحيوان.

(۶) أى أخذها.

(۷) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۸) أى أن الغاصب يتحمل الاضرار الناتجة فى الارض نتيجة زراعته.

(۹) أى ليس للغاصب الحق بمطالبة مالك الارض عن الضرر الذى يحصل بزرعه.

(۱۰) أى صارا بعد المزج شيئا واحدا و لا يتميز المغصوب من غيره.

(۱۱) أى إن كـانت للمغصوب و غيره نفس القيمـة بـأن كـان سعر اللتر من الزيت لكـل منهمـا دينارا فيصير صاحب المال المغصوب شريكا بمقدار حصته.

(۱۲) أى إن كانت قيمـة المغصوب أقل أو أكثر فيصير صاحب المال شـريكا بقيمـة حصـته، فلو كان سـعر لتر الزيت دينارا و سعر لتر الزيت المغصوب دينـارا و نصف فيصير صـاحب الزيت المغصوب شـريكا بقيمـة دينـار و نصف من مجموع قيمـة الزيت، و هكـذا لو كانت قيمته أقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۲

بالعسل و نحو ذلك («۱»).

م ۲۳۱۱: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب («۲») و بمـا غرم للمالـك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع («۳»)، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالك («۴»).

م ۲۳۱۲: لو غصب أرضـا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك («۵»)، و القول قول المالك فى مقدار القيمة مع اليمين، و تعذر البينة («۶»).

نعم لو تنازعا فى صفة تزيد بها القيمة («۷») فالقول قول الغاصب مع يمينه («۸»).

---

(۱) فله نفس الحكم المذكور فى الفقرتين السابقتين.

(۲) أى للمشترى الجاهل بكون ما اشتراه مغصوبا الحق بمطالبة البائع الغاصب بقيمة ما دفعه له ثمنا للمغصوب.

(۳) أی أن المشتری الجاهل بالغصب له أن يطالب البائع الغاصب بما يتعين علی المشتری دفعه للمالک من تعويض علی تملکه لبضاعة المالک سواء استفاد منها المشتری او لم يستفد.

(۴) أی لو کان المشتری عالما بکون ما اشتراه مغصوبا فله حق مطالبة البائع الغاصب بالثمن و ليس له حق مطالبته بما عليه دفعه من تعويض للمالک، بل يکون تعويض المالک من حساب المشتری.

(۵) أی کان الزرع للغاصب الزارع و لکن عليه أن يدفع أجرة الارض لصاحبها.

(۶) فلو اختلفا فی تحديد أجرة الارض و کانت لأحدهما شهادة تثبت الاجرة الفعلية للارض فيؤخذ بها، و إن لم يکن هناک من شیء يدل علی ذلک فيؤخذ بالاجرة التی يدعيها صاحب الأرض بعد أن يحلف يمينا علی أن هذا السعر هو الاجرة الطبيعية للارض.

(۷) تتعلق بالارض بأن قال أحدهما أنها بعلية مثلا و نفی الآخر، و هذا ما يؤدی الی الاختلاف فی السعر.

(۸) فيؤخذ هنا بقول الغاصب بعد أن يحلف يمينا علی صدق کلامه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸۳

م ۲۳۱۳: يجوز لمالک العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاکم الجائر جاز ذلک، و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبيل أخذ الحق («۱»).

م ۲۳۱۴: إذا کان له دين علی آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا فی سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين («۲»)، إلا إذا اشترط عليه ذلک فی ضمن معاملة لازمة («۳»).

م ۲۳۱۵: إذا وقع فی يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة («۴») و لا يتوقف علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا يتوقف ذلک علی تعذر الاستيفاء بواسطة الحاکم الشرعی («۵»).

م ۲۳۱۶: لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة (۵) بين أن يکون من جنس المغصوب و غيره، کما لا فرق بين أن يکون وديعة عنده و غيره («۶»).

---

(۱) أی يجوز لصاحب الحق إقامة دعوی ضد الغاصب لاسترجاع حقه حتی لدی الحاکم الظالم إذا لم يکن لديه طريق آخر، و لکن لا يجوز له المطالبة بالتعويض عما يصرفه للمحامی و غيره.

(۲) فإذا لم يستطع مثلا تحصيل دينه إلا بإقامة دعوی و دفع بعض المصاريف فيجوز له ذلک و لکن لا يجوز له المطالبة بتلک المصاريف التی دفعها من اجل تحصيل دينه.

(۳) أی إن کان هناک اتفاق آخر ملزم بينهما علی تحمل المدين للمصاريف فيمکن أخذها حينئذ.

(۴) تعنی هنا أخذ مال الغاصب فی قبال ما أخذه غصبا، ليکون بدلا عنه.

(۵) فلا يحتاج صاحب المال الی اذن شرعی فی استرجاع ماله فی هذه الحالة.

(۶) بمعنی أنه يجوز أخذ المال من الغاصب لاسترجاع الحق منه بأی صورة من هذه الصور.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸۴

م ۲۳۱۷: إذا کان مال الغاصب أکثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوی ماله و کان بها استيفاء حقه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و يرد الباقی من الثمن إلی الغاصب («۱»).

م ۲۳۱۸: لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب لم تجز المقاصة منه («۲»).

---

(۱) فلو کان الغاصب قد أخذ ما قيمته الف دينار من شخص فيحق لهذا الشخص ان يأخذ سلعة للغاصب مثلا قيمتها ثلاثة آلاف دينار،

فیبیعها و یعید الی صاحبها الفی دینار.

(۲) أی لو کان الغاصب قد حلف یمینا بناء لطلب المغصوب له بأنه لم یغصب فلا تجوز المقاصة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۲۸۵

کتاب احیاء المَوَات

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۲۸۷

إحیاء المَوَات

م ۲۳۱۹: إحیـاء المَوَات («۱») و المراد بـالموات: الارض المتروکـهٔ التی لا ینتفع بها، إما لعـدم المقتضـی («۲») لإحیائهـا، و إما لوجود المانع («۳») عنه کانقطاع الماء عنها أو استیلاء المیاه، أو الرمول، أو الاحجار («۴»)، أو السبخ («۵») علیها أو نحو ذلک.

م ۲۳۲۰: الموات علی نوعین:

النوع الاول: الموات بالاصل، و هو ما لم یُعلم بعروض الحیاهٔ علیه، أو عُلم عـدمه، کأکثر البراری، و المفاوز («۶»)، و البوادی («۷»)، و سفوح الجبال و نحو ذلک.

النوع الثانی: الموات بالعارض، و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان («۸») بعد الحیاهٔ و العمران.

م ۲۳۲۱: یجوز لکل مسلم شیعی إحیاء المَوَات بالاصل و تملکها («۹»).

م ۲۳۲۲: الموات بالعارض علی أقسام:

القسم الاول: ما لا یکون له مالک و ذلک کالاراضی الدارسهٔ («۱۰») المتروکهٔ،

---

(۱) إحیاء الأرض الموات: یعنی استصلاح الاراضی البور من عمران و زراعهٔ.

(۲) أی لعدم وجود الرغبهٔ فی استثمار هذه الارض.

(۳) أی أن هناک رغبهٔ فی استثمارها و لکن هناک ما یمنع من الاستفادهٔ المطلوبهٔ منها.

(۴) کما لو کانت الارض مغمورهٔ بالمیاه أو مغطاهٔ بالرمول أو ممتلئهٔ بالحجارهٔ.

(۵) الارض السبخهٔ: هی الأرض المالحهٔ التی لا تصلح للزراعهٔ.

(۶) المفاوز: جمع مفازهٔ و هی الارض الواسعهٔ التی لا ماء فیها، سمیت بذلک تفاؤلا لسالکها بالفوز.

(۷) البوادی: جمع بادیهٔ و هی فضاء واسع من الأرض فیه المرعی و الماء و لا عمارهٔ فیه.

(۸) أی کانت عامرهٔ، مسکونهٔ أو مزروعهٔ ثمّ ترکت و ماتت فیها الحیاهٔ.

(۹) فلا یصح تملکها من قبل غیر المسلم الشیعی.

(۱۰) هی الاراضی التی اختفت معالم بناءها و معالم ملکیتها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۲۸۸

و القرى أو البلاد الخربة، و القنوات الطامسة («۱») التى كانت للأمم الماضية («۲»)، الذين لم يبق منهم أحد، بل و لا اسم و لا رسم («۳»)، أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

القسم الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

القسم الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الاول: فحاله حال الموات بالاصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك («۴»).

و أما القسم الثانى: فان كان الخراب مستندا الى إهمال المالك يجوز احيائه، و يملكه المحيى، و الا («۵») فيعامل معه معاملة مجهول المالك.

و هذه لها صورتان:

الصورة الاولى: أن يشترى عينه من الحاكم الشرعى («۶»)، أو وكيله المأذون («۷»)،

---

(۱) أى سواقى الماء التى انمحت و زالت آثارها.

(۲) التى يحكى عن وجودها فى كتب التاريخ و ليس لهم وجود فى الخارج.

(۳) الرسم: أى الاثر أو العلامة.

(۴) فيجوز لأى مسلم شيعى استصلاحه و استملاكه.

(۵) أى إذا لم يكن الخراب بسبب إهمال المالك بل لأسباب أخرى كعجزه أو طرده من أرضه.

(۶) الحاكم الشرعى: هو الامام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام، و فى زماننا فإن الحاكم الشرعى هو النائب العام للامام و هو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

(۷) فى زماننا هو العالِم أو الشخص المأذون من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۹

و يصرف ثمنه على الفقراء.

الصورة الثانية: أن يستأجره منه («۱») بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثله، و يتصدق بها على الفقراء.

هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به («۲») جاز احياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الاذن أصلا.

و أما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه («۳») جاز لكل شيعى إحياؤه.

و إن لم يُعرض عنه، فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه، و أنعامه، أو أنه كان عازما على إحيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات، و الاسباب المتوقف عليها الاحياء، و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد، و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به، و أنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز احيائه لغيره، و ليس له انتزاعه من يد المحيى («۴»).

و لكن الاحوط استحبابا أنه لو رجع إليه المالك الاول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه.

م ۲۳۲۳: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية من الاخشاب و الاحجار

---

(۱) أى يستأجره من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون فى التصرف.

(۲) أى إذا علم بترك هذه الارض من قبل من كان يحييها.

(۳) أی إن تخلی عنه صاحبه.

(۴) أی ليس لصاحبه الاول الذی أهمله عن عمد أن ينتزعه ممن يحييه مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۹۰

و الآجر («۱») و ما شاكل ذلک، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملک.

م ۲۳۲۴: الاراضی الموقوفة التی طرأ عليها الموتان و الخراب علی أقسام:

القسم الاول: ما لا يُعلَم كيفية وقفها أصلا، و أنها وقف خاص («۲»)، أو عام («۳»)، أو أنها وقف علی الجهات أو علی أقوام.

القسم الثانی: ما علم أنها وقف علی أقوام و لم يبق منهم أثر، أو علی طائفة لم يعرف منهم سوی الاسم خاصة.

القسم الثالث: ما علم أنها وقف علی جهة من الجهات، و لكن تلک الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلک.

القسم الرابع: ما علم أنها وقف علی أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا عُلِم أن مالكها وقفها علی ذريته مع العلم بوجودهم فعلا («۴»).

القسم الخامس: ما عُلم أنها وقف علی جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

القسم السادس: ما علم اجمالا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يُدرَی أنه وقفها علی جهة كمدرسته المعينة، أو أنه وقفها علی ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن

---

(۱) الآجر: الطين المشوی بالنار و يستخدم للبناء.

(۲) الوقف الخاص: كالوقف علی الاولاد أو علی أفراد العائلة مثلا.

(۳) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو علی العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.

(۴) و لا يعرف مكان سكن ذرية الواقف، كما لو كانوا قد هاجروا من بلدهم الی بلدان أخری.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۹۱

طريق شرعی لاثبات وقفها علی أحد الامرين («۱»).

أما القسم الاول و الثانی («۲») فيجوز إحياؤهما لكل شيعی و يملكهما المحيی فحالهما من هذه الناحية حال سائر الاراضی الموات.

و أما القسم الثالث («۳») فيجری فيه ما ذكرناه فی الموات المجهول المالک («۴»).

و كذلک الحال فی القسم الرابع («۵»).

و أما القسم الخامس («۶») فيجب علی من أحياه و عمَّره أجرة مثله («۷»)، و يصرفها فی الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها («۸»)، و يدفعها إلی الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم («۹»)، و يجب أن يكون التصرف باجازة المتولی («۱۰») و مع عدم المتولی يجب الاستيذان من الحاكم الشرعی.

و أما السادس («۱۱») فيجب علی من يقوم بعمارته و احيائه أجرة مثله، و يجب

---

(۱) بمعنی أن الواقف لهذه الارض معلوم و لكن ما أوقفها عليه مردد بين أمرين أو أكثر.

(۲) و هو ما لا يُعلم كيفية وقفه أصلا، أو أنه أوقف علی أناس لم يبق منهم أحد.

(۳) أی ما عُلم أنه موقوف علی جهة من الجهات و لكنه مجهول تفصيلا.

(۴) مر بيان ذلک فی المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۵) أى الذى يعلم أنه موقوف على أشخاص و لكن لا يعلم عن حقيقتهم شىء فلها حكم القسم الثالث.

(۶) أى ما يعلم أنه وقف على جهة معينة أو أشخاص معينين معروفين.

(۷) أى الاجرة العادية لما يماثل هذه الارض الموقوفة.

(۸) كما لو كان موقوفا على إحياء ذكرى سيد الشهداء أو على الصلاة عن روح فلان و هكذا.

(۹) كما لو كان الوقف خاصا بأرامل البلدة أو عجزتها.

(۱۰) أى المسئول عن إدارة هذا الوقف و الذى يتولى شئونه.

(۱۱) أى ما يُعلم واقفه و لكن لا يُعلم على أى جهة من جهاته الخاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۲

صرفها فى الجهة المعينة باجازة من الذرية («۱») كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الامر إلى القرعة («۲») فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

م ۲۳۲۵: من أحيا أرضا مواتا تبعها حريمها («۳») بعد الاحياء، و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه («۴»).

م ۲۳۲۶: حريم الدار عبارة عن مسالك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار، و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

م ۲۳۲۷: حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

م ۲۳۲۸: حريم النهر مقدار مطرح ترابه، و طينه، إذا احتاج إلى الاصلاح

---

(۱) أى ذرية الواقف الذى يحتمل أنه أوقف الوقف على ذريته.

(۲) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۳) الحريم: ما يتبع الشىء، فحرم بحرمته من مرافق و حقوق. و سمى حريما لأنه يحرم على غير مالك الشىء أن يستبد بالانتفاع بمرافقه و حقوقه، و حريم كل شىء بحسبه.

(۴) فإن كانت هناك أرض موات و لكنها حريم لما ينتفع به الآخرون، فلا يجوز لأحد احياؤها بل لا بد من الاستئذان من صاحب الحق باستعمالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۳

و التنقية، و المجاز («۱») على حافتيه للمواظبة عليه.

م ۲۳۲۹: حريم البئر موضع وقوف النازح («۲») إذا كان الاستقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمة، و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع، أو نحوه و مصبه، و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۰: حريم العين («۳») ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

م ۲۳۳۱: حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها، و كناستها («۴»)، و مطرح سمادها («۵»)، و رمادها، و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها («۶»)، و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم، و محتطبهم («۷»)، و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و

كثرة أهليها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكـذا، و ليس لـذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع («۸»).

---

(۱) أي المسلك الى ساقية الماء.

(۲) أي الشخص الذي يملأ الماء من البئر.

(۳) أي عين الماء.

(۴) أي محل النفايات.

(۵) أي أماكن تجميع السماد الكيماوي العضوي من الحيوانات المستعمل في الزراعة.

(۶) أي ما يعبر عنه في زماننا بأماكن الصرف الصحي.

(۷) أي الأماكن التي يقتطعون منها الحطب.

(۸) بمعنى أن هـذه الأشـياء، خاصـة بأهـل القريـة بلحـاظ حاجتهم و عـدم كونها أكثر من حاجتهم و عنـدها لا يجوز لأحـد من القرى الأخرى أن يستعملها بمـا يؤثر على أهل القريـة، أما لو كانت أكثر من حاجـة أهل القريـة، أو كانت بعضـها ليست مورد حاجـة لأهل القرية فيجوز لغيرهم استعمالها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۹۴

م ۲۳۳۲: حريم المزرعـة مـا يتوقف عليه الانتفـاع منهـا و يكون من مرافقهـا كمسالـك الـدخول إليهـا و الخروج منها، و محل بيادرها («۱»)، و حظائرها، و مجتمع سمادها، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۳: الاراضـي المنسوبـة إلى طوائف («۲») العرب، و العجـم، و غيرهـم، لمجاورتهـا لـبيوتهم، و مسـاكنهم، مـن دون تملكهم لها بالاحياء، باقية على اباحتها الاصـلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها، و إذا قسـموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

م ۲۳۳۴: للبئر في الموات حريم آخر («۳»)، و هو ان يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى مقـدار اربعين ذراعا («۴») من الجوانب الاربعة اذا كان حفرها لاجل استقاء

---

(۱) البيادر: جمع بيدر و هو المكان الذي يتم فيه تجميع الحبوب قبل أن تدرس.

(۲) و مثله ما يسمى في زماننا أراضي المشاع للقرية الفلانية أو أراضي الجماعة الفلانية.

(۳) أي أن للبئر حريم فيما يحيط فيه من أرض موات و لا يجوز لأحد السيطرة عليها.

(۴) الـذراع المسـتعمل عنـد البنـائين في سوريا و لبنان يساوي ۷۵ سم. و المسـتعمل في قيـاس الاقمشـة يساوي ۶۷، ۷۵ سم. و الـذراع الهاشمي يساوي ۶۱، ۶ سم، و أما الذراع الشرعي فهو ۴۶، ۵ سم و بالتالي فإن الحد الفاصل بين بئر و آخر هو ۱۸، ۶۰ سم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۹۵

الماشية («۱») من الابل و نحوها، و ستين ذراعا («۲») إذا كان لأجل الزرع و غيره.

م ۲۳۳۵: للعين («۳») و القناة («۴») أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى، و قناة و قناة ثانية في الارض الصلبة خمسمائة ذراع («۵»)، و في الارض الرخوة ألف ذراع.

و لكن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا («۶»).

و علیه فلو فرض أن العین الثانیـة تضـر بالاولی و ینقص ماؤها مع هـذا البعـد فلا یجوز إحـداثها، و لا بـد من زیادة البعـد بما ینـدفع به الضـرر، أو یرضـی به مالک الاولی، کما أنه لو فرض عـدم لزوم الضـرر علیها فی إحـداث قناة أخری فی أقل من هذا البعد فیجوز بلا حاجة إلی الاذن من صاحب القناة الاولی.

هذا فی احداث القناة فی الموات («۷») و أما فی الارض المعمورة و احداثها فی ملکه فلا حریم لها.

---

(۱) أی أن البئر من أجل أن تسقی منه الماشیة و لیس لسقی الارض.

(۲) أی ۲۷ مترا و ۹۰ سم.

(۳) العین: هی المکان الذی ینبع منه الماء فی الارض و یجری.

(۴) القناة: مجری ضیق یسیل فیه الماء، أو ما یحفر فی الأرض لیجری فیه الماء..

(۵) أی ۲۳۲ مترا و نصف المتر.

(۶) بمعنی أن الابتعـاد بهـذه المسافـة عن العین او القناة الموجودة لیس بعنوان أنه واجب بهـذا المقـدار بل المقصود هو عـدم حصول ضرر لصاحب العین او القناة.

(۷) أی فی الارض الموات (البور) التی لا یستعملها أحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۹۶

نعم اذا فرض انه لاـ نفع له فی الحفر و یتضـرر صاحبه به («۱») لا یجوز الاحـداث کما أن الامر کـذلک فی الآبار و الانهار التی تکون مجاری للماء فیجوز احداث بئر یجری فیها الماء من منبعها قرب بئر أخری کذلک.

و کذلک احداث نهر قرب آخر و لیس لمالک الاول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ یجوز منعه.

م ۲۳۳۶: یجوز إحیـاء الموات التی فی أطراف القنوات و الآبار فی غیر المقـدار الـذی یتوقف علیه الانتفاع منها، («۲») فإن اعتبار البعد المذکور فی القنوات و الآبار إنما هو بالاضافة إلی إحداث قناة أو بئر أخری فقط.

م ۲۳۳۷: إذا لم تکن الموات من حریم العامر («۳») و مرافقه علی النحو المتقـدم، جاز احیاؤها لکل أحد و إن کانت بقرب العامر و لا تختص بمن یملک العامر و لا أولویة له («۴»).

م ۲۳۳۸: لیس الحریم ملکا لمالک ما له الحریم («۵»)، سواء أ کان حریم قناة، أو بئر، أو قریة، أو بستان، أو دار، أو نهر، أو غیر ذلک، و إنما لا یجوز لغیره مزاحمته فیه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

---

(۱) أی یتضرر صاحب القناة الاولی من الحفر الذی لن یستفید منه الحافر شیئا.

(۲) فیجوز مثلا أن یبنی شیئا قرب البئر لا یبعد المسافة المذکورة طالما أنه لا یؤثر علی البئر.

(۳) أی إذا لم تکن الارض الموات من حریم الأرض العامرة التی ذکرت تفاصیلها.

(۴) أی لیست لصاحب الأرض العامرة الاولویة فی الارض الموات المجاورة له، فهو کغیره سواء.

(۵) بمعنی أن من یملـک شیئا له مـا یحیـط به فی الارض الموات کبئر أو دار او بسـتان حسـبما مر فی المسائل السابقـة فلا تعـد هـذه الأشیاء ملکا له بل لیس لأحد استعمالها لأنها مرتبطة بأملاکه فقط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۹۷

م ۲۳۳۹: لا حریم للاملاک المتجاورة، مثلا لو بنی المالکان المتجاوران حائطا، لم یکن له حریم من الجانبین، و کـذا لو بنی أحـدهما فی نهایة ملکه حائطا أو غیره لم یکن له حریم فی ملک الآخر («۱»).

م ۲۳۴۰: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فلا يجوز، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره، أو حبس ماءً فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة، أو كنيفا («۲») بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها، أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها من جهة جذب البئر الثانية ماء الاولى («۳»)، نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

م ۲۳۴۱: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران («۴»)، لم يجز له التصرف فيه، و لو تصرف وجب عليه رفعه، هذا اذ لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و لا له نفع فيه يكون حبسه عنه حرجيا عليه («۵»).

و أما اذا كان فى تركه ضرر عليه، او كان له نفع فيه كذلك، فيجوز التصرف

(۱) فليس لأحدهما منع الآخر فى بناء أرضه، من بناء أو فتح شباك و شبه ذلك، ما لم يؤدى الى الضرر.

(۲) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(۳) كما لو كان لشخص بئر ماء فحفر جاره بئرا آخر تسببت فى انسياب الماء من البئر الأول الى الثانى.

(۴) أى ليس من عادة الناس التسامح فى مثل هذا الضرر

(۵) كما لو أشعل العشب فى أرضه و كان دخانها يؤدى الى أذية جيرانه مع عدم كون بقاء العشب مؤديا الى ضرر كبير عليه، أو أنه يفوت عليه مصلحة كبيرة لا يمكنه الاستغناء عنها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۹۸

إلا اذا كان ضرر الجار اعظم فلا يجوز.

و يضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة فى داره تضر ببئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه («۱») ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك.

نعم لا يجرى هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة.

م ۲۳۴۲: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها، ملكها، و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، و صيرورتها تحت سلطانه، و خروجها من امكان استيلاء غيره عليها («۲»).

م ۲۳۴۳: قد حث فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران، و كف الاذى عنهم، و حرمة ايذائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمته كحرمة أمه («۳»)، و فى بعضها الآخر ان حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ («۴»)، و يَعْمُرُ الدِّيَارَ و يزيد فى الاعمار («۵»).

و فى الثالث: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۶»).

(۱) أى إذا كان فى طم الجورة ضرر على المالك.

(۲) بأن يضع سياجا حولها مثلا، أو يضع عليها حارسا ليعرف أنه ملكها.

(۳) و الرواية وردت فى الكافى ج ۲ ص ۶۶۶ و هذا نصها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ.. الخ

(۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۵) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ. ج ۱۲ ص ۱۲۹.

(۶) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ* يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۹

و فى الرابع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ («۱»)، و غيرها مما قد أكد فى الوصية بالجار و تشديد الامر فيه.

م ۲۳۴۴: يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة («۲»)، و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء («۳»).

م ۲۳۴۵: لو تداعيا جدارا لا يد لاحدهما عليه («۴»)، فهو للحالف منهما مع نكول («۵») الآخر، و لو حلفا أو نكلا فهو لهما («۶»)، و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح («۷») فهو له مع اليمين.

م ۲۳۴۶: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل («۸») كان القول قول مالك السفل

---

(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۲) كما لو احتاج الجار الى وضع خشب لسقف خيمة مثلا.

(۳) أى لو أذن صاحب الدار لجاره بوضع الخشب مثلا على الجدار فله حق التراجع عن هذا الاذن سواء كان الجار قد بنى عليه شيئا أو لا، و سواء كانت إزالته تؤدى الى ضرر صاحب الخشب أم لا.

(۴) كما لو ادعى كل من الجارين ملكية الجدار القائم بينهما من دون أن يكون أحدهما مستوليا عليه.

(۵) يطلب فى هذه الحالة من كليهما حلف يمين بأن الجدار له، فإن حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن حلف اليمين، و من رفض أن يحلف يسمى ناكلا.

(۶) فلو حلف الاثنان، أو رفضا أن يحلفا فيحكم أنه لهما معا.

(۷) أى لو كان الجدار مستعملا من أحدهما أو متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع اليمين.

(۸) أى الشريكين فى ملكية الطابق السفلى و الطابق العلوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۰

فى جدران البيت («۱»)، و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفة و الدرجة («۲»)، و أما المخزن تحت الدرجة («۳»)، فهو لهما بعد التحالف («۴»)، و ان حلف احدهما و نكل الآخر كان للحالف («۵»)، و طريق العلو فى الصحن بينهما، و الباقى للاسفل.

م ۲۳۴۷: يجوز للجار عطف أغصان («۶») شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه بعد مراجعة المالك و عدم عطفه، فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها، فإن امتنع («۷») أجبره الحاكم الشرعى، و مع عدمه يقطعه بنفسه («۸»).

م ۲۳۴۸: لا أولوية لراكب الدابة بها على قابض لجامها بل هما سواء («۹»)، و أما مالك الاسفل فهو أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار، من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة («۱۰»).

---

(۱) أى يؤخذ بقول مالك الطابق السفلى بملكية جدران الطابق الارضى.

(۲) أى يؤخذ بقول مالك الطابق العلوى بملكية السقف و جدران الطابق الثانى مع العتبة.

(۳) أى المستودع فى الطابق الارضى القائم تحت الدرج.

(۴) أى يكون مشتركا بينهما فيما لو حلفا أو رفضا أن يحلفا.

(۵) أى إذا حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن يحلف بأنه ملكه.

(۶) أى ثنى الأغصان و تحويلها عن أرضه الى ارض صاحبها.

(۷) أى ان امتنع صاحب الشجرة عن ازالة أغصان شجرته من فوق أرض جاره.

(۸) أى إذا لم يكن هناك من حاكم شرعى ليجبر صاحب الشجرة، فيتولى صاحب الارض قطع الاغصان المتدلية فوق أرضه، و التى رفض صاحبها ثنيها أو قطعها.

(۹) بمعنى أن الدابة التى لا مالك لها لو وصل اليها اثنان فركبها أحدهما، و أخذ الآخر بلجامها فيحكم بأنها لهما معا خلافا للقول بأن من ركبها هو أولى بها.

(۱۰) أى إذا اختلف مالك الطابق السفلى مع مالك الطابق العلوى على غرفة لها باب على الجار و لم يكن هناك دليل و لا بينة تثبت ملكيتها لأحدهما فيحكم بأنها لصاحب الطابق السفلى بعد أداءه اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۱

م ۲۳۴۹: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير («۱») من غيره، و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء، كوضع الاحجار فى أطرافها، أو حفر أساس، أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنه تحجير، بالاضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالاضافة إلى الاراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

م ۲۳۵۰: لو حفر بئرا فى الموات بالاصل لإحداث قناة فيها فهى تحجير، بالاضافة إلى أصل القناة، و بالاضافة إلى الاراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها («۲») و ليس لغيره إحياء تلك الاراضى.

م ۲۳۵۱: فى اعتبار أن التحجير يفيد حق الاولوية مطلقا تأمل، و لا يفيد الملكية («۳») و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، عدا عن جعله مثمنا فى البيع («۴»).

م ۲۳۵۲: يعتبر فى كون التحجير مانعا («۵») تمكن المحجر من القيام بعمارته، و إحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر، أو العجز عن

---

(۱) التحجير: تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد الاحياء.

(۲) أى أن الارض التى من الممكن ان يصل اليها الماء من القناة التى قام بحفرها هى تحجير للبئر و القناة التى ينتقل الماء عبرها و إلى الارض التى يصل اليها الماء بعد انجاز الحفر.

(۳) خلافا لمن قال بأنه يفيد حق الاولوية مطلقا، و بأنه يفيد الملكية.

(۴) و معنى ذلك أنه حتى على القول بعدم كون التحجير يفيد الملكية إلا أن من الممكن استعمال الارض التى تم تحجيرها عوضا فى معاملة كأن تعطى هدية أو تحصل عليها مبادلة أو أن تباع، و أما أن تكون ثمنا فى البيع فهذا مورد إشكال و بالتالى لا بد من اجتنابه.

(۵) مانعا من أن يستولى عليها شخص آخر غير الذى قام بتحجيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۲

تهيئة الاسباب المتوقف عليها الاحياء، جاز لغيره إحياؤه («۱»).

م ۲۳۵۳: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه، لا أثر لتحجيره («۲»)، بالاضافة إلى المقدار الزائد.

م ۲۳۵۴: لو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره («۳») بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

م ۲۳۵۵: لاـ يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الاجير («۴»).

م ۲۳۵۶: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثمّ أجاز النيابة («۵») يثبت الحق للمنوب عنه.

م ۲۳۵۷: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه، و جاز لغيره احياؤه، و إذا لم يكن من جهة اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففي بطلان حقه إشكال («۶»).

م ۲۳۵۸: اللازم على المحَجِّر أن يشتغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير، فلو

---

(۱) كما يحصل في الاراضي المشاع التي يحجرها البعض بهدف البناء عليها و لا يتمكنون من ذلك فيجوز حينئذ لغيرهم إحياءها.

(۲) فالتحجير يتحقق فيما لو كان بحدود ما يستطيع احياؤه.

(۳) لأن حق التحجير له ليس ثابتا لعدم تمكنه من الاحياء.

(۴) فلا يحق لمن حجر أرضا نيابة عن شخص آخر أن يدعيها لنفسه، و كذلك الأجير.

(۵) كما لو وضع شخص علامة على أرض مشاع بهدف أن تكون لبعض أقربائه.

(۶) و بالتالي يبقى حقه قائما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۰۳

أهمل و ترك الاحياء و طالت المدة، فلا يجوز لغيره إحيائه بدون إذنه («۱»)، و عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده («۲»)، أو كيله، فيُلزم المحَجِّر بأحد أمرين:

إما الاحياء، أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يُمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا («۳») بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه.

و إذا لم يكن الحاكم موجودا («۴») يسقط حق المحَجِّر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلا له، و يحدد ذلك عادة بثلاث سنين.

م ۲۳۵۹: يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك فلا يكفي قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا في مفازة («۵») بقصد أن يقضي منها حاجته، لا يملكها، و إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

م ۲۳۶۰: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة («۶»)، كالدار، و البستان، و المزرعة، و الحظيرة، و البئر، و القناة، و النهر، و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر في الاحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في احياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر في احياء الدار و ما

---

(۱) أي بدون إذن المحجر، و إلا فيرفع الامر للحاكم الشرعي.

(۲) المبسوط اليد هو المتمكن من تنفيذ الأحكام، أو الذي يلتزم الآخرون بأحكامه.

(۳) أي إذا تم إعطاء مهلة للمحجر كي يباشر استصلاح الارض و استثمارها ثمّ لم يلتزم بها.

(۴) كي يخيره بين الاحياء أو التخلي عن الارض أو يعطيه مهلة لإحيائها.

(۵) مر بيان معنى المفازة في هامش المسألة ۲۳۲۰.

(۶) فلا يكفي العمل اليسير الذي لا يتحقق معه الهدف من الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۰۴

و شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين («۱»)، و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك في حصوله يحكم

بعدمه.

م ۲۳۶۱: الإعراض عن الملک («۲»)، لا یوجب زوال ملکیته، نعم إذا سبق إلیه من تَمَلَّکه مَلِکَهُ، و إلا («۳») فهو یبقی علی ملک مالکه، فإذا مات فهو لوارثه و لا یجوز التصرف فیه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

---

(۱) أی عنوان الدار، أو عنوان البستان و هکذا.

(۲) أی تخلی الانسان عن استعمال شیء یملکه و ترکه و إهماله.

(۳) أی إذا لم یستولِ علیه أحد بعد ترک صاحبها له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۰۵

کتاب المشترکات

اشارة

و فیه فصل:

المشترکات- ص ۳۰۷

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۰۷

المشترکات

م ۲۳۶۲: المراد بالمشترکات: الطرق و الشوارع و المساجد، و المدارس، و الربط («۱»)، و المیاه، و المعادن.

م ۲۳۶۳: الطرق علی قسمین: نافذ («۲»)، و غیر نافذ («۳»).

أما الاول فهو الطریق المسمی بالشارع العام، و الناس فیه شرع سواء، و لا یجوز التصرف لأحد فیه بإحیاء أو نحوه، و لا فی أرضه ببناء حائط أو حفر بئر، أو نهر، أو مزرعة، أو غرس أشجار («۴») و نحو ذلک، و إن لم یکن مضرا بالمارة.

و أما حفر بالوعة فیه لیجتمع فیها ماء المطر و نحوه فلا إشکال فی جوازه، لکونها من مصالحه و مرافقه.

و کذا لا بأس بحفر سرداب («۵») تحته إذا أحکم أساسه و سقفه.

کما أنه لا بأس بالتصرف فی فضائه باخراج روشن («۶») أو جناح («۷»)، أو فتح

---

(۱) الربط: المساکن المعدة لسکنی الفقراء أو الغرباء.

(۲) الطریق النافذ: هو الطریق العام الذی یربط بین الاحیاء أو المناطق و لیس مغلقا فی نهایته.

(۳) الطریق غیر النافذ: هو الطریق الخاص بین مجموعة من المنازل و لا یؤدی الی أحیاء أخری.

(۴) إلا أن یکون فیها مصلحة لنفس الشارع و المارة کما یحصل فی تشجیر الشوارع العامة.

(۵) السرداب: بناء تحت الارض، و مثله فی أیامنا شبکات الصرف الصحی و شبکات الری.

(۶) الروشن جمعها رواشن و هی أن تخرج أخشابا إلی الدرب و تبنی علیها، لها قوائم من أسفل. و تطلق الروشن علی الکوة، و المنور و الشرفة.

(۷) الروشن و الجناح یشترکان فی اخراج خشب من حائط المالک إلی الطریق بحیث لا یصل إلی الجدار المقابل و یبنی علیها و لو

وصلت فهو الساباط و ربما فرق بينهما بان الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر ان يوضع لها أعمدة من الطريق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۸

باب، أو نصب ميزاب، أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه («۱») لا يكون مضرا بالمارة جائز.

م ۲۳۶۴: لو أحدث جناحا («۲») على الشارع العام، ثمّ انهدم، أو هُدم، فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فلا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

م ۲۳۶۵: الطريق الذى لا يُسلك منه إلى طريق آخر («۳») أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة، و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه («۴»)، و حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الاول.

م ۲۳۶۶: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق («۵») إلا باذن أربابها («۶»).

نعم له فتح ثقبة و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا إشكال فى جوازه، مع التحرز عن شبهة استحقاق

---

(۱) أى فى فضاء الشارع.

(۲) مر معنى الجناح فى هامش المسألة السابقة.

(۳) و هو الطريق غير النافذ.

(۴) أى أن هذا الشارع الخاص ملك مشترك بين من له باب عليه فقط من أوله الى آخره.

(۵) أى عمل باب فى الجدار للمرور الى البيت.

(۶) أى لا بد من إذن أصحاب الحق فى الطريق و هم من له باب فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۹

الاستطراق بتحكيم سند المالكية («۱»).

م ۲۳۶۷: يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق («۲»)، و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

م ۲۳۶۸: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة، كالجلوس، أو النوم، أو الصلاة، أو البيع، أو الشراء، أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين («۳»)، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

م ۲۳۶۹: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه («۴»)، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه، أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا، فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط يبقى حقه («۵»).

و إن لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا

---

(۱) بمعنى أن فتح باب لدخول الضوء او الهواء جائز و لكن شرط تثبيت ذلك فى سند الملكية من أنه ليس له الحق فى استعمال

الباب للدخول او الخروج من منزله عبر تلک الطریق الخاصة.

(۲) مر بیان معنی الاستطراق فی هامش المسألة السابقة.

(۳) أی للمارة.

(۴) فی المطالبة بنفس المکان.

(۵) و فی هذه الحالة لا یحق لغیره أن یأتی و یجلس مکانه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۰

کان فی یوم واحد («۱»)، و أما إذا کان فی یوم آخر فلا اشکال فی أن الثانی أحق به من الاول («۲»).

م ۲۳۷۰: یتحقق الشارع («۳») العام بأمور:

الأمر الاول: کثرة الاستطراق («۴»)، و التردد، و مرور القوافل فی الارض الموات («۵»).

الأمر الثانی: جعل الانسان ملکه شارعا، و تسبیله («۶») تسبیلا دائمیاً لسلوک عامة الناس، فإنه بسلوک بعض الناس یصیر طریقاً و لیس للمُسَبِّل الرجوع بعد ذلک («۷»).

الأمر الثالث: إحیاء جماعة أرضا مواتا، و ترکهم طریقا نافذا بین الدور و المساکن.

م ۲۳۷۱: لو کان الشارع العام واقعا بین الاملاک فلا حد له، کما إذا کانت قطعة أرض موات بین الاملاک عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أکثر، و استطرقها الناس حتی أصبحت جادة («۸») فلا یجب علی الملاک توسیعها، و إن تضیقت علی المارة.

---

(۱) أی إن ترک المکان قاصدا العودة الیه فی نفس الیوم فله الاولویة.

(۲) فإذا غاب أکثر من یوم عن المکان فلا یبقی له حق فی المطالبة فی المکان.

(۳) أی ما یجعل المکان شارعا و تنطبق علیه أحکام الشارع.

(۴) مر بیان ان المقصود من الاستطراق هو المرور.

(۵) فالارض الموات التی یستعملها الناس فی مرورهم باستمرار تصیر شارعا.

(۶) التسبیل: جعل الشیء فی سبیل الله، کتسبیل منفعة الوقف.

(۷) أی بعد أن یجعل الشخص من ملکه طریقا عاما فلیس له الحق بإقفالها و استرجاعها.

(۸) أی صارت طریقا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۱

و کذا الحال فیما لو سبل شخص فی وسط ملکه، أو من طرف ملکه المجاور لملک غیره مقدارا لعبور الناس («۱»).

م ۲۳۷۲: إذا کان الشارع العام واقعا بین الموات، بکلا طرفیه أو أحد طرفیه، فلا یجوز إحیاء ذلک الموات بمقدار یوجب نقص الشارع عن سبعة أذرع («۲»)، فإن ذلک حد الطریق المعین من قبل الشرع، و علیه فلو کان الاحیاء إلی حد لا یبقی للطریق سبعة أذرع وجب علیه هدمه («۳»).

نعم لو أحیا شخص من أحد طرفیه، ثمّ أحیا آخر من طرفه الآخر بمقدار یوجب نقصه عن حده لزم علی الثانی هدمه دون الاول.

م ۲۳۷۳: إذا انقطعت المارة عن الطریق، إما لعدم المقتضی («۴») أو لوجود المانع، زال حکمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه («۵»)، و علیه فیجوز لکل أحد إحیاؤه.

م ۲۳۷۴: إذا زاد عرض الطریق عن سبعة أذرع، فإن کان مُسَبّلا («۶») فلا یجوز لأحد إحیاء ما زاد علیها و تملکه («۷»).

(۱) فلا يجب عليه توسيع الطريق.

(۲) الذراع الشرعى المقصود هنا ۴۶، ۵ و بالتالى فحد الطريق ثلاث أمتار و ربع و نصف سم.

(۳) بمعنى أن أى استعمال للأرض الموات بجانب الطريق العام يجب أن لا يتعدى على الحد الشرعى للطريق و هو ثلاثة أمتار و ربع و إذا بنى أحد بما يضيق الطريق عن هذا الحد فيجب هدمه.

(۴) أى لعدم الحاجة إليها، كما لو افتتحت طريق آخر أقصر أو أوسع من الطريق الاولى.

(۵) فلا يطلق عليه حينئذ طريق حتى يكون له حكمه و يعود أرضا مواتا.

(۶) مر معنى المسبل فى هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۷) بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على الطريق التى يتجاوز عرضـها ثلاثة أمتار و نصف و يستعملها بشكل شخصى فيما لو كانت الطريق فى الاساس ملكا لشخص و عملها طريقا عاما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۲

و أما إذا كان غير مسبّل، فيجوز فيما زاد على سبعة أذرع، إلا فى الشوارع التى تقوم الحكومة بشقها وتبليطها او تزفيتها («۱»).

م ۲۳۷۵: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن تُقدم الصلاة على غيرها («۲»)، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء، أو التدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلى.

م ۲۳۷۶: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، و إن كان الاولى («۳») للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.

م ۲۳۷۷: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه («۴») بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه.

و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه («۵») بقى حقه، و إن لم يبق («۶») سقط حقه، حتى و لو كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

---

(۱) و معنى ذلك أن الطرقات المشقوقة و المعبدة من قبل الحكومة أو البلديات أو المتبرعين و التى يزيد عرضـها عن ثلاثة أمتار و نصف لا يجوز التعدى عليها حتى لو كان عرضها يزيد على ثلاثة أمتار و نصف، سواء كانت مملوكة فى الاصل أو كانت مشاعا.

(۲) بمعنى أن من يريد أن يصلى له الاولوية فى المكان حتى لو كان غيره سبقه اليه.

(۳) أى يستحب للمنفرد إخلاء المكان لمن يريد الصلاة جماعة إن وجد مكانا آخر لصلاته فرادى.

(۴) أى نوى ترك المكان كما لو رغب فى الانتقال الى مكان آخر فى المسجد.

(۵) أى أغراضه، كما لو ترك عباءته او ثوبه فى المكان أو أى شيء يخصه.

(۶) بأن لم يترك شيئا خاصا له ليدل على رغبته بالعودة الى نفس المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۳

م ۲۳۷۸: يكفى وضع الرَّحْل (۳) فى ثبوت الاولوية («۱»)، هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا («۲») فلا أثر له، و جاز لغيره، رفعه و الصلاة فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.

و لا يضمنه برفعه، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه («۳»).

م ۲۳۷۹: المشاهد المشرفة («۴») كالمساجد فى تمام ما ذكر من الاحكام.

م ۲۳۸۰: جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه، أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

م ۲۳۸۱: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون

---

(۱) تعنى الأسبقية، حق السبق، و هو ما يؤدى إلى عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة "فلان له الأولوية فى تملك أرض الموات "تعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فيها.

(۲) أى إذا ترك متاعه وقتا طويلا سقط حقه فى استعمال المكان.

(۳) أى يجوز رفع أغراض ذاك الشخص إذا لم يكن هناك مكان للصلاة و لا يتحمل مسئولية أغراضه.

(۴) أى مقامات و أضرحة الائمة المعصومين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۱۴

معيلا («۱»)، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى- حدوثا و بقاء («۲»)- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

م ۲۳۸۲: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية، من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الاقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف («۳»).

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه («۴»).

م ۲۳۸۳: إذا اعتبر الواقف البيتوتة («۵») فى المدرسة فى ليالى التحصيل («۶») خاصة أو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقه.

---

(۱) بأن لا يكون مسئولا عن عائلة كما لو كان عازبا، أو عائلته ليست فى البلد.

(۲) أى لا بد من تحقق الشروط قبل سكنه و من استمرارها بعد ذلك.

(۳) كما لو اشترط الواقف عدم الغياب عن السكن أكثر من ثلاثة أشهر مثلا.

(۴) كما لو كان مقيما فى مكان آخر و لكنه يتردد الى هذا المكان بين الحين و الآخر.

(۵) البيتوتة: أى المبيت ليلا فى المكان.

(۶) ليالى التحصيل: أى ليالى الدرس و التى يكون فيها درس فى النهار التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۱۵

م ۲۳۸۴: لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

م ۲۳۸۵: الربط، و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر («۱»).

م ۲۳۸۶: مياه الشطوط و الانهار الكبار كدجلة و الفرات («۲»). و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو

ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات («۳»).

م ۲۳۸۷: كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يـد خارجيـة («۴») عليه فهو من المباحات الاصـلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

م ۲۳۸۸: مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

م ۲۳۸۹: إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكـة له أو بحفره فى الموات بقصـد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

م ۲۳۹۰: إذا كـان النهر لأشـخاص متعـددين، ملـك كـل منهم بمقـدار حصـته من النهر، فإن كانت حصـة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا فى الماء بالسوية و إن

---

(۱) فى المسائل الخمسة السابقة.

(۲) دجلة و الفرات نهران كبيران يمران فى العراق وصولا الى الخليج.

(۳) فيجوز لجميع الناس الاستفادة منها.

(۴) أى بلا عمل مقصود كالحفر و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۶

كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة («۱»)، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الاراضى التى تسقى منه.

م ۲۳۹۱: الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الاموال المشتركـة، فلا يجوز لكل واحد من الشـركاء التصـرف فيه بدون إذن الباقين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

م ۲۳۹۲: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر («۲»)، فإن تراضوا بالتناوب و المهاياة («۳») بالايام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصـة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصـفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصـف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة («۴»).

م ۲۳۹۳: القسمة بحسب الاجزاء («۵») لازمة، و هى قسمة إجبار («۶»)، فإذا طلبها أحد

---

(۱) أى يملك كل منهم من الماء بنسبة ما يملك من النهر الذى تم حفره.

(۲) أى عدم تفاهم و اختلاف.

(۳) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يستفيد كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

(۴) و يمكن أن تكون القسمة فى زماننا باستخدام مضخات ماء و لكل واحد قسطل حسب حصته فمثلا يمكن لأحدهم أن يستفيد من مضخة و أنابيب بسماكة نصف إنش، و لآخر بإنشين و هكذا.

(۵) أى بحسب النسبة التى يملكها.

(۶) و ليس لأحدهم حق التراجع عنها، و ليس له رفضها مع طلب بعض الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۷

الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمة بالمهاياة (۲) و التناوب، فهی لیست بلازمة، فیجوز لکل منهم الرجوع عنها، و یجوز رجوع من استوفی تمام نوبته دون الآخر و لکنه یضمن حینئذ مقدار ما استوفاه («۱»).

م ۲۳۹۴: إذا اجتمع جماعة علی ماء مباح بأن أحيوه («۲») کی یسقوا الارض منه، من عین أو واد أو نهر أو نحو ذلک، کان للجمیع حق السقی منه، و لیس لأحد منهم شق نهر فوقها («۳») لیقبض الماء کله أو ینقصه عن مقدار احتیاج الباقین.

و عندئذ فإن کفی الماء للجمیع من دون مزاحمة فهو («۴»)، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق فی الاحیاء إن کان، و عُلم السابق («۵»).

و إلا («۶») قُدِّم الأعلی فالأعلی و الاقرب فالاقرب إلی فوهة العین أو أصل النهر، و کذا الحال فی الانهار المملوکة المنشقة من الشطوط، فإن کفی الماء للجمیع، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق، أی من کان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هکذا إن کان هناک سابق و لاحق، و إلا فیقبض الاعلی بمقدار ما یحتاج الیه ثمّ ما یلیه و هکذا.

---

(۱) فلو اتفقوا علی تقسیم أیام الاسبوع و حصل أحدهم علی حصته ثمّ تراجع عن الاتفاق فعلیه أن یدفع لشرکائه تعویضا عما استعمله بمقدار حصتهم.

(۲) بأن عملوا علیه لکی یکون صالحا لاستعمال ماءه فی سقی اراضیهم.

(۳) کی یحول جمیع الماء الی ارضه أو أکثره.

(۴) فیتقاسموا الحصول علی الماء بما یکفیهم جمیعا لسقی أرضهم.

(۵) بمعنی أن الذی سبق الآخرین فی تجهیز النهر یکون مقدما علی غیره فی سقی أرضه.

(۶) أی إذا لم یکن هناک سابق بینهم، أو لم یُعلم السابق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۸

و قد حُدِّد ذلک («۱») فی الاخبار فی المورد الاول بان لا یزید للنخل عن الکعب، و هو أول الساق، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراک («۲»).

م ۲۳۹۵: تنقیة النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما علی الجمیع بنسبة ملکهم إذا کانوا مقدمین علی ذلک باختیارهم («۳»)، و أما إذا لم یقدم علیها إلا البعض لم یجبر الممتنع.

کما أنه لیس للمقدمین مطالبته بحصته من المؤنة («۴») إلا إذا کان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته («۵»).

م ۲۳۹۶: إذا کان النهر مشترکا بین القاصر و غیره، و کان إقدام غیر القاصر متوقفا علی مشارکة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغیر ذلک، وجب علی ولی القاصر- مراعاةً لمصلحته- مشارکته فی الاحیاء و التعمیر و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

م ۲۳۹۷: یُحبس النهر للاعلی إلی الکعب فی النخل، و فی الزرع إلی الشراک (۲)، ثمّ کذلک لمن هو دونه.

م ۲۳۹۸: لیس لصاحب النهر تحویله إلا باذن صاحب الرحی («۶») المنصوبة علیه

---

(۱) أی ما یأخذه السابق فی الاحیاء أو الاقرب الی الماء حسب التفصیل الوارد بعد مسألتین.

(۲) الشراک هو جلد النعل الذی یغطی ظهر القدم.

(۳) أی إذا رغب جمیع الشرکاء بإصلاحه.

(۴) أی لیس للشرکاء مطالبة الممتنع عن المساهمة بالدفع حسب حصته.

(۵) أی إذا عملوا بعد ان طلب منهم العمل متعهدا بدفع ما یترتب علیه.

(۶) الطاحونة، أو الجاروشة التی تعمل علی الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۹

بإذنه («۱»)، و كذا غير الرحى أيضا من الاشجار المغروسة على حافتيه و غيرها («۲»).

م ۲۳۹۹: ليس لأحد أن يحمى المرعى («۳»)، و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

م ۲۴۰۰: المعادن بنوعيها: الظاهرة، و هى الموجودة على سطح الارض، و التى لا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجى، كالملح و القير («۴») و الكبريت و الموميا («۵») و الفيروزج («۶») و ما شاكل ذلك.

و الباطنة، و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، كالذهب و الفضة.

فإنها جميعا إن كانت فى ارض مملوكة فهى لمالكها، و ان كانت فى الارض المفتوحة عنوة («۷») فيملكها كل مسلم حازها («۸»)، و ان كان فى ارض موات فيملكها

---

(۱) فإذا كانت الطاحونة قد نصبت على النهر بإذن من صاحب النهر فلا يحق له تحويل الماء بدون إذن صاحب الطاحونة.

(۲) أى لا يحق أيضا لصاحب النهر أن يمنع الماء عن الاشجار المزروعة و غيرها.

(۳) أى إذا كان المرعى مشاعا فلا يحق لأحد منع أحد من الرعى فيه.

(۴) القير: أى الزفت.

(۵) الموميا: لفظ يونانى الأصل معناه حافظ الأجساد و هو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال إصطخر بفارس فيجمد قطعا، و يوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة و بمواضع غير ذلك. و قيل أن أصلها مومياى فحذفت الياء اختصارا و بقيت الألف مقصورة، و هو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا و كالجنزار من سلفات النحاس. و قيل: الموميا شيء يلقيه البحر فى بعض السواحل فيجمد و يصير كالقار و قيل حجارة سود فى اليمن.

(۶) مر بيان معنى الفيروزج فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) هى ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم*.

(۸) أى أن أى مسلم يصل الى شيء من هذه المعادن فى الارض التى استولى عليها المسلمون بدون اذن الامام المعصوم فله أن يتملكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۰

الشيعى خاصة («۱»).

م ۲۴۰۱: إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الامرين («۲»).

م ۲۴۰۲: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الارض إذا عُدت عرفا من توابع الارض و ملحقاتها، و أما إذا لم تُعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الارض و لا تملك باحيائها («۳»).

م ۲۴۰۳: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال («۴»).

---

(۱) أى إن كانت هذه المعادن فى أرض بور غير مستصلحة سواء كانت كذلك من أساسها، أو كانت عامرة ثمّ أهملت و خربت و لم يعلم صاحبها فهنا يحق للمسلم الشيعى فقط أن يتملكها.

(۲) و بالتالى فلا يحق الاستيلاء على المعادن و تركها من دون استثمار.

(۳) أی لا تملک حینئذ بإحیاء الارض بل لا بد من استخراج المعادن کی یتم تملکها.

(۴) فلا بد حینئذ من الاتفاق علی صیغة أخری کی تصح المعاملة بینهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۲۱

کتاب الدین و القرض

اشارة

و فیه فصل و خاتمة:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۲۳

الدین و القرض

م ۲۴۰۴: لا تعتبر الصیغة فی القرض («۱»)، فلو دفع مالا إلی أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

م ۲۴۰۵: یکره الدین مع القدرة، و لو استدان، وجبت نیة القضاء، و الاقراض افضل من الصدقة («۲»).

م ۲۴۰۶: یعتبر فی القرض أن یکون المال عیناً، فلو کان دینا أو منفعة («۳») لم یصح القرض. نعم یصح إقراض الکلی فی المعین («۴»)، کإقراض درهم من درهمین خارجیین.

م ۲۴۰۷: یعتبر فی القرض أن یکون المال مما یصح تملکه، فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر و لا یعتبر فیه تعیین مقداره و أوصافه و خصوصیاته التی تختلف المالیة باختلافها، سواء أ کان مثلیا أم قیمیا («۵»).

نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبی عن اعتباره فی صحة القرض.

م ۲۴۰۸: یعتبر فی القرض القبض، فلا یملک المستقرض المال المقترَض إلا

---

(۱) أی لا تحتاج صحة القرض الی استعمال ألفاظ خاصة فی الکلام بینهما.

(۲) أی أن إقراض المال لمن یحتاجه أفضل من إعطاء المال صدقة و قد ورد فی الحدیث: عنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ. (الکافی ج ۴ ص ۱۰).

(۳) المنفعة هی الفائدة التی تحصل من العین، کالرکوب علی الخیل.

(۴) مر بیان معنی الکلی فی المعین فی هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۵) کما لو قال صاحب المال خذ من دکانی ما تحتاج الیه من دون أن یعینه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۲۴

بعد قبضه («۱»).

م ۲۴۰۹: إذا کان المال المقترض مثلیا («۲») کالحنطة و الشعیر و الذهب و الفضة و نحوها ثبت فی ذمة المقترض مثل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواء أبقی علی سعره وقت الاداء أو زاد أو تنزل («۳»)، و لیس للمقرض مطالبة المقترض بالقیمة، نعم یجوز الاداء بها مع التراضی. و العبرة عندئذ بالقیمة وقت الاداء («۴»).

و إذا كان قيميا (١) ثبت مثله فى ذمته و عليه فالعبرة بقيمته وقت الاداء.

م ٢٤١٠: إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرِض و طالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض (« ۵»).

م ٢٤١١: لا يتأجل الدين الحال (« ۶») إلا باشتراطه فى ضمن عقد لازم (« ٧»).

و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه (« ٨»)، و أما الزيادة على التأجيل فلا تصح الا باشتراطها فى عقد لازم.

---

(١) فلو قال صاحب المال أقرضتك مائة دينار و لم يتم تسليمها فلا يتحقق القرض.

(٢) مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ١۶۶٧.

(٣) فقيمة الشيء تارة ترتفع و تارة تنخفض و تارة تبقى كما هى و فى القرض لها حكم واحد.

(۴) أى إذا اتفقا على تسديد قيمة الدين بدل إحضار المثل فلا بد ان تكون القيمة حسب وقت التسديد.

(۵) بل يمكنه أن يعيد فى الوقت المتفق عليه المثل أو القيمة، و هذا بخلاف الاعارة.

(۶) أى الدين الذى استحق موعد تسديده.

(٧) أى باتفاق آخر على تأجيل موعد التسديد ملزم لهما.

(٨) فلو كان الدين ألف دينار يستحق بعد سنة فيمكن الاتفاق على تسديده بعد شهر مثلا مقابل تخفيض ١٠٪ مثلا من قيمة الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢۵

م ٢٤١٢: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله.

و أما قبل حلوله فليس للدائن حق الامتناع من قبوله إلا إذا عُلم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا (« ١»).

م ٢٤١٣: يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، و يبطل القرض بذلك، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوى فزرعها لم يجز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثمّ اشترى به ثوبا. كما لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

م ٢٤١۴: لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: اقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد، أو المأتم درهما لم يصح، و لكن فيه تأمل (« ٢»).

و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم.

و يجوز قبولها (« ٣») مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك، أو دينك مما كان مالا لازم

---

(١) كما لو أقرضه ألف لتر من الحليب و اتفقا على موعد التسديد فى الصيف نظرا لكثرة الطلب عليه، و أراد المستدين تسديدها قبل الموعد المتفق عليه، فيحق هنا الامتناع عن الاستلام باعتبار أن من حق الدائن التأجيل، لأن الحليب له سوق فى الصيف افضل من الشتاء.

(٢) و معنى ذلك أن سماحة السيد يمتنع عن الفتوى بالحرمة فى مثل هذه المسألة.

(٣) أى يجوز قبول الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢۶

الاداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال (« ١»)، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد او تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين ان ترجع

فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم اذا لم يكن ذلك لمصلحة المقرض و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الاجل، و يجوز اشتراط الاجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله («۲»).

م ۲۴۱۵: لو اقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة («۳»)، فلا يجوز.

و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

م ۲۴۱۶: يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى («۴») ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه («۵»).

م ۲۴۱۷: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدى تسعة دنانير، كما لا

---

(۱) أى يجوز أن يشترط الدائن على المدين شيئا ليس ماليا.

(۲) أى يجوز الاتفاق على موعد التسديد فى نفس معاملة القرض بأن يقول له اننى سأقرضك هذا المبلغ لمدة ثلاثة أشهر مثلا.

(۳) أى شرط الزيادة المالية، و هو المحرم باعتباره ربا.

(۴) المثلى كما مر بيانه فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) أما شرط الزيادة المالية لصالح المقرض فغير جائز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۷

بأس ان يشترط المقتَرض على المقرض شيئا له («۱»).

م ۲۴۱۸: يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، و لو ببيع سلعته، و متاعه، او عقاره، او مطالبة غريمه («۲»)، او استقراضه، إذا لم يكن حرجيا عليه («۳»)، أو اجارة املاكه.

و أما إذا لم يقدر عليه بذلك («۴») فيجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه («۵»).

نعم يستثنى من ذلك («۶») بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل («۷») و خادمه و نحو ذلك مما يحتاج إليه («۸») و لو بحسب حاله و شئونه.

و الضابط («۹») هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة او حزازة و منقصة.

و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها،

---

(۱) بأن يشترط المستدين على الدائن أن يعطيه شيئا خاصا مع القرض.

(۲) بمعنى أنه إن كان له دين عند شخص آخر فعليه أن يطالبه به كى يدفع ما عليه من دين.

(۳) بمعنى أن عليه أن يستدين من شخص آخر إن كان ميسرا له ذلك كى يسدد ما عليه من دين.

(۴) أى إذا لم يستطع تسديد ديونه من خلال بيع أو تأجير ما يملك أو الاستدانة.. الخ

(۵) بأن يعمل عملا منتجا مناسبا لوضعه البدنى و الاجتماعى من وظيفة او تجارة او مهنة ليسدد الدين.

(۶) أى يستثنى مما يجب عليه بيعه لتسديد دينه ما سيرد ذكره.

(۷) أی أنه حتی لو كانت الثياب لديه كی يظهر بها أنيقا فلا يجب عليه بيع هذه الثياب.

(۸) كسيارته مثلا و تلفونه.

(۹) أی أن الميزان الذی يتم فيه التمييز بين ما يجب بيعه لتسديد دينه و بين ما لا يجب بيعه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۲۸

و كذلك الحال فی الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلی بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

ثمّ إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر علی بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك.

و أما لو رضی هو بذلك و قضی به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغی له أن لا يرضی ببيع داره («۱»).

م ۲۴۱۹: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فی سكناه فی الدار الموقوفة أية حزازة و منقصة («۲»)، فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

م ۲۴۲۰: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة علی مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر («۳») فی هذه الحال لم يجب.

م ۲۴۲۱: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به («۴»)، و لا فرق فی ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين او بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

---

(۱) أی أن المديون الذی لم يستطع تسديد ديونه عليه أن لا يقبل ببيع داره لتسديد هذه الديون.

(۲) بمعنی أن السكن فی الدار الموقوفة إن كان مناسبا له فيجب عليه بيع داره لتسديد الدين.

(۳) بأن كان الفارق كبيرا بين السعر الحقيقی و السعر الذی يمكن بيعها فيه.

(۴) أی تبرأ ذمة المدين، حيا كان أو ميتا بأداء الدين عنه من قبل متبرع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۲۹

م ۲۴۲۲: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن («۱»)، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقی ذمته مشغولة به.

م ۲۴۲۳: إذا مات المَدين حلَّ الأجل، و يُخرَج الدين من أصل ماله، و إذا مات الدائن بقی الأجل علی حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الاجل.

و علی هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته («۲»)، و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

و يلحق بموت الزوج طلاقه («۳») لانصراف اشتراط التأجيل إلی جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

م ۲۴۲۴: لا يُلحق بموت المَدين حجره بسبب الفلس («۴»)، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة («۵»)، و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

م ۲۴۲۵: لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب علی المستدين نية القضاء

---

(۱) بمعنی لو أن المدين قد عين مبلغا لتسديد الدين فإن المبلغ يبقی علی حسابه لحين تسليمه للدائن.

(۲) كما لو كان المهر مؤجلا عشر سنوات فمات الزوج قبل هذه المدة.

(۳) فلو طلق الزوج زوجته استحقت الزوجة المهر المؤجل فورا.

(۴) أی أن التحجير بسبب الافلاس لا تترتب عليه نفس أحكام الموت من استحقاق الدين.

(۵) أی أن المفلس الـذی تم التحجير عليه بمنعه من التصـرف فی املاكه نتيجة عدم تمكنه من تسديد ديونه تسدد مما يملك الديون المستحقة و ليست الديون المؤجلة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۳۰

و الوصـية به عند الوفاة («۱»)، فان جهل خبره و مضت مـدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلی ورثته، و مع عـدم معرفتهم او مع عـدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم («۲»).

م ۲۴۲۶: لا تجوز قسـمة الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترک علی ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما بعد التعديل («۳»)، فجعلا ما فی ذمـة بعضـهم لاحدهما، و ما فی ذمة الباقی لآخر لم تصح، و يبقی الدين علی الاشتراک السابق بينهما («۴»).

نعم إذا كان لهما دين مشترک علی واحد جاز لأحدهما أن يسـتوفی حصـته منه، و يتعين الباقی فی حصة الآخر («۵»)، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترک فی شیء.

م ۲۴۲۷: تحرم علی الدائن مطالبة المَدين إذا كان معسرا («۶») بل عليه الصبر و النظرة إلی الميسرة («۷»).

---

(۱) بأن يذكر فی وصيته بأن لفلان عليه دينا و مقداره كذا.

(۲) و أما إذا لم يقطع بموته فلا يجب عليه اعطاء الدين للورثة حتی لو طالت المدة.

(۳) أی بعد تحديد حصة كل منهما.

(۴) فلو كان لشـريكين دين علی عشـرة من الزبائن فلا يصح أن يقسما الدين بحيث يستوفی احد الشريكين الدين من خمسة أشخاص مثلا و يستوفی الآخر الدين من الخمسة الآخرين.

(۵) فلو كان لهما دين علی شـخص مقداره عشـرة دنانير، فاسـتوفی أحد الشـريكين حصته البالغة خمسة دنانير، فما بقی من دين يكون حصة للشريک الآخر و هذا جائز.

(۶) أی عاجزا عن تسديد ديونه.

(۷) أی عليه إمهاله الی حين تمكنه من تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۳۳۱

م ۲۴۲۸: إذا اقترض دنانير («۱») مثلا، ثمّ اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخری غيرها، كانت عليه الدنانير الاولی.

نعم إذا اقترض الاوراق النقديـة («۲») المسـماة ب (اسـكناس) ثمّ اسـقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها («۳»)، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

م ۲۴۲۹: يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه («۴») إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا («۵»).

و لا يصـح بيعه بـدين مثله، إذا كان دينا قبل العقـد («۶») و لاـ فرق فی المنع بين كونهمـا حـالين و مؤجلين و مختلفين، و لو صـار دينا بالعقد بطل البيع.

م ۲۴۳۰: يجوز للمسلم قبض دينه من الـذمی من ثمن ما باعه من المحرمات («۷»)، و لو أسـلم الذمی بعد البيع («۸») يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن («۹»).

---

(۱) و هی العملهٔ المسکوکهٔ من الذهب و الفضهٔ و التی لها قیمهٔ ذاتیهٔ.

(۲) کما هی الحال فی زماننا الذی تستعمل فیه هذه الاوراق النقدیهٔ بدل العملهٔ السابقهٔ المسکوکهٔ.

(۳) فلو کان لشخص دین علی آخر الف دینار بالعملهٔ العراقیهٔ التی کانت مستعملهٔ مثلا قبل سنوات و تم ابطالها فلا یجزی تسدید نفس تلک العملهٔ الآن بل علیه أن یدفع ما یعادل قیمتها قبل اسقاطها.

(۴) کأن یبیع دینه المستحق بعد سنهٔ و البالغ مثلا ملیون لیرهٔ بتسعمائهٔ الف نقدا.

(۵) أی إذا لم یکن من الذهب او الفضهٔ او من المکیل و الموزون.

(۶) أی قبل عقد البیع.

(۷) فإذا کان للمسلم دین علی الذمی، و کانت أموال الذمی من أثمان الخمر مثلا فیجوز للمسلم أن یأخذ تلک الاموال وفاء لدینه.

(۸) أی بعد أن باع شیئا من المحرمات کالخمر و الخنزیر.

(۹) فلیس له حق المطالبهٔ بالثمن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۲

م ۲۴۳۱: یجوز دفع مال إلی شخص فی بلد لیحوله إلی صاحبه فی بلد آخر («۱») إذا کان له مال علی ذمهٔ صاحبه فی ذلک البلد، و لم یکن مما یکال أو یوزن، بلا فرق بین أن یکون التحویل بأقل مما دفعه أو أکثر.

م ۲۴۳۲: ما أخذه بالربا فی القرض و کان جاهلا سواء أ کان جهله بالحکم أو بالموضوع («۲»)، ثمّ علم بالحال، یجب رده الی صاحبه ان عرفه، و الا («۳») فیعامل معه معاملهٔ المال المجهول مالکه («۴»).

م ۲۴۳۳: إذا ورث مالا فیه الربا، فان کان مخلوطا بالمال الحلال و لم یعلم بأن الحرام فیما یرثه منه، فلیس علیه شیء.

و إن کان معلوما و معروفا («۵»)، و عرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرف عامله معاملهٔ المال المجهول مالکه.

خاتمهٔ

م ۲۴۳۴: إقراض المؤمن من المستحبات الاکیدهٔ سیما لذوی الحاجهٔ منهم لما فیه من قضاء حاجهٔ المؤمن و کشف کربته.

وَ عن النبی (ص) مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ کُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ

---

(۱) کما یحصل فی زماننا من تحویل أموال نقدیهٔ سواء بنفس العملهٔ او بعملهٔ أخری.

(۲) أی لو أخذ فائدهٔ علی مال دینه لآخرین مع جهله بأنه حرام، أو جهله بأنه ربا.

(۳) أی إذا لم یعرف صاحب المال الذی دفع الفائدهٔ.

(۴) مر بیان ذلک فی المسألهٔ ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطهٔ ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۵) أی کان المال الحرام معلوما و معروفا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۳

الْقِیَامَةِ («۱»).

و عن رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً یُنْظِرُ بِهِ مَیْسُورَهُ کَانَ مَالُهُ فِی زَکَاةٍ وَ کَانَ هُوَ فِی صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِکَةِ حَتَّی یُؤَدِّیَهُ («۲»).

و عنه قَالَ وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَی وَ طُورِ سَیْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِی طَلَبِهِ تَعَدَّی بِهِ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَکَا إِلَیْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ یُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ الْجَنَّةَ یَوْمَ یَجْزِی الْمُحْسِنِینَ («۳»).

و عن أبى عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ (﴿۴﴾). و عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ (﴿۵﴾)، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۲۹ ص ۴۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۳۱.

(۴) الكافى ج ۴ ص ۳۴.

(۵) الكافى ج ۴ ص ۳۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۳۵

كتاب الرهن

اشارة

و فيه فصل:

الرهن- ص ۳۳۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۳۷

الرهن

م ۲۴۳۵: لا بد فى الرهن (﴿۱﴾) من الايجاب و القبول (﴿۲﴾) من أهله و لا- يعتبر فى الايجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و يشترط فيه الاقباض (﴿۳﴾).

م ۲۴۳۶: يشترط فى الرهن، أن يكون المرهون عينا مملوكة و لو فى الذمة يمكن قبضها و يصح بيعها (﴿۴﴾)، و أن يكون الرهن على حق ثابت (﴿۵﴾) فى الذمة عينا كان أو منفعة.

م ۲۴۳۷: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكه (﴿۶﴾)، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمة على اجازة مالكها.

م ۲۴۳۸: يلزم الرهن من جهة الراهن (﴿۷﴾).

م ۲۴۳۹: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد (﴿۸﴾).

---

(۱) الرهن يعنى وضع شيء له قيمة مالية عند صاحب الدين ليستوفى حقه فيما لو يتم ارجاع الدين.

(۲) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أى أن مجرد الكلام لا يكفى فى تحقق الرهن بل لا بد فيه من دفع الرهن.

(۴) بأن يكون له مثلا عند شخص مائة كيلو من الحنطة فتصح معاملة الرهن عليها لأنها حتى و إن كانت ليست موجودة بيد من يريد ان يدفع الرهن إلا ان باستطاعته الحصول عليها.

(۵) الحق الثابت الذى يملكه صاحبه و ليس لأحد حق استرجاعه.

(۶) أى إذا رهن شيئا لا يملكه فيتوقف صحة الرهن على قبول صاحبه.

(۷) فليس له حق التراجع عن الرهن بل يمكنه فك الرهن بإرجاع ما عليه.

(۸) فلو رهن بقرة، فلا يشمل الرهن مولودها سواء كانت حاملا عند الرهن أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۸

م ۲۴۴۰: فوائد الرهن للمالك («۱»)، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر («۲»)، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح («۳»).

م ۲۴۴۱: يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

م ۲۴۴۲: المرتهن («۴») ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، و لا بأس بتصرف الراهن فى المرهون تصرفا لا ينافى حق الرهانة، و لا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن، و تقدم («۵») حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

م ۲۴۴۳: لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح («۶»)، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة («۷»)، و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

م ۲۴۴۴: لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما

---

(۱) فحليب البقرة المرهونة مثلا ملك لصاحبها و ليس لمستلم الرهن.

(۲)

(۳) بمعنى أنه لو استدان الف دينار و دفع سيارته رهنا، ثمّ استدان الفا ثانيا و أبقى السيارة رهنا على الالف الاول و الالف الثانى، صح ذلك.

(۴) المرتهن: هو الذى يأخذ الرهن مقابل ما يعطيه من دين لصاحب الرهن.

(۵) فى المسألة ۱۶۸۸.

(۶) و أما لو كان هذا الشرط مرتبطا بعقد الدين أو تأجيله فلا يصح لأنها زيادة فى الدين.

(۷) فلو اشترط ان يستثمر العين المرهونة لمدة سنة مثلا و تم تسديد الرهن قبل ذلك فتبقى معاملة الاستئجار لمدة سنة سارية المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۹

دام حيا («۱»).

م ۲۴۴۵: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقه منها لزمت الوصية، و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

م ۲۴۴۶: حق الرهانة موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه («۲»).

م ۲۴۴۷: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى، و يضمن معه («۳»)، لمثله إن كان مثليا، و إلا فلقيمته يوم الاداء، و القول قوله مع يمينه فى قيمته، و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين («۴»).

م ۲۴۴۸: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فَضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل («۵»)، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن، تساوى الغرماء فيه («۶»).

م ۲۴۴۹: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و علیه الاجرة.

---

(۱) أی یبقی التوکیل سار المفعول.

(۲) فتبقی العین المرهونة عند الورثة لحین تسدید الدین لهم.

(۳) فإذا تلف الرهن بغیر قصد أو إهمال فلا یتحمل مستلم الرهن المسئولیة، و أما مع الاهمال أو مع القصد فیتحمل مسئولیة مثلها أو قیمتها حسب تاریخ التسدید، و قد مر بیان المثلی و القیمی فی هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۴) أی یؤخذ بقول الراهن فی تحدید مقدار الدین.

(۵) أی لو لم یکن الرهن کافیا لسداد الدین المطلوب لصالح المرتهن فیصیر شریکا مع بقیة الدائنین فی حقه الباقی.

(۶) أی لو کانت قیمة الرهن أکثر من قیمة الدین و استوفی دینه من الرهن و کان له دین آخر غیر مرهون فلیس له الحق بأخذه بل یصیر شریکا مع بقیة الدائنین و لیس له الاولویة فی تحصیل دینه مما بقی من قیمة الرهن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۰

م ۲۴۵۰: لو أذن الراهن فی البیع قبل الاجل فباع لم یتصرف فی الثمن إلا بإذن الراهن حتی بعد الاجل، و إذا لم یأذن فی الاستیفاء حینئذ جاز للمرتهن الاستیفاء بلا إذن، کما أنه لو لم یأذن فی البیع حینئذ و امتنع من وفاء الدین جاز للمرتهن البیع و الاستیفاء بلا إذن من المالک.

نعم اذا کان الحاکم قادرا علی الزامه بالبیع او بیعه بنفسه بعد الالزام تعین و الا فلا بد من الاستیذان منه.

م ۲۴۵۱: لو کان الرهن علی الدین المؤجل و کان مما یفسد قبل الاجل کالاثمار («۱») فإن شرط الراهن عدم بیعه قبل الاجل بطل الرهن («۲»)، و إلا لزم بیعه و جعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وکیله فهو، و إن امتنع أجبره الحاکم، فإن تعذر باعه الحاکم أو وکیله، و مع فقده باعه المرتهن.

م ۲۴۵۲: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بینة له («۳») جاز أن یستوفی من الرهن مما فی یده.

م ۲۴۵۳: إذا اختلفا فالقول قول المالک مع ادعائه الودیعة و ادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم یکن الدین ثابتا («۴»)، و إلا فالقول قول مدعی الرهن.

---

(۱) کما لو کان الرهن لمائة کیلو من الخضار و الدین یستحق بعد شهر.

(۲) لأن البضاعة ستتلف قبل موعد تسدید الدین.

(۳) أی لیس لدیه ما یثبت حقه فی الدین سوی الرهن الموجود معه.

(۴) أی یؤخذ بقول صاحب المال بأن المال ودیعة و لیس رهنا إذا لم یکن الدین ثابتا علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۱

کتاب الحَجْر

اشارة

و فیه فصل:

الحَجْر- ص ۳۴۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۴۳

الحَجْر

م ۲۴۵۴: أسباب الحَجْر («۱») أربعة أمور: الصغَر و الجنون و السفه، الفَلَس («۲»).

الامر الاول: الصغَر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يُعلم («۳») بنبت الشعر الخشن على العانة («۴»)، أو خروج المنى («۵»)، أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكر، و تسع فى الانثى.

م ۲۴۵۵: الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته («۶») فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض، و إن صادف مدة الاداء من البلوغ («۷»)، و كذا لا ينفذ منه التزويج، و الطلاق، و لا اجارة نفسه، و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الامر الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته («۸»).

الامر الثالث: السَّفَه («۹»)، فيحجر على السفيه فى تصرفاته بأمواله و فى ذمته ايضا

---

(۱) الحجر: معناه منع الانسان من التصرف فى ماله لأحد الاسباب التى سيرد بيانها.

(۲) الفلس: يعنى تراكم الديون على المرء و عجزه من وفائها لكون مصروفه أكثر من دخله.

(۳) أى يعرف بأن هذا الصغير قد بلغ من خلال احدى العلامات المذكورة.

(۴) العانة: منطقة أسفل البطن حول ذكر الرجل و عضو المرأة و فوقهما.

(۵) سواء خرج أثناء النوم أو فى اليقظة، بجماع أو احتلام أو غيرهما، و هو الماء الغليظ اللزج الذى يخرج من الانسان، ذكرا و أنثى، و يكون منه الولد.

(۶) أى لا تترتب الآثار الشرعية التى يجريها الصغير سواء فى أمواله أو فيما يتعلق بالذمة.

(۷) كما لو استدان قبل البلوغ على أن يسدد المبلغ فى فترة يكون فيها قد بلغ.

(۸) هذا فى المجنون الذى له وقت إفاقة، و أما المجنون الدائم فلا يصح منه شىء مطلقا.

(۹) يسمى السفيه سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه، و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم. و ينطبق على الصغير، و الشيخ الكبير بسبب تبذير المال و صرفه فيما لا ينبغى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۴۴

بأن يتعهد مالا او عملا، و لا يصح زواجه بدون اذن الولى أو اجازته.

م ۲۴۵۶: يُعلم الرشد («۱») باصلاح ماله عند اختباره بحيث يَسْلَم من المغابنات («۲») و تقع أفعاله على الوجه الملائم، و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فى السن («۳»).

و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.

الامر الرابع: الفَلَس، و له شروط لتحققه.

م ۲۴۵۷: يُحْجَر على المفلس بشروط أربعة:

الشرط الاول: ثبوت ديونه عند الحاكم.

الشرط الثانى: حلولها («۴»).

الشرط الثالث: قصور أمواله عنها («۵»).

الشرط الرابع: و مطالبة أربابها الحجر («۶»). إلا إذا كان الدين للقاصر الذى يكون وليه الحاكم الشرعى فلا يشترط مطالبة أصحاب الدين.

---

(۱) الرشد: يعنى الصلاح فى الدين، و حفظ الأموال، و هو ما يقابل السفه.

(۲) أى من الخديعة، بحيث يستطيع أن يميز ما ينفعه عما يضره.

(۳) أى أن الحجر يستمر على فاقد الرشد حتى لو صار كبيرا فى العمر.

(۴) أى أن تكون الديون مستحقة التسديد و ليست مؤجلة.

(۵) أى أن ما يملكه من أموال لا يكفى لسداد الديون المتراكمة عليه.

(۶) أى مطالبة أصحاب الديون المستحقة بالحجر و الحجز على أملاك المدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۵

م ۲۴۵۸: إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان («۱») ما دام الحجر باقيا.

م ۲۴۵۹: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه، أو اشترى فى الذمة («۲»)، لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، و لو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين («۳»).

م ۲۴۶۰: للمفلِس اجازة بيع الخيار و فسخه («۴»).

م ۲۴۶۱: من وجد عينَ ماله فى أموال المفلس، كان له أخذها دون نمائها المنفصل («۵»)، أما المتصل كالطول و السمن و بلوغ الثمرة («۶») و الصوف و نحوهما فإنه يتبعها.

م ۲۴۶۲: من وجد ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

م ۲۴۶۳: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فى مال الميت مع قصور

---

(۱) أى أصحاب الدين.

(۲) أى اشترى دينا.

(۳) و معنى ذلك أنه بعد التحجير على الشخص فإن الحق المطلوب منه نتيجة التحجير ينحصر بأصحاب الحقوق الذين طالبوا بالحجر عليه و لا يشمل من يقرضه مجددا أو من يبيعه بالدين أو من ينكشف أن له دينا سابقا، أو ما يطلب منه كتعويض عما يتلفه.. الخ.

(۴) بمعنى أنه إذا كان قد باع شيئا او اشتراه قبل الحجر عليه و كان له فيه حق الخيار سواء لناحية تثبيت المعاملة و الاستمرار فيها او لناحية فسخها، فيبقى هذا الحق له حتى بعد الحجر عليه.

(۵) كما لو كانت له شاة فيمكنه أخذها دون ولدها او حليبها.

(۶) أى نضوج الثمرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۶

التركة («۱»).

م ۲۴۶۴: يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص («۲»).

م ۲۴۶۵: للشفيع («۳») أخذ الشقص («۴») و يضرب البائع مع الغرماء («۵»)، و إذا كان فى ذمة الميت خمس أو زكاة كانا كسائر الديون.

م ۲۴۶۶: لا يحل مطالبة المعسر، و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه («۶») كما تقدم فى كتاب الدين.

م ۲۴۶۷: لا يحل بالحَجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه («۷»).

---

(۱) فيأخذ ما وجد من التركة مما هو ملكه بالاصل و يأخذ بقية دينه من التركة.

(۲) و معنى ذلك أنه إن كان قد اشترى حبا بالدين فزرعه لينبت سبلا، أو بيضا فوضعه تحت دجاجة و صار فراخا فليس للدائن فى حال الافلاس أخذ الحب أو الفراخ باعتبارها عين ماله، لأنها تغيرت، فيصير حاله كبقية الدائنين.

(۳) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى يحق له الاخذ بالشفعة.

(۴) الشقص: يعنى النصيب فى العين المشتركة من كل شيء، قليلا أو كثيرا.

(۵) و معنى ذلك أن الشريك فى الارض مثلا و الذى له حق الشفعة له الحق فى استعمال حق الشفعة بأخذ حصة المُحَجَّر عليه لأنه أولى بها من الدائنين، و بالتالى فيبطل حق الدائنين بالمطالبة بهذه الحصة المشتركة.

(۶) كسيارته و تلفونه و نحو ذلك مما يعتبر من حاجاته حسب وضعه الاجتماعى.

(۷) بمعنى أنه إذا مات الدائن فلا تستحق الديون المؤجلة على أصحابها فورا بل تبقى حسب الموعد المتفق عليه، و أما لو مات المستدين فيجب تسديد الديون من تركته فورا و لا يجوز التأجيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۷

م ۲۴۶۸: يُنفَق على المفلِس من ماله إلى يوم القسمة («۱») و على عياله، و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز («۲») لتسالم الاصحاب عليهما («۳»).

م ۲۴۶۹: يُقسم المال على الديون الحالة («۴») بالتقسيط («۵»)، و لو ظهر دين حالّ بعد القسمة نُقضت و شاركهم («۶»)، و مع القسمة يُطلق و يزول الحجر بالأداء («۷»).

م ۲۴۷۰: الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا («۸») كذلك للاب و الجد له، فان فُقد فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فان فُقد فللحاكم («۹»)، و أما مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم خاصه («۱۰»).

---

(۱) أى يوم قسمة أمواله المحجورة على الدائنين.

(۲) فتصرف من أمواله قبل قسمتها.

(۳) و معنى ذلك أن الدليل على هذا الحكم هو اتفاق فقهاءنا على هذه المسألة.

(۴) أى على الديون المستحقة التسديد، و ليس على الديون المؤجلة.

(۵) أى بحسب نسبة الدين، فلو كانت ديونه مائة الف و أمواله المحجور عليها و التى سيتم تقسيمها تبلغ عشرين الفا، و عدد الدائنين ثلاثة، فيعطى كل واحد من الثلاثة ما نسبته ۲۰٪ من ديونه على المفلس.

(۶) بمعنى أنه لو تبين وجود دائن رابع مثلا بعد قسمة الأموال فتبطل القسمة الاولى و يعاد التقسيم على أربعة أشخاص و يأخذ كل واحد مما له من دين بنسبة المال الموجود الى مجموع الدين، و فى المثال المذكور إذا تبين أن مجموع الدين قد بلغ مائتا ألف فلكل واحد من الاربعة ۱۰٪ من ديونه على المفلس. و هكذا.

(۷) أى يطلق سراحه إن كان مسجونا، و يرتفع التحجير عليه بتوزيع امواله على الدائنين.

(۸) ان الولایة للاب و الجد فی أموال الطفل و السفیه و المجنون حتی بعد بلوغهما سن التکلیف.

(۹) أی أنه مع فقد الاب و الجد و الوصی فإن الولایة علی هؤلاء للحاکم الشرعی و هو الفقیه المجتهد.

(۱۰) بمعنی أن الولایة علی البالغ الذی یصاب بالجنون أو السفه هی للفقیه الحاکم الشرعی فقط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۹

کتاب الضمان

اشارة

و فیه فصل:

الضمان- ص ۳۵۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۱

الضمان

م ۲۴۷۱: الضمان («۱») أعم من کونه نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلی ذمة الضامن للمضمون له.

م ۲۴۷۲: یعتبر فی الضمان الایجاب من الضامن، و القبول («۲») من المضمون له بکل ما یدل علی تعهد الاول بالدین، و رضا الثانی بذلک.

م ۲۴۷۳: یعتبر التنجیز («۳») فی عقد الضمان، فالتعلیق («۴») لا یخلو عن اشکال.

نعم یصح الضمان إذا کان تعهد الضامن للدین فعلیا («۵»)، و لکن علق أداءه علی عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن یطالب الضامن علی تقدیر عدم أداء المدین.

م ۲۴۷۴: یعتبر فی الضامن، و المضمون له («۶»)، البلوغ، و العقل، و الاختیار، و عدم السفه، و عدم التفلیس أیضا فی خصوص المضمون له، و أما فی المدیون («۷») فلا یعتبر شیء من ذلک فلو ضمن شخص ما علی المجنون أو الصغیر من الدین صح.

---

(۱) کون الضمان نقل المال عن ضمة المضمون عنه الی ذمة الضامن هو التعریف الذی یعتمده عدد من الفقهاء کالسید الخوئی و غیره و لکن سماحة السید یری أنه أعم من هذه الخصوصیة.

(۲) مر بیان معنی الایجاب و القبول فی المسألة ۱۶۳۶.

(۳) معنی التنجیز هو انعقاد المعاملة أو العقد من حین انشائه، و ترتیب أثره بعد تمام العقد.

(۴) التعلیق: یعنی ربط حصول شیء علی حصول شیء آخر، بمعنی أن یقول مثلا أنه یضمن فیما لو حصل علی کذا، او حصل کذا.

(۵) بمعنی أنه یلتزم بالضمان فیما لو لم یؤدی المضمون عنه ما علیه، و هذا لا یتنافی مع حقیقیة الضمان.

(۶) المضمون له: أی الدائن.

(۷) و هو المضمون عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۲

م ۲۴۷۵: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلی المضمون له رجع به إلی المضمون عنه إذا کان الضمان بطلبه و إلا لم یرجع («۱»).

م ۲۴۷۶: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدین برئت ذمته، و لا یجوز له الرجوع إلی المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن

بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار («۲»).

و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد («۳»).

و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.

و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد («۴»)، و منه يظهر أنه ليس له المطالبة فى صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

---

(۱) أى إذا كان الضامن متبرعا فى عمله فليس له الحق بمطالبة المضمون عنه بما يدفعه من ضمان للدائن، و أما إن كان الضمان قد حصل بطلب من المضمون عنه فله حق المطالبة.

(۲) أى إذا سامح صاحب المال الضامن من كامل المبلغ او بعضه فليس للضامن مطالبة المستدين بهذا المبلغ، متذرعا بأن المسامحة قد حصلت له لأن ما يتعين على المستدين دفعه للضامن هو ما يدفعه الضامن فعلا لصاحب المال، و مع حصول المسامحة فلا يبقى للضامن حق بمطالبة المستدين المضمون عنه بأى شيء.

(۳) فإذا اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض المبلغ المتفق على سداده من قبل الضامن نيابة عن المستدين، و هو قيمة الدين، فليس للضامن أن يطالب المستدين و هو المضمون عنه إلا بهذا المبلغ المدفوع، مثلا: لو كان الدين الف دينار و هو ما ضمنه الضامن فى البداية ثمّ اتفق الضامن مع صاحب المال على تخفيض المبلغ ليدفع لصاحب المال ستمائة دينار، فليس للضامن الذى دفع ستمائة دينار وفاء للدين أن يطالب المضمون عنه بأكثر من ستمائة دينار.

(۴) فحق الضامن بمطالبة المضمون عنه (المستدين) منحصر فيما يدفعه عنه لصاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۳

م ۲۴۷۷: عقد الضمان لازم («۱»)، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

الا اذا كان الضامن معسرا («۲») و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فانه يجوز له فسخ الضمان حينئذ و الرجوع بحقه على المضمون عنه.

م ۲۴۷۸: يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره («۳»).

م ۲۴۷۹: إذا كان الدين حالًا و ضمنه الضامن مؤجلًا، فيكون الأجل للضمان لا للدين («۴»)، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالًا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور («۵»).

م ۲۴۸۰: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثمّ أسقط الاجل و أدى الدين حالًا، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الاثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل («۶»).

م ۲۴۸۱: إذا كان الدين مؤجلا، و ضمنه شخص حالًا بإذن المضمون عنه،

---

(۱) أى أنه ملزم للطرفين و هما الضامن، و صاحب المال (الدائن).

(۲) أى عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب نيابة عن المستدين.

(۳) كما لو اشترطا أى الضامن و المضمون له (صاحب المال) عند عقد الضمان أن لهما أو لأحدهما الحق فى فسخ هذا العقد بشكل دائم او فى بعض الحالات المتفق عليها.

(۴) بمعنى أن التأجيل هو للتسديد من قبل الضامن و ليس معنى ذلك أن الدين صار مؤجلا.

(۵) فيدفع المال من تركة الضامن للمضمون له لأن التأجيل يسقط فى حال الوفاة، و للورثة حينئذ مطالبة المضمون عنه بما تم تسديده عنه باعتبار ان دينه كان مستحقا و ليس مؤجلا.

(۶) و هذه بعكس المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۴

و أدى الدين، فلا يمكن الجزم بجواز الرجوع إليه بعد أداء الدين («۱»).

م ۲۴۸۲: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الاجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثمّ أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة («۲»).

م ۲۴۸۳: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعى، أو صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته («۳»).

م ۲۴۸۴: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه («۴»).

م ۲۴۸۵: إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك

---

(۱) أى بمطالبة الضامن الذى دفع الدين للمضمون عنه (المدين)، فمن جهة كان الدين مؤجلا، و من جهة أخرى فإن أداؤه فورا كان بإذن المستدين، لذا فإن بعض الفقهاء أفتى بجواز المطالبة باعتبار أن إذنه يدل على رغبته بالتسديد فورا، و لكن سماحة السيد يرى ان المسألة مورد للتأمل.

(۲) و معنى ذلك أن المقياس فى مطالبة الضامن للمضمون عنه هو الوقت المتفق عليه أساسا لتسديد الدين بين صاحب المال و المستدين، و ليس الوقت الذى يتفق عليه الضامن مع صاحب المال.

(۳) و هذا بخلاف ما لو اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض قيمة الضمان كما مر بيانه فى عدد من المسائل السابقة.

(۴) بأن يضمن شخص دين شخص مقابل رهن يأخذه من المضمون عنه (المستدين).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۵

بالضمان («۱»).

م ۲۴۸۶: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى («۲») او بنحو العموم الاستغراقى («۳»). فعلى الاول («۴») يقسط الدين عليهما، و على الثانى («۵») يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الايدى («۶»).

و عليه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر («۷»).

م ۲۴۸۷: إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لاحدهما لا على التعيين («۸»).

---

(۱) بمعنى أنه لو كان قد استدان مبلغا و أعطى رهنا مقابل هذا الدين ثمّ جاء من يضمن هذا الدين فإن الرهن ينفك و يرجع الى صاحبه باعتبار ان الحق صار مرتبطا بالضمان و ليس بالرهن.

(۲) العموم المجموعى: الذى يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا و بالتالى فيكون الضامنان مسئولين

عن مجموع الدين معا و بالتالى فيجب على كل منهما الوفاء بالحصة الواجبة عليه، أى النصف فى المثال الحالى، و لا يجب على واحد منهما تسديد جميع الدين.

(۳) العموم الاستغراقى: الذى يشمل كل فرد من أفراد المجموع على حدة، و معنى ذلك أن يكون كل واحد منهما ضامنا لمجموع الدين.

(۴) أى إن كان ضمانهما الدين على نحو الشراكة معا.

(۵) أى إن كان ضمانهما على نحو أن كل منهما مسئول عن تسديد.

(۶) فمن يبادر أولا الى التسديد يكون قد أدى المطلوب.

(۷) بأن قال بأننى لا أريد منك ضمانا، فيبقى الضمان مطلوبا من الآخر.

(۸) أى يمكن أن يضمن شخص دين الاثنين معا، أو دين شخص واحد محدد منهما، أما أن يضمن أحدهما دون ان يعينه فلا يصح ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۶

و كذا الحال إذا كان شخصان مدينين لواحد فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن احدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

م ۲۴۸۸: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم («۱»).

و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

م ۲۴۸۹: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله («۲»).

م ۲۴۹۰: إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته («۳»)، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

م ۲۴۹۱: يصح أن يضمن شخص للمرأة («۴») نفقاتها الماضية.

و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، فلا يصح.

و أما نفقة الاقارب فلا يصح ضمانها أيضا.

م ۲۴۹۲: يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين فى عهدة الضامن فعلا («۵»)، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو

---

(۱) باعتبار أن هذه حقوق تعطى لأصحابها، و ليست موردا لتكون ضمانا.

(۲) فإذا لم يؤد هذا الشخص الخمس او الزكاة الواجب عليه فعلى الضامن أن يؤديه.

(۳) كى يسدد به دين المضمون عنه، ثمّ يتعين على المضمون عنه أن يرجع هذا الدين الى الورثة.

(۴) أى لزوجته، فيتحمل مسئولية مصروفها عن الفترة الماضية.

(۵) أى أنه يتحمل مسئولية حفظها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۷

القيمة عند تلفها.

و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشترى («۱») إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى.

و الضابط ان الضمان فى الاعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

م ۲۴۹۳: يصح ضمان ما يحدثه المشترى فى الارض المشتراة من بناء، أو غرس، أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير («۲»).

م ۲۴۹۴: إذا قال شخص لآخر الق متاعك فى البحر و عَلَيَّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة، أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا ـ لفقير، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، فانه يضمن، إذا لم يقصد المأمور المجانية («۳»).

م ۲۴۹۵: إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و انكره المضمون له، فى بعضه.

م ۲۴۹۶: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو فى

---

(۱) بمعنى أنه يتحمل مسئولية إرجاع الثمن للمشترى إن كان البيع باطلا لسبب ما.

(۲) أى أن الضامن فى مثل هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على مالكها الحقيقى.

(۳) أى أن الآمر يتحمل المسئولية فى ذلك إلا إذا كان المأمور قد قصد الاتيان بهذه الاشياء بدون مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۸

وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

م ۲۴۹۷: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الاذن و عدمه أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

م ۲۴۹۸: إذا انكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه باقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما («۱»).

م ۲۴۹۹: إذا ادعى الضامن الوفاء، و انكر المضمون له و حلف («۲»)، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلك.

م ۲۵۰۰: يجوز الترامى («۳») فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الاخير، و تشتغل ذمته للدائن، فاذا أداه رجع به إلى سابقه، و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الاول.

هذا اذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر باذن زيد، و أدى بكر الدين، رجع به إلى زيد، و لا يرجع زيد إلى عمرو.

---

(۱) كما لو ادعى زيد بأن بكرا قد ضمن دين عمرو و أنكر بكر ذلك فأحضر زيد شاهدان على صحة كلامه و حصل على قيمة الضمان من بكر، فليس لبكر الحق فى مطالبة عمرو بما دفعه لزيد لأنه و بعد إنكاره كونه ضامنا فهو يعتقد أن زيدا أخذ الاموال منه بغير حق.

(۲) أى أنكر صاحب المال أن يكون الضامن قد دفع له المال.

(۳) الترامى: يعنى الامتداد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۹

كتاب الحوالة

اشارة

و فيه فصل:

الحوالة- ص ۳۶۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۱

الحوالة

م ۲۵۰۱: الحوالة («۱») هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين، إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه («۲»).

م ۲۵۰۲: يعتبر فى الحوالة الايجاب من المُحِيل («۳») و القبول من المُحَال («۴») بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة («۵»).

م ۲۵۰۳: يشترط فى المُحِيل و المُحَال البلوغ، و العقل، و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس («۶») إلا فى الحوالة على البرىء («۷»)، فإنه يجوز فيها («۸») أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها.

و يعتبر فى المحيل (۳) و المحال (۴) و المحال عليه («۹») الرضا و الاختيار.

م ۲۵۰۴: يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتا فى ذمة المُحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

---

(۱) الاحالة: تعنى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(۲) فلو كان زيد قد استدان مبلغا من عمرو ثمّ حصل اتفاق على تحويل الدين المطلوب من زيد الى بكر فينتقل حق عمرو بالدين من مطالبة زيد الى مطالبة بكر.

(۳) المحيل: هو المديون الذى حول دائنه إلى شخص آخر و هو زيد فى المثال.

(۴) المُحال: هو الدائن الذى ينتقِل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى و هو عمرو فى المثال.

(۵) فلا تعتبر صيغة معينة لصحة تحويل الدين من ذمة شخص الى شخص آخر.

(۶) أى يشترط فيهما ان يكونا متمكنين ماليا و ليسا مفلسين.

(۷) البرىء: من حولت مسئولية تسديد الدين عليه دون أن تكون ذمته مشغولة بأى دين.

(۸) أى فى الحوالة على البرىء.

(۹) المحال عليه: هو المدين الثانى، الذى تم تحويل الدائن عليه، و هو بكر فى المثال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۲

م ۲۵۰۵: يشترط فى الحوالة أن يكون المال المُحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن («۱») من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين («۲»).

م ۲۵۰۶: يكفى فى صحة الحوالة تعيّن الدين واقعاً، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة.

م ۲۵۰۷: للمُحال («۳») أن لا يقبل الحوالة، و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

م ۲۵۰۸: لا يجوز للمحال عليه («۴») البرىء مطالبة المال المحال به («۵») من المحيل («۶») قبل أدائه إلى المُحال («۷»)، و إذا تصالح المُحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الاقل («۸»).

---

(۱) وحدة للوزن يختلف مقدارها بحسب البلاد المستعملة فيها، فالمن فى العراق يساوى ۲۶ كيلو و ۸۸۰ غرام، و المن القديم

المستعمل فی ایران یساوی ۴ کیلو و ۸۰۰ غرام، و المن الشاهی یساوی ۶ کیلو و ۱۴ غرام، و المن التبریزی یساوی ۳ کیلو و ۷ غرام، و المن البومبئی یساوی ۱۳ کیلو و ۴۴۰ غرام.

(۲) بأن یقول له سدد عنی الحنطهٔ أو الدینار بل لا بد من تعیین احدهما کی تصح الحوالهٔ.

(۳) بمعنی أن الدائن لیس ملزما بقبول تحویل دینه من المستدین الی شخص آخر.

(۴) و هو الذی سیتولی تسدید الدین بدل المستدین.

(۵) المحال به: هو المال، أو الدین.

(۶) و هو المستدین للمال.

(۷) و هو الدائن.

(۸) فتخفیض قیمهٔ الدین تتم من حساب المستدین و لیس لمن سیتولی التسدید الاستفادهٔ من الفرق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۶۳

م ۲۵۰۹: لا فرق فی المال المحال به بین أن یکون عینا فی ذمهٔ المحیل، أو منفعهٔ (« ۱»)، أو عملا لا یعتبر فیه المباشرهٔ، کخیاطهٔ ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاهٔ و الصوم و الحج و الزیارهٔ و القراءهٔ و غیر ذلک، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون الحوالهٔ علی البریء أو علی المشغول ذمته، کما لا فرق بین أن یکون المال المحال به مثلیا أو قیمیا (« ۲»).

م ۲۵۱۰: الحوالهٔ عقد لازم (« ۳»)، فلیس للمحیل و المُحال فسخه. نعم لو کان المحال علیه معسرا (« ۴») حین الحوالهٔ، و کان المُحال جاهلا به، جاز له (« ۵») الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنیا فعلا.

و أما إذا کان حین الحوالهٔ موسرا، أو کان المحال عالما بإعساره، فلیس له الفسخ.

م ۲۵۱۱: یجوز جعل الخیار لکل من المحیل و المحال و المحال علیه (« ۶»).

م ۲۵۱۲: لو أدی المحیل نفسه الدین (« ۷»)، فإذا کان بطلب من المحال علیه و کان مدینا، فله أن یطالب المُحال علیه بما أدَّاه (« ۸»).

---

(۱) مر بیان معنی المنفعهٔ فی المسألهٔ ۱۵۹۹.

(۲) و معنی ذلک أن کل هذه تصح فیها الاحالهٔ و لیس خصوص المال النقدی.

(۳) فلا یمکن التراجع عنها من طرف واحد.

(۴) أی غیر قادر علی تسدید الدین.

(۵) أی جاز للدائن المحال التراجع عن اتفاقه مع المستدین بتحویل الدین الی المحال علیه.

(۶) أی فی عقد الاحالهٔ یمکن إعطاء الحق لأی واحد منهم بالتراجع عن المعاملهٔ.

(۷) أی لو دفع المستدین الدین لصاحبه بعد أن حول الدین الی شخص آخر.

(۸) أی إذا کان المحال علیه الذی طلب منه تسدید الدین مدیونا للمحیل، و هو المستدین، و قام المحیل بتسدید الدین بناء لطلب المحال علیه فإن للمحیل الحق بمطالبهٔ المحال الیه بما دفعه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۶۴

و أما إذا لم یکن بطلبه، أو لم یکن مدینا له، فلیس له ذلک (« ۱»).

م ۲۵۱۳: إذا تبرع أجنبی عن المُحال علیه، برئت ذمته (« ۲»)، و کذا إذا ضَمن عنه شخص عنه برضا المُحال.

م ۲۵۱۴: إذا طالب المُحال علیه بما أداه، و ادعی المُحیل أن له علیه مالاـ و أنکره المحال علیه، فالقول قوله (« ۳») مع عدم البینهٔ، فیحلف علی براءته.

م ۲۵۱۵: إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة («۴»)، فمع عدم قيام البينة يُقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

م ۲۵۱۶: إذا كان له على زيد دنانير، و عليه لعمرو دراهم، فأحال عمروا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير، برضا عمرو به، ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال («۵»)، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة («۶»)، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه

---

(۱) أى ليس له الحق فى هذه الحالة بالمطالبة

(۲) أى تبرأ ذمة من انتقل واجب تسديد الدين اليه فيما لو سدده عنه شخص آخر.

(۳) أى يؤخذ بقول المنكر لوجود الدين بعد أن يحلف يمينا و هو من دفع المال نيابة عن المستدين.

(۴) كما لو أن احدهما ادعى ان ما دفعه تسديدا لدين المستدين كان من باب تحويل الدين اليه، و الآخر ادعى ان الدفع كان من باب الوكالة عن المستدين.

(۵) أى صح ذلك لأن الدين المطلوب منه لعمرو و هو الدراهم قد تحول الى قيمته دنانير برضاهما و بالتالى فإن عمروا يستوفى دينه من دنانير من زيد. و كذلك الحال فى مسألة العملة المحلية و الاجنبية.

(۶) بمعنى أن زيدا يدفع لعمرو دنانيرا بقيمة الدراهم، أو أنه يدفع له دون أن تحسم من الدنانير، ففى هاتين الصورتين لا يجب على زيد القبول لأنه ليس تسديدا للمطلوب منه بل لشىء آخر و ليس ملزما بذلك، بخلاف المثال الاول الذى تحول فيه الدين بالاتفاق مع عمرو الى دنانير و عندها يقبضها من زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۵

بالدنانير لم يجب القبول، بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۷

كتاب الكفالة

اشارة

و فيه فصل:

الكفالة- ص ۳۶۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۹

الكفالة

م ۲۵۱۷: الكفالة هى التعهد بإحضار المَدين بل كل نفس مستحق عليها ذلك («۱») و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و لو لدعوى المكفول له عليها.

م ۲۵۱۸: تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

م ۲۵۱۹: یعتبر فی الکفیـل العقـل و البلوغ و الاختیـار و القـدرة علی إحضاره المـدین، و عـدم السـفه، و لا یشترط فی الـدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختیار، فتصح الکفالة للصبی و السفیه و المجنون إذا قبلها الولی («۲»).

م ۲۵۲۰: تصح الکفالة بإحضار المکفول إذا کان علیه حق مالی، و لا یشترط العلم بمبلغ ذلک المال.

م ۲۵۲۱: تصـح الکفالة سواء کان المال ثابتا فی الذمة («۳») أو غیر ثابت («۴»)، کالجعل فی عقد الجعالة («۵»)، و کالعوض فی عقد السبق و الرمایة و ما شاکل ذلک.

م ۲۵۲۲: الکفالة عقد لازم لا یجوز فسخه من طرف الکفیل إلا بالاقالة («۶»)، أو بجعل الخیار له («۷»).

---

(۱) أی المستدین أو من علیه الحق.

(۲) و معنی ذلک أن هذه الشروط معتبرة فی الکفیل فقط دون الدائن و المکفول.

(۳) کما لو کان لشخص علی آخر مائة دینار مثلا.

(۴) بمعنی أن ثبوت المال یکون متوقفا علی حصول شیء آخر کتحقق السبق مثلا.

(۵) مر بیان معنی الجعالة فی هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۶) مر بیان معنی الاقالة فی ۱۷۳۳.

(۷) أی بالاتفاق بینهما علی ان یکون الکفیل له الحق بالتراجع عن الکفالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۷۰

م ۲۵۲۳: إذا لم یُحضِر الکفیـلُ المکفولَ، فأخـذ المکفول له المـال من الکفیـل، فـإن لم یأذن المکفول («۱») لا ـ فی الکفالـة و لا فی الاداء، فلیس للکفیل الرجوع علیه و المطالبة بما أداه («۲»).

و إذا أذن («۳») فی الکفالة و الأداء، أو أذن فی الأداء فحسب، کان له أن یرجع علیه، و إن أذن له فی الکفالة دون الاداء، فله أن یرجع علیه («۴»).

م ۲۵۲۴: یجب علی الکفیـل التوسـل بکل وسـیلة مشـروعة لإحضار المکفول، فإذا احتاج إلی الاسـتعانة بشـخص قاهر، و لم تکن فیها مفسدة دینیة («۵») وجبت الاستعانة به.

م ۲۵۲۵: إذا کان المکفول غائبا و احتاج حمله إلی مئونة («۶»)، فهی علی الکفیل، إلا إذا کان صرفها بإذن من المکفول.

م ۲۵۲۶: إذا نقل المکفول له («۷») حقه الثابت علی المکفول إلی غیره ببیع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الکفالة («۸»).

---

(۱) أی إن کانت الکفالة قد حصلت بدون طلب المکفول.

(۲) أی لیس للکفیل الحق فی هذه الصورة بمطالبة المکفول بما دفع عنه.

(۳) أی کانت الکفالة و التسدید أو التسدید برضا من المکفول.

(۴) أی أن یطالبه.

(۵) المفسدة الدینیة کارتکاب فعل محرم أو التسبیب بعمل حرام.

(۶) أی احتاج ایصال الکفیل الی صاحب المال الی کلفة مالیة.

(۷) أی صاحب المال.

(۸) باعتبـار ان الکفیـل قـد تحمل مسـئولیة المکفول أمام الشـخص الـدائن المحـدد و لیس أمام غیره، فنقل الشـخص الـدائن حقه الی شخص آخر لا یلزم الکفیل بشیء و لذا تسقط الکفالة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۲، ص: ۳۷۱

م ۲۵۲۷: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه («۱»)، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا («۲») فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

م ۲۵۲۸: ينحل عقد الكفالة («۳») بأمور:

الامر الاول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الامر الثانی: أن يؤدی دينه.

الامر الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين

الامر الرابع: ما إذا مات المدين

الامر الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

---

(۱) و ذلک كما لو كان لشخص حق عند شخص آخر و أمسک به بهدف استرجاع حقه فتدخل شخص آخر و عمل على تهريب الشخص المديون من صاحب الحق فيصير هذا الشخص كفيلا و مسئولا عن إحضار الشخص الهارب لتسليمه مجددا الى صاحب الحق.

(۲) أی إذا لم يحضر هذا الشخص الى صاحب الحق فعليه أن يدفع الحق بدلا عن الهارب.

(۳) أی تنتهی الكفالة و تسقط بحصول واحد من هذه الامور الخمسة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۲، ص: ۳۷۳

كتاب الصلح

اشارة

و فيه فصل:

الصلح- ص ۳۷۵

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۲، ص: ۳۷۵

الصلح

م ۲۵۲۹: الصلح عقد شرعی للتراضی و التسالم بين شخصين فی أمر: من تمليک عين («۱»)، أو منفعة («۲»)، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلک مجانا، أو بعوض.

م ۲۵۳۰: الصلح عقد مستقل، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها («۳») فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء («۴») إذا كان على إسقاط حق أو دين.

م ۲۵۳۱: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما («۵») إلى المتصالح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه.

و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقی التحجير («۶») و الاختصاص («۷»)، و إذا تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه («۸»).

(۱) كدفع مال، أو اعطاء أرض أو شىء مادى له قيمة مالية.

(۲) كحق السكن فى دار لمدة معينة، او زرع أرض.

(۳) أى قد تكون للصلح آثار تنطبق مع آثار عقود أخرى و لكنه يبقى عقدا مستقلا.

(۴) أى الاعفاء و المسامحة.

(۵) أى تنتقل الملكية او الحق باستخدام الشىء الذى تم التصالح عليه الى الطرف الآخر.

(۶) مر بيان معنى التحجير فى المسألة ۲۳۴۹.

(۷) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فى السكن فى الغرف الموقوفة فى المدارس. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر.

(۸) أى إذا كان لشخص دين على شخص آخر و تصالحا على صيغة معينة فتصبح هذه الصيغة ملزمة لهما و تسقط معاملة الدين بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۶

و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط، و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.

و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط («۱»)، فلا يصح الصلح عليه.

م ۲۵۳۲: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه («۲») على عرصة داره («۳»)، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه («۴»)، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك.

و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه («۵»).

م ۲۵۳۳: يجرى الفضولى («۶») فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

م ۲۵۳۴: لا يعتبر فى الصلح العلم بالمُصالَح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين

(۱) مثل حق المدين أن لا يقبل أداء الدين فى غير بلد الدين، و مثل حق العزل الثابت للموكل فى الوكالة، و مثل حق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى. فهذه و أمثالها مما لا يصح عليه الصلح.

(۲) الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت و نحوه إلى الأرض.

(۳) أى ساحة الدار.

(۴) كالبناء الممتد فوق أرض الجار بدون أعمدة و ما يعبر عنه (الفرندا المعلقة).

(۵) أى أن المصالحة يمكن ان تحصل مقابل مبلغ مالى مثلا أو بدون أى مقابل.

(۶) مر بيان معنى البيع الفضولى فى هامش المسألة ۱۶۴۶ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۷

بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى، أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين، و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

م ۲۵۳۵: يجوز للمتداعيين («۱») أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع

للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثَّر فی سقوط الدعوی، و لكن المدعی لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فی اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضی المدعی بالصلح عن جميع ما فی ذمته، فقد سقط حقه.

م ۲۵۳۶: لو قال المدعی صالحنی: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار و الانكار.

و أما لو قال («۲») بعنی أو ملكنی، كان إقرارا («۳»).

م ۲۵۳۷: يعتبر فی المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر لسفه («۴») أو غيره.

---

(۱) أی المختلفَين الذين يدعی أحدهما شيئا و ينكره الآخر.

(۲) أی لو قال المدعی.

(۳) أی كان إقرارا من المدعی بملكية الطرف الآخر.

(۴) مر بيان معنی الحجر و السفه فی هامش المسألة ۱۹۷۰.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۷۸

م ۲۵۳۸: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

م ۲۵۳۹: لو تصالح شخص مع الراعی بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف فی لبنها و يعطی مقدار معينا من الدهن («۱») مثلا صحت المصالحة.

و أما لو آجر نعاجه من الراعی سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره فلا تصح المعاملة بعنوان الاجارة، بل يمكن تصحيحها بعنوان الاباحة بالعوض («۲»).

م ۲۵۴۰: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول، و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول («۳»).

م ۲۵۴۱: لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا («۴»).

م ۲۵۴۲: لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد («۵») إذا كان مما

---

(۱) بأن يكون الحليب للراعی مثلا و بعض السمن لصاحب النعاج.

(۲) فيكون المالك قد أباح للراعی التصرف و الاستفادة من النعاج مقابل بدل متفق عليه.

(۳) فلو كان لشخص حق أو دين عند شخص فيمكن إسقاط هذا الحق بدون مراجعة او قبول من عليه الحق و أما عقد الصلح فيحتاج الى قبول الطرف الآخر.

(۴) فلو كانت قيمة الدين مائة دينار و يعرف المديون بذلك و لكن الدائن اعتقد انها خمسون دينار و تمت المصالحة على هذا الاساس فهنا لا تبرأ ذمة المستدين إلا بمقدار المصالحة، إلا إذا علم برضا الدائن بالمصالحة حتى و لو كانت قيمة الدين هی أكثر مما جرت عليه المصالحة.

(۵) كمبادلة خمسين كيلو من الارز بعشرين كيلو.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۷۹

يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة او مع احتمالها.

م ۲۵۴۳: لا ـ بأس بالمصالحة على مبادلة دينين («۱») على شخص واحد («۲») أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد («۳»)، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

م ۲۵۴۴: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون.

و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره («۴»).

و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لان الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

م ۲۵۴۵: عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

م ۲۵۴۶: لا يجرى خيار الحيوان («۵»)، و لا خيار المجلس («۶»)، و لا خيار التأخير («۷»)،

---

(۱) لشخصين.

(۲) كما لو كان زيد مديونا بمائة كيلو حنطة لعمر و بمائة كيلو شعير لبكر فتجرى المصالحة على مبادلة الدين فيعطى دين زيد لعمرو و دين عمرو لزيد.

(۳) و وزن أحدهما مثلا أكثر من الآخر.

(۴) أى لا فرق بين أن يكون بالأقل أو بالاكثر.

(۵) خيار الحيوان: من اشترى حيوانا له الخيار فى رده خلال ثلاثة أيام من زمن العقد.

(۶) و معناه أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار فى فسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع.

(۷) خيار التأخير: إذا تأخر قبض الثمن يحق للبائع إلغاء البيعة، و كذا لو تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق للمشترى فسخ العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۸۰

فى الصلح.

نعم لو أخر تسليم المُصَالَح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية («۱») فهى تجرى فى عقد الصلح.

م ۲۵۴۷: لو ظهر العيب فى المُصَالَح به جاز الفسخ («۲»)، و لا يجوز أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب.

م ۲۵۴۸: لو اشترط فى عقد الصلح وقفَ المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالِح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

م ۲۵۴۹: الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مر («۳»).

م ۲۵۵۰: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر

---

(۱) كخيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الشرط، و خيار الرؤية، و خيار التدليس.

(۲) أى يجوز فسخ عقد الصلح فى هذه الحالة.

(۳) فى المسألة ۲۵۴۲.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۸۱

سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما صح ذلك، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان («۱») و للآخر ثلاثة أسهم («۲»).

هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية («۳»)، و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال («۴») من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة («۵»).

---

(۱) أى ۴۰٪ من قيمتهما معا بعد بيعهما.

(۲) أى ۶۰٪ من قيمتهما.

(۳) أى بلحاظ قيمة كل سلعة من السلعتين.

(۴) بمعنى أن كل منهما يرغب بالحصول على سلعته، و ليس هدفه ثمنها.

(۵) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۳

كتاب الإقرار

اشارة

و فيه فصل:

الإقرار- ص ۳۸۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۵

الإقرار

م ۲۵۵۱: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر («۱»)، أو نفى حق له على غيره («۲»)، و لا- يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الاشارة المعلومة.

م ۲۵۵۲: لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية («۳») أو التضمنية («۴»)، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية («۵») كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه بالشراء، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه

---

(۱) بأن يقول مثلا: علىّ مائة دينار لفلان. أو أن سيارتى هى ملك للشركة التى أعمل بها.

(۲) بأن يقول مثلا: ليس لى عند جارى أى حق، أو تقول الزوجة ليس لى عند زوجى أى حق.

(۳) الدلالة المطابقية فى علم المنطق تعنى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له مثل لفظ إنسان الذى يدل على جميع أفراد الانسان، و يقصد فى المسألة هنا أنه لا يشترط لحصول الاقرار أن يكون كلام المقر على طبق الدلالة المطابقية بأن يقول بشكل صريح و واضح أقر بأنه قد وصلتنى حقوقى من زيد، أو أن يقول: ليس لى فى ذمة زيد شىء.

(۴) الدلالـة التضـمنية فی علم المنطق تعنی بأن يـدل اللفظ علی جزء معناه الموضوع له، الداخل ذلك الجزء فی ضـمنه، كدلالة لفظ "الكتـاب "علی الورق وحـده أو الغلاف فلو بعت الكتاب يفهم المشتری دخول الغلاف فيه، و لو أردت بعـد ذلك أن تسـتثنی الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ "الكتاب "علی دخول الغلاف.

(۵) الدلالة الالتزامية فی علم المنطق تعنی بأن يدل اللفظ علی معنی خارج عن معناه الموضوع له لازم له يسـتتبعه استتباع الرفيق اللازم الخـارج عن ذاته، كدلالـة لفـظ "الـدواة "علی القلم. فلـو طلب منـك أحـد أن تـأتيه بـدواة لم ينص علی القلم فجئته بالـدواة وحـدها لعاتبك علی ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف فی الدلالة علی طلب القلم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۸۶

بمالكيته له.

م ۲۵۵۳: يعتبر فی المُقَرّ به أن يكون ممـا لو كـان المقِر صادقا فی إخباره كان للمُقَر له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقَرّ به مالا فی ذمته، أو عينا خارجية، أو منفعة، أو عملا، أو حقا، كحق الخيار و الشـفعة، و حق الاستطراق («۱») فی ملكه، أو إجراء الماء فی نهره، أو نصب الميزاب علی سطح داره، و ما شاكل ذلك («۲»).

و أما إذا أقر بما ليس للمقَر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم يَنْفُذْ إقراره.

م ۲۵۵۴: إذا أقرَّ بشـیء ثمّ عقَّبه بما يضاده، و ينافيه، فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره يَنْفُـذْ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علیَّ عشـرون دينارا ثمّ قال: لا بل عشرة دنانير أُلزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينة علی بيان مراده لم يَنْفُذْ الاقرار، إلا بما يسـتفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيـد علی عشـرون دينارا إلا خمسـة دنانير كان هـذا إقرارا علی خمسـة عشـر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار («۳»).

م ۲۵۵۵: يشترط فی المُقِر التكليف، و الحرية، فلا يَنْفُذْ إقرار الصبی إلا فيما يتعلق بما يقبل منه من أعمال كالوصية بالمعروف إذا كان قد بلغ عشر سنين، و المجنون، و العبد، و ينفذ إقرار المريض فی مرض موته.

م ۲۵۵۶: يشترط فی المُقَر له أهلية التملك.

---

(۱) أی حق المرور كما مر فی هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۲) بمعنی أنه لا بد لترتيب الاثر علی الاقرار أن تكون نتيجته مما يمكن إلزام المقر بها.

(۳) و معنی ذلـك أن أی كلام بعـد الاقرار يعـد تراجعا حتی لو حصل فی مجلس واحـد لا يؤخـذ به بل يؤخـذ بالاقرار، و أما ما يعتبر توضيحا فيؤخذ بالتوضيح.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۸۷

م ۲۵۵۷: لو قال: له علیَّ مالٌ، أُلزم به، فإن فسَّره بما لا يُملك لم يُقبل («۱»).

م ۲۵۵۸: لو قال: هـذا لفلان بل لفلان كان للثانی و غُرم القيمة للاول («۲»)، و إذا اعترف بنقد («۳») أو وزن أو كيل فيُرجع فی تعيينه إلی عادة البلد، و مع التعدد إلی تفسيره («۴»).

م ۲۵۵۹: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف («۵»)، و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحق المُقَر له المطالبة به قبل الأجل («۶»)، و لو أقر بالمردد بين الاقل و الاكثر ثبت الاقل.

م ۲۵۶۰: لو أبهم المُقَر له («۷») فإن عيَّنَ قُبِلَ، و لو ادعاه الآخر كانا خصـمين و للآخر علی المقر اليمين علی عدم العلم، ان ادعی عليه العلم («۸»).

م ۲۵۶۱: لو أبهم المُقَر به ثمّ عيَّن («۹»)، أو عيَّنه من الاول و أنكره المُقَر له، فإن

(۱) کما لو قال بأنه یقصد الخمر فلا یقبل منه هذا التفسیر.

(۲) لأنه أقر به لاثنین فیعطی للثانی و تعطی قیمته ایضا للاول.

(۳) کما لو أقر بألف دینار مثلا و لکن لم یعلم أنها کویتیة أو عراقیة.

(۴) أی إذا لم یکن هناک ما یدل علی المقصود الاساسی فأخذ حینئذ بتوضیحه.

(۵) أی لو أقر بشیء فلا یثبت الوعاء الخاص لهذا الشیء کما لو أقر بمائة لتر من الزیت فلا ینطبق إقراره علی التنک الذی یوضع فیه الزیت مثلا.

(۶) بأن أقر أن لزید فی ذمته ألف دینار تستحق بعد سنة فیثبت المبلغ لزید و لکن لیس له حق المطالبة به قبل مرور السنة التی حددها موعدا للاستحقاق حین إقراره.

(۷) بأن قال: لأحد هذین الشخصین بذمتی الف دینار.

(۸) بمعنی أنه إذا عین أحدهما فالمال له، إلا إذا ادعی الآخر أنه صاحب صاحب، و بأن المقر یعلم بذلک، فحینئذ یحق للشخص الثانی المدعی إلزام المقر علی الیمین بعدم العلم بالحال.

(۹) بأن قال لزید عندی شیء، ثمّ قال له عندی مائة دینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۸۸

کان المُقَرّ به دینا علی ذمة المُقِرّ فلا أثر للاقرار («۱»)، و لا یُطالَب المُقِرّ بشیء، و إن کان عینا خارجیة، فللحاکم انتزاعها من یده او اقرارها فی یده.

م ۲۵۶۲: لو ادعی البائع المواطاة علی الاشهاد («۲») و أنه لم یقبض الثمن، کان علیه إقامة البینة علیها، أو إحلاف المشتری علی إقباض الثمن («۳»).

م ۲۵۶۳: إذا أقر بولد، أو أخ، أو أخت، أو غیر ذلک، نفذ إقراره مع احتمال صدقه فی ما علیه من وجوب انفاق أو حرمة نکاح أو مشارکة فی ارث و نحو ذلک.

و أما بالنسبة إلی غیر ما علیه من الاحکام («۴») ففیه تفصیل:

فإن کان الاقرار بالولد، فیثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا کان الولد صغیرا و کان تحت یده، و لا یشترط فیه تصدیق الصغیر، و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه، و یثبت بذلک النسب بینهما و بین أولادهما و سائر الطبقات («۵»).

و أما فی غیر الولد الصغیر فلا أثر للاقرار إلا مع تصدیق الآخر، فإن لم یصدقه الآخر لم یثبت النسب، و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و أما مع الوارث الآخر

(۱) بعد إقرار المقر له.

(۲) و معناه بأن یکون البائع قد أشهد شاهدین عدلین علی أنه قد قبض الثمن، ثمّ یدعی بعد ذلک إنه لم یکن قد قبض، و أن شهادة الشاهدین کانت نتیجة اتفاق بینه و بین المشتری علی الإقرار و الإشهاد حذرا من عدم توفر شاهدین عند قبض الثمن.

(۳) أی یتعین علی البائع المدعی فی هذه الحالة أن یأتی ببینة شرعیة علی هذه الدعوی بأن یأتی بشاهدین علی ذلک، أو أن یطلب من المشتری حلف یمین بأنه دفع الثمن. فإذا أتی بالبینة أو إذا رفض المشتری حلف الیمین فیحکم له حینئذ بصحة دعواه.

(۴) أی الی الاحکام الاخری غیر التی یجب علیه الالتزام بها.

(۵) هذا فیما لو تحققت هذه الشروط الخمسة: الاقرار، احتمال الصدق، عدم المنازع، کون الولد صغیرا، کون الولد تحت رعایته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۹

فلا توارث («۱»).

م ۲۵۶۴: لو أقر الوارث بأولى منه («۲») دفع ما فى يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل، و لو أقر باثنين فتناكرا («۳») لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما.

و لو أقر بأولى منه فى الميراث، ثمّ أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالاخ، ثمّ أقر بالولد، فإن صدقه المُقَر له أولا («۴») دفع إلى الثانى («۵») و إلا فإلى الاول («۶»).

م ۲۵۶۵: لو أقر الولد بآخرَ، ثمّ أقرَّ بثالث («۷») و أنكر الثالثَ الثانى («۸») يقسم المال بينهم أثلاثا («۹»)، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر.

و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها

---

(۱) أى لو أقر بأبوته للولد الكبير مع وجود وراث له فإنه حتى مع قبول الولد لهذه الدعوى فلا يترتب عليها أثر الارث.

(۲) أى أقر بوجود شخص أحق منه بأخذ الارث من الميت كما لو أقر بوجود ولد للميت مع كونه أخا.

(۳) أى انه أقر باثنين و لكن أحدهما نفى صحة نسب الآخر.

(۴) أى العم.

(۵) أى يعطى الارث للثانى باعتباره ولدا إذ لا يرث الأخ مع وجود الولد.

(۶) أى إذا لم يقر الأخ بصحة نسب الولد فيعطى الارث للاخ.

(۷) أى لو أقر الولد الوارث بأن للميت ولدا آخرا يرث معه ثمّ أقر بوجود ولد ثالث.

(۸) أى أنكر الولد الثانى الذى أقر بوجوده الولد الاول، وجودَ ولد ثالث.

(۹) خلافا لمن رأى من الفقهاء بأن يعطى الثالث فى هذه الحالة النصف و السدس للثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۰

الاخوة كان ثمن («۱») التركة للزوجة و الباقى للولد و إن لم تصدقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقى و هو الثمن للمُقَر له.

م ۲۵۶۶: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الاخوان («۲») بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما («۳») و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث («۴») إذا لم يكن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما («۵»).

---

(۱) أى نسبة ۱۲، ۵٪.

(۲) أى أخوا الميت.

(۳) أى كان الولد أولى من الاخوين بالتركة.

(۴) أى يثبت الميراث للولد و لكن لا تثبت بقية احكام البنوة للميت.

(۵) بمعنى انه لو كان للميت أكثر من أخوين و أقر اثنان منهم غير عادلين بوجود ولد للميت فيحرمان من التركة و لا يحرم بقية إخوانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۱

کتاب الوکالة

اشارة

و فیه فصل:

الوکالة- ص ۳۹۳

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۹۳

الوکالة

م ۲۵۶۷: لا بد فی الوکالة من الایجاب و القبول («۱») بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل، و لا یعتبر فیها اتصال القبول بالایجاب («۲») کما لا یشترط فیها التنجیز («۳»)، فلو علقها علی شرط غیر حاصل حال العقد، أو مجهول الحصول حینه یحکم بالصحة، و یصح تصرف الوکیل حینئذ عند تحقیق الشرط («۴»).

م ۲۵۶۸: الوکالة جائزة من طرف الموکل، و لا- یجوز للوکیل عزل نفسه، و أما فی عزله من قبل الموکل فیعتبر اعلامه («۵»)، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

م ۲۵۶۹: تبطل الوکالة بالموت ای بموت الوکیل، و کذا بموت الموکل، علی فرض ظهور الوکالة او انصرافها الی حال الحیاة («۶»)، و تلف متعلقها («۷») و فعل الموکل نفسه («۸»)، کما أنها تبطل بجنون الموکل، و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فی بطلانها مطلقا حتی بعد رجوع العقل و الافاقة إشکال.

م ۲۵۷۰: تصح الوکالة فیما لا یتعلق غرض الشارع بایقاعه مباشرة («۹») و یعلم

---

(۱) مر بیان معنی الایجاب و القبول فی هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۲) فیمکن مثلا أن یتم توکیل شخص الیوم، و یتم قبول الوکالة بعد شهر مثلا.

(۳) أی أن تکون فعلیة من تاریخها، بل یصح أن تکون مرتبطة بحصول شیء ما.

(۴) کما لو أوکل شخصا بطلاق زوجته فیما لو خلعت الحجاب مثلا.

(۵) أی إذا أراد الموکل عزل الوکیل فلا بد من إعلام الوکیل، و کل تصرف یقوم به الوکیل قبل إعلامه بالعزل یعتبر نافذ المفعول.

(۶) أی إذا مات الموکل و کان واضحا ان الغرض من توکیله شخصا هو الالتزام بالوکالة حال حیاته.

(۷) أی تبطل الوکالة أیضا بتلف متعلقها کما لو وکله بشئون بستانه، و لکن البستان قد تلف.

(۸) کما لو کان قد وکل شخصا بتأجیر منزله، ثمّ أقدم صاحب الدار علی تأجیره، فتسقط الوکالة.

(۹) کأداء الصلوات الیومیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۹۴

ذلک ببناء العرف («۱») و المتشرعة («۲») علیه.

م ۲۵۷۱: الوکیل المأذون («۳») لا یجوز له التعدی («۴») حتی فی تخصیص السوق إلا إذا عُلم أنه ذکره من باب أحد الافراد («۵»).

م ۲۵۷۲: لو عمَّمَ الموکل التصرف («۶»)، صح تصرف الوکیل مع المصلحة مطلقا («۷»)، إلا فی الاقرار («۸»)، نعم إذا قال أنت وکیلی فی أن تقر علی بکذا لزید مثلا کان هذا إقرارا منه لزید به.

م ۲۵۷۳: الاطلاق فی الوکالة یقتضی البیع حالًّا («۹») بثمن المثل بنقد البلد و ابتیاع الصحیح، و تسلیم المبیع، و تسلیم الثمن بالشراء، و

الرد بالعيب («۱۰»).

م ۲۵۷۴: وكالة الخصومة عند القاضى («۱۱») لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

---

(۱) ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۲) المتشرعة: هو السلوك العام للمتدينين.

(۳) أى الذى يسمح له بالتصرف.

(۴) أى لا يجوز له التصرف فيما لم يؤذن له به.

(۵) إذا قال الموكل مثلاـ للوكيل: بع البضاعة فى سوق النجارين، فلا يجوز له أن يبيعها فى سوق الحدادين إلا إذا كان ذكره لسوق النجارين من باب المثال، و ليس من جهة تحديد الوكالة.

(۶) بأن قال له أنت وكيلى فى كل ما تراه مناسبا.

(۷) أى يصح عمله فى كل عمل فيه مصلحة للموكل.

(۸) أى فى الاقرار بأن لغيره عليه حقا.

(۹) أى البيع نقدا بالسعر العادى و العملة المحلية.

(۱۰) أى إذا اشترى شيئا معيوبا فعليه أن يرده.

(۱۱) كالوكالة التى تعطى للمحامى فى زماننا للمرافعة امام المحكمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۵

م ۲۵۷۵: يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل، فلا يصح توكيل الصغير حتى فى الوصية، و لكن يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه فى خصوص اجراء الصيغة («۱»).

م ۲۵۷۶: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

م ۲۵۷۷: للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله («۲»).

م ۲۵۷۸: يستحب لذوى المروءات («۳») التوكيل فى مهما تهم.

م ۲۵۷۹: يجوز أن يتوكل الذمى على المسلم.

م ۲۵۸۰: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط («۴»)، و لا تبطل وكالته به.

م ۲۵۸۱: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة فى عدم التعدى

---

(۱) فلا يكون الصغير حينئذ وكيلا فى نفس التصرف بل وكيلا بأن يتلفظ نيابة عن الموكل.

(۲) الابله: الذى طبع على الخير فهو غافل عن الشر لا يعرفه.

(۳) المروءات جمع مروءة: و صاحب المروة هو الذى يصون نفسه عن الأدناس و لا يشينها عند الناس فمن ترك المروة لبس ما لا يليق بأمثاله كما إذا لبس الفقيه لباس الجندى و تردد به فى البلاد التى لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب، و كما إذا لبس التاجر ثوب الحمالين و نحوهم بحيث يصير مضحكة، و منه المشى فى الأسواق و المجامع مكشوف الرأس و البدن، إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، و كذا مد الرجلين فى مجالس الناس، و منه الاكل فى الأسواق لا أن يكون الشخص سوقيا أو غريبا لا يكترث بفعله، و منه أن يقبل الرجل زوجته بين يدى الناس، أو يحكى لهم ما يجرى لهم فى الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، و منه أن يخرج من حسن العشرة مع الأهل و الجيران و المعاملين و يضايق فى اليسير الذى لا يستقضى فيه، و منه أن يبتذل

الرجل المعتبر بنقل الماء و الأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح و بخل. و لو كان عن استكانة أو اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يؤثر ذلك في المروة.

(۴) أي إذ تعمد الاضرار بمصالح موكله، أو أهمل له مصالحه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۹۶

و التفريط («۱»).

و كذلك في العزل و العلم به و التصرف، و الرد («۲»).

م ۲۵۸۲: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله، حتى إذا كان متهما.

م ۲۵۸۳: القول قول منكر الوكالة، و قول الوكيل فيما يدعيه من الاذن في البيع بثمن معين.

م ۲۵۸۴: لو زوجه، فأنكر الموكل الوكالة حلف («۳»)، و على الوكيل نصف المهر لها («۴»)، و على الموكل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجية طلاقها، و لو لم يفعل («۵») و قد علمت الزوجة بكذبه لها ان تتزوج.

م ۲۵۸۵: لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

م ۲۵۸۶: تثبت الوكالة عند الاختلاف و المخاصمة بشهادة عدل واحد و أما إذا وصل الامر الى الترافع عند الحاكم لفصل الخصومة بينهما فلا تثبت حينئذ إلا بشاهدين عدلين.

م ۲۵۸۷: لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن.

---

(۱) أي إذا نفى الوكيل أن يكون قد فرط أو أهمل فيما أوكل به فيؤخذ بقوله مع اليمين إذا لم يكن هناك دليل شرعي معتبر على عكس ذلك.

(۲) فيؤخذ بقول الوكيل مع اليمين في حال عدم وجود البينة فيما لو قال أنه تصرف ضمن الوكالة المعطاة له دون أن يعلم بعزل الموكل له، أو أنه أرجع المال للموكل.

(۳) أي يحلف المنكر أنه لم يوكله بالزواج.

(۴) أي يدفع الوكيل نصف المهر و هو ما تستحقه بالعقد لعدم الزفاف.

(۵) أي إذا كان الموكل كاذبا في إنكاره الزواج و لم يطلقها فللزوجة أن تتزوج غيره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۹۷

م ۲۵۸۸: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، و يرجع عليه المشتري بالمثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب، و نحوه و يؤخذ منه العوض.

م ۲۵۸۹: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا («۱»)، كما إذا وكله في شراء دار له و بيعها، أو وكله في تزويج امرأة و طلاقها، أو وكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك («۲»).

م ۲۵۹۰: يجوز التوكيل في القبض و الاقباض («۳») في موارد لزومهما («۴») كما في القرض، و الرهن، و بيع الصرف («۵»)، و في موارد عدم لزومهما، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، و لا- يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب، أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

م ۲۵۹۱: تصح الوكالة في حيازة («۶») المباحات («۷») فإذا وكل أحدا في حيازتها

(۱) أى لا يكون الموكل متمكنا من الاتيان من العمل الذى أوكله الى الوكيل حين الوكالة.

(۲) ففى هذه الامثلة جميعا لا يتمكن الموكل من الاتيان بهذه الاشياء لأنها متوقفة على أشياء ليست متحققة عند الوكالة.

(۳) أى التسلم و التسليم.

(۴) بحيث لا يتمكن من التراجع بعد التسلم او التسليم.

(۵) بيع الصرف يعنى بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب، و لا فرق بين المسكوك عملة نقدية منهما أو غير المسكوك.

(۶) الحيازة تعنى التملك أو وضع اليد.

(۷) كما لو وكله بأن يعبئ له برميل ماء من النهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۸

و قد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

م ۲۵۹۲: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد («۱») من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

م ۲۵۹۳: لا بأس بجعل جعل («۲») للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل («۳»)، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الاقباض («۴»).

م ۲۵۹۴: لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين، فمات المدين قبل الأداء («۵») بطلت الوكالة، و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

(۱) أى أنكر.

(۲) أى بتعيين أجرة أو مكافأة للوكيل.

(۳) كما لو وكله بأن يشترى له دارا أو سيارة و أنه سيعطيه مائة دينار مثلا.

(۴) أى يمكن للوكيل مطالبة الموكل بالاجرة او المكافأة قبل التسلم و التسليم و لكن بعد إتمام العمل.

(۵) أى مات المديون قبل أن يحصل الوكيل منه على الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۹

كتاب الهبة

اشارة

و فيه فصل:

الهبة- ص ۴۰۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۱

الهبة

م ۲۵۹۵: الهبة هی تمليك عين مجانا من دون عوض («۱»)، و هی عقد يحتاج إلی إيجاب و قبول («۲»)، و يكفی فی الايجاب كل ما دل علی التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفی فی القبول كل ما دل علی الرضا بالايجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

م ۲۵۹۶: يعتبر فی الواهب، البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر عليه بسفه («۳»)، أو فَلَس.

م ۲۵۹۷: تصح الهبة من المريض فی مرض الموت، و إن زاد عن الثلث («۴») كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

م ۲۵۹۸: تصح الهبة فی الاعيان المملوكة و إن كانت مشاعة («۵»)، و تصح هبة ما فی الذمة لغير من هو عليه («۶»)، و يكون قبضه بقبض مصداقه («۷»)، و لو وهبه ما فی ذمته كان إبراءً.

م ۲۵۹۹: يشترط فی صحة الهبة القبض، و لا يعتبر فيه إذن الواهب، و لا الفورية فی القبض، و لا كونه فی مجلس العقد، فيجوز فيه التراخی عن العقد بزمان

---

(۱) أی إعطاء شیء مجانا بدون مقابل.

(۲) مر بيان معنی الايجاب و القبول فی هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أی ليس ممنوعا من التصرف بسبب كونه مبذرا أو مبذرا.

(۴) أی ثلث التركة الذی يحق له بأن يوصی به بعد وفاته كما يشاء.

(۵) أی مشتركة.

(۶) كما لو كان له بذمة زيد عشرة دنانير فوهبها لعمرو.

(۷) فإذا قبض عمرو الدنانير العشرة فيتحقق بذلك فراغ ذمة زيد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۲

كثير، و متی تحقق القبض صحت الهبة من حينه («۱»)، فإذا كان للموهوب نماء سابق علی القبض («۲»)، قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فی المقبوض دون غيره.

م ۲۶۰۰: للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون، سواء بلغ مجنونا، أو جن بعد البلوغ، و لو وهب الولی إحداهما («۳») و كانت العين الموهوبة بيد الولی لم يحتج إلی قبض جديد.

م ۲۶۰۱: يتحقق القبض فی غير المنقول («۴») بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فی المنقول («۵») بوضعه تحت يد الموهوب له.

م ۲۶۰۲: ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض («۶») إن كانت لذی رحم («۷»)، أو بعد التلف («۸»)، أو مع التعويض («۹»)، و يجوز مع التصرف إذا كان الموهوب باقيا بعينه («۱۰»)،

---

(۱) أی تعتبر الهبة ملكا للموهوب له من تاريخ استلامه للهبة و ليس من التاريخ الذی وهبت له.

(۲) أی حصلت فی الهبة زيادة قبل أن يستلمها الموهوب له.

(۳) أی الصغير أو المجنون.

(۴) أی فی الاشياء الثابتة التی لا تقبل النقل.

(۵) المنقول: هو الشیء الذی يمكن نقله من مكان الی آخر.

(۶) أی بعد أن يسلم الواهب الهبة الی الشخص الذی وهبت له.

(۷) أی بعد التسلیم إن کانت الهبة لأحد من الاقرباء و هم من یجمع بینهم قرابة و نسب.

(۸) أی لیس للواهب الرجوع أیضا فیما لو کانت الهبة قد استعملت و تلفت.

(۹) أی لیس للواهب الرجوع فیما لو کانت الهبة قد أعطیت مقابل شیء ما.

(۱۰) بدون تصرف و استعمال مغیر لطبیعته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۳

فلو صبغ الثوب، أو قطعه، أو خاطه، أو نقله إلی غیره، لم یجز له الرجوع («۱»)، و له الرجوع فی غیر ذلک («۲»)، فإن عاب فلا أرش («۳»).

و أما لو زادت زیادة منفصلة («۴») أو متصلة («۵») فهی للموهوب له، و لا یحق للواهب حینئذ الرجوع.

م ۲۶۰۳: یلحق الزوج و الزوجة بذی الرحم فی لزوم الهبة، و الاحتیاط فی هبة الزوج قبل القبض لا یترک («۶»).

م ۲۶۰۴: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلی ورثة الواهب.

م ۲۶۰۵: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فلیس للواهب الرجوع إلی ورثة الموهوب له کما أنه لیس لورثة الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

م ۲۶۰۶: لا یعتبر فی صحة الرجوع علم الموهوب، فیصح الرجوع مع جهله أیضا («۷»).

---

(۱) لأن هذا یعد تصرفا مغیرا لحقیقة الهبة رغم وجودها فلا یصح فیها التراجع.

(۲) أی یحق للواهب التراجع عن هبته فیما لو کان التصرف فی الهبة غیر مغیر لها بأن بقیت علی حالها.

(۳) أی إن حصل عیب فی الهبة التی یحق استرجاعها فلیس له الحق بمطالبة الموهوب له بالتعویض.

(۴) الزیادة المنفصلة مثل البیض بالنسبة للدجاجة.

(۵) الزیادة المتصلة مثل الطول و الوزن و الصوف و الثمر.

(۶) بمعنی أن الهبة تتحقق فی هذه الصورة حتی قبل قبض الهبة.

(۷) بمعنی أن علم الموهوب له بتراجع الواهب عن هبته لیس شرطا فی تحقق التراجع و صحته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۴

م ۲۶۰۷: فی الهبة المشروطة («۱») یجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شیئا بشرط أن یهبه شیئا، وجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب («۲») من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع فی الهبة، بل یجوز الرجوع فی الهبة المشروطة حتی قبل العمل بالشرط.

م ۲۶۰۸: فی الهبة المطلقة لا یجب التعویض («۳») لکن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم یجز للواهب الرجوع («۴»).

م ۲۶۰۹: لو بذل المتهب (۳) العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا.

م ۲۶۱۰: العوض المشروط إن کان معینا تعین، و إن کان مطلقا («۵») أجزأ الیسیر، إلا إذا کانت قرینة من عادة أو غیرها علی إرادة المساوی.

م ۲۶۱۱: لا یشترط فی العوض أن یکون عینا، بل یجوز أن یکون عقدا («۶»)، أو إیقاعا («۷»)، کبیع شیء علی الواهب، أو إبراء ذمته من دین له علیه، أو نحو ذلک.

---

(۱) و هی التی یطلق علیها تسمیة الهبة بعوض، او الهبة المعوضة، و معنی ذلک ان الواهب یکون وهب شیئا لشخص و اشترط علیه إما

هبة مقابلة، او اعطاءه شيئا معينا، او القيام بعمل معين.

(۲) أى من قدمت له الهبة، الموهوب له.

(۳) أى لا يجب على الموهوب له فى الهبة التى لم يشترط فيها الواهب شيئا أن يعطى شيئا للواهب.

(۴) فلو كانت الهبة مطلقة و لكن الموهوب له قدم مقابلها هبة أو عوضا للواهب فتصير الهبة ملزمة.

(۵) أى لم يكن الواهب قد عين شيئا يريده من الموهوب له مقابل هبته.

(۶) العقد هو اتفاق بين طرفين كالزواج و البيع.

(۷) الايقاع: هو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر كالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۵

كتاب الوصية

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۷

الوصية

م ۲۶۱۲: الوصية قسمان («۱») تمليكية و عهدية («۲»).

القسم الاول: تمليكية، بأن يجعل شيئا من تركته لزيد، أو للفقراء مثلا بعد وفاته، فهى وصية بالملك أو الاختصاص («۳»).

القسم الثانى: عهديـة، بأن يأمر بالتصرف بشـىء يتعلق به، من بـدن، أو مال، كأن يأمر بدفنه فى مكان معين، أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يُحَج عنى أو يُصَام عنى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيا معينا، كان تنفيذه («۴») من وظائف الحاكم الشرعى.

م ۲۶۱۳: الوصية العهدية، لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و كذلك الوصية التمليكية فإذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فلا يحتاج أيضا إلى القبول من الموصى له.

م ۲۶۱۴: تضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير، كقضاء الصلاة، و الصيام، و أداء الكفارات، و النذور، و نحوها من الواجبات البدنية، و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

---

(۱) بعض الفقهاء يعتبر ان هناك قسما ثالثا و هو الوصية بفك الملك، و منهم من يعتبرها من العهدية.

(۲) الوصية التمليكية يقصد بها تمليك بعض أمواله للآخرين، و العهدية تتعلق بخصوصياته.

(۳) أى حق التصرف.

(۴) أى مع عدم تعيينه وصيا فإن مسئولية تنفيذ وصيته تقع على عاتق الفقيه الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۸

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الايصاء («۱») و الاعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعة («۲»)، و العارية («۳»)، و مال المضاربة («۴»)، و نحوها مما يكون تحت يده فلا تجب المبادرة إلى أدائه («۵») إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الايصاء به و الاشهاد عليه، إذا كان يتوقف عليهما الاداء («۶») و إلا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها («۷») و إن لم يخف الموت.

م ۲۶۱۵: يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها، من لفظ صريح، أو غير صريح، أو فعل، و إن كان كتابة، أو إشارة، بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه، أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان

---

(۱) أى الوصية، فإذا أمضى إنسان سنوات من عمره و فاته الصلاة اليومية لسنوات وفاته صيام شهر رمضان و شعر أنه لم يعد باستطاعته أن يقضيها فى حياته نظرا لكبر سنه أو لمرضه أو لسبب آخر فيجب عليه أن يوصى بقضائها عنه.

(۲) الوديعة: أى ما يكون عنده من أمانات للناس.

(۳) العارية: ما يكون قد استعاره من الآخرين.

(۴) مال المضاربة: المال الذى يأخذه من الآخرين للتجارة، و يكون ربحه لهما.

(۵) فيما لو شعر بقرب الاجل.

(۶) أى إن كان لديه شيء من أموال الناس كما مر و شعر بقرب أجله و علم أن ورثته لن يعيدوا هذه الحقوق لأصحابها إلا إذا أوصى بذلك فتصير الوصية واجبة عليه لحفظ حقوق الآخرين.

(۷) أى يجب عليه تسديد ما عليه من الديون فى حال مطالبة الدائنين له حتى و لو لم يشعر بقرب أجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۹

العمل على البينة («۱») و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه («۲»).

و كذا الحكم لو قال نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه، فإنه إن قصد الاخبار («۳») كان العمل على البينة، و إن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء و تحققت الوصية.

م ۲۶۱۶: رد الموصَى له الوصية، فى الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت و لم يُسبق بقبوله («۴»)، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له («۵»)، و كذا الرد حال الحياة.

م ۲۶۱۷: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الاخر صحت فيما قبل، و بطلت فيما رد، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر.

م ۲۶۱۸: لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصَى بها قبل أن يختار الموصَى له أحد الامرين، من الرد و القبول، و ليس لهم إجباره على الاختيار

(۱) أی یؤخذ بالبینهٔ و هی الشهادهٔ الدالهٔ علی وصیته و لا یؤخذ بکلامه الذی ینفی فیه الوصیهٔ.

(۲) بمعنی أنه إن فهم من قوله لا، أنه ألغی وصیته فعندها تلغی الوصیهٔ.

(۳) أی بقصد بقوله نعم الاخبار عن نفسه بأنه أوصی.

(۴) أی إذا رفض الموصی له قبول ما أوصی له به الموصی بعد موت الموصی، و لم یکن الموصی له قد قبل هذه الوصیهٔ فی حیاهٔ الموصی، فتلغی تلک الوصیهٔ.

(۵) أی إذا کان الموصی له قد أعلن قبوله الوصیهٔ سواء قبل موت الموصی او بعده فلا أثر لرفضه لها بل تبقی ساریهٔ المفعول.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۱۰

معجلا («۱»).

م ۲۶۱۹: إذا مات الموصَی له قبل قبوله و رده («۲»)، قام وارثه مقامه فی ذلک، فله القبول أو الرد إذا لم یتراجع الموصی عن وصیته، و لا فرق بین أن یموت فی حیاهٔ الموصی أو بعد وفاته.

م ۲۶۲۰: یتلقی الوارث المال الموصَی به من مورثه الموصَی له، إذا مات بعد موت الموصی، فتخرج منه دیونه و وصایاه، و لا ترث منه الزوجهٔ إذا کان أرضا، و ترث قیمته إن کان نخلًا أو بناء («۳»).

و أما إذا مات الموصَی له قبل الموصِی، فیتلقی ورثهٔ الموصَی له الموصَی به من الموصی نفسه، فلا یجری علیه حکم ترکهٔ المیت الموصَی له («۴»).

و أما إذا مات الوارث فی حیاهٔ الموصی ینتقل الموصَی به إلی ورثته أیضا.

م ۲۶۲۱: إذا أوصی إلی أحد أن یعطی بعض ترکته لشخص مثلا فیجری

(۱) فلو أوصی شخص بقطعهٔ أرض مثلا لابن أخیه و لم یکن من الورثهٔ، فلا یجوز لورثهٔ المیت من أولاده مثلا التصرف فی قطعهٔ الارض تلک قبل أن یحسم ابن الاخ خیاره و یختار قبول الوصیهٔ أو رفضها، و لا یحق للورثهٔ إجباره علی حسم خیاره سریعا.

(۲) أی قبل أن یحسم أمره بالنسبهٔ لقبول الوصیهٔ أو رفضها.

(۳) مثلا: لو أوصی زید بوصیهٔ خاصهٔ لعمرو، ثمّ مات زید، و مات عمرو بعده، فإن ما أوصی به زید ینتقل الی ورثهٔ عمرو، و تقسم علیهم حسب الموازین الشرعیهٔ، فإن کان لعمرو زوجهٔ فلیس لها حصهٔ من الارض، أما من البناء و البساتین فتعطی بدل حصتها نقدا.

(۴) فلو مات عمرو فی المثال قبل زید، ثمّ مات زید، فعندها یأخذ ورثهٔ عمرو ما أوصی به زید لعمرو مباشرهٔ و تقسم بینهم حسب الموازین الشرعیهٔ و لا تحرم الزوجهٔ فی هذه الحالهٔ من الارض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۱۱

الحکم المذکور («۱») من الانتقال إلی الوارث لو مات فی حیاهٔ الموصی بتملیکه.

الفصل الاول: فی الموصی

اشارهٔ

م ۲۶۲۲: یشترط فی الموصی أمور:

الامر الاول: البلوغ،

فلا تصح وصیة الصبی إلا إذا بلغ عشرا و کان قد عقل («۲»)، و کانت وصیته فی وجوه الخیر و المعروف سواء کانت لأرحامه أو لغیرهم.

الامر الثانی: العقل،

فلا تصح وصیة المجنون حال جنونه و المغمی علیه و السکران، حال إغمائه أو سکره.
و إذا أوصی حال عقله ثمّ جُنّ أو سکر أو أغمی علیه بطلت وصیته فیما یتعلق بماله، و صحت فی مال غیره.

الامر الثالث: الاختیار،

فلا تصح وصیة المکرَه.

الامر الرابع: الحریة(«۳»).

الامر الخامس: أن لا یکون قاتل نفسه،

فإذا أوصی بعد ما أحدث فی نفسه ما یوجب هلاکه («۴») من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلک لم تصح وصیته إذا کانت فی ماله. أما إذا کانت فی غیره من تجهیز و نحوه صحت، و کذا تصح الوصیة إذا فعل

---

(۱) کما لو أوصی زید طالبا من عمرو إعطاء خالد شیئا معینا من ترکته (أی ترکة زید).

(۲) أی صار واعیا مدرکا.

(۳) بمعنی أن لا یکون عبدا رقا، و هذا لیس له وجود فی زماننا.

(۴) بأن أقدم علی الانتحار بوسیلة من الوسائل المتاحة أمامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۲

ذلک لا عن عمد بل کان خطأ أو سهوا أو کان لا بقصد الموت بل لغرض آخر («۱») أو علی غیر وجه العصیان مثل الجهاد فی سبیل الله، و کذا إذا عوفی ثمّ أوصی («۲»)، و تصح أیضا إذا أوصی بعد ما فعل السبب ثمّ عوفی ثمّ مات («۳»).

م ۲۶۲۳: إذا أوصی قبل أن یحدث فی نفسه ذلک («۴») ثمّ أحدث فیها، صحت وصیته و إن کان حین الوصیة بانیاً علی أن یحدث ذلک بعدها.

م ۲۶۲۴: تصح الوصیة من کل من الاب و الجد بالولایة علی الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده («۵»).

م ۲۶۲۵: لا یجوز للحاکم الوصیة بالولایة علی الطفل بعد موته، بل بعد موته یرجع الامر الی حاکم آخره غیره.

م ۲۶۲۶: لو أوصی وصیة تملیکیة لصغیر من أرحامه، أو من غیرهم بمال، و لکنه جعل أمره إلی غیر الاب و الجد و غیر الحاکم لم یصح هذا الجعل («۶»)، بل یکون أمر ذلک المال للاب و الجد مع وجود أحدهما و للحاکم مع فقدهما.

نعم لو أوصی أن یبقی ماله بید الوصی حتی یبلغوا فیملکهم إیاه صح. و کذا

---

(۱) کما لو کان یشترک فی تمثیلیة فتحولت عن غیر قصد الی حقیقة.

(۲) أی إذا حاول الانتحار ثمّ شفی من ذلک، فهنا تصح وصيته.

(۳) أی حاول الانتحار ثمّ أوصی ثمّ مات بعد أن کان قد شفی.

(۴) أی قبل أن يحاول الانتحار.

(۵) أی يصح للاب بأن يوصی بتعيين وصی علی طفله، مع عدم وجود الجد، و کذلک يصح للجد ان يوصی مع عدم وجود الاب، أما مع حياة أحدهما فلا تصح الوصية الی طرف آخر.

(۶) أی لم يصح تعيين شخص ليکون وليا علی الصغير، فيکون المال الموصی به تحت إشراف الاب او الجد او الحاکم الشرعی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۳

إذا أوصی أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملکهم إياه.

م ۲۶۲۷: يجوز أن يجعل الاب و الجد الولاية و القيمومة («۱») علی الاطفال لاثنين أو أکثر، کما يجوز جعل الناظر («۲») علی القيّم المذکور بمعنی کونه مشرفا علی عمله أو بمعنی کون العمل بنظره و تصويبه کما يأتی فی الناظر علی الوصی.

م ۲۶۲۸: إذا قال الموصی لشخص: أنت ولیّ و قيّم علی أولادی القاصرين و أولاد ولدی، و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فی جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الانفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلک من الجهات.

م ۲۶۲۹: إذا قيد الموصی الولاية بجهة دون جهة وجب علی الولی الاقتصار علی محل الاذن دون غيره من الجهات و کان المرجع فی الجهات الاخری («۳») الحاکم الشرعی.

م ۲۶۳۰: يجوز للقيم علی اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا کانت له أجرة و کان فقيرا («۴») أما إذا کان غنيا فلا يجوز.

الفصل الثانی: فی الموصَی به

م ۲۶۳۱: يشترط فی الموصَی به أن يکون مما له نفع محلل معتد به، سواء أ کان عينا موجودة أم معدومة إذا کانت متوقعة الوجود، کما إذا أوصی بما تحمله

---

(۱) القيمومة هنا تعنی الاشراف علی أموال الايتام.

(۲) الرقيب علی الوصی، بحيث تکون أعمال الوصی علی طبق رأی الناظر.

(۳) أی التی لم يوص بها.

(۴) من أموال اليتيم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۴

الدابة، أو کان منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير («۱») و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلی الموصی له.

م ۲۶۳۲: إذا أوصی لزيد بالخمر القابلة للتخليل («۲») أو التی ينتفع بها فی غير الشرب («۳»)، أو أوصی بآلات اللهو إذا کان ينتفع بها إذا کسرت («۴») صح.

م ۲۶۳۳: يشترط فی الموصَی به أن لا يکون زائدا علی الثلث («۵») فإذا أوصی بما زاد عليه بطل الايصاء فی الزائد إلا مع إجازة الوارث («۶»).

و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فی حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فی بعض الموصَی به وردوا فی غيره صح فيما أجازوه و

بطل فی غیره («۷»).

م ۲۶۳۴: یکفی فی الاجتزاء بالاجازة («۸») حصولها سواء کانت بعد الوفاة أو حال الحیاة.

م ۲۶۳۵: لیس للمجیز الرجوع عن إجازته حال حیاة الموصی و لا بعد وفاته

---

(۱) مر بیان معنی التحجیر فی ۲۳۴۹.

(۲) أی الذی یمکن تحویله الی خل.

(۳) فی علاج مثلا کالمطهرات الطبیة.

(۴) بحیث یستفاد من خشبها.

(۵) أی ثلث ترکة المیت و التی یحق له ان یوصی بها خارج إطار القسمة الشرعیة للارث.

(۶) فلو أوصی بنصف ترکته مثلا لأحد ما أو لعمل ما فینفذ منها بنسبة الثلث فقط إلا مع قبول الورثة.

(۷) و معنی ذلک أن تنفیذ الوصیة بما زاد علی ثلث الترکة یرتبط بما یقرره الورثة.

(۸) أی أن موافقة الورثة علی تنفیذ وصیة المیت فی أکثر من ثلث الترکة تصح بعد وفاته أو أثناء حیاته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۵

کما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة.

م ۲۶۳۶: لا فرق بین وقوع الوصیة حال مرض الموصِی و حال صحته، و لا بین کون الوارث غنیا و فقیرا.

م ۲۶۳۷: لا یشترط فی نفوذ الوصیة قصد الموصی أنها من الثلث الذی جعله الشارع له، فإذا أوصی بعین («۱») غیر ملتفت إلی ذلک و کانت بقدره أو أقل صح.

م ۲۶۳۸: إذا أوصی بثلث ما ترکه، ثمّ أوصی بشیء و قصد کونه من ثلثی الورثة فإن أجازوا صحت الثانیة أیضا و إلا بطلت.

م ۲۶۳۹: إذا أوصی بعین، و قصد کونها من الاصل («۲») نفذت الوصیة فی ثلثها، و توقفت فی ثلثیها علی إجازة الورثة، کما إذا قال: فرسی لزید و ثلثی من باقی الترکة لعمرو، فإنه تصح وصیته لعمرو و أما وصیته لزید فتصح إذا رضی الورثة، و إلا («۳») صحت فی ثلث الفرس و کان الثلثان للورثة.

م ۲۶۴۰: إذا أوصی بعین، و لم یوصِ بالثلث فإن لم تکن الوصیة زائدة علی الثلث نفذت، و إن زادت علی الثلث توقف نفوذها فی الزائد علی إجازة الورثة.

م ۲۶۴۱: إذا أوصی بعین معینة («۴»)، أو بمقدار کلی من المال کألف دینار، یلاحظ فی کونه بمقدار الثلث أو أقل أو أکثر بالاضافة إلی أموال الموصی حین الموت لا حین الوصیة.

---

(۱) أی بشیء ما من ترکته.

(۲) أی من أصل ترکته و لیس من الثلث الذی یحق له فیه التصرف.

(۳) بمعنی أنه إذا لم یرض الورثة بإعطاء زید الفرس فیعطی زید ثلث الفرس و یبقی ثلثاه للورثة و ینقص من ثلث الترکة الذی أوصی به لعمرو مقدار ثلث الفرس.

(۴) کما لو أوصی بأن قطعة الارض الفلانیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۶

فإذا أوصی لزید بعین کانت بقدر نصف أمواله حین الوصیة و صارت حین الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قیمتها أو لارتفاع قیمة

غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيةٔ صحت الوصيةٔ فى تمامها.

م ۲۶۴۲: إذا كانت العين حين الوصيةٔ بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادهٔ قيمتها أو لنقصان قيمهٔ غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيهٔ بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثهٔ.

م ۲۶۴۳: إذا أوصى بكسر مشاع («۱») كالثلث، فإن كان حين الوفاهٔ مساويا له حين الوصيةٔ («۲») صحت الوصيةٔ بتمامها، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاهٔ («۳»).

أما إذا كان حين الوفاهٔ أكثر منه حين الوصيةٔ («۴») كما لو تجدد له مال فيجب إخراج ثلث الزيادهٔ المتجددهٔ أيضا («۵»)، إلا أن تقوم القرينهٔ على إرادهٔ الوصيهٔ بثلث الاعيان الموجودهٔ حين الوصيةٔ لا غير («۶»)، فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج

(۱) أى بنسبهٔ مئويهٔ من تركته كما لو أوصى بأن ينفق عنه ثلث تركته فى مشاريع خيريهٔ، أو أوصى بأن يعطى ثلث تركته لفلان، و كان ثلث تركته حين الوصيهٔ يبلغ عشرهٔ آلاف دينار مثلا.

(۲) بمعنى أن التركهٔ كانت عند الوفاهٔ بقيمهٔ ثلاثين ألف دينار و هى نفس القيمهٔ التى كانت عند الوصيهٔ.

(۳) بأن صارت قيمهٔ تركته عند الوفاهٔ سبع و عشرون ألف، و بالتالى فإن قيمهٔ الثلث هى تسعهٔ آلاف.

(۴) بأن صارت قيمهٔ التركهٔ خمس و أربعون الفا، فإن قيمهٔ الثلث تصبح خمسهٔ عشر الفا.

(۵) بمعنى أن ما يتم صرفه من التركهٔ بناء لوصيته هو خمسهٔ عشر الف دينار.

(۶) كما لو قال حين الوصيهٔ ثلث دارى هذه و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۷

شىء («۱»)، أو تقوم القرينهٔ على إرادهٔ الوصيهٔ بمقدار ثلث الموجود حينها («۲»)، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل («۳»).

م ۲۶۴۴: يحسب من التركهٔ ما يملكه الميت بعد الموت كالدّيهٔ فى الخطأ، و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت («۴»)، و كما إذا نصب شبكهٔ فى حياته («۵») فوقع فيها شىء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

م ۲۶۴۵: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديهٔ تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

م ۲۶۴۶: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الاصل من الديون الماليهٔ، و كذلك الواجبات الدينيهٔ كالصلاهٔ، فإذا أخرج جميع الديون الماليهٔ و البدنيهٔ من مجموع التركهٔ كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيهٔ.

م ۲۶۴۷: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركهٔ («۶») و كان بمنزلهٔ عدمه.

(۱) بأن يكون قد استبدل داره و سيارته و بستانه أثناء حياته.

(۲) كما لو قال حين الوصيهٔ قيمهٔ ثلث دارى و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

(۳) أى لم يكن واضحا فى وصيته ما ذا يقصد بالثلث و كانت كل الاحتمالات واردهٔ فيؤخذ بالاقل و هو القدر المتيقن و على طبق الامثلهٔ السابقهٔ يكون عشرهٔ آلاف دينار.

(۴) كما لو قُتل الموصى فإن الديهٔ التى تعطى من القاتل تدخل فى حساب تركهٔ الميت.

(۵) كشباك صيد السمك مثلا.

(۶) بمعنى أنه لا يصح استثناء هذا الدين من التركهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۱۸

م ۲۶۴۸: لا بد فی إجازة الوارث الوصية الزائدة علی الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها («۱») و لا يكفی فيها مجرد الرضا النفسانی.

م ۲۶۴۹: إذا عين الموصی ثلثه فی عين مخصوصة تعين، و إذا فوض التعيين إلی الوصی فعينه فی عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلی رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شیء من ذلک كان ثلثه مشاعا فی التركة و لا يتعين فی عين بعينها بتعيين الوصی إلا مع رضا الورثة («۲»).

م ۲۶۵۰: الواجبات المالية تخرج من الاصل («۳») و إن لم يوصِ بها الموصی، و هی الاموال التی اشتغلت بها ذمته مثل المال الذی اقترضه و المبيع الذی باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة («۴»)، و عوض المضمونات («۵»)، و أروش الجنايات («۶»)، و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم («۷»)، الكفارات و النذور و نحوها

م ۲۶۵۱: إذا تلف من التركة شیء بعد موت الموصی وجب إخراج الواجبات المالية من الباقی و إن استوعبه، و كذا إذا غُصب بعض التركة («۸»).

---

(۱) أی لا بد من الموافقة الفعلية و العملية.

(۲) و معنی ذلک أن تعيين الثلث من أصل التركة هو حقق للموصی، و إذا لم يعين أو يكلف من يعين فلا بد من الاتفاق حينئذ مع الورثة لان الثلث بدون ذلک يكون فی جميع الممتلكات.

(۳) أی من أصل التركة قبل قسمتها.

(۴) أی تسديد ثمن ما كان قد اشتراه دينا، و منه ايضا ما يتم شراؤه بالتقسيط.

(۵) أی ما كان واجبا علی الميت دفعه من ضمان.

(۶) أی ما كان واجبا علی الميت دفعه تعويضا علی تسببه بجرح آخرين.

(۷) أی ما ينفق عن الميت من رد المظالم عما فی ذمته من حقوق للناس لا تعرف أصحابها.

(۸) و معنی ذلک أن النقص الذی يحصل فی التركة نتيجة تلف او سرقة لا يسقط أو ينقص من الواجبات المالية التی يجب إخراجها قبل قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۱۹

م ۲۶۵۲: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فی حصته بل يجب علی غيره وفاء الجميع كما يجب عليه. («۱»)

ثمّ إذا وفی غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی يلزم فی حصته («۲»).

م ۲۶۵۳: الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل و كذلک الحج النذری («۳») فيخرج من الاصل.

م ۲۶۵۴: إذا أوصی بوصايا متعددة متضادة، كان العمل علی الثانية و تكون ناسخة للاولی، فإذا أوصی بعين شخصية لزيد ثمّ أوصی بها لعمرو أعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصی بثلثه لزيد ثمّ أوصی به لعمرو.

م ۲۶۵۵: إذا أوصی بثلثه لزيد ثمّ أوصی بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما علی السوية.

م ۲۶۵۶: إذا أوصی بعين شخصية لزيد ثمّ أوصی بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولی بمقدارها («۴»).

م ۲۶۵۷: إذا أوصی بوصايا متعددة غير متضادة و كانت كلها مما يخرج من

---

(۱) أی أن تسديد بقية الورثة لكامل الدين لا يسقط الوجوب عن الشخص الذی رفض التسديد من حصته.

(۲) بمعنی أن من یسدد من الورثة بقیة الدین المستحق له أن یطالب الوارث الذی لم یدفع المستحق علیه بما تم دفعه نیابة عنه إن کان التسدید قد تم بإذن من الحاکم الشرعی، أما لو لم یکن التسدید قد تم بإذن الحاکم الشرعی فلا ینطبق نفس الحکم من وجوب المطالبة.

(۳) أی أن الحج الواجب بالنذر یتم إخراجه ایضا من أصل الترکة.

(۴) و فی کل هذه الصور یعمل علی طبق الوصیة الاخیرة فی مورد التعارض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۰

الاصل وجب إخراجها من الاصل و إن زادت علی الثلث.

م ۲۶۵۸: إذا کانت الوصایا کلها تبرعات لا تخرج من الاصل أخرجت من الثلث فإن زادت علی الثلث فان کانت الوصیة مرتبة یبدأ بالاول فالاول حتی یکمل الثلث («۱»).

م ۲۶۵۹: إذا کانت الوصایا المتعددة مختلفة، بعضها واجب و بعضها مستحب، یخرج الواجب من الاصل («۲»)، و یخرج المستحب من الثلث («۳»)، کما إذا قال: أعطوا عنی ستین دیناراً: عشرین دیناراً زکاة و عشرین دیناراً صدقات، و عشرین دیناراً للزیارة، فتصرف الزکاة من أصل الترکة، و تصرف الصدقات و الزیارة من الثلث، فان وسعها الثلث أخرج الجمیع («۴») و کذلک ان لم یسعها و أجاز الورثة («۵»).

و أما إذا لم یسعها («۶»)، کما لو کان قد ترک مائة دینار و أوصی بهذه الوصایا و لم یجز الورثة الصرف فی اکثر من الثلث، فیقدم صرف ما اوصی به أولا («۷»)، ثمّ

---

(۱) کما لو کتب فی وصیته اولا و ثانیا و ثالثا فیتم بتنفیذ الفقرة الاولی ثمّ الثانیة الی ان یتم صرف الثلث.

(۲) أی یتم إخراجه من أصل الترکة.

(۳) أی یتم تنفیذ الوصیة بالامور المستحبة من ثلث الترکة الذی له الحق فی الوصیة به کیفما شاء.

(۴) أی أن الوصایا المستحبة التی اوصی بها من صدقات و زیارة مثلا یتم اخراجها من ثلث الترکة إذا لم تزد کلفتها عن ثلث الترکة.

(۵) أی إذا کانت قیمة الوصایا المستحبة اکثر من الثلث و قبل الورثة بصرفها فتصرف حینئذ و یکمل النقص من اصل الترکة.

(۶) أی إن لم یکف الثلث بمصاریف الوصایا المستحبة و لم یقبل الورثة بتغطیة الکلفة من اصل الترکة.

(۷) من الوصایا الواجبة من اصل الترکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۱

یصرف الثلث علی الباقی («۱»).

م ۲۶۶۰: المراد من الوصیة التبرعیة الوصیة بما لا یکون واجبا علیه فی حیاته سواء أ کانت تملیکیة کما إذا قال: فرسی لزید بعد وفاتی أم عهدیة کما إذا قال: تصدقوا بفرسی بعد وفاتی.

م ۲۶۶۱: إذا أوصی بثلثه لزید من دون تعیینه فی عین شخصیة یکون الموصی له شریکا مع الورثة، فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من الترکة شیء کان التلف علی الجمیع، و إن حصل لترکته نماء کان النماء مشترکا بین الجمیع.

م ۲۶۶۲: إذا أوصی بصرف ثلثه فی مصلحته من طاعات و قربات یکون الثلث باقیا علی ملکه فان تلف من الترکة شیء کان التلف موزعا علیه و علی بقیة الورثة و إن حصل النماء کان له منه الثلث.

م ۲۶۶۳: إذا عین ثلثه فی عین معینة تعین («۲») کما عرفت فإذا حصل منها نماء کان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم یشارکه فیه بقیة الورثة.

م ۲۶۶۴: إذا أوصى بثلثه مشاعا («۳») ثمّ أوصى بشيء آخر معينا كما إذا قال: أنفقوا

---

(۱) على البـاقى من المسـتحبات حسب مـا اوصـى اولاـ و معنى ذلـك ان ثلث التركـة ان لم يكف للصـدقات و الزيارة كما فى المثال المذكور فيتم صرف ما اوصى به أولا، فإن كان قد اوصى بالزيارة اولا ثمّ بالصدقات فيصرف من الثلث على الزيارة و ما يبقى يصرف على الصدقات، و هكذا.

(۲) كما لو أوصى بأن يصرف البستان أو الدار من الثلث.

(۳) دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۲

على ثلثى («۱») و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس («۲») و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشـيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا على ثلثى و أعطوا زيـدا مائـة دينار، توقفت الوصـية بالمائة على إجازة الورثة فان أجازوها فى الكل صـحت فى تمامها، و ان أجازوها فى البعض صـحت فى بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثمّ قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

م ۲۶۶۵: لا تصح الوصـية فى المعصـية فإذا أوصى بصرف مال فى معونة الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس، و البِيَع («۳»)، و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

م ۲۶۶۶: إذا كان ما أوصـى به جائزا عند الموصـى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الامر بالعكس وجب على الوصى العمل بها («۴»).

---

(۱) أى اصرفوا الثلث فى سبيل الله.

(۲) أى لا يصح ان يحسب الفرس من الثلث بل يحسب ثلث الفرس من الثلث.

(۳) أماكن عبادة اليهود و النصارى.

(۴) فالحكم دائر مدار تكليف الوصى، و ليس الموصى من ناحية الجواز و عدمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۳

م ۲۶۶۷: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض («۱») لم يصح.

نعم إذا لم يكن قـد أوصـى بالثلث و أوصـى بذلك («۲») وجب العمـل بالوصـية بالنسـبة الى الثلث لغيره، فإذا كان له ولـدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة («۳»).

و إذا أوصـى بسدس ماله لأخيه و أوصـى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس («۴») و أعطى زيد الثلث («۵») و أعطى ولده الآخر النصف («۶»).

م ۲۶۶۸: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح و إن أجازها زيد («۷»)، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

---

(۱) أى لم يقبل هؤلاء الورثة الذين حرمهم من الميراث بحرمانهم حقهم.

(۲) أى لم يكن قد أوصى بصرف ثلثه و أوصى بحرمان بعض ورثته.

(۳) على أساس أنه يتم إخراج ثلث التركة أولا- و هو اثنان، فيبقى أربعة تقسم على الولدين، ثمّ يعطى ثلث التركة لمن لم يوص بحرمانه من الارث، فتصير حصة الولد الثانى أربعة.

(۴) تنفيذا للوصية باعتبار أنها أقل من الثلث الذى يجوز له أن يوصى به.

(۵) باعتبار انه بعد أن يتم استثناء الثلث الذى يجوز للميت ان يوصى به يبقى من التركة ثلثان و هى حصة الاخوين لكل منهما الثلث، فالثلث يكون الحصة الشرعية لزيد فى هذه المسألة.

(۶) فالثلث هو حصته من التركة مثل أخيه بعد عزل الثلث الخاص، و يضاف اليهم السدس و هو الباقى من ثلث التركة بعد إعطاء الاخ السدس، و بعد اضافة السدس الى الثلث تصير حصته النصف.

(۷) بمعنى أنه إذا أوصى بصرف مال لا يملكه هو بل يملكه الغير، كما لو أوصى بصرف تركة ابن أخيه مثلا و حدد موعد صرفه بموته هو لا- بموت صاحب المال فلا- تصح هذه الوصية حتى لو قبل بها صاحب المال و هو ابن اخيه فى المثال، لأن مورد صرف الوصية يكون بعد الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۴

م ۲۶۶۹: قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين التوزيع بينهما بالسوية.

م ۲۶۷۰: إذا دفع إنسان الى آخر مالا- و قال له إذا مت فأنفقه عنى، و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له، أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الاصل فلا يجب على الوصى العمل بالوصية و لا سيما فى الفرضين الاخيرين.

م ۲۶۷۱: إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الاقل و الاكثر اقتصر على الاقل و إذا تردد بين المتباينين («۱») عين بالقرعة.

الفصل الثالث: فى الموصَى له

م ۲۶۷۲: تصح الوصية العهدية («۲») للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا- حين موت الموصى، فيبقى المال الموصَى به فى ملك الموصى، فان ولدوا بعد ذلك أعطى لهم، و إلا صُرف فى الاقرب فالاقرب إلى نظر الموصى، و يجوز صرفه فى مطلق وجوه البر («۳»).

---

(۱) إذ لا يمكن الجمع بينهما.

(۲) مر بيان معنى الوصية العهدية فى هامش المسألة ۲۶۱۲.

(۳) بمعنى أنه يتم حفظ المال المذكور و الذى يقع ضمن نسبة ثلث تركة الميت، أو بموافقة الورثة إن كان اكثر من الثلث الى حين وجود الاشخاص الذين اوصى لهم كما لو كان أوصى بأن هذه الدار مثلا هى لابن ابنى الذى يتخصص بدراسة العلوم الدينية، فإذا لم يولد لابنه ابن بل ولد لابنته ابن و درس العلوم الدينية فيستحق أن يعطى المنزل لأنه الاقرب الى رغبة الموصى، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۵

م ۲۶۷۳: الوصية التمليكية («۱») لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

م ۲۶۷۴: لو أوصى لحمل («۲») فان وُلد حيّاً مَلك («۳») الموصَى به، و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

م ۲۶۷۵: تصح الوصية للذمى («۴») و للحربى («۵»).

م ۲۶۷۶: إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السوية («۶») إلا أن تكون قرينة («۷») على التفضيل.

م ۲۶۷۷: إذا أوصـى لأبنـائه و بنـاته أو لأعمـامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسويـة إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

---

(۱) مر بيان معنى الوصـية التمليكية فى هامش المسألة ۲۶۱۲ و معنى ذلك ان من يوصـى اليه بوصـية تمليكية لا بد ان يكون موجودا عند موت الموصى، بخلاف الوصية العهدية.

(۲) أى لجنين قبل أن يولد.

(۳) أى أن الجنين بمجرد ولادته يتملك ما أوصى له به الميت من الثلث.

(۴) مر بيان معنى الذمى فى هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ۱۸۳۵.

(۶) فلا يعطى أحد أكثر من أحد إلا مع وجود ما يدل على رغبته بتفضيل أحدهم.

(۷) القرينة: هى أمر يشير إلى المطلوب، و ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۶

الفصل الرابع: فى الوصى

اشارة

م ۲۶۷۸: يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى.

م ۲۶۷۹: يشترط فى الوصى ثلاثة أمور («۱») البلوغ، و العقل و الاسلام. و تفصيلها كما يلى:

الامر الاول: البلوغ،

على المشهور، فيما لو أوصى إلى الصبى منفردا و أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكنه لا يخلو عن إشكال («۲»).

نعم الاحوط استحبابا أن يكون تصرفه («۳») باذن الولى، أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه (۲) بعد البلوغ أو مع إذن الولى صحت الوصية بلا اشكال.

و تجوز الوصاية إليه منضـما إلى الكامل («۴») سواء أراد أن لا يتصـرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى، أم أراد أن يتصـرف («۵») منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

---

(۱) بعد بيان هذه المسائل يتضح انه حسب فتوى سماحة السيد حفظه المولى فإن المعتبر هو شرط واحد و هو العقل.

(۲) أى أن البلوغ شـرط فى الوصى عند أكثر فقهاءنا خاصة إذا اراد منه ان يتصرف بالوصية بمفرده و قبل بلوغه، و لكن سماحة السيد يوافق استاذه السيد الخوئى قدس سره فى أن اعتماد هذا الشرط و جعله ملزما ليس قطعيا و لذا قال بأن هذا الفرض لا يخلو من اشكال.

(۳) أى تصرف الوصى الصغير.

(۴) أى يمكن ان تكون الوصية للصغير مع شخص بالغ.

(۵) أى البالغ الشريك فى كونه وصيا مع الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۷

الامر الثانی: العقل

فلا تصح الوصیهٔ إلی المجنون فی حال جنونه سواء أ کان مطبقا («۱») أم ادواریا («۲»)، و إذا أوصی إلیه فی حال العقل ثمّ جُنّ بطلت الوصایهٔ إلیه، و إذا أفاق بعد ذلک لم تعد («۳»)، و أما إذا نص الموصی علی عودها فلا إشکال («۴»).

الامر الثالث: الاسلام علی المشهور

، إذا کان الموصی مسلما و لکنه لیس معتبرا.

م ۲۶۸۰: لا تعتبر العدالهٔ («۵») فی الوصـی بل یکفی فیه الوثوق و الامانـهٔ. هـذا فی الحقوق الراجعهٔ إلی غیره کأداء الحقوق الواجبهٔ و التصـرف فی مـال الایتام و نحو ذلک. و أما ما یرجع إلی نفسه کما إذا أوصـی إلیه فی أن یصـرف ثلثه فی الخیرات فلا یعتبر فیه حتی الوثوق.

م ۲۶۸۱: إذا أوصـی الی عادل ففسق («۶») فان ظهر من القرینـهٔ التقییـد بالعدالهٔ («۷») بطلت الوصـیهٔ، و إن لم یظهر من القرینـهٔ التقید بالعدالهٔ لم تبطل، و کذا الحکم إذا أوصی الی الثقهٔ.

---

(۱) المجنون المطبق: دائم الجنون، و هو الذی یستمر جنونه فی کل أوقاته.

(۲) المجنون الأدواری: الذی یصاب بالجنون من وقت إلی آخر فیکون مجنونا فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۳) بمعنی أنه إذا جن الوصی بطلت الوصیهٔ الیه حتی لو شفی من جنونه.

(۴) و معنی ذلک انه إذا افاق الوصـی من جنونه فإنه یرجع الی کونه وصـیا فیما لو کان الوصی قد قال و بشکل صریح أنه فیما لو جن الوصی و أفاق من جنونه فیبقی وصیا.

(۵) یقصد بالعدالهٔ الاستقامهٔ فی السلوک و هی صفهٔ راسخهٔ باعثهٔ علی ملازمهٔ التقوی من فعل الواجبات و ترک المحرمات.

(۶) الفسق: هو ارتکاب المعاصی الشرعیهٔ الکبیرهٔ، و الاستمرار علی فعل المعاصی الصغیرهٔ.

(۷) کما لو فهم أنه اوصی الیه لأنه عادل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۸

م ۲۶۸۲: تجوز الوصایهٔ إلی المرأهٔ و الاعمی و الوارث.

م ۲۶۸۳: إذا أوصی الی صبی، و بالغ، فمات الصبی قبل بلوغه، أو بلغ مجنونا، فیرجع إلی الحاکم الشرعی لیضم إلیه آخر («۱»).

م ۲۶۸۴: یجوز جعل الوصایهٔ إلی اثنین أو أکثر علی نحو الانضمام («۲») و علی نحو الاستقلال («۳»).

فان نص علی الاول فلیس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فی جمیع ما أوصی به و لا فی بعضه.

و إذا عرض لاحـدهما ما یوجب سـقوطه عن الوصایهٔ من موت و نحوه ضم الحاکم آخر إلی الآخر علی الاحوط، و للحاکم ان ینصبه متصدیا («۴»).

و إن نص علی الثانی جاز لاحدهما الاسـتقلال و أیهما سـبق نفذ تصـرفه، و إن اقترنا فی التصـرف مع تنافی التصـرفین بأن باع أحدهما علی زید و الآخر علی عمرو فی زمان واحد بطلا معا («۵»)، و لهما أن یقتسما («۶») الثلث بالسویهٔ و بغیر السویهٔ.

و إذا سقط أحدهما عن الوصایهٔ انفرد الآخر و لم یضم إلیه الحاکم آخر.

---

(۱) و هـذا من بـاب الاحتیـاط الوجوبی، علمـا أن هنـاک بعض الفقهـاء من یری جواز أن یتفرد البـالغ بالوصـیهٔ دون مراجعـهٔ الحـاکم

الشرعی.

(۲) أی أن یکونا او یکونوا معا.

(۳) أی یحق لأی واحد منهم التصرف دون مراجعة الآخرین.

(۴) أی یمکن للحاکم الشرعی ان یکلف الوصی الثانی ایضا فیصیر معینا من الموصی و مکلفا من الحاکم الشرعی بدل الوصی الثانی الذی فقد أهلیته الشرعیة للوصایة.

(۵) أی بطل تصرفهما فی المسألة التی اختلف تصرفهما فیها معا.

(۶) أی یقتسما التصرف بالثلث الخاص للمیت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۹

و إذا أطلق الوصایة إلیهما و لم ینص علی الانضمام و الاستقلال جری علیه حکم الانضمام إلا إذا کانت قرینة علی الانفراد کما إذا قال: وصیی فلان و فلان فإذا ماتا کان الوصی فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقی و لم یحتج إلی أن یضم إلیه الحاکم آخر. و کذا الحکم فی ولایة الوقف («۱»).

م ۲۶۸۵: إذا قال زید وصیی فإن مات فعمرو وصیی، صح و یکونان وصیین مترتبین، و کذا یصح إذا قال وصیی زید فإن بلغ ولدی فهو الوصی.

م ۲۶۸۶: یجوز أن یوصی إلی وصیین أو أکثر و یجعل الوصایة إلی کل واحد فی أمر بعینه لا یشارکه فیه الآخر.

م ۲۶۸۷: إذا أوصی إلی اثنین بشرط الانضمام فتشاحا («۲») لاختلاف نظرهما فإن لم یکن مانع لاحدهما بعینه من الانضمام إلی الآخر أجبره الحاکم علی ذلک («۳»)، و إن لم یکن مانع لکل منهما من الانضمام أجبرهما الحاکم علیه، و إن کان لکل منهما مانع انضم الحاکم إلی أحدهما و نفذ تصرفه («۴») دون الآخر.

م ۲۶۸۸: إذا قال أوصیت بکذا و کذا و جعلت الوصی فلانا إن استمر علی طلب العلم مثلا، صح و کان فلان وصیا إذا استمر علی طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصایته و تولی تنفیذ وصیته الحاکم الشرعی.

م ۲۶۸۹: إذا عجز الوصی عن تنفیذ الوصیة ضم إلیه الحاکم من یساعده، و إذا

---

(۱) أی أن هذا التفصیل الذی ورد فی المسألة عن الوصی و تعدده یجری ایضا فی الولی علی الوقف.

(۲) التشاح: هو التنافس، و بالتالی الاختلاف.

(۳) أی أجبره علی العمل مع الآخر و الاتفاق معه.

(۴) أی الوصی الذی یکون الحاکم الی جانبه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۰

ظهرت منه الخیانة («۱») فینعزل، و الاحوط استحبابا ان یکون العزل من قبل الحاکم.

م ۲۶۹۰: إذا مات الوصی قبل تنجیز تمام ما أوصِیَ إلیه به نصَّب الحاکم الشرعی وصیا لتنفیذه.

و کذا إذا مات فی حیاة الموصی و لم یعلم هو بذلک أو علم و لم ینصب غیره و لم یکن ما یدل علی عدوله عن أصل الوصیة.

م ۲۶۹۱: لیس للوصی أن یوصی إلی أحد فی تنفیذ ما أوصِیَ إلیه به إلا أن یکون مأذونا من الموصی فی الایصاء إلی غیره.

م ۲۶۹۲: الوصی أمین لا یضمن («۲») إلا بالتعدی أو التفریط و یکفی فی الضمان حصول الخیانة و مع تحقق الخیانة ینعزل الوصی و یکون ضامنا لعدم کونه أمینا.

م ۲۶۹۳: إذا عیَّن الموصی للوصی عملا- خاصا، أو قدرا خاصا، أو کیفیة خاصة، وجب الاقتصار علی ما عیَّن، و لم یجز له التعدی

(«۳»)، فإن تعدی کان خائنا.

و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثی و أنفقه، عمل بنظره، و لا بد من ملاحظة مصلحة المیت، فلا یجوز له أن یتصرف کیف شاء، و إن لم یکن صلاحا للمیت أو کان غیره أصلح مع تیسر فعله علی النحو المتعارف، و یختلف ذلک باختلاف الاموات، فربما یکون الاصلح أداء العبادات الاحتیاطیة عنه («۴»)، و ربما یکون الاصلح أداء الحقوق المالیة الاحتیاطیة، و ربما یکون الاصلح أداء حق بعینه احتیاطی دون غیره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما یکون الاصلح فعل

---

(۱) أی إذا ظهرت خیانة الوصی فینعزل و من الافضل ان یقوم الحاکم الشرعی بتعیین غیره.

(۲) أی لا یتحمل المسئولیة عن أعماله فی تنفیذ الوصیة إلا إذا تعمد الضرر أو الاهمال.

(۳) أی لم یجز له مخالفة ما حدده له الموصی فی وصیته.

(۴) کما لو کان المیت مهملا لأداء الواجبات کالصلاة و الصوم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۱

القربات و الصدقات و کسوة العراة و مداواة المرضی و نحو ذلک. هذا إذا لم یکن تعارف یکون قرینة علی تعیین مصرف بعینه و إلا کان علیه العمل («۱»).

م ۲۶۹۴: إذا قال أنت وصیی و لم یعین شیئا و لم یُعرف المراد منه («۲»)، و إنه تجهیزه، أو صرف ثلثه، أو شئون أخری کان لغوا، إلا إذا کان تعارف یکون قرینة علی تعیین المراد، کما یتعارف فی کثیر من بلدان العراق أنه وصی فی إخراج الثلث، و صرفه فی مصلحة الموصی و أداء الحقوق التی علیه و أخذ الحقوق التی له ورد الامانات و البضائع إلی أهلها و أخذها.

أما شموله للقیمومة علی القاصرین من أولاده فالاحوط استحبابا أن لا یتصدی لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاکم الشرعی، و عدم نصب الحاکم الشرعی غیره إلا بأذن منه («۳»).

م ۲۶۹۵: یجوز للموصَی إلیه أن یرد الوصیة إذا تحققت أربع شروط:

الشرط الاول: أن تکون الوصیة من غیر الوالد الی ابنه.

الشرط الثانی: أن یکون الرد فی حال حیاة الموصِی. فلا یجوز له الرد بعد موت الموصی سواء قبلها قبل الرد، أم لم یقبلها، الا مع الحرج.

الشرط الثالث: أن یتم إبلاغ الموصی بالرد.

---

(۱) کما لو کان العرف فی بلد مثلا بأن یوصی الاموات بمبلغ للمأتم او الحسینیة أو لجمعیة تعنی بشئون المحتاجین فیتم صرف ما أوصی به دون تحدید علی طبق هذه الشئون المتعارفة.

(۲) أی لم یعرف المراد من مهمة الوصی.

(۳) أی بإذن من الوصی، باعتبار انه یحتمل ان یکون الموصی قد قصد جعله قیما علی اولاده فیکون له الحق فی رعایة شئونهم، و یحتمل انه لم یقصد ذلک باعتبار ان العرف یدل علی کونه وصیا علی الامور المالیة، فیکون الحاکم الشرعی فی هذه الحالة مسئولا عن تعیین القیم علیهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۲

الشرط الرابع: أن یکون الموصی متمکنا من نصب غیره له («۱»).

م ۲۶۹۶: الرد السابق علی الوصیة لا أثر له، فلو قال زید لعمرو: لا أقبل أن توصی إلیّ، فأوصی عمرو إلیه لزمته الوصیة إلا أن یردها

بعد ذلك.

م ۲۶۹۷: لو أوصی إلی أحد فردَّ الوصیة، فأوصی إلیه ثانیاً و لم یردها ثانیاً لجهله بها، فلا تلزم الوصی بشیء («۲»).

م ۲۶۹۸: إذا رأی الوصی أن تفویض الامر إلی شخص فی بعض الامور الموصَی بها أصلح للمیت، جاز له تفویض الامر إلیه کأن یفوض أمر العبادات التی أوصی بها إلی من له خبرة فی الاستنابة فی العبادات، و یفوض أمر العمارات التی أوصی بها إلی من له خبرة فیها، و یفوض أمر الکفارات التی أوصی بها إلی من له خبرة بالفقراء، و کیفیة القسمة علیهم و هکذا.

و ربما یفوض الامر فی جمیع ذلک إلی شخص واحد إذا کانت له خبرة فی جمیعها.

و قد لا یکون الموصی قد أوصی بأمور معینة، بل أوصی بصرف ثلثه فی مصالحه («۳»)، و أوکل تعیین المصرف کمّاً و کیفاً إلی نظر الوصی فیری الوصی من هو أعرف منه فی تعیین جهات المصرف و کیفیتها فیوکل الامر إلیه فیدفع الثلث إلیه بتمامه و یفوض إلیه تعیین الجهات کمّاً و کیفاً کما یتعارف ذلک عند کثیر من

---

(۱) أی أن یکون الموصی متمکنا من أن یوصی الی شخص آخر.

(۲) أی أن الوصی لیس ملزما بقبول الوصیة فی هذه الحالة کونه ردها أولا- و لم یعلم بتکرارها کی یردها ثانیا خلافا لمن قال من الفقهاء بأنها تکون ملزمة للوصی.

(۳) من دون ان یعین إن کان یرغب بصرف ثلث ترکته فی قضاء الصلاة و الصوم عنه او فی توزیعه علی الفقراء او فی أی أمر خیری آخر بل أوصی الی شخص و ترک له حریة الاختیار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۳

الاوصیاء، حیث یدفعون الثلث الموصَی به إلی المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصایة إلی شخص ولایة فی التصرف و لو بواسطة التفویض إلی الغیر.

فلا- بأس أن یفوض الوصی أمر الوصیة إلی غیره إلا- أن تقوم القرینة علی إرادة الموصی منه المباشرة («۱»)، فلا- یجوز له حینئذ التفویض.

م ۲۶۹۹: لا یجوز للوصی تفویض الوصایة إلی غیره بمعنی عزل نفسه عن الوصایة و جعلها له فیکون غیره وصیاً عن المیت بجعل منه («۲»).

م ۲۷۰۰: إذا بطلت وصایة الوصی لفوات شرطها، نصب الحاکم الشرعی وصیا مکانه، أو تولی الصرف بنفسه، و کذا إذا أوصی و لم یعین وصیا أصلا («۳»).

م ۲۷۰۱: إذا نسی الوصی مصرف المال الموصَی به و عجز عن معرفته، صرفه فی وجوه البرّ («۴») التی یحتمل أن تکون مصرف المال الموصی به.

هذا إذا کان التردد بین غیر المحصور («۵»)، أما إذا تردد بین محصور («۶») ففیه یقسط بین الاطراف بالسویة («۷»).

---

(۱) بأن یکون قد قال الموصی له: أریدک ان تنفذ الوصیة عنی بنفسک، أو ما یفهم منه ذلک.

(۲) و الفرق بین هذه المسألة و المسألة السابقة هی انه فی المسألة السابقة یکون الوصی قد أوکل شخصا بالصرف نتیجة لخبرته و ثقته به، فیتصرف ذاک الشخص بناء علی التوکیل و لیس بناء علی کونه وصیا، بخلاف المسألة الثانیة التی یعزل فیها الوصی نفسه بتعیینه شخصا آخر.

(۳) أی ینصب الحاکم الشرعی وصیا أو یقوم بتنفیذ الوصیة بنفسه.

(۴) أی فی وجوه الخیر المحتملة.

(۵) أی لیست هناک احتمالات محددة لما یمکن ان یکون قد أوصی به.

(۶) کما لو تردد فی أنه أوصی الیه بقضاء الصلاة أو بقضاء الصوم.

(۷) أی ففی هذه الحالة یصرف المبلغ فی قضاء الصلاة و الصوم حسب المثال المذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۴

م ۲۷۰۲: یجوز للموصی أن یجعل ناظرا علی الوصی مشرفا و مطلعا علی عمله، بحیث لا یجوز للوصی أن یعمل بالوصیة إلا باطّلاع الناظر و إشرافه علیه، فإذا عمل بدون إشرافه («۱») کان بدون إذن من الموصی و خیانة له.

و إذا عمل باطّلاعه («۲») کان مأذونا فیه و أداء لوظیفته، و لا یجب علی الوصی متابعة مثل هذا الناظر فی رأیه و نظره، فإذا أوصی الموصی باستنابة من یصلی عنه، فاستناب الوصی زیدا و کان الناظر یرید استنابة عمرو و یراها أرجح لم یقدح («۳») ذلک فی صحة استنابة زید و لیس للناظر الاعتراض علیه فی ذلک.

نعم لو جعله («۴») ناظرا علی الوصی بمعنی أن یکون عمل الوصی بنظره ففی المثال المذکور لا تصح استنابة زید و تجب استنابة عمرو، لکن هذا المعنی خلاف ظاهر جعل الناظر علی الوصی.

و الظاهر أنه إذا خان الوصی لم یجب علی الناظر- بما هو ناظر- مدافعته («۵») فی کلتا الصورتین («۶») فلو لم یدافع لم یکن ضامنا، و فی کلتا الصورتین (۱) إذا مات الناظر لزم الوصی الرجوع إلی الحاکم الشرعی.

م ۲۷۰۳: الوصیة جائزة من طرف الموصی فإذا أوصی بشیء جاز له العدول إلی غیره («۷»).

---

(۱) أی إذا عمل الوصی بدون إشراف الناظر.

(۲) أی یکفی فی صحة عمل الوصی أن یطلع الناظر علی عمله و لا یجب علیه أن یلتزم برأیه.

(۳) أی لم تؤثر معارضة الناظر فی صحة عمل الوصی.

(۴) أی لو جعل الموصی الناظرَ.

(۵) أی منعه.

(۶) أی صورة ما لو کان الناظر مشرفا علی العمل، أو کان معنیا بتنفیذ الوصیة حسب رأیه.

(۷) فلیس الوصی ملزما بالاستمرار علی وصیته، بل له تغییرها أو تغییر الوصی و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۵

م ۲۷۰۴: إذا أوصی إلی أحد جاز له العدول إلی غیره.

م ۲۷۰۵: إذا أوصی بأشیاء جاز له العدول عن جمیعها، و عن بعضها، کما یجوز له تبدیل جمیعها و تبدیل بعضها ما دام فیه الروح إذا وجدت فیه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختیار و غیرهما («۱»).

م ۲۷۰۶: إذا أوصی إلی شخص ثمّ أوصی إلی آخر و لم یخبر الوصی الاول بالعدول عنه إلی غیره فمات («۲») فعمل الوصی الاول بالوصیة، ثمّ علم، کانت الغرامة («۳») علی المیت فتخرج من أصل الترکة، ثمّ یخرج الثلث للوصی الثانی. هذا إذا لم یکن العدول عن الاول لسبب ظاهر، أما إن کان لسبب ظاهر فیأتی بیانه فی المسألة التالیة.

م ۲۷۰۷: إذا کان العدول فی الوصیة لسبب ظاهر کما إذا هاجر الوصی الاول إلی بلاد بعیدة أو حدثت بینه و بین الوصی عداوة و مقاطعة فعدل عنه کان ما صرفه الوصی الاول من مال نفسه («۴»).

م ۲۷۰۸: یتحقق الرجوع عن الوصیة بالقول، أو بالفعل، مثل أن یقول: رجعت عن وصیتی إلی زید، أو أن یوصی بصرف ثلثه ثمّ

يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها، ثمّ يبيعها أو يهبها.

م ۲۷۰۹: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل، وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم

---

(۱) و التى وردت فى المسألة ۲۶۲۲.

(۲) أى مات الموصى دون أن يُعلم الوصى الاول بتغييره.

(۳) أى ما يكون قد صرفه الوصى الاول.

(۴) أى لا يؤخذ من تركة الميت بل يصرف من حساب الوصى.

يعتبر عدم الرجوع عنها («۱»)، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

م ۲۷۱۰: إذا قال: إذا مت فى هـذا السـفر فوصـيى فلان و وصـيتى كـذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السـفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

م ۲۷۱۱: إذا كان الـداعى له على إنشاء الوصـية خوف الموت فى السـفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصـيته و إن لم يمت فى ذلك السـفر، و لأجـل ذلـك يجب العمـل بوصايـا الحجاج عنـد العزم على الحـج، و مثلهم زوار الرضا (ع) و المسافرون أسـفارا بعيـدة، فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم يقيدوا الوصية بالموت فى ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصية خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

م ۲۷۱۲: يجوز للوصـى أن يأخـذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصِـىَ إليه بأن يعمل مجانا، كما لو صـرح الموصـى بذلك أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصـية إن كان قد قبل («۲»)، أما إذا لم يكن قد قبل الوصية فيجب عليه القبول بعد موت الموصى ما لم يستلزم الضرر، او الحرج («۳»).

هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى إليه فيه، كالبيع، و الشراء، و أداء الديون، و نحو ذلك من الاعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصِىَ بأعمال أخرى، مثل أن يوصـى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه، أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك فى حياة الموصى،

---

(۱) بمعنى أنه حتى لم مضت سنون طويلة على الوصية فيعمل بها إلا مع العلم بتراجعه عنها.

(۲) أى إن كان قد قبل الوصية.

(۳) مر بيان معنى الضرر فى المسألة ۱۶۵۵.

و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل فيجوز الرد بعد وفاته.

م ۲۷۱۳: إذا جعل له أجرة معينـة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارةً («۱») و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قـد قبل فى حياته و إلا («۲») لم يجب.

و لو كان بأجرة غير معينـة عنـدهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل («۳») و لم تكن الاجرة معلومـة عندهما («۴») فقبل فى حياته فلا يجب العمل و يجرى حكم الاجارة الفاسدة («۵»).

و لو كان بطريق الجعالة («۶») لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

م ۲۷۱۴: تثبت الوصيـة التمليكية («۷») بشـهادة مُسْـلِمَيْن عادلين، و بشـهادة مسلم عادل مع يمين الموصَى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

م ۲۷۱۵: تختص الوصيـة التمليكية بأنها تثبت بشـهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشـهادة مسـلمة عادلة، و نصـفها بشـهادة مسـلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة

(۱) أى كانت تلك الوصية بمثابة عقد أجار.

(۲) أى إذا لم يكن قد قبل فى حياته.

(۳) أى بالاجرة العادية الطبيعية لمثل هذا العمل.

(۴) أى لم يكن كل من الموصى و الوصى يعلم بالاجرة العادية للحج.

(۵) لأن من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة.

(۶) مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۷) مر بيان معنى الوصية التمليكية و العهدية فى هامش المسألة ۲۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۸

ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فى شهادتهن.

م ۲۷۱۶: الوصية العهدية (۴) و هى الوصاية بالولاية قيل لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين. و لكن الاظهر كفاية شهادة عدل واحد

م ۲۷۱۷: تثبت الوصيـة التمليكية و العهدية (۴) بشـهادة كتابيَّيْن عدلين فى دينهما («۱»)، بأربع شـروط، و لا تثبت بشـهادة غيرهما من الكفار، و الشروط هى:

الشرط الاول: عند عدم وجود عدول المسلمين.

الشرط الثاني: وجود ضرورة للوصية و لا تحتمل التأخير.

الشرط الثالث: كون الموصى فى السفر.

الشرط الرابع: الحلف بعد صلاة العصر مع الريبة («۲»).

م ۲۷۱۸: تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا.

م ۲۷۱۹: إذا أقر بعض الورثة دون بعض، تثبت النسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحداً أو ثقة («۳»)

(۱) أى عدلين من أهل الكتاب أى من اليهود أو النصارى أو المجوس.

(۲) أى أن يحلف الوصى على صدقه بعد صلاة العصر إن كان موردا للشك.

(۳) الثقـة: هو الصادق الـذى يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصـدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسـقا بجوارحه، بمعنى أنه ليس ملتزما من الناحية الدينية بالواجبات و ممتنعا عن المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۹

بمفرده.

م ۲۷۲۰: تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر و ينقص من حقه.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحدا أو ثقة بمفرده.

فصل فی منجّزات المریض

م ۲۷۲۱: إذا تصرف المریض فی مرض الموت تصرفا منجّزاً («۱») فهو نافذ کتصرفه فی حال الصحة سواء کان مشتملا علی نوع من المحاباة («۲»)، و العطاء المجانی کما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانیة غیر معوضة أو معوضة بأقل من القیمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلک مما یستوجب نقصا فی ماله، أو لیس فیه شیء من المحاباة، کما إذا باع بثمن المثل، أو آجر بأجرة المثل، فلا اشکال فی صحته و لزوم العمل به («۳»).

م ۲۷۲۲: إذا أقَرَّ («۴») بعین فی مرض الموت، أو دین لوارث، أو لغیره، فان کان المُقِر مأموناً، و مُصَدقا فی نفسه، و کان المُقَر له قریبا منه («۵»)، نُفذ الاقرار من الاصل («۶»)، و ان کان متهما نُفذ من الثلث («۷»).

---

(۱) منجزات المریض هی التصرفات التی یقوم بها فی ماله من قبیل التبرع کالهبة و الوقف و غیرهما.

(۲) بیع السلعة بأقل من قیمتها، فالزائد من قیمة المبیع عطیة یقال حابیته فی البیع محاباة.

(۳) فتصرفه فی کل الاحوال نافذ خلافا لمن قال بأنه فی حال المحاباة یحسب تصرفه من الثلث.

(۴) أی لو أقر شخص مریض قبل موته.

(۵) أی أن من أقر له المیت قبل موته کان من أقرباء المیت.

(۶) أی من أصل الترکة.

(۷) أی إن لم یکن المقر مأمونا یحسب ما أقر به من ثلث الترکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۰

أما إذا کان الاقرار فی حال الصحة، أو فی مرض غیر مرض الموت، أخرج من الاصل (۶) و إن کان متهماً.

م ۲۷۲۳: إذا قال هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک مما یتضمن تعلیق الایقاع («۱») علی الوفاة فهو صحیح.

م ۲۷۲۴: الانشاء المعلق علی الوفاة إنما یصح فی مقامین:

المقام الاول: انشاء الملک، و هی الوصیة التملیکیة، أو انشاء الولایة، کما فی موارد الوصیة العهدیة («۲»).

المقام الثانی: انشاء العتق و هو التدبیر («۳»)، و لا یصح فی غیرهما من انواع الانشاء.

م ۲۷۲۵: إذا قال بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقفت بعد وفاتی، بطل، و لا یجری علیه حکم الوصیة بالبیع أو الوقف مثلا، بحیث یجب علی الورثة أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من کلامه انه یرید الوصیة بالبیع، أو الوقف، فحینئذ کانت وصیته صحیحة و وجب العمل بها («۴»).

م ۲۷۲۶: إذا قال للمَدین، أبرأت ذمتک بعد وفاتی، و أجازه الوارث بعد

---

(۱) أی جعل حصول الوقف مربوطا بحصول الموت.

(۲) و قد مر بیان الوصیة التملیکیة و الوصیة العهدیة فی المسألة ۲۶۱۲.

(۳) التدبیر هو عتق العبد بعد وفاة صاحبه، و هذا لا وجود له فی زماننا.

(۴) و معنی ذلک أنه إن فهم من کلامه أنه هو من یقوم بهذه الاشیاء و لکنه ترک تنفیذها لحین وفاته فالکلام باطل لا أثر له، و أما إن فهم منه أنه یوصی ورثته بذلک فتکون من باب الوصیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۱

موته («۱»)، برئت ذمة المَدين، فان إجازة الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و ابراء لذمة المدين.

---

(۱) و هذا يعنى أنه إذا لم يقبل الورثة بمسامحة المديون فلا تبرأ ذمته إلا بالتسديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۳

كتاب الوقف

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۵

الوقف

م ۲۷۲۷: الوقف هو تحبيس الاصل و تسبيل الثمرة («۱»).

م ۲۷۲۸: لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

م ۲۷۲۹: يقع الوقف بالمعاطاة («۲») مثل أن يعطى إلى قيّم مسجد، أو مشهد، آلات الاسراج («۳»)، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة («۴») الخربة من المسجد، أو نحو ذلك، فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته («۵»).

م ۲۷۳۰: الوقف تارة يكون له موقوف عليه يُقصد عود المنفعة إليه («۶»)، و تارة لا يكون كذلك، كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

م ۲۷۳۱: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء أو

---

(۱) بمعنى أنه المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية حسب إيقافه.

(۲) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ۱۹۶۹.

(۳) أى أجهزة الانارة أو أية أجهزة تستعمل للمسجد أو للمقامات الشريفة (قبور الائمة).

(۴) الاسطوانة: أى العمود.

(۵) بل يعتبر وقفا نافذا.

(۶) کمن یوقف مبنی لسکن طلبة العلوم الدینیة مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۲، ص: ۴۴۶

نحوها من انحاء العبادة فقال: وقفت هذا المکان علی المصلین، أو الذاکرین أو الداعین أو نحو ذلک لم یصر مسجدا، و لم تجر علیه أحکام المسجد، و إنما یصیر وقفا علی الصلاة («۱») أو غیرها مما لاحظه الواقف و یکون من القسم الاول الذی له موقوف علیه و هو الذی لاحظ الواقف فیه المنفعة.

م ۲۷۳۲: ما تلحظ فیه المنفعة الخاصة حین الوقف علی ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ان یلحظ عود المنفعة إلی الموقوف علیهم بصیرورتها («۲») ملکا لهم کما إذا قال:

هذا المکان وقف علی أولادی علی أن تکون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف علی أولادی علی أن تکون ثمرته لهم فتکون المنافع و الثمرة ملکا لهم کسائر أملاکهم تجوز المعاوضة («۳») منهم علیها («۴») و یرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان، و تجب الزکاة علی کل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب («۵»).

القسم الثانی: أن یلحظ صرف المنافع علی الموقوف علیهم من دون تملیک، فلا تجوز المعاوضة (۳) من أحد الموقوف علیهم علی حصته، و لا تجب فیها الزکاة و إن بلغت النصاب، و لا یرثها وارث الموقوف علیه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة علیه، و لکن المنفعة تُضمن بطروء سبب الضمان («۶») و هذا القسم علی نوعین:

---

(۱) و قد یطلق علیه تسمیة مصلی أو نادی و ما شابه.

(۲) أی بأن تصیر المنفعة ملکا للموقوف علیهم.

(۳) أی المبادلة.

(۴) أی علی المنافع و الثمرة، بمعنی أن لهم حق الاستثمار مع حق ملکیة هذه المنافع.

(۵) مر بیان النصاب فی زکاة الغلات فی الجزء الاول فی المسألة ۱۲۷۷.

(۶) فمن یتلفها مثلا علیه تحمل مسئولیة التعویض بسبب التلف و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۲، ص: ۴۴۷

الاول: أن یلحظ فیه صرف شخص المنفعة کما إذا قال: هذه الشجرة وقف علی أولادی یأکلون ثمرتها، و فی مثله لا یجوز للولی تبدیلها و المعاوضة علیها بل یصرف نفس الثمرة علیهم لیأکلوها.

الثانی: ان لا یلحظ فیه صرف شخص المنفعة بل یلحظ الاعم منها و من بدلها کما إذا قال: هذه البستان وقف علی أولادی تصرف منفعتها علیهم سواء أ کان بتبدیلها إلی عین أخری بأن یبدل الولی الثمرة بالحنطة أو الدقیق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن یلاحظ الواقف انتفاع الموقوف علیهم مباشرة باستیفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرین («۱») و الرباطات («۲») و المدارس، و کتب العلم، و الادعیة، و نحوها.

و هذا القسم کما لا تجوز المعاوضة علی منافعه لا من الموقوف علیهم و لا من الولی لا توارث فیه، و لکن یثبت الضمان فیه إذا غصب المنفعة غاصب کالاقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان فی مثل المساجد التی یکون الوقف فیها تحریرا («۳»).

م ۲۷۳۳: لا یعتبر القبول فی الوقف بجمیع أنواعه، و ان کان الاعتبار أحوط («۴») و لا سیما فی الوقف بلحظ ملک المنفعة سواء أ کان عاما مثل الوقف علی العلماء أم

---

(۱) أي الفنادق.

(۲) هي الاماكن المعدة لسكن الفقراء و الغرباء.

(۳) التحرير: يعنى الاطلاق و التعميم، أى عدم التخصيص أو التقييد أو الاستثناء.

(۴) أى يستحب تحقق القبول من الموقوف عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۸

خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الاول الحاكم الشرعى («۱») و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

م ۲۷۳۴: لا يعتبر قصد القربة («۲») فى صحة الوقف، و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

م ۲۷۳۵: يعتبر فى لزوم («۳») الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله، أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، و تظهر الثمرة فى النماء المتخلل («۴»)، و لا تعتبر فى القبض الفورية، و لا إذن الواقف.

م ۲۷۳۶: يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الاولى («۵»).

م ۲۷۳۷: إذا وقف على أولاده الصغار، و أولاد أولاده، و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض، و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه («۶») ليتحقق قبض وليهم.

م ۲۷۳۸: اذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها و لم يحتج

---

(۱) فيما لو كان الوقف عاما على العلماء مثلا.

(۲) أى أن يقصد حين الوقف التقرب بعمله الى الله تعالى.

(۳) اللازم هو الثابت و المستقر، خلافا لمن قال أن هذه معتبرة فى صحة الوقف.

(۴) الفرق بين كون معتبرة فى صحة الوقف و بين كونها معتبرة فى لزوم الوقف هو فى النماء الناتج عن الوقف بين تاريخ إنشاء الوقف و تاريخ الاستلام، فعلى القول أن الاستلام شرط فى الصحة فلا يكون الوقف متحققا فى الفترة الفاصلة و يكون للواقف، اما على القول بأن الاستلام شرط فى اللزوم فيكون الوقف محققا منذ إنشاءه.

(۵) الطبقة الاولى من الوراث هم: الأبوان، و الأولاد (ذكورا و إناثا)، و الأحفاد (أولاد الأبناء).

(۶) فلا بد من أن يستلمها الاب الواقف ممن هى معه كى يتحقق بذلك استلام الاولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۹

إلى قبض جديد.

م ۲۷۳۹: يكفى فى قبض غير المنقول («۱») رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

م ۲۷۴۰: لا- يعتبر القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة، و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف («۲»).

م ۲۷۴۱: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد («۳»)، و المعابد، و المساجد، و نحوها فيكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

م ۲۷۴۲: إذا خرب جانب من جدار المسجد، أو المشهد (۴) أو نحوها فعمَّره عامر، فيكفى ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه.

م ۲۷۴۳: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصة الباقين.

م ۲۷۴۴: الوقوف التى تتعارف عند الاعراب («۴») بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح و يؤكل، و

الانثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها، و إذا ولـدت ذكرا كان (ذبيحـة) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا باطلة سواء كانت معلقة او منجزة.

---

(۱) كالاراضى و البساتين و المبانى.

(۲) كما لو أوقف مسجدا أو حسينية أو مقبرة.

(۳) يقصد بها مقامات و قبور الائمة المعصومين، و الاولياء الصالحين.

(۴) الاعراب هم سكان البادية من البدو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۰

م ۲۷۴۵: يجوز فى الوقف توقيته بمدة فاذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين صح.

م ۲۷۴۶: إذا وقـف على مـن ينقرض («۱») كمـا إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده صـح وقفا («۲»)، فـإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.

فإذا مات الواقف عن ولـدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه («۳»).

م ۲۷۴۷: لا فرق فيما ذكرناه من صـحة الوقف و رجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصـية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب («۴») بأن كان الواقف قد أنشأ التصـدق بـالعين و كونه على نحو خـاص فاذا بطلت الخصوصـية بقى أصل التصـدق فاذا قامت القرينـة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها فى جهة اخرى الاقرب فالاقرب («۵»).

---

(۱) و هو المحدود الذى له نهاية.

(۲) على أولاده و أولاد أولاده و لا يشمل أولاد أولاد أولاده.

(۳) فابن الاخ يأخذ حصة أبيه الذى كان حيا عند وفاة جده الواقف.

(۴) بمعنى أنه لم يقصـد حين الوقف اسـتفادة الموقوف عليهم من الوقف فقـط ثمّ التراجع عن الوقف بـل عينهم من باب الاولويـة فى الاستفادة من الوقف مثلا، و هدفه استمرار الاستفادة.

(۵) كما لو كان قـد أوقف عينا لسـقاية مواشـى المزارعين فصادف عـدم وجود المواشـى او عدم حاجتهم فيمكن ان تسـقى بها أرض المزارعين، أو يسقى بها عموم المارة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۱

م ۲۷۴۸: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة صح الشرط.

م ۲۷۴۹: لا يشترط فى صـحة الوقف التنجيز («۱») فلو علقه على أمر مسـتقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حـالى محتمل الحصول، صح العقد، فاذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشـهر، او إذا ولد لى ذكر، او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة صح، و كذا إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول، أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صـحة العقـد كما إذا قال زيـد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

م ۲۷۵۰: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى صح.

م ۲۷۵۱: یشترط فی صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف علی نفسه بطل، و إذا قال: داری وقف علیَّ و علی أخی مثلا علی نحو التشریک («۲») بطل الوقف فی نصف الدار («۳»)، و إذا کان علی نحو الترتیب بأن قصد الوقف علی نفسه ثمّ علی غیره کان الوقف من المنقطع الاول («۴») فیصح («۵»)، و إن قصد الوقف علی غیره ثمّ علی نفسه بطل بالنسبة إلی نفسه فقط و کان من الوقف المنقطع الآخر («۶»)، و إن قال: هی وقف علی أخی، ثمّ علی نفسی، ثمّ علی شخص آخر بطل

---

(۱) یقصد بالتنجیز انعقاد المعاملة أو العقد حین انشائه، و ترتیب أثره بعد تمام العقد.

(۲) أی علی نحو الشرکة بینهما.

(۳) و هو ما یتعلق بالنصف الخاص به حسب قصده، و صح فیما یتعلق بأخیه.

(۴) الوقف المنقطع الأول هو الوقف الذی وقف علی ما لا یصح الوقف علیه غیر أن من یلیه یصح الوقف علیه (أو علیهم).

(۵) أی صح وقفا علی أخیه بعد وفاته هو.

(۶) الوقف المنقطع الآخر: کأن یکون وقفا علی الأولاد و اقتصر علی بطن أو بطون ممن ینقرض غالبا و لم یذکر المصرف بعد انقراضهم، فترجع العین إلی الواقف أو ورثته حین موت الواقف لا ورثته حین الانقراض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۵۲

الوقف بالنسبة إلی نفسه خاصة، و کان من الوقف المنقطع الوسط («۱»).

م ۲۷۵۲: إذا وقف علی أولاده، و اشترط علیهم وفاء دیونه من مالهم، عرفیة («۲») کانت الدیون، أم شرعیة کالزکاة و الکفارات المالیة صح، و یصح الوقف أیضا إذا اشترط وفاء دیونه من حاصل الوقف («۳»).

م ۲۷۵۳: إذا وقف علی جیرانه و اشترط علیهم أکل ضیوفه («۴»)، أو القیام بمئونة أهله و أولاده حتی زوجته صح.

و إذا اشترط علیهم نفقة زوجته الواجبة علیه من مالهم صح و تصح أیضا مع اشتراطها من حاصل الوقف ایضا.

م ۲۷۵۴: إذا وقف عینا له علی وفاء دیونه العرفیة و الشرعیة بعد الموت بطل («۵»)، و کذا فی ما لو وقفها علی أداء العبادات عنه بعد الوفاة («۶»).

م ۲۷۵۵: إذا أراد التخلص من اشکال الوقف علی النفس، فله أن یُمَلِّک العین

---

(۱) الوقف المنقطع الوسط: کما إذا کان الموقوف علیه فی الوسط غیر صالح للوقف علیه بخلاف الأول و الأخیر.

(۲) کما لو کانت علیه دیون لآخرین.

(۳) بخلاف ما لو کان موقوفا لأداء الدیون فلا یصح و سیأتی بیانه.

(۴) أی إطعام ضیوفه.

(۵) لأنها تکون حینئذ وقفا علی نفسه.

(۶) لأنها أیضا تکون وقفا علی نفسه و هو باطل بخلاف ما مر فی المسألتین السابقتین إذ أن الوقف هناک لیس منصبا علی وفاء الدین بل أن وفاء الدین کان شرطا علی الموقوف علیهم فإنه یصح حتی و لو کان أداء الدین فی تلک الصورة من ریع الوقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۵۳

لغیره، ثمّ یقفها غیره علی النهج الذی یرید من إدرار مئونته («۱») و وفاء دیونه و نحو ذلک، و یجوز له ان یشترط ذلک علیه («۲») فی ضمن عقد التملیک، کما یجوز له أن یؤجرها مدة، و یجعل لنفسه خیار الفسخ («۳»)، و بعد الوقف یفسخ الاجارة فترجع المنفعة إلیه لا ـ إلی الموقوف علیهم («۴»)، بل یصح وقف العین مع اشتراط بقاء منافعها علی ملکه مدة معینة کسنة، أو غیر معینة مثل مدة حیاته

(«۵»).

م ۲۷۵۶: يجوز انتفـاع الواقف بـالعين الموقوفـة فی مثل المساجـد، و القناطر («۶») و المـدارس، و منـازل المسـافرين، و كتـب العلم و الزيارات، و الادعيـة، و الآبار، و العيون، و نحوها مما لم تكن المنفعـة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف («۷»).

م ۲۷۵۷: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فی مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

الفصل الأول: فی شرائط الواقف

م ۲۷۵۸: يعتبر فی الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار،

---

(۱) أی من الاستفادة من إنتاجه.

(۲) أی على الشخص الآخر الذی يملكه العين و يطلب منه ان يوقفها.

(۳) أی عند ما يؤجر الدار مثلا فإنه يشترط لنفسه الحق فی فسخ عقد الاجار ساعة يشاء.

(۴) فيؤجر الدار مثلا لمدة خمس سـنوات ثمّ يوقفها بعد انتهاء مدة الاجارة، و لكنه بعد مرور سـنة مثلا و قبل انقضاء المدة يفسخ عقد الاجارة، فيرجع حينئذ ريع الدار له طوال المدة المتبقية.

(۵) فيوقف داره مثلا أو قطعة الارض و يشترط بقاء الحق فی استثمارها لنفسه مدة حياته.

(۶) القناطر تطلق على الجسور.

(۷) كما لو تم ايقافها على أهل البلدة الفلانية، أو على طلبة العلوم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۵۴

و عدم الحجر لسفه («۱») أو غير ذلک، فلا يصح وقف الصبی و ان بلغ عشرا.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه («۲») و كان قد بلغ عشرا و عقل («۳»)، نفذت وصيته، و إذا كان وقف الصبی بإذن الولی و كان ذا مصلحة صح وقفه.

م ۲۷۵۹: يجوز للواقف جعـل الولايـة على العين الموقوفـة لنفسه، و لغيره، على وجه الاسـتقلال و الاشتراک («۴»)، كما يجوز له أيضا جعـل النـاظر على الـولی بمعنى المشـرف عليه، أو بمعنى أن يكـون هو المرجع فی النظر و الرأی، و لا فرق فی المجعول له الولايـة و النظارة بين العادل و الفاسق.

نعم إذا خان الولی ضم إليه الحاكم الشرعی من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلک عزله.

م ۲۷۶۰: يجوز للمجعول له الولاية، أو النظارة، الرد و عدم القبول («۵»)، و لا يجوز له ذلک بعد القبول.

م ۲۷۶۱: يجوز أن يجعل الواقف للولی و الناظر، مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها («۶»)، سواء أ كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم

---

(۱) أی عدم كونه محجورا عليه بسبب كونه سفيها مثلا.

(۲) أی لأقربائه.

(۳) أی صار عاقلا مدركا قبل بلوغه سن التكليف الشرعی.

(۴) أی يمكن ان يجعل نفسه وليا و يجعل غيره أيضا و لكل منهما حق التصرف بمفرده، أو أن يكون حق التصرف لهما معا.

(۵) فیمکن لمن اختیر ولیا او ناظرا رفض التعیین، و لکن بعد قبوله لیس له الرفض.

(۶) کبعض انتاج البستان، أو بعض أجرة المنزل أو المبنی السکنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۵۵

یجعل له شیئا کانت له أجرة المثل ان کانت لعمله أجرة (« ۱») إلا أن یظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانیة.

م ۲۷۶۲: إذا لم یجعل الواقف ولیاً علی الوقف کانت الولایـة علیه للحاکم الشـرعی (« ۲») بما کان راجعا الی مصـلحة الوقف، و مراعاة البطون اللاحقة، و للموقوف علیه فیما یتعلق بتنمیته و اصلاحاته الجزئیة و ما شاکل.

م ۲۷۶۳: إذا جعل الواقفُ ولیاً أو ناظراً علی الولی فلیس له عزله (« ۳»).

نعم إذا فقد شرطَ الواقف (« ۴»)، کما إذا جعل الولایة للعدل ففسق، أو جعلها للارشد فصار غیره أرشد، أو نحو ذلک انعزل بذلک بلا حاجة إلی عزل.

م ۲۷۶۴: یجوز للواقف أن یفوض تعیین الولی علی الوقف إلی شخص بعینه و أن یجعل الولایة لشخص و یفوض إلیه تعیین من بعده.

م ۲۷۶۵: إذا عین الواقفُ للولی (المجعول له الولایة) جهةً خاصة اختصت

---

(۱) کما لو کانت بستانا و تحتاج رعایة شئونه الی جهد یستوجب أجرة مادیة.

(۲) و معنی ذلک أنه إذا کان الوقف علی نحو التملیک للموقوف علیهم و کان خاصا بهم، قسـمت الولایة حینئذ بین الحاکم الشرعی و بین الموقوف علیه، فیختص الحاکم الشـرعی بما کان راجعا الی مصلحة الوقف العامة، و حفظ حقوق الأجیال اللاحقة التی لها الحق فی الاستفادة من هذا الوقف. و یختص الموقوف علیه فیما یتعلق بتنمیته و استثماره و اصلاحاته الجزئیة و ما شاکل. فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادی و من بعدهم لأولادهم و هکذا، فالولایة علیها من ناحیة إدارة شـئونها و اسـتثمارها و اصـلاحها تکون للاولاد، و تکون للحاکم الشرعی فیما یتعلق بمصلحة الوقف العامة و حفظ حقوق أولاد الاولاد.

(۳) أی لیس للواقف عزل الولی المعین إلا إذا فقد الشرط الموضوع من الواقف.

(۴) أی إذا فقد الولی الشرط الذی وضعه الواقف فإنه ینعزل عن الولایة تلقائیا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۵۶

ولایته بتلک الجهة (« ۱»)، و کان المرجع فی بقیة الجهات الحاکم الشـرعی، و ان اطلق له الولایة کانت الجهات کلها تحت ولایته، فله الاجارة، و التعمیر، و أخذ العوض، و دفع الخراج (« ۲»)، و جمع الحاصل، و قسمته علی الموقوف علیهم، و غیر ذلک مما یکون تحت ولایة الولی.

نعم إذا کان فی الخارج تعارف تنصرف إلیه الولایة اختصت الولایة بذلک المتعارف (« ۳»).

م ۲۷۶۶: لا یشترط فی الواقف الاسلام، فیصح وقف الکافر إذا کان واجدا لسائر الشرائط (« ۴»).

الفصل الثانی: فی شرائط العین الموقوفة

م ۲۷۶۷: یعتبر فی العین الموقوفة أن تکون عینا موجودة فلا یصح وقف الدین (« ۵»)، و لا وقف الکلی (« ۶»)، و لا وقف المنفعة (« ۷»)، فإذا قال وقفت ما هو لی فی ذمة

---

(۱) کما لو عینه ولیا علی سقایة البستان دون بقیة الامور.

(۲) أی دفع الضرائب.

(۳) بمعنى أنه إن كان فى البلد أو المنطقة عرف خاص عند الناس يحدد حدود الولاية على الوقف بشكل معين فيؤخذ بهذا العرف و يكون هو المقدار المسموح للولى التصرف فيه.

(۴) من كونه بالغا عاقلا مختارا و غير محجور عليه.

(۵) كما يتعارف عند بعض المؤمنين من أنهم إذا كان لهم دين أو حق عند إنسان و لم يتمكنوا من الحصول عليه فإنهم يجعلونه وقفا لأبى الفضل العباس مثلا، و بالتالى يحرمونه على أنفسهم إذا صادف و تمكنوا من استرجاعه، و على هذا فالوقف ليس متحققا فى مثل هذه المسائل، بخلاف ما لو كان الشيء مفقودا أو ضائعا فإنه يمكن وقفه، و يتحقق الوقف فى حال العثور عليه.

(۶) مر بيان معنى الكلى فى هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۷) كأن يوقف ما يرد من أجرة محتملة للمنزل، دون أن يوقف نفس المنزل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۷

زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو غنمة من دون تعيين، أو قال وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

م ۲۷۶۸: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحُرّ («۱») و المباحات الاصلية («۲») قبل حيازتها، و يجوز وقف ابل الصدقة («۳») و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية («۴») أو الحاكم الشرعى.

م ۲۷۶۹: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الاطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه («۵»)، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو («۶»)، و آلات القمار، و الصلبان، و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

م ۲۷۷۰: لا- يعتبر فى انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد، أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

م ۲۷۷۱: لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الاوانى و الفرش و الدور و البساتين و الاراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك، و كذا غيرها مما

---

(۱) بأن يقول مثلا: أن ابنى أو أخى وقف.

(۲) المباحات الأصلية هى الأشياء التى يمكن تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش و الماء.

(۳) ابل الصدقة هى الابل التى يتصدق صاحبها بحليبها بحيث يستطيع أى شخص الاخذ من حليبها.

(۴) أى إذا كان الواقف هو صاحب إبل الصدقة، أو غنم الصدقة.

(۵) أى أنه ينتفع منه مرة واحدة.

(۶) آلات اللهو: الأدوات التى تستخدم فى محافل الفجور كالناى و المزمار و غيرهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۸

له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار («۱») ففيه اشكال.

م ۲۷۷۲: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما، و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

م ۲۷۷۳: لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعة الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه

اشارة

م ۲۷۷۴: يشترط فى الموقوف عليه ثلاثة شروط:

الشرط الاول: التعيين،

فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح («۲»).

الشرط الثانى: أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف

إذا كان خاصا («۳»)، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذى مات، أو سيوجد بعد الوقف، على الاحوط («۴») مثل أن

---

(۱) أى أن صحة وقف الدراهم و الدنانير الذهبية لمجرد الاحتفاظ بها دون أن تكون للتزيين غير ثابتة.

(۲) كأن يقول هذا وقف على طلبة علوم الفقه، أو طلبة علوم الأصول، فالجامع بينهما أنهما طلاب.

(۳) بخلاف ما لو كان وقفا عاما فلا يشترط وجوده حين الوقف.

(۴) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف خاصا على معدوم سيوجد كابنه الذى سيولد فإن الحكم ببطلان الوقف فى هذه الصورة هو من باب الاحتياط و ليس من باب الفتوى الملزمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۹

يقف على ولده الذى سيولد، و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل («۱»).

نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولاد هم و هكذا صح.

م ۲۷۷۵: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثمّ على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين صح ذلك («۲»).

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية كالصرف فى الزنا و شرب الخمر، و نسخ كتب الضلال («۳») و نشرها و تدريسها، و شراء آلات الملاهى («۴») و نحو ذلك.

م ۲۷۷۶: يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة.

م ۲۷۷۷: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه، و ما يصح على نحو التشريك («۵») بطل بالنسبة إلى حصة الاول، و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الاول مقدما كان من المنقطع الاول («۶») فيصح فيما يصح

---

(۱) و بالتالى فهو بحكم الموجود و يحكم حينئذ بصحة الوقف فى هذه الصورة.

(۲) بأن يقول مثلا أن مكتبتى هذه وقف على ولدى فإن جاءه ولد فتكون لحفيدى و ليس لولدى.

(۳) هى الكتب التى تحتوى على انحرافات عقائدية قد تؤثر فى تفكير القراء المسلمين.

(۴) كورق القمار و الشطرنج و غير ذلك.

(۵) أى على نحو الشركة بين ما يصح الوقف عليه و ما لا يصح الوقف عليه.

(۶) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاول فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۰

الوقف عليه، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر («۱») فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

م ۲۷۷۸: إذا وقف على مـا يصـح الوقف عليه ثمّ على مـا لا ـ يصـح الوقف عليه ثمّ على ما يصـح الوقف عليه كان من المنقطع الوسـط («۲») فيصح فى الاول و الاخير و يبطل فى الوسط.

م ۲۷۷۹: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلـد أو نحو ذلك من العناوين العامة التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف («۳»).

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف

م ۲۷۸۰: إذا وقف مسـلم على الفقراء، أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسـلمين، و إذا كان الواقف من الشـيعة فالمراد فقراء الشـيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصـرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكـذا، و كـذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض («۴») اختص بفقراء مذهب الواقف.

م ۲۷۸۱: إذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بنى فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسـيد الشهداء (ع) أو خصوص مجالس البلد

---

(۱) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۲) مر بيان معنى الوقف المنقطع الوسط فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۳) كمن يبنى مسجدا و بجانبه دار لعالم المسجد او لخادمه قبل تعيينه.

(۴) كما هو الحال بين بعض الصوفيين و السلفيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۱

فالمقصود منه المصرف («۱») و لا يجب الاستيعاب و ان كانت الافراد محصورة.

نعم إذا وقـف على جميعهم («۲») وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصـة من لم يتمكن من ايصال حصـته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الاقل المعلوم و يستحب له التفتيش و الفحص.

م ۲۷۸۲: إذا قـال: هـذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصـهارى أو أرحـامى أو تلامـذتى أو مشـايخى أو جيرانى، فيفهم منه العموم فيجب فيه الاستيعاب («۳»).

م ۲۷۸۳: إذا وقف على المسـلمين كان لمن يعتقـد الواقف اسـلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره («۴») و إن أقر بالشهادتين، و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الاناث و الكبار و الصغار.

م ۲۷۸۴: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كـان مؤمنـا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشـريا («۵») اختص الوقف بالاـثنى عشـرية من الاماميـة، و لا فرق بين الرجال و النساء و الاطفال و المستضـعفين و لا بين العـدول و الفساق و كـذا إذا وقف على الشـيعة، نعم إذا كان الواقف على الشـيعة من بعض الفرق الآخر من الشـيعة («۶») فالمقصود من الشـيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (ع) بلا فصل.

---

(۱) أى أنه يصرف فى العنوان الموقوف عليه لا أنه يلزم بصرفه على جميع أفراد العنوان.

(۲) کما لو قال أن هذا وقف علی جمیع فقراء البلدة أو جمیع علماءها.

(۳) و بالتالی فلا بد من توزیع ریع الوقف علی جمیع من ینطبق علیهم العنوان.

(۴) کما لو کان الواقف شیعیا فإنه یعتقد بکفر الناصبی.

(۵) الاثنی عشری: هو المسلم الشیعی الذی یعتقد بالأئمّة الاثنی عشر.

(۶) کالشیعة الزیدیة، او الشیعة الاسماعیلیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۲

م ۲۷۸۵: إذا وقف فی سبیل الله تعالی أو فی وجوه البر فالمراد منه ما یکون قربة و طاعة.

م ۲۷۸۶: إذا وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع فیه العرف و إذا وقف علی الاقرب فالاقرب کان علی کیفیة الارث.

م ۲۷۸۷: إذا وقف علی أولاده اشترک الذکر و الانثی و الخنثی («۱»)، نعم إذا کان المفهوم فی العرف الخاص لبعض البلاد («۲») خصوص الذکر اختص به دون الانثی، و کذا الحال إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده.

م ۲۷۸۸: إذا وقف علی اخوته اشترک الاخوة للابوین و الاخوة للاب فقط، و الاخوة للام فقط بالسویة («۳»)، و کذا إذا وقف علی أجداده اشترک الاجداد لابیه و الاجداد لامه.

و کذا إذا وقف علی الاعمام أو الاخوال فإنه یعم الاعمام للابوین و للأب و للام و کذلک الاخوال، و لا یشمل الوقف علی الاخوة أولادهم و لا الاخوات («۴») و لا الوقف علی الاعمام و الاخوال أعمام الاب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات کذلک («۵»).

---

(۱) الخنثی: الذی خلق و له عضو الرجل، و عضو المرأة. و فی الأمور الشرعیة یفرق بین الخنثی الذی یمکن معرفة حاله هل هو أقرب للذکورة أم للأنوثة، و یسمی خنثی معلوم الحال، و بین الخنثی الذی لا یمکن معرفة ذلک فیه، و یسمی خنثی مشکل.

(۲) بأن تکون کلمة الاولاد مستعملة فی تلک المنطقة بخصوص الاولاد الذکور.

(۳) أی ان الاخوة جمیعا بمرتبة واحدة.

(۴) أی أن کلمة الاخوة لا تنطبق علی الاخوات و کذلک الاعمام لا تنطبق علی العمات.

(۵) فالاعمام و الاخوال تنطبق علی بخصوص الواقف و لا تنطبق علی أعمام أبیه أو أخوال أبیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۳

م ۲۷۸۹: إذا وقف علی أبنائه، لم تدخل البنات و إذا وقف علی ذریته دخل الذکر و الانثی و الصلبی («۱») و غیره.

م ۲۷۹۰: إذا قال: هذا وقف علی أولادی ما تعاقبوا و تناسلوا فالاحوط وجوبا الرجوع الی الصلح فیما عدا قسمة الطبقة الاولی («۲»).

و إذا قال وقف علی أولادی الاعلی فالاعلی فیدل علی الترتیب، و إذا قال: وقف علی أولادی نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فیدل علی الترتیب.

م ۲۷۹۱: إذا تردد الموقوف علیه بین عنوانین أو شخصین یوزع بینهما بالتنصیف («۳»)، و إذا شک فی الوقف أنه ترتیبی أو تشریکی («۴») فإن کان هناک اطلاق فی عبارة الواقف («۵») کان مقتضاه التشریک، و إن لم یکن فیها اطلاق أعطی أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم («۶») و وزعت الحصة الباقیة بین المحتملات بالسویة.

م ۲۷۹۲: إذا وقف علی العلماء فیفهم منه علماء الشریعة فلا یشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافیا و نحوهم.

و إذا وقف علی أهل بلد اختص بالمواطنین و المجاورین منهم و لا یشمل

---

(۱) الصلبى من تولد بنطفة من صلب أبيه. و هو بخلاف ولد الولد أو ولد البنت و غيرهما ممن قد يطلق عليه ولد.

(۲) أى يقسم على الطبقة الاولى من الوراث، و ما بعدهم تتم بينهم مصالحة و اتفاق على الحصص.

(۳) أى يعطى لكل منهما النصف، و إن كانوا ثلاثة فلكل منهم الثلث.

(۴) أى أنه للجميع معا، أو لفئة بعد فئة.

(۵) أى ليس فيها ما يخصص أحدا أو يرجحه على الآخر.

(۶) أى يعطى من يحتمل تخصيصه الحصة المحتملة، و الباقى يقسم بينهم و بين الباقين بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۴

المسافرين و ان نَوَوا إقامة مدة فيه.

م ۲۷۹۳: إذا وقف على مسجد، أو مشهد، صُرف نماؤه فى مصالحه من تعمير («۱»)، و فرش، و سراج («۲»)، و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و لا يعطى شيء من النماء لإمام الجماعة («۳») إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

م ۲۷۹۴: إذا وقف على الحسين (ع) صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه، و يستحب إهداء ثواب ذلك إليه («۴») (ع) و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك («۵»).

م ۲۷۹۵: إذا وقف على أن يصرف على ميت، أو أموات صرف فى مصالحهم الاخروية من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم («۶»)، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى افراغ ذمتهم.

م ۲۷۹۶: إذا وقف على النبى و الائمة (عليهم السلام) صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و يستحب اهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام) و لا فرق بين امام

---

(۱) أى أعمال الصيانة.

(۲) أى الانارة.

(۳) أى أن إمام الجماعة ليس له أن يأخذ من ريع الوقف الخاص بالمسجد إلا إن كان هناك ما يدل على أن الوقف يشمل كل ما يحتاجه المسجد بما فيه مصاريف إمام الجماعة.

(۴) أى يهدى ثواب الطعام و العزاء الى سيد الشهداء.

(۵) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الصرف على خصوص إقامة المجلس فى المسجد مثلا بل تشمل أى مورد من موارد الصرف على قراء العزاء أينما كانوا.

(۶) كما لو أوقف سبيلا او بناء عن روح والديه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۵

العصر («۱») (عج) و آبائه الطاهرين.

م ۲۷۹۷: إذا وقف على أولاده فيعم أولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

م ۲۷۹۸: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فهو وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريك («۲»)، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء.

م ۲۷۹۹: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فلا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الاجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا («۳») فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن تعدد الاولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة («۴») و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و

ليس عليه شيء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلک و تشاحوا (۳) فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترک السكنى و عدم الرضا بالمهاياة («۵») و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

م ۲۸۰۰: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور اولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الاناث.

---

(۱) الامام محمد بن الحسن المهدى المنتظر و آبائه الاحد عشر.

(۲) فيكون وقفا على أولاده و أولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى اختلفوا فيما بينهم.

(۴) مر بيان معنى القرعة و كيفيتها فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۵) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يكون لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية و أرادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة، فيسكن كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۶

م ۲۸۰۱: إذا قال وقف على اخوتى نسلًا بعد نسل فيعم اولادهم الذكور و الاناث.

م ۲۸۰۲: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد اولادى كان الترتيب بين اولاده الصلبيين و اولادهم («۱»)، و لا يكون بين اولاد اولاده و اولادهم الترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريک («۲»).

م ۲۸۰۳: إذا وقف على زيد و الفقراء فينصف بينهم («۳»)، و كذا اذا قال وقف على زيد و اولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد و اولاد عمرو او قال وقف على العلماء و الفقراء («۴»).

م ۲۸۰۴: إذا وقف على الزوار اختص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزيارة («۵»)، و أما إذا قال: وقف على من يزور فلا ينطبق نفس الحكم («۶»).

الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف

م ۲۸۰۵: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبى عنهم معهم، اذا لم يشترط ذلک («۷»).

---

(۱) فيكون لأولاده مباشرة ثمّ لأولادهم.

(۲) أى يكون بين الاحفاد و اولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى يعطى نصف لزيد و النصف الآخر للفقراء.

(۴) فيقسم مناصفة بين المجموعتين.

(۵) كما لو أوقف شيئا للزوار فى النجف الاشرف فلا يشمل أهل النجف.

(۶) إذ يمكن ان يشمل العنوان اهل البلد فى هذه الحالة.

(۷) أى إذا لم يشترط عند الوقف ادخال أحد مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۷

اما اذا اشترط إدخال من شاء معهم صح ذلک، و حينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على

حاله الاولی.

و إذا اشترط خروج بعضهم صح ایضا بخلاف ما لو اشترط إخراج بعضهم فلا بد فی هذه الصورة من الاحتیاط («۱»).

م ۲۸۰۶: العین الموقوفة تخرج من ملک الواقف و تدخل فی ملک الموقوف علیه و یکون نماؤها له («۲») إلا فی الوقف المنقطع الآخر («۳»)، نعم إذا کان الوقف وقفا علی الصرف («۴») لم تدخل العین فی ملک الموقوف علیه بل یتعین صرف نمائها فی الجهة الموقوف علیها علی اختلاف کیفیات الوقف.

م ۲۸۰۷: إذا اشترط الواقف شرطا فی الموقوف علیه کما إذا وقف المدرسة علی الطلبة العدول، او المجتهدین، ففقد الشرط («۵») خرج عن الوقف، و إذا اشترط علیه شرطا کما إذا وقف علی الطلبة و اشترط علیهم التهجد فی اللیل وجب فعل الشرط فإن لم یتهجد خرج عن الوقف أیضا.

م ۲۸۰۸: إذا احتاجت الاملاک الموقوفة إلی التعمیر أو الترمیم لاجل بقائها و حصول النماء منها، فإن عین الواقف لها ما یصرف فیها («۶») عمل علیه، و إلا

(۱) لوجود أقوال عند الفقهاء بالاجماع علی بطلان الاخراج، لذا لا یکون شرط الاخراج نافذا

(۲) أی یکون ریعها للموقوف علیه.

(۳) مر بیان معنی الوقف المنقطع الآخر فی هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۴) حیث یتم صرف ما تنتجه العین فی الغایة الموقوفة لأجلها.

(۵) کما لو انتفت العدالة عن احد الطلبة مثلا.

(۶) أی جعل لها موردا مالیا لصیانتها کما لو کان قد اوقف بیوتا لسکن الطلاب و جعل لها دکاکین لتغطی کلفة صیانة هذه البیوت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۸

فالاحوط ان یصرف من نمائها مقدما علی حق الموقوف علیهم («۱»)، و إذا احتاج إلی التعمیر بحیث لولاه لم یبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدی إلی حرمان البطن السابق («۲»).

م ۲۸۰۹: الثمر الموجود علی النخل أو الشجر حین إجراء صیغة الوقف باق علی ملک مالکها، و لا یکون للموقوف علیه، و کذا الحمل الموجود حین وقف الدابة، و اللبن و الصوف الموجودان حین وقف الشاة، و کذا ما یتجدد من الثمر أو الحمل و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فیما یعتبر القبض فی صحته («۳»). و أما فیما یتجدد من الصوف و اللبن فیعطی للموقوف علیه علی الاحوط وجوبا.

م ۲۸۱۰: إذا وقف علی مصلحة فبطل رسمها («۴») کما إذا وقف علی مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت و لم یمکن تعمیرها أو لم یحتاجا إلی مصرف لانقطاع من یصلی فی المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلک («۵»)، فإن کان الوقف علی نحو تعدد المطلوب («۶») کما هو الغالب صرف نماء الوقف فی مسجد أو مدرسة أخری إن أمکن، و إلا ففی وجوه البر الاقرب فالاقرب («۷»).

م ۲۸۱۱: إذا جهل مصرف الوقف فلها عدة صور:

(۱) فتستثمر بعض البیوت مثلا کی یتم الحصول علی ما یکفی لصیانتها و إسکان الطلاب فیها.

(۲) فتستثمر مثلا بما یؤدی لصیانتها و تأهیلها لاستعمال الجیل الثالث حتی لو أدی ذلک الی عدم استفادة الجیل الثانی مثلا.

(۳) فجمیع هذه تبقی ملکا للواقف و لا تنتقل ملکیتها للموقوف علیه.

(۴) أی لم یعد ممکنا الاستفادة منها بحسب الکیفیة التی أوقفت علیها.

(۵) أى لم يعد هناك أحد ممن يمكنه الاستفادة منها حسب الوقفية.

(۶) أى ليس منحصرا بصورة معينة بل الهدف منه الحصول على اوسع استفادة.

(۷) أى يصرف ريعها فى وجوه الخير الاقرب للغاية من الوقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۶۹

الاولى: إن كانت المحتملات متصادقة («۱»)، صرف فى المتيقن، كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الاول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء.

الثانية: إن كانت المحتملات متباينة («۲») و هذه لها صورتان:

الاولى: إن كانت غير محصورة («۳»)، تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة.

الثانية: إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمرو، على نحو المصرف، أو على نحو التمليك فيوزع بين المحتملات بالنسبة («۴»).

م ۲۸۱۲: إذا آجر البطن الاول من الموقوف عليهم («۵») العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى («۶»)، و انقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة، لم تصح الاجارة بالنسبة إلى بقية المدة.

---

(۱) بمعنى أنه يمكن الجمع بين هذه المحتملات.

(۲) بحيث لا يمكن الجمع بينها.

(۳) أى الاحتمالات كثيرة و غير محددة.

(۴) أى مع كون احتمالات الوقفية محصورة و محددة فيصرف ريع الوقع على حسب هذه الاحتمالات.

(۵) كالاولاد مثلا.

(۶) التى ينتقل فيها الحق الى اولاد الاولاد مثلا بعد موت جميع الاولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۷۰

و كذا الحكم فى الوقف التشريكى («۱») إذا ولد فى أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الاجارة بالنسبة إلى حصته، و تصح بالاجازة من البطن الثانى فى الصورة الاولى («۲»)، و من الشريك فى الصورة الثانية («۳»)، فيكون للمجيز («۴») حصته من الاجرة، و لا يحتاج إلى تجديد الاجارة و إن كان أحوط («۵»).

نعم إذا كانت الاجارة من الولى لمصلحة الوقف («۶») صحت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

م ۲۸۱۳: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة، و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الاغصان و الاوراق اليابسة، و اكمام الطلع («۷») و الفسيل («۸») و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز للمالك و لا لغيره

---

(۱) الوقف التشريكى هو ما أشرك فيه جمع من الافراد دون ترتيب بينهم، كأن يقول من أوقف عينا "هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا.

(۲) فیما لو کان الوقف وقفا ترتیبیا، و قبل الجیل الثانی من أصحاب الحق بالاجارة فإنها تصح.

(۳) و هی الوقف التشریکی.

(۴) سواء کان من أصحاب الحق الترتیبی، او الحق التشریکی.

(۵) أی أن تجدید الاجارة من الجیل الثانی فی الوقف الترتیبی، او من الشریک المولود فی الوقف التشریکی هو المفضل علی نحو الاستحباب و لیس علی نحو الوجوب.

(۶) و لیست لمصلحة المستفیدین الاوائل خاصة.

(۷) الطلع: ما یطلع من النخلة ثمّ یصیر تمرا إن کانت أنثی، و إن کانت النخلة ذکرا لا یصیر تمرا، و یترک علی النخلة أیاما معلومة حتی یکون فیه شیء أبیض مثل الدقیق، و له رائحة ذکیة، فیلقح به النخلة الأنثی. و أکمام النخلة: هی غلاف الطلع.

(۸) الفسیلة: ما یفصل من النبات أو الشجر و یغرس فی مکان آخر، الشتلة، و خاصة من النخل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۱

التصرف فیها إلا علی الوجه الذی اشترطه الواقف.

م ۲۸۱۴: الفسیل («۱») الخارج بعد الوقف إذا نما، و استطال حتی صار نخلا، أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتی صار مثمرا لا یکون وقفا، بل هو من نماء الوقف («۲»)، فیجوز بیعه و صرفه فی الموقوف علیه، و کذا إذا قطع بعض الاغصان الزائدة للاصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا یکون وقفا بل یجری علیه حکم نماء الوقف من جواز بیعه و صرف ثمنه فی مصرف الوقف.

م ۲۸۱۵: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة («۳») عن المسجدیة و إن تعذر تعمیره، و کذا إذا خربت القریة التی هو فیها حتی بطل الانتفاع به إلی الابد («۴»).

م ۲۸۱۶: غیر المسجد من الاعیان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها فی الجهة المقصودة للواقف، لخرابها و زوال منفعتها یجوز بیع بعضها و عمارة الباقی للانتفاع به، فإن لم یمکن ذلک جاز بیعها و تبدیلها بما یمکن الانتفاع به، و إن لم یمکن ذلک أیضا، صرف ثمنها فی الجهة الموقوف علیها.

م ۲۸۱۷: إذا تعذر الانتفاع بالعین الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف علیها صرفت منافعها فیما هو الاقرب فالاقرب، فاذا کان الوقف وقفا علی إقامة عزاء الحسین (ع) فی بلد خاص و لم یمکن ذلک صرفت منافعه فی إقامة عزائه (ع) فی بلد آخر.

م ۲۸۱۸: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیته،

---

(۱) الفسیل: مر بیانه فی هامش المسألة السابقة.

(۲) أی من نتاج الوقف.

(۳) أی قطعة الارض التی کان المسجد مبنیا علیها مع فسحة الدار.

(۴) فیبقی لأرض المسجد حکم المسجد حتی لو صارت البلدة خرابا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۲

و یرجع ملکا للواقف علی ما تقدم («۱») فإن لم یکن موجودا کان لورثته.

م ۲۸۱۹: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقیت له منفعة معتد بها قلیلة أو کثیرة، فإن أمکن تجدیده و إن کان بإجارة مدة و صرف الاجارة فی العمارة وجب ذلک، و إن لم یمکن فتبقی الوقفیة بحالها و تصرف منافعه فی الجهة الموقوف علیها.

م ۲۸۲۰: إذا وقف بستانا لصرف نمائها فی جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتی یبس شجرها أو انقلع شجرها و بقیت عرصة («۲») فإن أمکن إیجارها وجب ذلک و صرفت الاجرة فی الجهة الموقوف علیها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفیة قائمة بعنوان البستان کما إذا

وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك، و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف («۳»).

م ۲۸۲۱: يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منه، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجانا، و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق له حق في الارض، فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها، و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الارض لأن الارض جزء الغرفة («۴»).

م ۲۸۲۲: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف، و الملك الطلق («۵»)، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولى القسمة المالك للطلق، و متولي الوقف، بل

(۱) أي الى ورثته حين موته لا حين الوقف، و لا حين انقراض الموقوف عليهم.

(۲) أي بقي من البستان قطعة الارض فقط.

(۳) و ذلك لعدم قابلية الاستفادة منها بحسب ما أوقفها الواقف.

(۴) بخلاف محل الشجرة، إذ يكون له الحق في الشجرة فقط.

(۵) مر بيان معنى الملك الطلق في هامش المسألة ۲۱۷۳.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۲، ص: ۴۷۳

يجوز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع («۱») على أولاده، و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها اثلاثا، و هكذا.

م ۲۸۲۳: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك و لم يكن اطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك («۲»).

نعم إذا كان اطلاق في انشاء الوقف («۳») جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير («۴»).

م ۲۸۲۴: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها

(۱) أي غير المفرز.

(۲) أي إذا كان لدينا احتمال بأن الواقف قصد استعمالها بصورة محددة فلا يجوز تغييرها.

(۳) أي لم يشر حين الوقف برغبته استعمالها بوجه خاص.

(۴) كما لو أوقف قطعة أرض كي تزرع ليعود ريعها لخدمة المسجد مثلا، و لم تعد واردات الزراعة من قطعة الارض تعطي المردود اللازم، فيمكن حينئذ البناء عليها و استثمارها بشكل أفضل لخدمة المسجد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۲، ص: ۴۷۴

جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه («۱»)، و إلا ففي الجهة الموقوف عليها («۲»)، و إذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان

(«۳»)، فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها، و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة (۲)، و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها (۳).

م ۲۸۲۵: الاموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء (ع) من صنف خاص («۴») لاقامة مأتمهم، أو من أهل بلد لاقامة مأتم فيها، أو للانصار الذين يذهبون فى زيارة الاربعين إلى (كربلاء) فهى («۵») من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهة معينة، و ليست باقية على ملك مالكها، و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها («۶»)، و اذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا اذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعذر صرفها فى الجهة المعينة تصرف فى الاقرب فالاقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه («۷»)، و يرى أن الاخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن مالك الدافع، و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به،

---

(۱) أى إن كان البستان بحاجة كى يصرف عليه ثمن النخلة المقلوعة لأعمال الصيانة مثلا.

(۲) كما لو كانت النخلة موقوفة لإحياء ذكرى سيد الشهداء فتباع النخلة و يصرف ثمنها فى العزاء.

(۳) أى إن كان وقفه للشجرة كى ينتفع منها بشكل دائم، و ليس بخصوص الثمر.

(۴) كما يحصل فى بعض البلدان حيث يجمع أصحاب السوق الفلانى مبلغا لاقامة مجلس عزاء باسمهم، و كذلك اصحاب المهنة الفلانية، كالحدادين، او النجارين و هكذا.

(۵) أى هذه الاموال المجموعة تحت عنوان من هذه العناوين.

(۶) أى لا يحق للمتبرع بهذه الاموال المطالبة بها و استرجاعها.

(۷) أى لم يكن قد دفعه بقصد التبرع به، بل بقصد تسليمه للشخص أو الاشخاص الذين يقومون بجمع المال بعنوان انهم وكلاء عنه فى تنفيذ المشروع الذى يتم الجمع من أجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۵

بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته، و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمل عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

م ۲۸۲۶: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع («۱»).

م ۲۸۲۷: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله، لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الاقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال فى جميع الاغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات («۲»)، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

م ۲۸۲۸: الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

م ۲۸۲۹: تثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشياع («۳»)- و بالبينة الشرعية («۴»)، و باقرار ذى اليد («۵»)، و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر

---

(۱) فى المسألة ۱۶۸۹.

(۲) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) الشیاع، معناه أن یسمع من جماعة حدیث او موضوع یستبعد اتفاقهم و تواطؤهم علی الکذب بحیث یحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۴) البینة الشرعیة هی شهادة الشهود العدول.

(۵) ذو الید: هو من کانت العین تحت تصرفه، یتصرف بها کما یتصرف مالکها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۶

بعضهم بأنها وقف، حکم بها فی حصته و إن لم یعترف غیره بها.

م ۲۸۳۰: إذا کان کتاب أو إناء قد کتب علیه إنه وقف فیحکم بوقفیته.

نعم إذا کان بید شخص و ادعی ملکیته و اعتذر عن الکتابة بعذر مقبول صُدق و حُکم بملکیته له، فیجوز حینئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غیر ذلک من أحکام الملک.

م ۲۸۳۱: إذا وجدت ورقة فی ترکة المیت قد کتب علیها إن الشیء الفلانی وقف فإن کان علیه امارة الاعتراف بالوقفیة («۱») من توقیعه فی ذیلها و وضعها فی ظرف مکتوب علیه هذه ورقة الوقف الفلانی، أو نحو ذلک مما یکون ظاهرا فی الاعتراف بالوقفیة، و إلا («۲») فلا یحکم بها و ان علم انها بخط المالک.

م ۲۸۳۲: لا ـ فرق فی حجیة إخبار ذی الید (۳) بین أن یکون إخبارا بأصل الوقف، و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا، و کونه علی الذکور فقط، أو علی الذکور و الاناث، و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف، کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل، کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف، أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی، أو التشریکی، أو للذکور و الاناث، أو للذکور دون الاناث، و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله («۳») کان حجة کخبره القولی.

---

(۱) أی کان علی هذه الورقة ما یدل علی اعترافه بالوقفیة.

(۲) أی إن لم یکن هناک ما یدل علی اعترافه بالوقفیة فلا اعتبار لها فلربما کانت مجرد کتابة.

(۳) أی إن کان تصرفه یدل علی کونه یتصرف بالشیء باعتباره وقفا فهذا کاف فی الاخبار و لا یشترط ان یتلفظ بالقول بأن هذا هو وقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۷

م ۲۸۳۳: إذا کانت العین الموقوفة من الاعیان الزکویة («۱») کالغنم و البقر و الابل، لم تجب الزکاة فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاة، و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لأشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال: وقفت البستان لأولادی فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت علیه الزکاة و إلا لم تجب، و إن کان الوقف علی نحو التملیک للعنوان کما إذا قال: وقفت البستان علی فقراء البلد غیر قاصد لاستیعابهم («۲»)، لم تجب الزکاة علی واحد منهم إلا إذا أعطی الولی واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزکاة، و کان یبلغ النصاب فإنه تجب الزکاة علی من ملک منهم، واحدا کان أو أکثر، و کذلک لا تجب الزکاة علی حاصل الوقف إذا کان علی نحو المصرف، کما إذا قال وقفت البستان علی تزویج أولادی أو علی إطعام الفقراء و کسوتهم و نحو ذلک.

ملحقات کتاب الوقف

الباب الأول: فی الحبس و اخواته

م ۲۸۳۴: يجوز للمالك أن يحبس (« ۳») ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه مطلقا (« ۴»)، أو مقيدا بالدوام لزم (« ۵») ما دامت العين، و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة

(۱) أی من الاشياء التی تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا شرعيا حسبما هو محدد فی الزكاة.

(۲) أی غير قاصد ان يكون لجميع الفقراء بل يكفی اعطاءه لبعضهم.

(۳) الحبس: يعنی الوقف المؤقت، أی لوقت محدد و تنتهی الوقفية بانتهاء الوقت المعين.

(۴) أی ليس مقيدا بزمان محدد، بل بلحاظ حياته هو أو حياة المحبوس لأجله.

(۵) أی لا يجوز له التراجع عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۷۸

معينة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسی محبس على نقل الحجاج أو عبدی محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فی العشر و انتهى بانقضائها.

م ۲۸۳۵: لا يشترط القبض فی التحبيس و لكنه شرط فی اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض (« ۱»).

م ۲۸۳۶: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فی تلك المدة، و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقی الحبس على حاله إلى أن تنتهی المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنی حياة الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة، و لا مدة حياة نفسه، و لا حياة المحبس عليه، فيلزم (« ۲») إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا.

م ۲۸۳۷: يلحق بالحبس السكنى (« ۳») و العمرى (« ۴») و الرقبى (« ۵»)، و الاولى تختص بالمسكن، و الاخيرتان تجريان فيه و فی غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا- يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعول الاسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك، أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدة معينة قيل له

(۱) فلو حبس فرسا أرضا ليعود ريعها للمسجد و لم يتم تسليمها فله التراجع عن حبسه.

(۲) فيبقى لازما لحين موت المالك فيعود الى ورثته.

(۳) السكنى: وقف مؤقت للسكن، أی هو حبس المالك ملكه ليسكن فيه الغير لمدة معينة بلا عوض.

(۴) العمرى: ما بجعله إنسان لإنسان آخر طول عمر أحدهما، فإن مات المعمور له رجعت لمن أعمر، و إن مات هو رجعت إلى ملكه فورثته.

(۵) الرقبى: أن يعطی انسان دارا أو أرضا، أو شيئا آخر، فإن مات أحدهما كانت للحی، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، و لهذا سميت بالرقبى.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۴۷۹

(رقبى) و إذا كان المجعول غير الاسكان كما فی الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

م ۲۸۳۸: ليس القبض شرطا فی الصحة (« ۱») بل فی اللزوم كما تقدم فی الحبس.

م ۲۸۳۹: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فی الصور الثلاث، رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

م ۲۸۴۰: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فی هذه السكنی ما دام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلی المالك.

م ۲۸۴۱: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمری فمات الساكن فی حال حیاة المالك، فإن كان المقصود السكنی بنفسه و توابعه كما یقتضیه اطلاق السكنی انتقلت السكنی بموته إلی المالك قبل وفاته («۲»)، و إن كان المقصود تملیك السكنی له («۳») انتقلت السكنی إلی وراثه ما دام المالك حیا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلی ورثة المالك، و كذا الحكم («۴») لو عین مدة معینة فمات الساكن فی اثنائها.

---

(۱) أی لیس القبض شرطا فی السكنی و العمری و الرقبی.

(۲) أی أنه بموت الساكن یتم ارجاع الدار لمالكها رغم أن إسكانه الشخص كان محددا بحیاة المالك، و لكن الحكم بوجوب ارجاع الدار فی هذه الصورة یبقی مورد إشكال لاحتمال ان یبقی الحق لورثته بالانتفاع من الدار لحین وفاة صاحب الدار.

(۳) بمعنی أن مالك الدار قد ملك الساكن حق السكنی فی الدار طوال حیاة المالك.

(۴) أی یبقی الدار مع ورثة الساكن لحین انتهاء المدة المحددة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۰

م ۲۸۴۲: إذا جعل السكنی له مدة حیاته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حیاتك، فمات المالك قبل الساكن لم یجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقی السكنی علی حالها إلی أن یموت الساكن.

م ۲۸۴۳: إذا جعل له السكنی و لم یذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض («۱») و وجب علی المالك اسكانه وقتا ما، و جاز له الرجوع بعد ذلك أی وقت شاء، و لا یجزی ذلك فی الرقبی و العمری لاختصاص الاولی بالمدة المعینة، و الثانیة بمدة عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلك كله.

م ۲۸۴۴: اطلاق السكنی كما تقدم یقتضی ان یسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و ضیوفه بل دوابه ان كان فیها موضع معد لذلك، و له اقتناء ما جرت العادة فیه لمثله من غلة («۲») و أوان و أمتعة، و المدار علی ما جرت به العادة من توابعه، و لیس له اجارته و لا اعارته لغیره («۳»).

م ۲۸۴۵: الظاهر ان (السكنی) و (العمری) و (الرقبی) من العقود المحتاجة فی وجودها الاعتباری («۴») إلی ایجاب و قبول، و یعتبر فیها ما یعتبر فی العقود، كما یعتبر فی المتعاقدین هنا ما یعتبر فی المتعاقدین فی غیره و قد تقدم ذلك فی كتاب البیع («۵»).

و أما الحبس فلا یعتبر القبول فیه فی الحبس علی الشخص، و فی الحبس علی

---

(۱) أی أنه بمجرد أن یسكن الشخص فی الدار فلا یحق للمالك التراجع عن ذلك فورا.

(۲) الغلة: أی محصول الزرع و الثمر.

(۳) أی لا یحق للساكن تأجیر المنزل لغیره، او إعارته.

(۴) الذی یترتب علیه الاثر الشرعی.

(۵) فی المسألة ۱۶۴۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۱

الصرف فی جهة معینة.

م ۲۸۴۶: الظاهر جواز بیع المُحَبَّس قبل انتهاء أجل التحبیس فتنتقل العین إلی المشتری علی النحو الذی كانت علیه عند البائع، فیكون

للمُحَبَّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، و يجوز للمشترى المصالحة معهم على نحو لا ـ تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال («۱»).

الباب الثانى: فى الصدقة

م ۲۸۴۷: للصدقة أهمية كبيرة فقد تواترت الروايات («۲») فى الحث عليها و الترغيب فيها، و قد ورد انها دواء المريض، و بها يُدفع البلاء و قد أبرم ابراماً («۳»)، و بها يُستنزل الرزق، و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد («۴»)، و انها تخلف

---

(۱) و معنى ذلك أنه يجوز للمشترى الاتفاق مع الساكن فى الدار مثلا على تخليته و تركه للمشترى دون إسقاط حقهم فى السكن و لكن يكون تركهم من باب المصالحة مع المشترى و ليس من باب أخذ التعويض او إسقاط الحق، و عليهم حينئذ الالتزام بالمصالحة.

(۲) الحديث المتواتر: هو الحديث الذى يرويه جماعة كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

(۳) أى أن البلاء الذى كان مقدرا وقوعه على وجه اليقين فإنه يرتفع بالصدقة.

(۴) بمعنى أن الله تعالى يسجل لصاحبها الثواب، و يتحقق أثرها من قبل ان تصل الى يد الفقير الذى تعطى له، فقد ورد عن الصادق* قوله: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ. الكافى ج ۴ ص ۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۴۸۲

البركة، و بها يُقضَى الدين، و أنها تزيد فى المال، و انها تدفع ميتة السوء («۱»)، و الداء، و الدبيلة («۲»)، و الحرق، و الغرق، و الجذام («۳»)، و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء («۴»).

و يستحب التبكير بها، فانه يدفع شر ذلك اليوم، و فى أول الليل فانه يدفع شر الليل.

م ۲۸۴۸: الصدقة احسان بالمال على وجه القربة («۵»)، فان كان الاحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالابراء («۶») كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

م ۲۸۴۹: لا ـ يعتبر فى الصدقة القبض فى كل الموارد، و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر و إذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

م ۲۸۵۰: يعتبر فى الصدقة القربة (۵) فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و ابراء و وقفا و لا يكون صدقة.

---

(۱) أى الموت المفجع.

(۲) الدبيلة: الطاعون و خراج، و دمل، يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا.

(۳) مر بيان معنى الجذام فى هامش المسألة ۱۷۶۵.

(۴) فقد ورد عن رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ. الكافى ج ۴ ص ۵.

(۵) أى يقصد بالصدقة التقرب الى الله تعالى.

(۶) الابراء: يعنى اسقاط الحق عن الغير.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۳

م ۲۸۵۱: تحل صدقة الهاشمی («۱») علی الهاشمی و علی غيره حتی زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمی، فان كانت زكاة المال («۲») أو زكاة الفطرة («۳») فهی حرام علی الهاشمی، و لا تحل للمتصدق عليه، و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و ان كانت غيرهما («۴») تجوز سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففی جواز مثل ذلك إشكال.

م ۲۸۵۲: لا يجوز الرجوع فی الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة و إن كانت لأجنبی («۵»).

م ۲۸۵۳: تجوز الصدقة المندوبة («۶») علی الغنی و المخالف («۷») و الكافر الذمی («۸»).

م ۲۸۵۴: الصدقة المندوبة (۶) سرا أفضل، إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة («۹») أو الترغيب («۱۰»)، أو نحو ذلك مما يتوقف علی الاجهار، أما الصدقة

---

(۱) الهاشمی من ينتسب الی جد النبی هاشم بن عبد مناف من ناحية الاب.

(۲) زكاة المال: هی الفريضة الواجبة حسبما مر بيانه فی المسألة ۱۲۲۹ من الجزء الاول.

(۳) زكاة الفطرة: ما يدفعه الصائم صبيحة عيد الفطر المبارك.

(۴) أی كانت الصدقة من غير الزكاة أو زكاة الفطرة فيجوز اعطاؤها من غير الهاشمی للهاشمی إذا لم تكن قليلة او توجب مهانة.

(۵) أی من غير الاقرباء.

(۶) أی الصدقة المستحبة.

(۷) أی المسلم (غير الشيعی) الذی ينتمی الی غير مذهب أهل البيت.

(۸) سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا.

(۹) أی ان التصدق علنا كی يرفع تهمة البخل عن نفسه مثلا.

(۱۰) أی من باب تشجيع الآخرين علی إعطاء الصدقات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۴

الواجبة ففی بعض الروايات أن الافضل إظهارها و قيل الافضل الاسرار بها، و الاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فی الجهات المقتضية للاسرار و الاجهار.

م ۲۸۵۵: التوسعة علی العيال («۱») أفضل من الصدقة علی غيرهم، و الصدقة علی القريب المحتاج أفضل من الصدقة علی غيره، و أفضل منها الصدقة علی الرحم («۲») الكاشح، يعنی المعادی.

م ۲۸۵۶: يستحب التوسط فی إيصال الصدقة إلی المسكين («۳»)، ففی الخبر عن الصادق (ع): قَالَ لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً («۴»).

و الله سبحانه العالم و الموفق.

---

(۱) أی التوسعة عليهم بسخاء، و هم من تجب نفقة المال عليهم. فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم.

(۲) أی القريب.

(۳) بأن يعطی الصدقة لشخص و هذا يوصلها للمسكين، أو يوصلها لشخص يعطيها للمسكين.

(۴) الكافی ج ۴ ص ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۵

كتاب النكاح

اشارة

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۷

م ۲۸۵۷: كتاب النكاح فيه عشر فصول و هى: أقسام النكاح، أولياء النكاح، محرمات النكاح، عقد المتعة، نكاح الإماء، العيوب، المهر، القسمة و النشوز، أحكام الاولاد، النفقات.

الفصل الاول: أقسام النكاح

م ۲۸۵۸: ينقسم النكاح الى ثلاثة أقسام: دائم («۱»)، و منقطع («۲»)، و ملك يمين («۳»).

م ۲۸۵۹: يحتاج الزواج الدائم و المنقطع الى العقد الشرعى، و هو الايجاب و القبول («۴») بلفظ الماضى («۵») على الاحوط استحبابا، كزوجت، و انكحت، و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزى الاشارة مع العجز عن النطق.

م ۲۸۶۰: لو زوجت المرأة نفسها صح، و لا يشترط فى تزويج البكر («۶») إذن الولى، و هو الاب أو الجد للاب («۷»)، و من باب أولى أن يكون لها الحق فى تزويج نفسها فيما لو منعها الولى عن التزويج بالكفء شرعا و عرفا إذ لا ولاية له عليها.

---

(۱) هو الزواج الدائم غير المحدد بوقت و الذى يستمر بين الزوجين ما لم يحصل بينهما الطلاق.

(۲) هو الزواج المحدد بوقت معين، و يسمى زواج المتعة، و ينتهى بانتهاء وقته أو بأن يهب الزوج زوجته المدة المتفق عليها فيحصل بينهما الانفصال.

(۳) يقصد به الرقيق، الأمة، و هذه لا وجود لها فى زماننا بل كانت أيام وجود العبيد.

(۴) الايجاب من الزوجة و القبول من الزوج و قد مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۵) أى بصيغة فعل الماضى.

(۶) البكر هى الفتاة العذراء التى لم يسبق لها ان تزوجت، أو أنها عقدت و لم يحصل زفاف.

(۷) فيما إذا كانت بالغة سن التكليف الشرعى و راشدة تدرك مصلحتها، و تعرف ما يضرها، خلافا لأقوال عدد من الفقهاء الذين يرون ضرورة إذن الولى فى تزويج البكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۸

م ۲۸۶۱: يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم: أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار: مثلا، فيقول الزوج، قبلت.

م ۲۸۶۲: إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا، قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هنداً مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا، قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

م ۲۸۶۳: يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد («۱»).

م ۲۸۶۴: لا يجوز أن يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه («۲»).

م ۲۸۶۵: لا يشترط الشهود فى صحة النكاح («۳»)، و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر («۴») و ان تصادقا على الدخول («۵»)، فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها («۶»)، كما انه يُلزم المُقر باقراره على كل حال («۷»)، و لو

---

(۱) بأن يكون وكيلا عن الزوجة و عن الزوج فيعقد لهما بعد أن يأخذ دور الزوجة و الزوج.

(۲) بأن يكون وكيلا عنها و يزوجها لنفسه.

(۳) خلافا لأتباع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى الذين يشترطون وجود الشهود عند الزواج.

(۴) و معنى ذلك أنه لو ادعى شخص أن فلانة هى زوجته أو بالعكس و أنكر الشخص الآخر الزوجية و حلف يمينا على الانكار فيؤخذ بقوله ما لم يأت المدعى بالبينة التى تثبت دعواه.

(۵) أى حتى لو اتفقا فى كلامهما من أنه قد حصلت بينهما العلاقة الجنسية التى تحصل بين الازواج، و ذلك لأن اتفاقهما على ذلك لا يثبت حصول الزوجية الشرعية مع إنكار احدهما و عدم البينة من الطرف المدعى.

(۶) أى لو رفض المنكر للزوجية حلف اليمين على ذلك فعندها يطلب من المدعى حلف اليمين على صدقه، فإذا حلف المدعى ثبتت الزوجية، و لا يؤخذ بالانكار.

(۷) أى أن المقر بالزوجية يلزم بإقراره مهما كانت نتيجة الدعوى فلو كانت المرأة مثلا هى المقرة بالزوجية و أنكر الرجل و لم يحكم شرعا بالزوجية لعدم البينة لدى الزوجة و لحلف الرجل مثلا، فلا يجوز فى هذه الحالة للمرأة أن تتزوج لأنها حسب إقرارها هى زوجة للرجل، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۹

تصادقا على الزوجية ثبتت («۱»).

م ۲۸۶۶: القول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع («۲»)، و إلا بطل العقد.

م ۲۸۶۷: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و قد ورد عن الامام الباقر (ع) ما رواه أبو بَصِيرٍ حيث قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلْهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي

(«۳»).

و یستحب الاشهاد علی العقد و الاعلان به، و الخطبة أمام العقد («۴»)، و إیقاعه

---

(۱) أی لو تطابقت أقوال الرجل و المرأة علی أنهما زوجان فیؤخذ بکلامهما.

(۲) و معنی ذلک أنه لو أراد شخص أن یتزوج فتاة و رآها قبل العقد مع أختها و حین العقد لم یذکر اسم الفتاة بل قال والدها مثلا زوجتک ابنتی، ثمّ اختلفا فی تعیین الفتاة فقال الاب أنها هذه و قال الزوج بأنها الثانیة، فیؤخذ هنا بقول الاب، و إذا لم یقبل الزوج بذلک بطل العقد.

(۳) الکافی ج ۵ ص ۵۰۱.

(۴) هناک الخطبة العادیة و هناک خطبة وردت فی الروایات و هی عن الامام جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصادق* قَالَ کَانَ أَبِی إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِینُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ یَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسَائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ کَانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِیداً یُصْلِحْ لَکُمْ أَعْمَالَکُمْ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ وَ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِیماً إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ذَکَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَزَوِّجُوهُ عَلَی مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاکٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِی هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَکَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِ وَ لَمْ یَقْرَأْ. مستدرک الوسائل ج ۱۴ ص ۲۰۱.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۰

لیلا («۱»)، و صلاة رکعتین عند الدخول و الدعاء بالمأثور، فإذا دخل فَلْیَضَعْ یَدَهُ عَلَی نَاصِیَتِهَا وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَی کِتَابِکَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَیْتَ لِی فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْکَ شَیْطَانٍ (۱).

و لیأمرها بمثله و یسأل الله تعالی الولد الذکر.

م ۲۸۶۸: یکره إیقاع العقد و القمر فی العقرب («۲»)، و تزویج العقیم («۳»)، و الجماع («۴») فی لیلة الخسوف («۵»)، و یوم الکسوف («۶»)، و عند الزوال («۷») إلا یوم

---

(۱) أی یستحب أن یکون عقد الزواج فی اللیل.

(۲) العقرب هو أحد الابراج الفلکیة الاثنی عشر و التی یمر علیها القمر فی کل شهر و یبقی فی کل برج یومین و ثلث الیوم.

(۳) العقیم: هو المرأة التی لا تنجب، أو الرجل الذی لا یأتیه أولاد.

(۴) الجماع یعنی مزاولة العمل الجنسی، أی الاتصال الجنسی بین الرجل و المرأة. و یتحقق بدخول حشفة ذکر الرجل أو مقدارها فی القبل أو الدبر.

(۵) أی تکره المعاشرة الزوجیة فی اللیلة التی یحصل فیها خسوف للقمر.

(۶) أی تکره المعاشرة الزوجیة أیضا فی الیوم الذی یحصل فیه کسوف للشمس.

(۷) أی عند الظهر نهارا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۱

الخمیس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق («۱»)، و فی المحاق («۲»)، و بعد الفجر حتی تطلع الشمس، و فی أول لیلة من الشهر («۳») إلا رمضان، و فی لیلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الریح الصفراء و السوداء، و یکره مستقبل القبلة و مستدبرها، و فی

السفينة، و عاريا، و عقيب الاحتلام قبل الغسل («۴»)، و النظر فى فرج المرأة («۵»)، و الكلام بغير الذكر («۶»)، و العزل بغير إذنها («۷»)، و أن يطرق المسافر أهله ليلا («۸»)، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين («۹»).

م ۲۸۶۹: يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد المرأة التى يريد التزويج بها

---

(۱) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فى جهة المشرق و الأخرى حمرة تبدأ فى جهة المغرب و الأولى هى الحمرة المشرقية و الثانية هى الشفق.

(۲) المحاق هى الليالى الثلاث من آخر الشهر القمرى التى لا يرى القمر فيها لخفائه.

(۳) حسب الاشهر الهجرية القمرية.

(۴) أى يكره للرجل أن يواقع زوجته إذا احتلم اثناء نومه و استيقظ قبل أن يغتسل.

(۵) فرج المرأة: هو العورة الإمامية للمرأة.

(۶) أى يكره الكلام أثناء المعاشرة الجنسية بين الزوجين إلا بذكر الله تعالى.

(۷) أى يكره للرجل أن يسحب ذكره من عضو زوجته لإنزال المنى خارج رحمها لمنع الحمل.

(۸) أى أن يصل الزوج ليلا من السفر و يطلب من زوجته المعاشرة فى تلك الليلة.

(۹) و معنى ذلك أنه إن كان شخص قد تزوج من فتاة قبل بلوغها سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات فلا يجوز له معاشرتها جنسيا قبل بلوغها سن التاسعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۲

حتى مع قصد التلذذ، و كذا («۱») إلى نساء أهل الذمة («۲»)، و الاحوط الاقتصار على المواضع التى كانت العادة جارية فى الازمنة السابقة على عدم سترها («۳»)، و كذا المبتذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف («۴»)، و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا («۵») لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، بشرط عدم التلذذ فى الجميع.

م ۲۸۷۰: يحرم على الرجل النظر إلى غير من ذكر فى المسألة السابقة من النساء، حتى بغير تلذذ، و يستثنى من ذلك الوجه و الكفان، فيجوز فيهما («۶»)، و من غير المحارم أخت الزوجة («۷»)، و كذا الربيبة («۸») قبل الدخول بأمها.

م ۲۸۷۱: يحرم على المرأة النظر الى الرجل فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فيجوز فيما اذا لم يكن بتلذذ أو ريبة، و ان كان مستحبا ترك ذلك أيضا.

م ۲۸۷۲: يحرم على الرجل و المرأة النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى

---

(۱) أى يجوز النظر أيضا.

(۲) من اليهود أو النصارى او المجوس.

(۳) و بالتالى فإن كانت العادة عندهن فى الازمنة السابقة مثلا على كشف رأسهن فقط دون أن يكشفن أكثر من ذلك فلا يجوز النظر لأكثر من رأسهن فى هذا الزمان من باب الاحتياط.

(۴) كحالات السفور المنتشر فى هذا الزمان فى شتى المجتمعات.

(۵) أما من يحرم نكاحهن لسبب مؤقت كأخت الزوجة مثلا فلا يجوز النظر اليهن.

(۶) أى يجوز النظر الى الوجه و الكفين من عامة النساء.

(۷) فيحرم النظر اليها و حكمها حكم المرأة الاجنبية من جواز النظر الى الوجه و الكفين فقط.

(۸) الربیبة هی ابنة الزوجة، و یحل النظر الیها بعد أن تزف أمها الیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۳

المماثل («۱»)، و کذا یحرم اللمس من الرجل و المرأة لغیر المحارم، و یجوز النظر و اللمس من الرجل للصبیة غیر البالغة، و من المرأة للصبی غیر البالغ مع عدم التلذذ فی الجمیع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

م ۲۸۷۳: یجب علی المرأة ستر ما زاد علی الوجه و الکفین عن غیر الزوج و المحارم («۲») و لا- یجب علیها ستر الوجه و الکفین عن غیر الزوج مطلقا و لا یجب علی الرجل الستر مطلقا («۳»).

م ۲۸۷۴: یجوز سماع صوت الاجنبیة مع عدم التلذذ.

م ۲۸۷۵: لا یجوز ترک وطء الزوجة («۴») أکثر من أربعة أشهر سواء کانت شابة أو الشائبة، دائمة أو منقطعة.

الفصل الثانی: فی الاولیاء

م ۲۸۷۶: الولایة فی عقد الزواج هی للاب و إن علا («۵») و وصیه، و الحاکم الشرعی.

م ۲۸۷۷: للاب الولایة علی الصغیرین («۶») و المجنونین البالغین، و لا خیار لهما بعد زوال الوصفین («۷»)، إلا إذا کان العقد حین وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا یصح

---

(۱) المماثل هو الذکر نظر أو لمس الرجل للرجل او المرأة للمرأة بشهوة.

(۲) و هم من یحل لهم النظر الیها.

(۳) بل یحرم علی المرأة النظر الیه فیما زاد عما یجوز لها النظر الیه فی حال کونه اجنبیا.

(۴) أی ترک المعاشرة الجنسیة لها حتی لو کانت کبیرة أو زوجة بالمتعة.

(۵) أی للجد و لوالد الجد و هکذا صعودا و لا تشمل البالغة الرشیدة کما سیأتی فی المسائل التالیة.

(۶) هما الولد الذکر، و البنت الانثی، اللذین لم یبلغا سن التکلیف الشرعی.

(۷) أی لیس للصغیر بعد أن یکبر، و لا للمجنون بعد أن یفیق الحق فی فسخ الزواج الذی أجراه الولی لهما إلا إذا کان هذا الزواج حین العقد مضر بمصلحتهما، ففی هذه الحال یکون لهما الحق فی القبول او الرفض، کما لو کان العقد لطفل عمره خمس سنوات علی امرأة عمرها خمسون سنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۴

إلا بالاجازة بعد البلوغ و العقل.

م ۲۸۷۸: لا ولایة للاب و الجد علی البالغ الرشید («۱»)، و لا علی البالغة الرشیدة حتی البکر، و لها الحق فی تزویج نفسها دون اشتراط رضاهما («۲»).

م ۲۸۷۹: لا- تعتبر الاستجازة من الاب فی تزویج البکر («۳»)، سواء تعذرت الاستجازة لغیبته أو حبسه و نحوهما ام امکنت، و سواء کانت البنت بحاجة إلی الزواج ام لا.

م ۲۸۸۰: لیس للوصی ولایة النکاح علی الصبی و ان نص علیه الموصی و کذا علی المجنون و ان اضطر إلی التزویج.

م ۲۸۸۱: للحاکم الشرعی الولایة علی المجنون إذا لم یکن له ولی، و تختص الولایة بصورة ضرورته إلی التزویج.

م ۲۸۸۲: لا یصح تزویج السفیه («۴») إلا باذن الاب إن کان («۵»)، و إلا فالحاکم

---

(۱) الرشد: هو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه فى غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

(۲) فيما لو كانت قد بلغت سن التكليف الشرعى و الرشد الذى يجعلها تتصرف على طبق مصلحتها.

(۳) إذا كانت بالغة رشيدة كما مر فى المسألة السابقة.

(۴) السفيه هو المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى، و سمى سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم، و هو عكس الرشيد.

(۵) أى إن كان والده موجودا فلا بد من إذنه و إلا فيؤخذ الاذن من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۵

الشرعى، و إذا كان رشيدا فى المال، غير رشيد فى التزويج، فالاحوط له الاستئذان من الحاكم فى تزويجه.

م ۲۸۸۳: لو زوج الولى الصغيرين توارثا («۱»)، و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة («۲»)، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و أجاز، ثمّ مات أُحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فى الميراث، فاذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا («۳»).

م ۲۸۸۴: كما يصح عقد الفضولى («۴») فى البيع يصح فى النكاح، فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد، و إذا لم يجز بطل.

م ۲۸۸۵: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها («۵»)، و لو أذنت له فى أن يتزوجها فلا يصح له أن يتولى الايجاب

---

(۱) فلو مات أحدهما فإن الآخر يرثه كما لو كانا كبيرين.

(۲) أى لو أن أحدا غير الولى قام بتزويجهما فلا بد من إجازتهما بعد البلوغ كى يصير الزواج معتبرا.

(۳) و معنى ذلك أنه لو عقد للصغيرين شخص غير الولى ثمّ بلغ أحدهما و قبل بالزواج فيصير الزواج نافذا من ناحيته و يحتاج الى قبول الطرف الآخر بعد بلوغه، فلو مات هذا البالغ قبل بلوغ الآخر فيتم انتظار بلوغ الآخر، فإن رفض الزواج، فلا يرث من الميت، و إن قبل بالزواج، و احتمل أن قبوله بالزواج كان بهدف الحصول على الارث من الميت، فيطلب منه أن يحلف يمينا بأن قبوله بالزواج ليس بهدف الحصول على الارث، فإن حلف على ذلك فإنه يرث حصته من الميت و إن رفض أن يحلف فلا يرث شيئا.

(۴) مر بيان معنى البيع الفضولى فى هامش المسألة ۱۶۴۶ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

(۵) بمعنى أنه إذا كان إذنها فى أن يزوجها ليس مقيدا بأحد بل ينطبق عليه أيضا فيجوز له أن يزوجها لنفسه، و لكن بواسطة شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۶

و القبول بنفسه («۱»)، بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها («۲»)، و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها، و القبول عنه («۳»).

م ۲۸۸۶: إذا أكره الزوجان على العقد («۴») ثمّ رضيا، و أجازا العقد صح، و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما («۵»)، و يستحب تجديد العقد فيهما («۶»).

الفصل الثالث: فى المحرمات

اشارة

م ۲۸۸۷: ما یحرم بالزواج قسمان: نسب («۷») و سبب («۸»).

القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة

وهن: الام، و إن علت («۹»)، و البنت، و إن سفلت («۱۰»)، و الاخت و بناتها و إن نزلن («۱۱»)، و العمة و الخالة و إن علتا کعمة الابوین

---

(۱) بأن یجری العقد لنفسه بوکالته عنها.

(۲) فیقول الموکل منه عنها: زوجتک فلانة بمهر قدره کذا، او لمدة کذا إن کان الزواج منقطعا، و یقول هو قبلت التزویج.

(۳) بأن تقول له: زوجتک نفسی بمهر قدره کذا، أو تضیف الیها لمدة کذا، إن کان زواج متعة، ثمّ تقول هی: بوکالتی عنک، أو بوکالتی عن فلان، قبلت التزویج.

(۴) فالعقد باطل، إلا إذا رضیا بعد ذلک.

(۵) کما لو أکره أب ابنته علی القبول بزوج لا ترغب فیه، فالزواج باطل إلا إذا قبلت فیما بعد.

(۶) أی أنه لو کان الاکراه علی الزواج للاثنین أو لأحدهما ثمّ حصل الرضا و القبول فیستحب لما تجدید عقد الزواج.

(۷) هی القرابة النسبیة الخاصة بالزوجة و التی تمنع الزوج من أن یتزوج بواحدة منهن.

(۸) هی الاسباب التی تحرم علی الزوج الزواج بواحدة تنطبق علیها واحدة من هذه الاسباب.

(۹) أی أم الزوجة، أو أم أم الزوجة و هکذا.

(۱۰) أی بنت الزوجة من زوج آخر، و بنت البنت و هکذا.

(۱۱) أی اخت الزوجة و بناتها، و بنات بناتها و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۷

و الجدین، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

القسم الثانی: السبب،

اشارة

و الأسباب التی تحرم الزواج هی أربعة أمور: المصاهرة، الرضاع، اللعان، و الکفر.

الأمر الاول: ما یحرم بالمصاهرة

م ۲۸۸۸: من وطأ («۱») امرأة بالعقد («۲») حرمت علیه أمها، و إن علت، و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت («۳») تحریما مؤبدا («۴») سواء سبقن علی الوطء أم تأخرن عنه («۵»).

م ۲۸۸۹: تحرم الموطوءة بالعقد (۶) علی أبی الواطئ و إن علاء و لو کان لأمه («۶»)، و علی أولاده و إن نزلوا («۷»)، و کذا المعقود علیها لأحدهما («۸») مطلقا، فانها تحرم علی الآخر.

م ۲۸۹۰: من عقد علی امرأة و لم یدخل بها («۹»)، حرمت علیه أمها و إن علت أبـدا، و تحرم ابنتها علیه و إن نزلت، من بنت کانت أو من ابن، ما دامت الام فی

---

(۱) الوطء: هو المعاشرة الجنسیة الکاملة التی تحصل بین الرجل و زوجته.

(۲) و لیس نتیجة الزنا.

(۳) أی بنات الابن و بنات البنت و بناتهن.

(۴) بمعنی أنه حتی لو طلق المرأة فلا یجوز له الزواج من أمها او ابنتها مطلقا.

(۵) بمعنی أن حرمة الزواج منهن لیست مرتبطة بوجودهن قبل أن یجامع زوجته او بعده.

(۶) أی أنه یحرم علی الزوجة بعد طلاقها أن تتزوج بوالد زوجها أو جده لأبیه أو لأمه و آباءهم.

(۷) أی یحرم علیها أیضا الزواج من أولاد زوجها السابق و أحفاده.

(۸) أی إذا عقد ابوه علی امراة مثلا فإنه تحرم علی أولاده و لا یجوز لهن العقد علیها.

(۹) الدخول هو کنایة عن المعاشـرة الجنسـیة التی تحصل بین الرجل و المرأة عند ما یدخل عضوه فی عضوها الامامی أو فی دبرها، و یعبر عنه بالوطء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۸

عقـده، فان فارقها قبل الدخول (۴) جـاز له العقـد علی بنتها، و لو دخل («۱») حرمـت علیه البنت أبـدا، و لـم تحرم البنت علی أبیه و لا علی ابنه.

م ۲۸۹۱: تحرم أخت الزوجة جمعاً، لا عیناً («۲»)، و کذا بنت أختها و أخیها («۳»)، إلا مع إذن العمة و الخالة.

و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح («۴»)، و إن کان الاحوط استحباباً تجدید العقد.

م ۲۸۹۲: من زنا بخالته او عمته فی قُبُلها، أو دُبرها، لم تحرم علیه بناتها أبدا («۵»)، و ان کان الزنا سابقا علی العقد، و الاحوط استحبابا أن لا یتزوج الزانی بنت المزنی بها مطلقا، و لا یلحق الوطء بالشبهة («۶») بالزنا.

م ۲۸۹۳: لا تحرم المرأة المزنی بها علی آباء الزانی و أبنائه.

م ۲۸۹۴: یحرم فی الزواج الدائم أن یجمع اکثر من أربع نساء.

---

(۱) أی لو حصلت العشرة الزوجیة بینه و بین الام التی عقد علیها.

(۲) بمعنی أن حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة علی ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها فیجوز له الزواج من اختها.

(۳) أی لا یجوز للرجل أن یتزوج ابنـة أخت زوجته أو ابنة أخ زوجته مع بقاء زوجته إلا بموافقتها أی بموافقة زوجته التی هی العمة او الخالة.

(۴) أی لو لم یلتزم بالحکم الشرعی و عقد علی ابنة اخت زوجته ثمّ قبلت زوجته صح العقد.

(۵) خلافا لمن أفتی من الفقهاء بحرمة الزواج من بناتها.

(۶) وطء الشبهة هی العشرة الجنسیة التی تحصل بین رجل و امرأة نتیجة خطأ و اشتباه و لیس عن قصد ارتکاب العمل المحرم کما لو عاشر امرأة ظنا منه أنها زوجته فتبین أنها غیرها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۹

م ۲۸۹۵: یحرم العقـد علی ذات البعل («۱»)، أو المعتدة («۲»)، ما دامتا کـذلک، و لو تزوجها جاهلا بالحکم («۳») أو الموضوع («۴»)

بطل العقد.

فان دخل حينئذ بذات البعل لا يترتب عليه الحرمة الابدية («۵»)، و ان دخل بالمعتدة حرمت عليه أبدا («۶»)، و الولد له («۷»)، و عليه المهر المسمى للمرأة مع جهلها («۸»)، و عليها ان تتم عدة الاول و تعتد للثانى («۹»).

و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع («۱۰») حرمت عليه أبدا بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما («۱۱»). و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها («۱۲»).

---

(۱) أى يحرم أن يعقد شخص على امرأة متزوجة ما دامت على ذمة زوجها.

(۲) العدة هى فترة زمنية محددة تلتزم فيها المرأة بأحكام خاصة و منها عدم الزواج، و ذلك فى مورد الطلاق او وفاة الزوج.

(۳) أى جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة او المعتدة.

(۴) أى جاهلا بأنها متزوجة، او معتدة.

(۵) و معنى ذلك أنه إن عقد على امرأة جاهلا بأنها متزوجة أو جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة ثمّ عاشرها كزوجة له، فيحكم ببطلان هذا العقد الناتج عن الجهل، و لا تحرم عليه مؤبدا، فإن طلقها زوجها الاول و انتهت عدتها منه فيمكن له أن يتزوج منها.

(۶) و معنى ذلك ان الحكم يختلف فيما لو عقد جهلا على امرأة أثناء عدتها و عاشرها فإنها تحرم عليه أبدا و لا يجوز له الزواج منها حتى بعد ان تنتهى عدتها من زوجها.

(۷) أى ان المرأة إذا حملت منه نتيجة لتلك العلاقة فإن الولد يكون ابنا شرعيا له.

(۸) أى يتعين عليه ان يدفع المهر المتفق عليها مع جهلها بحرمة العقد عليها فى تلك الحالة.

(۹) فتكمل ما كان قد بقى لها ثمّ تبدأ بعد ذلك بعدة جديدة من الثانى.

(۱۰) أى عقد على امرأة متزوجة او معتدة مع علمه بالحرمة و علمه انها متزوجة او معتدة.

(۱۱) أى عالمة بحرمة العقد فى تلك الحالة و بأنها فى العدة.

(۱۲) إذ يكفى ان يكون العاقد عالما بكونها ذات بعل او انه محرم حتى تحرم عليه بعد الدخول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۰

و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائنا («۱»)، أو رجعيا («۲»)، وعدة الوفاة، وعدة وطء الشبهة، و لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر.

و لا يلحق بالعقد وطء الشبهة، و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله («۳»).

م ۲۸۹۶: لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته، فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه حتى و ان كان عالما و دخل بها («۴»)، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده.

م ۲۸۹۷: من لاط بغلام فأوقبه («۵») حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت («۶»)، و اخته و بنته و ان سفلت («۷»)، و لو سبق عقدهن («۸») كان الاحوط وجوبا الاجتناب، و لا يعم الحكم للواطئ إذا كان صغيرا، أو كان الموطوء كبيرا، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

---

(۱) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته أثناء العدة.

(۲) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته دون عقد أثناء العدة.

(۳) أى أن ما يؤدى الى الحرمة الدائمة من الزواج بالمرأة التى يعقد عليها علمه هو بالحرمة لا علم وكيله، أو ولى أمره.

(۴) و هی الفترة التی تسبق عدة الوفاة، فیبطل عقده، و علیها أن تعتد عدة الوفاة، و بعد عدة الوفاة یمکنه من العقد علیها.

(۵) أی من فعل الفاحشة مع ولد غیر بالغ بأن أدخل عضوه فی دبره.

(۶) أی جدته و أم جدته و هکذا.

(۷) فلو کبر الولد و تزوج و أنجب بنتا فلا یجوز للفاعل ان یتزوجها أو یتزوج بناتها.

(۸) کما لو عقد علی فتاة ثمّ فعل الفاحشة مع أخیها الصغیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۱

م ۲۸۹۸: لو دخل بصبیة («۱») لم تبلغ تسعا، فأفضاها («۲») لم تحرم علیه مؤبدا، و لا سیما إذا اندمل الجرح فتجری لها و علیها أحکام الزوجة من النفقة («۳») و غیرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حیة، و ان نشزت («۴») أو طلقت، بل و إن تزوجت بعد الطلاق.

م ۲۸۹۹: لو أفضاها (۶) بعد التسع لم تحرم علیه أیضا، و لا تجب لها الدیة مطلقا، و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا کان قد طلقها، و تجب النفقة لها کما لو کان الافضاء قبل التسع، و لو أفضی الاجنبیة («۵») لم تحرم علیه أیضا.

م ۲۹۰۰: لو زنی بامرأة غیر معتدة، و لا ذات بعل («۶»)، لم یحرم نکاحها علیه («۷») و یستحب له أن لا یتزوجها قبل استبرائها بحیضة («۸»).

م ۲۹۰۱: یجوز التزویج بالزانیة («۹») و یستحب ترک التزویج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

---

(۱) أی لو عاشر زوجته التی لم تبلغ تسع سنوات.

(۲) أی لزوجته، و الافضاء هو الانفتاح بمعنی صیرورة مجری البول و الحیض، أو مجری الغائط أو جمیعها مجری واحدا نتیجة لتمزیق الحاجز الرقیق الموجود بینهما.

(۳) النفقة هی المصاریف المالیة الواجبة التی یتعین علی الزوج صرفها علی زوجته.

(۴) أی رفضت السکن مع زوجها.

(۵) سواء کان ذلک نتیجة زنا او شبهة.

(۶) أی لیست متزوجة فی فترة الزنا.

(۷) بمعنی أنه یجوز له أن یتزوجها زواجا شرعیا و لا یحرم علیه زواجها بسبب الزنا.

(۸) بمعنی أن ینتظر الی أن تأتیها العادة و تطهر منها و بعدها یعقد علیها و یتزوجها.

(۹) لکون الزواج أمر حلال، و الزنا أمر حرام، و الحرام لا یحرم الحلال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۲

م ۲۹۰۲: لو زنی بذات بعل («۱») أو فی عدة رجعیة لم تحرم علیه أبدا بل یستحب له ترک التزویج بها، من غیر فرق فی ذات البعل بین الدائمة و المتمتع بها، و الصغیرة و الکبیرة و المدخول بها و غیرها، و العالمة و الجاهلة، و لا فی البعل بین الصغیر و الکبیر، و لا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل أو فی العدة و الجاهل بذلک.

م ۲۹۰۳: إذا زنت ذات البعل لم تحرم علی بعلها.

م ۳۹۰۴: لو عقد المحرم («۲») علی امرأة عالما بالتحریم حرمت علیه ابدا و لو کان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

م ۲۹۰۵: لو طُلقت المرأة ثلاثاً حَرُمَت علی المُطَلق حتی تنکح زوجا غیره («۳»).

م ۲۹۰۶: المطلقة تسعاً للعدة، بینها نکاحان، و لو لرجل واحد تحرم علی المُطلق أبدا («۴»)، بل لا یبعد تحریم المطلقة تسعا مطلقاً کما یأتی.

(۱) ذات البعل: هى المرأة المتزوجة.

(۲) أى من يكون فى حالة الاحرام أثناء الحج او العمرة، و ذلک لأن مما يحرم على المحرم فى الحج هو العقد على النساء، فلو عقد على امرأة مع علمه بكونه حراما.

(۳) فلو طلق رجل زوجته ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثة فلا يجوز له أن يرجعها و لا أن يعقد عليها حتى تتزوج من شخص آخر و يطلقها الثانى و بعد الانتهاء من عدة الثانى يجوز حينئذ لزوجها الاول ان يعقد عليها من جديد.

(۴) و معنى ذلک أنه لو طلق رجل زوجته ثلاث مرات ثمّ تزوجت رجلا آخر فطلقها و عاد زوجها الاول ليعقد عليها ثمّ طلقها ثلاث مرات و عادت فتزوجت رجلا غيره سواء كان الذى تزوجته فى المرة السابقة او غيره ثمّ طلقها فعاد زوجها الاول ليعقد عليها ثمّ يطلقها ثلاث مرات فإنها تحرم حينئذ على زوجها الاول بشكل دائم فلا يجوز له أن يعقد عليها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۳

م ۲۹۰۷: لو طلق إحدى زوجاته الاربع رجعياً («۱») لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و يجوز ذلک فى البائن («۲»).

م ۲۹۰۸: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً («۳») بطل الثانى، و لو عقد عليهما دفعة («۴») يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء.

و كذا الحكم فى تزويج الاختين («۵»).

الأمر الثانى: الرضاع

م ۲۹۰۹: يحرم بالرضاع يوما و ليلة («۶») أو ما أنبت اللحم و شد العظم («۷»)، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى («۸»)، فيحرم بذلک ما يحرم بالنسب («۹»)، إذا كان

(۱) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يحق فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه فيلغى مفعول الطلاق اثناء عدتها دون الحاجة الى عقد جديد، و هذه ستأتى تفاصيلها فى مسائل الطلاق.

(۲) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يحق للزوج ارجاع زوجته، و هى إما ان تكون قد حرمت عليه أبدا أو انه يحتاج الى عقد جديد.

(۳) بحيث كان عقده على الاولى ثمّ على الثانية.

(۴) أى عقد على الاثنتين بعقد واحد كما لو كانتا قد و كلتا شخصا واحدا بتزويجهن فقال الوكيل للزوج: زوجتک موكلتَىَّ، فقال الزوج: قبلت.

(۵) فإن كان الزواج مرتبا بطل الثانى، و إن كانا معا كان مخيرا باختيار من يشاء منهن.

(۶) أى ان الرضاع المؤثر فى تحقق الحرمة ما كان سببا لغذاء الصغير طوال مدة ۲۴ ساعة.

(۷) ما أنبت اللحم و شد العظم، عبارة وردت فى الروايات تحدد مقدار الرضاعة الذى يؤدى الى الحرمة، و قد فسر من خلال روايات اخرى بكونه خمسة عشر رضعة، أو رضاع يوم و ليلة.

(۸) أى أن ما يسبب الحرمة من الرضاع هو ارضاع الصغير خمسة عشر رضعة بحيث يشبع من كل واحدة من الرضعات و بشرط ان تكون الرضاعة من الثدى لا بالواسطة كما لو حلبت المرأة الحليب فى وعاء ثمّ سقته للطفل، فلا أثر لهذا الحليب فى تحقيق الحرمة.

(۹) فالاخت من الرضاع هى كالاخت من الابوين، و كذلک الام من الرضاع فهى كالام، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۰۴

اللبن («۱») ناتجا من ولادة عن وطء صحيح، و إن كان عن شبهة، او ما يلحق به كما لو حملت المرأة من ماء زوجها السابق بعد أن وضعته فى فرجها من غير وطء.

م ۲۹۱۰: يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة، او خمس عشرة رضعة، ان لا يفصل بينها برضاع آخر («۲»)، و لا يقدح («۳») الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم («۴»).

م ۲۹۱۱: لا يقدح (۷) الفصل بين الرضعات بالاكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشرة رضعة، و فيما أنبت اللحم و شد العظم، و لكن يقدح ذلك فى رضاع يوم و ليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر («۵») لم يحرم الرضاع.

م ۲۹۱۲: يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع («۶») دون ولد المرضعة («۷») فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له.

---

(۱) أى الحليب الذى رضع منه الصغير، و كان الحليب الذى ارضعته اياه المرأة هو نتيجة حمل شرعى، و ليس حملا ناتجا عن الزنا مثلا.

(۲) سواء كان من أمه او من امرأة اخرى.

(۳) أى لا يؤثر.

(۴) فلو اعتبرنا ان ارضاع هذه المرأة للصغير يؤدى الى نمو لحمه و اشتداد عظمه فلا يؤثر حينئذ كون الطفل قد رضع بين هذه الفترة شيئا من امرأة اخرى.

(۵) فى اليوم و الليلة، إذ ينتفى الاثر الشرعى لهذه الرضاعة.

(۶) أى أن يكون عمر الرضيع ضمن السنتين، فلو كان اكبر من سنتين فلا اثر لهذا الرضاع.

(۷) أى ليس المقياس هو عمر ولد المرضعة بل عمر الرضيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۰۵

و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل، و اكملته من فحل آخر («۱») لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة («۲»).

م ۲۹۱۳: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل («۳») و ان تعددت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

م ۲۹۱۴: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع و ذو اللبن أبا له و اخوتهما («۴») اخوالا- و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوة.

م ۲۹۱۵: إذا أرضعت زوجته امرأةً حرمت المرضَعَة عليه («۵»)، و جاز له النظر إليها فان الام الرضاعية بمنزلة الام النسبية لها، و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

م ۲۹۱۶: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً و رضاعاً على المرتضع («۶») و كذا

---

(۱) الفحل هو الزوج، و معناه ان المرأة إذا كانت زوجة لرجل و ارضعت طفلا مقدارا معينا، ثمّ طلقت و تزوجت برجل آخر و ارادت ان تكمل الرضعات، فإن ذلك لا يؤثر لأن الحليب الذى ارضعته فى المرة الاولى كان نتيجة زواجها لرجل، و فى المرة الثانية لرجل آخر و هذا غير كاف.

(۲) كما لو كان لرجل امرأتان فأرضعت احدى زوجاته طفلا عشر رضعات و ارضعته الزوجة الثانية خمس رضعات مثلا، فإن هذا أيضا ليس له الاثر الشرعى للرضاعة.

(۳) و معنى ذلك ان الاثر الشرعى للرضاع يحصل بلحاظ ان يكون الحليب من زوج واحد.

(۴) أى أخوة الاب و الام.

(۵) لأنه يصير أبا للطفلة بالرضاعة، فيحل له النظر اليها و لا يجوز له أن يتزوج منها.

(۶) لأنه يصير أخا لهم بالرضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۶

أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً («۱»).

م ۲۹۱۷: لا ـ ينكح أبو الرضيع فى أولاد صاحب اللبن («۲») ولادة و رضاعا، و لا فى أولاد المرضعة ولادة و رضاعا، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه، حرمت أم الرضيع على أبيه («۳»)، و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون أما لأم الرضيع، و ان لا تكون أما له بل تكون زوجة لابيه.

م ۲۹۱۸: يجوز نكاح أولاد أبى الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعة و فى أولاد الفحل («۴») إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الاولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن، و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى الرضيع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

م ۲۹۱۹: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة («۵»)، و الا ـ («۶») بطل أحد النكاحين («۷») و الاختيار بيد الزوج يختار ايتهما شاء.

---

(۱) فمن ترضعه المرأة يصير أخا لأولادها بالولادة، و أما لأولادها بالرضاعة فلا بد أن تكون الرضاعة بحليب نفس الزوج كى يصير الرضيع أخا لأولادها بالرضاعة.

(۲) أى لا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج من أولاد زوج المرأة التى أرضعت له ابنه.

(۳) و السبب فى ذلك هو أن زوجة الجد أو الجدة عند ما ترضع ابن ابنتها أو ابن ابنة زوجها، فتصير أماً له بالرضاعة و يصير الجد أبا له بالرضاعة، و بهذا يصير الولد أخا لأمه بالرضاعة، و تصير الام أختا لابنها، و زوجها يصير والد أخيها الذى هو ابنها، و لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه، و بالتالى ينفسخ عقد الزواج بينه و بين زوجته بمجرد أن تصير أختا لابنه.

(۴) يقصد بالفحل زوج المرأة المرضعة و التى در حليبها بعد زواجها منه و انجابها.

(۵) و معنى ذلك أنه لو كان لديه زوجة بالغة مرضعة قد دخل بها، و زوجة رضيعة، فأرضعت زوجته المرضعة زوجتَه الرضيعة، فيحرم عليه كلتا الزوجتين لأن زوجته الكبيرة صارت أما لزوجته الصغيرة، و لا يجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجته فينفسخ زواجه منها، و فى نفس الوقت تصير الزوجة الرضيعة بنتا لزوجته المرضعة و لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته فينفسخ زواجه منها أيضا، و بالتالى فتحرم عليه الزوجتان.

(۶) أى إذا لم يكن قد دخل بزوجته الكبيرة المرضعة، و كان حليبها من زواج سابق.

(۷) لأن الزوجة المرضعة صارت أما للزوجة الرضيعة، و هو يتمكن من الزواج بواحدة فقط، و بالتالى فإنه يختار واحدة لتبقى زوجة له فينفسخ زواجه من الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۷

و لو كان اللبن من الزوج («۱») بطل نكاح الصغيرة.

م ۲۹۲۰: لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغیرة مع اتحاد الفحل، حرمت («۲») علیه الزوجة.

و لا تحرم أم الولد من الرضاع علی الولد لعدم اتحاد الفحل.

م ۲۹۲۱: یستحب اختیار المسلمة الوضیئة («۳») العفیفة («۴») العاقلة للرضاع.

م ۲۹۲۲: إذا کان للرضیع أخ لم یرضع معه جاز له ان یتزوج بالمرضعة أو إحدی بناتها. و إذا کان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

م ۲۹۲۳: یجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذی هی فی نکاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا یضر کونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و کذا یجوز لها أن ترضع

---

(۱) بأن کان الحلیب فی صدر زوجته الکبیرة نتیجة حمل منه و لکن دون دخول منه کما لو کان قد أنزل منیّه علی باب فرجها فحملت منه، او تم ذلک بواسطة التلقیح الصناعی.

(۲) لأنها تصیر أخته من الرضاعة فینفسخ الزواج.

(۳) أی جمیلة الوجه.

(۴) أی الحافظة لنفسها عن غیر المحارم، فلا تتکشف إلا علی من یحل له النظر الیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۸

ولد أختها أو أخیها و لا یضر صیرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها، و کذا یجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلک جدة ولد فحلها فلا- تحرم علی فحلها، و لا تحرم أم الرضیع علی زوجها، و مثل ذلک ان ترضع احدی زوجتی الفحل ابن ابن الاخری، و کذا یجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلک علی زوجها، و إن صار بذلک أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و کذا یجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتکون بذلک أما لاخیه أو اخته، و کذا یجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتکون بذلک أما لولد ولده، و کذا یجوز لها أن ترضع ولد أخی زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

م ۲۹۲۴: یثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات لیس معهن رجل کما یثبت بشهادة بشهادة عدل واحد و لا یثبت بشهادة المرضعة، و تقبل شهادة أمه.

الأمر الثالث: اللعان

م ۲۹۲۵: یثبت باللعان («۱») التحریم المؤبد، و کذا یثبت التحریم المؤبد بقذف الزوج («۲») امرأته الخرساء («۳»). و کذلک فی قذف زوجته الصماء («۴»).

---

(۱) التلاعن بین الزوجین فی حالة قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة و عدم البینة، أو إنکار ولد یلحق به. و کیفیته هی أن یقول الزوج أربع مرات ": أشهد بالله أنی لمن الصادقین فیما قلته عن هذه المرأة، "ثمّ یقول: إن لعنة الله علی إن کنت من الکاذبین." ثمّ تقول المرأة أربع مرات ": أشهد بالله أنه لمن الکاذبین، "ثمّ تقول "إن غضب الله علی إن کان من الصادقین، "فتحرم علیه إلی الأبد.

(۲) قذف الزوج لزوجته معناه اتهامه لها بالزنا.

(۳) الخرساء: هی التی لا تستطیع ان تتکلم.

(۴) الصماء: هى التى لا تتمكن من السمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۹

الأمر الرابع: الكفر

م ۲۹۲۶: لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا («۱») لا دواماً و لا انقطاعاً، و أما الكتابية («۲») فيجوز («۳»).

م ۲۹۲۷: لا يجوز للمسلمة المرتدة («۴») أن تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

م ۲۹۲۸: لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول («۵») انفسخ فى الحال و لا مهر لها ان كان من المرأة، و ان كان من الزوج ثبت لها تمام المهر («۶»).

و كذلك بعد الدخول («۷») إذا ارتد الزوج عن فطرة («۸») و أما فى غير ذلك فالانفساخ يتوقف على انقضاء العدة.

م ۲۹۲۹: عدة زوجة المرتد تختلف باختلاف المرتد، فإن كان مرتدا عن فطرة (۴) فعدتها عدة الوفاة («۹»)، و أما إن كان مرتدا عن ملة («۱۰») فعدتها عدة الطلاق («۱۱»).

---

(۱) أى باتفاق جميع المسلمين و اجماعهم على هذا الحكم.

(۲) و هى اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۳) يجوز فى المنقطع، و لكن فى الدائم يستحب عدم الزواج منهن.

(۴) الارتداد يعنى الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا.

(۵) بمعنى أن الزوج و الزوجة كانا على دين الاسلام حين العقد، و لكن قبل الزفاف ارتد أحدهما.

(۶) بمعنى أن عقد الزواج ينفسخ بمجرد حصول الارتداد، فإذا كانت المرأة هى التى ارتدت فليس لها مهر، و أما إن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه ان يدفع المهر للمرأة.

(۷) أى ينفسخ الزواج و يجب على الزوج أن يدفع لها المهر.

(۸) الارتداد الفطرى: الكفر الحاصل من الذى ولد على الاسلام، أو من كان أحد أبويه مسلما.

(۹) عدة الوفاة: هى أربعة أشهر و عشرة أيام.

(۱۰) الارتداد الملى: الكفر الحاصل ممن لم يولد على الاسلام و لكنه دخل فى الاسلام لاحقا.

(۱۱) تنتهى عدة الطلاق عند ما ترى المرأة دم الحيض للمرة الثالثة بعد الطلاق فيما لو كانت عادتها مستقرة، أما لو كانت عادتها مضطربة فعدتها ثلاثة أشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۰

م ۲۹۳۰: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده («۱»)، و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و لا مهر لها («۲»)، و بعده («۳») يقف على انقضاء العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها («۴»).

م ۲۹۳۱: لو كان الزوجان غير كتابيين («۵») و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و لو كان بعده («۶») توقف على انقضاء العدة، و لا مهر لها ان اسلمت و لها تمام المهر ان اسلم.

م ۲۹۳۲: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقى.

م ۲۹۳۳: لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، و لو كن أكثر تخيَّر أربعا و بطل نكاح البواقی.

---

(۱) و معنی ذلک أنهما أجريا عقد الزواج علی طبق تعاليم دينهم و ليس علی طبق تعاليم الاسـلام، و بالتالی تبقی زوجة له حتی لو لم تسلم لأنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.

(۲) لأنه بعد أن أسـلمت لا يجوز لها أن تبقی علی ذمة غير المسـلم، فينفسخ الزواج و لا تسـتحق المهر لكونها هو المسببة لفسخ العقد بإسلامها.

(۳) أی إن كان إسلامها بعد زفافها فلا ينفسخ الزواج مباشرة بل عليها ان تعتد عدة الطلاق.

(۴) أی إذا أسلم الزوج أثناء كون زوجته فی العدة بعد إسلامها فتبقی زوجة له و يثبت لها المهر.

(۵) أی علی دين آخر غير الاسلام و اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۶) أی كان الاسلام بعد الزفاف.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۱۱

م ۲۹۳۴: يصـح نكـاح المريض بشـرط الـدخول إذا مات فی مرضه، فان لم يـدخل حتی مات فی مرضه بطل العقـد، و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أمـا إذا مـات بعـد الـدخول بها صـح العقـد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يـدخل بها ورثته («۱») و كان لها نصف المهر.

م ۲۹۳۵: لو تزوج امرأة و هی مريضة فماتت فی مرضها، أو بعد ما برئت، و لم يدخل بها ورثها، و كان لها نصف المهر.

م ۲۹۳۶: لو تزوج امرأة فی مرضه فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الزوج فی مرضه فلا يرثها.

م ۲۹۳۷: النكـاح فی حـال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الـدخول بمنزلـة العـدم («۲»)، فلاـ عـدة عليهـا بموته، و يعم الحكم للامراض الطويلة التی تستمر سنين ايضا.

م ۲۹۳۸: يجوز للمؤمنة («۳») ان تتزوج بالمخالف («۴») علی كراهية، بل المسـتحب تركه، إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم («۵»)، و يجوز العكس («۶»)، إلا إذا خيف

---

(۱) لأن موته لا يعتبر انه موت فی المرض.

(۲) فلا تترتب عليه آثار الزوجية، من مهر و نفقة وعدة.

(۳) أی المسلمة الشيعية الاثنی عشرية.

(۴) أی المسلم السنی.

(۵) أی أنه يحرم علی الشيعية أن تتزوج من السنی فيما لو كان هذا الزواج يؤدی الی انحرافها.

(۶) أی يجوز أن يتزوج المسلم الشيعی من المسلمة السنية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۱۲

الضلال («۱»)، و يكره تزويج شارب الخمر.

م ۲۹۳۹: نكاح الشغار («۲») باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخری.

م ۲۹۴۰: يجوز تزويج الحرة بالعبد، و الهاشمية بغيره، و العربية بالعجمی و بالعكس.

م ۲۹۴۱: لا يجوز التعريض بالخطبـة لذات البعل («۳»)، و لا لذات العدة الرجعية («۴»)، و يجوز للمعتدة البائنة («۵»)، و كذا من الزوج

لها («۶»)، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه («۷»)، أو تحتاج إلى محلل («۸»).

الفصل الرابع: في عقد المتعة

م ۲۹۴۲: يشترط في عقد المتعة الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، و القبول منه مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما

---

(۱) أي إذا كان زواج الشيعي من السنية يؤدي الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.

(۲) كما كان يحصل في الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.

(۳) أي لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.

(۴) أي لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.

(۵) التي لا يحق لزوجها ارجاعها.

(۶) أي يجوز لزوجها بعد أن طلقها و انتهت عدتها أن يلمح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.

(۷) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.

(۸) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره ثمّ يطلقها الثاني و بعدها يجوز له ان يتزوجها، و هذا الزوج الثاني هو ما يسمى بالمحلل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۵۱۳

يشترط ايضا ذكر أجل معين («۱») حتى و لو زاد على عمر الزوجين عادة («۲»)، و لو لم يُذكر المهر بطل («۳»).

م ۲۹۴۳: لو نسي ذكر الاجل بطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصده و لم يكن بصيغة متعت فيصح دائما («۴»).

م ۲۹۴۴: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار («۵»)، و على بنت الاخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و يُكره على البكر الا اذا لم يُدخل في القبل («۶»)، و على الزانية الا اذا تابت («۷»)، و إذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.

م ۲۹۴۵: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء («۸»)، و لا حد للمهر قلة و كثرة، و يجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب، أو تعليم

---

(۱) أي تحديد وقت محدد لهذا الزواج، و بهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(۲) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلا.

(۳) فلو لم يحددا المهر و حددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(۴) و معنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجا عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد، أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت و كان نسيانه عفويا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(۵) كالبوذيين، و الهندوس، و عبدة الاصنام، و الملحدين.

(۶) أي أن الكراهة تنتفي في عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دبرا مع رضاها، و تنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(۷) فتنتفي كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(۸) و لا ينحصر العدد بأربع كما هو فى الزواج الدائم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۴

كتابة، و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلا للانتقال كحق التحجير («۱»).

و لو وهبها المـدة قبل الدخول ثبت نصف المهر («۲»)، و لو ماتت أو مات أو انقضت المـدة لم ينقص منه شـيء ان كان بعد الدخول («۳»)، و أما ان كان قبله («۴») فيثبت نصف المهر، و يستحب إجراء مصالحة على ذلك («۵»).

م ۲۹۴۶: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته («۶»)، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المـدار فى الاخلال على الاسـتمتاع بـالوطء دون غيره من أنـواع الاسـتمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء («۷») لم يسـقط من المهر شيء، و لو لم تحضر فى بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شيء من المهر.

م ۲۹۴۷: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها المهر

---

(۱) التحجير: هو حق إحياء الارض و استثمارها بعد تحديدها بحجارة او أسلاك أو ما شابه.

(۲) فلو كانت مـدة الزواج سـنة مثلا و بعد سـتة أشـهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية و بذلك تنتهى العلاقة بينهما، و يتحقق بالهبة فى عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق فى العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(۳) أى تستحق المرأة فى هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(۴) أى إن مات أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(۵) أى يكون أخذها لنصف المهر نتيجة اتفاق و مصالحة شرعية.

(۶) فلو كـانت مـدة العقـد مثلا لشـهر على أن يلتقيا كل يوم جمعـة و كان المهر عشـرون دينارا، فحضـرت فى اسـبوعين و تخلفت فى اسبوعين لغير عذر الحيض فيسقط من مهرها النصف و تستحق عشرة دنانير فقط.

(۷) بأن منعته من ملاعبتها و مكنته من مضاجعتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۵

المسمى («۱») مع جهلها، و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ۲۹۴۸: يلحق الولـد بزوج المتمتع بها، اذا وطأها و إن كان قـد عزل («۲»)، و يلحق بـالوطء الانزال فى فم الفرج («۳»)، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزماً انتفى ظاهرا بلا لعان («۴») على اشكال، إلا إذا كان قد أقر به سابقا («۵»).

م ۲۹۴۹: لو أبرأها المـدة على ان لا تتزوج فلانا صـح الابراء، و صـح الشـرط («۶»)، فيجب عليهـا الوفـاء به لكنهـا لو تزوجت منه و لو عصيانا صح زواجها.

م ۲۹۵۰: لو صالحها («۷») على أن يبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه الابراء، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعى، فان تعذر تولاه الحاكم («۸»)، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت

---

(۱) أى المتفق عليه.

(۲) فلو ضاجع زوجته و لكنه أخرج ذكره قبل نزول المنى فى عضوها كى لا تحمل، فيلحق الولد به و ليس له حق إنكاره.

(۳) بمعنى أنه لو أنزل منيه أثناء ملاعبتها على فم عضوها التناسلى دون أن يضاجعها و حملت فالولـد ابنه، مع وجود احتمال ان يكون

السائل المنوى قد دخل الى عضوها دون أن يدخل عضوه فيها.

(۴) أى أن نفى الولد لا يحتاج الى لعان بين الزوجة و الزوج و مر معنى اللعان فى ۲۹۲۵.

(۵) فلا ينتفى بعد الاقرار.

(۶) و معنى ذلک أنه لو سامحها بالمدة الباقية بشرط معين فيجب عليها الوفاء و لكنه لا يؤثر بالمسامحة.

(۷) مر بيان معنى المصالحة فى المسألة ۲۵۲۹.

(۸) أى أن الحاكم الشرعى يسامحها فى هذه الحالة بالمدة الباقية و لا يبقى له حق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۶

أجبرها الحاكم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه («۱»).

و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة («۲») صحت المصالحة، و لو ابرأها معلقاً على شيء («۳») مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا، أو مطلقاً، بطل الابراء («۴»).

م ۲۹۵۱: تعتد الحائل («۵») بعد الاجل، أو بعد الابراء («۶»)، بحيضتين كاملتين، و لا يكفى فيهما المسمى، أو فى إحداهما («۷»)، فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوما، و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة ايام، إن كانت حرة، و تعتد الحامل بأبعد الاجلين من المدة و وضع الحمل («۸»).

م ۲۹۵۲: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل

---

(۱) أى للحاكم أن يزوجها من الشخص المتفق عليه بعقد المصالحة.

(۲) شرط النتيجة هو الشرط الذى يتحقق نتيجة للعقد، و معناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج و الزوجة على عمل معين و بحصول هذا العمل تتحقق مسامحتها بالمدة.

(۳) بأن تكون المسامحة بالمدة الباقية معلقة على شيء معين.

(۴) و الفرق بين شرط النتيجة و بين التعليق هو أنه فى شرط النتيجة يتحقق الابراء و المسامحة بمجرد انجاز عقد المصالحة، و لا تبقى المسامحة معلقة على حصول شيء، أما فى مورد التعليق فمعنى ذلک ان المسامحة ليست متحققة حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول و ممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا فى المسامحة و الابراء، و لا يصح شرط التعليق.

(۵) أى المرأة التى عاشرها زوجها فى زواج المتعة و لكنها لم تحمل.

(۶) أى بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.

(۷) أى لا يكفى حيضة أو حيضة و نصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.

(۸) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، و إن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۷

انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثانى حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ («۱»).

م ۲۹۵۳: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع يقدم قول مدعى الانقطاع بيمينه («۲») إن لم تكن بينة على الدوام.

م ۲۹۵۴: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد («۳»).

م ۲۹۵۵: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلک.

م ۲۹۵۶: یجوز التمتع بالصغیرة، و إن کانت المدة قلیلة لجواز الاستمتاع بها بغیر الوطء، و انما لا یجوز الدخول بها قبل بلوغها.

م ۲۹۵۷: یصح العقد متعة للصغیر حتی و لو کان لمدة قصیرة لیست قابلة للاستمتاع.

م ۲۹۵۸: یجوز لولی الصغیر إبراء المدة إذا کانت فیه مصلحة للصبی.

م ۲۹۵۹: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها علی زوجها إلا إذا اشترط ذلک فی عقد المتعة، أو فی ضمن عقد آخر لازم («۴»).

م ۲۹۶۰: لا طلاق، و لا لعان لنفی الولد فی المتعة، و لا توارث بینهما، إلا إذا

---

(۱) فلو عقد متعة لمدة شهر و أراد أن یعقد علیها بعد اسبوعین و قبل نهایة الشهر سواء أراد أن یعقد دائما او منقطعا فیمکن ان یتم ذلک و یحدد اعتبار العقد من تاریخ انتهاء مدة العقد الاول.

(۲) فإذا لم یکن هناک من دلیل علی کونه دائما فیعتبر منقطعا بعد أن یحلف القائل بالانقطاع یمینا.

(۳) فیعقد علیها مثلا فی شهر رمضان و یحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.

(۴) أی فی عقد ملزم لیس له فی حق التراجع غیر عقد الزواج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۱۸

اشترط ذلک لهما، أو لاحدهما، و مع الاشتراط ینفذ الشرط.

الفصل الخامس: فی جواز الاستمتاع بالاماء و نکاحهن

م ۲۹۶۱: یجوز وطء الامة بالمِلک («۱») و سائر الاستمتاعات بها کالزوجة اذا لم تکن محرمة علیه بسبب ما، کما اذا کانت موطوءة الاب او الابن او کانت منظورة او ملموسة له بشهوة و لا فرق فی الامة بین ان تکون مسلمة او کافرة.

الفصل السادس: فی العیوب

م ۲۹۶۲: العیوب فی الرجل التی توجب الخیار للزوجة فی فسخ عقد الزواج («۲») أربعة:

العیب الاول: الجنون، و إن تجدد بعد العقد و الوطء («۳»).

العیب الثانی: العنن («۴»)، و إن تجدد بعد العقد، لکن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم یوجب الخیار («۵»).

---

(۱) أی بمجرد استملاکها، و بما أن هذه المسائل لیست مورد ابتلاء فی زماننا فسیتم حذفها و الاکتفاء بهذه المسألة فقط.

(۲) بمعنی أنه لو کانت واحدة من هذه الصفات موجودة فی الزوج، فیحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الی الطلاق.

(۳) بمعنی أنه لو أصیب الرجل بالجنون فإنه یحق للمرأة فسخ الزواج حتی و لو حصل الجنون فی أی وقت بعد الزواج.

(۴) أی العجز الجنسی الذی یصیب الرجل فلا یقدر علی الجماع بسبب عدم انتصاب ذکره.

(۵) فإذا حصل العجز الجنسی بعد حصول المواقعة الجنسیة و لو لمرة واحدة فلا یوجب حق فسخ الزواج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۱۹

العیب الثالث: الخصاء («۱»)، إذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج و جهل الزوجة به («۲»).

العیب الرابع: الجبّ («۳»)، الذی لا یقدر معه علی الوطء أصلا سواء سبق علی العقد أو تجدد قبل الوطء او بعده.

م ۲۹۶۳: العیوب فی المرأة التی توجب الخیار للزوج فی فسخ العقد سبعة:

العیب الاول: الجنون.

العيب الثانى: الجذام («۴»).

العيب الثالث: البرص («۵»).

العيب الرابع: القَرْن («۶»)، و هو العَفَل، و مثله الرَّتَق («۷»).

العيب الخامس: الافضاء («۸»).

---

(۱) يعنى قطع بيضتى الرجل، أو رضّهما بحيث يعجزان عن عملهما الطبيعى.

(۲) أى مع إخفاء الزوج حقيقة كونه مخصيا و عدم علم الزوجة بذلك.

(۳) يعنى قطع ذكر الرجل كله، أو إلى أقل من مقدار الحشفة، بمعنى أن ما يبقى منه يكون أقصر من طول الحشفة، فلا يتمكن من المعاشرة الجنسية لزوجته.

(۴) الجذام: مرض جلدى كريه، و سمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(۵) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو بياض ينشر فى الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.

(۶) عظم أو لحمة (كالغدة الغليظة) ينبت فى عضوها التناسلى فى مدخل الذكر، فيصعب أو يستحيل معه الجماع.

(۷) هى حالة انسداد فى العضو المرأة تمنع من المعاشرة الجنسية.

(۸) الافضاء: هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۰

العيب السادس: العمى.

العيب السابع: الاقعاد («۱»)، و منه العَرَج البيِّن.

و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و لا يثبت فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء.

م ۲۹۶۴: الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع، و هو على الفور فيسقط بالتأخير («۲»)، إلا إذا كان عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل بالخيار، او الفورية، او الاكراه، او نحوه لم يسقط الخيار.

م ۲۹۶۵: ليس الفسخ بطلاق، و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمى بعده («۳»)، و يرجع به على المُدَلس إن كان («۴»)، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهرَ لها مع فسخها قبل الدخول، إلا فى العنَّة و الخصاء فيثبت نصفه («۵»).

م ۲۹۶۶: القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البينة («۶»).

م ۲۹۶۷: لا بد فى خصوص العنّة («۷») من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لجهة

---

(۱) أى أن تكون مقعدة لا تستطيع الحركة.

(۲) فإذا علم بالعيب و لم يبادر الى فسخ العقد فيسقط حقه فى الفسخ.

(۳) بمعنى أنه لا تترتب أحكام الطلاق على الفسخ، و لا يثبت شىء من المهر فى حال حصل الفسخ قبل الدخول، أما لو حصل بعد الدخول فيثبت المهر المتفق عليه.

(۴) بمعنى أنه إن كان هناك من شخص أخفى حقيقة العيب عن الزوج فإنه يتحمل مسئولية المهر.

(۵) أى إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب كون الرجل عنينا أو مخصيا فيثبت لها نصف المهر.

(۶) فإذا اختلف الزوج و الزوجة على وجود العيب و عدمه و لم يكن هناك من دليل يثبت ادعاء احد الطرفين فيؤخذ بقول منكر

العيب بعد أن يحلف يمينا على مدعاه.

(۷) أى العنن و هو العيب الثانى عند الرجل الذى يعطى المرأة الحق بفسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۱

ضرب الأجل فيما لم يثبت العنن («۱») فيؤجل العنين سنة من تاريخ ظهور العنن للزوجة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و إلا فسخت إن شاءت.

و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل («۲»).

م ۲۹۶۸: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا («۳»)، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب («۴»)، للنص الصحيح و لا يثبت الارش («۵») فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: فى المهر

م ۲۹۶۹: المرأة تملك المهر بالعقد، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها فالاحوط وجوبا التصالح بينهما على ما يدفعه لها.

م ۲۹۷۰: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره («۶») كان عليه مهر المثل بكرا.

---

(۱) أى تتم مراجعة الحاكم الشرعى لإعطاء الفرصة للزوج فيما لو لم يكن العنن ثابتا.

(۲) حكم التأجيل هو إعطاء مهلة سنة للزوج من تاريخ ظهور العنن، و بعدها يحق لها الفسخ.

(۳) هى المرأة التى تزوجت و فارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن واقعها (فتشمل الأرملة و المطلقة).

(۴) فلو كان قد أعطاها الف دينار باعتباره مهرا للبكر و كان المهر العادى للثيب هو خمسمائة دينار فله استرجاع خمسمائة دينار، أما لو افترضنا ان مهر البكر مساو لمهر الثيب فلا يرجع له شيء.

(۵) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۶) كما لو فعل ذلك بيده، فإنه يأثم و يعاقب و عليه أن يدفع لها المهر العادى لمثلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۲

م ۲۹۷۱: يصح أن يكون المهر عينا، أو دينا، أو منفعة («۱»)، او عمل حر، كتعليم صنعة، او حقا ماليا قابلا للنقل، كحق التحجير، و يجوز ان يكون من غير الزوج («۲»)، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه («۳») نصف المهر الا إلى الزوج.

م ۲۹۷۲: لا- يتقدر المهر قلّة و لا- كثرة، و لا بد فيه من أن يكون متعيناً، و أن يكون معلوماً بالوصف، أو المشاهدة، و لو أجّله («۴») وجب تعيين الاجل بنحو يكون محروساً من الزيادة و النقصان، و لو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صح العقد، و بطل المهر («۵»)، و سقط التأجيل («۶»).

م ۲۹۷۳: لو لم يذكر المهر صح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل («۷»)، و مع الطلاق قبله («۸») لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما («۹»)، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

م ۲۹۷۴: لو وطأ امرأة شبهة («۱۰») كان لها مهر المثل (۱)، اذا كان الوطء بلا عقد.

---

(۱) مر بيان معنى المنفعة فى المسألة ۱۵۹۹.

(۲) كما لو تعهد الاب مثلا بدفع المهر نيابة عن ابنه.

(۳) أى الى من تبرع بالمهر.

(۴) أى لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه.

(۵) أى بطل المهر المسمى فى العقد و ثبت مهر المثل فيما لو حصل الدخول.

(۶) فيصير مهر المثل فيما لو حصل الدخول مستحق الاداء فورا و ليس مؤجلا.

(۷) مهل المثل: أى المهر العادى لامرأة مثلها.

(۸) أى إذا طلقها قبل زفافها دون أن يكون قد حدد المهر.

(۹) أى عليه أن يدفع لها شيئا مناسبا لوضعه المالى، و هو يسمى متعة.

(۱۰) كما لو دخل الى غرفة ليلا و ظنها زوجته، و ظنته زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۳

و لها المسمى («۱») اذا كان الوطء بالعقد («۲»).

م ۲۹۷۵: لو تزوجها بحكم أحدهما («۳») صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة («۴») إن كانت هى الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله («۵») و قبل الدخول فلها المتعة (۳)، و بعد الدخول فلها مهر المثل (۱) سواء كان الحكم إلى الزوج او إلى الزوجة.

م ۲۹۷۶: لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك («۶»)، و لو قال: على السنة (۸)، فخمسمائة درهم.

م ۲۹۷۷: لو تزوج الذميان على خمر («۷») صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فتلزم القيمة أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، صح العقد و ثبت مهر المثل مع الدخول بها.

م ۲۹۷۸: لو شرط فى العقد مُحرَّما («۸»)، بطل الشرط دون العقد، و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره («۹») أن لا يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوج صح

---

(۱) أى المهر المتفق عليه.

(۲) كما لو عقد عليها و هما معتقدان ان لا عدة عليها، فتبين أنها فى عدة وفاة زوجها السابق مثلا.

(۳) بأن اتفقا على أن يكون المهر ما تحدده هى مثلا أو يحدده هو.

(۴) أى خمسمائة درهم من الفضة، حوالى ۵، ۱۴۰۷ غرام فضة، أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.

(۵) أى قبل تعيين المهر.

(۶) أى ليس الغالى، و لا الرخيص بل الوسط فى القيمة.

(۷) أى اتفق الكتابيان على أن يكون مهرهما مقدارا من الخمر.

(۸) كأن تخلع حجابها، أو تترك الصوم و هكذا.

(۹) أى فى عقد آخر غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۴

تزويجه.

م ۲۹۷۹: يجوز أن تشترط الزوجة الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكاب الزوج بعض الامور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها («۱») صح طلاقها.

م ۲۹۸۰: القول قول الزوج فى قدر المهر («۲»)، و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين، مما تدعيه الزوجة و مهر المثل («۳»)، و لو

ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

م ۲۹۸۱: لو زوج الاب ابنه الصغير ضَمِنَ المهر («۴») إن لم يكن للولد مال، و إلا كان المهر على الولد.

م ۲۹۸۲: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول («۵»)، حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلا، او يكون الزوج معسرا («۶»)، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل («۷»)، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع

---

(۱) استنادا الى الوكالة الممنوحة لها منه التزاما بالشرط المتفق عليه حين الزواج.

(۲) أى لو اختلفا فى المقدار المتفق عليه لمهرها، فيؤخذ بقول الزوج.

(۳) أى لو أنكر المهر بعد الدخول و ادعت أن مهرها الف دينار و كان مهر المرأة المماثلة لها يساوى الفى دينار فيُلزم بدفع الالف، أما لو كان مهر المماثلة خمسمائة فيدفع خمسمائة دينار.

(۴) أى يتحمل الوالد مسئولية المهر إن لم يكن عند الولد مال.

(۵) أى لها أن تمتنع عن الاستجابة الجنسية لزوجها إن لم يكن قد سبق و سمحت له.

(۶) أى غير قادر على دفع المهر.

(۷) فإن كان المهر مؤجلا لمدة سنة مثلا و لم يدفع لها فى الوقت فليس لها حق الامتناع عن الاستجابة له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۵

بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً («۱»).

الفصل الثامن: فى القسمة و النشوز

م ۲۹۸۳: تجب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت، و إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها («۲»)، و عليه القسمة و إن اتحدت الزوجة («۳»)، و لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالهبة.

و الواجب المبيت عندها («۴») ليلا، لا المواقعة («۵») و لا المضاجعة («۶»)، و لا المبيت فى حجرتها («۷»).

م ۲۹۸۴: إذا تزوج مسلمة و كتابية كان للمسلمة ليلتان من ثمان و للكتابية ليلة من ثمان، و لا قسمة للمتمتع بها، و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث («۸»)، و يستحب التسوية فى الانفاق على الزوجات.

م ۲۹۸۵: يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر («۹»)، و للزوج الحق فيما لو

---

(۱) أى عاصية لزوجها، و بالتالى لها أحكام خاصة تأتى فى المسائل التالية.

(۲) أى يبيت عند الاخرى ليلة من الليالى الاربعة.

(۳) فيبيت عندها ليلة كل أربع ليال، و لكن يمكن للزوجة أن تسقط هذا الحق عنه.

(۴) أى أن ينام عند زوجته فى ليلتها ليلا.

(۵) أى المواقعة الجنسية، الجماع.

(۶) المضاجعة: هى النوم مع الزوجة فى الفراش من دون تواصل جنسى.

(۷) أى لا يجب أن ينام فى غرفتها، بل يكفى ان يكون عندها فى المنزل.

(۸) أى أن للزوجة البكر الحق بسبعة ليال عند زفافها، و للمتزوجة سابقا ثلاث ليال.

(۹) بأن تسمح له بممارسة العلاقة الزوجية معها، و عليها ان لا تظهر له بمظهر يؤدى الى نفوره منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۶

ظهرت من زوجته علامات النشوز («۱») أن يعظها و يهجرها و يضربها من دون ادماء لحم («۲»)، و لا كسر عظم، و لو نشز طالبته («۳»)، و لها ترك بعض حقها أو كله استمالة، و يحل قبوله («۴»).

م ۲۹۸۶: لو كره كل منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما، أو أجنبيين مع تعذر أهلهما، فإن رأيا الصلح أصلحا، و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق، اذا لم يشترط الحكمان عليهما ذلك من اول الامر، و الا فيصح الطلاق من دون المراجعة و البذل («۵»).

و مع اختلافهما («۶») لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها، أو منهما، و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيأمر الحاكم زوجَها بالرجوع و الانفاق، أو الطلاق و التسريح («۷»)، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم («۸»).

---

(۱) النشوز: هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقه بالمعاشرة الجنسية.

(۲) أى بشرط أن لا يؤدى الضرب الى احمرار اللحم نتيجة لتجمع الدم.

(۳) أى لو كان الزوج هاجرا لزوجته و تاركا لها فلها الحق فى مطالبته.

(۴) فلو استرضته ماديا فيحل له أخذ ما تبذله له.

(۵) بمعنى أن الحاكم الشرعى يكلف مندوبا يمثل الزوجة و مندوبا يكلف الزوج من أقربائهما او من غير الاقرباء مع تعذر كونهما من الاقرباء، و يتم تكليفهما بمناقشة المشكلة و يتفقان على الحلول الايجابية، و مع تعذر ذلك يتفقان على الطلاق، فإن كانا موكلين بإجراء الطلاق فلهما الحق به و إلا فيتم مراجعة أصحاب العلاقة.

(۶) أى على فرض اختلاف الحكمين و عدم اتفاقهما على حل معين.

(۷) بمعنى أن الحاكم الشرعى يخير الزوج بين العودة الى العلاقة الطبيعية، و بين طلاقها.

(۸) أى إذا رفض الزوج الاستجابة لمطلب الحاكم الشرعى فيستعمل حينئذ الحاكم الشرعى حقه فى طلاقها حتى لو لم يكن الزوج راغبا أو قابلا بالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۷

الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد

م ۲۹۸۷: يلحق ولد المرأة بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط.

الشرط الاول: الدخول مع العلم بالانزال («۱»)، أو احتماله («۲») أو الانزال على فم الفرج («۳»).

الشرط الثانى: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه. فى الولد الكامل الحى («۴»).

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر («۵») أو سنة («۶»).

م ۲۹۸۸: لو غاب الزوج، أو اعتزل زوجته، أكثر من أقصى الحمل ثمّ ولدت لم يلحق الولد به («۷»).

م ۲۹۸۹: القول قول الزوجة فى الدخول اذا خلا بها («۸»)، و الا فيرجع الى

---

(۱) أى أن يكون قد واقع زوجته و أنزل منيه فى عضوها التناسلى.

(۲) كما لو كان يستعمل الواقى المطاطى الذى يحتمل أن يكون قد حصل تسرب منه لمنى الرجل.

(۳) كما لو أخرج عضوه لينزل منيه على مدخل عضوها و ليس داخله لاحتمال تسرب المنى الى الداخل.

(۴) بمعنى أنه لا بـد من أن يكون قد مضـى حين ولادة الطفل الحى سـتة أشـهر على الاقل على العلاقة الجنسـية معها فلو كانت الفترة أقل من ستة أشهر و ولد حيا فلا يلحق به.

(۵) و هو الوقت الطبيعى لمدة الحمل العادى.

(۶) و هو أقصى فترة ممكنة شرعا فلو كان قد مضى أكثر من سنة على علاقتهما فلا يلحق به.

(۷) كما لو كان قد سافر منذ أكثر من سنة، أو كان مسجونا أو هاجرا لها طوال تلك المدة.

(۸) أى إذا حصل الزفاف أو نام الزوج مع زوجته منفردين و ادعت الزوجة أنه قد حصلت بينهما المعاشرة الجنسية التى تؤدى عادة الى الحمل، فيؤخذ بقولها فيما لو نفى هو ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۸

النساء («۱»)، و ينظر اليها من يوثق بها منهن، فان لم تكن كما دخلت عليه يحكم بالدخول، و الا قدم قول الزوج («۲»)، و لو اعترف به («۳»)، ثمّ أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.

م ۲۹۹۰: لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به، و إن تزوج بأمه بعد الزنا.

م ۲۹۹۱: لو تزوجت المرأة بآخر بعد طلاق الاول، و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى و دخوله بها فهو للاول، و يظهر كون عقد الثانى فى العدة فتحرم عليه مؤبدا («۴»).

و إن كان الاتيان به لستة أشـهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للاول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول («۵») أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه.

و لو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس الولد لهما («۶»).

---

(۱) أى إذا ادعت ذلك و لم تكن قد زفت اليه و لم يعلم انه اختلى بها فيتم فحصـها من قبل أصحاب الخبرة و الثقة من النساء و يؤخذ برأيهن.

(۲) أى إن لم يكن قد تغير فيها شيء حسب شهادة النساء فيؤخذ بقول الزوج بعدم الدخول.

(۳) أى لو اعترف بالمعاشرة الجنسية مع زوجته.

(۴) فيحكم بأن الولد هو للزوج الاول، و ينفسخ زواجها من الثانى و لا يحل له ان يتزوجها أبدا.

(۵) و هو سنة.

(۶) بأن يكون قد مضـى على طلاقها من الزوج الاول ثلاثة عشر شهرا مثلا أو أكثر، و خمسة أشهر على الثانى أو أقل، ففى هذه الحالة لا يلحق الولد بالزوج الاول و لا بالزوج الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۹

م ۲۹۹۲: إذا طُلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العـدة الرجعيـة («۱») شـبهة، و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ («۲») فتطبق الصور المتقدمة فى المسألة السابقة.

و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بهما («۳»).

و إذا وطئت الزوجـة أو المعتـدة الرجعيـة شـبهة، ثمّ ولدت و عُلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به («۴»)، و إن اشـتبه أمره أقرع بينهما («۵») و عمل على ما تقتضيه القرعة.

م ۲۹۹۳: لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة (۳).

م ۲۹۹۴: لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانى («۶»).

م ۲۹۹۵: المراد بوطء الشبهة، الوطء غیر المستحق مع بناء الواطئ علی استحقاقه له سواء کان معذورا فیه شرعا أم عقلا أم غیر معذور.

م ۲۹۹۶: إذا أدخلت المرأة منی رجل أجنبی فی فرجها أثمت و لحق بها الولـد و بصاحب المنی، فإذا کان الولد أنثی لم یجز لصاحب المنی تزویجها، و کذا الحکم لو أدخلت منی زوجها فی فرجها فحملت منه و لکن لا إثم علیها فی ذلک.

---

(۱) بأن کان طلاقها بائنا مما لا یمکن فیه للزوج ان یرجع زوجته الیه، أو کانت بعد انتهاء العدة.

(۲) فیعتبر المطلق هو الزوج الاول، و أما الواطئ فله حکم الزوج الثانی فی المسألة السابقة.

(۳) فتطبق فیها صور المسألة السابقة.

(۴) أی یلحق الولد بمن یُعلم أنه أبوه.

(۵) مر بیان معنی القرعة فی هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۶) أی تحل لزوجها من دون عقد بعد الانتهاء من عدة وطأ الشبهة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۰

م ۲۹۹۷: یجوز للمرأة استعمال ما یمنع الحمل إذا لم یکن فیه ضرر کثیر و إن لم یرض الزوج بذلک.

م ۲۹۹۸: لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان نطفة و فیه الدیة («۱») کما یأتی فی المواریث («۲»).

م ۲۹۹۹: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت («۳») بکرا، فحملت البکر («۴»)، استحقت الزوجة الرجم («۵»)، و البکر الجلد («۶»)، و کان علی الزوجة مهر البکر («۷»)، و یلحق الولد بصاحب النطفة کما یلحق بالبکر للنص («۸»).

م ۳۰۰۰: یجب عند الولادة استبداد («۹») النساء و الزوج بالمرأة.

م ۳۰۰۱: یستحب غسل المولود و الاذان فی أذنه الیمنی و الاقامـة فی الیسـری، و تحنیکه («۱۰») بتربة الحسـین (ع)، و بماء الفرات، و تسـمیته باسم أحـد الانبیاء و الائمـة (علیهم السـلام) و تکنیته («۱۱») (و لاـ یکنی محمـد بـأبی القاسم («۱۲»)) و حلـق رأسه فی الیـوم السابع،

---

(۱) الدیة هی التعویض المادی الذی یعطی بدل القتل خطأ أو شبه العمد.

(۲) تبدأ مسائل کتاب المیراث من المسألة ۳۳۱۴.

(۳) المساحقة هی العلاقة الجنسیة الشاذة بین امرأة و امرأة أخری.

(۴) و ذلک بانتقال منی الرجل الذی أفرغه فی زوجته منها الی الفتاة العذراء البکر.

(۵) أی القتل بالرمی بالحجارة حتی الموت، و هی عقوبة الزنا للمتزوج و المتزوجة.

(۶) الجلد هو الضرب بالعصا أو السوط ثمانین جلدة و هی عقوبة الزنا لغیر المتزوج.

(۷) أی أن الزوجة تتحمل غرامة مالیة تدفع للفتاة البکر و هی بقیمة المهر العادی لأمثالها.

(۸) فیکون زوج المرأة هو أبوه و الفتاة التی حملت هی أمه رغم عدم حصول علاقة جنسیة بینهما.

(۹) بمعنی أنه یجب حضور النساء و الزوج عند ولادة زوجته و عدم حضور غیرهن.

(۱۰) جعل شیء من تربة الامام الحسین* و من ماء الفرات تحت ذقن الطفل.

(۱۱) الکنیة: اسم یطلق للتعظیم، و هی ما ابتدأت بأب أو أم، فیقال "أبو فلان " و "أم فلان."

(۱۲) فمن کان اسمه محمد لا یکنی بأبی القاسم لأن ذلک مختص بالنبی محمد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۱

و العقيقة («۱») بعده، و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، و ثقب أذنه، و ختانه («۲») فيه («۳»)، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى («۴») مستحب و إن بلغن، و الافضل أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

م ۳۰۰۲: يستحب أن يعق (۲) عن الذكر بذكر، و عن الانثى بأنثى و أن تكون («۵») سالمة من العيوب، سمينة، و فى الروايات هى شاة لحم، يجزئ فيها كل شيء، و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الاب و الام منها أو أحد من عيال الاب.

و تجزى الشاة و البقرة و البدنة («۶») و الافضل الكبش («۷»)، و يستحب أن تقطع جداول («۸») و قيل يكره أن تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابلة («۹») منها الثلث، و دونه فى الفضل الربع الذى فيه الرجل و الورك («۱۰»)، و يقسم الباقى على المؤمنين، و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة، و الافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد،

---

(۱) أى الذبيحة التى تذبح عن المولود اليوم السابع لولادته (عند حلق شعره).

(۲) يقصد بالختان هنا عملية قطع تتم فى طرف قضيب الذكر.

(۳) و على رأى سماحة السيد أن الاحوط وجوبا على ولى الطفل أن يختنه.

(۴) يقصد بخفض الجوارى ختان الاناث.

(۵) أى أن تكون العقيقة التى ستذبح.

(۶) يقصد بالبدن هنا الابل، و فى موارد تنطبق على الابل و البقر.

(۷) الكبش هو الذكر من الغنم.

(۸) أى قطع طولية كالفخذ مثلا.

(۹) هى الداية التى تساعد الام عند ولادة طفلها.

(۱۰) الورك: ما فوق الفخذ، فيستحب اعطاءها الربع الذى يحتوى على الفخذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۲

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحا. و أما ما اشتهر بين بعض السواد («۱») من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

م ۳۰۰۳: من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

م ۳۰۰۴: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها و من ضُحِّىَ عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

م ۳۰۰۵: أفضل المراضع الام، و لها الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، و إلا فمن ماله («۲»)، و مع موته فمن مال الرضيع، إن كان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه («۳»).

م ۳۰۰۶: حد الرضاعة حولان («۴») و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهرا، و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

م ۳۰۰۷: الام أحق بحضانة الولد الى سبع سنين كان الولد ذكرا او انثى إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد، و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

م ۳۰۰۸: لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان كافرا أو مجنونا فالام أولى به إلى أن يبلغ («۵»)، من الوصى للاب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه

---

(۱) أى عند عامة الناس.

(۲) أی من والده إن لم یکن للطفل مال.

(۳) و معنی ذلک أنه لا یجب علی الام أن ترضع ابنها بل لها الحق بأن تأخذ الاجرة علی إرضاعه.

(۴) الحول: هو السنة، و الحول الشرعی هو بدایة الشهر الثانی عشر.

(۵) أی أن الام فی هذه الحالة هی أولی بحضانة ابنها من الولی علیه أو من أقرباءه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۳

و إن تزوجت.

م ۳۰۰۹: لو ماتت الام فی مدة الحضانة فالاب أولی به من وصیها و أبیها و أمها و غیرهما من أقاربها، و إذا فقد الابوان فینتقل حق الحضانة الی خالته، و مع فقدها او عدم قبولها فإلی أب الاب، و مع عدمه فهو للوصی، و إن لم یکن فالحاکم الشرعی، و مع عدمه فللأرحام علی حسب مراتبهم فی الارث («۱»).

م ۳۰۱۰: إذا بلغ الولد رشیداً («۲») سقطت ولایة الابوین عنه، و کان له الخیار فی الانضمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما.

م ۳۰۱۱: إذا طلبت الام أجرة للرضاع زائدة علی غیرها، أو وجد متبرع به («۳»)، و کان نظر الاب الارضاع من غیرها، فلا یسقط بذلک حق الام بالحضانة.

م ۳۰۱۲: لو تزوجت فسقطت حضانتها فلا ترجع حضانتها بالطلاق، و إن کان الافضل الاتفاق بینهما.

م ۳۰۱۳: حق الحضانة الذی یکون للام یسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذی یکون للاب أو الجد فإنه لا یسقط بإسقاطه.

و مع ذلک اذا تصدی غیره لتربیته لا یجب علیه ذلک («۴»).

م ۳۰۱۴: تستحق الام الاجرة علی الحضانة، إلا إذا کانت متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانة.

---

(۱) أی للاقرباء حسب مراتب الارث فتقدم المرتبة الثانیة علی الثالثة و هکذا.

(۲) أی بلغ سن الرشد، و کان مدرکا واعیا لمصلحته.

(۳) أی وجدت امرأة ترضع الطفل مجانا دون أن تأخذ أجرة کما تطالبه أمه.

(۴) فإذا تبرع متبرع لتربیة الطفل فلا تبقی حضانة الطفل واجبة علی الاب، مع بقاء حق الحضانة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۴

م ۳۰۱۵: إذا أخذ الاب أو غیره الطفل من أمه و لو عدواناً لم یکن علیه تدارک حق الحضانة بقیمة أو نحوها («۱»).

م ۳۰۱۶: یصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة کما یصح إسقاطه یوما فیوما.

الفصل العاشر: فی النفقات

م ۳۰۱۷: تنقسم النفقة الی ثلاث أقسام:

نفقة الزوجة، و نفقة الاقارب، و نفقة المملوک إنسانا کان أو حیوانا.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب علی الزوج، و هی الاطعام، و الکسوة، و السکنی، و الفراش، و الغطاء، و آلة التنظیف، و سائر ما تحتاج إلیه بحسب حالها («۲»)، بشرط أن تکون عنده، فإذا خرجت من عنده تارکة له من دون مسوغ شرعی لم تستحق النفقة.

و وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، و هو التمرد علی الزوج بمنعه عن حقوقه («۳»)، أو بفعل المنفرات له عنها، و إن کان مثل سبّه و شتمه («۴»).

م ۳۰۱۸: إن من النفقة الواجبة علی الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلی التنظیف إذا لم تتهیأ لها مقدمات التنظیف فی البیت، أو

كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة، و الفصد («۵») و الحجامة («۶»)، عند

(۱) أى أن المعتدى على حق الام بحضانة ابنها لا يجب عليه التعويض المادى مقابل ذلك.

(۲) أى بحسب شأنها الاجتماعى.

(۳) يقصد بحقوق الزوج هو حقه بمعاشرتها جنسيا.

(۴) أى أن عملها المنفر لا ينحصر بظهورها بالمظهر غير اللائق، بل يشمل السلوك العملى المنفر.

(۵) الفصد هو اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(۶) الحجامة هى اخراج الدم للتداوى و العلاج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۵۳۵

الاحتياج إليهما، و كذلك أجرة الطبيب و الادوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليه عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الامراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج الى بذل مال خطير («۱») ما لم يكن ذلك حرجيا.

م ۳۰۱۹: لا- تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى («۲») قرينة («۳») على إسقاطها فى هذه المدة.

م ۳۰۲۰: تجب النفقة للزوجة الدائمة: و إن كانت ذمية («۴») أو صغيرة («۵»)، فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائناً، أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب النفقة فى الطلاق دون الموت.

نعم لها النفقة فى الموت من مال ولدها، و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها («۶»).

م ۳۰۲۱: يجب على الولد الانفاق على الابوين، و يجب على الوالد الانفاق على الولد، و مع عدمه او فقره («۷») فعلى أب الاب، و مع عدمه او اعساره («۸») فعلى جد

(۱) كالعلاج من الامراض المستعصية مثل السرطان و غيره، و العمليات الجراحية.

(۲) الارتكاز العرفى هو المفاهيم الثابتة فى أذهان الناس مما اعتادت عليه و العرف يعنى ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۳) أى أنه دليل على عدم وجوب النفقة باعتبارها لا تزال فى منزل أهلها رغم كونها زوجته.

(۴) أى يهودية أو نصرانية او مجوسية.

(۵) كما لو عقد عليها وليه و كانت صغيرة.

(۶) أى أن النفقة الواجبة لها إن لم تعط لها فى حياتها فلا بد من إعطاءها لورثتها بعد موتها.

(۷) أى مع عدم وجود الأب، أو مع كونه فقيرا غير مستطيع للانفاق فتجب النفقة على الجد.

(۸) أى عجزه و عدم قدرته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۵۳۶

الاب، و هكذا متعاليا الاقرب فالاقرب.

و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس («۱»).

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً («۲»)، كما لا يجب مع غناهم، أو قدرتهم على الكسب.

م ۳۰۲۲: يشترط فى وجوب الانفاق قدرة المنفِق على الانفاق فإن عجز بقيت فى ذمته نفقة الزوجة («۳») و سقطت نفقة الاقارب.

م ۳۰۲۳: إن نفقة الاولاد مع فقد الآباء او كونهم معسرين («۴»)، على الام، فإن فُقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الاب شاركتهما فى النفقة، و لا تجب النفقة على غير العمودين («۵») من الاخوة و الاعمام و الاخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

م ۳۰۲۴: نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، و هى مقدمة على نفقة الاقارب، و الاقرب منهم مقدم على الابعد، فالولد مقدم على ولد الولد.

---

(۱) بمعنى أنه لو كان الابن أو الوالد متمكنا من الحصول على احتياجه من الخمس او الزكاة فلا يسقط وجوب النفقة عن الاب تجاه أولاده، او عن الابن تجاه والديه.

(۲) أى لو كان لهم مورد يكفيهم فلا تجب حينئذ النفقة لانتفاء الحاجة اليها.

(۳) لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غنيا كان او فقيرا أما على أهله فهى فى حال غناه.

(۴) أى فى حال كون الآباء عاجزين عن النفقة لفقر أو عدم قدرة.

(۵) أى ان النفقة الواجبة على الأقارب مختصة بالطبقة الاولى فى مقياس الارث و هم سلسلة الآباء و الابناء و لا تشمل الطبقة الثانية، كالاخوة، أو الثالثة من الاقارب كالاعمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۷

و لو تساووا و عجز عن الانفاق عليهم قسم بينهم بالسوية («۱») و ان لم يمكن انتفاعهم به يقرع بينهم.

م ۳۰۲۵: على المالك أن ينفق على ما يملك من بهائم أو أن يبيعها أو يذبحها («۲») إن كانت من المذكاة («۳»).

م ۳۰۲۶: ليست القدرة على النفقة شرطا فى صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها أن تُرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق («۴»)، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى («۵»).

و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق («۶») جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب. نعم إذا كان الزوج مفقودا و عُلمت حياته وجب عليها الصبر، و إن لم يكن له مال يُنفق عليها منه، و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه.

---

(۱) كما لو كان عنده زوجتان، أو أب و أم و هو لا يملك إلا نفقة شخص واحد.

(۲) فلا يصح ان يتركها بلا نفقة كى تموت أو تشرد.

(۳) أى مما يصح ذبحه على طبق الشريعة و الاستفادة منه.

(۴) إذا لم يكن زوجها متمكنا من الانفاق عليها.

(۵) أى إذا امتنع العاجز عن الانفاق على زوجته من طلاقها فيحق للحاكم الشرعى ان يطلقها.

(۶) على زوجته مع كونها واجبة النفقة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۸

و يأتى فى مبحث العدة («۱») التعرض لبقية أحكام المفقود.

م ۳۰۲۷: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا («۲»)، و لا- يحرم عليها سائر الافعال بغير إذن الزوج («۳») إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

م ۳۰۲۸: ما كان من النفقة على قسمين: قسم يتم استهلاكه باستعماله، و قسم يتم استعماله دون أن يستهلك.

القسم الاول: یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه، کالطعام و الشراب و الصابون و الکسوة و نحوها، فهذا تملک الزوجة عینه، فلها مطالبة الزوج بتملیکه إیاها، و لها الاجتزاء بما یبذله لها منه کما هو المتعارف فتأکل و تشرب من طعامه و شرابه («۴»).

القسم الثانی: ما تبقی عینه بالانتفاع به، فإن کان مثل المسکن و الخادم و الفراش و الغطاء فهو إمتاع و لیس تملیک («۵»)، فلیس لها المطالبة بتملیکها إیاه.

و لا یجوز لها فی القسم الثانی نقله إلی غیرها («۶»)، و لا التصرف فیه علی غیر النحو المتعارف بغیر إذن الزوج، و یجوز لها ذلک کله فی القسم الاول.

---

(۱) فی المسألة ۳۰۸۰ و ما بعدها.

(۲) مر بیان معنی النشوز فی هامش المسألة ۲۹۸۵.

(۳) و معنی ذلک أنها لیست مجبرة علی إطاعته فی کل شیء بل فیما یندرج تحت حقه فی الاستمتاع.

(۴) فهذا القسم الذی یتم استهلاکه باستعماله یمکن للزوجة أن تطلب من الزوج استملاکه، أو أنها تستعمله وفق حاجتها من دون ان تطلب تملکه.

(۵) فیکون لها حق الاستفادة منه فقط.

(۶) باعتبار ان لها فی هذا القسم من أملاک الزوج حق الاستفادة الشخصیة فقط دون الغیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۹

م ۳۰۲۹: مرَّ («۱») أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تارکة له من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها، و یستمر السقوط ما دامت کذلک، فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

م ۳۰۳۰: إذا نشز («۲») الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقة اللازمة من غیر عذر، و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی، ففی جواز نشوزها و امتناعها من القیام بحقوق الزوج حینئذ إشکال («۳»).

م ۳۰۳۱: إذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته، و کان یتمکن من الکسب وجب علیه («۴»)، إلا إذا کان لا یلیق به، فتبقی النفقة دینا علیه.

و یجب علیه الاستدانة سواء علم بتمکنه من الوفاء، أو احتمل عدم التمکن.

م ۳۰۳۲: نفقة الزوجة تقبل الاسقاط فی کل یوم («۵») و یجوز الاسقاط فی جمیع الازمنة المستقبلة رغم عدم خلوه من إشکال.

و أما نفقة الاقارب («۶») فلا تقبل الاسقاط لانها واجبة تکلیفا محضاً.

م ۳۰۳۳: یجزئ فی الانفاق علی القریب بذل النفقة فی دار المنفِق و لا یجب علیه تملیکها، و لا بذلها فی دار أخری، و لو طلب المنفَق علیه ذلک لم تجب إجابته، إلا إذا کان عن عذر مانع له عن استیفاء النفقة فی بیت المنفِق من حرٍّ أو برد، أو

---

(۱) فی المسألة ۳۰۲۷.

(۲) فقصر فی واجباته الشرعیة تجاه زوجته.

(۳) و بالتالی فعلیها القیام بواجباتها رغم تقصیره بواجباته.

(۴) وجب علیه العمل المناسب لوضعه الاجتماعی.

(۵) بأن تسامحه بنفقتها یوما بیوم.

(۶) من الوالدین و الأولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۰

وجود من يؤذيه هناك (« ۱»)، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الانفاق.

م ۳۰۳۴: إذا وجب السفر على الزوجة (« ۲») لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر أداءً لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية (« ۳») و الكفارة (« ۴») و فداء الاحرام (« ۵») و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

م ۳۰۳۵: إذا اختلف الزوجان فى الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

م ۳۰۳۶: إذا كانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

م ۳۰۳۷: إذا اختلفا فى الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار و أنه لا يقدر

---

(۱) كما لو كان ذهاب الوالد الى بيت ابنه يسبب له مهانة بسبب سوء أخلاق زوجة الابن مثلا أو ذهاب الابن الى بيت أبيه يسبب له أذية من خالته زوجة أبيه.

(۲) لسبب من الاسباب المشروعة التى سيأتى بيان بعضها.

(۳) كالفدية التى تجب على من يفطر بعذر شرعى دون ان يتمكن من القضاء.

(۴) كما لو كان عليها كفارة افطار لشهر رمضان المبارك.

(۵) كما لو عملت فى الحج ما يستوجب الفداء، فهذه جميعا لا يجب عليه دفعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۱

على الانفاق، و ادعت الزوجة يساره (« ۱») كان القول قول الزوج مع يمينه (« ۲»)، نعم إذا كان الزوج موسرا (« ۳») و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها (« ۴»).

م ۳۰۳۸: لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

م ۳۰۳۹: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك (« ۵») و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الارز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للاكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثانى كانت مئونة الاعداد على الزوج دون الزوجة (« ۶»).

---

(۱) أى ادعت أنه متمكن من النفقة عليها.

(۲) فيؤخذ بقول الزوج بأنه غير متمكن من النفقة بعد أن يحلف يمينا.

(۳) أى اذا كان متمكنا من الصرف على زوجته.

(۴) فيؤخذ هنا بقول الزوجة بعد أن تحلف يمينا.

(۵) مما يكون معدا و جاهزا لتناوله و أكله.

(۶) أی أن کلفة إعداد الطعام لزوجته تقع علی عاتق الزوج

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۳

کتاب الطلاق

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۵

الفصل الاول: فی شرائط الطلاق

اشارة

م ۳۰۴۰: لا بد من توفر أربعة عناصر لحصول الطلاق و هی: المطلق، المطلقة، صیغة الطلاق، الاشهاد حین الطلاق.

المطلق

م ۳۰۴۱: یشترط فی المطَلّق البلوغ علی الاحوط استحبابا، نعم یعتبر ان لا یکون عمره أقل من عشر سنین، و العقل، و الاختیار، و القصد، فلا یصح طلاق الصبی («۱») و لا المجنون، و إن کان جنونه ادواریاً («۲») إذا کان الطلاق فی دور الجنون، و لا طلاق المکرَه و إن رضی بعد ذلک («۳»)، و لا طلاق السکران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و یجوز لولی المجنون أن یطلق عنه مع المصلحة، و لا یجوز لولی الصبی و السکران أن یطلق عنهما.

و أما فی المتمتع بها فیجوز لولی الصبی أن یهبها المدة.

المطلقة

م ۳۰۴۲: یشترط فی المطلقة، دوام الزوجیة، فلا یصح طلاق المتمتع بها، و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفاس إذا کانت مدخولا بها، و کانت حائلا («۴») و کان المطَلّق حاضرا.

---

(۱) ما لم یبلغ عشر سنین.

(۲) مر بیان معنی المجنون الادواری فی هامش المسألة ۲۶۷۹.

(۳) أی أن الطلاق عن إکراه و إجبار لیس معتبرا حتی و لو رضی الزوج بعد ذلک بالطلاق.

(۴) المرأة الحائل: أی المرأة غیر الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۴۶

فلو كانت غير مدخول بها («۱»)، أو حاملا مستبينة الحمل («۲»)، جاز طلاقها و إن كانت حائضا، و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها («۳») و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذی فوض إليه أمر الطلاق.

نعم يشترط فی صحة طلاقه مضی مدة يُعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلی آخر («۴»)، بأن لا يقل ذلک عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق («۵»).

و بحكم الغائب فی ذلک الحاضر الذی لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس.

أما الغائب الذی يقدر علی معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه («۶»)، و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة («۷») إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فی حال الطلاق.

م ۳۰۴۳: اعتبار المدة المذكورة (۵) فی طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض و هی فی سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

---

(۱) أی لم تزف الی زوجها بعد، أو لم يعاشرها زوجها.

(۲) أی ظهر عليها الحمل، أو عُلم أنها حامل.

(۳) أی جاهلا بكونها حائض او غير حائض شرط عدم تمكنه من معرفة حالها.

(۴) بأن تكون قد أتتها العادة الشهرية بعد غياب زوجها ثمّ طهرت منها.

(۵) إذا لم يكن متمكنا من معرفة حالها كما سيأتی بيانه.

(۶) كما هو الحال فی زماننا من سهولة الاتصالات الهاتفية او البريدية بين دول العالم.

(۷) أی المذكورة و هی مدة شهر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۴۷

م ۳۰۴۴: يشترط فی المطلقة أيضا أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها («۱») زوجها فيه، فلو طلقها فی طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة («۲») أو يائسة («۳»)، أو حاملا مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات («۴») يصح طلاقها و إن وقع فی طهر قد جامعها فيه.

و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلک («۵») و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة («۶») فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فی طهر قد جامعها فيه علی نحو ما تقدم فی شرطية عدم الحيض.

م ۳۰۴۵: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثمّ أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها إلا بالبينة («۷») و يكون العمل علی خبرها الاول ما لم يثبت خلافه.

م ۳۰۴۶: لو طلق الغائب زوجته قبل مضی المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فی طهر لم يجامعها فيه بطل («۸») و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فی طهر المجامعة فتبين كونها حاملا صح طلاقه («۹»).

---

(۱) مر معنی الجماع فی هامش المسألة ۲۸۶۸.

(۲) فيكون قد ارتكب عملا محرما بمجامعتها قبل بلوغها سن التكليف الشرعی.

(۳) هی المرأة التی انقطع عنها الحيض بسبب كبر سنها.

(۴) أی الصغيرة، او اليائسة، او الحامل التی ظهر حملها.

(۵) أی جاهلا بكونها فی طهر لم یعاشرها به جنسیا.

(۶) و هی مدة شهر فیمن تحیض أو ثلاثة أشهر فی الیائس.

(۷) أی بالدلیل الشرعی كوجود الشهادة المعتبرة.

(۸) لكونه طلقها دون ان ینتظر المدة المعتبرة شرعا.

(۹) باعتبارها حاملا و یصح طلاق الحامل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۸

و أما لو وطأها حال الحیض عمداً أو خطأ ثمّ طلقها بعد أن طهرت من الحیض بطل الطلاق، و إذا طلقها اعتمادا علی استصحاب («۱») الطهر أو استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعاً («۲»).

م ۳۰۴۷: إذا كانت المرأة مسترابة («۳»)، بأن كانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض، سواء أ كان لعارض اتفاقی، أم لعادة جاریة فی أمثالها، كما فی أیام إرضاعها، أو فی أوائل بلوغها، جاز طلاقها فی طهر قد جامعها فیه إذا كان قد اعتزلها حتی مضت ثلاثة أشهر («۴»)، فإنه إذا طلقها بعد مضی المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فی طهر المجامعة.

م ۳۰۴۸: یشترط فی صحة الطلاق تعیین المطلقة («۵») مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتی طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتی طالق فإن نوی معینة منهما أو منها صحّ و قُبل تفسیره («۶»)، و إن نوی غیر معینة («۷») صح أیضا و یرجع فی ذلك الی تعیینه بعد، و الاحوط استحبابا ان یستخرج

---

(۱) یعنی أنه كان علی علم بأنها طاهرة و شك فی كونها حائض فاستصحب بقاء الطهارة.

(۲) فإن كانت طاهرة فی الواقع فالطلاق صحیح، و إن كانت حائض مثلا فالطلاق باطل.

(۳) للمسترابة فی الطلاق عدة صور: مسترابة الحیض و هی من كانت فی سن الحیض لكن لا تحیض، و مسترابة الدم أی من اتصل دمها و لم تمیز حیضها من طهرها. و المسترابة فی الحمل و هی غیر المتأكدة من حملها من عدمه. و المسترابة فی الیأس و عدمه و دخولها فی الحیض و عدمه. ففی جمیع هذه الصور یجب علی المطلقة التربص ثلاثة أشهر.

(۴) فیكون حكمها مثل حكم المرأة الیائس.

(۵) سواء قبل الطلاق او بعده.

(۶) أی قصد واحدة بعینها من الزوجتین أو من زوجاته و قال أننی قصدت فلانة.

(۷) كما لو كان عنده زوجتان مثلا و نوی طلاق واحدة دون أن یحددها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۹

بالقرعة ثمّ یختار هو من خرجت بها («۱»).

م ۳۰۴۹: یجوز التوكیل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

صیغة الطلاق

م ۳۰۵۰: الصیغة التی یقع بها الطلاق أن یقول: أنتِ طالق، و هی طالق، أو فلانة طالق، و أما قوله طلقت فلانة، أو طلقتكِ أو أنتِ مطلقة، أو فلانة مطلقة، فلا یتحقق الطلاق بهذه الصیغ و یكون باطلا.

م ۳۰۵۱: لا یقع الطلاق بالكتابة، و لا بالاشارة للقادر علی النطق، و یقع بهما للعاجز عنه («۲»).

م ۳۰۵۲: لو خیّر زوجته («۳») و قصد تفویض الطلاق إلیها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلا یقع أصلا و لو قیل له: هل طلقت

زوجتک فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فلا یقع الطلاق ایضا.

م ۳۰۵۳: یشترط فی صحة الطلاق عدم تعلیقه علی الشرط المحتمل الحصول فلو قال: إذا جاء زید فأنت طالق، بطل، أما لو کان الشرط متیقن الحصول («۴») أو کان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق کما إذا قال: إن کنت زوجتی فأنت طالق، أو کانت الصفة معلومة الحصول غیر متأخرة کما إذا أشار إلی یده و قال إن کانت هذه یدی فأنت طالق، صح الطلاق.

---

(۱) بمعنی أن یلجأ الی تحدید المطلقة بالقرعة، فمن یخرج اسمها بالقرعة مثلا فیقصدها بطلاقه.

(۲) أی یصح الطلاق بالکتابة أو الاشارة للعاجز عن النطق.

(۳) کما لو قال لها هل ترغبین فی بقاءک زوجتی أو أن تکونی مطلقة فاختارت الطلاق.

(۴) کما لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهذا شرط متیقن الحصول.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۰

الشهود فی الطلاق

م ۳۰۵۴: یشترط أیضا فی صحة الطلاق سماع («۱») رجلین عدلین («۲») و لا یعتبر معرفة المرأة بعینها، بحیث تصح الشهادة علیها فلو قال: زوجتی هند طالق بمسمع الشاهدین صح، و إن لم یکونا یعرفان هندا بعینها بل و إن اعتقدا غیرها، و لو طلقها وکیل الزوج لم تکف شهادة الزوج و لا شهادته («۳») و تکفی شهادة الوکیل علی التوکیل عن الزوج فی إنشاء الطلاق («۴»).

الفصل الثانی: فی أقسام الطلاق

م ۳۰۵۵: ینقسم الطلاق الی قسمین: بدعة، و سنة، و ینقسم طلاق السنة الی قسمین: بائن و رجعی.

م ۳۰۵۶: طلاق البدعة («۵») له ست صور و هی:

الاولی: طلاق الحائض الحائل («۶»)، حال حضور الزوج مع إمکان معرفة حالها («۷»)، أو مع غیبته کذلک.

الثانیة: طلاق النفساء.

---

(۱) أی سماع الشاهدین لصیغة الطلاق من المطلق او من وکیله.

(۲) العدالة هی صفة تبعث الانسان نحو الالتزام بالواجبات و الابتعاد عن المحرمات.

(۳) أی شهادة الوکیل فی إجراء صیغة الطلاق نیابة عن الزوج.

(۴) فیؤخذ بشهادة الوکیل بأنه قد تم توکیله من الزوج بإجراء صیغة الطلاق.

(۵) هو الطلاق الباطل شرعا عند المسلمین الشیعة لمخالفته الادلة الشرعیة المعتبرة.

(۶) غیر الحامل.

(۷) بأن یعرف بأنها حائض او طاهر، او حامل او غیر حامل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۱

الثالثة: طلاق الغائب عنها زوجها قبل الانتظار للمدة المعتبرة.

الرابعة: الطلاق فی طهر المواقعة مع عدم الیأس و الصغر و الحمل.

الخامسة: طلاق المسترابة («۱») قبل انتهاء ثلاثة أشهر.

السادسة: طلاق الثلاث، إما مرسلا بأن يقول: هى طالق ثلاثا، و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق.

و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد اذا قصد طلاقا واحدا.

م ۳۰۵۷: إذا طلق المخالف («۲») زوجته طلاقا بدعيا، جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه («۳»)، و لو طلقها ثلاثا بانت منه («۴»)، فلا يجوز له مراجعتها.

نعم إذا تبصر («۵») بعد الطلاق جرى على حكم المتبصر («۶»).

م ۳۰۵۸: الطلاق سُنَّةً قسمان («۷») بائن و رجعى.

القسم الاول: الطلاق البائن و هو ست صور:

الاولى: طلاق اليائسة («۸»).

---

(۱) مر بيان معنى المسترابة فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۲) المخالف هو المسلم السنى الذى يعتقد بصحة طلاق البدعة.

(۳) باعتبار ان هذا الطلاق صحيح على طبق مذهبه.

(۴) أى طلاقا بدعيا بأن قال لها انت طالق ثلاثا، او طالق، طالق، طالق.

(۵) أى تشيع و التزم بفقه مذهب أهل البيت.

(۶) أى يطبق عليه حكم الشيعى فيحكم ببطلان هذا الطلاق.

(۷) و للطلاق السنى تقسيم آخر سيأتى بعد مسألتين.

(۸) اليائس هى المرأة التى انقطع عنها دم الحيض نتيجة لبلوغها سنا معينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۲

الثانية: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعا.

الثالثة: طلاق غير المدخول بها و لو دبراً.

الرابعة: طلاق المختلعة («۱»).

الخامسة: طلاق المباراة («۲») مع استمرار الزوجة على البذل.

السادسة: طلاق المطلقة ثلاثا بينها رجعتان («۳»)، و لو كان الرجوع بعقد جديد («۴»).

القسم الثانى: هو الطلاق الرجعى، و هو ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

م ۳۰۵۹: الطلاق العدى («۵») هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثمّ يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، ثمّ يراجعها فيه و يواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر («۶»)، فإذا نكحت و خلت

---

(۱) المختلعة هى المرأة الكارهة لزوجها و التى تبذل له شيئا لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۲) هو طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية منها و هى كارهة له أيضا.

(۳) بأن يكون قد طلق زوجته ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثة.

(۴) كما لو انقضت مدة العدة و لم يرجعها فعقد عليها من جديد بعد انتهاء عدتها.

(۵) الطلاق العدى: هو الطلاق الذى يؤدى الى حرمة الزوجة على زوجها الاول حرمة مؤبدة بعد أن يقع تسع مرات (ثلاثا ثلاثا ثلاثا) بين كل ثلاث تطليقات تحليل من زوج آخر، ضمن الكيفية المذكورة.

(۶) و هو ما یطلق علیه تسمیة المحلل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۳

منه («۱»)، فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا علی النهج السابق، حرمت علیه («۲») حتی تنکح زوجا آخر، فإذا نکحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا علی النهج السابق، حرمت فی التاسعة تحریما مؤبداً («۳»)، و ما عدا ذلک فلیس بعدّی (۱).

و إذا لم یکن الطلاق عدّیا فلا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق علی التسع.

م ۳۰۶۰: تحرم المطلقة الحرة («۴») فی الثالث مطلقا حتی تنکح زوجا غیره.

م ۳۰۶۱: الطلاق السنی ثلاث أقسام («۵»)

القسم الاول: سنی بالمعنی الاعم، و هو کل طلاق جامع للشرائط و هو مقابل الطلاق البدعی («۶»).

القسم الثانی: سنی مقابل العدی («۷»)، و هو ما یراجع فیه فی العدة من دون جماع.

القسم الثالث: سنی بالمعنی الاخص، و هو أن یطلق الزوجة فلا یراجعها حتی تنقضی العدة ثمّ یتزوجها.

م ۳۰۶۲: یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللا للزوجة بعد ثلاث

---

(۱) بأن تزوجها و زفت الیه و عاشرها ثمّ طلقها.

(۲) أی حرمت علی الزوج الاول مرة ثانیة و لا تحل له حتی یتزوجها غیره ثانیة ثمّ یطلقها.

(۳) فتحرم فی هذه الحالة علی الزوج الاول مؤبدا بعد أن طلقها بما مجموعه تسع مرات.

(۴) یقصد بالمطلقة الحرة، ما یقابل الامة او العبدة فی أیام الرقیق و التی لا وجود لها فی زماننا.

(۵) هذا هو لتقسیم الثانی للطلاق السنی و قد مر بیان التقسیم الاول.

(۶) مر بیان معنی الطلاق البدعی فی المسألة ۳۰۵۶ و هو طلاق البدعة.

(۷) مر بیان معنی الطلاق العدی فی المسألة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۴

تطلیقات أمور: بلوغه، و وطؤه قبلا بالعقد الصحیح الدائم، فإذا فقد واحدا منها («۱») لم تحل للاول.

و کما یهدم نکاحه («۲») الطلقات الثلاث یهدم ما دونها، فلو نکحت زوجا آخر بعد تطلیق الاول تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفة.

م ۳۰۶۳: الرجوع الموجب لرجوع الزوجیة من الایقاعات («۳») فیصح إنشاؤه باللفظ، أو بالفعل مثل: رجعت بکِ، و راجعتکِ، و أرجعتکِ إلی نکاحی، و نحو ذلک، أو کالتقبیل بشهوة، و نحو ذلک («۴») مما لا یحل إلا للزوج.

و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی أو بظن انها غیر المطلقة أو نحو ذلک لم یکن رجوعا، نعم یتحقق الرجوع بالوطء و إن لم یقصده به («۵»).

م ۳۰۶۴: لا یجب الاشهاد فی الرجوع، فیصح بدونه و إن کان الاشهاد أفضل، و یصح فیه التوکیل، فإذا قال الوکیل: أرجعتکِ إلی نکاح موکلی أو رجعت بکِ، قاصدا ذلک صح.

---

(۱) کما لو أنه عقد علیها متعة أو أنه عاشرها فی دبرها فلا یحل بذلک بعد طلاقها للزوج الاول أن یتزوجها.

(۲) بمعنی أن الزواج الثانی الذی یلغی مفعول طلاقها ثلاث مرات من الزوج الاول بحیث یتمکن من العقد علیها بعد ان یطلقها زوجها الثانی فإن هذا الاثر یتحقق أیضا فیما لو کان زواجها من الثانی بعد أن طلقها زوجها مرة او مرتین، و لیس الاثر منحصرا فیما لو طلقت

ثلاث مرات.

(۳) مر بیان معنی الایقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۴) کما لو صافحها مثلا، او نظر الیها مجردة.

(۵) أی أن الرجوع یتحقق بمعاشرتها جنسیا حتی لو لم یقصد ارجاعها بذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۵

م ۳۰۶۵: یُقبل قول المرأة فی انقضاء العدة بالحیض، و بالشهور («۱»)، و یُقبل قول الرجل فی الطلاق حتی بعد انقضاء العدة بالنسبة إلی أصل الطلاق («۲») و عدم الحق له علی زوجته. و أما بالنسبة إلی حقوق الزوجة کمطالبتها النفقة للأیام السابقة علی إخباره بالطلاق فیقبل قوله.

م ۳۰۶۶: یثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا کان فی أثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا فی العدة فلا یقبل إلا بالبینة («۳»)، و لا تقبل شهادة رجل واحد مع یمین الزوج، بل تقبل شهادة الشاهد مع امرأتین.

م ۳۰۶۷: إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق کان فی الحیض، و أنکره الزوج ففی قبول قوله مع یمینه تأمل («۴»)، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صُدقت، و إذا عُلم بالرجوع و انقضاء العدة و شُک فی المتقدم و المتأخر، فادعی الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجة تأخره، کان القول قول الزوجة، سواء أ کان تاریخ انقضاء العدة معلوماً و تاریخ الرجوع مجهولا، أم کان الامر بالعکس أم کانا مجهولی التاریخ.

الفصل الثالث: فی العدة

م ۳۰۶۸: لا عدة فی الطلاق علی الصغیرة و الیائسة و إن دخل بهما («۵»)، و علی

---

(۱) فیما لو کانت عدتها بحساب الشهور.

(۲) کما لو أخبر بأنه طلق زوجته منذ اربعة أشهر مثلا و قد انقضت العدة.

(۳) و هی شهادة شاهدین عدلین علی أنه صرح بإرجاعها قبل انقضاء عدتها.

(۴) و هذا یعنی انه لا یؤخذ بقوله بل بقول الزوجة حسب رأی سماحة السید.

(۵) بمعنی أنه إذا طلق الصغیرة التی لم تبلغ و کان قد فعل حراما بمعاشرتها جنسیا فإنها لا تحتاج الی العدة حین طلاقها، و کذلک المرأة التی انقطع عنها دم الحیض فلا تحتاج الی العدة حتی و لو کانت قد حصلت المعاشرة الجنسیة بینهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۶

غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا («۱»)، و یتحقق الدخول بإدخال الحشفة («۲») و إن لم یُنزل («۳»)، حراما کان کما إذا دخل فی نهار الصوم الواجب المعین، أو فی حالة الحیض، أو حلالا.

م ۳۰۶۹: عدة طلاق الزوجة غیر الحامل فی التی تحیض ثلاثة أطهار إذا کانت مستقیمة الحیض («۴»)، فإذا رأت دم الحیضة الثالثة فقد خرجت من العدة («۵»)، و أما غیر المستقیمة کمن تحیض فی کل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

م ۳۰۷۰: عدة طلاق الزوجة غیر الحامل فی التی لا- تحیض- و هی فی سن من تحیض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غیره- ثلاثة أشهر و لو کانت ملفقة («۶»).

م ۳۰۷۱: عدة طلاق الزوجة الحامل- و إن کان حملها بإراقة ماء زوجها فی فرجها من دون دخول («۷»)، الی أقرب الاجلین («۸») من

الوضع و من الاقراء («۹»)، او

(۱) أما من یعاشرها و یدخل عضوه فی أحد عضویها القبل او الدبر فتحتاج الی العدة.

(۲) الحشفة: هی الرأس المکشوف من الذکر بعد عملیة الختان.

(۳) فإذا حصلت المعاشرة الجنسیة فتحتاج الی عدة حتی و لو لم ینزل منه فی عضوها.

(۴) سواء کانت ذات عادة عددیة أو وقتیة، او مضطربة، شرط ان لا یکون الفاصل بین طهر و طهر یصل الی ثلاثة أشهر.

(۵) و علی هذا فمن الممکن ان تکون العدة لامرأة اقل من ثلاثة أشهر، و لامرأة اخری ستة اشهر مثلا.

(۶) و معنی ذلک ان العدة فی هذه الحالة هی ثلاث أشهر فعلیة فلو حصل الطلاق فی نصف الشهر فیکمل الشهر الثالث بعد الشهرین التالیین.

(۷) کما لو کان قد لاعب زوجته و أنزل منیه خارج عضوها فدخل المنی و حملت.

(۸) أی أن العدة تنتهی بتحقق ما یحصل أولا من الولادة أو نهایة العدة العادیة.

(۹) فلو کانت ممن تحیض أثناء الحمل فتنتهی عدتها عند الحیض الثالث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۷

الأشهر، و لا فرق بین الحرة و الامة.

م ۳۰۷۲: عدة المتوفی عنها زوجها إن کانت حرة حائلا («۱») أربعة أشهر و عشرة أیام، صغیرة کانت أم کبیرة، یائسة کانت أم غیرها، مسلمة کانت أم غیرها، مدخولا بها أم غیر مدخول بها، دائمة کانت أم متمتعا بها، و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر، و الحر و العبد، و العاقل و غیره، و الاحوط استحبابا أن تکون الشهور عددیة فتکون المدة مائة و ثلاثین یوما. و إن کانت حرة حاملا فعدتها أبعد الاجلین من المدة المذکورة («۲») و وضع الحمل کما سبق.

م ۳۰۷۳: یجب علی المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فی العدة، بترک الزینة فی البدن و اللباس، مثل الکحل، و الطیب («۳»)، و الخضاب («۴») و الحمرة («۵»)، و ماء الذهب، و لبس مثل الاحمر و الاصفر إذا کان لباس زینة عند العرف، و ربما یکون لباس الاسود کذلک إما لکیفیة تفصیله («۶») أو لبعض الخصوصیات الموجودة فیه مثل کونه مخططا.

(۱) مر بیان معنی الحائل فی هامش المسألة ۳۰۴۲.

(۲) فإن وضعت قبل انقضاء الاشهر الاربعة و عشرة أیام فعلیها ان تنتظر انتهاء المدة، و ان انقضت المدة قبل وضع ولدها فعلیها الانتظار لحین وضع الجنین.

(۳) أی العطور و الروائح.

(۴) أی الصبغة سواء کانت للیدین کالحناء، او للشعر.

(۵) الحمرة التی توضع علی الشفاه، و ما یسمی أحمر الشفاه حتی لو کان بألوان مختلفة.

(۶) کما لو کان ثوبا شفافا، او مخصصا للسهرات او الحفلات و ما شابه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۸

و بالجملة («۱») ما یکون زینة من اللباس یحرم لبسه و منه الحلی، و لا بأس بما لا یعد زینة مثل تنظیف البدن، و اللباس، و تقلیم الاظفار، و دخول الحمام («۲»)، و لا فرق بین المسلمة و الذمیة، و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر.

و یثبت الحداد فی الصغیرة بمعنی أن علی ولیها ان یجنبها عن التزیین، و یجب علی المتمتع بها کالدائمة، الا من قصرت مدة تمتعها

كيوم واحد أو ساعات، فانه لا يجب عليها الحداد.

م ۳۰۷۴: ليس الحداد شرطا فى العدة، فلو تركته («۳») عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها. و يجوز خروجها من بيتها على كراهية، إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجة («۴»).

م ۳۰۷۵: إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، و أما المسترابة («۵») لحمل و التى عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة («۶») تعتد بأبعد الاجلين من ذلك و من عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدة الطلاق لا غير.

م ۳۰۷۶: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطا تامّاً و غير تام («۷»)، حتى لو كان مضغة («۸») أو علقة («۹»).

---

(۱) بمعنى أن القاعدة التى تعتمد فى التمييز بين ما يحرم عليها و ما لا يحرم.

(۲) أما الذهاب الى صالات التجميل و النوادى الرياضية للرشاقة مثلا فهو من الزينة المحرمة.

(۳) أى لو تركت الزوجة الحداد رغم وجوبه عليها.

(۴) فتنتفى الكراهة فى مثل هذه الاسباب.

(۵) مر بيان أقسام المسترابة و معناها فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۶) أى بعد التسعة أشهر.

(۷) الحمل الذى يخرج من رحم أمه ميتا يسمى سقطا، و إن كانت قد اكتملت ملامح الخلقة فيه فهو سقط تام، و إن لم تكن قد اكتملت فيه الملامح فهو سقط غير تام.

(۸) المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۹) العلقة: هى من المراحل الاولى لتكون الجنين من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۵۹

م ۳۰۷۷: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

م ۳۰۷۸: لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة («۱») و إن لم تفد الظن.

م ۳۰۷۹: يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة («۲»)، فلو لم يُلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها الاقراء («۳») أو الشهور.

م ۳۰۸۰: الغائب إن عُرف خبره، و عُلمت حياته، صَبرت امرأته، و كذا إن جُهل خبره و أنفق عليها وليُّه من مال الغائب، أو من مال نفسه.

و إن لم يكن للغائب مال، و لم يُنفق الولى عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فترفع أمرها إلى وليِّها العرفى («۴»)، و إن لم يكن

---

(۱) البينة: هى شهادة العدلين.

(۲) بمعنى أن يعتبر الولد ابنا للمطلق من الناحية الشرعية، و إلا فلا تخرج من العدة بولادته.

(۳) الاقراء جمع قرء و هو يطلق على الحيض و على الطهر من الحيض، و يقصد به هنا ان المرأة التى لديها عادة شهرية تنتهى عدتها

عنـد ما ترى الـدم فى المرة الثالثـة، اما تلک التى ليس لديها عادة أو أن عادتها غير طبيعية بحيث يفصل بين طهر و آخر اكثر من ثلاثة أشهر فتكون عدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما لو لم يكن الولد ملحقا شرعا بالزوج لسبب من الاسباب المذكورة.

(۴) يقصد به ولى الزوج الذى من الممكن ان ينفق عليها بدل زوجها سواء كان ابوه او عمه او اخوه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۰

فإلى الحاكم الشرعى («۱»)، و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين («۲»)، فيؤجلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها، فإن عُلم حيـاته صَبرت، و إن عُلم موته اعتـدت عـدة الوفـاة، و إن جُهل حاله و انقضت الاربع سـنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولىّ، أو لم يمكن اجباره، طلقها الحاكم، ثمّ اعتدت عدة الوفاة («۳»)، و ليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

م ۳۰۸۱: لو كـانت للغـائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فيجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلک و يجتزى («۴») بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن.

م ۳۰۸۲: يمكن الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها («۵») و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم، فيأمر بالطلاق أو يطلق.

م ۳۰۸۳: لو فُقـد الزوج فى بلـد مخصوص، أو جهـة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلک البلد أو تلک الجهة.

م ۳۰۸۴: لو تحقق الفحص التام فى مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص

---

(۱) أى مع عدم وجود ولى للغائب فترفع أمرها للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أى مجموعة من المؤمنين المتصفين بالعدالة ممن يهتمون بالشأن الاجتماعى العام.

(۳) أى تعتد بعد أن يطلقها الحاكم أربعة أشهر و عشرة أيام دون الحاجة الى حداد.

(۴) أى يكتفى بمدة الفحص التى جرت استنادا لطلب احدى الزوجات.

(۵) أى إن مضت أربع سـنين و هم يبحثون عن الزوج المفقود فالمـدة كافية لاجراء الطلاق حتى و لو لم يكن هذا البحث بتكليف من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۱

فى المقـدار الباقى و لو بعيـدا («۱») لزم الفحص، و إن تيقن عـدم الوجـدان سـقط وجوب الفحص، و لكن يجب الانتظـار تمام المـدة («۲»).

م ۳۰۸۵: لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة («۳»).

م ۳۰۸۶: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال، و من انكسرت سفينته ففقد.

م ۳۰۸۷: يجوز للحـاكم الاسـتنابة فى الفحص («۴»)، و إن كـان النـائب نفس الزوجـة، و يكفى فى النـائب الوثاقـة، و يختص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعة.

م ۳۰۸۸: الطلاق الواقع من الولى («۵») أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة («۶») ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

م ۳۰۸۹: ذكر بعض الاكـابر أن المفقـود المعلـوم حيـاته مع عـدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحـاكم أن يطلق زوجته، و كـذلک المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا («۷») إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال.

(۱) أی احتمل العثور علیه فی أماکن بعیدة غیر التی جری فیها الفحص عنه.

(۲) کی یصح طلاقها من قبل الحاکم الشرعی.

(۳) بمعنی أنه لا یجب الفحص بعد استمراره لأربع سنین حتی مع احتمال العثور علیه.

(۴) أی تکلیف شخص للبحث عن المفقود حتی و لو کان نفس الزوجة.

(۵) من ولی الزوج المفقود.

(۶) کما لو عثر علی المفقود بعد الطلاق و لکن قبل مضی ۱۳۰ یوما علی الطلاق.

(۷) کالمحکوم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۶۲

و مثله أیضا القول فی أن المفقود إذا أمکن إعمال الکیفیات المذکورة من ضرب الاجل و الفحص («۱») لکن کان ذلک موجبا للوقوع فی المعصیة، تجوز المبادرة إلی طلاقها من دون ذلک.

و هذا الکلام و إن کان لیس ببعید إلا أنه خلاف الاحتیاط («۲») إذ یلزم منه جواز المبادرة إلی طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا عُلم کون بقائها علی الزوجیة موجبا للوقوع فی المعصیة، و هذا لا یمکن الالتزام به.

م ۳۰۹۰: مر أن الزوج إذا کان ممتنعاً من الانفاق علی زوجته مع استحقاقها النفقة علیه، رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم و یکون الطلاق حینئذ بائناً لا یجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

م ۳۰۹۱: عدة الموطوءة بشبهة («۳») عدة الطلاق، فان کانت حاملا فبوضع الحمل، و إن کانت حائلا مستقیمة الحیض فبالأقراء («۴»)، و إلا فبالشهور («۵»).

و کذلک المفسوخ نکاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ («۶») لعیب، أو نحوه أو بانفساخ («۷»)، لارتداد («۸») أو رضاع أو غیره.

(۱) بمعنی أنه یمکن تطبیق قواعد الفحص الا أن المرأة لن تستطیع أن تصبر أربع سنوات علی البحث.

(۲) فالاحوط وجوبا عدم صحة الطلاق فی مثل هذه الصور.

(۳) هی التی تحصل معها معاشرة جنسیة نتیجة خطأ و اشتباه کما لو ظنها زوجته فتبین أنها غیرها.

(۴) أی غیر حامل و لها عادة لا تصل الی الاشهر الثلاثة بین طهر و آخر.

(۵) تکون عدتها ثلاثة أشهر فیما لو لم تکن حاملا و لکنها لیست ذات عدة أو عدتها غیر مستقیمة.

(۶) فسخ الفاسخ یتحقق عند ما یستعمل أحد الاطراف حقه بفسخ الزواج للاسباب المعتبرة.

(۷) یتحقق الانفساخ بحصول أحد الاسباب الشرعیة المعتبرة المؤدیة الی فسخ الزواج.

(۸) الارتداد هی الخروج من دین الاسلام و هو من الاسباب المؤدیة الی انفساخ الزواج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۶۳

نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة («۱») فالعدة عدة الوفاة أما إذا کان الفسخ قبل الدخول فلا عدة علیها.

م ۳۰۹۲: لا عدة علی المزنی بها من الزنا، فیجوز لزوجها أن یطأها («۲») و یجوز التزویج بها للزانی، و غیره، و لکن یستحب أن لا یتزوج بها الزانی إلا بعد استبراءها بحیضة («۳»).

م ۳۰۹۳: الموطوءة شبهة لا یجوز لزوجها أن یطأها ما دامت فی العدة («۴») و یجوز سائر الاستمتاعات له، و لا یجوز تزویجها فی العدة

لغير واطئها لو كانت خلية («۵»)، أما له فيجوز.

م ۳۰۹۴: مبدأ العدة ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما يكون مبدأه من حين حصوله، و هو ما لو طلق الزوج و كان حاضرا («۶»)، أو كان الغائب قبل غيابه، («۷»)، أو فى عدة الوفاة فى الحاضر، أو فى عدة الفسخ.

---

(۱) مر بيان معنى الارتداد الفطرى فى هامش المسألة ۳۳۲۱.

(۲) باعتبار ان فعلها الحرام لا يؤدى الى تحريم الحلال، بخلاف مورد الشبهة.

(۳) بمعنى أن الزانية إن كانت عزباء فيستحب تأجيل زواجها من الزانى الى أن تأتيها العادة و تطهر منها.

(۴) و هى عدة الطلاق كما مر بيانه قبل مسألتين.

(۵) أى إذا كانت عزباء فيجوز لمن ضاجعها شبهة أن يتزوجها فى العدة أما غيره فلا.

(۶) أى حين وقع الطلاق فتبدأ العدة من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

(۷) كما لو ثبت أنه طلق ثمّ سافر، فتبدأ العدة أيضا من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۴

القسم الثانى: ما يكون مبدأه من حين بلوغه («۱»)، كما لو غاب الزوج ثمّ طلق، أو مات أثناء غيابه ثمّ بلغها خبر الوفاة، و كذلك فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة.

و يعم الحكم للصغيرة و المجنونة.

القسم الثالث: ما يكون مبدأه من حين زوال سببه، و هو مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حين زوال الشبهة على الاحوط وجوبا لا من حينه.

م ۳۰۹۵: المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه.

و أما المطلقة رجعيا فهى بمنزلة الزوجة ما دامت فى العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له («۲»)، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العدة، و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا إذا كان مناسبا لحالها و شأنها («۳»)، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، و المراد بها كل ذنب أدناه («۴») ان تؤذى أهله، كما إذا كانت بذيئة اللسان، أو أنها تتردد على الاجانب، أو أنهم يترددون عليها، و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فيستحب أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت («۵») الضرورة بذلك.

---

(۱) أى أن العدة تبدأ من حين علم الزوجة بسببها لا من حين حصولها.

(۲) فلا يجب عليها أن تتحجب أمامه.

(۳) و معنى ذلك أنه يجوز نقلها من بيت الطلاق الى بيت آخر مع مراعاة شأنها.

(۴) أى ليس المراد من الفاحشة المبينة خصوص الزنا بل كل عمل يؤدى الى الاذية على الاقل.

(۵) أى إذا كان الخروج بهذا الوقت يؤدى الغرض من ضرورة خروجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۵

م ۳۰۹۶: إذا طلق زوجته بعد الدخول («۱»)، و رجع («۲») ثمّ طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثانى، و لو طلقها بائناً بعد الدخول («۳»)، ثمّ عقد عليها فى أثناء العدة («۴»)، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلا يجرى حكم الطلاق قبل الدخول فى

عدم العدة، و لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الاول («۵»)، و كذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها، فدخل بها ثمّ وهبها المدة، ثمّ تزوجها ثانيا، و وهبها المدة قبل الدخول («۶»).

م ۳۰۹۷: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل («۷») زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة («۸»)، و احتاجت في انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

م ۳۰۹۸: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول

---

(۱) مر بيان معنى الدخول في هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۲) أى تراجع عن طلاقها و أرجعها اليه.

(۳) أى طلاقا لا يمكنه من إرجاعها.

(۴) لأنه يجوز لزوجها الذى طلقها بائنا ان يعقد عليها أثناء عدتها منه و لا يجوز لغيره العقد عليها.

(۵) لأنه و إن كان قد طلقها الطلاق الثانى دون دخول و الطلاق بدون دخول لا يوجب العدة، لكنها لا تزال في عدتها من طلاقها الاول، فعليها ان تكملها.

(۶) فعليها ان تكمل عدتها الاولى، و ليس عليها عدة من زواجها الثانى منه.

(۷) أى لم يكن هناك فاصل زمنى بين الطلاق و بدء الحيض.

(۸) بل يعتبر انه طلقها أثناء حيضها فلا يحسب هذا الحيض من الثلاثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۶

الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض («۱») فقد خرجت من العدة، و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور («۲»)، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلا في أقل من ثلاثة أشهر مرة، و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار («۳»)، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض (۴) كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها و جُهل سببه («۴»)، و أنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

م ۳۰۹۹: إذا رأت الدم مرة ثمّ بلغت سن اليأس («۵») أكملت العدة بشهرين.

م ۳۱۰۰: تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فلا عدة له عليها، و لكن يستحب مراعاة العدة.

م ۳۱۰۱: إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة تتداخل العدتان («۶») كما لو طلقها

---

(۱) أى لم تر الدم طوال ثلاثة أشهر متواصلة.

(۲) فلا بد من ان تنتظر حصول الحيضة الثالثة بعد الطلاق كى تخرج من عدتها.

(۳) فترتب الحكم على أساس ما ستراه أولا بعد الطلاق.

(۴) بحيث لم يعلم سبب انقطاع الحيض هل لكونها حاملا او لسبب آخر.

(۵) مر بيان المقصود من اليائس في هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) تداخل العدتين بأن تحسب العدتان فى وقت واحد و لا يحتاج البدء فى العدة الثانية لانتهاء العدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۷

حاملا ثمّ وطأها («۱»)، أو طلقها حائلا ثمّ وطأها فحملت («۲»)، و كذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثمّ طلقها زوجها، أو بالعكس، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثمّ وطأها آخر كذلك، و إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى («۳»).

أما فى خصوص التزويج فى العدة فيعتبر عدم التداخل.

م ۳۱۰۲: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج («۴») اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

الفصل الرابع: فى الخلع و المبادرة

م ۳۱۰۳: الخلع و المباراة («۵») نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

م ۳۱۰۴: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا، أو فلانة مُخْتَلَعَةٌ على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال، و لا يقع بالتقايل («۶») بين الزوجين.

م ۳۱۰۵: يشترط فى الخلع الفدية («۷») و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه («۸»)،

---

(۱) أى طلقها طلاقا بائنا لا يمكنه من ارجاعها فيه فاعتدت ثمّ وطأها شبهة.

(۲) أى طلقها و هى غير حامل، فاعتدت ثمّ وطأها شبهة فحملت.

(۳) فتتداخل العدة فى جميع هذه الصورة بحيث تعتمد العدة الاطول و لا تحتاج الى تكرار العدة.

(۴) مر توضيح معنى الاراقة على فم الفرج فى هامش المسألة ۲۹۴۸.

(۵) مر بيان معنى طلاق الخلع فى هامش المسألة ۱۵۸۷، و طلاق المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) التقايل هنا يعنى فسخ العقد من الزوجين.

(۷) هو العوض المالى الذى تبذله الزوجة الكارهة لزوجها لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۸) فلا تصح ان تكون الفدية على شيء لا يملك كالطير فى الهواء، او الكلب و ما شابه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۸

و أن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره («۱»)، و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له، و يشترط فى الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً، و لم يملك الزوج الفدية («۲»)، و الاحوط استحبابا أن تكون الكراهة بحد يُخاف منها الوقوع فى الحرام.

م ۳۱۰۶: يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها، و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول («۳»)، و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صح.

م ۳۱۰۷: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون سنه اقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، و لا يشترط فى الزوجة المختَلعة البلوغ، و لا العقل، فيصح خلعها و يتولى الولى البذل («۴»).

م ۳۱۰۸: يشترط فى الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعة («۵») فلو كانت حائضا، أو نفساء، أو طاهرة

(۱) هناك فرق بين أن يتم إكراهها على دفع الفديـة، و بين أن تكون كارهـة لزوجها، فلا يصـح إكراهها على دفع الفدية، بينما يصـح دفعها للفدية نتيجة كراهيتها لزوجها.

(۲) فمع عـدم كراهة الزوجة للزوج لا يتحقق الطلاق الخلعى بل يكون الطلاق رجعيا و ليس للزوج الحق فى تملك ما يعطى له بعنوان الخلع، لأن الخلع لم يتحقق مع عدم كراهتها له.

(۳) كما لو قال إن جاء أبوك فأنت مختلعة لوجود الشك بحضور أبيها، بخلاف ما لو قال إن طلعت الشـمس صباح غد فأنت مختلعة، للعلم بشروق الشمس فى صباح الغد.

(۴) أى أن ولى الزوجة غير البالغة أو المجنونة يتولى دفع الفدية للزوج كى يطلقها خلعيا.

(۵) بمعنى أن لا يكون قد قاربها جنسيا فى فترة الطهر التى يريد ان يطلقها فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۹

طهرا واقعهـا فيه الزوج، لم يصـح الخلع، نعم اعتبار ذلك («۱») إنمـا هو إذا كانت قـد دخل بها بالغـة، غير آيس، حائلا، و كان الزوج حاضرا.

أمـا إذا لم تكن مـدخولا بهـا، أو كـانت صـغيرة، أو يائسـة، أو حائلاـ أو كان الزوج غائبا، صـح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعة.

نعم الغائب الذى يقدر على معرفة حالها، بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق («۲»).

م ۳۱۰۹: يجوز للزوجـة الرجوع فى الفديـة كُلًا أو بعضاً ما دامت فى العـدة، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها («۳»)، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها صحيحا («۴»).

و إذا علم برجوعها فى الفديـة قبل خروجها من العـدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائناً فى نفسه ككونه طلاقا ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوج بأختها («۵»)، أو برابعة قبل رجوعها بالبذل («۶»)، أو نحو ذلك مما يمنع

(۱) بمعنى أن هذه الشروط معتبرة فى صحة الخلع فى الموارد التى يرد بيانها.

(۲) فى المسألة ۳۰۴۲.

(۳) لأنه مع عدم تراجعها عن دفع الفدية فلا يجوز للزوج أن يرجعها بسبب الطلاق الخلعى.

(۴) و معنى ذلـك انه يجوز للزوجـة ان ترجع فى البـذل اثنـاء عـدتها حتى و لو لـم يعرف الزوج بـذلك إلاـ بعـد انتهاء العـدة، فيكون رجوعها صحيحا، و تعود زوجة له حتى و لو مضت فترة زمنية و لم يكن الزوج قد عرف برجوعها عن الفدية.

(۵) أى تزوج بعد طلاقها خلعيا باختها، و بالتالى لا يجوز له الجمع بين الاختين.

(۶) أى تزوج بامرأة رابعة بعد ان طلقها خلعيا و بالتالى فلا يجوز له ارجاعها لانه لا يجوز له ان يكون لديه اكثر من اربع نساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۰

من رجوعه فى العدة كان الرجوع فى البذل صحيحاً («۱»)، و لكن لا تترتب عليه الآثار الاخرى من عودة الزوجية لوجود المانع.

م ۳۱۱۰: لا توارث بين الزوج و المختَلعة لو مات أحدهما فى العدة، إلا إذا رجعت فى الفدية فمات أحدهما بعد ذلك فى العدة.

م ۳۱۱۱: لو كـانت الفديـة المُسَـلَّمة ممـا لا يملكه المسـلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع، و لو كانت مسـتحقة لغير الزوجـة («۲») صح الخلع و يرجع إلى البدل.

م ۳۱۱۲: إذا خلعها على خلّ فبان خمراً بطل البذل، بل الخلع أيضا، و لو خلعها على ألف و لم يعيِّن («۳») بطل.

م ۳۱۱۳: إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع («۴»)، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، و لكن يصح طلاقها بعوض و يملكه الزوج («۵»)، و يكون الطلاق بائناً او رجعياً على اختلاف موارده («۶»)، إذا أنشأه بلفظ الطلاق («۷») دون الخلع.

---

(۱) و معنى ذلك أنه يجوز لها التراجع عما دفعته من فديه كى يطلقها طلاقا خلعيا طالما كانت لا تزال فى العدة سواء علم فى ذلك فى الوقت او لم يعلم، فلو كانت مثلا تقيم بعد طلاقها فى بلد و يقيم زوجها فى بلد آخر و تراجعت اثناء العدة عن البذل، و مضت فترة من الزمن حتى علم هو بذلك فيكون رجوعها صحيحا و تترتب عليه الآثار الشرعية.

(۲) أى ان الفدية التى دفعتها الزوجة ليست ملكا لها، فيصح الخلع و على الزوجة ان تدفع بدل تلك الفدية.

(۳) فلم يعرف هل هو ألف دينار أم ألف درهم أم الف شاة مثلا.

(۴) لأن قوله فى صيغة الطلاق (على كذا) يدل على بذلها و هو ما يحصل فى الخلع الناتج عن كراهة.

(۵) فيكون قد طلقها مقابل عوض مالى مع عدم كراهتها له و عدم كون الطلاق خلعيا.

(۶) فيقع طلاقا رجعيا لو كان أول طلاق مثلا، و يقع بائنا لو كان طلاقا ثالثا.

(۷) أما لو أنشأ الطلاق بلفظ الخلع مع بذلها و عدم كراهتها فلا يتم طلاقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۱

و يصح الطلاق إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أُخذ الطلاق شرطا فيه («۱»)، كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه يملك المال المذكور بعقد الصلح و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط، لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه («۲») و يثبت للزوجة الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط («۳»).

م ۳۱۱۴: لا- يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق اذا كان بصيغة الطلاق، او اتباعه بها («۴»)، و يكون رجعيا أو بائناً على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه («۵») نعم إذا ملَّكها الغيرُ مالَه فبذلته صح الخلع («۶»).

م ۳۱۱۵: لو خالعها على عينٍ فتبين أنها معيبة، فإن رضى به صح الخلع، و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض («۷»).

م ۳۱۱۶: تلزم المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة

---

(۱) بمعنى أن الزوجة تدفع مبلغا ماليا مثلا للزوج بمعاملة خاصة كالصلح و تشترط فى تلك المعاملة عليه أن يطلقها فيصح ذلك و لكن الطلاق فى هذه الحالة لا يكون خلعيا.

(۲) لأن الرجوع حق شرعى له رغم كونه مخالفا لواجب الوفاء بالشرط من جهة أخرى.

(۳) فلها حق مطالبته بما دفعته له لمخالفته ما تم الاتفاق عليه.

(۴) فلو تبرع شخص بمبلغ كى يحصل الطلاق فيحصل الطلاق و لكنه ليس خلعيا.

(۵) لأنه يشترط فى صحة الخلع أن تكون الفدية ملكا للزوجة.

(۶) لأنه يكون حينئذ مالا لها بعد أن تملكته فيصح الخلع.

(۷) فيتحقق الطلاق بذلك و لكنه لا يكون خلعيا بل رجعيا أو بائنا حسب موارده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۲

بلا فصل، فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم، لزم فورا أن يقول: أنتِ طالقٌ على ألف درهم.

م ۳۱۱۷: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما، و بالاختلاف («۱»)، فإذا وقع بمباشرتهما تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج: أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا فأنت طالق.

و يجوز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده.

و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لكَ كذا على أن تطلق موكلتى فلانة، فيقول وكيلُ الزوج: موكلتكَ فلانة زوجة موكلى مُخْتَلَعَةٌ على كذا فهى طالق.

و يجوز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده كما تقدم.

م ۳۱۱۸: الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته، كقبح منظره، و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الاعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبة، كالقِسم («۲»)، و النفقة، و أما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك («۳») فلا يصح البذل و لا يقع الطلاق خلعا.

م ۳۱۱۹: المباراة («۴») كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً («۵»)،

---

(۱) بأن يتم البذل و الخلع من قبل أحد طرفى العلاقة و وكيل الآخر.

(۲) أى لا يلتزم بالقسمة الواجبة على الرجل فى المبيت عند زوجته او زوجاته.

(۳) بأن كانت كراهتها له ناتجة عن ظلمها و التعدى على حقوقها.

(۴) مر بيان معنى المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۵) فتكون الكراهة من الزوج لزوجته و من الزوجة لزوجها بخلاف حالة الخلع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۳

و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يُجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنتِ طالق، أو هى طالق، كما أنه يكفى الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، و لا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

م ۳۱۲۰: طلاق المباراة بائنٌ لا- يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع («۱»).

---

(۱) فإذا تراجعت الزوجة عما دفعته من أجل طلاقها أثناء العدة فيمكن للزوج أن يرجعها الى ذمته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۵

كتاب الظِّهار

اشارة

و فيه فصل:

الظّهار- ص ۵۷۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۷

الظِّهار

م ۳۱۲۱: الظِّهار حرام («۱»).

م ۳۱۲۲: یتحقق الظهـار بأن یقول لزوجته: أنت أو هنـد أو نحوهما مما یمیزها عن غیرها («۲»): عَلَیَّ کَظَهْرِ أمی، و یجوز حـذف کلمة عَلَیَّ و استبدالها بکلمة منی، او عندی، او لدیَّ.

و یثبت الظهار أیضا فی التشبیه بغیر الظهر من الیـد و الرجل و نحوهما («۳»)، و یُلحق بالأم جمیع المحرمات النسبیة، کالعمة و الخالة و غیرهما، و المحرمات بالرضاع، و بالمصاهرة بالنسبیة فی ذلک («۴»).

م ۳۱۲۳: لو قالت الزوجة لزوجها أنتَ عَلَیَّ کظهر أبی لم یتحقق الظهار.

م ۳۱۲۴: یعتبر فی الظهار سـماع شاهـدی عـدل قول المظاهِر («۵»)، و کمـاله بالبلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصـد، و عـدم الغضـب («۶»)، و إیقاعه فی طهر لم یجامعها فیه إذا کان حاضرا، و مثلها تحیض («۷»).

---

(۱) و معنـاه قـول الرجـل لزوجتـه "أنت علی کظهر أمی، "أی أنت علی حرام، قاصـدا عـدم الرغبـة فی جماعهـا، و بـذلک یکـون قد ارتکب حراما و یحتاج الی کفارة کما سیأتی تفصیله.

(۲) أی مما یمیز زوجته المقصودة عن غیرها.

(۳) کما لو قال لزوجته: أنت عَلیَّ کید أمی او قدم أمی، فتحرم زوجته علیه حتی یدفع الکفارة.

(۴) فیتحقق الظهار لزوجته فیما لو قال لها: أنت علی کظهر او ید اختی، او ابنتی، او عمتی الخ.

(۵) فلو کان کلامه بینه و بین زوجته فلیس له أثر، مثله مثل الطلاق.

(۶) فلو کان کلامه نتیجة انفعال أو غضب أو عن غیر قصد فلا اثر لکلامه.

(۷) أما لو کان مسافرا و لا یتمکن من معرفـة حالها إن کانت طاهرا ام لا، أو کانت الزوجـة صـغیرة، او یائسا قد انقطع دم الحیض عنها فیسقط هذا الشرط و یصح الظهار حتی فی طهر عاشرها فیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۷۸

م ۳۱۲۵: یقع الظهار فی الزوجـة الدائمة و فی المتمتع بها و یصح مع التعلیق علی الشـرط أیضا حتی الزمان («۱»)، نعم لا یقع فی یمین بـأن کان غرضه الزجر عن فعل، کما لو قال إن کلمتکِ فأنت عَلَیَّ کظهر أمی، أو البعث علی فعل کما لو قال إن ترکتِ الصـلاة فأنت عَلَیَّ کظهر أمی («۲»).

م ۳۱۲۶: لا یقع الظهار علی غیر المدخول بها («۳»)، و لا یقع فی إضرار («۴»).

م ۳۱۲۷: لو قیَّد الظهار بمدة کشهر أو سنة یتحقق الظهار.

م ۳۱۲۸: یحرم الوطء بعد الظهار مطلقا ان کان الظهار مطلقا («۵»)، و مشـروطة بثبوت الشرط ان کان مشروطا به، و لو کان الشرط هو الوطء الاول لم یکن هو حراما و لا یوجب الکفارة («۶»).

فلو أراد الوطء («۷») لزمه التکفیر («۸») أولا، ثمّ یطأها، فإن طلق («۹») و راجع فی العدة

---

(۱) کما لو قال لزوجته إن جاء یوم الجمعة فأنت علی کظهر أمی.

(۲) فلا یتحقق الظهار فی مثل هذه الحالات.

(۳) أی لا یتحقق الظهار مع الزوجة المخطوبة التی لم تزف الی زوجها.

(۴) أی إن کان القصد من الظهار هو إلحاق الضرر بزوجته فلا یتحقق الظهار حینئذ.

(۵) أی یحرم علی الزوج معاشرة زوجته جنسیا بعد ان یتلفظ بعبارة الظهار بدون قید أو شرط، أما لو جعل الظهار مقیدا او مشروطا بحصول شیء فإن الحرمة تحصل عند حصول الشرط.

(۶) بأن قال لزوجته مثلا: لو جامعتک اللیلة فأنت علی کظهر أمی، فهنا لا تحرم علیه حتی یجامعها، و إذا جامعها فلا کفارة علیه حینئذ إلا إذا أراد مجامعتها مرة ثانیة فلا یجوز له قبل دفع الکفارة.

(۷) أی لو أراد معاشرة زوجته التی قال لها انت علی کظهر أمی مثلا.

(۸) کفارة الظهار هی عتق رقبة، و بما أنها غیر متوفرة فی زماننا فینتقل الحکم الی صوم شهرین متتابعین، فإن عجز فإطعام ستین مسکینا، لکل مسکین حوالی ۷۵۰ غرام من الطعام.

(۹) قبل أن یدفع الکفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۷۹

لم تحل حتی یُکَفِّر.

و لو خرجت عن العدة، أو کان الطلاق بائناً و تزوجها فی العدة، أو مات أحدهما، أو ارتد بنحو لا یمکن الرجوع إلی الزوجیة، کما لو کان الارتداد قبل الدخول، أو بعده و کان المرتد الرجل عن فطرة، فلا کفارة («۱»).

م ۳۱۲۹: لو وطأ المظاهر قبل التکفیر عامداً لزمته کفارتان إحداهما للوطء («۲») و الأخری لإرادة العود إلیه («۳»)، و تتکرر الکفارة بتکرر الوطء («۴») مرة ثانیة إذا لم یکفَّر عن الوطء الاول، و الا («۵») فلا تجب.

و لا تجب فی الثالث و ما فوق مع عدم التکفیر ایضا («۶»)، کما أنها تتکرر بتکرر الظهار مع تعدد المجلس («۷»).

---

(۱) و معنی ذلک أنه إذا طلقها بعد الظهار و قبل أن یکفر طلاقا لا یمکنه الرجوع فیه، أو طلقها طلاقا رجعیا و انقضت عدتها دون ان یکفر فلا تجب علیه الکفارة فی مثل هذه الحالات.

(۲) أی أن الکفارة الاولی لأنه عاشر زوجته و هی محرمة علیه بسبب الظهار.

(۳) أی أن الکفارة الثانیة لنفس الظهار، إذ لا یحل منه إلا بالکفارة کی یستطیع أن یعاشر زوجته.

(۴) أی إذا عاشر زوجته بعد الظهار و قبل أن یؤدی الکفارة فعلیه کفارة مقابل کل معاشرة.

(۵) أی إذا أدی کفارة واحدة عن معاشرته لزوجته، فلا تجب علیه کفارة أخری فیما لو واقعها مرة ثانیة بل یبقی علیه کفارة الظهار فقط.

(۶) فإذا واقع زوجته بعد الظهار أکثر من مرتین و لم یؤدی الکفارة بعد المواقعة الاولی فعلیه حینئذ ثلاث کفارات و لا تزداد بتعدد المواقعة عن ذلک.

(۷) کما لو کرر عبارة الظهار أکثر من مرة، و فی أکثر من مکان، أو بأکثر من صیغة بأن یقول لزوجته أنت علی کظهر أمی، ثمّ یقول: انت علی کید أمی، ثمّ یقول انت علی علی کظهر عمتی، و هکذا فتتکرر الکفارة بتکرر هذه العبارات المتعددة، و حتی مع تکرر نفس العبارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۰

الا مع نیة التأکید («۱») أما مع اتحاده ففیه إشکال («۲»)، و لو عجز لم یجزئه الاستغفار («۳»).

م ۳۱۳۰: إذا رافعت المظاهَرة زوجها إلی الحاکم («۴»)، أنظره الحاکم ثلاثة أشهر من حین المرافعة، فیضیِّق علیه بعدها («۵»)، حتی یُکَفِّر أو یطلق.

---

(۱) أی إذا کرر نفس العبارة بقصد تأکید العبارة الاولی، لا بقصد إنشاء ظهار جدید فلا تتکرر الکفارة.

(۲) أی أن تکرار نفس العبارة فی مکان واحد لا یؤدی الی الحکم بتکرار الکفارة.

(۳) أی لو عجز من الناحیة المادیة عن دفع الکفارة فلا یحل الاستغفار محلها، بل تبقی زوجته محرمة علیه لحین تمکنه من أداء کفارة الظهار.

(۴) أی إذا قدمت الزوجة شکوی علی زوجها الذی ظاهرها الی الحاکم الشرعی.

(۵) أی بعد انتهاء مهلة الاشهر الثلاثة فیحق للحاکم إجباره حتی بوسیلة الحبس و ما شابه علی أداء الکفارة او تطلیق الزوجة، و لا یجوز ترکها معلقة بحیث تکون زوجة لمن لا یستطیع معاشرتها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۱

کتاب الایلاء

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۳

الإیلاء

م ۳۱۳۱: الایلاء، هو الحلف علی ترک وطء الزوجة، و لا ینعقد بغیر اسم الله تعالی، و لا لغیر اضرار («۱») فلو کان لمصلحة («۲»)، و إن کانت راجعة إلی الطفل لم ینعقد ایلاءً، بل انعقد یمیناً و جری علیه حکم الأیمان («۳»).

م ۳۱۳۲: یشترط فی الایلاء وقوعه من بالغ، کامل («۴»)، مختار، قاصد، و أما من لا یتمکن من الایلاج («۵») فلا یصح الایلاء.

م ۳۱۳۳: لا بد فی الایلاء أن تکون المرأة منکوحة بالدائم، مدخولا بها، و أن یولِّی مطلقا («۶»)، أو أزید من أربعة أشهر («۷»).

م ۳۱۳۴: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الایلاء إلی الحاکم («۸») أنظره الحاکم إلی أربعة أشهر من حین المرافعة، فإن رجع و کَفَّر بعد الوطء، و إلا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التکفیر («۹»)، و یُضَیّق علیه فی المطعم و المشرب حتی یقبل أحدهما («۱۰»).

---

(۱) أی أنه یقصد من الحلف علی ترک معاشرة الزوجة هو ایقاعها بالضرر.

(۲) بأن کان الطبیب قد منعها مثلا من المعاشرة الجنسیة.

(۳) فالایلاء و إن کان یمینا إلا أن له أحکامه الخاصة بخلاف الیمین العادیة.

(۴) کامل: أی قادر علی المعاشرة الجنسیة و لیس مخصیا او مقطوع العضو.

(۵) الایلاج: هو إدخال ذکر الرجل فی عضو المرأة، و هو المعاشرة أو المواقعة الجنسیة.

(۶) بأن یحلف علی ترک معاشرة زوجته بشکل دائم، لا لفترة زمنیة قصیرة.

(۷) أی إذا حلف بأن یترک معاشرة زوجته أکثر من أربعة أشهر، أما فی الاقل فلا یتحقق الایلاء.

(۸) أی إذا رفعت الزوجة دعوی ضد زوجها امام الحاکم الشرعی بعد حلفه علی ترک معاشرتها.

(۹) أی يرجع لأداء واجباته من معاشرة زوجته و يؤدی الكفارة، و سيأتی توضيحها.

(۱۰) أی يجبره الحاكم الشرعی على قبول احد الحلين اما الطلاق، او الرجوع مع دفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۴

م ۳۱۳۵: لو آلى مدّة فدافع («۱») حتى خرجت، فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

م ۳۱۳۶: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

م ۳۱۳۷: فئة («۲») القادر هو الوطء قُبُلًا («۳»)، و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

م ۳۱۳۸: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

---

(۱) كما لو حلف على ترك معاشرة زوجته خمسة أشهر مثلا و ابتعد عنها الى ان انقضت المدة فلا تجب عليه الكفارة، لأنها تجب عليه فيما لو واقع زوجته قبل انقضاء المدة.

(۲) أی تراجع الزوج الحالف بعد أن يخيره الحاكم الشرعی بين التراجع و الكفارة أو الطلاق.

(۳) أی أن تراجع الزوج الحالف يتحقق بممارسته الجنسية الطبيعية مع زوجته إن كان قادرا، و أما إن كان عاجزا عن تلك الممارسة فيكفی أن يعلن عن استعداده لذلك فيما لو تمكن من معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۵

كتاب اللِّعان

اشارة

و فيه فصل:

اللّعان- ص ۵۸۷

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۷

اللِّعان

م ۳۱۳۹: سبب اللعان («۱») قذفُ الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة، و بانكار ولد يُلحق به ظاهرا بدون القذف («۲»).

م ۳۱۴۰: يشترط فی المُلاعِن و المُلاعِنة: التكليف، و سلامة المرأة من الصمم و الخرس («۳»)، و دوام النكاح، و الدخول («۴»).

م ۳۱۴۱: كيفية الملاعنة: أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله انی لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثمّ يقول: إن لعنة الله علیَّ إن كنت من الكاذبين.

ثمّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثمّ تقول: إن غضب الله علیَّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا.

و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما («۵») عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة على تأمل («۶»)، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأة بالشهادة («۷»)، ثمّ باللعن فی الرجل («۸»)، و المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب («۹»).

---

(۱) يقصد به التلاعن بين الزوجين للسبب المذكور حيث يتهم كل منهما الآخر بالكذب فی مدعاه.

(۲) أی أن الزوج ينكر أبوته للطفل دون ان يتهم زوجته بالزنا، بل يقول أنه ليس ابنی مع عدم وجود سبب شرعی للانكار، مثل

حصول وطأ شبهة أو ما شابه ذلك.

(۳) كى تستطيع ان تسمع، و تتكلم بحيث تدافع عن نفسها فى معرض الاتهام.

(۴) أما لو كانا مخطوبين دون زفاف فلا يحصل بينهما لعان.

(۵) عند ما يقول كل منهما: أشهد بالله.. الخ

(۶) و معنى ذلك أن شرط النطق بالعربية ليس ثابتا عند سماحة السيد.

(۷) بأن يقول: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة.

(۸) بأن يقول: لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين.

(۹) بأن تقول الزوجة: غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۸

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة («۱»)، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

م ۳۱۴۲: لو اكـذبَ الملاعنُ نفسه بعـد اللعان، فلا يُحَـدّ للقذف و لم يَزُل التحريم («۲»)، و لو أكـذبَ فى أثنائه («۳») يُحَـد و لا تثبت أحكام اللعان.

م ۳۱۴۳: اذا اعترَف الرجل بعـد اللعان بالولـد ورثه الولد، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به («۴»)، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً («۵») ثبت عليهـا الحـد، و لو ادعت المرأة المطلقـة الحملَ منه فأنكرَ الـدخول فأقامت بينـة بإرخاء الستر («۶») يثبت اللعـان. و الله العالم بحقائق الاحكام.

---

(۱) أى أن يكون ظهره لجهة القبلة.

(۲) فلا أثر لتكذيبه نفسه لا من ناحية استحقاقه العقاب على اتهام زوجته و لا من ناحية تغير الحكم.

(۳) أى قبل أن يكمل الشهادة الشرعية، فعندها يستحق العقاب الشرعى لاتهامه زوجته و لا تترتب أحكام اللعان بينهما فتبقى زوجة له.

(۴) أى أن الولد يرث أباه و لكن الاب و أقرباءه لا يرثون الولد.

(۵) أى شهدت على نفسها أربع مرات بأنها زنت، فعندها تستحق العقاب الشرعى.

(۶) أى لو أنكر الزوج مجامعتها بعد طلاقها و أثبتت بالشهادة الشرعية أنها اختلت به فى غرفة او مكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۹

كتاب العتق

بما أن مواضيع هذا الكتاب ليست مورد ابتلاء المكلفين فى زماننا فلا أهمية لبيان مسائل الرق و العتق لذا سيتم حذفها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۱

كتاب الأيمان و النذور

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۳

م ۳۱۴۴: فی كتاب الايمان و النذور ثلاث فصول: اليمين («۱»)، و النذر («۲») و العهد.

الفصل الاول: فی اليمين

م ۳۱۴۵: ينع قد اليمين بالله، بأسمائه المختصة، أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه، و مما لا ينصرف إليه («۳»).

و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيْمُ الله، أو لَعَمْرُ الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، و نحو ذلك.

و لا- ينعقد ما إذا قال: و حق الله، إلا- إذا قصد به الحلف بالله تعالى، و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله، أو من أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و يحرم اليمين بها.

م ۳۱۴۶: يُشترط فی الحالف التكليف، و القصد و الاختيار و يصح من الكافر المعتقد بالله تعالی («۴»)، و إنما ينعقد علی الواجب أو المندوب («۵») أو المباح، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح، فلو تساوی متعلق اليمين و عدمه فی الدين و الدنيا فيجب العمل بمقتضی اليمين («۶»).

م ۳۱۴۷: لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمی يمين المناشدة كما إذا قال: و الله لتفعلن («۷»)، و لا بالماضی، و لا بالمستحيل («۸»)، فلا يترتب أثر علی اليمين فی جميع

---

(۱) اليمين: هو القسم و الحلف بالله العظيم.

(۲) النذر:: ما يقدمه المرء، أو يوجبه علی نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما

(۳) بمعنی أن اليمين ينعقد بكل لفظ يدل علی الخالق عز و جل.

(۴) و ليس من الملحد المنكر لوجود الله تعالی.

(۵) المندوب هو الامر المستحب الذی ينال الانسان عليه ثوابا من الله و لا يعاقب علی تركه.

(۶) و معنی ذلك أن الالتزام باليمين واجب سواء كانت هناك أرجحية ام لم تكن.

(۷) و هذا الاسلوب من الحلف شائع بين الاصدقاء، و لكن ليس له أثر شرعی.

(۸) فلو حلف علی عمل يستحيل فعله فلا ينعقد اليمين، و كذلك عن عمل مضی زمانه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۴

ذلك.

م ۳۱۴۸: لو حلف علی أمر ممكن، و لكن تجدد له العجز مستمراً الی انقضاء الوقت المحلوف عليه («۱»)، أو إلی الابد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين («۲»).

م ۳۱۴۹: يجوز أن يحلف علی خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن، مع عدم إمكان التورية («۳») او كونها حرجية، او عسراً، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك («۴»).

م ۳۱۵۰: لو حلف و استثنى بالمشيئة كما إذا قال: ان شاء الله، انحلت اليمين سواء كان قاصدا به التعليق او التبرك («۵»).

---

(۱) كما لو حلف بأن يذهب الى الصلاة فى المسجد مشيا كل فجر، و لكنه أصيب بما يمنعه المشى.

(۲) أى لم تعد ملزمة.

(۳) التورية تعنى إرادة خلاف ظاهر اللفظ بأن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول "ليس عندى درهم فى جيبى، "فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبدا، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

(۴) ففى مثل هذه الموارد و التى لا يتمكن فيها الشخص من التورية فى الحلف فيجوز له بل يمكن أن يجب عليه أن يحلف كاذبا بهدف رفع الظلم أو رد الاعتداء عليه أو على أحد من المؤمنين.

(۵) كما لو حلف مثلا بأنه سيترك شرب الدخان إنشاء الله، سواء كان قصده أن تركه للدخان متوقف على مشيئة الله، أو أن قوله لكلمة إنشاء الله من باب التأدب استنادا الى قوله تعالى، وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (۲۳) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ففى كلتا الحالتين ينحل اليمين و لا يبقى ملزما به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۵

م ۳۱۵۱: لا يمين للولد مع الاب، و لا للزوجة مع الزوج، بمعنى أن للاب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة («۱»).

م ۳۱۵۲: إنما تجب الكفارة بحِنث اليمين («۲»)، بأن يترك ما يجب فعله، أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس («۳») و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا.

و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم («۴»).

الفصل الثانى: فى النذر

م ۳۱۵۳: يشترط فى الناذر التكليف، و الاختيار، و القصد، و يعتبر إذن الزوج فى نذر زوجته سواء كان موضوع النذر أمراً يخصها أو يتعلق بحقه، و أما لو كان سابقا («۵») فلا يعتبر اذنه، بل له حل النذر.

و أما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر («۶»)، و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

---

(۱) فمع عدم رضا الاب او الزوج باليمين فإنه لا يبقى ملزما للولد او للزوجة.

(۲) أى بمخالفة اليمين.

(۳) اليمين الغموس الفاجرة و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا. و هى التى عقوبتها دخول النار. و هى أن يحلف على مال امرئ مسلم أو على حق ظلما فهى يمين على فعل الحرام، بخلاف اليمين على إنقاذ حق أو دفع ظلم.

(۴) فلو كان لديه ظن أو احتمال فلا يجوز له أن يحلف عليه بل لا بد من اليقين كى يجوز له أن يحلف.

(۵) أى لو كانت المرأة قد نذرت نذرا قبل ان تكون زوجة لزوجها، فللزوج الحق فى حل النذر.

(۶) فإذا نهى الاب ابنه عن عمل ما فلا ينعقد نذر الابن بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۶

م ۳۱۵۴: النذر اما نذر برّ («۱») شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فللّه علىَّ كذا، او استدفاعا لبلية («۲») كقوله: ان برئ المريض فلله علىَّ

کذا، و إما نذر زجر («۳») کقوله: ان فعلتُ محرماً فللّه علیَّ کـذا، أو ان لم أفعل الطاعـة فللّه علیَّ کذا، و إما نذر تبرّع («۴») کقوله: لله علیَّ کذا، و متعلق النذر فی جمیع ذلک یجب أن یکون طاعهٔ لله مقدورا للناذر («۵»).

م ۳۱۵۵: یعتبر فی النذر أن یکون لله فلو قال: علیَّ کذا، و لم یقل لله لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمهٔ فیجب الوفاء به.

م ۳۱۵۶: لو نـذر فعل طاعهٔ («۶»)، و لم یعین تصـدق بشـیء، أو صـلی رکعتین أو صام یوماً، أو فعل أمراً آخر من الخیرات، و لو نـذر صوم حینٍ («۷») کـان علیه سـتهٔ أشـهر، و لو قال زماناً فخمسـهٔ أشـهر، و لو نـذر الصدقـهٔ بمالٍ کثیر فالمروی أنه ثمانون درهماً و علیه العمل.

هذا کله إذا لم تکن هناک قرینهٔ تصرفه عنه، و إلا کان العمل علیها («۸»).

م ۳۱۵۷: لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرهٔ

---

(۱) أی نذر صلاح و طاعهٔ لله تعالی.

(۲) أی یکون النذر بهدف زوال البلاء أو المرض.

(۳) أی بهدف الردع عن الفعل، و الامتناع عنه.

(۴) أی بهدف فعل الخیر لا لسبب آخر.

(۵) فلا ینعقد النذر علی أمر لیس مقدورا للمکلف، أو لیس فیه طاعهٔ لله.

(۶) بأن قال مثلا: لله علی نذر بأن أقوم بعمل خیر إذا ربحت بتجارتی.

(۷) الحین: هو الوقت، کقوله تعالی: هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسانِ حِینٌ مِنَ الدَّهْرِ الإنسان:.

(۸) أی إن کان هناک ما یدل علی أمر معین فیتعین ذاک الامر من خلال العلامات و الدلائل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۷

علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقید بوقت، و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم («۱»).

م ۳۱۵۸: لو نذر صوم یوم فاتفق له السفر («۲») أو المرض أو حاضت المرأهٔ، أو نفست («۳»)، أو کان عیدا، أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الکفارهٔ ایضا.

م ۳۱۵۹: لو نـذر أن یجعل دابته هـدیاً لبیت الله تعالی أو المشاهد («۴»)، اسـتعملت فی مصالح البیت أو المشـهد، فإن لم یمکن ذلک بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج، و فراش، و تنظیف، و تعمیر، و غیر ذلک.

م ۳۱۶۰: لو نـذر شـیئا للنبی (ص) أو لولی فالمدار علی قصد الناذر («۵») و یرجع فی تعیینه مع الشـک إلی ظـاهر کلام الناذر، و لو لم یقصـد إلا نفس هـذا العنوان یُصرف علی جهةٔ راجعهٔ إلی المنذور له، کالانفاق علی زواره الفقراء، أو الانفاق علی حرمه الشـریف، و نحو ذلک و لو نذر شـیئا لمشـهد من المشاهد المشرفهٔ صُرِف فی مصارفه، فیُنفق علی عمارته أو إنارته أو فی شراء فراش له و ما إلی ذلک من شئونه.

الفصل الثالث: فی العهود

م ۳۱۶۱: العهد أن یقول عاهدت الله أو علیَّ عهدُ الله أنه متی کان کذا فعلیَّ

---

(۱) و هذا یرتبط بشرط القدرهٔ علی الالتزام بالنذر.

(۲) إلا أن یکون قد نذر صوما مستحبا أثناء السفر فیصومه.

(۳) أی صارت نفساء نتیجة للولادة.

(۴) أی للحرم الشریف فی مکة المکرمة، أو لأحد مقامات الائمة.

(۵) أی یتم العمل علی طبق ما یقصده الناذر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۸

کذا، و ینعقد أیضا لو کان مطلقا غیر معلق («۱»)، و هو لازم و متعلقه کمتعلق الیمین.

م ۳۱۶۲: ینعقد العهد و کذلک النذر بالنیة، و لا یشترط أن یتم ذلک بالتلفظ.

م ۳۱۶۳: لو عاهد الله أن یتصدق بجمیع ما یملکه و خاف الضرر قَوَّمه و تصدق به شیئا فشیئا حتی یوفی («۲»).

---

(۱) بأن یقول مثلا: عاهدت الله بأن أترک التدخین، فیجب علیه الوفاء و هو کالیمین.

(۲) فیحسب قیمة ما یملکه فلو کانت عشرة آلاف دینار مثلا فیتصدق بهذا المبلغ علی مراحل و لیس دفعة واحدة فیتصدق بقسم و فیما بعد بقسم آخر الی أن یبلغ الجمیع عشرة آلاف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۹

کتاب الکفارات

اشارة

و فیه فصل:

الکفارات- ص ۶۰۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۰۱

الکفارات

م ۳۱۶۴: الکفارة («۱») قد تکون مرتبة («۲») و قد تکون مخیَّرة («۳») و قد یجتمع فیها الامران و قد تکون کفارة الجمع («۴»).

م ۳۱۶۵: کفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و یجب فیهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرین متتابعین، فإن عجز أطعم ستین مسکینا.

م ۳۱۶۶: کفارة من أفطر یوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال («۵»)، مرتبة أیضا فیجب فیها إطعام عشرة مساکین فإن عجز صام ثلاثة أیام متتابعات.

م ۳۱۶۷: کفارة من أفطر یوما من شهر رمضان أو خالف عهداً مخیرة بین عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا.

م ۳۱۶۸: کفارة الایلاء، و کفارة الیمین، و کفارة النذر حتی نذر صوم یوم

---

(۱) الکفارة هی العمل الذی یجب أن یقوم به المکلف من عتق أو إطعام أو صیام أو نحر أو ذبح و نحو ذلک کنوع من عقوبة علی ذنب صدر منه.

(۲) الکفارة المرتبة هی الکفارة التی یکون فیها الامتثال حسب ترتیب معین، أی یکفر بالأول و إن لم یمکن کفر بالثانی و هکذا، کالظهار و قتل الخطأ، یجب فیهما عتق رقبة، و هذا متعذر فی زماننا، فیصوم شهرین متتابعین، فإن عجز أطعم ستین مسکینا.

(۳) الکفارة المخیرة: أن یختار المکلف ما شاء من عدة کفارات معینة، فمثلا من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا، کفر بصیام

شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، و ذلك حسب اختياره دون ترتيب محدد، إذ لا وجود للعتق فی زماننا.

(۴) كفارة الجمع هی الكفارات الثلاث مجتمعة، صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و إعتاق رقبة، و لكنها فی واقع زماننا كفارتان لعدم وجود العبيد لعتقهم.

(۵) أی بعد الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۰۲

معين، يجتمع فيها التخيير و الترتيب («۱») و هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

م ۳۱۶۹: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، و هی عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام فی شهر رمضان («۲»).

م ۳۱۷۰: إذا اشترك جماعة فی القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم («۳»).

م ۳۱۷۱: إذا كان المقتول مهدور الدم («۴») شرعا كالزانی المحصن («۵»)، و اللائط («۶»)، و المرتد («۷»)، فقتله غير الامام («۸») لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الامام ففيه إشكال («۹»).

---

(۱) فالمكلف مخير فی البداية بين العتق و بما أنه متعذر فيبقى مخيرا بين إطعام عشرة مساكين أو إعطائهم ثيابا لهم، و مع عدم التمكن من ذلك يحصل الترتيب فيصوم ثلاثة أيام متواصلة، و ليس معنى ذلك أنه يصوم الليل و النهار إذ أن هذا محرم بل يصوم ثلاث أيام كالاربعاء و الخميس و الجمعة.

(۲) كما لو كان صائما فأفطر على لحم خنزير، أو زنی، أو شرب الخمر.

(۳) فتجب كفارة الجمع على كل واحد منهم فيما لو كان القتل عمدا، و تجب الكفارة المرتبة على كل واحد منهم فيما لو كان القتل خطأ.

(۴) أی مباح الدم لارتكابه ما يوجب عقوبة القتل عليه.

(۵) الزانی المحصن تنطبق على المتزوج الذی يتمكن من معاشرة زوجته، و كذلك على الزوجة.

(۶) اللائط هو الرجل الذی يعاشر رجلا بعلاقة جنسية شاذة فی الدبر.

(۷) المرتد: هو من كان مسلما و خرج عن دين الاسلام.

(۸) يقصد بالامام هنا الحاكم الشرعی الذی له الحق بأن يحكم على شخص بالقتل عقابا له.

(۹) فإذا تم القتل بإذن الحاكم الشرعی فليس على القاتل شیء أما بدون إذنه فيتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۰۳

م ۳۱۷۲: من حلف بالبراءة («۱») فحنث فكفارته إطعام عشرة مساكين، و به رواية معتبرة و لكن لم يعمل بها قدماء الاصحاب («۲»)، و العمل بها مستحب.

م ۳۱۷۳: فی جزِّ المرأة شعرها فی المصاب («۳»)، كفارة الافطار فی شهر رمضان («۴»)، و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته كفارة يمين («۵»).

م ۳۱۷۴: لو تزوج بامرأة ذات بعل («۶»)، أو فی العدة الرجعية فارقها، و يستحب أن يكفِّر بخمسة أصوع من دقيق («۷»).

م ۳۱۷۵: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة («۸») حتى خرج الوقت فيستحب أن يصبح صائما.

م ۳۱۷۶: لو نذر صوم يوم، أو أيام، فعجز عنه فيستحب أن يتصدق لكل يوم بمد («۹») على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

---

(۱) أى البراءة من الله تعالى، أو من رسوله أو من الأئمة مثلا إذا قال أنا برئ من الله إن جئتُ دارك، ثمّ خالف و جاء، أو قال أنا برئ من رسول الله أو قال: أنا برئ من على بن أبى طالب، أو من الحسن، أو من الحسين الخ.

(۲) إذ أن عددا من الفقهاء أفتى بأن تكون الكفارة كفارة ظهار، و إلا فكفارة يمين.

(۳) أى قصه من باب الحزن على فقد عزيز.

(۴) و هى كفارة التخيير بين صوم شهرين متتابعين، او إطعام ستين مسكينا.

(۵) و هى الكفارة التى يجتمع فيها التخيير و الترتيب كما مر فى المسألة ۳۱۶۸.

(۶) أى لو عقد على امراة متزوجة، أو امرأة مطلقة اثناء عدتها فالعقد باطل و يستحب التكفير.

(۷) أى حوالى خمسة عشر كيلو من الطحين، إذ أن الصاع هو حوالى ۳ كيلو.

(۸) أى نام دون أن يصلى صلاة العشاء حتى مضى الوقت.

(۹) المدّ هو حوالى ۷۵۰ غراما، و المدان يعنى كيلو و نصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۴

م ۳۱۷۷: من لم يجد الرقبة («۱») أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المُرتَّبة («۲»).

م ۳۱۷۸: إذا عجز عن الصيام فى المُرتَّبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الاطعام.

و كلما كان التكفير بالاطعام («۳») فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ (۱) من الحنطة او الشعير أو الدقيق أو الخبز بل مطلق الطعام كالتمر، و الارز، و الاقط («۴»)، و الماش، و الذرة، و لا تجزى القيمة و الافضل مدان.

و لو كان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام و يستحب الادام («۵») و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

م ۳۱۷۹: يجوز إطعام الصغار بتمليكهم («۶»)، و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولى، و يحتسب الاثنان منهم بواحد فى خصوص كفارة اليمين («۷»)، و أما فى غيرها فالحكم فيهم كما فى الكبار.

م ۳۱۸۰: يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى،

---

(۱) كما هو الحال فى زماننا لعدم وجود العبيد.

(۲) أى فى الكفارة المرتبة و التى مر بيانها فى المسألة ۳۱۶۴.

(۳) أى عند ما تكون الكفارة بإطعام المساكين فلها صورتان، فتارة يعطيهم الطعام، و تارة يطعمهم مباشرة.

(۴) لبن جاف، و هو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(۵) أى أن يكون مع الخبز شيء من لحم او بصل او ملح أو خل.

(۶) أى بإعطائهم الطعام مباشرة.

(۷) فيطعم عشرين صغيرا مقابل عشرة أشخاص و هى مقدار كفارة اليمين حين الاطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۵

و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد («۱»).

م ۳۱۸۱: الكسوة لكل فقير ثوب يوارى به عورته، او ثوبان و ان لم يكونا ساترين و يستحب أن يكونا ثوبين ساترين، خاصة مع القدرة.

م ۳۱۸۲: لا ـ بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة («۲») و يعتبر التكليف، و الاسلام فى المُكفِّر («۳»)، كما يعتبر فى مصرفها («۴»)

الفقر («۵») اعتبار الايمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الاقارب بل لعله أفضل.

م ۳۱۸۳: المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء («۶») فلو كان قادرا على صيام الشهرين ثمّ عجز أطعم ستين مسكينا، و لا يستقر الصوم في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الصوم فشرع في الاطعام و لو لفقير واحد ثمّ تمكن من الصوم اجتزأ بإتمام الاطعام.

م ۳۱۸۴: في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق («۷») وجب الباقي («۸») و عليه

---

(۱) أي إذا لم يكن هناك العدد الكافي من المساكين فيجوز اعطاء الواحد أكثر من حصة.

(۲) بأن يعين ما يدفعه بأنه كفارة يمين مثلا أو كفارة افطار عمدي و هكذا.

(۳) أي الذي يجب عليه أن يدفع الكفارة لا بد من ان يكون بالغا و مسلما.

(۴) أي يشترط في من تعطى له الكفارة أن يكون فقيرا مؤمنا، و المؤمن هو الشيعي.

(۵) الفقير هو الذي لا يملك مصاريف سنته، أو ليس لديه مورد يومي او شهري يكفيه مصاريفه.

(۶) بمعنى ان الترتيب المعتبر في الكفارة المرتبة يكون بلحاظ الوقت الذي يريد ان يؤديها فيه.

(۷) كما في زماننا.

(۸) من صوم الشهرين و اطعام المساكين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۰۶

الاستغفار («۱»)، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

م ۳۱۸۵: يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

م ۳۱۸۶: يجوز في الكفارة المالية و غيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب («۲») و لكن المبادرة مستحبة.

م ۳۱۸۷: من الكفارات المستحبة ما روى عن الصادق (ع: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ («۳»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ («۴»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي («۵»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ مَا كَفَّارَةُ الاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ («۶»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ («۷»).

---

(۱) أي يستغفر ربه بدل ما لم يتمكن من الاتيان به كالعتق، او حتى الصوم مثلا.

(۲) بأن يعتبر مهملا

(۳) من لا يحضره الفقيه، ج ۳ ص ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۵.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۳.

(۶) الكافي ج ۲ ص ۳۵۷.

(۷) الكافي ج ۸ ص ۱۹۸.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۰۷

و و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (ع) في حديث: وَ لَا شَيْ‌ءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ («۱»).

م ۳۱۸۸: إذا عجز عن الكفارة المخيَّرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق بما يطيق، و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۲.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۰۹

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۱۱

م ۳۱۸۹: لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها حسبما سيرد تفصيله في الفصول التالية.

الفصل الاول: في الصيد

اشارة

م ۳۱۹۰: لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غيرُ الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازي («۱»)، و الفهد، و النمر («۲»)، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي («۳») و غيره، و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم («۴») قد قتله الكلب بعقره («۵») و جرحه، فهو ذكي و يحل أكله كما إذا ذبح.

[شروط حلية صيد الكلب]

اشارة

م ۳۱۹۱: يشترط لحلية صيد الكلب خمسة أمور:

الامر الاول: أن يكون مُعلَّماً

للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره («۶»).

و يعتبر أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الاكل («۷»)، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم

---

(۱) هذه الاربعة من الطيور الكاسرة و التى لها القدرة على الصيد.

(۲) و هاذان من الحيوانات البرية الكاسرة و المفترسة.

(۳) السلوقى هو الكلب المدرب على الصيد، و تنسب هذه الكلاب الى بلدة سلوق باليمن لأن كلابها مدربة.

(۴) مما يجوز أكله فى حال ذبحه على الطريقة الشرعية.

(۵) العقر: قطع احدى قوائم الحيوان ليسهل ذبحه، و تطلق ايضا على الجرح.

(۶) و معنى ذلك ان الكلب يكون مطيعا لصاحبه إذا اراد ان يبعثه نحو شيء او أراد منعه.

(۷) أى أنه يحضر فريسته لصاحبه دون أن يأكلها مع أنها تكون مما يأكله الكلب العادى عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۲

يكن معتادا («۱»).

الامر الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل («۲») بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله («۳»)، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و إن أثَّر الاغراء فيه أثرا كشدة العَدْو («۴»).

و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله، و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلَّ و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الامر الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً،

و يحل أيضا صيد الكتابى مع إحراز ساير الشرائط، فإذا أرسله كافرٌ فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف («۵»)، حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى («۶») و غيره.

الامر الرابع: أن يسمى عند إرساله،

و يجوز الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حلّ و كذلك

---

(۱) بمعنى انه لو صادف و أكل الكلب الصيد على غير عادته فلا يؤثر ذلك فى صحة صيده.

(۲) أى لحق الكلب بالفريسة من تلقاء نفسه دون ان يبعثه صاحبه.

(۳) أی أن يكون اصطياده للفريسة بتوجيه من صاحبه، لا أنه اصطادها من دون توجيه.

(۴) بمعنى أنه لو انـدفع الكلب من تلقاء نفسه نحو الفريسـة ثمّ شـجعه صاحبه فزادت سـرعة ركضه فلا يكفی ذلك لحليـة الصـيد فی تلك الحالة.

(۵) يقصد بالمؤمن الشيعی، و بالمخالف غيره من أتباع المذاهب الاسلامية.

(۶) أی الذی يعبد الاصنام، او الملحد، او الذی يعبد النار مثلًا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۳

حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم («۱»).

م ۳۱۹۲: يكفی الاقتصار فی التسمية هنا («۲») و فی الذبـح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمـد لله، و بسم الله يكتفی أيضا بذكر الاسم الشريف مجردا («۳»).

الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلی جرح الكلب و عقره،

أما إذا استند إلی سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب فی العدو أو نحو ذلك لم يَحل.

م ۳۱۹۳: إذا أرسل الكلبَ إلی الصـيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته («۴») فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتـذكيته فتركه حتی مات لم يحل، و كـذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعا بأن بقی منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف، فإن أدركه ميتاً حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتی مات لم يحل («۵»).

م ۳۱۹۴: أدنی زمان تـدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله («۶»)، أو يتحرك ذنبه، أو يده، فانه اذا أدركه كذلك و لم يذكّه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

---

(۱) كالبندقية مثلا فإنه إذا نسی التسمية حل الصيد أما لو تركها عمدا فلا تحل.

(۲) أی فی مورد الصيد بواسطة الكلب أو بواسطة آلات الصيد كالبنادق.

(۳) يأن يتلفظ بكلمة: الله فقط دون ان يذكر معها شيئا آخر.

(۴) بأن يذبحه بالسكين إذ وجده يلفظ أنفاسه الاخيرة.

(۵) و معنی ذلك ان حلية الصـيد بواسـطة الكلب تتحقق فيما لو مات الصـيد دون ان يتمكن الصـياد من ذبحه حسب الطريقة الشريعة، أما لو تمكن و أهمل فلا يحل الصيد حينئذ.

(۶) أی يحرك رجله.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۴

م ۳۱۹۵: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلِّ السكين و رفع الحائل من شعر، و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتی مات لم يحل.

نعم لو أغری الكلب به («۱») حينئذ حتی يقتله فقتله حل أكله.

م ۳۱۹۶: لا تجب المبادرة الی الصيد («۲») من حين إرسال الكلب، و لا من حين إصابته له إذا بقی علی امتناعه («۳»)، و أما إذا أوقفه و صيَّره غير ممتنع («۴») فتجب المبـادرة إذا احتمـل أن فی المسارعـة إليه إدراك ذكـاته، أما إذا علم بعـدم ذلك و لو من جهـة بُعد

المسافة علی نحو لا یدرکه إلا بعد موته بجنایة الکلب فلا تجب المسارعة إلیه.

م ۳۱۹۷: إذا عضَّ الکلبُ الصیدَ کان موضع العضة نجساً فیجب غسله، و لا یجوز أکله قبل غسله.

م ۳۱۹۸: لا یعتبر فی حلّ الصید وحدة المرسِل فاذا أرسل جماعة کلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فی الجمیع حلَّ صیدُه، و أما إذا لم تکن الشرائط مجتمعة فی الجمیع حتی علی فرض وجود شخص بینهم اجتمعت فیه الشرائط، و لو کان هذا الشخص هو من أرسل الکلب لکان الکلب قد طارد الفریسة، فالحکم بحلیة الصید مورد تأمل («۵»).

---

(۱) أی لم یجد سکینا لیذبحه فوجه الکلب علیه کی یقتله فیحل حینئذ.

(۲) أی اللحاق بالفریسة التی أُرسل الکلب لاصطیادها.

(۳) أی إذا کانت الطریدة لا تزال تقاوم الکلب.

(۴) أی غیر قادر علی الطیران او الرکض بحیث یستطیع ان یصل الصائد الیه.

(۵) و معنی ذلک أنه لا یحکم بحلیة الصید فی هذه الحالة مع عدم توفر الشرائط فی الجمیع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۵

و کذا لا یعتبر وحدة الکلب، فإذا أرسل شخص واحد کلاباً فاصطادت علی نحو الاشتراک حیوانا حلّ.

نعم یعتبر فی المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و کافر غیر کتابی کلبین فاصطادا حیوانا لم یحل، و کذا إذا کانا مسلمین فسمّی أحدهما و لم یسم الآخر، أو کان کلب أحدهما مُعلَّماً دون کلب الآخر، هذا إذا استند القتل إلیهما معا، أما إذا استند إلی أحدهما کما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف علی الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه یسیرا بحیث استند الموت إلی السابق اعتبر اجتماع الشروط فی السابق لا غیر، و إذا أجهز علیه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم یوقفه بل بقی علی امتناعه بحیث استند موته إلی اللاحق لا غیر اعتبر اجتماع الشروط فی اللاحق («۱»).

م ۳۱۹۹: إذا شک فی أن موت الصید کان مستندا إلی جنایة الکلب أو الی سبب آخر لم یحلّ. إلا إذا کانت هناک امارة عرفیة («۲») علی استناده إلیها حلّ و إن لم یحصل منها العلم.

م ۳۲۰۰: لا یحل الصید المقتول بالآلة الجمادیة («۳») إلا إذا کانت الآلة سلاحاً قاطعاً، کان کالسیف و السکین و الخنجر و نحوها، أو شائکا کالرمح و السهم و العصا، و ان لم یکن فی طرفهما حدیدة بل کانا محددین بنفسهما.

نعم یعتبر الجرح فیما لا حدیدة له دون ما فیه حدیدة، فانه إذا قتل بوقوعه

---

(۱) و معنی ذلک ان الشرائط یجب ان تکون متوفرة بالکلاب التی تصطاد الفریسة و بأصحابها فیما لو کانت مشترکة فعلیا فی قتل الفریسة، و أما الاشتراک الجزئی فلا تعتبر فیه الشرائط الشرعیة.

(۲) علامة عادیة کما لو کان قد سقط نتیجة لطمة من الکلب مثلا.

(۳) کالحجر، أو الوعاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۶

علی الحیوان حلّ، و ان لم یجرحه («۱») بخلاف ما لا حدیدة له فإنه لا یحل إذا وقع معترضا («۲») فالمعراض («۳»)- و هو کما قیل خشبة غلیظة الوسط محددة الطرفین- ان قتل معترضاً لم یحل ما یقتله، و ان قتل بالخرق حل («۴»).

م ۳۲۰۱: یجزی عن الحدید غیره من الفلزات («۵») کالذهب و الفضة و الصفر («۶») و غیرها فیحل الحیوان المقتول بالسیف أو الرمح المصنوعین منها.

م ۳۲۰۲: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة («۷») و العمود، و الشبكة، و الشرك، و الحبالة («۸»)، و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

م ۳۲۰۳: يجتزأ بمثل المِخْيَط («۹») و الشك («۱۰»)، و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا، و أما ما يصدق عليه السلاح فيجتزأ به و ان لم يكن معتادا.

م ۳۲۰۴: يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الازمنة بكل أنواعها، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما.

---

(۱) فإذا أصيب الحيوان بالحديد و مات فتحل ذبيحته حتى و لو لم يحصل جرح.

(۲) أى بالعرض بأن تأتى الضربة من وسط الخشبة مثلا لا من طرفها.

(۳) المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط محدد الطرفين، و سمى كذلك لأنه يصيب بعرضه لا بحده.

(۴) أى إن خرقت الخشبة الحيوان مثلا حل ذاك الحيوان.

(۵) أى من المعادن الصلبة.

(۶) الصفر: من أنواع النحاس.

(۷) خشبة يضرب بها الانسان على رأسه عادة و يكون فى بعضها مسامير عند الرأس.

(۸) الشرك و الحبالة هى المصيدة التى يتم نصبها لصيد الحيوان.

(۹) المِخْيَط: أى الابرة التى تستعمل فى الخياطة.

(۱۰) أى ما يشك به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۷

م ۳۲۰۵: يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً او كتابياً، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل الى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء، أو بقصد هدف، أو عدو، أو خنزير فأصاب غزالا فقتله، لم يحل.

و كذا إذا أفلت من يده («۱») فأصاب غزالا فقتله.

و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلَّ، و يعتبر فى الحلّية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل («۲») فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء، أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر، و من سمَّى و من لم يسمِّ أو من قصد («۳») و من لم يقصد، و استند القتل إليهما معا.

و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

م ۳۲۰۶: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلَّ و إن كان لو لا الريح لم يصل، و كذا إذا أصاب السهمُ الارضَ ثمّ و ثبت فأصابه فقتله («۴»).

م ۳۲۰۷: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، و لا وحدة الصائد، فلو رمى أحدٌ صيدا بسهم و طعنه آخر برمح، فمات منهما معاً حلَّ إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حلَّ أيضا.

---

(۱) كما لو انطلقت طلقة من البندقية من غير قصد فقتلت صيدا فلا يجوز أكله.

(۲) أى التى يجوز الاصطياد فيها.

(۳) أى قصد الصيد.

(۴) بمعنى أنه لم تكن الاصابة مباشرة بل اصطدمت بشيء ثمّ أصابت الحيوان فقتلته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۸

م ۳۲۰۸: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلَّ الصید و ان أثم باستعمال الآلة، و کان علیه أجرة المثل («۱»)، إذا کان للاصطیاد بها أجرة، و یکون الصید ملکا للصائد لا لصاحب الآلة.

م ۳۲۰۹: یختص الحلّ بالاصطیاد بالآلة الحیوانیة و الجمادیة بما کان الحیوان ممتنعاً (وحشیاً) («۲»)، بحیث لا یُقدر علیه إلا بوسیلة، کالطیر، و الظبی («۳»)، و بقر الوحش، و حماره، و نحوها فلا- یقع علی الاهلی («۴») الذی یُقدَر علیه بلا وسیلة کالبقر، و الغنم، و الابل، و الدجاج و نحوها.

و إذا استوحش الاهلی حلّ لحمه بالاصطیاد و إذا تأهل الوحشی کالظبی و الطیر المتأهلین لم یحل لحمه بالاصطیاد («۵»).

م ۳۲۱۰: ولد الحیوان الوحشی قبل أن یقوی علی الفرار، و فرخ الطیر قبل نهوضه للطیران، بحکم الاهلی («۶»)، فإذا رمی طیراً و فرخَه فماتا حلّ الطیر و حَرُم الفرخ.

م ۳۲۱۱: الثور المستعصی، و البعیر العاصی، و الصائل من البهائم («۷») یحل لحمه

---

(۱) أی یدفع لصاحب البندقیة مثلا أجرتها إن کان لها أجرة.

(۲) الحیوان الوحشی هو الحیوان البری، الذی لا یألف الناس و لا منازلهم و یهرب منهم.

(۳) الظبی: حیوان بری یصاد و یؤکل لحمه.

(۴) الحیوان الأهلی هو الحیوان الألیف الذی یألف الناس و منازلهم، و لا یهرب منهم.

(۵) و معنی ذلک أن صید الحیوان یرتبط بوضعه الحالی لا بأصله، فإن کان حین الصید أهلیا فلا یحل صیده بآلات الصید حتی و لو کان وحشیا بالاصل، و إن کان وحشیا حلّ صیده و لو کان أهلیا بالاصل.

(۶) لأنه لا یزال صغیرا و لا یهرب فهو کالاهلی من هذه الناحیة.

(۷) أی الحیوان الهائج مع کونه من الحیوانات الالیفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۹

بالاصطیاد کالوحشی بالاصل، و کذلک کل ما تردَّی («۱») من البهائم فی بئر و نحوها، و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذکیته تحصل بعقره («۲») فی أی موضع کان من جسده، و ان لم یکن فی موضع النحر أو الذبح، و یحل لحمه حینئذ، و لا- یشمل الحکم عقره بالکلب بل لا بد من الاقتصار فی تذکیته علی العقر بالآلة الجَمادیة («۳»).

م ۳۲۱۲: لا- فرق فی تحقق الذکاة بالاصطیاد بین حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا اصطیدت صارت ذکیة و جاز الانتفاع بجلدها («۴»)، هذا إذا کان الصید بالآلة الجمادیة أما إذا کان بالکلب فلا تحل.

م ۳۲۱۳: إذا قطعت آلة الصید الحیوان قطعتین فان کانت الآلة مما یجوز الاصطیاد بها مثل السیف و الکلب، فان زالت الحیاة عنهما معا («۵») حلتا جمیعا مع اجتماع سائر شرائط التذکیة، و کذا ان بقیت الحیاة و لم یتسع الزمن لتذکیته («۶»).

و ان وسع الزمان لتذکیته حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس («۷»)، و حلَّ ما فیه الرأس بالتذکیة، فإن مات و لم یُذَکَّ حَرم هو أیضا.

و إن کانت الآلة مما لا یجوز الاصطیاد به کالحبالة و الشبکة («۸») حرم ما لیس فیه الرأس، و حلَّ ما فیه الرأس بالتذکیة، فإن لم یُذَکَّ حتی مات حرُم أیضا.

---

(۱) أی وقع فی بئر او حفرة أو مکان و لا یتمکن صاحبه فیه من ذبحه حسب الموازین المعتبرة.

(۲) أی بجرحه بأیة آلة جارحة أو صلبة و فی أی مکان ممکن من جسمه.

(۳) و یشمل ذلک الآلات الحادة و الصلبة و البنادق المستعملة فی الصید.

(۴) أما لحمها فیبقی حرام الأکل و لکنه یصیر طاهرا بالتذکیة مثل الجلد.

(۵) أی عن قطعتی الحیوان.

(۶) فهو بحکم ما لو مات قبل الوصول الیه لضیق الوقت عن إمکان ذبحه مثلا.

(۷) فلا ینطبق علیه حکم أنه مذکی بل أنه جزء مقطوع من حیوان حیّ و هذا لیس حلالا.

(۸) مر بیان معنی الحبالة و الشبکة فی هامش المسألة ۳۲۰۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۰

م ۳۲۱۴: الحیوان الممتنع («۱») بالأصل («۲») یُملک بأخذه، کما إذا قبض علی یده أو رجله أو رباطه فانه یملکه الآخذ، و کذا إذا نصَب شَبکة أو شرکاً («۳») أو نحوهما من الآلات التی یُعتاد الاصطیاد بها فوقع فیها فانه یملکه ناصبها، و کذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصید فصیّره غیر ممتنع («۴»)، کما إذا جرحه فعجز عن العدو («۵»)، أو کسر جناحه فعجز عن الطیران، فانه یملکه الرامی، و یکون له نماؤه، و لا یجوز لغیره التصرف فیه إلا باذنه، و إذا أفلت من یده أو شبکته أو برأ من العوار الذی أصابه بالرمی فصار ممتنعا فاصطاده غیره لم یملکه و وجب دفعه الی مالکه.

نعم إذا نصب الشبکة لا بقصد الاصطیاد («۶») لم یملک ما ثبت فیها، و کذا إذا رمی لا بقصد الاصطیاد فانه لا یملک الرمیة و یجوز لغیره أخذها، و لو أخذها لا بقصد الملک یتحقق ملکه لها.

م ۳۲۱۵: إذا تَوحَّل الحیوان فی أرضه، («۷») أو و ثبت السمکة فی سفینته، لم یملک شیئا من ذلک، أما إذا أعدَّ شیئا من ذلک للاصطیاد کما إذا أجری الماء فی أرضه لتکون موحلة، أو وضع سفینته فی موضع معین لیثب فیها السمک فوثب فیها، أو وضع الحبوب فی بیته و أعدَّه لدخول العصافیر فیه فدخلت و أغلق علیها باب

---

(۱) الممتنع هی صفة الصید الممتنع عن الصید، فلا یمکن مسکه بسهولة لأنه یطیر او یهرب مسرعا.

(۲) هو الحیوان الذی یعیش فی البریة و لا یملکه أحد فإنه یصیر ملکا لمن یمسکه.

(۳) کالفخ مثلا.

(۴) غیر ممتنع: صفة الصید الذی لا یمتنع عن الصید، أی یمکن مسکه لعلة فیه کجناح مکسور أو رجل مکسورة و نحو ذلک.

(۵) بمعنی أنه عجز عن الهرب.

(۶) کما لو نصب أحدهم شباکا لیمنع أحدا من الدخول الی بستانه.

(۷) أی إذا دخل الحیوان الی أرضه و علق بالوحل، و هو التراب المخلوط بالماء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۱

البیت، أو طردها الی مضیق لا یمکنها الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطیاد بغیر الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها، فیحصل بذلک الملک کما هو الحال فی استعماله لآلة الصید المعتادة («۱»).

م ۳۲۱۶: إذا سعی خلف حیوان فوقف للاعیاء لم یملکه حتی یأخذه فإذا أخذه غیره قبل أن یأخذه هو ملکه («۲»).

م ۳۲۱۷: إذا وقع حیوان فی شبکة منصوبة للاصطیاد فلم تمسکه الشبکة لضعفها و قوته فانفلت منها لم یملکه ناصبها.

م ۳۲۱۸: إذا رمی الصید فأصابه لکنه تحامل طائرا أو عدیا بحیث بقی علی امتناعه و لم یقدر علیه إلا بالاتباع و الاسراع لم یملکه الرامی («۳»).

م ۳۲۱۹: إذا رمی اثنان صیداً دفعة فإن تساویا فی الأثر بأن أثبتاه معا، فهو لهما، و إذا کان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له کان

للثانى و لا ضمان على الجارح («۴») و إذا كان تدريجاً («۵») فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

---

(۱) و معنى ذلك أن الصيد بهذه الطرق الخاصة يؤدى الى ملكية هذه الحيوانات.

(۲) أى يملكه من يأخذه أولا لا من يلحقه.

(۳) فلا تكفى اصابته كى يصير ملكا له بل لا بد من الامساك به.

(۴) فبعد أن يصير ملكا لمن أمسك به لا يحق مطالبة الاول الذى أصابه بالتعويض بسبب إصابته لأنه عند ما أصابه لم يكن قد صار ملكا لمن أخذه فليس له حق المطالبة.

(۵) أى إذا رماه الصياد الاول ثمّ رماه الثانى فهو لمن شل حركته عن الهرب، فإن كانت الاصابة الاولى خفيفة بحيث تمكنه من الهرب و الاصابة الثانية هى التى اوقفته فيكون للصياد الثانى، و إن كانت الاصابة الاولى هى المؤثرة فهو للصياد الاول و لا شىء للصياد الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۲

م ۳۲۲۰: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلباً أو خنزيرا فقتله لم يحلّ («۱»).

م ۳۲۲۱: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه («۲») بأخذه لا بدخول الدار.

م ۳۲۲۲: إذا صنع برجاً فى داره لتعشعش فيه الحمام («۳») فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك («۴»).

م ۳۲۲۳: إذا أطلق الصائد صيدَه من يده، فان لم يكن ذلك عن إعراض («۵») عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن إعراض و رضاً بتصرف الغير فيه فيجوز («۶») تملكه، أما إذا لم يكن راضياً بتصرف الغير فيه فيبقى على ملكه.

و كذا الحكم فى كل مال أعرضَ عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، فإن الاعراض بنفسه لا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا مع رضاه بتصرف الغير فيه.

م ۳۲۲۴: يملك الصائد الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالاصل، أو بمنزلته («۷»)، و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك، و إذا شك فى ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت امارة على الثانى («۸») مثل ان يوجد طوق فى عنقه، أو قرط فى أذنه، أو حبل

---

(۱) لأن نية الصيد المحلل لم تكن متحققة عند ما رمى.

(۲) ملكه صاحب الدار لأنه هو أول من أمسك به لكون الاصابة لم تمنعه من الهرب و لو جزئيا.

(۳) ليس الحمام المملوك بل الحمام البرى الذى ليس له صاحب.

(۴) أى من يصطاد الحمام البرى فهو له.

(۵) أى عن ترك و تخلى عنه.

(۶) أى يجوز حينئذ للغير أخذه و استملاكه.

(۷) أى له حكم المباح كالحيوانات التى لم تكن برية فى الاصل و شردت.

(۸) فإذا لم يعلم ان هذا الحيوان مملوك لأحد أو أنه مباح فيعتبره مباحا إلا ان يجد علامة غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۳

مشدود فى يده، أو رجله، أو غيرها.

و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة («۱») ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك («۲») و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره.

نعم إذا ملک الطائر جناحيه («۳») فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالک معلوم معين، و أما إذا كان غير معين، فيكون لصائده.

الفصل الثانى: فى ذكاة السمک و الجراد

م ۳۲۲۵: ذكاة السمک تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد، أو من شبكة و شص («۴») و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلک، فاذا وثب فى سفينة أو على الارض فأخذ حيّاً صار ذكياً، و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله، و ان كان قد نظر إليه و هو حىّ يضطرب («۵»).

و اذا ضربها و هى فى الماء بآلة فقسمها نصفين ثمّ أخرجهما حيَّين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره («۶»)، و إذا لم

---

(۱) مر بيان ذلک فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۲) مر بيان ذلک فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱

(۳) أى إذا صار مستطيعا للطيران بحرية و لم يعد محتجزا عند صاحبه.

(۴) الشص: حديدة معكوفة يصاد بها السمک.

(۵) فلا يكفى أن يراه حيا كى يحكم بحليته فيما لو كان قد قفز بنفسه، بل لا بد من الاستيلاء عليه و يكفى فى ذلک ان يمسكه بيده او يحركه بشيء ليدل على انه استولى عليه حيا.

(۶) لأنه ينطبق عليه أنه سمكة أ خرجت من الماء حية و ماتت خارج الماء، فتتحقق التذكية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۴

يصدق على أحدهما انه سمكة فلا يحكم بحليتهما («۱»).

م ۳۲۲۶: لا يشترط فى تذكية السمک الاسلام و لا التسمية فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

م ۳۲۲۷: إذا وُجد السمک فى يد الكافر و لم يُعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم («۲»)، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره («۳»)، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلک.

م ۳۲۲۸: اذا و ثبت السمكة فى سفينة لم يملكها السَّفّان («۴») و لا صاحب السفينة، حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما. نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلک كما إذا وضعها فى مجتمع السمک، و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمک فيها («۵»)، كان ذلک بمنزلة اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا و يتحقق الملک بمجرد ذلک.

م ۳۲۲۹: اذا وضع شبكة فى الماء فدخل فيها السمک ثمّ أخرجها من الماء

---

(۱) لأنه قطعة من سمكة و لا ينطبق عليه انه سمكة أخرجت حية من الماء.

(۲) أما لو عُلم بأن هذا السمک الذى أخرجه الكافر قد مات خارج الماء سواء كان العلم عن طريق إخبار المسلم، أو عن طريق دلائل أخرى كما لو كان يعلم بطريقة الصيد أو كيفيته فيحكم حينئذ بحليته.

(۳) لعدم الاعتماد على شهادة الكافر.

(۴) يقصد بالسفان: القبطان، او الملاح.

(۵) كما لو خرج فى زورقه ليلا و وضع قناديل ضوئية كى يجتمع السمک.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۵

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فيحكم بحليته.

م ۳۲۳۰: اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثمّ نضب الماء بسبب الجَزْر («۱») أو غيره، صار ذكياً و حلَّ أكله، سواء مات بعد نضوب («۲») الماء أو قبل نضوب الماء.

م ۳۲۳۱: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثمّ ربطه بحبل مثلا و أرجعه اليه («۳») فمات فيه فيحكم بالحرمة، و اذا أخرجه ثمّ وجده ميتاً و شك فى أن موته كان فى الماء أو فى خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، و إذا اضطر السمَّاك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

م ۳۲۳۲: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر («۴»)، أو عض حيوان له، او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان أخذ حيّاً صار ذكيا، وحل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

م ۳۲۳۳: إذا القى إنسان الزهر (۲) فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه («۵»)، و أما اذا كان بقصد الاصطياد و صار سببا لامتناعه («۶») فيملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة

---

(۱) الجَزر يعنى رجوع ماء البحر إلى الخلف عن الشاطئ و يقابله المد.

(۲) أى بعد جفاف الماء.

(۳) أى أرجع السمكة الى الماء فماتت فى الماء.

(۴) ما يطعم للسمك كى يسهل اصطياده.

(۵) أى يملك السمك من يأخذه أولا.

(۶) بحيث صار من السهولة الامساك بالسمك نتيجة أكله لما رماه له،

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۶

أو بعضا غير.

و إذا رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء كان ملكا للرامى و الطاعن («۱»).

م ۳۲۳۴: لا- يعتبر فى حل السمك اذا خرج من الماء حيّاً ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلَّ ايضا، بل لو شواه فى النار حيّاً فمات حل أكله، بل يجوز أكله حيا.

م ۳۲۳۵: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً فقطع منه قطعه و هو حىّ و ألقى الباقى فى الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه («۲») و حرم الباقى («۳»)، و اذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل اخراجه ثمّ اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه («۴») و هو فى الماء وحل الباقى («۵»).

الفصل الثالث: ذكاة الجراد

م ۳۲۳۶: ذكاة الجراد («۶») أخذه حيا سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يُحكم بتذكية ما فى يده إلا ان يُعلم بها، و ان أخبر بأنه

---

(۱) و مثله ما لو رمى اصبعا من الديناميت فأدى انفجارها فى الماء الى هذه الحالة.

(۲) لأن هذه القطعة قطعت منه خارج الماء فلها حكم الميت خارج الماء.

(۳) لأنه مات فى الماء.

(۴) لأنها قطعت منه و هو فى الماء فلها حكم الميت داخل الماء.

(۵) لأنه مات خارج الماء و حصلت له التذكية المطلوبة.

(۶) الجراد طيور صغيرة سميت بذلك لأنها تجرد الأرض فتأكل ما عليها و تطير ضمن مجموعات كبيرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۲۷

ذكاه لا يقبل خبره («۱»).

م ۳۲۳۷: لا يحل الدبا («۲») من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران.

م ۳۲۳۸: اذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله، و اذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات فلا يحل أيضا.

الفصل الرابع: فى الذباحة

اشارة

م ۳۲۳۹: يشترط فى حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلما او كتابيا («۳») بشرط احراز التسمية، فلا تحل ذبيحة الكافر غير الكتابى («۴») و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف («۵») اذا كان محكوما باسلامه، و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب («۶») و الخارجى («۷») و بعض أقسام الغلاة («۸»).

م ۳۲۴۰: يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و ان كان طفلا اذا أحسن التذكية، و كذا الاعمى، و الاغلف («۹»)، و الخصى («۱۰»)، و الجنب، و الحائض، و الفاسق،

---

(۱) لكون الكافر غير موثوق فى خبره.

(۲) الدبا: ما تحرك من الجراد و لم تنبت أجنحته بعد و لا يستطيع الطيران.

(۳) الكتابى هو اليهودى او النصرانى او المجوسى.

(۴) هناك عدد من الفقهاء يفتون بعدم حلية الذبيحة حتى من الكتابى.

(۵) يقصد بالمخالف: المسلم السنى.

(۶) من نصب العداوة لأهل البيت (ع) و هو من يتدين ببغض الإمام على خاصة و أهل بيته.

(۷) الخارجى: من دان بكفر الإمام على* و استباح شتمه.

(۸) الغلاة: جمع غالى و هم الذين قالوا إن الإمام على بن أبى طالب* ربهم.

(۹) الأغلف: غير المختون، و هو من لم تجرى له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۱۰) الخصى: من انتزعت منه الخصيتان (البيضتان) أو رضتا بما يؤدى الى تعطلهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۲۸

و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم يجوز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

م ۳۲۴۱: لا يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكرَه و ان كان اكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب

التسمیۀ فیجوز ذبح غیره اذا کان قد سمی.

م ۳۲۴۲: یجوز ذبح ولد الزنا اذا کان مسلما بالغا کان ام غیره.

م ۳۲۴۳: لا یجوز الذبح بغیر الحدید («۱») فی حال الاختیار و ان کان من المعادن المنطبعۀ کالنحاس و الصفر («۲») و الرصاص، و الذهب و الفضۀ، فان ذبح بغیره («۳») مع القدرة علیه لا یحل المذبوح، أما مع عدم القدرة علی الحدید فیجوز الذبح بکل ما یفری الاوداج («۴») و ان کان لیطۀ («۵») أو خشبۀ، أو حجرا حادا أو زجاجۀ و لا یعتبر خوف فوت الذبیحۀ فی الضرورة، و یجوز بالسن و الظفر فی حال الضرورة، و یجوز الذبح اختیارا بالمنجل و نحوه مما یقطع الاوداج و لو بصعوبۀ و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار علی حال الضرورة.

---

(۱) سواء کان حدیدا عادیا، او صلبا و هو ما یطلق علیه الفولاذ، أو مطلیا بما یمنع الصدأ کالستانلس.

(۲) الصفر: من أنواع النحاس.

(۳) أی بغیر معدن الحدید.

(۴) أی ما یقطع العروق الاربعۀ للذبیحۀ.

(۵) اللیطۀ: قشر القصبۀ التی تلصق بالقصبۀ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۲۹

م ۳۲۴۴: الواجب قطع الاعضاء الاربعۀ («۱») و هی: المری («۲») و هو مجری الطعام («۳»)، و الحلقوم و هو مجری النفس، و محله فوق المری، و الوَدَجان و هما عرقان محیطان بالحلقوم و المری، و لا یجتزأ بفریها («۴») من دون قطع، بل یجتزأ بقطع الحلقوم وحده.

م ۳۲۴۵: قطع تمام الاعضاء یلازم بقاء الخرزة المسماة فی عرفنا (بالجوزة) فی العنق فلو بقی شیء منها فی الجسد لم یتحقق قطع تمامها کما شهد بذلک بعض الممارسین من ذوی الخبرة.

م ۳۲۴۶: یعتبر قصد الذبح فلو وقع السکین من ید أحدٍ علی الاعضاء الاربعۀ فقطعها لم یحلّ، و ان سمّی حین أصاب الاعضاء، و کذا لو کان قد قصد بتحریک السکین علی المذبح شیئا غیر الذبح فقطع الاعضاء، أو کان سکرانا أو مغمی علیه أو مجنونا غیر ممیز علی ما تقدم («۵»).

م ۳۲۴۷: لا یجب تتابع قطع الاعضاء («۶») فلو قطع بعضها ثمّ ارسلها («۷») ثمّ أخذها، فقطع الباقی قبل أن تموت حلَّ لحمها، و لکن یستحب التتابع.

م ۳۲۴۸: لا یشترط فی حل الذبیحۀ استقرار الحیاة بمعنی امکان أن یعیش مثلها الیوم و الایام.

---

(۱) أی العروق الاربعۀ.

(۲) قطع المری لیس واجبا بذاته بل لکونه ملازما لقطع بقیۀ الاوداج.

(۳) و الشراب من الحلق الی المعدة.

(۴) فریها یعنی تفتیتها مع بقاءها متصلۀ دون ان تصل الی حالۀ القطع.

(۵) فلا یتحقق الذبح الشرعی فی هذه الحالات لعدم تحقق النیۀ و القصد.

(۶) أی العروق الاربعۀ التی یجب قطعها و هی: المری و الحلقوم و الودجان.

(۷) أی ترک الذبیحۀ دون ان یقطع البقیۀ،

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۳۰

نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة («۱»)، و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلّت، و كذا اذا عقرها («۲») سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحلّ.

م ۳۲۴۹: لو أخذ الذابح بالذبح («۳») فشق آخر بطنه («۴») و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فيحل لحمه، و كذا الحكم فى كل فعل يزهق («۵») اذا كان مقارنا للذبح.

م ۳۲۵۰: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا، أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقى، دفعة أو على التدريج، بأن يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقى، و تجب التسمية عليهما معا، و لا يُجتزأ بتسمية أحدهما.

م ۳۲۵۱: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها.

م ۳۲۵۲: إذا قُطع المرى على غير النهج الشرعى («۶») بأن ضربها شخص بآلة

---

(۱) بل لا بد من ان تكون حية حين الذبح فذبحها بعد موتها ليس له أثر شرعى.

(۲) أى جرحها.

(۳) أى بدأ بعملية الذبح.

(۴) أى بطن الذبيحة.

(۵) بمعنى أن أى عمل يحصل أثناء ذبحه و يؤدى عادة الى موت الحيوان لا يؤثر على حليته نتيجة الذبح و إن كان مستحبا عدم أكله.

(۶) و هو قطعه بسكين أو بآلة حادة مع بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۱

فانقطع ذلك، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك و بقيت الحياة، و كانت بقية الاعضاء سالمة، أمكنت تذكيتها بقطع الاعضاء الباقية و بفرى العضو المقطوع و هو المرى من فوق محل القطع، أو من تحته و تحل بذلك («۱»)، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى («۲») حرمت.

م ۳۲۵۳: إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم («۳») فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها («۴») و لا يعتبر ذلك فى الثانية («۵»).

[شروط التذكية بالذبح]

اشارة

م ۳۲۵۴: يشترط فى التذكية بالذبح شروط:

الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن یوجه مقادیمها («۶») و مذبحها الی القبلة، او یوجهها بنفسها الیها کما اذا أوقفها مستقبل القبلة فذبحها، فإن أخل بذلک عالما عامدا حرمت، و ان کان ناسیا أو جاهلا بالحکم أو خطأ منه فی القبلة بأن وجهها إلی جهة اعتقد انها القبلة فتبین الخلاف لم تحرم فی جمیع ذلک، و کذا إذا لم یعرف القبلة أو لم یتمکن من توجهها الیها و اضطر الی تذکیتها کالحیوان المستعصی أو الواقع فی بئر و نحوه.

---

(۱) أی بعد قطع المری بطریقة غیر شرعیة فیمکن ذبحها شرعیا بقطع ما بقی من اوداج و بفری المری المقطوع.

(۲) و مر معنی الفری فی هامش المسألة ۳۲۴۳.

(۳) فی المسألة ۳۱۹۹.

(۴) أی أنه لا بد من العلم بأن موت الطائر مثلا او الطریدة کان بسبب الصید لا بسبب آخر.

(۵) فیکفی فی حلیة الذبح تحقق شرائطه.

(۶) مقادیم البدن فی الحیوان هی الوجه و الیدین و البطن و الرجلین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۲

م ۳۲۵۵: لا یشترط استقبال الذابح نفسه («۱») و ان کان مستحبا.

م ۳۲۵۶: اذا خاف موت الذبیحة لو اشتغل بالاستقبال بها فلا یلزمه حینئذ («۲»).

م ۳۲۵۷: یجوز فی وضع الذبیحة علی الارض حال الذبح أن یضعها علی الجانب الایمن کهیئة المیت حال الدفن، و ان یضعها علی الایسر، و یجوز أن یذبحها و هی قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانی: التسمیة، من الذابح مع الالتفات،

و لو ترکها عمداً حرمت الذبیحة، و لو ترکها نسیاناً لم تحرم، و یستحب الاتیان بها عند الذکر و لو ترکها جهلا بالحکم حرمت («۳»).

م ۳۲۵۸: یلزم الاتیان بالتسمیة بعنوان کونها علی الذبیحة من جهة الذبح، و لا تجزی التسمیة الاتفاقیة، أو المقصود منها عنوان آخر («۴»)، و یلزم الاتیان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا یجزی الاتیان بها عند مقدمات الذبح کربط المذبوح («۵»).

م ۳۲۵۹: لا یجوز ذبح الاخرس إلا مع عدم وجود غیره او عدم امکان ذبحه («۶»)، و تسمیته («۷») تحریک لسانه و اشارته باصبعه.

م ۳۲۶۰: یکفی فی التسمیة الاتیان بذکر الله تعالی مقترناً بالتعظیم مثل: الله

---

(۱) أی ان یکون الذابح متجها الی القبلة بل یکفی ذلک فی الذبیحة.

(۲) أی فی هذه الحالة لا یجب علیه ان یوجه الذبیحة نحو القبلة لأنها ستموت قبل ذبحها.

(۳) بمعنی أن نسیان التسمیة معفو عنه بخلاف الجهل فإنه غیر معفو عنه.

(۴) کما لو سمی مثلا بقصد البرکة او الدعاء.

(۵) باعتباره وقتا سابقا لزمان الذبح.

(۶) أی یصح الذبح من الاخرس إذا لم یکن غیره موجودا او مستطیعا للذبح.

(۷) أی أن تسمیة الاخرس تکون بتحریک اللسان و بالاشارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۳

أکبر، و الحمد لله، و بسم الله، و یکتفی بمجرد ذکر الاسم الشریف کما تقدم فی الصید («۱»).

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف

(«۲»)، او العلم بالحیاة المستکشفة من الحرکة بعد الذبح، فلو لم یخرج الدم، أو خرج متثاقلا، أو متقاطرا أو لو لم یتحرک بعد الذبح لم تحل، و العبرة فی ذلک بملاحظة نوع الحیوان، فقد یکون الحیوان و لو من جهة المرض یخرج منه الدم متثاقلا- متقاطرا لکنه متعارف فی نوعه فلا یضر ذلک بحیلته.

م ۳۲۶۱: لا یشترط أن یکون الذبح من المذبح فیجوز أن یکون من القفا و لکنه مکروه («۳»)، فیکفی إدخال السکین تحت الاوداج ثمّ قطعها إلی فوق.

م ۳۲۶۲: إذا شک فی حیاة الذبیحة کفی فی الحکم بها حدوث حرکة بعد تمامیة الذبح، و إن کانت قلیلة مثل ان تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض («۴») برجلها أو نحو ذلک و لا حاجة الی هذه الحرکة إذا علم بحیاتها حال الذبح.

م ۳۲۶۳: یکره قطع رأس الذبیحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم یکن عن عمد، بل کان لغفلة أو سبقته السکین أو غیر ذلک، کما انه یکره ان تنخع الذبیحة عمدا بأن یصاب نخاعها حین الذبح، و المراد به الخیط الابیض الممتد فی وسط

---

(۱) فی المسألة ۳۱۹۲.

(۲) بعد عملیة الذبح.

(۳) خلافا لمن قال من الفقهاء بأنه شرط واجب فی الذبیحة.

(۴) أی تحرک رجلها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۴

الفقار من الرقبة الی الذنب («۱»).

م ۳۲۶۴: إذا ذبح الطیر فقطع رأسه متعمدا فیجوز أکل لحمه و لکن یکره تعمد ذلک مع عدم الاضطرار.

م ۳۲۶۵: تختص الابل من بین البهائم بأن تذکیتها بالنحر («۲») و لا- یجوز ذلک فی غیرها فلو ذکی الابل بالذبح، أو ذکی غیرها بالنحر، لم یحل، نعم لو ادرک ذکاته بأن نحر غیر الابل و امکن ذبحه قبل ان یموت فذبحه حل، و کذا لو ذبح الابل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلت.

م ۳۲۶۶: لا یجب فی الذبح أن یکون فی أعلی الرقبة بل یجوز أن یکون فی وسطها و فی أسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعة.

م ۳۲۶۷: کیفیة النحر ان یُدخل الآلة من سکین و غیره حتی مثل المنجل فی اللبَّة، و هو الموضع المنخفض الواقع فی أعلی الصدر متصلا بالعنق، و یشترط فی الناحر ما یشترط فی الذابح («۳»)، و فی آلة النحر ما یشترط فی آلة الذبح («۴»)، و یجب فیه التسمیة و الاستقبال بالمنحور، و الحیاة حال النحر، او خروج الدم المعتاد حسبما مر فی الذبیحة («۵»)، و یجوز نحر الابل قائمة و بارکة مستقبلا بها القبلة.

م ۳۲۶۸: إذا تعذر ذبح الحیوان أو نحره کالمستعصی و الواقع علیه جدار و المتردی فی بئر أو نهر و نحوهما علی نحو لا یتمکن من ذبحه أو نحره جاز أن

---

(۱) أی نخاع العمود الفقری.

(۲) سيأتى بيان كيفية النحر بعد مسألتين.

(۳) مر بيان شروط الذابح فى المسألة ۳۲۳۹.

(۴) كما مر فى المسألة ۳۲۰۰ و ما بعدها.

(۵) فى هامش المسألة ۳۲۶۰ فى الشرط الثالث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۵

يعقر («۱») بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع («۲»).

م ۳۲۶۹: ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فان مات هو فى جوفها حرم أكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حيّاً فذكى حلَّ اكله، و إذا ذكيت أمه فمات فى جوفها حل أكله، و إذا أخرج حيّاً فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

م ۳۲۷۰: إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم أكله، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها حرم أيضا.

م ۳۲۷۱: تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فاذا توانى («۳») عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

م ۳۲۷۲: يشترط فى حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة، بان يكون قد أشعر أو أوبر («۴»)، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه.

و الذى تحصل مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

---

(۱) فيُضرب و يُجرح.

(۲) فى المسألة ۳۲۳۹.

(۳) أى إذا تباطأ و تأخر.

(۴) بأن يكون قد كسا جلده شعرا او وبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۶

م ۳۲۷۳: لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكية («۱»).

م ۳۲۷۴: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم («۲»)، فاذا ذكى صار طاهرا وحل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسة، و لا تقع على الانسان فاذا مات نجُس («۳») و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما («۴»)، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم («۵») فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس («۶») و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

م ۳۲۷۵: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة («۷»)، فميتته

---

(۱) بحيث ينتفع بجلده حال تذكيته.

(۲) كالبقر و الغنم و الدجاج و كل حيوان يحل أكل لحمه.

(۳) أى أن جسد الانسان ينجس بعد الموت و بأى طريقة حصل فيها الموت و لو ذبح فلا يطهر.

(۴) أى أن جسد الميت المسلم يطهر بعد أن يتم غسله، و قد ورد بيان كيفية غسل الميت فى المسألة ۲۸۶ من الجزء الاول.

(۵) كالاسد و النمر و الصقر و الباشق.

(۶) ابن عرس: حيوان صغير اكبر من الفأر.

(۷) المراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج بقوة و دفع إذا قطع شيء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۳۷

طاهرة («۱») و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

م ۳۲۷۶: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره («۲»).

م ۳۲۷۷: اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية، أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية («۳»)، و لكن لا يُحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة («۴»)، نعم إذا وُجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع، و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما، يُحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، و لا فرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر و عدمه («۵»).

نعم إذا علم ان المسلمَ أخذه من الكافر من دون تحقيق («۶»)، حُكم عليه بعدم التذكية.

و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا

---

(۱) فلا يحتاج الى ذبح كى يطهر، بل يحتاج الى الذبح كى يصح بيعه بعد ذبحه لأنه إذا مات و لم يذبح فإنه يعد ميتة و لا يجوز بيع الميتة حتى لو كانت طاهرة.

(۲) فكل ما له جلد من الحيوانات غير نجس العين، طيرا كان أو غيره فإنه يقبل التذكية.

(۳) لأنه يشترط العلم بحصول التذكية كى يحل أكله، و هذا غير حاصل فى المجهول.

(۴) لأنه لا يحكم بالنجاسة أيضا إلا مع العلم بها، و هنا لا يوجد علم بالنجاسة بل جهل

(۵) بمعنى أنه حتى و لو علم بأن هذا اللحم او الجلد الموجود مع المسلم قد حصل عليه من الكافر فإنه يحكم بطهارته طالما ان المسلم يتصرف به على هذا الاساس.

(۶) سواء علم ذلک من المسلم، او لعلمه بأن هذا المسلم لا يبالى بالاحكام الشرعى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۳۸

رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يُحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

م ۳۲۷۸: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى، إلا إذا عُلم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية («۱»).

و أما دهن السمک المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز على الاحوط وجوبا شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس («۲»).

و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا عُلم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق («۳»).

م ۳۲۷۹: لا فرق فی المسلم الذی یکون تصرفه أمارة («۴») علی التذکیة بین المؤمن و المخالف («۵»)، و بین من یعتقد طهارة المیتة بالدبغ («۶»)، و غیره و بین من یعتبر الشروط المعتبرة فی التذکیة کالاستقبال و التسمیة و کون المذکی مسلما و قطع الاعضاء الاربعة و غیر ذلک، و من لا یعتبرها.

م ۳۲۸۰: إذا کان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام و مصنوعا فیها حکم بأنه مذکی، و کذا إذا وجد مطروحا فی أرضهم و علیه أثر استعمالها له باللباس و الفرش

---

(۱) کما لو کان الکافر قد اشتری اللحم من محل لمسلم.

(۲) الفِلس: هو القشر الموجود علی ظهر السمکة.

(۳) کما مر فی المسألة ۳۲۷۷.

(۴) أی دلیلا.

(۵) المؤمن هو المسلم الشیعی، و المخالف هو المسلم السنی.

(۶) أی الجلود التی تتم دباغتها کی یسهل استعمالها حسب الحاجة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۹

و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة علی التذکیة أو المناسبة لها فإنه یحکم بأنه مذکی و یجوز استعماله استعمال المذکی من دون حاجة إلی الفحص عن حاله، و فی حکم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

م ۳۲۸۱: قد ذکر للذبح و النحر آداب فیستحب فی ذبح الغنم أن تربط یداه و رجل واحدة و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد، و فی ذبح البقر أن تعقل یداه و رجلاه و یطلق الذنب («۱»).

و فی الابل أن تربط أخفافها إلی إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت بارکة أما إذا نحرت قائمة فینبغی أن تکون یدها الیسری معقولة و فی الطیر یستحب أن یرسل بعد الذباحة و یستحب حد الشفرة و سرعة القطع و أن لا یری الشفرة للحیوان و لا یحرکه من مکان إلی آخر بل یترکه فی مکانه إلی أن یموت و أن یساق إلی الذبح برفق و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمر السکین بقوة ذهابا و إیابا و یجد فی الاسراع لیکون أسهل («۲»).

و عن النبی (ص) أن الله تعالی شأنه کتب علیکم الاحسان فی کل شیء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و لیحد أحدکم شفرته و لیرح ذبیحته («۳») و فی خبر أنه (ص) أمر أن تحد الشفار و أن تواری عن البهائم («۴»).

م ۳۲۸۲: تکره الذباحة لیلا و کذا نهار الجمعة إلی الزوال («۵»).

---

(۱) بحار الانوار ج ۱۲ ص ۲۹۸.

(۲) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۴.

(۳) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۴.

(۴) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۶.

(۵) أی الی الظهر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۱

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

و فيه أقسام:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۳

م ۳۲۸۳: الاطعمة و الاشربة على خمسة أقسام: حيوان البحر، و البهائم، و الطيور، و الجامد، و المائع.

القسم الاول: حيوان البحر

م ۳۲۸۴: لا يؤكل على الاحوط وجوباً من حيوان البحر إلا سمك له فلس («۱») و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته.

م ۳۲۸۵: يحرم أكل السمك الميت الطافى على وجه الماء، و الجَلّال («۲») منه حتى يزول الجَلَل منه عرفا («۳»)، و الجَرى («۴») و المارماهى («۵») و الزمير («۶»)، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان («۷»)، و لا بأس بالكَنْعَت («۸») و الربِّيثا («۹») و الطمر («۱۰») و الطيرانى («۱۱»)

---

(۱) الفلس: مر بيان المقصود من الفلس الذى يكون على السمك فى هامش المسألة ۳۲۷۸.

(۲) الحيوان الجلال هو الذى يتغذى على عذرة الانسان.

(۳) بمعنى أن يتغذى لفترة على غذاء عادى تزول معه آثار تغذيته من العذرة.

(۴) الجرى: سمك طويل أملس لا قشر له، يشبه الحية و تسمى بالفارسية مارماهى، و لكن بعض المحققين يرون أنهما سمكتان و ليسا شيئا واحدا.

(۵) المارماهى: كلمة فارسية مركبة من كلمتين ": مار "أى حية أو ثعبان، و "ما هى "أى سمك، فهى بمعنى حيَّة السمك، و يعبر عنها ب "ثعبان الماء."

(۶) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره، و أكثر ما يكون فى المياه العذبة و جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل أحدب، و جسمها أملس لا تغطيه القشور، بل توجد على جانبيها صفائح عظمية أو قشرية و لها زعنفة ظهرية بها ثلاث شوكات قوية.

(۷) السرطان: يسمى عقرب الماء، و يعيش خارج الماء أيضا، و هو جيد المشى كثير العدو كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه فى كتفيه، و فمه فى صدره، له ثمانية أرجل، و هو يمشى على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا.

(۸) الكنعت: او الكنعث: او الكنعد: سمكة بحرية كبيرة لها فلس بالاصل و لكنه يُفقد أحيانا بالاحتكاك بالرمل فيبقى منه شىء يسير عند اذنه، ثمّ يطلع له فلس جديد.

(۹) نوع من السمك له فلس صغير.

(۱۰) الطمر: سمك أحمر.

(۱۱) ليست هذه الاسماء مستعملة فى زماننا و لكن ورد ذكرها فى الاحاديث الشريفة فى بيان حكم ما يحل أكله من السمك، و الضابطة فى ذلك ان ما له فلس يحل أكله، و ما ليس له فلس فلا يحل أكله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۴

و الابلامى («۱») و الاربيان («۲»).

م ۳۲۸۶: يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيَّة («۳») إلا أن يضطرب و يؤخذ حيّاً خارج الماء، و الاحوط استحبابا اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

م ۳۲۸۷: البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه يحرم كل ما يشتبه منه.

القسم الثانى: البهائم

م ۳۲۸۸: يؤكل من الاهلية («۴») منها: الابل، و البقر، و الغنم، و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير («۵»)، و فى تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال و الحلية غير بعيدة («۶»).

---

(۱) الابلامى: البعض قال أنه صغار السمك و آخرون قالوا أنه السمك البنِّى و منهم من قال انه سمك أسود.

(۲) الاربيان: المعروف بالروبيان، و يطلق عليه: قَريدس.

(۳) أى أن ما تقذفه السمكة الحيَّة لا يؤكل إلا أن تكون فيه الحياة و يموت خارج الماء.

(۴) أى من الحيوانات الأهلية الاليفة، و ليست البرية.

(۵) اليحامير، جمع يحمور و هو حمار الوحش.

(۶) بمعنى أن الحلية ليست منحصرة بهذه الاجناس الخمسة، بل تتعداها الى ما سواها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۵

م ۳۲۸۹: يكره أكل لحوم الخيل، و البغال، و الحمير.

م ۳۲۹۰: يحرم الجلَّال من المباح، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، إلا مع الاستبراء («۱») و زوال الجلل، و يكون ذلك بأن تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة، أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

م ۳۲۹۱: لو رضع الجدى او الجمل او العجل لبن خنزيرة و اشتد لحمه («۲») حرم هو و نسله، و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام، فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع عُلف، و يحل بعد ذلك.

و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و لا يعمّ الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع («۳»).

م ۳۲۹۲: يحرم كل ذى ناب («۴»)، كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضبّ («۵») و اليربوع («۶»)، و الحشرات، و القمَّل، و البقّ («۷»)، و البراغيث.

م ۳۲۹۳: إذا وطأ إنسان حيواناً («۸») محللا أكله، و مما يُطلب لحمه («۹»)، حرم

---

(۱) استبراء الحيوان الجلال: أى منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. و يختلف الأمد طولا و قصرا باختلاف الحيوان.

(۲) أى إذا نما لحمه و هو يرضع حليب الخنزيرة.

(۳) فلو شرب الجدى مثلا حليب الخنزيرة من غير أن يرضع فلا يتحقق حكم الحرمة.

(۴) أی یحرم أکل الحیوانات المفترسة.

(۵) حیوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غلیظ الجسم خشنه و له ذنب عریض حرش أعقد.

(۶) الیربوع: أکبر من الجرذ.

(۷) البق: هو البعوض.

(۸) أی إذا فعل إنسان الفاحشة الشاذة مع حیوان یؤکل لحمه.

(۹) کالبقر و الغنم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۶

لحمه، و لحم نسله، و لبنهما، و لا ـ فرق فی الوطء بین الصغیر و الکبیر، کما لا فرق بین العاقل و المجنون، و الحر و العبد، و العالم و الجاهل، و المختار و المکرَه، و لا فرق فی الموطوء بین الذکر و الانثی.

و لا یحرم الحملُ إذا کان متکونا قبل الوطء، کما لا یحرم الموطوء إذا کان میتاً أو کان من غیر ذوات الاربع («۱»).

ثمّ إن الموطوء إن کان مما یُقصد لحمه کالشاة، ذبح فإذا مات أحرق («۲») فإن کان الواطئ غیر المالک أُغرم قیمته للمالک («۳»)، و إن کان المقصود ظهره («۴») نُفیَ إلی بلد غیر بلد الوطء («۵»)، و أغرم الواطئ قیمته للمالک إذا کان غیر المالک («۶»)، ثمّ یباع فی البلد الآخر و یرجع الثمن إلی المالک، و إذا اشتبه الموطوء فیما یقصد لحمه أخرج بالقرعة («۷»).

م ۳۲۹۴: إذا شرب الحیوان المُحَلل الخمر فسَکر، فذُبح جاز أکل لحمه، و لا بد

---

(۱) فلو کان الحیوان مما یمشی علی رجلین او ست أرجل مثلا فلا ینطبق علیه هذا الحکم.

(۲) أی یتم حرقه بالنار بعد ذبحه و لا یجوز أکله.

(۳) أی أن من یفعل الفاحشة مع الحیوان علیه أن یدفع ثمنه لصاحبه.

(۴) أی أن الحیوان لم یکن مما یقصد أکل لحمه بل استعماله کالحمیر و الخیل مثلا.

(۵) أی لا بد من نقل الحمار مثلا الی غیر البلد الذی حصلت فیه الفاحشة.

(۶) أی أن مرتکب الفاحشة مع الحمار مثلا علیه أن یدفع ثمن الحمار لصاحبه.

(۷) بمعنی أنه إذا اشتبه علینا أمر حیوان فی کونه مما یطلب لحمه کی یذبح و یحرق، او أنه مما یستعمل فی الرکوب أو غیره کی ینفی الی بلد آخر، فیتم حسم الموضوع استنادا الی القرعة و قد مر بیان معنی القرعة فی هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۷

من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عینها، و لا یؤکل ما فی جوفه من القلب و الکرش و غیرهما، و لو شرب بولا أو غیره من النجاسات لم یحرم لحمه، و یؤکل ما فی جوفه بعد غسله مع بقاء عین النجاسة فیه.

القسم الثالث: الطیور

م ۳۲۹۵: یحرم أکل السبع («۱») منها کالبازی («۲») و الرخمة («۳») و کل ما کان صفیفه («۴») أکثر من دفیفه («۵»)، فإن تساویا («۶») یحل إذا لم تکن فیه إحدی العلامات المجعولة للحرمة.

و إذا وجدت فیه إحدی علامات الحلیة الثلاث فتکفی للحکم بحلیته و هی: القانصة («۷»)، و الحوصلة («۸»)، و الصیصیة، و هی الشوکة التی خلف رِجل الطائر خارجة عن الکف، و القانصة و هی فی الطیر بمنزلة الکرش فی غیره.

---

(۱) أی یحرم أكل لحم الطیور الكاسرة.

(۲) و هو من الطیور المفترسة و هو الصقر.

(۳) الرخمة: طائر أبقع یشبه النسر فی الخلقة، یقال له الأنوق و هو من الطیور الجارحة، و هو غزیر الریش، أبیض اللون مبقع بسواد، طویل الجناح و الذنب و المنقار، و لون منقاره رمادی مائل إلی الحمرة.

(۴) الصفیف: الصفیق، و هو أن یبسط الطیر جناحیه فی الطیران و لا یحركهما كالنسر و الصقر.

(۵) الدفیف: تحریك الطیر لجناحیه أثناء الطیران، كما یفعل الحمام و العصافیر مثلا.

(۶) أی إذا تساوی صفیفه و دفیفه فیحل أكله، و كذا الحال إذا لم توجد فیه أی من علامات الحرمة أو من علامات الحلیة فیحل فی حال التساوی و من باب أولی أن یحل فیما لو كان دفیفه أكثر.

(۷) و یعبر عنها بأنها مصارین الطیر و امعاؤه.

(۸) الحوصلة: معدة الطائر و هی مكان تجمع الحب و غیره فی الطیر، و هی تحت الحلق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۸

و أما اللقلق فهو حلال، لوجود علامات الحل فیه.

م ۳۲۹۶: یحرم أكل الخفاش («۱»)، و الطاووس، و الجلّال («۲») من الطیر حتی یستبرأ، و یحرم الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم.

و أما الغراب فیحرم منه ما كان من سباع الطیر كالأبقع الذی فیه سواد و بیاض، و الاسود الكبیر، الذی یسكن الجبال، و هما یأكلان الجیف.

و ما اتفق طرفاه («۳») من البیض المشتبه حرام.

م ۳۲۹۷: یُكره أكل لحم الخطاف («۴»)، و الصرد («۵»)، و القبَّرة («۶»).

القسم الرابع: الجامد

م ۳۲۹۸: تحرم المیتة و أجزاؤها، و هی نجسة إذا كان الحیوان ذا نفس سائلة («۷»)، و كذلك أجزاؤها، عدا صوف ما كان طاهراً فی حال حیاته («۸»)، و شعره،

---

(۱) الخفاش طائر صغیر یبصر الشیء باللیل و لا یبصر بالنهار، و یبصره فی یوم غیم و لا یبصره فی یوم صاح، و هو المعبر عنه فی اصطلاحنا بالوطواط.

(۲) مر بیان معنی الجلال فی هامش المسألة ۳۲۸۵.

(۳) أی ما لم یكن هناك أرجحیة لدفیفه فبیضه حرام.

(۴) الخطاف: طائر معروف عریض المنقار دقیق الجناح.

(۵) الصرد: هو طائر ضخم الرأس و المنقار یصید العصافیر أبقع نصفه أسود و نصفه أبیض

(۶) القبرة: شبه العصفور و علی رأسه تاج و هی عصفورة دائمة التغرید.

(۷) مر بیان النفس السائلة فی هامش المسألة ۳۲۷۵.

(۸) أی ان صوف الحیوان و بقیة الاجزاء التی تكون طاهرة أثناء حیاة الحیوان تبقی كذلك حتی بعد موته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۹

و وبره، و ریشه، و قرنه، و عظمه، و ظلفه («۱»)، و بیضه، إذا اكتسی الجلد الفوقانی («۲»)، و إن كان مما لا یحل أكله («۳») و الانفحة

(«۴»)، اى المظروف، و أما الظرف فلا بد من الاجتناب عنه حتى و إن لم ينجس المظروف («۵»).

م ۳۲۹۹: يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان («۶») و الطحال («۷»)، و الفرث («۸»)، و الدم، و المثانة («۹»)، و المرارة («۱۰»)، و المشيمة («۱۱»)، و الفرج («۱۲»)، و العِلباء («۱۳»)، و النخاع («۱۴»)، و الغدد («۱۵»)، و خرزة الدماغ («۱۶»)، و الحدق («۱۷») و الاجتناب عن ذات

---

(۱) الظلف هو ظفر الحيوانات المجترة كالبقر و الغنم.

(۲) أى ان البيض الذى يكون قد اكتسى طبقة خارجية.

(۳) أى يستثنى من الحكم بنجاسة ما يتعلق بالميتة هذه الاشياء فيحكم بطهارتها.

(۴) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۵) بمعنى أن المادة الصفراء للانفحة هى طاهرة، أما ما تكون فيه المادة فهو نجس و لا يؤثر بالمادة.

(۶) أى العضو التناسلى الذكرى و البيضتان.

(۷) الطحال: عضو من الأعضاء الداخلية فى الجسم وظيفته تكوين الدم و إتلاف القديم من كرياته.

(۸) الفرث: بقايا الطعام فى الكرش، الذى يتحول الى غائط.

(۹) هى مجمع البول بعد خروجه من الكلى و قبل خروجه من البدن عن طريق مجرى البول فى الذكر.

(۱۰) المرارة: الحويصلة الصفراوية، كيس فى الحيوان، فيه ماء أخضر هى مرة الصفراء معلقة مع الكبد، و هى فى كل حيوان إلا البعير.

(۱۱) المشيمة: هى التى يكون فيها الولد، و يقال لها البرنس.

(۱۲) الفرج: هو العورة.

(۱۳) عصبتان عريضتان ممدودتان بما يشبه الجلدة من الرقبة إلى الظهر و العنق.

(۱۴) يقصد به النخاع الشوكى أى الحبل الشوكى، و هو الخيط الأبيض الممتد فى وسط العمود الفقرى فى الحيوان الى طرف الذيل.

(۱۵) جمع غدة و هى عقدة فى الجسم يحيط بها شحم، و هى مدورة تشبه البندق.

(۱۶) خرزة الدماغ: حبة بقدر الحمصة فى وسط الدماغ.

(۱۷) حدقة العين، و هى السواد المستدير فى وسط العين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۰

الاشاجع («۱») أحوط.

هذا فى ذبيحة غير الطيور.

و أما الطيور فلا يوجد شىء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع («۲») و الدم، و المرارة، و الطحال، و البيضتين فى بعضها، و تحرم ما لم تستهلك فى اللحم («۳»).

و يكره أذنا القلب. و العروق خصوصا الاوداج («۴»).

م ۳۳۰۰: يحرم أكل الاعيان النجسة كالعذرة، و القطعة المبانة («۵») من الحيوان الحىّ، و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين (ع) للاستشفاء، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار الاشجار.

م ۳۳۰۱: تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الانسان ضررا يوجب الهلاك («۶»)، اما قطع عضو، او تعطيل بعض الحواس، فلا يحرم.

---

(۱) ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف.

(۲) الرجيع: هو العذرة.

(۳) بمعنى أنه إن كان لها وجود مميز عن اللحم فيحرم أكلها و إن اختلطت باللحم فيجوز أكلها.

(۴) الأوداج: جمع ودج و هو العرق فى العنق و الاوداج الاربعة يجب قطعها لتحل الذبيحة.

(۵) أى قطعة اللحم التى يتم قطعها من حيوان حىّ دون أن يتم ذبحة على الطريقة الشرعية.

(۶) أى يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۱

القسم الخامس: فى المائع

م ۳۳۰۲: يحرم كل مسكر («۱») من خمر و غيره («۲»)، حتى الجامد («۳»)، و الفقاع («۴») و الدم، و العلقة («۵»)، و إن كانت فى البيضة، و كل ما ينجس من المائع و غيره.

م ۳۳۰۳: إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة و ما يكنفها من الملاقى («۶»)، و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظا ثخينا («۷») فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

م ۳۳۰۴: الدهن المتنجس («۸») بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و يستحب الاقتصار على الاستصباح («۹») به تحت السماء.

م ۳۳۰۵: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه («۱۰»)، بل مما يؤكل لحمه أيضا حتى

---

(۱) هو الشراب الذى يسبب السكر، و معناه السكر حالة تعترى الانسان فيفقد فيها السيطرة على عقله أو يفقد فيها القدرة على التميز بين الاشياء بين ما ينفعه و ما يضره.

(۲) أى ليست الحرمة منحصرة بالخمر بل بكل ما يسبب حالة الاسكار من حشيش و غيره.

(۳) المسكر الجامد مثل الحشيش و الأفيون، و الحشيش نبات مخدر يشرب كالدخان، و أما الافيون فهو المعبر عنه بالترياک و هو عصارة مستخرجة من الخشخاش.

(۴) الفقاع: هو شراب من الشعير يتم تخميره حتى تظهر فوقه الرغوة و يسمى (جعة) أو (بيرة).

(۵) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد، و هى اولى مراحل تكون الجنين.

(۶) فيتم ازالة النجاسة مع ما يحيط بمكانها من الزيت الجامد او العسل الجامد.

(۷) كما لو كان لبنا رائبا فيكون ثخينا، و ليس مائعا كالحليب.

(۸) و هو المائع الذى وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر.

(۹) بأن يستعمل الدهن او الزيت المتنجس للاضاءة خارج البيوت المسقوفة.

(۱۰) أى يحرم شرب الابوال من كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۲

بول الابل للاستشفاء.

و أما لبن الحيوان المحرَّم فلا يبعد القول بعدم الحرمة، و أما الانسان فلا اشكال فى حلية لبنه («۱»).

م ۳۳۰۶: لو اشـتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى، و لم يكن عليه يد مسـلم تُشعر بالتذكيهٔ، ألقى فى النار فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميتهٔ، و تنطبق هذه القاعدهٔ فى جميع صور الشك.

أما لو اشتبه فلم يُعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام («۲») حكم بحلّه.

م ۳۳۰۷: يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيهٔ الشريفهٔ المذكورهٔ فى سورهٔ النور («۳») و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان، و الاـخوات، و الاعمـام، و العمـات، و الاـخوال، و الخالات، و الاصـدقاء، و الموكل المفوض إليه الامر، و تلحق بهم الزوجـهٔ و الولـد، فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عـدم العلم بالكراهيـهٔ بل مع عـدم الظن بها أيضا («۴»)، و أما مع الشك فيها فيجوز («۵»).

---

(۱) يقصد بكلمهٔ اللبن التى ترد فى المسائل الحليب، و ليس اللبن الرائب.

(۲) أى أنه يعلم بالتذكيهٔ و لكن لا يعلم بأنه مما يؤكل او مما لا يؤكل.

(۳) و هى: لَيسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَميعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى إذا علم أو ظن بعدم رضاهم من الاكل فلا يجوز له الاكل حينئذ.

(۵) أى إذا كان لديه شك حول رضاهم فيجوز له الاكل فى تلك الحالهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۳

م ۳۳۰۸: إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت، و حلت، بعلاجٍ كان أو غيره («۱»)، على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات («۲»).

م ۳۳۰۹: لا يحرم شيء من المربَّيات و إن شُمَّ منها رائحهٔ المسكر.

م ۳۳۱۰: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها («۳»)، أو نشّ («۴») حَرُم. فما غلا بنفسه أو نش لا تزول حرمته إلا بالتخليل («۵»). و أما ما غلى بالنار أو بغيره مما يغليه غير الهواء، فتزول حرمته بذهاب ثلثيه. و أما لو غلى فى هذه الحالهٔ و برد ثمّ غلى مجددا أو حدث فيه النشيش (۲) فإنه يصير مسكرا و يسمى بالباذق («۶»)، و لا يحل حينئذ إلا إذا انقلب خلا.

م ۳۳۱۱: يجوز للمضـطر تناول المُحرَّم بقـدر ما يمسك رمقه («۷»)، إلا الـباغى، و هو الخارج على الامام («۸»)، أو باغى الصـيد لهواً («۹»)، و العادى، و هو قاطع الطريق، أو السارق، و يجب عقلا فى باغى الصيد، و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين («۱۰») و يعاقب عليه.

---

(۱) أى لا فرق فى كونها تحولت من خمر الى خل من ذاتها أو بعمل عامل.

(۲) مر فى الخامس من المطهرات بعد المسألهٔ ۵۳۹ من الجزء الاول.

(۳) سواء كان ذلك من خلال أشعهٔ الشمس أو من خلال أجهزهٔ تسخين خاصهٔ.

(۴) النشش: ما قبل الغليان مباشرهٔ، أى ما لم يصل إلى حد الغليان.

(۵) أى أنه لا يطهر إلا إذا تحول الى خلّ.

(۶) الباذق: عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه، و يسمى أيضا القنديد.

(۷) أى بما ينقذ نفسه من الموت جوعا.

(۸) المحارب من البغاة: من حمل السلاح و خرج علی الامام المعصوم.

(۹) هو الذی یقصد الصید بطرا ولهوا، لا لحاجة معتبرة شرعا.

(۱۰) فأقل القبیحین أن یترک نفسه جائعا حتی الموت بدل أن یأکل و یحفظ نفسه و یفعل المحرم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۵۴

و أما الخارج علی الامام فلا یبعد شمول وجوب قتله لنفسه أیضا.

م ۳۳۱۲: یحرم الأکل بل الجلوس علی مائدة فیها المسکر.

م ۳۳۱۳: یستحب غسل الیدین قبل الطعام، و التسمیة («۱»)، و الأکل بالیمنی، و غسل الید بعده، و الحمد له تعالی («۲»)، و الاستلقاء و جعل الرجل الیمنی علی الیسری.

---

(۱) أن یقول: بسم الله الرحمن الرحیم، أو بسم الله.

(۲) أی یحمد الله بعد الانتهاء من الطعام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۵۵

کتاب المیراث

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۵۷

الفصل الاول: فی بیان فوائد تتعلق بالارث

م ۳۳۱۴: موجبات الارث نوعان: نسب («۱»)، و سبب («۲»).

م ۳۳۱۵: للقرابة من ناحیة النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الاولی: تتألف المرتبة الاولی من صنفین فقط هما:

الصنف الاول: الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات.

الصنف الثانی: الاولاد و إن نزلوا ذکورا و إناثا.

المرتبة الثانیة: و تتألف من صنفین أیضا:

الصنف الاول: الاجداد و الجدات، و إن علوا کآبائهم و أجدادهم،

الصنف الثانی: الاخوة و الاخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و إن علوا کأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الاجداد و الجدات و أخوالهم و کذلک أولادهم و إن نزلوا، کأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هکذا بشرط صدق القرابة للمیت عرفا.

م ۳۳۱۶: القرابة السببیة قسمان زوجیة و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق («۳»)، ثمّ ولاء ضمان الجریرة («۴»)، ثمّ ولاء

---

(۱) النسب: هی صلة القرابة المرتکزة علی أساس الولادة و هی رابط الدم.

(۲) هی القرابة المستجدة الناتجة عن عقد شرعی و هی منحصرة بالزواج و الولاء حسبما سیأتی فی المسألة ۳۳۱۶.

(۳) ولاء العتق: لیس له وجود فی زماننا إذ أنه مرتبط بزمن وجود العبید.

(۴) ولاء ضامن الجریرة: معناه أن یتولی شخص شخصا أخر علی أن یضمن جریرته، أی جنایته بمعنی أن یتکفل ذاک الشخص بأن یدفع الدیة التی یمکن ان تترتب علی المضمون جریرته، نتیجة لتسببه بقتل شخص خطأ مثلا، فیقول له، مثلا ": عاقدتک علی أن تعقل عنی و ترثنی، "فیقول الآخر "قبلت. "فإذا عقدا العقد المذکور صح و ترتب علیه أثره و هو العقل (أی دفع الدیة) و الإرث، و یجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده، من دون ذکر الإرث فیترتب علیه الإرث. فإذا مات المضمون ورثه الضامن إذا لم یوجد من یرثه بنسب، أو زوجیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۵۸

الامامة («۱»).

م ۳۳۱۷: ینقسم الوارث إلی خمسة أقسام:

القسم الاول: من یرث بالفرض لا غیر دائما («۲»)، و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد («۳»)، و الثمن معه و لا یُرَدّ علیها أبدا («۴»).

القسم الثانی: من یرث بالفرض دائماً و ربما یرث معه بالرد («۵»)، کالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه («۶») إذا لم یکن حاجب («۷»)، و ربما یرد علیها زائدا

---

(۱) ولاء الإمامة بأن یتولی الامام من مات و لا وارث له، فیرثه إذا لم یوجد من یرثه بنسب أو زوجیة، أو ولاء عتق أو ولاء ضامن الجریرة، علی الترتیب المذکور. و ولاء الامامة فی عصر غیبة الامام المعصوم للفقیه الجامع للشرائط.

(۲) أی له سهم محدد بالشریعة و لیس له الحق بأن یرث شیئا آخر غیر هذا السهم.

(۳) أی أن فریضة الزوجة من الترکة هی الربع إذا لم یکن للزوج أولاد، و نصف الربع مع الاولاد.

(۴) بمعنی أنه إن بقی من الترکة شیء بعد توزیع الاسهم فلا یحق لها بأی شیء اضافی.

(۵) أی یرث السهم المحدد له و ربما یزاد علیه شیء من الترکة من غیر الأسهم المحددة.

(۶) أی أن حصة الام هی الثلث إذا لم یکن للمیت ولد و لیس هناک من یمنعها وجوده عن هذه الحصة.

(۷) الحاجب فی الإرث: من وجوده یمنع الوارث عن نصیبه الذی یستحقه، و الحاجب یکون عمن هو دونه فی الدرجة و متأخر عنه فی الطبقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۹

على الفرض، كما إذا زادت الفريضة على السهام («۱»)، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه، و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى («۲»)، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد، و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة («۳») و بدونه بالفرض («۴»)، و الاخت و الاخوات للأب أو للابوين فإنها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالإخوة و الاخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة («۵») كالابن و الاخوة و الاخوة للابوين أو للاب و الجد و الاعمام و الاخوال.

القسم الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة («۶») بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الامام.

م ۳۳۱۸: الفرض فى الارث هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، الثلثان، الثلث، و السدس، و أربابها ثلاثة عشر («۷»).

---

(۱) بمعنى أنه بعد أن يأخذ كل واحد من الورثة سهمه المحدد يبقى شىء من التركة فيتم توزيعه مجددا على من له الحق فى الاخذ من الزائد، و هو ما يعبر عنه بأنه يرد عليه.

(۲) بمعنى أنه تارة يكون له سهم محدد، و تارة تكون حصته من خلال القسمة العامة، و ليس الاسهم.

(۳) حيث تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. أن حصة للانثى و حصتان للذكر.

(۴) أى مع عدم وجود الابن فالابنة ترث النصف و ان كن أكثر فيرثن الثلثين.

(۵) أى ليس له سهم محدد فى الشريعة.

(۶) أى ليس له سهم محدد و لا حصة بل يرث لعدم وجود الوارث.

(۷) أى أن أصحاب الاسهم المحددة فى الارث هم ثلاثة عشر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۰

فالنصف، لثلاثة وُرَّاث: للبنت الواحدة، و الاخت للابوين، أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع، لوارثين: للزوج مع الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثُّمْن، لوارث واحد: للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثلثان، لوارثين: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى، و للأختين فصاعدا للابوين أو للاب فقط مع عدم الاخ.

و الثلث، لوارثين: سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الاخوة على تفصيل يأتى، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد

و السدس، لثلاثة وراث: لكل واحد من الابوين مع الولد و إن نزل، و للام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.

م ۳۳۱۹: الورثة إذا تعددوا فلها ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكونوا جميعا ذوى فروض. فإذا كانوا جميعا ذوى فروض فلها ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن تكون فروضهم مساوية للفريضة. مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس، و سهم البنتين الثلثان، و مجموعها («۱») مساو للفريضة.

---

(۱) أی مجموع حصة الأبوین، و البنتین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۶۱

الحالة الثانیة: أن تکون زائدة علیها، مثل أن یترک المیت زوجاً و أبوین، و بنتین، فإن السهام فی الفرض الربع، و السدسان، و الثلثان، و هی زائدة علی الفریضة و هذه هی مسألة العَوْل («۱»).

و مذهب المخالفین («۲») فیها ورود النقص علی کل واحد من ذوی الفروض علی نسبة فرضه («۳»).

أما عندنا («۴») فیدخل النقص علی بعض منهم معیَّن دون بعض، ففی ارث أهل المرتبة الاولی یدخل النقص علی البنت أو البنات، و فی ارث المرتبة الثانیة کما إذا ترک زوجا و أختا من الابوین و أختین من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوین النصف و سهم الاختین من الام الثلث و مجموعها زائد علی الفریضة فیدخل النقص علی المتقرب بالأبوین کالاخت فی المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

الحالة الثالثة: أن تکون ناقصة عنها («۵»)، کما إذا ترک بنتا واحدة فإن لها النصف و تزید الفریضة نصفاً و هذه هی مسألة التعصیب («۶»)، و مذهب المخالفین فیها

---

(۱) یطلق علی حالة زیادة السهام علی الفریضة تسمیة العَوْل، و هو باطل عند الشیعة.

(۲) من المسلمین السنة الذین لا یلتزمون بمذهب أهل البیت.

(۳) فالاسهم الزائدة عن أصل الترکة هی الربع لذا یحسم هذا النقص من الجمیع بحسب سهامهم علی مذهب أهل السنة، و هو عندنا باطل.

(۴) أی عند المسلمین الشیعة الملتزمین بمذهب أهل البیت.

(۵) أی أن الاسهم المفروضة أقل من الترکة.

(۶) التعصیب هو رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة علی من کان من عصبة المیت، و هو من یمت إلی المیت نسبا، الأقرب فالأقرب من غیر رد علی ذوی السهام. و هو منحصر فی صورة وجود البنت المنفردة أو البنتین المنفردتین، و فی صورة الأخت المنفردة، أو الأختین المنفردتین. و فی المذهب الجعفری لا تعصیب، فلا یرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتین المنفردتین، أو الأخت المنفردة، أو الأختین المنفردتین علی عصبة المورث کأخیه أو عمه لأبیه أو لأبویه، بل یرد الباقی من السهام المفروضة علی أصحاب السهام أنفسهم، و لذا لاحظنا أن عددا من الشخصیات السنیة المشهورة فی لبنان و حتی من ذوی المناصب السیاسیة الحساسة قد سجلوا أنفسهم شیعة کی ترث بناتهم جمیع ترکتهم نظرا لعدم وجود الذکور عندهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۶۲

اعطاء النصف الزائد إلی العصبة و هم الذکور الذین ینتسبون إلی المیت بغیر واسطة أو بواسطة الذکور و ربما عمّموها للانثی علی تفصیل عندهم، و أما عندنا («۱») فیُرد علی ذوی الفروض کالبنت فی الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم یکونوا جمیعا ذوی فروض قسم المال بینهم علی تفصیل یأتی.

الصورة الثانیة: أن لا یکونوا جمیعا ذوی فروض.

الصورة الثالثة: أن یکون بعضهم ذا فرض دون بعض.

و إذا کان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطی ذو الفرض فرضه و أعطی الباقی لغیره علی تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی: فی موانع الارث

اشارة

م ۳۳۲۰: موانع الارث («۲») ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

المانع الاول: الكفر

م ۳۳۲۱: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب («۳»)، و لا فرق فى الكافر بين

---

(۱) أى على طبق مذهب أهل البيت فى مقابل ما يقوله المخالفون.

(۲) أى أن الاسباب التى تؤدى الى منع إنسان من أن يرث قريبا له ممن له الحق أساسا فى أن يرثه.

(۳) و معنى ذلک أنه إذا مات المسلم و له وارث كافر فالكافر لا يرث منه مطلقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۳

الاصلى («۱») ذمياً («۲») كان أو حربياً («۳») و بين المرتد («۴») فطرياً («۵») كان أو ملياً («۶») و لا فى المسلم بين المؤمن («۷») و غيره («۸»).

م ۳۳۲۲: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسـلم و له ولد كافر و للولد ولد مسـلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فُقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام («۹»).

م ۳۳۲۳: المسـلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسـلم، أو عمّ مسـلم، أو ضامن جريرة، ورثه و لم يرثه الكافر («۱۰»)، فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر.

هذا إذا كان الكافر أصلياً («۱۱») أما إذا كان مرتدا عن ملّة أو فطرة فوارثه الامام

---

(۱) هو الكافر الذى لم يسلم أبدا.

(۲) هو غير المسلم الذى يتبع إحدى الديانات الثلاث، اليهودية، النصرانية، المجوسية.

(۳) الكافر الحربى: هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، أو بكتاب يعتقد انه سماوى.

(۴) المرتد: هو من خرج عن الدين الاسلامى.

(۵) المرتد الفطرى: هو الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.

(۶) المرتد الملى: المرتد الذى لم يولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين كافرين.

(۷) المؤمن: هو المسلم الشيعى.

(۸) أى المسلم غير الشيعى.

(۹) فى زماننا للفقيه الجامع للشرائط.

(۱۰) أى يرثه أخوه المسلم أو عمه او ضامنه و لا يرثه ابنه الكافر.

(۱۱) مر بيان المقصود بالكافر الاصلى و المرتد الفطرى و الملى فى هامش المسألة ۳۳۲۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۴

و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم («۱»).

م ۳۳۲۴: لو أسلم الكافر قبل القسمة («۲»)، فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك، و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة

لم يرث، و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة («۳»)، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافرا.

هذا إذا كان الوارث متعددا، و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث («۴»).

نعم لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الامام ورث، و إلا لم يرث.

م ۳۳۲۵: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيرث مما لم يُقَسم و لا يرث مما قُسِّم.

م ۳۳۲۶: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

م ۳۳۲۷: المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالاصالة و بالتبعية («۵»)، كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد

(۱) من أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يرث الكافر غير الاصلى.

(۲) أى قبل تقسيم تركة الميت على الورثة.

(۳) أى إذا أسلم الكافر أثناء قسمة التركة، فلا يرث من التركة شيئا.

(۴) بمعنى أن الحق فى الارث للكافر الذى أسلم قبل تقسيم التركة ينحصر فيما لو كان هناك وراث آخرون معه، أما لو كان هو الوريث الوحيد، فلا يرث حتى و لو أسلم قبل تقسيم التركة.

(۵) بأن يحكم بكفره أو إسلامه تبعا لحالة والديه عند تكونه جنينا فى بطن أمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۵

نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر، و لا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل ان يصير مميزا تبعه فى الاسلام («۱») و جرى عليه حكم المسلمين.

م ۳۳۲۸: المرتد قسمان: فطرى، و ملى، فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثمّ كفر، و لا يعتبر إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر.

م ۳۳۲۹: حكم المرتد الفطرى أن يقتل فى الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة («۲»)، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة («۳»)، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً («۴»)، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة («۵»)، فيحكم بطهارة بدنه، و صحة تزويجه جديدا، حتى بامرأته السابقة («۶»).

م ۳۳۳۰: حكم المرتد الملِّى، و هو ما يقابل الفطرى، ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب فهو و إلا قُتل فى اليوم الرابع، و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه («۷»)، ان كانت غير مدخول بها، و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثمّ ارتد فلا يجب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة.

م ۳۳۳۱: حكم المرأة المرتدة يختلف عن حكم الرجل المرتد، فلا تُقتل و لا

(۱) و معنى ذلك أن الولد يتبع والديه فى الاسلام او الكفر فى مرحلة طفولته الى أن يصير مميزا.

(۲) و هى أربعة أشهر و عشرة ايام.

(۳) أى أن الحكم بوجوب قتله، و اعتداد زوجته عدة الوفاة و تقسيم تركته لا يرتفع حتى مع توبته.

(۴) أى أن توبته تقبل فيما بينه و بين الله و لا تقبل فيما يتعلق بالاحكام المترتبة على ارتداده.

(۵) أى أن توبته تؤثر فى الاحكام الاخرى سواء نفذ فيه حكم القتل او لم ينفذ.

(۶) بعد أن تنتهى من عدة الوفاة التى تبدأ بها من ساعة ارتداده.

(۷) أى تحرم عليه بمجرد ارتداده و لا عدة عليها فى هذه الحالة لكونها لم تزف اليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۶۶

تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، و إلا بانت بمجرد الارتداد، و تُحبس و يضَيّق عليها، و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قُبلت توبتها، و لا فرق بين أن تكون عن ملَّة أو عن فطرة («۱»).

م ۳۳۳۲: يشترط فى ترتيب الاثر على الارتداد التميز («۲»)، و ان لم يكن بالغا، و كمال العقل، و الاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

المانع الثاني: القتل

م ۳۳۳۳: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأ محضاً («۳») فلا يمنع، كما إذا رمى طائرا فأصاب المورِّث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعا عن نفسه، أو عرضِه أو ماله («۴»).

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه، غيرَ قاصد قتله فقتل به فهو بحكم العمد من حيث المنع من الارث و من حيث كون الديَة فيه على الجانى («۵»)، لا على العاقلة («۶»).

---

(۱) أى أنه لا فرق فى حكم المرأة المرتدة بين من كانت مسلمة بالاصل فارتدت، أو أنها اسلمت ثمّ ارتدت ففى كلتا الحالتين لا يطبق عليها حكم القتل الذى يطبق على الرجل.

(۲) أى أن يكون مميزا و هى المرحلة التى تسبق مرحلة البلوغ بقليل.

(۳) يقصد بالخطإ المحض، الخطأ الذى لا يصنف انه شبه عمد كما سيأتى.

(۴) أى أن القتل العمدى بدون وجه حق، أو قتل الخطأ شبه العمد هو من يمنع من الارث.

(۵) أى على القاتل.

(۶) هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحدا خطأ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۶۷

م ۳۳۳۴: العاقلة الذين يتعين عليهم دفع الدية نيابة عن القاتل فى مورد الخطأ المحض هم: الآباء، و الابناء، و الاخوة من الاب، و أولادهم، و الاعمام، و أولادهم،، فإن عجزوا عنها، أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى، فإن عجز فعلى الامام («۱»).

م ۳۳۳۵: الخيار فى تعيين الديَة من الاصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف الستة («۲») مائة من الابل، و مائتان من البقر، و ألف شاة، و ألف دينار («۳»)، و عشرة آلاف درهم («۴»)، و مائتان حلَّة. هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، و أن يكون بالتسبيب كما لو كتَّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيا غير مميز، أو مجنونا بقتل أحد فقتله («۵»).

و أما إذا أمر به شخصا عاقلا مختاراً فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فيكون الآمر قد ارتكب حراما، و يُحكم بحبسه إلى أن يموت («۶») إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ.

---

(۱) أى أن الحاكم الشرعى يتولى دفع الدية فى حال القتل الخطأ المحض إذا لم تتمكن العاقلة أو القاتل.

(۲) و التى يتخير القاتل فى دفع أى واحدة أراد منها.

(۳) الدينار هو العملة الذهبية التى كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية و يساوى ۳، ۶ غرام ذهباً.

(۴) الدرهم عملة فضية كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية، و توجد منه عدة أنواع، و المقصود هنا الدرهم الشرعى و وزنه ۲، ۴ غرام من الفضة، و هناك دراهم وزنها اكثر أو أقل.

(۵) ففى جميع هذه الحالات يعتبر القتل عمديا.

(۶) و هو ما يعبر عنه فى زماننا بالسجن الفعلى المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۸

م ۳۳۳۶: إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين، مُنعا جميعاً («۱») و كان لولىّ المقتول القصاص منهما جميعا («۲») ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين مُنع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبت للآخر الديَة فى مال الجانى.

م ۳۳۳۷: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية، و لكنه يمنع عن ارث الدية («۳»).

م ۳۳۳۸: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

م ۳۳۳۹: إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى («۴») بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية، و هم أجداده و أخوته، و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، و هم أعمامه و أخواله، و لو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثاً للامام («۵»).

م ۳۳۴۰: إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه، أو غيره من ورثته و هى عشرون دينارا («۶») إذا كان نطفة («۷»)، و أربعون إذا كان علقة («۸»)، و ستون إذا كان

---

(۱) أى يمنع الوارثان من الارث، كما لو كان القاتلان من أبناء القتيل.

(۲) أى يحق لأخيهما الثالث مثلا- حسب المثال المذكور ان يطلب بقتل أخويه اللذين قتلا أباهما و لكن عليه أن يدفع لكل واحد منهما نصف دية.

(۳) و معنى ذلك أن القاتل عن طريق الخطأ له الحق فى أن يرث من تركة المقتول، و لكن ليس له الحق فى ان يرث من نفس الدية.

(۴) مر بيان الطبقات او المراتب الثلاث فى المسألة ۳۳۱۵.

(۵) مر بيان ان المقصود بالامام هو الحاكم الشرعى، أى الفقيه الجامع للشرائط.

(۶) مر بيان الدرهم المقصود فى هامش المسألة ۳۳۳۵.

(۷) النطفة: هى المرحلة الاولى لتكون الجنين فى رحم أمه من منى الانسان الذى يخرج بشهوة.

(۸) مر بيان معنى العلقة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۹

مضغة («۱»)، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائة إذا تم خلقه («۲»)، و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح («۳»)، كانت ديته دية الانسان الحى («۴»)، و إذا كان الاب هو الجانى على الجنين («۵») كانت ديته لأمه.

و أما المدة الزمنية لكل مرحلة فهى: أربعون يوما نطفة، و أربعون علقة، و أربعون مضغة («۶»).

م ۳۳۴۱: الديَة فى حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه، و تُخرج منها وصاياه، سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً، أو لتعذر القصاص بموت الجانى، أو فراره أو نحوهما، و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب («۷») حتى

الزوجين و إن كانا لا- يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة و الاخوات و أولادهم و غيرهم كالاجداد للام و الاخوال («۸»).

م ۳۳۴۲: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح فى

---

(۱) مر بيان معنى المضغة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

(۲) بأن تكون قد اكتملت فيه صورة الانسان.

(۳) أى دخلت الروح الى جسد الجنين فصار يتحرك فى بطن أمه.

(۴) و يتم دفع الدية من قبل الام التى أجهضت جنينها فى هذه الحالات للاب.

(۵) كما لو ضرب زوجته مثلا أو تسبب بإجهاضها للجنين فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين لأمه.

(۶) أى أنه منذ تكون الحمل و لغاية أربعين يوما يسمى الجنين نطفة، و لغاية ثمانين يوما يسمى علقة، و لغاية مائة و عشرين يوما يسمى مضغة.

(۷) مر بيان معنى القرابة بالنسب، و القرابة بالسبب فى المسألة ۳۳۱۵ و ۳۳۱۶.

(۸) أى أن من يقرب القتيل من ناحية أمه فقط ليس له الحق فى أن يرث من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۰

حياته («۱»)، لم تسقط الديَة عمداً كان الجرح أو خطأ.

م ۳۳۴۳: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الامر إليه، و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى («۲»)، و إذا كان الوارث غير الامام كان له («۳») العفو بلا- مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديَة إلا مع رضا الجانى («۴»).

م ۳۳۴۴: لو عفا بعض الورَّاث عن القصاص يجوز لغيره الاستيفاء مع ضمان حصة من لم يأذن («۵»).

م ۳۳۴۵: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً («۶») كالزانى المحصن («۷»)، و اللائط، فقتله قاتل بغير إذن الامام يثبت القصاص و الدية و الكفارة.

---

(۱) بأن سامح الجريح قبل وفاته بحقه و لم يطلب من الجارح شيئا.

(۲) بمعنى أن الحاكم الشرعى فى هذه الصورة يكون مخيرا بين أن يقتص من القاتل و بين أخذ الدية.

(۳) أى يحق للوارث المطالبة بالقصاص أو العفو بلا مقابل.

(۴) لو أن الوارث عفا بشرط حصوله على المال فلا- يسقط القصاص عن القاتل إلا- إذا وافق على دفع المال و حينها يسقط الحق بالقصاص منه و يتعين عليه أن يدفع الدية للوارث.

(۵) بمعنى أن الوارث الذى لم يقبل بالعفو عن القاتل له الحق بالمطالبة بإنزال القصاص رغم كون بعض الورثة قد عفى عن القاتل و لكن يتعين على المطالب بالقصاص أن يدفع مقابل حصة العافى من الدية على فرض أخذها، فلو افترضنا أن وراث القتيل هو ولدان له، و أحدهما عفى عن القاتل و الآخر أصر على انزال العقاب بالقاتل فيتعين على المطالب بالقصاص ان يدفع نصف الدية، بعد ان يتم انزال العقاب بالقاتل و هى حصة أخيه الذى عفى.

(۶) أى مهدور الدم شرعا لاستحقاقه العقاب على أحد افعاله الشنيعة.

(۷) مر بيان معنى الزانى المحصن فى هامش المسألة ۳۱۷۱.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۷۱

نعم يصح ذلک («۱») فيما يجوز فيه القتل کموارد الـدفاع عن النفس، أو العرض، أو قتل ساب النبی و الائمـة (عليهم السـلام)، و نحو ذلک.

م ۳۳۴۶: إذا کـان علی المقتول عمـداً ديون و ليس له ترکـة توفی منها («۲») جـاز للولی القصاص و ليس للـديّان المنع عن ذلک اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين للغرماء («۳»).

م ۳۳۴۷: إذا کانت الجناية علی الميت بعد الموت («۴») لم تعطَ الدية إلی الورثة، بل صـرفت فی وجوه البرّ عنه («۵»)، و إذا کان عليه دين فيجب قضائه منها.

المانع الثالث: الرق

م ۳۳۴۸: الرق مـانع من الـوارث و المـوروث، و لکن بمـا أنه ليس مورد ابتلاء فی زماننـا نظرا لعـدم وجود العبيـد فلن نتنـاول مسـائله بالبحث.

---

(۱) أی يصح القتل شرعا و لا يجب فيه القصاص و لا الدية و لا الکفارة.

(۲) أی ليس للمقتول ترکة لکی يتم تسديد الديون منها.

(۳) فإذا تکفل الورثة أو غيرهم بتسديد الديون المستحقة علی القتيل، فلا يحق حينئذ لأصحاب الدين المنع من تنفيذ القصاص بالقاتل لهـدف تحصـيل ديونهم من الدية، أما لو لم يتعهد الورثة بذلک فلأصـحاب الحقوق المطالبة بمنع القصاص و الاسـتعاضة عنها بالدية کی يحصلوا علی حقوقهم.

(۴) کما لو مات شخص ثمّ تعرض جسده للتشويه فيتحمل الفاعل التعويض بدفع الدية.

(۵) أی تصرف الاموال التی تدفع لهذا السبب فی أعمال الخير عن الميت.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۷۲

الفصل الثالث: فی کيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولی: الآباء و الابناء

م ۳۳۴۹: للاب المنفرد («۱») تمام المال، و للام المنفردة أيضا تمام المال، الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

م ۳۳۵۰: لو اجتمع الابوان («۲») و ليس للميت ولـد و لا زوج أو زوجة کان للام الثلث، مع عدم الحاجب، و السدس مع الحاجب علی ما يأتی («۳»)، و الباقی للاب («۴»)، و لو کان معهما زوج کان له النصف، و لو کان معهما زوجة، کان لها الربع، و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقی للأب.

م ۳۳۵۱: للابـن المنفرد تمـام المال، و للبنت المنفردة أيضا تمام المال، النصف بالفرض («۵») و البـاقی يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقی يرد عليهن کذلک.

م ۳۳۵۲: لو اجتمع الابن و البنت منفردين، أو الابناء و البنات منفردين کان لهما، أو لهم تمام المال للذکر مثل حظ الانثيين («۶»).

---

(۱) بمعنی أنه إذا لم يکن للميت وارث إلا الاب فالترکة بأجمعها للاب.

(۲) أى لو كان ورثة الميت هم الاب و الام فقط.

(۳) أى مع عدم وجود المانع الذى يمنعها من أن ترث الثلث بحيث تصير حصتها السدس.

(۴) فمع عدم الحاجب تنال الام الثلث و الاب الثلثان و مع المانع تنال الام السدس و الاب خمسة أسداس.

(۵) لأن البنت ممن يرث بالفرض و يرث بغيره ايضا، فترث جميع التركة.

(۶) فمع وجود الاخ تنتقل حصة البنت او البنات من الفريضة المحددة الى الحصة النسبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۷۳

م ۳۳۵۳: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد، كان لكل من الابوين السدس، و الباقى للابن، و إذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما («۱») السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات («۲») قسم الباقى بينهم جميعا («۳») للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للابن، و إذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس، و الباقى يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۵۴: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الابوين الربع، بالتسمية و الرد («۴»)، و الثلاثة الارباع للبنت كذلك («۵»)، و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد، و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد، يقسم بينهن بالسوية («۶»)، و إذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة، لا غير كان لكل واحد منهما («۷») الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد («۸»).

---

(۱) أى للاب و الام.

(۲) أى كان للميت أب و أم و اولاد و بنات.

(۳) أى بين الاولاد و البنات بعد أن يعطى الاب حصته و الام حصتها.

(۴) السدس بالتسمية و هو الفرض و الباقى يرجع اليه بعد توزيع الفرض.

(۵) فلها النصف بالتسمية، أى بالفرض، و الربع تناله بعد توزيع الفرض.

(۶) أى أن حصة البنات تقسم بينهن بالسوية.

(۷) أى يكون الخمس للاب و الخمس للام و هو ما نسبته ۲۰٪ لكل منهما.

(۸) فى هذه الصورة تكون التركة قد قسمت بلا زيادة فحصة الابوين هى الثلث و البنات هى الثلثان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۷۴

م ۳۳۵۵: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين، و معهما البنت الواحدة، أو البنات كان للزوج الربع («۱»)، و للزوجة الثمن، و للبنت الواحدة النصف، و للبنات الثلثان و لأحد الابوين السدس، فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات («۲»).

م ۳۳۵۶: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان، و للبنت سدسان و نصف سدس، ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس («۳»)، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

م ۳۳۵۷: إذا اجتمعت زوجة مع الابوين، و بنتين، كان للزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و للبنتين الباقى، و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا- نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين و البنت، خمسان منه

للابوين («۴») و ثلاثة أخماس منه للبنت.

م ۳۳۵۸: إذا خلف الميت مع الابوين، أخا و اختين، أو أربع أخوات، أو أخوين، حجبوا الام عما زاد على السدس («۵») بشرط أن يكونوا مسلمين أحرار،

---

(۱) و هى فريضته من تركة زوجته مع وجود الولد لها.

(۲) كما لو كان الميت هو الام و لها زوج و اب و ثلاث بنات، فللزوج الربع و للام السدس و حصة اللبنات هو اقل من الثلثين.

(۳) أى ينقص من سهم البنتين نصف السدس و هو ما نسبته ۱/ ۱۲.

(۴) أى ما نسبته ۴۰٪ مما بقى بعد التوزيع يكون للابوين و ۶۰٪ للبنت.

(۵) أى أن الاخوة بالشروط المذكورة يمنعون الام من ان ترث الثلث و تصير حصتها السدس مع أنهم لا يرثون شيئا من التركة، بل ان وجودهم يعتبر حاجبا بالنسبة للام عن حصولها على الثلث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۵

و يكونوا منفصلين بالولادة، لا حملا و يكونوا من الابوين أو من الاب و يكون الاب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة، و الباقى للاب و إن كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف و الباقى يرد على الاب و البنت أرباعا و لا يرد شيء منه على الام.

م ۳۳۵۹: أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم («۱»)، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت، و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت («۲») و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد، و ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

و يشاركون الابوين («۳») كآبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن إرثهم («۴»)، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للابوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، و خمسان للابوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للابوين بالتسمية و الرد كما تقدم فى صورة ما إذا

---

(۱) أى أن أبناء الابناء يرثون حصة آبائهم مع عدم وجود آبائهم على قيد الحياة.

(۲) و ليس لأبناء الابن شيء لأن القريب و هو البنت هنا يمنع البعيد و هو ابن الابن.

(۳) أى أن اولاد الاولاد، او اولاد اولاد الاولاد يشتركون مع أبوى الميت بتقاسم التركة.

(۴) بمعنى أن وجود الابوين للميت لا يمنع اولاد اولاده من الارث لأن الاقرب يمنع الابعد فى نفس السلسة، لا فى السلسة الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۶

ترك أبوين و بنتا («۱»).

و إذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد، و الربع لأحد الابوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتا («۲») و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لاولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

م ۳۳۶۰: يحبى («۳») الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه، لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع («۴»)، و اذا تعدد غيره من المذكورات («۵») ليس له أزيد من الواحد.

و اذا كان على الميت دين مستغرقا للتركة دون الحبوة فلا شيء على المحبو لتعلق الدين بغير الحبوة، و وفاء الزائد عن الحبوة بالدين («۶»)، و اذا لم يف الزائد و كان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الحبوة او بعضها، فكها بالزائد («۷»)، فاذا كان دينه

---

(۱) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۲) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۳) أى يخصص الولد الاكبر من تركة أبيه.

(۴) أى يعطى جميع ثياب والده.

(۵) كما لو كان عنده عدة سيوف، او عدة خواتم، أو عدة مصاحف.

(۶) كما لو كانت قيمة الدين مائة دينار و قيمة التركة مائة دينار عدا الحبوة فالحبوة الكبير و يتم تسديد الدين من التركة.

(۷) أى أن الولد الكبير يغطى من قيمة الحبوة العجز الحاصل فى تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۷

عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوة اربعة فكها بدرهمين («۱»)، و اذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية لم يكن على المحبو شيء، و كذلك الحكم فى الكفن و غيره من مئونة التجهيز («۲»).

م ۳۳۶۱: إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله لا يخرج الثلث منها («۳») بل يخرج من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، و لو كانت أعيانها («۴») أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

م ۳۳۶۲: لا فرق بين الكسوة («۵») الشتائية و الصيفية، و لا بين القطن و الجلد و غيرهما، و لا بين الصغيرة و الكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة («۶») و أما الجورب و الحزام و النعل فلا تدخل فى الكسوة، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوة

م ۳۳۶۳: لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة، و لا الدرع («۷»)، و الطاس («۸»)،

---

(۱) أى يدفع درهمين لتغطية الدين المطلوب على والده.

(۲) فيتم استثناؤها من التركة.

(۳) فتستثنى الحبوة من أصل التركة.

(۴) أى لو كانت الحبوة او قسما منها مرهونا فلا بد من فكه من التركة.

(۵) فيما يتعلق بثياب الميت التى تعطى حبوة للولد الاكبر من الذكور.

(۶) القلنسوة: هى غطاء يلبس على الرأس و ما يعرف باسم الطاقية.

(۷) الدرع: هو الغطاء الواقى للجسم و هو قميص معدنى يقى صاحبه المحارب من ضربات السلاح، و كان يستعمل فى العصور السابقة، و يشبهه فى زماننا السترات الواقية من الرصاص فينطبق عليها نفس الحكم.

(۸) المغفر: هو الخوذة و هى قبعة من المعدن يلبسها المحارب فى رأسه حماية له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۸

و المغفر («۱»)، و نحوهـا من معـدات الحرب، و يسـتحب فی مثـل البندقيـة و الخنجر و نحوهما من آلات السـلاح المصالحـة مع سائر الورثة («۲»)، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف («۳») و قبضته و بيت المصحف، و حمائلهما لهما («۴»)، و يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير («۵»).

و أما إذا كان مقطوع اليدين («۶»)، أو كان أعمى («۷») فتجری المصالحة علی السيف و المصحف مع الورثة.

نعم لو طرأ ذلک اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه كانا منها («۸») بلا اشكال.

م ۳۳۶۴: إذا اختلف الـذكر الاكبر و سائر الورثة فی ثبوت الحبوة أو فی أعيانها أو فی غير ذلک من مسائلها لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقليد («۹»)، رجعوا إلی

---

(۱) بأن يكون أخذه لهذه الاشياء باعتبارها من الحبوة بموافقة الورثة.

(۲) بأن يطلب الكبير مسامحة بقية الورثة فيما إذا أخذ مثل هذه الأشياء مع الحبوة.

(۳) و هو ما يطلق عليه قراب السيف، أی الغطاء الخاص بالسيف.

(۴) أی أن بيت السيف و بيت المصحف مثلا يكون تابعا للسيف و المصحف فی الحبوة.

(۵) بمعنی أن ثوب الحرير او خاتم الذهب حتی و لو كان محرما لبسهما علی الرجل فإنهما يكونان حقا فی الحبوة للولد الذكر الكبير.

(۶) أی إذا كان الميت مقطوع اليدين بمعنی أن لا حاجة له فی استعمال السيف.

(۷) أی كان الميت أعمی و ليس له القدرة علی الاستفادة من قراءة المصحف الشريف.

(۸) أی لو كان قطع اليدين او العمی مثلا قد حصلا فيما بعد فيدخل السيف و المصحف فی الحبوة.

(۹) كما لو كان الولـد الكبير يری لنفسه الحق بأخـذ بعض الاشـياء مثلا باعتبارها من الحبوة اسـتنادا الی تقليد من يری أنها من الحبوة، بينما لا يری بقية الورثة ان له الحق فی ذلک لتقليدهم مرجعا آخر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۷۹

الحاكم الشرعی فی فصل خصومتهم.

م ۳۳۶۵: إذا تعدد الذكر مع التساوی فی السن («۱») يشتركان فی الحبوة.

م ۳۳۶۶: المراد بالاكبر الاسـبق ولادة لا علوقا («۲»)، و إذا اشـتبه فالمرجع فی تعيينه القرعـة («۳»)، و تختص بالولد الصـلبی («۴»)، فلا تكون لولـد الولـد، و لاـ يشترط انفصـاله بالولادة («۵»)، فضـلا عن اشـتراط بلوغه حين الوفـاة نعم يعتـبر كونه متصـفا بالذكوريـة حين الموت، فلو تم له أربعة يحبی، و الا فلا.

م ۳۳۶۷: لا يشترط فی المحبو أن لا يكون سفيها («۶»)، و لا يشترط أن يخلف الميت مالًا غيرها.

م ۳۳۶۸: يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد و الجدة («۷») المتقرب به سدس الأصل، و يختص بصورة عدم الولد.

المرتبة الثانية: الاخوة و الاجداد

م ۳۳۶۹: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد

---

(۱) كما لو كانا توأما، او من أمين و لكنهما ولدا فی يوم واحد.

(۲) فلو حملت احدی زوجاته بولد و وضـعته بعد حمل تسعة أشـهر، و حملت الثانية بعد الاولی بشهر و وضعت مولودها لسبعة أشهر، فالكبير هو المولود أولا لسبعة أشهر.

(۳) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۴) يقصد به هنا الولد و ليس الحفيد.

(۵) كما لو كان جنينا فى بطن عمره قد بلغ أربعة أشهر من الحمل.

(۶) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الولد راشدا، او يكون للميت مال آخر.

(۷) أى يستحب للابوين الوارثين من ابنهما اعطاء جد الميت وجدته مقدار السدس لأنهما لا يرثان مع وجود الآباء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۰

الابوين المتصلين (« ۱»).

م ۳۳۷۰: إذا لم يكن للميت جـد و لاـ جـدة، فللأخ المنفرد (« ۲») من الابوين المال كله يرثه بالقرابـة، و مع التعـدد (« ۳») ينقسم بينهم بالسويـة، و للأـخت المنفردة من الاـبوين المـال كله ترث نصـفه بالفرض كما تقـدم (« ۴») و نصـفه الآـخر ردا بالقرابـة، و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث ردا بالقرابة.

و إذا ترك أخـا واحـدا أو أكثر من الاـبوين مع أخت واحـدة أو أكثر كـذلك فلا فرض (« ۵») بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسـمونه بينهم للذكور مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۷۱: للاخ المنفرد من الام و الاخت كـذلك المال كله، يرث السـدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابـة و للاثنين فصاعدا من الاخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و يقسم بينهم فرضا و رداً بالسوية (« ۶»).

م ۳۳۷۲: لاـ يرث الاـخ أو الاـخت للاـب مع وجود الاـخ و الاخت للابوين، نعم مع فقـدهم يرثون على نهـج ميراثهم، فللأخ من الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة،

---

(۱) فلو كان للميت حفيد او أب فلا يرث احد من الاخوة و لا من الاجداد.

(۲) أى ان الاخ الوحيد يكون الوارث الوحيد فى مثل هذه الحالة فيرث جميع التركة.

(۳) أى إن كان الورثة اكثر من اخ فيرثوا المال جميعا و يقسم بينهم بالسوية.

(۴) فى مسألة البنت المنفردة ۳۳۵۱.

(۵) أى ليس للاخوات فى هذه الحالة فريضة بل هم شركاء مع الاخوة و لكل حصته.

(۶) بخلاف الاخوة من الابوين او من الاب فاولئك يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۱

و للأخوات المتعـددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابـة، و إذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۷۳: إذا اجتمع الاخوة بعضـهم من الابوين، و بعضهم من الام، فإن كان الذى من الام واحدا كان له السدس، ذكرا كان أو انثى و الباقى لمن كان من الابوين، و إن كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان الابوين، واحدا كان أو متعددا.

و مع اتفاقهم فى الـذكورة و الانوثـة (« ۱») يقسم بالسويـة و مع الاختلاـف فيهمـا يقسم للـذكر مثـل حـظ الانثيين، نعم فى صورة كون المتقرب بالابوين إناثا و كون الاخ من الام واحدا، كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس (« ۲»).

و إذا كان المتقرب بالابوين انثى واحـدة كان لها النصف فرضا، و ما زاد على سـهم المتقرب بالام و هو السـدس (« ۳») أو الثلث (« ۴») رداً عليها (« ۵»)، و لا يُرَد على المتقرب بالام و إذا و إذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

م ۳۳۷۴: إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين، و كان له إخوة بعضهم من الاب فقط، و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق فى الاخوة من الابوين، من أنه إذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس، و إذا كان متعددا كان له الثلث

---

(۱) أى كون الاخوة من الابوين كلهم ذكور او كلهم اناث.

(۲) إذ أن فريضتهم الاصلية هى الثلثان، الاخ من الام له السدس فيبقى سدس يعطى للأخوات من الابوين.

(۳) إن كان واحدا سواء كان أخا أو اختا.

(۴) إن كان الاخوة من الام متعددين ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا.

(۵) أى ما يبقى من التركة بعد اخذ فريضة الاخت و الاخوة من الام يعطى للأخت من الابوين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۲

يقسم بينهم بالسوية، و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة («۱»).

م ۳۳۷۵: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين، أم من الاب، أم من الام، أم بعضهم من الابوين، و بعضهم من الاب، و بعضهم من الام، إذا كان للميت زوج («۲») كان له النصف، و إذا كانت له زوجة («۳») كان لها الربع، و للأخ من الام مع الاتحاد («۴») السدس، و مع التعدد الثلث، و الباقى للاخوة من الابوين، أو من الاب إذا كانوا ذكورا، أو ذكورا و إناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة («۵») كما إذا ترك زوجا أو زوجة و اختين من الابوين أو الاب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث («۶») و سهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان، و ذلك تمام الفريضة («۷»)، و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة («۸»).

---

(۱) و معنى ذلك أن الاخوة من الاب فقط ليس لهم شىء مع وجود الاخوة من الاب و الام، و أما مع عدم وجود اخوة من الابوين فيحلوا محلهم و تكون لهم نفس الاحكام.

(۲) بأن كانت الميتة امرأة.

(۳) بأن كان الميت رجلا.

(۴) أى للاخ الواحد.

(۵) و بالتالى لا بد فى حال زيادة الفروض ان يكون النقص على بعضهم حسبما سيتم توضيحه.

(۶) سواء كانا اخوين أو اختين أو أكثر.

(۷) فللإخوة من الام الثلث، و للإخوة من الابوين او من الاب الثلثان.

(۸) و هو النصف للزوج، و الربع للزوجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۳

و كذا («۱») إذا ترك زوجا و اختا واحدة من الابوين أو الاب، و اختين أو أخوين من الام، فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة («۲») و يزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين («۳»)، أو بالاب خاصة، و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجة.

و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختا من الابوين و أخا أو أختا من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض

بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين («۴») فيكون لها نصف التركة، و نصف سدسها («۵»)، و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

م ۳۳۷۶: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة للاب أو للام كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجدة معا فإن كانا لاب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للاب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد

---

(۱) أى مثال آخر على زيادة الاسهم المفروضة عن التركة.

(۲) أى أن حصة الزوج فى المثال هى النصف و كذلك حصة الاخت.

(۳) أى أن النقص الحاصل يحسم من حصة الاخوة من الابوين، أو من الاب عند عدم وجود الاخوة من الابوين.

(۴) بمعنى أن الاخوة من الابوين او من الاب يتحملون النقص الذى يحصل و بالمقابل يحصلون على الزيادة الباقية بعد تقسيم الحصص المفروضة.

(۵) أى ما نسبته ۱۲/ ۱ و هو السهم الباقى بعد قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۴

الادنى و الاعلى.

نعم إذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للادنى و لم يرث الاعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما إذا ترك جدة و أبا جدته و غيره، كما إذا ترك جداً و أبا جدة («۱») فإن الميراث فى الجميع للادنى، هذا مع المزاحمة («۲») أما مع عدمها («۳») كما إذا ترك إخوة لأم و جداً قريبا لأب و جداً بعيداً لأم، أو ترك إخوة لأب و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد («۴»).

م ۳۳۷۷: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد، كان للزوج نصفه، و للزوجة ربعه، و يعطى المتقرب بالام الثلث («۵»)، و الباقى من التركة للمتقرب بالاب.

م ۳۳۷۸: إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد، فالجد و إن علا كالاخ، و الجدة و إن علت كالاخت، فالجد و إن علا يقاسم الاخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الاخوة و الاجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب، بأن يكون الاجداد و الاخوة كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب و الاخوة للام، و إما يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما، و يتحد الآخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاخوة للاب لا غير أو للأم لا

---

(۱) باعتبار ان الجد و الجدة لهما سهم و أبو الجدة يريد ان يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد و بالتالى يكون مزاحما له فلا يمكنه أن يرث لأن القريب يمنع البعيد.

(۲) أى فيما لو كان الجد البعيد يزاحم الجد القريب على نفس الحصة فإن الاقرب يمنع الابعد.

(۳) أى فيما لو لم يكن الجد البعيد مزاحما للجد القريب فى حصته فتبقى حصة الجد البعيد محفوظة.

(۴) لأن جد الام البعيد لا يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد القريب فلا مزاحمة بينهما.

(۵) أى الاجداد من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۵

غير أو يكون الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثمّ ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور:

الصورة الاولى: أن يكون الجد واحدا، ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا، أو ذكورا و إناثا، من قبل الام، و كان الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسوية («۱»).

الصورة الثانية: أن يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للاب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا في الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين («۲»).

الصورة الثالثة: أن يكون الجد للاب، و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الصورة الرابعة: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا كانوا أو اناثا، و الاخوة كذلك بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا أو اناثا، أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلا فبالسوية.

الصورة الخامسة: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للاب، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا («۳»)، يقسم بينهم بالسوية، و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا، و مع

---

(۱) باعتبار ان الاخوة و الاجداد هم من طرف الام و لهم نفس الحكم و هو القسمة بالسوية.

(۲) باعتبار ان القسمة للذكر مثل حظ الانثيين هي بين الورثة من جهة الاب.

(۳) و هي حصة من يتقرب الى الميت من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۸۶

الاختلاف («۱») في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

الصورة السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام، و الاخ للأب فيكون للجد الثلث («۲»)، و للأخ الثلثان.

و إذا كانت مع الجد للام أخت للاب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم يزد الفريضة على السهام («۳»)، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة للأخت.

و إذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و ان كان انثى واحدة الثلث، و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، و لو مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة («۴»)، و الثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين («۵»).

و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و للأجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين.

و إذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللإخوة للام السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للاب مع الاجداد للاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

---

(۱) أي مع تعدد الاجداد للاب فيأخذ الجد الذكر ضعف حصة الجدة الانثى.

(۲) كما هو واضح من كون الثلث حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۳) فتكون حصة الجد هي الثلث و حصة الاختين هي الثلثان.

(۴) باعتباره حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۵) باعتبار ان الاجداد للاب و الاخوة للاب لهم نفس الحكم و يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۷

و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للاب الباقى.

م ۳۳۷۹: أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ.

م ۳۳۸۰: إذا فقد الميت الاخوة («۱») قام أولادهم مقامهم فى الارث، و فى مقاسمة الاجداد، و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولادِ واحدٍ منهم حصة أبيه أو امه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة.

و أما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب فالقسمة بينهم أيضا بالسوية و لكن الاحوط استحبابا هو الرجوع إلى الصلح («۲»).

م ۳۳۸۱: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم، و أولاد أخ للابوين أو للاب («۳») كان

---

(۱) أى إن كان إخوة الميت متوفين.

(۲) و معنى ذلك ان كل مجموعة من اولاد الاخ او الاخت يرثون حصة ابيهم او امهم و يقتسمونها بينهم بالسوية مع استحباب ان يتصالحوا و يسامحوا بعضهم فى مورد كون اولاد الاخوة ذكورا و اناثا و هم ممن يتقرب بالاب، لوجود قول بأنه يقتسمون الحصة للذكر مثل حظ الانثيين.

(۳) لا يرث اولاد الاخوة للاب مع وجود الاخوة للابوين بل مع فقدهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۸

لأولاد الاخ للام السدس و إن كثروا، و لأولاد الاخ للابوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

م ۳۳۸۲: إذا لم يكن للميت أخوة و لا أولادهم الصلبيون («۱»)، كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة، و الاعلى طبقة منهم و إن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و إن كانت من الابوين («۲»).

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال

م ۳۳۸۳: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاولتين («۳») و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

م ۳۳۸۴: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمّين، فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و كذا العمة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما («۴»).

م ۳۳۸۵: إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمة، و الاعمام و العمات فالقسمة بينهم بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للابوين، أو للاب، أو للأم.

م ۳۳۸۶: إذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهة النسب بأن كان بعضهم للابوين، و بعضهم للاب، و بعضهم للام، سقط المتقرب

---

(۱) أى أولاد الاخوة و ليس أحفادهم.

(۲) فالاقرب للميت و إن كان من ناحية الاب فقط يمنع الابعد و إن كان من الابوين.

(۳) و هما الآباء و الابناء من الاولى، و الاخوة و الاجداد من الثانية.

(۴) و كما مر فإنه مع وجود الاعمام للابوين فلا يرث الاعمام من للاب شيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۹

بالاب («۱»)، و لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه («۲»)، و أما المتقرب بالام («۳») إن كان واحداً كان له السدس، و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل («۴»)، و لكن الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۸۷: للخال المفرد المال كله، و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المفردة المال كله، و كذا الخالتان و الخالات، و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية للذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين («۵») أم للاب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب و بعضهم للام سقط المتقرب بالأب («۶»).

و لو فُقد المتقرب بالابوين قام مقامه («۷»)، و للمتقرب بالام السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضا.

م ۳۳۸۸: إذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للاخوال الثلث، و إن كان واحدا

---

(۱) فلا يرث شيئا لوجود القريب من الابوين كما هى الحال فى الاخوة و الاخوات.

(۲) و معناه انه مع عدم وجود أعمام من الابوين فإن الاعمام من الاب يأخذون دورهم فى القسمة.

(۳) المتقرب بالام هم أعمام الميت لأمه بمعنى أنهم أخوة أبيه من أمه.

(۴) أى أن الاعمام لناحية الام تتم القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و إن كان الاحتياط يستدعى ان تتم المصالحة و المسامحة بينهم باعتبار ان هناك من يرى ان القسمة بينهم تكون بالسوية.

(۵) أى سواء كانوا جميعا أخولا من ناحية الابوين، او كانوا جميعا من ناحية الاب أو جميعا من الام.

(۶) فلا يرث شيئا لوجود الاخوال أو الخالات من الاب و الام.

(۷) أى مع عدم وجود الاخوال من الابوين فإن الاخوال من الاب يرثون مكانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۰

ذكرا أو انثى، و الثلثان للاعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم («۱») و إذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

م ۳۳۸۹: أولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمة، و لا مع خال و لا مع خالة، و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة («۲») لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يُتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمة و لكن يرث مع الخال و الخالة و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا («۳»).

م ۳۳۹۰: يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و ان كان واحداً أنثى الثلثين («۴»)، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعدداً الثلث («۵»)، و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الاخوة فى المسألة رقم ۳۳۸۰.

م ۳۳۹۱: قد عرفت («۶») ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

(۱) فی المسألة ۳۳۸۷ من أنهم يقتسمون حصتهم بالسوية.

(۲) باستثناء حالة واحدة سيأتی بيانها بعد مسألتين أی فی المسألة ۳۳۹۱.

(۳) و معنی ذلك ان قاعدة القريب يمنع البعيد فی الارث ليست منحصرة بين الاعمام و اولادهم مثلا و الاخوال و اولادهم بل أن الاخوال و الاعمام كلهم طبقة واحدة يمنعون الابعد.

(۴) فيأخذ ابن العمة أو بنت العمة الثلثان لأنها حصة العمة من التركة.

(۵) أی أن حصة اولاد الخال هی الثلث حتی و لو كان عددا من الذكور.

(۶) كما مر فی المسألة ۳۳۸۹.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۱

و يستثنی من ذلك صورة واحدة و هی: ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للاب أصلا («۱»)، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة فيجری الحكم الاول («۲»).

م ۳۳۹۲: الاقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الابعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب، أو عم أم أو خال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

م ۳۳۹۳: أولاد العم و الخال مقدمون علی عم أب الميت و خال أبيه، و عم أم الميت و خالها، و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون علی الدرجة الثانية من الأعمام و الاخوال («۳»).

م ۳۳۹۴: إذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته، و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، كان للمتقرب بالام الثلث («۴»)، يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان («۵»)، يقسم بينهم بالتفاضل («۶»).

---

(۱) إذ يقدم هنا ابن العم من الابوين علی العم من الاب لعدم وجود عنوان آخر يمنع ابن العم من الارث.

(۲) فيرث أولاد العم من الابوين دون أن يرث الاعمام من الاب حتی مع وجود زوجة او زوج.

(۳) بمعنی أن أولاد العم و الخال و اولادهم هم أقرب الی الميت من أعمال الاب و اخواله.

(۴) أی لعم الام و عمتها و خالها و خالتها، او من وجد منهم.

(۵) أی لعم الاب و عمته و خاله و خالته، أو من وجد منهم.

(۶) أی للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۲

م ۳۳۹۵: إذا دخل الزوج أو الزوجة علی الاعمام و الاخوال («۱») كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلی من النصف أو الربع («۲»)، و للأخوال الثلث و للأعمام الباقی، و أما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقی بين الاعمام فعلی ما تقدم («۳»).

م ۳۳۹۶: إذا دخل الزوج أو الزوجة علی الاخوال فقط و كانوا متعددين، أخذ نصيبه الاعلی من النصف و الربع، و الباقی يقسم بينهم علی ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة علی الاعمام المتعددين («۴»).

م ۳۳۹۷: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فی النوع، كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلی ولد الشخص عم و خال، و ولد الشخص بالنسبة إلی ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم («۵»).

و إذا منع أحـد السـببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولـدتا لهما ثمّ مات أحـدهما فتزوجها الآخر فولـدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى، و أخ لأم فيرث بالاخوة لا بالعمومة («۶»).

---

(۱) أى إن كان مع الورثة و هم الاعمام و الاخوال زوج الميتة او زوجة الميت.

(۲) النصف هو نصيب الزوج، و الربع نصيب الزوجة.

(۳) فى المسألة ۳۳۸۸.

(۴) كما مر توضيحه فى المسألة السابقة.

(۵) فيرث كل واحـد فى هـذه الامثلـة حصـتان فالجـد مثلا يرث لكونه جـدا من ناحية الاب، و يرث ايضا لكونه جدا من ناحية الام، و هكذا فى بقية الامثلة.

(۶) فـالوارث هنا ينطبق عليه عنوان المرتبـة الثانيـة و هو كونه أخ و عنوان المرتبـة الثالثـة و هى كونه ابن عم، و على هـذا فيرث بعنوان الاخوة لكونها من المرتبة الثانية و لا يرث لكونه ابن عم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۳

فصل: فى الميراث بالسبب

اشارة

م ۳۳۹۸: ينحصر الارث بالسبب بعنوانين: الزوجية و الولاء («۱»).

العنوان الاول: الزوجية

م ۳۳۹۹: يرث الزوج من الزوجـة النصف مع عدم الولد لها («۲»)، و الربع مع الولـد و ان نزل («۳»)، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن («۴») مع الولد و ان نزل.

م ۳۴۰۰: إذا لم تترك الزوجـة وارثاً لها ذا نسب أو سـبب إلا الامام («۵») فـالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه («۶»)، و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً و الباقى للامام («۷»).

م ۳۴۰۱: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية مع الولد، و فى الربع بالسويّة مع عدم الولد («۸»).

---

(۱) هى علاقـة خاصـة بين شخصـين تسـتند الى أحد أسـباب ثلاثة، و تصل الى رتبة يطلق عليها بأنها قرابة حكمية، و هى تقابل القرابة النسبية، و تحصل بالعتق (ولاء العتق) و العقد (ولاء ضمان الجريرة) و انعدام الورثة (ولاء الإمامة).

(۲) و لا يشترط فى الاولاد ان يكون من نفس الزوج بل حتى لو كانوا من زوج سابق.

(۳) أى أن الزوج يرث ربع تركة زوجته فيما لو كان لها اولاد أو احفاد.

(۴) أى ما نسبته ۱۲، ۵٪.

(۵) و يقصد به هنا الحاكم الشرعى باعتباره وارث من لا وارث له.

(۶) فتصير التركة كلها له.

(۷) أى للحاكم الشرعى كما مر، فلا يحق لها أن ترث اكثر من سهمها مطلقا.

(۸) أى يقسم الربع أو الثمن على جميع زوجات الميت بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۶۹۴

م ۳۴۰۲: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما فى الانقطاع («۱») الا مع الاشتراط كما تقدم («۲»)، و لا يشترط الدخول («۳») فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً («۴») ترثه و تُوَرِّث بخلاف البائن («۵»).

م ۳۴۰۳: يصح طلاق المريض لزوجته، فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة («۶») ورثها.

و أما إذا مات الزوج فهى ترثه («۷») أيضا سواء كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا توفرت الشرائط التالية:

الشرط الاول: أن يكون موته قبل انتهاء السنة («۸») من حين الطلاق.

الشرط الثانى: أن لا يبرأ طوال المدة من مرضه الذى طلّق فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون قد تزوجت بغيره.

فلو مات بعد انتهاء السنة، و لو بلحظة او برئ من مرضه فمات أو تزوجت لم

---

(۱) أى أن الارث بين الزوجين يحصل بينهما فى حال الزواج الدائم و ليس المنقطع (المتعة).

(۲) فى المسألة ۲۹۶۰.

(۳) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۴) مر بيان معنى المطلقة الرجعية.

(۵) فلا يوجد إرث فى الطلاق البائن عدا طلاق المريض كما سيأتى فى المسألة التالية، و قد مر بيان معنى البائن فى هامش المسألة ۲۸۹۵.

(۶) سواء كانت فى العدة الرجعية او كان الطلاق بائناً.

(۷) أى أن الزوجة ترث من زوجها الذى طلقها اثناء مرضه إذا توفرت الشرائط الثلاثة.

(۸) و يقصد بالسنة اثنا عشر شهرا هلاليا، و تنقص عن السنة الشمسية احد عشر يوما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۶۹۵

ترثه.

م ۳۴۰۴: إذا طلق المريض زوجاته و كن اربعاً، و تزوج اربعاً أخرى و دخل بهن، و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن («۱»).

م ۳۴۰۵: إذا طلق الشخص واحدة من أربع، فتزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى ففى الرواية («۲»)- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن («۳»)، و تشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه («۴»).

هذا إذا كان للميت ولد، و إلا كان لها الربع («۵»)، و تشترك الاربعة الاولى فى ثلاثة أرباعه («۶»).

و يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها («۷») و لكن فى مورد النص لا يعتبر مراجعة الحاكم («۸»)، و فى غيره لا يترك الاحتياط بمصالحة الحاكم.

---

(۱) و بالتالى تقسم حصة الزوجة على زوجاته الثمان، المطلقات و الجديدات.

(۲) فى وسائل الشيعة ج ۲۶ ص ۲۱۷ رقم الحديث: ۳۲۸۶۰.

(۳) أى ما نسبته ۳، ۱۲۵٪ من التركة، و هو سهم الزوجة من الزوجات الاربع لثبوت حقها بهذا المقدار.

(۴) فيكون لكل واحدة من النساء الاربعة ما نسبته ۲، ۴۳٪.

(۵) أى ربع الربع و هو ما نسبته ۶، ۲۵٪ من التركة.

(۶) فيكون حصة الواحدة منهن ۴، ۶۸٪.

(۷) أى أن الحكم الـذى مر بيانه من اشتراك النساء فى الحصـة ينطبق على كل مورد لم تعرف فيه الزوجـة المطلقـة من غيرها فتجرى القسمة عليهن جميعا، و إذا علمت وضعية يقينية بإحداهن فيتم معالجة وضعها خارج دائرة المشكوك فيهن.

(۸) أى فى مورد المثال المـذكور فى اول المسألـة لا تحتاج القسـمة المذكورة الى اتفاق مع الحاكم الشـرعى، بينما فى صور الاشـتباه الاخرى فيحتاج الامر الى الاتفاق مع الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۶

م ۳۴۰۶: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجـة منقولا و غيره («۱»)، أرضا و غيرها، و ترث الزوجـة مما تركه الزوج من المنقولات و السـفن و الحيوانـات، و لاـ ترث من الاـرض لا عيناً و لا قيمـة («۲»)، و ترث من قيمـة مـا ثبت فيها («۳») من بنـاء و أشـجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، فللوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخالية و المشغول بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها («۴»).

م ۳۴۰۷: كيفية التقويم أن يُفرض البناء ثابتاً من غير أجرة («۵»)، ثمّ يُقَوَّم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

م ۳۴۰۸: تستحق من قيمة ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و للوارث إجبارها على قبول القيمة («۶»).

م ۳۴۰۹: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر، سنة أو اكثر، فليس

---

(۱) أى أن الزوج يرث من كل ما تركته زوجته سواء كان ثابتا او مما يمكن نقله من مكان الى آخر.

(۲) بمعنى أن مـا يملكه الميت من أراض لا يـدخل فى حساب التركـة التى ترث منها الزوجـة بحيث تعتبر الاراضـى غير موجودة عند فرض حصة الزوجة من التركة.

(۳) بمعنى أن للزوجـة الحق فى أن ترث من قيمة الاشـياء الثابتة سواء كانت بناء او زرعا أو غير ذلك فتسـتلم بحسب قيمة حصـتها من تلك الاشياء نقدا مالياً أو من الاشياء المنقولة كالسيارات مثلا.

(۴) فلو ترك الميت داراً أو بسـتانا، فللزوجة الحق فى أن ترث من البناء و من الاشـجار، و لكنها تأخذ من بقية الورثة قيمتها النقدية، و لا يحسب لها شىء من قيمة الارض.

(۵) فلو افترضـنا ان الميت قـد ترك مبنى قائما على قطعة أرض فتلحظ قيمة البناء القائم بمعزل عن قيمة الارض على أساس بقاءه فوق الارض من دون ان تحسب أجرة لبقاء المبنى فوق الارض، و تحدد حصتها على هذا الاساس.

(۶) إذ ليس لها الحق بالمطالبة بنفس الثمر و الزرع، بل تأخذ قيمة حصتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۷

للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة لم يكن لها من الثمرة عيناً، و ليس لها المطالبة بها («۱»).

م ۳۴۱۰: إذا انقلعت الشـجرة أو انكسـرت أو انهـدم البناء قبل الموت («۲»)، فلاـ يجوز إجبارها على أخـذ القيمـة، و يجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول.

و أما لو كان الانقلاع أو الانكسار أو الانهدام بعد الموت فيتعين أن تأخذ حصتها من القيمة.

نعم إذا كان البناء معرضا للهـدم، و الشـجر معرضا للكسـر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسـر («۳»)، و

کذا الحکم فی الفسیل («۴») المعد للقطع، و یلحق بذلک الدولاب («۵») و المحالة («۶») و العریش («۷») الذی یکون علیه أغصان

(۱) و معنی ذلک أن حق الزوجة فی ارث زوجها من قیمة البناء او الزرع لا یخولها أن ترثها عینا فیما لو تأخر الوارث عن دفع القیمة لها، أو أن تطالب بأجرتها، بل لها أن تقیم دعوی للمطالبة بقیمة حصتها.

(۲) أی قبل موت الزوج.

(۳) فالمقیاس المعتبر هو حالة هذه الاشیاء حین موت الزوج، فإن کانت لا تزال قائمة حتی و لو کانت مهددة بالانهیار، او القطع، فللزوجة الحق بالمطالبة بقیمة حصتها، و أما لو کانت هذه الممتلکات قد تعرضت لهذه الأشیاء قبل موت الزوج فتخرج حینئذ عن کونها بناء او زرعا ثابتا و یحق لها المطالبة بحصتها عینا دون ان تأخذ القیمة.

(۴) مر معنی الفسیل فی هامش المسألة ۲۸۱۳.

(۵) الدولاب هی مجموعة دلاء (جمع دلو و هو السطل) مترابطة یستخرج بها الماء.

(۶) المحالة: بکرة کبیرة یستسقی بها الماء.

(۷) للعریش عدة معانی و منها ما هو متقارب فینطبق علیها نفس الحکم، و مما ذکر من معانیه أنه: ما یستظل به، و یبنی من سعف النخل أو القصب مثل الکوخ و نحوه أو ما ینصب من الخشب للکرم و نحوه لتستند علیه أغصانه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۹۸

الکرم، فللوارث إجبارها علی أخذ قیمتها، و کذا بیوت القصب.

م ۳۴۱۱: القنوات و العیون، و الآبار («۱») ترث الزوجة من قیمة آلاتها و موجوداتها، و للوارث إجبارها علی أخذ القیمة، و لو حفر سردابا أو بئراً قبل أن یصل إلی حد النبع فمات ورثت منها الزوجة («۲») و علیها أخذ القیمة.

م ۳۴۱۲: لو لم یرغب الوارث فی دفع القیمة للزوجة عن الشجرة و البناء فدفع لها العین نفسها و قبلت هذه المعاوضة، کانت شریکة فیها کسائر الورثة و لا یجوز لها المطالبة بالقیمة، و لو عدل («۳») الوارث عن بذل العین إلی القیمة فلا یجب علیها القبول.

م ۳۴۱۳: المدار فی القیمة علی قیمة یوم الموت («۴»).

م ۳۴۱۴: قد تقدم فی کتاب النکاح أنه لو تزوج المریض و دخل بزوجته ورثته، و إذا مات قبل الدخول فنکاحه باطل، و لا مهر لها و لا میراث.

(۱) سواء کانت من الآبار العادیة، ام الآبار الارتوازیة.

(۲) لأن لهذا العمل قیمة مالیة حتی و لو لم یکن قد وصل العمل الی نهایته.

(۳) أی أنه بعد أن اتفق الوارث مع الزوجة علی اعطاءها حصتها من الارث عیناً لا ـ قیمة، عاد و تراجع عن اتفاقه و أراد أن یعطیها القیمة بدل العین فلا یجب علیها القبول بذلک، بل تکون حینئذ مخیرة بین التراجع عن الاتفاق و بین تنفیذه باعتباره ملزما للطرفین.

(۴) فلو أردنا تقییم ما ترکه المیت یوم تقسیم الترکة کی تأخذ الزوجة قیمة حصتها، فلا بد من الالتزام بالقیمة حین وفاة الزوج، و علی هذا فلو مات الزوج و حصل تأخیر فی تقسیم الترکة و تفاوتت الاسعار فلا بد من الالتزام بالقیمة التی کانت معتبرة عند وفاة الزوج لا فی الوقت اللاحق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۹۹

العنوان الثانی: الولاء

اشارة

م ۳۴۱۵: للولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق («۱»)، و ولاء ضمان الجريرة («۲»)، و ولاء الامامة («۳»).

القسم الاول: ولاء العتق

م ۳۴۱۶: بما أنه لا وجود للعبيد فی زماننا فنصرف النظر عن البحث فی مسائل هذا القسم.

القسم الثانی: ولاء ضمان الجريرة

م ۳۴۱۷: يجوز لأحد الشخصين أن يتولی الآخر علی أن يضمن جريرته أی جناية فيقول له مثلا: عاقدتک علی أن تعقل عنّی («۴») و ترثنی و تنصرنی و تدفع عنی

---

(۱) ولاء العتق تعنی علاقة خاصة تبقی بين السيد و عبده الذی أعتقه ضمن شروط خاصة.

(۲) مر بيان معنی ضمان الجريرة فی هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۳) مر بيان معنی ولاء الامامة فی هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۴) يقصد بذلک ان تدفع الدية عنی فی حال قتلت شخصا خطأ، و بذلک يحل الضامن محل العاقلة من أقرباء الرجل، و اختلفوا فی معنی تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها، و سمی أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلک، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة و العقل المنع، و ذلک أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف فی الجاهلية، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة. و قال أهل اللغة العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شددتها و سمی ذلک الحبل عقالا فسمی أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الإبل بفناء ولی المقتول و المستحق للدية، يقال عقل يعقل عقلا ـ فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة، و جمع العاقلة عواقل، و المعاقل جمع الديات و أی هذه المعانی كان، فلا يخرج أن معناه هو الذی يضمن الدية و بذلها لولی المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۰۰

فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره («۱») و هو العقل («۲»)، و الارث، و لا يجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده من دون ذكر الارث.

و المراد من العقل الديَة، فمعنی عقله عنه قيامه بدية جنايته («۳»).

م ۳۴۱۸: يجوز التولی («۴») المذكور بين الشخصين علی أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس.

كما يجوز التولی علی أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا: عاقدتک علی أن تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و أرثک فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلک.

م ۳۴۱۹: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب («۵»)، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبی و المولی المعتِق لهما معاً، و إن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلک فی المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبی أو مولی

معتِق لم يصح، و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتِق.

م ۳۴۲۰: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ثمّ ولد له بعد ذلك بطل

---

(۱) مع بقية الشروط التی سيأتی بيانها فی المسألة التالية.

(۲) و هو ما مر بيانه فی الهامش السابق.

(۳) أی يدفع عنه الدية كما مر توضيحه فی الهامش السابق.

(۴) أی لا يشترط فی صحة عقد ضمان الجريرة أن يكون العقد موجبا الضمان على الطرفين، بل يصح ان يضمن أحدهما الآخر دون ان يتحمل الآخر اية مسئولية.

(۵) أی النسب بمراتبه الثلاثة التی مر بيانها فی المسألة ۳۳۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۱

العقد («۱»).

م ۳۴۲۱: إذا وُجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الاعلی و كان الباقی للضامن.

م ۳۴۲۲: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلی ورثته («۲»).

القسم الثالث: ولاء الامامة

م ۳۴۲۳: إذا فُقد الوارث المناسب («۳»)، و المولی المعتِق («۴»)، و ضامن الجريرة كان الميراث للامام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقی عليه («۵»)، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقی يكون للامام كما تقدم («۶»).

م ۳۴۲۴: إذا كان الامام («۷») ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان علی (ع) يعطيه لفقراء بلده («۸»)، و ان كان غائباً («۹») كان المرجع فيه («۱۰») الحاكم الشرعی،

---

(۱) لأن من شرائط صحة ضمان الجريرة ان لا يكون للطرف الآخر وارث من اقرباءه.

(۲) فهو حق شخصی غير قابل لأن ينقل الی طرف آخر.

(۳) يقصد به الوارث القريب نسباً من احدی الطبقات الثلاث التی مر بيانها فی المسألة ۳۳۱۵.

(۴) و هذا لا وجود له فی زماننا فينحصر الوارث مع عدم الاقرباء فی زماننا بضامن الجريرة أولا، ثمّ بالامام، و يستلمه الفقيه الجامع للشرائط فی زماننا أثناء غيبة الامام المعصوم.

(۵) أی علی الزوج فيرث الزوج كامل التركة.

(۶) من أنه لا يرد عليها شیء فی المسألة ۳۳۱۷.

(۷) أی إن كان الامام المعصوم* ظاهرا بين الناس.

(۸) أی لفقراء بلد الميت.

(۹) كما فی زماننا ابتداء من عصر غيبة الامام المهدی الی زمان ظهوره المبارك.

(۱۰) فيعطی الارث للفقيه الجامع للشرائط كی يصرفه كما يصرف مواردَ سهم الامام من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۲

و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس («۱»).

م ۳۴۲۵: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله في الفقراء و المساكين و ابن السبيل تنفذ وصيته في جميع المال كما تدل عليه بعض الروايات. و لو اوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة فلا تنفذ الوصية. و الله سبحانه العالم.

فصل: ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

م ۳۴۲۶: ولد الملاعنة («۲») ترثه أمه و من يتقرب بها من إخوة و اخوات، و الزوج و الزوجة، و لا يرثه الأب و لا مع يتقرب به وحده («۳»)، فإن ترك أمه منفردة، كان لها الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها («۴»)، و إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي أرباعا عليها و على الام («۵»)، و إذا ترك زوجا أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه («۶») و بين غيره من الاموات إلا في عدم

---

(۱) في المسألة ۱۴۴۷ من الجزء الاول.

(۲) هو الولد الذي تضعه امه بعد حصول الملاعنة بينها و بين زوجها و قد مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و كيفيتها في المسائل ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۳) بمعنى ان الاب و أقرباء الميت من ناحية الاب لا يرثون منه شيئا و كأنهم غير موجودين، و ينحصر توزيع تركته بالام و أقرباءه من ناحية الام اضافة الى الزوج او الزوجة.

(۴) و معنى ذلك أن أمه ترث كامل التركة.

(۵) أي أن الباقي من التركة بعد توزيع الحصص يقسم الى أربعة أقسام قسم منه للام و ثلاثة اقسام للبنت، فيكون مجموع حصة البنت من التركة ۷۵٪، و مجموع حصة الام ۲۵٪.

(۶) أي لا فرق بين الولد الذي وضعته أمه بعد الملاعنة و بين غيره من الاموات في قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۷۰۳

ارث الاب و من يتقرب به وحده كالاعمام و الاجداد و اخوة للاب.

و لو ترك اخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعا بالسوية و ان كانوا ذكورا و اناثا.

م ۳۴۲۷: يرث ولدُ الملاعنة أمَّه و قرابتها، و لا يرث أباه إلا أن يعترف به الاب بعد اللعان، و لا يرث هو من يتقرب بالاب اعترف به الاب أم لم يعترف («۱»).

م ۳۴۲۸: إذا تبرأ الاب من جريرة ولده و من ميراثه («۲») ثمّ مات الولد فلا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث.

م ۳۴۲۹: ولد الزنا لا- يرثه أبوه الزاني و لا- من يتقرب به و لا- يرثهم هو، و لا يرث أمَّه الزانية و من يتقرب بها («۳»)، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو («۴»).

و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للضامن («۵») ثمّ الامام («۶»).

و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الاعلى، و لا يُرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج

---

(۱) و معنى ذلك أن الولد لا يرث من أقرباءه لأبيه مطلقا، و أما من أبيه فيرث في حالة واحدة و هي فيما لو تراجع والده عن نتيجة الملاعنة التي تهدف الى إنكار أبوته للطفل باعترافه أنه أبوه.

(۲) بـأن يقول الاب مثلاـ عنـد الحـاكم أو فى الاعلاـم: أنا برئ من جنايـة ابنى و من إرثه، يعنى لا آخـذ ميراثه من ارثه لو مات، و لا أعطى الدية عنه لو جنى جناية، فإنه و إن فُهم من هذا الكلام أن فيه كناية عن إنكاره لابنه، إلا أنه لا أثر لهذا التبرى فى منع الارث.

(۳) و معنى ذلك أن الزنا يمنع حصول علاقة الارث بين الولد و أبويه الزانيين و أقربائهما.

(۴) فإذا كان الاب أو الام تولدا من زنا فلا يؤثر فى الارث مع الأولاد و الازواج، بخلاف الابوين.

(۵) أى لضامن الجريرة مع عدم كونه عبداً معتقاً، و كون سيده السابق حيّاً، و هذا منتف فى زماننا.

(۶) كما مر فى المسألة ۳۴۲۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۴

على ما سبق («۱»).

م ۳۴۳۰: الحمل و ان كان نطفة حال موت المورِّث يرث اذا سـقط حيّاً و ان لم يكن كاملا، و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشـهادة النساء («۲»).

و إذا مات بعد ان سـقط حيّاً كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مسـتقر الحياة («۳»)، و اذا سـقط ميتـاً لم يرث و ان علم انه كان حيّاً حال كونه حملا او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة («۴»).

م ۳۴۳۱: إذا خرج نصفه و استهل صائحاً («۵») ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث و لم يورث («۶»).

م ۳۴۳۲: يُترك للحَمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا، و يعطى أصـحاب الفرائض سـهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو، و إن كان ذكرا و انثى أو ذكرا واحـدا أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصـحاب الفرائض بنسـبة سـهامهم، هذا إذا رضـى الورثة بذلك، و إلا يترك له سـهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقديره سقوطه حيّاً.

---

(۱) فى المسألة ۳۴۰۰.

(۲) أى خرج من بطن أمه حيّاً.

(۳) بأن يكون قد ولد و هو فى حالة نزْع قبيل خروج روحه.

(۴) فالقاعدة فى تحديد كون الجنين وارثاً أو غير وارث هى كونه حيّاً لحظة ولادته.

(۵) أى سمع صوته حيّاً قبل ان تكتمل ولادته.

(۶) لعدم كونه حيا حين اكتمال الولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۵

م ۳۴۳۳: دية الجنين يرثها من يرث الديَة على ما تقدم («۱»).

م ۳۴۳۴: المفقود خبره، و المجهول حـاله يُتَرَبص بماله («۲») أربع سـنين يفحص عنه فيهـا، فإذا جُهل خبره قُسِّم ماله بين ورثته الـذين يرثونه لو مات حين انتهاء مـدة التربص («۳»)، و لا يرثه الـذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص («۴»)، و يرث هو مورِّثَه اذا مات قبل ذلك («۵»)، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك («۶»)، و يجوز تقسيم داره بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

م ۳۴۳۵: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا («۷») عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا فلا يثبت التوارث بينهما.

---

(۱) فى المسألة ۳۳۴۱.

(۲) أى يتم حفظ ماله فلا يقسم على الورثة إلا بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ.

(۳) فيفترض موته ساعة انتهاء مهلة السنوات الاربع، و تقسم تركته على ورثته فى ذلك الوقت.

(۴) بمعنى أنه لا يمكن افتراض تأخر موته عن لحظة انتهاء السنوات الاربع ثمّ ينظر بعد ذلك الى الورثة الموجودين لأن من يستجد من الورثة بعد ذاك التاريخ فليس له نصيب، و من مات بعد ذاك التاريخ من ورثة المفقود فيحسب مع الورثة.

(۵) أى لو مات أحد خلال سنوات الفحص الأربع ممن يرثه المفقود فتعطى حصته كأنه موجود.

(۶) فإذا مات أحد المورثين بعد انتهاء مهلة السنوات الاربع فلا تحسب حصة للمفقود لأنه صار بحكم الميت منذ انتهاء فترة السنوات الاربع.

(۷) كما لو ادعى شخص بعد حين من الزمن أنه كان له ولد مفقود و عثر عليه، أو أخ مثلا- و صدَّق كل منهما الآخر فى دعواه، فيحصل التوارث بينهما استناداً الى النسب الذى أقرَّا به بشرط عدم وجود وارث آخر، و إلا فمع وجود وارث آخر فلا يثبت الارث بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۶

فصل فى ميراث الخنثى

م ۳۴۳۶: الخنثى («۱»)- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا- («۲») رُجع إلى الامارات.

فمنها: البول من أحدهما («۳») بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق فالمدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا («۴»).

و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الامرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة.

فإذا خلَّف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تارة، ثمّ ذكرا و أنثى أخرى («۵»)، و ضربت إحدى الفريضتين فى الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر

---

(۱) مر بيان معنى الخنثى فى هامش المسألة ۲۷۸۷.

(۲) أى إذا لم يمكن معرفة الخنثى من كونها ذكرا أو أنثى فيرجع الى العلامات المذكورة.

(۳) أى من أحد عضوى البول.

(۴) فإذا كان البول يبدأ من العضوين معاً و لكنه ينقطع من احدهما قبل الآخر فما ينقطع منه البول فى الاخير يكون دالا على جنس الخنثى فيحكم للمتأخر فى الانقطاع فإذا توقف البول اولا- من عضو الانثى و استمر فترة اطول فى عضو الذكر فيحكم بأنه ذكر، و العكس بالعكس.

(۵) فتتم قسمة التركة أولا على اعتبار ان الخنثى ذكر و يتم تحديد حصتها، ثمّ تعاد القسمة ثانية باعتبار أنها انثى و تحدد حصتها، و بعد الانتهاء من عملية الحساب تجمع حصتها المفترضة على أساس أنها ذكر و حصتها المفترضة على أساس أنها انثى و يتم تقسيمها على اثنين فتعطى حصة منها و يبقى الباقى مع التركة، و فى النتيجة تكون حصتها نصف حصة الذكر و نصف حصة الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۷

و خمسة للخنثى.

و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد

فإذا ضـرب الثلاثـة فی الخمسة کان خمسة عشـر، فإذا ضـربت فی الاثنین صارت ثلاثین یعطی منها للخنثی ثمانیة و لکل من الذکرین أحد عشر.

و إن شـئت قلت فی الفرض الاول لو کـانت أنثی کان سـهمها أربعـة من اثنی عشـر و لو کانت ذکرا کان سـهمها سـتة فیعطی الخنثی نصف الاربعة و نصف الستـة و هو خمسة، و فی الفرض الثانی لو کانت ذکرا کان سـهمها عشـرة و لو کانت أنثی سـهمها سـتة فیعطی الخنثی نصف العشرة و نصف الستة.

م ۳۴۳۷: من له رأسان أو بدنان علی حقو («۱») واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان («۲»).

و یتم التعدی عن المیراث إلی سائر الاحکام («۳»).

م ۳۴۳۸: من جُهل حاله، و لم یُعلم أنه ذکر أو أنثی، لغرق و نحوه («۴»)، یُورَّث بالقرعة و إن کان الاحوط وجوبا الصلح فیما زاد علی میراث الانثی بالنصف، و کذا

---

(۱) الحقو: هو الخاصرة.

(۲) بمعنی أنهمـا بعـد أن ینامـا معا یراقبان فإن استیقظ احـدهما و بقی الآخر نائماً فهما اثنان، و إن استیقظا معاً و ناما معاً فهما شـخص واحد.

(۳) بمعنی أنه إن حکم بأنهما اثنان فتطبق الاحکام الشرعیة علی أنهما اثنان، و إن حکم أنهما واحد فیعاملان معاملة الشخص الواحد.

(۴) و معنی ذلک أن الجهل بکون المیت ذکرا أو انثی ناتج عن حادث عارض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۸

من لیس له فرج الرجال و لا فرج النساء («۱»).

و کیفیة القرعة أن یَکْتُب عَلَی سَهْم («۲») (عَبْدَ اللَّهِ) وَ عَلَی سَهْم آخَرَ (أَمَةَ اللَّهِ) ثُمَّ یَقُولُ الْمُقْرِعُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَـا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَـالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَـادَةِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبَـادِکَ فِیمَـا کَـانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ فَبَیِّنْ لَنَـا أَمْرَ هَـذَا الْمَوْلُودِ کَیْفَ یُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی الْکِتَابِ، ثُمَّ یُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ («۳»)، ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَی مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَیْهِ («۴»).

اما الدعاء فالاحوط وجوبا الاتیان به («۵»).

فصل فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم

م ۳۴۳۹: یرث الغرقی بعضهم من بعض، و کذلک المهدوم («۶») علیهم بشروط ثلاثة:

الشرط الاول: أن یکون لهم أو لأحدهم مال.

الشرط الثانی: أن یکون بینهم نسب أو سبب («۷») یوجب الارث من دون مانع.

---

(۱) فیورَث بالقرعة باعتباره ایضا من نماذج مجهولی الحال.

(۲) السَّهم: هو عود یُحَد من طرفیه، و کان یستعمل للرمایة علی الخصم فی الحروب.

(۳) فیتم خلط السهمین الذین کتب علیهما مع مجموعة من الاسهم الاخری و یتم خلطهم مع بعضهم.

(۴) أی بعد ان یتم خلط السهمین، فإن خرج السهم و فیه کلمة عبدُ الله یُحکم بأنه ذکر، و إن خرجت کلمة أمة الله یحکم بأنها انثی.

(۵) لکونه ورد فی الروایات، علما أن بعض الفقهاء قال بوجوبه.

(۶) لا ینحصر تطبیق هذه القاعدة بمورد الغرق و الهدم بل یشمل أسباب القتل کما فی المسألة التالیة.

(۷) القرابة النسبیة کقرابة الاب و أولاده، و السببیة کقرابة الزوج لزوجته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۹

الشرط الثالث: أن یُجهل المتقدم و المتأخر («۱»).

م ۳۴۴۰: مع اجتماع الشرائط الثلاث المذکورة فی المسألة السابقة یرث کل واحد منهما صاحبه من ماله الذی مات عنه لا مما ورثه منه («۲»)، فیفرض کل منهما حیّاً حال موت الآخر، فما یرثه منه یرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و لیس لهما ولد ورث الزوج النصف من ترکة الزوجة، و ورثت الزوجة ربع ما ترکه زوجها، فیُدفع النصف الموروث للزوج الی ورثته مع ثلاثة أرباع ترکته الباقیة بعد إخراج ربع الزوجة، و یدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف ترکتها الباقی بعد نصف الزوج إلی ورثتها.

هذا حکم توارثهما فیما بینهما.

أما حکم إرث الحی غیرهما من أحدهما من ماله الاصلی فهو أنه یُفرض الموروث سابقا فی الموت، و یورَّث الثالث الحی منه، و لا یفرض لاحقا فی الموت، مثلا:

إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج یرث من زوجته الربع («۳»)، و إن لم یکن للزوجة ولد غیر البنت، و لا یرث النصف («۴»).

و کذا إرث البنت فإنها تُفرض سابقة، فیکون لأمها التی غرقت معها الثلث و لابیها الثلثان («۵»)، و إذا غرق الاب و بنته التی لیس له ولد سواها کان لزوجته الثمن («۶»)

---

(۱) أی أنه لا یُعرف من مات منهم أولا و من مات فی وقت متأخر.

(۲) أی أن المال الذی ینتقل الی المیت بالارث من المیت الآخر لا یدخل فی القسمة بینهما.

(۳) و هی حصته من ترکة زوجته عند ما یکون لها اولاد.

(۴) النصف هو حصته إذا لم یکن للزوجة أولاد، فلا تقسم الترکة علی أساس ان البنت ماتت أولا.

(۵) لأنه حین القسمة فإن الام تعتبر لا تزال حیة و ترث حصتها من ترکة ابنتها.

(۶) و هی حصتها مع وجود أولاد للزوج، و لا یعتبر ان البنت ماتت قبل أبیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۱۰

و لا یفرض موته بعد البنت.

و أما حکم إرث غیرهما الحی لأحدهما من ماله الذی ورثه من صاحبه الذی غرق معه («۱») فهو أنه یُفرض المورِّث لاحقا لصاحبه فی الموت («۲»)، فیرثه وارثه علی هذا التقدیر، و لا یُلاحظ فیه احتمال تقدم موته، عکس ما سبق فی إرث ماله الاصلی («۳»).

م ۳۴۴۱: إذا کان الموتی ثلاثة فما زاد، فُرض موت کل واحد منهم و حیاة الآخرین فیرثان منه کغیرهما من الاحیاء.

م ۳۴۴۲: إذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم، کالحرق و القتل فی معرکة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلک («۴») فیحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق و الهدم،، و لکن لا یعمّ الحکم لما إذا ماتا حتف أنفهما («۵») بلا سبب.

م ۳۴۴۳: اذا کان الغرقی و المهدوم («۶») علیهم یتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا ـ علی تقدیر غیر معلوم، کما إذا غرق الاب و ولداه فإن الولدین لا یتوارثان إلا مع فقد الاب فلا یجری حکم التوارث بینهم.

---

(۱) أی ورثة المیت الغریق فیما ورثه هذا المیت من الغریق الآخر الذی مات معه.

(۲) أی یُعتبر انه مات بعد موت الشخص الآخر، و لیس قبله.

(۳) لأن ما اعتبر عند قسمة ماله الاصلى أن الآخر لا يزال حيّاً و أعطى حصةً من التركة.

(۴) كما يحصل فى حوادث الطرق فى زماننا، أو سقوط الطائرات، أو الانفجارات.

(۵) يقال لمن مات ميتة طبيعية بدون سبب ظاهر أنه مات حَتفَ أنفه.

(۶) أو من ألحق بحكمهما ممن مرَّ بيانه فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۱

م ۳۴۴۴: لا يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين («۱») بحيث لو انتفت من أحدهما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين بل يرث من له قابلية الارث منهما من الآخر، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

فصل فى ميراث المجوس

م ۳۴۴۵: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، و كذلك يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين للنص («۲»)، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها («۳»).

م ۳۴۴۶: إذا اجتمع للوارث سببان («۴») ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثت أمه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجة و نصيب البنت.

و إذا اجتمع سببان («۵») أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع («۶»)، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى («۷»).

---

(۱) خلافا للمشهور من الفقهاء ممن يرى صلاحية أن يرث كل منهما من الآخر.

(۲) أى لوجود نص صريح فى ذلك عن الائمة المعصومين.

(۳) خلافا للاقوال الاخرى التى منعت الارث او فصلت بين ما يمكن فيه الارث و ما لا يمكن.

(۴) أى كان الوارث قريباً للميت من جهتين يستحق بهما الارث دون أن يمنع أحدهما الآخر.

(۵) أى سببان للارث، و لا فرق بين السبب النسبى كالاولاد، و السبب السببى كالزواج.

(۶) بمعنى أنه يرث بالعنوان الاقرب الى الميت و الذى يمنع وجوده الابعد من الارث.

(۷) فهو فى هذه الحالة اب الولد وجده، فيرث حصة الاب و لا يرث حصة الجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۲

م ۳۴۴۷: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد («۱»)، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة («۲») يرث و يورَث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد («۳») اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

م ۳۴۴۸: مخارج السهام («۴») المفروضة فى الكتاب العزيز خمسة («۵»): الاثنان مخرج النصف، و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس، و الثمانية مخرج الثمن.

---

(۱) كما لو وُلدَ نتيجة عقد زواج باطل بسبب اكراه الزوجة على الزواج مثلا و عدم قبولها فيما بعد.

(۲) ولـد الشـبهة: من ولـد نتيجـة مجامعـة الرجل لامرأة محرّمة عليه و هو لا يعلم أنها تحرم عليه، سواء كان بسـبب فساد العقد، كما إذا عقـد على امرأة محرمـة عليه بسبب من أسـباب التحريم، و هو لا يعلم، كما إذا كانت أخت زوجته نسـباً أو رضاعاً، أو زوجـة أبيه، أو أخته من الرضاعـة، أو نحو ذلـك، و إما بسـبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثمّ تبين له أنها ليست زوجته، و إما بسـبب حصول المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سـكران ممن هو فاقـد الوعى إلى غير ذلك من الاعـذار الشـرعية. و هذا الولد هو ولدٌ شـرعيّ تلحقه جميع الأحكام المترتبة على الولد من الزواج الصحيح، فيرث و يُورث، و تجب له النفقة على والده، كما تجب نفقة والديه عليه.

(۳) بأن كان الزوج أو الزوجة مشـتبهاً عند حصول المعاشـرة و معتقدا أنه يقوم بعمل حلال و ليس حرام، بينما كان الآخر عالما بحرمة هـذه العلاقـة مع الطرف الآـخر، فتنطبق على المشـتبه احكـام الشـبهة من كونه له الحق بـأن يرث بينما تنطبق على العالم بحرمـة العلاقة احكام الزنا من كونه لا يحق له أن يرث.

(۴) أى النسب التى يتم تقسيم التركة على أساسها بالنسبة للورثة.

(۵) أى النصف و هو نسبة ۵۰٪، و نصفه أى الربع ۲۵٪، و نصف نصفه أى الثمن ۵. ۱۲٪ و الثلثان أى ۶. ۶۶٪، و نصفهما أى الثلث ۳. ۳۳٪ و نصف نصفهما أى السدس و هو ۶. ۱۶٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۳

م ۳۴۴۹: لو كان فى الفريضـة كسـران فإن كان متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الاخر إذا سـقط منه مكررا كالنصف و الربع فـإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعـة و كالنصف و الثمن و الثلث و السـدس، فإذا كان الامر كـذلك كـانت الفريضـة مطابقـة للاـكثر، فـإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضـة أربعـة، و إذا اجتمع النصف و السـدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسـران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الاخر إذا سـقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفنى السـتة و لكن الاثنين يفنى كلا منهما و كسر ذلك العـدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كـذلك ضـرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضـرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضـربت نصف الاربعة فى الستة أو نصف الستة فى الاربعة و كان الفريضـة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضـرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعة فى الستة.

و إن كان الكسـران متباينين بأن كان مخرج أحـدهما لا يفنى مخرج الاخر و لا يفنيهما عـدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضـرب مخرج أحـدهما فى مخرج الاخر و كان المتحصل هو عـدد الفريضة. ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضرب الثلاثة فى الثمانية.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشرة حاصلة من ضرب الاربعة فى الثلاثة.

م ۳۴۵۰: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۴

و إذا ترك أب و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصـلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

الجزء الثالث

اشارة

منهاج الصالحين

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣

منهاج الصالحين

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسينى الروحانى

مد ظله

الملحقات

شرح و اعداد

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

الجزء الثالث

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴

الكتاب

منهاج الصالحين ج ٣ فتاوى آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسينى الروحانى شرح و اعداد الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى تنفيذ اجتهاد الطبعة الاولى ١۴٢٨ ه- ٢٠٠٧ م المطبعة الكمية مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السّيِّدِ الروحَانِى (مد ظله) هاتف فاكس: ٠٠٩٨ -٢۵١ -٧٧۴٣۵٣٨

صندوق بريد- قم: ۴٣۴٣- ٣٧١٨۵

انترنيت:

WWW. IMAMROHANI. COM WWW. ROHANI. IR WWW. ISTEFTA. COM WWW. ISTEFTA. NET WWW. EMAMROHANI. NET

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد عليهما السلام الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («١»).

(۱) () و قد ورد فی نص التقديم الذی كتبه آية الله العظمی السيد الخوئی+ لمنهاج الصالحين ما يلی:
و بعد: يقول العبد المفتقر إلی رحمة ربه، الراجی توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد علی أكبر الموسوی الخوئی أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمی المغفور له السيد محسن الطباطبائی الحكيم+ لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبتلی بها فی: العبادات و المعاملات فقد طلب منی جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلی ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فی الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فی المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فی العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالی مضاعفة التوفيق، و الله ولی الرشاد و السداد.
ابو القاسم الموسوی الخوئی
منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۶
و قد دأب علی هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمی السّيد محمد صادق الحسينی الرُّوحانی دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئی، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فی المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة علی نسخة استاذه و نشرت فی حياته قدس سره بطبعتها الاولی فی ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).
و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين علی سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الی جانب الرسائل العملية الأخری لسماحته من تعليقته علی العروة الوثقی، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فی الاستجابةِ الی طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ علی عاتقی العمل علی إعداد هذه النسخة علی مدی يزيد علی السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الی مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ
مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالی.
و قد شجّعنی سماحتُه علی كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فی

(۱) () و جاء فيما كتبه سماحته فی مقدمة الطبعة الاولی ما يلی: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوی مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلی بها، سهلًا تناولها فقد طلب منی جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فی الفتوی، فأجبتهم إلی ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالی أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنّان.
۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينی الروحانی
منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۷
المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوی لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الی ذلك و التی تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الی اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنی الله لانجازه و إتمامه.
و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التی يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانی شاملًا للمعاملات من التجارة الی كتاب الارث، بينما احتوی الجزء الثالث علی مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تَسلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثه، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السلام فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيم (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثالث و الذى يبدأ من المسألة ۳۴۵۱ و ينتهى بالمسألة ۴۸۵۸.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹

كتاب الحج

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱

وجوب الحج

اشارة

م ۳۴۵۱: یجب الحج علی کل مکلف («۱») جامع للشرائط الآتیة، و وجوبه ثابت بالکتاب و السنة («۲») القطعیة.

و الحج رکن («۳») من أرکان الدین، و وجوبه من الضروریات («۴»)، و ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیة کبیرة، کما ان إنکار أصل الفریضة- اذا لم یکن مستندا إلی شبهة («۵»)- کفر.

قال الله تعالی فی کتابه المجید: وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۹۷) آل عمران:

و روی الشیخ الکلینی بطریق معتبر («۶») عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

و هناک روایات کثیرة تدل علی وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها

طلبا للاختصار. و فی ما ذکرناه من الآیة الکریمة و الروایة کفایة للمراد.

---

(۱) () یقصد بالمکلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات و بمراعاة الأحکام الشرعیة فی المعاملات، أی من عنده أهلیة التکلیف الشرعی ذکرا کان أو أنثی، و یقصد بالتکلیف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحکام الشرعیة.

(۲) () أی أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الکریم و السیرة النبویة الثابتة.

(۳) () الرکن هو أمر أساسی ارتکز علیه دین الاسلام.

(۴) () و هی الأمور الواضحة فی الدین التی لو أنکر شخص واحدة منها یعد کافرا.

(۵) () الشبهة هی الامر الذی التبس أمره و لم یکن واضحا.

(۶) () الکافی ج ۴ ص ۲۶۸. و سنده أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ*.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲

و اعلم ان الحج الواجب علی المکلف فی اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، و یسمی ذلک ب (حجة الاسلام («۱»)).

م ۳۴۵۲: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری، فتجب المبادرة إلیه فی سنة الاستطاعة، و إن ترکه فیها عصیانا، أو لعذر وجب فی السنة الثانیة و هکذا. و لا یبعد ان یکون التأخیر من دون عذر من الکبائر («۲»).

م ۳۴۵۳: اذا حصلت الاستطاعة و توقف الاتیان بالحج علی مقدمات و تهیئة الوسائل، وجبت المبادرة إلی تحصیلها، و لو تعددت الرفقة («۳») فإن وثق بالادراک مع التأخیر جاز له ذلک، و إلا وجب الخروج من دون تأخیر («۴»).

م ۳۴۵۴: إذا أمکنه الخروج مع الرفقة الاولی و لم یخرج معهم لوثوقه بالادراک مع التأخیر و لکن اتفق أنه لم یتمکن من المسیر («۵»)، أو أنه لم یدرک الحج بسبب التأخیر استقر علیه الحج، و إن کان معذورا فی تأخیره.

(۱) () حجة الاسلام هی الحجة الاولی التی تجب علی المکلف حین استطاعته.

(۲) () الذنوب الکبیرة هی کل ما أوجب حدا فی الدنیا، کالزنا و شرب الخمر، أو وعیدا فی الآخرة کأکل الربا و شهادة الزور و عقوق الوالدین و بالتالی فإن مرتکب الکبیرة یحکم بفسقه فی الدنیا، و تنتفی عنه صفة العدالة الی غیرها من الآثار.

(۳) () ما یصطلح علی تسمیته فی زماننا بالحملات التی یحتاج الحاج للالتحاق بها فی سفره.

(۴) () کما یحصل فی بعض البلدان التی تنحصر وسیلة السفر منها بالطائرة و یعمل الکثیرون علی تأخیر موعد سفرهم الی الایام الاخیرة من مواعید السفر فی أوائل ذی الحجة فمع عدم الاطمئنان الی تأمین الحجوزات یجب الاسراع ضمن مواعید سابقة.

(۵) () کما لو کان مطمئنا لإمکانیة سفره بالطائرة الاخیرة و لکنها تعطلت و فات الوقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۳

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

الشرط الأول

: البلوغ

م ۳۴۵۵: لا یجب الحج علی غیر البالغ («۱») و إن کان مراهقا («۲»)، و لو حج الصبی لم یجزئه عن حجة الاسلام، و إن کان حجه صحیحا («۳»).

م ۳۴۵۶: اذا خرج الصبی الی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات («۴»)، و کان مستطیعا، فلا اشکال فی أن حجه حجة الاسلام، و إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم یجز له إتمام حجة ندبا («۵»)، و لا عدوله إلی حجة الاسلام («۶»)، بل یجب علیه الرجوع إلی أحد المواقیت («۷»)، و الاحرام منه لحجة الاسلام، فإن لم یتمکن من الرجوع إلیه ففی محل إحرامه تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی فی حکم من تجاوز المیقات جهلا او نسیانا و لم یتمکن من الرجوع إلیه فی المسألة ۳۶۲۸.

م ۳۴۵۷: إذا حج ندبا («۸») معتقدا بانه غیر بالغ فبان بعد أداء الحج انه کان بالغا أجزأه عن حجة الاسلام.

(۱) () أی من لم یبلغ سن التکلیف الشرعی و هو خمسة عشر سنة للذکور، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن علی العانة، و تسع سنوات للانثی أو الحیض.

(۲) () المراهق هو من صار قریبا من مرحلة البلوغ.

(۳) () أی أن حج غیر البالغ صحیح و له ثواب علیه و لکنه لا یغنی عن حجة الاسلام.

(۴) () المیقات: هو المکان الذی یحرم منه المتجه الی مکة لأداء الحج أو العمرة.

(۵) () أی لا یصح منه أن یکمل حجه بنیة الاستحباب.

(۶) () أی لا یصح منه أن یغیر نیته الی الحج الواجب و هو حجة الاسلام.

(۷) () المواقيت هی الاماكن التی حددت فی الشريعة للاحرام، و سيأتی بيانها مفصلا فی المسألة ۳۶۲۰.

(۸) () أی بنية الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۴

م ۳۴۵۸: يستحب للصبی المميز («۱») أن يحج، و يشترط فی صحته إذن الولی.

م ۳۴۵۹: يستحب للولی أن يحرم بالصبی الذكر غير المميز («۲»)، و ذلك بأن يلبسه ثوبی الاحرام و يأمره بالتلبية و يلقنه إياها إن كان قابلا للتلقين («۳»)، و إلا لبی («۴») عنه، و يجنبه عما يجب علی المحرم الاجتناب عنه، و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلی فخ («۵»)، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به و يسعی به بين الصفا و المروة، و يقف به فی عرفات و المشعر، و يأمره بالرمی إن قدر عليه، و إلا رمی عنه، و كذلك صلاة الطواف، و يحلق رأسه، و كذلك بقية الاعمال

و يجب ان يوضئه للطواف و صلاته ان لم يتمكن الصبی من التوضی، و الا توضأ بنفسه، و مع عدم امكانهما يتوضأ الولی نيابة عنه.

م ۳۴۶۰: نفقة حج الصبی فی ما يزيد علی نفقة الحضر («۶») علی الولی («۷») لا علی الصبی، نعم إذا كان حفظ الصبی متوقفا علی السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله («۸»).

---

(۱) () المميز هو القادر علی تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل البلوغ.

(۲) () أی الطفل الصغير الذی لا يدرك الامور الحسنة من غيرها.

(۳) () أی أن يردد الاب عبارات التلبية و يرددها الطفل الصغير خلفه.

(۴) () أی إن لم يكن الطفل متمكنا من ترديد عبارات التلبية فيلبی الأب عنه.

(۵) () أی يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابة الی فخ و هو موقع غربی مكة علی طريق مكة التنعيم المدينة، و بينه و بين مكة ثلاثة أميال أی حوالی ستة كيلومترات.

(۶) () أی أن كلفة أخذ الطفل الی الحج و التی تزيد عن مصاريفه العادية فی محل إقامته هی علی وليه و ليست من مال الطفل.

(۷) () الولی هو القيم علی الطفل، سواء كان والده أو جده أو من يعينه الحاكم الشرعی.

(۸) () أی إن لم يكن ممكنا ترك الطفل فی محل الاقامة أثناء السفر الی الحج، او كانت هناك مصلحة لهذا الطفل فی أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۵

م ۳۴۶۱: ثمن هدی («۱») الصبی علی الولی، و كذلك كفارة صيده («۲»)، و أما الكفارات التی تجب عند الاتيان بموجبها عمدا («۳») فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبی، لا علی الولی و لا فی مال الصبی.

الشرط الثانی: العقل

م ۳۴۶۲: فلا يجب الحج علی المجنون و إن كان ادواريا («۴»)، نعم إذا أفاق المجنون فی أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان باعمال الحج وجب عليه، و إن كان مجنونا فی بقية الاوقات.

الشرط الثالث: الحرية

م ۳۴۶۳: لا یجب الحج علی المملوک («۵») و ان کان مستطیعا و مأذوناً من قبل المولی، و لو حج باذن مولاه صح و لکن لا یجزیه عن حجة الاسلام، فتجب علیه الاعادة إذا کان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ۳۴۶۴: إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفارة فکفارته علی مولاه فی غیر الصید، و علی نفسه فیه («۶»).

---

(۱) () الهدی الواجب هو ما یلزم الحاج ذبحه فی الیوم العاشر من ذی الحجة بمنی.

(۲) () أی إذا اصطاد الصبی المحرم أثناء إحرامه للحج او للعمرة فتجب الکفارة علی ولیه.

(۳) () أی الکفارات التی لا تجب إلا فی حال الاتیان بها عمدا لا تجب علی أحد منهما.

(۴) () المجنون الأدواری هو الذی یکون فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۵) () المملوک هو العبد المملوک لغیره الذی یباع و یشتری، و لا وجود له فی زماننا.

(۶) () أی أن کفارة الصید تجب علی المملوک و لیس علی مالکه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۶

م ۳۴۶۵: اذا حج المملوک بإذن مولاه و انعتق قبل إدراک المشعر («۱») أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر کفایة إدراکه الوقوف بعرفات معتقا و ان لم یدرک المشعر، و یعتبر فی الاجزاء الاستطاعة حین الانعتاق، فان لم یکن مستطیعا لم یجزئ حجه عن حجة الاسلام.

و لا فرق فی الحکم بالاجزاء بین أقسام الحج من الافراد و القران و التمتع («۲») إذا کان المأتی به مطابقا لوظیفته الواجبة.

م ۳۴۶۶: إذا انعتق العبد قبل المشعر فی حج التمتع فهدیه علیه، و إن لم یتمکن فعلیه أن یصوم بدل الهدی علی ما یأتی، و إن لم ینعتق فمولاه بالخیار، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

اشارة

م ۳۴۶۷: یعتبر فی تحقق الاستطاعة عدة أمور:

الاول: السعة فی الوقت

و معنی ذلک وجود القدر الکافی من الوقت للذهاب إلی مکة و القیام بالاعمال الواجبة هناک، و علیه فلا یجب الحج إذا کان حصول المال فی وقت لا یسع للذهاب و القیام بالاعمال الواجبة فیها، أو انه یسع ذلک و لکن بمشقة شدیدة لا تتحمل عادة.

و فی مثل ذلک یجب علیه التحفظ علی المال إلی السنة القادمة («۳»)، فان بقیت

---

(۱) () المشعر الحرام هو المزدلفة و سیأتی بیانها مفصلا فی المسألة ۳۸۴۶.

(۲) () سیأتی بیان أقسام الحج الثلاثة فی المسألة ۳۶۰۰.

(۳) () أی إذا حصل علی المال للحج مع ضیق الوقت فعلیه الاحتفاظ بالمال للسنة التالیة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷

الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثانى: الامن و السلامة

و ذلک بان لا- يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و إيابا و عند القيام بالاعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض او لعذر آخر، و لكن تجب عليه الاستنابة («۱») على ما سيجىء تفصيله.

م ۳۴۶۸: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون و الآخر غير مأمون («۲») لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد.

م ۳۴۶۹: إذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه («۳») لم يجب عليه الحج، و كذلک إذا كان هناک ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترک واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق («۴»)، أو توقف حجه على ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه («۵») أهم من الحج.

م ۳۴۷۰: إذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلک فهو و ان كان عاصيا من جهة ترک الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، و لا فرق فى ذلک بين من كان

---

(۱) () فمن يملک المال و لا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

(۲) () أى فى سلوكه خطر على الشخص، سواء كان الخطر على حياته او ماله، فلو كان السفر الى الحج عبر إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا و يمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاک البلد حتى و لو كانت الكلفة أكثر و الطريق أبعد.

(۳) () كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا و ليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(۴) () كالطبيب الذى يحتاج الناس اليه فى أيام الحرب مثلا أو غير ذلک.

(۵) () أى إذا كان ذهابه الى الحج سيوقعه حتما فى محرم ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸

الحج مستقرا عليه و من كان أول سنة استطاعته.

م ۳۴۷۱: إذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به («۱»)، لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج.

م ۳۴۷۲: لو انحصر الطريق بالبحر («۲») لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، و لو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد و الراحلة

م ۳۴۷۳: و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها («۳»)) يصرفه فى سبيل ذلک ذهابا و ايابا.

و معنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا و ايابا («۴»)، و يلزم فى الزاد و الراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف («۵»).

م ۳۴۷۴: لا- يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشى من دون مشقة و لم يكن منافيا لشرفه.

---

(۱) () کما لو کان علیه أن یدفع خوة کبیرة کی یتمکن من المرور.

(۲) () أو الجو أو أیة وسیلة من وسائل النقل.

(۳) () أی إذا لم یکن معه مال نقدی و کان معه ما یستطیع بیعه لتأمین مصاریف رحلته فیجب علیه بیعه لتأمین مصاریف الحج لأنه یعتبر مالا حتی و لو لم یکن نقدا.

(۴) () أی أن وسیلة النقل مؤمنة له فی الذهاب الی الحج و فی العودة الی محل سکناه.

(۵) () أی أن تکون وسیلة النقل و مصاریف رحلته تناسب شأنه الاجتماعی، فلو تمکن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا و لم یکن من شأنه رکوب الشاحنة فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹

م ۳۴۷۵: العبرة فی الزاد و الراحلة بوجودهما فعلا («۱»)، فلا یجب علی من کان

قادرا علی تحصیلهما بالاکتساب و نحوه، و لا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بین القریب و البعید.

م ۳۴۷۶: الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج إنما هی الاستطاعة من مکانه لا من بلده («۲»)، فإذا ذهب المکلف الی المدینة مثلا للتجارة أو لغیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به من الزاد و الراحلة أو ثمنهما وجب علیه الحج، و ان لم یکن مستطیعا من بلده.

م ۳۴۷۷: إذا کان للمکلف ملک و لم یوجد من یشتریه بثمن المثل («۳») و توقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به («۴») لم یجب البیع، و أما إذا ارتفعت الاسعار، فکانت أجرة المرکوب مثلا فی سنة الاستطاعة أکثر منها فی السنة الآتیة لم یجز التأخیر («۵»).

م ۳۴۷۸: إنما یعتبر وجود نفقة الایاب فی وجوب الحج فیما إذا أراد المکلف العود إلی وطنه.

و أما اذا لم یرد العود و اراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلی ذلک البلد، و لا یعتبر وجود مقدار العود إلی وطنه.

نعم إذا کان البلد الذی یرید السکنی فیه أبعد من وطنه لم یعتبر وجود النفقة

---

(۱) () أی أن لدیه وسیلة النقل و احتیاجات السفر، أو لدیه مال یکفی لذلک.

(۲) () أی من مکان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلی.

(۳) () أی لدیه أملاک و لکن لم یجد من یشتریها بقیمتها الفعلیة حسب سعر السوق.

(۴) () أی أن الفارق کبیر بین قیمتها الفعلیة و ما یمکنه بیعها فیه.

(۵) () فلا یجوز تأخیر الحج للسنة التالیة توفیرا فی المصاریف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰

إلی ذلک المکان، بل یکفی فی الوجوب وجود مقدار العود إلی وطنه.

الرابع: الرجوع إلی الکفایة

م ۳۴۷۹: و هو التمکن بالفعل («۱») أو بالقوة («۲») من إعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع.

و بعبارة واضحة یلزم أن یکون المکلف علی حالة لا یخشی معها علی نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فی سبیل الحج، و علیه فلا یجب («۳») علی من یملک مقدارا من المال یفی بمصارف الحج و کان ذلک وسیلة لإعاشته و اعاشة عائلته («۴»)، مع العلم بانه لا یتمکن من الاعاشة عن طریق آخر یناسب شأنه («۵»)، فبذلک یظهر أنه لا یجب بیع ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه من أمواله فلا یجب بیع دار سکناه اللائقة بحالة و ثیاب تجمله و أثاث بیته، و لا آلات الصنائع التی یحتاج إلیها فی

معاشه، و نحو ذلک مثل الکتب بالنسبة إلی اهل العلم مما لا بد منه فی سبیل تحصیله.

و علی الجملة کل ما یحتاج إلیه الانسان فی حیاته و کان صرفه فی سبیل الحج موجبا للعسر و الحرج لم یجب بیعه.

---

(۱) () أی أنه یملک فعلا ما یعتاش به و عائلته بعد رجوعه.

(۲) () أی أن له عمل أو مورد مالی یؤمن من خلاله معیشته و معیشة عائلته.

(۳) () أی فلا یجب الحج.

(۴) () أی أن هذا المال الذی علیه أن یصرفه فی رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسیلة معاشه و معاش عائلته، کما لو کان مثلا یملک سیارة أجرة یعمل علیها فإذا باعها و ذهب الی الحج فإنه سیفقد وسیلة عیشه، أو کان لدیه بقرة یعتاش منها و هکذا.

(۵) () فلو کان لـدیه دکان یعتاش منه و کان باسـتطاعته ان یبیع دکانه کی یحصل علی مصاریف رحلـة الحـج و لکن علیه بعد عودته أن یعمل موظفا بدل أن یکون صاحب عمل فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱

نعم لو زادت الاـموال المـذکورة عن مقـدار الحاجـة وجب بیع الزائـد فی نفقـة الحـج، بـل من کان عنـده دار قیمتها ألف دینار مثلا و یمکنه بیعها و شراء دار أخری

بأقل منها من دون عسر و حرج («۱») لزمه ذلک إذا کان الزائد وافیا بمصارف الحج ذهابا و إیابا و بنفقة عیاله.

م ۳۴۸۰: إذا کان عنده مال لا یجب بیعه فی سبیل الحج لحاجته إلیه، ثمّ استغنی عنه («۲») وجب علیه بیعه لأداء فریضة الحج.

مثلا إذا کان للمرأة حلی تحتاج إلیه و لا بد لها منه ثمّ استغنت عنه لکبرها أو لأمر آخر («۳»)، وجب علیها بیعه لأداء فریضة الحج.

م ۳۴۸۱: إذا کانت له دار مملوکة و کانت هناک دار أخری یمکنه السـکنی فیها من دون حرج علیه کما إذا کانت موقوفة تنطبق علیه («۴»)، وجب علیه بیع الدار المملوکة إذا کانت وافیة بمصارف الحج و لو بضـمیمة ما عنده من المال («۵»)، و یجزی ذلک فی الکتب العلمیة و غیرها مما یحتاج إلیه فی حیاته.

م ۳۴۸۲: اذا کان عنده مقدار من المال یفی بمصارف الحج و کان بحاجة إلی الزواج أو شراء دار لسکناه أو غیر ذلک مما یحتاج إلیه فان کان صرف ذلک المال فی الحج موجبا لوقوعه فی الحرج («۶») لم یجب علیه الحج، و إلا وجب علیه.

---

(۱) () أی أن الدار الجدیدة التی یمکنه شراؤها لا تؤثر علی مستوی معیشته و مکانته.

(۲) () بأن صار لدیه مورد رزق یغنیه عما کان یقوم به.

(۳) () کما لو طلقت او صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الی اظهار الحلی لزوجها.

(۴) () أی وقفا خاصا علی العائلة و هو من افراد العائلة الذین یستفیدون من هذا الوقف.

(۵) () فلو کان یحتاج الی الف دینار لرحلـة الحج و یملک منها خمسـمائة ولدیه ما یباع بخمسـمائة أیضا مما یمکنه الاسـتغناء عنه مع عدم الحرج فعلیه أن یبیع کی یکمل مصاریفه.

(۶) () بحیث یمنعه ذلک من اتمام الزواج او شراء المنزل مع حاجته لذلک فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲

م ۳۴۸۳: إذا کان ما یملکه دینا علی ذمة شخص و کان الدین حالا («۱») وجبت

علیه المطالبـة، فان کان المدین مماطلا («۲») وجب إجبـاره علی الاداء، و ان توقف تحصـیله علی الرجوع إلی المحاکم العرفیـة («۳») لزم ذلک، کما تجب المطالبـة فیما إذا کان الـدین مؤجلا («۴») و لکن المـدین یؤدیه لو طالبه، و أما إذا کان المدین معسـرا («۵») أو

مماطلا و لا يمكن إجباره، أو كان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا و المدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففى جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين («۶») بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال و لم يكن فى ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع، و الا لم يجب.

م ۳۴۸۴: كل ذى حرفة كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره («۷») و كان وافيا بالزاد و الراحلة و نفقة العيال مدة الذهاب و الاياب.

م ۳۴۸۵: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس و الزكاة و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة («۸»)، لا يبعد وجوب الحج عليه

---

(۱) () أى مستحقا.

(۲) () أى أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق موعده و تمكنه من ذلك.

(۳) () أى المحاكم المدنية التابعة لإشراف الدولة و ليس المحاكم الشرعية.

(۴) () أى أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين الى صاحب المال.

(۵) () أى أنه فى ضائقة مالية و ليس متمكنا من أداء الدين.

(۶) () فلو كانت له ديون تبلغ الف دينار و لكنها حسب التفصيل الذى مر بيانه فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر يستوفيها فى وقتها او فى وقت آخر بأقل من قيمتها و فى تلك الحال يصير مستطيعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال او بإضافة ما يكفى مما يملكه.

(۷) () سواء حصل على المال الذى يكفى للحج بهدية او جائزة أو غير ذلك.

(۸) () بحيث يأتيه ما يكفى حاجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳

فيما اذا ملك مقدارا من المال يفى بذهابه و إيابه و نفقة عائلته، و كذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من

جهة المعيشة إن صرف ما عنده فى سبيل الحج («۱»).

م ۳۴۸۶: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة («۲»)، بل تكفى الملكية المتزلزلة («۳») أيضا، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، و كذلك الحال فى موارد الهبة الجائزة («۴»).

م ۳۴۸۷: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا («۵») أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه («۶») أو ثمن هديه («۷») مغصوبا لم يجزئه ذلك.

م ۳۴۸۸: لا يجب على المكلف تحصيل («۸») الاستطاعة بالاكتساب او غيره، فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول («۹»)، و كذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج («۱۰») و استطاع بذلك، وجب عليه الحج.

---

(۱) () بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلبا على مستوى حياته فعليه ان يحج.

(۲) () بمعنى أن ملكية المال ثابتة له و ليس لأحد حق فى استرجاعها.

(۳) () أى أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للآخرين استرجاعها.

(۴) () الهبة الجائزة هى الهبة التى يحق فيها للواهب ان يرجع عن هبته و يسترجع ما وهبه.

(۵) () حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(۶) () هو الثوب الذى يرتديه أثناء الطواف الواجب فى الحج و أثناء أدائه لصلاة الطواف.

(٧) () الهدى هو الذى يذبحه يوم العيد فى منى كى يحل من إحرام الحج.

(٨) () أى أنه ليس مستطيعا من الناحية العملية و لكنه يستطيع أن يكون مستطيعا.

(٩) () فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لانه صار مستطيعا.

(١٠) () كما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباخا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢۴

و كذلك يجب الحج لو وهبه ما لا يفى بمصارف الحج بقيد ان يحج به («١»).

م ٣۴٨٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابى إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، و الا فلا.

و ان لم يكن الحج النيابى مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه («٢»).

م ٣۴٩٠: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج («٣»).

م ٣۴٩١: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، و إلا فلا، و لا فرق فى الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

م ٣۴٩٢: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اداهما («۴») وجب عليه أداؤهما («۵») و لم يجب عليه الحج، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة فى عين المال («۶») أو يكونا فى ذمته («٧»).

---

(١) () أى إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج و قبلها فيجب عليه الحج.

(٢) () مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره فى السنين اللاحقة.

(٣) () لأنه فى هذه الحالة صار مستطيعا حتى و لو كان مديونا لأن المال معه و يستطيع وفاءه.

(۴) () أى لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(۵) () أى يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى و لو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(۶) () عين المال يقصد به الموجودات التى وجب عليه أداء خمسها.

(٧) () أى أن يكون الخمس او الزكاة متعلقا بذمته و ليس بخصوص ما بيده من أموال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢۵

م ٣۴٩٣: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما («١») من الحقوق الواجبة لزمه أداؤهما و لم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ٣۴٩۴: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج («٢») لم يجب عليه الحج، و لا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

م ٣۴٩۵: إذا كان له مال غائب («٣») يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، و إلا («۴») وجب.

م ٣۴٩۶: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، و لم يجز له التصرف فيه («۵») بما يخرجه عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير («۶») و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر

الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك («٧») حكم بصحة التصرف، و إن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ٣٤٩٧: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد و الراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال

---

(١) () من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا او للناس كالدين.

(٢) () أى أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفى لمصاريف الحج ام لا؟

(٣) () ليس تحت يده سواء كان فى بلده أو فى بلد آخر.

(۴) () أى إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال او يشتريه منه فيجب الحج.

(۵) () أى بهذا المال الموجود بين يديه و الذى يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدى لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(۶) () أى قبل التمكن من المسير الى الحج.

(٧) () فلو وهب ماله الذى صار به مستطيعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة و أثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة و بالتالى صار الحج واجبا عليه حتى و لو لم يبق مستطيعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢۶

يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط («١»).

م ٣۴٩٨: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحلة حدثا («٢») كذلك يعتبر بقاء («٣») إلى إتمام الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه («۴»)، فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق لم يجب عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأ («۵») و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدى («۶») لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج فى ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه و لو متسكعا، هذا كله فى تلف الزاد و الراحلة و أما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يجتزئ حينئذ بحجة، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.

م ٣۴٩٩: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر («٧») لم يجب عليه الحج.

---

(١) () فيكفى أن يملك ما لا يكفى ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا و لما يحتاجه من مأكل و مسكن مع تحقق الشرائط القانونية الاخرى من جواز سفر و فيزا و غير ذلك.

(٢) () أى الوجود الفعلى.

(٣) () فيعتبر بقاء الزاد و الراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(۴) () فلا يكفى ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(۵) () كما لو صدم سيارة لإنسان او غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

(۶) () كما لو تعمد اتلاف سيارته التى يذهب بها للحج.

(٧) () أى كان معتقدا عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٧

و أما إذا كان شاكا فيه («١») أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير («٢») ثمّ علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم

يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده («۳»).

م ۳۵۰۰: كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة تتحقق بالبذل («۴»)، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا، و اذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته («۵») وجب عليه الحج، و كذلك لو أعطى مالا ليصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه.

و لا فرق فى ذلك بين الاباحة و التمليك («۶»)، و لا بين بذل العين و ثمنها («۷»).

و يشترط فى وجوب الحج حينئذ ان يكون له مال ينفقه على عائلته او يعطيه الباذل ان كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج و لا يقدر معه، و ايضا يشترط ان لا يكون عليه دين حال مطالب لا يقدر على أدائه مع الحج و يقدر عليه مع عدمه («۸»).

م ۳۵۰۱: لو أوصِىَ له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى

---

(۱) () شاكا بوجوب الحج.

(۲) () أى أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(۳) () أى عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج.

(۴) () بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

(۵) () كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك و أن إقامتك ستكون معنا مثلا.

(۶) () بأن يعطيه المصاريف أو يدعوه ليكون معهم فى نفس القافلة.

(۷) () بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، و كذلك بقية مصاريفه من طعام و مسكن.

(۸) () فإذا بذل له شخص مصاريف الحج و كان عليه دين مستحق و لا يستطيع سداده، إلا مع عدم ذهابه الى الحج فلا يجب عليه الحج فى مثل هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸

إذا كان المال وافيا بمصارف و نفقة عياله، و كذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك («۱») و بذل له المتولى («۲») أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج.

م ۳۵۰۲: لا يجب الرجوع إلى الكفاية («۳») فى الاستطاعة البذلية، و لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يتمم ذلك («۴») لا يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۳: اذا أعطى مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول («۵»)، و كذا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه، و أما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا لم يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۴: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية («۶»)، نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج («۷»).

م ۳۵۰۵: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم («۸»).

---

(۱) () كما لو أوصى الموصى بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(۲) () أى أن المتولى لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب الى الحج.

(۳) () أى ما يكفى الشبع.

(۴) () أى لا يجب عليه قبول المبلغ الذى يصير بإضافته الى ما يملكه من مال مستطيعا.

(۵) () فلو وهب شخص مالا لشخص لكى يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت الهبة لجزء من المصاريف و كان عليه أن يكملها منه كما مر فى المسألة السابقة.

(۶) () فلو كان عليه دين و بذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(۷) () كما مر فى هامش المسألة ۳۵۰۰.

(۸) () أى صار الجميع متصفا بالاستطاعة و يأثم بترك الحج و يجب عليهم الحج لاحقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۹

م ۳۵۰۶: لا يجب بالبذل إلا الحج الذى هو وظيفة المبذول له («۱») على تقدير

استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام، و أما من استقرت عليه حجة الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك («۲»)، و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه.

م ۳۵۰۷: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجة الاسلام («۳»)، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية («۴»).

م ۳۵۰۸: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله («۵») على أن يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب عليه («۶»).

م ۳۵۰۹: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله و بذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج («۷») لم يجب عليه القبول، و أما

---

(۱) () أى وظيفة الشخص الذى وهب له المال لكى يحج حسبما يتضح فى اقسام الحج.

(۲) () أى وجب عليه الحج حسبما يبذل له و لو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

(۳) () مر بيان المقصود من حجة الاسلام فى هامش المسألة رقم ۳۴۵۱.

(۴) () أى يكفى فى وجوب الحج عليه فى هذه الحالة أن يكون معه ما يكفى لنفس الرجوع.

(۵) () أى لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج و أنا أسددها لاحقا.

(۶) () أى وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه فى هذه الحالة دينا.

(۷) () أى لو أن الباذل الذى تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى و كان هو يستطيع أن يدفع ثمنه و لكن بمشقة تؤثر على وضعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۳۰

الكفارات («۱») فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ۳۵۱۰: الحج البذلى يجزئ عن حجة الاسلام («۲»)، و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ۳۵۱۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له إتمام الحج و ليس على الباذل ضمان ما صرفه («۳») للإتمام، و اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق لا يجب عليه («۴») نفقة العود.

م ۳۵۱۲: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج وجب عليه ذلك، و ان أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج («۵»).

م ۳۵۱۳: إذا بذل له مال فحج به ثمّ انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، و للمالك («۶») أن يرجع إلى الباذل أو إلى

المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال («۷»)، و الا فليس له

(۱) () الكفارات التى تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(۲) () مر بيان المقصود من حجة الإسلام فى المسألة ۳۴۵۱.

(۳) () أى ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(۴) () أى لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العودة.

(۵) () فله أن يأخذ الزكاة و لا يجب عليه الالتزام بالشرط إلا إذا صار مستطيعا و لم يكن بحاجة الى المال فى مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة و ليس التزاما بالشرط.

(۶) () أى لصاحب المال الاصلى أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له و هو الحاج.

(۷) () أى إذا طالب صاحب المال الاصلى الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البدل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱

الرجوع.

م ۳۵۱۴: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة («۱») لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك («۲»).

م ۳۵۱۵: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلى («۳») ثمّ بان انه كان مستطيعا أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الحج ثانيا.

م ۳۵۱۶: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أول الوقت مع سعة الوقت («۴»).

و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة.

م ۳۵۱۷: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم («۵») لها إذا كانت مأمونة على نفسها، و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

م ۳۵۱۸: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفة مثلا و استطاع بعد

(۱) () فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها و لم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(۲) () فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(۳) () أى أنه قصد الامر الذى باستطاعته الاتيان به و كان يعتقد استحبابه هنا.

(۴) () كما لو رغبت فى السفر فى أول شهر ذى القعدة و كان بالامكان لها أن تسافر فى اول ذى الحجة مثلا فله منعها من السفر فى ذى القعدة و ليس له منعها فى ذى الحجة.

(۵) () المحرم فى السفر: المسلم البالغ العاقل الذى يحل له النظر إلى المرأة و لمسها، زوجا كان أم مما يحرم عليه نكاحها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲

ذلك وجب عليه الحج و انحل نذره، و كذلك كل نذر يزاحم الحج («۱»).

م ۳۵۱۹: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، و لا يجزئ

عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ۳۵۲۰: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر («۲») أو هرم، أو كـان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحـج بعـد ذلك من دون حرج («۳») وجبت عليه الاسـتنابة، و كـذلك من كان موسـرا و لم يتمكن من المباشـرة («۴») أو كانت حرجية.

و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى.

م ۳۵۲۱: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشـرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه، و أما إذا اتفق ارتفاع العـذر قبل الموت فعليه أن يحـج هو بنفسه عنـد التمكن، و كـذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، و لا يجب على النائب إتمام عمله («۵»).

م ۳۵۲۲: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، و لكن يجب

(۱) () أى يسقط الالتزام بكل نذر يؤدى الالتزام به الى منعه من الحج.

(۲) () الحصـر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، و المصـدود هو الذى يرده المشـركون (أو غيرهم) كما ردوا رسول الله (ص)، ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له.

(۳) () الحرج هى المشقة و الصعوبة الشديدة.

(۴) () فمن كان يملك مالا للحج و لكنه لا يستطيع الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

(۵) () أى إذا كـان النائب قـد بـدأ بأعمال الحـج ثمّ ارتفع العـذر المانع من الحـج فلا يجب على النائب أن يتم الحـج نيابـة عن ذاك الشخص بل يجب على ذاك الشخص ان يحج بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳

القضاء عنه بعـد موته إن كان الحج مسـتقرا عليه («۱»)، و إلا ـ لم يجب عليه («۲»)، و لو أمكنه الاسـتنابة و لم يسـتنب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ۳۵۲۳: إذا وجبت الاستنابة و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، و وجب عليه الاستنابة.

م ۳۵۲۴: يكفى فى الاستنابة من الميقات («۳»)، و لا تجب الاستنابة من البلد.

م ۳۵۲۵: من اسـتقر عليه الحـج إذا مات بعـد الاحرام فى الحرم أجزأه عن حجة الاسـلام، سواء فى ذلك حج التمتع و القران و الافراد («۴»)، و إذا كـان موته فى أثنـاء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضـا و لا ـ يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعـد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون إحرام («۵»)، و الظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجرى فى الحـج الواجب بالنـذر أو الافساد، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء فى شـىء من ذلك، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج («۶») عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشـكال فى إجزائه عن حجة الاسـلام، و أما اذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

م ۳۵۲۶: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، و أما لو زالت

(۱) () أى كان قد وجب عليه بتحقق الاستطاعة فى أحد السنين و لكنه لم يحج.

(۲) () أى إذا لم يكن قد استطاع الحج و كان متعذرا عليه و مات فلا تجب الاستنابة عنه.

(۳) () المواقيت هى الاماكن التى حددها رسول الله (ص) للاحرام و تفصيلها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () هذه أقسام الحج الثلاثة و تفصيلها فى المسألة ۳۶۰۰.

(۵) () لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما فى الحرم.

(۶) () أى لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التى أتى ليحج فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴

استطاعته («۱») ثمّ أسلم لم يجب عليه.

م ۳۵۲۷: المرتد («۲») يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فان تاب صح منه و ان كان مرتداً فطريا («۳»).

م ۳۵۲۸: إذا حج المخالف («۴») ثمّ استبصر («۵») لا- تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و ان لم يكن صحيحا فى مذهبنا.

او كان صحيحا فى مذهبنا و لم يكن صحيحا فى مذهبه.

م ۳۵۲۹: اذا وجب الحج، و أهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا («۶») و ان بلغ حد العسر و الحرج، و اذا مات وجب القضاء من تركته.

و يصح التبرع («۷») عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

م ۳۵۳۰: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من أصل تركته و إن لم يوص بذلك، و كذلك إن أوصى بها و لم

---

(۱) () أى أنه لم يعد مستطيعا من قبل أن يسلم.

(۲) () المرتد هو المسلم الذى يخرج عن دين الاسلام.

(۳) () المرتد الفطرى هو المرتد عن دين الاسلام الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملى الذى لم يكن مسلما فأسلم ثمّ ارتد.

(۴) () المخالف هو المسلم الذى يتبع مذهبا غير مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۵) () المستبصر هو المسلم المخالف الذى ترك مذهبه و التزم بمذهب أهل البيت.

(۶) () أى أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يجود به المحسنون.

(۷) () أى يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵

يقيده بالثلث («۱»)، و إن قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب إخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا، و إن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل («۲»).

م ۳۵۳۱: من مات و عليه حجة الاسلام و كان له عند شخص وديعة، و احتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فاذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة. بل و ان علم ان الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم («۳»)، و لا فرق بين أن يحج الودعى («۴») بنفسه أو يستأجر شخصا آخر.

و يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية («۵») أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

م ۳۵۳۲: من مات و عليه حجة الاسـلام و كان عليه دين و خمس و زكاة و قصرت التركة («۶»)، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما («۷») و ان كانا فى الذمة يسقط الحج عنه، و لا يتقدم الحج عليهما كما لا يتقدم على الدين.

م ۳۵۳۳: من مات و عليه حجة الاسـلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا («۸») أم لم يكن مستغرقا، و ان كانت

---

(۱) () الثلث من التركة الذى يحق للميت أن يوصى به كما يشاء.

(۲) () أى من أصل التركة.

(۳) () أى يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء

(۴) () الودعى: أى من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحدا بالحج عنه.

(۵) () أى الإعارة و يقصد بها: تسليم شيء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك

(۶) () أى لم تكف تركته لأداء الخمس و الزكاة و الحج.

(۷) () أى يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج فى هذه الصورة.

(۸) () أى أن مصاريف الحج تحتاج الى جميع التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶

التركة واسعة جدا و التزم الوارث بأدائه («۱»).

م ۳۵۳۴: من مـات و عليه حجـة الاسـلام و لم تكن تركته وافيـة بمصارفها وجب صـرفها فى الـدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، و الا فهى للورثة،

و لا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج.

م ۳۵۳۵: من مـات و عليه حجـة الاسـلام لا يجب الاستئجار عنه من البلـد («۲»)، بـل يكفى الاستئجـار عنه من الميقات («۳»)، بل من أقرب المواقيت إن أمكن، و الا ـ فمن الاـقرب فالاـقرب، و الاـحوط اسـتحبابا الاستئجار من البلـد إذا وسع المال، لكن الزائـد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة («۴»).

م ۳۵۳۶: من مـات و عليه حجـة الاسـلام تجب المبـادرة إلى الاستئجار عنه فى سـنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السـنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، و يخرج بدل الايجار من الاصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، و لو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات («۵»).

م ۳۵۳۷: من مات و عليه حجـة الاسـلام إذا لم يوجد من يسـتأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل («۶») يجب الاستئجـار عنه و يخرج من الاصل و لا يجوز التأخير إلى

---

(۱) () أى لا يجوز التصرف بالتركة حتى و لو كانت كبيرة و التزم الوارث بأداء الحج.

(۲) () أى من بلد الميت.

(۳) () مر بيان المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى أن الفرق فى كلفـة الحـج بين كونه من بلـده أو بين كونه من الميقات يؤخـذ من تركة الورثة الكبار و لا يحسب من حصـة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعى.

(۵) () أى إذا تعذر استئجار شخص فى تلك السنة من الميقات و أمكن فى السنة التالية فلا يجوز التأخير الى السنة التالية بل عليهم استئجار شخص يحج من البلد.

(۶) () أى الاجرة العادية التى يأخذها أمثاله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٧

السنة القادمة توفيرا على الورثة و ان كان فيهم الصغار.

م ٣۵٣٨: من مات و أقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، و انكره الآخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقية التركة، و يجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين («١») أيضا، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

م ٣۵٣٩: من مات و عليه حجة الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار («٢») إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه («٣»).

م ٣۵۴٠: من مات و عليه حجة الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، و الزائد على أجرة الميقات يخرج من الاصل، و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئا وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقدارا يناسب الحج الميقاتى.

م ٣۵۴١: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت («۴»)، و لكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

---

(١) () أى إذا أقر بعض الورثة بوجود دين و أنكر البعض الآخر فيطبق نفس الحكم.

(٢) () أى أن المبلغ الذى أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ الى الورثة.

(٣) () أى أن المال الذى أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه و لا يعاد للورثة.

(۴) () أى من تركته التى أوصى بصرف كلفة الحج منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٨

م ٣۵۴٢: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها.

م ٣۵۴٣: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام و عين الاجرة لزم العمل بها،

و تخرج من الاصل («١») إن لم تزد على أجرة المثل، و الا كان الزائد من الثلث.

م ٣۵۴۴: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه («٢») أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج، فان لم يف الباقى بمصارفه لزمه تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، و الا صرف الباقى فى وجوه البر.

م ٣۵۴۵: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، و أهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه («٣») و يجب عليه الاستئجار من ماله.

م ٣۵۴۶: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه وجب القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

م ٣۵۴٧: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانيا («۴»).

م ۳۵۴۸: إذا تعدد الأجراء فالاحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، و ان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل

---

(۱) () أى من أصل التركة، و ليس من ثلث التركة الذى له حق الوصية به.

(۲) () أى يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولا.

(۳) () أى أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصى سواء كان هذا المهمل هو الوصى أو الوارث أو من كان عنده دين للميت او وديعة و شبهها.

(۴) () أى لا يجب على الوارث او على الوصى الاستئجار مرة ثانية.

و الشرف («۱») فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ۳۵۴۹: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصى أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج

البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ۳۵۵۰: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولى.

م ۳۵۵۱: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر («۲») أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث («۳»)، و أما اذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام و غير الحج الواجب او شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ۳۵۵۲: إذا اوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصية.

م ۳۵۵۳: إذا اوصى بالحج و عين أجرة لا يرغب فيها أحد، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تصرف الاجرة فى وجوه البر («۴»).

م ۳۵۵۴: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى أن يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط

---

(۱) () كما لو كان الميت عالما أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

(۲) () أى حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلا.

(۳) () الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت و هو ما له الحق فى الوصية به كما يشاء.

(۴) () أى فى أعمال خيرية عن روح الميت.

و وجب صرفه فى أجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث («۱»)، و ان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث، و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

م ۳۵۵۵: إذا صالحه («۲») داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط («۳»)، و لا تحسب من التركة و ان كان الحج ندبيا («۴»)، و لا يشملها حكم الوصية، و كذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك («۵») صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، و لو تخلف («۶») المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار («۷») إلى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار («۸») الذى هو حق للميت، و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعى، و بعد فسخه («۹») يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شيء صرف فى وجوه الخير.

---

(۱) () مر بيان المقصود من الثلث فى المسألة ۳۵۵۱.

(۲) () أى تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أى التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(۳) () المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذى أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(۴) () أى حتى لو كان الحج مستحبا و ليس واجبا على الميت.

(۵) () أى فجميع تلك الشروط و الاتفاقات ملزمة للطرف الآخر و واجبة التنفيذ.

(۶) () أى لو لم يلتزم الطرف الآخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(۷) () الخيار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۸) () أى ليس للوارث التنازل عن الخيار فى فسخ المعاملة التى لم يلتزم بها الطرف الآخر.

(۹) () أى بعد أن يقوم الحاكم الشرعى بفسخ المعاملة و استرداد المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱

م ۳۵۵۶: لو مات الوصى («۱») و لم يُعلم أنه استأجر («۲») للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة («۳») فيما إذا كان الموصَى به حجّاً واجباً، و من الثلث إذا كان

غيره («۴») و اذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ («۵»)، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما أعطاه («۶»)، و ان لم يكن المال («۷») موجودا فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط («۸»).

م ۳۵۵۷: إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط («۹») لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصَى به حجّاً واجبا، و من بقية الثلث إن كان غيره فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة («۱۰»).

م ۳۵۵۸: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم أن التلف كان عن تفريط («۱۱») لم يجز تغريم («۱۲») الوصى.

---

(۱) () المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(۲) () أى لم يعلم أن الوصى قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

(۳) () من تركة الميت الذى أوصى بالحج.

(۴) () أى إذا لم يكن الحج الموصى به حجا واجبا على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت، و هو الثلث الذى يحق للميت ان يوصى به كيفما يشاء.

(۵) () أى إن كان الوصى قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(۶) () فيسترجع المال من الوصى حتى مع هذا الاحتمال.

(۷) () أى المال الذى أخذه الوصى ليستأجر شخصا كى يحج نيابة عن الميت.

(۸) () أى ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلا من دون إهمال من الوصى.

(۹) () أى بلا إهمال.

(۱۰) () أی یؤخذ من کل شخص بحسب النسبة التی ورثها فمن ورث نصف الترکة یؤخذ منه نصف الکلفة للحج، و من أخذ الربع یؤخذ منه ربع الکلفة و هکذا.

(۱۱) () أی لم یعلم أن التلف کالسرقة مثلا حصلت نتیجة إهمال أو عدم إهمال.

(۱۲) () أی لا یُطالَب الوصی بدفع البدل عما تلف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲

م ۳۵۵۹: إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجة الاسلام («۱») و احتمل أنه زائد علی ثلثه لم یجز صرف جمیعه («۲»).

فصل: فی النیابة

[فی ما یعتبر فی النائب]

اشارة

م ۳۵۶۰: یعتبر فی النائب أمور:

الاول: البلوغ،

فلا یجزئ حج الصبی عن غیره فی حجة الاسلام و غیرها من الحج الواجب و الحج المندوب و ان کان الصبی ممیزا («۳»).

الثانی: العقل،

فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقا («۴») أم کان أدواریا («۵») إذا کان العمل فی دور جنونه («۶»)، و أما السفیه («۷») فلا بأس باستنابته.

الثالث: الایمان

(«۸»)، فلا عبرة بنیابة غیر المؤمن، و ان أتی بالعمل علی طبق مذهبنا.

---

(۱) () أی لحج مستحب.

(۲) () أی لا تنفذ هذه الوصیة إن کانت أکثر من ثلث الترکة.

(۳) () الممیز هو القادر علی تمییز الامور الحسنة من القبیحة قبل بلوغه سن التکلیف.

(۴) () المجنون المطبق: أی الدائم، دائم الجنون، و هو الذی جنونه یستوعب کل أوقاته.

(۵) () المجنون الادواری هو الذی یکون فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۶) () أی لا یصح استئجار المجنون الادواری فی حال جنونه.

(۷) () يقصد بالسفيه هنا المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى.

(۸) () يقصد بالايمان هنا المعنى الخاص للكلمة و هى التى تطلق على كل مقر بالولاية للإمام على بن أبى طالب* و أبنائه المعصومين عليهم السلام، و يتعبد على مذهب أهل البيت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام

فى عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ۳۵۶۱: لا يعتبر فى فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا، بل يكفى الاستنابة فى فراغ الذمة («۱»).

م ۳۵۶۲: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

م ۳۵۶۳: لا يجوز النيابة عن الصبى المميز، فى حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم يجب الاستئجار عنه («۲») إذا استقر عليه الحج فى حال إفاقته و مات مجنونا.

م ۳۵۶۴: لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، و بالعكس.

م ۳۵۶۵: لا بأس باستنابة الصرورة («۳») عن الصرورة و غير الصرورة («۴»)، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأة.

م ۳۵۶۶: لا يشترط فى المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، و الناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده («۵») المؤمن ان ينوب عنه

---

(۱) () مع إحراز مرور وقت يكفى لأداء الحج، و بالتالى فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، و لا يشترط التدقيق فى كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتى فى المسألة ۳۵۷۱.

(۲) () عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(۳) () الصرورة: أى من لم يحج فى السابق ذكرا كان أو انثى.

(۴) () غير الصرورة: هو الذى سبق له و أن أدى الحج.

(۵) () أى لولد الكافر أو لولد الناصبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴

فى الحج بلا كراهية.

م ۳۵۶۷: لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة («۱») على ما تقدم، و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك.

و أما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ۳۵۶۸: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين («۲»)، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ۳۵۶۹: كما تصح النيابة بالتبرع و بالاجارة، تصح بالجعالة («۳»)، و بالشرط فى ضمن العقد («۴») و نحو ذلك.

م ۳۵۷۰: من كان معذورا فى ترك بعض الاعمال، أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل («۵») لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله («۶»).

(۱) () أى لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(۲) () بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أى وصف من أوصافه.

(۳) () الجعالة: هى عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول ": من يحج عن فلان أعطيه الف دينار."

(۴) () أى أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدى الحج عن فلان.

(۵) () كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه و لا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(۶) () أى يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵

نعم إذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره و استنابته، و لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر و الرمى ليلا للحج عن الرجل أو المرأة («۱»).

م ۳۵۷۱: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه

ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه («۲»)، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و ان كان موته قبل دخول الحرم لا يجزى («۳»)، و لا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ۳۵۷۲: إذا مات الاجير بعد الاحرام و دخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، و أما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات («۴») داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

م ۳۵۷۳: إذا استأجر للحج البلدى («۵») و لم يعين الطريق كان الاجير مخيرا فى ذلك، و اذا عين طريقا («۶») لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو

(۱) () أى هذا يصح استئجاره لكونه يأتى بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(۲) () من عمرة أو حج.

(۳) () أى لو أحرم النائب و مات قبل الدخول الى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(۴) () كتهيئة جواز السفر و تذكرة السفر و المصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(۵) () و هو الذى تكون انطلاقته من بلد المنوب عنه.

(۶) () كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶

الشرطية («۱») دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة و كان للمستأجر خيار الفسخ («۲»)، فان فسخ يرجع الى أجرة المثل («۳»)، و ان كان اعتباره على نحو الجزئية («۴») كان

للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته («۵»).

م ۳۵۷۴: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضا («۶»)، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

م ۳۵۷۵: إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لم یجز له التأخیر و لا التقدیم، و لکنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، و لا یستحق الاجرة إذا کان التقدیم أو التأخیر بغیر رضی المستأجر («۷»).

م ۳۵۷۶: إذا صد («۸») الاجیر او أحصر («۹») فلم یتمکن من الاتیان بالاعمال کان

(۱) () أی أن سفره بالطائرة مثلا الی المدینة المنورة أولا هو شرط فی تکلیفه بالنیابة.

(۲) () أی للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بینهما نتیجة لإخلال الطرف الآخر بالشرط.

(۳) () أی إذا فسخ المستأجر الاتفاق بینهما فی هذه الصورة فعلیه أن یدفع للنائب أجرة المثل علی العمل الذی أتی به فلو کان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دینار علی أن یذهب بالطائرة و لکن النائب خالف الشرط فسافر بالسیارة فإنه حینئذ یستحق أجرة من یذهب بالسیارة و هی خمسمائة دینار مثلا، أما إذا لم یکن هناک فرق بین الاجرة المتفق علیها و أجرة المثل التی یستحقها النائب فلا أثر حینئذ لإلغاء الاتفاق.

(۴) () أی أن ما اتفق علیه من کیفیة هو جزء من العمل الذی جری علیه الاتفاق.

(۵) () کما لو لم یذهب الی المدینة المنورة فیسقط من المبلغ کلفة الذهاب الی الزیارة.

(۶) () أی فیما لو اشترط کل منهما علیه أن یحج فی هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانیة.

(۷) () فتبرأ ذمة المنوب عنه لإتیانه بالحج عنه و لا یستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(۸) () المصدود هو المریض الذی لم یستطع إکمال مناسک الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة و قد مر بیان المقصود من الصد و الحصر مفصلا فی هامش المسألة ۳۵۲۰.

(۹) () المحصور هو الذی یمنعه عدو أو سلطان عن إکمال حجه بعد إحرامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷

حکمه حکم الحاج عن نفسه، و یأتی بیان ذلک إن شاء الله تعالی، و انفسخت الاجارة إذا کانت مقیدة بتلک السنة، و یبقی الحج فی ذمته إذا لم تکن مقیدة بها («۱»).

م ۳۵۷۷: إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة («۲») فهی من ماله، سواء کانت النیابة بإجارة أو بتبرع.

م ۳۵۷۸: إذا استأجره للحج بأجرة معینة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم یجب علی المستأجر تتمیمها، کما أنها إذا زادت عنها لم یکن له استرداد الزائد («۳»).

م ۳۵۷۹: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجیر حجه بالجماع قبل المشعر («۴») وجب علیه إتمامه و أجزأ عن المنوب عنه («۵»)، و علیه الحج من قابل و کفارة بدنة، و یستحق الاجرة («۶»)، و ان لم یحج من قابل لعذر أو غیر عذر، و تجری الاحکام المذکورة («۷») فی المتبرع أیضا غیر أنه لا یستحق الاجرة.

م ۳۵۸۰: الاجیر و ان کان یملک الأجرة بالعقد، و لکن لا یجب تسلیمها إلیه إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل، و لکن یجوز مطالبة الأجیر للحج بالاجرة قبل العمل، و ذلک من جهة القرینة علی اشتراط ذلک، فان الغالب أن الاجیر لا یتمکن

(۱) () أی إذا لم تکن الاجارة للحج مقیدة فی تلک السنة التی أحصر او صد فیها.

(۲) () کما لو رکب فی السیارة و هو محرم فوجبت علیه کفارة التظلیل.

(۳) () أی لیس للمستأجر استرجاع ما بقی من مصاریف حج النائب.

(۴) () المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة و سيأتی التفصيل فی المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أی تفرغ ذمة المنوب عنه و لكن يجب على النائب الكفارة و الحج فی السنة التالية.

(۶) () على حجه هذا و ليس على الحج الثانی الذی يجب عليه الاتيان به فی السنة التالية.

(۷) () أی أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج و لكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸

من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

م ۳۵۸۱: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر («۱»).

م ۳۵۸۲: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت و اتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، و أتی بعمرة مفردة بعده برئت

ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال («۲»)، نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها («۳»).

م ۳۵۸۳: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة فی الحج المندوب، و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين و ما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة («۴»)، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فی الاستئجار فی الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

م ۳۵۸۴: لا بأس بنيابة جماعة فی عام واحد عن شخص واحد («۵») ميت أو حی تبرعا أو بالاجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، و كذلك فی الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحی حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما

---

(۱) () فالشخص الذی يتم استئجاره ليحج بنفسه عن شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر و أما إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان المقصود منه هو تفريغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(۲) () أی أن الاجارة على الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع.

(۳) () أی إذا كانت الاجرة على تفريغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(۴) () أی أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(۵) () فيحج أكثر من شخص نيابة عن شخص وفق التفصيل المذكور فی الامثلة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹

للحج الواجب و الآخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ۳۵۸۵: الطواف مستحب فی نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحی إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشرة («۱»).

م ۳۵۸۶: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابی أن يأتی بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

الحج المندوب

م ۳۵۸۷: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا («۲») او انه أتى بحجة الاسلام («۳»)، و يستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ۳۵۸۸: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ۳۵۸۹: يستحب احجاج من لا استطاعة له («۴»)، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، و يستحب كثرة الانفاق في الحج.

م ۳۵۹۰: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

م ۳۵۹۱: يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا («۵»)، و كذلك

---

(۱) () أي تجوز النيابة في الطواف عن شخص حاضر و لكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

(۲) () فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد و يحج.

(۳) () أي أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(۴) () أي أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(۵) () أي مستحبا، و أما الواجب فلا يشترط إذنه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۵۰

المعتدة بالعدة الرجعية («۱»)، و لا يعتبر ذلك في البائنة («۲») و في عدة الوفاة («۳»).

أقسام العمرة

م ۳۵۹۲: العمرة («۴») كالحج، فقد تكون واجبة، و قد تكون مندوبة، و قد تكون مفردة («۵»)، و قد تكون متمتعا بها («۶»).

م ۳۵۹۳: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها و لو لم يستطيع للحج وجبت عليه.

نعم لا- تجب على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعا و لكنه استطاع لها («۷»)، و عليه فلا- تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة و ان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط استحبابا-، و أما من أتى بحج التمتع («۸») فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

م ۳۵۹۴: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، و يجوز الاتيان بعمرتين او

---

(۱) () أي المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، و هي التي يستطيع زوجها ارجاعها.

(۲) () أي المطلقة طلاقا بائنا و هي التي لا يجوز لزوجها الرجوع اليها.

(۳) () أي التي مات زوجها و هي في عدة الوفاة.

(۴) () تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة و التعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر و هي سبعة: الاحرام، و الطواف و صلاته، و السعي بين الصفا و المروة، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و صلاته.

(۵) () أي عمرة مفردة، و هي التي يمكن الاتيان بها في أي شهر من الشهور.

(۶) () و هى عمرة التمتع و التى يشترط الاتيان بها.

(٧) () أى من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا تجب عليه العمرة.

(٨) () و المكون من عمرة التمتع و حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۵١

اكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما (« ١») سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، او كانت احدى العمرتين عن نفسه و الاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل (« ٢») بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، و كذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج (« ٣»)، و لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و الحج (« ۴»).

م ٣۵٩۵: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة (« ۵») كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غير ذلك (« ۶»).

م ٣۵٩۶: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى اعمالها، و سيأتى بيان ذلك (« ٧»)، و تفترق عنها فى أمور:

١- ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، و لا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢- ان عمرة التمتع لا تقع إلا فى أشهر الحج و هى شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصح العمرة المفردة فى جميع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

---

(١) () من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا و يحرم لعمرة ثانية.

(٢) () من ناحية الزمن كما مرت الاشارة اليه.

(٣) () أى بعد النفر من منى فى اليوم الثانى عشر او الثالث عشر من ذى الحجة.

(۴) () أى أن من دخل مكة محرما لعمرة التمتع و أكملها فلا يجوز له أن يأتى بعمرة مفردة قبل ان يحرم للحج و ينتهى من اعمال عرفة و المزدلفة و منى.

(۵) () لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(۶) () حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرة و حج التمتع.

(٧) () أى بيان عمرة التمتع فى المسألة ٣۶٠۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۵٢

٣- ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمرة التمتع بالتقصير (« ١») فقط، و لكن الخروج عن الاحرام فى العمرة المفردة قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق (« ٢»).

۴- يجب ان تقع عمرة التمتع و الحج فى سنة واحدة على ما يأتى، و ليس كذلك فى العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد و العمرة المفردة جاز له ان يأتى بالحج فى سنة و العمرة فى سنة اخرى.

۵- أن من جامع (« ٣») فى العمرة المفردة عالما (« ۴») عامدا (« ۵») قبل الفراغ من

السعى (« ۶») فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعادة، و أما من جامع فى عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتى (« ٧»).

م ٣۵٩٧: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة التمتع و يأتى بيانها (« ٨»)، و اذا كان المكلف فى مكة و أراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم (« ٩») و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها، و الاحوط استحبابا ان يكون احرامه من الحديبية (« ١٠») او الجعرانة (« ١١»)، أو

---

(۱) () التقصير هو قص شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او من الاظافر.

(۲) () أى حلق جميع شعر الرأس و ليس الاكتفاء بالتقصير.

(۳) () يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة.

(۴) () أى عالما بحرمة مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(۵) () أى قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(۶) () السعى سبع أشواط بين الصفا و المروة و هو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

(۷) () فى المسألة ۳۶۸۱.

(۸) () فى المسألة ۳۶۲۰ و هى ما يعبر عنها بالمواقيت.

(۹) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۱۰) () الحديبية: موضع قرب مكة و هو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

(۱۱) () الجعرانة: و هو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة و يقع بين مكة و الطائف، و هو حد الحرم المكى من الشمال الشرقى لمكة المكرمة. و هى اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة فى الشمال الشرقى لها بحوالى أربعة و عشرين كيلومترا. و فيها المسجد الذى أقامته الحكومة السعودية محرما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۳

التنعيم («۱»).

م ۳۵۹۸: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرما، و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش («۲»)

و نحوهما («۳»)، و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه («۴»)، و يأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج («۵»).

م ۳۵۹۹: من أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا («۶») فى مكة إلى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع («۷») و يأتى بالحج، و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

---

(۱) () موضع يقع فى الشمال الغربى إلى مكة، و هو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه و بينها أربعة أميال، و فيه مسجد عائشة و يعرف به. و يسمى موضع الاحرام اليوم ب (العمرة) و فيه المسجد المذكور. و هو ميقات المعتمرين من مكة، وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله، يقال له ناعم، و الوادى نَعمان.

(۲) () و هو العامل الذى يحش الحشيش لأكل المواشى.

(۳) () كالسائق و الموظف و كل من يحتاج فى عمله الى الخروج و العودة باستمرار.

(۴) () أى واجبات الحج.

(۵) () فى المسألة ۳۶۱۱.

(۶) () بقى مصادفة أو لسبب ما و لم يكن ناويا البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(۷) () أى أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۴

أقسام الحج

اشارة

م ۳۶۰۰: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع («۱»)، و إفراد («۲»)، و قران («۳»)، و الاول فرض من كان البعد بين أهله («۴») و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا («۵»)، و الآخر («۶») فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۷»).

م ۳۶۰۱: لا بأس للبعيد («۸») ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر («۹») ان يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك فى الفريضة («۱۰»)، فلا يجزى حج التمتع عمن وظيفته الافراد او القران، و كذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد («۱۱»)، كما يأتى («۱۲»).

---

(۱) () حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۲) () حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ۸۹ كيلومتر.

(۳) () حج القران هو كحج الافراد و لكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتى فى المسألة ۳۶۳۶.

(۴) () يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(۵) () حوالى ۸۹ كيلومتر، و بشكل أدق هى ۸۸۷۰۴ أمتار.

(۶) () أى حج الافراد و حج القران.

(۷) () أى لا يبعد محل سكنه عن مكة ۸۹ كلم.

(۸) () أى لمن يجب عليه حج التمتع و هو من يسكن بعيدا عن مكة بما يزيد عن ۸۹ كلم.

(۹) () أى للمقيم ضمن دائرة الحرم و الذى يجب عليه حج الافراد او القران.

(۱۰) () أى أنه يجوز فى الحج المستحب و لا يجوز فى الحج الواجب.

(۱۱) () فى بعض الموارد التى سيأتى تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(۱۲) () فى المسألة ۳۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۵

م ۳۶۰۲: إذا أقام البعيد فى مكة، سواء كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته فى مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول فى السنة الثالثة («۱»).

م ۳۶۰۳: إذا أقام فى مكة و يريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده («۲»).

حج التمتع

اشارة

م ۳۶۰۴: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة («۳») و الثانية

بالحج، و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما («۴»)، و يجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

[واجبات عمرة التمتع]

م ۳۶۰۵: تجب فى عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، و ستعرف تفصيلها («۵»).

الامر الثانى: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعى بين الصفا و المروة.

الامر الخامس: التقصير، و هو أخذ شيء من الشعر او الاظفار.

---

(۱) () أما لو لم يكن قد دخل فى السنة الثالثة من إقامته فى مكة فيجب عليه حج التمتع.

(۲) () و ذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتى من بلده نحو مكة كما فى المسألة ۳۶۲۰.

(۳) () و هى التى يطلق عليها عمرة التمتع.

(۴) () و هو الحج بعد عمرة التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۶

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ۳۶۰۶: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، و هى ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.

و واجبات الحج هى:

۱- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتى («۱»).

۲ الوقوف فى عرفات («۲») بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع،- او نفس

الظهر- من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ («۳») من مكة.

۳- الوقوف فى المزدلفة («۴») يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، و تقع المزدلفة بين عرفات و مكة.

۴- رمى جمرة العقبة («۵») فى منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد («۶») من مكة تقريبا.

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۲۲.

(۲) () يقصد بالوقوف التواجد فى منطقة جبل عرفات.

(۳) () هو موضع على بعد حوالى ۲۲ كلم من مكة المكرمة، و هو الموقف الذى يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذى الحجة.

(۴) () المزدلفة: موقع بين عرفات و مكة، و هى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(۵) () جمرة العقبة: هى المكان الذى يرميه الحجاج فى اليوم العاشر من ذى الحجة بعد

إفاضتهم من مزدلفة، و تسمی الجمرة الکبری و هی علی حدود منی لجهة مکة.

(۶) () الفرسخ یساوی ثلاث أمیال هاشمیة و هی قریبة من البحریة و هو تحدیدا ۵۵۴۴ مترا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۷

۵- النحر («۱») او الذبح («۲») فی منی یوم العید («۳»).

۶- الحلق او أخذ شیء من الشعر («۴») او الظفر («۵») فی منی، و بـذلک یحل له ما حرم علیه من جهة الاحرام ما عدا النساء و الطیب، و الصید.

۷- طواف الزیارة («۶») بعد الرجوع الی مکة.

۸- صلاة الطواف («۷»).

۹- السعی بین الصفا («۸») و المروة («۹»)، و بذلک یحل الطیب أیضا.

۱۰- طواف النساء («۱۰»).

۱۱- صلاة طواف النساء، و بذلک تحل النساء أیضا.

۱۲- المبیت فی منی («۱۱») لیلة الحادی عشر و لیلة الثانی عشر، بل لیلة الثالث عشر

---

(۱) () النحر یکون للإبل (الجمال) بقطع العروق فی أسـفل العنق عند الصدر و ذلک بأن یدخل سـکینا أو آلة حدیدیة حادة فی لبتها، و اللبة هی الموضع المنخفض الواقع بین أصل عنق و صدر الإبل. و هی موضع نحره. و الحاج مخیر یوم العید بین النحر و الذبح.

(۲) () الذبح یکون للبقر أو الغنم، سواء کان شاة أو ماعزا.

(۳) () و هو عید الاضحی المبارک و یعرفه الناس بالعید الکبیر.

(۴) () سواء من شعر الرأس أو شعر اللحیة أو شعر الشارب، أو أی شعر من الجسد.

(۵) () سواء کان ظفر الید او ظفر الرجل.

(۶) () و هو الطواف سبعة أشواط حول الکعبة و یسمی طواف الحج.

(۷) () و هی صلاة رکعتین فی الحرم خلف مقام ابراهیم إن کان متمکنا من المکان.

(۸) () مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل أبی قبیس یبدأ به السعی.

(۹) () مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل قعیقعان و یقع شمال المسعی و به ینتهی المسعی.

(۱۰) () الطواف سبعة أشواط حول الکعبة بنیة طواف النساء.

(۱۱) () منی: مشـعر من مشاعر الحج تقع علی بعد ستة کیلومترات من مکة تقریبا، بها الجمرات الثلاث. یأتی الحجاج إلیها یوم العاشر من ذی الحجة، یوم عید الأضـحی، و یقومون بأعمال تسـمی أعمال منی، و کذلک یعودون إلیها أیام التشـریق (الحادی عشر، و الثانی عشر و الثالث عشر من شهر ذی الحجة) و یرمون فیها الجمرات الثلاث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۸

فی بعض الصور کما سیأتی.

۱۳- رمی الجمار الثلاث («۱») فی الیوم الحادی عشـرة و الثانی عشـر، بل فی الیوم الثالث عشر أیضا فیما إذا بات المکلف هناک علی الاحوط.

[فی ما یشترط فی حج التمتع]

م ۳۶۰۷: يشترط فى حج التمتع أمور:

۱- النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره («۲») او تردد («۳») فى نيته لم يصح حجه.

۲- ان يكون مجموع العمرة و الحج فى أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال («۴») لم تصح العمرة.

۳- ان يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، و أخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع («۵»)، على الاحوط وجوبا، و لا

---

(۱) () الجمار و الجمرات: واحدتها جمرة، و هى فى الأصل: الحصاة، و يسمى الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، و الجمرات ثلاثة كلها فى منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، و ترمى فى يوم العاشر من ذى الحجة جمرة العقبة وحدها و هى التى تسمى الجمرة الكبرى، و ترمى فى الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(۲) () بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران و لم ينو حج التمتع.

(۳) () أى لم يكن جازما فى نيته حج التمتع بل مرددا بينه و بين حج الافراد مثلا.

(۴) () لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(۵) () أى لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۹

فرق فى ذلك بين ان يقيم فى مكة إلى السنة القادمة و ان يرجع الى اهله ثمّ يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير («۱») و ان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

و لا يبعد القول بجواز ايقاعهما فى سنتين فى الفرض الاخير («۲»).

۴- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، و أفضل مواضعه المقام («۳») او الحجر («۴»).

۵- ان يؤدى مجموع عمرته و حجه («۵») شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حى احدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

م ۳۶۰۸: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج («۶»)، إلا ان يكون خروجه لحاجة («۷») و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته، ثمّ يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات.

و اذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، و كذلك

---

(۱) () مر بيان معنى التقصير فى هامش المسألة ۳۵۹۶.

(۲) () أى أنه إذا بقى فى مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج فى هذه الصورة.

(۳) () مقام ابراهيم* بجوار الكعبة.

(۴) () أى حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(۵) () أى لا يصح ان يؤدى الحج شخص و العمرة شخص آخر فى حج التمتع.

(۶) () أى أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(۷) () فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج‌۳، ص: ۶۰

لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها («۱») عمرة مفردة و يأتى بطواف النساء.

م ۳۶۰۹: كما لا- يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شان الحملدارية («۲») فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضى اعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، و يحرم ثانيا لعمرة التمتع، و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الاولى كما مر («۳»).

م ۳۶۱۰: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر («۴»)، و لا بأس بالخروج إلى أطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد («۵») فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ۳۶۱۱: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقيت («۶») ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه («۷») قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

---

(۱) () أى يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة و يكملها بالاتيان بطواف النساء.

(۲) () الحملدارية: يقصد به المعرفون، أو أصحاب الحملات التى تنقل الحجاج.

(۳) () فى المسألة السابقة ۳۶۰۸.

(۴) () أى خارج مكة و محيطها.

(۵) () بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل فى زماننا.

(۶) () المواقيت هى الاماكن المحددة للاحرام كما هو مبين فى المسألة ۳۶۲۰.

(۷) () أى أن يكون رجوعه الى مكة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج‌۳، ص: ۶۱

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة («۱»).

م ۳۶۱۲: من كانت وظيفته حج التمتع («۲») لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، و يستثنى من ذلك من دخل فى عمرة التمتع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها («۳») و إدراك الحج، فانه ينقل نيته («۴») إلى حج الافراد و يأتى بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ۳۶۱۳: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج («۵») قبل أن يدخل فى العمرة جاز له العدول من الاول، و لا يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ۳۶۱۴: إذا أحرم لعمرة التمتع فى سعة الوقت، و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى زمان لا- يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد («۶»)، و يجب عليه الاتمام («۷») و الاتيان بالحج فى السنة الآتية.

---

(۱) () فعليه أن يحرم مجددا و أتى بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(۲) () و هو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة اكثر من ۱۶ فرسخا أى حوالى ۸۹ كلم.

(۳) () بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعى لضاق وقت الاحرام لحج التمتع و الصعود الى جبل عرفات.

(۴) () بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(۵) () أى أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثمّ الاحرام لحج التمتع.

(۶) () أى ينوى حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(۷) () أى أن يتم حج الافراد فى تلك السنة ثمّ يأتى بحج التمتع فى السنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۲

حج الإفراد

م ۳۶۱۵: مر عليك («۱») أن حج التمتع يتألف من جزءين، هما عمرة التمتع و الحج، و الجزء الاول منه متصل بالثانى، و العمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۲»)، و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضا.

و عليه فاذا تمكن من احدهما («۳») دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، و اذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما

تقتضيه وظيفته فى كل وقت («۴»)، و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما.

م ۳۶۱۶: يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمرة فى حج التمتع و وقوعهما («۵») فى سنة واحدة كما مر، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع («۶») كما مر و لا يعتبر شىء من ذلك فى

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۰۴.

(۲) () أى حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۳) () أى العمرة المفردة او حج الافراد.

(۴) () فلو تمكن من حج الافراد فى سنة فعليه الاتيان به و يأتى بالعمرة المفردة فى سنة اخرى

(۵) () أى يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع فى سنة هجرية واحدة.

(۶) () حج التمتع و هو كما مر بيانه وظيفة من يسكن بعيدا عن مكة بحوالى ۸۹ كلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۳

حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين («۱») فى حج التمتع مع الاختيار، على المشهور و يجوز ذلك فى حج الافراد، و لكن الاظهر هو الجواز فيهما («۲»).

رابعا: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت («۳») الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد («۴»).

سادسا: يكره بعد إحرام حج التمتع («۵») الطواف المندوب و يجوز ذلك فى حج

الافراد بلا كراهية.

م ۳۶۱۷: إذا أحرم لحج الافراد ندبا («۶») جاز له ان يعـدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى («۷») بعد السعى («۸»)، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

م ۳۶۱۸: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا («۹»)،

---

(۱) () يقصد بالوقوفين التواجد فى الوقت المحدد فى عرفات و فى المزدلفة (المشعر الحرام).

(۲) () فلا فرق بين حج التمتع و حج الافراد من هذه الناحية حسب رأى سماحة السيد.

(۳) () و هى مواقيت عمرة التمتع و التى سيأتى بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا فى سنة واحدة كما فى عمرة التمتع و حج التمتع.

(۵) () قبل الصعود الى عرفات.

(۶) () أى استحبابا.

(۷) () التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۸) () أى إذا كرر عبارة التلبية بعد السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () أى استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۴

و لكن يجب عليه التلبية («۱») بعد الفراغ من صلاة الطواف.

حج القِرَان

م ۳۶۱۹: يتحد هذا العمل («۲») مع حج الافراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصـحب معه الهدى («۳») وقت الاحرام، و بذلك يجب الهدى عليه، الاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية («۴») يكون بالاشعار («۵») او بالتقليد («۶»)، و إذا أحرم لحج القِرَان لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

اشارة

م ۳۶۲۰: هناك أماكن خصصـتها الشـريعة الاسـلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن، و يسـمى كل منها ميقاتا، و هى تسعة («۷»):

۱- مسجد الشجرة

(«۸»)، و يقع قريبا من المدينة المنورة و هو ميقات أهل المدينة

---

(۱) () بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () أى حج القِرَان.

(۳) () سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

(۴) () كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۵) () يقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السنام الأيمن للبعير أو الناقة و تلطيخ صفحته أى جانبه بدمه فى حج القران، و ذلك للاعلام بأنه هدى، و السنام هو حدبة ظهر الجمل.

(۶) () تقليد الهدى بأن يعلق الحاج الذى يؤدى حج القران فى رقبة الهدى نعلا قديما (قد صلى فيه) للاعلام بأنه هدى.

(۷) () منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل، و سيأتى تفصيلها.

(۸) () مسجد الشجرة هو مسجد ذى الحليفة، وسمى منسوبا لشجرة كانت فيه نزل النبى (ص) تحتها و صلى عندها. و عند بناء المسجد اقتلعت الشجرة و بنى فى موضعها أسطوانة المسجد الوسطى. و قد جدد بناؤه مع توسعته قريبا من قبل الحكومة السعودية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۵

و كل من أراد الحج عن طريق المدينة، و لا يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان (« ۱»).

م ۳۶۲۱: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة (« ۲») إلا لضرورة من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

۲ وادى العقيق

(« ۳»)، و هو ميقات اهل العراق، و نجد، و كل من مر عليه من غيرهم.

و هذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ و هو اسم لأوله، و الغمرة، و هو اسم

لوسطه، و ذات عرق، و هو اسم لآخره.

و الاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية (« ۴») او مرض.

م ۳۶۲۲: يجوز الاحرام فى حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك (« ۵»).

۳- الجحفة

(« ۶»)، و هى ميقات، أهل الشام، و مصر، و المغرب، و كل من يمر عليها

---

(۱) () و مع التوسعة الحاصلة فى المسجد فيمكن ان يحرم من داخله و يتجول فيه.

(۲) () سيأتى بيان مفصل عن الجحفة فى تتمة المسألة.

(۳) () سبعة أودية فى الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، و وجرة، و أم خرمان (أوطاس)، ذات عرق، المسلح (المسلخ)، و غمرة) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقين (البصرة و الكوفة) و من مر طريقهم. أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(۴) () أى إذا أحرم الحاج قبل المكان و كان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(۵) () أى فى ذات عرق من وادى العقيق.

(۶) () الجحفة هى قرية على طريق المدينة مكة القديم على بعد عشرين كيلومترا من مدينة رابغ السعودية. و أقامت الحكومة السعودية مسجدا، و هو المحرم الآن، على بعد تسعة كيلومترات من مطار رابغ. و يمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق

ميناء ينبع من مصر و غيرها، و حجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلى المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة. و من الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، فعسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۶

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

۴- يلملم

(«۱»)، و هو ميقات أهل اليمن، و كل من يمر من ذلك الطريق، و يلملم اسم لجبل.

۵- قرن المنازل

(«۲»)، و هو ميقات اهل الطائف، و كل من يمر من ذلك الطريق،

---

(۱) () يلملم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن و من مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلى الجديد. و تفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع فى أسفل واد سمى باسمه، على بعد مائة كيلو من مكة جنوبيها، على طريق اليمن مكة الساحلى القديم، المعروف بالطريق التهامى. و الآن موضعه مركز يلملم و هو قرية صغيرة تعرف بالوديان و يسمى جبل يلملم عند أهلها ب (وعرة) و بينها و بين موضع المحاذاة على الطريق الساحلى الجديدة حوالى خمسين كيلومترا و بينها و بين قرية السعدية التى تقع وسطا بينها و بين الطريق خمسة و عشرين كيلومتر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلى الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية و الوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران و مقهى و صناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(۲) () قرن المنازل: اسم جبل سمى الوادى الذى هو فيه باسمه، كما سميت القرية التى هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و (قرن المنازل) و تقع فى طريق الطائف مكة، المعروف قديما ب (طريق اليمانية). و تعرف القرية اليوم ب (السيل) أو السيل الكبير، و تبعد عن مكة بحوالى ثمانين كيلومترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة. و قد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام فى القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۷

و لا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك («۱») فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر («۲») كما هو جائز اختيارا («۳»).

۶- مكة القديمة:

فى زمان الرسول عليهما السلام و التى حدها من عقبة المدنيين («۴») إلى ذى طوى («۵»)، و هى ميقات حج التمتع («۶»).

و لا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة («۷»)، لكنه خلاف الاحتياط.

۷– المنزل الذی یسکنه المکلف

، و هو میقات من کان منزله دون المیقات الی مکهٔ («۸»)، فانه یجوز له الاحرام من منزله، و لا یلزم علیه الرجوع إلی المواقیت.

---

(۱) () أی إذا لم یستطیع تحدید المکان الذی یجب علیه أن یحرم منه.

(۲) () أی ینذر أن یحرم قبل المیقات و بالتالی فیتحقق منه الاحرام بالنذر قبل المیقات.

(۳) () أی أن الاحرام بالنذر یجوز اختیارا و لیس منحصرا فی مورد الضرورهٔ.

(۴) () عقبهٔ المدنیین: تقع تحت غربی الجبل المشرف علی أسفل فخ من الجنوب و المشرف علی شهداء مکهٔ من الشرق، و بالقرب منها مقبرهٔ المهاجرین. و تسمی بریع أبی مدافع.

(۵) () ذو طوی: هو موضع بمکهٔ داخل الحرم هو من مکهٔ علی نحو من ستهٔ کیلومترات تری بیوت مکهٔ منه. و یعرف بالزاهر فی طریق التنعیم.

(۶) () أی من یحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرهٔ التمتع لا بد من أن یحرم من مکهٔ.

(۷) () کالعزیزیهٔ الجنوبیهٔ او الشمالیهٔ أو الششهٔ.

(۸) () أی من کان منزله أقرب الی مکهٔ من أحد المواقیت المذکورهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۶۸

۸– محاذاهٔ مسجد الشجرهٔ

، فان من أقام بالمدینهٔ شهرا أو نحوه و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینهٔ، فاذا سار ستهٔ أمیال («۱») کان محاذیا للمسجد، و یحرم من محل المحاذاهٔ، و فی التعدی («۲») عن محاذاهٔ مسجد الشجرهٔ إلی محاذاهٔ غیره من المواقیت بل عن خصوص المورد المذکور («۳») إشکال، فلا یجوز التعدی («۴») سواء کان الفصل کثیرا او قلیلا.

۹– أدنی الحل

(«۵») و هو میقات العمرهٔ المفردهٔ بعد حج القران او الافراد، بل لکل عمرهٔ مفردهٔ لمن کان بمکهٔ و أراد الاتیان بها، و الافضل ان یکون من، الحدیبیهٔ، أو الجعرانهٔ، او التنعیم («۶»).

أحکام المواقیت

اشارهٔ

م ۳۶۲۳: لا- یجوز الاحرام قبل المیقات و لا یکفی المرور علیه محرما («۷»)، بل لا بد من الاحرام من نفس المیقات، و یستثنی من ذلک موردان:

۱– أن ینذر الاحرام قبل المیقات («۸»)، فانه یصح و لا یلزمه التجدید («۹») فی

---

(۱) () و هی تقرب من الامیال البحریهٔ، أی حوالی أحد عشر کیلومترا.

(۲) () أی فی تطبیق هذا الحکم علی مواقیت أخری غیر مسجد الشجرة إشکال.

(۳) () أی خصوص من أقام شهرا فی المدینة و خرج للحج عن غیر الطریق العادی.

(۴) () أی لا یصح الاحرام فی أی مکان محاذ لأحد المواقیت الاخری.

(۵) () أدنی الحل: هو أقرب الأماکن إلی حدود الحرم من خارجها، و هو میقات للاحرام للعمرة المفردة، و هو مشتمل علی خمسة مواقیت و هی التنعیم، و الجحفة، و الجعرانة و الحدیبیة، و ذو الحلیفة.

(۶) () مر تفصیل عن التنعیم فی هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أی لا یکفی أن یمر محرما علی المیقات بل لا بد من أن یکون الاحرام منه.

(۸) () فینذر نذرا لله بأن یحرم فی مکان یحدده قبل الوصول الی المیقات.

(۹) () أی لا یلزم تجدید الاحرام عند الوصول الی المیقات لمن أحرم بالنذر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۶۹

المیقات، و لا المرور علیه («۱»)، بل یجوز له الذهاب إلی مکة من طریق لا- یمر بشیء من المواقیت، و لا فرق فی ذلک بین الحج الواجب و المندوب و العمرة المفردة، نعم اذا کان إحرامه للحج («۲») فلا بد من ان یکون إحرامه فی أشهر الحج («۳») کما تقدم.

۲- اذا قصد العمرة المفردة فی رجب و خشی عدم إدراکها إذا أخر الاحرام الی المیقات جاز له الاحرام قبل المیقات («۴»)، و تحسب له عمرة رجب و ان أتی ببقیة الاعمال فی شعبان، و لا فرق فی ذلک بین العمرة الواجبة و المندوبة.

م ۳۶۲۴: یجب علی المکلف الیقین بوصوله إلی المیقات و الاحرام منه، او یکون ذلک عن اطمئنان او حجة شرعیة («۵»)، و لا یجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول إلی المیقات.

م ۳۶۲۵: لو نذر الاحرام قبل المیقات و خالف و أحرم من المیقات («۶») لم یبطل احرامه، و وجبت علیه کفارة مخالفة النذر اذا کان متعمدا.

م ۳۶۲۶: کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات لا یجوز تأخیره عنه، فلا یجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مکة ان یتجاوز المیقات اختیارا إلا محرما.

---

(۱) () أی لا یلزم المرور علی طریق المیقات لمن أحرم بالنذر.

(۲) () سواء لعمرة التمتع أو لحج الافراد او حج القران.

(۳) () مر بیان أشهر الحج فی المسألة ۳۵۹۶.

(۴) () کما لو کان متجها الی العمرة ماشیا أو علی دابة و یفصله عن مکان الاحرام مسیر یوم مثلا و کان فی آخر لیلة من رجب و بالتالی لن یستطیع الوصول الی المیقات فی رجب.

(۵) () کما لو شهد له من یثق بهم بأن هذا المکان هو المیقات.

(۶) () کما لو نذر الاحرام من جدة و لکنه لم یحرم بل توجه الی الجحفة و أحرم من هناک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۰

حتی اذا کان امامه میقات آخر («۱»)، فلو تجاوزه وجب العود إلیه مع الامکان.

م ۳۶۲۷: إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه («۲»)، ففی المسألة صور:

الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات،

ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم («۳») أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات،

لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

الثالثة: ان يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم

و لو من جهة خوفه فوات الحج، و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

اشارة

و فى هذه
الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.
و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الاخيرة («۴»)، و لكن

---

(۱) () كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة و لم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له من الرجوع الى مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.

(۲) () أى أنه مر من الميقات و تعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(۳) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۴) () و هى فيما لو كان قد وصل الحرم و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه فى الحرم و لم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم و لكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۱

الصحة فيها لا تخلو من وجه، و ان ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات («۱»)، لكن الاحوط الاولى («۲») مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج واجبا، و أما اذا لم يأت بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمرة فلا شك فى فساد حجه.

م ۳۶۲۸: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم («۳») او جهل بالميقات («۴») فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،

فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات

لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم («۵»)، و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه، و الاحوط استحبابا في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج،

و عليه في هذه الصورة ان يحرم من مكانه و ان كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

و عليه في هذه الصورة ان يحرم من محله.

---

(۱) () أي يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده عدم الاحرام من الميقات.

(۲) () أي الاحوط استحبابا.

(۳) () كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا الميقات.

(۴) () أي لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۵) () مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ۳۵۹۷.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۷۲

و في جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

و في حكم تارك الاحرام («۱») من أحرم قبل الميقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان.

م ۳۶۲۹: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم («۲») فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، و إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي و غيرها («۳») على حد سواء.

م ۳۶۳۰: إذا فسدت العمرة («۴») وجبت إعادتها مع التمكن، و مع عدم الاعادة و لو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. و عليه الاعادة في سنة اخرى.

م ۳۶۳۱: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، و هو كذلك و الاحوط استحبابا في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه («۵») فيما إذا تمكن منها.

م ۳۶۳۲: قد تقدم أن النائي («۶») يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى («۷»)، فان كان طريقه منها فلا إشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما

---

(۱) () أي أن الاحكام التي ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم في غير الميقات.

(۲) () مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۳) () أی نفس الاحكام التی تنطبق علی غیر الحائض تنطبق علیها.

(۴) () و یقصد بها عمرة التمتع و هی التی تسبق حج التمتع.

(۵) () فی المسألة ۳۶۲۸.

(۶) () أی من كان سكنه یبعد عن مكة حوالی ۸۹ كیلومترا.

(۷) () أی مسجد الشجرة، و وادی العقیق، و الجحفة، و یلملم، و قرن المنازل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۳

هو الحال فی زماننا هـذا، حیث إن الحجاج یردون جدة («۱») ابتـداء و هی لیست من المواقیت فلا یجزئ الاحرام منها حتی إذا كانت محاذیـة لأحـد المواقیت علی ما عرفت، فضـلا عن أن محاذاتها غیر ثابتـة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم علی الحاج حینئذ أن یمضـی إلی أحد المواقیت («۲») مع الامكان، أو ینـذر الاحرام من بلده («۳») أو من الطریق («۴») قبل الوصول إلی جدة بمقدار معتد به، و لو فی الطائرة فیحرم من محل نذره («۵»)، و یمكن لمن ورد جدة بغیر إحرام أن یمضـی إلی (رابغ) الذی هو فی طریق المدینة المنورة و یحرم منه بنـذر باعتبار أنه قبل الجحفـة التی هی أحـد المواقیت، و اذا لم یمكن المضـی إلی أحد المواقیت و لم یحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر («۶»)، ثمّ یجدد إحرامه خارج الحرم («۷») قبل دخوله فیه.

م ۳۶۳۳: تقدم ان المتمتع یجب علیه أن یحرم لحجه من مكة («۸»)، فلو أحرم من غیرها («۹») عالما عامدا لم یصح إحرامه و ان دخل مكة محرما («۱۰»)، بل وجب علیه

الاستئناف من مكة مع الامكان، و الا بطل حجه («۱۱»).

---

(۱) () حیث المطار الخاص للحجاج فی مدینة جدة.

(۲) () و أقربه الی جدة هو میقات الجحفة.

(۳) () فیحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن یسافر.

(۴) () أی أن ینذر الاحرام من الطریق و قبل وصوله الی مطار جدة.

(۵) () أی ینوی الاحرام من المكان الذی حدده بالنذر سواء كان بلده او علی الطریق.

(۶) () أی أنه بعد أن یصل الی جدة ینذر الاحرام منها فیحرم و یتجه الی مكة.

(۷) () یقصد بالحرم حدود مكة التی لا یجوز له أن یدخلها الا محرما.

(۸) () مر الحدیث مفصلا عن حدود مكة للاحرام فی المسألة ۳۵۹۷.

(۹) () أی أحرم للحج من خارج مكة.

(۱۰) () أی إذا أحرم خارج مكة و دخلها محرما فلا یكفی لاحرام الحج.

(۱۱) () هذا فیما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز و متعمدا المخالفة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۴

م ۳۶۳۴: إذا نسـی المتمتع الاحرام للحج بمكة («۱») وجب علیه العود مع الامكـان، و الا («۲») أحرم فی مكـانه و لو كان فی عرفات و صح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم.

م ۳۶۳۵: لو نسی إحرام الحج و لم یذكر حتی أتی بجمیع أعماله صح حجه («۳»)، و كذلك الجاهل («۴»).

كیفیة الاحرام

[واجبات الاحرام]

اشارة

م ۳۶۳۶: واجبات الاحرام («۵») ثلاثة امور:

الامر الاول: النیة،

و معنی النیة أن یقصد الاتیان بما یجب علیه فی الحج أو العمرة متقربا إلی الله تعالی.

و فیما إذا لم یعلم المکلف به تفصیلا («۶») وجب علیه قصد الاتیان به إجمالا («۷»)،

و اللازم علیه حینئذ الاخذ بما یجب علیه شیئا فشیئا من الرسائل العلمیة («۸») أو ممن یثق به من المعلمین («۹»)، فلو أحرم من غیر قصد بطل إحرامه، و یعتبر فی النیة أمور:

---

(۱) () و ذهب باتجاه عرفات دون أن یحرم من مکة.

(۲) () أی مع عدم امکان العودة الی مکة.

(۳) () بخلاف ما لو کان ترکه للاحرام عن عمد.

(۴) () أی أن الذی لم یحرم جهلا و أتی بأعمال الحج فحجه صحیح.

(۵) () سواء کان الاحرام للعمرة أو للحج.

(۶) () أی إذا لم یکن المکلف عالما بتفاصیل مسائل الحج.

(۷) () أی أنه یقصد الاتیان بجمیع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن یکون مطلعا علی تفاصیلها.

(۸) () الرسائل العملیة هی الکتب التی یبین فیها المراجع الاحکام الشرعیة کهذا الکتاب.

(۹) () أی علماء الدین الذین یرافقون الحملات أو المعرفون و هم أصحاب الحملات ممن یوثق بخبرتهم و معرفتهم بمسائل و أحکام الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۵

۱- القربة («۱»)، کغیر الاحرام من العبادات.

۲- ان تکون مقارنة للشروع فیه («۲»).

۳- تعیین أن الاحرام للعمرة أو للحج، و ان الحج تمتع او قران أو إفراد («۳»)، و انه لنفسه أو لغیره، و انه حجة الاسلام، أو الحج النذری («۴»)، أو الواجب بالافساد («۵») أو الندبی («۶»)، فلو نوی الاحرام من غیر تعیین («۷») بطل إحرامه.

م ۳۶۳۷: لا یعتبر فی صحة النیة التلفظ و لا الاخطار بالبال، بل یکفی الداعی («۸») کما فی غیر الاحرام من العبادات.

م ۳۶۳۸: یعتبر فی صحة الاحرام العزم علی ترک محرماته فلو عزم من أول الاحرام فی الحج علی ان یجامع زوجته مثلا أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفة أو

تردد («۹») فی ذلک بطل إحرامه، و أما لو عزم علی الترک من أول الامر و لم یستمر عزمه، بأن نوی بعد تحقق الاحرام الاتیان بشیء منها لم یبطل إحرامه («۱۰»).

الامر الثانی: التلبیة،

و صورتها أن یقول: (لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ

---

(۱) () أی أن یقصد من حجه إطاعة الله و التقرب الیه بامتثال ما أمره به من الحج.

(۲) () أی أن قصد التقرب الی الله یبدأ من حین بدئه بأعمال الحج.

(۳) () و قد مر بیان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران فی المسألة ۳۶۰۰.

(۴) () أی الحج الواجب بالنذر.

(۵) () أی الحج الذی یجب علیه الاتیان به لأنه أفسد حجه السابق فتعین علیه الاعادة.

(۶) () أی أن یکون حجه مستحبا.

(۷) () أی من غیر أن یعین ما یقصد بإحرامه حسب التفصیل المذکور فی المسألة.

(۸) () أی مجرد قصد التقرب الی الله بالاتیان بهذا العمل.

(۹) () أی تردد فی نیته بین الالتزام بترک المحرمات و بین الاتیان ببعضها.

(۱۰) () أی لو نوی الاتیان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا یؤثر فی صحة النیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۶

لَبَّیْکَ)، و الاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ) («۱»)، و یجوز إضافة (لَکَ) إلی الملک، بان یقول: (وَ الْمُلْکَ لَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ).

م ۳۶۳۹: علی المکلف ان یتعلم ألفاظ التلبیة و یحسن أداءها بصورة صحیحة کتکبیرة الاحرام فی الصلاة («۲») و لو کان ذلک من جهة تلقینه هذه الکلمات من قبل شخص آخر («۳»)، فاذا لم یتعلم تلک الالفاظ و لم یتیسر له التلقین یجب علیه الاستنابة لذلک («۴») و الاحوط استحبابا فی هذه الصورة الجمع بین الاتیان بالمقدار الذی یتمکن منه («۵») و الاتیان بترجمتها («۶») و الاستنابة لذلک («۷»).

م ۳۶۴۰: الاخرس یشیر إلی التلبیة بإصبعه مع تحریک لسانه، و الاحوط استحبابا ان یجمع بینها و بین الاستنابة («۸»).

---

(۱) () کما ورد فی الکافی عن حج النبی (ص) ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) () الفرق بین تکبیرة الاحرام للصلاة و التلبیة للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتکبیرة الاحرام و هی (الله أکبر)، و أما الاحرام للعمرة او للحج فیبدأ بالنیة و لکن لا تحرم علیه محرمات الاحرام إلا حین تلفظه بعبارة التلبیة: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم علیه عند التلبیة او عند الاشعار او التقلید فی الهدی.

(۳) () أی یردد شخص عبارة التلبیة بشکل صحیح أولا فیرددها المکلف مثله.

(۴) () أی إذا لم یستطع ان یلبی بنفسه، و لم یتمکن من تردیدها بشکل صحیح خلف من یعرف فعلیه أن یوکل شخصا لیلبی بالنیابة عنه.

(۵) () فیذکر بالعربیة ما یتمکن من لفظه من عبارات التلبیة.

(۶) () یذکر ترجمتها بلغته التی یفهمها و یحسنها.

(۷) () یوکل شخصا لیتلفظ عنه بالتلبیة باللغة العربیة.

(۸) () فیلبی بالاشارهٔ مع تحریک لسانه و یوکل شخصا سلیما لیلبی بالنیابهٔ عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۷

م ۳۶۴۱: الصبی غیر الممیز («۱») یلبی عنه.

م ۳۶۴۲: ینعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته («۲»)، و إحرام حج الافراد، و احرام العمرهٔ المفردهٔ بالنیهٔ، و لکن لا یحرم علیه محرمات الاحرام («۳») الا بالتلبیهٔ، و أما حج القران فکما یحرم محرمات إحرامه بالتلبیهٔ یحرم بالاشعار («۴») أو التقلید، و الاشعار مختص بالبدن («۵»)، و التقلید مشترک بین البدن و غیرها من أنواع الهدی («۶»)، و الاحوط استحبابا الجمع بین الاشعار و التقلید فی البدن، و الاحوط التلبیهٔ علی القارن («۷»)، و ان کان عقد احرامه بالاشعار او التقلید.

ثمّ ان الاشعار هو شق السنام الایمن («۸») بأن یقوم المحرم من الجانب الایسر من الهدی و یشق سنامه من الجانب الایمن و یلطخ صفحته («۹») بدمه.

و التقلید هو ان یعلق فی رقبهٔ الهدی نعلا خلقا («۱۰») قد صلی فیها.

م ۳۶۴۳: لا یشترط الطهارهٔ عن الحدث الاصغر و الاکبر («۱۱») فی صحهٔ الاحرام،

---

(۱) () مر بیان المقصود بغیر الممیز فی هامش المسألهٔ ۳۴۵۹.

(۲) () أی إحرام العمرهٔ لحج التمتع.

(۳) () المحرمات علی المحرم سیرد بیانها فی المسألهٔ ۳۶۵۹.

(۴) () مر بیان معنی الاشعار و التقلید فی هامش المسألهٔ ۳۶۱۹.

(۵) () جمع بدنهٔ و هی فی اللغهٔ الناقهٔ أو البقرهٔ تنحر بمکهٔ قربانا، أو تکون کفارهٔ لبعض المنافیات الحاصلهٔ فی الحج، و یقصد بها فی مسائل الحج خصوص الناقهٔ (انثی الجمل).

(۶) () أنواع الهدی ثلاثهٔ: الابل (الجمال)، و البقر، و الغنم و یشمل الماعز.

(۷) () ینعقد إحرام من یحج حج القران بالاشعار أو التقلید و لکن علیه ان یلبی ایضا.

(۸) () مر تفصیله فی هامش المسألهٔ ۳۶۱۹.

(۹) () أی یلطخ جانب سنام البعیر بدمه، و السنام هو حدبهٔ ظهر البعیر.

(۱۰) () خلقا: أی قدیما.

(۱۱) () الحدث الاصغر ما یحتاج المکلف الی الوضوء لرفعه و الاکبر ما یحتاج فیه الی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۸

فیصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاکبر، کالمجنب و الحائض و النفساء و غیرهم.

م ۳۶۴۴: التلبیهٔ بمنزلهٔ تکبیرهٔ الاحرام فی الصلاهٔ، فلا یتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقلید لخصوص القارن، فلو نوی الاحرام و لبس الثوبین و فعل شیئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم یأثم و لیس علیه کفارهٔ.

م ۳۶۴۵: الافضل لمن حج عن طریق المدینهٔ تأخیر التلبیهٔ الی البیداء («۱»)، و لمن حج عن طریق العراق («۲») تأخیرها إلی ان یمشی قلیلا، و لمن حج من مکهٔ تأخیرها الی الرقطاء، و لکن الاحوط التعجیل بها مطلقا، و یؤخر الجهر بها إلی المواضع المذکورهٔ، و البیداء بین مکهٔ و المدینهٔ علی میل من ذی الحلیفهٔ («۳») نحو مکهٔ، و الرقطاء موضع یسمی مدعی دون الردم («۴»).

م ۳۶۴۶: یجب لمن اعتمر عمرهٔ التمتع قطع التلبیهٔ («۵») عند مشاهدهٔ موضع بیوت

مکهٔ، و لمن اعتمر عمرهٔ مفردهٔ قطعها عند دخول الحرم («۶») إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدهٔ الکعبهٔ إن کان قد خرج من

مکۀ لاحرامها («۷»)، و لمن حج بأی نوع من

---

(۱) () البیداء هی أرض ملساء تشرف علی وادی ذی الحلیفۀ من جهۀ مکۀ.

(۲) () میقات أهل العراق هو وادی العقیق و لکن لا یوجد علیه خط سیر فی زماننا.

(۳) () و هو المعروف بمسجد الشجرۀ.

(۴) () الردم أی السد و منه الردم بمکۀ و هو حاجز یمنع السیل عن بیت الحرام و یعبر عنه الآن بالمدعی و هو ردم بنی جمح و یسمی مدعی الأقوام مجتمع قبائلهم.

(۵) () أی أن یتوقف عن تردید عبارۀ التلبیۀ: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

(۶) () مر المقصود من الحرم فی هامش المسألۀ ۳۵۹۷.

(۷) () أی خرج من مکۀ لیحرم للعمرۀ المفردۀ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۹

أنواع الحج قطعها عند الزوال («۱») من یوم عرفۀ.

م ۳۶۴۷: إذا شک بعد لبس الثوبین، و قبل التجاوز من المیقات فی انه قد أتی بالتلبیۀ ام لا بنی علی عدم الاتیان («۲»)، و اذا شک بعد الاتیان بالتلبیۀ أنه أتی بها صحیحۀ ام لا بنی علی الصحۀ («۳»).

الامر الثالث: لبس الثوبین

(«۴») بعد التجرد عما یجب علی المحرم اجتنابه، یتزر («۵») بأحدهما و یرتدی («۶») بالآخر، و یستثنی من ذلک الصبیان، فیجوز تأخیر تجریدهم الی فخ («۷»)، کما تقدم («۸»).

م ۳۶۴۸: لبس الثوبین للمحرم واجب تعبدی («۹») و لیس شرطا فی تحقق الاحرام، و الاحوط ان یکون لبسهما علی الطریق المألوف («۱۰»).

م ۳۶۴۹: یعتبر فی الازار («۱۱») ان یکون ساترا من السرۀ الی الرکبۀ، کما یعتبر فی الرداء ان یکون ساترا للمنکبین («۱۲»).

---

(۱) () أی عند ظهر الیوم التاسع من شهر ذی الحجۀ.

(۲) () فیجب علیه فی تلک الحالۀ التلبیۀ کی ینعقد احرامه.

(۳) () أی یبنی علی صحۀ التلبیۀ و لا یجب علیه إعادتها.

(۴) () الثوبان: هما ما یجب علی المحرم الذکر لبسهما و یسمیان إزار و رداء.

(۵) () أی یلف الازار علی النصف الاسفل من بدنه من السرۀ الی ما تحتها.

(۶) () الرداء هو الثوب الثانی الذی یجب ارتداؤه و هو الذی یستر الظهر و الصدر و الکتفین.

(۷) () هو موقع غربی مکۀ علی طریق مکۀ، التنعیم، المدینۀ، و بینه و بین مکۀ حوالی ستۀ کیلومترات.

(۸) () فی المسألۀ ۳۴۵۹.

(۹) () هو الواجب الذی لا یعد شرطا و لا جزءا من العبادۀ أو التکلیف.

(۱۰) () بأن یلف الازار علی وسطه الاسفل و یضع الرداء علی کتفیه.

(۱۱) () الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(۱۲) () المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۰

م ۳۶۵۰: لو أحرم فى قميص جاهلا او ناسيا نزعه و صح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، و أما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة إحرامه، و لكن عليه شقه («۱») و اخراجه من تحت («۲»).

م ۳۶۵۱: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر او لغير ذلك («۳»).

م ۳۶۵۲: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص («۴»)، و لا- من أجزاء ما لا يؤكل لحمه («۵»)، و لا من المذهب، و يلزم طهارتهما كذلك.

م ۳۶۵۳: يلزم فى الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك («۶») عنها، و الاحوط استحبابا اعتبار ذلك فى الرداء أيضا.

م ۳۶۵۴: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد
و المُلَبّد («۷»).

م ۳۶۵۵: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن فى ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة («۸»).

---

(۱) () أى تمزيقه كى يتمكن من إخراجه من جسده.

(۲) () أى أنه يخرجه من جهة رجليه أو من وسطه و ليس من جهة رأسه.

(۳) () أى حتى لو كان لسبب آخر غير البرد و الحر.

(۴) () أى الحرير الصافى التى تصنعه دودة القز.

(۵) () أى من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه كالسباع.

(۶) () أى ليس بشفاف.

(۷) () تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف و شعر و تطلق على المُلَزَّق.

(۸) () التى وردت فى المسألة ۳۶۵۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۱

م ۳۶۵۶: إن حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء («۱») إلا- أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، و لا تلبس شيئا من الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام.

م ۳۶۵۷: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس («۲») بالاحرام، فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ۳۶۵۸: لا تجب الاستدامة («۳») فى لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه («۴») لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط («۵»).

تروك الاحرام

اشارة

م ۳۶۵۹: قلنا في ما سبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد و لا ينعقد الاحرام بدونها («۶») و ان حصلت منه نية الاحرام، فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، و هي ثلاثة و عشرون كما يلي:

۱- الصيد البرى («۷»).

۲- مجامعة النساء.

۳- تقبيل النساء.

---

(۱) () أى لا يحرم على النساء ارتداء الحرير في غير حالة الاحرام.

(۲) () أى بعد الاحرام.

(۳) () أى لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(۴) () عن كتفيه.

(۵) () التى مرت في المسائل ۳۶۵۲- ۳۶۵۳- ۳۶۵۴.

(۶) () أى بدون التلبية، أو بدون الاشعار او التقليد في حج القِران.

(۷) () هو الحيوان الذى يتوالد على الارض اليابسة و ليس في الماء، و لا يألف الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۲

۴- لمس المرأة («۱»).

۵- النظر إلى المرأة («۲»).

۶ الاستمناء.

۷- عقد النكاح.

۸- استعمال الطيب.

۹- لبس المخيط للرجال («۳»).

۱۰ التكحل.

۱۱- النظر في المرآة.

۱۲- لبس الخف («۴») و الجورب للرجال.

۱۳- الكذب و السب.

۱۴ المجادلة.

۱۵- قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان.

۱۶ التزيين.

۱۷ الادهان.

۱۸- إزالة الشعر من البدن.

---

(۱) () يقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غير شهوة فلا إشكال فيه.

(۲) () و يقصد به أن يكون النظر عن شهوة، و يشمل الملاعبة.

(۳) () المخيط هو الثوب الذى يخاط خياطة لا نسجا و يجعل فيه الخيوط.

(۴) () يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۸۳

۱۹- ستر الرأس للرجال، و كذا الارتماس («۱») فى الماء حتى على النساء.

۲۰ ستر الوجه للنساء.

۲۱- التظليل للرجال («۲»).

۲۲ التقليم.

۲۳ حمل السلاح.

المحرم ۱- الصيد البرى

اشارة

م ۳۶۶۰: لا ـ يجوز للمحرم سواء كـان فى الحل («۳») أو الحرم («۴») صـيد الحيوان البرى («۵») أو قتله سواء كـان محلـل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى و ان تأهل («۶») بعد صيده، و لا يجوز صيد الحرم و ان كان الصائد محلا («۷»).

م ۳۶۶۱: كما يحرم على المحرم صـيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانـة على صيده، و لو بالاشارة، و لا فرق فى حرمـة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو

---

(۱) () يقصد بالارتماس غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة.

(۲) () التظليل كاستعمال المظلة الشمسية و غيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئا فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير.

(۳) () أى قبل وصوله الى حرم مدينة مكة، و حدود الحرم مفصلة فى الهامش التالى.

(۴) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۵) () هو الحيوان الذى يولد فى البر و لا يعيش مع الناس.

(۶) () أى صار يألف الناس و لا ينفر منهم بعد صيده.

(۷) () أى لا يجوز الصيد فى منطقة حرم مكة حتى و لو كان الصائد غير محرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۸۴

محلا («۱»).

م ۳۶۶۲: لا يجوز للمحرم إمساك الصـيد البرى و الاحتفاظ به و ان كان اصـطياده له قبل إحرامه، و لا يجوز له أكل لحم الصـيد و ان كان الصائـد محلا، و يحرم الصـيد الذى ذبحه المحرم («۲») على المحـل أيضـا، و كـذلك ما ذبحه المحل فى الحرم («۳»)، و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و امساكه و اكله.

م ۳۶۶۳: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى، و أما صـيد البحر كالسمك فلا بأس به، و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و أما ما يعيش فى البر و البحر كليهما («۴») فـان كان يبيض و يفرخ فى البحر فهو بحرى، و ان كان يبيض و يفرخ فى البر فهو برى، و لا يجوز صيد ما يشك فى كونه بريا.

م ۳۶۶۴: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية و البحرية و الاهلية و بيضها تابعة للاصول («۵») فی حكمها.

م ۳۶۶۵: لا يجوز للمحرم قتل السباع («۶») إلا فيما إذا خيف منها على النفس،

و كذلك إذا آذت حمام الحرم، و لا كفارة فی قتل السباع («۷») حتى الاسد، بلا فرق

(۱) () أی حتى لو كان الصائد غير محرم فلا يجوز للمحرم إعانته فی صيده.

(۲) () أی لو ارتكب المحرم إثما و ذبح صيدا فلا يجوز حتى لغير المحرِم الأكل منه.

(۳) () أی ما يذبحه غير المحِل فی حرم مكة لا يجوز الاكل منه حتى لغير المحرِم.

(۴) () أی من الحيوانات البرمائية.

(۵) () أی بيض البرى برى، و بيض البحرى بحرى و بيض الأهلى أهلى.

(۶) () السباع: من الوحوش و الطيور، و هی ما تفترس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الصقر و الباز و نحوها.

(۷) () أی أن الحاج المحرم لو ارتكب محرما بقتل السبع فلا تجب عليه الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۵

بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

م ۳۶۶۶: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى، و الأسود الغدر، («۱») و كل حية سوء، و العقرب، و الفأرة، و لا- كفارة فی قتل شیء من ذلک.

م ۳۶۶۷: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب و الحِدأة («۲»)، و لا كفارة لو أصابها الرمى و قتلها.

كفارات الصيد

م ۳۶۶۸: فی قتل النعامة («۳») بدنة («۴»)، و فی قتل بقرة الوحش («۵») بقرة، و فی قتل حمار الوحش («۶») بقرة، و فی قتل الظبی («۷») و الأرنب شاة، و كذلک فی الثعلب («۸»).

م ۳۶۶۹: من أصاب شيئا من الصيد («۹») فان كان فداؤه بدنة (۴) و لم يجدها فعليه

إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد («۱۰»)، فان لم يقدر صام ستين يوما و ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

(۱) () الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى العظيمة.

(۲) () الحِدأة طائر أسود أو رمادى خبيث يصيد الجرذان.

(۳) () النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا مضربا للمثل.

(۴) () البدنة: هی الناقة أی انثى الابل، و مر بيانها مفصلا فی هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () بقرة الوحش: حيوان برى يطلق عليه اسم البقر مجازا و ليس منها.

(۶) () حمار الوحش: حيوان برى فی بطنه بياض و على قوائمه خطوط سوداء.

(۷) () الظبی: هو الغزال و منه أنواع متعددة.

(۸) () الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(۹) () أی من عمل محرما باصطياده شيئا من الحيوانات.

(۱۰) () المـد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصـر النبوى و قبله و بعده، و هو بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، أى ۷۵۰ غراما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۶

و ان كان فداؤه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

و ان كان فداؤه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ۳۶۷۰: إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة، و اذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم («۱»)، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربعه («۲»).

و اذا قتلهـا المحرم فى الحرم فعليـه الجمـع بين الكفـارتين («۳»)، و كـذلك («۴») فى قتـل الفرخ و كسـر الـبيض، و حكم الـبيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ («۵»).

م ۳۶۷۱: فى قتل القطاة («۶») و الحجل («۷») و الدراج («۸») و نظيرها حمل قد فطم من

اللبن و أكل الشجر («۹»)، و فى العصفور و القبرة («۱۰») و الصعوة («۱۱») مد من الطعام («۱۲») على

---

(۱) () للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشـرعى و وزنه من الفضة ۴. ۲ غرام. و هناك درهم نقـدى يبلغ وزنه من الفضة ۲، ۹۷۹ غ و هناك الدرهم البغلى و وزنه ۳، ۳۶ غ.

(۲) () هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(۳) () أى كفارة لأنه قتل و هو محرم و هى شاة، و كفارة لأن القتل فى الحرم و هى درهم.

(۴) () أى يجب على المحرم كفارتان فى قتله للفرخ او فى كسره للبيض.

(۵) () و هو نصف درهم.

(۶) () القطاة: طائر ضـربت به عـدة أمثال عنـد العرب فيقال: لو ترك القطا لنام، و يقصـد به من يهيج إذا تهيج، و يقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(۷) () الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(۸) () الـدراج: طير مرقط بالسواد و البياض، قصـير المنقار، و هو يشـبه الحجل لكنه أكبر منه. و الـدراج من الطيور التى تطير و تعـدو حيث أنه يدرج فى مشيه.

(۹) () أى أن الحمل الذى يجب دفعه كفارة لا بد من أن يكون قد فطم من الحليب و صار يرعى الاعشاب.

(۱۰) () القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدورى.

(۱۱) () الصعوة: عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له ذنب طويل يرمح به.

(۱۲) () أى ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۷

المشهور، و الاحوط فيها حمل فطيم («۱»)، و فى قتل جرادة واحـدة تمرة، او كف من الطعام و فى اكثر من واحدة كف من الطعام، و فى الكثير («۲») شاة.

م ۳۶۷۲: فى قتل اليربوع («۳») و القنفذ («۴») و الضب («۵») و ما أشبهها جدى («۶»)، و فى قتل العظاية («۷») كف من الطعام.

م ۳۶۷۳: فى قتل الزنبور («۸») متعمدا إطعام شىء من الطعام («۹»)، و ان كان القتل

دفعا لإيذائه فلا شىء عليه.

م ۳۶۷۴: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة («۱۰») اذا كان فيها الجراد، فان

---

(۱) () أى غنمة صغيرة فطمت عن الحليب و صارت تأكل العشب.

(۲) () أى فى قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

(۳) () اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا و له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال.

(۴) () ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشى قمطرا، و يبول قطرا، و هو القنفذ.

(۵) () الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض.

(۶) () الجدى: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(۷) () العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، و تسمى شحمة الأرض، و هى أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر، و كلها منقطة بالسواد، و يقال له (الحرذون).

(۸) () الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، (يعقص) و يسمى (الدبور).

(۹) () أى يكفى مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(۱۰) () أى عليه أن يغير الطريق التى يتواجد بها الجراد كى لا يقتل منها اثناء احرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۸

لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

م ۳۶۷۵: لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ۳۶۷۶: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و اكله فعليه كفارتان.

م ۳۶۷۷: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله («۱») فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء («۲»).

م ۳۶۷۸: لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و اكله بين العمد و السهو و الجهل («۳»).

م ۳۶۷۹: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا او نسيانا او خطأ، و كذلك فى العمد («۴») و أما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فى احرام واحد لم تتعدد الكفارة.

المحرم ۲– مجامعة النساء

م ۳۶۸۰: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، و أثناء العمرة المفردة، و اثناء الحج، و بعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

---

(۱) () أى لو كان معه صيد و وصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

(۲) () أى لو مات الصيد معه فى حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(۳) () خلافا لمعظم المحرمات التى تسقط كفارتها فى حال الاتيان بها سهوا.

(۴) () أى أن وجوب الكفارة فى حال الصيد يتحقق فى كل الظروف، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ و ذلك فيما لو كان فى إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثمّ اصطاد بعد احرامه للحج، و أما لو تكرر الصيد فى إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۹

م ۳۶۸۱: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة، و هى بدنهٔ للموسر و بقرهٔ للمتوسط و شاهٔ للمعسر، و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته بدنهٔ، و لا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، و الاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، و الا اعاد حجه فى العام القابل.

م ۳۶۸۲: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما («۱») عامدا قبل الوقوف بالمزدلفهٔ («۲») وجبت عليه الكفارهٔ، («۳») و الاتمام («۴»)، و اعادهٔ الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا («۵»)، و كذلك المرأهٔ («۶») إذا كانت محرمهٔ و عالمهٔ بالحال و مطاوعهٔ له على الجماع.

و لو كانت المرأهٔ مكرَهَهٔ على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شىء على المرأهٔ.

و كفارهٔ الجماع بدنهٔ مع اليسر («۷») و مع العجز عنها شاهٔ.

و يجب التفريق بين الرجل و المرأهٔ فى حجتهما («۸»)، و فى المعادهٔ («۹») إذا لم يكن

---

(۱) () أى عالما بحرمهٔ مجامعهٔ زوجته فى فترهٔ الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

(۲) () المزدلفهٔ هى المشعر الحرام الذى يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(۳) () سيأتى بيان الكفارهٔ فى آخر المسألهٔ.

(۴) () أى إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادهٔ الحج فى السنهٔ التاليهٔ.

(۵) () أى حتى لو كان الحج مستحبا.

(۶) () فيجب عليها الكفارهٔ و إتمام الحج و إعادته فى السنهٔ التاليهٔ سواء كان الحج واجبا او مستحبا.

(۷) () أى مع كونه ميسور الحال ماديا، و إلا فيجب عليه شاهٔ.

(۸) () أى طوال فترهٔ الحج الذى حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(۹) () أى يجب التفريق بينهما حتى فى الحجهٔ التى يجب عليهما اعادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۰

معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و الاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ۳۶۸۳: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفهٔ، فان كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارهٔ على النحو المتقدم («۱»)، و لكن لا تجب عليه الاعادهٔ، و كذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء («۲»)، و أما إذا كان بعده فلا كفارهٔ عليه.

م ۳۶۸۴: من جامع امرأته عالما عامدا فى العمرهٔ المفردهٔ وجبت عليه الكفارهٔ و هى بدنهٔ («۳») و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، و أما إذا كان قبله بطلت عمرته ايضا، و وجب عليه أن يقيم بمكهٔ إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرهٔ المعادهٔ، و الاحوط استحبابا إتمام العمرهٔ الفاسدهٔ أيضا.

م ۳۶۸۵: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمهٔ وجبت الكفارهٔ على زوجته، و على الرجل أن يغرمها («۴») و الكفارهٔ بدنهٔ.

م ۳۶۸۶: إذا جامع امرأته جهلا («۵») أو نسيانا صحت عمرته و حجه، و لا تجب عليه الكفارهٔ.

و هذا الحكم («۶») يجرى فى بقيهٔ المحرمات الآتيهٔ التى توجب الكفارهٔ، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارهٔ إذا كان صدوره منه ناشئا عن

---

(۱) () كما مر فى المسألة السابقة.

(۲) () أى إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

(۳) () البدنة هى الناقة (انثى الابل) مع أنها تطلق فى اللغة على الناقة و البقرة.

(۴) () أى على الزوج أن يدفع الكفارة.

(۵) () جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(۶) () أى صحة الحج و عدم الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۱

جهل أو نسيان، و يستثنى من ذلك موارد:

۱- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله («۱»)، أو نسى شيئا من السعى فى عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم.

۲- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان.

۳- ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها («۲»).

المحرم ۳- تقبيل النساء

م ۳۶۸۷: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة و عن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ۳۶۸۸: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط استحبابا أن يكفر بدم شاة.

المحرم ۴- مس النساء

م ۳۶۸۹: لا يجوز للمحرم ان يمس («۳») زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه

كفارة شاة، و اذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه. و ان خرج منه المنى («۴»).

---

(۱) () أى أنه نسى أن يطوف و جامع زوجته.

(۲) () فى المسألة ۳۷۴۶.

(۳) () يقصد بالمس هنا الملامسة و ليس المجامعة، و ما يحرم هو المس عن شهوة و رغبة.

(۴) () فإذا لمس زوجته عن غير شهوة و صادف ثوران الشهوة و نزول المنى فلا كفارة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۲

المحرم ۵- النظر إلى المرأة و ملاعبتها

م ۳۶۹۰: إذا لاعب المحرِم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة («۱»)، و إذا نظر إلى امرأة أجنبية («۲») عن شهوة أو غير شهوة فأمنى

وجبت علیه الکفـارة، و هی بدنـة و ان لم یتمکن منهـا بقرة و مع عـدم التمکن منها شاة، و أما إذا نظر إلیها («۳») و لو عن شـهوة و لم یمن فهو و ان کان مرتکبا لمحرم الا أنه لا کفارة علیه.

م ۳۶۹۱: إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوة فأمنی وجبت علیه الکفارة، و هی بدنة، و أما إذا نظر الیها بشهوة و لم یمن، أو نظر إلیها بغیر شهوة فأمنی فلا کفارة علیه («۴»).

م ۳۶۹۲: یجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیر ما ذکر («۵»)، إلا أن الاحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا.

المحرم ۶– الاستمناء

م ۳۶۹۳: اذا عبث المحرم بـذکره فـأمنی («۶») فحکمه حکم الجمـاع، و علیه فلـو وقع ذلـک فی إحرام الحـج قبـل الوقوف بـالمزدلفة وجبت الکفارة، و لزم إتمامه

و اعـادته فی العـام القادم، کما أنه لو فعل ذلک فی عمرته المفردة قبل الفراغ من السـعی بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعادة علی ما تقدم، و کفارة الاستمناء کفارة

---

(۱) () مر بیان معنی البدنة فی هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () أی لیست زوجته.

(۳) () أی الی المرأة الاجنبیة عنه.

(۴) () و بهذا یختلف حکم النظر الی زوجته عن غیرها.

(۵) () من تقبیل و مس و نظر بشهوة، فیجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلها.

(۶) () أی خرج منه المنی نتیجة إثارته لنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۳

الجماع («۱»)، و لو استمنی بغیر ذلـک کالنظر و الخیال، و ما شاکل ذلک فأمنی لزمته الکفارة و هی بدنـة و لا تجب إعادة حجه و لا تفسد عمرته، و ان کان الاحوط استحبابا رعایة الاحتیاط.

المحرم ۷– عقد النکاح

م ۳۶۹۴: یحرم علی المحرم التزویـج لنفسه أو لغیره («۲»)، سواء أ کان ذلک الغیر محرما أم محلا، و سواء أ کان التزویـج تزویج دوام ام کان تزویج انقطاع («۳»)، و یفسد العقد فی جمیع هذه الصور.

م ۳۶۹۵: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم علی امرأة و دخل الزوج بها («۴») و کان العاقد و الزوج عالمین بتحریم العقد فی هذا الحال فعلی کل منهما («۵») کفارة بدنة، و کذلک علی المرأة إن کانت عالمة بالحال، و تحرم علیه أبدا («۶»).

م ۳۶۹۶: یحرم علی المحرم حضور مجلس العقـد و الشـهادة علیه، و ذهب بعضـهم إلی حرمة أداء الشـهادة علی العقد السابق أیضا، و لکن دلیله غیر ظاهر.

م ۳۶۹۷: الاحوط وجوبا ان لا یتعرض المحرم لخطبة النساء («۷»)، نعم لا بأس

---

(۱) () كما مر فى المسألة ۳۶۸۲.

(۲) () بأن يجرى عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(۳) () هو الزواج المنقطع الذى يعبر عنه بزواج المتعة.

(۴) () أى جامعها.

(۵) () أى على العاقد و على الزوج.

(۶) () فزواجه هذا باطل و لا يجوز لهما الزواج مستقبلا.

(۷) () خطبة النساء: أى طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۴

بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، و بشراء الاماء («۱»)، و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، و الاظهر جواز تحليل أمته، و كذا قبوله التحليل.

المحرم ۸- استعمال الطيب

م ۳۶۹۸: يحرم على المحرم استعمال الزعفران («۲») و العود («۳») و المسك («۴») و الورس («۵») و العنبر («۶») بالشم و الدلك و الأكل («۷»)، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ۳۶۹۹: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل، و لكن يمسك عن شمها حين الاكل على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۰۰: لا- يجب على المحرم أن يمسك («۸») على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الاحوط لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الكعبة («۹»)

---

(۱) () أى شراء العبيد و هذا ليس له وجود فى زماننا.

(۲) () الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب و يوضع فى الطعام.

(۳) () العود: نوع من البخور و تصنع منه بعض أنواع الطيب.

(۴) () المسك: لفظ فارسى معرب لنوع من الطيب، و كانت العرب تسميه المشموم.

(۵) () الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم يوجد فى ارض اليمن و يستعمل للصبغ.

(۶) () و هو نوع من الطيب و مصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(۷) () فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب و بعضها يستعمل أيضا فى الاكل كالزعفران.

(۸) () بأن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الطيبة حال السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () و هو طيب معروف تغلب عليه الحمرة و الصفرة، و يصنع من المواد التالية: الزعفران و قصب الذريرة و الأشنة و القرنفل و القرفة و ماء الورد و دهن الورد بمقادير محددة و طريقة خاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۵

و هو نوع خاص من العطر.

م ۳۷۰۱: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، و لكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل و التدهين إشكال، فلا يجب التكفير («۱»).

م ۳۷۰۲: یحرم علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الروائح الكریهة («۲»). نعم لا بأس بالاسراع فی المشی للتخلص من ذلک.

المحرم ۹- لبس المخیط للرجال

م ۳۷۰۳: یحرم علی المحرم ان یلبس القمیص («۳») و القباء («۴») و السروال («۵») و الثوب المزرور («۶») مع شد أزراره و الدرع («۷»)، و هو کل ثوب یمکن ان تدخل فیه الیدان، و یجب الاجتناب عن کل ثوب مخیط، و یستثنی من ذلک (الهمیان) («۸»)، و هو ما یوضع فیه النقود للاحتفاظ بها و یشد علی الظهر أو البطن، فان لبسه جائز و ان کان

---

(۱) () إلا فی أکل الطیب او التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(۲) () أی لا یجوز له أن یسد أنفه کی لا یشم الروائح الکریهة.

(۳) () و هو الجلباب و هو ما یعرف فی العراق و علی امتداده فی بلدان الخلیج ب (الدشداشة) و فی أصقاع الجزیرة العربیة ب (الثوب) و فی مصر و الشمال الإفریقی (الجلابیة).

(۴) () القباء: الثوب الخارجی، و هو ثوب یلبس فوق الثیاب أو فوق القمیص (الجلباب)، و یتمنطق به، و منه ما یعرف الآن بالعباءة أو العبایة و البشت أو المشلح.

(۵) () السروال: لباس یغطی البدن من السرة إلی الرکبة.

(۶) () أی الثوب الذی له أزرار کالقمیص العادی فی زماننا.

(۷) () الدرع: هو کل ثوب یمکن أن تدخل فیه الیدان.

(۸) () یوضع فیه النقود للاحتفاظ بها و یشد علی الظهر أو البطن، و یعرف ب "الکمر."

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۶

من المخیط و کذلک لا بأس بالتحزم بالمخیط الذی یستعمله المبتلی بالفتق («۱») لمنع نزول الامعاء فی الانثیین («۲»)، و یجوز للمحرم أن یغطی بدنه ما عدا الرأس باللحاف («۳») و نحوه من المخیط حالة الاضطجاع للنوم و غیره.

م ۳۷۰۴: لا یجوز أن یعقد الازار («۴») فی عنقه، و لکن له ان یعقده بوسطه، و ان یغرزه بإبرة و نحوها، و الاحوط استحبابا ان لا یعقد الرداء أیضا، و لا بأس بغرزه بالابرة و امثالها.

م ۳۷۰۵: یجوز للنساء لبس المخیط مطلقا عدا القفازین («۵») و هو لباس خاص یلبس للیدین.

م ۳۷۰۶: إذا لبس المحرم متعمدا شیئا مما حرم لبسه علیه فکفارته شاة، و تلزم الکفارة علیه و لو کان لبسه للاضطرار («۶»).

المحرم ۱۰ الاکتحال

م ۳۷۰۷: الاکتحال علی صور:

۱- أن یکون بکحل أسود، مع قصد الزینة و هذا حرام علی المحرم قطعا،

---

(۱) () الفتق: أی الفتاق، و هو شق فی جدار البطن، قد یبرز منه شیء من المعدة.

(٢) () الانثيين: يقصد به الخصيتان (البيضتان) عند الرجل.

(٣) () اللحاف كل ثوب يغطى به المرء.

(۴) () مر بيان المقصود من الازار فی المسألة ٣۶۴٩.

(۵) () القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد و هو ما تلبسه المرأة فی يديها و يغطی الأصابع و الكف، و قد يكون إلی المرفق.

(۶) () سواء كان الاضطرار نتيجة لوضع صحی أو كان بهدف تمكنه من المرور علی الحواجز العسكرية التی تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٩٧

و تلزمه كفارة شاة علی الاحوط استحبابا.

٢- أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب فی هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

۴- الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة، و لا بأس به، و لا كفارة عليه بلا إشكال («١»).

المحرم ١١- النظر فی المرآة

م ٣٧٠٨: يحرم علی المحرم النظر فی المرآة للزينة («٢»)، و كفارته شاة علی الاحوط استحبابا، و كذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات («٣»)، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم يكن للزينة («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عنه، و هذا الحكم («۵») لا يجری فی سائر الاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلی الماء الصافی او الاجسام الصقيلة («۶») الاخری.

---

(١) () يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة و غير الاسود إن كان للزينة.

(٢) () فلا يجوز أن ينظر المحرم الی المرآة لأی سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(٣) () أما إذا لم يتعمد النظر الی المرآة فليس عليه كفارة.

(۴) () كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التی تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخری.

(۵) () أی حرمة النظر لا تنطبق علی غير المرآة.

(۶) () كما لو شاهد انعكاس صورته علی جدار أو لوح.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٩٨

المحرم ١٢- لبس الخف و الجورب

م ٣٧٠٩: يحرم علی الرجل المحرم لبس الخف («١») و الجورب («٢»)، و كفارة ذلك شاة علی الاحوط استحبابا، و لا بأس بلبسهما للنساء، و اذا لم يتيسر للمحرم نعل («٣») او شبهه ودعت الضرورة إلی لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقه من المقدم.

و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس («۴»)، بل و لبس من غير مخيط («۵»).

المحرم ۱۳– الكذب و السب

م ۳۷۱۰: الكذب و السب («۶») محرمان فى جميع الاحوال، و تتأكد حرمتهما حال الاحرام.

و المراد من الفسوق فى قوله فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ البقرة:، هو الكـذب و السب و التفـاخر، و هو اظهار الفخر من حيث الحسب («۷») او النسب («۸»)، و هو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين،

---

(۱) () الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(۲) () الجورب: ما يلبس من القماش و نحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين (الكلسات).

(۳) () أى لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.

(۴) () بأن يغطيه ظاهر قدميه.

(۵) () كالحذاء البلاستيكى المصنوع قطعة واحدة.

(۶) () السب و الشتم هو رمى الغير بكلام يقصد به تنقيصه و إهانته.

(۷) () الحسب: هو الشرف الثابت فى الآباء و ما يعده الشخص من مفاخر آبائه.

(۸) () النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون الانتساب الى البلدان او الصناعات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۹

و هذا محرم فى نفسه («۱»).

الثانى: أن يكون ذلك لاثبات فضـيلة لنفسه من دون أن يسـتلزم إهانة الغير، و حطا من كرامته، و هذا لا بأس به فى نفسه («۲») و لكن يحرم على المحرم.

المحرم ۱۴ الجدال

م ۳۷۱۱: لا يجوز للمحرم الجـدال، و هو قول (لا و الله) و (بلى و الله) مرة واحـدة فى اليمين الكاذبـة («۳») و التكرار ثلاثا فى الصادقة («۴») و الاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.

م ۳۷۱۲: يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف («۵») بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبة و التعظيم كقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلك.

م ۳۷۱۳: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقا فى قوله، و لكنه يسـتغفر ربه («۶»)، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، و الا كان عليه كفارة شاة («۷»)، و أما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، و شاة أخرى للمرة الثانية، او

---

(۱) () سواء كان حال الاحرام أو فى غير الاحرام فهو عمل محرم.

(۲) () أى أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم فقط دون غيره.

(۳) () أى أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التى تستلزم الكفارة على المحرم.

(۴) () أى أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(۵) () كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(۶) () فيكون الاستغفار كفارته فى هذه الحالة.

(۷) () كفارة الشاة مع صدقه فى الحلف مرة ثالثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۰

بقرة، و بدنة («۱») للمرة الثالثة و لا يبعد كفاية البقرة.

المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد

م ۳۷۱۴: لا يجوز للمحرم قتل («۲») القمل و لا إلقاؤه من جسده، لا بأس بنقله من مكـان الى مكان آخر، و اذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق («۳») و البرغوث («۴») و امثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فجائز و إن كان الترك احوط.

المحرم ۱۶ التزين

م ۳۷۱۵: يحرم على المحرم الـتزين («۵»)، و لكن لا يحرم التختم بقصـد الزينـة، و يكره، و لا بأس بـذلك («۶») بقصد الاستحباب، و كفارته شاة («۷») على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۱۶: لا يحرم على المحرم اسـتعمال الحناء فيما إذا عـد زينـة خارجا و قصد به التزين، و أولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

م ۳۷۱۷: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، و على الرجال، و الا («۸»)

---

(۱) () يقصد بالبدنة الناقة، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () هوام الجسد: هى الحشرات التى قد تتواجد على الجسد كالنمل و الذباب أو بين الشعر كالقمل.

(۳) () البق: حشرة تشبه القملة.

(۴) () حشرة سوداء صغيرة.

(۵) () الزينة: ما يتزين به الانسان من حلى و لبس و تسريح شعر و شبه ذلك.

(۶) () أى يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب و لا كراهة فى ذلك.

(۷) () أى كفارة التزيين شاة من الغنم او من الماعز.

(۸) () أى إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۱

لا يحرم.

المحرم ۱۷ الادهان

م ۳۷۱۸: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، و يستثنى من ذلك ما كان لضرورة او علاج.

م ۳۷۱۹: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم و عمد و كان بما فيه («۱») المسك او العنبر او الزعفران او الورس او العود او الكافور («۲»)، و لا تجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر- او كان عن جهل.

المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن

م ۳۷۲۰: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه («۳») أو بدن غيره المحرم او المحل، و تستثنى من ذلك حالات أربع («۴»):

۱- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك.

۲ أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

۳- أن يكون الشعر نابتا فی أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

۴- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

---

(۱) () أی إذا كان فی الطيب شیء من هذه الاشياء المذكورة.

(۲) () هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل فی حنوط الميت.

(۳) () سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أی عضو من جسده.

(۴) () تندرج الحالات الثلاث الاولی تحت عنوان الضرورة و الرابعة تحت عنوان عدم القصد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۲

م ۳۷۲۱: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط و لا يبعد التخيير الآتی («۱») و اذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان («۲») من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، و اذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين و لا

كفارة فی حلق المحرم رأس غيره («۳») محرما كان ام محلا.

م ۳۷۲۲: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه («۴»)، و كذلك البدن («۵»)، و اذا أمرَّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليتصدق بكف من طعام، و أما إذا كان فی الوضوء و نحوه فلا شیء عليه.

المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال

م ۳۷۲۳: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه بثوب و نحوه و الاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين و ان كان عدم البأس به.

و لا بأس بستره بحبل القربة («۶»)، و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهة الصداع، و كذلك لا يجوز ستر الأذنين («۷»).

---

(۱) () أی يكون مخيرا فی الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(۲) () أى حوالى كيلو و نصف الغرام (۱۵۰۰ غرام).

(۳) () عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

(۴) () أى ما لم يؤد الحك على الرأس الى نزول الدم منه.

(۵) () أى له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

(۶) () القربة: هى الدلو، او الجرة.

(۷) () كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۳

م ۳۷۲۴: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد، و الاحوط استحبابا تركه.

م ۳۷۲۵: لا يجوز للمحرم الارتماس («۱») فى الماء و كذلك فى غير الماء («۲») على الاحوط استحبابا و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة على الاحوط.

م ۳۷۲۶: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، و لا تجب الكفارة فى موارد

جواز الستر و الاضطرار.

المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء

م ۳۷۲۷: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع («۳») او النقاب («۴») او ما شابه ذلك.

م ۳۷۲۸: للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار («۵») او نحوه إلى ما يحاذى أنفها او ذقنها.

م ۳۷۲۹: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط استحبابا.

المحرم ۲۱- التظليل للرجال

م ۳۷۳۰: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها و لو كان بسقف المحمل («۶») او السيارة او الطائرة و نحوها، و لا بأس بالسير تحت السحابة

---

(۱) () الارتماس أى غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۵۹.

(۲) () كماء الورد أو فى حوض السباحة المملوء بالصابون مثلا.

(۳) () البرقع: قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها.

(۴) () هو القناع الذى تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(۵) () الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(۶) () المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير (الجمل).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۴

المانعة من شروق الشمس، و يختص حرمة التظليل بالراكب و لا يحرم على الراجل و يحرم التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه («۱»)، نعم يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه.

م ۳۷۳۱: قیل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الریح و نحو ذلک، فاذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلة کعدمها

فلا بأس بها، و لکن المراد أعم فلا یجوز فی الفرض («۲»)، و لا فرق فیما ذکر بین اللیل و النهار («۳»).

م ۳۷۳۲: لا بأس بالتظلیل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلی مکة و ان کان بعد لم یتخذ بیتا، کما لا بأس به حال الذهاب و الایاب فی المکان الذی ینزل فیه المحرم («۴»)، و کذلک فیما إذا نزل فی الطریق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغیر ذلک، و یجوز الاستظلال فی هذه الموارد بمظلة و نحوها ایضا و ان کان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ۳۷۳۳: لا بأس بالتظلیل للنساء و الاطفال، و کذلک للرجال عند الضرورة و الخوف من الحر أو البرد («۵»).

م ۳۷۳۴: کفارة التظلیل شاة، لا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار و الاضطرار، و اذا تکرر التظلیل فالاحوط استحبابا التکفیر عن کل یوم، إذ تکفی کفارة واحدة

---

(۱) () فالباصات التی تکون بلا سقف لا تکفی مع وجود جوانبها.

(۲) () أی لا یجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء کانت حاجة لشیء أو لا.

(۳) () أی أن حرمة التظلیل فی النهار و اللیل علی حد سواء.

(۴) () فیستطیع المحرم بعد وصوله الی مکة أن ینزل بالسیارة الی الحرم أو یعود الی سکنه.

(۵) () و لکن لا تسقط کفارة التظلیل عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۵

فی کل إحرام («۱»).

المحرم ۲۲- التقلیم

م ۳۷۳۵: لا یجوز للمحرم تقلیم («۲») ظفره و لو بعضه إلا ان یتضرر المحرم ببقائه،

کما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقی فیجوز له حینئذ قطعه.

م ۳۷۳۶: کفارة تقلیم کل ظفر مد («۳») من الطعام، و کفارة تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاة، و کذلک الرجل («۴»)، و اذا کان تقلیم أظافر الید و أظافر الرجل فی مجلس واحد فالکفارة أیضا شاة، و اذا کان تقلیم أظافر الید فی مجلس و تقلیم أظافر الرجل فی مجلس آخر فالکفارة شاتان.

م ۳۷۳۷: إذا قلم المحرم أظافیره فأدمی («۵») اعتمادا علی فتوی من جوزه وجبت الکفارة علی المفتی.

المحرم ۲۳- حمل السلاح

م ۳۷۳۸: لا یجوز للمحرم حمل السلاح کالسیف و الرمح و غیرهما مما یصدق علیه السلاح عرفا («۶»)، و ذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفظ ایضا

---

(۱) () فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أیام ثمّ تظلل فی إحرامه لحج التمتع لأیام فعلیه کفارتان، و إن کان الاحوط استحبابا دفع

كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(۲) () تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

(۳) () المد: هو حوالى ۷۵۰ غرام.

(۴) () أى أن تقليم أظافر الرجل له حكم تقليم أظافر اليد

(۵) () أى فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(۶) () و ينطبق فى زماننا على المسدس و البندقية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۶

كالدرع («۱») و المغفر («۲»)، و هذا القول أظهر («۳»).

م ۳۷۳۹: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. و مع ذلك فالترك أحوط.

م ۳۷۴۰: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار.

م ۳۷۴۱: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحبابا. و الاظهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم.

اخراج الدم من البدن

م ۳۷۴۲: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده و ان كان ذلك بحك بل بالسواك و كفارته شاة و لكنه مكروه و ليس محرما فلا كفارة عليه.

قلع الضرس

م ۳۷۴۳: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم، و اوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأملا فيجوز مع عدم الكفارة.

---

(۱) () الدرع: غطاء واقى للجسم، و هو قميص معدنى يقى صاحبه ضربات السلاح.

(۲) () هى قبعة المحارب، أى ما يلبسه المحارب من المعدن فى رأسه حماية له.

(۳) () أى أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۷

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبته

م ۳۷۴۴: هناك ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران («۱»):

أحدهما: الصيد فى الحرم، فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم، او قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف («۲»)، كما لا بأس

بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه، و يستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

۱- الاذخر («۳») و هو نبت معروف.

۲- النخل و شجر الفاكهة.

۳- الاعشاب التى تجعل علوفة للابل («۴»).

۴- الاشجار او الاعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص، او فى ملكه او يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر او زرع العشب، و أما الشجرة التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار («۵»).

م ۳۷۴۵: الشجرة التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه («۶») او بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم.

---

(۱) () أى أن هذان يحرمان فى حرم مكة على المحرم و غير المحرم.

(۲) () أى المشى العادى و ليس الذى يقصد منه اتلاف العشب و النبات.

(۳) () هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(۴) () أى طعاما للجمال.

(۵) () فلا يجوز قطعها.

(۶) () أى على الحد الفاصل بين حرم مكة و خارجها، و ليس خصوص المسجد الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۸

م ۳۷۴۶: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، و الصغيرة شاة، و فى أبعاضها («۱») قيمة المقطوع، و لا كفارة فى قلع الاعشاب، و قطعها.

أين تذبح الكفارة و ما مصرفها

م ۳۷۴۷: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، و اذا كان الصيد فى إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى. هكذا قالوا، و لكن يجوز الذبح فى محل الصيد.

م ۳۷۴۸: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد («۲») فيجوز له
تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء («۳»)، و الافضل إنجاز ذلك فى حجه، و فى خصوص العمرة المفردة يذبحها فى مكة او منى («۴»).

الطواف

اشارة

م ۳۷۴۹: الطواف هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء أ كان عالما بالحكم («۵») او كان جاهلا به او بالموضوع («۶»)، و يتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه إدراك إحرامه ايضا، و الاحوط استحبابا حينئذ العدول الى حج الافراد («۷»)، و على التقديرين تجب إعادة الحج فى العام القابل.

---

(۱) () أى فى قطع بعض الشجرة كفارة و قدرها قيمة ما قطعه من الشجرة.

(۲) () کالتظلیل و غیره.

(۳) () سواء فی بلده أو فی أی مکان آخر.

(۴) () أی یستحب له أن یذبح الکفارة فی مکة أو منی.

(۵) () أی یبطل حجه إذا ترک الطواف سواء کان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(۶) () أی أنه یبطل حجه لو کان ترکه للطواف ناتجا عن جهله بکیفیة الطواف.

(۷) () مر الحدیث عنه مفصلا فی المسألة ۳۶۱۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۹

شرائط الطواف

اشارة

م ۳۷۵۰: یعتبر فی الطواف امور:

الاول: النیة

فیبطل الطواف اذا لم یقترن بقصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدثین

و هما الاکبر («۱») و الاصغر («۲»)، فلو طاف المحدث عمداً او جهلا او نسیاناً لم یصح طوافه.

نعم لا یشترط الطهارة فی الطواف المستحب.

م ۳۷۵۱: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الاولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف («۳»)، ففی هذه الصورة یبطل طوافه و تلزمه إعادته («۴») بعد الطهارة.

الثانیة: أن یکون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختیاره، ففی هذه الصورة یقطع طوافه و یتطهر و یتمه من حیث قطعه («۵»).

الثالثة: أن یکون الحدث بعد النصف («۶») و قبل تمام الشوط الرابع، او یکون بعد

(۱) () الاکبر هو حدث الجنابة، أو الحیض، أو النفاس.

(۲) () هو الحدث الناقض للوضوء کالنوم، و خروج البول أو الغائط أو الریح.

(۳) () أی قبل أن یکمل ثلاث أشواط و نصف من الطواف.

(۴) () أی تبطل الأشواط الثلاثة و علیه أن یطوف مجددا سبعة أشواط.

(۵) () فیخرج من الطواف و یتوضأ و یعود الی المکان الذی قطع طوافه منه فیکمله.

(۶) () أی أنه أکمل ثلاث أشواط و نصف و لم یکمل الشوط الرابع بعد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۰

تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختیار، و الاحوط فی هذین الفرضین ان یتم طوافه بعد الطهارة («۱») من حیث قطع ثمّ یعیده («۲»)، و یجزئ عن الاحتیاط المذکور أن یأتی بعد الطهارة بطواف کامل یقصد الاتیان بما تعلق بذمته («۳»)، سواء أ کان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول («۴»)، و یکون الزائد لغوا.

م ۳۷۵۲: إذا شک فی الطهارة قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فان علم ان الحالة السابقة کانت هی الطهارة و کان الشک فی صدور الحدث بعدها («۵») لم یعتن بالشک، و الا («۶») وجبت علیه الطهارة و الطواف او استینافه بعدها.

م ۳۷۵۳: إذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک، و ان کانت الاعادة أحوط استحبابا-، و لکن تجب الطهارة لصلاة الطواف («۷»).

م ۳۷۵۴: إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء یتیمم و یأتی بالطواف، و اذا لم یتمکن من التیمم ایضا جری علیه حکم من لم یتمکن من اصل الطواف («۸»)، فاذا حصل له الیأس من التمکن لزمته الاستنابة للطواف، و الاحوط استحبابا ان یأتی هو ایضا بالطواف من غیر طهارة.

---

(۱) () أی یکمل الطواف الی نهایة الشوط السابع من المکان الذی قطع فیه طوافه عند الحدث.

(۲) () أی أنه یطوف مجددا سبعة أشواط بنیة الاحتیاط.

(۳) () أی یطوف مجددا سبعة أشواط بالنیة المذکورة.

(۴) () أی أن نیته فی هذا الطواف هی أن یقصد ما تعلق بذمته و هو إما أن یکون طوافا کاملا من سبعة أشواط، أو أن یکون شوطا واحدا و هو الذی قطعه فی الطواف الاول عند الحدث، و فی هذه الحالة یکون الزائد من الأشواط فی طوافه الثانی زائدا.

(۵) () أی أنه متیقن من أنه کان متوضأ قبل الطواف و یشک فی فساد وضوءه.

(۶) () أی إذا لم یکن متیقنا من الوضوء.

(۷) () و هی رکعتان تؤدیان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهیم، الاقرب فالاقرب.

(۸) () یأتی حکم من لم یستطع الطواف فی المسألة ۳۷۹۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۱

م ۳۷۵۵: یجب علی الحائض و النفساء بعد انقضاء ایامهما، و علی المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و الیأس من التمکن منه یجب الطواف مع التیمم، و الاحوط استحبابا حینئذ الاستنابة ایضا («۱»)، و مع تعذر التیمم تتعین الاستنابة.

م ۳۷۵۶: إذا حاضت المرأة فی عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها («۲») صبرت الی ان تطهر فتغتسل و تأتی بأعمالها، و ان لم یسع الوقت و کان حیضها قبل الطواف ففی هذه الصورة ینقلب حجها إلی الافراد («۳»)،

و بعد الفراغ من الحج تجب علیها العمرة المفردة إذا تمکنت منها.

م ۳۷۵۷: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور علی أن طروء الحیض إذا کان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و اذا کان بعده صح ما أتت به و وجب علیها إتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و الاحوط- وجوبا- فی کلتا الصورتین ان تأتی بطواف کامل («۴») تنوی به الاعم من التمام و الاتمام («۵»)، هذا فیما إذا وسع الوقت («۶»)، و الا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتیان بقضاء طوافها («۷») بعد الرجوع من منی و قبل طواف الحج علی النحو الذی ذکرناه («۸»).

(۱) () ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(۲) () أى أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر و تقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(۳) () فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتى بحج الافراد و يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج فى نفس السنة ان تمكنت و إلا فى سنين لاحقة، عند تمكنها.

(۴) () من سبعة أشواط بعد الطهر و الاغتسال.

(۵) () أى أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذى أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(۶) () قبل موعد الاحرام لحج التمتع و الصعود الى عرفات فى التاسع من ذى الحجة.

(۷) () أى تقضى الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج فى منى و قبل أداءها طواف الحج.

(۸) () فتأتى بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۱۲

م ۳۷۵۸: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج («۱»).

م ۳۷۵۹: إذا طافت المرأة و صلت ثمّ شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة او فى أثنائها («۲») او أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف و الصلاة.

و اذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة الى ان تطهر («۳») و قد تمت عمرتها.

م ۳۷۶۰: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من أعمال العمرة و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد («۴») فسدت عمرتها، و الاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، و لا بد لها من إعادة الحج فى السنة القادمة («۵»).

م ۳۷۶۱: الطواف المندوب («۶») لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، و لكن صلاته («۷») لا تصح إلا عن طهارة.

(۱) () أى بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و أعمال منى يوم العيد، و لكن قبل أن تصلى صلاة طواف الحج.

(۲) () أى فى أثناء الصلاة.

(۳) () بعد الحج فتصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(۴) () بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض و بأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(۵) () لأن الاتيان بحج الافراد فى صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج فى سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(۶) () أى المستحب الذى يؤتى به منفصلا و ليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(۷) () أى أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۱۳

م ۳۷۶۲: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور («۱») و المسلوس («۲»)، اما المبطون («۳») فالاحوط- وجوبا- ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابة («۴»).

و أما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها ان تطوف و يصح طوافها و لا يجب ان تتوضأ أو تغتسل لكل من الطواف و صلاته.

الثالث: الطهارة من الخبث («۵»)

) م ۳۷۶۳: من الامور المعتبرة فی الطواف علی الاحوط فلا یصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

و النجاسة المعفو عنها فی الصلاة كالدم الاقل من الدرهم («۶») لا تكون معفوا عنها فی الطواف علی الاحوط.

م ۳۷۶۴: لا ـ بأس بدم القروح و الجروح فیما یشق الاجتناب عنه، و لا ـ تجب إزالته عن الثوب و البدن فی الطواف، كما لا ـ بأس بالمحمول المتنجس، و كذلک نجاسة ما لا تتم الصلاة فیه («۷»).

م ۳۷۶۵: إذا لم یعلم بنجاسة بدنه او ثیابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلی إعادته، و كذلک تصح صلاة الطواف إذا لم یعلم

---

(۱) () هو من یوجد جبیرة علی جسده فی محل الوضوء.

(۲) () أی من به داء السلس، و هو من لا یتحكم فی بوله.

(۳) () من به داء البطن، أی من لا یمسک ریحه أو غائطه.

(۴) () أی یطوف حسب حالته و یوكل أحدا بالطواف نیابة عنه إن تمكن من ذلک.

(۵) () الخبث هی النجاسة الطارئة علی الجسم من بدن الانسان و غیره و یرتفع بالغسل بالماء أو بغیره من المطهرات.

(۶) () أی مقدار الدرهم و هو فی الطهارة، سعة عقد الابهام العلیا، و قیل سعة عقد السبابة.

(۷) () أی ما لا یكون ساترا فی الصلاة، كما یحمل فی الجیب مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۴

بالنجاسة إلی ان فرغ منها («۱»).

م ۳۷۶۶: إذا نسی نجاسة («۲») بدنه او ثیابه ثمّ تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه علی الاحوط لزوما، و اذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ۳۷۶۷: إذا لم یعلم بنجاسة بدنه او ثیابه و علم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة علیه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فی ثوب طاهر، و ان لم یكن معه ثوب طاهر قطع طوافه و لزمه الاتیان بما بقی منه بعد إزالة النجاسة («۳»).

و الاحوط («۴») ان یأتی بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام علی الاحوط («۵»).

الرابع: الختان («۶») للرجال

م ۳۷۶۸: یجب الختان للرجال قبل الحج و یعتبر الختان فی الصبی الممیز («۷»)

---

(۱) () أی الی أن فرغ من صلاة الطواف.

(۲) () هناک فرق شرعا بين عدم العلم و بين النسيان فيعفى فى الاولى و لا يعفى فى الثانى.

(۳) () فيعود الى المكان الذى قطع فيه طوافه سواء كان فى وسط الشوط او بدايته و يكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها و لا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(۴) () أى يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(۵) () فيأتى بطواف كامل من سبعة أشواط و ليست نيته أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته فى ذلک أوسع من هاتين الخصوصيتين. كما مر فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۶) () الختان: هو عملية قطع تتم فى قضيب الذكر (صبيا كان أو رجلا) يتم فيها قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(۷) () هو المراهق الذى قرب من سن التكليف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۵

أيضا إذا احرم بنفسه.

و أما اذا كان الصبى غير مميز او كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه مبنى على الاحتياط.

م ۳۷۶۹: إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان او صبيا مميزا فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده («۱») مختونا فهو كتارک الطواف يجرى فيه ماله من الاحكام الآتية.

م ۳۷۷۰: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فان أمكنه الختان فى سنة

الاستطاعة وجب ذلک، و إلا أخر الحج إلى السنة القادمة («۲»)، فان لم يمكنه الختان أصلا لضرر او حرج او نحو ذلک فاللازم عليه الحج («۳»)، لكن الاحوط- وجوبا- ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنيب أيضا من يطوف عنه، و يصلى هو صلاة بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة

م ۳۷۷۱: يجب ستر العورة حال الطواف.

و يعتبر فى الساتر الاباحة و يعتبر جميع شرائط لباس المصلى فيه («۴»).

واجبات الطواف

[فى ما يعتبر فى الطواف]

اشارة

م ۳۷۷۲: تعتبر فى الطواف أمور سبعة:

---

(۱) () أى إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(۲) () كى يتمكن من الاختتان فيحج فى السنة التالية.

(۳) () فيؤدى الحج دون ختان.

(۴) () المذكورة فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۶

الاول: الابتداء من الحجر الاسود،

و الاحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، و يكفى فى الاحتياط ان يقف دون الحجر («۱») بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية («۲»).

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الاسود

و يحتاط فى الشوط الاخير بتجاوزه («۳») عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف،

فاذا استقبل («۴») الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف («۵»)، و الظاهر أن العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (ص) راكبا، و الاحوط استحبابا المداقة («۶») فى ذلك و لا سيما عند فتحى («۷») حجر إسماعيل («۸») و عند الاركان («۹»).

---

(۱) () أى يقف بالقرب من الحجر الاسود.

(۲) () المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد و العلم باستيعاب الفعل و هو ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملا.

(۳) () أى بتخطى الحجر الاسود.

(۴) () أى إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

(۵) () أى تلك الخطوات التى يمشيها اثناء الطواف و لا تكون الكعبة الى جانبة الايسر.

(۶) () يقصد بها هنا التدقيق فى بقاء جنبه الايسر نحو الكعبة الشريفة.

(۷) () أى عند طرفى حجر اسماعيل كما سيأتى توضيحه فى الهامش التالى.

(۸) () حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربى الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتى البيت الشمالية و الغربية محاذيين للركن العراقى و الركن الشمالى و يبعد عنهما بمسافة مترين و ثلاثة سنتمترات من كل جهة، و يبلغ ارتفاعه مترا و واحدا و ثلاثين سنتيمترا، و سمكه مترا و نصف متر، و هو مغلف بالرخام.

و المسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار و أربع و أربعون سنتيمترا، و المسافة بين بابى الحجر ثمانية أمتار.

(۹) () أى زوايا الكعبة الاربعة و التى تعرف بالاركان الاربعة و هى: الركن العراقى، و هو الركن الذى فيه الحجر الأسود، وسمى

بـذلك لأنه يقابله جهـة العراق. و الذى بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامى، ثمّ بعد الطواف حول حجر إسـماعيل يأتى الركن المغربى ثمّ الركن اليمانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۷

الرابع: ادخال حجر إسماعيل فى المطاف

بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة

و عن الصفة التى فى أطرافها المسماة

بشاذروان («۱»).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات («۲») عرفا،

و لا يجزى الاقل من السبع، و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سياتى.

[أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام]

م ۳۷۷۳: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام («۳»)، و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع («۴»)، و بما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف

---

(۱) () الشاذروان: بفتـح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى ترك من عرض الأساس خارجا و يسـمى تأزيرا لأنه كإزار البيت، و هى حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(۲) () أى سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(۳) () مقام إبراهيم هو الصـخرة التى كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبـة المعظمـة، أو للأذان فى الناس بالحـج، و التى فيها أثر قدميه، و هى من جهة باب الكعبة.

(۴) () أى ۱۶ مترا و ثلث، و الذراع اكثر من نصف متر و هو ۶، ۶۱ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۸

ذراع («۱»)، و لكن يكفى الطواف فى الزائـد على هذا المقدار أيضا، و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور («۲») أو أنه حرج عليه، و رعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ۳۷۷۴: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة («۳») فان كان قبل تجاوز النصف («۴») بطل طوافه و أعاده، و ان كان بعد الشوط الرابع رجع («۵») و أتم طوافه، و ان كان بعد تجاوز النصف و قبل إتمام الشوط الرابع («۶») فالاحوط- وجوبا- إتمام الطواف ثمّ إعادته.

هذا في الطواف الواجب و أما المندوب فيكفي الاتمام مطلقا («۷»).

م ۳۷۷۵: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان («۸») بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و الاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار («۹»)

---

(۱) () أي أربع أمتار.

(۲) () بين الحجر الاسود و مقام ابراهيم.

(۳) () أي دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الاسود.

(۴) () أي نصف الاشواط السبعة، و النصف هو ثلاث أشواط و نصف.

(۵) () أي أنه يخرج من الكعبة و يتم طوافه.

(۶) () أي أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

(۷) () فيتمم الطواف من المكان الذي انقطع بدخوله الى الكعبة.

(۸) () كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الاسود او من أي جهة أخرى و قد مر بيان معنى الشاذروان في هامش الامر الخامس من المسألة ۳۷۷۲.

(۹) () أي يعود خطوات الى الوراء الى المكان الذي تجاوز فيه الشاذروان و يكمل طوافه ثمّ يعيده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۱۹

ثمّ إعادته، و الاحوط استحبابا ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان («۱») او غيره («۲»).

م ۳۷۷۶: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته («۳»)، و الاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه («۴»)، هذا مع بقاء الموالاة («۵»)، و أما مع عدمها («۶») فالطواف محكوم بالبطلان و ان كان ذلك عن جهل او نسيان.

و في حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط.

م ۳۷۷۷: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج («۷») فان لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه («۸»)، و ان فاتت الموالاة و كان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه («۹»)، و ان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، و ان كان قبل إتمام الرابع و بعد تجاوز النصف جمع بين الاتمام و الاعادة («۱۰») على الاحوط، هذا في الطواف الواجب.

---

(۱) () استلام الحجر الأسود يعني تقبيله، أو لمسه باليد.

(۲) () كاستلام المستجار و يقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

(۳) () أي لا بد من إعادة هذا الشوط الذي دخل فيه الى حجر اسماعيل.

(۴) () أي يتم الاشواط السبعة لطوافه ثمّ يعيد الطواف و يأتي بالاشواط السبعة منذ البداية.

(۵) () أي إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو دخل و خرج بسرعة.

(۶) () أی مع عدم بقاء الموالاة کما لو دخل الی حجر اسماعیل و أطال البقاء فیه.

(۷) () کما لو اتجه لیشرب الماء من الاماکن المخصصة بالقرب من مکان بئر زمزم.

(۸) () أی بالمقدار الذی خرج فیه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(۹) () أی أنه یعود و یتم طوافه و لا یحتاج الی إعادة الطواف منذ بدایته.

(۱۰) () فیتم طواف سبعة أشواط، ثمّ یعید طواف الأشواط السبعة من جدید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۰

و أما فی المندوب فیتم طوافه فی جمیع الفروض.

م ۳۷۷۸: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان یخرج و یتطهر ثمّ یرجع و یتم طوافه علی ما تقدم، و کذلک الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثیابه. و لو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب علیها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا، و قد مر حکم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف فی المسائل السابقة.

م ۳۷۷۹: إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن او نحو ذلک جری فیه التفصیل المذکور فی المسائل السابقة.

م ۳۷۸۰: یجوز للطائف ان یخرج من المطاف لعیادة مریض او لقضاء حاجة

لنفسه او لأحد إخوانه المؤمنین («۱»)، و لکن تلزمه الاعادة («۲») إذا کان الطواف فریضة و کان ذلک قبل تجاوز النصف، و أما إذا کان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، و ان کان تجاوز النصف و قبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان یأتی بعد رجوعه بطواف کامل یقصد به الاعم من التمام و الاتمام («۳»). و له ان یتمه و یعید طوافه («۴»).

م ۳۷۸۱: یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، و لکن لا بد ان یکون مقداره بحیث لا تفوت به الموالاة العرفیة («۵»)، فان زاد علی ذلک بطل طوافه و لزمه الاستئناف.

---

(۱) () فیخرج لیوصل تائها أو یساعد مریضا و شبه ذلک.

(۲) () فیجب علیه إعادة الطواف إن کان قبل اتمام النصف و هو ثلاث اشواط و نصف.

(۳) () مر بیان المقصود من الاتمام و التمام فی هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۴) () أی أنه مخیر بین إتمام طوافه حسب ما ذکر و بین الاتمام و الاعادة.

(۵) () بحیث لا ینطبق علیه انه ترک الطواف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۱

النقصان فی الطواف

م ۳۷۸۲: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة بطل طوافه، و الا جاز له الاتمام ما لم یخرج من المطاف، و قد تقدم حکم الخروج من المطاف متعمدا («۱»).

م ۳۷۸۳: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذکره قبل فوات الموالاة و لم یخرج بعد من المطاف أتی بالباقی و صح طوافه، و أما إذا کان تذکره بعد فوات الموالاة او بعد خروجه من المطاف، فإن کان المنسی ثلاثة أشواط او أقل أتی بالباقی و صح طوافه، و ان کان اکثر من النصف کأربعة أشواط بطل طوافه و اعاده («۲»)، و ان کان

النصف و أزید الی اربعة أشواط فالاحوط الاعادة ثمّ الاتمام («۳»).

الزيادة فی الطواف

م ۳۷۸۴: للزيادة فی الطواف خمس صور:

الاولی: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذی بيده («۴») أو لطواف آخر، ففی هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فی الطواف او فی أثنائه الاتيان بالزائد علی ان يكون جزءا من طوافه الذی بيده («۵») و لا إشكال فی بطلان طوافه حينئذ و لزوم إعادته.

---

(۱) () فی المسألة ۳۷۷۴.

(۲) () أی أعاد الطواف كاملا بأشواطه السبعة.

(۳) () فيطوف طوافا كاملا من سبعة أشواط ثمّ يكمل أشواط الطواف السابق.

(۴) () الذی بيده أی الذی يطوفه، بمعنی أن لا ينوی أن هذه الزيادة هی من الطواف.

(۵) () أی أن ينوی أن هذه الزيادة هی من الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۲

الثالثة: أن يأتی بالزائد علی ان يكون جزءا من طوافه الذی فرغ منه بمعنی ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف («۱») و فی هذه الصورة يحكم ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانی، و الزيادة فی هذه الصورة و ان لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان أيضا، و ذلك من جهة القِران («۲») بين الطوافين فی الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانی من باب الاتفاق («۳»)، فلا زيادة و لا قرَان («۴») الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتی قصد القربة («۵»)، و ذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه مع علمه بحرمة القِرَان و بطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ و ان لم يتحقق القِرَان خارجا من باب الاتفاق.

م ۳۷۸۵: إذا زاد فی طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط و لم يصل الی الركن العراقی («۶») قطعه («۷») و صح طوافه.

و ان كان بلغ الركن العراقی فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا («۸») و يصلی

---

(۱) () أی أنه بعد أن أكمل الطواف أتی بالزيادة و نوی انها من الطواف.

(۲) () القِران فی الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

(۳) () أی لم يتم الطواف مصادفة.

(۴) () فلم تحصل الزيادة و لم يحصل الجمع بين الطوافين.

(۵) () لأن قصد القربة لا يتحقق فی عمل يقصد به الحرام.

(۶) () الركن العراقی هو ركن الكعبة الذی يوجد فيه الحجر الاسود.

(۷) () أی قطع طوافه.

(۸) () و بذلك يكون قد أتی بطوافين، الاول هو الواجب و الثانی مستحب. و هذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۳

اربع رکعات (« ۱») و کان الفرض هو الاول (« ۲»).

الشک فی عدد الأشواط

م ۳۷۸۶: إذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم یعتن بالشک، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاة الطواف (« ۳»).

م ۳۷۸۷: إذا تیقن بالسبعة (« ۴») و شک فی الزائد کما إذا احتمل ان یکون الشوط الاخیر هو الثامن لم یعتن بالشک و صح طوافه، الا ان یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الاخیر (« ۵»). فیبطل الطواف، و الاحوط إتمامه رجاء و إعادته.

م ۳۷۸۸: إذا شک فی عدد الأشواط کما إذا شک بین السادس و السابع، او بین الخامس و السادس، و کذلک الاعداد السابقة حکم ببطلان طوافه، و کذلک إذا شک فی ان شوطه الاخیر هو السادس او الثامن (« ۶»).

م ۳۷۸۹: إذا شک بین السادس و السابع و بنی علی السادس جهلا منه بالحکم و أتم طوافه لزمه الاستئناف (« ۷»)، و ان استمر جهله الی ان فاته زمان التدارک (« ۸») و ذهب

---

(۱) () الرکعتان الاولیتان للطواف الاول الواجب و الرکعتان بعدهما للطواف المستحب.

(۲) () إذ یعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(۳) () أی إذا شک فی الطواف أثناء أداءه

(۴) () أی تیقن من أنه أتی بالاشواط السبعة.

(۵) () لأن الیقین باکتمال الاشواط السبعة لیس محققا.

(۶) () إذ لا تنطبق أحکام الشک فی رکعات الصلاة علی أحکام الطواف الواجب.

(۷) () أی أنه یعید طوافه من الشوط الاول.

(۸) () بحیث لم یعد هناک وقت للاتیان بالطواف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۴

الی أهله و بلاده صح طوافه.

م ۳۷۹۰: یجوز للطائف ان یتکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه اذا کان صاحبه علی یقین من عددها.

م ۳۷۹۱: إذا شک فی الطواف المندوب یبنی علی الأقل (« ۱») و صح طوافه.

م ۳۷۹۲: إذا ترک الطواف فی عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحکم او مع الجهل به و لم یتمکن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و علیه اعادة الحج من قابل (« ۲»)، و قد مر القول ببطلان إحرامه ایضا (« ۳»)، لکن الاحوط استحبابا-

ان یعدل إلی حج الافراد، و یتمه (« ۴») بقصد الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و اذا ترک الطواف فی الحج متعمدا و لم یمکنه التدارک بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل (« ۵»)، و اذا کان ذلک من جهة الجهل بالحکم لزمته کفارة بدنة ایضا.

م ۳۷۹۳: إذا ترک الطواف نسیانا وجب تدارکه (« ۶») بعد التذکر، فان تذکره بعد فوات محله (« ۷») قضاه و صح حجه، و علیه اعادة السعی بعد قضاء الطواف، و اذا تذکره فی وقت لا یتمکن من القضاء ایضا کما إذا تذکره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابة، و علی النائب أن یأتی بالسعی ایضا بعد الطواف.

---

(۱) () كما لو شك بين الثلاث و الاربع فيبنى على الثلاث، و هذا يصح فى المستحب.

(۲) () فى السنة التالية إن تمكن من ذلك و إلا ففى أى سنة يتمكن فيها من الحج.

(۳) () أى بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(۴) () أى أنه يقلب نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد و يتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(۵) () فى السنة التالية و يلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(۶) () أى ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عند ما يتذكر.

(۷) () كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۵

م ۳۷۹۴: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، و واقع اهله («۱») فان كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شىء عليه و ان كان بعده وجب عليه الكفارة و هى بدنة («۲»).

م ۳۷۹۵: إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، و كذا اذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر او اكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام («۳»).

م ۳۷۹۶: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه («۴») حتى يقضيه بنفسه او بنائبه.

م ۳۷۹۷: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر و اشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر («۵»)، و اذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، و كذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن و يستنيب لها مع عدمه و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف («۶»).

---

(۱) () هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۲) () مر بيان مفصل عن البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۳) () فيعود الى مكة و يطوف دون أن يحرم.

(۴) () أى لا يحل له ما كان محرما عليه الاتيان به قبل الطواف.

(۵) () كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الآن فقد صار متعذرا إذ استعيض عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات و لكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا ـ فى الطوابق العليا و بالتالى فيكون الطواف فى مكان أعلى من الكعبة المشرفة، و يتعين فى هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(۶) () فى المسألة ۳۷۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۶

صلاة الطواف

م ۳۷۹۸: و هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام و يلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن («۱») فيصلى خلف المقام بعيدا عنه مراعيا الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا فى طواف الفريضة، اما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

م ۳۷۹۹: من ترک صلاة الطواف عالما عامدا لم یبطل حجه و ان أثم بل یجب علیه الرجوع الی المقام و الاتیان بها («۲») و ان لا یفصل بین الطواف و الصلاة عرفا.

م ۳۸۰۰: إذا نسی صلاة الطواف و ذکرها بعد السعی أتی بها، و لا تجب إعادة السعی بعدها و ان کانت الاعادة أحوط، و إذا ذکرها اثناء السعی قطعه و أتی بالصلاة فی المقام ثمّ رجع و أتم السعی حیثما قطع، و اذا ذکرها بعد خروجه من مکة لزمه الرجوع و الاتیان بها فی محلها («۳»)، فان لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه («۴») أو یستنیب من یصلی عنه، نعم إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم رجع الیه و أتی بالصلاة فیه علی الاحوط استحبابا، و حکم التارک لصلاة الطواف جهلا حکم الناسی، و لا فرق فی الجاهل بین القاصر («۵») و المقصر («۶»).

---

(۱) () کما هو الحاصل فی زماننا نتیجة الازدحام فی موسم الحج، الذی یجبر الحجاج علی الابتعاد، أو نتیجة قیام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلین بجوار المقام.

(۲) () أی الاتیان بصلاة الطواف.

(۳) () أی فی الحرم الشریف خلف مقام ابراهیم*.

(۴) () حتی خارج مکة.

(۵) () الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر کغفلة أو أنه أخطأ اجتهادا أو تقلیدا، و بعبارة أخری هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه یعرف الحکم، أو ربما لا یتصور نفسه جاهلا.

(۶) () الجاهل المقصر هو الجاهل بالحکم الذی کان بوسعه التعرف علی الاحکام التکلیفیة التی أوجبها الله تعالی علی عباده، و لکنه تعمد البقاء علی جهله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۷

م ۳۸۰۱: إذا نسی صلاة الطواف حتی مات وجب علی الولی قضاءها.

م ۳۸۰۲: إذا کان فی قراءة المصلی لحن («۱») فان لم یکن متمکنا من تصحیحها («۲») فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه فی صلاة الطواف و غیرها، و أما

اذا تمکن من التصحیح («۳») لزمه ذلک، فان أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالاحوط ان یأتی بصلاة الطواف حسب إمکانه و ان یصلیها جماعة و یستنیب لها أیضا («۴»).

م ۳۸۰۳: إذا کان جاهلا باللحن فی قراءته و کان معذورا («۵») فی جهله صحت صلاته و لا حاجة الی الاعادة حتی اذا علم بذلک بعد الصلاة («۶»)، و أما اذا لم یکن معذورا («۷») فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، و یجری علیه حکم تارک صلاة الطواف نسیانا («۸»).

---

(۱) () اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحویة (الحرکات و السکون) فی القراءة، أو الخطأ فی تلفظ أحرف الکلمات کمن یلفظ حرف الضاد زین مع تمکنه من التصحیح.

(۲) () لوجود لثغة فی لسانه فلا یستطیع التلفظ بالراء علی الوجه الصحیح.

(۳) () بأن یلفظ الاحرف بشکل صحیح.

(۴) () أی أنه یصلیها مفردا، و یصلیها جماعة و یوکل أحدا لیصلی نیابة عنه.

(۵) () هو الجاهل القاصر کما مر فی هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () أی علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن یؤدی الی الحکم بعدم صحة قراءته.

(۷) () هو الجاهل المقصر کما مر فی هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۸) () و قد مر بیانه مفصلا فی المسألة ۳۸۰۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۲۸

السعی

اشارة

م ۳۸۰۴: السعی هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ایضا من الارکان، فلو ترکه عمدا بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم و الجهل به («۱»).

و یعتبر فیه قصد القربة («۲»)، و لا یعتبر فیه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث، و الاحوط استحبابا رعایة الطهارة فیه («۳»).

م ۳۸۰۵: محل السعی إنما هو بعد الطواف و صلاته، فلو قدمه علی الطواف أو

علی صلاته وجبت علیه الاعادة بعدهما («۴»)، و قد تقدم حکم من نسی الطواف و تذکره بعد سعیه («۵»).

م ۳۸۰۶: یعتبر فی السعی النیة، بأن یأتی به عن العمرة إن کان فی العمرة، و عن الحج إن کان فی الحج، قاصدا به القربة إلی الله تعالی.

م ۳۸۰۷: یبدأ بالسعی من أول جزء من الصفا («۶») ثمّ یذهب بعد ذلک الی المروة («۷»)، و هذا یعد شوطا واحدا، ثمّ یبدأ من المروة راجعا الی الصفا إلی ان یصل

---

(۱) () سواء کان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن ترکه یؤدی الی بطلان الحج.

(۲) () أی یعتبر فی السعی قصد القربة الی الله تعالی کما یأتی فی المسألة التالیة ۳۸۰۶.

(۳) () أی یستحب أن یکون السعی علی طهارة.

(۴) () أی یجب علیه السعی بعد الطواف و صلاة الطواف.

(۵) () فی المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل أبی قبیس یبدأ به السعی، و المسعی جنوبیه، و یعد الذهاب من الصفا الی المروة شوطا و العودة الی الصفا شوطا آخر، و هو مسقوف.

(۷) () المروة: مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل قعیقعان و یقع شمال المسعی و به ینتهی السعی فی الشوط السابع فیقصر المعتمر أو الحاج لیحل من إحرامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۲۹

الیه، فیکون الایاب («۱») شوطا آخر، و هکذا یصنع الی ان یختم السعی بالشوط السابع فی المروة.

م ۳۸۰۸: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان کان فی شوطه الاول ألغاه و شرع من الصفا، و ان کان بعده («۲») ألغی ما بیده و استأنف السعی من الاول.

م ۳۸۰۹: لا یعتبر فی السعی المشی راجلا، فیجوز السعی راکبا علی حیوان أو علی متن إنسان أو غیر ذلک («۳»)، و لکن یلزم علی المکلف ان یکون ابتداء سعیه من الصفا و اختتامه بالمروة.

م ۳۸۱۰: يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و ايابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أى طريق آخر («۴»)، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه و ايابه بالخط المستقيم («۵»).

م ۳۸۱۱: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه («۶»)، فلو استدبر («۷») المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب («۸») من المروة لم يجزئه ذلك، و لا بأس بالالتفات الى اليمين او

---

(۱) () فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(۲) () إذا التفت فى أى شوط يلغى السعى و يبدأ من جديد.

(۳) () كما يحصل فى زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(۴) () بأن يخرج مثلا من أحد الابواب و يلتف و يدخل من باب آخر.

(۵) () فيجوز له أن يمشى من جهة اليمين مثلا ثمّ ينتقل الى اليسار فى نفس المسعى و هكذا.

(۶) () أى أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(۷) () أى أدار ظهره الى المروة.

(۸) () أى التفت بجميع جسده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۰

اليسار او الخلف («۱») عند الذهاب او الاياب.

م ۳۸۱۲: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او فيما بينهما للاستراحة، و ان كان الاحوط- استحبابا- ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

م ۳۸۱۳: تقدم («۲») أن السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به («۳») او بالموضوع («۴») الى زمان لا يمكنه التدارك («۵») قبل الوقوف بعرفات

بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل، و قيل انه يبطل إحرامه أيضا، و لكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد («۶») و الاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه و من العمرة المفردة («۷»).

م ۳۸۱۴: لو ترك السعى نسيانا أتى به حيث ما ذكره («۸»)، و ان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج («۹») فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة و يصح حجه فى كلتا الصورتين («۱۰»).

---

(۱) () أى يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه و ليس بجميع جسده.

(۲) () فى المسألة ۳۸۰۴.

(۳) () أى ترك السعى مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعى.

(۴) () أى جهله بكيفية السعى، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(۵) () أى لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى و يصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.

(۶) () أى أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد و يتم أعمال حج الافراد.

(۷) () فيبقى على إحرامه و يكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.

(۸) () فيأتى الى الصفا و يسعى سبعة أشواط.

(۹) () یأتی به أیضا إن کان متمکنا من السعی.

(۱۰) () سواء لم یتمکن من السعی أو کان متمکنا و لکن مع مشقة شدیدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۳۱

م ۳۸۱۵: الاحوط- استحبابا- ان لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به («۱») من غیر ضرورة کشدة الحر او التعب و إن کان الاقوی جواز تأخیره الی اللیل، نعم لا یجوز تأخیره الی الغد فی حال الاختیار («۲»).

م ۳۸۱۶: حکم الزیادة فی السعی حکم الزیادة فی الطواف، فیبطل السعی إذا کانت الزیادة عن علم و عمد علی ما تقدم فی الطواف («۳»)، نعم إذا کان جاهلا بالحکم («۴») فلا یبطل السعی بالزیادة و ان کانت الاعادة احوط.

م ۳۸۱۷: إذا زاد فی سعیه خطأ («۵») صح سعیه و لکن الزائد إذا کان شوطا کاملا یستحب له ان یضیف الیه ستة أشواط لیکون سعیا غیر سعیه الاول، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، و لا بأس بالاتمام («۶») رجاء اذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

م ۳۸۱۸: إذا نقص من أشواط السعی عامدا عالما بالحکم او جاهلا به و لم یمکنه تدارکه الی زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل، و الاحوط لزوما العدول الی حج الافراد («۷»)، و الاحوط استحبابا اتمامه بنیة الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و أما اذا کان النقص نسیانا وجب علیه تدارک الباقی («۸») حیث ما تذکر و لو کان

---

(۱) () أی أنه بعد أن ینتهی من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الی السعی فورا.

(۲) () أما لو کان مکرها علی التأخیر لسبب قاهر فیجوز ذلک.

(۳) () فی المسألة ۳۷۸۴.

(۴) () أی لم یکن یعلم بأنه لا تجوز الزیادة فی السعی.

(۵) () کما لو کان یحسب الشوطین شوطا واحدا فیظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(۶) () أی یتم العدد الی سبعة أشواط.

(۷) () بدل حج التمتع.

(۸) () أی الاتیان بالاشواط التی نسیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۳۲

ذلک بعد الفراغ من اعمال الحج، و تجب علیه الاستنابة لذلک اذا لم یتمکن بنفسه من التدارک او تعسر علیه ذلک و لو لأجل ان تذکره کان بعد رجوعه الی بلده («۱»)، و الاحوط حینئذ ان یأتی النائب بسعی کامل («۲») ینوی به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام («۳») او بالتمام («۴»).

م ۳۸۱۹: إذا نقص شیئا من السعی فأحل («۵») لاعتقاده الفراغ من السعی فیلزمه التکفیر عن ذلک ببقرة، و یلزمه إتمام السعی علی النحو الذی ذکرناه.

الشک فی السعی

م ۳۸۲۰: إذا شک فی عدد أشواط السعی فی الزائد کما لو علم بالسبعة و شک فی الزائد صح سعیه و لا شیء علیه الا اذا کان علی وجه ینافی البدأة بالصفا کما لو کان علی الصفا و شک بین السبعة و التسعة فانه یعلم حینئذ بالابتداء بالمروة («۶») فیبطل سعیه لذلک.

م ۳۸۲۱: إذا شک فی عدد الأشواط فیما دون السبعة کما لو شک بین الستة و السبعة، او کان فی اثناء الشوط و شک بین السبعة و التسعة بطل سعیه حتی لو کان الشک بعد التقصیر («۷»).

(١) () أی أنه تذکر نسیانه بعض أشواط السعی کان بعد عودته الی وطنه.

(٢) () من سبعة أشواط و هذا لا یعفیه أیضا من الکفارة کما سیأتی فی المسألة التالیة.

(٣) () فإن کانت الاشواط الناقصة التی أتی بها الحاج معتبرة فی علم الله فیکون ما أتی به الآن مکملا للعدد الواجب و الباقی یکون زائدا.

(۴) () أی إن لم تکن الاشواط الناقصة معتبرة فیکون قد أتی بسعی تام بدل ما فاته.

(۵) () فأحل من إحرامه.

(۶) () لأنه یعلم حینئذ یقینا بأنه لم یبدأ سعیه من الصفا و بالتالی یبطل السعی.

(٧) () أی کان شکه بعد أن قصر معتقدا انه أکمل السعی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٣، ص: ١٣٣

التقصیر

م ٣٨٢٢: التقصیر هو الواجب الخامس فی عمرة التمتع، و معناه اخذ شیء («١») من شعر رأسه او لحیته او شاربه، و یعتبر فیه قصد القربة، و لا یکفی النتف («٢») عن التقصیر.

م ٣٨٢٣: یتعین التقصیر فی إحلال عمرة التمتع، و لا یجزئ عنه حلق الرأس، بل یحرم الحلق علیه، علی الاحوط و إذا حلق لزمه التکفیر عنه («٣») بشاة إذا کان عالما عامدا بل مطلقا علی الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢۴: إذا جامع («۴») بعد السعی و قبل التقصیر جاهلا بالحکم فعلیه کفارة بدنة علی الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢۵: لا تجب المبادرة الی التقصیر بعد السعی، فیجوز فعله فی ای محل شاء سواء کان فی السعی او فی منزله او غیرهما («۵»).

م ٣٨٢۶: إذا ترک التقصیر عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، و ینقلب حجه الی الافراد، فیأتی بعمرة مفردة بعده، و الاحوط- وجوبا- إعادة الحج فی السنة القادمة.

م ٣٨٢٧: إذا ترک التقصیر نسیانا فأحرم للحج صحت عمرته، و الاحوط- وجوبا- التکفیر عن ذلک بشاة.

م ٣٨٢٨: إذا قصر المحرم فی عمرة التمتع حل له جمیع ما کان یحرم علیه من

(١) () أی قص شیء.

(٢) () أی أن نتف الشعر لا یغنی عن القص.

(٣) () أی تجب الکفارة و هی شاة علی من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصیر.

(۴) () الجماع: کنایة عن العلاقة الجنسیة بین الرجل و زوجته.

(۵) () و لکن لا یحل له ما یحل بالتقصیر إلا بعد الاتیان به.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٣، ص: ١٣۴

جهة إحرامه حتی الحلق («١»).

م ٣٨٢٩: لا- یجب طواف النساء فی عمرة التمتع، و لا- بأس بالاتیان به رجاء («٢»)، و قد نقل شیخنا الشهید (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ۳۸۳۰: تقدم فی المسألة ۳۶۰۶ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذکرناه مجملة، و إلیک تفصیلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته یوم الترویة («۳»)، و یجوز التقدیم علیه بثلاثة أیام،

و لا سیما بالنسبة إلی الشیخ الکبیر و المریض إذا خافا من الزحام، فیحرمان و یخرجان قبل خروج الناس («۴»)، و تقدم جواز الخروج من مکة محرما بالحج لضرورة («۵») بعد الفراغ من العمرة فی أی وقت کان.

م ۳۸۳۱: کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج («۶») ان یحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسک («۷») قبل طواف النساء.

---

(۱) () أی یجوز له الحلق حینئذ بعد التقصیر علما أن الحلق بدل التقصیر محرم فی العمرة.

(۲) () أی لاحتمال أن یکون مطلوبا.

(۳) () یوم الترویة هو الیوم الثامن من ذی الحجة، وسمی بذلک لان الحجاج کانوا یروون فیه الإبل و یتزودون بالماء استعدادا" للذهاب إلی عرفة.

(۴) () نحو منی ثمّ عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور و المبیت فی منی.

(۵) () کما لو اضطر الحاج للذهاب الی جدة مثلا لأمر ملح فیحرم للحج و یخرج الی مقصده ثمّ یعود الی مکة و یتجه منها نحو عرفات، و قد مر تفصیله فی المسألة ۳۶۰۸.

(۶) () سواء کان یحج حج التمتع أو حج الافراد، و قد مر بیان الفرق بینهما فی المسألة ۳۶۰۰.

(۷) () الواجبات التی تکتمل بأدائها فریضة الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۳۵

م ۳۸۳۲: یتضیق وقت الاحرام فیما اذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفة («۱»).

م ۳۸۳۳: یتحد («۲») إحرام الحج و إحرام العمرة فی کیفیته و واجباته و محرماته، و الاختلاف بینهما انما هو فی النیة فقط.

م ۳۸۳۴: للمکلف أن یحرم للحج من مکة القدیمة من أی موضع شاء، و یستحب له الاحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم او حجر إسماعیل.

م ۳۸۳۵: من ترک الاحرام نسیانا او جهلا منه بالحکم الی ان خرج من مکة ثمّ

تذکر او علم بالحکم قبل الوصول الی عرفات وجب علیه الرجوع الی مکة و الاحرام منها، فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت او لعذر آخر («۳») یحرم من الموضع الذی هو فیه («۴»)، و لو تذکر او علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات («۵»)، احرم من الموضع الذی هو فیه و ان تمکن من العود الی مکة و الاحرام منها، و لو لم یتذکر و لم یعلم بالحکم الی ان فرغ من الحج صح حجه.

م ۳۸۳۶: من ترک الاحرام عالما عامدا لزمه التدارک فان لم یتمکن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل («۶»).

م ۳۸۳۷: الاحوط- وجوبا- ان لا یطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج

---

(۱) () و هو الیوم التاسع من شهر ذی الحجة الحرام.

(۲) () فلا فرق بین الاحرامین إلا فی النیة ففی العمرة ینوی أحرم للعمرة، و فی الحج للحج.

(۳) () کما إذا لم یسمح له بالعودة من عرفات أو لم یکن یستطیع العودة بمفرده و لم یجد احدا معه.

(۴) () أی خارج مکة و هو متجه الی عرفات.

(۵) () أی بعد نیته الوقوف بعرفات فی ظهر یوم التاسع من ذی الحجة فلا یرجع الی مکة.

(۶) () و بهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام و بين النسيان او الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۳۶

الى عرفات طوافا مندوبا («۱»)، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

الوقوف بعرفات

م ۳۸۳۸: الثانى من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القربة («۲»)، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ۳۸۳۹: حد عرفات من بطن عرنة («۳») و ثوية («۴») و نمرة («۵») الى ذى المجاز («۶»)،

و من المأزمين («۷») الى أقصى الموقف («۸») و هذه حدود عرفات و هى خارجه عن الموقف.

م ۳۸۴۰: الظاهر ان الجبل («۹») موقف، و لكن يكره الوقوف عليه، و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.

م ۳۸۴۱: يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشى عليه هناك فى

---

(۱) () أى إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(۲) () أى أن يقصد بوجوده فى عرفات فى الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(۳) () عرنة: ما بين الحرم و عرفات و بطن عرنة هو الوادى الذى يقال له وادى عرنة و هو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلى موقف عرفة.

(۴) () هو اسم لمكان و هو أحد حدود عرفة.

(۵) () نمرة من حدود عرفات، و ورد فى رواية أن نمرة هى بطن عرنة.

(۶) () ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، و هو سوق كانت على بعد حوالى ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، و يسمى الآن المجاز.

(۷) () المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات و هو حد مزدلفة من الشرق.

(۸) () أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(۹) () المعروف بجبل الرحمة، و يقع فى وسط عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۳۷

جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف («۱»).

م ۳۸۴۲: الاحوط للمختار («۲») ان يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب، و يجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، و الوقوف فى تمام هذا الوقت و ان كان واجبا و يأثم المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا («۳») باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف

هو الوقوف فى الجملة («۴»).

م ۳۸۴۳: من لم يدرك الوقوف الاختيارى («۵») لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى («۶») و صح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ۳۸۴۴: تحرم الافاضة («۷») من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء

عليه، و إلا ـ كانت عليه كفارة بدنـة ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانيـة عشـر يوما، و الاحوط ان تكون متواليات («۸»)، و يجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه

---

(۱) () أما لو أفاق فى بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(۲) () لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير فى الوصول الى عرفات.

(۳) () أى لم يقف مطلقا فى عرفات.

(۴) () أى أن يتواجد فى عرفات مع النية و لو فى بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(۵) () و هو التواجد فى عرفات من ظهر يوم التاسع من ذى الحجة الى غروب الشمس.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو التواجد فى عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذى الحجة.

(۷) () أى مغادرة عرفات.

(۸) () أى أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۸

بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۴۵: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقة و لم يثبت عند الشيعة و كان العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا او ضرريا يترتب عليه مفسدة شخصية («۱») او نوعية («۲») ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع («۳») فعندئذ له متابعتهم و الوقوف

معهم و ترتيب جميـع آثـار ثبوت الهلال الراجعـة الى مناسـك حجه من الوقوفين و أعمـال منى يوم النحر و غيرهـا، و يجزئ هـذا فى الحج، و من خالف ما تقتضيه التقية («۴») و تحمل المشقة و الضرر غير تلف النفس و نحوه صح حجه.

و الحاصل انه لا تجب متابعـة الحاكم السـنى تقية («۵»)، ليكون الاحتيـاط حينئـذ غير مشـروع، نعم و اذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا. لم يجز مخالفته و فسد وقوفه («۶»).

---

(۱) () أى ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب او الاعتقال.

(۲) () أى لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(۳) () كما لو كان شـهر ذى القعدة عند الشـيعة ثلاثين يوما و عند السـنة تسع و عشـرون يوما فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

(۴) () فوقف فى عرفات فى اليوم الـذى يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون فى عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسـجن أو للضرب، فيصح حجه.

(۵) () أى ليست إطاعة المفتى السنى تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية فى مورد الضرر.

(۶) () فلو كانت مخالفة الحاكم السنى فى الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدى الى الضـرر كالقتل او السـجن و مع ذلك أصر المكلف الشـيعى على مخالفته متحملا هـذا الضـرر فيكون قـد خالف الحكم الشـرعى بعـدم تعريض نفسه للضـرر و بالتالى فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدى الى بطلان صحة الوقوف بعرفات و هذا يؤدى الى بطلان الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۹

الثانيـة: ما إذا فرض العلم بالخلاف («۱»)، و ان اليوم الـذى حكم القاضـى بأنه يوم عرفـة هو يوم التروية واقعا، ففى هذه الصورة أيضـا

يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر فى الصورة السابقة («۲»).

الوقوف فى المزدلفة

م ۳۸۴۶: و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، و حدُّ الموقف («۳») من المأزمين («۴») الى الحياض («۵») الى وادى محسر («۶»)، و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين («۷»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۸»).

م ۳۸۴۷: إذا أفاض («۹») الحاج من عرفات فالاحوط- استحبابا- ان يبيت ليلة العيد فى المزدلفة و لكن لم يثبت وجوبها.

---

(۱) () كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذى القعدة هو التاسع و العشرون بحسابهم و الثامن و العشرون بحساب الشيعة فهذا يعنى ان يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا و هو الثامن من ذى الحجة.

(۲) () فتنطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(۳) () أى أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(۴) () مر بيان المأزمين فى هامش المسألة ۳۸۳۹.

(۵) () أى حياض محسر كما ورد فى الروايات و ظاهرها أنها من حسر او على حدودها.

(۶) () يقع واد محسر بين مزدلفة و منى، و قيل سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(۷) () أى أنه يصح الوقوف فى المأزمين فى حال الازدحام.

(۸) () فلا بد من أن ينوى المكلف بأن وقوفه فى المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الى الله.

(۹) () أى غادر الحاج عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۰

م ۳۸۴۸: يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة («۱»)، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمدا صح حجه.

م ۳۸۴۹: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا («۲») فسد حجه، و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد، و الافاضة («۳») منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ۳۸۵۰: من وقف فى المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم («۴») صح حجه، و عليه كفارة شاة.

م ۳۸۵۱: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى («۵») فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى («۶»)، و لو تركه («۷») عمدا فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ۳۸۵۲: تقدم ان كلا من الوقوفين («۸») ينقسم الى قسمين:

---

(۱) () أى أن مجرد التواجد فى المزدلفة و لو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(۲) () دون أن يقف و لو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوى الاعذار.

(۳) () یجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(۴) () کما یحصل من بعض الحجاج الذین یستمرون فی السیر دون أن یلتفتوا الی الواجب.

(۵) () و هو التواجد فی المشعر الحرام من طلوع الفجر الی طلوع الشمس من یوم العید.

(۶) () الوقوف الاضطراری هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الی ظهر یوم العید.

(۷) () أی ترک الوقوف الاضطراری أیضا.

(۸) () أی الوقوف فی عرفات و الوقوف فی المزدلفة کما مر فی هامش المسألة ۳۶۱۶.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۱

اختیاری و اضطراری، فاذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال (« ۱»)، و الا فله حالات:

الاولی: ان لا یدرک شیئا من الوقوفین الاختیاری منهما و الاضطراری أصلا، ففی هذه الصورة یبطل حجه و یجب علیه الاتیان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج (« ۲»)، و یجب علیه الحج فی السنة القادمة فیما إذا کانت استطاعته باقیة أو کان الحج مستقرا فی ذمته.

الثانیة: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات و الاضطراری فی المزدلفة.

الثالثة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات و الاختیاری فی المزدلفة،

ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال.

الرابعة: ان یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات و المزدلفة، فیصح حجه فی هذه الصورة أیضا، و لکن الاحوط- استحبابا- اعادته فی السنة القادمة إذا بقیت شرائط الوجوب او کان الحج مستقرا فی ذمته (« ۳»).

الخامسة: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط، ففی هذه الصورة یصح حجه ایضا اذا کان ترک الوقوف بعرفة غیر عمدی.

السادسة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفة فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه.

السابعة: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، و هذه لها ثلاث صور:

---

(۱) () و یصح حجه.

(۲) () فیحول نیته التی أحرم فیها للحج الی العمرة المفردة و یأتی بأعمالها دون أن یحرم مجددا.

(۳) () معنی استقرار الحج فی ذمته هو أن یکون الحج قد وجب علیه فی سنین ماضیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۲

۱- اذا کان ترکه الوقوف بالمزدلفة عن علم و عمد، ففی هذه الصورة یبطل حجه و ینقلب الی العمرة المفردة (« ۱»)، و کفارته البدنة.

۲- إذا کان ترک الوقوف عن جهل صح حجه و کفارته شاة.

۳- إذا کان ترک الوقوف عن نسیان صح حجه و لا کفارة علیه.

الثامنة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه.

منی و واجباتها

اشارة

م ۳۸۵۳: إذا أفاض المکلف من المزدلفة (« ۲») وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء

الاعمال الواجبة هناک، و هی کما نذکرها تفصیلا ثلاثة:

الواجب ۱- رمی جمرة العقبة

م ۳۸۵۴: الرابع من واجبات الحج هو رمی جمرة العقبة یوم النحر («۳»)، و یعتبر فیه أمور:

۱- نیة القربة.

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات («۴»)، و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ

---

(۱) () فیبقی محرما و یتجه الی مکة للإتیان بأعمال العمرة المفرة و تجب علیها الکفارة.

(۲) () فیستطیع التوجه مباشرة من مزدلفة الی منی أو الی مکة ثمّ یتجه الی منی.

(۳) () أی یوم عید الاضحی فی العاشر من ذی الحجة.

(۴) () أی سبع أحجار صغیرة تجمع من مزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۳

رمی غیرها من الاجسام («۱»).

۳- أن یکون رمی الحصیات واحدة بعد واحدة، فلا یجزئ رمی اثنین او اکثر مرة واحدة («۲»).

۴- أن تصل الحصیات الی الجمرة.

۵- أن یکون وصولها إلی الجمرة بسبب الرمی، فلا یجزئ وضعها علیها، و یُجتزأ بالرمی فیما إذا رمی فلاقت الحصاة فی طریقه شیئا ثمّ أصابت الجمرة، نعم اذا کان ما لاقته الحصاة صلبا («۳») فطفرت منه فأصابت الجمرة لم یجزئ ذلک.

۶- ان یکون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها، و یجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فی اللیل ان یرموا باللیل (لیلة العید)، کما سیأتی.

م ۳۸۵۵: إذا شک فی الاصابة و عدمها بنی علی العدم («۴»)، إلا ان یدخل فی واجب آخر مترتب علیه («۵») او کان الشک بعد دخول اللیل.

م ۳۸۵۶: یعتبر فی الحصیات أمران:

۱- أن تکون من الحرم («۶»)، و الافضل اخذها من المشعر («۷»).

۲- ان تکون أبکارا علی الاحوط، بمعنی أنها لم تکن مستعملة فی الرمی قبل

---

(۱) () أی لا یجزی رمی شیء غیر هذه الحجارة الصغیرة کما یفعل البعض برمی الاحذیة.

(۲) () فلو رمی الأحجار السبعة برمیة واحدة فلا یجزی.

(۳) () کما لو رماها لجهة السقف فعادت و أصابت الجمرة.

(۴) () فعلیه أن یرمی الی أن یتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصیات.

(۵) () کما لو أنه ذبح بعد الرمی فی یوم العید.

(۶) () أی من حرم مکة کما مر فی هامش المسألة ۳۶۶۰.

(۷) () المشعر الحرام، أی المزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۴

ذلک («۱»).

و يستحب فيها ان تكون ملونـة، و منقطـة، و رخوة، و ان يكون حجمها بمقـدار أنملـة («۲»)، و ان يكون الرامی راجلاـ («۳»)، و علی طهارهٔ.

م ۳۸۵۷: إذا زیـد علی الجمرهٔ فی ارتفاعها فیجتزأ برمی المقدار الزائد، و الاحوط- استحبابا- ان یرمی المقدار الذی کان سابقا («۴») فان لم یتمکن من ذلک رمی المقـدار الزائـد بنفسه و استناب شـخصا آخر لرمی المقدار المزید علیه، و لا فرق فی ذلک بین العالم و الجاهل و الناسی.

م ۳۸۵۸: إذا لم یرم یوم العیـد نسـیانا او جهلا منه بالحکم لزمه التدارک الی الیوم الثالث عشـر («۵») حسـبما تذکر او علم، فان علم او تـذکر فی اللیـل لزمه الرمی فی نهـاره إذا لم یکن ممن قـد رخص له الرمی فی اللیـل، و سـیجیء ذلـک فی رمی الجمـار، و لو علم او تذکر بعد الیوم الثالث عشر فعلیه ان یرمی فی السنهٔ القادمهٔ بنفسه او بنائبه («۶»)، و کذلک اذا علم او تذکر بعد الخروج من مکهٔ («۷») لم یجب علیه الرجوع بل یرمی فی السنهٔ القادمهٔ بنفسه او بنائبه.

---

(۱) () فلا یصح أخذ الحصی التی یکون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرهٔ.

(۲) () مقدار الانملهٔ هو مقدار رأس الاصبع أی أکبر من حبهٔ الحمص بقلیل.

(۳) () أی یستحب أن لا یکون راکبا علی دابهٔ او سیارهٔ او ما شابه ذلک.

(۴) () إن کـان معلوما و محـددا، و أما الآن و بعـد تحویل الجمرهٔ الی ما یشـبه الحائط فلم یعـد هناک شـیء محـدد من معالم الجمرهٔ القدیمهٔ و بالتالی فیجزی الرمی علی الجدار من الطابق الارضی، و لا یجزی من فوق الجسر.

(۵) () من شهر ذی الحجهٔ أی الی یومین بعد یوم العید.

(۶) () فی نفس التاریخ أی فی الیوم العاشر من ذی الحجهٔ الی الیوم الثالث عشر منه.

(۷) () کما أنه لو نفر من منی و أکمل أعمال حجهٔ فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجهٔ و غادر مکهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۵

م ۳۸۵۹: إذا لم یرم یوم العیـد نسـیانا او جهلا فعلم او تذکر بعد الطواف فتدارکه («۱») وجب علیه إعادهٔ الطواف، و کـذلک إذا کان الترک مع العلم و العمد فالظاهر صحهٔ طوافه، و لا یجب علیه ان یعیده («۲») بعد تدارک الرمی و لا کفارهٔ علیه.

الواجب ۲- الذبح أو النحر فی منی

اشارهٔ

م ۳۸۶۰: الذبـح أو النحر فی منی هو الخـامس من واجبات حـج التمتع، و یعتبر فیه قصـد القربـهٔ و الایقاع فی النهار («۳»)، و لا یجزیه الذبح او النحر فی اللیل علی الاحوط و ان کان جاهلا.

نعم یجوز للخائف الذبح او النحر فی اللیل.

و لا یجب الاتیان به بعد الرمی، فلو قدمه علی الرمی صح و لم یحتج الی

الاعادهٔ.

و لاـ یجب ان یکون الذبـح او النحر بمنی، خصوصا ان لم یمکن ذلک کما قیل انه کـذلک فی زماننا لاجل تغییر المذبـح و جعله فی وادی محسر («۴») فیجوز الذبح فی المذبح الفعلی و فی أی مکان من مکهٔ شاء و یجزئه ذلک.

م ۳۸۶۱: ایام النحر بمنی («۵») اربعة ایام، و للمعذور («۶») الی آخر ذی الحجة،

---

(۱) () أی رجع الی منی فرمی.

(۲) () أی لا یجب علیه إعادة الطواف بعد عودته الی منی و قیامه بالرمی.

(۳) () أی الی غروب الشمس، فلو غابت الشمس و ذبح لم یصح منه الذبح، إلا للخائف.

(۴) () مر تفصیل عن وادی محسر فی هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () الوقت الذی یستطیع فیه ذبح الهدی من الیوم العاشر الی الثالث عشر من ذی الحجة.

(۶) () أی الذی لم یتمکن من الذبح فی أحد الایام الاربعة المذکورة لسبب من الاسباب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۶

و المختار («۱») ان أخر عن الاربعة أثم و لکن یجزی عنه الی آخر ذی الحجة.

م ۳۸۶۲: لا یجزئ هدی واحد إلا عن شخص واحد («۲»).

م ۳۸۶۳: یجب ان یکون الهدی («۳») من الابل («۴») او البقر او الغنم و لا یجزئ من الابل إلا ما اکمل السنة الخامسة و دخل فی السادسة، و لا من البقر و المعز الا ما أکمل الثانیة و دخل فی الثالثة علی الاحوط، و لا یجزئ من الضأن علی الاحوط الا ان یکون قد أکمل السنة الواحدة و دخل فی الثانیة و اذا تبین له بعد الذبح فی الهدی انه لم یبلغ السن المعتبر («۵») فیه لم یجزئه ذلک و لزمته الاعادة، و یعتبر فی الهدی ان یکون تام الاعضاء، فلا یجزئ الاعور و الاعرج و المقطوع أذنه و المکسور قرنه

الداخل و نحو ذلک، و لا یکفی الخصی ایضا، و یعتبر فیه ان لا یکون مهزولا عرفا («۶»)، و الاحوط استحبابا أن لا یکون مریضا و لا موجوءا («۷») و لا مرضوض الخصیتین («۸») و لا کبیرا لا مخ له، و لا بأس بأن یکون مشقوق الاذن او مثقوبها و ان کان الاحوط اعتبار سلامته منهما، و الاحوط ان لا یکون الهدی فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

---

(۱) () أی الذی یستطیع أن یذبح فی أحد الایام الاربعة و لکنه أخر ذلک بلا عذر.

(۲) () فلو أراد جماعة أن یشترکوا فی ثمن هدی واحد لما أجزی عنهم بل علیهم الصوم ایضا کما سیأتی تفصیله فی حکم من تعذر علیه الهدی.

(۳) () مع التمکن من اختیاره علی طبق المواصفات المذکورة، و مع عدم التمکن فیکفی ما تیسر.

(۴) () الابل یعنی الجمال.

(۵) () الموضح فی بدایة هذه المسألة.

(۶) () أی أن الضعف ضاهر علیه لکل مطلع.

(۷) () الموجوء یشبه المخصی نتیجة لعصر البیضتین.

(۸) () مرضوض الخصیتین هو الموجوء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۷

م ۳۸۶۴: إذا اشتری هدیا معتقدا سلامته فبان معیبا بعد نقد ثمنه فیجوز الاکتفاء به.

م ۳۸۶۵: ما ذکرناه من شروط الهدی إنما هو فی فرض التمکن منه، فان لم یتمکن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد و ما تیسر له من الهدی.

م ۳۸۶۶: إذا ذبح الهدی بزعم انه سمین فبان مهزولا («۱») أجزأه و لم یحتج الی الاعادة.

م ۳۸۶۷: إذا ذبح ثمّ شك فى انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا للشرائط حين الذبح، و منه ما اذا شك بعد الذبح انه كان محرزا للشرائط حين الذبح («۲»).

و أما اذا شك فى اصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعتن بشكه، و إلا لزم الاتيان به («۳»)، و اذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالا لله تبارك («۴»)

و تعالى و لو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح («۵») أجزأه ذلك.

م ۳۸۶۸: إذا اشترى هديا سليما فمرض («۶») بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه و لا يلزمه إبداله.

---

(۱) () أى ضعيفا.

(۲) () الشك الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلك لا يؤثر فى الصحة.

(۳) () أى إذا شك فى أنه ذبح او لم يذبح و كان الشك قبل الحلق او التقصير فعليه أن يذبح.

(۴) () إذ عليه فى مورد الشك ان يتيقن من صفاته.

(۵) () أى تبين له أنه كان جامعا للصفات المطلوبة و لم يكن هزيلا و ضعيفا.

(۶) () أى مرض الهدى قبل أن يذبحه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۸

م ۳۸۶۹: لو اشترى هديا فضلّ («۱») اشترى مكانه هديا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثانى ذبح الاول، و هو بالخيار («۲») فى الثانى إن شاء ذبحه و ان شاء لم يذبحه، و هو كسائر أمواله، و الاحوط استحبابا ذبحه ايضا، و ان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الاول أيضا على الاحوط.

م ۳۸۷۰: لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه («۳») إلى اليوم الثانى عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

م ۳۸۷۱: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه إلا فى السنة القادمة («۴»).

م ۳۸۷۲: إذا لم يتمكن من الهدى («۵») و لا من ثمنه («۶») و لو من غير النقدين («۷») و من

الاستقراض («۸») و الاداء صام بدلا عنه («۹»)، عشرة أيام، ثلاثة فى الشهر الذى حج فيه و هو ذو الحجة و سبعة إذا رجع الى بلده، و الاحوط استحبابا ان تكون السبعة

---

(۱) () أى ضاع و لم يجده.

(۲) () أى أنه مخير فى الثانى بين ذبحه و التصرف به كما يشاء.

(۳) () أى أعلن عنه كى يعرفه صاحبه.

(۴) () أى أنه إذا لم يتمكن من الذبح فى شهر ذى الحجة فيبقى فى ذمته الى السنة الثانية.

(۵) () أى لم يتمكن من الحصول على هدى كى يذبحه.

(۶) () لم يكن لديه ثمن الهدى المتوفر فى السوق.

(۷) () النقدان هما عملة الذهب و الفضة، و يقصد به حاليا العملة النقدية المستعملة فإن كان عنده شىء له قيمة و يستطيع ان يبدله بالهدى او يبيعه فيشترى به الهدى لزمه ذلك.

(۸) () أى أنه لم يتمكن من استدانة ثمن الهدى مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمة.

(۹) () أی أنه یصوم عشرة أیام بدل الهدی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۹

متوالیة («۱»)، و یجوز ان تکون الثلاثة من اول ذی الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع («۲»)، و یعتبر فیها التوالی («۳»)، فان لم یرجع الی بلده و اقام بمکة فعلیه ان یصبر حتی یرجع أصحابه الی بلدهم او یمضی شهر ثمّ یصوم بعد ذلک («۴»).

م ۳۸۷۳: المکلف الذی وجب علیه صوم ثلاثة أیام فی الحج إذا لم یتمکن من الصوم فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع و یوما آخر بعد ایام التشریق («۵»)، و لو لم یتمکن فی الیوم الثامن ایضا («۶»)، أخرها جمیعا الی ما بعد تلک الایام، و الاحوط استحبابا ان یبادر الی الصوم بعدها و لا یؤخره من دون عذر، و اذا لم یتمکن بعد ایام التشریق صام فی الطریق («۷») او صامها فی بلده ایضا، و له ان یجمع بین الثلاثة

و السبعة، فی بلده فان لم یصم الثلاثة حتی أهل هلال محرم سقط الصوم («۸») و تعین الهدی للسنة القادمة.

م ۳۸۷۴: من لم یتمکن من الهدی و لا من ثمنه و صام ثلاثة أیام فی الحج ثمّ تمکن منه («۹») لم یجب علیه الهدی و له المضی علی صومه و له الرجوع الی الهدی، و کذا لو شرع فی الصوم ثمّ تمکن من الهدی.

---

(۱) () أی أن یصوم الایام السبعة فی بلده بشکل متواصل و لا یفصل بینها بأیام یفطر فیها.

(۲) () فیجوز أن یصوم الایام الثلاثة بعد إحرامه لعمرة التمتع و قبل الاحرام للحج إن کان عالما بأنه لن یتمکن من الهدی فی العاشر من ذی الحجة لسبب من الاسباب المذکورة.

(۳) () فیعتبر فی الایام الثلاثة التی علیه صیامها فی الحج ان یصومها بشکل متواصل.

(۴) () هذا فیما یتعلق بصوم الایام السبعة التی یجب ان یصومها بعد رجوعه الی بلده.

(۵) () أیام التشریق هی أیام الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجة.

(۶) () هذا فیما إذا کان عالما بأنه لن یتمکن من الهدی فی الیوم العاشر و لا فی ایام التشریق.

(۷) () و یسقط عنه وجوب الافطار فی السفر.

(۸) () فلا یصح منه الصوم بدل الهدی بل یتعین علیه الهدی فی ذی الحجة من السنة التالیة.

(۹) () أی أنه تمکن من شراء الهدی بعد أن صام ثلاثة أیام فی الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۰

م ۳۸۷۵: إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله و تمکن من الشرکة فیه مع الغیر («۱») فالاحوط الجمع بین الشرکة فی الهدی و الصوم علی الترتیب المذکور.

م ۳۸۷۶: إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحدا، فوکله فی الذبح عنه ثمّ شک فی أنه ذبحه أم لا بنی علی عدمه، نعم إذا کان ثقة («۲») و أخبره بذبحه اکتفی به.

م ۳۸۷۷: ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فیما یذبح کفارة («۳»)، و ان کان الاحوط- استحبابا- اعتبارها فیه.

م ۳۸۷۸: الذبح الواجب هدیا او کفارة لا تعتبر المباشرة فیه («۴»)، بل یجوز ذلک بالاستنابة فی حال الاختیار أیضا، و لا بد ان تکون النیة مستمرة («۵») من صاحب الهدی الی الذبح، و لا یشترط نیة الذابح و إن کانت احوط و اولی.

مصرف الهدی

م ۳۸۷۹: لا يجب على المكلف أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة، و يعطى ثلثه الى المؤمنين هدية، و ان يأكل من الثلث الباقى له، نعم يستحب ذلك له، و ما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه و يأخذ ثمنه.

م ۳۸۸۰: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقة و لا فى ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه

---

(۱) () أى أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدى فيذبح و لا يسقط عنه بل عليه الصوم ايضا.

(۲) () الثقة: أى صادق اللسان، و هو من يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(۳) () أى أن الشرائط التى ذكرت فى الهدى لا تجب فى الكفارة.

(۴) () أى لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(۵) () أى يبقى على نيته فى ذبح الهدى أو الكفارة الى حين تحقق الذبح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۱

المشاع («۱») و أهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئا أجزأه ذلك فى العمل بالاستحباب.

م ۳۸۸۱: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

م ۳۸۸۲: إذا ذبح الهدى فسرق او أخذه متغلب عليه قهرا («۲») قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله («۳») ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا.

الواجب ۳- الحلق و التقصير

م ۳۸۸۳: الحلق و التقصير («۴») هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد القربة و إيقاعه فى نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل، و الاحوط استحبابا- تأخيره عن الذبح و الرمى، و لكن لو قدمه عليهما او على الذبح أجزأه، و لم يحتج الى الاعادة.

م ۳۸۸۴: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ۳۸۸۵: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ («۵») او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص («۶») شعر رأسه و عقده بعد

---

(۱) () أى ما لا يكون مقسما و معينا من أنه حصة الفقير أو حصة الحاج.

(۲) () أى بالقوة و الاكراه، و ليس عن اختيار.

(۳) () أى لو أعطاه لغير المستحقين.

(۴) () الحلق مختص بالرجال، و أما التقصير فهو مشترك بين النساء و الرجال.

(۵) () أى وضع على شعره مقدارا من الصمغ أو العسل و ما يستعمل فى زماننا من (جلو).

(۶) () عقص الشعر: أى جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۲

جمعه و لفه فيجب عليه اختيار الحلق، و من كان صرورة («۱») فالاحوط له- استحبابا- اختيار الحلق.

م ۳۸۸۶: من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر («۲») اولا ثمّ يحلق.

م ۳۸۸۷: الخنثى المشكل («۳») يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا او معقوصا (۲)، و الا جمع بين التقصير و الحلق، و يقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

م ۳۸۸۸: إذا حلق المحرم او قصر و قد أتى بالنسكين الآخرين، اى الرمى و الذبح حل له ما حرم عليه بالاحرام («۴»)، ما عدا النساء و الطيب، و فى غير حج التمتع يحل الطيب أيضا.

م ۳۸۸۹: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا منه بالحكم («۵») الى ان خرج من

منى رجع و قصر او حلق فيها، فان تعذر الرجوع او تعسر عليه، قصر او حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلك.

م ۳۸۹۰: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه («۶») وجب عليه إعادة الطواف.

---

(۱) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ۳۵۶۵، و هو من يحج لأول مرة.

(۲) () كى يحل من إحرامه أولا.

(۳) () الخنثى المشكل: الذى لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(۴) () و قد مر بيان ما يجب على المحرم تركه فى المسألة ۳۶۵۹.

(۵) () فى حج التمتع.

(۶) () أى أنه عاد و قصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۳

طواف الحج و صلاته و السعى

م ۳۸۹۱: الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: هى الطواف، و صلاته («۱»)، و السعى، و كيفيتهما و شرائطهما هى نفس الكيفية و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة («۲») و صلاته («۳») و سعيها («۴»).

م ۳۸۹۲: يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير فى حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق او التقصير و لزمته كفارة شاة.

م ۳۸۹۳: الاحوط- استحبابا- عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و ان كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق («۵»)، بل الى آخر ذى الحجة أقوى.

م ۳۸۹۴: لا يجوز على الاحوط فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين («۶»)، و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التى تخاف

الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين (۱)، و الاحوط استحبابا إعادة السعى و الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن فى أيام التشريق او بعدها إلى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۹۵: يجوز للخائف على نفسه («۷») من دخول مكة ان يقدم الطواف («۸»)

---

(۱) () أى صلاة الطواف.

(۲) () مسائل الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۴۹.

(۳) () مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۹۸.

(۴) () مسائل السعى ابتداء من المسألة ۳۸۰۴.

(۵) () مر بيان معنى أيام التشريق فى هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۶) () مر بيان المقصود بالوقوفين فى هامش المسألة ۳۶۱۶.

(۷) () أى من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول الى مكة بعد أعمال منى.

(۸) () أى أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب الى عرفات و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۴

و صلاته و السعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد.

م ۳۸۹۶: من طرأ عليه العذر («۱») فلم يتمكن من الطواف- كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتسير لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها- لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السعى بنفسه بعد طواف النائب.

م ۳۸۹۷: إذا طاف المتمتع («۲») و صلى و سعى حل له الطيب، و بقى عليه من المحرمات النساء («۳»).

م ۳۸۹۸: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى («۴») إذا قدمهما على الوقوفين لا- يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق او التقصير.

طواف النساء

م ۳۸۹۹: الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج: طواف النساء

و صلاته، و هما و ان كانا من الواجبات الا انهما ليسا من نسك الحج، فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج («۵»).

م ۳۹۰۰: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و النائب فى الحج

---

(۱) () أى ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(۲) () أى من يؤدى حج التمتع.

(۳) () فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(۴) () و هم من ذكروا فى المسألة ۳۸۹۴ و ۳۸۹۵.

(۵) () بل يترتب عليه أثر آخر و هو حرمة النساء على الرجال و حرمة الرجال على النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۵

عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه («۱»).

م ۳۹۰۱: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفية و الشرائط («۲»).

م ۳۹۰۲: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان او انسان («۳»)، و اذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، و يجرى هذا فى صلاة الطواف أيضا.

م ۳۹۰۳: من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه («۴»)، و مع تعذر المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها («۵») جاز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له («۶») النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته («۷»).

و لو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا و تذكر فى مكة

(١) () أى أنه ينوى الطواف نيابة عمن يحج عنه، و لكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتى به، و كذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هى النائبة و لم تطف طواف النساء.

(٢) () و قد مر مفصلا فى المسألة ٣٧٥٠.

(٣) () أو يطاف به بواسطة عربة و لكنها منعت فى السنوات الاخيرة و لم يسمح بها إلا فى الطوابق العليا و هذه لا تجزى فلا بد من الاستنابة.

(۴) () أى الى أن يأتى به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(۵) () أى إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا فى النيابة.

(۶) () أى حلت النساء للحاج الذى ترك الطواف عمدا، و حلت الرجال للمرأة التى تركت الطواف عمدا.

(٧) () أى يدفع أجرة الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١۵۶

تجب عليه المباشرة («١») و مع تعذرها او تعسرها يستنيب، و ان كان نسيانا و تذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة و يأتى به و له ان يستنيب و لو لم يكن الرجوع متعذرا او متعسرا («٢»).

م ٣٩٠۴: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه فان كان عن علم و عمد («٣») لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان («۴»).

م ٣٩٠۵: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين («۵») و لو لعذر على الاحوط.

م ٣٩٠۶: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة، و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة، و الاحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاته («۶»).

م ٣٩٠٧: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج، و قد تقدم حكمه فى المسألة ٣٨٠٠.

م ٣٩٠٨: إذا طاف المتمتع («٧») طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، و اذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال.

(١) () أى يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء و صلاته.

(٢) () أى له أن يستنيب حتى لو كان متمكنا من العودة و الطواف بنفسه.

(٣) () أى عالما بعدم جوازه و متعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(۴) () أى حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(۵) () إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه فى المسألة ٣٨٩۵.

(۶) () فلا فرق فى الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(٧) () أى من يؤدى حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١۵٧

المبيت فى منى

م ٣٩٠٩: الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت («١») بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر («٢»)، و يعتبر فيه قصد القربة، على

الاحوط فاذا خرج الحاج الی مکـة یوم العید لأداء فریضة الطواف و السـعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی، و من لم یجتنب الصـید وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی، و من لم یجتنب الصـید فی إحرامه فعلیه المبیت لیلة الثالث عشر أیضا، و کذلک من أتی النساء فی حال إحرامه بل الی الیوم الثالث عشـر («۳»)، و تجوز لغیرهما الافاضـة من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشـر، و لکن إذا بقی فی منی الی ان دخل اللیل وجب علیه المبیت لیلة الثالث عشر ایضا.

م ۳۹۱۰: إذا تهیأ للخروج و تحرک من مکانه و لم یمکنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان امکنه المبیت وجب ذلک، و ان لم یمکنه او کان المبیت حرجیا جاز له الخروج، و علیه دم شاة علی الاحوط («۴»).

م ۳۹۱۱: من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیه نهارا بأزید من

مقـدار یرمی فیه الجمرات، و لاـ یجب علیه المـبیت فی مجموع اللیـل، فیجوز له المکث فی منی من اول اللیـل الی مـا بعـد منتصـفه او المکث فیها قبل منتصف اللیل الی الفجر، و الأولی («۵») لمن بات النصف الاول ثمّ خرج ان لا یدخل مکة قبل طلوع الفجر.

م ۳۹۱۲: یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدة طوائف:

---

(۱) () یقصد بالمبیت التواجد فی منطقة منی حسب التفصیل المذکور فی المسألة.

(۲) () من شهر ذی الحجة.

(۳) () من شهر ذی الحجة.

(۴) () أی أن علیه أن یذبح شاة کفارة لعدم خروجه من منی نهارا علی الاحوط وجوبا.

(۵) () أی علی الاحوط استحبابا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۸

۱- المعذور، کالمریض، و الممرض («۱»)، و من خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

۲- من اشتغل بالعبادة فی مکة تمام لیلته ما عدا الحوائج الضروریة («۲») کالاکل و الشرب و نحوهما.

۳- من طاف بالبیت و بقی فی عبادته ثمّ خرج من مکـة و تجاوز عقبة المدنیین («۳»)، فیجوز له ان یبیت فی الطریق دون ان یصل الی منی.

و یجوز لهؤلاء التأخیر فی الرجوع الی منی إلی ادراک الرمی فی النهار.

م ۳۹۱۳: من ترک المبیت بمنی فعلیه کفـارة شـاة عن کـل لیلـة، و الاحوط اسـتحبابا التکفیر فیما اذا ترکه نسیانا او جهلا منه بالحکم أیضا، و الاحوط استحبابا التکفیر للمعذور من المبیت، و لا کفارة علی الطائفة الثانیة و الثالثة ممن تقدم («۴»).

م ۳۹۱۴: من أفاض («۵») من منی ثمّ رجع الیها بعد دخول اللیل فی اللیلة الثالثة

عشر لحاجة لم یجب علیه المبیت بها.

رمی الجمار

م ۳۹۱۵: الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات («۶») الثلاث: الاولی («۷»)،

---

(۱) () الممرض أی من یعالج المرضی سواء کان طبیبا مختصا أو غیر مختص.

(۲) () التی یحتاجها الحاج فی لیلته.

(۳) () مر بیانها فی المیقات السادس بعد المسألة ۳۶۲۲.

(۴) () أی من اشتغل بالعبادة الی الفجر، او من طاف ثمّ خرج نحو منی و لم یصل الیها.

(۵) () أی من اشتغل بالعبادة تمام لیلته و بقی فی الحرم أو غادر و تجاوز عقبة المدنیین.

(۶) () مر بیان الجمرات فی الثالث عشر من واجبات الحج فی المسألة ۳۶۰۶.

(۷) () و هی الجمرة الصغری.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۹

و الوسطی («۱»)، و جمرة العقبة («۲»).

و یجب الرمی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و إذا بات لیلة الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر ایضا علی الاحوط، و یعتبر فی رمی الجمرات المباشرة («۳»)، فلا تجوز الاستنابة اختیارا («۴»).

م ۳۹۱۶: یجب الابتداء برمی الجمرة الاولی، ثمّ الجمرة الوسطی، ثمّ جمرة العقبة، و لو خالف وجب الرجوع الی ما یحصل به الترتیب («۵») و لو کانت المخالفة عن جهل او نسیان، نعم إذا نسی او اخطأ او جهل فرمی جمرة بعد ان رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکماله سبعا («۶»)، و لا یجب علیه اعادة رمی اللاحقة. بل الظاهر ان الحکم کذلک فی صورة العمد.

م ۳۹۱۷: ما ذکرناه من واجبات رمی جمرة العقبة فی المسألة ۳۸۵۴ یجری فی

رمی الجمرات الثلاث کلها.

م ۳۹۱۸: یجب ان یکون رمی الجمرات فی النهار، و یستثنی من ذلک العبد و الراعی و المدیون الذی یخاف ان یقبض علیه و کل من یخاف علی نفسه او عرضه او ماله، و یشمل ذلک الشیخ و النساء و الصبیان و الضعفاء الذین یخافون علی

---

(۱) () و هی التی تقع بین الجمرة الاولی و جمرة العقبة، أی بین الصغری و الکبری.

(۲) () و هی الجمرة الکبری.

(۳) () أی أن یرمی الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(۴) () أی إن کان متمکنا من الرمی فلا یجوز له أن یوکل أحدا للرمی عنه.

(۵) () فلو رمی الکبری ثمّ الوسطی ثمّ الصغری فتحسب الصغری و یعید الوسطی و الکبری.

(۶) () فلو رمی الوسطی اربع حصیات ثمّ التفت فرمی الاولی و عاد الی الثانیة فله أن یکمل الحصیات السبع و لا یجب علیه ان یبدأ برمیها مجددا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۶۰

انفسهم من کثرة الزحام، فیجوز لهولاء الرمی لیلة ذلک النهار («۱»)، او اللیلة اللاحقة له («۲») و لکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث ان ینفر لیلة الثانیة عشر بعد الرمی حتی تزول الشمس من یومه («۳»).

م ۳۹۱۹: من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر، و من نسیه فی الثانی عشر قضاه فی الیوم الثالث عشر، و الاحوط استحبابا ان یفرق بین الأداء و القضاء («۴»)، و علیه ان یقدم القضاء علی الاداء، و لا یجب ان یکون القضاء اول النهار و الاداء عند الزوال («۵»).

م ۳۹۲۰: من نسی الرمی فذکره فی مکة وجب علیه ان یرجع الی منی و یرمی فیها، و اذا کان یومین او ثلاثة («۶») فالاحوط ان یفصل بین وظیفة یوم و یوم بعده

بساعة («۷»)، و اذا ذکره بعد خروجه من مکة لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ۳۹۲۱: المریض الذی لا یرجی برؤه («۸») الی المغرب یستنیب لرمیه، و لو اتفق

---

(۱) () أی یرمون فی اللیل قبل أن یأتی وقت الرمی نهارا.

(۲) () أی یرمون فی اللیل بعد فوات وقت الرمی نهارا.

(۳) () أی أن مغادرة منی بعد الرمی لا تصح قبل ظهر الیوم الثانی عشر من ذی الحجة إلا لمن کان خائفا علی نفسه من خطر یحدق به نتیجة بقاءه.

(۴) () فإذا کان قد نسی الرمی یوم الحادی عشر مثلا و اراد قضاؤه یوم الثانی عشر فیستحب له أن یفصل بین الرمی، فیرمی أولا عن الیوم الحادی عشر قضاء، ثمّ ینتظر بعض الوقت و یرمی ثانیة الواجب عن الیوم الثانی عشر.

(۵) () أی لا یشترط ان یکون بینهما فاصل زمنی کبیر، بل یکفی مسمی الفصل.

(۶) () أی أنه نسی رمی یومین أو ثلاثة أیام.

(۷) () فالاحتیاط الوجوبی بأن یتحقق فصل زمنی معتد به و لیس ساعة بمعنی ۶۰ دقیقة.

(۸) () أی لا یرجی شفاؤه کی یتمکن من الرمی قبل المغرب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۶۱

برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضا.

م ۳۹۲۲: لا یبطل الحج بترک الرمی و لو کان متعمدا، و یجب قضاء الرمی بنفسه او بنائبه فی العام القابل («۱»).

أحکام المصدود

م ۳۹۲۳: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه («۲») باحرامهما.

م ۳۹۲۴: المصدود عن العمرة یذبح فی مکانه («۳») و یتحلل به («۴»)، و الاحوط، ضم التقصیر الیه.

م ۳۹۲۵: المصدود عن الحج إن کان مصدودا عن الموقفین («۵») او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظیفته ذبح الهدی فی محل الصد («۶») و التحلل به عن احرامه، و الاحوط ضم التقصیر إلیه، و ان کان («۷») عن الطواف و السعی بعد الموقفین قبل أعمال منی أو بعدها فعندئذ ان کان متمکنا من الاستنابة («۸») فوظیفته الاستنابة، و ان لم یکن متمکنا منها («۹») فان کان الصد صدا عن دخول مکة («۱۰»)، کان حکمه حکم

---

(۱) () فإن حج بنفسه یقضی الرمی عن السنة الماضیة، و إلا فیوکل أحدا یرمی عنه.

(۲) () أی بعد أن أحرم للعمرة أو للحج و تم منعه عن متابعة المسیر.

(۳) () أی یذبح الهدی فی المکان الذی منع فیه من متابعة سیرة لإکمال مناسک الحج.

(۴) () أی یحل من إحرامه بذبحه الهدی فی نفس المکان.

(۵) () أی ممنوعا من الذهاب الی عرفات و المزدلفة فی الاوقات الشرعیة المحددة لتواجده.

(۶) () أی یذبح الهدی فی المکان الذی منع فیه من إتمام مسیره.

(۷) () أی إن کان المنع له.

(۸) () أی إن کان متمکنا من أن یوکل أحدا لیطوف عنه و یکمل الاعمال فیجب علیه.

(۹) () أی إن لم یکن متمکنا من توکیل أحد لیطوف عنه و یقوم ببقیة الاعمال ففیه تفصیل.

(۱۰) () أی إن کان ممنوعا من دخول مکة بعد أن وقف فی عرفات و المزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۶۲

المضطر الی ترک الطواف و قد تقدم («۱») و أما إن کان مصدودا عن منسک منی («۲») خاصة دون دخول مکة فوقتئذ ان کان

متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمى و الذبح ثمّ يحلق او يقصر و يتحلل، ثمّ يأتى ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته فى هذه الصورة ان يودع («۳») ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق او يقصر فى مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر، و صح حجه و عليه الرمى فى السنة القادمة على الاحوط.

م ۳۹۲۶: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور («۴»)، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل («۵») إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا فى ذمته.

م ۳۹۲۷: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه، و يستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل على الاحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود.

م ۳۹۲۸: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع («۶») غير الصد و الحصر («۷») فالاحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۹۷.

(۲) () أى كان ممنوعا من الدخول الى منى و القيام بأعمالها.

(۳) () أى أن يدفع ثمن الهدى لشخص و يوكله بذبحه نيابة عنه.

(۴) () و الذى مر تفاصيل صوره و أحكامه فى المسألة السابقة.

(۵) () فيجب عليه الحج فى السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو فى أى سنة يستطيع.

(۶) () أى لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(۷) () مر بيان معنى الحصر مفصلا فى هامش المسألة ۳۵۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۳

م ۳۹۲۹: لا فرق فى الهدى المذكور («۱») بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة و لو لم يتمكن منه ينتقل الامر إلى بدله، و هو الصيام على الاحوط.

م ۳۹۳۰: من أفسد حجه ثمّ صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان («۲»)، الظاهر هو الاول، و لكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدى.

م ۳۹۳۱: من ساق هديا معه ثمّ صد كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر.

أحكام المحصور

م ۳۹۳۲: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه («۳») بالاحرام.

م ۳۹۳۳: المحصور ان كان محصورا فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين («۴»)، فاذا جاء الوقت («۵») تحلل

فى مكانه، و يجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل.

و تحلل المحصور فى العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا

---

(۱) () أى الهدى الذى يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد و الحصر.

(۲) () أى هناك رأيان فى المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجرى عليه أحكام الصد، و منهم من يرى عدم جريانها، و سماحة السيد

هنا يرجح الرأى الاول و هو جريان احكام الصد.

(۳) () أى بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التى مر بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى يتفقون على وقت تقديرى مثلا لوصولهم الى مكـة و ذبحهم الهـدى عنه، و هو ما يسـهل فى زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون و غيره.

(۵) () أى الوقت المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۴

تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته («۱»).

و ان كان المحصور محصورا فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم («۲») إلا انه يتحلل حتى من النساء.

و ان كان المحصور محصورا فى الحج («۳») فحكمه ما تقدم (۱)، فان كان الحـج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه فى القابـل و ان كـان منـدوبا تحل له النساء ببعث الهـدى و بلوغه محله و الاحوط انه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج او عمرة.

م ۳۹۳۴: إذا أحصـر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، و حينئذ فان ادرك الموقفين («۴») او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم («۵») فقـد أدرك الحج، و الا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ۳۹۳۵: إذا احصر عن مناسك منى او احصر من الطواف و السعى بعد

الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود («۶»)، نعم اذا كان الحصر من الطواف

---

(۱) () أى بعد شفاءه من مرضه.

(۲) () فى أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا و يواعد أصحابه على موعد ذبحه.

(۳) () أى أنه أحرم للحج و لم يستطع متابعة أعمال الحج.

(۴) () يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام).

(۵) () مر تفصيله فى المسألة ۳۸۵۲.

(۶) () مرت أحكام المصدود فى المسألة ۳۹۲۳ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۵

و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الاستنابة («۱»).

م ۳۹۳۶: إذا احصـر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله («۲») جاز له ان يذبح شاة فى محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق.

م ۳۹۳۷: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا («۳») فى ذمته.

م ۳۹۳۸: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم («۴»).

م ۳۹۳۹: يستحب للمحرم عنـد عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه («۵») و ان كان حله («۶») لا يتوقف على ذلک، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحـج فلنشـرع الآن فى آدابه («۷»)، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسـعه هذه الرسالة فنقتصـر على يسير

منها.

---

(۱) () فيوكل أحدا بأن يطوف عنه و يصلى و يسعى.

(۲) () أى المكان الذى يتم فيه الذبح.

(۳) () أى كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة و لكنه لم يؤده.

(۴) () فى المسألة ۳۸۷۲.

(۵) () أى أن يحله من إحرامه فى المكان الذى لا يتمكن منه من متابعة سيره. و سيأتى الدعاء الخاص فى الامر السابع من مستحبات الاحرام فى المسألة ۳۹۴۰.

(۶) () أى ليس الاحلال من الاحرام متوقفا على هذا الشرط.

(۷) () أى آداب و مستحبات الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۶

مستحبات الاحرام

م ۳۹۴۰: يستحب فى الاحرام امور:

۱- تنظيف الجسد، و تقليم الاظفار، واخذ الشارب («۱»)، و إزالة الشعر من الابطين و العانة («۲»)، كل ذلك قبل الاحرام.

۲- تسريح («۳») شعر الراس، و اللحية من اول ذى القعدة لمن اراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة («۴»).

و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، و هذا القول و ان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

۳- الغسل للاحرام فى الميقات («۵»)، و يصح («۶») من الحائض و النفساء ايضا، و اذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه («۷»)، فان وجد الماء فى الميقات اعاده، و اذا اغتسل ثمّ احدث بالاصغر («۸») او اكل او لبس ما يحرم («۹») اعاد غسله، و يجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتى.

۴- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

---

(۱) () أى قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(۲) () أى يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(۳) () يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس و اللحية و عدم قصه و تركه الى يوم العيد.

(۴) () أى يستحب ترك الشعر و اللحية و عدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(۵) () و قد مر بيان مفصل عن المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰ و ما بعدها.

(۶) () أى يصح الغسل المستحب للاحرام.

(۷) () أى اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذى يريد أن يحرم منه.

(۸) () أى الحدث الذى يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(۹) () أى لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۷

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِى نُوراً، وَ طَهُوراً، وَ حِرْزاً، وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ

خَوْفٍ، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي، وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ، وَ مِدْحَتَكَ، وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَ الاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ («۱»).

۵- أن يدعو عند لبس ثوبى الاحرام و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبِلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَ كَهْفِي، وَ حِرْزِي، وَ ظَهْرِي، وَ مَلَاذِي، وَ مَلْجَئِي، وَ مَنْجَايَ، وَ ذُخْرِي، وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي («۲»).

۶- أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

۷- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و الست أفضل، يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة و سورة التوحيد، و فى الثانية الفاتحة و سورة الجحد («۳»)، فاذا فرغ حمد الله و اثنى عليه، و صلى على النبى و آله ثمّ يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۳) () أى سورة الكافرون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۶۸

قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، (ص) وَ

تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ، وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ («۱»)، عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ) («۲»).

۸- التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

۹- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

۱۰- أن يقول فى تلبيته:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ

---

(۱) () و هذا ما مر بيان استحبابه فى المسألة ۳۹۳۹.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۳۱۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۶۹

لَبَّيْكَ («۱»).

ثمّ يقول:

لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أ وَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ و هَذِهِ عُمْرَةُ مُتْعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

۱۱- تكرار التلبية حال الاحرام فى وقت اليقظة من النوم، و بعد كل صلاة، و عند الركوب على البعير و النزول منها («۲»)، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاة الراكب («۳»)، و فى الاسحار يستحب إكثارها و لو كان جنبا أو حائضا، و لا يقطعها فى عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، و فى حج التمتع («۴») إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الاحرام

م ۳۹۴۱: يكره فى الاحرام امور:

۱- الاحرام فى ثوب أسود بل الاحوط ترك ذلك، و الافضل الاحرام فى ثوب أبيض.

۲- النوم على الفراش الاصفر، و على الوسادة الصفراء.

۳- الاحرام فى الثياب الوسخة، و لو و سخت حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لا يغسلها ما دام محرما، و لا بأس بتبديلها.

---

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۳۸۲ ح ۱۶۵۶۹.

(۲) () و فى زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(۳) () أى عند المنعطفات فى زماننا و عند ملاقات الآخرين.

(۴) () أى يستحب الاستمرار بالتلبية فى الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷۰

۴- الاحرام فى ثياب مخططه («۱»).

۵- استعمال الحناء («۲») قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

۶- دخول الحمام («۳»)، و الاحوط استحبابا بل الاحوط أن لا يدلك («۴») المحرم جسده.

۷- تلبية من يناديه («۵»)، بل الاحوط ترك ذلك.

دخول الحرم و مستحباته

م ۳۹۴۲: يستحب فى دخول الحرم («۶») أمور:

۱- النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الاغتسال لدخوله.

۲- خلع نعليه عند دخوله الحرم، و أخذهما بيده تواضعا و خشوعا لله سبحانه.

۳- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِی كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲۷) الحج:.

(۱) () أی ملونة و مخططة.

(۲) () الحناء نوع من الأصباغ یستعمل لصبغ الشعر أو الیدین أو القدمین.

(۳) () أی یکره له الاستحمام.

(۴) () أی لا یفرک جسده لئلا یؤدی الی تساقط الشعر.

(۵) () أی یکره له جواب من ینادیه أثناء الاحرام بالقول لبیک.

(۶) () یقصد بالحرم هنا حرم الکعبة المشرفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۱

اللَّهُمَّ وَ إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَکُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَکَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِیقٍ سَامِعاً لِنِدَائِکَ وَ مُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ وَ کُلُّ ذَلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَیَّ وَ إِحْسَانِکَ إِلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا وَفَّقْتَنِی لَهُ أَبْتَغِی بِذَلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَیْکَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی وَ التَّوْبَةَ عَلَیَّ مِنْهَا بِمَنِّکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النَّارِ وَ آمِنِّی مِنْ عَذَابِکَ وَ عِقَابِکَ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ («۱»).

۴- أن یمضغ شیئا من الاذخر («۲») عند دخوله الحرم.

آداب دخول مکة المکرمة و المسجد الحرام

م ۳۹۴۳: یستحب لمن أراد أن یدخل مکة المکرمة أن یغتسل قبل دخولها، و ان یدخلها بسکینة و وقار، و یستحب لمن جاء من طریق المدینة ان یدخل من أعلاها و یخرج من اسفلها، و یستحب ان یکون حال دخول المسجد حافیا علی سکینته و وقار و خشوع، و ان یکون دخوله من باب بنی شیبة («۳»)، و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه کان بازاء باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب السلام، ثمّ یأتی مستقیما إلی ان یتجاوز الاسطوانات، و یستحب ان یقف علی باب المسجد و یقول:

السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ

(۱) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۲۸.

(۲) () مر بیان معنی الاذخر فی هامش المسألة ۳۷۴۴.

(۳) () و هو الباب الذی دخل منه رسول الله (ص) و سلم عند ما أتی حاجا و هو باب معروف و یقع بین الصفا و المروة و هو الی الصفا أقرب منه الی المروة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۲

خَلِیلِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ («۱»).

ثمّ یدخل المسجد متوجها إلی الکعبة رافعا یدیه إلی السماء و یقول:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقَامِی هَذَا، فِی أَوَّلِ مَنَاسِکِی، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی، وَ أَنْ

تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی، وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ، أَنَّ هَذَا بَیْتُکَ الْحَرَامُ، الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَکاً وَ هُدًی لِلْعَالَمِینَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُکَ، وَ الْبَلَدَ بَلَدُکَ، وَ الْبَیْتَ بَیْتُکَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ، وَ أَؤُمُّ

طَاعَتَکَ، مُطِیعاً لِأَمْرِکَ، رَاضِیاً بِقَدَرِکَ، أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْفَقِیرِ إِلَیْکَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ، وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ («۲»).

و فی روایة أخری یقف علی باب المسجد و یقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ و بَرَکَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِینَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، کَمَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ، إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ، وَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ، وَ عَلَی أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ سَلِّمْ عَلَیْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ،

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۴۰۱.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۹۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۳

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ، وَ احْفَظْنِی بِحِفْظِ الْإِیمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ، وَ زَائِرُکَ، وَ فِی بَیْتِکَ، وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ، وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَیْرُ مَأْتِیٍّ، وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ، یَا رَحْمَانُ، وَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَکَ لَا

شَرِیکَ لَکَ، وَ بِأَنَّکَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ، وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ، صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ، یَا جَوَادُ یَا مَاجِدُ، یَا جَبَّارُ یَا کَرِیمُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إِیَّایَ مِنْ زِیَارَتِی إِیَّاکَ، أَنْ تُعْطِیَنِی فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ.

ثمّ یقُولُ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ

ثمّ یقُولُ: وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَیَاطِینِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ («۱»).

و یستحب عند ما یحاذی الحجر الاسود ان یقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ («۲»).

ثمّ یذهب الی الحجر الاسود و یستلمه («۳») و یقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

---

(۱) تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۰.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۳) () استلام الحجر إنما هو ملامسته و تقبیله و التمسح به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷۴

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ.

وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ يُسَلِّمُ عند دخوله الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ، وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ («۱»).

و فى رواية صحيحة («۲») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيْحَتِي («۳»)، وَ

---

(۱) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۲) () وردت فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۲ و قد نقلها عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*.

(۳) () يقصد بسيحتى، السياحة فى الارض للعبادة و و هو ما أشارت اليه الآية الكريمة: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ (۲) التوبة، و أشهر السياحة تختلف عن الاشهر الحرم كما ورد عن أمير المؤمنين* فى أنها تبدأ من اليوم الثانى لأيام عيد الاضحى و هى عشرون يوما من شهر ذى الحجة و محرم و صفر و ربيع الاول، و عشرة أيام من ربيع الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷۵

اغْفِرْ لِي، وَ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

آداب الطواف

م ۳۹۴۴: روى معاوية («۱») بن عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (ص) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

---

(۱) () وردت الروايـة فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۶ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ*.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۶

وَ لَا تُبَدِّل اسْمِى.

و عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام («۱») قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ («۲») قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ («۳») يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِى بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِى مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام انه لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ («۴») حِينَ يَجُوزُ («۵») الْحَجَرَ قال: يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِى وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّى إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ («۶»).

و عنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام انه لما صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ

---

(۱) () الكافى: ج ۴ ص ۴۰۷.

(۲) () الحجر: أى الحجر الاسود.

(۳) () ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر و خمسة و سبعين سنتيمترا، و البارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، و موقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(۴) () يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(۵) () أى حين يتجاوز الحجر الاسود.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۴۰۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۷

وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

و عن أبى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قَالَ:

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ («۲») وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَار («۳») دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّار. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِى هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِى، وَ اغْفِرْ لِى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّى، وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِم («۴») الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

و فى رواية اخرى («۵») عنه عليه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِى فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِى بِمَا رَزَقْتَنِى وَ بَارِكْ لِى فِيمَا آتَيْتَنِى.

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۳۵ ح ۱۷۸۸۲.

(۲) () أى إذا أكملت بعد انتهاء الطواف و وصلت الى جانب المستجار.

(۳) () المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة فى ضلعها الغربى قرب الركن اليمانى. و سمى بذلك لان الحاج يلتزمه و يلتصق به و يقبله و يسأل الله أن يجيره من النار.

(۴) () مر بيان معنى الاستلام فى هامش المسألة ۳۷۷۵.

(۵) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۴۷ ح ۱۷۹۱۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷۸

و يستحب للطائف فى كل شوط («۱») ان يستلم الاركان كلها («۲») و ان يقول عن استلام الحجر الاسود:

(أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ («۳»)).

آداب صلاة الطواف

م ۳۹۴۵: يستحب فى صلاة الطواف ان يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد فى الركعة الاولى، و سورة الجحد («۴») فى الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله و اثنى عليه و صلى على محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

و عن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتى الطواف و قال فى سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ («۵»).

و يستحب ان يشرب من ماء زمزم («۶») قبل ان يخرج إلى الصفا و يقول: اللَّهُمَّ

(۱) () الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة و التى تبدأ من الحجر الاسود و تنتهى به.

(۲) () أى أركان الكعبة الاربعة فيلمسها و يقبلها.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۱۸۴.

(۴) () سورة الجحد أى سورة الكافرون.

(۵) () تهذيب الاحكام ج ۳ ص ۹۴.

(۶) () أى بئر زمزم و هى بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقى الكعبة، و جنوبى مقام إبراهيم*، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، و المسافة بينها و بين الكعبة حوالى ۱۵ مترا. و سميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أى صوته، و هى مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن الأسود و عين حذاء أبى قبيس عند الصفا و عين حذاء المروة. و كانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو و يصب فى حياض إلى جنبها أعدت للشرب و الوضوء. ثمّ حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، و كتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، و أصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة و يوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب و الحنفيات التى بلغت أكثر من سبعمائة حنفية.

أما اليوم و منذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة و تم إزالة جميع البناء الذى كان يظهر فى المطاف و ألغى الدرج الذى كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات و تم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۷۹

اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاء وَ سُقْم («۱»).

و ان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوبا («۲») او ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاء وَ سُقْم.

ثمّ يأتى الحجر الاسود فيخرج منه («۳») الى الصفا.

آداب السعى

م ۳۹۴۶: ورد فى الكافى بسند صحيح («۴») عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ:

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () الذنوب: هى الدلو المملوء ماء.

(۳) () أى يخرج من جهة الحجر الاسود نحو الصفا.

(۴) () عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ*. الكافى ج ۴ ص ۴۳۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸۰

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ البقرة:.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِى يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِىَ («۱») وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِى فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ قُلِ:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّوم، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِم (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). اللَّهُمَّ آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ احْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِى فِى الْمَوْتِ، وَ فِى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ،

---

(۱) () أما فى زماننا فلم يعد هناك من واد، بل ما يفصل بين المطاف و الصفا درج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸۱

اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِى فِى ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِى لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِى وَ دِينِى وَ أَهْلِى،

اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ، وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ، وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ، وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُکَبِّرُ (ثَلَاثاً) ثُمَّ تُعِیدُهَا (مَرَّتَیْنِ) ثُمَّ تُکَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِیدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

و کانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا یسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ ثُمَّ یرَفَع یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِکَ فَیَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَیَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا یَجُورُ ارْحَمْنِی («۱»).

و عن أبی عَبْدِ اللَّهِ الصادق ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُکَ فَأَکْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا («۲»).

و یستحب ان یسعی ماشیا («۳») و ان یمشی مع سکینة و وقار حتی یأتی محل

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۴۳۲.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) () أی أن یکون السعی بین الصفا و المروة مشیا و لیس علی دابة أو عربة او شبه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۲

المنارة الاولی («۱») فیهرول («۲») الی محل المنارة الاخری («۳»)، ثمّ یمشی مع سکینة و وقار

حتی یصعد علی المروة («۴») الی الصفا علی هذا النهج ایضا، و اذا کان راکبا أسرع فیما بین المنارتین، فینبغی ان یجد («۵») فی البکاء و یدعو الله کثیرا، و لا هرولة علی النساء.

آداب الاحرام الی الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۷: ما تقدم من الآداب فی إحرام العمرة یجری فی إحرام الحج أیضا، فاذا أحرم للحج و خرج من مکة یلبی فی طریقه غیر رافع صوته («۶»)، حتی إذا اشرف علی الابطح («۷») رفع صوته («۸»)، فاذا توجه الی منی («۹») قال: اللَّهُمَّ إِیَّاکَ أَرْجُو وَ إِیَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی («۱۰»).

---

(۱) () لم یعد هناک وجود للمنارة التی کانت قائمة بین الصفا و المروة و استعیض عنها بعلامة خضراء علی الجدران یلتفت الیها الحاج أثناء السعی.

(۲) () أی یمشی مسرعا، و مسافة الهرولة هی حوالی مائة خطوة، و استحبابها خاص بالرجال.

(۳) () تسمی زقاق العطارین، و لم یعد موجودا الآن، و إنما وضع مکانه علامة بلون أخضر.

(۴) () تقع المروة علی مرتفع یسیر و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۳۸۰۷.

(۵) () أی أن یبکی من خشیة الله تعالی، خوفا من عقابه و رجاء لمغفرته.

(۶) () أی لا یرفع صوته عند ما یحرم للحج.

(۷) () الأبطح: واد عریض و هو مسیل وادی مکة، و یقع ما بین الحجون و المنحنی (و هو انحناء وادی المحصب عند جبل العیرة الیمانیة المعروف الیوم بجبل الشیبی)، و عند المنحنی الآن القصر الملکی الذی کان حتی أیام قریبة مقرا لرابطة العالم الاسلامی.

(۸) () أی أنه یرفع صوته بالتلبیة عند وصوله الی الابطح.

(۹) () عند ما یحرم الحاج من مکة فیمکنه أن یذهب الی منی أو الی عرفات مباشرة.

(۱۰) () و هو ما ورد فى رواية عن الامام الصادق*. الكافى ج ۴ ص ۴۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸۳

ثمّ يذهب الى منى بسكينة و وقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِى عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِى هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ («۱»).

و يستحب له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة الله تبارك و تعالى، و الافضل ان تكون عباداته و لا سيما صلواته فى مسجد الخيف («۲»)، فاذا صلى الفجر عقب («۳») إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب الى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادى محسر («۴») قبل طلوع الشمس.

و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه («۵») إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي («۶»).

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۳۷.

(۲) () و هو مسجد فى منى صلى فيه النبى محمد (ص)، و روى أنه صلى فيه ألف نبى، و قد سمى بالخيف لأنه مرتفع عن الوادى و كل ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا.

(۳) () أى الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكر فى عظمة الله و نحوه، و مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك.

(۴) () مر شرح عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أى عدم جواز الخروج من منى.

(۶) () و هو ما ورد عن الامام الصادق*، الكافى ج ۴ ص ۴۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸۴

ثمّ يلبى («۱») الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۸: يستحب فى الوقوف بعرفات («۲») امور، و هى كثيرة نذكر بعضها، منها:

۱- الطهارة حال الوقوف.

۲- الغسل عند الزوال.

۳ تفريغ النفس للدعاء و التوجه الى الله.

۴- الوقوف بسفح الجبل («۳») فى ميسرته.

۵- الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و اقامتين.

۶- الدعاء بما تيسر من المأثور و غيره («۴»)، و الافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين («۵»)، و دعاء ولده الامام زين العابدين عليهما السلام.

و منه ما فى صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ («۶») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ («۷») وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ

---

(۱) () أى يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، و قد مر شرح مفصل فى المسألة ۳۸۳۹.

(۳) () أى أسفل الجبل.

(۴) () المأثور هى الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، و غيرها ما يختاره الانسان.

(۵) () و هو المعروف بدعاء الامام الحسين* يوم عرفة.

(۶) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۸۲.

(۷) () حيث يتم الجمع بين صلاتى الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۵

عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ («۱») فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ («۲») وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ

الْعَمِيقِ. وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. و تذكر حوائجك.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (ص).

---

(۱) () أى يشغلك، و معناه أن أحب شيء للشيطان أن يشغل الحاج فى ذلك الوقت.

(۲) () أى عليك أن تفكر بنفسك فتتوب توبة صادقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۶

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

و من الادعية المأثورة ما رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ («۱») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِعَلِيٍّ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ

يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ خَیْرُ مَا یَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَکَ صَلَاتِی وَ دِینِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی وَ لَکَ تُرَاثِی وَ بِکَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی. اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ مَا تَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَ خَیْرَ النَّهَارِ.

و من تلک الادعیة ما رواه حَمَّادِ بْنِ عِیسَی («۲») عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ («۳») الشَّمْسُ أَنْ تَغِیبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ («۴») قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَ

(۱) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۴۱.

(۲) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۴.

(۳) () أی عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(۴) () أی قبل أن تغیب الشمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۷

النَّهَارِ، أَمْسَی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ، وَ أَمْسَی خَوْفِی مُسْتَجِیراً بِأَمَانِکَ، وَ أَمْسَی ذُلِّی مُسْتَجِیراً بِعِزِّکَ، وَ أَمْسَی وَجْهِیَ الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی، یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی، جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ، وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ، وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ.

وَ رَوَی زُرْعَةُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ («۱») قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِیهِ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ اقْلِبْنِی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ وَ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِی الْیَوْمَ مِنْ أَکْرَمِ وَفْدِکَ عَلَیْکَ وَ أَعْطِنِی أَفْضَلَ مَا أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الْعَافِیَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِکْ لِی فِیمَا أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَ بَارِکْ لَهُمْ فِیَّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

م ۳۹۴۹: و هی («۲») أیضا کثیرة نذکر بعضها:

۱- الافاضة («۳») من عرفات علی سکینة و وقار و قد روی («۴») عن الامام الصادق علیه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ

(۱) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۴۳.

(۲) () مر شرح عن المزدلفة فی المسألة ۳۸۴۶.

(۳) () أی الخروج من عرفات بعد غروب یوم التاسع من ذی الحجة.

(۴) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۶.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۸

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ («۱») عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عِلْمِی وَ سَلِّمْ لِی دِینِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی.

۲ الاقتصاد فی السیر («۲»).

۳- تأخیر العشاءین («۳») الی المزدلفة، و الجمع بینهما بأذان و اقامتین و ان ذهب ثلث اللیل.

۴- نزول بطن الوادى («۴») عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصرورة («۵») وطء المشعر برجله.

۵- إحياء تلك الليلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور و غيره، و من المأثور ان يقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِى فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِى مِنَ الْخَيْرِ الَّذِى سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِى فِى قَلْبِى وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِى مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِى مَنْزِلِى هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِى جَوَامِعَ الشَّرِّ («۶»).

۶- ان يصبح على طهر، فيصلى الغداة («۷») و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه، و يصلى على النبى (ص) ثمّ يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّى شَرَّ

---

(۱) () هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر الحرام (المزدلفة).

(۲) () السير ببطء و هدوء.

(۳) () أى صلاتى المغرب و العشاء.

(۴) () بطن الوادى: أى أسفل الوادى حيث تجتمع المياه.

(۵) () أى يستحب لمن يحج أول مرة أن ينزل من الدابة او السيارة و يقف على ارض المشعر.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۸.

(۷) () أى صلاة الصبح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۸۹

فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذَا أَنْ تُقِيلَنِى عَثْرَتِى وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِى وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِى ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِى («۱»).

۷- التقاط حصى الجمار («۲») من المزدلفة، و عددها سبعون.

۸- السعى (السير السريع) إذا مر بوادى محسر، و قدر للسعى مائة خطوة، و يقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِى عَهْدِى وَ اقْبَلْ تَوْبَتِى وَ أَجِبْ دَعْوَتِى وَ اخْلُفْنِى فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِى («۳»).

آداب رمى الجمرات

م ۳۹۵۰: يستحب فى رمى الجمرات امور، منها:

۱- ان يكون على طهارة حال الرمى.

۲- ان يقول اذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنَّ لِى وَ ارْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى («۴»).

۳- ان يقول عند كل رمية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحرْ عَنِّى الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (ص) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً (۱).

۴- ان يقف الرامى على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، او خمس عشرة

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۹.

(۲) () الحصى الصغيرة التى ترمى بها الجمرات فى منى و عددها ۴۹ حصاة أو ۷۰.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۰.

(۴) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۸.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۰

خطوة.

۵- ان یرمی جمرة العقبة متوجها الیها مستدبر القبلة («۱»)، و یرمی الجمرتین الاولی و الوسطی مستقبل القبلة («۲»).

۶- أن یضع الحصاة علی ابهامه، و یدفعها بظفر السبابة («۳»).

۷- ان یقول إذا رجع إلی منی: اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ.

آداب الهدی

م ۳۹۵۱: یستحب فی الهدی أمور منها:

۱- أن یکون بدنة («۴»)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أیضا فکبشا («۵»).

۲- أن یکون سمینا.

۳- أن یقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ

---

(۱) () أی أن ظهره لناحیة القبلة.

(۲) () أی أن یکون وجهه لناحیة القبلة.

(۳) () السبابة: الإصبع التی بین الابهام و الوسطی. و سمیت بالسبابة لأن الناس یشیرون بها أثناء السب و المخاصمة. و یطلق علیها أیضا السباحة.

(۴) () مر بیان معنی البدنة مفصلا فی هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () هو الذکر من الغنم (الضأن، أی ما له صوف).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۱

اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی («۱»).

۴- أن یباشر الذبح بنفسه («۲»)، فان لم یتمکن فلیضع السکین بیده و یقبض الذابح علی یده، و لا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

آداب الحلق

م ۳۹۵۲: یستحب فی الحلق امور:

۱- ان یبتدئ فیه من الطرف الایمن («۳»)، و ان یقول حین الحلق: فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ («۴»).

۲- ان یدفن شعره فی خیمته فی منی.

۳- ان یأخذ («۵») من لحیته و شاربه و یقلم أظافیره بعد الحلق.

آداب طواف الحج و السعی

م ۳۹۵۳: ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمرة («۶») و صلاته («۷») و السعی فیها («۸») یجزی هنا ایضا، و یستحب الاتیان بالطواف یوم العید.

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۴۹۷.

(۲) () أی يستحب له أن يذبح الهدی بنفسه إن كان متمكنا من ذلک.

(۳) () أی يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنی.

(۴) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۵۰.

(۵) () أی أن يقص شيئا من شعر لحيته و شاربه اضافة الی اضافره.

(۶) () فی المسألة ۳۹۴۴.

(۷) () فی المسألة ۳۹۴۵.

(۸) () فی المسألة ۳۹۴۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۲

و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۱») أنه قال: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، و قد مر ذلک فی المسائل ۳۹۴۴.

آداب منی

م ۳۹۵۴: يستحب المقام بمنی أيام التشريق («۲») و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب («۳»)، و يستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر («۴»)، و بعد عشر صلوات فی سائر الامصار («۵»). و الاولی فی كيفية

---

(۱) () الكافی ج ۴ ص ۵۱۱.

(۲) () مر بيان معنی أيام التشريق فی هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۳) () أی المستحب.

(۴) () أی يستحب التكبير فی منی بعد كل صلاة يصليها المقيم فی منی و هی خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر و هو اليوم العاشر من شهر ذی الحجة، أی يوم العيد، الی صلاة الصبح فی اليوم الثانی عشر من ذی الحجة.

(۵) () أی أن من لم يكن مقيما فی منی مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضا بعد كل صلاة يؤديها من الصلوات العشر التی تبدأ من ظهر يوم العيد الی ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادی عشر فی سائر البلدان و لم يشرع لهم التكبير بعد ذلک لأن بعض الحجاج يغادرون منی فی النفر الاول فی ذلک الوقت و يتوقفون عن التكبير و لا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء فی منی لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۳

التكبير ان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا («۱»).

و يستحب ان يصلی فرائضه و نوافله فی مسجد الخيف، فقد رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ («۲»).

آداب مكة المعظمة

م ۳۹۵۵: يستحب فيها امور منها:

۱- الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن.

۲- ختم القرآن فيها («۳»).

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۱۷.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) () أى قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۴

۳- الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

ثمّ يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ («۲»).

۴- الاكثار من النظر الى الكعبة («۳»).

۵- الطواف («۴») حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة فى اول الليل، و ثلاثة فى أخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

۶- ان يطوف ايام اقامته فى مكة ثلاثة و ستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين و خمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

۷- دخول الكعبة للصرورة («۵»)، و يستحب له ان يغتسل قبل دخوله و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۶»): وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ («۷») عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ (أى فصلت) وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أى ۵۵ آية مع البسملة).

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۲۴۷.

(۳) () فقد ورد فى عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، و منها فى الكافى ج ۴ ص ۲۴۰.

(۴) () الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، و الشوط دورة كاملة حول الكعبة.

(۵) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ۳۵۶۵.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۸.

(۷) () كانتا مقابل باب الكعبة و اليوم لا أثر لهما، فيصلى بفاصل أذرع أمام الباب رجاء مع التمكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۵

۸- أن يصلى فى كل زاوية من زوايا البيت («۱»)، و بعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ

آتِيكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ («۲»).

و يستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و ان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا

رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ («۳»).

ثمّ ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الايسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

م ۳۹۵۶: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، و ان يستلم («۴») الحجر الاسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و ان يأتى بما تقدم فى المسألة ۳۹۴۴ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و ان يدعو الله بما شاء،

---

(۱) () أى اركان الكعبة الأربع.

(۲) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۹.

(۴) () استلام الحجر إنما هو ملامسته، و تقبيله، و التمسح به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۹۶

ثمّ يستلم الحجر الاسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر و الاخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله، ثمّ يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ («۱»).

و يستحب له الخروج من باب الحناطين («۲»)، و يقع قبال الركن الشامى («۳»)، و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، و يستحب ان يشترى عند الخروج مقدار

درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الاعظم

م ۳۹۵۷: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم (ص) و سلم و الصديقة الطاهرة عليها السلام و ائمة البقيع عليهم السلام و للمدينة حرم حده عائر («۴») إلى وعير («۵»)، و هما جبلان يكتنفان («۶») المدينة من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام و ان كان لا يجب فيه

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۳۰.

(۲) () هو باب بنى جمح و ليس محددا بعد التوسعة المستمرة فى الحرم.

(۳) () الركن الشامى هو الركن الثانى بعد ركن الحجر الاسود. (الركن العراقى).

(۴) () جبل فی المدینة المنورة لناحیة مسجد الشجرة.

(۵) () ورد فی مجمع البحرین أنه جبل أحد.

(۶) () أی یحیطان بالمدینة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹۷

إلا انه لا یجوز قطع شجره و لا سیما الرطب منه الا ما استثنی مما تقدم (« ۱») فی حرم مکة، کما انه لا یجوز صید ما بین الحرتین (« ۲») منه، و لکن الاظهر جوازهما و ان کان رعایة الاحتیاط اولی.

و کیفیة زیارة الرسول الاعظم (ص) و سلم ان یقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (« ۳»).

زیارة الصدیقة الزهراء

م ۳۹۵۸: وردت زیـارة الصدیقـة الزهراء علیها السـلام علی هـذا النحو (« ۴»): يَـا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَـکِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَـکِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَکِ فَوَجَـدَکِ لِمَـا امْتَحَنَکِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَکِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَـدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِکُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوکِ (ص) وَ أَتَانَا بِهِ وَصِـيُّهُ علیه السـلام فَإِنَّا نَسْأَلُکِ إِنْ کُنَّا صَدَّقْنَاکِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِکِ.

---

(۱) () فی المسألة ۳۷۴۴.

(۲) () الحرة أرض ذات حجارة سوداء، و هما حرة لیلی و حرة واقم.

(۳) () الکافی ج ۴ ص ۵۵۲.

(۴) () تهذیب الاحکام ج ۶ ص ۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹۸

الزیارة الجامعة لائمة البقیع علیهم السلام

م ۳۹۵۹: مما یستحب به الزیارة فی البقیع الزیارة الجامعة (« ۱») و هی:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْـفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَـةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَـاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ السَّلَـامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِـهِ السَّلَـامُ عَلَى الـدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَـامُ عَلَى الْمُسْـتَقِرِّينَ فِي مَرْضَـاةِ اللَّهِ السَّلَـامُ عَلَى الْمُخْلِصِـينَ فِي طَاعَـةِ اللَّهِ السَّلَـامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَـامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَـاهُمْ فَقَـدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَـدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَـدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَـدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَـدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَـدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُشْـهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِـلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِـرِّکُمْ وَ عَلَانِيَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَيْکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَـدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

---

(۱) () وردت فی من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۶۰۸ علی أنها زیارة شهداء کربلاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹۹

كتاب القضاء

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۱

القضاء

م ۳۹۶۰: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين («۱»)، و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها («۲»)، و هى- أى الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها («۳»)، و العبرة فى التطبيق إنما هى بنظره دون نظر المفتى («۴»).

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا («۵»).

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثة فى الأراضى، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادعى الباقى حرمانها («۶») فتحاكما

---

(۱) () أى حل الخلاف الحاصل بين اثنين أو اكثر على حق من الحقوق.

(۲) () فيفتى الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة او الحج كما هو الحال فى مثل هذا الكتاب.

(۳) () لذا نلاحظ فى بداية كل كتاب من كتب الفتاوى الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز و مبرئ للذمة، او حجة على من يقلدنا.

(۴) () فالمكلف هو الذى عليه ان يراعى كون عمله مطابقا للفتوى و ليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(۵) () فالقاضى الذى تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة فى القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى و لو كان المتخاصمان مجتهدين او احدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن الآراء التى يلتزم به القاضى، بخلاف الفتوى التى لا تلزم الا من يقلد المفتى.

(۶) () نتيجة للخلاف الحاصل فى الفتاوى بين من يعطى للزوجة الحق فى أن ترث أرضا من تركة زوجها، و بين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه فى كتاب الارث فى المسألة ۳۴۰۶ التى وردت فى الجزء الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۲

لدی القاضی، فإن حکمه یکون نافذا علیهما و إن کان مخالفا لفتوی من یرجع إلیه المحکوم علیه.

م ۳۹۶۱: القضاء واجب کفائی («۱»).

م ۳۹۶۲: یجوز أخذ الأجرة علی القضاء او الکتابة («۲») من المتخاصمین أو من غیرهما.

م ۳۹۶۳: تحرم الرشوة («۳») علی القضاء. و لا فرق بین الآخذ و الباذل.

م ۳۹۶۴: القاضی علی نوعین: القاضی المنصوب («۴»)، و قاضی التحکیم، و یختص قاضی التحکیم بزمان الحضور («۵»).

---

(۱) () الواجب الکفائی هو أمر واجب علی المسلمین و لکن إذا أتی به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقیة المسلمین، و إذا لم یأت به أحد أثموا جمیعا.

(۲) () أی کتابة محاضر جلسات المحکمة و نص الحکم.

(۳) () الرشوة هی ما یعطی لقضاء مصلحة أو لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۴) () هو القاضی المعین من الامام المعصوم او من نائبه العام أی الفقیه المجتهد الجامع للشرائط فی زماننا.

(۵) () أی زمان حضور الامام المعصوم، و قاضی التحکیم هو القاضی الذی ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بینهما و أما فی زماننا فإن سیدنا الاستاذ یری أن لا- وجود لقاضی التحکیم فی زماننا و لکن یجوز للمتخاصمین الرجوع إلی عامی مصلح بأن یقیما البینة أو الحلف ثمّ بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه یأمرهما بالصلح أو رفع ید أحدهما عن دعواه به أو بالهبة و ما شاکل، و لیس ذلک من القضاء فی شیء و لا مانع منه، لأن القضاء هو الحکم لأحد المتخاصمین علی أنه حکم الله تعالی و بعنوان الولایة الثابتة من قبل حجة الله، و أما لو حکم لا بهذا العنوان کما فی القضاة المنصوبین من قبل سلاطین العصر، فلا مانع من حکمهم، غایة الأمر علیهم أن یراعوا فی الحکم ثبوت الحق لمن یحکم له و العلم به بل و مع شهادة العدلین عنده بناء علی حجیة البینة، و لکن لا- یجوز له تحلیف المنکر لأنه من وظیفة المجتهد، إلا- أن یکون الحلف لا- بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا یحلف کاذبا فیکون حلفه حینئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰۳

م ۳۹۶۵: یتم تعیین قاضی التحکیم فی زمن الحضور من المدعی و المدعی علیه، و أما القاضی المنصوب فالتعیین بید المدعی.

م ۳۹۶۶: إذا تداعیا («۱») فالمرجع فی تعیین القاضی عند الاختلاف هو القرعة.

م ۳۹۶۷: یعتبر فی القاضی أمور:

الأول: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: الذکورة.

الرابع: الإیمان («۲»).

الخامس: طهارة المولد («۳»).

السادس: العدالة («۴»).

---

(۱) () أی اذا اختلفا فی الاتفاق علی قاض یحکم بینهما.

(۲) () یقصد بالایمان المعنی الاخص للکلمة و الذی ینطبق علی من یقر بالولایة لعلی بن أبی طالب و أبنائه المعصومین علیهم السلام و یتعبد علی طبق مذهب أهل البیت علیهم السلام.

(۳) () أى أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعى و لا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(۴) () العدالة هى ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۴

السابع: الرشد («۱»).

الثامن: الاجتهاد («۲»).

م ۳۹۶۸: لا تعتبر فى القاضى الحرية («۳»)، كما لا تعتبر فيه الكتابة («۴»)، و لا البصر، فإن العبرة بالبصيرة («۵»).

م ۳۹۶۹: كما أن للحاكم («۶») أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة («۷») و بالإقرار («۸») و باليمين («۹») كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه («۱۰»)، و لا فرق فى ذلك بين حق الله («۱۱»)

---

(۱) () الرشد هو الاستقامة و الصلاح فى أمور الدين أو فى إدارة و صرف الاموال.

(۲) () الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد و تمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(۳) () فإذا توفرت جميع شرائط القاضى و كان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(۴) () بمعنى أنه لا يشترط فى القاضى أن يكون متمكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(۵) () فيصح أن يكون القاضى أعمى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة و هى العلم و الفهم و التفكير.

(۶) () أى الحاكم الشرعى الذى يتصدى لأمور القضاء، أو من يكون معينا من الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إفادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوى تحتاج لاثباتها الى شاهدين، او شاهد و امرأتين، او اربع شهود و هكذا.

(۸) () أى يمكن ان يكون استناد القاضى فى حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الآخر.

(۹) () هناك بعض الموارد التى لا يوجد فيها العدد الكافى المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلك بأن يحلف احدهما اليمين كى تكتمل الشهادة، فيكون القاضى مستندا فى حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر فى مسائل القضاء و التى ستمر الاشارة الى بعضها.

(۱۰) () أى يحق للقاضى ان يحكم بين المتخاصمين استنادا معرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذى سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود و غيرهم.

(۱۱) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه كما لو كذب الشخص مثلا، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه مما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۵

و حق الناس («۱»).

م ۳۹۷۰: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه («۲»)، على ما يأتى.

م ۳۹۷۱: لا يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال («۳»).

م ۳۹۷۲: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به («۴»).

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبينة («۵»)، فإن أقامها حُكِمَ على طبقها («۶»)، و إلا («۷») حُلِّفَ المنكر («۸»)،

فإن حَلَفَ سقطت الدعوی («۹»)، و لا

(۱) () حق الناس هو الحق الذی لا یسقط إلا بمسامحة أصحاب العلاقة.

(۲) () فلو علم القاضی بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا یحق له اقامة الحد علیه بقطع یده إلا بعد مطالبة اصحاب المال بذلک.

(۳) () أی أنه یکفی فی قبول الدعوی لدی القاضی ان یکون المدعی شاکا او ظانا بشخص خلافا لمن یشترط من الفقهاء بان یکون المدعی جازما باتهامه للخصم.

(۴) () أی یقبل إقرار المدعی علیه، و یحکم الحاکم علی طبق هذا الاقرار.

(۵) () أی تتم مطالبة المدعی بالاثباتات المعتبرة من شهود و غیر ذلک.

(۶) () أی یتم الحکم علی طبق البینة التی أقامها المدعی.

(۷) () أی إذا لم یستطع المدعی تقدیم ادلة الاثبات المعتبرة شرعا.

(۸) () أی یتم الطلب من المنکر أن یحلف یمینا بأنه لیس للمدعی حق علیه.

(۹) () أی مع عدم تقدیم المدعی دلیلا علی اثبات دعواه، و مع حلف المدعی علیه الیمین علی عدم کونه مطلوبا للمدعی حسب ادعائه فتسقط الدعوی حینئذ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰۶

یحل للمدعی- بعد حکم الحاکم- التقاصّ («۱») من مال الحالف.

نعم لو کَذَّبَ الحالفُ نفسَه («۲»)، جاز للمدعی مطالبته بالمال، فإن امتنع («۳») حلَّت له المقاصّة من أمواله («۴»).

الصورة الثالثة: سکوت المدعی علیه، فیطالَب المدعی بالبیِّنة، فإن لم یقمها («۵») ألزمَ الحاکم المدعی علیه بالحلف إذا رضی به المدعی و طلبه، فإن حلف فَهُوَ («۶»)، و إلا («۷») فیَرد الحاکم الحلف علی المدعی («۸»).

و أما إذا ادعی المدعی علیه الجهل بالحال («۹»)، فإن کان المُدعَی به دیناً أو عیناً

(۱) () التقاصّ هو أن یأخذ صاحب الدین من مال المستدین بمقدار ما له علیه من حق.

(۲) () أی لو کان المدعی علیه قد حلف یمینا بأنه لیس للمدعی علیه حق ثمّ عاد و تراجع عن یمینه.

(۳) () أی ان امتنع المدعی علیه من دفع المال للمدعی.

(۴) () أی یحل للمدعی أن یأخذ من مال المدعی علیه الذی حلف ثمّ تراجع عن یمینه، بمقدار حقه.

(۵) () أی إذا لم یتمکن المدعی من تقدیم الدلیل المعتبر شرعا علی صحة دعواه.

(۶) () أی مع عدم تمکن المدعی من تقدیم الدلیل، و مع طلبه من المدعی علیه أن یحلف فیطلب الحاکم من المدعی علیه أن یحلف، فإذا حلف سقطت الدعوی.

(۷) () أی إذا لم یحلف المدعی علیه، سواء کان الرفض منه او نتیجة لعدم قبول المدعی بأن یحلف المدعی علیه.

(۸) () فیطلب الحاکم الشرعی من المدعی ان یحلف الیمین علی صدق مدعاه.

(۹) () أی إن قال: لا أدر إن کان المدعی صادقا فی دعواه او کاذبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰۷

لیست بیده («۱»)، فحینئذ إن کان للمدعی بیِّنة قُضی بها له («۲»)، و إلا فیُرد علیه الیمین («۳»).

و أما إن کانت عیناً فی یده («۴») فله («۵») أن یحلف علی نفی الاستحقاق واقعا.

م ۳۹۷۳: لا تسمع بینة المدعی علی دعواه بعد حلف المنکر و حکم الحاکم له («۶»).

م ۳۹۷۴: إذا امتنع المنکر عن الحلف و رده علی المدعی، فإن حلف المدعی ثبت له مدعاه، و إن نکل («۷») سقطت دعواه.

م ۳۹۷۵: لو نکل المنکر بمعنی أنه لم یحلف، فیثبت الحق للمدعی بمجرد نکول (۸) المنکر بلا احتیاج إلی یمین المدعی.

م ۳۹۷۶: لیس للحاکم إحلاف المدعی بعد إقامة البینة إلا إذا کانت دعواه علی المیت، فعندئذ- للحاکم مطالبته بالیمین علی بقاء حقه فی ذمته زائدا علی بینته.

م ۳۹۷۷: یختص الحکم المذکور («۸») بالدَّیْن فلو ادعی عیناً کانت بید المیت،

---

(۱) () أی أن ما یطالب به المدعی لیس موجودا بید المدعی علیه.

(۲) () أی إن کان لدی المدعی دلیل شرعی معتبر کالشهود مثلا فیحکم له علی طبق دعواه.

(۳) () أی یطلب من المدعی أن یحلف یمینا علی صدق دعواه.

(۴) () أی أن الشیء الذی ادعاه المدعی کان موجودا مع المدعی علیه.

(۵) () أی فللمدعی علیه أن یحلف بعدم استحقاق المدعی ما ادعاه.

(۶) () بمعنی انه إذا لم یقدم المدعی الدلیل الشـرعی علی دعواه و طلب الحاکم من المدعی علیه ان یحلف الیمین الشرعی فحکم له الحاکم، ثمّ بعد ذلک اتی المدعی

(۷) () النکول: هو الامتناع عن حلف الیمین فی القضاء.

(۸) () الوارد فی المسألة السابقة من أنه یطلب من المدعی أداء الیمین مع الدلیل الشرعی الذی یقدمه فی حال کان المدعی علیه میتا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰۸

و أقام بینة علی ذلک قُبلت منه بلا حاجة إلی ضمّ یمین.

م ۳۹۷۸: لا ـ فرق فی الـدعوی علی المیت بین أن یـدعی المـدعی دیناً علی المیت لنفسه، أو لموکله، أو لمن هو ولی علیه، ففی جمیع ذلک لا بد فی ثبوت الدعوی من ضم الیمین إلی البیّنة («۱»)، کما أنه لا فرق بین کون المدعی وارثاً أو وصیاً أو أجنبیاً.

م ۳۹۷۹: لو ثبت دین المیت بغیر بینـة، کمـا إذا اعترف الورثـة بـذلک أو ثبت ذلـک بعلم الحاکم أو بشـیاع مفیـد للعلم، و احتمل أن المیت قد أوفی دینه، فلا یحتاج فی مثل ذلک إلی ضم الیمین («۲»).

م ۳۹۸۰: لو أقام المدعی علی المیت شاهدا واحدا و حلف، فیثبت الدَّین بذلک إن کان الحلف علی الاستحقاق الفعلی.

و أما إن کان الحلف علی ثبوت الحق فیلزم منه یمین آخر علی بقائه («۳»).

م ۳۹۸۱: لو قامت البینة بدین علی صبی أو مجنون أو غائب فلا یحتاج إلی ضم الیمین.

م ۳۹۸۲: لا یجوز الترافع إلی حاکم آخر بعد حکم الحاکم الأول، و لا یجوز

---

(۱) () مر بیان ان المقصود بالبینة هو الدلیل الشرعی و هو هنا شهادة عدلین.

(۲) () لأن الطلب من المدعی أداء الیمین فی حال کان المدعی علیه میتا هو فیما لو کان دلیله هو البینة فقط.

(۳) () بمعنی أنه إن کان المدعی قد حلف بأن له حقا مستحقا عند المیت مع وجود شاهد علی ذلک فتکتمل بحلفه البینة و یحکم له، و إن کان قد حلف علی ثبوت الحق له، فعلیه ان یحلف أولا و بذلک یثبت له الحق و علیه أن یحلف ثانیا لیثبت بقاء هذا الحق له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰۹

للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط («۱»)، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب و السنة.

م ۳۹۸۳: إذا طالب المدعى بحقه و كان المدعى عليه غائباً، فعندئذ إن أقام («۲») البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال («۳»).

و الغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

م ۳۹۸۴: الحكم على الغائب مختص بحق الناس و لا يحكم عليه فى حق الله تعالى، فلو كان غائبا و أقيمت البينة على سرقته ثبت عليه المال دون الحد.

م ۳۹۸۵: إذا كان الموكل («۴») غائباً، و طالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۵»)، و إلا («۶») فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ۳۹۸۶: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه و اجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا («۷»)

---

(۱) () الشرائط التى مر بيانها فى المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () أى ان المدعى قدم دليلا شرعيا معتبرا على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(۳) () لأنه يحتمل بعد عودة المدعى عليه أن يتمكن من ابطال دعوى المدعى فلا بد من الكفالة كى يتم فى تلك الحالة ضمان ارجاع الحق الى صاحبه.

(۴) () و هو صاحب الحق الذى اوكل شخصا كى يستلم الحق نيابة عنه.

(۵) () أى على من عليه الحق أن يثبت صدق دعواه بدليل شرعى معتبر كشهادة شاهدين.

(۶) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صدق مدعاه فعليه ان يدفع المطلوب للوكيل.

(۷) () المعسر هو العاجز عن تسديد الديون المترتبة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۰

لم يجز حبسه، بل ينظره («۱») الحاكم حتى يتمكن من الأداء، و يجب عليه التكسب إن قدر عليه («۲»)، و لم يكن عسرا فللحاكم إلزامه به («۳»).

أحكام اليمين

م ۳۹۸۷: لا يصح الحلف («۴») إلا باللّه و بأسمائه تعالى («۵»)، و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ۳۹۸۸: يجوز للحاكم أن يُحَلِّفَ أهل الكتاب («۶») بما يعتقدون به، و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

م ۳۹۸۹: يعتبر فى الحلف المباشرة («۷») و لا يجوز فيه التوكيل بأن يحلف الوكيل نيابة عن الموكل.

م ۳۹۹۰: إذا علم أن الحالف قد ورَّى («۸») فى حلفه، و قصد به شيئاً آخر فلا يؤخذ بيمينه («۹»).

---

(۱) () أى يمهله الحاكم لحين تمكنه من تسديد الدين.

(۲) () أى يجب على المديون أن يشتغل كى يسدد ديونه إن كان متمكنا من العمل.

(۳) () أى إذا امتنع المديون عن العمل بهدف تحصيل ما يسد به دينه، و لم يكن العمل شاقا و صعبا عليه فيحق للحاكم الشرعى ان

يجبره على العمل المنتج كى يسدد ديونه.

(۴) () حلف اليمين هو القسم بأن يحلف شخص على فعل شىء مثلا او ترك شىء.

(۵) () فلو حلف بنبى أو إمام أو مكان مقدس مثلا فلا ينعقد اليمين.

(۶) () من اليهود و النصارى و المجوس فيمكن ان يحلفوا بما يعتبر مقدسا عندهم.

(۷) () أى أن يحلف الشخص بنفسه، و لا يوكل احدا نيابة عنه.

(۸) () التورية: تعنى التكلم بكلام موهم لدى السامع إذ يقصد المتكلم شيئا و يفهم منه السامع شيئا آخر.

(۹) () و ذلك لأنه مع العلم بكونه قد قصد بيمينه شيئا آخر غير ما يفهم من كلامه فمعنى ذلك انه لم يحلف اليمين الذى يترتب عليه الاثر، و لكن بعض الفقهاء قال بأن اليمين معتبر فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۱

م ۳۹۹۱: لو كان الكافر غير كتابى محترم ماله، كالكافر الحربى («۱») أو المشرك، أو الملحد («۲»)، و نحو ذلك، فإن هؤلاء لا يستحلفون بشىء و لا تجرى عليهم أحكام القضاء.

م ۳۹۹۲: لا يجوز على الاحوط وجوباً («۳») إحلاف الحاكم أحدا إلا فى مجلس قضائه.

م ۳۹۹۳: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك («۴»).

م ۳۹۹۴: إذا ادعى شخص مالًا على ميت، فإن ادعى علمَ الوارث به، و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم («۵»)، و إلا- («۶») فلا يتوجه الحلف على الوارث.

م ۳۹۹۵: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف إما على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميت عندهم.

م ۳۹۹۶: لا تثبت الدعوى («۷») فى الحدود («۸») إلا بالبينة («۹») أو الاقرار («۱۰»)، و لا

---

(۱) () الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى..

(۲) () الملحد هو الذى لا يؤمن بوجود خالق.

(۳) () خلافا لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علما أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(۴) () أى جاز له أى يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقا بأن لا يحلف.

(۵) () أى يحق للمدعى ان يطلب من الوارث حلف اليمين لناحية أنه لا يعلم بالدين.

(۶) () أى إذا لم يكن المدعى للمال مدعيا بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

(۷) () أى أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدى الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

(۸) () الحدود هى عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة و عقوبة الزنا.

(۹) () البينة: هى شهادة الشهود و يختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضيع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلا فى اكثر القضايا، و هناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.

(۱۰) () أى عند ما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۲

يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ۳۹۹۷: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم («۱»)، و لو أقام المدعى شاهداً و حلَف، غُرِّمَ المنكر («۲»)، و

أما الحدَّ (۲) فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار، و لا يسقط («۳») بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ۳۹۹۸: إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له («۴») في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً («۵») رجع الدائن («۶») إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۷»)، و إلا («۸») حلف المدعى عليه.

---

(۱) () أى إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة و لم يكن هناك دليل شرعى معتبر و حلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، و بالتالى لا يستحق العقوبة.

(۲) () أى يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، و لكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعى تثبت له الحق المسروق، و لكنها لا توجب إقامة الحد الشرعى بمعاقبة المتهم لأنها كما مر فى المسألة السابقة منحصرة بالبينة و هى شهادة شاهدين، أو بالاقرار.

(۳) () أى لا يسقط الحد.

(۴) () أى أن للميت دين على شخص ثالث.

(۵) () أى أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعى عليه يكفى لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعى.

(۶) () أى ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.

(۷) () أى إن قدم الدائن دليلا شرعيا يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعى عليه، فيُلزم المدعى عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت و هو الدائن.

(۸) () أى إذا لم يتمكن الدائن المدعى من تقديم البينة الشرعية و هى شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بأنه ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف يتم الزامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۳

و إن لم يكن مستغرقا («۱»)، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به فى ذمة غيره، رجع الدائن («۲») إلى الورثة و طالبهم بالدين، و إن لم يكن له مال عندهم («۳») فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدَّين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعترفون به.

فعلى الأول («۴») يرجع الدائن («۵») إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو (۴)، و إلا (۵) حلف المدعى عليه.

و على الثانى («۶») يرجع («۷») إلى الورثة، و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، و إلا فعلى المدعى عليه الحلف.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه («۸») فللدائن أن يرجع إليه («۹») و يطالبه بالدين

---

(۱) () أى إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفى لتسديد ما على الميت للدائن.

(۲) () أى أن الدائن يأتى الى الورثة و يطالبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(۳) () أى ليس للميت مال عند الورثة.

(۴) () أى عند ما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۵) () أى يأتى الدائن و يطالب المستدين من الميت بالمال.

(۶) () أى عند ما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۷) () أى أن الدائن المدعى يطالب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(۸) () أى أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

(۹) () أى يحق للدائن ان يذهب و يطالب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كى يأخذ هو حقه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج‌٣، ص: ٢١۴

على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ٣٩٩٩: تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل («١») واحد، و يمين المدعى («٢»)، و لا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين، هذا كله في الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها («٣»).

م ۴٠٠٠: يثبت المال المدعى به بهما («۴») مطلقا، عيناً كان أو دَيناً.

و لا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما («۵»).

م ۴٠٠١: إذا ادعى جماعة مالًا لمورثهم («۶»)، و أقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعا قُسم المال بينهم بالنسبة («٧»)، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته («٨»)، و لا يشاركه

---

(١) () أي رجل عادل ممن يتصف سلوكهم بالاستقامة.

(٢) () فيعتبر حلف المدعي لليمين بمثابة بدل عن الشاهد الثاني الذي تكمل به البينة الشرعية.

(٣) () في المسألة ٣٩٧۶، و ما بعدها من المسائل.

(۴) () أي استنادا الى شاهد عدل واحد مع يمين المدعي.

(۵) () بل يحتاج حينئذ الى شاهدين و لا يكفي شاهد واحد مع يمين المدعي.

(۶) () أي ادعوا وجود مال للميت الذي يرثونه بذمة شخص آخر.

(٧) () أي حسب سهم كل واحد منهم من التركة.

(٨) () حسب سهمه مما ادعى انه كان دينا للميت، فمثلا لو مات شخص و ترك ولدين و ادعيا وجود مال له بذمة زيد يبلغ الف دينار، و حلف احد الولدين و لم يحلف الآخر فيأخذ الحالف خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج‌٣، ص: ٢١۵

فيها غيره، و إن كان عيناً («١») شاركه فيها غيره، و كذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة («٢») فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ۴٠٠٢: لو كان بين الجماعة المدعين مالًا لمورثهم صغير («٣»)، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف («۴») و مات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه («۵»)، فإن حلف فهو، و إلا فلا حق له («۶»).

م ۴٠٠٣: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع («٧») لم تثبت الوقفية، و قسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية أخذا باقراره.

و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثمّ قسم بين سائر الورثة.

---

(١) () كما لو كانت دارا أو سيارة، فلا يملك الحالف كل الدار او كل السيارة بل له حصته فقط.

(٢) () أي ادعى جماعة بأن الميت قد اوصى بثلث تركته مثلا لأشخاص معينين.

(۳) () أی لو کان من بین ورثة المیت الذین ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غیر بالغ و أحضروا شاهدا لاثبات دعواهم و حلفوا یمینا علی صدق دعواهم، فیمکن حینئذ لولی الصبی أن یحلف لیثبت حق الصبی.

(۴) () أی إذا لم یحلف ولی الصبی فیتم حفظ حصته لحین بلوغه، فإن حلف تعطی له، و إن لم یحلف فلا حصة له.

(۵) () أی إذا لم یحلف ولی الصبی و مات قبل ان یبلغ فیحل وارثه محله.

(۶) () أی إذا لم یحلف وارث الصبی فلا یستحق شیئا.

(۷) () أی امتنعوا عن حلف الیمین بأن المیت قد اوقف علیهم الدار مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱۶

م ۴۰۰۴: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثمّ مات قبل حکم الحاکم قام وارثه («۱») مقامه، فإن حلف ثبت الوقف فی حصته و إلا فلا.

فصل فی القسمة

م ۴۰۰۵: تجری القسمة فی الأعیان المشترکة المتساویة الأجزاء («۲») و للشریک أن یطالب شریکه بقسمة العین فإن امتنع أجبر علیها.

م ۴۰۰۶: تتصور القسمة فی الأعیان المشترکة غیر المتساویة («۳») الأجزاء علی صور:

الصورة الاولی: أن یتضرر الکل بها («۴»).

الصورة الثانیة: أن یتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا یتضرر الکل.

فعلی الأولی («۵») لا تجوز القسمة بالاجبار و تجوز بالتراضی.

و علی الثانیة («۶») فإن رضی المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا یجوز اجباره علیها.

و علی الثالثة («۷») یجوز اجبار الممتنع علیها.

---

(۱) () أی وارث الوارث الذی امتنع عن حلف الیمین.

(۲) () أی التی لا یوجد فیها جزء افضل من جزء کالاموال النقدیة مثلا.

(۳) () أی تلک التی تختلف قیمة أجزائها فیما بینها کالاراضی و الحیوانات مثلا.

(۴) () کما لو کانت ثوبا فإن تقسیمه بین الشرکاء یؤدی الی خسارة الجمیع للثوب.

(۵) () فیما لو کان الضرر یطال الجمیع.

(۶) () أی فیما لو کان بعض الشرکاء یتضرر من القسمة دون البعض الآخر.

(۷) () أی فیما لو کانت القسمة لا تؤدی الی أی ضرر بأی من الشرکاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱۷

م ۴۰۰۷: إذا طلب أحد الشریکین القسمة لزمت إجابته سواء أ کانت القسمة قسمة إفراز («۱») أم کانت قسمة تعدیل («۲»).

م ۴۰۰۸: قسمة الافراز هی کما لو کانت العین المشترکة متساویة الأجزاء من حیث القیمة: کالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاکل ذلک.

م ۴۰۰۹: قسمة التعدیل هی کما لو کانت العین المشترکة غیر متساویة الأجزاء من جهة القیمة: کالثیاب و الدور و الدکاکین و البساتین و الحیوانات و ما شاکلها، ففی مثل ذلک لا بد أولا من تعدیل السهام من حیث القیمة («۳») کما لو کانت قیمة ثوب تبلغ

دينارا، و قيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً («۴»)، ثمّ تقسم بين الشريكين.

و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد («۵») كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، و الأخرى ألفا و خمسمائة دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عُيِّنَت حصة كل منهما بالقرعة («۶»).

---

(۱) () قسمة الافراز تعنى فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين

(۲) () قسمة التعديل تعنى تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة فى الارض.

(۳) () فتتم القسمة بحسب القيمة.

(۴) () فتكون قيمة كل سهم دينارا واحدا.

(۵) () أى بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد الى الشريك الآخر.

(۶) () القرعة كما مر بيانها فى المسألة ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲ و يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۸

م ۴۰۱۰: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما («۱») و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

م ۴۰۱۱: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل، و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها أُجبرَ الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعى أو وكيله و قسم ثمنه بينهما.

م ۴۰۱۲: القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو («۲»)، و إلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه («۳») على عدم العلم.

م ۴۰۱۳: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان فى حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة («۴»)، و إن كان فى حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه («۵»)، و إن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه فى حصة أحدهما و ثلث منه فى حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

---

(۱) () أى لم يقبلا بأن يأخذه أحدهما.

(۲) () أى إن استطاع من ادعى وقوع الغلط اثبات ذلك بدليل شرعى معتبر فيؤخذ بقوله و تتم إعادة النظر بالقسمة من جديد.

(۳) () أى يحق لمن ادعى وقوع الغلط ان يطلب من شريكه أنه لم يكن عالما بالغلط عند القسمة.

(۴) () كما لو تبين بأن السيارة التى اعطيت فى القسمة لأحد الشريكين هى ملك لشخص ثالث.

(۵) () كما لو كان لشخص ثالث مبلغ الف دينار من بين الاموال المقسمة فيدفع كل منهما خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۹

م ۴۰۱۴: إذا قَسَّم الورثة تركة الميت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته («۱»)، أو تبرع به متبرع («۲»)، صحت القسمة، و إلا («۳»)

بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقى بينهم.

فصل في أحكام الدعاوى

م ۴۰۱۵: المدعى هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزَماً باثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك.

م ۴۰۱۶: يعتبر في المدعى البلوغ («۴») و العقل، و الرشد («۵»)، فيما لو كانت الدعوى من موازين القضاء التى توجب التصرف المالى كالاقرار («۶») ورد اليمين، فلا تصح الدعوى من المجنون أو غير البالغ أو غير الراشد في هكذا أمور، و كذا لا يجوز احلافهم، و لا يقبل حلفهم.

و أما لو كانت الدعوى على شخص بأنه جنى عليهما («۷»)، أو غصب مالهما،

---

(۱) () أى أن الدائن سامح الميت بما عليه من دين.

(۲) () أى تبرع شخص بتسديد الدين سواء كان هذا من الورثة او من غيرهم.

(۳) () أى إذا لم يتم تسديد الدين بوجه من الوجوه المذكورة.

(۴) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة كحد أقصى للذكر، و ربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام او نبوت الشعر الخشن حول عورته، و هو بالنسبة للانثى بلوغها تسع سنوات او حصول الحيض معها قبل هذا السن.

(۵) () مر بيان معنى الرشد في هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۶) () بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلا.

(۷) () أى على المجنون او الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۰

فتُسمع، فلو ادعيا و أقاما البينة عليها («۱») يحكم لهما، و إن لم يكن لهما بينة فللحاكم إحلاف المنكر مع المصلحة.

م ۴۰۱۷: يعتبر في سماع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالًا لغيره («۲») إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا تُسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص («۳») المنتهى إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلًا («۴»).

و أيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقباض («۵»).

م ۴۰۱۸: إذا كان المدعى وكيلا مفوضا عمَّن له الحق، فإن تمكن من اثبات مدعاه بإقامة البينة فهو («۶»)، و إلا («۷») فله احلاف المنكر، فإن حلف («۸») سقطت الدعوى،

---

(۱) () أى قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(۲) () بأن يدعى أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(۳) () حق الاختصاص يعنى جواز استخدام العين و الاستفادة منها ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها.

(۴) () باعتبار ان الخمر مما ليست له قيمة مالية كى يملكها المسلم، و لكن يمكن للمسلم ان يكون له حق الاختصاص فيها و لا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار ان بإمكانه تحويلها الى خل فتصير ملكا شرعيا له و حلالا.

(۵) () إذ لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهى حينئذ تشبه الوعد بالهبة.

(۶) () أی یؤخذ حینئذ بالدعوی استنادا الی الدلیل الذی قدمه المدعی.

(۷) () أی إذا لم یتمکن من تقدیم الدلیل علی صحة دعواه.

(۸) () أی إن حلف المنکر بأنه لیس بذمته شیء للمدعی له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۱

و إن رد المنکر الحلف علی المدعی («۱») فإن حلف («۲») ثبت الحق. و إن لم یحلف سقطت الدعوی من قبله فحسب («۳») و لصاحب الحق تجدید الدعوی بعد ذلک.

و أما إن کان المدعی ولیاً او وصیاً فیقضی لهما («۴») بمجرد رد المنکر الحلف («۵»).

م ۴۰۱۹: إذا کان مال شخص فی ید غیره جاز له أخذه منه بدون إذنه، و أما إن کان دیناً فی ذمته فإن کان المدعی علیه معترفاً بذلک و باذلًا له («۶») فلا یجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

و کذلک الحال إذا امتنع و کان امتناعه عن حق («۷») کما إذا لم یعلم بثبوت مال له فی ذمته، فعندئذ یترافعان عند الحاکم.

و أما إذا کان امتناعه عن ظلم، سواء أ کان معترفا به أم جاحدا («۸»)، جاز لمن له الحق المقاصة («۹») من أمواله، و لا- یتوقف علی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله و إن کان تحصیل الإذن أحوط استحبابا، و أحوط منه التوصل فی أخذ حقه إلی حکم الحاکم بالترافع عنده («۱۰»)، و کذا تجوز المقاصة (۶) من أمواله عوضاً عن ماله

---

(۱) () أی إن رفض المنکر حلف الیمین فیطلب من الوکیل ان یحلف علی صدق دعواه.

(۲) () أی إن حلف الوکیل علی صدق دعواه بأن لموکله مالا عند المدعی علیه.

(۳) () أی تسقط الدعوی التی أقامها الوکیل دون ان یعنی ذلک سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(۴) () أی للولی أو للوصی.

(۵) () و لا یحتاج الولی او الوصی لکی یحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو کان المدعی وکیلا.

(۶) () أی أنه مستعدا لتسلیمه لصاحبه عند ما یطلب منه ذلک.

(۷) () أی امتنع المدعی علیه من تسلیم المال لعذر شرعی مقبول.

(۸) () أی منکرا للحق مع عدم وجود مبرر شرعی للانکار.

(۹) () المقاصة: هی أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قیمته ممن امتنع عن دفع حق لغیره علیه.

(۱۰) () أی من الافضل لصاحب الحق ان یقیم دعوی لدی الحاکم الشرعی بدل ان یسترد ماله بنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۲

الشخصی إن لم یتمکن من أخذه منه.

م ۴۰۲۰: تجوز المقاصة (۶) من غیر جنس المال الثابت فی ذمته و لکن مع تعدیل القیمة، فلا یجوز أخذ الزائد («۱»).

م ۴۰۲۱: تجوز المقاصة من الودیعة («۲») علی کراهة.

م ۴۰۲۲: لا یختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فیجوز له أن یوکل غیره فیها، بل یجوز ذلک للولی أیضا، فلو کان للصغیر أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لولیهما المقاصة منه.

م ۴۰۲۳: یجوز للحاکم الشرعی أن یقتص من أموال من یمتنع عن أداء الحقوق الشرعیة من خمس أو زکاة.

فصل فی دعوی الأملاک

م ۴۰۲۴: لو ادعى شخص مالًا لا يدَ لأحد عليه («۳»)، حُكم به له، فلو كان كيس بين جماعة و ادعاه واحد منهم دون الباقين قضى له.

م ۴۰۲۵: إذا تنازع شخصان فى مال، ففيه صور:

الصورة الاولى: أن يكون المال فى يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون فى يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون فى يد ثالث.

---

(۱) () فلو كان له بذمته الف دينار عراقى فيمكنه ان يأخذ بقيمتهم من عملة أخرى.

(۲) () أى يجوز لمن له الحق أن يسترد حقه من الامانة التى أودعها عنده من عليه الحق.

(۳) () أى ليس تحت سلطة أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۳

الصورة الرابعة: أن لا تكون عليه يد («۱»).

أما الصورة الاولى («۲»): فتتفرع منها ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة («۳») على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بينة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول («۴») إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر («۵») حُكم بأن المال لمن ليس فى يده («۶»).

و إما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، و أن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعى مع اليمين («۷»).

و إن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلا («۸») فيكون طرف الدعوى هو البائع إن صدقه المدعى («۹») و إلا فيقدم بينته («۱۰»).

---

(۱) () أى أن لا يكون تحت سيطرة أى منهما.

(۲) () و هى أن يكون المال بيد أحدهما.

(۳) () البينة هى الدليل الشرعى المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(۴) () أى إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلا على صدق دعواه.

(۵) () أى إن كان الشخص الذى بيده المال المتنازع عليه منكرا ما يدعيه الشخص الآخر.

(۶) () لأنه مدعى و الآخر منكر و قد أقام المدعى البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

(۷) () أى يطلب من المدعى ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(۸) () أو بمعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهداه له مثلا.

(۹) () أى يسمع حينئذ الى قول البائع مثلا إن كان المدعى مصدقا له.

(۱۰) () أى بينة المدعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۴

نعم إذا صدَّق المدعى صاحبَ اليد فى دعواه الجهل بالحال، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه («۱»)، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ

إن أقام البينة على ذلك حكم بها له («۲») و إلا فهو لذى اليد.

و علی الثانی («۳») فإن کانت البینة للمدعی حُکم بها له، و إن کانت لذی الید حُکم له مع حلفه، و لا یُحکم له بدون حلفه.

و علی الثالث («۴») کان علی ذی الید الحلف («۵»)، فإن حَلف حُکم له، و إن نکَل («۶») ورد الحلف علی المدعی، فإن حَلف («۷») حُکمَ له («۸»)، و إلا («۹») فالمال لذی الید.

و أما الصورة الثانیة («۱۰»): فیتفرع منها أیضا ثلاث صور:

الاولی: أن تکون لکل منهما البیِّنة علی أن المال له.

الثانیة: أن تکون البیّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تکون بیّنة أصلا لکل منهما.

---

(۱) () أی أن المدعی قد ادعی بأن المال قد أخذ منه بطریقة غیر شرعیة قبل ان ینتقل الی المدعی علیه.

(۲) () أی إن أثبت المدعی صحة کلامه فیحکم له و إلا فیحکم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(۳) () أی إن کانت البینة و هی دلیل الاثبات مع أحدهما.

(۴) () أی أن کلا الطرفین لا یملکان البینة التی تثبت مدعاهما.

(۵) () فیحلف ان المال المتنازع علیه مما هو معه، هو ملک له و لیس للمدعی.

(۶) () أی إن رفض من بیده المال أن یحلف بأن المال له و طلب من المدعی أن یحلف.

(۷) () أی إن حلف المدعی بأن المال الموجود مع المدعی علیه هو ملک له و لیس للمدعی علیه.

(۸) () أی یحکم بأن المال هو للمدعی و لیس للمدعی علیه المسیطر علی المال.

(۹) () أی إن رفض المدعی أن یحلف بعد رفض المدعی علیه أن یحلف.

(۱۰) () أی أن یکون المال بید المدعی و المدعی علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۵

فعلی الأول («۱») قُسم المال بینهما بالسویة («۲»).

و علی الثانی («۳») کان المال لمن کانت عنده بیِّنة مع یمینه.

و علی الثالث («۴») حلفا، فإن حَلفا حُکم بتنصیف المال بینهما، و کذلک الحال فیما إذا لم یحلفا جمیعاً («۵»)، و إن حَلف أحدهما دون الآخر حُکم له.

و أما الصورة الثالثة («۶»): فیقضی بأرجح البینتین («۷»)، و مع التساوی («۸») فالقرعة («۹»)، و علی جمیع التقادیر لا بد من الحلف («۱۰»).

و أما الصورة الرابعة («۱۱»): فیتفرع منها أیضا ثلاث صور:

الاولی: أن تکون لکل منهما البینة علی أن المال له.

---

(۱) () أی إن کان لدی کل منهما البینة بأن کان معه شاهدان عدلان یشهدان بما یقول.

(۲) () أی أن تقسیم المال بینهما یتم فی جمیع الصور سواء حلفا او لم یحلفا او حلف احدهما و رفض الآخر الحلف، ففی جمیع هذه الصور یحکم بتقسیم المال بینهما نصفین.

(۳) () أی أن تکون البینة عند احدهما دون الآخر و ذلک بأن یکون لدیه شاهدان.

(۴) () أی عند ما لا یکون عند أی منهما بینة او اثبات علی مدعاه.

(۵) () أی یحکم بتقسیم المال نصفین بینهما، لکل منهما النصف.

(۶) () و هی أن یکون المال بید طرف ثالث.

(۷) () کما لو کان مع احدهما شاهدان و مع الآخر ثلاث شهود، أو کان شهود احدهما أعدل من شهود الطرف الآخر مثلا فیحکم علی طبق شهادة الشهود الثلاثة أو علی طبق شهادة الشهود الاعدل، اضافة الی حلفه الیمین بأن المال ماله، و لیس للطرف الآخر.

(۸) () أی مع التساوی فی البینة و الادلة من دون ان یکون دلیل احدهما راجحا علی دلیل الآخر.

(۹) () أی فی هذه الحالة یتم اللجوء الی القرعة لحسم المسألة.

(۱۰) () أی لا بد من حلف الیمین مع البینة المرجحة او مع القرعة.

(۱۱) () أی لا یکون المال تحت سیطرة أحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۶

الثانیة: أن تکون البیّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تکون بیّنة أصلا لکل منهما.

فعلی الأول («۱») یُقضی بأرجح البینتین عدالة، ثمّ بالأکثر شهوداً، و مع التساوی («۲») یُقرع بینهما، و علی جمیع التقادیر لا بد من أن یحلفَ من قُدمت بینته («۳»)، فإن امتنع عن الحلف و حلف الآخر قضی له («۴») بتمامه، و إن امتنعا («۵») قسم المال بینهما نصفین.

و علی الثانی («۶») فالمال لمن کانت عنده البینة.

و علی الثالث («۷») فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، و إن حلفا معا، أو لم یحلفا قُسم المال بینهما نصفین («۸»)، و الأحوط استحباباً کونه بالصلح («۹»).

م ۴۰۲۶: المراد بالبینة شهادة رجلین عدلین، أو رجل و امرأتین.

و أما شهادة رجل واحد و یمین المدعی، فهی لیست بینة و إن کانت یثبت بها الحق علی ما تقدم («۱۰»).

---

(۱) () أی إن کان لدی کل منهما البینة بأن کان معه شاهدان عدلان یشهدان بما یقول.

(۲) () أی مع التساوی بالبینتین.

(۳) () أی من کانت بینته أرجح من بینة الآخر، أو أصابته القرعة مع تساویهما فی البینة.

(۴) () أی یقضی لمن حلف بجمیع المال بعد رفض الآخر ان یحلف.

(۵) () أی امتنعا عن حلف الیمین.

(۶) () أی أن تکون البینة عند احدهما دون الآخر بأن یکون لدیه شاهدان.

(۷) () أی عند ما لا یکون عند أی منهما بینة او اثبات علی مدعاه.

(۸) () فمع وجود بینة مع کل واحد منهما، او مع عدم حلفهما فلا یبقی ترجیح لأحدهما.

(۹) () أی یتصالحا بأن یتقاسما المال بینهما.

(۱۰) () فی الموارد التی لا یتمکن فیها المدعی من احضار اکثر من شاهد واحد فیحکم له مع الیمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۷

م ۴۰۲۷: إذا ادعی شخص مالًا فی ید آخر، و هو یعترف بأن المال لغیره و لیس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعی البینة علی أن المال له حکم بها له، و لکن بکفالة الغیر علی ما مر فی الدعوی علی الغائب («۱»).

م ۴۰۲۸: إذا ادعی شخص مالًا علی آخر و هو فی یده فعلا («۲») فإن أقام البینة علی أنه کان فی یده سابقا أو کان ملکا له کذلک فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملکیته فعلا، بل مقتضی الید أن المال ملک لصاحب الید («۳»).

نعم للمدعی أن یطالبه («۴») بالحلف، و إن أقام البینـة علی أن ید صاحب الید علی هذا المال ید أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه («۵») حکم بها له، و سقطت الید الفعلیة عن الاعتبار («۶»).

و إذا أقام ذو الیـد أیضا البینـة علی أن المال له فعلا، فلا تُقـدَّم بینته علی بینـة المدعی بل یُطلب حینئذ من المدعی حلف الیمین اضافة الی البینة التی قدمها.

و لو أقر ذو الیـد بأن المال کان سابقاً ملکاً للمـدعی، و ادعی انتقاله إلیه ببیع أو نحوه، فإن أقام البینة علی مدعاه فهو («۷»)، و إلا («۸») فعلیه الیمین.

---

(۱) () فی المسألة ۳۹۸۳.

(۲) () أی فی ید المدعی علیه.

(۳) () لأن وجود المال بید المدعی علیه دلیل علی ملکیته للمال ما لم یثبت العکس.

(۴) () أی یحق للمدعی الذی لا یملک دلیلا أن یطالب المدعی علیه بأن یحلف علی ملکیة المال.

(۵) () أی إن قدم المدعی دلیلا معتبرا دون ان یکون لدی المدعی علیه دلیل سوی کون المال تحت یده.

(۶) () فیحکم بإعطاء المال للمدعی.

(۷) () أی یبقی المال ملکا له، و تسقط دعوی المدعی.

(۸) () أی إذا لم یتمکن المدعی علیه من تقدیم دلیل فعلیه أن یحلف یمینا لیحکم له ببقاء المال له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۸

فصل فی الاختلاف فی العقود

م ۴۰۲۹: إذا اختلف الزوج و الزوجة فی العقد، بأن ادعی الزوج الانقطاع («۱»)،

و ادعت الزوجة الدوام («۲»)، أو بالعکس («۳»)، فالقول قول مدعی الدوام («۴»)، و کذلک الحال («۵») إذا وقع الاختلاف بین ورثة الزوج و الزوجة.

م ۴۰۳۰: إذا ثبتت الزوجیـة بـاعتراف کـل من الرجـل و المرأة و ادعی شـخص آخر زوجیتهـا له، فإن أقام («۶») البینـة علی ذلک فهو («۷»)، و إلا فله إحلاف أیهما («۸») شاء.

م ۴۰۳۱: إذا ادعی رجل زوجیـة امرأة و هی غیر معترفة بها، و لو لجهلها بالحال، و ادعی رجل آخر زوجیتها کذلک، و أقام کل منهما البینـة علی مدعاه، قُدمت بیّنة أرجحهما عدالة، ثمّ أکثرهما عددا فی الشـهود، فإن تساویا أقرعَ بینهما فأیهما أصابته القرعة کان الحلف له («۹»)، و إذا لم یحلف أکثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجیة لسقوط البینتین بالتعارض («۱۰»).

---

(۱) () أی ادعی الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة و لیس زواجا دائماً.

(۲) () أی ادعت الزوجة ان زواجهما کان دائما و لیس مؤقتا.

(۳) () بأن ادعی الزوج الدوام، و ادعت الزوجة الانقطاع.

(۴) () أی یؤخذ بقول مدعی الدوام سواء کان الزوج او الزوجة.

(۵) () أی یؤخذ بقول من یدعی الدوام فی الزواج.

(۶) () أی الشخص الآخر المدعی بأن تلک المرأة هی زوجته.

(۷) () فیؤخذ بکلامه بعد تقدیمه البینة الشرعیة علی ذلک.

(۸) () أی لهذا الشخص أن یطلب من الزوجة او ممن ادعت انه زوجها ان یحلف یمینا علی أنهما زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، و إن لم یحلف فیحکم له بأنها زوجته.

(۹) () فإذا حلف یحکم حینئذ بأنها زوجته.

(۱۰) () فیحکم بأنها من دون زوج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۹

م ۴۰۳۲: إذا اختلفا فی عقد، فکان الناقلُ للمال مدعیاً البیعَ و کان المنقول إلیه المال مدعیا الهبة، فإذا کانت العین باقیة و کان المتَّهب («۱») غیر ذی رحم، فللمالک الرجوع إلی العین من دون مرافعة.

و علی مدعی البیع الاثبات.

و أما إذا انعکس الأمر، فادعی الناقلُ الهبة، و ادعی المنقول إلیه البیع، فالقول قول مدعی البیع، و علی مدعی الهبة الاثبات.

م ۴۰۳۳: إذا ادعی المالک الإجارة، و ادعی الآخر العاریة فالقول قول مدعی العاریة إن کان النزاع قبل استیفاء المنفعة («۲»)، و إلا فالقول قول المالک.

م ۴۰۳۴: إذا اختلفا فادعی المالک أن المال التالف کان قرضاً و ادعی القابض أنه کان ودیعةً («۳»)، فالقول قول المالک مع یمینه، و أما إذا کان المال موجوداً و کان قیمیاً («۴») فالقول قول من یدعی الودیعة.

م ۴۰۳۵: إذا اختلفا فادعی المالک أن المال («۵») کان ودیعةً، و ادعی القابض أنه

---

(۱) () أی الموهوب له من غیر اقرباء الواهب.

(۲) () کما لو قال المالک بأنه أجر سیارته و قال الآخر بأنه استعارها، فإن کان هذا الخلاف قبل استعمال الشخص للسیارة فیؤخذ بقول المستعیر، و إن کان بعد استعمال السیارة فیؤخذ بقول صاحبها.

(۳) () و الفرق فی ذلک أنه إن کان قرضا فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، و إن کان إعارة فیکون تلفه علی حساب مالکه مع عدم تفریط المستعیر.

(۴) () القیمی و هو الشیء الذی تختلف قیمة أجزائه، کالبقر و الغنم، حیث تختلف قیمة لحمه عن قیمة جلده مثلا و قد مر بیان معنی القیمی فی هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) () أی المال الذی أعطاه للشخص الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۰

کان رهناً («۱») فإن کان الدین ثابتاً فالقول قول القابض مع یمینه و إلا («۲») فالقول قول المالک.

م ۴۰۳۶: إذا اتفقا فی الرهن («۳») و ادعی المرتهن («۴») أنه رهن بألف درهم مثلا، و ادعی الراهن أنه رهن بمائة درهم («۵»)، فالقول قول الراهن مع یمینه («۶»).

م ۴۰۳۷: إذا اختلفا فی البیع و الإجارة، فادعی القابض («۷») البیع، و المالک الإجارة («۸»)، فالقول قول مدعی الإجارة. و علی مدعی البیع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا فی مقدار العوض («۹») أو کان الثمن علی تقدیر البیع أکثر («۱۰»)، و إلا («۱۱») کان المورد من موارد التداعی («۱۲»)، فیُحکم مع الامکان بإجراء قاعدة العدل

(۱) () و الفرق فی ذلک أنه إن کان ودیعة فله الحق فی استرجاع ودیعته، و إن کان رهنا فلیس له حق الاسترجاع لحین تسدید ما علیه من دین.

(۲) () أی إن لم یکن لدی المالک دلیل علی اثبات الدین علی الطرف الآخر.

(۳) () أی أن یدفع أحدهما رهنا للآخر لضمان حقه.

(۴) () المرتهن: هو من یأخذ الرهن.

(۵) () فالاول یدعی زیادة المبلغ الذی سیأخذه رهنا و الآخر یدعی الاقل.

(۶) () و لو انعکس الامر فیکون القول قول المرتهن، و القاعدة فی ذلک ان یؤخذ بقول من یقول بالمبلغ الاقل.

(۷) () القابض هو الذی استلم السلعة من المالک.

(۸) () أی ادعی مالکها انه سلمها للشخص الآخر بعنوان الاجارة و لیس بعنوان البیع.

(۹) () أی کانا متفقین علی المبلغ الذی سیدفعه احدهما و لکن الاختلاف علی کونه بیعا أو إجارة.

(۱۰) () أکثر مما اتفق علیه.

(۱۱) () أی إذا لم یتفقا علی المقدار المالی لتلک المعاملة، أو لم یکن قیمة البیع أکثر مما اتفق علیه.

(۱۲) () فکل من الشخصین یدعی دعوی مختلفة عن الآخر و لیس هناک ما یثبت دعوی احدهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۱

و الانصاف (« ۱»)، و إلا (« ۲») فیرجع إلی القرعة.

م ۴۰۳۸: إذا اختلف البائع و المشتری فی الثمن زیادة و نقیصة، فإن کان المبیع

تالفاً (« ۳»)، فالقول قول المشتری مع یمینه، و إن کان المبیع باقیاً یقدم قول البائع مع یمینه.

م ۴۰۳۹: إذا ادعی المشتری علی البائع شرطاً کتأجیل الثمن، أو اشتراط الرهن علی الدَّرْک (« ۴»)، أو غیر ذلک کان القول قول البائع مع یمینه، و کذلک إذا اختلفا فی مقدار الأجل و ادعی المشتری الزیادة (« ۵»).

م ۴۰۴۰: إذا اختلفا فی مقدار المبیع مع الاتفاق علی مقدار الثمن، فادعی المشتری أن المبیع ثوبان مثلا، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع یمینه، و إذا اختلفا فی جنس المبیع، أو جنس الثمن کان من موارد التداعی (« ۶»).

---

(۱) () قاعدة العدل و الانصاف تعنی تقسیم الحق المختلف علیه بین الطرفین، و هی قاعدة شرعیة مستفادة من نصوص بعض الروایات الواردة، و یلتزم بها بعض الفقهاء بینما ینکر صحتها فقهاء آخرون.

(۲) () أی إذا لم یمکن اجراء قاعدة العدل و الانصاف فیتم اللجوء الی القرعة و التی مر بیانها فی المسألتین ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲.

(۳) () کما لو کان قد استعمل او استهلک.

(۴) () الرهن علی الدرک بمعنی أخذ الرهن مقابل شیء یخشی حصوله، فمثلا لو اشتری شخص دارا من انسان و خشی أن تکون الدار مملوکة لغیر البائع، أو أن له شرکاء فیها فیأخذ من بائعها رهنا یتفق علیه لکی یتیقن من عدم وجود من یدعی ملکیة هذه الدار او المشارکة فیها، و فی المسألة هنا إذا حصل خلاف بین البائع و المشتری فیؤخذ بقول البائع مع یمینه.

(۵) () بأن یکون قد ادعی المشتری ان المهلة المتفق علیها لدفعه الثمن هی شهران و ادعی البائع انها شهر واحد فیؤخذ بقول البائع بعد أن یحلف یمینا علی صدق دعواه.

(۶) () هو اعتبار کل منهما مدعی إذ أن التداعی هو ما کان قول کلّ منهما مطابقا للقواعد المعتبرة فی الدعاوی أو مخالفا لها، فیحکم

بینهما بالمناصفة، و أمّا إذا کان قول أحدهما مطابقا دون الآخر فهو باب المدّعی و المنکر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۲

م ۴۰۴۱: إذا اتفقا فی الإجارة و اختلفا فی الأجرة زیادة و نقیصة، فالقول قول مدعی النقیصة، و علی مدعی الزیادة الاثبات، و کذلک الحال («۱») فیما إذا کان الاختلاف فی العین المستأجرة زیادة و نقیصة مع الاتفاق فی الأجرة، أو کان الاختلاف فی المدة زیادة و نقیصة مع الاتفاق فی العین و مقدار الأجرة.

م ۴۰۴۲: إذا اختلفا فی مال معین، فادعی کل منهما أنه اشتراه من زید و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمُقَر له، و للآخر إحلاف البائع («۲»).

و إن أقام کل منهما البیّنة، قُدم بیّنة غیر المُقَر له («۳»).

و إذا أقام غیر المُقَر له البینة علی مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حکم له بالمال («۴»)، و علی البائع حینئذ أن یرد إلی المُقَر له ما قبضه منه باعترافه («۵»).

و إن لم یعترف البائع أصلا («۶»)، فإن أقام أحدهما البینة علی مدعاه حُکم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه («۷»)، و إن رد الحلف إلیه («۸»)، فإن نکل

---

(۱) () أی ان القول هو قول مدعی النقیصة.

(۲) () أی یحق للمدعی الآخر الذی لم یقر البائع بأنه قد باعه المختلف علیه.

(۳) () فیحکم لمن قدم بینة و لم یوافقه البائع علی مدعاه

(۴) () أی یحکم بالمال لمن قدم دلیلا و هو البینة الشرعیة و لا یؤخذ بإقرار البائع.

(۵) () فیتحمل البائع نتیجة إقراره و یتعین علیه أن یعید الثمن الی من أقر له مع العلم ان البضاعة تعطی لصاحب البینة.

(۶) () بأنه باع المختلف علیه لأحدهما.

(۷) () أی إن حلف البائع بأنه لم یبع هذا الشیء للمدعی الذی لم یقدم بینة علی دعواه فتسقط دعوی هذا المدعی و یثبت الحق للمدعی الآخر الذی قدم البینة و الدلیل.

(۸) () أی إن رفض البائع ان یحلف الیمین و طلب من المدعی ان یحلف الیمین علی دعواه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۳

سقط حقه أیضا («۱»)، و إن حَلف ثبت حقه فی أخذ الثمن منه («۲»).

و إن أقام کل منهما البینة علی مدعاه فتقدم بینة أرجحهما عدالة («۳»)، ثمّ أکثرهما شهوداً، ثمّ یقرع بینهما («۴»)، و علی جمیع التقادیر لا بد من ضم الحلف («۵»).

و إن لم یقیما جمیعا («۶») توجه الحلف إلی البائع («۷»)، فإن حلف علی عدم البیع من کل منهما سقط حقهما، و إن حلف علی عدم البیع من أحدهما سقط حقه خاصة («۸»)، و إن نکل ورد الحلف إلیهما («۹»)، فإن حلفا معا قُسم المال بینهما نصفین،

---

(۱) () أی إن رفض المدعی الذی لم یقدم دلیلا ان یحلف علی صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فیسقط حق المدعی أیضا.

(۲) () أی إن حلف المدعی بعد أن رفض البائع حلف الیمین فیثبت الحق للمدعی عند البائع، و بالتالی فإن الشیء المتنازع علیه یثبت للمدعی الاول الذی قدم الدلیل و یثبت للمدعی الثانی الحق بمطالبة البائع بعد أن رفض البائع أداء الیمین و أحالها الی المدعی الذی حلف.

(۳) () أى إن قدم كل من الطرفين بينة على مدعاه فيؤخذ بالبينة التى يكون فيها الشهود أكثر عدالة مع يمين المدعى الذى يقدم قوله.

(۴) () أى إن كانت بينة الطرفين متساوية من ناحية العدالة فيؤخذ ببينة من لديه عدد أكثر من الشهود، فإن كانا متساويين فيتم إجراء القرعة بينهما لتحديد صاحب الحق.

(۵) () أى فيما لو قدم كل منهما بينة و رجحت بينة أحدهما لأحد الاسباب التى ذكرت فلا بد من ان يضم الحلف الى البينة كى يحكم للمدعى بما ادعاه.

(۶) () أى إن لم يقدم أى من الطرفين بينة شرعية (شاهدين) على صحة دعواه.

(۷) () أى يطلب من البائع ان يحلف يمينا بأنه باع لهذا المدعى او للمدعى الآخر.

(۸) () أى سقط حق المدعى الذى حلف البائع انه لم يبعه و يثبت الحق للمدعى الاخر.

(۹) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعيين أن يحلفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۴

و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف.

و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين («۱») جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه («۲»).

م ۴۰۴۳: لو ادعى كل من شخصين مالا فى يد الآخر، و أقام كل منهما البينة

على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما فى يد الآخر («۳») بلا حاجة إلى اليمين.

م ۴۰۴۴: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكية شىء، فما عُلم حالته السابقة يُبنى عليها («۴»)، و ما لم تعلم («۵») فما كان من مختصات أحدهما («۶») فهو له و ما كان مشتركا بينهما يقسم بينهما.

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر، أو بين ورثة كليهما («۷»).

---

(۱) () أى أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن يعينه.

(۲) () كما فى المسألة ۴۰۲۵.

(۳) () كما لو كان بيد احدهما دار و بيد الآخر بستان و ادعى كل منهما ملكيته للدار و البستان و قدم دليلا فيحكم بأن الدار لمن بيده البستان و البستان لمن بيده الدار.

(۴) () فما كان معلوما فى السابق انه للزوج فهو للزوج و ما كان معلوما انه للزوجة فهو للزوجة.

(۵) () أى إذا لم تُعلم الملكية السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(۶) () كالثياب النسائية مثلا فإنها تختص بالمرأة و الثياب الرجالية فإنها تختص بالرجل.

(۷) () أى نفس الحكم الوارد فى المسألة يطبق فيما لو كان الخلاف بين ورثة الزوجة و الزوج، او ورثة الزوج و الزوجة، او ورثة كل من الزوج و الزوجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۵

م ۴۰۴۵: إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية («۱») فلا يقبل قوله إلا مع البينة، و بدونها («۲») فهى لوارث المرأة مع اليمين، و كذا إذا كان المدعى غيره («۳»).

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعى و ادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة

انقلبت الدعوى، فعلى الوارث اثبات ما يدعيه بالبينة («۴») أو استحلاف منكر الهبة («۵»).

فصل فى دعوى المواريث

م ۴۰۴۶: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر («۶») و اتفقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب و اختلفا فى الآخر («۷»)، فعلى مدعى التقدم («۸») الاثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم («۹»)، و أما إذا ادعى الجهل

(۱) () أى أن بعض الاغراض فى بيت ابنته هى ملك له و ليست ملكا لابنته و أنه كان قد أعارها لها.

(۲) () أى إذا لم يقدم الاب دليلا على صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطى لورثتها مع الطلب اليهم حلف اليمين بأنها ملك لها.

(۳) () أى أن نفس الحكم يطبق فيما لو ادعى شخص غير الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له و كان عندها على نحو الاعارة.

(۴) () فيؤخذ بقول الوارث لناحية إقراره بأن المال كان للمدعى و يتعين عليه إثبات كونه أعطى للمتوفاة على نحو الهبة.

(۵) () بأن يطلب من مدعى المال أن يحلف يمينا على عدم كونه قد أعطى المال هبة.

(۶) () أى مات المسلم و كان له ولدان كافران فى مرحلة سابقة.

(۷) () و لهذا الاختلاف أثر فى قسمة التركة لأن الولد لا يرث من أبيه المسلم إن كان لا يزال كافرا حين موت الاب حتى و لو أسلم بعد ذلك، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه يرث منه.

(۸) () أى يتعين على الولد المختلف فى كونه أسلم قبل وفاة أبيه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبيه كما يدعى أخوه مثلا أن يقدم بينة على أنه أسلم قبل وفاة أبيه كى يرث مع أخيه.

(۹) () أى إذا لم يتمكن الولد المختلف بتاريخ اسلامه من تقديم الدليل على أنه أسلم قبل وفاة والده فيتعين على أخيه المنكر لذلك أن يحلف يمينا على عدم إسلام أخيه قبل وفاة الاب، و عندها تكون التركة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الاب و لا يعطى الولد الثانى شيئا لعدم ثبوت اسلامه فى ذلك التاريخ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۶

بالحال («۱») فلمدعى التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به («۲»).

م ۴۰۴۷: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم («۳»)، فمات الأب و أسلم الولد، و ادعى الاسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم (۲) فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

م ۴۰۴۸: إذا كان مال فى يد شخص، و ادعى آخر أن المال لمورثه الميت («۴»)، فإن أقام البينة على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته («۵»)، و تحفظ حصة الغائب و يبحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك («۶») إن كان مجهولًا أو معلوماً لا يمكن ايصال المال إليه («۷»)، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره («۸»).

(۱) () أى إن ادعى الولد المسلم قبل وفاة ابيه عدم علمه بتاريخ اسلام اخيه.

(۲) () أى إن كان الولد المدعى أنه أسلم قبل وفاة أبيه ادعى أن أخاه يعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخيه فله الحق بأن يطلب من أخيه حلف يمين بأنه لا يعلم تاريخ اسلام أخيه.

(۳) () حتى لو كان من الطبقة الثانية كالاخوة، او الثالثة كالاعمام.

(۴) () كما لو ادعى ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هى ملك لوالده المتوفى.

(۵) () كما لو كان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم و يعطى الولد حصته، و تحفظ حصة أخيه.

(۶) () حكم مجهول المالک مر بيانه فى الجزء الثانى من المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۷) () كما لو كان الشخص مسجونا فى بلاد بعيدة سجنا مؤبدا مثلا.

(۸) () أى المال المعلوم أنه لفلان و لكن لا يعلم فلان هل هو حى او ميت بعد أن انقطعت أخباره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۷

م ۴۰۴۹: إذا كـان لامرأة ولـد واحـد و مـاتت المرأة و ولـدها، و ادعى أخ المرأة إن الولـد مات قبل المرأة، و ادعى زوجها إن المرأة ماتت أولا ثمّ ولدها («۱»)، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما يكون فى نصف مال المرأة («۲») و سدس مال الولد («۳»)، و أما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه يعمل بقاعدة تعارض البينتين، و مع تكافئهما فالقرعة («۴»).

و إذا لم تكن بيّنة و قد حلفا معاً يحكم بينهما بالتنصيف («۵»)، و إن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له («۶»)، و كذلک إن حلف أحدهما دون الآخر («۷»)، و إن لم يحلفا جميعاً يقسم المال المتنازع فيه بينهما بالمناصفة.

م ۴۰۵۰: حكم الحاكم إنما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، و أما بالنسبة إلى الواقع فلا- أثر له أصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على

---

(۱) () و نتيجة هذا الخلاف هى أنه إن كان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من تركة ابنها ثمّ يرث أخوها من تركتها مع زوجها، و أما إن كانت الام قد ماتت قبل الولد فتركتها تنتقل الى ابنها و زوجها ثمّ يرث الزوج تركة ابنه و لا يرث أخوها شيء.

(۲) () فعلى قول الاخ تكون تركة المرأة مناصفة بين الزوج و الاخ.

(۳) () أى أن نسبة ۱۶، ۶٪ من تركة الولد تكون لخاله فيما لو أخذ بقوله و ليس له شيء على قول الزوج.

(۴) () حيث يتم ترجيح الاكثر عدالة ثمّ الاكثر عدداً ثمّ يتم اللجوء الى القرعة.

(۵) () أى يقسم المال نصفين و يعطى لكل واحد منهما النصف.

(۶) () أى لمن قدم البينة و هى شهادة عادلين.

(۷) () فيعطى المال لمن حلف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۸

المدعى عليه شيئا و مع ذلک أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، و كذلک إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق («۱»).

---

(۱) () فيجب عليه أن يرد الحق الى صاحبه الحقيقى حتى و لو كان المال بحسب القوانين هو للوارث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۹

كتاب الشهادات

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۲۴۱

فصل فی شرائط الشهادة

اشارة

م ۴۰۵۱: یشترط فی صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، و العقل، و الایمان، و العدالة، و أن لا یکون للشاهد نصیب فیما یشهد فیه و تفصیلها کما یلی:

الشرط الاول: البلوغ

(«۱»)، فلا تقبل شهادة الصبیان، نعم تقبل شهادتهم فی القتل
إذا بلغوا عشر سنین و لم یوجد غیرهم إذا کانت واجدة لشرائطها («۲») و یؤخذ بأول کلامهم و فی قبول شهادتهم فی الجرح إشکال («۳»).

الشرط الثانی: العقل

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

الشرط الثالث: الایمان

(«۴»)، فلا تقبل شهادة غیر المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن کان مخالفا فی الفروع («۵»)، و تقبل شهادة المسلم علی غیر المسلم، و لا تقبل شهادة غیر المسلم علی المسلم، نعم تقبل شهادة الذمی علی المسلم فی الوصیة إذا لم یوجد شاهدان عادلان من المسلمین («۶»)، و قد تقدم ذلک فی کتاب الوصیة («۷») و تقبل شهادة أهل کل ملة علی ملتهم («۸»).

---

(۱) () أی بلوغ سن التکلیف الشرعی، و هو حوالی خمسة عشر سنة قمریة (ما یعادل اربعة عشر سنة و نصف شمسی) للذکر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخری، و تسع سنوات للانثی.

(۲) () أی أن بقیة شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ فی مسألة القتل.

(۳) () أی لا یؤخذ بطعنهم بکلام الآخرین کأن یتهموا شاهدا بالکذب.

(۴) () یقصد بالایمان المعنی الخاص و هو المسلم الشیعی الاثنی عشری کما مر بیانه فی هامش المسألة ۳۵۶۰.

(۵) () بأن یکون ملتزما بمسائل فقهیة مثلا لا تنطبق مع مشهور الشیعة.

(۶) () کما لو دنت الوفاة من المسلم و لم یکن لدیه شهود من المسلمین فتصح شهادة الیهودی او النصرانی او المجوسی علی الوصیة التی یوصی بها المیت المسلم.

(۷) () فی المسألة ۲۶۱۲ و التی وردت فی الجزء الثانی.

(۸) () فتقبل شهادة النصرانی مثلا علی النصرانی و البوذی علی البوذی و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۲۴۲

الشرط الرابع: العدالة

(«۱»)، فلا تقبل شهادة غير العادل، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنيئة («۲»).

الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به،

فلا تقبل

شهادة الشريك في المال المشترك («۳»)، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال («۴»)، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة («۵») بجرح شهود («۶») الجناية، و لا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود (۴) المدعى على الموكل أو الموصى، و لا شهادة الشريك لبيع الشقص («۷») الذى فيه حق الشفعة.

و تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه («۸») فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استنادا للاجماع.

م ۴۰۵۲: إذا تبين فسق («۹») الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم

---

(۱) () مر بيان معنى العدالة في هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () كالصائغ و بائع الاكفان، و الحائك و الزبال و غير ذلك.

(۳) () أما شهادة الشريك لصالح شريكه في مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(۴) () إذ ربما يطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(۵) () هم دافعوا الديَة في قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(۶) () جرح الشهود: أي الطعن فيهم كي لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلا.

(۷) () الشقص: هي القطعة من الشيء أو النصيب في العين المشتركة.

(۸) () كما لو شهد الولدان لصالح ابيهما فمات الاب قبل أن يحكم له الحاكم.

(۹) () الفسق هو ارتكاب المعاصي الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة و قد مر الحديث عن المعاصي الكبيرة و الصغيرة في المسألة ۲۸ في الجزء الاول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج‌۳، ص: ۲۴۳

الحاكم، فإن كان ذلك حادثا بعد الشهادة («۱»)، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجودا من قبل و قد خفي على الحاكم بطل حكمه.

م ۴۰۵۳: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و أما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو («۲») على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق.

م ۴۰۵۴: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتُسمع شهادة الأب

لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و لا تقبل شهادة الولد على الوالد.

م ۴۰۵۵: تُقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و أما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتُقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقة و الصحبة.

م ۴۰۵۶: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له («۳»).

م ۴۰۵۷: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة («۴») و أقاموها بعد زوال المانع قُبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت («۵»).

---

(۱) () أى إن كان ارتكابهم للمعاصى الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

(۲) () يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه و بين الآخر.

(۳) () أى من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(۴) () تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذى قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(۵) () كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثمّ شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۴

م ۴۰۵۸: تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها اشكال («۱»).

م ۴۰۵۹: تُقبل شهادة المتبرع بها («۲») إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى («۳») و حقوق الناس.

م ۴۰۶۰: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

م ۴۰۶۱: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك («۴»)، و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل فى تلك الموارد شهادة الأصم («۵»)، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الاقرار («۶») و الشهادة على الشهادة («۷»)، و المعاملات من العقود («۸») و الايقاعات («۹») و ما شاكل ذلك.

---

(۱) () أى أن شهادة الأجير او الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فيما لو كان هذا الاجير او الموظف قد ترك عمله، اما لو كان لا يزال فى عمله فالمسألة مورد احتياط.

(۲) () أى المتطوع للشهادة دون ان يطلب منه أحد ذلك.

(۳) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه.

(۴) () بما يكون له قوة المشاهدة او الاستماع.

(۵) () الاصم: هو الاطرش الذى ليس لديه حاسة السمع.

(۶) () كإقرار شخص على نفسه بحق من الحقوق.

(۷) () بأن يشهد بأنه سمع فلانا يشهد فى القضية الفلانية.

(۸) () كمعاملات البيع و عقد الزواج.

(۹) () كالطلاق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۵

و تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد («۱»)، كما تجوز الشهادة على أنه فى يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

م ۴۰۶۲: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها («۲») إذا احتمل التزوير فى الخط، أو احتمل التزوير فى الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر («۳»)، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

م ۴۰۶۳: يثبت النسب، و غير النسب كالوقف و النكاح بالاستفاضة («۴») المفيدة للعلم عادة، و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إليها («۵»).

م ۴۰۶۴: يثبت الزنا («۶»)، و اللواط («۷»)، و السحق («۸»)، بشهادة أربعة رجال، و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا، و كذلك يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها («۹») الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب.

---

(۱) () أى تقبل الشهادة بأن هذه الارض هى لفلان استنادا الى كونها تحت سيطرته.

(۲) () أى أن يشهد بمضمون ورقة لا يتذكر ما كتب فيها بمجرد رؤيته لتوقيعه عليها مثلا.

(۳) () كما لو كان قد كتب على الورقة اسمه بهدف تدوين العنوان مثلا.

(۴) () الاستفاضة تعنى الشياع، و هى أن يُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة يستبعد اتفاقهم و تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۵) () أى تجوز الشهادة بأن فلانا هو ابن فلانا استنادا الى تلك الشهرة فى البلد مثلا.

(۶) () الزنا: هو المعاشرة الجنسية المحرمة بين رجل و امرأة.

(۷) () اللواط: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين رجل و رجل.

(۸) () السحق: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة.

(۹) () أى أنه بشهادة رجلين و أربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقد دون عقوبة الرجم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۶

و لا يثبت شىء من ذلك («۱») بشهادة رجلين عدلين، و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما («۲»)، و لا يثبت شىء من ذلك («۳») بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات.

م ۴۰۶۵: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى («۴») إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات.

م ۴۰۶۶: تثبت الديون و النكاح و الدية و النسب و الوكالة و الوصية إليه، و الغصب و الأموال و المعاوضات و الرهن، و الوقف بشهادة رجل و امرأتين.

م ۴۰۶۷: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين كما تقدم فى القضاء («۵») و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين، و لا تثبت مطلق الأموال بهما («۶»).

م ۴۰۶۸: تثبت العذرة («۷») و عيوب النساء الباطنة، و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه («۸»)، و الرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

---

(۱) () أى من الزنا أو اللواط او السحاق.

(۲) () فيكفى فى ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(۳) () أى كالسرقة و شرب الخمر أو ما يوجب حدا من هذا القبيل.

(۴) () فى المسائل اللاحقة.

(۵) () فى المسألة ۳۹۹۹.

(۶) () أى لا تثبت بشهادة امرأتين و يمين بل بشهادة رجل و يمين.

(۷) () أى البكارة.

(۸) () من جسم المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۷

م ۴۰۶۹: المرأة تُصدق فی دعواها أنها خلیة («۱») و إن عدَّتها قد انقضت («۲»)، حتی لو کانت دعواها مخالفة للعادة الجاریة بین النساء («۳»)، کما إذا ادعت أنها حاضت فی شهر واحد ثلاث مرات («۴»)، فإنها تُصدق.

م ۴۰۷۰: یثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصَی به للموصَی له («۵»). کما

یثبت ربع المیراث للولد بشهادة القابلة («۶») باستهلاله («۷») بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تکن قابلة. و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجمیع («۸»).

م ۴۰۷۱: یثبت بشهادة النساء غیر ما ذکر من مسائل إلا ما خرج بالدلیل، و لا یثبت ربع الدیة بشهادة المرأة الواحدة فی القتل، و نصفها بشهادة امرأتین و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.

---

(۱) () أی فی أنها لست متزوجة.

(۲) () سواء کانت عدة الطلاق او عدة الوفاة.

(۳) () شرط ان لا تکون مخالفة للضوابط الشرعیة فی تحدید أقل الطهر.

(۴) () الحد الادنی المعتبر شرعاً لمدة العادة هو ثلاثة أیام، و عشرة أیام للمدة الفاصلة بین عادتین، فیقبل قول المرأة حتی و لو لم یکن هذا أمرا معتادا، اما لو کانت دعواه أقل من ذلک فلا تقبل حینئذ لمخالفته للقواعد الشرعیة.

(۵) () فلو شهدت امرأة بأن فلانا أوصی لفلان بألف دینار فیثبت استنادا لشهادتها مائتان و خمسون دینار.

(۶) () القابلة: هی المرأة التی تساعد الام حین الولادة و هی (الدَّایة).

(۷) () و هی الشهادة بأن الطفل قد ولد حیا ثمّ مات، فإن لم یکن من شاهد علی ذلک حین الولادة سوی امرأة واحدة فیثبت ربع الارث لهذا الطفل فیما لو کان أبوه مثلا قد توفی أثناء فترة الحمل.

(۸) () أی یثبت کامل الارث له بشهادة اربع نساء أنه ولد حیا ثمّ مات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۴۸

م ۴۰۷۲: لا یعتبر الاشهاد فی شیء من العقود («۱») و الایقاعات إلا فی الطلاق («۲») و الظهار («۳»)، نعم یستحب الاشهاد فی النکاح، و المشهور أنه یستحب فی البیع و الدین و نحو ذلک أیضا.

م ۴۰۷۳: یجب أداء الشهادة بعد تحملها («۴») مع الطلب إذا لم یکن فیه ضرر علیه.

م ۴۰۷۴: أداء الشهادة واجب کفائی («۵»)، و لیس للشاهد أن یکتم شهادته، و إن علم أن المشهود له یتوصل إلی إثبات مدعاه بطریق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطریق شرعی سقط الوجوب.

م ۴۰۷۵: یختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد («۶»)، و مع عدم الاشهاد، فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء لم یشهد، نعم إذا کان أحد طرفی الدعوی ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، و إن لم یکن إشهاد («۷»).

م ۴۰۷۶: إذا دُعی من له أهلیة التحمل («۸») فیجب علیه، مع عدم الضرر.

---

(۱) () حتی فی عقد الزواج خلافا لما یعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامیة، فیصح عقد الزواج بدون شهود.

(۲) () لا یصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما علیه اتباع بعض المذاهب الاخری.

(۳) () مر بیان معنی الظهار فی هامش المسألة ۳۱۲۱ من الجزء الثانی و معناه قول الرجل لزوجته "أنت علی کظهر أمی، "أی أنت

على حرام، قاصدا عدم الرغبة في جماعها.

(۴) () مر بيان معنى تحمل الشهادة في هامش المسألة ۴۰۵۷.

(۵) () الواجب الكفائي: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام فيه البعض سقط عن البقية.

(۶) () أي فيما اذا طلبت منه الشهادة.

(۷) () أي حتى لو لم يُطلب منه أن يشهد.

(۸) () بأن طُلب اليه أن يرى الحادثة كي يشهد عند الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۴۹

م ۴۰۷۷: تقبل الشهادة على الشهادة («۱») في حقوق الناس («۲») كالقصاص، و الطلاق، و النسب، و المعاملة، و المال، و ما شابه ذلك، و لا تقبل في الحدود («۳») سواء أ كانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحو هما.

م ۴۰۷۸: لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة («۴») فصاعدا.

م ۴۰۷۹: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل تثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه («۵»).

م ۴۰۸۰: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين («۶») أو بشهادة رجل و امرأتين، و لا تثبت بشهادة رجل واحد («۷»)، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا («۸»)، ثبتت و لو شهد رجل واحد على أمر، و شهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل («۹»)، ثبتت

---

(۱) () أي شهادة شاهد مثلا بأن فلانا قد شهد في المسألة الفلانية.

(۲) () أي فيما يؤدي الى اثبات حقوق الناس.

(۳) () أي فيما يؤدي الى العقوبات الشرعية، من قتل او رجم او جلد أو تعزير.

(۴) () بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(۵) () فلا يقام الحد استنادا الى هذه الشهادة بل تترتب بقية الآثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلا و هكذا.

(۶) () فلو شهد زيد بأنه كان شاهدا في طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات شهادة زيد فيما لو تعذر حضوره لمرض مثلا او كان غائبا.

(۷) () أي أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلا.

(۸) () أي شهد العادلان بأن زيدا و هندا و دعدا قد شهدوا في القضية الفلانية.

(۹) () بأن يشهد على طلاق هند و يشهد بأن بكرا كان شاهدا ايضا و يأتي زيد و يشهد ايضا على أن بكرا قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۵۰

الشهادة.

م ۴۰۸۱: لا تقبل شهادة الفرع: أي الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ۴۰۸۲: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فيلتفت إليه («۱»).

م ۴۰۸۳: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها («۲») على شيء واحد، و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

و لا تقبل مع الاختلاف فی المورد فإذا شهد أحدهما بالبیع، و الآخر بالاقرار

به، لم یثبت البیع، و کذلک إذا اتفقا علی أمر و اختلفا فی زمانه، فقال أحدهما إنه باعه فی شهر کذا، و قال الآخر إنه باعه فی شهر آخر، و کذلک إذا اختلفا فی المتعلق کما إذا قال أحدهما إنه سرق دینارا و قال الآخر سرق درهما («۳»).

و تثبت الدعوی فی جمیع ذلک بیمین المدعی منضمة إلی إحدی الشهادتین («۴») نعم لا یثبت فی المثال الأخیر إلا الغرم دون الحد.

و لیس من هذا القبیل («۵») ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعینه، و لکن قال أحدهما إن

---

(۱) () أی یؤخذ بشهادة الفرع لکونه أعدل من الاصل الذی أنکر شهادته.

(۲) () أی اتفاقهما علی موضوع واحد حتی لو اختلفا بصیاغة اللفظ.

(۳) () ففی جمیع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بین الشاهدین.

(۴) () بمعنی أنه إذا اختلفت الشهادتان فی المورد کالامثلة السابقة و حلف المدعی بما یوافق احدی الشهادتین فیؤخذ حینئذ بالشهادة بما یؤدی الی اثبات الحق و لیس الی انزال العقوبة الشرعیة.

(۵) () أی من باب الاختلاف فی الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة فی موضوع واحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۵۱

قیمته درهم، و قال الآخر إن قیمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو فی قیمة ما سرق، فالواجب- عندئذ- علی السارق عند تلف العین («۱») رد درهم دون درهمین. نعم إذا حلف المدعی علی أن قیمته درهمان غرم درهمین.

م ۴۰۸۴: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاکم، ثمّ ماتا حکم بشهادتهما و کذلک لو شهدا، ثمّ زکیا («۲») من حین الشهادة، و لو شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحکم، فیجوز الحکم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

م ۴۰۸۵: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فی حق مالی، و أبرزا خطأهما فیها

قبل الحکم لم یُحکم («۳»)، و لو رجع بعده لم یُنقض الحکم و ضمنا ما شهدا به («۴»).

م ۴۰۸۶: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فی الحدود خطأ («۵»)، فإن کان قبل الحکم لم یُحکم («۶»)، و إن کان بعد الحکم و الاستیفاء («۷») ضمنا إن کان الراجع کلیهما («۸»)، و إن کان أحدهما ضمن النصف، و إن کان بعده و قبل الاستیفاء («۹»)

---

(۱) () لأن القمیص لو کان لا یزال موجودا و صالحا فیتعین علی السارق ارجاعه، و مع تلفه فعلیه القیمة.

(۲) () بأن اکتملت فیهما شرائط الشهادة کالعدالة مثلا و الایمان.

(۳) () أی أنه لیس للحاکم أن یحکم علی طبق تلک الشهادة التی حصل فیها التراجع.

(۴) () أی أن الحکم بعد صدوره یبقی نافذا و لکنهما یتحملا مسئولیة التعویض لصاحب الحق.

(۵) () بأن شهدا علی شخص بالسرقة ثمّ عادا و اعترفا بأنهما اخطئا فی تشخیصه و أن السارق هو شخص آخر.

(۶) () فلا یحق للحاکم ان یحکم علی المتهم الاول علی طبق شهادتهما.

(۷) () أی بعد إنزال العقوبة الشرعیة بمن شهدا علیه.

(۸) () أی یتحملا مسئولیة التعویض علی من شهدا علیه و عوقب نتیجة خطأهما.

(۹) () أی لو کان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحکم و قبل تنفیذ العقوبة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۵۲

نقض الحکم.

م ۴۰۸۷: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها («۱») قبلَ حکم الحاکم فإنها تُقبل مجددا.

م ۴۰۸۸: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فی الزنا خطأ جری فیه ما تقدم («۲»)، و لکن إذا کان الراجع واحدا و کان رجوعه بعد الحکم و الاستیفاء («۳»)، غُرِّم ربع الدیة، و إذا کان الراجع اثنین، غرما نصف الدیة، و إذا کان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدیة، و إذا کان الراجع جمیعهم غرموا تمام الدیة («۴»).

م ۴۰۸۹: تحرم الشهادة بغیر حق، و هی من الکبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور و حکم الحاکم بشهادتهما، ثمّ ثبت عنده أن شهادتهما کانت شهادة زور انتقض حکمه («۵»)، و عندئذ إن کان المحکوم به من الأموال ضمناه («۶»)، و وجب رد العین علی صاحبها إن کانت باقیة، و إلا غرما («۷»). و کذلک المشهود له إذا کان عالماً بالحال («۸»).

---

(۱) () أی لو شهدا ثمّ تراجعا ثمّ عادا و شهدا.

(۲) () کما مر فی المسألة ۴۰۸۶.

(۳) () أی بعد تنفیذ العقوبة الشرعیة.

(۴) () بمعنی أن کل من یتراجع عن شهادته بعد تنفیذ العقوبة فإنه یتحمل التعویض عن ربع العقوبة.

(۵) () أی یسقط الحکم المستند الی شهادتی الزور عن الاعتبار.

(۶) () أی یتحمل شاهدا الزور مسئولیة إعادة الحق الی صاحبه الذی حُکم علیه.

(۷) () أی یتحملا مسئولیة التعویض علی صاحب الحق الذی حکم علیه.

(۸) () أی أن الذی یحکم له استنادا الی شهادة الزور مع علمه یتحمل المسئولیة کالشاهدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۵۳

و أما إن کان جاهلا بالحال، فهو غیر ضامن، بل الغرامة علی الشاهدین («۱»).

و إن کان المحکوم به من غیر الأموال: کقطع الید و القتل و الرجم، و ما شاکل ذلک اقتص من الشاهد («۲»).

م ۴۰۹۰: إذا أنکر الزوج طلاق زوجته، و هی مدعیة له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحکم الحاکم به، ثمّ رجعا («۳») و أظهرا خطأهما، فإن کان بعد الدخول («۴»)، لم یضمنا شیئا، و إن کان قبله («۵»)، ضمنا نصف المهر المسمی، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا علیها ذلک («۶»).

م ۴۰۹۱: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة- زورا- فاعتدت المرأة و تزوجت
زوجاً آخر مستندة إلی شهادتهما («۷»)، فجاء الزوج و أنکر الطلاق فعندئذ یفرق بینهما («۸»)، و تعتد من الأخیر («۹»)، و یضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانی («۱۰»)، و یضربان الحد («۱۱»)، و کذلک («۱۲») إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثمّ جاءها زوجها

---

(۱) () أی إن کان المشهود له زورا لا یعلم بأن الشهادة هی شهادة زور فلا یتحمل أیة مسئولیة.

(۲) () أی أن شاهد الزور یعاقب فیما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتیجة لشهادة الزور.

(۳) () أی تراجعا عن الشهادة.

(۴) () أی کانت هذه الدعوی و الشهادة و الحکم بعد حصول الزفاف.

(۵) () أی قبل الزفاف.

(۶) () بحیث حرمت من نصف المهر نتیجة طلاقها قبل الزفاف.

(۷) () باعتبار ان زوجها كان غائبا او مسافرا مثلا.

(۸) () أى بين الزوجة و الزوج الثانى الذى تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.

(۹) () أى تعتد من الزوج الثانى عدة الطلاق قبل ان تعود الى زوجها الاول.

(۱۰) () أى يجب عليهما أن يدفعا المهر الذى دفعه الزوج الثانى للزوجة.

(۱۱) () عقوبة شهادة الزور هى ما يقرره الحاكم الشرعى كما سيرد بيانه فى المسألة ۴۲۷۳.

(۱۲) () أى يطبق عليهما نفس الحكم الوارد فى المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۴

الأول.

م ۴۰۹۲: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما («۱») و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى («۲»)، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع («۳»)، و ان كان الاحوط أخذ النصف فقط («۴»).

م ۴۰۹۳: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به («۵»)، و إن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود

به.

م ۴۰۹۴: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

م ۴۰۹۵: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما فى الوصيه، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة («۶»).

---

(۱) () أى بين المرأة و الزوج الثانى.

(۲) () عدة وطء الشبهة.

(۳) () أى يدفع الشاهد الذى تراجع عن شاهدته المهر لتلك المرأة.

(۴) () الاحوط استحبابا أن يدفع ثلاثة أرباع المهر و هو المقصود بالتنصيف، و وجه التنصيف فى ذلك أن هناك قول يرى ان عليه ان يدفع تمام المهر، و قول يرى أن عليه ان يدفع نصف المهر، و القول بنصف القولين يعنى ان يدفع نصف المهر و نصف النصف و مجموعه ثلاثة ارباع المهر.

(۵) () أى ان الرجل الذى تراجع عن شهادته يتحمل مسئولية التعويض عن نصف ما حُكم به.

(۶) () كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسئولية التعويض عن النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۵

م ۴۰۹۶: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن («۱»)، و لو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف («۲»).

م ۴۰۹۷: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف («۳») و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان («۴») سواء أ رَجَعَ الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ۴۰۹۸: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة («۵»)، ففى مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة

صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، و تكون العين باقية فعندها تسترد العين من المحكوم له («۶»).

الثانية: يكون المشهود به من الاموال و تكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل او القيمة («۷»).

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال. فلا قصاص و لا قود على من له

---

(۱) () باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة و محققة حتى مع تراجعه.

(۲) () فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(۳) () أى يتحمل مسئولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(۴) () أى يتحمل المدعى الذى حلف اليمين كامل مسئولية التعويض.

(۵) () فيبطل الحكم و تعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(۶) () أى يؤخذ الحق ممن حُكم له و يتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقى.

(۷) () أى يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه او بقيمته و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۶

القصاص أو القود، و إن كان هو المباشر («۱»).

و أما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم («۲»).

م ۴۰۹۹: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا («۳»)، و إلا («۴») فتقبل.

م ۴۱۰۰: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع («۵») و إلا كان المال الموصى به لزيد.

م ۴۱۰۱: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع فى غير المال («۶»)، و أما فيه («۷») فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل و الانصاف.

---

(۱) () أى أن لا يُقتص ممن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية ان كان صاحب الحق.

(۲) () أى أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعى يتعين ان تكون من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى لا تقبل شهادة الورثة فى مثل هذه الحالة.

(۴) () أى إذا لم يكن المشهود به مع الشهود او انه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(۵) () لأن الشهادة مع اليمين هى بمرتبة شاهدين و تتحقق بها البينة الشرعية فى المقام.

(۶) () أى إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلا و ليس توزيع أموال.

(۷) () أى إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالى فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۷

كتاب الحدود

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۹

[الحدود]

الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها

اشارة

م ۴۱۰۲: للحدود ستة عشر سببا و هى: الزنا («۱»)، اللواط («۲»)، التفخيذ («۳»)، تزويج الذمّيَّة على مسلمة بغير إذنها («۴»)، تقبيل الغلام المَحْرَم بشهوة، السّحق («۵»)، القيادة («۶»)، القذف («۷»)، سب النبى عليهما السلام، دعوى النبوة، السحر («۸»)، شرب المسكر، السرقة، بيع الحر («۹»)، المحاربة («۱۰»)، الارتداد («۱۱»).

الحد الاول: الزنا

اشارة

م ۴۱۰۳: يتحقق الزنا بإيلاج («۱۲») الانسان حشفة («۱۳») ذكره («۱۴») فى فرج امرأة («۱۵»)

---

(۱) () سيأتى بيان معناه فى المسألة التالية.

(۲) () اللواط: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () التفخيذ: هنا هو المعاشرة الجنسية المحرمة التى لا تصل الى حد الادخال الكامل للعضو.

(۴) () أى أن يتزوج امراة يهودية او نصرانية او مجوسية على امرأته المسلمة بدون رضاها.

(۵) () السحق: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۶) () القيادة: هى جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتكاب الفاحشة (الزنا و اللواط).

(۷) () القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(۸) () السحر: هو كل ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، كالذى يعمل من كتابة أو تكلم أو نفث و نحو ذلك يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر فى إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، و نحو ذلك.

(۹) () أى أن يبيع انسانا حرا بعنوان أنه عبد، و هذا مما لا وجود له فى زماننا.

(۱۰) () المحارب: هو كل من جرد سلاحا فى بر أو بحر، ليلا أو نهارا، و أخاف الناس و أفزعهم.

(۱۱) () الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

(۱۲) () الايلاج: هو الادخال.

(۱۳) () الحشفة: هى القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(۱۴) () هو العضو التناسلى للرجل (محل البول).

(۱۵) () يقصد به الاعضاء التناسلية للمرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۰

محرَّمة عليه أصالة («۱»)، من غير عقد («۲»)، و لا ملك («۳»)، و لا شبهة («۴»). و لا فرق فى ذلك بين القُبُل («۵») و الدبر («۶»).

فلو عَقَد على امرأة محرَّمة («۷») كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع («۸») أو بالحكم («۹»)، فوطأها («۱۰») سقط عنه الحد، و كذلك فى كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها («۱۱»).

و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه («۱۲»).

---

(۱) () بمعنى أن لا يكون تحريمها مؤقت لسبب ما كما لو كانت زوجته و لكنها فى العادة الشهرية، او كانا مثلا محرمين للحج او العمرة، فالحرمة فى هذه الامثلة ليست حرمة بالاصالة.

(۲) () أى من غير عقد زواج شرعى يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.

(۳) () أى ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال فى ايام وجود العبيد، و هو ما لا وجود له فى زماننا.

(۴) () الشبهة: هى العلاقة المحرمة و لكنها ناتجة عن اعتقاد بالحلية لشبهة ما.

(۵) () القبل: هو العورة الامامية.

(۶) () الدبر: هو العورة الخلفية.

(۷) () أى ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب او بالسبب.

(۸) () أى جاهلا بأن هذه المرأة هى أمه او اخته او زوجة ابنه و هكذا.

(۹) () أى جاهلا بأنه يحرم عليه ان يعقد على من كانت زوجة لابنه مثلا.

(۱۰) () أى عاشر المرأة التى عقد عليها من دون أن يعلم بحرمة العقد عليها و معاشرتها.

(۱۱) () فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد انها زوجته، و كان مشتبها فى ذلك.

(۱۲) () فالمرأة فى مثل هذا المثال زانية، اما الرجل فهو مشتبه و ليس زان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۱

م ۴۱۰۴: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور («۱») أو تقصير فى المقدمات («۲»)، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، و أما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير («۳») و ملتفتاً إلى جهله حال العمل، حُكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

م ۴۱۰۵: يشترط فى ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ، فلا حدَّ على الصبى.

الشرط الثانى: الاختيار، فلا حدَّ على المكرَه و نحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدَّ على المجنون.

م ۴۱۰۶: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قُبلت («۴»).

م ۴۱۰۷: يثبت الزنا بالاقرار («۵») و بالبيِّنة («۶»)، و يعتبر فى المقِر العقل و الاختيار و الحرية.

م ۴۱۰۸: لا يثبت حدّ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجرى عليه الحد، و إلا («۷») فلا.

---

(۱) () و هو جهل القاصر الذى يكون معذورا حين العمل لتخيله أن ما يأتى به هى وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت او عرف لعمل على طبق ما يعرف و لم يكن مهملا فى تركه المعرفة.

(۲) () بأن كان معتقدا بأن العقد على هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق فى بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلا.

(۳) () بأن كان جاهلا بالحكم و كان باستطاعته ان يتعرف على الحكم و رغم ذلك بقى متجاهلا.

(۴) () أى يقبل ادعاؤها و لا تعاقب إلا فى مورد رضاها.

(۵) () أى يشهد الزانى على نفسه أربع مرات بأنه قد زنا و كذلك المرأة.

(۶) () البينة الشرعية فى الشهادة على الزنا هى أربع شهود كما سيأتى تفصيله.

(۷) () أى إذا أقر على نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۲

م ۴۱۰۹: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثمّ جَحَد («۱»)، سقط عنه الرجم دون الحد («۲»)، و لو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثمّ أنكر لم يسقط.

م ۴۱۱۰: لو أقر بما يوجب الحدَّ من رجم أو جلد كان للإمام العفو و عدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ۴۱۱۱: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل («۳»)، لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء («۴»)، أو بالوطء شبهة («۵»)، أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر («۶»).

م ۴۱۱۲: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة («۷»)، و لا يثبت بغير ذلك («۸») من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

م ۴۱۱۳: يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة أو علم («۹»)، و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة أو بغير العلم («۱۰») لم يُحد

---

(۱) () أى أقر أربع مرات ثمّ تراجع عن إقراره.

(۲) () أى أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره و أما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(۳) () أى إذا حملت و ليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تقر بالزنا.

(۴) () كما لو كانت قد حصلت ملاعبة و دخل المنى الى فرجها دون ان يتحقق الزنا.

(۵) () أى نتيجة خطأ ما.

(۶) () فى المسألة ۴۱۰۸.

(۷) () أى إن كان الشهود رجلان و اربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلك الشهادة.

(۸) () أى أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

(۹) () أى يكفى حصول العلم و لا يشترط ان يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلا عبر كاميرا تنقل الصورة المباشرة

لكفى ذلك بحصول العلم.

(۱۰) () أى لو شهدوا بالزنا دون ان تكون شهادتهم مستندة الى المشاهدة او العلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۳

المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى الزمان («۱») أو المكان («۲») لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعيَّنة المزنى بها من بنى تميم مثلا، و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الاكراه، و أن المرأة طاوعته، فيجرى فى ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزانى تفصيل:

الاول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته («۳»)، و بين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ۴۱۱۴: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلا، و أنكرت المرأة و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

م ۴۱۱۵: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا و تُحَدّ المرأة.

م ۴۱۱۶: لا فرق فى قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على

---

(۱) () بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة و شهد آخرون بأنه يوم السبت مثلا.

(۲) () بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل فى منزله مثلا و شهد آخرون بأن ذلك حصل فى البستان.

(۳) () لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۴

واحد أو أكثر.

م ۴۱۱۷: يجب التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة («۱») أو العفو بشفاعة («۲»).

م ۴۱۱۸: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة («۳»)، سقط عنه الحد، و أما بعد قيامها فلا يسقط عنه («۴»).

م ۴۱۱۹: لو شهدَ ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه («۵») حُدُّوا حَدَّ القذف («۶»)، و لا يُنتظر لإتمام البينة («۷»)، و هى شهادة الأربعة.

م ۴۱۲۰: لا فرق فى الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمةً أو كافرةً، و أما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاطَ بمثله («۸»)، فالإمام مخيَّر بين إقامة الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملَّته («۹»)، ليقيموا عليه الحد.

---

(۱) () أى لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد و لو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(۲) () أى لا يجوز العفو عمن استحق العقوبة لأى سبب كان.

(۳) () أى قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(۴) () أى أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(۵) () أى ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلا.

(۶) () أی أن الشهود الثلاثة یعاقبون عقوبة القذف وفق ما سیأتی فی المسألة ۴۱۷۳.

(۷) () فلو شهد الثلاثة و قالوا بأن الشاهد الرابع سیأتی فی وقت لاحق فلا یسمع لهم و یعاقبوا.

(۸) () أی لاط کافر بکافر.

(۹) () أی الی أهل مذهبه او دینه لیعاقب حسب شریعتهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۵

حد الزانی

م ۴۱۲۱: من زنی بذات محرم له («۱»)، کالأم و البنت و الأخت و ما شاکل ذلک («۲»)، یُقتل بالضرب بالسیف فی رقبته ضربة، و لا یجب جلده قبل قتله، و لا فرق فی ذلک بین المحصَن («۳») و غیره، و المسلم و الکافر، و الشیخ و الشاب، کما لا فرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأة إذا تابعته، و لا یعم الحکم للمحرم بالرضاع («۴») أو بالمصاهرة.

نعم یستثنی من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنی بها یُرجَم و إن کان غیر محصَن.

م ۴۱۲۲: إذا زنی الذمّی («۵») بمسلمة قُتل.

م ۴۱۲۳: إذا أکره شخص امرأةً علی الزنا فزنی بها قُتل من دون فرق فی ذلک بین المحصن («۶») و غیره.

م ۴۱۲۴: الزانی إذا کان محصناً یُجلد ثمّ یُرجم و کذلک الزانیة («۷»)، و أما إذا لم یکونا محصنین ففیه الجلد فحسب.

م ۴۱۲۵: لا یختص الحکم فیما ثبت فیه الرجم بما إذا کانت المزنی بها عاقلة

---

(۱) () أی من یحرم علیه الزواج منها لکونها من أقاربه.

(۲) () کالعمة و الخالة و الجدة.

(۳) () المحصن: من کان عنده زوجة یتمکن من الاتیان الیها سواء کانت زوجة دائمة او متعة.

(۴) () أی لا ینطبق هذا الحکم فیما لو کان المزنی بها اختا أو أما مثلا من الرضاعة.

(۵) () أی الیهودی او النصرانی او المجوسی.

(۶) () مر بیان معنی المحصن فی هامش المسألة السابقة.

(۷) () و لا فرق فی ذلک بین الشیخ الکبیر و الشیخة الکبیرة او الشاب و الشابة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۶

بالغة، فلو زنی البالغ المحصن بصبیة («۱») أو مجنونة فإنه یرجم.

م ۴۱۲۶: إذا زنت المرأة المحصنة، و کان الزانی بها بالغاً رُجمت، و أما إذا کان الزانی صبیاً غیر بالغ، فلا تُرجم، و علیها الحدُّ کاملا («۲»)، و یجلد الغلام دون الحد («۳»).

م ۴۱۲۷: حدُّ الزانی إذا لم یکن محصناً أن یضرب مائة جلدة، و لکن مع ذلک یجب جزّ شعر رأسه («۴»)، أو حلقه و یغرب عن بلده («۵») سنة کاملة، و یختص هذا الحکم- و هو جز شعر الرأس أو الحلق و التغریب- بمن أملک و لم یدخل بها («۶»).

و أما المرأة فلا جَزَّ علیها و لا تغریب («۷»).

م ۴۱۲۸: یعتبر فی إحصان الرجل أمران:

الشرط الاول: الحریَّة، فلا رجم علی العبد.

الشرط الثانی: أن تکون له زوجة دائمة قد دخلَ بها («۸») و هو متمکن من وطئها متی شاء و أراد، فلو کانت زوجته غائبة عنه بحیث لا

یتمکن من الاستمتاع بها، أو کان محبوساً فلا یتمکن من الخروج إلیها، لم یترتب علیه حکم الاحصان («۹»).

---

(۱) () أی بمن یکون عمرها أقل من تسع سنوات و هو سن البلوغ الشرعی للفتاة.

(۲) () الحد هو مائة جلدة.

(۳) () أی أقل من مائة جلدة.

(۴) () أی أن یقص شعره من باب العقوبة للتشهیر به.

(۵) () أی یتم نفیه و إبعاده عن بلده لمدة سنة.

(۶) () أی من کانت لدیه زوجه و لکنها لم تزف الیه بعد، بأن کانا لا یزالان مخطوبین.

(۷) () أی أن عقوبتها هی الجلد فقط و لا یقص شعرها و لا تنفی من بلدها.

(۸) () أی لا یکفی أن یکون قد عقد قرانه علی امراة بل لا بد من أن تکون قد زفت الیه.

(۹) () و بالتالی فإنه فی مثل هذه الحالات یجلد و لا یرجم فیما لو زنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۷

م ۴۱۲۹: یعتبر فی إحصان المرأة: الحریة، و أن یکون لها زوج دائم قد دخل

بها، فلو زنت و الحال هذه، و کان الزانی بالغاً رُجمت.

م ۴۱۳۰: المطلقة رجعیة («۱») زوجة ما دامت فی العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحکم («۲») و الموضوع («۳»)، رُجمت و کذلک زوجها («۴»). و لا رَجم إذا کان الطلاق بائناً («۵»)، أو کانت العدة عدة وفاة.

م ۴۱۳۱: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، و رجع الزوج بها، ثمّ زنی قبل أن یطأ زوجته، لم یرجم، و کذلک زوجته.

م ۴۱۳۲: لا تُجلد المستحاضة («۶») ما لم ینقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ۴۱۳۳: لا ـ یُجلد المریض الذی یُخاف علیه الموت حتی یبرأ و مع الیأس من البرء یُضرب بالضغث («۷») المشتمل علی العدد مرة واحدة («۸»). و لا یعتبر وصول کل شمراخ («۹») إلی جسده.

م ۴۱۳۴: لو زنی شخص مراراً، و ثبت ذلک بالاقرار أو البینة، حُدَّ حَداً واحداً.

---

(۱) () هی التی لا تزال فی عدة الطلاق و التی یحق لزوجها أن یتراجع فی تلک المدة عن الطلاق.

(۲) () أی أن لها حکم الزوجة حتی و لو کانت مطلقة.

(۳) () أی عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعیة.

(۴) () أی أن زوجها یرجم فیما لو زنی و کان قد طلق امرأته طلاقا رجعیا لأنها تعتبر زوجة.

(۵) () أی لا یحق للرجل ان یرجع زوجته فی هذا الطلاق.

(۶) () مر بیان معنی الاستحاضة فی هامش المسألة ۱۱۱۸ فی الجزء الاول.

(۷) () هی الحزمة من الاغصان.

(۸) () أن أن الرزمة تحتوی علی عدد الجلدات التی یتعین جلد الزانی بها.

(۹) () الشمراخ هو الغصن الذی یحمل الرطب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۸

م ۴۱۳۵: لو أقيم الحَدُّ على الزانى ثلاثَ مرات («۱»)، قُتل فى الرابعة.

م ۴۱۳۶: إذا كانت المزنى بها حاملًا، فإن كانت محصنة تُرُبِّصَ بها («۲») حتى تضع حملها، و ترضعه مدة اللّباء («۳»)، ثمّ تُرجَم إن وُجدَ من يكفل ولدها («۴»)، و إلا («۵») تُرُبِّصَ بها مدة الرضاع («۶»).

م ۴۱۳۷: إذا كانت المزنى بها حاملا غير محصَنة، حُدَّت («۷») إلا إذا خيف على ولدها.

م ۴۱۳۸: إذا وجب الحدُّ على شخص ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

م ۴۱۳۹: لا تجوز إقامة الحد على أحد فى أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميَّة و يلحق بالعدو («۸»).

م ۴۱۴۰: إذا جنى شخص فى غير الحرم («۹»)، ثمّ لجأ إليه («۱۰») لم يجز أن يقام

---

(۱) () فيما لو كان الزانى غير محصن، أما المحصن فيرجم من المرة الاولى.

(۲) () أى يتم الانتظار قبل تنفيذ العقوبة الى حين وضع حملها و ارضاعه.

(۳) () مدة اللباء: هى الايام الثلاثة بعد الولادة

(۴) () أى أنه إذا وجد من يتكفل برعاية الطفل فإنها تعاقب بعد ان ترضعه الايام الثلاثة.

(۵) () أى إذا لم يوجد من يتكفل بتربية الطفل.

(۶) () أى يتم الانتظار مدة الرضاع و هى سنتان قبل تنفيذ العقوبة بها.

(۷) () أى أنها تجلد و هى حامل إلا إذا حصل خوف على الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(۸) () أى إذا حصل خوف من أن يهرب و يلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(۹) () أى فى غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(۱۰) () أى دخل الى الحرم و احتمى فيه كى لا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۹

عليه الحد («۱»)، و لكن لا- يُطعم و لا يسقى و لا يُكلم و لا يبايع («۲») حتى يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنى فى الحرم («۳») أقيم عليه الحد فيه.

م ۴۱۴۱: لو اجتمعت على رجل حدود بُدِئ بالحدِّ الذى لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الجَلدُ و الرجم بُدِئ بالجَلد أولا ثمّ رُجم.

م ۴۱۴۲: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه («۴»)، و تدفن المرأة إلى موضع الثديين، و إذا ثبت الزنا بالاقرار («۵») بدأ الإمام بالرجم، ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينة («۶») وجب الابتداء على الشهود.

م ۴۱۴۳: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شيء من الحجارة. و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدَّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

م ۴۱۴۴: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحد، و يجب حضور طائفة لإقامته. و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد («۷»).

م ۴۱۴۵: يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة («۸»).

---

(۱) () داخل الحرم.

(۲) () أى لا يبيعه أحد شيئا و لا يشترى منه.

(۳) () أى إذا ارتكب الفاحشة فى داخل الحرم.

(۴) () أى يوضع فى حفرة تغمره الى خاصرتيه قبل تنفيذ عقوبة الرجم.

(۵) () أى إن كان الزانى او الزانى قد أقرا على نفسيهما بالزنا أربع مرات.

(۶) () أى لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فيجب على الشهود أن يبدءوا بالرجم.

(۷) () أى يكفى حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(۸) () أى أنه يكره لمن كان عليه حد من حدود الله معلوما للناس او مجهولا له أن يساهم برجم الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۰

م ۴۱۴۶: لو وُجد الزانى عارياً جُلد عارياً، و إن وجد كاسياً («۱») جُلد كاسياً. و أما المرأة الزانية فتُجلد و هى كاسية.

و الرجل يجلد قائماً («۲») و المرأة قاعدة، و يُتقَى الوجه و المذاكير («۳»).

م ۴۱۴۷: يجوز للحاكم الجامع للشرائط («۴») إقامة الحدود.

م ۴۱۴۸: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه («۵») فى حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما.

و أما فى حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً («۶»).

م ۴۱۴۹: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رُجم، و إن كان غير محصن جُلد.

الحد الثانى: اللواط

اشارة

م ۴۱۵۰: المراد باللواط وطء الذكران («۷»)، و يثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا يثبت بأقل من ذلك، و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحرية. فلو

---

(۱) () أى مرتديا لثيابه.

(۲) () أى أنه يجلد و هو واقف.

(۳) () أى أنه حين الجلد يجب اجتناب الوجه و العضو التناسلى من الضرب.

(۴) () أى الفقيه المجتهد العادل.

(۵) () أى إذا علم الحاكم العادل بما يستوجب إقامة الحد فعليه إقامته فى حقوق الله من دون الحاجة الى إقامة دعوى او اكتمال الشهود.

(۶) () سيأتى معنى التعزير فى المسألة ۴۲۶۲.

(۷) () هى العلاقة الجنسية الشاذة بين الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۱

أقر المجنون أو المكرَه («۱») أو العبد لم يثبت الحدُّ.

م ۴۱۵۱: يُقتل اللائط و الملوط به («۲»)، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غير المحصن و المسلم و الكافر، نعم لا قتلَ على المجنون و لا على الصبى («۳»).

م ۴۱۵۲: إذا لاط البالغ العاقلُ بالمجنون حُدَّ اللائطُ («۴») دون الملوط به.

م ۴۱۵۳: إذا لاط الرجل بصبی حُدَّ الرجل و أَدِّب الصبی («۵»)، و کذلک العکس.

م ۴۱۵۴: إذا لاط ذمیّ بمسلم («۶»)، قُتل سواءً کان ذلک مع الایقاب («۷») أو بدون إیقاب.

و أما إذا لاط بذمی آخر أو بغیر ذمی من الکفار، فالحکم کما تقدم فی باب الزنا («۸»).

م ۴۱۵۵: إذا تاب اللائط قبل قیام البینة، فالمشهور أنه یسقط عنه الحد و دلیله غیر ظاهر («۹»)، و لو تاب بعده، لم یسقط، و لو أقرَّ به و لم تکن بینة («۱۰»)، کان الإمام

---

(۱) () أی لو کان الاقرار نتیجة التعذیب أو الاکراه فلا یعتد به.

(۲) () أی الفاعل و المفعول به عن اختیار.

(۳) () و العاقل فی هذه الحالة یجلد و لا یقتل کما سیأتی فی المسألتین التالیتین.

(۴) () أی أنه یجلد مائة جلدة و لا یقتل فی هذه الحالة.

(۵) () أی یعاقب الصبی الـذی لم یبلغ سن التکلیف الشـرعی کی لا یتکرر منه الموافقـة علی هذا الفعل الفاحش، و یجلد الرجل سواء کان فاعلا او مفعولا به.

(۶) () بأن کان فاعل الفاحشة یهودیا او نصرانیا او مجوسیا و المفعول به مسلما.

(۷) () الایقاب: هو ادخال الحشفة فی الدبر. و قد مر بیان الحشفة فی هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۸) () فی المسألة ۴۱۲۰.

(۹) () فلا یسقط عنه العقاب.

(۱۰) () أی لم یکن هناک أربع شهود علی الفعل بل کان اقرارا منه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۲

مخیراً بین العفو و الاستیفاء («۱»).

م ۴۱۵۶: إذا لاط بمیت کان حکمه حکم من لاط بحیٍّ.

کیفیة قتل اللائط

م ۴۱۵۷: یتخیر الإمـام فی قتل اللائط («۲»)، بین أن یضـربه بالسـیف، و إذا ضـربه بالسـیف لزمه احراقه بعده بالنار، أو یحرقه بالنار، أو یُدحرَج به مشدود الیدین و الرجلین من جبل و نحوه.

و إذا کان اللائط محصنا فللإمام أن یرجمه («۳»).

م ۴۱۵۸: فی الملوط یتخیر الإمام بین رجمه و الأحکام الثلاثة المذکورة («۴») فی اللائط، و لا فرق بین کونه محصنا أو غیر محصن.

الحدّ الثالث: التفخیذ

م ۴۱۵۹: حد التفخیذ («۵») إذا لم یکن ایقاب («۶») مائة جلدة، و لا فرق فی ذلک بین المسـلم و الکافر، و المحصن و غیره، و الفاعل و المفعول به.

م ۴۱۶۰: لو تکرر التفخیذ و نحوه («۷») وحُدَّ ثلاث مرات قتل فی الرابعة («۸»).

---

(۱) () أى بين العفو عنه و بين معاقبته.

(۲) () و معنى ذلک ان تطبيق العقوبة فى اللائط يتم بإحدى الصور التالية.

(۳) () و قد مر بيان كيفية الرجم فى المسألة ۴۱۴۲.

(۴) () و هى الضرب بالسيف و حرقه، او حرقه، او القاءه مكتفا من جبل مرتفع.

(۵) () مر بيان معنى التفخيذ فى هامش المسألة ۴۱۰۲.

(۶) () مر بيان معنى الايقاب فى هامش المسألة ۴۱۵۴.

(۷) () كالملاعبة الجنسية الشاذة.

(۸) () علما أن عددا من الفقهاء يرون ان القتل يتم فى الثالثة و ليس فى الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۷۳

م ۴۱۶۱: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردين («۱») من دون أن يكون بينهما حاجز («۲»)، و كانا أجنبيين و لم يكن هناك ضرورة، فيعزَّران («۳») بأن يُجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً («۴»)، و كذلک الحال («۵») فى امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل و امرأة.

الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها

م ۴۱۶۲: من تزوج ذميَّة («۶») على مسلمةٍ، فجامعها عالماً بالتحريم قبلَ إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثُمن حَدّ الزانى («۷») و إن لم ترض المرأة بذلک فُرِّق بينهما («۸»).

الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

م ۴۱۶۳: من قَبَّلَ غلاماً («۹») بشهوة («۱۰»)، فإن كان مَحْرماً («۱۱») ضُرب مائة سوط،

---

(۱) () أى عاريين.

(۲) () كغطاء يفصل بينهما او ما شابه ذلک.

(۳) () أى يعاقبان بأن يضرب كل منهما ۹۹ جلدة.

(۴) () السوط: هو عصا بها حبل من جلد يضرب به، و الضربة فيه تسمى سوطاً.

(۵) () أى الحكم بالجلد ۹۹ سوطا فى الصور المذكورة.

(۶) () الذمية هى المرأة اليهودية، او النصرانية، او المجوسية.

(۷) () الثُّمن هو نسبة ۱۲، ۵٪ و هو يعنى اثنى عشر جلدة و نصف.

(۸) () أى إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الكتابية يفرق بينه و بين الكتابية.

(۹) () أى ولدا صبيا لم يبلغ سن التكليف الشرعى.

(۱۰) () أى برغبة جنسية.

(۱۱) () أى من الاقارب الذين يحرم التزاوج بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۴

و إلا («۱») عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة.

الحدّ السادس: السحق

م ۴۱۶۴: حدّ السحق («۲») مائة جلدة، محصنةً («۳») كانت أو غير محصنة، و يستوی فی ذلك المسلمة و الكافرة.

م ۴۱۶۵: لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قُتلت فی الرابعة، و أما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

م ۴۱۶۶: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة («۴») سقط الحد عنها، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينة.

م ۴۱۶۷: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت («۵»)، فعلى المرأة مهر الجارية البكر («۶»)، ثمّ تُرجم المرأة.

و أما الجارية فتُنظر («۷») حتى تضع ما فی بطنها، و يُرد إلى أبيه صاحب النطفة («۸»)،

---

(۱) () أی إذا لم يكن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما يقرر ذلك الحاكم.

(۲) () مر بيان معنى السحق فی هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () مر بيان معنى المحصنة فی المسألة ۴۱۲۹.

(۴) () أی قبل أن يشهد عليها الشهود بالمساحقة.

(۵) () أی أن تلك الزوجة مارست الرذيلة مع فتاة عذراء فحملت تلك الفتاة بسبب انتقال منیّ الزوج من زوجته الى تلك الفتاة.

(۶) () أی أن الزوجة يتعين عليها ان تدفع للفتاة البكر مهرها ثمّ يتم رجم الزوجة حتى الموت.

(۷) () أی أن الفتاة التی حملت نتيجة المساحقة يتم تأخير عقوبتها.

(۸) () أی أن زوج المرأة يكون هو الاب لهذا الطفل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۵

ثمّ تُجلد.

الحدّ السابع: القيادة

م ۴۱۶۸: القيادة التی يجب فيها الحد الشرعی هی الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للّواط، و أما الجمع بين النساء و النساء للسحق فلا حدّ له («۱»).

م ۴۱۶۹: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات، و بالاقرار مرتين.

م ۴۱۷۰: إذا كان القوَّاد رجلا، فإنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزانی («۲»)، و يحلق رأسه و يُشهَّر به («۳»)، و يُنفى من مصره إلى غيره من الأمصار فی المرة الثانية («۴»).

م ۴۱۷۱: إذا كان القوَّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال («۵»)، و ليس عليها نفی و لا شهرة («۶») و لا حلق.

---

(۱) () بل يعاقب على فعله و لكن ليس تحت عنوان الحد الشرعى.

(۲) () أى يجلد بالسوط خمس و سبعون جلدة.

(۳) () بأن يذاع بين الناس و يتم تعريفهم بأن فلان قواد يجمع الناس على الفاحشة.

(۴) () أى إذا تكرر منه الفعل فإنه إضافة الى عقوبة الجلد و الحلق يطرد من بلده.

(۵) () فلا يثبت عليها الجلد.

(۶) () أى لا يشهر بها بأن يذاع بين الناس بأن فلانة هى قوادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۶

الحدّ الثامن: القذف

م ۴۱۷۲: القذف هو الرمى («۱») بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيتَ، أو أنت زان، أو ليطَ بك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدى هذا

المعنى («۲»).

م ۴۱۷۳: لا يُقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف («۳») ذلك.

م ۴۱۷۴: يُعتبر فى القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبى أو المجنون لم يُحد («۴»)، و لا فرق فى القاذف بين المسلم و الكافر.

م ۴۱۷۵: يعتبر فى المقذوف: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الإسلام، و الاحصان («۵»).

فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف («۶») لم يثبت الحد بقذفه، بل يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتى فى باب التعزير («۷») الا فى قذف غير المحصن و هو المتظاهر بالزنا و اللواط («۸»)، و لو قذف الأب ابنه لم يُحدّ، و كذلك لو قذف أمَّ ابنه الميتة («۹»).

---

(۱) () أى الاتهام.

(۲) () سواء من العبارات الصريحة التى يتبادلها الشتامون، او ما يدل على ذلك من كلمات.

(۳) () المقذوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(۴) () لأنه لا تكليف على الصبى الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى و لا على المجنون.

(۵) () يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا، أما لو كان متظاهرا بالزنا او اللواط فلا تعزير فى قذفه.

(۶) () و هى البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام و العفة عن الزنا أو اللواط.

(۷) () فى المسألة ۴۲۶۲.

(۸) () فهذا لا يعزر قاذفه.

(۹) () أى لو قذف الاب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۷

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد («۱»)، و كذا الحال إذا كان لها قرابة («۲»).

م ۴۱۷۶: لو قَذف رجلٌ جماعةً بلفظ واحد («۳»)، فإن أتوا به مجتمعين («۴») ضُرب

حَداً واحداً، و إن أتوا به متفرقين («۵»)، ضُرب لكل منهم حَداً، و لو قذفهم متفرقين («۶») حُدَّ لكل منهم حداً.

م ۴۱۷۷: إذا عفا المقذوف حدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

م ۴۱۷۸: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو («۷»)، فإن تعدد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

م ۴۱۷۹: إذا قذف أحدٌ ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنک زان، أو ابنتک زانية، فالحد حق لهما («۸»)، و ليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ۴۱۸۰: إذا تکرر الحد بتکرر القذف، قُتل القاذف فى الثالثة.

م ۴۱۸۱: إذا تکرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدَّ حداً واحداً.

---

(۱) () أى يحق فى هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.

(۲) () أى إن کان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.

(۳) () بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.

(۴) () بأن أحضروه معا و طالبوا بإنزال عقوبة القذف بحقه.

(۵) () بأن أمسکه شخص و أتى به مطالبا بإقامة الحد عليه ثمّ امسکه شخص آخر مثلا.

(۶) () بأن وجه کلامه لکل واحد منهم على حدة.

(۷) () بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.

(۸) () أى أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۸

م ۴۱۸۲: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيِّنة المُصَدقة («۱»)، أو بتصديق من

يستحق عليه الحد («۲»)، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم («۳»).

م ۴۱۸۳: لو شهد أربعة بالزنا، ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع («۴»)، و لا فرق فى ذلک بين کونه قبل حکم الحاکم و بعده («۵»).

م ۴۱۸۴: حَدُّ القذف ثمانون جلدة («۶»)، و لا فرق فى ذلک بين الحر و العبد، و الذکر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه («۷»)، و لا يجرد («۸»)، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ۴۱۸۵: يثبت القذف بشهادة عدلين («۹»)، أو بالاقرار مرتين («۱۰»).

م ۴۱۸۶: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد («۱۱»)، و لکنهما يعزران.

---

(۱) () فلو قذف شخصا بالزنا ثمّ قامت البينة و هى اربع شهود على ذاک الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، اما لو لم تکتمل البينة و کان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.

(۲) () فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن کلامک صحيح نعم لقد زنيت فيسقط الحد عن القاذف.

(۳) () مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و کيفيتها فى المسألة ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۴) () أى يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.

(۵) () أى لا فرق فى أن يکون التراجع قبل أن يحکم الحاکم على طبق الشهادة او بعدها.

(۶) () الجلدة هى الضربة بالعصا او بالسوط، و مر معنى السوط فى هامش المسألة ۴۱۶۱.

(۷) () أى و هو لابس لملابسه العادية.

(۸) () أی لا تخلع ملابسه حین الضرب.

(۹) () و قد مر بیان معنی العادل فی الشهادة فی هامش المسألة ۴۰۵۱.

(۱۰) () بأن یقر علی نفسه بانه قذف فلانا او فلانا مرتین فی مجلسین متفرقین، و لیس فی مجلس واحد.

(۱۱) () أی لو اتهم شخصان کل منهما الآخر بالزنا أو اتهم احدها الآخر بالزنا و اتهمه الآخر باللواط فلا یعاقبان عقوبة القذف بل یعاقبا عقوبة التعزیر حسبما یری الحاکم ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۹

الحدّ التاسع: سب النبی

م ۴۱۸۷: یجب قتل من سب النبی (ص) علی سامعه («۱») ما لم یخف الضرر علی نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطیر («۲»)، و نحو ذلک، و یلحق به («۳») سب الأئمة علیهم السلام و سب فاطمة الزهراء علیها السلام، و لا یحتاج جواز قتله إلی الإذن من الحاکم الشرعی.

الحدّ العاشر: دعوی النبوة

م ۴۱۸۸: من ادعی النبوة وجب قتله مع التمکن و الأمن من الضرر («۴») من دون حاجة إلی الإذن من الحاکم الشرعی.

الحدّ الحادی عشر: السحر

م ۴۱۸۹: ساحر المسلمین یُقتل، و ساحر الکفار لا یقتل («۵»).

م ۴۱۹۰: من تعلم شیئاً من السحر کان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلا أن یتوب («۶»).

---

(۱) () أی أن کل من سمع شخصا یسب النبی فیجب علیه قتل الساب مع الشروط المذکورة.

(۲) () أی خاف بأن تصادر او تتلف أمواله أو معظمها فیما لو أقدم علی قتل الساب، اما لو لم یکن الضرر المالی کبیرا و لم یکن هناک ضرر علیه او علی عرضه فلا یسقط عنه وجوب القتل.

(۳) أی أن نفس الحکم یطبق علی من یسب أحد الائمة الاثنی عشر علیهم السلام، أو الزهراء علیها السلام.

(۴) أی إن کان الشخص قادرا علی قتل مدعی النبوة دون ان یلحق به ضرر فیجب علیه ذلک.

(۵) () أی أن الساحر المسلم یحکم بقتله بخلاف الساحر الکافر فلا یقتل، و ذلک لأن المسلم إذا صار ساحرا فهو کمن أشرک بالله، و المسلم الذی یشرک بالله حکمه القتل لثبوت الارتداد علیه، و أما الساحر الکافر فلا یحکم بقتله لانه بسحره لم یزد عن الشرک شیئا و لا یجب قتل المشرک لمجرد شرکه.

(۶) () أی أن عقوبة من یتعلم السحر و لم یتب هی القتل سواء عمل به أو لم یعمل، و قد ورد فی الحدیث أَنَّ عَلِیّاً* قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَیْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَقَدْ کَفَرَ وَ کَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ یُقْتَلَ إِلَّا أَنْ یَتُوب، وسائل الشیعة ج ۱۷ ص ۱۴۸ ح ۲۲۲۱۳.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۰

الحدّ الثانی عشر: شرب المسکر

اشارة

م ۴۱۹۱: من شرب المسکر (۱)، أو الفقاع (۲) عالماً بالتحریم مع الاختیار و البلوغ و العقل حُدَّ.

و لا فرق فی ذلک بین القلیل و الکثیر کما لا فرق فی ذلک بین أنواع المسکرات مما اتخذ من التمر أو الزبیب أو نحو ذلک.

م ۴۱۹۲: لا فرق فی ثبوت الحد بین شرب الخمر و إدخاله فی الجوف و إن لم یصدق علیه عنوان الشرب کالاصطباغ (۳) و کذلک الحکم فیما إذا مزجه بمائع آخر و استهلک فیه و شربه (۴).

م ۴۱۹۳: لا یلحق العصیر العنبی قبل ذهاب ثلثیه بالمسکر فی إیجابه الحد و إن کان شربه حراما بلا إشکال (۵).

م ۴۱۹۴: یثبت شرب المسکر بشهادة عدلین و بالإقرار مرة واحدة. نعم، لا

---

(۱) () من أنواع الخمور المختلفة، کالعرق و النبیذ و غیر ذلک.

(۲) () الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعیر و یسمی (البیرة) أو (العجة).

(۳) () بأن یدهن الخبز مثلا ببعض أنواع الخمر ثمّ یأکلها، أو یدهن بعض أنواع الحلویات بالخمر ثمّ یأکلها.

(۴) () بأن خلط الخمر بالماء مثلا او بالمشروبات الغازیة أو بالعصیر ثمّ شربهم.

(۵) () إذا غلی العصیر العنبی بالنار فیحرم شربه، و إذا نقص منه الثلثان بواسطة الغلیان بالنار فشربه حینئذ یوجب إقامة الحد باعتباره مسکرا، اما شربه قبل ذلک فهو حرام و لکن لا یوجب إقامة الحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۱

یثبت بشهادة النساء لا منضمات (۱) و لا منفردات.

حد الشرب و کیفیته

م ۴۱۹۵: حد الشرب ثمانون جلدة، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الکافر إن تظاهر بالشرب (۲).

م ۴۱۹۶: یُضرب الرجل الشارب للمسکر- من خمر أو غیرها (۳)- مجردا عن الثیاب بین الکتفین، و أما المرأة فتجلد من فوق ثیابها.

م ۴۱۹۷: إذا شرب الخمر مرتین، وحُدَّ بعد کل منهما قتل فی الثالثة. و کذلک الحال فی شرب بقیة المسکرات (۴).

م ۴۱۹۸: لو شهد رجل واحد علی شرب الخمر، و شهد آخر بقیئها (۵) لزم الحد.

نعم: إذا احتمل فی حقه الاکراه أو الاشتباه (۶)، لم یثبت الحد، و کذلک الحال إذا شهد کلاهما بالقیء (۷).

---

(۱) () فلو شهد رجل و امرأتان علی شخص بشرب الخمر فلا یؤخذ بتلک الشهادة.

(۲) () أی إن شرب الکافر الخمر فی بلاد المسلمین علانیة فإنه یعاقب أما لو شرب ذلک فی مجلسه الخاص مثلا فلا یعاقب.

(۳) () من أنواع المسکر، کالبیرة و النبیذ.

(۴) () فمن یشرب أی نوع من انواع المسکر و یحد مرتان فإنه یقتل اذا شرب للمرة الثالثة.

(۵) () أی شهد الآخر بأن هذا الشخص قد تقیأ الخمر (استفرغ).

(۶) () أی کان هناک احتمال بأن یکون قد الشرب ناتجاً عن إکراه او اشتباه فینتفی الحد.

(۷) () فالشهادة بالقیء ليست شهادة بالشرب فلا يثبت الحد بخلاف المثال السابق الذى شهد احدهما بالشرب و شهد الآخر بالتقيّؤ فإن الشهادة بتقيّؤ ما شهد الاول بشربه هى مكملة لشهادته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۲

م ۴۱۹۹: من شرب الخمر مستحلًا («۱»)، فإن احتمل فى حقه الاشتباه، كما إذا

كان جديد العهد بالاسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يُقتل.

و إن لم يُحتمَل فى حقه ذلك ارتد («۲»)، و تجرى عليه أحكام المرتد من القتل و نحوه، و كذلك الحال فى شرب سائر المسكرات («۳»).

م ۴۲۰۰: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة («۴»)، سقط الحد عنه، و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط.

م ۴۲۰۱: إن أقرّ شارب الخمر بذلك، و لم تكن بيّنة فالإمام مخير بين العفو عنه و إقامة الحد عليه.

الحدّ الثالث عشر: السرقة

[شروط اقامة حدِّ السرقة]

اشارة

م ۴۲۰۲: لكى يُحكم على السارق بإقامة حدِّ السرقة عليه، لا بد من تحقق تسع شروط و هى:

الشرط الاول: البلوغ،

فلو سرق الصبى لا يُحد، بل يعفى فى المرة الأولى و الثانية، و يعزر («۵») فى الثالثة، و لا يصل التأديب اللازم فى المرة الثالثة و ما فوق إلى

---

(۱) () أى معتقدا أن شرب الخمر حلال و ليس حراما.

(۲) () أى إن لم يكن هناك احتمال بأن يكون الاعتقاد بحلية الخمر ناتجا عن جهل او شبهة، بل عن علم بتحريم الاسلام له و مع ذلك فإنه يشربه باعتقاد انه حلال فعندها يُحكم بأنه مرتد عن الاسلام.

(۳) () أى يجرى نفس الحكم المذكور عن الخمر بما فيه من تفصيل فى بقية المسكرات.

(۴) () و قد مر بيان المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۹۹۶.

(۵) () سيأتى معنى التعزير فى المسألة ۴۲۶۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۳

حد قطع الأنملة فضلا عن القطع («۱»)، و لا فرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبة.

الشرط الثانى: العقل،

فلو سرق المجنون لم تقطع يداه.

الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («۲»)،

فلو توهم أن المال الفلانى ملكه فأخذه، ثمّ بان أنه غير مالك له لم يُحد.

الشرط الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، و لكنه يعزر («۳»)، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب («۴») قطعت يده.

و فى حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم («۵») أو من بيت مال المسلمين («۶»).

الشرط الخامس: أن يكون المال فى مكان مُحرَز

(«۷») و لم يكن مأذونا فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سَرق المال من ذلك المكان و هَتك الحرز («۸») قُطع.

---

(۱) () بمعنى أن تعزير السارق الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى لا تصل الى حد قطع رءوس الاصابع او قطع الاصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلك بعد التكرار.

(۲) () أى يشترط ان لا يكون المال مأخوذا نتيجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(۳) () فيعاقب بسبب السرقة من حصة شريكه.

(۴) () و هو المقدار الذى يوجب حد القطع كما سيأتى فى المسألة ۴۲۱۰.

(۵) () أى من الغنائم التى يحصل عليها المسلمون نتيجة للحرب.

(۶) () بيت المال: عرفا هو خزينة أموال الدولة الاسلامية، و يقصد به أيضا الأموال التى تجبى للإمام* أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، و الخمس و غيرهما.

(۷) () المكان المحرز: هو المكان الحصين و المأمون الذى لا يمكن الوصول اليه لأى كان.

(۸) () بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة و ما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۴

و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله («۱»)، أو كان المال تحت يده («۲») لم يُقطع.

و من هذا القبيل («۳») المستأمَن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه.

و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات («۴») و الحمامات («۵») و الأرحية («۶») و المساجد و ما شاكل ذلك («۷»). و لا قطع فى الطرار («۸») و المختلس («۹»).

م ۴۲۰۳: من سرق طعاما فى عام المجاعة لم يقطع.

م ۴۲۰۴: لا- يعتبر فى المحرَز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه («۱۰») المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قُطع («۱۱»).

---

(۱) () بأن كان المال موضوعا فى مكان ظاهر أو فى مكان يسمح بالدخول اليه.

(۲) () بأن كان المال باستلام السارق.

(۳) () أى أنه لا تقطع يده، و كذلك بقية الامثلة المذكورة فى المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(۴) () الخانات: هی مکان نزول المسافرین و هی ما یعبر عنه الآن بالفنادق، او (الاوتیلات).

(۵) () أی أمکنة الاستحمام، و منها المسابح الخاصة فی زماننا.

(۶) () الارحیة: جمع الرحی و هی الطاحونة او الجاروشة.

(۷) () کالحدائق العامة،

(۸) () الطرار: هو النشّال الذی یشق الجیوب و یسرق ما فیها.

(۹) () المختلس: هو من یسرق خفیة من غیر حرز.

(۱۰) () أی ثقبه لیسرق ما فیه.

(۱۱) () أی تقطع فی هذه الحالة ید السارق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۵

م ۴۲۰۵: إذا سَرق باب الحرز («۱»)، أو شیئاً من أبنیته المثبتة فیه، فلا یقطع إلا إذا کان فی محل مغلق بابه، و کذلک («۲») إذا کان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال.

م ۴۲۰۶: إذا سرق الأجیر من مال المستأجِر، فإن کان المال فی حرزه قُطع («۳»)، و إلا («۴») لم یقطع، و یلحق به الضیف («۵») فلا قطع فی سرقته من غیر حرز.

م ۴۲۰۷: إذا کان المال فی محرز، فهتکه أحد شخصین، و أخذ ثانیهما المال المحرز فلا قطع علیهما («۶»).

م ۴۲۰۸: لا فرق فی ثبوت الحدّ علی السارق المخرِج للمتاع من حرز بین أن یکون مستقلا أو مشارکا لغیره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد علیهما جمیعاً، و لا فرق فی ذلک أیضا بین أن یکون الاخراج بالمباشرة و أن یکون بالتسبیب فیما إذا استند الاخراج إلیه.

الشرط السادس: أن لا یکون السارق والداً لصاحب المتاع،

فلو سُرق المتاع من ولده، لم تُقطع یده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت یده («۷»)، و کذلک الحال فی بقیة الأقارب («۸»).

---

(۱) () کباب الخزنة مثلا.

(۲) () أی لا تقطع الید فی هذه الحالة أیضا.

(۳) () أی تقطع حینئذ ید الاجیر السارق الذی سرق المال من مکانه المحفوظ فیه.

(۴) () أی إذا لم یکن المال موضوعا فی مکان محفوظ فلا یجری حکم قطع الید.

(۵) () أی أن الضیف له حکم الاجیر فإن سرق من مکان محفوظ فتقطع یده و إن لم یکن من مکان محفوظ فلا تقطع یده.

(۶) () کما لو اشترک اثنان فی سرقة خزنة فکسرها أحدهما و استولی الثانی علی الاموال.

(۷) () أی أن ید الولد تقطع فیما لو سرق من والده مع بقیة الشرائط و لکن لا تقطع ید الاب لو سرق من ابنه حتی لو تحققت بقیة الشرائط.

(۸) () أی ان السرقة من الاقارب ینطبق علیها حکم القطع فیما لو توفرت بقیة الشرائط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۶

الشرط السابع: أن یأخذ المال سرا

، فلو هتک الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم يقطع («۱»).

الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره.

و أما لو كـان متعلقـا لحق غيره، و لكن كـان المـال ملـك نفسه كمـا فى الرهن، أو كـانت منفعته ملكا لغيره كما فى الإجارة لم يُقطع («۲»).

الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان،

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ۴۲۰۹: يثبت القطع فى الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك («۳»).

مقدار المسروق

م ۴۲۱۰: يعتبر فى القطع أن تكون قيمـة المسـروق ربع دينـار («۴»)، و الـدينار عبـارة عن ثمـانى عشـرة حمصـة («۵») من الـذهب المسكوك.

---

(۱) () لأنه يعد حينئذ عملية سلب و استيلاء و ليس سرقة.

(۲) () أى إذا سرق شيئا له و لكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(۳) () إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۴) () من العملة الذهبية و يبلغ وزنه ۹۵۴. ۰ من الغرام. أى أقل من غرام واحد.

(۵) () الحمصة: أى وزن حبة الحمص و هى القيراط، و القيراط هو وزن ثلاث حبات شعير و ثلاث أسباع الحبة، و يبلغ وزنها ۲۱۲. ۰ أى أقل من ربع غرام واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۸۷

م ۴۲۱۱: من نبش قبراً و سرق الكفن قُطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً («۱»).

ما يثبت به حد السرقة

م ۴۲۱۲: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات («۲»).

م ۴۲۱۳: يعتبر فى ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين («۳»).

و أما الغرم («۴») فلا إشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ۴۲۱۴: إذا أخرج المال من حرز شـخص، و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سـقط عنه الحـد («۵»)، إلا إذا أقام صاحب المال البينـة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ۴۲۱۵: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون.

حد القطع

م ۴۲۱۶: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و تترك له الراحة («۶») و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب («۷»)، و إن سرق ثالثة حبس دائماً («۸»)

---

(۱) () كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۲) () كما مر فى حد المسكر فى هامش المسألة ۴۱۹۴ و القيادة فى ۴۱۶۹ و غيرهم.

(۳) () كما سيأتى فى المسألة ۴۲۶۲.

(۴) () أى أن تحمل مسئولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(۵) () لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، و بالتالى فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلا شرعيا على أنه سرق و لم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

(۶) () الراحة: هى الكف دون ان تحسب معه الاصابع.

(۷) () أى كعب القدم.

(۸) () أى يحكم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۸

و أنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال و إلا فمن ماله.

و إن سرق فى السجن قُتل، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد.

م ۴۲۱۷: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدٌّ واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط.

و أما لو أخذ («۱») و شَهدت البينة بالسرقة الأولى، ثمّ أمسك لتقطع يده («۲»)، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ۴۲۱۸: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى، و إن كانت اليمنى شلاء («۳»)، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ۴۲۱۹: إن لم تكن له يسار («۴»)، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ۴۲۲۰: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه («۵») لم تقطع يساره و لا رجله.

م ۴۲۲۱: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس بل يعزر («۶»)، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى

---

(۱) () بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود او بالشهادة.

(۲) () أى تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(۳) () أى أن اليد اليمنى تقطع حتى و لو كانت مشلولة.

(۴) () أى إن لم يكن للسارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(۵) () نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

(۶) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۹

ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

م ۴۲۲۲: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته («۱»)، و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينة («۲»)، و أما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو و إقامة الحد.

م ۴۲۲۳: لو قطع الحداد («۳») يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، و لكن عليه القصاص («۴») مع علمه بأنها يساره. و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية («۵»).

م ۴۲۲۴: إذا قُطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ («۶»).

م ۴۲۲۵: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ۴۲۲۶: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان («۷»)، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية («۸») و قيمتها إن كانت قيمية («۹»).

---

(۱) () أى إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا فيسقط عنه الحد.

(۲) () فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(۳) () أى الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(۴) () أى يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمدا بدون وجه حق.

(۵) () فيدفع التعويض المالى للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(۶) () فلا يجوز تركه ينزف دما بدون علاج.

(۷) () أى يتحمل السارق مسئولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

(۸) () المثلى: هو ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۹) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۰

م ۴۲۲۷: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً («۱») فلا قطع.

م ۴۲۲۸: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام («۲») سقط عنه الحد. و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

م ۴۲۲۹: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه («۳»).

م ۴۲۳۰: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، و إن كان بعده لم يسقط.

م ۴۲۳۱: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردَّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان («۴»). و أما الحدّ فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ۴۲۳۲: إذا هتك الحرز جماعة («۵») و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة.

---

(۱) () أى كان نصيب كل واحد من السرقة مثلا بقيمة نصف غرام ذهبا.

(۲) () أى قبل تقديم الدعوى و ثبوتها بحق السارق.

(۳) () و معنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(۴) () كما لو سرق شيئا من خزانة شخص ثمّ أعاده الى نفس المكان.

(۵) () كما لو قامت مجموعة بخلع محل و كسر الخزنة، و قام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۹۱

و كذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب («۱») و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فى وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ۴۲۳۳: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة («۲») قُطع حتى و لو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ۴۲۳۴: إذا نقب («۳») فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص

به قيمته عن حد النصاب («۴»)، و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثمّ يخرجه («۵»)، فلا قطع عليه.

و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حينئذ بالقطع.

م ۴۲۳۵: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع («۶») و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً («۷»).

---

(۱) () أى الثقب.

(۲) () بمعنى أنه إذا سرق من الخزنة المقفلة مثلا أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع يده خلافا لمن قال من الفقهاء بعدم القطع فى هذه الصورة.

(۳) () أى ثقب المكان لكى يسرق.

(۴) () قبل أن يخرج المسروقات من مكانها.

(۵) () أى يخرج المسروق من مكانه بعد ما نقصت قيمته نتيجة فعله كتمزيق الثوب مثلا أو ذبح للشاة.

(۶) () لأنه لا ينطبق عليه أنه أخرج المسروق من مكانه المخبأ فيه.

(۷) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۹۲

و لو خرج المال اتفاقاً («۱») بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين و يقطع أيضا، نعم لو ردَّ إلى مالكه مثله أو قيمته («۲») ثمّ اتفق خروجه فعليه الرد («۳») إلا إذا وقع مبادلة بينه و بين مالكه برد مثله أو قيمته.

و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب فى الحرز ثمّ خرج منه، و لكن كان

اخراجه من بطنه غير متعذر عادة («۴») و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قُطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن و يجب عليه القطع.

الحدّ الرابع عشر: بيع الحر

م ۴۲۳۶: من باع انسانا حراً («۵»)، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده.

الحدّ الخامس عشر: المحاربة

م ۴۲۳۷: من شهر السلاح لإخافة الناس («۶») تخيير الإمام بين قتله، و صلبه، و قطع

(١) () بأن تقيأ صدفة حبة اللؤلؤ التى ابتلعها اثناء دخوله الى الخزنة مثلا.

(٢) () بأن يكون قد ابتلع شيئا و ظن أنه لا يمكن اخراجه و دفع الى صاحب المال تعويضا عنه ثمّ صادف خروج المسروق من بطنه نتيجة التقيؤ (الاستفراغ).

(٣) () أى يتعين عليه أن يعيد نفس المسروق إلا إذا كانت قد حصلت المبادلة بأن يكون ما أعاده الى صاحب المال من تعويض عما كان قد ابتلعه قد اعتبر بدلا عما أخذه.

(۴) () بأن كان واضحا لديه إمكانية استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(۵) () كما يحصل أحيانا فى بعض البلدان من بيع الطفل الجنين لعائلة لا تنجب أولادا سواء كان ذلك من خلال سرقته من أهله و بيعه الى العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل على ذلك كما فى بعض المجتمعات الفقيرة.

(۶) () و هو المحارب و الذى ينطبق عليه قوله تعالى: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (٣٣) المائدة:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٩٣

يديه و رجليه من خلاف، و النفى من البلد، فيختار الامام ما يراه صلاحا من العقاب بحسب جنايته.

م ۴٢٣٨: لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه («١»).

م ۴٢٣٩: لو قتل المحارب أحداً طلبا للمال، فلولى المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً («٢»)، و إن عفا الولى عنه قتله الإمام حداً، و إن لم يكن كفواً فلا

قصاص عليه، و لكنه يقتل حداً.

م ۴٢۴٠: يجوز للولى أخذ الدية («٣») بدلا عن القصاص الذى هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً.

م ۴٢۴١: لو جَرح المحاربُ أحداً سواء أ كان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولى منه («۴»)، و نُفى من البلد، و إن عفا الولى عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه («۵»).

م ۴٢۴٢: إذا تاب المحارب قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد. و لا يسقط عنه

(١) () فتطبق عليه العقوبة حتى و لو كان المسروق قليلا.

(٢) () بأن كان المقتول ذكرا و القاتل ذكرا أيضا.

(٣) () الديَة: هى التعويض المادى الذى يدفعه القاتل لذوى المقتول.

(۴) () فيتم جرحه كالجرح الذى أحدثه فى المعتدى عليه.

(۵) () أى أن عقوبة النفى من البلد لا تسقط بإسقاط ذوى الحق حقهم فى معاقبته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٩۴

ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال («١»)، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

م ۴٢۴٣: لا يُترك المصلوب («٢») على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثمّ بعد ذلك يُنزل و يُصلَّى عليه و يدفن.

م ۴٢۴۴: يُنفى المحارب من مصر إلى مصر، و من بلد إلى آخر، و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض و لا أمان له و لا يبايع («٣») و لا يؤوى و لا يُطعَم و لا يُتصدق عليه حتى يموت أو يتوب («۴»).

الحدّ السادس عشر: الارتداد

اشارة

م ۴۲۴۵: المرتد عبارة عمّن خرج عن دين الاسلام («۵»)، و هو قسمان: فطری و ملی.

القسم الاول: المرتد الفطری

و هو الذی ولد علی الاسلام من أبوین مسلمین، أو من أبوین أحدهما مسلم، و یجب قتله، و تبین منه زوجته («۶»)، و تعتد عدة الوفاة، و تُقسم أمواله حال ردته بین ورثته («۷»).

---

(۱) () فتوبته تسقط عنه العقوبة و لکن لا تسقط عنه حقوق الآخرین.

(۲) () و هو المحارب الذی نفذت فیه عقوبة الصلب.

(۳) () أی لا یبیعه أحد شیئا، بهدف تشدید المقاطعة علیه.

(۴) () أی أن المحارب الذی تنفذ فیه عقوبة النفی یجب أن لا یُسمح له بالاستقرار فی أی مکان.

(۵) () بمعنی أنه کان مسلما و تخلی عن إیمانه بالاسلام کدین سماوی الهی.

(۶) () أی تحرم علیه زوجته بمجرد ارتداده فعلیها أن تنفصل عنه حتی و لو لم یقتل، و تعتد من تاریخ ارتداده عدة الوفاة و هی اربعة أشهر و عشرة أیام.

(۷) () فتقسم أمواله بین الورثة کما لو کان قد مات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۵

القسم الثانی: المرتد الملّی

و هو من أسلم عن کفر، ثمّ ارتد و رجع إلیه («۱»)، و هذا یستتاب («۲»)، فإن تاب خلال ثلاثة أیام فهو، و إلا («۳») قتل فی الیوم الرابع.

و لا تزول عنه أملاکه («۴»)، و ینفسخ العقد («۵») بینه و بین زوجته، و تعتد عدة المطلقة، إذا کانت مدخولا بها («۶»).

م ۴۲۴۶: یشترط فی تحقق الارتداد التمییز («۷»)، و کمال العقل، و الاختیار، فلو

نطق الصبی غیر الممیز بما یوجب الکفر لم یحکم بارتداده و کفره، و کذا المجنون و المکرَه («۸»).

م ۴۲۴۷: لو ادعی الاکراه علی الارتداد، فإن قامت قرینة علی ذلک فهو («۹»)، و إلا («۱۰») فیؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشتباه بالنسبة إلی إجراء الحد («۱۱»).

---

(۱) () أی کان کافرا ثمّ أسلم ثمّ عاد الی الکفر.

(۲) () أی یطلب منه أن یتوب و یرجع الی الاسلام قبل ان تنفذ فیه أیة عقوبة.

(۳) () أی إذا رفض التوبة.

(۴) () أی أن أملاکه تبقی ملکا له رغم ارتداده فلا تقسم علی الورثة کما هو الحال فی المرتد الفطری.

(۵) () أی عقد الزواج، و لکن عدتها تکون عدة الطلاق و لیس عدة الوفاة.

(۶) () فإن کانت لا تزال مخطوبة و لم یحصل الزفاف فتنفصل عنه و لا تحتاج الی عدة فی تلک الحالة.

(۷) () الممیز: هو القریب من سن البلوغ و التکلیف الشرعی القادر علی التمییز بین الامور الحسنة و القبیحة.

(۸) () أی أن هؤلاء لا یحکم بارتدادهم حتی مع تلفظهم بما یدل علی الارتداد.

(۹) () أی إن کان هناک ما یدل علی أن التلفظ بما یدل علی الکفر کان ناتجا عن إکراه فیؤخذ بکلامه و لا یحکم بارتداده.

(۱۰) () أی إن لم یکن هناک ما یدل علی کونه کان مکرها فی اعلانه ما یدل علی الارتداد.

(۱۱) () فلا یجری علیه حد الارتداد، و لا یؤخذ بقوله فیما یتعلق ببقیة أحکام الارتداد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۶

م ۴۲۴۸: لو قُتل المرتد الملّی، أو مات کانت ترکته لورثته المسلمین (« ۱»). و إن لم یکن له وارث مسلم، فإرثه للإمام علیه السلام.

م ۴۲۴۹: إذا کان للمرتد ولد صغیر فهو محکوم بالاسلام و یرثه و لا یتبعه فی الکفر.

م ۴۲۵۰: إذا بلغ الولد الصغیر للمرتد، أو صار ممیزا (۱) فأظهر الکفر حکم بکفره، و لو وُلد للمرتد ولد بعد ردته کان الولد محکوما بالاسلام أیضا، إذا کان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبویه (« ۲») فإنه یکفی فی ترتب أحکام الاسلام انعقاد نطفته حال کون أحد أبویه مسلما، و إن ارتد بعد ذلک.

م ۴۲۵۱: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تُقتل (« ۳»)، و تبین من زوجها و تعتد

عدة الطلاق إن کانت مدخولًا بها (« ۴»)، و إلا (« ۵») بانت بمجرد الارتداد.

و تستتاب (« ۶») فإن تابت فهو، و إلا حبست دائماً، و ضربت فی أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شدیدة، و منعت الطعام و الشراب إلا ما یمسک نفسها، و ألبست خشن الثیاب (« ۷»).

م ۴۲۵۲: إذا تکرر الارتداد فی الملی أو فی المرأة فلا یحکم بالقتل (« ۸»).

---

(۱) () و لا یرث الکفار منه شیئا.

(۲) () بأن یکون أحد أبویه مسلما حین حصول الحمل.

(۳) () و معنی ذلک أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(۴) () فتنفصل عن زوجها و تعتد عدة الطلاق فیما لو کانت قد زفت الی زوجها، و عاشرها.

(۵) () أی إن کانت لا تزال مخطوبة حین ارتدادها، فتنفصل عن زوجها و لیس علیها عدة.

(۶) () فیطلب منها أن تتوب کی لا یتم التضییق علیها کعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(۷) () و معنی ذلک أنها إذا رفضت التوبة فإنه یحکم علیها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(۸) () خلافا لمن أفتی من الفقهاء بالقتل بالمرة الثالثة او الرابعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۷

م ۴۲۵۳: الکتابی أو غیر الکتابی إذا أظهر الشهادتین (« ۱») حُکم باسلامه و لا یُفتش عن باطنه، بل الحکم کذلک حتی مع قیام القرینة علی أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ۴۲۵۴: إذا صلی المرتد أو الکافر الأصلی فی دار الحرب أو دار الاسلام، فإن قامت قرینة علی أنها من جهة التزامه بالاسلام (« ۲») أو قصد المعنی عند التشهد (« ۳») حُکم به و إلا فلا (« ۴»).

م ۴۲۵۵: لو جُنَّ المرتد الملّی (« ۵») بعد ردته، و قبل توبته لم یقتل و إن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ۴۲۵۶: لا یجوز تزویج المرتد بالمسلمة، و یجوز تزویجه من الکافرة و الکتابیة و لا سیما فی المتعة.

م ۴۲۵۷: لا ولایة للأب أو الجدّ المرتد علی ابنته المسلمة، لانقطاع ولایتهما («۶») بالارتداد.

م ۴۲۵۸: یتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتین («۷») إذا کان ارتداده بإنکار التوحید، أو النبوة الخاصة، و أما إذا کان ارتداده بإنکار عموم نبوة

---

(۱) () فکل من قال: أشهد ان لا اله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله یحکم بإسلامه.

(۲) () أی أنه صلی اعتقادا بوجوب الصلاة و لیس من باب التمثیل او التعلیم مثلا.

(۳) () أی إن فهم أنه یقصد معنی الشهادتین عند تشهده فی صلاته فیحکم بإسلامه.

(۴) () أی إن لم یکن هناک ما یدل علی التزامه بالاسلام او اعتقاده بالشهادتین فلا یحکم بإسلامه.

(۵) () مر بیان معنی المرتد الملی فی المسألة ۴۲۴۵.

(۶) () فیما إذا کانت البنت صغیرة او غیر راشدة، و أما لو کانت بالغة راشدة تدرک مصلحتها، فلا ولایة علیها حتی لأبیها المسلم أو جدها.

(۷) () فیتلفظ مجددا بهما و هما: اشهد ان لا اله الا الله، و اشهد ان محمدا رسول الله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۸

نبینا محمد (ص) لجمیع البشر («۱»)، فلا بد فی توبته من رجوعه عما جحد و أنکر («۲»).

م ۴۲۵۹: إذا قَتل المرتد عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولی المقتول قتلَه فوراً، و بذلک یسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولی أو صالحه علی مال، قُتل من ناحیة ارتداده («۳»).

م ۴۲۶۰: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن کان («۴») معتقدا بقاءه علی الارتداد لم یثبت القصاص، و لکن تثبت الدیة («۵»).

م ۴۲۶۱: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلی الأحکام اللازمة

علیه من وجوب قتله، و انتقال أمواله إلی ورثته، و بینونة زوجته منه، و أما بالإضافة إلی غیر تلک الأحکام فتقبل توبته و یجری علیه أحکام المسلم («۶») فیجوز له أن یتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخری و غیر ذلک من الأحکام.

التعزیرات

م ۴۲۶۲: من فعل محرماً أو ترک واجباً إلهیاً عالماً عامداً عزَّره («۷») الحاکم

---

(۱) () بأن قال مثلا أن محمداً قد أرسل نبیاً لأهل العصور السابقة و لیس لعصرنا.

(۲) () بأن یقول أن نبینا محمد قد أرسل لجمیع البشر، و أن رسالته مستمرة الی یوم القیامة.

(۳) () لأن الحکم بقتله صار لسببین: ارتداده و قتله مسلما، و عفو ولی المقتول یسقط السبب الثانی لقتله و لا یسقط السبب الاول لقتله و هو کونه صار مرتدا.

(۴) () أی إن کان القاتل للمرتد معتقدا أن المرتد لا یزال علی ارتداده و لم یعلم بتوبته.

(۵) () أی لا یعاقب القاتل بالقتل بل علیه أن یدفع الدیَة و هی التعویض المادی لورثة القتیل.

(۶) () کما لو نفذت فیه بقیة العقوبات و لم تنفذ عقوبة القتل کما هو الحال فی زماننا.

(۷) () التعزیرات هی جمع کلمة تعزیر، و التعزیر هو عقوبة یحددها الحاکم الشرعی علی من یستحق العقوبة، و یختلف عن الحد بأن

الحد هو عقوبة شرعیة محددة علی أعمال معینة، بینما التعزیر یترک تحدیده للحاکم الشرعی و هو عادة ما یکون أقل من الحد المعین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۹

حسب ما یراه من المصلحة، و یثبت موجب التعزیر («۱») بشهادة شاهدین و بالإقرار مرتین.

م ۴۲۶۳: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم یُحد، و لکنه یعزر («۲»).

م ۴۲۶۴: من افتض بکراً («۳») غیر الزوجة بإصبع أو نحوها عزر («۴»).

م ۴۲۶۵: لا بأس بضرب الصبی تأدیباً خمسة أو ستة مع رفق.

م ۴۲۶۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غیر مستحل عُزّر، و إن استحله حُکم بارتداده، و إن لم یکن عالما بحرمته فلا شیء علیه، و لکن یُبَیّن له حرمته لیمتنع بعد ذلک، و کذلک من استحل شیئاً من المحرمات المعلوم حرمته فی الشریعة الاسلامیة: کالمیتة («۵»)، و الدم، و لحم الخنزیر، و الربا («۶»)، و لو ارتکب شیئا منها غیر مستحل عزر («۷»).

م ۴۲۶۷: لو نبش قبراً («۸») و لم یسرق الکفن عُزّر.

---

(۱) () أی یثبت علیه العمل الذی یستوجب معاقبته بشاهدین او إقراره مرتین.

(۲) () فیعاقب نتیجة لاقراره بالزنا او اللواط و لکن لا تصل عقوبته الی العقوبة المفروضة شرعا علی هذا العمل الذی أقر به، بل تکون أقل مما عینته الشریعة عقوبة لذاک الفعل.

(۳) () أی أزال بکارتها بغیر الزنا، و هی ممن لا یحل له مجامعتها.

(۴) () فیعاقبه الحاکم الشرعی بما یراه مناسبا.

(۵) () لحم المیتة: هو ما لم یذبح وفق الطریقة الاسلامیة.

(۶) () الربا: ما یصطلح علی تسمیته بالفائدة التی یأخذها صاحب المال علی ما یعطیه من دین وفق تفصیل و شروط محددة فی مسائل الربا فی المسألة ۱۸۱۸ فی الجزء الثانی.

(۷) () لذا فإن ارتکاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحلیتها مع کونها ممن یعرف حرمتها کل مسلم هو أصعب ممن یقوم بها مع علمه أنها محرمة، و بالتالی تختلف العقوبة بینهما.

(۸) () أی أنه نبش القبر بهدف السرقة و لکنه لم یسرق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۰

م ۴۲۶۸: لو سرقَ و لا- یمین له («۱»)، أو سرق ثانیاً و لیس له رِجل یسری، سقط عنه الحد («۲») و عزره الإمام حسب ما یراه من المصلحة.

م ۴۲۶۹: قد تقدم («۳») اختصاص قطع الید بمن سرق من حرز («۴»). و أما المستَلِب الذی یأخذ المال جهراً، أو المختلِس الذی یأخذ المال خفیة و مع الاغفال («۵»)، أو المحتال الذی یأخذ المال بالتزویر، و الرسائل الکاذبة فلیس علیهم حد و إنما یعزرون («۶»).

م ۴۲۷۰: من وطأ بهیمة («۷») مأکولة اللحم («۸») أو غیرها («۹») فلا حدَّ علیه، و لکن

یعزره الحاکم حسب ما یراه من المصلحة و الأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرین سوطا، و ینفی من بلاده إلی غیرها.

و أما حکم البهیمة نفسها و حکم ضمان الواطئ فقد تقدما فی المسألة ۳۲۹۳ من کتاب الاطعمة و الاشربة فی الجزء الثانی.

م ۴۲۷۱: من بال أو تغوط فی الکعبة متعمداً («۱۰») أُخرج منها و من الحرم («۱۱»)،

---

(۱) () أی لیس له ید یمنی لکی تقطع.

(۲) () و هو قطع الید الیمنی فی السرقة الاولی و قطع الرجل الیسری فی السرقة الثانیة.

(۳) () فی الشرط الخامس الوارد فی المسألة ۴۲۰۲.

(۴) () أی یسرق بواسطة الکسر او الخلع من الخزنة او الخزانة او من مکان مغلق.

(۵) () و هو النشال.

(۶) () فیعاقبهم الحاکم الشرعی و لکن لیس بقطع الید او الرجل.

(۷) () أی فعل الفاحشة.

(۸) () کالبقر و الغنم.

(۹) () أی أنه فعل الفاحشة مع حیوان مما لا یؤکل لحمه.

(۱۰) () أی داخل الکعبة الشریفة بقصد الاهانة.

(۱۱) () أی من الحرم المحیط بمکة و قد مر بیان حدود الحرم فی هامش المسألة ۳۶۶۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۱

و ضربت عنقه، و من بالَ أو تغوَّط فی المسجد الحرام («۱») متعمداً ضرب ضربا شدیدا.

م ۴۲۷۲: من استمنی بیده («۲») أو بغیرها («۳»)، عزره الحاکم حسبما یراه من المصلحة.

م ۴۲۷۳: من شهد شهادة زور («۴») جَلَده الإمام حسبما یراه، و یطاف به لیعرفه الناس («۵»)، و لا تُقبل شهادته إلا إذا تاب و کذَّبَ نفسه علی رءوس الأشهاد («۶»).

م ۴۳۷۴: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر («۷»).

م ۴۲۷۵: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله علی قتله جاز له قتله («۸»)، و کان دمه («۹») ضائعاً و لا ضمان علی الدافع، و یجوز الکف عنه فی مقابل ماله و ترکه قتله هذا فیما إذا أحرز ذلک («۱۰»).

---

(۱) () التغوط هو إخراج البراز (الغائط) من دبره فی المسجد عن عمد بقصد الاهانة.

(۲) () أی لعب بعضوه التناسلی حتی یخرج منه المنی.

(۳) () بأن یستعمل شیئا آخر غیر یده للعب بعضوه التناسلی حتی ینزل منه المنی.

(۴) () أی شهد شهادة کاذبة.

(۵) () بمعنی أنه یتم التشهیر به لیعرف الناس انه شهد شهادة کاذبة.

(۶) () أی لکی تتحقق توبته و یمکن الاستماع الی شهادته فیما بعد لا بد من أن یعترف امام الناس و بشکل علنی بأنه کان قد کذب فی شهادته و أنه یعلن توبته.

(۷) () أی أنها لا تعاقب و لیس لورثته الحق بمطالبتها بشیء.

(۸) () أی جاز لصاحب الدار أن یقتل اللص دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه.

(۹) () أی کان دم اللص ضائعا بمعنی أنه لیس لورثته حق المطالبة بالعقوبة او بالتعویض.

(۱۰) () و معنی ذلک أنه یجوز لصاحب الدار أن یترک اللص یسرق المال دون أن یقتله إذا علم أن هدف اللص هو السرقة فقط دون أن یکون له هدف آخر کالقتل او الاعتداء علی العرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۲

م ۴۲۷۶: إذا دخل شخص الدار و لم يحرز («۱») و احتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ۴۲۷۷: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له («۲») الضرب مرة ثانية، و لو ضربه مرة ثانية فهى مضمونة («۳»).

م ۴۲۷۸: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه و إن توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر («۴»).

م ۴۲۷۹: من اطلع على قوم فى دارهم، لينظر عوراتهم («۵») فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقئوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل («۶») و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فقء عينيه.

م ۴۲۸۰: لو قَتَل رجلا فى منزله، و ادعى أنه دخله بقصد التعدى على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيّنة

---

(۱) () أى إذا لم يتأكد صاحب الدار من ان الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سببا آخرا.

(۲) () أى لا يجوز لصاحب الدار ان يضربه مرة ثانية بعد ما تمكن من إعطابه بالضربة الاولى.

(۳) () أى أن صاحب الدار يتحمل مسئولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(۴) () و معنى ذلك أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدى عليها أن يردع المعتدى حتى و لو أدى ذلك الى قتل المعتدى و لا يطالب القاتل بشىء.

(۵) () بأن ينظر من سطح الدار أو من شباك او باب لينظر الى النساء المحرمات عليه.

(۶) () كما لو كان ابن اخ المرأة فى البيت او ابن اختها مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۳

على ذلك، أو على ما يلازمه فهو، و إلا اقتص منه («۱»).

م ۴۲۸۱: يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال و غيره، الدابة الصائلة («۲»)، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه («۳»).

م ۴۲۸۲: لو عضَّ يدَ انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قَوَدَ و لا دية («۴») و كانت هدراً.

م ۴۲۸۳: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على

الآخر («۵»)، و لو كفَّ أحدهما فَصالَ الآخر («۶») و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه («۷»).

م ۴۲۸۴: لو تجارح اثنان («۸»)، و ادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما («۹») دون الآخر ضمن الآخر، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل

---

(۱) () أى لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلا على ان المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء و أنه قتله دفاعا، و إن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل و لا يؤخذ بقوله لاحتمال ان يكون قد استدرجه الى منزله و قتله او ما اشبه ذلك.

(۲) () أى الدابة الهائجة التى يخاف الناس منها و هى على تلك الحالة.

(۳) () كما لو هاج ثور و هجم على بعض المزارعين و لم يمكنهم التخلص منه الا بالقتل فلا شىء على من يقتل ذاك الثور الهائج، و لا يتحمل مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أی لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، و لا يُطالَب بشیء.

(۵) () لأنهما معتديان و كل منهما يتحمل مسئولية اعتدائه على الآخر.

(۶) () أی توقف عن الاعتداء على الآخر بينما استمر الآخر باعتدائه.

(۷) () فما يوقعه الذی توقف عن الاعتداء دفاعا عن نفسه فيمن استمر باعتدائه لا يتحمل مسئوليته.

(۸) () أی اختلف اثنان و جرح كل منهما الآخر.

(۹) () أی حلف بأنه كان يدافع عن نفسه و لم يكن معتديا على الآخر و لم يحلف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۴

منهما جنايته («۱»).

م ۴۲۸۵: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال («۲»).

---

(۱) () فيتحمل كل واحد منهما مسئولية الضرر الذی الحقه بالآخر.

(۲) () فيتولى الحاكم الشرعی صرف الاجرة للجلاد الذی ينفذ العقوبات الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۵

كتاب القصاص

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۷

و فيه فصول:

الفصل الأول: فی قصاص النفس

اشارة

م ۴۲۸۶:: يثبت القصاص («۱») بقتل النفس المحترمة («۲») المكافئة («۳») عمداً و عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل («۴») القتلَ («۵»)، و لو بما لا- يكون قاتلا- غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه («۶»)، و يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةً، و إن لم يكن قاصدا القتل ابتداءً («۷»)، و أما إذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلًا عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته («۸») لم يتحقق به موجب القصاص.

م ۴۲۸۷: كما يتحقق القتل العمدی فيما إذا كان فعل المكلف علّة تامة للقتل («۹»)، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن

فعل الفاعل زماناً («۱۰»)، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتلَه فأصابه فمات بذلك بعد مدة من

---

(۱) () يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعى بالقتل، فيُقتل القاتل.

(۲) () أى النفس الانسانية التى لا يجوز قتلها بلا سبب شرعى.

(۳) () المكافئ: هو المساوى، و سيأتى تفصيل ذلك فى شروط القصاص فى المسألة ۴۳۲۴.

(۴) () فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعى أو كان مجنونا فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(۵) () فإذا لم يكن القاتل قاصدا للقتل و لم يكن العمل بما يؤدى الى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(۶) () كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل و أدى الى قتله علما أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(۷) () كما لو ضربه بسكين و لم يكن قاصدا قتله، أو رماه برصاصة بقصد جرحه.

(۸) () أو ضربه بالكف فسقط ميتا.

(۹) () كما لو دفع شخصا عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط و مات.

(۱۰) () كما لو رمى شخص آخرا فى بركة ماء و حاول الشخص الخروج من الماء فمنعه شخص ثالث الى أن غرق و مات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الاخير فى موت الشخص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۸

الزمن («۱»)، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فى القتل العمدى.

م ۴۲۸۸: لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً («۲») من الخروج و لم يخرج باختياره، فلا قَوَدَ و لا دية («۳»)، و إن لم يكن متمكناً من

الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص («۴»).

م ۴۲۸۹: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص و إن كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره («۵»).

م ۴۲۹۰: إذا جَنى عمداً و لم تكن الجنايةُ مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتلَ («۶») و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فلا يثبت عليه القَوَد («۷»).

---

(۱) () فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضى فترة زمنية و ليس هناك سبب آخر للموت.

(۲) () أى الشخص الذى تم القاؤه فى النار او فى الماء.

(۳) () أى لا يعاقَب الملقى و لا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إنقاذ نفسه و لم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(۴) () لأن الملقى حينئذ يكون هو القاتل.

(۵) () و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقَى متمكنا من الخروج هى أن القتل فى المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشخص فى الماء او فى النار مع تمكنه من الخروج و النجاة، فبقاؤه باختياره سبَّبَ لنفسه الغرق او الحريق فيكون قد قتل نفسه، و لذا لا يعاقب الملقِى، و أما فى فى هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل و هو المسبب للموت حتى و لو رفض المحروق او الجريح مداواة نفسه الى أن مات، فالفعل المؤدى الى الموت قد حصل من الملقِى و لذا فإنه يعاقب عقوبة القتل

العمدى.

(۶) () كما لو رمى شخصا بحجر او ضربه بعصًا أو جرحه فى يده فأدى ذلك الى الموت دون أن تكون هذه الاسباب مما يؤدى الى الموت عادة و دون أن يقصد الفاعل القتل.

(۷) () لعدم قصد القتل و لعدم كون الفعل مما يؤدى الى القتل عادة، و عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۹

م ۴۲۹۱: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القَود («۱»).

و أما إذا لم يقصد به القتل، و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

و أما إذا مات الملقِى فدمه هدر على كلا التقديرين («۲»).

م ۴۲۹۲: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع،

و لكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل («۳»)، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص («۴»).

م ۴۲۹۳: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يَقتلُ عادةً، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزاً («۵»)، و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قَودَ و لا دية على المطعِم («۶»).

و إن لم يعلم الآكل به («۷»)، أو كان غير مميز («۸»)، فأكل فمات فعلى المطعِم

---

(۱) () لأنه قتل عمدى، و إن لم يكن بآلة من آلات القتل، و لكنه عمل يؤدى الى القتل.

(۲) () أى أن من ألقى بنفسه و مات ليس له حق سواء كان قاصدا قتل الآخر او لم يكن قاصدا.

(۳) () بحيث ألقى المسحور بنفسه فى النار او من مكان مرتفع فمات.

(۴) () إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تتراءى للانسان.

(۵) () أى كان واعيا و مدركا بأن أكله للسم سيؤدى الى موته.

(۶) () لأن الميت قد أكل باختياره و هو مدرك لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(۷) () أى لم يعلم بوجود السم فى الطعام.

(۸) () بأن كان صغيرا لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۰

القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه («۱»)، و كذلك الأمر («۲») فيما لو جعلَ السمَّ فى طعام صاحب المنزل، و كان السمُّ مما يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

م ۴۲۹۴: لو حفر بئراً عميقة فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا («۳»)، فسقط فيها المارّ و مات فعلى الحافر القَوَد بلا فرق

بين قصده القتل و عدمه («۴»).

نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً، فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القَود («۵») و إلا فلا («۶»).

و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل («۷»)، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

(۱) () أی لا فرق فی عقوبة المطعِم للطعام المسموم بین أن یکون قاصدا قتل الآکل او غیر قاصد لأن السم الذی وضعه لهم فی الطعام هو مما یؤدی عادة الی القتل.

(۲) () أی أنه یطبق علیه حکم القتل عمدا.

(۳) () و من ذلک الحفریات الکبیرة التی تتم فی الشوارع من قبل البلدیات مثلا- دون ان یتم وضع الحواجز اللازمة التی تمنع من سقوط المارة فهذا أیضا من مصادیق القتل المتعمد.

(۴) () أی حتی و لو لم یکن القصد من تلک الحفر هو قتل المارة فلها نفس الحکم من کونها قتل متعمد.

(۵) () فیستحق الحافر القتل قصاصا لأنه حفرها بقصد أن یقتل من یقع فیها حتی و لو کانت صغیرة.

(۶) () کما لو کانت الحفرة صغیرة و لا تؤدی عادة الی موت من یقع فیها و لم تکن قد حفرت بقصد ان یقع فیها اشخاص و یموتون، ففی هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا یعتبر ذلک قتلا متعمدا.

(۷) () فالحفرة لم تکن فی مکان یمر فیه الناس و لکنه استدرج شخصا جاهلا- بوجود الحفرة لکی یمر من هناک و یقع فیها کی یموت، فیعتبر حینئذ عمل الحافر قتلا متعمدا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۱

م ۴۲۹۵: إذا جرح شخصاً قاصدا به قتله، فداوی المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم علی عملیة و لم تنجح فمات، فإن کان الموت مستنداً إلی فعل نفسه («۱») فلا قَودَ و لا دیة علی الجارح («۲»).

نعم لولی المیت القصاص من الجانی بنسبة الجرح أو أخذ الدیة منه کذلک، و إن کان مستنداً إلی الجرح فعلیه القَود («۳»)، و إن کان مستنداً إلیهما معا («۴») کان لولی

المقتول القَود بعد رد نصف الدیة إلیه، و له العفو و أخذ نصف الدیة منه («۵»).

م ۴۲۹۶: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو کان مما یترتب علیه القتل عادة، فمات الملقَی فی الطریق خوفاً قبل سقوطه إلی الأرض کان علیه القود، و مثله ما لو ألقاه فی بحر قاصداً به قتله أو کان مما یترتب علیه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلی البحر.

م ۴۲۹۷: لو أغری به کلباً عقوراً («۶») قاصداً به قتله، أو کان مما یترتب علیه القتل غالبا («۷»)، فقتله فعلیه القود («۸»).

و کذا الحال لو ألقاه إلی أسد کذلک و کان ممن لا یمکنه الاعتصام منه بفرار

(۱) () بمعنی أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ و لیس بسبب الجرح.

(۲) () فلا یقتل الجارح أو تؤخذ منه الدیة بل یعاقب علی الجرح فقط.

(۳) () أی إن کان سبب الموت هو الجرح و لیس العلاج الخاطئ.

(۴) () أی أن سبب موت الجریح هو الجرح و العلاج الخاطئ و لیس أحدهما.

(۵) () فإما أن یتم قتل الجارح قصاصا و لکن مع إعطاء ورثته نصف الدیة من قبل ورثة المقتول لأن الجارح یعتبر شریکا بالقتل بنسبة النصف، و إما أن یأخذ ورثة القتیل نصف الدیة من الجارح.

(۶) () أی لو أطلق سراح کلب جارح نحو شخص لیعضه و یقتله.

(۷) () بأن کان کلبا شرسا مدربا.

(۸) () أی أن الذی وجه الکلب الشرس سواء کان صاحبه او غیره یتحمل مسئولیة القتیل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۲

أو نحوه («۱»)، و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية («۲»)، و مثله ما لو أنهش حيَّةً قاتلة («۳»)، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القَود («۴») بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

م ۴۲۹۸: لو جرحه بقصد القتل، ثمّ عضَّه الأسد مثلا و سرتا («۵») فمات بالسراية («۶») كان لولى المقتول قتلَ الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية («۷»).

م ۴۲۹۹: لو كتَّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة («۸») أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القَود («۹»).

م ۴۳۰۰: لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود و عليه الدية فقط («۱۰»).

---

(۱) () كما لو أقدم شخص على ادخال شخص آخر الى القفص الذى يتواجد فيه الاسد و أغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلا.

(۲) () كما لو أدخله الى قفص الاسد و ترك الباب مفتوحا بحيث كان الشخص متمكنا من الخروج و الهرب، و لكنه رفض الخروج عنادا او مكابرة مما أدى الى افتراسه من قبل الاسد، فيكون القتيل قد ساعد على قتل نفسه و لا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلا

(۳) () بأن رماه نحو الحية لتلدغه، أو تركه مقيدا فى مكان مرور الحية.

(۴) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا حتى و لو كان الموت قد حصل بسبب لدغة الحية.

(۵) () أى حصلت معه مضاعفات صحية نتيجة الجرح و نتيجة العضة من الاسد مثلا او الكلب.

(۶) () أى مات نتيجة تلك المضاعفات الصحية الناتجة عن الجرح و العض.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۲۹۵ باعتباره شريكا فى قتله عند جرحه بنسبة النصف.

(۸) () أى فى ارض موعرة تتواجد فيها الحيوانات المفترسة عادة او تمر عليها.

(۹) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا و يعاقب على هذا الاساس.

(۱۰) () لأنه يعتبر قتلا خطأ و ليس عمدا، إذ لم يقصد القتل و ليس المكان الذى رماه فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسة عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۳

م ۴۳۰۱: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ۴۳۰۲: لو أمسكه و قتله آخر، قُتل القاتل و حُبس المُمسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنة خمسين جلدة («۱»).

م ۴۳۰۳: لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث («۲») فعلى القاتل القَود و على المُمسك الحبس مؤبداً حتى الموت،

و على الناظر أن تُفقأ عيناه («۳»).

م ۴۳۰۴: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القَود («۴») و على الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، و لو أكرهه على القتل («۵») فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله («۶») كان عليه القَود، و على المكرِه الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكرَه بالغاً عاقلا. و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود على المكرَه و لا على الصبى، نعم على عاقلة الصبى («۷») الدية و على المكره الحبس مؤبدا.

م ۴۳۰۵: لو قال اقتلنى فقتله فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرماً و لا يثبت

---

(۱) () أى يحكم على الممسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورة.

(۲) () بأن كان شريكا لهم و لو بحضوره معهم مثلا دون ان يباشر بيده شيئا.

(۳) () لكى يعمى بصره، و هو الحكم الذى حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذه القضية.

(۴) () فيعاقب القاتل بالقتل، و ليس الآمر الذى يعاقب بالسجن المؤبد.

(۵) () سواء توعده بالقتل او بما هو أقل من القتل.

(۶) () إذ لا يجوز له قتل غيره حتى لو كان مكرَها و مهددا بالقتل.

(۷) () عاقلة الصبى هم أقرباؤه الذكور من جهة الاب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۴

القصاص.

م ۴۳۰۶: لو أمرَ شخص غيرَه بأن يقتلَ نفسَه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز («۱»)، فعلى الآمر القود («۲»)، و إن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم («۳») و لا قَوَد على الآمر («۴»).

هذا («۵») إذا كان القاتل مختاراً أو مكرَهاً متوَعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

و أما إذا كان متوَعَّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً («۶»)، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، و لا يثبت القَود على المكرِه («۷»).

م ۴۳۰۷: لو أكرهَ شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين («۸»)، و هدَّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطعَ يده («۹»)، و يسقط القصاص و تثبت الدية على المباشر («۱۰»).

م ۴۳۰۸: لو أكرهَه على صعود جبلٍ أو شجرة أو نزول بئر فزلَّت قدمه و سقط

---

(۱) () أى غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التمييز بين المفيد و المضر.

(۲) () أى يعاقب الآمر بالقتل.

(۳) () أى يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب الآمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيرا غير مميز.

(۵) () أى أن القاتل لنفسه يكون مأثوما.

(۶) () أى قطعتك قطعة قطعة ففى هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه و لا يكون مأثوما.

(۷) () أى أن الشخص الامر بالقتل لا يعتبر قاتلا فى هذه الحالة حتى و لو كان مهدداً.

(۸) () بأن قال له اقطع يد فلان او يد شخص ما و إلا قتلتك.

(۹) () أى جاز للمكرَه قطع يد الشخص الثالث.

(۱۰) () أى أن على القاطع أن يدفع التعويض المادى للشخص الذى قطعت يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۵

فمات، فلا قَودَ عليه و لا دية («۱»)، و كذلك الحال فيما إذا أكرهَه على شرب سم فشرب فمات («۲»).

م ۴۳۰۹: إذا شهدت بيّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ بعد

إجراء الحدِّ ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القَوَد على الشهود («۳»)، و لا ضمان على الحاكم الآمر، و لا حدَّ على المباشر للقتل، أو الرجم («۴»)، نعم لو عَلم مباشرُ القتل بأن الشهادةَ شهادةُ زور كان عليه القَود («۵») دون الشهود.

م ۴۳۱۰: لو جنى على شخص («۶») فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبقَ له ادراك («۷»)، و لا شعور، و لا نطق، و لا حركة اختيارية، ثمّ ذبحه آخر («۸»)، كان القَوَد على الأول («۹») و عليه دية ذبح الميت («۱۰»)، و أما لو كانت

---

(۱) () هناك من الفقهاء من فصل فى المسألة بين أن يكون قاصدا من ذلك قتله و أن ذاك العمل يؤدى الى السقوط و الموت عادة، و بين ما لم يكن قاصدا ذلك و لا أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى الموت، فحكم فى الصورة الاولى بأن الآمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصد القتل، و الدية فيما لو لم يكن قاصدا القتل، و لا شيء عليه فيما لو لم يكن قاصدا و لم ذاك العمل يؤدى الى الموت.

(۲) () فلا يعاقب المكرِه.

(۳) () أى يعاقب الشهود جميعا بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(۴) () أى لا يعاقب المنفذ للقتل او الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(۵) () أى فى هذه الحالة يكون العقاب مختصا بالقاتل او الراجم لأنه نفذ عقوبة و يعلم انها نتيجة لشهادة الزور و أن الشخص الذى نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(۶) () بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور و القدرة.

(۷) () كما لو صار فاقدا للوعى.

(۸) () سواء قتله ذبحا أو أطلق عليه الرصاص أو أزهق روحه بوسيلة ما.

(۹) () أى يعاقب الشخص الذى تسبب بالاعاقة الدائمة حسبما ذكر بالقتل.

(۱۰) () أى يتعين على الثانى ان يدفع دية ذبح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۶

حياته مستقرة («۱»)، كان القاتل هو الثانى، و عليه القَوَد («۲»)، و الأول جارح («۳») سواء أ كانت جنايته مما يفضى إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ۴۳۱۱: إذا قطع يدَ شخص و قطع آخرُ رجلَه قاصداً كلٌّ منهما قتلَه فاندملت

إحداهما («۴») دون الأخرى ثمّ مات بالسراية («۵»)، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القَوَد («۶»)، و من اندملَ جرحه فعليه القصاص فى الطرف، أو الديَة مع التراضى («۷»).

م ۴۳۱۲: لو جرحَ اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل («۸») فمات المجروح بالسراية («۹»)، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى («۱۰»)، نفُذَ إقراره على نفسه، و لم ينفذ على الآخر («۱۱»)، و عليه فيكون الولى مدعياً استنادَ القتل إلى جرحه، و هو

---

(۱) () بحيث كان لا يزال يمتلك الوعى و القدرة على التفكير.

(۲) () أى أن الشخص الذى قتله هو الذى يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذى جرحه.

(۳) () فيعاقب الاول باعتباره جارحا و ليس قاتلا حتى و لو كان الجرح مما يؤدى الى الموت.

(۴) () أى شفى الجرح الناتج عن قطع اليد او الرجل، و بقى الجرح الآخر.

(۵) () نتيجة المضاعفات الحاصلة فى جسمه بعد قطع يده و رجله.

(۶) () فلو شفيت يده و بقيت رجله تنزف مثلا او ملتهبة و مات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجله.

(۷) () أى يتحمل فى المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.

(۸) () كما لو طعنه أحدهما فى صدره و طعنه الآخر فى رقبته.

(۹) () أى نتيجة لما أصابه من جراح.

(۱۰) () كما لو ادعى مثلا الشخص الذى طعنه فى رقبته بأنه قد شفى من تلك الضربة و ان سبب الموت يعود الى الضربة التى ضربه بها الآخر فى صدره، و قبلَ ولى الميت بهذا الادعاء.

(۱۱) () فتتم تبرئة الطاعن فى الرقبة من التسبب بالموت و لا تثبت المسئولية على الطاعن فى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۷

منكرٌ له، فعلى الولى الاثبات («۱»).

م ۴۳۱۳: إذا قطع اثنان يدَ شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع («۲») و الآخر من الذراع («۳») فمات بالسراية (۳)، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان

كلاهما قاتلا، و إن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى («۴»)، و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جارح و الثانى قاتل.

م ۴۳۱۴: لو كان الجارح و القاتل واحداً («۵») فتدخل دية الطرف فى دية النفس، و يكتفى بدية واحدة و هى دية النفس («۶»).

و أما فى القصاص، فإن كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس («۷»)، و لا يقتص منه بغير القتل.

و كذلك إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً («۸»)، كما لو قطع يده

---

(۱) () فبعد تبرئة الطاعن فى الرقبة مثلا من التسبب فى الموت يصير ولى الميت مدعيا لحصول الموت بسبب طعنة الصدر و يعتبر الطاعن فى الصدر منكرا و حينها يتعين على الولى المدعى تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كى يؤخذ بدعواه، و لا يكفى مجرد تبرئة الطاعن فى الرقبة من المسئولية فى اثباتها على الطاعن فى الصدر.

(۲) () الكوع: هو المفصل بين الكف و الذراع لناحية الابهام، و المفصل الآخر بين الكف و الذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(۳) () الذراع: هو اليد الى المرفق، و معناه أن الثانى قد قطع الذراع بعد أن قطع الاول اليد الى الزند.

(۴) () فيعاقب الاول الذى قطع اليد بكونه جارحا و يعاقب الثانى الذى قطع الذراع باعتباره قاتلا.

(۵) () كما لو قطع يده أولا ثمّ قتله.

(۶) () فيتعين فى مورد دفع الدية أن تدفع الى ذوى المقتول دية القتل و ليس دية القطع ثمّ دية القتل.

(۷) () فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثمّ بالقتل بل يكتفى بعقوبة القتل.

(۸) () بأن كانت احدى الضربتين صباحا مثلا و الثانية عصرا او فى اليوم التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۸

و لم يمت به ثمّ قتله («۱»).

و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته («۲»)، فلا يحكم بالتداخل («۳»).

م ۴۳۱۵: إذا قتل رجلان رجلًا مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما («۴») نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما («۵»)، و لكن على

الآخر أن يؤدى نصف الدية إلى أهل المقتَص منه («۶»)، و إن قتل ثلاثةٌ واحدا كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث.

و عليه فإن قتلَ وليُّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين («۷») أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتَص

منه.

و إن قتل اثنین منهم وجب علی الثالث أن یرد ثلث الدیة إلی أولیاء المقتص منهما، و یجب علی ولیّ المقتول المقتص أن یرد إلیهم تمام الدیَة («۸») لیصل إلی أولیاء کل واحد من المقتولَین ثلثا الدیة قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جمیعهم، فله

(۱) () فیعاقب القاتل بالقتل و هی العقوبة الاشد و لا یعاقب علی قطعه الید أولا ثمّ علی قتله له.

(۲) () و مثله ما لو اطلق علیه رصاصة فأصابه فی یده و جرحه، ثمّ أطلق علیه رصاصة فی رأسه فقتله.

(۳) () و معنی ذلک أن القاتل یعاقب بعقوبتین، عقوبة للجرح، و عقوبة للقتل.

(۴) () أی الی أولیاء کل من القاتلین.

(۵) () أی یحق لذوی المقتول أن یقتلوا واحدا من القاتِلین بدل قتل الاثنین.

(۶) () أی یتعین علی القاتل الثانی الذی بقی حیا أن یدفع نصف الدیة الی ورثة القاتل الاول.

(۷) () أی من القاتلَین الذین لم یقتلا.

(۸) () لأن حقه فی القصاص أن یقتل شخصا واحدا و إذا اراد أن یقتل شخصا ثانیاً من القتلة فعلیه أن یدفع دیة کاملة فتجمع مع ثلث الدیة الذی یدفعه القاتل الذی سیبقی حیا و توزع علی القاتِلین الذین أراد قتلهما قصاصا بحیث یعطی کل واحد منهما ثلثا الدیة قبل أن ینفذ فیهما القتل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۹

ذلک («۱») بعد أن یرد إلی أولیاء کل واحد منهم ثلثی الدیَة.

م ۴۳۱۶: تتحقق الشرکة فی القتل بفعل شخصین معاً و إن کانت جنایة أحدهما أکثر من جنایة الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتین أو أکثر فمات المضروب و استند موته إلی فعل کلیهما کانا متساویین فی القتل، و علیه فلولی المقتول أن یقتل أحدهما قصاصاً، کما أن له أن یقتل کلیهما معا علی التفصیل المتقدم («۲»).

م ۴۳۱۷: لو اشترک انسان مع حیوان- بلا اغراء («۳»)- فی قتل مسلم، فلولی المقتول أن یقتل القاتل بعد أن یرد إلی ولیه نصف الدیة و له أن یطالبه بنصف الدیة («۴»).

م ۴۳۱۸: إذا اشترک الأب مع أجنبی فی قتل ابنه جاز لولی المقتول («۵») أن یقتل الأجنبی، و أما الأب فلا یُقتل بل علیه نصف الدیة یعطیه لولی المقتص منه («۶») فی فرض القصاص، و لولی المقتول مع عدم الاقتصاص («۷»).

(۱) () أی یحق لولی المقتول ان یقتل القتلة الثلاثة و لکن علیه أن یدفع أولا و قبل القتل دیة اثنین توزع علی القتلة الثلاثة، فیصل ثلثا الدیة الی کل واحد من القتلة.

(۲) () فی المسألة السابقة.

(۳) () بأن لا یکون القاتل قد استعان بالحیوان علی قتل المسلم، أما لو کان الحیوان قد تحرک بتوجیه من القاتل فالقاتل هو المسئول بمفرده.

(۴) () باعتبار ان القتل قد حصل من الطرفین.

(۵) () فهنا تسقط ولایة الاب لاشتراکه بالقتل و تنتقل الی غیره من الورثة.

(۶) () أی لورثة شریکه الذی اشترک معه فی جریمة القتل.

(۷) () أی أن الاب القاتل فی مثل هذه الحالة علیه أن یدفع نصف دیة ابنه القتیل الی ورثته الآخرین.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۰

و كذلك إذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى («۱»).

م ۴۳۱۹: يُقتص من الجماعة المشتركين فى جناية الأطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس («۲»)، و تتحقق الشركة فى الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا على يد شخص و ضغطوا عليها حتى قطعت يده، أو إذا وضع أحدٌ سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا («۳»).

م ۴۳۲۰: لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول قتلهما معاً بلا ردّ («۴»)، و لو كُنَّ أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن و أدى فاضل ديتهن إليهن ثمّ قتلهن جميعاً («۵»)، و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما («۶»).

م ۴۳۲۱: إذا اشترك رجلٌ و امرأة فى قتل رجلٍ، جاز لولىِّ المقتول قتلهما معاً،

---

(۱) () أى يطبق نفس الحكم فيجوز لولى القتيل الذمى من أهل الكتاب أن يقتل الذمى القاتل و يتعين على القاتل المسلم ان يدفع نصف الدية الى ورثة شريكه القاتل. و لا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولى القتيل الذمى ان يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل و نصفها من الذمى القاتل.

(۲) () حسبما مر فى المسائل ۴۲۸۶ و ما بعدها.

(۳) () فيعتبر هؤلاء شركاء فى قطع اليد و هنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين فى قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، و بين أن يطلب قطع يد احدهما فيقع هو الآخر نصف دية اليد الى شريكه، و بين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معا فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(۴) () أى لا يجب عليه ان يدفع شيئا من الدية الى ورثتهما.

(۵) () فلو كن أربع نساء مثلا فيتعين على ولى الرجل ان يدفع دية امرأتين، و هى تساوى دية رجل واحد و توزع على ورثة النساء الاربعة.

(۶) () أى الى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۱

بعد أن يرد نصف الديَة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة («۱»)، كما أن له قتلَ المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية.

و أما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۲»).

م ۴۳۲۲: كل موضع وجب فيه الرد على الولىِّ عند إرادته القصاص- على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين، و أراد ولى المقتول قتلهما معاً وجب عليه أولا ردّ نصف الديَة إلى كل منهما، ثمّ استيفاء الحق منهما («۳»).

م ۴۳۲۳: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتلَ القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليّه، و مطالبة عاقلة القاتل خطأً («۴») نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديَة منه بقدر نصيبه («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمداً («۶»).

---

(۱) () فالشراكة فى القتل متساوية بين الرجل و المرأة و أما فى الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(۲) () أى ان المرأة تدفع نصف دية القتيل الى ورثة شريكها القاتل.

(۳) () و الميزان فى ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القتيل فيجوز لذوى القتيل قتل جميع القتلة و لكن عليهم أولا ان يدفعوا الزائد عن دية قتيلهم الى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة فيهم لأن لذوى القتيل الحق بما يساوى دية قتيلهم فإذا ارادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما يزيد عن دية قتيلهم فيتعين عليهم اعطاء الحق الزائد أولا.

(۴) () عاقلة القاتل: هم اقرباؤه الذكور من ناحية الاب الذى يجب عليهم دفع الدية فى مورد قتل الخطأ.

(۵) () أى نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلا.

(۶) () أى أن حكم الصبى و هو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الدية من اقرباءه الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۲

شروط القصاص

اشارة

م ۴۳۲۴: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: و هى التساوى فى الحرية، و التساوى فى الدين، و أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، و أن يكون القاتل بالغا عاقلا، و أن لا يكون المقتول مهدور الدم.

الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية

(«۱»). م ۴۳۲۵: إذا قَتل الحرُّ الحرَّ («۲») عمداً قُتل به، و كذا إذا قَتل الحُرَّة، و لكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۳»).

م ۴۳۲۶: إذا قَتلت الحُرَّةُ الحُرَّةَ قُتلت بها، و إذا قَتلت الحُرَّ فكذلك، و ليس لولى المقتول مطالبة وليِّها بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۲۷: إذا قَتَل الحُرُّ الحُرَّ، أو الحُرَّةَ خطأ محضاً، أو شبيه عمد («۵»)، فلا قَصاص («۶»).

نعم تثبت الديَة و هى على الأول تحمل على عاقلة القاتل («۷»)، و على الثانى فى

---

(۱) () بما أنه لا وجود فى زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(۲) () أى الرجل الحر رجلا حرا.

(۳) () لأن دية المرأة هى نصف دية الرجل فيتم قتل الرجل الذى قتل امرأةً و لكن بعد أن يدفع أولياءُ المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(۴) () باعتبار ان ديتها نصف دية الرجل بل يُكتفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(۵) () القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلا بما لا يؤدى عادة الى الموت و لكنه صادف و حصل الموت.

(۶) () أى لا يعاقب القاتل فى مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادى و هو الديَة.

(۷) () أى أنه فى مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الديَة المادية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۳

ماله («۱») على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۲۸: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتلَه، و ليس لهم مطالبته بالدّية إلا إذا رضى القاتل بذلك («۳»)، نعم لو قتله وليُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الديَة من ماله («۴»).

الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأمِناً («۵») أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة («۶»).

و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم الدية («۷»)، كما سيأتى («۸»).

هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولى الذمِّى المقتول قتلَه بعد رد فاضل ديته («۹»).

---

(۱) () أى أن القاتل فى صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسئولية دفع الدية الى ورثة القتيل.

(۲) () من المسألة ۴۴۶۴ و ما بعدها.

(۳) () أى أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يقتل، و أما لو وافق اولياء الضحايا على أن يأخذوا الدية و وافق القاتل على دفع الدية فيصح ذلك.

(۴) () باعتبار ان عملية قتله لم تكن عقوبة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثانى ان يأخذوا الدية من مال القاتل.

(۵) () المستأمن هو من أُعطى الأمان الموقت على نفسه و ماله و عرضه و دينه من قبل المسلمين.

(۶) () أى إذا قتل المسلم الكافر بدون مسوغ شرعى مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا.

(۷) () أى يجب على المسلم ان يدفع الدية الى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(۸) () بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

(۹) () أى أنه فيما لو كان المسلم قد اعتاد قتل أشخاص من أهل الذمة فعندها يجوز لولى الذمى قتل المسلم بعد دفع التفاوت فى مقدار الدية بين المسلم و الذمى كما يرد بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۴

م ۴۳۲۹: يُقتل الذمِّى بالذمى، و بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه («۱»)، و تُقتل الذمية بالذمية و بالذمى.

و لو قَتل الذمى غيره من الكفار المحقونى («۲») الدم قُتل به.

م ۴۳۳۰: لو قَتل الذمِّىُّ مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه («۳»).

و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه («۴») هو و ماله، و لو أسلمَ الذمِّى قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضى بها («۵»).

م ۴۳۳۱: لو قَتل الكافرُ كافراً ثمّ أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية («۶») إن كان المقتول ذا دية.

م ۴۳۳۲: لو قَتلَ ولدُ الحلالِ ولدَ الزنا، قُتل به.

م ۴۳۳۳: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو حال المجنى عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلمٌ على ذمى قاصداً قتلَه، أو كانت الجناية

---

(۱) () کما هو الحال فی المسلم و المسلمة و الذی مر بیانه فی المسألة ۴۳۲۵.

(۲) () محقون الدم: هو الذی حفظت الشریعة دمه فلا یجوز قتله.

(۳) () و بما أنه لا مصادیق للاسترقاق فی زماننا و أنه غیر ممکن فیبقی التخییر بین القتل و العفو و الدیة.

(۴) () أی الی أولیاء المقتول.

(۵) () و معنی ذلک أن دفع الدیة لیس واجبا علی القاتل بل یمکنه عرضها علی اولیاء المقتول، فإن قبلوا بها فیعفی حینئذ من القتل.

(۶) () أی إن کان الکافر المقتول محقون الدم فیجب علی القاتل ان یدفع الدیة بعد اسلامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۵

قاتلة عادة، ثمّ أسلم فمات («۱»)، فلا قصاص («۲») نعم تثبت علیه دیة النفس کاملة («۳»).

م ۴۳۳۴: لو جَنی الصبی بقتلٍ أو بغیره، ثمّ بلغ لم یُقتص منه («۴»)، و إنما تثبت الدیة علی عاقلته.

م ۴۳۳۵: لو رمی سهماً و قصد به ذمیاً، أو کافراً حربیاً، أو مرتداً، فأصابه بعد ما أسلم («۵»)، فلا قَود («۶») بل علیه الدیة.

و کذا لو جرح حربیاً أو مرتداً فأسلم المجنی علیه، و سرت الجنایة فمات («۷»)، فعلیه الدیة.

م ۴۳۳۶: إذا قطع یدَ مسلم قاصداً به قتله، ثمّ ارتد المجنی علیه فمات، فلا قَود فی النفس و لا دیة («۸»)، و لیس لولیِّ المقتولِ الاقتصاص من الجانی بقطع یده.

و لو ارتدَّ، ثمّ تابَ، ثمّ ماتَ، فیثبت القَوَد («۹»).

م ۴۳۳۷: لو قتل المرتدُّ ذمیاً، فیُقتل المرتد به («۱۰»)، و لو عادَ إلی الاسلام لم یُقتل

---

(۱) () أی أسلم الذمی الجریح بعد محاولة قتله ثمّ مات متأثرا بتلک المحاولة.

(۲) () فلا یقتل القاتل فی هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

(۳) () فیدفع القاتل المسلم الی ذوی المقتول دیة القتیل المسلم، لأنه عند ما مات کان قد صار مسلما.

(۴) () لأنه عند ما قتل او جرح لم یکن قد بلغ سن التکلیف الشرعی فیتعین دفع الدیة من قبل أقاربه الذکور من جهة أبیه.

(۵) () و مثاله فی زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعد ما أسلم.

(۶) () أی لا یقتل الرامی بل یجب علیه ان یدفع الدیَة الکاملة باعتبار القتیل مسلما.

(۷) () أی مات متأثرا بجراحه بعد أن أسلم.

(۸) () لأنه عند ما مات کان مهدور الدم لکونه صار مرتدا عن الاسلام.

(۹) () أی یعاقب الفاعل بقطع یده.

(۱۰) () أی یُقتل القاتل المرتد لقتله ذمیاً.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۶

حتی و إن کان فطریاً («۱»).

م ۴۳۳۸: لو جنی مسلمٌ علی ذمیّ قاصداً قتله، أو کانت الجنایة قاتلةً عادة، ثمّ ارتد الجانی، و سرت الجنایة فمات المجنی علیه («۲») ثبت القَود («۳»).

م ۴۳۳۹: لو قَتل ذمِّیٌ مرتداً قُتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود علیه، لعدم الکفاءة فی الدین.

و أما الدیَة فلا تثبت فی قتل المسلم غیرَ الذمِّی من أقسام الکفار.

م ۴۳۴۰: إذا کان علی مسلم قصاص، فقتله غیر الولی بدون إذنه («۴»)، ثبت علیه

القود.

م ۴۳۴۱: لو وجب قتـل شـخص بزنـا، أو لواط، أو نحو ذلـك غير سبِّ النبى (ص) فقتله غير الإمـام عليه السـلام فيثبت القود («۵»)، أو الدية مع التراضى.

م ۴۳۴۲: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف، و لا يقتل البالغ بقتل الصبى («۶»).

---

(۱) () فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع الى الاسلام حتى و لو كان فطريا ممن ولد من ابوين مسلمين.

(۲) () متأثرا بجراحه.

(۳) () فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمى لأن القاتل لم يكن مسلما حين موت القتيل.

(۴) () كما لو كان المسـلم مسـتحقا للقتل لقتله شـخصا ما، و أقـدم شـخص آخر على قتل القاتل من دون اذن او تكليف من اصـحاب الحق بقتله و هم ذووا القتيل فعندها يعاقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(۵) () أى يثبت القصاص بحق القاتل حتى و لو كان المقتول مسـتحقا للقتل و ذلك أنه لا يحق للقاتل ان يقوم به بل هو حق للامام او للحاكم الشرعى، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبى فإن دمه يكون مباحا لمن يقدر عليه.

(۶) () أى إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافا لما عليه رأى مشهور الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۷

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.

فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية، و يعزَّر («۱»).

و يشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ۴۳۴۳: لو قَتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، فيُسمع قوله إن لم يكن له معارض («۲»).

و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أما إذا عُلم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن

تعيينه («۳»)، فيعامل كل منهما معاملة غير الأب («۴»).

م ۴۳۴۴: لو قتلَ الرجل زوجته، و كان له ولدٌ منها فلا يثبت حق القصاص لولدها («۵»).

كما لو قذف الزوج زوجته الميتة («۶») و لا وارث لها إلا ولدها منه («۷»).

م ۴۳۴۵: لو قتلَ أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على

---

(۱) () أى يعاقب الاب على قتل ابنه و يدفع الدية و لكنه لا يُقتل.

(۲) () كما لو ادعى شخص آخر مثلا أنه أب القتيل فعندها يطلب اثبات ذلك بالدليل.

(۳) () أى ثبت أن واحـدا منهمـا هو أبوه و لكن لم يمكن تحديـده كمـا لو كـان القتيـل ابنا لامرأة تزوجت رجلا ثمّ طلقها و تزوجت رجلا بعده، و ادعى كلا الرجلين ان الولد هو ابنه، فهنا يعلم بصدق احدهما و لكن يعلم أبوه لعدم المعرفة الدقيقة بعمر القتيل مثلا.

(۴) () فمن ثبت انه القاتل يقتل به و ان اشتركا معا فيجوز لولى المقتول قتلهما معا بعد دفع دية واحدة تقسم على الاثنين قبل قتلهما.

(۵) () أى ليس للولد حق بالمطالبة بقتل ابيه قصاصا لقتله الام.

(۶) () بأن اتهمها بالزنا.

(۷) () فلا يحق لابنه ان يطالب بإقامة الحد على والده، نعم لو كان للمرأة ولد من زوج آخر فلهذا الولد الحق بمطالبة اقامة حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميتة بالزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۸

الآخر القَود («۱»)، فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه («۲»).

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً،

فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا.

نعم تُحمل على عاقلته الدية («۳»).

و كذلك الصبى لا يُقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و تُحمل على عاقلته الدية.

و العبرة فى عدم ثبوت القَوَد بالجنون حال القتل، فلو قَتل و هو عاقلٌ ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه القود («۴»).

م ۴۳۴۶: لو اختلف الولىُّ («۵») و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجناية، فادعى الولى أن الجناية كانت حال البلوغ، و أنكره الجانى، كان القول قول الجانى مع يمينه («۶»)، و على الولى الاثبات.

و كذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثمّ أفاق، فادعى الولىُّ أن الجناية كانت حال الإفاقة، و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه،

---

(۱) () أى يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أباه، و يحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أمه.

(۲) () أى إن أقدم أحد الاخوين على قتل أخيه قصاصا لأنه قتل امهما مثلا فيجوز لورثة الاخ القتيل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب و ليس لأنه قتل اخاه.

(۳) () أى يتحمل أقرباء المجنون القاتل الذكورُ من ناحية الاب دفع الديَة لذوى المقتول.

(۴) () فيقتل حينئذ حتى و لو كان مجنونا لأنه عند ما أقدم على القتل كان عاقلا و ليس مجنونا.

(۵) () أى ولى دم القتيل.

(۶) () أى إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أى منهما فيؤخذ بكلام الجانى بعد بلوغه بعد أن يحلف يمينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۹

نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجناية، فعليه الاثبات و إلا («۱») فالقول قول الولى مع يمينه.

م ۴۳۴۷: لو قتل العاقل مجنوناً. لم يُقتل به. نعم عليه الديَة إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد («۲»).

م ۴۳۴۸: لو أراد المجنون عاقلًا («۳») فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قوَد («۴») على القاتل و لكن ديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۴۹: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود (۳) و عليه الدية.

م ۴۳۵۰: إذا كان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الدية على عاقلته («۵»)، و إن لم تكن له عاقلة، فالدية فى ماله، و إلا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم،

فلاـ قَود فی القتـل السـائغ شـرعاً کقتـل سـابِّ النبی (ص) و الأئمـهٔ الطـاهرین علیهم السـلام، و قتـل المرتـد الفطری و لو بعـد توبته، و المحارب («۶»)، و المهـاجم القاصـد للنفس، أو العرض، أو المال، و کـذا من یُقتل بقصاص أو حَـد و غیر ذلک، و الضابط فی جمیع ذلک هو کون القتل سائغاً

(۱) () أی إذا لم یکن للجانی حالهٔ جنون قبل القتل و لم یستطع تقدیم اثبات علی کونه کان مجنونا عند ارتکابه لجریمهٔ القتل فیؤخذ حینئذ بقول ولی القتیل بعد أن یحلف یمیناً علی أن القاتل لم یکن مجنونا.

(۲) () مر بیان معنی القتل شبه العمد فی هامش المسألهٔ ۴۳۲۷.

(۳) () أی هجم المجنون علی العاقل بقصد قتله او أذیته و ما شابه ذلک.

(۴) () أی لا یعاقب القاتل فی هذه الصورهٔ بالقتل.

(۵) () و قد مر بیان معنی العاقلهٔ فی هامش المسألهٔ ۳۳۳۳، و یأتی فی المسألهٔ ۴۳۷۰.

(۶) () مر بیان معنی المحارب فی هامش المسألهٔ ۴۱۰۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۰

للقاتل («۱»).

م ۴۳۵۱: من رأی زوجته یزنی بها رجلٌ و هی مطاوعـهٔ، جاز له قتلهما و لکن لا بـد علیه من الاثبات («۲») و إلا فیعامل معه معاملهٔ غیر الجائز، و هو لا یخلو عن إشکال بل منع.

الفصل الثانی: فی دعوی القتل و ما یثبت به

م ۴۳۵۲: یشترط فی المدعی: العقل و البلوغ و الرشد («۳») أیضا.

و یشترط فی المُـدعَی علیه إمکان صدور القتل منه، فلو ادعاه علی غائب لا یمکن صدور القتل منه عادهٔ لم تقبل، و کذا لو ادعاه علی جماعهٔ یتعذر اجتماعهم علی قتل واحد عادهٔ، کأهل البلد مثلا.

م ۴۳۵۳: لو ادعی علی شـخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعهٍٔ لا یعرفهم، سُمعت دعواه («۴»)، فإذا ثبت شرعاً، کان لولیِّ المقتول قتلَ المدعی علیه، و لأولیاء الجانی بعد القَود الرجوع إلی الباقین بما یخصهم من الدیَهٔ («۵»)، فإن لم یعلموا

(۱) () فلو کـان القتیـل مسـتحقا للقتـل و لکن لم یکن القاتل مأذونا له فی القتل فإن القاتل فی هـذه الحالـهٔ یعاقب کما مر فی المسألهٔ ۴۳۴۱.

(۲) () أی لاـ بـد من أن یقـدم دلیلاـ علی أن القتیـل کان یزنی بزوجته لـذا قتله و أن زوجته کانت مطاوعـهٔ للزانی و لـذا قتلها، فإن لم یستطع تقدیم الدلیل فیعتبر انه قاتل بغیر وجه حق.

(۳) () و قد مر بیان المقصود بالبلوغ و الرشد فی المسألهٔ ۴۰۱۶، و ۳۹۶۷.

(۴) () أی تقبل دعواه و لکن یحتاج الی دلیل شرعی لاثباتها.

(۵) () أی یحق لأولیاء القاتل بعد تنفیذ عقوبهٔ القتل بحقه مطالبهٔ شـرکاءه القتلهٔ بما یتوجب علیهم من الدیهٔ، فإن کان له شریک واحد فیؤخـذ منه نصف دیهٔ، و إن کانوا اثنین فیؤخذ منهما ثلثا الدیهٔ و هکذا بحسب عددهم و یعطی ما یتم أخذه لورثهٔ القاتل الذی تم قتله

عقوبة لاشتراكه بالقتل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۱

عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم («۱») أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

م ۴۳۵۴: لو ادعى القتل («۲») و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه («۳»).

الوجه الثانى: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال («۴»)، و أنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين:

الاول: أن يدعى أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة («۵»)، و لكنه لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضا أم لا؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل ان يدفع الديَة من ماله الخاص.

الثانى: لا يدعى أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً

---

(۱) () أى يجب على الشركاء فى جريمة القتل ان يدفعوا الى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(۲) () كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلا.

(۳) () بأن يكون المدعى يعرف تفاصيل عملية القتل و لكنه لم يصرح بكل ما يعرف لسبب من الاسباب سواء كانت خوفا أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضى فى هذه الحالة يستمع الى المدعى و يحقق معه ليحدد ما إذا كان القتل قد حصل عمدا أو خطأ.

(۴) () أى أن المدعى كان عالما بحصول القتل دون أن تكون لديه تفاصيل كافية للحكم.

(۵) () كما لو ادعى ان القاتل قد ضرب الشخص بالعصا على جسمه، و ليس من المتعارف ان الضرب بالعصا يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۲

آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقاً («۱»)، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين دفع الديَة و تحمل على عاقلته («۲»).

م ۴۳۵۵: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثمّ ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تُسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا.

م ۴۳۵۶: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسَّره بالخطإ («۳»)، فإن احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سُمعت دعواه، و إلا («۴») سقطت الدعوى من أصلها.

و كذلك الحال («۵») فيما لو ادعى القتل الخطائى و فسره بالعمد («۶»).

م ۴۳۵۷: يثبت القتل بأحد أمرين و هما الاقرار أو بالبينة.

الاول: الاقرار: و هو بأن يعترف شخص بأنه قتل شخصاً معيناً.

---

(۱) () كما لو كان القاتل و المقتول فى رحلة صيد مثلا و أطلق القاتل النار فأصاب المقتول و أرداه، و لا يعلم المدعى هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل ام أن الاصابة حصلت عن غير قصد.

(۲) () أى أن أقرباء القاتل من ناحية الاب عليهم ان يدفعوا الدية لذوى المقتول.

(۳) () بأن قال مثلا: إن فلانا قتل أخى عن عمد عند ما كان يلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة و أصابت أخى و قتله، فهذا التفصيل فى بيان عملية القتل يدل على أنه خطأ و ليس عمد.

(۴) () أى إذا كان واضحا أنه يفهم معنى العمد و الخطأ و يدرك ان هذا التفصيل لحادثة القتل يدخل فى باب قتل الخطأ و ليس قتل العمد و مع ذلك ادعى ان القتل قد حصل عمدا فتسقط الدعوى.

(۵) () أى يطبق حكم هذه المسألة أيضا.

(۶) () بأن قال مثلا: ان فلانا قتل أخى خطأ بأن شهر سلاحه و أطلق عليه النار فأرداه قتيلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۳

م ۴۳۵۸: يكفى الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق عليه («۱»).

م ۴۳۵۹: يعتبر فى المقر البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و الحرية، على تفصيل.

فإذا أقرَّ بالقتل العمدى ثبتَ القَود («۲»)، و إذا أقر بالقتل الخطائى ثبتت الديَة فى ماله لا على العاقلة («۳»).

و أما المحجور عليه لفَلَسٍ («۴») أو سَفه («۵»)، فيُقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه

القَود، و إذا أقرَّ المُفلس بالقتل الخطائى، ثبتت الديَة فى ذمته («۶») و لكن ولى المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر («۷»).

م ۴۳۶۰: لو أقر أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ بقتله خطأ، تخيَّر ولى المقتول فى تصديق أيهما شاءَ، فإذا صدَّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

م ۴۳۶۱: لو أقرَّ أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ أنه هو الذى قتله، و رجع

---

(۱) () فلا يحتاج لتكرار الاقرار بل يكفى مرة واحدة.

(۲) () أى تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(۳) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () المحجور عليه لفلس هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس و عجزه عن سداد ديونه.

(۵) () المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بأمواله.

(۶) () أى فى ذمة المقر بالقتل.

(۷) () و معنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلِس بأنه قتل شخصا خطأ فيثبت فى ذمته الديَة لورثة المقتول، و لكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجِّرين على المفلس إلا إذا صدَّقَ الدائنون المفلس فى إقراره، و مع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوى القتيل فى ذمة المقر الى أن يستطيع تخليص أموره المالية العالقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۴

الأول عن إقراره، فيُدْرأ عنهما القصاص و الدّية («۱»)، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلم بعدم تواطى المقرَّين بالقتل.

و أما مع احتماله فحكمه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره («۲»)، و هو أن يَتخيَّر الولى فى تصديق أيهما شاء.

الثانى: البيِّنة («۳»)، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ۴۳۶۲: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين بالنسبة إلى القصاص و يثبت بالنسبة إلى الديَة و كذا فى شاهد و يمين («۴»).

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة («۵»).

م ۴۳۶۳: يُعتبر فى الشهادة على القتل أن تكون عن حسٍّ («۶») أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

م ۴۳۶۴: لو شهد شاهدان بما یکون سبباً للموت عادةً، و ادعی الجانی أن موتَه

(۱) () فیسقط عنهما العقاب و دفع الدیة إذا علم أنهما غیر متفقین علی الاعتراف ثمّ الانکار.

(۲) () أی إذا احتمل انهما اتفقا علی ان ینکر احدهما فعندئذ لا قیمة لتراجع أحدهما عن اعترافاته و یعود حکم هذه المسألة الی المسألة السابقة و هو ان یتخیر الولی فی تصدیق أیهما شاء بالنسبة لاعترافه بالقتل و یعتبر تراجع أحدهما کأنه لم یکن.

(۳) () أی أن الامر الثانی مما یثبت به القتل هو البینة.

(۴) () أی أن عقوبة القتل لا تطبق علی المتهم بالقتل إذا کان الشهود علی جریمته هم رجل و امرأتان، أو رجل مع یمین، بل تثبت فی هذه الحالة الدیَة فقط.

(۵) () أی اذا کان الشهود علی القتل من النساء فقط فیحکم علیه بدفع ربع الدیة مقابل شهادة کل امرأة و لا تطبق علیه عقوبة القتل فإذا بلغن اربعة او اکثر فیتم دفع الدیة کاملة.

(۶) () بأن یشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما یدل علی القتل لا بما أخبره به غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۵

لم یکن مستنداً إلی جنایته («۱»)، قُبل قوله مع یمینه.

م ۴۳۶۵: یعتبر فی قبول شهادة الشاهدین توارد شهادتهما علی أمر واحد («۲»)، فلو اختلفا فی ذلک لم تُقبل، کما إذا شهد أحدهما أنه قُتل فی اللیل، و شهد الآخر أنه قُتل فی النهار، أو شهد أحدهما أنه قَتله فی مکان، و الآخر شهد بأنه قتله فی مکان آخر، و هکذا.

م ۴۳۶۶: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به («۳»)، لم یثبت القتل.

م ۴۳۶۷: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعیین العمد و الخطأ («۴»)، و شهد الآخر بالاقرار به عمداً («۵»)، ثبت إقراره («۶»)، و کُلِّف بالبیان («۷»)، فإن أنکر العمدَ فی القتل فالقول قوله («۸»)، و تثبت الدیَة فی ماله («۹»)، فإن ادعی الولیُّ أن القتل کان عن عمدٍ، فعلیه الاثبات («۱۰»).

و مثل ذلک ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، و شهد الآخر بمطلق القتل،

(۱) () أی أن المتهم بالتسبیب بالقتل ادعی ان موت الشخص لم یکن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(۲) () أی تطابق شهادتهما علی عمل واحد.

(۳) () أی أن الشاهد الآخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(۴) () أی شهد شاهد بأن فلانا قد أقرَّ أمامنا بأنه قتل فلانا.

(۵) () أی شهد الشاهد الثانی بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(۶) () أی أنه نتیجة لشهادة هذین الشاهدین فیثبت إقرار المتهم بالقتل.

(۷) () أی یطلب ممن ثبت علیه القتل أن یبین کیفیة قتله للشخص هل کان عن عمد ام عن خطأ؟

(۸) () أی یؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طریق الخطأ.

(۹) () أی أن دیة القتیل تدفع من ماله، و لا تطلب من أقاربه الذکور من ناحیة الاب و هم العاقلة.

(۱۰) () أی یتعین علی ولی القتیل ان یثبت بأن القتل قد تم عن عمد کی یؤخذ حینئذ بقوله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۶

و أنکر القاتل العمدَ فإنه لا یثبت القتل العمدی، و علی الولی إثباته بالقسَّامة («۱»)، علی تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی («۲»).

م ۴۳۶۸: لو ادعى شخص القتلَ على شخصين، و أقام على ذلك بيِّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما و للولى الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم («۳»)، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ۴۳۶۹: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحَه قُبلت («۴»).

م ۴۳۷۰: لو شهد شاهدان من العاقلة («۵») بفسق شاهدى القتل، فإن كان المشهود به القتلُ عمداً أو شبه عمد، قُبلت و طرحت شهادة الشاهدين، و إن كان المشهود به القتل خطأً لم تقبل شهادتهما («۶»).

م ۴۳۷۱: لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، و قامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره («۷»)، سقطَ القصاص عنهما جزماً دون الدية.

---

(۱) () القسامة: هى أن يقسم أشخاص كل منهم يمينا على الجناية، و عددهم يختلف بحسب الجناية.

(۲) () فى المسألة ۴۳۷۶.

(۳) () فى المسألة ۴۳۱۵.

(۴) () كما لو شهد اثنان بأن فلانا قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(۵) () العاقلة كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۳۳۳ من الجزء الاول هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحداً خطأً.

(۶) () لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى اسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتيل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمدا او شبه عمد لأن التهمة فى هاتين الصورتين تنتفى عنهما.

(۷) () أى أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۷

و أما الديَة فتقدم أرجح البينتين عدالة، ثمّ أكثرهما عدداً، و مع التساوى يُرجَع إلى القرعة («۱»).

م ۴۳۷۲: لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرَّ آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برئ («۲») فللمسألة صورتان:

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما («۳») فى القتل، كان للولى قتلَ المشهود عليه، و على المقر رد نصف الدية إلى ولى المشهود عليه («۴»)، و له قتل المقر («۵») و لكن

عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، و له قتلهما بعد أن يردَّ إلى ولى المشهود عليه نصف ديته («۶»)، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين («۷»).

الثانى: ما لو علم أن القاتل واحد («۸») فلها نفس حكم الصورة السابقة («۹»).

م ۴۳۷۳: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك

---

(۱) () و هذا يعنى ان ينظر الى المرجحات بين البينتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا فى مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الاكثر عددا، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(۲) () أى أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو برئ.

(۳) () أى احتمل اشتراك الاثنين فى عملية القتل، و هما المشهود عليه و المقر.

(۴) () أى إذا اختار الولى قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية الى ورثة المشهود عليه.

(۵) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل المقر الذى شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(۶) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل الاثنين معا و لكن عليه أن يدفع نصف دية الى المقر.

(۷) () أى أن نصف الدية على المشهود عليه و نصف الدية على المقر.

(۸) () و لكن دون ان يعرفه بالتحديد.

(۹) () و معنى ذلك ان اقرار شخص و وجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلهما بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما فى القتل موجودا او لم يكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۸

شاهداً و امرأتين، ثمّ عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو («۱»).

الفصل الثالث: فى القسامة

اشارة

م ۴۳۷۴: لو ادعى الولىُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو، و إلا فإن لم يكن هنا لوث («۲») طولب المُدعى عليه بالحلف («۳»)، فإن حَلف
سقطت الدعوى، و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى («۴»)، و إن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة («۵»)، فإن أقامها على عدم القتل فهو، و إلا («۶») فعلى المدعى الاتيان بقسامة («۷») خمسين رجلا لاثبات مدعاه («۸»)، و إلا («۹») فعلى المدعى عليه القسامة

---

(۱) () فيتحقق العفو فى هذه الحالة حتى مع كون حق القصاص ليس ثابتا لأنه يحتاج الى شهادة رجلين.

(۲) () اللوث: هو أمر يغلب معه الظن بصدق الادعاء، كالشاهد الواحد العادل أو الشاهدين مع عدم توفر شروط القبول فى شهادتهما. أو كما لو وجد شخص يحمل سكينا عليها دم عند شخص ينزف دما. فإن لم تكن الدعوى قد وصلت الى مرحلة اللوث هذه فيمكن حينئذ أن يطلب من المدعى عليه حلف اليمين.

(۳) () أى يحلف المدعى عليه يمينا بأنه ليس بقاتل للشخص المتهم به.

(۴) () أى إن رفض المدعى عليه حلف اليمين فيحق له ان يعيد اليمين الى المدعى فيطلب المدعى عليه من المدعى حلف اليمين.

(۵) () أى إن كان هناك لدى المدعى ما يدل على تهمة القتل و لكن لم تصل الى مرتبة البينة التى يؤخذ بها شرعا فيُطلب من المدعى عليه أن يأتى ببينة معتبرة شرعاً كى يسقط الاتهام عنه.

(۶) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه أن يأتى ببينة تبرأه من تهمة القتل.

(۷) () مر بيان معنى القسامة فى هامش المسألة ۴۳۶۷.

(۸) () أى لا بد من أن يحلف خمسون رجلا مؤيدا للمدعى فى دعواه على القاتل كى يؤخذ بتلك الدعوى.

(۹) () أى إذا لم يأت المدعى بالقسامة فيطلب من المدعى عليه ان يأتى بخمسين قسَّامة يحلفون على براءته حسبما سيأتى بيانه فى كمية القسامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۹

كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى، و إلا («۱») ألزم الدعوى.

م ۴۳۷۵: إذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأة، تثبت القسامة أيضا.

كميّة القسامة

م ۴۳۷۶: فى القتل العمدى خمسون يميناً، و فى الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً، و عليه فإن أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و إلا فيتم تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة («۲»).

م ۴۳۷۷: إذا كان المدَّعون («۳») جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية («۴») و روعى مع ذلك التقسيم بحسب الإرث فلو كان الوالى ابناً و بنتاً، يحلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت خمساً و عشرين («۵»).

م ۴۳۷۸: إذا كان المدعى عليه واحداً، حلفَ هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة («۶»)، و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى

---

(۱) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه الاتيان بخمسين قسامة فتثبت عليه الدعوى.

(۲) () و معنى ذلك أنه إن كان المطلوب من المدعى مثلا إحضار خمسين شخصا ليحلفوا تصديقا له على دعواه بالقتل العمدى و لكن لم يكن لديه هذا العدد من الرجال كما لو كان لديه مثلا عشر أشخاص فيمكن حينئذ ان يطلب من هؤلاء تكرار اليمين بحيث يصل العدد الى خمسين يمينا.

(۳) () على شخص بتهمة القتل.

(۴) () فلو كانوا خمسة أشخاص مثلا حلف كل منهم ۱۰ مرات، و إن كانوا اثنين حلف كل منهم ۲۵ مرة.

(۵) () و ذلك لأن حصة الولد مثلا هى ثلثا التركة فيحلف ثلثى الاعداد المطلوبة للقسامة و هى ۳۴ مرة، و أما البنت فحصتها الثلث و هذا يعنى ان تحلف حوالى ۱۷ مرة و لكن من باب الاحتياط فإنها تحلف النصف و هو ۲۵ مرة.

(۶) () أى يحلف هو على براءة نفسه من التهمة و كذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۰

كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم («۱») قسامة خمسين رجلا.

م ۴۳۷۹: إذا لم تكن بيِّنة للمدعى و لا للمدعى عليه، و لم يحلف المدعى، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى الديَة لورثة المقتول من بيت المال («۲»).

م ۴۳۸۰: القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الديَة، و فى عددها فى الجروح خلاف، و الصحيح ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس («۳»)، و ما كان دون ذلك فبحسابه («۴»).

م ۴۳۸۱: إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليُّه القتلَ على المسلم، و لم تكن له بيِّنة، فلا تثبت القسامة حينئذ.

م ۴۳۸۲: إذا قُتل رجل فى قرية أو فى قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديَة إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. و إذا وجد بين قريتين ضَمنت الأقرب منهما («۵»).

م ۴۳۸۳: إذا وُجد قتيلٌ فى زحام الناس، أو على قنطرة («۶»)، أو بئر، أو جسر، أو

---

(۱) () أى على كل واحد من المتهمين ان يحلف و يحضر من اقرباءه من يحلف معه على براءته لكى يصل العدد الى خمسين.

(۲) () باعتبار ان القاتل يبقى مجهولا.

(۳) () أى أن الجرح الذى تكون ديته مساوية لدية النفس فيحتاج الى ستة قسَّامة، يحلفها ستة أشخاص او يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(۴) () بمعنى ان الجرح الذى يحكم فيه بنصف الدية يحتاج الى نصف هذا العدد لاثباته و هو ثلاثة و هكذا.

(۵) () أى أن أهل القرية الأقرب الى مكان العثور على القتيل هم من يدفع ديته.

(۶) () القنطرة: العبَّارة، أو ما يشبه الجسر و تطلق ايضا على الجسر، و تطلق على الجدار المرتفع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۱

مصنع، أو فى شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة («۱»)، فديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۸۴: يُعتبر فى اليمين («۲») أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدى، و حلف على القتل الخطئى فلا أثر له.

م ۴۳۸۵: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البيّنة على ذلك فهو («۳»)، و إن لم تكن لهما بينة، فعلى المدعى القسامة («۴»)، و إن لم يأت بها

فعليهما القسامة («۵»)، و إن نكلا ثبتت الديَة («۶») دون القَود.

م ۴۳۸۶: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيّنة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البيّنة على عدم صدور القتل منهما فهو («۷»)، و إلا فعلى المدعى الاتيان بالقسَّامة («۸»)، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو و أخذ نصف الدية منه.

---

(۱) () فلو عُثر عليه فى مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

(۲) () التى يحلفها القسامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفى تهمة القتل.

(۳) () فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(۴) () أى أن على المدعى احضار من يحلف خمسين يميناً كى تثبت الدعوى.

(۵) () أى على المدعى عليهما أن يحضرا من يحلف على براءتهما من القسامة حسبما مر بيانه فى المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () أى إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البينة و لا إحضار من يقسم على براءتهما من القسامة فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية و ليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(۷) () فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(۸) () كما مر فى المسألة ۴۳۷۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۲

و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

و إن نكل («۱») فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدّية، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية.

و إن نكلا معاً كان للولى قتلهما معاً («۲») بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ۴۳۸۷: لو ادعى القتل على اثنين، و كان فى أحدهما لوث («۳») فعلى المدعى

إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث («۴»)، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق («۵»).

م ۴۳۸۸: لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيّنة، فإن حلف خمسين يميناً

فى دعوى العمد، و خمساً و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقه («۶»). و لو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً («۷») أو خطأ و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى

(۱) () أى إن لم يحضر البينة و لم يتمكن من إحضار القسامة الذين يحلفون على طبق دعواه.

(۲) () لثبوت دعوى القتل عليهما فى هذه الحالة.

(۳) () مر بيان معنى اللوث فى هامش المسألة ۴۳۷۴.

(۴) () أى أن عليه أن يقيم البينة على المتهم الآخر.

(۵) () فى المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () دون أن يثبت حق الولى الثانى.

(۷) () فلو كانت التركة بين أخوين فيكون له النصف و بالتالى فعليه أن يقدم ۲۵ يميناً فى دعوى قتل العمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۳۴۳

الكبير على شخص أنه القاتل.

م ۴۳۸۹: إذا كان للقتيل وليّان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا فى دعوى الأول («۱») و يمكنه إثبات حقه بالقسّامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

م ۴۳۹۰: إذا مات الولىُّ قام وارثه مقامه، و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

م ۴۳۹۱: لو حلفَ المدعى على أن القاتل زيدٌ، ثمّ اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار («۲»)، و إذا صَدَّق المدعى المقَرّ، فتسقط دعواه الأولى

أيضا («۳»).

م ۴۳۹۲: إذا حَلف المدعى و استوفى حقه من الديَة ثمّ قامت البيِّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه

(۱) () أى أن تكذيب الولى الثانى او نفيه لادعاء الولى الاول لا يؤثر فى صحة الدعوى شيئا.

(۲) () و المقصود من حلف المدعى هو حلف خمسين شخصا على ان فلان هو القاتل و هى ما يعبر عنه بالقسامة و هى مقدمة على اقرار شخص على نفسه بالقتل.

(۳) () أى أن المدعى اذا صدق المقر فى دعواه فمعنى ذلك ان دعواه على الشخص الاول المستندة الى حلف القسامة قد سقطت، و اقرار الثانى لا قيمة له فيسقط حقه بمطالبة الاثنين، و على هذا فلو كان قد حُكم له على طبق يمين القسامة فعليه إرجاع الحق، فإن كان قد أخذ الدية فعليه إرجاعها، و إن كان قد اقتص من المتهم فعليه ان يدفع لهم الدية، و فى جميع الحالات ليس له أن يطالب المقر بشىء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۳۴۴

من القتل بطلت القسامة و رُدت الدية. و كذلك الحال فيما إذا اقتص منه («۱»).

م ۴۳۹۳: لو اتُّهِمَ رجلٌ بالقتل حُبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و إلا خلى سبيله.

الفصل الرابع: فى أحكام القصاص

م ۴۳۹۴: الثابت فى القتل العمـدى القَود دون الديَة، فليس لولى المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضـى بذلك («۲»)، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديَة، و يجوز لهما التراضى على أقل من الديَة، أو على أكثر منها.

نعم إذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولىّ، كما إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، كان ولىُّ المقتولِ مخيراً بين القتل و مطالبة الديَة.

م ۴۳۹۵: لو تعذَّر القصاصُ لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى، ففى المسألة تفصـيل بين ما لو كـان تعـذر القصـاص بسـبب سـعى الجانى كما لو كان قـد هرب مثلا، و بين ما لو كان التعـذر بسـبب أمر آخر كموته مثلا، فإن كان السـبب يعود الى الصورة الاولى («۳») فينتقـل الأـمر إلى الديَـة، فإن كان للقاتل مال، فالدّيـة فى ماله، و إن لم يكن له مال فالدّيـة من اقرباءه الاقرب فالأقرب («۴»)، و أما إن كان السبب يعود الى الصورة الثانية كما لو مات القاتل («۵»)، فالدية على بيت المال.

---

(۱) () فيتعين عليه أن يدفع الدية الى ورثة المتهم المقتول نتيجة القسامة الكاذبة.

(۲) () أى إذا رضى القاتل بدفع الدية و وافق أولياء القتيل على ذلك فتسقط عنه عقوبة القتل.

(۳) () كما لو هرب القاتل.

(۴) () و هم اقرباؤه من جهة الاب والده و اولاده ثمّ اخوته ثمّ اعمامه و هكذا.

(۵) () أى إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۵

م ۴۳۹۶: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلَّصه قوم من أيـديهم («۱»)، حُبس المخلص حتى يتمكن من القاتـل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالدّية على المخَلّص.

م ۴۳۹۷: يتولى القصاص («۲») من يرث المـالَ من الرجال و النساء دون الزوج و من يتقرب بالأم، و كما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضا.

م ۴۳۹۸: إذا كان ولى المقتول واحـداً، جازت له المبادرة إلى القصاص، و يسـتحب له الاستئذان من الإمام عليه السـلام و لا سـيما فى قصاص الأطراف.

م ۴۳۹۹: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون إذن الباقين.

م ۴۴۰۰: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقون بالقصاص فهو، و إلا ضمن

المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم («۳») و إن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجانى («۴»).

م ۴۴۰۱: إذا كان المقتولُ مسـلماً و لم يكن له أولياء من المسـلمين و كان له أولياء من الـذميين («۵»)، عُرض على قرابته من أهـل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليُّه

---

(۱) () و ساعدوه على الفرار.

(۲) () أى يتولى تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(۳) () أى إن لم يقبل بقيـة الاولياء او بعضـهم بالقصاص الـذى قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصـتهم، فمثلا لو كان الاولياء ثلاث أخوة و قام أحـدهم بتنفيـذ القصاص و لم يقبل اثنان فيتعين على الاخ الـذى نفـذ القصاص بقتل القاتل ان يـدفع لأخويه ثلثى الدية و هى حصتهم.

(۴) () أى يدفع ثلثى الدية كما فى المثال الى ورثة القاتل الذى قُتل قصاصا.

(۵) () كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية و قد أسلم بمفرده ثمّ قُتل بعد ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۶

و يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَل، و إن شاء أخذ الدية، و إن شاء عفا («۱»)، و إن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله و إن شاء أخذ الدية منه.

م ۴۴۰۲: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص («۲»)، و لا يقتص إلا بالسيف.

م ۴۴۰۳: الاقتصاصُ حق ثابت للوليّ، و له أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة («۳»).

م ۴۴۰۴: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصَّة الباقى من الدية («۴»)، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

م ۴۴۰۵: إذا كان وليُّ الميت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولى ولى كالأب أو

الجد أو الحاكم الشرعى، فليس لوليّه الاقتصاص من القاتل، نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه فى أخذ شيء، جاز لوليه ذلك.

م ۴۴۰۶: إذا كان للميت وليّان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال («۵»)، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه («۶»)، فإن صدَّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه («۷») رده

---

(۱) () فمن يسلم من أولياء القتيل المسلم فله الحق فى تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل او أخذ الدية او العفو.

(۲) () المثلة: هى التشويه فى جسد الميت بعد قتله.

(۳) () أى يجوز لصاحب الحق فى القصاص أن ينفذ عقوبة القتل الجانى بنفسه أو يطلب من غيره تنفيذ هذه العقوبة، أو يستأجر أحدا لتنفيذ العقوبة.

(۴) () كما مر فى المسألة ۴۴۰۰.

(۵) () أى أن العفو كان مقابل مبلغ مالى معين.

(۶) () بحسب حصة شريكه من التركة، و ذلك لأنه أقر بأن شريكه لا يريد القصاص.

(۷) () أى وجب على الولى الذى اقتص من القاتل و قتله أن يدفع لورثة القاتل الذى قُتل قصاصا حصة شريكه الذى أسقط حقه بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۷

إلى ورثة المقتول قصاصاً.

م ۴۴۰۷: إذا كان ولى المقتول محجوراً عليه لفَلَس أو سَفَه، جاز له الاقتصاص من القاتل («۱»)، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضى.

م ۴۴۰۸: لو قُتل شخصٌ و عليه دين، و ليس له مال، فإن أخذ أولياءه الديَة من القاتل وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، كما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون.

م ۴۴۰۹: إذا قُتل شخصٌ، و عليه دين، و ليس له مال، فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه («۲»).

و إن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدّية، و ليس لهم

العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديَة للغرماء («۳»).

م ۴۴۱۰: إذا قَتلَ واحدٌ اثنين على التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القَود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً («۴») فهو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالدّية و قبل القاتل («۵»)، أو عَفَوا عن القصاص مجاناً («۶»)، لم يسقط حق أولياء

(۱) () فالتحجير عليه بسبب إفلاسه او سفهه لا يمنعه من حقه بمعاقبة القاتل او اخذ الدية او العفو.

(۲) () أى لا يجوز لأولياء القتيل مسامحة القاتل او أقرباءه من دفع الدية إلا إذا تكفلوا هم بتسديد الدين بمقدار الدية التى كان من الممكن ان يستلموها.

(۳) () أى إذا عفا الاولياء عن القاتل و لم يأخذوا الدية فيتوجب عليهم ان يدفعوا للدائنين بمقدار الدية التى كان من المفترض ان يستلموها.

(۴) () أى أنهم استعانوا بمن قام بتنفيذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(۵) () أى قبل القاتل أن يدفع دية أحد القتيلين.

(۶) () أى أن عفو أولياء أحد القتيلين لا يسقط حق اولياء القتيل الآخر بالمطالبة بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۸

الآخر.

م ۴۴۱۱: لو وكَّل وليُّ المقتول من يستوفى القصاصَ ثمّ عزله قبل الاستيفاء («۱»)، فإن كان الوكيلُ قد عَلمَ بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله («۲») فعليه القَود («۳»)، و إن لم يكن يعلم به («۴») فلا قصاص و لا دية.

و أما لو عفا الموكلُ القاتلَ و لم يَعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديَة، و لكن يرجع بها إلى الموكل («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل

و قبل الاستيفاء («۶»).

م ۴۴۱۲: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع («۷»)، و لو كان حملها حادثا بعد الجناية، أو كان الحمل عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة («۸»)، و لو ادعت الحمل قُبل قولها.

م ۴۴۱۳: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتَص، نعم إن

(۱) () أى أن ولى المقتول قد طلب من شخص تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل.

(۲) () أى أن الوكيل بتنفيذ عقوبة القتل بالقاتل قد أقدم على تنفيذ تلك العقوبة مع علمه بأن الولى قد الغى وكالته له بتنفيذ عقوبة القتل.

(۳) () أى أن منفذ عقوبة القتل بالقاتل يستحق فى تلك الحالة أن يقتل عقوبة له.

(۴) () أى إن لم يكن الوكيل قد علم بإلغاء وكالته بقتل القاتل.

(۵) () أى أنه يتعين على الموكل أن يدفع الدية الى الوكيل الذى بدوره عليه أن يدفعها لذوى القاتل و ذلك لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولى و هو الوكيل.

(۶) () فتدفع الدية لذوى القاتل المقتول قصاصا بعد عفو الولى و لكن من بيت مال المسلمين و ليس من تركة الميت او ورثته.

(۷) () أى لا تنفذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

(۸) () بمعنى أن تنفيذ عقوبة القتل بحقها لا تتم بعد وضع حملها مباشرة إن لم يكن هناك من يضمن حياة الطفل، بل لا بد من الانتظار الى أن ترضعه كى يبقى حيا ثمّ تنفذ فيها عقوبة القتل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۹

أوجب ذلک تلف الحمل ففیه الدیة («۱»)، و هی تُحمل علی العاقلة («۲»)، و إن لم تلجه الروح فالدیة علی المتلف نفسه («۳»).

م ۴۴۱۴: لو قطع یـدَ شـخص، ثمّ قتل شـخصا آخر فتقطع یده أولا، ثمّ یُقتل، و إذا قتله أولیاء المقتول قبل قطع یده، فلا تثبت الدیة فی ماله.

م ۴۴۱۵: إذا قطع یـدَ رجل ثمّ قتلَ شـخصاً آخر فاقتص منه بقطع یده و بقتله («۴»)، ثمّ سـرت الجنایة فی المجنی علیه فمات («۵») فلا تجب الدیَة فی مال الجانی.

م ۴۴۱۶: إذا قطعَ ید شخص ثمّ اقتص المجنی علیه من الجانی («۶») فسرت

الجنایتان («۷») فللمسألة عدة صور:

الصورة الاولی: أن تحصل السرایة فی طرف المجنی علیه أولا.

الصورة الثانیة: أن تحصل السرایة فی طرف الجانی أولا.

و یتفرَّع عن کلتا الصورتین صورتان:

الاولی: أن یکون کل من الجانی و المجنی علیه قاصداً قتلَ الآخر عند ما أقدم علی قطع یده، أو کان الجرح مما یقتل عادة («۸»).

---

(۱) () أی إن تسبب قتل المرأة بموت جنینها فیتعین دفع دیة الجنین.

(۲) () أی أن أقرباء المقتص هم من یدفع دیة الجنین إذا کان فیه روح.

(۳) () فإن کان الجنین قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فیه فالدیة علی منفذ القتل لا علی أقرباءه.

(۴) () أی أنه عوقب علی قطعه ید الاول بقطع یده، و علی قتله للثانی بالقتل.

(۵) () أی أن الشخص الاول الذی قطعت یده مات متأثرا نتیجة قطع یده.

(۶) () بأن قُطعت ید القاطع.

(۷) () أی نتج عن عملیتی القطع مضاعفات صحیة لدی کلا الشخصین.

(۸) () و فی هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدی علی المتسبب بموت الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۰

الثانی: أن لا یقصد أی منهما قتل الآخر.

و علی هذا فإن لم یکن هناک قصد للقتل و تقدمت سرایة المجنی علیه فتثبت الدیَة فی مال الجانی («۱»).

و أما لو تقدمت سرایة الجانی («۲») فالدیة تدفع من بیت مال المسلمین.

م ۴۴۱۷: حق القصـاص من الجـانی إنما یثبت للولی بعـد موت المجنی علیه («۳»)، فلو قتله قبـل موته کان قتله ظلماً و عـدواناً، فیجوز لولی الجانی المقتول الاقتصاص

منه («۴»)، کما أن له العفو و الرضا بالدیة، و أما دیة المجنی علیه بعد موته فهی من بیت المال.

م ۴۴۱۸: لو قتلَ شـخصاً مقطوعَ الیـد، فإن کانت یـدُه قطعت فی جنایـة جناها، أو أنه أخذ دیتها من قاطعها، فعلی ولی المقتول إن أراد الاقتصاص أن یرد دیة یده إلیه، و إلا فله قتله من غیر رد.

م ۴۴۱۹: لو ضـرب ولیُّ الـدم الجانی قصاصاً، و ظنَّ أنه قتلَه فترکه و به رمق، ثمّ برئ، فلیس للولی قتله حتی یقتص هو من الولی بمثل ما فعله («۵»).

---

(۱) () أی إذا أدت مضاعفات جرح المجنی علیه الی تأثره و وفاته قبل الجانی فیتعین علی الجانی ان یدفع الدیة لورثة المجنی علیه من ماله الخاص.

(۲) () أی لو أن الجانی قد تأثر صحیا بقطع یده مما أدی الی وفاته قبل المجنی علیه فتعطی دیته الی ذویه من بیت مال المسلمین.

(۳) () أی أن معاقبة القاتل بالقتل لا تتم إلا بعد وفاة المجنی علیه، فإن کان لا یزال ینازع فلا یجوز قتل القاتل إلا بعد وفاة المجنی علیه.

(۴) () أی لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتیل الذی کان فی حالة نزع، فیجوز لولی القاتل المقتول أن یقتل قاتله.

(۵) () بمعنی أن ولی القتیل إن أراد قتل القاتل الذی لم یمت بالضربة و شفی فلا بد حینئذ من أن یقتص القاتل من ولی القتیل بأن یضربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولی القتیل الحق بقتل القاتل و لیس له الحق بجرحه و ترکه حیّاً، و علی هذا فبعد أن یأخذ القاتل بحقه من ولی المقتول بأن یضربه بمثل ما ضُرب به، فیحق حینئذ لولی المقتول ان یقتل القاتل قصاصا له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۱

الفصل الخامس: فی قصاص الأطراف

اشارة

م ۴۴۲۰: یثبت القصاص فی الأطراف («۱») بالجنایة علیها عمداً («۲») و هی تتحقق بالعمد إلی فعل ما یتلف به العضو عادة («۳»)، أو بما یقصد به الاتلاف، و إن لم یکن مما یتحقق به الاتلاف عادة («۴»).

م ۴۴۲۱: یُشترط فی جواز القصاص فیها خمس شروط: البلوغ، و العقل، («۵») و أن لا یکون الجانی والدَ المجنی علیه («۶»)، و التساوی فی الحریَّة، و التساوی فی الدین («۷»).

م ۴۴۲۲: لا یقتص من مسلم بکافر، فلو قطع المسلم یدَ ذمِّی مثلا لم تُقطع یده، و لکن علیه دیة الید.

م ۴۴۲۳: إذا جنت المرأة علی الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شیء منها («۸»)، و إن جنی الرجل علی المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إلیه («۹»)

---

(۱) () الاطراف هی الیدان و الرجلان.

(۲) () أی یحق لمن قطعت یده او رجله من قبل احد الاشخاص عمدا أن یقطع ید القاطع او رجله.

(۳) () سواء کان ذلک من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر کبیر و شبه ذلک.

(۴) () بأن راح یضربه بعصا حتی تتلف یده.

(۵) () فلا تقطع الید قصاصا إذا کان القاطع غیر بالغ أو غیر عاقل.

(۶) () فإذا کان قاطع الید او الرجل هو الاب فلا تقطع یده او رجله عقوبة.

(۷) () فلو کان القاطع مسلما و من قطعت یده کافرا فلا تقطع ید المسلم عقوبة له.

(۸) () أی إذا قطعت المرأة ید رجل مثلا فیمکنه أن یقطع یدها.

(۹) () فإن کانت دیة الرجل مائة مثلا ودیة یده خمسین فإن دیة المرأة حینئذ هی خمس و عشرون و علیه فإن قطع یدها فیجوز لها ان تقطع یده و لکن علیها ان تعید له نصف دیة یده و هو ۲۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۲

إذا بلغت دية الجناية الثلث («۱»)، و إلا فلا، فلو قطع الرجل إصبعَ امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه («۲»)، و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

م ۴۴۲۴: لا يعتبر التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص، فتقطع الید الصحیحة بالشلاء («۳»)، و الشلاء بالصحیحة إلا أن یحکم أهل الخبرة أنها لا

تنحسم («۴»)، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الدیة.

م ۴۴۲۵: لو قطعَ یمینَ رجلٍ قُطعت یمینه إن کانت له یمین، و إلا قطعت یساره («۵»)، و إن لم تکن له یسار فتقطع رجله إن کانت.

م ۴۴۲۶: لو قطع أیدی جماعة علی التعاقب («۶»)، کان حکمه فی الاقتصاص أن تقطع یمینه للأول، و یساره للثانی، و رجله الیمنی للثالث و رجله الیسری للرابع، و الدیة لما بعد ذلک («۷»).

---

(۱) () و ذلک لأن الرجل و المرأة متساویان فی الدیة الی الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح دیة المرأة نصف دیة الرجل کما سیأتی تفصیله فی المسألة ۴۴۷۵.

(۲) () لأن دیة اصبع الرجل عشرة و هی مساویة لدیة اصبع المرأة.

(۳) () أی الید المشلولة.

(۴) () أی إذا قرر الاطباء أن قطع الید المشلولة غیر ممکن لأنه من الممکن ان یؤدی الی موت الشخص فحینئذ ینتقل الحکم الی أخذ الدیة بدل العقوبة بقطع الید.

(۵) () أی إن لم یکن للجانی ید یمنی فتقطع یده الیسری بدل یده الیمنی.

(۶) () أی لیس بضربة واحدة بل واحدا بعد الآخر.

(۷) () أی أن علیه أن یدفع الدیة للخامس و ما بعده ممن قطع لهم ایدیهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۳

م ۴۴۲۷: لو قطع اثنان یدَ واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دیة یدٍ واحدة إلیهما («۱»)، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دیة الید إلی المقتَص منه («۲»)، کما أن له مطالبة الدیَة منهما من الأول («۳»).

م ۴۴۲۸: یثبت القصاص فی الشّجَاج («۴»)، الشجة بالشجة («۵») و یعتبر فیه التساوی طولا ـ و عرضا و أما العمق فالعبرة فیه بحصول الاسم.

م ۴۴۲۹: یثبت القصاص فی الجروح («۶») فیما إذا کان مضبوطاً بأن کان القصاص بمقدار الجرح («۷»).

و أما إذا کان غیر مضبوط و موجباً لتعریض النفس علی الهلاک أو زیادة فی الجرح أو تلف العضو، کالجائفة («۸»)، و المأمومة («۹»)، و الهاشمة («۱۰»)، و المنقلة («۱۱»)، و نحو ذلک، لم یجز («۱۲») و ینتقل الأمر فیها إلی الدیة الثابتة بأصل الشرع أو بالحکومة («۱۳»).

---

(۱) () فیوزع دیة ید واحدة علی الاثنین ثمّ یقطع لکل واحد یده.

(۲) () أی إذا قطع ید واحد منهما فقط فیتعین علی الذی لم تقطع یده أن یدفع نصف دیة الید الی شریکه الذی قطعت یده.

(۳) () أی له الحق بمطالبتهما دفع الدیة دون ان یقطع یدهما او ید أحدهما.

(۴) () الشجاج: هی الجراح فی الرأس او الوجه.

(۵) () فمن جرح شخصا فی رأسه فیحق للمجروح أن یجرحه جرحا مساویا له.

(۶) () الجرح: هو الشق الذی يحصل فی البدن و أما ما يحصل فی الرأس او الوجه فهو شجة.

(۷) () أی بأن كان من الممكن جرح الجارح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخرى.

(۸) () الجائفة: هی الطعنة التی تبلغ جوف الانسان.

(۹) () المأمومة: هی الشجة فی الرأس التی تصل الى الدماغ.

(۱۰) () الهاشمة: هی الضربة التی تؤدی الى كسر العظم.

(۱۱) () المنقلة: هی الشجة التی تنقل العظم من مكانه الى مكان آخر كما يحصل فی الفك مثلا.

(۱۲) () أی فی مثل هذه الحالات لا يجوز القصاص و معاقبة الفاعل بنفس فعله بل يتعين دفع الديَة.

(۱۳) () أی أن الدية التی يجب دفعها فی مثل هذه الحالات هی الدية التی حددتها الشريعة، و إن لم يكن لها تحديد فعلى طبق ما يحكم به الحاكم الشرعی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۴

م ۴۴۳۰: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال («۱») و إن احتمل عدمه، و على هذا فلو اقتص من الجانی ثمّ سرت الجناية فمات المجنی عليه، كان لوليّه أخذ الدية من الجانی فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً («۲»)، و إلا («۳») كان له قتل الجانی أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه («۴»).

كيفية القصاص فی الجروح

م ۴۴۳۱: كيفية القصاص فی الجروح هی أن يُحفظ الجانی من الاضطراب حال الاستيفاء («۵»)، ثمّ يقاس محل الشجة بمقياس و يُعَلَّم طرفاه فی موضع الاقتصاص من الجانی، ثمّ يُشرع فی الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

م ۴۴۳۲: يجب تأخير القصاص فی الأطراف عن شدة البرد أو الحرِّ إذا كان فی معرض السراية («۶»)، و إلا جاز.

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلا فيجوز معاقبة الجارح بأن يُجرَح بمقدار هذا الجرح حتى و لو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبة إذ يحتمل أن تحصل مضاعفات للجرح زيادة عما هو واضح.

(۲) () أی يحق لولی المجروح الذی مات متأثرا بجراحه أن يطالب الجارح بالدية فی مثل هذه الحالة.

(۳) () أی إذا كان الجارح قد قصد القتل عند ما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدی الى القتل عادة.

(۴) () أی أن ولی الجريح الذی مات يحق له أن يقتل الجارح الذی كان قد قصد قتل المجروح و لكن يتعين على الولی ان يدفع للجارح الدية عن الجرح الذی عوقب به قبل وفاة المجروح.

(۵) () بأن يتم تثبيته كی لا يتحرك أثناء تنفيذ العقوبة فيه بحيث يؤدی ذلك الى زيادة الجرح.

(۶) () أی إن كان الاقتصاص فی الحر او البرد يؤدی الى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۵

م ۴۴۳۳: لا يعتبر كون آلة القصاص من الحديد.

م ۴۴۳۴: إذا كانت مساحة الجراحة فی عضو المجنی عليه تستوعب عضو الجانی و تزيد عليه لصغره («۱»)، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يَتحمل ذلك العضو، و يرجع فی الزائد إلى الدية بالنسبة («۲»).

و كذا الحال إذا كان عضو المجنی عليه صغيراً و استوعبته الجناية («۳»)، و لم

تستوعب عضو الجانی، فيُقتصر فی الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية («۴»).

م ۴۴۳۵: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصَّ المجنى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته («۵»)، و كذلك الحال فى العكس («۶»)، إلا إذا ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالة ما ألصقه الجانى («۷»).

م ۴۴۳۶: لو قُطعت أذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص

---

(۱) () كما لو كان طول الجرح فى يد المجروح ۳۰ سم، و يد الجارح لا يتعدى طولها ۲۵ سم.

(۲) () فلا يجوز فى المثال المذكور ان يُجرح فى يد ۲۵ سم و فى اليد الاخرى ۵ سم، بل يتم جرحه فى يده بطول ۲۵ سم و يدفع الجانى الديَة المقابلة لجرح ۵ سم.

(۳) () بأن كان طول الجرح ۲۵ سم و هو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ۳۰ سم.

(۴) () فيتم جرح الجانى جرحا بطول ۲۵ سم و لا يجوز جرحه بطول يد الجانى.

(۵) () لأن المجنى عليه قد أخذ حقه من الجانى عند ما اقتص منه و قطع له اذنه فإذا ألصق المجنى عليه اذنه و شفيت فيحق حينئذ للجانى ان يقطعها مجددا لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصا.

(۶) () أى يحق للمجنى عليه إعادة قطع إذن الجانى فيما لو أعادها و الصقها و شفيت.

(۷) () و معنى ذلك أنه لو قام كل من المجنى عليه و الجانى بلصق اذنه محلها و شفيت فلا يجوز حينئذ إعادة القطع لأنهما يكونان قد تساويا فى القطع و فى إعادتها و لصقها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۶

من الجانى و التحمت، يَسقط حينئذ حق الاقتصاص و ينتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۳۷: لو قلعَ رجلٌ أعورُ عينَ رجل صحيح، قلعت عينه («۱»).

م ۴۴۳۸: لو قلعَ صحيحُ العينين العينَ الصحيحةَ من رجل أعور خلقةً أو بآفةٍ، أو بجناية جان («۲»)، كان المجنى عليه بالخيار بين قلع إحدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الديَة («۳»).

م ۴۴۳۹: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة («۴»)، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، و إلا أنتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۴۰: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۱: يثبت القصاصُ فى قطع الذَّكر («۵»)، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب، و الشيخ («۶»)، و الأغلف («۷»)، و المختون («۸»)، و أما بين الصغير و الكبير فلا يثبت

---

(۱) () أى تُقلع عين الرجل الاعور عقوبة له.

(۲) () أى لا فرق فى الحكم بين كونه أعورا خلقة، او نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(۳) () و السبب فى ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للاعور هى بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعله أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجانى بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له و يكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف ديه، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين المجنى عليه قد عميت خلقة او بجناية.

(۴) () حدقة العين: هى السواد المستدير فى وسط العين.

(۵) () أى العضو التناسلى.

(۶) () يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(۷) () الأغلف: غير المختون، و هو من لم تُجرَ له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۸) () المختون: ختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، و هى رأس عضوه التناسلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۷

القصاص («۱»).

م ۴۴۴۲: لا فرق فى ثبوت القصاص، بين العنّين («۲») و الصحيح، و لا يفرق بين الصحيح و المعيب.

م ۴۴۴۳: يثبت القصاصُ فى الخصيتين («۳») و كذا فى إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، و إن قُطعت اليسرى فمِن اليُسرى.

م ۴۴۴۴: يثبت القصاص فى قطع الشّفْرَين («۴») فإن قَطعت امرأةٌ الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما («۵»)،

و أما إذا قطعهما الرجل («۶»)، فلا قصاصَ («۷») و تجب عليه ديتهما، كما أنها لو قَطعت ذكرَ الرجل فلا قصاصَ و عليها الدية («۸»).

نعم لو قطعَ الرجل فرجَ امرأته و امتنع عن الديَة، و طالبت المرأة قطع ذكره، قُطع («۹»).

---

(۱) () أى إن كان الجانى كبيرا و من قُطعت ذكره صغيرا فلا تُقطع ذكر الكبير قصيرا.

(۲) () العنين: هو المصاب بعجز جنسى و لا يحصل الانتصاب فى ذكره.

(۳) () الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلى للذكر.

(۴) () الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلى للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(۵) () أى إذا قطعت امراة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة ان تقطع للجانية أحدهما.

(۶) () أى إذا كان القاطع لشفرى المرأة رجل.

(۷) () لأنه ليس له شفران.

(۸) () لأنه ليس لها عضو ذكرى.

(۹) () أى إذا قطع الرجل العضو التناسلى لزوجته و رفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره عقوبة له فيتم حينئذ قطع ذكره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۸

م ۴۴۴۵: لا ـ يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى («۱») فيُقطع العضو الصحيح بالمجذوم («۲»)، و إن سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم («۳»)، و الأذن الصحيحة بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۶: لو قَطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة («۴»).

م ۴۴۴۷: يثبت القصاص فى السنّ («۵»)، فلو قلع سنَّ شخصٍ فله قلع سنه («۶»)، و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص («۷»).

م ۴۴۴۸: لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يثغر («۸»)، إذا عادت و فيها الدية («۹»)،

---

(۱) () بالنسبة للصحة و المرض و ما شابه ذلك.

(۲) () الجذام: مرض جلدى كريه، وسمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(۳) () أي الانف الذى تعطلت فيه حاسة الشم.

(۴) () فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذى يقاس بالطول الفعلى. فلو قطعت من اذن شخص قطعة يبلغ حجمها ۱ سم ۲، و كان حجم الاذن كلها ۵ سم ۲، فمعنى ذلك ان المقطوع من الاذن يشكل ما نسبته ۲۰٪ من حجم الاذن، و بالتالى فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ۲۰٪ من حجم إذن الجانى سواء كانت مساوية لحجم المقطوع او أصغر أو اكبر بخلاف ما مر فى مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلى للجرح و ليس بلحاظ النسبة.

(۵) () و هو يشمل الاضراس و الانياب و ليست تسمية السن خاصة بالاسنان الامامية فقط.

(۶) () أي يجوز لمن قُلعت سنه أن يَقلع سن القالع.

(۷) () أي أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجنى عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجانى قصاصا.

(۸) () يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التى تسقط ثمّ ينبت غيرها.

(۹) () و معنى ذلك أنه إذا قلع اسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجددا بل عليه ان يدفع الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۹

و إن لم تعد أصلا ففيها القصاص (« ۱»).

م ۴۴۴۹: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنه ثمّ عادت فليس له قلعها (« ۲»).

م ۴۴۵۰: لا يشترط التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الأسنان (« ۳»).

م ۴۴۵۱: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

و كذلك الحال فى الأصابع الأصلية و الزائدة (« ۴»).

م ۴۴۵۲: كل عضو يُقتص منه مع وجوده تؤخذ الديَة بدله مع فقده، فإذا قَطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له (« ۵»).

م ۴۴۵۳: لو قَطع كفاً تامّةً من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قُطعت

---

(۱) () أي أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجددا فيتم الاقتصاص من الجانى بقلع سن مقابل السن.

(۲) () و معنى ذلك أنه لا يجوز للمجنى عليه أن يقلع سن الجانى مرة ثانية فيما لو قلعها المجنى عليه فى المرة الاولى، ثمّ تمكن الجانى من إعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجددا.

(۳) () و معنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، او السن بدل الضرس و هكذا.

(۴) () فتقلع الاصبع الاصلية مقابل الاصلية و الزائدة مقابل الزائدة.

(۵) () و معنى ذلك ان القصاص يتم اذا كان لدى الجانى عضو مثيل للمقطوع، اما مع عدم وجوده فيتعين على الجانى ان يدفع الدية و هى التعويض المادى حسبما هو محدد شرعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۰

كفه و أخذت منه دية الناقص (« ۱»)، و أما إذا كان الناقص عضوَ المجنى عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يدَ الجانى كاملة مع رد الفاضل الى الجانى (« ۲»).

م ۴۴۵۴: لو قطع إصبعَ شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً (« ۳»)، فله قطع إصبع الجانى و أخذ دية الكف منه، و أما إذا تعمَّد السراية، أو كانت الجناية مما تسرى عادةً (« ۴»)، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف، و بين العفو و أخذ الديَة مع التراضى (« ۵»).

م ۴۴۵۵: لو قطع یده من مفصل الکوع («۶»)، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فیقتص من بعض الذراع إن أمکن («۷»)، و إلا فالمرجع هو الدیَة («۸»).

کما أنه لو قطع یده من المرفق اقتص منها («۹»)، و لیس له الاقتصاص من الکوع،

---

(۱) () أی إذا کانت ید القاطع ناقصة إصبعا أو أکثر فإنها تقطع و یؤخذ منه دیة الاصابع الناقصة.

(۲) () أی إذا کانت الید المقطوعة ناقصة اصبعا او اکثر فیجوز قطع الید الکاملة للقاطع مع رد دیة الاصابع الزائدة التی ستقطع من یده بالنسبة للید المقطوعة.

(۳) () أی حصلت مضاعفات نتیجة قطع الاصبع أدت الی قطع الکف بعد ذلک.

(۴) () أی تعمد أثناء قطع الاصبع أن تکون لها آثار علی الکف، أو کانت طریقة قطع الاصبع مما یؤدی عادة الی حصول تلک المضاعفات.

(۵) () أی یتفقان علی مقدار الدیة باعتبار ان الجانی قد قطع اصبعا و لکنها أدت الی قطع الکف.

(۶) () مر بیان المقصود من الکوع فی هامش المسألة ۴۳۱۳ من أنه المفصل بین الکف و الذراع و لیس المفصل بین الذراع و العضد کما قد یُفهم.

(۷) () أی تُقطع الید مع بعض الذراع.

(۸) () أی إذا لم یتمکن من قطع الید مع بعض الذراع فینتقل الحکم الی أخذ الدیَة، و لا یصح أن یقطع له الید و یأخذ الدیة عن بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.

(۹) () أی یحق للمجنی علیه أن یقطع له یده من المرفق و لا یصح أن یقطع أقل من ذلک، و لا أکثر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۱

و أخذ الأرش («۱») فی الزائد، و کذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق («۲»).

م ۴۴۵۶: لو کانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع کذلک ثَبت القصاص، و کذلک إذا کانت الزائدة فی الجانی أو فی المجنی علیه فقط («۳»).

م ۴۴۵۷: لو قطع یمینَ شخص، فبذل الجانی شماله («۴»)، فقطعها المجنی علیه جاهلا بالحال («۵»)، فلا یسقط القصاص عنه («۶»)، فللمجنی علیه أن یقطع یده الیمنی.

نعم إذا کان القطع معرضاً للسرایة مع وجود الجرح فی الیسری، لم یجز حتی

یندمل الجرح فیها («۷»).

ثمّ إن الجانی إذا کان قد تعمَّد ذلک («۸») و کان یعلم أن قطع الیسری لا یجزی من قطع الیمنی فلا دیة له («۹»)، و إلا فله الدیَة («۱۰»)، و إذا کان المجنی علیه عالماً بالحال

---

(۱) () الارش: یقصد بالارش هنا دیة الجراح، أی التعویض المادی مقابل الجرح.

(۲) () فالقاعدة التی یجب الالتزام بها هی انه یحق للمجنی علیه أن یقتص من الجانی بقطع العض من نفس المکان، و لا یحق له ان یقطع اقل منه و یطلب تعویضا مالیا عن الزائد المعفو عنه.

(۳) () أی أنه لا اعتبار لوجود اصبع زائدة فی مثل هذه الحالات خلافا لمن فصل فی الحکم بین الفقهاء.

(۴) () أی أن الجانی قدم یده الیسری لتقطع بدل یده الیمنی.

(۵) () أى كان الذى قُطعت يده اليمنى جاهلا بأن حقَّه فى الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع و ليس اليسرى.

(۶) () أى لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى و لو تم قطع اليد اليسرى.

(۷) () أى إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدى الى مضاعفات صحية فى جسم الجانى فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل ان يُصار الى قطع يده اليمنى.

(۸) () أى أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(۹) () أى أنه لا يستحق أى تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانيا على نفسه أيضا.

(۱۰) () أى إذا لم يكن عالما بلزوم تقديم يده اليمنى و كان يظن ان قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة قطع اليمنى فيستحق فى تلك الحالة أخذ التعويض المادى (الدية) ممن قطع له يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۲

و مع ذلك قطعها، فإن عليه القَود مطلقا («۱»).

م ۴۴۵۸: لو قطع يدَ رجل فماتَ، و ادعى الولىُّ الموتَ بالسراية («۲»)، و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى.

و مثله («۳») ما إذا قدَّ («۴») الملفوفَ فى الكساء («۵») نصفين («۶»)، فادعى الولى أنه كان حيّاً و ادعى الجانى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً.

م ۴۴۵۹: لو قطع إصبعَ شخص من يده اليمنى مثلا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما («۷»)، فإن اقتص الثانى، ألزم للأول بدية الإصبع، و إن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثانى يَده، و له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم («۸») و قد مر أن له ذلك («۹»).

---

(۱) () أى أن الذى قطعت يده اليمنى و أقدم على قطع اليد اليسرى من الجانى و كان يعلم أن حقه منحصر بقطع اليد اليمنى و ليس اليسرى و مع ذلك أقدم على عملية القطع فإنه فى هذه الحالة يستحق ان يعاقب بقطع يده اليسرى، لأنه قطع يد اليسرى للجانى بدون وجه حق و متعمدا، سواء كان الذى قدم يده اليسرى للقطع عالما أو جاهلا، فإن هذا لا يسقط له حقه بالاقتصاص.

(۲) () أى ادعى ولى الذى قطعت يده أن الموت قد حصل نتيجة قطع يده.

(۳) () أى يؤخذ أيضا بقول الجانى إن كان معروفا بالصدق.

(۴) () أى قطعه بالسيف مثلا.

(۵) () الكساء: هو الغطاء.

(۶) () و معنى ذلك أنه لو أقدم شخص على قطع شخص ملفوف بالغطاء الى نصفين بالسيف.

(۷) () فللاول قطع اصبعه و للثانى قطع يده.

(۸) () و معنى ذلك أن يده تقطع و عليه دية اصبع، فإن كان من قطعت اصبعه هو الذى قطعها قصاصا قبل قطع اليد، فتدفع دية تلك الاصبع لمن قطعت يده، و إن كانت اليد قد قطعت قبل الاقتصاص بقطع الاصبع فعندها تدفع دية الاصبع لمن قطعت اصبعه.

(۹) () فى المسألة ۴۴۵۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۳

م ۴۴۶۰: إذا قطعَ إصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال، أو بعده («۱»)، سقط القصاص و لا دية أيضا.

و لو قطع إصبعه («۲») خطأً أو شبيهاً بالعمد («۳»)، فعفا المجنى عليه عن الديَة سقطت («۴»).

و لو عفا عن الجنایة ثمّ سرَت إلی الکف، سقط القصاص فی الإصبع («۵»)، و أما فی الکف، فإن کانت السرایة مقصودة للجانی («۶»)، أو کانت تلک الجنایة مما تؤدی

إلی السرایة غالباً و إن لم تکن مقصودة، ثبت القصاص فی الید («۷»)، و أما إذا کانت غیر مقصودة، و کانت السرایة اتفاقیة ثبتت الدیة دون القصاص، و کذلک الحال إذا سرت إلی النفس («۸»).

---

(۱) () أی قبل شفاء یده أو بعد ذلک.

(۲) () أی لو قطع اصبع شخص.

(۳) () مر بیان معنی شبه العمد فی هامش المسألة ۴۴۶۵.

(۴) () أی یسقط حق المجنی علیه بدیة الاصبع بعد مسامحته للجانی.

(۵) () أی لو سامح المجنی علیه بقطع اصبعه ثمّ حصلت مضاعفات صحیة أدت الی قطع الکف.

(۶) () أی أن الجانی کان قاصدا حصول مضاعفات بالکف، و لیس قطع الاصبع فقط.

(۷) () أی أن المسامحة فی الاصبع لا تنطبق علی ما حصل للکف، فیحق للمجنی علیه الاقتصاص من الجانی بقطع کفه فی مثل هذه الصورة.

(۸) () أی لو أدی قطع الاصبع الی موت الشخص فیجری نفس الحکم الذی ذکر حول ما یؤدی الی قطع الکف، فإن کان الجانی قاصدا عند قطعه الاصبع ان یموت الشخص، او أن طریقة قطعه للاصبع مما یؤدی الی موت الشخص فیجوز لذوی المیت الاقتصاص من الشخص، و إن لم یکن قاصدا فیجب علی الجانی حینئذ ان یدفع الدیة لذوی المیت المجنی علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۴

م ۴۴۶۱: لو عفا المجنی علیه عن قصاص النفس، لم یسقط و کذا لو أسقط دیة النفس لم تسقط («۱»).

م ۴۴۶۲: إذا اقتُصَّ من الجانی، فسَرَت الجنایة اتفاقا و بغیر قصد إلی عضو آخر منه أو إلی نفسه، فلا ضمانَ و لا دیة («۲»).

م ۴۴۶۳: لا یُقتص من الجانی عمداً إذا التجأ إلی حرم الله تعالی، و لکن لا یُطعَم و لا یُسقَی و لا یؤدَّی («۳») و لا یُتَکلَّم و لا یُجالَس، و لکن لا یمنع من ماله لو کان له مأوی و ما یکفیه من الطعام و الماء («۴»)، و یُضیَّق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج، فیقتَص منه.

و لو جنی فی الحرم جنایةً اقتُص منه فیه («۵»)، و یلحق به حرم النبی (ص) و مشاهد الأئمة علیهم السلام.

---

(۱) () أی أن المجنی علیه الذی قطعت اصبعه لو سامح الجانی بدمه بعد أن علم بأن قطع اصبعه ستؤدی الی وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فیتعین القصاص منه إن کان متعمدا، او الدیة إن لم یکن قاصدا ان یؤدی الجرح الی وفاته.

(۲) () أی لو حصلت مضاعفات غیر مقصودة نتیجة للاقتصاص من الجانی فلا ضمان و لا دیة.

(۳) () أی لا یعطی شیئا، و معنی ذلک ان تتم مقاطعته بشکل کامل حتی یضطر للخروج.

(۴) () بمعنی أنه إن کان معه طعام و شراب او فراش فلا یمنع منه بل یضیق علیه کما.

(۵) () أی لو کانت جریمته قد حصلت فی نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها یمکن معاقبته فی الحرم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۵

کتاب الدیات

اشارة

و فيه مبحثين:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۷

المبحث الاول فى الديَة

اشارة

م ۴۴۶۴: الديَة: هى المال المفروض فى الجناية («۱») على النفس، أو الطرف («۲»)، أو الجرح، أو نحو ذلك.

م ۴۴۶۵: تثبت الديَة فى موارد الخطأ المحض («۳»)، أو الشبيه بالعمد («۴»)، أو فيما لا يكون القصاص فيه («۵»)، أو لا يمكن («۶»). و أما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء، فلا تثبت فيه الدية، إلا بالتراضى، و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها («۷»). و قد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد («۸»).

م ۴۴۶۶: دية قتل المسلم متعمداً مائة بعير من مسان الإبل («۹»)، أو مائتا بقرة، أو

---

(۱) () أى التعويض المادى.

(۲) () الطرف: تطلق على اليد او الرجل.

(۳) () الخطأ التام، أى الذى لم يقصد به الجانى حصول القتل او الجرح، و لم يقصد عملا يؤدى الى ذلك.

(۴) () شبه العمد كما لو تعمد ضرب شخص و لكن بشيء لا يسبب القتل فمات ذاك الشخص، و كذلك الحال فى غير القتل.

(۵) () كما ورد فى الشرط الثالث بعد المسألة ۴۳۴۲ بين الاب و ابنه، إذ لا قصاص على الاب فى قتله ابنه بل عليه الدية.

(۶) () كما لو فر الجانى، او لم يمكن تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى.

(۷) () و معنى ذلك أن الحكم ينتقل من القصاص الى دفع التعويض المادى باتفاق الطرفين.

(۸) () فى المسألة ۴۳۱۵.

(۹) () أى أن التعويض المادى لذوى المسلم القتيل هى مائة جمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۸

ألف دينار («۱»)، أو ألف شاة («۲»)، أو عشرة آلاف درهم («۳»)، أو مائتا حُلَّة، و كل حُلَّةٍ ثوبان («۴»).

م ۴۴۶۷: تُستوفى دية العمدِ فى سنة واحدة من مال الجانى («۵»)، و يتخير الجانى بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أى صنف شاء و إن كان أقلها قيمة، و هو عشرة آلاف درهم (۳)، أو مائتا حُلّة فى زماننا هذا، و ليس لولى المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

م ۴۴۶۸: دية شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة («۶») و هى على الجانى نفسه («۷»)، فإذا اختار تأديتها من الإبل اعتُبر أن تكون على الأوصاف التالية («۸»)

أولا: أربعون خِلفة («۹») من بين ثَنيَّة («۱۰») إلى بازل («۱۱») عامها («۱۲»).

(۱) () أى ألف دينار من العملـة الذهبيـة المسـكوكة و وزن الـدينار هو ۳، ۶ غرام و بالتالى فإن الوزن الاجمالى للـدراهم الذهبيـة هو ثلاثة كيلو و ستمائة غرام من الذهب.

(۲) () و تشمل الذكر و الانثى، و تنطبق على الضأن و هو ما له صوف، و على الماعز.

(۳) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضـية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و هذا يعنى ان الوزن الاجمالى للدراهم يبلغ اربع و عشرون كيلوغرام من الفضة.

(۴) () الثوبان هما ما يطلق عليه رداء و إزار، و قد مر بيان معناهما فى هامش المسألة ۳۶۴۷.

(۵) () أى أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدية هى سنة كاملة.

(۶) () و التى ذكرت فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () أى أن الدية فى هذه الصورة ايضا يتم دفعها من مال القاتل و ليس من أموال اقرباءه.

(۸) () أى أن المائة من الابل لا بد من أن تكون حسب التقسيم و الاوصاف التالية.

(۹) () الخِلفَة: هى الناقة الحامل.

(۱۰) () الثنِيَّة: هى الناقة التى أكملت خمس سنين من عمرها و دخلت فى السادسة.

(۱۱) () بازل: هى الناقة التى أكملت ثمان سنوات من عمرها و دخلت فى التاسعة.

(۱۲) () و معنى ذلك أنه يشترط ان تكون اربعين من الابل حامل و عمرها يتراوح بين من اكملت خمس سـنوات الى من أتمت ثمان سنوات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۹

ثانيا: ثلاثون حِقَّة («۱»).

ثالثا: ثلاثون بنت لبون («۲»).

م ۴۴۶۹: دية شبه العمد تُستوفى فى سنتين («۳»).

م ۴۴۷۰: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد («۴») فلم يُقدر عليه، أو مات، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدّية على الأقرب فالأقرب إليه («۵»).

م ۴۴۷۱: دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة («۶») المذكورة و هى تُحمل على العاقلة («۷»).

م ۴۴۷۲: إذا أرادت العاقلـة أداء الديَة من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حِقَّة («۸»)، و ثلاثون منها بنت لَبُون («۹»)، و عشرون منها بنت مخاض («۱۰»)، و عشرون منها

(۱) () الحِقَّة: هى الناقة التى أكملت ثلاث سنين من عمرها و دخلت فى الرابعة.

(۲) () بنت اللبون: هى الناقة التى أكملت السنة الثانية من عمرها و دخلت فى الثالثة.

(۳) () أى أن المهلة التى تعطى للقاتل فى مورد شبه العمد لدفع الدية هى سنتان.

(۴) () بعد أن ارتكب جريمة القتل على نحو شبه العمد و مر بيان شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أى من أبيه و اولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن اخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(۶) () التى مر بيانها فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و المسألة ۴۳۷۰.

(۸) () مر بيان معنى الحقة فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۹) () مر بيان معنى بنت اللبون فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۱۰) () بنت المخاض: هى الناقة التى اكملت سنة من عمرها و دخلت فى السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۰

ابن لبون («۱»).

م ۴۴۷۳: يستثنى من ثبوت الدية فى القتل الخطائى ما إذا قَتل مؤمنا فى دار الحرب («۲») معتقداً جواز قتله، و أنه ليس بمؤمن فبانَ أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية

عندئذ و تجب فيه الكفارة فقط («۳»).

م ۴۴۷۴: دية القتل فى الأشهر الحرم («۴») عمداً أو خطأ ديةٌ كاملةٌ و ثُلثها («۵»)، و على القاتل متعمِّداً مطلقاً كفارة الجمع، و هى عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً («۶»).

و إذا كان القتلُ فى الأشهر الحُرُم فلا بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه («۷»).

و كفارة قتل الخطأ مرتبة («۸») فى غير الاشهر الحرم، و معيَّنة فيما إذا وقع القتل فى الأشهر الحرم و هى صوم شهرين متتابعين فيها.

و لا تغليظ («۹») فى الجنايات على الأطراف إذا كانت فى الأشهر الحرم.

---

(۱) () ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذى أكمل السنة الثانية من عمره و دخل فى الثالثة.

(۲) () دار الحرب: هى أراضى الدولة الكافرة التى أعلنت الحرب على المسلمين.

(۳) () مر بيان كفارة قتل الخطأ فى الجزء الثانى المسألة ۳۱۶۵.

(۴) () الاشهر الحُرُم: هى الاشهر التى حرم الله فيها القتال و هى رجب وذى القعدة وذى الحجة و محرم.

(۵) () أى أن الدية تزيد عما هو محدد فى هذه الاشهر بنسبة الثلث ۳. ۳۳٪.

(۶) () أى أنه يجب على القاتل ايضا غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و يسقط عنه فى زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(۷) () باعتبار ان صوم يوم العيد محرم و لكن فى هذا المورد يجب عليه الصوم.

(۸) () أى صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(۹) () أى أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت فى الاشهر الحرم بخلاف القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۱

م ۴۴۷۵: دية المرأة الحرَّة المسلمةِ نصفُ دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ۴۴۷۶: دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام ثمانمائة درهم («۱»).

م ۴۴۷۷: دية الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم (۱)، ودية نسائهم نصف ديتهم («۲»)، و أما سائر الكفار فلا دية فى قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ۴۴۷۸: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً («۳»)، ففيها الأرش («۴»)، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، و إلا فمن عاقلته («۵»)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين («۶»).

م ۴۴۷۹: لا دية لمن قتله الحدُّ أو التعزير («۷»).

م ۴۴۸۰: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمانَ

(۱) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و يبلغ مجموع وزن الدية من الدراهم الفضية ۱۹۲۰ غراما.

(۲) () أى أربعمائة درهم من الفضة.

(۳) () أى أن كل فعل يستحق فاعله العقاب، و لكن لم يرد تحديد للعقوبة الشرعية المفروضة.

(۴) () الارش هنا: هو التعويض المادى المناسب، كما لو اعتدى على شخص و تسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتكون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هى الارش المطلوب و هكذا.

(۵) () أى إن كان الاعتداء قد حصل خطأً فيتحمل الاقرباء الذكور من جهة الاب دفع التعويض.

(۶) () أى أن الحاكم الشرعى يحدد مقدار التعويض المادى فى مثل هذه المسائل بعد أن يستشير أصحاب الخبرة الموثوقين لتحديد المبلغ المناسب للتعويض.

(۷) () أى أنه إذا أقيم الحد الشرعى على شخص ما، أو عوقب على جنايته و أدى الى موته فلا يستحق اهله الدية فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۲

على الحاكم، بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين («۱»).

م ۴۴۸۱: من افتضَّ بكراً أجنبية («۲»)، لزمه مهر نسائها («۳»). و لا فرق فى ذلك بين

كون الافتضاض بالجماع («۴»)، أو بالإصبع أو بغير ذلك.

م ۴۴۸۲: من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها («۵»)، فعليه مهرُ المثل (۴).

م ۴۴۸۳: من جامع امرأة أجنبية و كانت مطاوعة له («۶»)، فلا مهرَ لها سواء أ كانت بكراً أم لم تكن.

م ۴۴۸۴: لو أدَّبَ الزوج زوجته تأديباً مشروعاً («۷»)، فأدى إلى موتها اتفاقاً فعليه الدية، و كذلك الحال فى الصبى إذا أدَّبه وليُّه تأديباً مشروعا فأدى إلى هلاكه.

م ۴۴۸۵: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة («۸») فى رأسه مثلًا و لم يكن القطع مما

---

(۱) () أى ان التعويض على ذوى المقتول بسبب الشهادة الكاذبة يتم دفعه من قبل بيت مال المسلمين. (الخزينة)

(۲) () أى أزال بكارة امرأة غير زوجته.

(۳) () أى عليه أن يدفع لها مهر المثل و هو المتعارف عليه بين الناس، و يقصد به مهر من يماثل المرأة من النساء فى الصفات كالعمر، و غيره.

(۴) () أى بالمعاشرة الجنسية، او بشىء آخر.

(۵) () أى اعتدى جنسياً على امرأة ليست زوجة له.

(۶) () بمعنى أن العلاقة الجنسية المحرمة بينهما لم تكن على نحو الإكراه من الرجل للمرأة، بل باختيارهما، ففى لا تستحق تلك المرأة التعويض المالى.

(۷) () كما لو ضربها بالمقدار الجائز.

(۸) () العقدة: يطلق عليها فى اللغة السِّلعة، و هى زيادة تحدث فى الجسم مثل الغدة بين الجلد و اللحم فى مواضع مختلفة من الجسد، و حجمها بقدر حمصة و يمكن ان يكبر الى حجم البطيخة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (كيس دهن).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۳

يؤدى إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قوَد («۱»)، و كـذلك لا ديـة على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر («۲») و إلا فعليه الديَة («۳»).

م ۴۴۸۶: لو قطعَ عدة أعضاء شخصٍ خطأً، فإن لم يَسْرِ القطع («۴»)، فعلى الجانى دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

و إن سَرى («۵»)، فإن كان القطع متفرقاً («۶») فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس («۷»)، و أما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتَتَداخل ديته فى دية النفس، و إن كان قطعها بضـربة واحدة («۸») دخلت ديـة الجميع فى دية النفس، فعلى الجانى دية واحدة و هى دية النفس.

و إن شك فى السراية («۹»)، فلولى المجنى عليه مطالبة الجانى بدية الأعضاء

---

(۱) () أى لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(۲) () أى إذا كان القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(۳) () أى إذا لم يكن القاطع قد رفع المسـئولية عن نفسه و أدى عمله الى موت الشخص فعلى القاطع دفع الديۀ، و لذا فإننا نلاحظ فى زماننـا فى بعض المستشـفيات أن الطـبيب يطلـب توقيعـا مـن صـاحب العلاقـة او مـن ذويه برفـع المسـئولية قبـل اجراء بعض العمليـات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسـئولية من قبل صاحب العلاقة او ذوية فإن الطبيب يتحمل المسـئولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية الى وفاة المريض.

(۴) () أى لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدى الى موت الشخص.

(۵) () أى إن حصلت مضاعفات أدت الى وفاة المجنى عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاءه.

(۶) () بأن قطع له مثلا: أذنا، ثمّ اصبعا، ثمّ رجلا.

(۷) () أى يدفع لورثة الميت فى المثال دية قطع الاذن و الاصبع، و دية الموت و لا تدفع دية قطع الرجل.

(۸) () بأن قطع له اذنه و يده مثلا بضربة واحدة.

(۹) () أى إن لم يكن واضـحاً أن الوفاة قد حصـلت بسـبب المضاعفات الناتجة عن الضربة فيحق لولى الميت ان يطلب من الجانى دية الاعضاء التى قطعت ثمّ دية الميت كما مر فى اول المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۴

المقطوعة.

الفصل الاول: فى موجبات الضَّمان

م ۴۴۸۷: موجبات الضمان هى أمران: المباشرة («۱»)، التسبيب («۲»).

م ۴۴۸۸: من قتـلَ نفسـاً من دون قصـد إليه، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هـدفاً فأصاب انساناً، أو ضـرب صبياً مثلا تأديباً فمات اتفاقا، أو نحو ذلك ففيه الديَة دون القصاص («۳»).

م ۴۴۸۹: يضـمن الطبيبُ ما يتلف بعلاجه مباشـرةً، أو تسبيباً و توصيفاً، إذا عالج المجنونَ أو الصبىَّ بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلا بـدون إذنه، و كـذلك مع الإذن إذا قصَّر («۴»)، و أمـا إذا أذن له المريض فى علاـجه و لم يقصـر، و لكنه آل إلى التلف اتفاقـاً، فعليه الضمان («۵»).

و كذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، و آل إلى التلف («۶»).

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابَّة.

(۱) () المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة و من غير واسطة شيء آخر، كالذبح و الخنق، أو الجرح، و ما شابه ذلك.

(۲) () التسبيب: يقصد منها أن يأتى الشخص بعمل ما يؤدى الى موت انسان او جرحه مثلا.

(۳) () أى يجب فى مثل هذه الحالات دفع التعويض المادى، و لا يستحق الفاعل العقوبة.

(۴) () أى أن الطبيب فى مثل هذه الحالات يتحمل مسئولية التعويض عن الاضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على اذن سابق قبل العلاج، او نتيجة لتقصيره و خطأه فى العلاج.

(۵) () أى إذا أدى العلاج الى موت المريض حتى مع الاذن و عدم التقصير فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض المادى، إلا فى حالة رفع المسئولية السابقة عنه.

(۶) () أى أن الطبيب البيطرى يتحمل مسئولية موت الحيوان، إلا فى مورد رفع المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۵

و أما إذا أخذها («۱») فلا ضمان عليه.

م ۴۴۹۰: إذا انقلب النائم غير الظئر («۲»)، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها («۳»)، فالدية على عاقلته («۴»).

م ۴۴۹۱: لو أتلفت الظئر طفلا- و هى نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز و الفخر («۵»)، فالدّية فى مالها («۶»)، و إن كانت مظايرتها للفقر («۷»)، فالدّية على عاقلتها.

م ۴۴۹۲: إذا أعنفَ الرجل بزوجته جُمَاعاً فى قُبُل، أو دبُر («۸»)، أو ضمَّها إليه بعنف («۹»)، فماتت الزوجة، فلا قَوَد و لكن يضمن الديَة فى ماله («۱۰»). و كذلك الحال («۱۱»)

(۱) () أى إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (التوقيع على عدم المسئولية)، فعندها لا يتحمل أية مسئولية تنتج عن العلاج.

(۲) () الظئر: هى المرأة المرضعة لغير ولدها.

(۳) () كما لو أدى الى كسر يد أو رجل و ما شابه ذلك.

(۴) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۵) () أى أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعى بأنها ارضعت فلانا مثلا، او ارضعت ابن فلان.

(۶) () أى ان التعويض المادى يستحق عليها من أموالها الخاصة و ليس من أموال أقربائها.

(۷) () أى إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادى لذوى الطفل من عاقلة المرأة و هم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(۸) () سواء كان ذلك نتيجة لشبق جنسى لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

(۹) () أى بشدة، أو كما لو قبّلها فى فمها مما أدى الى اختناقها.

(۱۰) () أى لا يعاقب باعتباره مسببا للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(۱۱) () أى ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۶

فى الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

م ۴۴۹۳: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً («۱»)، فالدّية على العاقلة («۲»)، و لا ضمان عليه فى تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط («۳»).

م ۴۴۹۴: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك («۴»)، أو كانت الصيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة، و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القَوَد («۵»)، و إلا («۶») فعليه الدية.

هذا فيما إذا عُلم استناد الموت إلى الصيحة، و إلا («۷») فلا شيء عليه.

م ۴۴۹۵: لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة السابقة («۸»).

---

(۱) () كما لو كان حاملا للوح خشبى على رأسه مثلا، فأصاب شخصا مما أدى الى موته.

(۲) () مر بيان المقصود من العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۳) () و معنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشيء، و لم يكن ذلك ناتجا عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسئولية، أما لو كان مهملا فيتحمل المسئولية التعويض.

(۴) () بأن قصد من صيحته إرعاب الشخص كى يموت خوفا، أو من (النقزة).

(۵) () أى يستحق الصائح ان يقتل عقابا له باعتباره مسببا مباشرا لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.

(۶) () أى إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدى الى موت ذاك الشخص، او لم تكن عادة مما يؤدى الى الموت، فعليه أن يدفع التعويض المالى لقتل الخطأ و لا يستحق ان يعاقب فى هذه الحالة.

(۷) () أى إذا لم يُعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.

(۸) () من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصدا إخافته و موته، او كان ذلك مما يؤدى الى الموت خوفا فيعاقب الذى شهر سلاحه بالقتل، و بين ما إذا لم يكن قاصدا، او لم يكن ذلك مما يؤدى الى الموت فيتعين عليه دفع الدية. و هذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۷

م ۴۴۹۶: لو صدمَ شخصاً عمداً غير قاصد لقتله («۱»)، و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته فى مال الصادم.

و أما إذا مات الصادم فدمه هدر («۲»).

و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصدٍ للصدم، و كان المصدوم واقفا فى ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله («۳»)، و أما إذا كان واقفاً فى مكان لا

يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف فى طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم. («۴»)

م ۴۴۹۷: لو اصطدم حُرَّان، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك («۵»)، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

م ۴۴۹۸: لو تصادم فارسان («۷») فمات الفرسان أو تعيّبا، فعلى كل واحد منهما

---

(۱) () سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التى يركب عليها، او الدراجة، او السيارة مثلا.

(٢) () و لا يستحق ذووه أى تعويض.

(٣) () أى لم يكن المصدوم مسببا للصدم، و مات الصادم فى مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أى تعويض.

(۴) () أى أن المصدوم فى هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على الصادم الذى مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه فى محل لا يحق له ان يقف به كونه طريقا عاما ضيقا لعامة الناس.

(۵) () أى أن كل منهما كان قاصدا الاصطدام بالآخر كما لو كانا مثلا يتنافسان أى منهما يوقع الآخر أرضا.

(۶) () باعتبار ان موت كل واحد منهما صار مسئولية مشتركة بين الاثنين، و بالتالى فإن كانت ديتهما متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الآخر، و إن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد الى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجل و امرأة، او مسلم و ذمى و هكذا.

(٧) () و مثله حوادث التصادم بين السيارات و الدراجات و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧٨

نصف قيمة فرس الآخر («١») أو نصف الأرش («٢»)، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.

و أما إذا كان غيره ضَمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس («٣»).

و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح («۴»)، و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا.

و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى («۵»).

و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب سواء أ كان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

م ۴۴۹۹: إذا اصطدم صبيّان راكبان بأنفسهما، أو بإذن ولييهما إذناً سائغاً («۶»)،

---

(١) () فيما لو مات الفرسان، أو تلفت السيارتان مثلا.

(٢) () الارش: هو مقدار النقص الحاصل فى قيمة الفرس او السيارة نتيجة الاصطدام، فلو كان النقص فى قيمة الفرس، او فى قيمة السيارة الاولى يبلغ الف دينار، و النقص فى قيمة السيارة الثانية يبلغ خمسمائة دينار، فيتحمل كل واحد نصف قيمة الخسارة التى أصابته و نصف قيمة الخسارة التى أصابت الشخص الآخر، فمن كانت خسارته فى قيمة سيارته الف دينار فيستحق مطالبة الطرف الآخر بخمسمائة دينار، و من كانت خسارته خمسمائة دينار فيستحق مائتان و خمسون دينار و بالتالى فتكون النتيجة فى مثل هذه الحالة أن يأخذ من كانت خسارته الف دينار مبلغ مائتان و خمسون دينارا من الطرف الآخر فقط.

(٣) () أو الى تقصير من السائق.

(۴) () كهبوب العواصف مثلا.

(۵) () أى المسبب للحادث.

(۶) () كما لو كانا مدركين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧٩

فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر («١»).

م ۴۵۰۰: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر («٢»).

م ۴۵۰۱: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، و الأخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، و إذا قُتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحَمل، و إلا فالقتل خطأ

محض، فالدية على عاقلتهما («۳»).

و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملا («۴»).

م ۴۵۰۲: لو رمى إلى طرف («۵») قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالدّية على عاقلة («۶») الرامى، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال («۷»)، و حذَّره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شيء («۸»).

م ۴۵۰۳: لو اصطحب العابرُ صبياً فأصابه الرمى فمات («۹»)، فمن كان منهما («۱۰»)

---

(۱) () لأن كل منهما شريك فى المسئولية عن موت نفسه و موت الآخر.

(۲) () لأنهما معا يتحملان مسئولية القتل.

(۳) () أى أن دية الجنية يتحملها أقرباء المرأتين لجهة الاب من الذكور.

(۴) () فتطبق الاحكام الواردة فى المسألة.

(۵) () أى الى جهة، سواء كانت الرماية بالسهام، او بالرصاص كما فى زماننا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () سواء كان التحذير من المرور موجها لنفس الشخص أو لكل من يمر هناك كما يحصل بأن يتم وضع إشارات تنبه الى وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبينة.

(۸) () أى أن الرامى لا يتحمل أية مسئولية فى مثل هذه الحالة.

(۹) () أى أن الرماية أصابت الصبى و مات.

(۱۰) () أى العابر الذى اصطحب الصبى و الرامى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۰

عالما بالحال («۱»)، فعليه نصف الدية («۲») و من كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك («۳»).

م ۴۵۰۴: إذا أخطأ الختَّان («۴»)، فقطع حشفة غلام ضَمن («۵»).

م ۴۵۰۵: من سقط من شاهق («۶») على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القَوَد («۷»)، و إلا («۸») فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدّية على عاقلته («۹»).

م ۴۵۰۶: إذا سقَط من شاهق (۳) على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دية عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاصَ عليه.

م ۴۵۰۷: لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوعَ شيء فهو على الدافع («۱۰»)، و أما إذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع («۱۱»)، و هو يرجع إلى

---

(۱) () أى عالما بخطر المرور من ذاك المكان.

(۲) () أى نصف دية الصبى على الرامى و نصفها على العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبى.

(۳) () أى إن كانا جاهلين بالخطر فالدية على عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، و إن كان أحدهما عالما بالخطر و الآخر جاهلا فالعالم يدفع حصته من الدية، و الجاهل تدفعها عاقلته.

(۴) () الختان: هو من تطلق عليه تسمية المُطهِّر، و قد صار الاطباء يقومون بهذا العمل.

(۵) () أى أن عملية الختان إذا أدت الى قطع رأس ذكر الطفل فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض.

(۶) () أی من مکان مرتفع سواء کان شجرة او جدارا او سقفا و شبه ذلک.

(۷) () لأنه یعتبر من القتل العمدی فیقتص منه و یعاقب بالقتل إن توفرت بقیة الشرائط.

(۸) () أی إن لم یکن قاصدا القتل، او کان السقوط من ذاک المکان لا یؤدی الی القتل عادة.

(۹) () لأنه یدخل فی باب قتل الخطأ، و قد مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۱۰) () أی أن الدافع یتحمل مسئولیة الاضرار التی تصیب المدفوع علیه بالاضافة الی المدفوع.

(۱۱) () أی أن الدیة تُطلب من الشخص الذی دُفِع، و یأخذها من الدافع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۱

الدافع.

م ۴۵۰۸: لو رکبت جاریةٌ جاریةً أخری («۱»)، فنخستها جاریة ثالثة («۲»)، فقمصت الجاریة المرکوبة («۳») قهرا، و بلا اختیار فصُرعت الراکبة و ماتت، فالدیة علی الناخسة دون المنخوسة («۴»).

م ۴۵۰۹: من دعا غیره لیلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتی یرجع إلی منزله، فإن فُقد و لم یُعرف حاله فعلیه دیته.

نعم: إن ادعی أهل الرجل («۵») القتلَ علی الداعی المخرج، فقد تقدم حکمه فی ضمن مسائل الدعاوی («۶»).

م ۴۵۱۰: إذا جاءت الظئر («۷») بالولـد، فأنکره أهله صُدقت ما لم یثبت کذبها («۸»)، فإن عُلم کـذبها وجب علیها احضار الولد، و مع عدم احضارها الولد لا یجب علیها دفع الدیة، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صُدقت.

---

(۱) () تطلق الجاریة علی البنت الصغیرة التی لم تبلغ، و تطلق علی العبید من النساء.

(۲) () أی نکزتها، أو وخزتها سواء بالید او بالعصا او بالعود مما تسبب بوقوع الراکبة.

(۳) () أی اضطربت و لم تعد متمکنة من حمل رفیقتها فسقطت رفیقتها أرضا و ماتت.

(۴) () أی ان الدیة فی مثل هذه الحالة هی علی الجاریة التی تسببت بسقوط المیتة نتیجة ما قامت به من الوکز.

(۵) () أی إذا ادعی أهل الرجل الذی خرج لیلا و فُقد أثره بأن الداعی قد قتله.

(۶) () ابتداء من المسألة ۴۳۵۲ و ما بعدها.

(۷) () مر بیان معنی الظئر فی هامش المسألة ۴۴۹۰.

(۸) () و معنی ذلک أن الاهل لو سلموا ابنهم لامرأة کی ترضعه و تربیه، و عند ما أعادته الیهم قالوا ان هذا لیس ابننا، و ادعوا ان ابنهم هو ولد آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۲

م ۴۵۱۱: لو استأجرت الظئرُ (۱) امرأة أخری و دفعت الولد إلیها بغیر إذن أهله، فجُهل خبره، و لم تأت بالولد فعلیها دیة کاملة («۱»).

الفصل الثانی: فی مسائل التسبیب

م ۴۵۱۲: إذا أدخلت المرأة أجنبیاً فی بیت زوجها («۲») فجاء الزوج و قتل الرجل فلا تضمن المرأة دیة القتیل.

م ۴۵۱۳: لـو وضع حجراً فی ملکه لم یضـمن دیـة العـاثر به («۳») اتفاقـاً، و لو وضـعه فی ملـک غیره أو فی طریق مسلـوک، و عـثر به شخص فمات أو جُرح ضـمن دیته («۴»)، و کـذلک لو نصب سـکیناً أو حفر بئراً فی ملک غیره، أو فی طریق المسلـمین فوقع علیه، أو فیها شخص، فجُرح أو مات، ضَمن دیته.

هذا إذا کان العابر جاهلًا بالحال، و أما إذا کان عالماً بها («۵»)، فلا ضمان له.

م ۴۵۱۴: لو حفرَ فی طریق المسلمین ما فیه مصلحة العابرین، فاتفق وقوع شخص فیه فمات، فلا یضمن الحافر («۶»).

(۱) () أی أنه یجب علی المرأة المستأجَرة من قبل الاهل لإرضاع ابنهم أن تـدفع الدیة لأهله فیما لو سلمت الولد لامرأة أخری و فُقد أثره.

(۲) () أی فی التسبیب بالقتل او الجرح و ما شابه ذلک.

(۳) () أی الذی یسقط ارضا بسبب اصطدامه بالحجر.

(۴) () لأن وضعه للحجر فی ملک الغیر او فی الطریق العام الذی یسلکه الناس یعتبر سببا لتعثر الشخص و سقوطه و لذا یتحمل مسئولیة دفع الدیة لأهله او التعویض علیه حال جرحه.

(۵) () کما لو کان هناک ما یشیر الی هذه المخاطر.

(۶) () بخلاف ما لو کان الحفر لغایـة أخری لا علاقـة لها باصـلاح الطریق کما لو کان الحفر بهـدف تمدیـد شـبکات ماء او هاتف او کهرباء، ففی هذه الحالة یتحمل المسئول عن الحفر المسئولیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۳

م ۴۵۱۵: لو کان یُعلِّم صبیاً السـباحة فغرق الصبی اتفاقاً ضـمن المعلم إذا کان الغرق مستندا إلی فعله («۱»)، و کذا الحال إذا کان بالغاً رشیداً («۲») و قد تقدم حکم التبری عن الضمان («۳»).

م ۴۵۱۶: إذا اشترک جماعـة فی قتل واحـد منهم خطأ کما إذا اشترکوا فی هـدم حائط مثلا، فوقع علی أحـدهم فمات سـقط من الدیة بقدر حصة المقتول («۴») و الباقی

منها علی عاقلة («۵») الباقین، فإذا کان الاشتراک بین اثنین سـقط نصف الدیَة لأنه نصیب المقتول، و نصفها الآخر علی عاقلة الباقی، و إذا کان الاشتراک بین ثلاثة سقط ثلث الدیة، و ثلثان منها علی عاقلة الشخصین الباقیین و هکذا.

م ۴۵۱۷: لو أراد اصـلاحَ سفینة حال سیرها فغرقت بفعله، کما لو أسمر مسماراً فقلع لوحةً، أو أراد ردم موضع فانهتک («۶»)، ضَمن ما یتلف فیها من مال لغیره أو نفس.

م ۴۵۱۸: لا ـ یضـمن مالـکُ الجـدار مـا یتلف من انسـان أو حیوان بوقوع جـداره علیه إذا کـان قـد بناه فی ملکه أو فی مکان مباح، و کذلک الحال لو وقع فی طریق

(۱) () أی إذا کان الغرق بسبب عمل المعلم کما لو رماه فی مکان عمیق و ترکه یسبح بمفرده فغرق.

(۲) () أی أن المعلم یضمن حتی لو کان الغریق بالغاً راشداً.

(۳) () و هو فیما لم یکن هناک قصد و لا تسبیب کما مر فی المسألة ۴۴۸۸.

(۴) () فلو کان عدد العمال أربعة و بینهم المقتول فتسـقط ربع الدیة، و علی أقرباء العمال الباقین (عاقلتهم) ان یدفعوا ثلاثة ارباع الدیة الی ورثة العامل القتیل.

(۵) () و قد مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () بمعنی أن ما أراد اصـلاحه قد حصل فیه العکس بحیث تلف، و من ذلک من یقوم بأعمال الصـیانة و یتلف اثناء ذلک شیئا مما یصلحه او من أشیاء أخری فإنه یتحمل المسئولیة، إلا فیما لو کان قد حصل علی براءة ذمة من اصحاب العمل قبل الشروع فیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۴

فمات شخص بغباره («۱»).

نعم: لو بناه مائلا إلی غیر ملکه، أو بناه فی ملک غیره، فوقع علی انسان أو حیوان اتفاقاً فمات ضمن («۲»).

و لو بناه فی ملکه ثمّ مال إلی الطریق أو إلی غیر ملکه فوقع علی عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمکنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه، («۳») و لو وقع مع جهله («۴»)، أو قبل تمکنه من الإزالة أو الاصلاح لم یضمن.

م ۴۵۱۹: یجوز نصب المیازیب («۵») و توجیهها نحو الطرق النافذة («۶»)، فلو وقعت علی انسان أو حیوان فتلف لم یَضمن.

نعم: إذا کانت فی معرض الانهیار مع علم المالک بالحال و تمکنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن («۷»)، و فی حکم ذلک اخراج الرواشن («۸») و الأجنحة («۹»).

م ۴۵۲۰: لو أجَّج ناراً فی ملکه فسَرت إلی ملک غیره اتفاقاً («۱۰») لم یَضمن، إلا

(۱) () أی ان الشخص لم یمت بسبب سقوط الجدار بل نتیجة الغبار الکثیف الناتج عن سقوطه.

(۲) () أی یتحمل المسئولیة باعتباره مسئولا عما أدی الی وفاة الشخص او اصابته.

(۳) () لأن اهماله اعمال الصیانة و الاصلاح أدی الی سقوط الجدار و وقوع الضحایا.

(۴) () أی کان جاهلا بحصول الخلل فی البناء، أو لم یکن الوقت کافیا للقیام بالاصلاحات اللازمة.

(۵) () أی مزاریب الماء.

(۶) () أی الطرق السالکة.

(۷) () أی أنه لو سقطت هذه المزاریب من دون سابق انذار علی أحد فمات أو جرح فلا یتحمل المسئولیة، و أما لو کان قد ظهر احتمال سقوطها و ترک اصلاحها اهمالا فإنه یتحمل المسئولیة.

(۸) () الرواشن: جمع کلمة الروشن، و هی الشرفة المعلقة التی لیس لها أعمدة علی الطریق (الفرندا).

(۹) () الاجنحة: جمع جناح، و هی الشرفة (الفرندا) التی ترتکز علی أعمدة فی الجانب الآخر.

(۱۰) () أی امتدت النار الی ملک غیره من دون قصد منه و لا إهمال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۵

إذا کانت فی معرض السِّرایة کما لو کانت کثیرة أو کانت الریح عاصفة فإنه یَضمن («۱»).

و لو أجَّجها فی ملک غیره بدون إذنه («۲») ضمن ما یتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو کان قاصداً اتلاف النفس، أو کان التأجیج مما یترتب علیه ذلک عادة («۳») و إن لم یکن المقصود اتلافها و لم یکن الشخص التالف متمکناً من الفرار و التخلص ثبت علیه القَوَد («۴»).

م ۴۵۲۱: لو ألقی قشر بطیخ، أو موز، و نحوه فی الطریق، أو أسال الماء فیه، فزلق به انسان فتلِف أو کُسرت رجله مثلا ضَمِن («۵»).

م ۴۵۲۲: لو وضع إناءً علی حائط، و کان فی معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حیوان ضَمن، و إن لم یکن کذلک («۶») و سقط اتفاقا لعارض لم یَضمن.

م ۴۵۲۳: یجب علی صاحب الدابَّة حفظ دابته الصائلة («۷»)، کالبعیر المغتلم («۸»)، و الکلب العقور («۹»)، فلو أهملهما و جنیا علی شخص ضمن جنایتهما («۱۰»).

(۱) () أی فی مثل هذه الحالة فإنه یتحمل المسئولیة لکونه مستهترا و مسببا لانتقال الحریق.

(۲) () أی بدون اذن صاحب الملک.

(۳) () كما لو قام باشعال حريق كبير فى وقت قابل لانتشار النيران مع عدم امكان السيطرة عليها.

(۴) () ففى مثل هذه الحالة يستحق انزال العقاب به باعتباره قاتلا.

(۵) () فيتحمل المسئولية باعتباره المسبب الرئيسى لسقوط الشخص و موته او جرحه.

(۶) () أى وضعه على الجدار و لم يكن معرضا للسقوط و لكن صادف سقوطه.

(۷) () أى الدابة الهائجة.

(۸) () هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(۹) () أى الكلب الجارح و المهاجم.

(۱۰) () أى أن صاحب الجمل الهائج او الكلب الجارح يتحمل مسئولية ما يلحقاه من ضرر نتيجة إهمال صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۶

نعم: لو جهل المالك بالحال («۱») أو عَلم و لكنه لم يُفرط («۲»)، فلا ضمان عليه.

و لو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، و إلا ضمن. و إن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها («۳»).

م ۴۵۲۴: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار («۴»)- كما جرت العادة به

- فلا ضمان فيما أفسدته البهائم، نعم: إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

م ۴۵۲۵: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضَمن صاحبُها جنايتها إذا فرَّط فى حفظها («۵»)، و إلا فلا («۶»)، و لو جَنت بها المدخولة كانت هدرا («۷»).

م ۴۵۲۶: إذا دخلَ دار قوم فعقره كلبُهم («۸»)، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلا فلا ضَمان عليهم («۹»).

---

(۱) () أى لم يكن يعلم بهيجان الجمل، او بتحول الكلب الى كلب جارح.

(۲) () أى أن صاحب الكلب او الجمل علم بحالتهما و لكنه لم يتمكن من السيطرة عليهما.

(۳) () أى إن كان قتله للحيوان الهائج فى معرض الدفاع عن نفسه او ماله فلا- يستحق صاحب الحيوان التعويض عنه، و أما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى إن كان من المتعارف عليه ان يحرس صاحب الزرع زرعه فى النهار، و أهمل الحراسة مما أدى الى دخول البهائم الى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسئولية، و أما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسئولية.

(۵) () أى يتحمل صاحب الدابة المسئولية عن الاضرار التى سببتها دابته.

(۶) () أى إذا لم يكن مفرطا فى حفظها فلا يتحمل المسئولية.

(۷) () أى لو اصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئا.

(۸) () أى عضَّه كلب أصحاب الدار.

(۹) () أى إذا كان دخول الشخص الى الدار بدون اذن اصحابه فلا يتحملون مسئولية عض الكلب له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۷

و إذا عقر الكلبُ («۱») انساناً خارج الدار، فإن كان العقر فى النهار ضَمن صاحبه، و إن كان فى الليل فلا ضَمان.

م ۴۵۲۷: إذا أتلفت الهرَّة المملوكةُ مالَ أحد، فلا يضمن مالكها («۲»).

م ۴۵۲۸: يضـمنُ راكبُ الدابة، و قائدُها («۳») ما تجنيه بيـديها، و كذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت

بتفريط منهما («۴»)، و إلا («۵») فلا ضَمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن العابث جنايتها («۶»).

و أما السائق («۷») فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ۴۵۲۹: من وقف بدابته («۸») فعليه ضَمان ما تصيبه بيدها و رجلها.

م ۴۵۳۰: لو ركب الدابة رديفان («۹»)، فوطئت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

---

(۱) () أي عض انسانا و جرحه.

(۲) () أي لا يتحمل صاحب الهرة المسئولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(۳) () قائد الدابة: هو الذي يجرها أو يسير أمامها.

(۴) () كما لو وجّهها لتَمُرّ في زرع فأتلفته بيديها و رجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتتلفها.

(۵) () أي إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرهما فلا يتحملان المسئولية.

(۶) () كما لو كانت الدابة تسير و أقدم شخص على نخزها بعود فاضطربت و تسببت بأذى للآخرين.

(۷) () الذي يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكبا عليها و هو في العادة يمشي خلفها.

(۸) () أي أوقف الدابة و هو راكب عليها.

(۹) () أي شخصان.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۳۸۸

م ۴۵۳۱: إذا ألقت الدابة راكبها فماتَ أو جُرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضَمن («۱»).

م ۴۵۳۲: لو شهرَ سلاحه في وجه انسان، فَفَرَّ و ألقى نفسه في بئر، أو من شاهق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه («۲»).

و أما إذا كان بغير اختيار («۳») كما إذا كان أعمى، أو بصيرا لا يعلم به («۴»)، فإنه يضمن.

و كذلك الحال («۵») إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ۴۵۳۳: لو أركبَ صبياً بدون إذن الولي على دابة، و كان في معرض السقوط («۶») فوقع فمات، ضمن ديته.

و لو أركب صبيَّيْن كذلك فتصادما فتَلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المُرْكِبُ واحداً، و إن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما («۷»)، و إن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و هكذا،

و كذلك الحال («۸») إذا أركبهما وليّهما مع وجود المفسدة فيه.

---

(۱) () أي أن صاحب الدابة هو الذي نفرها مما أدى الى سقوط الراكب و موته او جرحه.

(۲) () أي أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسئولية موت الهارب لأنه القى بنفسه عن اختيار.

(۳) () أي إذا لم يكن وقوع الهارب في المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من المسلح.

(۴) () أي لا يعلم بوجود البئر مثلا فإن شاهر السلاح يتحمل المسئولية في مثل هذه الحالات.

(۵) () أي أن المسبب يضمن في هذه الحالة أيضا نتيجة إخافته للضحية و شهره السلاح مما أدى الى هربه الى المكان الذي افترسه فيه السبع مثلا.

(۶) () بأن كان الولد صغيرا لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، او كانت الدابة شرسة مثلا.

(۷) () فالاثنان شریکان فی التسبب بموت الطفلین.

(۸) () أی أن ولیهما یتحمل الدیة فیما لو کان ارکابه لهما علی الدابة نتیجة استهتار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۹

الفصل الثالث: فی تزاحم الموجبات

م ۴۵۳۴: إذا کان أحد شخصین مباشراً للقتل، و الآخر سببا له، ضمن المباشر («۱»)، کما إذا حفر بئراً فی غیر ملکه، و دفع الآخرُ ثالثاً إلیها فسقط فیها فمات، فالضمان علی الدافع إذا کان عالماً («۲»).

و أما إذا کان جاهلا («۳») فالضمان علی الحافر.

م ۴۵۳۵: إذا أمسک أحدهما شخصاً، و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح کما تقدم، و إذا وضع حجراً- مثلا- فی کفة المنجنیق («۴») و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان علی الجاذب دون الواضع («۵»).

م ۴۵۳۶: لو حفر بئراً فی ملکه و غطاها، و دعا غیره فسقط فیها فإن کانت البئر فی معرض السقوط کما لو کانت فی ممر الدار و کان قاصداً للقتل أو کان السقوط فیها مما یقتل غالباً ثبت القَود («۶»)، و إلا فعلیه الدیة («۷»)، و إن لم تکن فی معرض

---

(۱) () أی أن منفذ عملیة القتل هو الذی یتحمل المسئولیة.

(۲) () فالشخص الاول حفر حفرة فی غیر أرضه، و الثانی دفع شخصا ثالثا داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جُرح، فتقع المسئولیة هنا علی الثانی و هو الدافع.

(۳) () أی إذا کان الشخص الثانی لا یعلم بوجود الحفرة و دفع الشخص الثالث فیتحمل المسئولیة فی هذه الحالة الشخص الاول و هو الحافر.

(۴) () المنجنیق: اسم لآلة کانت تستعمل فی الحروب لرمی الحجارة الکبیرة او قذائف النار.

(۵) () و نفس الحکم ینطبق علی اسلحة الیوم فمن وضع قذیفة فی مدفع، و قام شخص آخر بإطلاق هذه القذیفة، فالرامی هو الذی یتحمل المسئولیة، و کذلک الحال لو زرع شخص قنبلة فی مکان و قام الآخر بتفجیرها فیتحمل المسئولیة المفجر.

(۶) () أی یستحق ان یعاقب بالقتل مع تحقق بقیة الشرائط باعتباره قاتلا.

(۷) () أی إن کانت الحفرة صغیرة و السقوط فیها لا یؤدی الی الموت عادة فعلیه الدیة فقط

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۰

السقوط و اتفق سقوطه فیها لم یَضمن («۱»).

م ۴۵۳۷: لو اجتمع سببان لموت شخص، کما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- فی غیر ملکه، و حفر الآخر بئراً فیه فعثر ثالث بالحجر و سقط فی البئر فمات فالضمان علی کلیهما.

نعم: إذا کان أحدهما متعدیاً، کما إذا حفر بئراً فی غیر ملکه، و الآخر لم یکن متعدیاً، کما إذا وضع حجراً فی ملکه فمات العاثر بسقوطه فی البئر فالضمان علی المتعدی («۲»).

م ۴۵۳۸: إذا حفر بئراً فی الطریق عدواناً فسقط شخصان فیها فهلک کل واحد

منهما بسقوط الآخر فیها فالضمان علی الحافر («۳»).

م ۴۵۳۹: لو قال لآخر ألق متاعک فی البحر لتسلمَ السفینةُ من الغرق و الخطر، و کانت هناک قرینة علی المجانیة («۴»)، و عدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضَمان علی الآمر.

و لو أمر به و قال: و علیَّ ضمانه، ضَمِن، إذا کان الالقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعی العقلائیة («۵»).

---

(۱) () کما لو کانت الحفرة فی الجانب الخلفی للمنزل و لیست فی طریق الدخول.

(۲) () و هو من حفر البئر فی ملک غیره فی هذا المثال.

(۳) () و نفس الحکم ینطبق فیما لو حفر حفرة من دون وجه حق و سقطت فیها سیارة، ثمّ جاءت سیارة ثانیة فسقطت فیها و اصطدمت بالسیارة الثانیة، فیتحمل الحافر کامل المسئولیة.

(۴) () أی لم یکن هناک ما یدل فی کلام الآمر علی تحمله مسئولیة التعویض عن تلک الأغراض.

(۵) () أی أن قبطان السفینة مثلا- إذا طلب من الرکاب رمی اغراضهم للتخفیف من حمولة السفینة، و قال لهم انه یتحمل مسئولیة التعویض علیهم، فإنه یتحمل مسئولیة التعویض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا لم یکن ذلک و مع هذا قال: ألق متاعک فی البحر و علیَّ ضمانه، فلا ضمان علیه («۱»).

م ۴۵۴۰: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه فی البحر و قال: علیَّ و علی رکاب السفینة ضمانه، فإن قال ذلک من قبلهم بتخیل أنهم راضون به و لکنهم بعد ذلک أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال («۲»).

و کذلک الحال فیما إذا ادعی الإذن من قبلهم و لکنهم أنکروا ذلک («۳»)، و أما إذا

قال ذلک مدعیاً الإذن منهم («۴»)، أو بدونه و لکن مع ذلک قال لو لم یعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه یضمن التمام إذا لم یقبلوا («۵»).

م ۴۵۴۱: إذا وقع من شاهق أو فی بئر أو ما شاکل ذلک فتعلق بآخر فإذا کان عن اختیار، و کان قاصدا للقتل («۶»)، أو کان مما یقتله عادة («۷»)، فعلیه القَود («۸»)، و الا («۹»)

---

(۱) () أی إذا قال احد الرکاب لشخص آخر ارم متاعک و انا اعوض علیک و لم یکن هناک سبب عقلائی لذلک فإن الآمر لا یتحمل المسئولیة فی هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(۲) () أی أنه کان یتصور رضاهم بتحمل المسئولیة لأن ذلک یساهم فی نجاة الجمیع، فلا یتحمل فی هذه الحالة مسئولیة التعویض الا بمقدار حصته.

(۳) () أی أنه لا یتحمل سوی مسئولیة حصته.

(۴) () أی إذا ادعی أنهم راضون بتحمل المسئولیة و لکنهم لم یرضوا، فیتحمل هو مسئولیة التعویض.

(۵) () أی إذا لم یدع أنهم راضون بتحمل المسئولیة و لکنه قال إذا لم یقبلوا فأنا اتحمل المسئولیة فعندها تقد علیه مسئولیة التعویض فیما اذا لم یرضوا بالمشارکة بتحمل المسئولیة.

(۶) () أی أن تعلقه بالآخر کان عن عمد بقصد قتله.

(۷) () أی أن تعلقه بالضحیة کان عن عمد و کان هذا العمل مما یؤدی عادة الی القتل.

(۸) () أی أنه یعاقب بالقتل مع تحقق بقیة الشرائط باعتباره قاتلا.

(۹) () أی إذا تعلق به باختیاره و لکنه لم یکن قاصدا للقتل، أو لم یکن ذلک مما یؤدی الی القتل عادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۲

ضَمن دیته.

و إن کان تعلقه به بغیر اختیاره فالضمان علی عاقلته («۱»).

و إذا تعلق الثانی («۲») بالثالث، و تعلق الثالث بالرابع، و الرابع بالخامس، فیضمن الثالث دیة الثانی، و الرابع دیة الثالث، و الخامس دیة الرابع و هکذا («۳»).

م ۴۵۴۲: لو جذبَ غیره إلی بئر مثلًا، فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه علیه فدمه هدر («۴»)، و لو ماتَ المجذوبُ فقط ضَمنه الجاذب («۵»)، فإن کان

قاصداً لقتله، أو کان عمله مما یؤدی إلی القتل عادة فعلیه القَوَد («۶»)، و إلا («۷») فعلیه الدیة، و إذا مات کلاهما معا فدم الجاذب هدر، ودیة المجذوب فی مال الجاذب.

م ۴۵۴۳: لو سقطَ فی بئر مثلا فجذب ثانیاً، و الثانی ثالثاً فسقطوا فیها جمیعا فماتوا بسقوط کل منهم علی الآخر، فعلی الأول ثلاثة أرباع دیة الثانی، و علی الثانی ربعُ دیة الأول، و علی کل واحد من الأول و الثانی نصف دیة الثالث، و لا شیء علی الثالث، و من ذلک یظهر الحال فیما إذا جذب الثالث رابعا و هکذا.

---

(۱) () أی تعلق به عن غیر قصد فیکون من باب قتل الخطأ و تتحمل عاقلته دفع الدیة و قد مر بیان المقصود من العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۲) () أی تعلق بالثالث باختیاره.

(۳) () باعتبار ان الثانی مسئول عن وفاة الاول، و الثالث مسئول عن وفاة الثانی و هکذا.

(۴) () أی أن دم الجاذب لن یتحمله أحد.

(۵) () أی أن الجاذب یتحمل المسئولیة.

(۶) () أی أنه یعاقب فی مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقیة الشروط باعتباره قاتلا عن عمد.

(۷) () أی إذا لم یکن قاصدا القتل، او لم یکن ذلک مما یؤدی الی القتل عادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۳

المبحث الثانی دیات الأعضاء

اشارة

م ۴۵۴۴: البحث فی دیة الاعضاء و فیها فصول:

الفصل الأول: فی دیة القطع

اشارة

م ۴۵۴۵: فی قطع کل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحکمه («۱») الدیَة («۲»)، و هی علی قسمین:

القسم الأول: ما لیس فیه مُقدَّر خاص فی الشرع («۳»).

القسم الثانی: ما فیه مُقدَّر کذلک («۴»).

م ۴۵۴۶: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، و لم یکن هذا العضو مما فیه شیء مقدر ففیه الأرش، و یسمی بالحکومة («۵»).

م ۴۵۴۷: الاعضاء التی حُدِّدَ مقدار دیتها هی: ستة عشر موضعاً من جسم الانسان. الشعر، العینان، الانف، الاذنان، الشفتان، اللسان،

الاسنان، اللحيان، اليدان، الاصابع، النخاع، الثديان، الذكر، الشفران، الاليتان، الرجلان.

---

(۱) () أی ما بحكم القطع كهرس العضو مثلا.

(۲) () و هی التعويض المادی علی من قُطع منه العضو.

(۳) () هی الاعضاء التی لم يرد نص فی الشريعة بتحديد نوع التعويض المادی فيها.

(۴) () أی الاعضاء التی حددت الشريعة مقدار التعويض المادی فيها.

(۵) () الحكومة هی التعويض المالی الذی يحدده الحاكم الشرعی تعويضا للمجنی عليه، حسبما يراه مناسبا، او مستحقا لعدم وجود نص محدد لمقدار التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۴

الموضع الاول: الشَّعْر

م ۴۵۴۸: فی اللحية إذا حُلقت فإن نبتت ففيه ثلث الديَة («۱»)، و إن لم تنبت ففيه الديَة كاملة («۲»).

و فی شعر الرأس («۳») إذا ذهب ففيه الحكومة («۴»).

و فی شَعر المرأة إذا حُلق فإن نبت ففيه مهر نسائها («۵»)، و إن لم ينبت ففيه الديَة كاملة («۶»).

و فی شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت، فديته نصف ديـة العين، أی مائتان و خمسون دينارا، و إذا ذهب بعضه فعلی حساب ذلک («۷»).

الموضع الثانی: العينان

م ۴۵۴۹: العينان و فيهما الديةُ كاملة («۸»)، و فی كل منهما نصف الديـة، و لا فرق فی ذلک بين العين الصحيحة، و العمشاء («۹»)، و الحولاء، و الجاحظة («۱۰»).

---

(۱) () أی ۳. ۳۳٪ من الدية و التی مر بيانها فی المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أی إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، و هی مقدار دية قتل الرجل.

(۳) () أی فی حلق جميع شعر رأس الرجل.

(۴) () أی أن تقدير التعويض المالی يرجع للحاكم الشرعی حسبما يراه مناسبا.

(۵) () أی أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(۶) () أی إذا حلق شعرها و لم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة و قد مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين و هی مائة و خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () العمش فی العين: هو الضعف فی النظر، و سيلان الدمع فی أكثر الاوقات.

(۱۰) () العين الجاحظة: هی العين الكبيرة البارزة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۳۹۵

و فى الجَفن («۱») الأعلى ثلث ديةٔ العين، و هو مائةٔ و ستةٔ و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف ديةٔ العين و هو مائتان و خمسون دينارا، و أما الأهداب («۲») فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنه ليس فيها شىء إذا انضمت مع الأجفان، و فيها الحكومةٔ إذا انفردت («۳»).

م ۴۵۵۰: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل دياتهما («۴»).

م ۴۵۵۱: إذا قُلعت العين الصحيحةٔ من الأعور ففيه الديَةٔ كاملةٔ («۵») اذا كان العور خلقةٔ، أو بآفةٔ سماويةٔ («۶»).

و أما إذا كان («۷») بجنايةٔ قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت فى قصاص، فعليه نصف الديةٔ.

و فى خسف العين («۸») العوراء ثلث الديَةٔ، من دون فرق فى ذلك بين كونه («۹») أصليا أو عارضياً.

---

(۱) () الجَفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الاعلى، و الثانى هو الجفن الاسفل.

(۲) () الاهداب: هى الشعر النابت على الجفن.

(۳) () أى أن الاهداب إذا قطعت بمفردها من دون الاجفان فالحاكم الشرعى يحدد الديةٔ، و أما إذا قطعت مع الاجفان فتكفى ديةٔ الاجفان و ليس حينئذ على الاهداب شىء.

(۴) () فيتعين على القالع دفع ديةٔ العينين و دين الاجفان.

(۵) () مر بيان معنى الديةٔ الكاملةٔ فى هامش المسألةٔ ۴۴۶۶.

(۶) () ففى هذه الحالةٔ يكون للعين السليمةٔ حكم العينين.

(۷) () أى إذا كان العور نتيجةٔ لأحد الاسباب التاليةٔ المذكورةٔ.

(۸) () خسف العين: ذهابها فى الرأس.

(۹) () أى لا فرق فى عور العين بين أن يكون أصليا أو بسبب طارئ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۳۹۶

م ۴۵۵۲: الديَةٔ فى قطع كل عضو مشلول ثلث ديةٔ الصحيح («۱»).

م ۴۵۵۳: لو قلعَ عينَ شخص و ادعى أنها كانت قائمةٔ لا تُبصر («۲»)، و ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحةٔ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه («۳»).

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الأعضاء من هذه الناحيةٔ («۴»).

الموضع الثالث: الانف

م ۴۵۵۴: إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنِه («۵»)، ففيه الديةٔ كاملةٔ («۶»)، و فى قطع روثته («۷») نصف ديته.

م ۴۵۵۵: فى ديةٔ قطع إحدى المَنْخرين ثلث الديةٔ.

الموضع الرابع: الاذنان

م ۴۵۵۶: فی قطع الأذنین الدیَة کاملة («۸»)، و فی إحداهما نصف الدیة و فی بعضهما بحساب ذلک («۹»)، و فی شحمة الأذن («۱۰») ثلث دیتها.

---

(۱) () و معنی ذلـک أنه فیما لو قطع أو أتلف عضو من الاعضاء و کان هـذا العضو مشـلولا فـدیته هی ثلث الدیـة المحـددة له فیما لو کان سلیما.

(۲) () أی ادعی الجانی بأن العین المقلوعة کانت فاقدة للبصر.

(۳) () فیطلب ممن قلعت عینه ان یحلف یمینا بأنه کان ینظر فیها قبل قلعها کی یُحکم له.

(۴) () بأن یدعی القاطع مثلا أن الید کانت مشلولة و یدعی من قطعت یده بأنها کانت سلیمة.

(۵) () المارن من الانف: هو القطعة اللینة تحت القصبة.

(۶) () و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () الروثة: هی طرف الانف الاسفل حیث یقطر الرعاف.

(۸) () و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () ففی نصف الاذن ربع الدیة مثلا، و هکذا تحسب النسبة.

(۱۰) () شحمة الاذن: أسفل الاذن و هی التی تثقب عادة لتعلیق الحلق فی آذان النساء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۷

الموضع الخامس: الشفتان

م ۴۵۵۷: فی قطع الشفتین الدیَة کاملة (۱)، و فی کل منهما نصف الدیة، و ما قُطع منهما فبحسابهما («۱»).

الموضع السادس: اللسان

م ۴۵۵۸: فی استیصـال اللسان الصـحیح («۲») الدیـة کاملة (۱)، و فی قطع لسـان الأـخرس ثلث الدیـة، و فیمـا قطع من لسـانه فبحسابه مساحة («۳»).

و أما فی اللسان الصحیح فیحاسب بحروف المعجم و یعطی الدیة بحساب ما لا یُفصح منها («۴»).

م ۴۵۵۹: حروف المعجم («۵») ثمانیة و عشرون حرفاً («۶»).

م ۴۵۶۰: لاـ اعتبـار بالمساحة فی المقـدار المقطوع من اللسـان الصـحیح فیمـا إذا أوجب ذهـاب المنفعة، لما عرفتَ من أن العبرة فیه بحروف المعجم، فلو قَطع ربعَ

---

(۱) () ففی نصف الشفة ربع دیة، و هکذا تکون النسبة.

(۲) () أی أن فی قطع اللسان الذی یتکلم به صاحبه و لم یکن أخرس.

(۳) () أی أنه تحسب المساحـة التی تقطع من لسـان الاـخرس فـإن کـانت نصف اللسـان مثلاـ فیعطی نصف دیـة لسان الاخرس و هی السدس، و هکذا تکون النسبة.

(۴) () أی أن الدیة یتم تقسیمها الی ۲۸ قسما و مقابل كل حرف قسم، فإذا اختل النطق عنده فی خمس حروف مثلا فیعطی خمس أقسام و إن اختل النطق فی ۱۴ حرفا فیعطی نصف الدیة أی ۱۴ قسما و هكذا.

(۵) () أی أحرف اللغة.

(۶) () و لذا تقسم الدیة علی عدد هذه الحروف و لیس ۲۹ كما قال بعض الفقهاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۸

لسانه و ذهب نصفُ كلامه ففیه نصفُ الدیة، و لو قطع نصفه («۱») و ذهب ربع كلامه ففیه ربع الدیة.

م ۴۵۶۱: لو جنی («۲») علی شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه، أو بغیر ذلك فأخذَ الدیَةَ ثمّ عاد كلامُه («۳») ففی المسألة تفصیل:

الاول: إذا كان العودُ كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضیاً و لم یذهب حقیقةً («۴»)، فتستعاد الدیَة.

الثانی: إذا ذهب واقعاً («۵»)، فلا تستعاد.

م ۴۵۶۲: لو كان اللسان ذا طرفین كالمشقوق، فقطع أحدَهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجمیع فلا دیة مقدرة و فیه الحكومة («۶»)، و إن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدیة بنسبة ما ذهب منها («۷»).

م ۴۵۶۳: فی قطع لسانِ الطفل («۸») الدیَة كاملة («۹»)، و أما إذا بلَغ حداً ینطق مثله

---

(۱) () أی لو قطع نصف اللسان.

(۲) () أی لو اعتدی.

(۳) () أی أن المجنی أخذ الدیة المقدرة من الجانی ثمّ عاد الیه النطق.

(۴) () أی أن الخلل الـذی أصاب النطق لم یكن خللا حقیقیا بالنطق بل نتیجة حالة طارئة أصابته و أثرت علی قدرته علی النطق مؤقتا، ففی هذه الحالة یتم ارجاع الدیة الی الجانی، و لكن یستحق المجنی علیه تعویضا یقدره الحاكم، لأنها تكون حینئذ من الاقسام التی لم تحدد دیتها.

(۵) () أی أن الخلل الـذی أصابه فی النطق كان خللا و عجزا حقیقیا، و لكنه شـفی منه بعـد فترة، ففی هـذه الحالـة لا یتم ارجاع الدیة الی الجانی.

(۶) () مر بیان المقصود من الحكومة و هو ما یحدده الحاكم الشرعی من تعویض.

(۷) () كما مر فی المسألة ۴۵۵۸.

(۸) () قبل أن یصل الی حد النطق.

(۹) () و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۹

و هو لم ینطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففیه ثلث الدیة، و إلا («۱») فالدّیة كاملة.

الموضع السابع: الأسنان

م ۴۵۶۴: فی الاسـنان الدیَة كاملة، و تقسم الدیَة علی ثمانیة و عشـرین سناً («۲»)، ست عشـرة فی مواخیر الفم («۳»)، و اثنتی عشرة فی مقادیمه («۴»).

م ۴۵۶۵: دية كل سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتى يذهب خمسون ديناراً («۵») فيكون المجموع ستمائة دينار («۶»).

م ۴۵۶۶: دية كل سن من المواخير (۳) إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم، أی خمسة و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار («۷»).

م ۴۵۶۷: مجموع دية الاسنان من المقاديم و المواخير، ألف دينار («۸») فما نقص فلا دية له («۹»)، و كذلك ما زاد عليها («۱۰»).

---

(۱) () أی إن لم يكن هناك ما يدل على أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر فی النطق فقط.

(۲) () و هی مثل دية اللسان فی غير الاخرس، و لا فرق فی ذلك بين من كان عدد اسنانه ۲۸ أو ۳۲.

(۳) () و هی الاضراس فتحسب ستة عشر ضرسا حتى لو كان عددها اكثر من ذلك.

(۴) () و هی الاسنان الامامية و معها الانياب فتحسب اثنا عشر حتى و لو كانت أكثر من ذلك.

(۵) () و قد مر بيان مقدار الدينار الذهبی فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () فتبلغ بذلك دية الاسنان الامامية (و عددها ۱۲) ۶۰٪ من مجموع الدية.

(۷) () فتبلغ بذلك دية الاضراس (و عددها ۱۶) ۴۰٪ من مجموع الدية.

(۸) () و هی الدية الكاملة لقتل انسان.

(۹) () أی لو كانت الاسنان الامامية مثلا أقل من ۱۲ سنا و قلعت جميعها فيعطى بحسب العدد الذی تم قلعه.

(۱۰) () أی أنه لو كان لشخص ما اسنان أمامية اكثر من ۱۲ سنا مثلا فلا يعطى دية اكثر من ۱۲، و كذلك لو كان له اكثر من ۱۶ ضرسا فلا يعطى اكثر من دية ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۰

و إذا قُلع منفرداً («۱») فيثبت أرش الخدش («۲») نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة فی المحل.

م ۴۵۶۸: إذا ضُربَت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غُرِّمَ الضارب ديتها («۳»)، و إن لم تقع و اسودت غُرِّم ثلثی ديتها («۴»)، و فی سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها («۵»).

م ۴۵۶۹: لا فرق فی ثبوت الديَة بين قلع السن من أصلها الثابت فی اللثة («۶»)،

و بين كسرها منها.

و أما إذا كسرها أحدٌ من اللثة، و قلعها منها آخر فعلى الأول ديتها («۷») و على الثانی الحكومة («۸»).

---

(۱) () أی إذا قلع له الزائد من اسنانه الامامية عن ۱۲ أو الزائد من اضراسه عن ۱۶.

(۲) () أی يثبت له التعويض المالی مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، و ليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

(۳) () أی إذا وقعت السن خلال سنة من تاريخ الضربة فيدفع الضارب دية هذه السن فإن كانت من الاسنان الامامية دفع خمسين دينارا ذهبيا، و إن كانت من الاضراس دفع ۲۵ دينارا ذهبيا.

(۴) () أی إن مضت سنة و لم تقع السن بعد الضربة بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثی دية السن.

(۵) () أی إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث دية السن و بذلك يكون قد حصل على دية كاملة لسنه، و لكن على مرحلتين.

(۶) () اللثة: هی اللحم الذی تنبت فيه الاسنان فی الفم.

(۷) () أی أنه يتعين على الكاسر ان يدفع دية السن.

(۸) () أی يتعين على الثانی الذی قلع بقايا السن من اللثة ان يدفع تعويضا ماليا يقدره الحاكم الشرعی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۱

م ۴۵۷۰: لو قلع سن الصغير («۱») أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الـذی ينبت فيه سن الصبی بطبيعة الحال، فإن نبتَت لزم الأرش («۲») و إلا ففيها الديَة («۳»).

م ۴۵۷۱: لو زرع الانسان فی موضع السن المقلوعـة عظماً («۴») فثبت فيه، ثمّ قلعه قالع فلا ديـة فيه، و لكن فيه الحكومـة («۵») بالنسبة إلى الجرح الناشی من قلعه، و يضمن قيمة المزروع («۶»).

الموضع الثامن: اللِّحْيَان

م ۴۵۷۲: اللّحْيَان («۷»: هما العظمان اللذان يلتقيان فی الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبی الوجه، و عليهما نبات الأسنان.

م ۴۵۷۳: فی اللّحْيَان الديَة كاملة («۸»)، و فی كل واحدة منهما نصف الدية («۹»)،

---

(۱) () و هی التی يعبر عنها بأسنان الحليب و التی يمكن ان تنبت مجددا.

(۲) () أی إذا نبتت السن مجددا فيتعين على الجانی دفع التعويض المالی على ما سببه للصغير.

(۳) () أی إذا لم تنبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجانی الدية المقررة شـرعا لكل سن حسبما مر بيانه فی المسائل ۴۵۶۴، ۴۵۶۵، ۴۵۶۶.

(۴) () كما هو الحال فی زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعية عن طريق الزرع و ما شابه ذلك.

(۵) () أی التعويض المالی الذی يقرره الحاكم الشرعی.

(۶) () أی أنه يتعين على القالع للسن الاصـطناعی ان يـدفع قيمـة السن ايضا اضافـة الى التعويض الذی يقرره الحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(۷) () هما الفكّان.

(۸) () مر بيان المقصود بالدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أی أن العظم الواحد إذا كسر فيتعين على الكاسر دفع نصف الدية و هی خمسمائة دينار ذهب.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۲

هذا فيما إذا قُلعا منفردين عن الأسنان، و لو قُلعا مع الأسنان ففی كل منهما ديته («۱»).

الموضع التاسع: اليدان

م ۴۵۷۴: فی اليدين («۲») الدية كاملة (۳)، و فی كل واحدة منهما نصف الدية، و لا حُكم للأصابع مع قطع اليد («۳»).

م ۴۵۷۵: لا ريب فی ثبوت الديَة بقطع اليد من الزند («۴»)، و أما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه دية قطع اليد («۵») و الأرش لقطع الزائد («۶»).

م ۴۵۷۶: إذا كان لشـخص يدان على زند إحداهما أصـلية و الأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار، و إن قُطعت اليد الزائدة فتثبت الحكومة («۷»).

م ۴۵۷۷: لو اشـتبهت اليد الأصـلية بالزائدة و لم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففيه الدية
كاملة، و الحكومة («۸»)، و إن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة («۹»).

---

(۱) () أي يتعين على الجاني أن يدفع ديتين، دية مقابل الاسنان، ودية مقابل الفكين.

(۲) () اليد هي عبارة عن الكف و الاصابع و لا يشمل المفصل المتصل بالذراع.

(۳) () أي يتعين دفع دية اليد فقط و لا يجب دفع دية اضافية للاصابع.

(۴) () الزند: هو المفصل بين الكف و الذراع.

(۵) () فدية قطع اليد الواحدة هي نصف الدية الكاملة التي مر بيانها في هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () أي يتعين على الجاني أن يدفع تعويضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الى دية اليد.

(۷) () أي يحدد الحاكم مقدار التعويض المالي الذي يتعين على الجاني دفعه مقابل اليد الزائدة.

(۸) () فالدية مقابل اليد الاصلية، و الحكومة هي التعويض الذي يحدده الحاكم مقابل الزائدة.

(۹) () أي أنه في مورد قطع يـدٍ لا يُعلم بكونها أصـلية او زائـدة فما يتعين دفعه هو التعويض المالي الذي يحدده الحاكم و لكن بما لا يزيد عن دية اليد الكاملة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۰۳

م ۴۵۷۸: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية («۱»)، و كذا الحال في العضد («۲»).

الموضع العاشر: الأصابع

م ۴۵۷۹: في قطع كل واحدٍ من أصابع اليدين، أو الرجلين عُشْرُ الديَة («۳»).

م ۴۵۸۰: ديةُ كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل («۴») ما عدا الابهام فإن ديتها مقسومة على أنملتين («۵»).

م ۴۵۸۱: في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير («۶»)، و إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنانير («۷»).

م ۴۵۸۲: في فصل ظفر الابهام من القدم، حكم أصابع اليد («۸»).

م ۴۵۸۳: في الإصبع الزائدة في اليد، أو الرِّجْل، ثلثُ دية الإصبع الصحيحة («۹»)،

---

(۱) () أي نصف دية اليد، و هو يعني مائتان و خمسون دينارا ذهبيا.

(۲) () العضد: هو الساعد من المرفق الى الكتف، و فيه مائتان و خمسون دينار ذهبيا و لا بد من عدم وجود الذراع لإعطائه دية العضد.

(۳) () أي مائة دينار و هي نسبة ۱۰٪ من دية اليدين و التي تبلغ الف دينار.

(۴) () فكل اصبع من الاصابع الاربعة فيها مفصلان و بالتالي فكل قطعة تحسب أنملة و تكون دية كل أنملة ۳۳ دينارا و ثلث.

(۵) () فتكون دية كل انملة خمسون دينارا ذهبيا.

(۶) () أي أن دية الظفر من كل اصبع هي خمسة دنانير ذهبية و هي ۵٪ من دية الاصبع.

(۷) () فتتضاعف ديته لتصبح ۱۰٪ من دية الاصبع و التي تبلغ مائة دينار.

(۸) () و هي التي مرت في المسألة السابقة.

(۹) () و معنى ذلك ان دية الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ۳۳ دينارا ذهبيا و ثلث الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۰۴

و فى قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الموضع الحادى عشر: النخاع

م ۴۵۸۴: فى قطع النخاع («۱») الحكومة («۲»).

الموضع الثانى عشر: الثديان

م ۴۵۸۵: فى قطع الثديين الديَة كاملة («۳»)، و فى كل منهما نصف الدية، و لو قطعهما مع شىء من جلد الصدر ففى قطعهما الدية، و فى قطع الجلد الحكومة («۴»)، و لو أجاف («۵») الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة («۶»).

م ۴۵۸۶: فى كل واحد من الحلمتين («۷») من الرَّجُل ثُمن الديَة («۸») و كذلك الحال

فى قطع حلمة المرأة («۹»).

---

(۱) () يقصد بالنخاع: النخاع الشوكى فى العمود الفقرى، و الذى يؤدى الى شلل الانسان.

(۲) () أى أنه يتعين على الجانى أن يدفع التعويض الذى يقدره الحاكم الشرعى، و ليس مقدار دية انسان كما هو رأى مشهور الفقهاء.

(۳) () مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () أى أن عليه ان يدفع الدية المقررة شرعا لقطع الثدى، و هى الف دينار ذهبا، و يدفع التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بسبب قطع الجلد.

(۵) () أى جرحه جرحا بليغا.

(۶) () الجائفة: هى الجرح فى حدود الصدر و الظهر و البطن إذا اخترقت القفص الصدرى أو جدار البطن.

(۷) () الحلمتين: مثنى الحلمة، و الحلمة هى رأس الثدى.

(۸) () أى ما نسبته ۱۲، ۵٪ من قيمة الدية الكاملة و التى مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () فلا فرق فى مقدار الدية بين قطع حلمة ثدى الرجل او المرأة و هى ۱۲۵ دينارا لكل حلمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۰۵

الموضع الثالث عشر: الذكر

م ۴۵۸۷: فى قطع الحشفة («۱») و ما زاد الدية كاملة («۲»)، و لا فرق فى ذلك بين الشاب، و الشيخ، و الصغير، و الكبير («۳»).

و أما من سُلَّت خُصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففى قطعه تمام الدية، و إن أدى إليه ففيه ثلث الدية («۴»)، و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصى («۵»).

م ۴۵۸۸: فی قطع بعض الحشفة («۶») الدیة بنسبة دیة المقطوع من الکَمَرَة («۷»).

م ۴۵۸۹: إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذکره فعلی الأول الدیة کاملة («۸»)، و علی الثانی الحکومة («۹»).

م ۴۵۹۰: فی قطع ذکر العِنّین («۱۰») ثلث الدیة.

---

(۱) () مر بیان معنی الحشفة فی هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۲) () أی أنه لا فرق فی مقدار الدیة بین قطع کامل العضو التناسلی للرجل، و بین قطع الحشفة فقط.

(۳) () أی أن البلوغ و عدمه بالنسبة لمن قُطع عضوه التناسلی لا یؤثر فی مقدار الدیة.

(۴) () و معنی ذلک أنه إن کانت بیضتا الرجل قد أخرجتا فی وقت سابق مما أدی الی شلل فی عضوه الذکری فدیة قطع العضو التناسلی فی هذه الحالة هی ثلث الدیة باعتباره عضوا مشلولا، و أما إن لم تکن عملیة سلّ البیضتین حینها قد أثرت علی عضوه التناسلی فیستحق فی هذه الحالة الدیة الکاملة.

(۵) () الخصیّ: هو الذی أُخرجت بیضتاه، او رضّتا بحیث فقد القدرة علی العملیة الجنسیة.

(۶) () الکمَرة: هی رأس العضو التناسلی للذکر، أی الحشفة.

(۷) () و معنی ذلک أنه إن قطع ربع الحشفة ففیه ربع الدیة، او نصف الحشفة ففیه نصف الدیة و هکذا.

(۸) () مر بیان معنی الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أی ان الثانی یدفع التعویض المالی الذی یقدره الحاکم الشرعی.

(۱۰) () و هو بذلک کالمشلول ذکره و قد مر بیان معنی العنین فی هامش المسألة ۴۴۴۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۶

م ۴۵۹۱: فی قطع الخصیتین الدیة کاملة («۱»).

الموضع الرابع عشر: الشفران

م ۴۵۹۲: الشُّفْرَان: هما اللحمان المحیطان بالفرج («۲»)، و فی قطعهما الدیة کاملة («۳»)، و فی قطع واحد منهما نصف الدیة. و لا فرق فی ذلک بین المرأة السلیمة و غیرها، کالرتقاء («۴»)، و القرناء («۵»)، و الکبیرة، و الصغیرة، و الثیب («۶»)، و البکر («۷»).

م ۴۵۹۳: فی قطع الرَّکَب («۸») و هو فی المرأة کموضع العانة («۹») فی الرَّجُل الحکومة («۱۰»).

---

(۱) () أما قطع بیضة واحدة ففیه نصف الدیة، و مر بیان الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أی بالعضو التناسلی للمرأة.

(۳) () و قد مر بیان المقصود من الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () اذا اصیبت المرأة بالرتق فیقال لها رتقاء، و الرتق هو انسداد فی العضو التناسلی للمرأة نتیجة ورم او غیر ذلک مما یمنع من حصول المعاشرة الجنسیة مع الرجل.

(۵) () القرناء: تشبه الرتقاء، و لکن الذی یمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسیة هو وجود لحم او عضلة فی مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسیة.

(۶) () الثيب: هى المرأة التى سبق لها أن تزوجت و حصلت بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية.

(۷) () البكر: هى الفتاة التى لا تزال عذراء، أو تزوجت و لم تحصل بينها و بين زوجها المعاشـرة الجنسـية فهى فى تلك الحالة لا تزال بكرا. و بحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(۸) () الرَّكَبُ فى المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(۹) () العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(۱۰) () أى يتعين على الجانى فى هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۷

الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ۴۵۹۴: فى قطع الاليتين («۱») معا الدية كاملة («۲»)، و فى قطع إحداهما نصف الدية.

الموضع السادس عشر: الرِّجْلان

م ۴۵۹۵: فى قطع الرجْلين كلتيهما الديـة كاملـة (۵)، و فى قطع إحـداهما نصفُ الديـة، و لاـ فرق فى ذلـك بين قطعهما من المفصـل («۳»)، أو من الساق («۴»)، أو من الركبة، أو من الفخذ («۵»).

م ۴۵۹۶: فى قطع أصابع الرجلين الدية كاملة (۵).

م ۴۵۹۷: فى قطع الساقين الدية كاملة، و فى قطع إحداهما نصف الدية، و كذلك قطع الفخذين («۶»).

الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ۴۵۹۸: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه ديةٌ كاملة كالأنف و اليدين

و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها («۷»)، و كل ما كان فيه نصف الدية،

---

(۱) () و يطلق عليها العجيزتان: و هى ما يحيط بالدبر.

(۲) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۳) () المفصل: هو ملتقى العظمين فى الجسد، و يقصد به المفصل بين القدم و الساق.

(۴) () الساق: هى ما بين القدم و الفخذ.

(۵) () الفخذ: ما بين الركبة و الورك.

(۶) () أى أنه فى قطع الفخذين الدية الكاملة، و فى قطع فخذ واحد نصف الدية.

(۷) () فيعطى للرجل ديته، و يعطى للمرأة ديتها و هى نصف دية الرجل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۸

كإحدى اليدين ففى المرأة نصفُ ديتها («۱»).

و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمى، فلو قُطعت إحدى يدى الذمى ففيه نصف ديته و فى الذمية نصف ديتها («۲»).

م ۴۵۹۹: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

الفصل الثانى: فى ديات الكسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفك («۷»، و الجرح فى البدن غير الرأس

م ۴۶۰۰: تختلف الديَة فى كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية («۸»).

م ۴۶۰۱: فى كسرِ الظَّهْر الديةُ كاملةٌ، و كذلك إذا أصيب فأحدب («۹») أو صار

---

(۱) () أى أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية و لكنها نصف دية الرجل.

(۲) () و قد مر بيان مقدار دية الذمى و الذمية فى المسألة ۴۴۷۷.

(۳) () الصدع: الشق فى الجسد.

(۴) () الرَّض: هو الضربة التى تترك اثرا فى الجسم و لم يصل أثرها الى حد الكسر.

(۵) () النقل: هو انتقال شيء من محله كما يحصل فى بعض العظام نتيجة ضرب او شبه ذلك.

(۶) () النقب: هو الثقب.

(۷) () الفك: هو الحنك، أى العظم الذى عليه الاسنان فى الفم.

(۸) () بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الاعضاء.

(۹) () أى تقوس الظهر و صار منحنياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۹

بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ۴۶۰۲: إذا كَسر الظهر، فجُبرَ على غير عَثْم («۱») و لا عيب، فديته مائة دينار، و إن عَثَمَ («۲») ففيه ألف دينار.

م ۴۶۰۳: إذا كسرَ الظهر، فشُلَّت الرجلان ففيه ديةٌ كاملةٌ، و ثلثا الدية («۳»).

م ۴۶۰۴: إذا كسر الصلب فذهب به جُمَاعُه («۴») ففيه ديتان.

م ۴۶۰۵: فى موضحة الظهر («۵») خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً («۶»)، و فى قرحته («۷») التى لا تبرأ ثلث دية كسره («۸»)، و كذلك الحال فى قرحة سائر الأعضاء («۹»).

م ۴۶۰۶: فى كسر التّرْقُوَة («۱۰») إذا جبرت على غير عثْم («۱۱»)، و لا عيب، أربعون

---

(۱) () أى أن العظم قد جبر بشكل صحيح، و لم يجبر على اعوجاج.

(۲) () و معناه أنه إذا جُبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة و هى ألف دينار ذهبا.

(۳) () فدفع الدية تعويض على كسر الظهر و دفع ثلثى الدية تعويض على شلل الرجلين.

(۴) () أى أنه إذا أصيب بعجز جنسى بعد كسر عموده الفقرى فإنه يتعين على الجانى دفع ديتين، احداهما مقابل كسر العمود الفقرى، الثانى مقابل العجز الجنسى الذى اصيب به.

(۵) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يُرى لونه الابيض.

(۶) () أى أن الدية فى الضربة التى تؤدى الى تبدل المكان الطبيعى للعظم الى مكان آخر.

(۷) () أی الجرح الدائم الذی لا یبرأ، کحالة المصاب بمرض السکری مثلا فی بعض الحالات.

(۸) () بمعنی أن الدیة فی الجرح الذی لا یبرأ هی ثلث دیة الکسر، ففی المورد الذی تکون فیه دیة الکسر الف دینار فتکون حینئذ دیة الجرح الدائم ۳۳۳ دینار و ثلث.

(۹) () أی أن أی جرح دائم فی عضو من الاعضاء من الاعضاء تترتب علیه ثلث دیة کسر ذاک العضو.

(۱۰) () الترقوة: هی العظم فی اعلی الصدر بین الکتف و الرقبة.

(۱۱) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۰

دیناراً، و فی صَدْعِها («۱») أربعة أخماس دیة کسرها («۲»)، و فی مُوضحتها («۳») خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها («۴»)، و فی نَقبها ربع دیة کسرها («۵»).

م ۴۶۰۷: فی کسر کل ضلع من الأضلاع التی خالط القلب («۶») خمسة و عشرون دیناراً، و فی صَدْعِه اثنا عشر دینارا و نصف دینار، و فی موضَّحته ربع دیة کسره («۷»)، و کذا فی نقبه («۸»)، و فی نقل عظامه («۹») سبعة دنانیر و نصف دینار.

م ۴۶۰۸: فی کسر کل ضلع من الأضلاع التی تَلی العضدین («۱۰») عشرة دنانیر، و فی صَدعه («۱۱») سبعة دنانیر، و فی موضحته («۱۲») دیناران و نصف دینار، و کذا فی نقبه،

و فی نقل عظامه خمسة دنانیر.

---

(۱) () أی إذا حصل تشقق فی الترقوة.

(۲) () أی أن الدیة فی تشقق الترقوة هی بنسبة ۸۰٪ من دیة کسرها أی ۳۶ دینارا.

(۳) () أی فی الجرح الذی یکشف العظم.

(۴) () أی عشرون دینارا ذهبا.

(۵) () أی أن دیة ثقب الترقوة هو عشرة دنانیر.

(۶) () من الناحیة العلمیة فإن ما یحیط بالقلب و الرئتین من اضلاع یطلق علیه تسمیة القفص الصدری و هو مجموعة من الاضلاع تشکل حمایة للقلب و الرئتین، و هذه الاضلاع هی المقصودة هنا.

(۷) () أی أن الدیة فی الجرح الذی یکشف عظم القفص الصدری هی ستة دنانیر و ربع.

(۸) () أی أن دیة ثقب العظم من القفص الصدری هی ستة دنانیر و ربع ایضا.

(۹) () أی أن الدیة فی زیحان عظم القفص الصدری من محله سبعة دنانیر و نصف.

(۱۰) () العضد هو الساعد ما بین الکتف الی المرفق، و الدیة المذکورة هی فی کل عظم متصل به.

(۱۱) () مر بیان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(۱۲) () الموضحة هی الجرح الذی یکشف العظم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۱

م ۴۶۰۹: فی رض الصدر إذا انثنی شقاه («۱») نصف الدیة، و إذا انثنی أحد شقیه ربع الدیة («۲»)، و کذلک الحال فی الکتفین («۳»)، و فی موضَّحَة (۴) کل من الصدر و الکتفین خمسة و عشرون دینارا.

م ۴۶۱۰: فی کسر المنکب («۴») إذا جَبر علی غیر عثْم («۵») و لا عیب، خُمس دیة الید («۶») مائة دینار، و فی صدعه («۷») ثمانون دیناراً، و فی موضحته («۸») خمسة و عشرون دینارا، و کذلک الحال فی نقبه («۹»)، و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی رضّه إذا

عثم («۱۰») ثلث دية النفس، و فى فكَه («۱۱») ثلاثون دينارا.

م ۴۶۱۱: فى كسر العضد («۱۲») إذا جبرت على غير عثْم و لا عيب («۱۳») خُمْس دية اليد («۱۴»)، و فى موضحتها (۷) خمسة و عشرون دينارا، و كذلك فى نقبها («۱۵»)، و فى نقل

(۱) () أى انطوى جانباه، فيتعين دفع نصف الدية أى خمسمائة دينار للرجل، و مائتان و خمسون للمرأة.

(۲) () بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الآخر فيتعين دفع ربع الدية.

(۳) () أى أن مقدار الديَة الذى ذكر فى رض الصدر ينطبق على الكتفين.

(۴) () المنكب: هو ملتقى الكتف و العضد كما مر فى هامش المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۶) () أى ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دية اليد التى تبلغ خمسمائة دينار.

(۷) () مر بيان معنى الصدع فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۸) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۹) () أى أن الدية فى ثقب المنكب هى خمس و عشرون دينارا ايضا.

(۱۰) () أى اذا لحم العظم على اعوجاج فإن الدية هى ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا و ثلث.

(۱۱) () أى أن الدية فى فك عظام المنكب عن بعضها ثلاثون دينارا.

(۱۲) () مر بيان معنى العضد فى هامش المسألة ۴۵۷۸.

(۱۳) () أى إذا التحم العظم المكسور من دون التواء.

(۱۴) () أى ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دية اليد التى تبلغ خمسمائة دينار ذهبا.

(۱۵) () أى أن الدية فى الجرح الذى يكشف العظم، أو الذى يثقب العضد هى خمس و عشرون دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۲

عظامها خمسون دينارا («۱»).

م ۴۶۱۲: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۲»)، ثلث دية النفس («۳»)، و فى كسر إحدى قصبتى الساعد إذا جَبرت على غير عثم («۴») و لا عيب مائة دينار، و فى صَدْعها («۵») ثمانون ديناراً، و فى موضحتها («۶») خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها مائة دينار («۷»)، و فى نقبها اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى نافذتها («۸») خمسون دينارا، و فى قرحتها («۹») التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۱۳: فى كسر المرفق («۱۰») إذا جَبر على غير عثْم و لا عيب مائة دينار («۱۱»)، و فى صدعه («۱۲») ثمانون ديناراً، و فى نقل عظامه («۱۳») خمسون ديناراً، و فى نقبه («۱۴»)

(۱) () أى أن الدية فى ما يؤدى تغير عظم العضد عن مكانه هى خمسون دينارا.

(۲) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () و قد مر بيان مقدار الدية فى المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () و قد مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۵) () أى التشقق الذى يحصل فى عظم الساعد.

(۶) () مر بيان الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى فيما يحصل من فك لعظام الساعد و انتقال العظم من مكانه.

(۸) () مر ان معنى النافذة هو الجرح الذى ينفذ فى اللحم.

(۹) () أى فى الجرح الذى لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(۱۰) () المرفق: هو مجمع عظمى الذراع، و العضد.

(۱۱) () أى ان الكسر اذا انجبر دون اعوجاج و عاد الى طبيعته فإن التعويض المالى هو مائة دينار.

(۱۲) () اى أن هذا هو التعويض المالى على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(۱۳) () أى فى زَيَحَان عظم المرفق من محله تعويض مالى هو خمسون دينارا.

(۱۴) () أى يتعين التعويض المالى بسبب ثقب المرفق بخمس و عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۳

خمسة و عشرون دينارا، و كذلك موضحته («۱»)، و فى فكه («۲») ثلاثون ديناراً، و فى رضّه إذا عثَم ثلث دية النفس («۳»).

م ۴۶۱۴: فى كسر كلا الزندين («۴»)، إذا جبرا على غير عثْم و لا عيب («۵») مائة دينار، و فى كسر إحداهما خمسون ديناراً («۶»)، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها («۷»).

م ۴۶۱۵: فى رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثْم ثلث دية اليد («۸»).

م ۴۶۱۶: فى كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۹») أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و فى نقبها ربع دية كسرها («۱۰»)، و فى قرحة لا تبرأ («۱۱») ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار («۱۲»).

---

(۱) () أى أن الدية فى الجرح الذى يؤدى الى كشف عظم المرفق هى خمس و عشرون دينارا.

(۲) () أى فى فك عظم المرفق.

(۳) () أى إذا أصيب المرفق بضربة و أدت الى عيب دائم فيه فالدية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً.

(۴) () مر بيان معنى الزند فى هامش المسألة ۴۵۷۵.

(۵) () أى إذا كان التجبير صحيحا و عادا الى طبيعتهما فالتعويض المالى هو مائة دينار.

(۶) () أى إذا كسر زند واحد و عاد الى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالى هو خمسون دينارا.

(۷) () أى ان التعويض فى زيحان عظم الزند الواحد هو خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () أى مائة و ست و ستون دينارا و ثلثى الدينار، هذا فيما اذا عاد الى طبيعته.

(۹) () أى إذا عادت الى طبيعتها.

(۱۰) () أى عشرة دنانير ذهبية.

(۱۱) () أى أن الدية فى جرح الكف الذى لم يشف من الجرح بل بقى ينزف مثلا.

(۱۲) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۴

م ۴۶۱۷: فى كسر قصبة ابهام الكف («۱») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى نقبها («۲»)

ثمانیة دنانیر و ثلث دینار و فی فکّها («۳») عشرة دنانیر.

م ۴۶۱۸: فی کسر کل قصبة («۴») من قصب أصابع الکف دون الابهام («۵») إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحة کل قصبة من تلک القصب الأربع أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی نقل کل قصبة منهن («۶») ثمانیة دنانیر و ثلث دینار.

م ۴۶۱۹: فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الابهام فی الکف («۷») إذا جبر علی غیر عیب و لا عثْم، ستة عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر

و سدس دینار، و کذا فی نقبها («۸»)، و فی صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی

(۱) () الابهام هو الاصبع الاول فی الید و هو أثخن الاصابع و أقصرها، و القصبة هی الجزء السفلی من الاصبع المتحرک المتصل بالمفصل الاول بین الکف و الاصبع.

(۲) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۳) () أی فی فک قصبة الابهام.

(۴) () القصبة فی الاصبع هی القطعة المتصلة بالکف بواسطة المفصل الاول.

(۵) () لأن لقصبة الابهام حکم آخر مر بیانه فی المسألة السابقة.

(۶) () أی من الاصابع الاربعة فی الید باستثناء الابهام.

(۷) () فاصبع الابهام یتألف من القطعة التی تحتوی علی الظفر، ثمّ المفصل الذی یفصلها عن القصبة، ثمّ القصبة المتصلة بالکف من خلال المفصل الاول.

(۸) () أی أن الدیة فی ثقب المفصل هی ایضا اربعة دنانیر و سدس الدینار أی ۴ دنانیر و ۱۶، ۶٪ من الدینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۵

نقل عظامها خمسة دنانیر («۱»).

م ۴۶۲۰: فی کسر کل مفصل («۲») من الأصابع الأربع التی تلی الکف غیر الابهام («۳») ستة عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی صدع کل قصبة («۴») منهن ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار، و کذلک فی نقبها («۵»)، و فی فکها خمسة دنانیر («۶»).

م ۴۶۲۱: فی کسر المفصل الأوسط («۷») من الأصابع الأربع أحد عشر دینارا و ثلث دینار، و فی صدعه ثمانیة دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار («۸»).

م ۴۶۲۲: فی کسر المفصل الأعلی («۹») من الأصابع الأربع خمسة دنانیر و أربعة

(۱) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () المفصل هو ملتقی العظمین الذی تتصل الاصبع بالکف من خلاله.

(۳) () لأن للابهام حکما آخر مر بیانه فی المسألة السابقة.

(۴) () أی فی تشقق کل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

(۵) () أی فی ثقبها ایضا اربعة دنانیر و سدس و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أی ان التعویض فی فک المفصل الاول المتصل بالکف من أی اصبع من الاصابع الاربعهٔ هو خمسهٔ دنانیر.

(۷) () إذ لکل اصبع من اصابع الید الاربعهٔ ثلاث مفاصل، احدها متصل بالکف و الثانی فی وسط الاصبع، و الثالث هو الاعلی، و أما اصبع الابهام ففیه مفصلان، أحدهما متصل بالکف، و الثانی یفصل بین القصبهٔ و رأس الاصبع الذی یحتوی علی الظفر.

(۸) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألهٔ ۴۶۰۰.

(۹) () أی المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالکف، و الثانی هو بین القصبهٔ الاولی و القصبهٔ الوسطی، و المفصل الثالث هو الفاصل بین القصبهٔ الوسطی فی الاصبع و رأس الاصبع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۶

أخماس دینار، و فی صدعه أربعهٔ دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسهٔ دنانیر و ثلث دینار و فی نقبه («۱») دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه («۲») ثلاثهٔ دنانیر و ثلثا دینار.

م ۴۶۲۳: فی الورک («۳») إذا کسر فجبر علی غیر عثْم و لا- عیب خُمْس دیهٔ الرِّجْل («۴»)، و فی صدْعه أربعهٔ أخماس دیهٔ کسره («۵»)، و فی موضحته ربع دیهٔ کسره («۶»)، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی رضّه إذا عَثَم ثلث دیهٔ النفس («۷»)، و فی دیهٔ فکّه ثلاثون دیناراً.

م ۴۶۲۴: فی الفخذ إذا کُسرت فجبرت علی غیر عَثْم («۸») و لا- عیب، خُمْس دیهٔ الرِّجْل («۹»)، فإن عَثَمت فدیتها ثلث دیهٔ الرِّجْل («۱۰»)، و فی صدعها ثمانون دینارا («۱۱»)،

و فی موضحتها ربع دیهٔ کسرها («۱۲»)، و کذلک فی نقبها («۱۳»)، و فی نقل عظامها نصف دیهٔ

---

(۱) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألهٔ ۴۶۰۰.

(۲) () أی فی فک عظم المفصل الاعلی من احدی الاصابع الاربعهٔ فی الید.

(۳) () الورک: هو ما فوق الفخذ حیث یتصل الورکان ببعضهما.

(۴) () ای مائهٔ دینار ذهبا، و هی نسبهٔ ۲۰٪ من دیهٔ الرِّجْل الواحدهٔ التی تبلغ ۵۰۰ دینار.

(۵) () أی فی فسخ الورک ثمانون دینارا ذهبا.

(۶) () أی فی انکشاف اللحم عنه بما یکشف العظم خمس و عشرون دینارا ذهبا.

(۷) () أی أنه إذا شفی و لکن لم یعد الی حالته الطبیعیهٔ فالدّیهٔ هی ۳۳۳، ۳ دیناراً ذهبیاً.

(۸) () أی أنها عادت الی حالتها الطبیعیهٔ.

(۹) () ای مائهٔ دینار ذهبا، و هی نسبهٔ ۲۰٪ من دیهٔ الرِّجْل الواحدهٔ التی تبلغ ۵۰۰ دینار.

(۱۰) () أی إن لم تعد لحالتها الطبیعیهٔ فالتعویض المالی هو مائهٔ و ست و ستون دینارا و ثلثا الدینار.

(۱۱) () أی أن التعویض المالی فی فسخ عظم الفخذ ثمانون دینارا ذهبا.

(۱۲) () أی خمس و عشرون دینارا فیما و انکشف اللحم عن عظم الفخذ.

(۱۳) () أی فی ثقب الفخذ ایضا خمس و عشرون دینارا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۷

کسرها («۱»)، و إن کانت فیها قرحهٔ لا تبرأ فدیتها ثلث دیهٔ کسرها («۲»).

م ۴۶۲۵: فی کسر الرکبهٔ («۳») إذا جبرت علی غیر عَثْم و لا عیب («۴») مائهٔ دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسهٔ و عشرون دینارا و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون دینارا، ودیهٔ فکّها ثلاثون دینارا («۵»)، و فی رضّها إذا عَثَمت ثلث دیهٔ

النفس («۶»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلث دیة کسرها («۷»).

م ۴۶۲۶: فی کسر الساق («۸»)، إذا جبرت علی غیر عَثْم و لا عیب مائة دینار، و مع العثم («۹») مائة و ست و ستون دینارا و ثلثا دینار، و فی صدعها («۱۰») ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً و کذلک فی نقل عظامها، و فی نفوذها («۱۱»)، ودیة نقبها نصف دیة موضحتها («۱۲»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث

(۱) () أی خمسون دینارا.

(۲) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۳) () الرکبة: هی العضو الفاصل بین الفخذ و الساق.

(۴) () بأن عادت الی حالتها الطبیعیة.

(۵) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أی أنه إذا شفیت بعد الضربة و لکن لم تعد الی حالتها الطبیعیة فالدّیة هی ۳۳۳، ۳ دیناراً ذهبیاً.

(۷) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۸) () الساق: ما بین القدم و الرکبة، و یطلق علیه الجذع.

(۹) () أی إذا جبرت و عادت الی حالتها الطبیعیة فالتعویض المالی هو مائة دینارا و إذا لم تعد لحالتها الطبیعیة فهو مائة و ست و ستون دینار و ثلثا الدینار.

(۱۰) () أی فی الفسخ الذی یحصل فی عظم الساق یتعین دفع تعویض و هو ثمانون دینارا.

(۱۱) () ای اثنا عشر دینارا و نصف.

(۱۲) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۸

دینار.

م ۴۶۲۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیـة النفس («۱»)، و فی رض إحـداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک («۲»).

م ۴۶۲۸: فی القـدم إذا کُسـرت فجبرت علی غیر عثْم و لا عیب مائـة دینار، و فی موضـحتها ربع دیة کسـرها («۳»)، و فی نقـل عظامها نصف دیة کسرها («۴»)، و فی نافذتها («۵») التی لا تنسد مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها («۶»).

م ۴۶۲۹: دیة کسر قصبة الابهام التی تلی القدم («۷») کدیة قصبة الابهام من الید («۸»)، و فی نقل عظامها سـتة و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و کذلک الحال فی صدعها، ودیة موضحتها و نقبها و فکها («۹») کدیتها فی الید («۱۰»).

ودیة کسر الأعلی من الابهام- و هو الثانی الذی فیه الظفر- کدیة کسر

الأعلی من الابهام فی الید («۱۱»)، و کذلک الحال فی موضحتها، و نقبها، و صدعها («۱۲»)،

(۱) () أی ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دینار ذهبا و ثلث.

(۲) () أی مائة و ست و ستون دینارا ذهبا و ثلثا الدینار.

(۳) () أی خمس و عشرون دینارا ذهبا.

(۴) () أی خمسون دینارا.

(۵) () النافذة: هى الثاقبة من جهة الى جهة اخرى، كما هى حال الرصاصة التى تخرق القدم و تنفذ من الجهة الاخرى.

(۶) () أى خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۷) () و هى القطعة بين القدم و الابهام.

(۸) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۹) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۱۰) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۱۱) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۹.

(۱۲) () فما يجرى فى اليد يجرى فى الرجل ايضا و قد مر ذلك فى المسألة ۴۶۱۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۱۹

و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دنانير، و فى كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الابهام («۱») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، ودية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها فى اليد («۲»)، و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۳۰: فى كسر المفصل الأخير («۳») من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار.

و فى كسر المفصل الأوسط («۴») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار («۵»)، ودية نقبها كديته فى اليد («۶»)، و فى فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد («۷»)، و كذلك فى صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقبها («۸»)، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار و فى فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

---

(۱) () اى باستثناء الابهام باعتبار ان له حكم آخر يختص به.

(۲) () كما مر بيانه فى المسألة ۴۶۱۸.

(۳) () المفصل الاخير هو ما بين القصبة الوسطى و طرف الاصبع الذى يحتوى على الظفر.

(۴) () المفصل الاوسط هو ما بين القصبة الوسطى و القصبة المتصلة بالقدم.

(۵) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۱.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۲.

(۸) () أى دينار و ثلث الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۲۰

م ۴۶۳۱: لو نفذت نافذة («۱») من رمح أو خنجر فى شى‌ء من أطراف البدن فديتها مائة دينار («۲»).

م ۴۶۳۲: فى قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو («۳»).

م ۴۶۳۳: إذا اجتمع بعض ما فيه الديَة المقدرة شرعا («۴») مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍ ديته («۵»).

نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين («۶») و كانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى («۷») دخلت دية غير الأغلظ فى الأغلظ («۸»).

الفصل الثالث: فى دية الجناية على منافع الأعضاء

اشارة

م ۴۶۳۴: تثبت الدية المقدرة شرعاً فى الجناية على منافع الاعضاء («۹») و هى فى ستة عشر مورداً، و لكل مورد دية خاصة و هى كما يلى:

---

(۱) () اى اخترقت من جهة الى جهة كما هو الحال ايضا فى الرصاص مثلا.

(۲) () أى ان التعويض المالى فى مثل هذه الحالات هو مائة دينار ذهبا.

(۳) () فإن كانت دية العضو مائة دينار مثلا، فتكون دية العطل الدائم فيه ۳۳ دينارا و ثلث، و هكذا.

(۴) () أى اذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الدية الشرعية.

(۵) () أى يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع نقل عظم مع و كسر فيعطى الجريح دية النقل ودية الكسر كما مر تفصيله فى المسائل السابقة.

(۶) () أى أن احدى الجنايتين ناتجة عن الجناية الاخرى كما لو قطع اذنه فذهب سمعه مثلا.

(۷) () أى أن دية احدى الاصابتين و هى ذهاب السمع مثلا هى اكثر من دية الاصابة الاخرى.

(۸) () فتحسب دية واحدة و هى الاكبر، أو الاكثر.

(۹) () منافع الاعضاء كالسمع بالنسبة للاذنين، او البصر بالنسبة للعين و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۱

المورد الاول: العقل

م ۴۶۳۵: فى ذهاب العقل دية كاملة («۱»)، حتى لو رجع العقل أثناء السنة.

م ۴۶۳۶: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصانَ عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة («۲»)، و كذلك فيما أوجب جنونا ادوارياً («۳»).

م ۴۶۳۷: لو شَجَّ («۴») شخصاً شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجَّة و ذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما («۵»)، و إن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخلا («۶»).

المورد الثانى: السمع

م ۴۶۳۸: فى ذهاب السمع كلِّه («۷») ديةٌ كاملة، و فى ذهاب سمع إحدى الأذنين كلّه نصفُ الدية («۸»).

و إذا جُنىَ على رجل فادعى ذهاب سمعِهِ كلهِ قُبلَ قوله («۹») إن صدَّقه الجانى.

و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة فى استكشاف

---

(۱) () أی دیة قتل الانسان و هی الف دینار ذهباً فی الرجل المسلم، و نصفها فی المرأة المسلمة.

(۲) () أی ان الحاکم الشرعی یقدر التعویض المالی علی هذه الحالة.

(۳) () الجنون الادواری: هو الجنون غیر المستمر، بمعنی الجنون الذی یأتی فی فترات معینة، و من ثمّ یترک صاحبه فترة من الزمن لیعود إلیه مرة أخری، و هکذا.

(۴) () أی لو جرح شخصا فی وجهه او رأسه، و الشجة هی الجرح فی الوجه او الرأس.

(۵) () أی یعطی دیة واحدة مقابل الجرح و ما سببه من فقدان العقل.

(۶) () ففی هذه الحالة یدفع دیة الجرح ودیة فقدان العقل.

(۷) () بأن صار أطرشا، و علیه یتعین دفع الدیة الکاملة و هی الف دینار للمسلم. و لکل بحسب دیته.

(۸) () أی خمسمائة دینار ذهبا مقابل اذن الرجل المسلم.

(۹) () أی یقبل قول المدعی إذا صدقه المتهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۲

الواقع («۱») مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا بالیأس من عود السمع فالدّیة کاملة («۲»)، و إلا فالحکومة («۳»).

م ۴۶۳۹: لو ادعی المجنی علیه النقص فی سمع کلتا الأذنین فإن ثبت ذلک ببیّنة فبها («۴») و إلا فعلیه القسامة («۵») بالنسبة بمعنی: أن المدعَی إن کان ثلث سمعه («۶»)، حَلف هو، و حلف معه رجلٌ واحد، و إن کان نصفَ سمعه («۷») حَلف هو و حلف معه رجلان، و هکذا («۸»).

و لو ادعی النقص فی إحداهما («۹») قیست إلی الصحیحة بأن تُسَد الناقصة سداً جیداً و تُطلق الصحیحة و یُصاح به و یتباعد عنه حتی یقول: لا أسمع، فإن عُلم أو اطمئن بصدقه فهو («۱۰»)، و إلا یُعَلَّم ذلک المکان ثمّ یعاد علیه من طرف آخر کذلک،

---

(۱) () أی تتم مراجعة الاطباء المختصین للکشف علی المصاب و تحدید الموضوع.

(۲) () أی إن کان التقریر الطبی قد أفاد بعدم امکانیة عودة السمع للشخص المصاب فیتعین علی الجانی دفع الدیة الکاملة، و هی الف دینار ذهباً، إذا کان المجنی علیه رجلا مسلماً، و إن کان غیر ذلک فیعطی دیته المقررة شرعا.

(۳) () أی إن کان التقریر الطبی یشیر الی امکانیة عودة السمع فیقدر التعویض المالی حسبما یراه الحاکم الشرعی.

(۴) () أی إن تم اثبات الدعوی بشهادة اثنین عادلین فیؤخذ بمؤدی الشهادة.

(۵) () أی مع تعذر تقدیم الشهادات الشرعیة المعتبرة فیمکن ان یتم حلف الیمین علی المدعی ضمن التفصیل المذکور فی المسألة.

(۶) () أی إن کان المدعی قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۳۳٪.

(۷) () أی إن کان قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۵۰٪.

(۸) () و معنی ذلک ان کل یمین یثبت به نسبة السدس ای ۶. ۱۶٪.

(۹) () أی النقص فی السمع فی احدی الاذنین.

(۱۰) () أی یؤخذ قیاس المسافة حسبما قال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۳

فإن تساوت المسافتان صُدِّق و إلا فلا («۱»).

ثمّ بعد ذلک تُطلق الناقصة و تُسد الصحیحة جیداً و یختبر بالصیحة، أو بغیرها («۲») حتی یقول: لا أسمع فإن عُلم أو اطمئن بصدقه («۳») و إلا («۴») یُکرر علیه الاختبار، فإن تساوت المقادیر صُدق.

ثمّ تمسح المسافتان الأولى و الثانية («۵») فتؤخذ الديَة عندئذ من الجانی بنسبة التفاوت («۶»)، و تعطى له بعد اتيانه بالقسَّامة («۷») على ما يدعى من النقص فی سمع إحدى أذنيه.

م ۴۶۴۰: إذا أوجب قطع الأذنين ذهابَ السمع ففيه ديتان، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع.

---

(۱) () بمعنى انه لو كانت المسافة من احدى الجهات خمسون مترا للمكان الذی قال انه لم يعد يسمع منه، و من جهة اخرى كانت المسافة ستون مترا، فلا يصدق فی دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(۲) () بأی صوت من الاصوات و لا يشترط ان يكون صوت انسان.

(۳) () ای تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق فی دعواه.

(۴) () أی إن لم يتم تصديقه فيتم اللجوء الى صورة الفحص التی ذكرت فی بداية المسألة.

(۵) () أی يتم قياس المساحة التی يسمع فيها فی الاذن السليمة، و المساحة التی يسمع فيها فی الاذن المصابة.

(۶) () فلو كانت المسافة التی يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، و المسافة التی يسمع فيها بالاذن المصابة هی خمسون مترا فتكون نسبة التلف فی سمع الاذن المصابة هی النصف.

(۷) () فإن كان النقص كما فی المثال السابق هو النصف فعليه ان يحلف يمينا و يحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، و إن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، او كانت أكثر فأكثر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۴

المورد الثالث: ضوء العينين

م ۴۶۴۱: فی ذهاب ضوء العينين معا الديَة كاملة («۱»)، و فی ذهابه من إحداهما نصف الدية («۲»)، و إن ادعى المجنی عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجانی فعليه الدية، و إن أنكره أو قال لا أعلم («۳») اختبر بجعل عينيه فی قبال نور قوی كالشمس و نحوها («۴»)، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحق الديَة.

و اذا اختلفا فی استناد ذهاب الضوء إلی الجناية و عدمه فيتعين أيضا حلف اليمين («۵»).

و إن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول («۶») فلا دية و فيه الحكومة («۷»)، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الديَة («۸»).

م ۴۶۴۲: إذا اختلف الجانی و المجنی عليه فی العود و عدمه («۹»)، فإن أقام الجانی

---

(۱) () أی أنه إذا اصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هی الف دينار إن كان المصاب رجلا مسلما.

(۲) () أی خمسمائة دينار ذهبا.

(۳) () أی أن المتهم لم ينف و لكنه لم يوافق المدعی على دعواه.

(۴) () كالاضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن ان يستعمله الاطباء فی تشخيص النظر.

(۵) () بأن ادعى الجانی ان ما قام به من ضرب المجنی عليه لم يكن سببا لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى ان يحلف يمينا مطابقا لدعواه من ان العمى قد حصل بسبب ضرب الجانی.

(۶) () أی أن الضربة مثلا لم تكن قد سبب العمى بل حالة من الاضطراب تنتهی بمرور الوقت.

(۷) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۸) () بأن يكون قد ذهب بصره فعلا ثمّ عاد.

(۹) () أى فى عودة البصر و عدمه فقال الجانى ان البصر قد عاد و قال المجنى عليه ان بصره لم يعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۵

البينة على ما يدعيه فهو («۱»)، و إلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف («۲»).

م ۴۶۴۳: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة («۳») و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامة («۴»)، و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه («۵»).

م ۴۶۴۴: لا تقاس العين فى يوم غيم، و كذا لا تقاس فى أرض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال («۶»).

المورد الرابع: الشم

م ۴۶۴۵: فى اذهاب الشم من كلا المنخرين («۷») الدية كاملة («۸»)، و فى اذهابه من أحدهما نصف الدية، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجانى فهو («۹»)، و إن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق («۱۰») و يُدنى منه، فإن

---

(۱) () أى إذا استطاع المدعى تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.

(۲) () أى مع عدم الدليل من المدعى فيؤخذ بقول المجنى عليه الذى يدعى عدم عودة بصره اليه و لكن يطلب منه ان يحلف يمينا على صدق مدعاه.

(۳) () كما مر بيان طريقة الفحص فى المسألة ۴۶۴۱.

(۴) () كما مر فى مسألة القسامة فى السمع فى المسألة ۴۶۳۹.

(۵) () فيتم فحص نظره قياسا الى من هو بعمره لمعرفة النقص و مقداره.

(۶) () لا بد من ان يكون القياس فى منطقة تسهل فيها الرؤيا و لا تكون هناك موانع طبيعية.

(۷) () المنخران: هما ثقبا الانف حيث يحصل الشم بواسطتهما.

(۸) () أى ان العمل الذى يؤدى الى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية و هى الف دينار.

(۹) () أى يؤخذ بقول المدعى مع تصديق المدعى عليه له.

(۱۰) () الحرّاق: حيث يتم حرق خرقة أو قطن و صوف و نحوها، و تستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، و ذلك بتقريبها إلى الانف فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۶

دمعت عيناه و نحَّى رأسه فهو كاذب، و إلا فصادق («۱»).

و يحتاج إلى القسامة بعد الامتحان فى صورة الاختلاف فى أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا («۲»).

م ۴۶۴۶: إذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشم فعليه أن يأتى بالقسامة على النحو المتقدم فى السمع («۳»).

م ۴۶۴۷: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثمّ عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجانى أن يسترد الدية، و للمجنى

عليه أن يرجع إليه بالحكومة («۴») و إلا فليس للجانى حق الاسترداد («۵»).

م ۴۶۴۸: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان («۶»).

المورد الخامس: النطق

م ۴۶۴۹: فى ذهاب النطق بالضرب («۷») أو غيره دية كاملة، و فى ذهاب بعضه

---

(۱) () بمعنى أنه إن لم تؤثر حرارة الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسة الشم.

(۲) () أى إذا ثبت فقدان حاسة الشم نتيجة الفحص المذكور، و حصل اختلاف بينهما فى أن الشم قد ذهب بسبب الضربة او أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعى الاتيان بالقسامة، و قد مر المطلوب من القسامة فى هامش المسألة ۴۶۳۹.

(۳) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۳۹.

(۴) () أى أن المجنى عليه يطالب الجانى بالتعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بعد أن يرجع الى الجانى الدية التى قبضها بعد ما تبين ان حاسة الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(۵) () أى إذا كانت حاسة الشم قد فقدت فعلا ثمّ عادت فليس للجانى استرداد الدية من المجنى عليه.

(۶) () دية قطع الانف و هى الف دينار ودية ذهاب حاسة الشم و هى الف دينار ذهبا أيضا.

(۷) () بأن يصير المجنى عليه أخرس سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۷

تكون الدية بنسبة ما ذهبَ، بأن تُعرض عليه حروف المعجم («۱») كلها ثمّ تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها («۲»).

م ۴۶۵۰: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية كُلًا، فإن صدقه الجانى فهو («۳»)، و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة فى استكشاف الواقع («۴») فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالدّية كاملة («۵»)، و إلا فالحكومة («۶»)، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره («۷»).

م ۴۶۵۱: لا يلحق الذوق («۸») بالنطق بل فيه الحكومة («۹»)، و كذلك الحال فى ما

---

(۱) () و هى أحرف الف باء و التى يبلغ عددها ۲۸ حرفا.

(۲) () بمعنى انه اذا صار لدى المجنى عليه لثغة بربع الحروف مثلا- أى بسبعة حروف- فله ربع الدية- و هى مائتان و خمسون دينارا- ، و ان كانت بنصف الحروف فله نصف الدية و هكذا.

(۳) () أى يتعين على الجانى فى حال تصديقه للمجنى عليه فى دعواه ان يدفع له الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () أى تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب و تحديد الموضوع.

(۵) () أى إن كان التقرير الطبى قد أفاد بعدم امكانية عودة النطق للشخص المصاب فيتعين على الجانى دفع الدية الكاملة، و هى الف دينار ذهباً، إذا كان المجنى عليه رجلا مسلماً، و إن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعاً.

(۶) () أى إن كان التقرير الطبى يشير الى امكانية عودة النطق فيقدر التعويض المالى حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أن له نفس الحكم الذى ورد فى مسائل السمع و البصر من أنه إذا عاد اليه النطق فإن كان كاشفا على انه لم يفقده منذ البداية فيتم استرجاع الدية و يعطى تعويضا ماليا يقرره الحاكم الشرعى، و أما إن كان النطق قد ذهب بالفعل ثمّ عاد فليس للجانى

الحق باسترجاع ما دفعه.

(۸) () أی إذا فقد المجنی علیه القدرة علی تذوق الاشیاء بلسانه نتیجة الضربة مثلا فلا یطبق علیه حکم فقدان النطق.

(۹) () أی أنه یحکم له بالتعویض المالی الذی یقرره الحاکم الشرعی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۸

یوجب نقصان الذوق («۱»).

م ۴۶۵۲: إذا أوجبت الجنایـة ثِقلا فی اللسان («۲»)، أو نحو ذلک مما لا تقـدیر له فی الشـرع کالجنایة علی اللحیین («۳») بحیث یعسر تحریکهما ففیه الحکومة («۴»).

م ۴۶۵۳: لو جنی علی شـخص فـذهب بعض کلامه ثمّ جنی علیه آخر فـذهب بعضه الآخر، فعلی کل منهما («۵») الدیة بنسبة ما ذهب بجنایته («۶»).

م ۴۶۵۴: لو جنی علی شـخص فـذهب کلامـه کلُّه ثمّ قَطع هو («۷») أو آخر لسـانه («۸»)، ففی الجنایـة الأولی تمام الدیة («۹»)، و فی الثانیة ثلثها («۱۰»).

---

(۱) () أی أن الحکم بنقصان الذوق یتقرر تعویضه حسبما یقرره الحاکم الشرعی.

(۲) () بأن صار یطقطق فی کلامه.

(۳) () اللحیان: العظمان اللذان تنبت علیهما الأسـنان و ینبت علی بشـرتهما شعر الوجه، و یحددان بما دارت علیه دائرة الابهام و السبابة أسفل الوجه، و السبابة هی الاصبع الوسطی بین الابهام و الاصبع الوسطی من اصابع الید.

(۴) () أی التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۵) () أی الجانی الاول، و الجانی الثانی.

(۶) () فلـو کـانت ضـربة الاـول مثلاـ أدت الی اختلاـل النطق فی سـبعة أحرف مثلاـ و ضـربة الثـانی أدت الی اختلاـل النطق فی بقیة الاحرف، فیتعین علی الاول ان یـدفع ربع الدیـة تعویضا و هی مائتان و خمسون دینارا، و علی الثانی ان یـدفع ثلاثـة ارباع الدیـة و هی سبعمائة و خمسون دینارا.

(۷) () بمعنی أنه ضرب شخصا مما أدی الی فقدانه حاسة النطق، ثمّ قطع له لسانه.

(۸) () أی ربما یکون الذی قطع اللسان شخص آخر غیر الذی تسبب بفقدان النطق.

(۹) () أی أن الذی أدی الی فقدان النطق علیه ان یدفع الف دینار ذهبا.

(۱۰) () أی ان الذی قطع اللسان بعد فقده النطق علیه ان یدفع ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۹

المورد السادس: صعر العنق

م ۴۶۵۵: فی صعر العنق («۱»)– المیل إلی أحد الجانبین– دیة کاملة و إذا کان علی نحو لا یقدر علی الالتفات («۲») ففیه نصف الدیة.

المورد السابع: کسر البعصوص

م ۴۶۵۶: فى كسر البُعْصُوصْ («۳») بحيث لا يملك استه («۴») الدية كاملة.

المورد الثامن: سلس البول

م ۴۶۵۷: فى سَلِس البول («۵») دية كاملة إذا كان مستمرا («۶»)، و كذا إن كان يستمر إلى الليل أو آخر النهار («۷»)، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية («۸»).

المورد التاسع: الصوت

م ۴۶۵۸: فى ذهاب الصوت كله («۹») من الغنن («۱۰») و البحح («۱۱») دية كاملة.

---

(۱) () الصعر: مرض يصيب الرقبة فتارة يجعلها ملتوية بشكل دائم و تارة يمنع من الالتفات الى الجانبين، و المقصود هنا تلك الحالة التى تصيب الرقبة فتجعلها مائلة بشكل دائم.

(۲) () بمعنى أن لو أدت الجناية الى تيبس الرقبة دون التوائها فعلى الجانى دفع نصف الدية و هى ۵۰۰ دينار ذهبا.

(۳) () البعصوص: هو العظم بين الاليتين فوق الدبر.

(۴) () بمعنى ان الغائط يخرج منه من دون ان يتمكن من ضبط نفسه بسبب هذا الكسر.

(۵) () سلس البول: أى عدم التحكم بالبول.

(۶) () أى إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدى الشخص فى كل الاوقات.

(۷) () أى إن صارت حالة السلس تستمر طوال النهار الى المساء، او طوال الليل فيجب دفع الدية الكاملة.

(۸) () و معنى ذلك ان السلس ان كان يستمر فترة من النهار فعليه ثلث الدية.

(۹) () بحيث لا يبقى منه غنة و لا بحة.

(۱۰) () الغنة: أى الخنة، الخنين، و هو صوت يخرج من الخيشوم، و هو أقصى الانف.

(۱۱) () البحح: البحة، و هى غلاظة و خشونة فى الصوت تؤثر فى وضوح الكلام، و إذا اشتدت لا يبين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۰

المورد العاشر: أدرة الخصيتين

م ۴۶۵۹: فى أدرة الخصيتين («۱») أربعمائة دينار، و إن فحج («۲») أى تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشى النافع، له فديته أربعة أخماس ديةُ النفس («۳»).

المورد الحادى عشر: تعذر الانزال

م ۴۶۶۰: من أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال فى الجماع، ففيه الحكومة («۴»).

المورد الثانی عشر: دوس البطن

م ۴۶۶۱: من داسَ بطن انسان («۵») بحیث خرج منه البول أو الغائط فعلیه ثلث الدیهٔ («۶»)، أو یُداس بطنه حتی یحدث فی ثیابه («۷»).

---

(۱) () أی انتفاخ الخصیتین، و هما البیضتان عند الرجل.

(۲) () أی صار أفحجا فی المشی.

(۳) () أی ثمانمائهٔ دینار ذهباً.

(۴) () و هی التعویض المالی الذی یحدده الحاکم الشرعی خلافا للمشهور بین الفقهاء الذین یرون أن فیه دیهٔ کاملهٔ.

(۵) () بأن یـدوس علیه بقدمه سواء وقف علیه بکلتا قدمیه او وقف علیه بقدم واحدهٔ. أو کان الدوس علی البطن بواسـطهٔ دابهٔ، او خیل و ما شابه ذلک.

(۶) () فیختار المجنی علیه بین أن یأخذ ثلاثمائهٔ و ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۷) () أی یدوس المجنی علیه علی بطن الجانی حتی یبول الجانی فی ثیابه أو یخرج منه الغائط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۱

المورد الثالث عشر: خرق مثانهٔ البکر

م ۴۶۶۲: من افتض بکراً بإصبعه («۱») فخرق مثانتها («۲») فلم تملک بولَها («۳») فعلیه دیتها کاملهٔ («۴»). و علیه مهر مثیل نساء قومها («۵»).

المورد الرابع عشر: الافضاء

م ۴۶۶۳: فی افضاء («۶») المرأهٔ دیهٔ کاملهٔ إذا کان المفضـی أجنبیاً («۷»)، و أما إذا کان المفضـی زوجها فإن أفضاها و لها تسع سـنین («۸») فلا شیء علیه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنین، فإن طلقها فعلیه الدیهٔ («۹») و إن أمسکها («۱۰») فلا شیء علیه.

---

(۱) () أی أزال بکارهٔ فتاهٔ باصبعه.

(۲) () المثانهٔ: هی المکان الذی یجتمع فیه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(۳) () أی أن إزالهٔ البکارهٔ من تلک الفتاهٔ و ثقب مثانتها أدی الی فقدانها القدرهٔ علی التبول الارادی.

(۴) () أی علیه أن یدفع دیهٔ المرأهٔ و هی خمسمائهٔ دینار، (نصف دیهٔ الرجل) بسبب خرق المثانهٔ.

(۵) () أی علیه أیضا ان یدفع لها ایضا المهر المتعارف علیه لمثیلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بکارتها باصبعه.

(۶) () الافضاء، و یحصل للمرأهٔ فقط و معناه: أن یُجعل مـدخل الذکر- (أی المکان الذی یدخل فیه عضو الرجل فی عضو المرأهٔ عند المعاشـرهٔ الجنسـیهٔ بینهما)- و هو مخرج المنی، و الحیض، و الولـد، و مخرج البول واحـدا، فیصـیر بالافضاء مخرج الاربعـهٔ واحدا، فان مـدخل الذکر و مخرج الولد واحد، و هو أسـفل الفرج و مخرج البول من ثقبهٔ کالإحلیل فی أعلی الفرج و بین المسـلکین حاجز رقیق

فالافضاء إزالة ذلک الحاجز.

(۷) () بمعنی أنه لا يجوز له معاشرتها جنسيا، لانه ليس زوجا للمرأة.

(۸) () أی إذا کان الافضاء من الزوج بعد أن بلغت المرأة تسع سنوات، لأنه فی هذه الحالة يجوز له معاشرتها جنسيا بعد بلوغها هذا السن.

(۹) () بمعنی أنه إن کان الافضاء من قبل الزوج لزوجته قبل بلوغها تسع سنوات فيکون قد ارتکب محرما فيما لو کان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسية، و لکن لا تجب عليه الدية و هی خمسمائة دينار ذهبا إلا اذا طلقها بعد أن افضاها، بالاضافة الی المهر.

(۱۰) ()، أی إن أبقاها زوجة له فليس عليه الدية بل يکون قد ارتکب محرماً.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۲

م ۴۶۶۴: إذا أکره امرأةً («۱») فجامعها، فأفضاها، فعليه الدية، و المهر معاً.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

م ۴۶۶۵: فی تقلص الشفتين («۲») الحکومة («۳»).

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ۴۶۶۶: فی شلل کل عضو ثلثا دية ذلک العضو («۴»).

م ۴۶۶۷: فی انصداع السن الحکومة («۵»).

الفصل الرابع: فی دية الشجاج و الجراح

اشارة

م ۴۶۶۸: الشجاج («۶») هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو علی ثمانية أقسام و لکل قسم منها حکم خاص يرد بيانه فی المسائل التالية.

---

(۱) () أجنبية عنه، بمعنی أنها ليست زوجته و لا يحل له معاشرتها جنسيا.

(۲) () تقلص الشفتين: ای انقباضهما بحيث لا يستران الاسنان مما يؤدی الی تشوه فی الوجه.

(۳) () خلافا للشيخ الطوسی فی المبسوط ج ۳ ص ۱۳۲ الذی فصل فی المسألة بين ما لو کان التقلص کاملا فهی بحکم التالفة و فيها الدية، و بين ما لو کان التقلص جزئيا ففيه الحکومة.

(۴) () حتی العضو الذکری فله نفس الحکم خلافا لمن قال ان فيه الدية الکاملة.

(۵) () أی فی تفسخ السن او تشققه ما يقرره الحاکم الشرعی من تعويض مالی.

(۶) () جمع شَجَّة. و الشجة هی الجرح الخاص فی الرأس و الوجه و لا يقال للجرح فی انحاء الجسد جشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۳۳

القسم الاول: الحارصة

م ۴۶۶۹: الحارصة («۱»)، و قـد يعبر عنها بالدامية («۲»)، و هى التى تسـلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم («۳»)، و فيهـا بعير، أى: جزء من مائة جزء من الدية.

القسم الثانى: الدامية

م ۴۶۷۰: الدامية («۴») و قد يعبر عنها ب (الباضعة («۵»)) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران («۶»).

القسم الثالث: الباضعة

م ۴۶۷۱: الباضعة («۷»)، و قد يعبر عنها ب (المتلاحمة («۸»)) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السـمحاق («۹»)، و فيها ثلاثة أباعر («۱۰»).

---

(۱) () الحارصة: الشـجة التى تقشر الجلد و تخدشه و لا تصل إلى اللحم بمعنى أنها تشق الجلد و لا تخرج الدم، و قد وردت فى بعض الكتب الفقهية و الروائية كلمة الخارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسيره فى كتب اللغة هو الحارصة و ليس الخارصة.

(۲) () الداميـة المقصودة فى هـذه المسألة تختلف تعريفها عن الدامية التى سـيرد بيان حكمها فى المسألة التالية، و هى هنا كالحارصـة الا أنها تزيد عنها بخروج الدم.

(۳) () أى أن الجرح فيها يصيب الجلد فقط دون ان يصل الى اللحم.

(۴) () الدامية هنا هى الجرح الذى يقطع الجلد و يشق اللحم و يسيل معه الدم.

(۵) () الباضـعة المقصودة هنـا تختلف عن الباضـعة التى سـيرد حكمهـا فى المسألـة التاليـة و هى هنـا كالداميـة من كونها جرحا يقطع الجلد، و يشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهى الدامية.

(۶) () أى جَمَلان: و هو ما نسبته ۲٪ من الدية.

(۷) () الباضعة: الجرح الذى يقطع الجلد، و يشق اللحم شقا كبيراً.

(۸) () المتلاحمة: هى الشجة التى تدخل فى اللحم كثيرا و لكن لا تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم.

(۹) () السمحاق: هو الجلد الرقيق الذى يفصل بين اللحم و العظم.

(۱۰) () أى ثلاث جِمَال: و هو ما نسبته ۳٪ من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۳۴

القسم الرابع: السمحاق

م ۴۶۷۲: السمحاق هو الذی یبلغ الجلد الرقیق («۱») بین العظم و اللحم، و فیه أربعة من الإبل.

القسم الخامس: الموضحة

م ۴۶۷۳: الموضحة هی التی توضح العظم («۲»)، و فیها خمس من الإبل.

القسم السادس: الهاشمة

م ۴۶۷۴: الهاشمة و هی التی تهشم العظم («۳») و فیها: عشرة من الإبل، و یتعلق الحکم بالکسر («۴»)، و إن لم یکن جرحا.

القسم السابع: المنقلة

م ۴۶۷۵: المُنَقِّلَة، و هی التی تنقل العظم من الموضع الذی خلقه الله تعالی فیه إلی موضع آخر («۵»)، و فیها: خمس عشرة من الإبل و الحکم فیه متعلق بالنقل و إن لم یکن جُرحاً.

القسم الثامن: المأمومة

م ۴۶۷۶: المأمومة و هی التی تبلغ أم الدماغ («۶»)، و فیها ثلث الدیة: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل، و کذا فی

---

(۱) () السمحاق: أی الجرح الذی یبلغ الجلد الرقیق الذی یفصل بین اللحم و العظم.

(۲) () الموضحة: هی الجرح الذی یکشف العظم حتی یری لونه الابیض.

(۳) () أی الضربة التی تؤدی الی کسر العظم فی الرأس او الوجه.

(۴) () سواء حصل جرح فی الرأس او لم یحصل.

(۵) () و هی تعنی زیحان العظم من محله نتیجة الضربة فی الوجه او الرأس.

(۶) () المأمومة: هی الضربة التی تصل الی نخاع الرأس (الدماغ).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۵

الجائفة («۱»).

م ۴۶۷۷: فی ما ذکرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانیة فی المرتبة العالیة إذا کانتا بضربة واحدة («۲»)، و أما إذا کانتا بضربتین فلکل منهما دیته («۳»)، من دون فرق بین أن تکونا («۴») من شخص واحد أو من شخصین.

م ۴۶۷۸: لو أوضح موضحتین («۵»)، فلکل منهما دیتها، و لو أوصل آخر إحدی الموضحتین بالأخری بجنایة ثالثة فعلیه دیتها («۶»)، و لو کان ذلک بفعل المجنی علیه فهی هدر («۷»).

و إن کان ذلک بفعل الجانی فهو موضحة ثالثة («۸»)، و أما إن کان بالسرایة («۹») فلا

(۱) () سيأتى الحديث عن الجائفة فى المسألة ۴۶۸۲.
(۲) () بمعنى أن الجانى اذا ضرب المجنى عليه ضربة واحدة تسببت له بجرحين أحدهما اعلى رتبة من الثانى، سواء كان الجرحان فى مكانين، او فى مكان واحد، فيتعين عليه دفع التعويض المقرر للجرح الاكبر.
(۳) () أى إن كان الجرحان نتيجة لضربتين فيتعين دفع دية الجرحين، و لا يكتفى بالدية الاكبر فقط.
(۴) () أى لا فرق فى تعدد الدية بين كونهما من شخص واحد او من شخصين.
(۵) () أى لو جرح شخصا جرحين و بان العظم فى كلا الجرحين.
(۶) () أى أن الجرح الثالث قد جعل الجرحين السابقين متصلين معا، فيتعين على الجارح الثانى دفع دية الجرح الثالث، و هى خمس جمال فيكون مجموع ما يُدفع للجريح خمسة عشر جملا، عشرة جمال بدل الجرحين الاولين، و خمسة بدل الجرح الاخير الذى جعل الجرحين متصلين.
(۷) () أى أن الجرح الثالث الذى وصل بين الجرحين كان من المجنى عليه فلا يستحق عليه شيئا، بل له التعويض عن الجرحين السابقين فقط.
(۸) () أى إن كان الجرح الثالث كان من نفس الجارح الاول فعليه دية هذا الجرح ايضا.
(۹) () أى أن الجرح الثالث قد حصل نتيجة الجرحين و ليس نتيجة عمل مقصود، فلا يتعين على الجانى ان يدفع الدية الثالثة، بل عليه دية الجرحين فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۶

شيء عليه.

م ۴۶۷۹: إذا اختلفت مقادير الشَّجة («۱»)، فى الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً («۲»)، كما إذا كان مقدار منها حارصة («۳»)، و مقدار منها متلاحمة («۴»)، و الأبلغ عمقا موضحة («۵»)، فالواجب هو دية الموضحة («۶»).

م ۴۶۸۰: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه («۷»)، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا، و جرح الآخر دونها، ففى الأول («۸») دية الايضاح،، لجرح الاول و هو جرح الرأس. راح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل. و ان ثالث. يدفع الدية الثالثة، بل بقين فقط. و فى الثانى («۹») دية ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلا ففيه دية واحدة («۱۰»).

(۱) () ففى طرف الجرح مثلا ينطبق عليها عنوان، و فى الوسط عنوان آخر و فى الطرف الآخر عنوان ثالث.
(۲) () فيتم دفع الدية بلحاظ الوصف الذى ينطبق على الجرح الاعمق.
(۳) () ذكرت فى المتن كلمة الخارصة و الصحيح هو الحارصة و قد مر بيان ذلك مفصلا فى هامش المسألة ۴۶۶۹.
(۴) () و قد مر بيان معنى المتلاحمة فى هامش المسألة ۴۶۷۱.
(۵) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.
(۶) () و هى خمس جمال.
(۷) () فيدفع الجانى دية كل تلك الجراح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل.
(۸) () أى فى الجرح الاول و هو جرح الرأس يتعين دفع دية الموضحة و هى خمس جمال.

(۹) () كما لو كان الجرح الثانى قد وصل الى الجلد الرقيق بين العظم و اللحم (السمحاق) فيتعين دفع ديته و هى اربع جمال.

(۱۰) () و معنى ذلک ان الجرح ان كان فى عضوين من جسد الانسان فيتعين على الجارح ان يدفع الدية عن كل جرح من الجرحين، و كذلک الحال فيما لو كان الجرحان فى عضو واحد و لكنهما لم يكونا متصلين مع بعضهما، و أما الجرحان المتصلان فى عضو واحد ففيهما دية واحدة و هى تعطى حسب الضربة الاقوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۷

م ۴۶۸۱: لو جنى شخص بموضحة («۱»)، فجنى آخر بجعلها هاشمة («۲») و ثالث بجعلها منقلة («۳») و رابع بجعلها مأمومة («۴») فعلى الأول خَمسٌ من الإبل («۵»)، و على الثانى («۶») تمام دية الهاشمة، و على الثالث («۷») تمام دية المنقلة، و على الرابع («۸») تمام دية المأمومة.

الجائفة

م ۴۶۸۲: الجائفة («۹»)، و هى التى تصل الجوف بطعنة أو رمية، فيها ثلث دية النفس، أى ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ («۱۰»)، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضا، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

---

(۱) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۲) () مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۳) () مر بيان معنى المنقلة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۴) () مر بيان معنى المأمومة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۵) () و هى دية الموضحة كما مر بيانه.

(۶) () أى الثانى الذى جعل الجرح بمرتبة الهاشمة، أن يدفع دية الهاشمة، و قد مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۷) () أى على الجارح الثالث الذى جعل الجرح بمرتبة المنقلة ان يدفع دية المنقلة.

(۸) () أى على الجارح الرابع الذى جعل اوصل الجرح الى مرتبة المأمومة أن يدفع دية المأمومة.

(۹) () الجائفة: فى الشجاج، و هى الطعنة التى تبلغ الجوف، و هذه ليست مختصة بالرأس.

(۱۰) () فليست الجائفة مختصة بالرأس، بل تشمل اى موضع من الجسد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۸

م ۴۶۸۳: لو جرح عضواً ثمّ أجافه («۱») مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجنب ثمّ يجيفه، لزمه («۲») دية الجرح ودية الجائفة.

م ۴۶۸۴: لو أجافه كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير («۳»)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلک ففيه الحكومة («۴»)، و لو زاد فيهما معاً («۵») فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

م ۴۶۸۵: لو كانت الجائفة مخيطة («۶»)، ففتقها شخص، فإن كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة («۷»)، و إن كانت ملتئمة فهى جائفة جديدة و عليه ثلث الدية («۸»).

م ۴۶۸۶: لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره («۹») فديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

م ۴۶۸۷: فى دية خرم الأذن ثلث ديتها («۱۰»).

---

(۱) () أی بعد الجرح العادی حوله الی جائفة، و قد مر بیان معنی الجائفة فی هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۲) () أی یتعین علی الجارح دفع دیتین، دیة الجرح، ودیة الجائفة.

(۳) () أی یعاقبه الحاکم الشرعی بما یراه مناسبا.

(۴) () أی یتعین علیه دفع التعویض المالی الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۵) () أی زاد بالجرح من داخله و من خارجه، فعلیه دیة جائفة اخری.

(۶) () أی تم خیاطتها من قبل الطبیب کی یلتحم الجرح.

(۷) () أی إن لم تکن قد شفیت فیتعین علی الفاتق ان یدفع التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۸) () أی إن کان الجرح قد شفی التحم بالعلاج ثمّ حصلت عملیة الفتق فیتعین علی الفاتق ان یدفع دیة الجائفة و هی ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبیا، او ۳۳ جملا، و هی نسبة ۳۳٪ من دیة الانسان.

(۹) () أی دخلت طعنة الرمح من صدره و خرجت من ظهره، و یمکن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت رصاصة أو شظیة صدره و خرجت من ظهره.

(۱۰) () أی مائة و ست و ستون دینار ذهبا و ثلثی الدینار، و هو نسبة ۳۳٪ من دیة الاذن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۹

م ۴۶۸۸: لو کسر الأنف ففسد («۱») ففیه دیة کاملة.

م ۴۶۸۹: إذا کسر الأنف فجبر علی غیر عیب و لا عثم («۲») فدیته مائة دینار، و أما إذا جبر علی عیب و عثم («۳»).

م ۴۶۹۰: إذا نفذت فی الأنف نافذة («۴») فإن انسدت و برأت، ففیه خُمْس دیة روثة الأنف («۵»)، و ما أصیب منه فبحساب ذلک («۶»)، و إن لم تنسد فدیته ثلث دیته («۷»).

و إن کانت النافذة فی إحدی المنخرین إلی الخیشوم («۸») فدیتها عُشْر دیة روثة الأنف («۹»)، و إن کانت فی إحدی المنخرین إلی المنخر الأخری، أو فی الخیشوم إلی المنخر الأخری فدیتها ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار.

م ۴۶۹۱: إذا انشقت الشفة العلیا أو السفلی حتی یبدو منها الأسنان ثمّ برأت و التأمت ففیه خُمس دیتها («۱۰»)، و إن أصیبت الشفة العلیا فَشِینَت («۱۱») شیناً قبیحاً فدیتها:

---

(۱) () بحیث لم یبق له عظم لکی ینجبر، فیتعین دفع دیة انسان و هی الف دینار ذهبا.

(۲) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () ففیه الحکومة و هی ما یقدره الحاکم الشرعی فی هذه الحالة.

(۴) () مر بیان معنی النافذة فی هامش المسألة ۴۶۲۸.

(۵) () أی مائة دینار، و روثة الانف هی الطرف السفلی من الانف.

(۶) () أی ما یصاب من الانف فتلحظ نسبته المئویة الی الانف و یعطی بنفس النسبة من دیة الانف الذی تبلغ الف دینار، فلو أصیب ربع الانف مثلا فالدیة هی مائتان و خمسون دینارا ذهبا و هکذا.

(۷) () أی إذا لم تشف الانف نتیجة ما اخترقها فالتعویض المالی هو ۳۳٪ من قیمة الدیة أی ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبا.

(۸) () الخیشوم: هو أعلی الانف.

(۹) () أی خمسون دینارا ذهبا و هو ما یشکل نسبة ۱۰٪ من دیة روثة الانف.

(۱۰) () أی مائة دینار ذهبا، و هو نسبة ۲۰٪ من دیة الشفة الواحدة.

(۱۱) () أی التشويه الذی يصيب الشفة من ناحية الخلقة و المنظر، بحيث تصير بشعة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۴۰

مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و إن أصيبت الشفة السفلی و شينت شيناً قبيحا فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۹۲: فی احمرار الوجه باللطمة («۱») دينار و نصف، و فی اخضراره ثلاثة دنانير («۲»)، و فی اسوداده ستة دنانير («۳»)، و إن كانت هذه الأمور فی البدن فديتها نصف ما كانت فی الوجه («۴»).

م ۴۶۹۳: إذا نفذت فی الخد نافذة («۵») يُری منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، فإن دُووِیَ و برئ و التأم و به أثر بيّن و شَتَرٌ («۶») فاحش، فديته خمسون دينارا زائدة علی المائتين المذكورتين («۷»)، و إن لم يبق به أثر بين و شتر فلم يجب الزائد («۸»).

فإن كانت النافذة فی الخدين كليهما من دون أن يُری منها جوف الفم («۹»)

---

(۱) () اللطمة: هی الضربة، و عادة ما تكون بالكف، أو ما يعبر عنه بباطن الراحة.

(۲) () أی إذا أدت الضربة علی الوجه لحصول كدمة أو دبغ بلون أخضر.

(۳) () أی أن الضربة التی يصير لون محلها أسودا نتيجة شدتها.

(۴) () فالكدمة التی تترك اثرا بلون أحمر تكون ديتها ثلاثة ارباع الدينار، و ما تتركه بلون اخضر يكون دينارا و نصف، و ما يكون اسودا يكون التعويض المالی المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنانير ذهبية.

(۵) () بأن حصل ثقب فی الخد سواء كان بآلة حادة او رصاصة او ما شابه ذلك.

(۶) () أی بقی فی الخد عيب واضح نتيجة الجرح الذی نفذ الی جوف الفم.

(۷) () فيكون مجموع الدية مائتان و خمسون دينارا ذهبا.

(۸) () فتكون الدية عبارة عن مائتی دينار ذهبا فقط.

(۹) () أی كان الثقب نتيجة الجرح من خد الی الخد الآخر دون ان يُری داخل الفم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۴۱

فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة («۱») فی شیء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين («۲»)، فدية شينه ربع دية موضحته («۳»)، فإن كانت رمية بنصل («۴») نشبت فی العظم حتی نفذت إلی الحنك («۵») ففيها ديتان: دية النافذة و هی مائة دينار، ودية الموضحة («۶») و هی خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً و لم يوضح («۷») ثمّ برئ و كان فی أحد الخدين، فديته عشرة دنانير، فإن كان فی الوجه صَدع («۸») فديته ثمانون دينارا، فإن سقطت منه جذمة لحم و لم توضح («۹»)، و كان قدر الدرهم فما زاد علی ذلك («۱۰»)، فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة الموضحة («۱۱») أربعون دينارا إذا كانت فی الجسد.

م ۴۶۹۴: دية الشجاج فی الرأس («۱۲») و الوجه سواء.

---

(۱) () مر بيان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵ و هی الجرح الذی يكشف العظم.

(۲) () أی تركت اثرا يبشع الوجه.

(۳) () فيصير مجموع الدية اثنان و ستون دينارا و نصف دينار ذهبا.

(۴) () أی كانت الرمية بسهم اخترقت العظم، و وصلت الی الحنك و كما هی الرصاصة مثلا.

(۵) () الحنك: ما تحت الذقن من الانسان.

(۶) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.

(۸) () الصدع: يعنى الشق.

(۹) () أى سقطت قطعة لحم و لم تكشف عن العظم.

(۱۰) () أى أن حجم القطعة التى سقطت هى بحجم الدرهم و حجم الدرهم هو برأس اصبع الابهام او السبابة و هى الاصبع الاولى بعد الابهام.

(۱۱) () أى أن دية الضربة التى تكشف العظم إن كانت فى الجسد فديتها اربعون دينارا.

(۱۲) () أى أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية فى جرح الرأس لا تختلف عما لو كانت تلك الجراح فى الوجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۲

الفصل الخامس: فى دية الحمل

م ۴۶۹۵: إذا كان الحمل نطفة («۱») فديته عشرون ديناراً، و إن كان علقة («۲») فأربعون ديناراً، و إن كان مضغة («۳») فستون ديناراً، و إن نشأ عظم («۴») فثمانون ديناراً، و إن كسى لحماً («۵») فمائة دينار، و إن ولجته الروح («۶») فألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة دينار إن كان أنثى («۷»).

م ۴۶۹۶: فى تحديد المراتب المذكورة («۸») خلاف، و الصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون يوماً علقة، و أربعون يوماً مضغة، و الدية بين هذه المراتب بحسابها و تقسم عليها («۹»).

م ۴۶۹۷: دية الجنين الذمى عُشْر دية أمه («۱۰»)، أربعون درهما، أما ديته فى

---

(۱) () النطفة: هى المنى الذى يخرج من الرجل بشهوة و يستقر فى رحم الام و يتكون منه الجنين.

(۲) () العلقة: هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) () المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۴) () أى إن نما للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هى ثمانون دينارا ذهبا.

(۵) () بمعنى أنه إن كان العظم قد غطى باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهبا.

(۶) () أى كان الجنين قد بلغ اربعة أشهر من العمر و هى الفترة التى تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، و هى الف دينار ذهبا للذكر.

(۷) () أى أن الدية فى حال كون الجنين انثى هى خمسمائة دينار ذهبا لان دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

(۸) () أى العمر المحدد للعلقة، و المضغة، و كسو العظم لحما.. الخ

(۹) () و على هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلا ستون يوما فتكون دية اسقاطه هى خمسون دينارا، الاربعون هى حساب العلقة، و عشرة هى نصف الفرق بين مرحلة العلقة و مرحلة المضغة.

(۱۰) () أى من كان ابوه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فإن ديته هى ۱۰٪ من دية أمه التى تبلغ أربعمائة درهم فضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۳

المراتب السابقة فبحساب ذلك («۱»).

م ۴۶۹۸: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍ ديته («۲»).

م ۴۶۹۹: لو أسقط الجنين، فلا كفارة («۳») على الجانى، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح («۴»).

م ۴۷۰۰: لو قتلَ امرأةً و هى حُبلى فمات ولـدها أيضا، فعليه ديـة المرأة كاملـة، وديـة الحمل الذكر كذلك («۵») إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلم بالحال، و أما إذا جُهل («۶») فعليه نصف دية الذكر، و نصف دية

---

(۱) () فدية العلقة مثلا هى بنسبة ۴٪ من قيمة الدية، و المضـغة ۶٪ و المضـغة مع العظم ۸٪ و العظم المغطى بـاللحم ۱۰٪ و مع الروح تكون الدية الكاملة ۱۰۰٪. و على اساس هذه النسبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ۳۲ درهم من الفضة، ودية المضغة ۴۸ درهما، و المضغة مع العظم ۶۴ درهما، و العظم المغطى باللحم ۸۰ درهما، و مع ولوج الروح فإنها ثمانمائة درهم فى الجنين الذكر.

(۲) () فلو كان توأما ذكرا و انثى فله دية الاثنين معا، و ان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة و هكذا.

(۳) () الكفارة هى العمل الذى يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، و هو يختلف حسب ذاك العمل.

(۴) () خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح و عدمها.

(۵) () فيتعين دفع ديـة المرأة المسـلمة و التى تبلغ خمسـمائة دينار ذهبا، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار و بـذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين و التى تبلغ ۱۵۰۰ دينار ذهبا، حسب التفصـيل الذى مر بيانه فى مقدار الدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () أى إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۴

الأنثى («۱»).

م ۴۷۰۱: لو تصدَّت المرأة لإسقاط حملها («۲»)، فإن كان بعد ولوج الروح، و كان ذكراً فعليها دية الذكر («۳»)، و إن كان أنثى فعليها ديتها («۴»)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته («۵»)، و لو أفزَعها مفزع فألقَت جنينَها فالدّية على المفزع («۶»).

م ۴۷۰۲: فى قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته، ديـة على نسـبة ديته («۷»)، ففى قطع إحـدى يديه مثلا خمسون ديناراً، و فى قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

م ۴۷۰۳: لو أفزع شـخصاً حـالَ الجماع فعزلَ منه المنى فى الخارج («۸»)، فعليه عشـرة دنانير، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بـدون إذنها، فليس عليه شيء («۹»).

م ۴۷۰۴: فى اسـقاط الجنين المتكون من زنـا إذا تمت خلقته قبـل أن تلجه الروح عُشْر ديـة ولـد الزنا («۱۰»)، و أمـا ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى

---

(۱) () أى سبعمائة و خمسون دينارا ذهبا، أو خمس و سبعون من الابل.

(۲) () أى أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة فى التخلص من الحمل لسبب ما.

(۳) () أى أن عليها ان تدفع الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () و هى خمسمائة دينار ذهبا.

(۵) () كما مر تفصيله فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () لكونه مسببا لاسقاط الجنين.

(۷) () و هو ما نسبته ۱۰٪ من ديهٔ العضو للانسان الحى.

(۸) () بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى الى عدم اكتمال تلك العلاقهٔ على الوجه الطبيعى.

(۹) () خلافا لمن قال بأن عليه ان يدفع لها ديهٔ مقدارها عشرهٔ دنانير.

(۱۰) () أى ثمانون درهما و هى نسبهٔ ۱۰٪ من ديهٔ ولد الزنا المحكوم بالاسلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۵

النسبة («۱»)، و أما بعد ولوج الروح فديتُه ثمانمائهٔ درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فأربعمائهٔ درهم.

م ۴۷۰۵: لو ضربَ المرأهَٔ الذميَّهَٔ و هى حبلى، فأسلمت ثمّ أسقطت حملها، فعلى الجانى ديهٔ جنين مسلم («۲»)، و لو ضرب الحربيهٔ («۳») فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان («۴»).

م ۴۷۰۶: لو ضرب حاملًا خطأً فأسقطت جنينها، و ادعى وليُّ الدم («۵») أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضمن المعترَف ما زاد على ديهٔ الجنين قبل ولوج الروح، و هو تسعهٔ أعشار الديَهٔ الكاملهٔ، أما العُشر الباقى فهو يُحمل على العاقلة («۶»)، على المشهور و يأتى الكلام عليه («۷»).

و إن أنكر ذلك كان القول قوله («۸») إلا إذا أقام الولى البينهٔ على أن الجنايهٔ كانت بعد ولوج الروح («۹»).

م ۴۷۰۷: لو ضربَ حاملًا فأسقطت حملها فماتَ حين سقوطه («۱۰») فالضارب

---

(۱) () و قد مر بيان التفاوت بالديهٔ فى المسألهٔ ۴۶۹۵.

(۲) () لأن أمه كانت لحظهٔ حصول الاسقاط مسلمهٔ، و يحكم باسلام جنينها.

(۳) () مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألهٔ ۳۹۹۱.

(۴) () لأن أمه كانت لحظهٔ حصول الاسقاط مسلمهٔ، و يحكم باسلام جنينها.

(۵) () أى ولى دم الجنين كما لو كان ابوه مثلا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلهٔ فى هامش المسألهٔ ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألهٔ التاليهٔ ۴۷۰۴.

(۸) () أى يؤخذ بقول الجانى، و ليس بقول المدعى.

(۹) () أى يؤخذ بقول ولى الدم كالاب مثلا فيما لو قدم دليلا معتبرا شرعا على صحهٔ دعواه.

(۱۰) () أى مات الجنين لحظهٔ سقوطه من بطن امه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۶

قاتلٌ، و عليه الديهٔ سواء كان ذلك عمداً («۱») أو شبه عمد («۲»)، و إن كان خطأ محضاً فالدّيهٔ على عاقلته («۳»)، و كذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً («۴») و مات، أو سقط صحيحاً و لكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستهٔ أشهر («۵»).

م ۴۷۰۸: لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه («۶»)، فإن كانت له حياهٔ مستقرهٔ عادهٔ بحيث كان قابلا للبقاء («۷»)، فالقاتل هو الثانى («۸») دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرهٔ فالقاتل هو الأول («۹») دون الثانى.

و إن جُهل حاله و لم يعلم أن له حياهٔ مستقرهٔ سقط القَوَد («۱۰») عن كليهما، و أما الديهٔ فهى على الثانى («۱۱»).

م ۴۷۰۹: لو وطأ مسلمٌ و ذمى امرأهًٔ شبههً («۱۲») فى طهر واحد («۱۳»)، ثمّ أسقطت

---

(۱) () أی کان الضرب عن عمد.

(۲) () و قد مر بیان المقصود بشبه العمد فی هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () یقال لما فی بطون الحوامل مضامین، و إذا کان فی بطن الناقة حمل فهی ضامن و مضمان.

(۵) () باعتبار ان الحد الادنی لعمر الجنین الذی تکون له قابلیة الحیاة هی ستة اشهر.

(۶) () أی قطع شخص آخر رأس الجنین.

(۷) () أی کان الجنین له قابلیة أن یبقی حیا لو لم یُقطع رأسه.

(۸) () أی یکون القاتل هو الذی قطع رأس الجنین فیقتص منه بأن یُقتل عقوبة له.

(۹) () أی یکون القاتل فی هذه الحالة هو الذی أسقط لها جنینها فیقتص منه و یُقتل لقتله الجنین.

(۱۰) () أی إذا لم یعلم المسبب الحقیقی للموت هل هو الذی تسبب فی اسقاط الجنین؟ ام الذی قطع رأسه؟ لعدم معرفة کون الجنین قابلا للحیاة او لا ففی تلک الحالة لا یعاقب احد منهما بالقتل بل یتعین دفع الدیة.

(۱۱) () أی ان الدیة یدفعها الذی قطع رأس الجنین فی هذه الحالة.

(۱۲) () کما لو عاشرها المسلم ظانا أنها زوجته، و کذلک فعل النصرانی مثلا.

(۱۳) () أی فی فترة زمنیة لم یفصل بینهما حصول الحیض بالنسبة لها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۴۴۷

حملَها بالجنایة أُقْرِعَ بین الواطئین («۱»)، و ألزم الجانی («۲») بالدّیة بنسبة دیة من ألحق به الولد من الذمی أو المسلم («۳»).

م ۴۷۱۰: إذا کانت الجنایة علی الجنین عمداً، أو شبه عمد («۴»)، فدیته فی مال الجانی («۵»)، و إن کانت خطأً و بعد ولوج الروح فعلی العاقلة («۶»)، و إن کانت قبل ولوج الروح فلا دیة فی هذه الحال («۷»).

م ۴۷۱۱: المیت کالجنین («۸»)، ففی قطع رأسه، أو ما فیه اجتیاح نفسه («۹») لو کان حیّاً، عُشْر الدیة («۱۰»)، و لو کان خطأً («۱۱»)، و فی قطع جوارحه بحسابه من دیته («۱۲»)، و هی

---

(۱) () أی یتم اجراء القرعة بین المسلم و النصرانی مثلا لیحدد نسب الولد.

(۲) () أی أن الذی یتسبب بإسقاط جنین المرأة یحکم علیه بالدیة حسب نتیجة القرعة.

(۳) () أی إن کانت القرعة من نصیب المسلم فیتعین علی الجانی ان یدفع دیة الجنین المسلم، و إن کانت القرعة قد اصابت النصرانی مثلا فیتعین علیه ان یدفع دیة الجنین الذمی.

(۴) () مر بیان معنی شبه العمد فی هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أی أن الذی تسبب بالاسقاط یتعین علیه ان یدفع الدیة المقررة من ماله الشخصی.

(۶) () مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () أی لا یتحمل احد الدیة فی هذه الحالة لعدم وجود الروح.

(۸) () أی أن الدیة المقررة شرعا لجسد المیت فیما لو تعرض للقطع او التشویه هی مثل دیة الجنین.

(۹) () أی أن العمل الذی یصیب الجثة لو کان یؤدی الی الموت عادة فیما لو کان حیّاً.

(۱۰) () أی ما نسبته ۱۰٪ من الدیة، فلو کان المیت مسلما فالدیة فی هذه الحالة مائة دینار ذهبا، و لو کان مسلمة فالدیة خمسون دینارا ذهبا، و أما ان کان نصرانیا او یهودیا او مجوسیا فالدیة هی ثمانون درهما، و ان کان امراة فدیة جثتها هی اربعون درهما من الفضة.

(۱۱) () أى لا فرق فى الدية فى هذه الحالة بين حالة العمد و حالة الخطأ.

(۱۲) () فالعضو الذى فيه الدية الكاملة فى الحى يتم دفع نسبة ۱۰٪ من الدية للجثة، و ما فيه نصف الدية للحى مثلا فيدفع ۵٪ من الدية و هكذا تكون النسبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۸

لا تورَّث («۱») و تصرف فى وجوه القرب له («۲»).

الفصل السادس: فى الجناية على الحيوان

م ۴۷۱۲: كل حيوان قابلٍ للتذكية («۳») سواء كان مأكول اللحم («۴»)، أم لم يكن («۵»)، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه، فيأخذه المالك و يطالبه بالتفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً («۶»)، فإذا دفع الجانى قيمته إلى صاحبه مَلكَ الحيوان المذكى («۷»)، و أما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته («۸»).

و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش («۹»)، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشْر قيمتها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن التعويض المالى الذى يدفع نتيجة التشويه الحاصل فى جثة الميت لا يتم توزيعه على ورثته.

(۲) () أى يتم صرف هذا المبلغ عن روح الميت، بأن يوزع على الفقراء او يصرف بأى عمل خيرى.

(۳) () هو الحيوان الذى يمكن ان يتم ذبحه على الطريق الشرعية و يستفاد منه بعد الذبح.

(۴) () أى مما يجوز أكله كالغنم و البقر.

(۵) () أى حتى لو كان الحيوان مما لا يجوز أكل لحمه و لكن يمكن الاستفادة من جلده مثلا، او عظمه.

(۶) () فلو كانت قيمة البقرة مثلا مائة دينار و هى حية و قيمتها مذبوحة سبعون دينار فتبقى البقرة بعد ذبحها ملكا لصاحبها و لكنه يأخذ من الذابح الفرق فى القيمة و هو ثلاثون دينار مثلا.

(۷) () إذا رضى مالكه، و أما إذا لم يرض فعليه ان يدفع قيمة التفاوت بين قيمته حيّاً و مذبوحاً.

(۸) () أى إذا أتلف شخص حيوانا مملوكا لإنسان بغير الذبح الشرعى فعليه ان يدفع له قيمته.

(۹) () أى الفرق بين قيمة الحيوان و هو سليم و قيمته بعد العيب الذى اصابه.

(۱۰) () أى يدفع لصاحب الحيوان ما نسبته ۱۰٪ من قيمة الحيوان فلو كان قيمة الغنمة مائة دينار فعليه ان يدفع عشرة دنانير مقابل اسقاط حمل الغنمة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۹

م ۴۷۱۳: فى الجناية على ما لا يقبل التذكية («۱») كالكلب و الخنزير تفصيل: أما الخنزير فلا ضمان فى الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمى («۲»)، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمة («۳»)، و إلا فلا يضمن («۴»).

كما لا ضمان فى الخمر، و آلة اللهو، و ما شاكلهما («۵»)، و أما الكلب فكذلك («۶»)، غيرَ كلب الغنم («۷»)، و كلب الحائط («۸»)، و كلب الزرع («۹»)، و كلب الصيد («۱۰»)، و أما فيها («۱۱») ففى كلب الغنم عشرون درهماً («۱۲»)، و فى كلب الحائط، و كلب الزرع يضمن القيمة («۱۳»)، و فى كلب الصيد أربعون درهماً.

---

(۱) () و هو ما يكون نجس ذاتا و لا يقبل التذكية بذبحه.

(۲) () مر بیان المقصود بالکافر الذمی فی هامش المسألة ۴۱۲۲.

(۳) () أی أن یکون الیهودی او النصرانی او المجوسی ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمین.

(۴) () أی إذا لم یکن الذمی ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمین فلیس له تعویض علی قتل خنزیره.

(۵) () مما أسقط الشارع عنه مالیته، بمعنی أنه لا یعتبر له قیمة مالیة فی الشرع الاسلامی.

(۶) () أی لا ضمان ایضا.

(۷) () أی الکلب الذی یحرس الماشیة.

(۸) () أی الکلب الذی یحرس البیوت.

(۹) () أی الکلب الذی یحرس الزرع.

(۱۰) () أی الکلب الذی یمکن استخدامه فی الصید.

(۱۱) () أی أن هذه الاصناف الاربعة من الکلاب المخصصة للحراسة او الصید.

(۱۲) () مر بیان المقصود بالدرهم فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۱۳) () أی یدفع قاتل الکلب لصاحبه قیمة هذا الکلب المخصص لحراسة الزرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۵۰

الفصل السابع: فی کفارة القتل

م ۴۷۱۴: تقدم فی أوائل کتاب الدیات («۱») ثبوت الکفارة فی قتل المؤمن زائدة علی الدیَة، لکنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل کما فی فرض المباشرة («۲»)، و بعض موارد التسبیب («۳»)، و لا- تثبت فیما لا یصدق علیه ذلک («۴»)، و إن ثبتت الدیة فیه کما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سکیناً، فی غیر ملکه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلک فلا کفارة علیه فی هذه الموارد («۵»).

م ۴۷۱۵: لا- فرق فی وجوب الکفارة بقتل المسلم بین البالغ و غیره، و العاقل و المجنون، و الذکر و الأنثی، و الحر و العبد و إن کان العبد عبد القاتل («۶»)، و لا تجب فی قتل الجنین سواء کان ذلک قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فیه، و أما الکافر فلا کفارة فی قتله من دون فرق بین الذمی و غیره («۷»).

م ۴۷۱۶: لو اشترک جماعة فی قتل واحد فعلی کل منهم کفارة («۸»).

م ۴۷۱۷: لا إشکال فی ثبوت الکفارة علی القاتل العمدی إذا رضی ولی

---

(۱) () فی المسألة ۴۴۷۴.

(۲) () بأن یکون القاتل قد استعمل السلاح مثلا من سیف او رصاص او بأی شیء یعتبر من ادوات القتل.

(۳) () کما لو وضع قنبلة علی طریق الشخص المستهدف فانفجرت به و قتل.

(۴) () أی لا تثبت الکفارة علی ما لا یصدق علیه انه قتل مباشرة او تسبیب بمرتبة القتل المباشر.

(۵) () مع کون الدیة ثابتة علیه فی مثل هذه الموارد.

(۶) () فیتعین فی جمیع هذه الصور دفع الدیة لذوی المقتول، و دفع الکفارة للمستحقین.

(۷) () و لکن عدم وجوب الکفارة لا یسقط وجوب الدیة کما مر بیانه فی المسائل السابقة.

(۸) () أی ان کل واحد علیه کفارة مستقلة علی اشتراکه فی جریمة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۱

المقتول بالدّية، أو عفا عنه («۱»)، و أما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة فى ماله.

م ۴۷۱۸: لو قتل صبى أو مجنونٌ مسلماً فلا تجب الكفارة («۲»).

الفصل الثامن: فى العاقلة

م ۴۷۱۹: عاقلة («۳») الجانى عصبته، و العصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا («۴»)، و يدخل فى العاقلة الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الديَة («۵»)، و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها («۶»).

م ۴۷۲۰: لا يعتبر الغنى فى العاقلة («۷»).

م ۴۷۲۱: لا يدخل أهل البلد فى العاقلة إذا لم يكونوا عصبة («۸»).

م ۴۷۲۲: لا فرق بين المتقرب بالأبوين («۹»)، و بين المتقرب بالأب خاصة («۱۰»).

---

(۱) () أى عفا الولى عن القاتل.

(۲) () و هذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () كأولاد اولاد الاخ، او اولاد اولاد العم و هكذا.

(۵) () أى ان الدية التى يجب على الاقرباء دفعها هى من مالهم و لا يطلب من القاتل التى تدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترك معهم فى دفع الدية.

(۶) () أى أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا فى دفع الدية، حتى و لو كانوا هم من الورثة.

(۷) () بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء او فقراء.

(۸) () أى إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه فى المسألة ۴۷۱۹.

(۹) () أى من يكون قريبا للقاتل من ناحية الاب و الام.

(۱۰) () أى أن يكون قريبا له من ناحية الاب فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۲

م ۴۷۲۳: إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عُصبة، و كان له ضامن جريرة («۱») فهو عاقلته، و إلا فيعقله الإمام من بيت المال («۲»).

م ۴۷۲۴: تحمل العاقلة دية الموضحة («۳») و ما فوقها من الجروح، ودية ما دونها فى مال الجانى («۴»).

م ۴۷۲۵: قد تقدم («۵») أن عمدَ الأعمى خطأ، فلا قوَد عليه («۶»)، و أما الديَة فهى على عاقلته («۷»)، فإن لم تكن له عاقلة، ففى ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الإمام («۸»).

م ۴۷۲۶: تؤدى العاقلة دية الخطأ فى ثلاث سنين، و لا فرق فى ذلك بين الدية التامة («۹») و الناقصة، و لا- بين دية النفس و دية الجروح، و تقسط فى ثلاث سنين، و يستأدى («۱۰») فى كل سنة ثلث منها، و لا يختص التأجيل بموارد ثبوت الديَة

---

(۱) () ضامن الجريرة: من يضمن و يغرم تبعات ذنب و جناية شخص آخر حسب اتفاق شرعى بينهما ورد بيانه فى المسألة ۳۴۱۷ فى

الجزء الثانی.

(۲) () أی أن الدیة فی مثل هذه الحالة یتم دفعها من بیت مال المسلمین، (الخزینة).

(۳) () مر بیان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۴) () أی ان الجراح التی تکون اقل من الجرح الکاشف للعظم هی من مال الجارح لا من اقاربه.

(۵) () فی المسألة ۴۳۵۰.

(۶) () أی لا یعاقب الاعمی بالقتل فیما لو تعمد قتل شخص آخر.

(۷) () أی أن اقرباء الاعمی هم الذین یدفعون الدیة.

(۸) () أی من بیت مال المسلمین.

(۹) () الدیة التامة: هی دیة قتل الانسان کما مر بیانه فی المسائل المتعددة.

(۱۰) () أی لا بد من تسدید ۳۳٪ من قیمة الدیة من قبل العاقلة لأهل المقتول فی کل سنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۵۳

المقدرة («۱»).

م ۴۷۲۷: دیة جنایة الذمی و إن کانت خطأ محضاً فی ماله دون عاقلته، و إن عجز عنها عقلها الإمام علیه السلام («۲»).

م ۴۷۲۸: لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً («۳»)، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجنایة أخری خطأ، تثبت الدیة فی ماله دون العاقلة، و کذلک لو صالح عن قتل خطائی بمال آخر غیر الدیة («۴») فإن ذلک لا یُحمل علی العاقلة.

م ۴۷۲۹: تتحمل العاقلة الخطأ المحض («۵») دون العمد و شبیه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم یُقـدَر علیه أو مات، فإن کان له مال أخذت الدیَة من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب («۶»)، و إن لم تکن له قرابة أداه الإمام علیه السلام.

م ۴۷۳۰: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم یضمنه العاقلة و لا دیة له.

م ۴۷۳۱: تجب الدیة علی العاقلة فی القتل الخطائی کما مر («۷») فإن لم تکن له

---

(۱) () أی حتی الدیة التی یقدرها الحاکم الشرعی فیجری فیها حکم التأخیر فی التسدید.

(۲) () أی أن الحاکم الشرعی هو الذی یدفع الدیة عن النصرانی او الیهودی او المجوسی ان لم یتمکن من دفعها من ماله، و لا یطلب من أهله ان یدفعوا الدیة نیابة عنه.

(۳) () أی لا یتحمل أقرباء المیت مسئولیة دفع الدیة فیما لو کانت هذه الدیة قد تعینت نتیجة الاقرار من القاتل، او نتیجة المصالحة بینه و بینهم.

(۴) () بمعنی انه لو جرت المصالحة بین القاتل خطأ و بین ذوی المقتول علی ان یدفع لهم ما لا یختلف عن المال المقدر شرعا للدیة فلیس علی أقرباء القاتل أن یلتزموا بذلک بل یتم دفعه من مال القاتل.

(۵) () أی الخطأ الحاصل من دون أن قصد من القاتل و الذی لا یلحق بشبه العمد.

(۶) () من اقرباءه الذکور من ناحیة الاب و هم العاقلة، و قد مر معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فی المسألة ۴۴۷۱.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۵۴

عاقلة، أو عجزت عن الدیة («۱»)، أخذت من مال الجانی، و إن لم یکن له مال فهی علی الإمام علیه السلام.

م ۴۷۳۲: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه («۲»).

م ۴۷۳۳: تُقْسم الدية على العاقلة بالسوية («۳»).

م ۴۷۳۴: يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد («۴»).

م ۴۷۳۵: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

م ۴۷۳۶: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا («۵»).

م ۴۷۳۷: ابتداء زمان التأجيل («۶») في دية الخطأ من حين استقرارها، و هو في القتل من حين الموت، و في جناية الطرف من حين الجناية، إذا لم تَسْر («۷»)، و أما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال («۸»).

---

(۱) () أي إن لم يتمكن أقرباؤه و هم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(۲) () و معنى ذلك انه إذا حدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغا معينا عليه ان يدفعه ثمن المهلة المقررة شرعا و مات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافا لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(۳) () بلا فرق بين الغني و الفقير خلافا لمن رأى التفصيل بينهم.

(۴) () فيجتمع الاخوة و اولاد الاخوة و الاعمام و اولادهم مثلا خلافا لمن قال بالترتيب، و معناه أن الدية تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(۵) () أي على الاقرباء الحاضرين و الغائبين.

(۶) () أي مهلة تسديد الدية الى ذوي القتيل.

(۷) () أي إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح في احد اعضاء الجسد.

(۸) () أي إذا حصلت مضاعفات صحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلا فالتاريخ يبدأ من لحظة بدء الجرح بالشفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۵۵

م ۴۷۳۸: لا يَعقل الديَة إلا من عُلم أنه من عصبة القاتل («۱»)، و مع الشك لا تجب («۲»).

م ۴۷۳۹: القاتل («۳») لا يرث من الديَة، و لا من سائر أمواله («۴»)، سواء كان قتله

عمداً و ظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهي للإمام («۵») عليه السلام.

م ۴۷۴۰: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة («۶»).

م ۴۷۴۱: لو جرح ذمي مسلماً خطأ، ثمّ أسلم فسَرَت الجناية («۷») فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته («۸») لا ـ من الكفار و لا من المسلمين، و عليه فديته في ماله («۹»)، و كذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتد الجاني فسَرت الجناية فمات المجنى

---

(۱) () أي من اقرباءه الذكورة كما مر بيانهم في المسألة ۴۷۱۹.

(۲) () إذا لم يكن هناك تأكيد على ان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(۳) () إذا كان من أقرباء المقتول.

(۴) () أي أنه لا يرث من الدية التي يجب عليه دفعها، و لا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(۵) () أي إذا لم يكن للميت وارث سوى القاتل فإنه لا ـ يرثه بل أن الامام هو الذي يرث القتيل، و في زماننا ينتقل الى الحاكم الشرعي.

(۶) () و فى هذه الحالة تتعين من مال الجانى و لا يتحمل اقرباؤه المسئولية المالية.

(۷) () أى حصلت مضاعفات نتيجة الجرح و انتقلت الى اجزاء اخرى من الجسد.

(۸) () أى أن أقرباء الذمى المتسبب بالقتل سواء الذين لا يزالون على دينهم، او الذين اسلموا مع اسلامه مثلا، فإن هؤلاء جميعا لا يتحملون التعويض المالى، و لا يعتبرون عاقلة له.

(۹) () أى فى هذه الحالة يتعين ان تكون الدية من أموال الجانى و ليس من اموال اقرباءه، باعتبار انه كان خارجا عن دين أهله الكفار عند ما وجبت عليه الدية بموت الجريح، فلا تجب عليهم، و لا تجب على أهله المسلمين لكونه عند ما اقدم على جرح الشخص الميت لم يكونوا مسئولين عن دفع الدية لانه لم يكن مسلما فى ذلك الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۶

عليه، لم يعقل عنه عصبته («۱») المسلمون و لا الكفار.

م ۴۷۴۲: لو رمَى صبى شخصاً ثمّ بلغ («۲»)، فقُتل ذلك الشخص («۳») فديته على عاقلته («۴»).

---

(۱) () فيتعين ان تكون الدية من مال الجانى، و لا يتحمل مسئوليتها لا أهله المسلمون و لا أهله الكفار، لنفس السبب الذى مر بيانه فى الهامش السابق، باعتبار ان اهله المسلمين لا يتحملون المسئولية لانه عند موت الجريح كان قد صار مرتدا و خرج عن دينه، و لا يتحملها اهله الكفار لانه عند ما اقدم على جنايته كان مسلما.

(۲) () أى بلغ الصبى سن التكليف الشرعى بعد أن أصاب شخصا و جرحه.

(۳) () أى مات الجريح الذى أصيب من الصبى بعد بلوغ الصبى.

(۴) () أى يتعين على أقرباء الصبى ان يدفعوا الديَة لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبى قبل بلوغه، و بالتالى فما يقوم به الصبى تجب فيه الدية على أقرباءه، و هم العاقلة كما مر فى المسألة ۴۳۷۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۷

مستحدثات المسائل و فيه فصول منها:

اشارة

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۵۹

المصارف و البنوك

م ۴۷۴۳: المصارف و البنوك ثلاثة أصناف: منها ما أهلى («۱»)، و منها ما هو حكومى («۲»)، و منها ما يكون مشتركا («۳»).

الاول: البنك أو المصرف الاهلى و هو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشتركين.

الثانى: البنك الحكومى و هو الذى تقوم الدولة بتمويله.

الثالث: البنك المشترك و تموله الدولة و أفراد الشعب.

و لكن لا اثر لهذا التقسيم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية المرتبطة بالبنوك، فللجميع حكم واحد («۴»).

م ۴۷۴۴: لا يجوز الاقتراض من البنك («۵») بشرط الفائض و الزيادة («۶»)، لأنه رباً

---

(۱) () الاهلى: هو ما يعبر عنه بأن ملكيته عائدة للقطاع الخاص، و ليس للقطاع الحكومى.

(۲) () أى أن ملكيته تعود للقطاع العام الرسمى، و ليس لعامة المواطنين.

(۳) () المشترك هو الـذى تكون ملكيته مشتركـة بين القطـاع العـام و القطاع الخاص، فيكون للدولـة نسـبة معينـة من أسـهم البنك، و يكون للقطاع الخاص و هو عامة الناس و الشركات الاهلية نسبة أخرى من اسهم هذا البنك.

(۴) () تظهر فائـدة هذا التقسـيم للبنوك بتعدد الاحكام فى المعاملات المرتبطة بهذه البنوك اسـتنادا الى مبنى فقهى يرى أن الدولة لا تملـك مـا تحت سـلطتها من أموال، و فى تلـك الحالـة ينطبق على تلـك الامـوال الحكوميـة انهـا أموال لمجهول المالـك، و يحتـاج التصـرف فيها الى اذن الحاكم الشرعى، و أما على الرأى الفقهى الذى يعتمده سماحة السيد من أن الحكومة لها صفة معنوية للتملك، فلا فرق حينئذ بالاحكام سواء كانت ملكية البنوك تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشتركا بينهما.

(۵) () سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمى، اى للدولة، و سواء كانت اسلامية او غير اسلامية.

(۶) () بأن يقترض الشخص الف دينار بشرط ان يعيدها الف و مائة دينار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۶۰

محرم.

م ۴۷۴۵: للتخلص من الربا المحرم فى معاملة الحصول على الاموال من البنك («۱») يمكن اعتماد احدى الطرق التالية:

الطريق الاولى: أن يشترى المقترضُ من صاحب البنك، أو من وكيله

المفوض («۲»)، بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا («۳»)، على أن يقرضَه مبلغاً معينا من النقد («۴»).

الطريق الثانى: أن يبيعَ المقترض متاعاً لمدير البنك بأقل من قيمته السوقية («۵»)،

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا احتاج انسان مالا و اراد ان يقترض من البنك دون أن يكون ما يـدفعه من زيادة على الـدين معنونا بعنوان الربا المحرم فيمكن ان يتبع احـدى الطرق المـذكورة التى تنفى صـفة الربا عن المعاملـة، و ليست هـذه الصورة مختصـة فى التعامل مع البنك بل يمكننا تطبيقها فى معاملات الافراد فيما بينهم.

(۲) () أى المندوب أو المدير المسئول عن البنك.

(۳) () و هو المبلغ الذى يريده البنك من المستدين، فإنه يأخذه من خلال معاملة شراء بينهما و ليس بعنوان أنه فائدة على الدين.

(۴) () فتكون قيمة الدين ثابتة على ذمة المسـتدين، و يكون البنك ملزما بإعطاء الدين للمسـتدين وفاء بالشرط عند عملية البيع المتفق

علیها بین المستدین و البنک و التی دفع فیها المستدین اکثر من القیمة الفعلیة للشراء، من اجل ان یلتزم البنک بإعطاء القرض.

(۵) () أی أن المستدین یبیع إدارة البنک شیئا بأقل من قیمته الفعلیة بالنسبة التی یتفقان علیها مقابل ان یعطی البنک دینا محددا للبائع و لمدة معینة، فمثلا لو أراد شخص ان یستدین من البنک مبلغ مائة الف دینار لمدة سنة، و کان البنک یرید أخذ نسبة ۲۰٪، فیمکن فی هذه الحالة أن یبیع المستدین للبنک قطعة ارض قیمتها الفعلیة تبلغ خمس و عشرون الف دینار یبیعه ایاها بخمسة آلاف دینار بشرط ان یقرضه البنک مائة الف دینار لمدة سنة، فیکون القرض قد بقی کما هو مائة الف دینار دون ان یدفع علیه الربا المحرم، و فی نفس الوقت یکون البنک قد حصل الربح المطلوب من خلال شراءه لقطعة الارض بأقل من قیمتها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۶۱

و یشترط علیه فی ضمن المعاملة أن یقرضَه مبلغاً معیناً لمدة معلومة یتفقان علیها («۱»).

و عندئذ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه («۲»).

الطریق الثالث: مثل البیع الهبةُ، بشرط القرض («۳»).

م ۴۷۴۶: لا یمکن التخلص من الربا ببیع مبلغ معین مع الضمیمة بمبلغ أکثر، کأن یبیع مائة دینار بضمیمة کبریت («۴») بمائة و عشرة دنانیر لمدة شهرین مثلا، فإنه قرض ربوی حقیقة، و إن کان بیعاً صورة.

م ۴۷۴۷: لا- یجوز إقراض البنک الاسلامی بشرط الحصول علی الفائض («۵») المسمی فی عرف الیوم بالایداع («۶»)، بلا فرق بین الایداع الثابت الذی له أمد خاص، بمعنی أن البنک غیر ملزم بوضعه تحت الطلب («۷»)، و بین الایداع المتحرک المسمی

---

(۱) () و هی المدة التی یحتاجها المستدین لتسدید دینه.

(۲) () فالمعاملة فی هذه الصورة تکون صحیحة و لیس فیها ربا و یکون ما حصل علیه البنک من الزبون من خلال شراءه شیئا بأقل من قیمته حلالا.

(۳) () أی یمکن للمستفید من القرض ان یدفع مبلغا للبنک بعنوان انه هبة أو هدیة و لکن اعطائه لهذه الهبة کان بشرط الحصول علی قرض یسدده فی الوقت المتفق علیه، و بالتالی یکون ربح البنک نتیجة القرض هو من خلال هذه الهبة التی استلمها من المستفید.

(۴) () أی علبة کبریت، او قداحة، او شیئا مما له قیمة یسیرة.

(۵) () بأن یتم تسلیم الاموال للبنک الاسلامی بعنوان القرض بشرط الحصول علی الفائدة.

(۶) () أی ایداع الاموال فی البنک بعنوان القرض لتحصیل ما یعطیه البنک من فوائد مالیة.

(۷) () حیث یتم تجمید الحساب حسب المدة المتفق علیها، سنة او سنتین او خمس سنوات مثلا و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۶۲

بالحساب الجاری، أی أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب، و لکن یمکن تصحیح المعاملة و التخلص من الربا بما سیأتی بیانه فی المسألة التالیة («۱»).

نعم إذا لم یکن الایداع بهذا الشرط فلا بأس به («۲»).

م ۴۷۴۸: یمکن التخلص من الربا المحرم فی المعاملة البنکیة مع البنوک الاسلامیة، و تحصیل الربح من خلال احدی الطرق التالیة:

الطریق الاول: أن یبیع المودِع ما یودعه بالبنک الی أجل معین بأزید منه («۳»).

الطریق الثانی: أن یبیحَ للبنک جمیع التصرفات، حتی الناقلة («۴»)، و منها التملک بإزاء الأکثر المؤجل («۵»).

الطریق الثالث: أن یکون ما یودعه بعنوان الودیعة، و یأذن بالتصرف فیه، لا

---

(۱) () من خلال اعتماد احدى الطرق الذى سيأتى بيانها.

(۲) () أى لم يكن ايداع المال فى البنک مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى و لو كان هناک علم بأن البنک سيدفع فائدة معينة على الايداع، و المهم فى المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكى يكون ما يعطيه اليه البنک حلالا.

(۳) () و ذلک بأن يشترى البنک هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم فى وقت متأخر، فيبيع الزبون البنک الف دينار مثلا بألف و مائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(۴) () بمعنى أنه يسمح للبنک التصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنک حتى فى تمليک هذه الاموال من قبل البنک لطرف ثالث.

(۵) () بأن يتملک البنک اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنک الف دينار، و يصير هذا المبلغ ملكاً للبنک على أن يدفع البنک للزبون بعد سنة مثلا الفا و مائتا دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۳

مجاناً، بل بعوض («۱»)، و يشترط على البنک اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة («۲»).

م ۴۷۴۹: لا مانع من قبض المال من البنوک غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى.

الاعتمادات

اشارة

م ۴۷۵۰: الاعتمادات المالية بواسطة البنوک تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد («۳»)، و اعتمادات من اجل التصدير («۴»)، و كلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ۴۷۵۱: و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد («۵»)

---

(۱) () أى أن الزبون يسمح للبنک ان يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط ان يدفع البنک للزبون مبلغا محددا حسب المدة التى يبقى فيها المال بتصرف البنک، فمثلا يمكن ان يودع الزبون مبلغ الف دينار لدى البنک و يسمح لادارة البنک فى التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط ان يدفعوا له مبلغ خمسين دينارا كل ثلاثة اشهر.

(۲) () و معنى ذلک ان المبلغ الذى يتعين على البنک دفعه للزبون المودِع عنده يتحدد حسب المدة التى يتم استعمال الاموال فيها من قبل ادارة البنک، فابقاء المال تحت تصرف البنک يحتم على البنک ان يدفع مثلا خمسين دينارا فى ثلاثة أشهر، و مائة و عشرين دينار فى ستة اشهر و ثلاثمائة دينار فى السنة، و هكذا.

(۳) () الاستيراد: يعنى شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(۴) () التصدير: يعنى بيع بضاعة الى مستورد خارج البلاد.

(۵) () و هو ما يتعارف على تسميته فى المعاملات التجارية letter of credit و يعرف اختصارا بالرمز: ال، سى l. c.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۴

لدى البنک، و هو يتعهد له بتسديد الثمن («۱») إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة، بين المستورد و المصدر، مراسلة أو بمراجعة

الوكيل الموجود فى البلد، و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً («۲») و كيفاً («۳») حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، ليقوم بدوره («۴») بتَسلم مستندات البضاعة من الجهة المصَدرة.

القسم الثانى: اعتمادات التصدير

م ۴۷۵۲: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح

اعتماد لدى البنك («۵») ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم («۶»).

م ۴۷۵۳: لا يختلف القسمان أى اعتماد التصدير او اعتماد الاستيراد فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة («۷»)، و هذه المعاملة جائزة.

م ۴۷۵۴: يوجد قسم آخر من الاعتماد، و هو أن المستورد أو المصدر، يقوم

---

(۱) () أى أن البنك يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره فى كتاب الاعتماد.

(۲) () يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد او الوزن أو المقادير المعتبرة.

(۳) () يقصد بها النوعية، اى مواصفات البضاعة.

(۴) () أى أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة (البائعة).

(۵) () يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(۶) () بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(۷) () و بشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمُصَدِّر (البائع) و ضمان تسليم البضاعة للمستورد (المشترى) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير او الاستيراد، و بالتالى يكون البنك وسيطا فى كلتا المعاملتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۵

بإرسال قوائم البضاعة كماً و كيفاً إلى البنك أو فرعه، فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

م ۴۷۵۵: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ۴۷۵۶: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور («۱»)، و يمكن تفسيره («۲») من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الاول: أن ذلك داخل فى عقد الإجارة («۳»)، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة.

الوجه الثانى: أنه داخل فى عقد الجعالة («۴»).

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المُصَدِّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثْمَن («۵») يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

---

(۱) () و هو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد او التصدير.

(۲) () أى يمكن بيان الوجه الشرعى للحكم بحلية ما يأخذه البنك فى هذه المعاملة استنادا الى تفسيره بأحد الوجوه التالية و التى تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(۳) () عقد الاجارة: أى عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجرا للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۴) () مر بيان معنى عقد الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۵) () المثمَن: هى البضاعة، او السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۶

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح («۱»)، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزيادة المقررة («۲»).

الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هى معاملة مستقلة («۳») مشمولة بعمومات الصحة («۴»).

م ۴۷۵۷: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص («۵»)، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة («۶»)، و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، و لا يُدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض («۷»)، ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.

و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان

---

(۱) () الصلح: هو التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك. و هو فى هذه الحالة عقد شرعى بين الزبون و البنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۲) () و هى ما يعبر عنه بالاتعاب التى يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(۳) () أى يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات و لا داعى لكى يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالاجارة، او الجعالة، او الصلح و غير ذلك.

(۴) () فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهى شرعى، اذ لا يمكن ان يحكم بحرمة اية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة فى المعاملات، و ما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(۵) () أى من مال البنك، و ليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(۶) () أى عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(۷) () أى أن الاموال التى يدفعها البنك للمصدر لم تدخل فى حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هى عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المُصَدِّر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۷

قرض («۱»).

م ۴۷۵۸: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه («۲»)، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها («۳»). إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له («۴»)، أو جعالة لمثل ذلك («۵»).

م ۴۷۵۹: لو كان القائم بالاعتماد («۶») غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجرى نفس الاحكام المذكورة («۷»).

خزن البضائع

م ٤٧٦٠: قد يقوم البنك («٨») بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المُصَدِّر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها

(١) () بمعنى ان البنك يطالب الزبون بما دفعه البنك نيابة عن الزبون الى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنك نيابة، لا بما أقرضه اياه، و بالتالى لا يكون ما أخذه البنك مقابل عمله هذا ربا.

(٢) () أى أن البنك قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل ان يحوله البنك الى المُصَدِّر.

(٣) () أى لا يجوز للبنك فى هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنك كان عملية استلام الاموال من الزبون و دفعها الى المُصَدِّر، فليس له أخذ الفائدة الا بعنوان آخر يأتى بيانه.

(٤) () أى أن يكون المبلغ الذى يدفعه الزبون للبنك بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنك من تحويل الاموال المطلوبة.

(٥) () أى أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنك مقابل ما قام به البنك من عملية التحويل، و قد مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٦) () أى ان الذى يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنك.

(٧) () فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل و لا ما لا يجوز أخذه حسبما ما مر فى المسائل السابقة.

(٨) () و قد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن و الاستيراد و التصدير، و ليس البنك بخصوصه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٤٦٨

فى الموعد المقرر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين («١»).

و قد يقوم بحفظها على حساب المُصَدِّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ٤٧٦١: فى كلتا الحالتين («٢») يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنياً و ارتكازياً («٣»)، أو كان قيامه

بذلك بطلب منه («٤»). و إلا («٥») فلا يستحق شيئا.

م ٤٧٦٢: يجوز للبنك بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها («٦») بعد إعلان البنك و إنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها. و يجوز للآخر شراؤها («٧»)، و ذلك لأن البنك- فى هذه الحالة- يكون وكيلا

(١) () أى يأخذ البنك او الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة فى المستودعات العائدة الى البنك او الشركات، كما هو الحال فى المرافئ.

(٢) () أى سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، او على حساب المصَدِّر.

(٣) () أى حتى لو لم يكن الشرط مصرحا به فى الاتفاق على خزن البضاعة إلا أنه قد يكون أمرا بديهيا باعتبار ان التخزين لا يتم مجانا سواء كان لحساب المستورد او لحساب المُصَدِّر.

(٤) () أى أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد او المُصَدِّر.

(٥) () أى إن لم يكن هناك طلب من المستورد او المُصَدِّر بتخزين البضاعة، و لم يكن هناك شرط ارتكازى و لو لم يكن مصرح به فى معاملة الاستيراد او التصدير، فلا يتوجب دفع الاجرة على تخزين البضاعة فى هذه الصورة.

(٦) () و ذلك فيما لو حصل الاستيراد و تم دفع ثمن البضاعة من اموال البنك، و لم يتسلمها المستورد.

(۷) () أی یجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التی تخلف اصحابها عن استلامها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۴۶۹

من قبل أصحابها بمقتضی الشرط الضمنی (« ۱») الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

الکفالة عند البنوک

اشارة

م ۴۷۶۳: یقوم البنک بکفالة و تعهد مالی من قبل المتعهِّد للمتعهَّد له، من جهة حکومیة أو غیرها حینما یتولی المتعهِّد مشروعاً کتأسیس مدرسة، أو مستشفی، أو ما شاکل ذلک (« ۲»)، للمتعهد له و قد تم الاتفاق بینهما علی ذلک، و حینئذ قد یشترط المتعهَّد له علی المتعهِّد مبلغاً معیناً من المال فی حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه (« ۳»)، عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئن المتعهَّد له بذلک

یطالبه (« ۴») بکفیل علی هذا، و فی هذه الحالة یرجع المتعهِّد و المقاول (« ۵») إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتعهد البنک فیه للمتعهَّد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین، و هذه المعاملة جائزة و صحیحة حسبما یرد بیانه فی المسائل الثلاث التالیة.

[المسألة الاولی تصح الکفالة بإیجاب من الکفیل و بقبول من المتعهَّد له]

المسألة الاولی

م ۴۷۶۴: تصح الکفالة بإیجاب (« ۶») من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه

---

(۱) () الذی یجیز للبنک او للشرکة التصرف بالبضاعة فیما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(۲) () من شق طرقات، او أعمال صیانة للمؤسسات و غیر ذلک.

(۳) () و هو ما یعبر عنه بغرامات التراجع عن التنفیذ، او حتی غرامات التأخیر فی التنفیذ.

(۴) () أی تتم مطالبة المتعهد لتنفیذ المشاریع، او المشروع المتفق علی انشاءه.

(۵) () المقاول: هو الشخص او الشرکة التی تتولی تنفیذ المشروع و قد یکون المقاول هو نفسه المتعهد، و قد یکون قد استلم العمل من المتعهد.

(۶) () الایجاب: إنشاء طلب العقد، کقول "بعث "فی عقد البیع، و هی هنا بأن یقول الکفیل: کفلتک، او کفلت فلانا فیما یتعهد القیام به، و هذا یتم بالقول او بالکتابة من خلال کتابة نص معتمد دال علی هذا المعنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۴۷۰

من قول أو کتابة أو فعل، و بقبول (« ۱») من المتعهَّد له بکل ما یدل علی رضاه بذلک (« ۲»).

و لا فرق فی صحة الکفالة بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین دینَه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

[المسألة الثانیة یجب علی المتعهِّد الوفاءُ بالشرط]

المسألة الثانیة

م ۴۷۶۵: یجب علی المتعهِّد الوفاءُ بالشرط المذکور إذا کان فی ضمن عقد عند تخلفه عن القیام بإنجاز المشروع («۳»)، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهَّد له (

صاحب الحق) إلی البنک للوفاء به («۴»)، و بما أن تعهد البنک و ضمانه کان بطلب من المتعهِّد و المقاوِل فهو ضامن («۵») لما یخسره البنک بمقتضی تعهده، فیحق للبنک أن یرجع إلیه و یطالبه به («۶»).

[المسألة الثالثة یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معینة من المقاول، و المتعهد]

المسألة الثالثة

م ۴۷۶۶: یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معینة من المقاول، و المتعهد، لقاء

---

(۱) () أی قبول طالب الکفالة بهذه الکفالة الصادرة من الکفیل.

(۲) () سواء کان قبول الکفالة بالکلام، او بالتوقیع أو بأی شیء یدل علی هذا.

(۳) () و هی دفع الغرامات المتفق علیها فی حال التراجع عن تنفیذ المشروع او التأخیر فی تنفیذه.

(۴) () أی یحق لصاحب المشروع مطالبة الکفیل بالتعویض المتفق او الغرامة فیما لو امتنع المتعهد او المقاول عن دفع هذه الغرامات.

(۵) () أی أن المکفول و هو المتعهد او المقاول یتحمل مسئولیة المبالغ التی سیدفعها الکفیل لصاحب المشروع بسبب اخلال المتعهد بشروط الاتفاق التی تقضی بضرورة تسلیم المشروع فی الوقت المحدد.

(۶) () أی أن البنک الذی دفع الغرامة نیابة عن المتعهد یحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۱

کفالته و تعهده («۱»)، نظرا إلی أن کفالته عمل محترم فیجوز له ذلک.

ثمّ إن ذلک داخل فی عقد الجعالة («۲») فتکون جعلا علی القیام بالعمل المذکور و هو الکفالة و التعهد، و یمکن أن یکون علی نحو الإجارة («۳») أیضا، و لا یکون صلحاً و لا عقداً مستقلّا («۴»).

بیع السهام

م ۴۷۶۷: قد تطالب الشرکات المساهمة («۵»)، وساطة البنک فی بیع الأسهم («۶») و السندات («۷») التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیة بیعها و تصریفها لقاء عمولة معینة بعد الاتفاق بینه و بین الشرکة، و تکون هذه المعاملات صحیحة وفق ما یأتی توضیحه فی المسائل التالیة.

---

(۱) () فتکون الکفالة التی أعطاها البنک هی مقابل مبلغ متفق علیه مع المتعهد.

(۲) () مر بیان معنی الجعالة فی هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۳) () مر بیان معنی الاجارة فی المسألة ۱۹۶۸ فی الجزء الاول و هی مبادلة المنفعة بین المؤجر و المستأجر.

(۴) () أی لا یدخل هذا العمل و هو اخذ البنک للعمولة من المتعهد تحت عنوان انه صلح بینهما او عمل مستقل بل هو اما بعنوان الجعالة، او الاجارة.

(۵) () الشرکات المساهمة: هی التی تتکون ملکیتها من حاملی الاسهم بحسب تلک الاسهم، فلو کان عدد اسهم الشرکة مثلا یبلغ

الف سهم فإن من یملک عشرة اسهم مثلا یعتبر انه مالک ۱٪ من اسهم الشرکة، و هکذا.

(۶) () قد تقوم الشرکة باصدار اسهم جدیدة و تعرضها للبیع بهدف جلب المزید من الرأسمال الی الشرکة.

(۷) () یتم اصدار السندات من اجل زیادة رأس المال المستعمل فی مشاریع او اعمال تجاریة، بحیث تدخل الارباح فی قیمة هذه السندات، و بالتالی یکون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع و الهبوط حسب الطلب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۲

م ۴۷۶۸: تجوز المعاملة مع البنک علی بیع الاسهم و السندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما فی الإجارة، بمعنی أن الشرکة تستأجر البنک للقیام بهذا الدور («۱») لقاء أجرة معینة، و إما فی الجعالة علی ذلک («۲»)، و علی کلا التقدیرین فالمعاملة صحیحة و یستحق البنک الأجرة لقاء قیامه بالعمل المذکور («۳»).

م ۴۷۶۹: یصح بیع هذه الأسهم و السندات و کذا شراؤها.

نعم إذا کانت معاملات الشرکة المساهمة ربویة («۴») فلا یجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فإنه غیر جائز و إن کان بنحو الشرکة.

التحویل الداخلی و الخارجی

اشارة

م ۴۷۷۰: معاملات التحویل («۵») المالی جائزة و صحیحة و لها عدة صور سیرد بیانها فی المسائل التالیة.

الصورة الأولی

م ۴۷۷۱: أن یصدر البنک صکاً («۶») لعمیله («۷») بتسلیم المبلغ من وکیله فی الداخل

---

(۱) () أی أن الشرکة تدفع للبنک الاجرة علی قیامه ببیع الاسهم و السندات.

(۲) () أی أن الشرکة تجعل مبلغا أو نسبة معینة من المبیعات لمن یسوق لها بیع الاسهم و السندات.

(۳) () و هو بیع الاسهم و السندات.

(۴) () و معنی ذلک أن الشرکة التی تصدر الاسهم باسمها إن کانت معاملاتها ربویة محرمة، فلا یجوز شراء أسهمها، أما لو کانت معاملاتها الربویة جزئیة و لا تنطبق علی جمیع معاملاتها فیجوز حینئذ شراء أسهمها.

(۵) () أی تحویل الاموال من حساب الی حساب آخر، أو من شخص الی شخص آخر، أو من بلد الی بلد آخر.

(۶) () الصک: هو المستند، او الوثیقة، او الکتاب الذی یتضمن التفاصیل المطلوبة لعملیة التحویل.

(۷) () أی للزبون الذی له اموال مودعة عند البنک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۳

أو الخارج علی حسابه («۱») إذا کان له رصید مالی فی البنک.

و عندئذ یجوز للبنک أن یأخذ منه عمولة («۲») معینة لقاء قیامه بهذا الدور، و یحکم بصحتها علی أساس أن للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض، فیجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق («۳»)، و قبول وفاء دینه فی ذلک المکان.

الصورة الثانية

م ۴۷۷۲: أن يصـدر البنك صـكاً لعميله بتسـليم المبلغ من وكيله فى الـداخل أو الخارج بعنوان اقراضه («۴»)، نظراً لعدم وجود رصـيد مالى له عنده («۵»).

و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك

---

(۱) () فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصك من أموال الزبون المودع فى مكان آخر غير مكان الايداع.

(۲) () أى أن البنك يأخذ مبلغا معينا مقابل اصداره صك التحويل.

(۳) () فالزبون يقوم بموجب الصك باستيفاء مال له فى البنك، و لكن حقه فى الاستلام ان يتم فى الفرع الذى اودع فيه الاموال، و أما سحب تلك الاـموال من فرع آخر او بلـد آخر او من شـخص آخر فيحتـاج الى رضـا البنك و يحق للبنك ان يأخـذ مبلغا معينا مقابل موافقته على التحويل لانه ليس ملزما بالاساس.

(۴) () بمعنى ان المال الـذى يتم دفعه بموجب الصك الصادر عن البنك هو من اموال البنك و يعتبر دينا على الزبون الذى تم اصدار الصك لصالحه.

(۵) () أى لا يكون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصك يملك رصيدا كافيا لحسابه فى البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۷۴

يأخذ البنك منه عمولة معينة («۱») لقاء قيامه بهذا العمل.

و يكون أخـذ هـذه العمولة من قبل البنك المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنك المحال عليه («۲»)، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمة («۳»).

ثمّ إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المَدين

حيث اشـتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة («۴»)، فلو تنازل عن حقه هـذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شىء منه لقاء هذا التنازل («۵»)، كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الصورة الثالثة

م ۴۷۷۳: اذا دفع شـخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك فى النجف الأشـرف- مثلا- و أخذ تحويلا بالمبلغ («۶»)، أو بما يعادله («۷») على البنك فى الداخل- كبغداد مثلا- أو فى الخارج كلبنان، أو دمشق مثلا، فيحق للبنك أن يأخذ لقاء قيامه بعملية

---

(۱) () أى أن البنك يأخذ من الزبون مبلغا معينا مقابل اصداره هذا الصك الذى تتحول قيمته الى دين بذمة الزبون.

(۲) () فيكون البنـك الـذى اصـدر الصك و احتسبه دينا على الزبون قـد ساعـد الزبون على قبض قيمـة الصك من بنك آخر او فرع آخر، او بلد آخر و هذا بحد ذاته له قيمة.

(۳) () أى يستحق البنك ان يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(۴) () أى بنفس العملة التى استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(۵) () أى يحق للبنك ان يأخذ مبلغا مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التى دفعها للزبون.

(۶) () هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(۷) () فیما لو کان التحویل من عملة الی عملة أخری.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۵

التحویل عمولة معینة منه («۱»)، و الوجه الشرعی لهذه العمولة یمکن ان یستند الی أحد الامور التالیة («۲»:

الاول: بتفسیره بالبیع، بمعنی أن البنک یبیع مبلغاً معیناً من العملة المحلیة، بمبلغ من العملة الأجنبیة و حینئذ فلا اشکال فی أخذ العمولة («۳»).

الثانی: أن الربا المحرم فی القرض إنما هو الزیادة التی یأخذها الدائن من المدین، و أما الزیادة التی یأخذها المدین من الدائن فهی غیر محرمة، و لا یدخل

مثل هذا القرض فی القرض الربوی («۴»).

الصورة الرابعة

م ۴۷۷۴: أن یقبض الشخص مبلغاً معیناً من البنک فی النجف الأشرف مثلا، و یحوله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج، و یأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معینة منه، و جواز أخذ العمولة فی هذه الحالة یرتکز علی احد وجهین:

الاول: أن یُنزَّل هذا التحویل علی البیع («۵») إذا کان بعملة أجنبیة، بمعنی أن البنک یشتری من المحوِّل مبلغاً من العملة الأجنبیة، و الزیادة بمبلغ من العملة المحلیة و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

---

(۱) () أی من الزبون.

(۲) () أی أن الاوجه الشرعیة لتصحیح أخذ البنک هذه العمولة مقابل التحویل یمکن ان تستند الی احد الاوجه التالیة.

(۳) () هذا فیما لو کانت عملیة التحویل قد تمت بعملة مختلفة، و لیس نفس العملة.

(۴) () لأن من أخذ الزیادة فی عملیة التحویل هو البنک، و البنک لیس دائنا فی هذه العملیة، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

(۵) () أی أن عملیة التحویل تحسب بیعا للعملة بعملة أخری تسلم فی مکان آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۶

الثانی: أن یکون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه («۱»)، حیث أنه یحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدین من تعیین التسدید فی بلد غیر بلد القرض، فعندئذ لا بأس به («۲»).

م ۴۷۷۵: ما مر بیانه فی المسائل السابقة من أقسام الحوالة و تخریجها الفقهی («۳») یجری بعینه فی الحوالة علی الأشخاص، کمن یدفع مبلغاً من المال لشخص لیحوله بنفس المبلغ، أو بما یعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر، و یأخذ بإزاء

ذلک عمولة معینة («۴»).

أو یأخذ من شخص و یحوله علی شخص آخر و یأخذ من المحوَّل له لقاء ذلک عمولة معینة («۵»).

م ۴۷۷۶: لا فرق فیما ذکرناه («۶») بین أن تکون الحوالة علی المَدین («۷») أو علی البریء («۸»)، و الأول کما إذا کان للمُحوِّل عند المُحَوَّل علیه رصید مالی، و الثانی ما لم یکن کذلک.

---

(۱) () إذ أن للبنک الحق بمطالبة زبونه المستدین بتسدید الدین فی نفس فرع البنک و لیس فی بلد أو فرع آخر.

(۲) () أی یکون أخذ البنک لهذا المبلغ الاضافی مقابل السماح للزبون باستلام ماله فی فرع آخر.

(۳) () أی الاوجه الشرعیة التی تصحح مثل هذه المعاملات.

(۴) () أى أن المحول يأخذ عمولة على عملية التحويل التى تمت لصاحب العلاقة او لشخص آخر.

(۵) () مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحول العمولة من المحول له.

(۶) () من أحكام التحويل المالى.

(۷) () المدين: هو الذى يملك رصيدا، و يتم التحويل من رصيده.

(۸) () البرىء: هو الذى لا يملك رصيدا و يكون التحويل من اموال البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۷

جوائز البنك

م ۴۷۷۷: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة («۱»)، و حكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة و صورة اخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه فى المسألة التالية.

م ۴۷۷۸: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه («۲»)، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده («۳»).

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و سواء كان البنك حكومياً أو أهلياً.

و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد («۴»)، كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز («۵»).

كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، و يجوز بدونه («۶»).

---

(۱) () الجائزة: هى الهدية التى يمنحها البنك فى مثل هذه الحالات.

(۲) () أى أن توزيع هذه الجوائز بعد القرعة يتم بمبادرة من ادارة البنك و ليس نتيجة شرط من الزبائن.

(۳) () أى أن البنك يحاول بهذه الامور ترغيب كسب زبائن جدد.

(۴) () أى أن اقدام البنك على اقامة قرعة و توزيع الجوائز هو نتيجة التزام موقع بينه و بين الزبائن و ليس بمبادرة منه.

(۵) () فلا يجوز للبنك اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

(۶) () أى لا-يجوز اخذ هذه الجائزة التى لم تكن نتيجة رغبة و اختيار البنك بعنوان انها وفاء للشرط المتفق عليه مع الزبائن، لأنها ليست جائزة، و لكن يجوز اخذ الجائزة بغير هذا العنوان باعتبار انها هدية من البنك، و ليست وفاء للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۸

تحصيل الكمبيالات

م ۴۷۷۹: من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكِمْبيَالَة («۱») لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المَدين («۲») (مُوقِّع الكمبيالة) («۳»)، و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيّد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً («۴»)، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك («۵») لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

أما الحكم الشرعى لهذه المعاملة فهو جائز على وفق ما سيتم توضيحه فى المسألة التالية.

م ۴۷۸۰: تجوز خدمة تحصیل الکمبیالات («۶») و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط

---

(۱) () الکمبیالـة: هی کلمـة ایطالیـة دخلت الی اللغة العربیة و هی بمعنی البدل. و یقصد بها ورقة یأخذها الدائن من المدیون تعبر عن قرض حقیقی کمائـة دینار، او صک یتعهـد فیه المـدین بأن یدفع مبلغا معینا من المال فی تاریخ معین لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصک.

(۲) () و هو الشخص الذی علیه ان یدفع مبلغا معینا بتاریخ معین بموجب الکمبیالة الموقعة منه.

(۳) () فیتم ابلاغ موقع الکمبیالة من قبل البنک بقرب موعد استحقاق اداء الکمبیالة.

(۴) () أی یمکن للبنک ان یدفع قیمة الکمبیالة لزبونه نقدا بعد تحصیلها من الشخص الذی اصدرها.

(۵) () أی یتولی البنک استیفاء قیمة الصک او السند المالی من الذی وقعه لصالح الزبون لدیه.

(۶) () سواء کانت هذه العملیة تتم عبر البنک او مؤسسات مالیة اخری او من خلال افراد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۹

أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمة الکمبیالة فقط («۱»).

و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویة («۲»)، فإنه غیر جائز.

و یمکن تفسیر العمولة من الوجهة الفقهیة بأنها جعالة («۳») من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

م ۴۷۸۱: إذا کان لمُوقّع الکمبیالة رصید مالی لدی البنک، فتارة یشیر فیها («۴») بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلک إلی أن المُوَقع أحال دائنه علی البنک، و بما أن البنک مـدین له، فالحوالـة نافـذة من دون حاجـة إلی قبوله («۵»)، و علیه فلا یجوز للبنک أخذ عمولة لقاء قیامه بتسدید دینه («۶»).

و أخری یقدم المستفید کمبیالة إلی البنک غیر محولة علیه («۷»)، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عمولة لقاء قیامه بهذا العمل کما

---

(۱) () أی أنه یجوز للبنک تحصیل قیمة الکمبیالة فقط دون زیادة یفرضها علی الذی صدرت منه الکمبیالة.

(۲) () کما لو طلب الفائدة علی قیمة الکمبیالة سواء کان ذلک لتأخیر فی التسدید او لم یکن.

(۳) () مر بیان معنی الجعالة فی هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۴) () أی أنه یکتب مثلا فی نفس الکمبیالة ما یشیر الی تسدیدها من حسابه فی البنک فی التاریخ المحدد.

(۵) () أی لا ـ تحتـاج الی قبول البنـک کی یکون للبنـک الحق بأخـذ عمولـة، لأـن ما یقوم به البنک فی هـذه الحالـة هو تسدیـد قیمة الکمبیالة من حساب الزبون المودع، و لیس من اموال البنک.

(۶) () لأن ما قام به البنک هو تحویل قیمـة الکمبیالـة من حساب موقع الکمبیالـة الی حساب المسـتفید منها و کلاهما لهما حساب فی البنک، و لا یستحق هذا العمل أن یأخذ البنک فائدة علیه.

(۷) () بحیث یتم تحصیل الکمبیالة من بنک آخر او من شخص لیس له حساب مودع فی نفس البنک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۰

عرفت («۱»).

و هنـاک حالـة ثالثـة و هی ما إذا کانت الکمبیالـة محولـة علی البنک و لکنه لم یکن مـدیناً لموقعها («۲»)، فحینئـذ یجوز للبنک أخذ

عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة («۳»).

بیع العملات الأجنبیة و شراؤها

م ۴۷۸۲: من خدمات البنک القیام بعملیة شراء العملات الأجنبیة و بیعها لغرضین:

الأول: توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت

الیومیة.

الثانی: الحصول علی الربح منه.

م ۴۷۸۳: یصح بیع العملات الأجنبیة و شراؤها مع الزیادة، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالًا أو مؤجلا («۴»)، فإن البنک کما یقوم بعملیة العقود الحالَّة، یقوم بعملیة العقود المؤجلة.

الحساب الجاری

م ۴۷۸۴: کل من له رصید لدی البنک (العَمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بسحب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته

---

(۱) () لأن عملیة التحصیل التی یقوم بها البنک هی عمل ذو قیمة یستحق أخذ العمولة علیه.

(۲) () أی لیس لمُوقع الکمبیالة رصید فی البنک لیتم تسدید الحوالة منه.

(۳) () لأنه فی هذه الحالة سیقوم البنک بتسدید قیمة الکمبیالة من حسابه.

(۴) () بأن یکون تسدید القیمة فوریا او مؤجلا لفترة معینة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۱

به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) («۱») و یحسب البنک لهذا المبلغ فائدة.

م ۴۷۸۵: لا یجوز للبنک أخذ تلک الفائدة، لأنها فائدة علی القرض («۲»).

نعم بنـاء علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک («۳») من طریق تصـحیح أخذ مثل هذه الفائدة شـرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

م ۴۷۸۶: تتحقق مالیة الشیء («۴») بأحد أمرین:

الامـر الاول: أن تکون للشیـء منافع و خواص («۵»)، توجب رغبـة العقلاـء فیه و ذلـک کالمأکولات و المشـروبات و الملبوسات و ما شاکلها.

الامـر الثانی: اعتبارها من قبل من بیـده الاعتبار («۶»)، کالحکومات التی تعتبر المالیـة («۷»)، فیما تصـدره من الأوراق النقدیة («۸»)، و الطوابع («۹») و أمثالها («۱۰»).

---

(۱) () أی أن التغطیة المالیة لقیمة الشک المسحوب هی من أموال البنک و لیست من أموال الزبون صاحب الشک.

(۲) () أی لا یجوز للبنک أخـذ العمولـة من زبونه فی حال تسدید قیمة الشک من أموال البنک لأنها تدخل فی عنوان الربا المحرم، و

هذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة فی زماننا، إلا اذا تم الالتفات الی تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(۳) () فی المسألة رقم ۴۷۴۵ و التی تدل علی كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(۴) () أی يصنف هذا الشیء بانه مما له قيمة مالية، حتی يصح بيعه و شراؤه و التعامل المالی به.

(۵) () أی أن يكون هذا الشیء مما له فوائد يرغب الناس فی الحصول عليها.

(۶) () و هی الاشياء التی ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة و التی لها القدرة علی منح القيمة لهذه الاشياء.

(۷) () أی أن الحكومة او البنك المركزی مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

(۸) () و هی العملات النقدية المتداولة فی زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال فی بعض الدول، أو أنها تعتمد علی قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال فی دول اخری.

(۹) () سواء كانت طوابع بريدية، او طوابع مالية تستعمل فی الرسوم و الضرائب المالية المختلفة.

(۱۰) () كالبطاقات التی تستعمل فی ركوب وسائط النقل، او البطاقات التی تستعمل فی الاتصالات و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۲

م ۴۷۸۷: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولی: أن البيع تمليك عينٍ بعوضٍ لا مجاناً («۱»)، و القرض تمليكٌ للمال بالضّمان فی الذمة بالمثل («۲»)، إذا كان مثلياً («۳») و بالقيمة، إذا كان قيمياً («۴»).

الجهة الثانية: اعتبار وجود فارق بين العَوض و المُعوَّض فی البيع («۵»)، و بدونه لا يتحقق البيع («۶»)، و عدم اعتبار ذلك فی القرض («۷»).

مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة، فلا بدّ من وجود مائز بين العَوض و المُعوض («۸») كأن تكون المائة من الحجم الكبير فی الذمة، و عوضها من المتوسط،

---

(۱) () بل مقابل شیء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، او كان شيئا آخر مما له قيمة.

(۲) () بأن يكون الحق فی ذمة المقترض بمثل ما اقترض.

(۳) () و قد مر بيان معنی المثلی فی هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۴) () مر بيان معنی القيمی فی هامش المسألة ۴۰۳۴.

(۵) () لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن ان يكون البيع لبضاعة و الثمن هو بضاعة مختلفة.

(۶) () أی بدون وجود فارق بين الثمن و المثمن لا تسمی المعاملة بيعا بل تكون مبادلة.

(۷) () أی لا يعتبر وجود الفارق فی حالة القرض.

(۸) () فالمبيع هو مائة بيضة، و الثمن هو مائة و عشر بيضات، و فی هذه الحالة لا بد من وجود شیء يميز البيضات المائة عن ثمنها و هو المائة و عشر بيضات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۳

و إلا («۱») فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقق الربا فيه.

الجهة الثالثة: إن البيع يختلف عن القرض فی الربا، فكل زيادة فی القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرَّمة، دون البيع، فإن المحرَّم فيه لا يكون إلا فی المكيل («۲») أو الموزون («۳») من العوضين المتحدين جنساً («۴»)، فلو اختلفا فی الجنس («۵»)، أو لم

يكونا من المكيل، أو الموزون («۶»)، فالزيادة لا تكون رباً.

مثلا لو أقرضَ مائـة بيضـة لمـدة شـهرين إزاء مائـة و عشـر كان ذلك رباً و محرماً، دون ما إذا باعها بها («۷») إلى الأجل المـذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

م ۴۷۸۸: البيع الربوى باطل من أصله («۸»)، و كذلك القرض الربوى («۹»).

---

(۱) () أى إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الآن و ما يتم تسديـده فيما بعد بأن تكون البيضات فى المثال متساوية، و ليس فيها ما يميز المائة عن المائة و عشر لناحية الحجم مثلا او الوزن.

(۲) () ما يتم استعمال الكيل فى تحديده كاللتر و البرميل، و المد و غير ذلك من وسائل الكيل.

(۳) () الكيلو و الرطل و الطن من وسائل الوزن.

(۴) () كأن يكون المبيع طحينا و الثمن طحينا مثلا.

(۵) () بأن يكون المبيع قمحا و الثمن أرز (رز).

(۶) () كالاشياء التى لا تباع بالكيل او الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع فى التفاوت بينها.

(۷) () أى باع المائة بيضة بمائة و عشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة و عشر.

(۸) () أى أن نفس المعاملة تكون باطلة و غير صحيحة و يبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(۹) () أى أن القرض الربوى باطـل ايضـا خلافا لمن رأى من الفقهـاء ان القرض يبقى صـحيحا و البطلاـن يكون فى الزيـادة عن قيمة القرض، و اعتبر ذلك احد الفروق بين البيع و القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۴

م ۴۷۸۹: الأوراق النقديـة بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للـدائن أن يبيع دينَه منها بأقل منه نقـداً، كأن يبيع العشـرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا («۱»).

م ۴۷۹۰: الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق («۲») لم تعتبرْ لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة و سـند لاثبات أن المبلغ الـذى تتضـمنه دينٌ فى ذمـة مُوَقِّعها لمَن كُتبتْ باسـمه، فالمشترى عنـد ما يـدفع كمبيالـة للبائع لم يـدفع ثمن البضاعـة، و لذا لو ضـاعت الكمبيالـة أو تلفت عنـد البائع لم يتلف منه مالٌ و لم تفرغ ذمـة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقـة نقديـة و تلفت عنـده أو ضاعت.

م ۴۷۹۱: الكمبيالات على نوعين:

النوع الاول: ما يعبر عن وجود قرض واقعى («۳»).

النوع الثـانى: مـا يعبر عن وجود قرض صُورى لاـ واقع له («۴»). و لكـل من هـذين النوعين حكمه فمنه مـا يكون جائزاً و منه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذى سيرد فى المسائل التالية.

---

(۱) () و هذا يصح فى بيع القرض، و لا يصح فى البيع النقدى لأنه يفتقد شرطا من شرائط صحة البيع و هو فرق بين الثمن و المثمن، و فى مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.

(۲) () و مثلها ايضا الشيكات المصرفية، او الشيكات السياحية.

(۳) () كسندات الخزينة مثلا حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك و يستلم سنداً مستحقاً فى وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغا و كتب فيه سندا لصاحب المال.

(۴) () أی أن الكمبيالة التی تم توقيعها ليست لتسديد دين فعلی بل من أجل اعطاء ضمانات بحيث يستطيع المستفيد من الكمبيالة ابرازها قانونا و المطالبة بقيمتها فيما لو حصل اخلال من الطرف الآخر بما هو متفق عليه بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۵

م ۴۷۹۲: يجوز للدائن فی القرض الواقعی («۱») أن يبيعَ دينه المؤجل الثابت، فی ذمة المَدين («۲»)، بأقل منه حالًا («۳») إذا لم يكن الدَّين من المكيل او الموزون، كالحنطة و الشعير و ما شاكل ذلك («۴»)، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقداً، و لا يجوز بيعه مؤجلا («۵»)، لأنه من بيع الدَّين بالدَّين («۶»).

و بعد ذلك («۷») يقوم البنك أو غيره («۸») بمطالبة المَدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق («۹»).

م ۴۷۹۳: لا يجوز للدائن (الصُّوری) («۱۰») بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء

---

(۱) () و هو ما اذا كانت الكمبيالة او السند يدل علی وجود قرض واقعی.

(۲) () أی المستدين الذی وقع علی الكمبيالة المستحقة فی وقت محدد.

(۳) () فلو كانت قيمة الكمبيالة الف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه ان يبيعها بثمن نقدی بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسعمائة دينار مثلا، و يتولی المشتری لهذه الكمبيالة تحصيل ثمنها الفعلی و هو الف دينار فی الموعد المحدد، هذا اذا كان المشتری للكمبيالة طرفا ثالثا، و كذلك يصح ان يشتريها نفس الشخص الذی يتوجب عليه دفعها فی وقتها.

(۴) () أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوی المحرم.

(۵) () بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلا، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلا.

(۶) () بيع الدين بالدين هو ما يسمی بيع الكالئ بالكالئ، و هو بيع غير جائز فی الشريعة و معناه ان يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن دينا، و المثمن دينا.

(۷) () أی بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقدا.

(۸) () أی غير البنك ممن يكون قد اشتری الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(۹) () أی يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة فی تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(۱۰) () الذی وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۶

الدين واقعاً، و عدم اشتغال ذمة المُوَقع للمُوقَّع له (المستفيد) («۱») بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب («۲»)، و لذا سميت (كمبيالة مجاملة).

و واضح أن عملية خصم قيمتها فی الواقع إقراض من البنك للمستفيد («۳»)، و تحويل المستفيد البنكَ الدائن علی موقعها («۴»).

و هذا من الحوالة علی البریء («۵»)، و علی هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة («۶») لقاء المدة الباقية («۷») محرَّم لأنه ربا («۸»).

م ۴۷۹۴: يمكن التخلص من الربا- فی مسألة الكمبيالة الصُّورية («۹»)- استناداً الی أحد الوجوه التالية:

---

(۱) () لأن الذی وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلی علی موقع الكمبيالة.

(۲) () أی أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها فی وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لإعطائها كضمانة مثلا علی انجاز عمل او اثبات حق معين من المفترض ان ينجز قبل موعدها بحيث تعاد اليه، و بالتالی فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه

الحق فی الاستفادة منها ببیعها قبل وقتها المحدد.

(۳) () فیما اذا کانت الکمبیالة موقعة لصالح البنک، أو لشخص آخر فیما لو کانت موقعة لصالح ذاک الشخص.

(۴) () فیصیر موقع الکمبیالة مدیوناً للطرف الثالث الذی جُیِّرَت له الکمبیالة من قبل المستفید منها.

(۵) () فالبنک سیطالب موقع الکمبیالة بتسدید قیمتها، علما أن موقع الکمبیالة لیس مدیونا فی الواقع بل أن المدیون الواقعی هو الذی جَیَّر الکمبیالة للبنک، و هذا یعنی مطالبة بالحق من غیر صاحبه.

(۶) () من حساب موقعها.

(۷) () أی المدة الباقیة لموعد استحقاق الکمبیالة.

(۸) () أما للتخلص من الربا فی هذه المعاملة فیمکن اعتماد احدی الطرق المبینة فی المسألة التالیة.

(۹) () هی الموقعة لصالح الدائن الصوری و قد مر بیان معناه فی هامش المسألة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۷

الوجه الأوّل: أن یقال: إنّ المَدین الصُّوری («۱») بإعطائه الکمبیالة یضمن لما یصیر الدائن بعد ذلک مدیوناً به («۲»).

و بعد تمامیّة هذه المعاملة یشتری المضمون عنه («۳») مبلغاً- مثلًا ثمانیة و تسعین دیناراً نقداً من الشخص الثالث («۴») بمائة دینار فی ذمّة نفسه إلی شهرین («۵»)، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانیة و ضُمّت إلی الاولی انتقلَ ما فی ذمّة المضمون عنه إلی ذمّة الضامن، و یصیر هو مدیوناً للشخص الثالث مائة دینار («۶»)، و یصیر الدائنُ الصُّوری («۷»)

مدیناً واقعیّاً للمَدین الصُّوری («۸»)، و لکن لا- یرجع إلیه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدین من ناحیة الضامن، علی ما هو مقتضی الضمان.

الوجه الثانی: أن یکون إعطاء الکمبیالة للدائن الصُّوری إذناً لأن یحوّل الدائن الشخص الثالث إلیه («۹»)، و بعد ذلک یتعامل الدائن مع الثالث، فیشتری الشخص الثالث منه مائة دینار مؤجّلة إلی شهرین بثمانیة و تسعین دینار نقدیّة («۱۰»).

---

(۱) () و هو الذی وقع الکمبیالة التی سیستفید منها غیره دون ان یکون مستدینا فی الواقع.

(۲) () فالذی وُقّعت الکمبیالة لصالحه سیصیرُ مدیوناً بقیمة الکمبیالة فیما لو اعطاها للبنک و استلم من البنک قیمة الکمبیالة، و موقع الکمبیالة هو الضامن لدی البنک للمستفید من الکمبیالة.

(۳) () و هو المستفید من الکمبیالة و الذی استلمها ممن وقع الکمبیالة.

(۴) () و هو البنک مثلا او أی شخص آخر سیأخذ هذه الکمبیالة و یعطی مالا بمقابلها.

(۵) () أی أنه یکون قد قبض مبلغ ثمان و تسعون و هو ما اشتراه علی ان یدفع ثمنه مائة بعد شهرین.

(۶) () فما أخذه المستفید من الکمبیالة من البنک و صار دیناً یستحق بعد شهرین مثلا، انتقل من ذمته الی ذمة موقع الکمبیالة و الذی بدوره صار مدیوناً للبنک بدل المستفید من الکمبیالة.

(۷) () و هو موقع الکمبیالة.

(۸) () بعد ان تحمل مسئولیة تسدید ما أخذه المستفید من الکمبیالة، و لکن فی الموعد المحدد.

(۹) () فیکون المستفید من الکمبیالة وسیطا فی المعاملة بین موقع الکمبیالة و بین البنک مثلا.

(۱۰) () و فی هذه الحالة تکون قیمة الکمبیالة مثلا مائة دینار فیبیع البنک مثلا مبلغ ثمان و تسعون دینار نقدا بمائة دینار مؤجل الی شهرین، و هذا کما مرت الاشارة الیه جائز و لیس ربا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۸

و بعد تماميّة هذه المعاملة يحول الدائن الصُّورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصُّورى، الذى أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، و يصير الدائن الصورى مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى، و المبلغ النقدى يكون للدائن الصورى.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصُّورى توكيلًا له فى إيقاع المعاملة للمَدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشترى الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين دينارا نقديّة بمائة دينار فى ذمّة المَدين، فيصير المدين الصُّورى مديناً واقعيّاً للثالث، و المبلغ النقدى يكون له.

و إذا تمّت هذه المعاملة فللدائن أن يشترى المبلغ النقدى من المَدين لنفسه بمائة دينار فى ذمّته إلى أجل، أى: يكون وكيلا فى ذلك أيضاً، فيكون المدين الصورى مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة دينار، و المبلغ

النقدى يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلًا فى أن يشترى الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقديّاً، كثمانية و تسعين ديناراً بمائة دينار مؤجّلة فى ذمّة المَدين، و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدى، و المَدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجّانيّة، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة دينار فى ذمّته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصُّورى.

الوجه الخامس: تنزيل الخصم على البيع دون القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۹

و كيفيته بأن يوكلَ موقِّعُ الكمبيالة المستفيدَ فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين («۱»)، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً و الثمن ألف تومان إيرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيرانى («۲»)، و يوكل الموقّع («۳») أيضا المستفيدَ فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمَن و هو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك («۴»).

و لكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة

أجنبية («۵»). و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

الوجه السادس: بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما («۶»)، و عندئذ لا بأس به.

و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على المُوقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما

---

(۱) () لأنه ان لم يكن هناك تمايز بين الثمن و المثمن فإنها تصير معاملة ربوية.

(۲) () أى تكون قيمة الكمبيالة و هى خمسون دينارا عراقيا قد صارت ثمنا لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطيت له الكمبيالة على أن يستحق الدفع فى موعد تسديد الكمبيالة.

(۳) () أى الموقع على الكمبيالة.

(۴) () أى أن الوكيل بعد ان اشترى الف تومان ايرانى بقيمة الكمبيالة عاد و باع الالف تومان بخمسين دينار عراقيا و هو قيمة الكمبيالة.

(۵) () أى لا بد لتصحيح المعاملة فى هذه الصورة من الاعتماد على تحويل قيمة الكمبيالة الى عملة اجنبية ثمّ مرة ثانية الى العملة التى اعتمدت فى الكمبيالة، لذا فانها لا تنفع فى مورد الاقتصار على عملة واحدة.

(۶) () و هو ما يعبر عنه بدل أتعاب للبنك، و هذا هو الشائع فی أمر الحسومات فتكون المعاملة صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۰

يساوی ذلك المبلغ («۱»).

أعمال البنوك

م ۴۷۹۵: تصنف أعمال البنوك الی صنفين:

الصنف الاول: محرَّم، و هو عبارة عن المعاملات الربوية («۲»)، فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال («۳»).

الصنف الثانی: سائغ، و هو عبارة عن الأمور التی لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها («۴»).

م ۴۷۹۶: قد مر الفرق («۵») فی حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدولة الاسلامية و غيرها و أنه يجوز أخذ المسلم الزيادة فی غير البنوك الاسلامية («۶»)، و لا

---

(۱) () فقيمة الكمبيالة التی استفاد منها الموقعة لصالحه قد حصل عليها من البنك الذی حولها علی حساب الموقع، و بالتالی صار المستفيد من الكمبيالة مديونا للموقع بواسطة البنك، فيجوز للموقع ان يحصل قيمتها من المستفيد مباشرة.

(۲) () و هی المعاملات التی يأخذ فيها البنك فائدة مالية علی القرض دون مراعاة الشروط و الصيغ الشرعية.

(۳) () أی لا يجوز للموظف فی البنك أن يأخذ الاجرة علی الاعمال التی يقوم بها و المرتبطة بالمعاملات الربوية المحرمة، كما لو كان مسئولا عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعا.

(۴) () أی إن كان عمل الموظف فی البنك ليس مرتبطا بالمعاملات الربوية فيجوز له أخذ الاجرة علی عمله حتی و لو كان البنك يتعاطی المعاملات الربوية المحرمة.

(۵) () فی المسألة ۴۷۴۷ و ما بعدها.

(۶) () لعدم تحقق الربا بين المسلم و غير المسلم إذا كانت المعاملة لصالح المسلم، لا بعنوان الاستنقاذ، و لا بعنوان مجهول المالك، لأن المبنی الفقهی لسماحة السيد هو ان الدولة مالكة لما تحت سلطتها من أموال و قد مر ذلك فی المسألة ۴۷۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۱

يجوز فيها.

الحوالات المصرفية

م ۴۷۹۷: للشخص المَدين أن يحيل دائنه علی البنك باصدار صك لأمره («۱»)، أو يصدر أمرا تحريرياً («۲») إلی البنك بتحويل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقی بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المُصدر علی مراسله، أو فرعه فی بلد المصدر، و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده («۳»)، أو يخصم البنك من رصيد لديه («۴»).

و مرد ذلك قد يكون إلی حوالتين:

إحداهما: حوالة المَدين دائنه علی البنك، و بذلك يصبح البنك مديناً لدائنه («۵»).

ثانيهما: حوالة البنك دائنه علی مراسله، أو فرعه فی الخارج أو علی بنك آخر. و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

م ۴۷۹۸: يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعمليـة التحويل عمولة معينة من المُحيل، و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء

(۱) () كما هو الحال فى الشيكات المستعملة.

(۲) () أى كتابا موقعا منه يعتبر بمثابة الشك، يطلب فيه تحويل مبلغ من حسابه الى حساب آخر.

(۳) () فيـدفع الزبون الى البنك المبلغ بالعملـة المحليـة، و يحول البنك قيمـة البضاعـة بالعملـة الاجنبيـة الى البائع المصدر، او مندوبه، سواء كان ذلك فى نفس البلد او فى بلد آخر.

(۴) () بمعنى ان المشترى يكون له حساب فى البنك و بالتالى فإن البنك يقوم بعملية التحويل و حسم المبلغ من حساب الزبون.

(۵) () أى أن البائع الذى له دين على المشترى و هو ثمن البضاعة المصدرة، يصـير حقه بتحصيل الثمن مرتبطا بالبنك، و يصير البنك هو الدائن لزبونه الذى استورد البضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۲

لقاء تنازله عن هذا الحق (۱»).

نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور (۲»)، و أراد أخـذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمَدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله (۳»).

نعم إذا لم يكن للمحيل رصـيد لـدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البرىء (۴»)، جاز للبنك أخـذ عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إن القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه.

و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ۴۷۹۹: لا ـ فرق فيمـا ذكرنـاه من المسائـل و الفروع التى هى ذات طابع خاص (۵») بين البنوك و المصارف الأهليـة و الحكوميـة و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

عقد التأمين

م ۴۸۰۰: عقد التأمين هو اتفاق بين المُؤمِّن (الشركة أو الدولة)، و بين المُؤمَّن

(۱) () أى حق الامتناع عن التحويل، و بالتالى فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(۲) () أى لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

(۳) () هذا فيما لو كان هناك رصيد مالى يكفى لصاحب المعاملة، و لم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئا.

(۴) () أى لم يكن للزبون رصيد فى البنك ليغطى قيمة الحوالة التى طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها الى البائع.

(۵) () أى ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الاهلى الذى يملكه افراد او مساهمون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۳

له (شـخص أو أشـخاص) على أن يـدفعَ المُؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معينـاً، شـهرياً أو سـنوياً (۱»)، نُصَّ عليه فى الوثيقة (المسـمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة (۲») التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

م ۴۸۰۱: التأمين على أنواع: على الحياة (۳»)، على المال (۴»)، على الحريق (۵»)، على الغرق (۶»)، على السيارة (۷»)، على الطائرة (۸»)، على السفينة و ما شاكلها.

و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ۴۸۰۲: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱- الايجاب («۹») من المؤمَّن له.

(۱) () أى أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغا متفقا عليه لشركة التأمين حسب الوقت و المبلغ و التفاصيل.

(۲) () و هى التعويض الذى تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون او طرفا ثالثا و ذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة و شموليتها.

(۳) () فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، او اذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(۴) () كما لو تمت سرقة المال، او تلف او ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقدا او بضاعة.

(۵) () كصاحب المحل او المصنع و حتى صاحب المنزل الذى يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(۶) () كالتأمين الذى يقوم به اصحاب السفن على الركاب او البضاعة فى حال الغرق.

(۷) () و هو المتعلق بحوادث السيارات، او سرقتها، او حتى تعطلها.

(۸) () و هو التأمين الذى يشمل المسافرين و البضاعة و حتى الطائرة احيانا حسب الاتفاقيات المعقودة.

(۹) () مر بيان معنى الايجاب فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۴

۲- القبول («۱») من المؤمِّن.

۳- المؤمَّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴- قسط التأمين الشهرى أو السنوى («۲»).

م ۴۸۰۳: يعتبر فى التأمين تعيين المؤمَّن عليه، و ما يحدث له من خطر، كالغرق، و الحرق، و السرقة، و المرض، و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين («۳»)، و تعيين المدة بداية و نهاية («۴»).

م ۴۸۰۴: يجوز تنزيل عقد التأمين («۵»)- بشتى أنواعه- منزلة الهبة المعوَّضة («۶»)،

فإن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمِّن، و يشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له («۷»)، و يجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط («۸»).

(۱) () مر بيان معنى القبول فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(۲) () و هو المبلغ الذى يدفعه الزبون لشركة التأمين حسب الاتفاق الموقع بينهما.

(۳) () و هو المبلغ الذى يتعين على الزبون دفعه للشركة.

(۴) () أى المدة الزمنية للتأمين، هل هى محددة بسفرة، او شهر او سنة و متى تبدأ و متى تنتهى ان كان لها نهاية.

(۵) () يعنى يمكن اعتبار عقد التأمين بين شركة التأمين و زبائنها من الناحية الشرعية.

(۶) () أی الهدیهٔ المشروطهٔ بعمل مقابل الهدیهٔ.

(۷) () أی أن شرکهٔ التأمین تدفع بدل الاضرار الی الزبون المؤمن، أو الی الطرف الثالث الذی یتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(۸) () أی یجب علی شرکهٔ التأمین دفع المبالغ المستحقهٔ بموجب عقد التأمین فی حال الحوادث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۵

و یجوز تنزیله علی الضمان («۱»)، و علی الصلح («۲»)، و یمکن ان یقال انها معاملهٔ مستقلهٔ تدل علی صحتها العمومات («۳»).

و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعاً.

م ۴۸۰۵: إذا تخلف المؤمِّن عن القیام بالشرط («۴»)، ثبت الخیار للمؤمَّن له، و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمین («۵»).

م ۴۸۰۶: إذا لم یقم المؤمَّن له بتسدید (قسط التأمین) کمّاً («۶») و کیفاً («۷»)، فلا یجب علی المؤمِّن القیام بتدارک الخسارات الناجمهٔ له («۸»)، کما لا یحق للمؤمَّن له

---

(۱) () بأن تعتبر شرکهٔ التأمین ضامنهٔ و تتحمل الاضرار المنصوص علیها فی عقد التأمین مقابل مبالغ محددهٔ.

(۲) () أی أن یتم تصنیف المعاملهٔ باعتبارها صلحا بین شرکهٔ التأمین و الزبون حسب نص الاتفاق.

(۳) () بمعنی أن معاملهٔ التأمین هی معاملهٔ لها عنوانها الخاص، و یحکم بصحتها من الناحیهٔ الشرعیهٔ استنادا الی القواعد الشرعیهٔ العامهٔ التی تحکم بإباحهٔ کل الاعمال ما لم یوجد دلیل علی حرمتها.

(۴) () أی إذا تخلفت شرکهٔ التأمین عن دفع المستحقات المتوجبهٔ للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(۵) () کما له الحق فی مطالبته بالتعویض المقرر فی البند الجزائی إن کان محددا فی الاتفاقیهٔ، و یقصد بالبند الجزائی انه ربما تکون الاتفاقیهٔ متضمنهٔ بندا محددا بأن تتحمل شرکهٔ التأمین مسئولیهٔ محددهٔ فیما لو أخلت بواجباتها المتفق علیها فی عقد التأمین.

(۶) () لناحیهٔ مقدار المبلغ المتوجب علیه دفعه لشرکهٔ التأمین.

(۷) () بالتوقیت المتفق علیه فی عقد الاتفاق، او بمکان الدفع کما لو کان علی الزبون ان یسدد المبلغ فی حساب خاص للشرکهٔ فی البنک مثلا.

(۸) () أی لا یجب فی هذه الحالهٔ علی شرکهٔ التأمین ان تدفع للزبون بدل الاضرار الحاصلهٔ بعد تأخره عن تسدید المتوجب علیه بموجب عقد التأمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۶

استرجاع ما سدده من أقساط التأمین («۱»).

م ۴۸۰۷: لا تعتبر فی صحهٔ عقد التأمین مدهٔ خاصهٔ، بل هی تابعهٔ لما اتفق علیه الطرفان (المؤمِّن و المؤمَّن له).

م ۴۸۰۸: إذا اتفق جماعهٔ علی تأسیس شرکهٔ یتکون رأس مالها من أموالهم علی نحو الاشتراک و اشترط کل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکهٔ أنه علی تقدیر حدوث حادثهٔ (حُدّد نوعها («۲»)) فی ضمن الشرط علی ماله، أو حیاته، أو داره، أو سیارته، أو نحو ذلک أن تقوم الشرکهٔ بتدارک خسارته فی تلک الحادثهٔ من أرباحها وجب علی الشرکهٔ القیام بذلک («۳»).

السرقفلیهٔ – الخلو

م ۴۸۰۹: من المعاملات الشائعهٔ بین التجار و الکَسَبهٔ ما یسمی السرقفلیهٔ («۴»)، و هی إنما تکون فی محلات الکسب و التجارهٔ («۵»).

---

(۱) () أی أنه لا یحق للزبون ان یطالب باسترجاع ما دفعه من اموال لشرکهٔ التأمین حین امتناعها عن دفع التعویضات فیما لو کان سبب

عدم دفع الشركة عائدا الى تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة فى موعدها.

(۲) () كالسرقة مثلا، او الحريق و ما شابه ذلك.

(۳) () و معنى ذلك ان تكون الشركة هى ضامنة لما يحصل للشركاء بحيث يتم التعويض عليهم من اموال الشركة حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء.

(۴) () و هى ما يعبر عنه بالخلو، حيث يتم دفع مبلغ من المال للمستأجر كى يخلى دكانه فيما لو كانت شرائط الخلو محققة من الناحية الشرعية.

(۵) () و منشأ ذلك يعود الى اعتماد بعض الدول لقوانين تتعلق بالاجارات بحيث تمنع المؤجر و هو صاحب الملك من طلب الزيادة فى الاجارة المتفق عليه مع المستأجر الا بموافقة المستأجر، و كذلك تمنع المالك من طلب اخلاء المحل، و بذلك تمنح المستأجر حق البقاء فى المحل حتى و لو يقبل المالك بذلك، و تمنحه حق الامتناع عن دفع الزيادة فى دفع الاجارة الا ـ وفق ما يصدر من قوانين، و بذلك يتم تجديد عقد الاجار تلقائيا بعد انتهاء مدته و لا يحتاج تجديد العقد الى موافقة جديدة من المالك، و تكون هذه القوانين واضحة للمالك من قبل تأجيره المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۷

و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجِّر («۱») حق الزيادة فى بدل الايجار، أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار («۲»)، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام («۳»).

و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار و تخلية المحل، و كان

للمستأجر حق تخليته لغيره («۴») بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا («۵»).

و يتضح الحال فى المسألة الآتية.

م ۴۸۱۰: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو

---

(۱) () أى مالك الدكان، و ليس المستأجر.

(۲) () أى إذا كان للمالك الحق من الناحية القانونية بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(۳) () أى أنه لو كانت القوانين تسمح للمالك بطلب الزيادة فى الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون الحاجة الى رضا المستأجر، او كانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، و لا تمنح المستأجر حق البقاء فى المحل، فعندها يكون أخذ الخلو غير جائز، و البقاء فى المحل من قبل المستأجر فيه مخالفة للقوانين و مخالفة شرعية.

(۴) () أى إذا كان القانون لا يسمح للمالك بالزام المستأجر ترك محله بعد انتهاء المدة، و يسمح للمستأجر بأن يسلم المحل الى شخص آخر.

(۵) () أى يجوز فى هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل إخلائه المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۸

عن الزيادة فى بدل الايجار («۱»)، كان للمالك الحق فى ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا ـ أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية عن تخليته («۲»)، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية، و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصباً و حراماً («۳»).

م ۴۸۱۱: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور («۴»)، قد يكون بدل

إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا أن المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلا («۵») و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن

---

(۱) () و هى القوانين التى صدرت فى بعض الدول كما مر بيانه فى هامش المسألة ۴۸۰۹.

(۲) () و معنى ذلك أنه ربما يكون عقد الاجار قد وقع بين الطرفين قبل صدور قوانين الاجار التى تمنع الاخلاء و الزيادة، و لم يكن هناك اتفاق بينهما على طبق القوانين الجديدة، و قد صار للمحلات المشابهة قيمة خلو بعد صدور القوانين، و زادت قيمة الاجار، فإن المستأجر لا يحق له طلب الخلو او البقاء فى المحل مستفيدا من القوانين الصادرة، لأنه حين استئجاره لم يكن هذا القانون قد وضع بعد فليس له الحق فى الاستفادة منه بدون رضا المالك.

(۳) () لأنه حتى و إن كان القانون يؤيده فى وضعه الحالى لناحية الامتناع عن اخلاء المحل او عن دفع الزيادة، إلا ان هذا الحق لا يثبت للمستأجر

(۴) () و هو القانون الذى يعتمد فى بعض البلاد و يمنع فيه المالك من طلب الزيادة فى الاجار او طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.

(۵) () أى أن هذا المبلغ الذى يقبضه المالك لا يدخل فى قيمة الاجار الشهرى او السنوى، بل هو مقابل الشروط الاضافية المتفق عليها مع المستأجر، و التى تمنح المستأجر الحق فى التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۹

يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل («۱»)، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ۴۸۱۲: المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية («۲»)، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

أولا: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

ثانيا: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخلية- الحرية فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ

المذكور («۳») و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث («۴»).

---

(۱) () أى أقل من المبلغ الذى دفعه للمالك.

(۲) () أى يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

(۳) () بمعنى انه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل إخلائه المحل اذا كان له الحق فى البقاء فى المحل.

(۴) () أى أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذى دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۰

فروع قاعدة الالزام

اشارة

قاعدة الإلزام («۱»)، و فیها فروع:

الأول: الاشهاد فی النکاح

م ۴۸۱۳: یعتبر الاشـهاد فی صـحة النکاح عند العامة («۲»)، و لا یعتبر عنـد الإمامیـة («۳»)، و علیه فلو عقـدَ رجلٌ من العامـة علی امرأة بدون اشهادٍ بطل عقده («۴»)، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعدة الالزام («۵»).

الثانی: فی الجمع بین العمة و بنت اخیها

م ۴۸۱۴: الجمع بین العمـة أو الخالـة و بین بنت أخیها أو أختها فی النکاح باطل عنـد العامة («۶»)، و صـحیح علی مذهب الشیعة، غایة الأمر تتوقف صحة العقد علی بنت

---

(۱) () قاعدة الالزام هی قاعدة فقهیة تقضی بإلزام أصحاب کل مذهب أو عقیدة بما ألزموا أنفسهم من أحکام و قوانین.

(۲) () أی عند أتباع المذاهب الاسلامیة (السنیة)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(۳) () هم أتباع مذهب اهل البیت علیهم السلام (الشیعة).

(۴) () أی أن عقد الزواج الذی یعقده السنی بدون شهود یعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهی.

(۵) () أی أن المرأة التی عقد علیها السـنی بدون شـهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحیة الشـرعیة أنها زوجة، و بالتالی فیجوز للشیعی ان یعقد علیها باعتبارها غیر متزوجة.

(۶) () أی عند أتباع المذاهب الاسـلامیة (السـنیة) فالزواج عندهم بین العمة و ابنة اخیها او اختها باطل حتی و لو رضیت العمة بذلک، و کذلک الحال بالنسبة للخالة و ابنة اخیها أو اختها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۱

الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها («۱»)، علی إجازة العمة أو الخالة («۲»)، و علیه فلو جمع سـنی بین العمَّة أو الخالة، و بین بنت أخیها أو أختها فی النکاح بطل («۳»)، فیجوز للشیعی أن یعقد علی کل منهما («۴») بقاعدة الالزام.

الثالث: عدة الیائسة او الصغیرة

م ۴۸۱۵: تجب العدة علی المطلقة الیائسة («۵»)، أو الصغیرة («۶») بعد الدخول بهما علی مذهب العامة، و لا تجب علی مذهب الخاصة («۷»)، و علی ذلک فهم ملزمون بترتیب أحکام العدة علیها بمقتضـی القاعدة المذکورة. و علیه فلو تشـیعت المطلقة الیائسة أو الصغیرة خرجت عن موضوع تلک القاعدة («۸»)، فیجوز لها مطالبة نفقة أیام

العدة إذا کانت مدخولًا بها، و کان الطلاق رجعیاً («۹»)، و إن تزوجت من شخص

---

(۱) () أی إذا کـان العقـد علی العمـة أو الخالـة قبـل العقـد علی ابنـة اخیهـا او اختهـا فإنه یحتاج الی رضا العمـة او الخالـة کی یحکم بصـحته، و أما لو کان العقد علی ابنة الاخ او الاخت قبل العقد علی العمة او الخالة فهو صـحیح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة و لیس رضا ابنة الاخ او الاخت.

(۲) () أی موافقة العمة أو الخالة علی الزواج من ابن اخیها او اختها.

(۳) () بطل زواجه من ابنة الاخ او ابنة الاخت حسب مذهبه.

(۴) () أی علی ابنة الاخ او ابنة الاخت.

(۵) () اليائسة: هی المرأة التی انقطع عنها الحيض لكبر سنها.

(۶) () أی التی لم تبلغ سن التكليف الشرعی و هو تسع سنوات.

(۷) () أی أن العدة علی طبق المذهب الشيعی لا تشمل الكبيرة اليائس و لا الصغيرة، حتی و لو كان زوجها قد واقعها، علما أن مواقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعا.

(۸) () أی لا يجب عليها فی هذه الحالة ان تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة علی المذهب الشيعی.

(۹) () أی إن طلقها زوجها السنی طلاقا رجعيا و هو الذی يحق فيه الرجوع فلها الحق بمطالبته بالنفقة علی طبق مذهبة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۲

آخر («۱»).

و كذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها («۲») أو نحو ذلك، و لا يُلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع: الطلاق من دون شهود

م ۴۸۱۶: لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق علی مذهبه، كما أنه لو طلق جزء من زوجته («۳») كإصبع منها مثلاـ وقع الطلاق علی الجميع علی مذهبه («۴»)، و أما عند الإمامية فالطلاق فی كلا الموردين باطل («۵») و عليه فيجوز للشيعی أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها («۶»).

الخامس: الطلاق حال الحيض او فی طهر المواقعة

م ۴۸۱۷: لو طلَّق السّنی زوجته حال الحيض، أو فی طهر المواقعة («۷»)، صح
الطلاق علی مذهبه، و يجوز للشيعی أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها («۸»).

---

(۱) () أی أنها حتی لو تزوجت من شخص آخر نظرا لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت و يبقی لها الحق بمطالبة زوجها السابق السنی الذی طلقها بالنفقة.

(۲) () أی يتزوج بأختها بعد ان يطلقها.

(۳) () بأن يقول حسب لزوجته: اصبعک طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السنی.

(۴) () أی أنها فی هذه الحالة تصير المرأة مطلقة علی طبق المذهب السنی.

(۵) () لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، و لا اعتبار لطلاق جزء منها.

(۶) ()

(۷) () أی أنها فی طهر حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما و لم يفصل بين المعاشرة و الطلاق حيض.

(۸) () أی أنها تعتد بعد طلاقها وفقا للمذهب السنی ثمّ يجوز للشيعی ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها، علما أن الطلاق فی هذه الحالة يكون باطلا عند الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۳

السادس: طلاق المكرَه

م ۴۸۱۸: يصح طلاق المكرَه («۱») عند أبي حنيفة («۲») دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المُطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام («۳»).

السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالكتابة

م ۴۸۱۹: لو حلف السنىّ على عدم فعل شيء، و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلك الشيء («۴»)، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام.

م ۴۸۲۰: اذا طلق السنى المرأة بالكتابة («۵»)، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا («۶»)، و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً («۷»).

الثامن: فى خيار الرؤية حسب الوصف

م ۴۸۲۱: يثبت خيار الرؤية («۸») على مذهب الشافعى («۹») لمن اشترى شيئا

---

(۱) () أى من يتم إجباره على الطلاق.

(۲) () أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية و هو أحد المذاهب الاربعة عند اهل السنة و اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى من أهل كابل، المولود سنة ۸۰ و المتوفى سنة ۱۵۰ ه.

(۳) () مر بيان معنى قاعدة الالزام فى هامش عنوان المسألة ۴۸۱۳.

(۴) () الذى حلف على عدم فعله، كما لو حلف انه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، و اقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما ان هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(۵) () أى أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون ان يتلفظ بها بلسانه.

(۶) () أى ان الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(۷) () فإذا طلق السنى زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(۸) () خيار الرؤية: الخيار فى البيع يعنى وجود الحق للمشترى فى ارجاع البضاعة التى اشتراها، و يقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد كما لو اشترى منزلا دون ان يراه بعد أن قيل له ان مساحته مائتا متر فوجده على خلاف الوصف كما لو كانت مساحته مائة متر مثلا ـ فان للمشترى الخيار بين التراجع عن البيع و مطالبته بالثمن، و بين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعى.

(۹) () الإمام الشافعى هو أحد أئمة المذاهب الاربعة عند أهل السنة و اسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ۱۵۰، فى السنة التى توفى فيها ابو حنيفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۴

بالوصف ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور («۱»)، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور («۲»).

التاسع: فی خيار الغبن

م ۴۸۲۲: لا يثبت خيار الغبن («۳») للمغبون عند الشافعی، و عليه فلو اشتری شيعی من شافعی شيئاً، ثمّ انكشف أن البائع الشافعی مغبون («۴») فللشيعی إلزامه بعدم حق
الفسخ له («۵»).

---

(۱) () أی أنه عند السنی علی المذهب الشافعی، فإنه يحق للمشتری رد البضاعة حتی لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الآخرون من ان حق ارجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقا للموصوف.

(۲) () أی يحق للشيعی فی هذه الحالة ان يرجع البضاعة الی البائع الشافعی لانه حق للمشتری علی طبق مذهبه، علما ان هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعی لكونه مطابقا للوصف.

(۳) () خيار الغبن: و معناه أنه إذا باع البائع شيئا بأقل من قيمة ما يماثله، ثبت له الخيار، فله الحق بارجاعه، و كذا إذا دفع المشتری ثمنا أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالما بالسعر الحقيقی فله الحق بارجاع ما اشتراه.

(۴) () كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التی باعها الشافعی هی الف دينار، و لكنه باعها بخمسمائة دينار جهلا منه بالسعر.

(۵) () أی يحق للشيعی عدم الرد لأن البيع عند الشافعی يكون صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۵

العاشر: فی عقد السَّلَم

م ۴۸۲۳: يشترط عند الحنفية («۱») فی صحة عقد السَّلَم («۲»)، أن يكون المُسلَّم فيه («۳») موجوداً، و لا يشترط ذلک عند الشيعة، و عليه فلو اشتری شيعی من حنفی شيئاً سَلَماً، و لم يكن المسلَّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه («۴») ببطلان العقد.
و كذلک لو تشيع المشتری بعد ذلک («۵»).

الحادی عشر: فی التعصيب

م ۴۸۲۴: لو ترک الميت بنتاً سنيّة، و أخاً و افترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته («۶»)، جاز له («۷») أخذ ما فضل من التركة تعصيباً («۸») («۹»)، بقاعدة الالزام، و إن كان

---

(۱) () أی أتباع المذهب الحنفی و قد مرت الاشارة الی ابی حنيفة فی هامش المسألة ۴۸۱۸.

(۲) () عقد السَّلَم: هو بيع السلف و معناه دفع الثمن حين العقد و تأجيل تسليم البضاعة الی وقت آخر.

(۳) () أی البضاعة التی تم شراؤها.

(۴) () أی جاز للشيعی الزام الحنفی ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح علی وفق المذهب الحنفی.

(۵) () أی لو كان المشتری حنفيا ثمّ تشيع فله الحق ايضا بالزام البائع ببطلان البيع.

(۶) () أی بعد موت الاخ المورث.

(۷) () أی للاخ الشيعی، او المتشيع.

(۸) () التعصيب: يرتبط بمسائل الارث و هو معتبر عند السنة و غير معتبر عند الشيعة، و معناه رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة

على من كان من عصبة الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوى السهام. و هو منحصر فى صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، و فى صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقى من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(۹) () أى بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا على الورثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۶

التعصيب باطلًا على المذهب الجعفرى («۱»).

م ۴۸۲۵: إذا مات السنى و ترك أختاً و عماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب («۲») بقاعدة الالزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب («۳»).

الثانى عشر: فى ارث الزوجة من الاراضى

م ۴۸۲۶: ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت، من المنقول و غيره («۴»)، و الأراضى و غيرها، و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً و لا قيمة («۵»)، و ترث من الأبنية و الأشجار قيمةً لا عيناً («۶»).

و على ذلك فلو كان المورث سنياً و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل

إليها ميراثاً من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار، بقانون الزامهم بما يدينون به («۷»).

---

(۱) () أى عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية.

(۲) () مما يبقى من التركة بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا.

(۳) () أى يجوز للشيعى أن يأخذ ما يصل اليه من التركة مما بقى من الاسهم استنادا الى صحته حسب مذهب الميت حتى و لو لم يكن ذلك صحيحا على وفق المذهب الشيعى.

(۴) () من المبانى و الاشجار و كل الاملاك الثابتة، فالزوجة عند اهل السنة ترث من هذه الاشياء جميعا.

(۵) () أى أنه وفق المذهب الجعفرى عند الشيعة فإن الزوجة ليس لها الحق فى أن ترث أرضا من زوجها، و لا ترث ايضا من قيمة الارض.

(۶) () أى أن الزوجة على طبق المذهب الشيعى الجعفرى لها الحق فى أن ترث قيمة الثابت غير المنقول من التركة كالبناء، و الاشجار، فتحسب قيمة هذه الممتلكات و تعطى الزوجة حصتها نقدا بقيمة ما ترثه من هذه الممتلكات.

(۷) () لأن ذلك جائز وفق مذهب الزوج السنى المتوفى و بالتالى يجوز للزوجة الشيعية ان تأخذ مما يصل اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۷

الضابطة فى قاعدة الالزام

م ۴۸۲۷: ما ورد ذكره من المسائل السابقة («۱») هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعدة الالزام، و بها يظهر الحال فى غيرهم من الفروع.

و الضابط («۲») هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

م ۴۸۲۸: لا يجوز تشريح («۳») بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية («۴») على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات («۵»).

م ۴۸۲۹: يجوز تشريح بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، و أما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريح بدنه («۶»).

م ۴۸۳۰: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم («۷»)، و لم

---

(۱) () المسائل الاثنى عشر الذى مر ذكرها.

(۲) () أى أن الميزان فى تطبيق قاعدة الالزام.

(۳) () أى جرح و شق جسد الميت.

(۴) () أى يجب على من يفعل ذلك ان يدفع التعويض المالى الذى يصرف عن روح الميت و لا يوزع على الورثة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۱۱.

(۶) () و أما إذا كان مشكوكا و لم يعرف انه مسلم او غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، و مع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريحه.

(۷) () كما لو كان بالامكان تشريح بدن الميت المسلم و استخراج قلبه و زرعه لمسلم مريض بما يؤدى الى نجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۸

يمكن تشريح بدن غير محقون الدم («۱»)، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك («۲»)، و لا يلزمه الدية («۳»).

م ۴۸۳۱: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجرى فى حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله («۴»)، جاز التشريح فى هذه الحالة.

أحكام الترقيع

م ۴۸۳۲: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحى («۵»)، لا سيما العضو الرئيسى، أو حفظ حياة المسلم («۶»)، و لا تجب الدية فى مورد الجواز.

م ۴۸۳۳: تترتب على العضو المقطوع من الميت و المنقول الى الحى بعد الالحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له («۷»).

م ۴۸۳۴: يجوز الايصاء من الميت بأعضائه («۸»)، و لا دية على القاطع أيضا («۹»).

---

(۱) () أى لا يوجد ميت مباح الدم و يمكن تشريحه لانقاذ حياة المسلم.

(۲) () أى جاز تشريح بدن المسلم بهدف انقاذ حياة مسلم آخر.

(۳) () أى لا يتوجب دفع التعويض المالى الشرعى مقابل تشريح بدن المسلم فى هذه الصورة.

(۴) () كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدى الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(۵) () كما لو كانت عين الحى معرضة للتلف، او العمى.

(۶) () كعملية زرع القلب مثلا فيما لو تمت المحافظة على حياته طبيا بعد الوفاة.

(۷) () أى لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءا من بدن المسلم الحى.

(۸) () و هى المتعارف عليه فى زماننا، الوصية بالتبرع بالاعضاء، كقرنية العين، او القلب و ما شابه ذلك.

(۹) () أى أن الطبيب الذى يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحى لا تجب عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۵۰۹

م ۴۸۳۵: يجوز قطع عضو من أعضـاء انسان حى للترقيع («۱») حتى و لو كان من الأعضاء الرئيسـيةٔ للبـدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها إذا رضى به، و كان يتوقف عليه حفظ حياةٔ عضو رئيسى من الحى.

و أما إذا كان من قبيل قطعةٔ جلد أو لحم فلا بأس به («۲»)، و فى كلتا الحالتين («۳») لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ۴۸۳۶: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه («۴»).

م ۴۸۳۷: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشـكوك الاسـلام، للترقيع ببدن المسـلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه («۵»)، لأنه صـار جزءاً له، كمـا أنه لاـ بأس للترقيع بعضو من أعضاء بـدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه («۶»)، و تترتب عليه أحكام بـدنه و تجوز الصلاةٔ فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى («۷»).

---

(۱) () كما هو الحال مثلا فى مسألةٔ التبرع باحدى الكليتين.

(۲) () بمعنى انه لاـ يشترط فى هـذه الحالـةٔ ان يكون ذلـك مؤديا لحفظ حياةٔ عضو كما يحصل فى عمليـةٔ قطع جلـد من الفخـذ مثلا لترقيع الوجه بهدف ازالةٔ التشوهات الحاصلةٔ نتيجةٔ حروق فى الوجه او غير ذلك.

(۳) () أى مما يتوقف عليه حياةٔ العضو، او كان للتجميل مثلا.

(۴) () أى يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

(۵) () أى أحكام بدن المسلم.

(۶) () كما يحصل فى بعض العمليات الجراحيةٔ التى يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(۷) () أى أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان و لا تبقى احكام الحيوان منطبقةٔ عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۵۱۰

التلقيح الصناعى

م ۴۸۳۸: لا يجوز تلقيح («۱») المرأةٔ بماء الرجل الأجنبى («۲»)، سواء أ كان التلقيح بواسطةٔ رجل أجنبى أو بواسطةٔ زوجها («۳»)، و لو فعل ذلك و حملت المرأةٔ، ثمّ ولـدت فالولـد ملحق بصاحب الماء («۴»)، و يثبت بينهمـا جميع أحكـام النسب و يرث كل منهما الآخر («۵»)، لأن المسـتثنى من الإرث هو الولـد عن زنا، و هـذا ليس كذلـك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أن المرأةٔ أمّ له («۶»)، و يثبت بينهما جميع

---

(۱) () التلقيـح الصـناعى: هى حالةٔ علاجيةٔ حديثةٔ تسـتعمل بهدف حصول حمل فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الحمل الطبيعى، و يكون ذلك بإدخال نطفةٔ الرجل إلى رحم المرأةٔ بوسـيلةٔ غير الانزال الطبيعى فيه الذى يحصل بالمعاشـرةٔ الجنسيةٔ بين الرجل و المرأةٔ، كأن يكون بإبرةٔ أو أنبوب أو غيرهما.

و هناك طريقةٔ أخرى للتلقيح الصـناعى، و هى تتم خارج رحم المرأةٔ و فى المختبر، و ذلك بتلقيح بيضةٔ المرأةٔ بحيوان منوى من منى الرجل. و تؤخذ البيضةٔ من المرأةٔ أيام خصوبتها و هى الأيام التى تكون المرأةٔ فيها قابلةٔ للحمل و هى من اليوم الحادى عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(۲) () أى لا يجوز تلقيح المرأةٔ بمنى رجل ليس زوجا لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.

(۳) () أى أن عمليةٔ التلقيح غير جائزةٔ بمنى غير الزوج حتى و لو كان الذى يقوم بعمليةٔ التلقيح هو الزوج.

(۴) () فلا يكون الولد ابنا لزوجها بل يكون ابنا لصاحب المنى الذى تم تلقيحها منه.

(۵) () أى أن الولد المتكون من هذا التلقيح يكون ابنا شرعيا لصاحب المنى حتى و لو لم يكن قد تزوج بالام، و كل منهما يرث الآخر بلا فرق بينه و بين الولد الذى يتكون من خلال الزواج و من خلال العلاقة الطبيعية.

(۶) () أى أن المرأة التى حملته تكون اما له و هو ابن لها حتى و لو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمنى من غير زوجها، و حتى لو كان نفس العمل محرما إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون شرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۱

أحكام النسب و نحوها («۱»).

و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا («۲»).

م ۴۸۳۹: لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة («۳») أو نحوها («۴»)، فحملت المرأة («۵») ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة («۶»).

م ۴۸۴۰: يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رَحِم صناعية («۷»)، و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً («۸»)، و يلحق بصاحب النطفة و يثبت بينهما («۹») جميع أحكام الأبوة و النبوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم («۱۰»).

م ۴۸۴۱: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر

غير الزوج، إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسِّها («۱۱»).

---

(۱) () فهى امه و هو ابنها، او كان الولد انثى فهى ابنتها.

(۲) () أى لا فرق فى الاحكام الشرعية المترتبة على علاقة الولد مع والديه بين هذا الولد و بقية الاولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة الطبيعية بين الزوج و زوجته.

(۳) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴ و أنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(۴) () بأن نقلت الزوجة منى زوجها الى فرج امرأة اخرى، و تكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(۵) () أى المرأة التى نقلت الزوجة اليها منيّاً من زوجها.

(۶) () أى يكون الاب هو زوج المرأة و هو صاحب المنى.

(۷) () أى ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، و ليس فى رحم امرأة.

(۸) () أى لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو فى مختبرات خارج رحم الام الى أن تصير جنينا فإن هذا جائز.

(۹) () أى بين الولد و صاحب المنى.

(۱۰) () باعتباره أنه نمىفى رحم اصطناعية و ليس فى رحم أم.

(۱۱) () أى لا يجوز للطبيب القيام بعملية التلقيح فيما لو كان ذلك يستوجب رؤيته لعورة المرأة او لمسها حتى و لو كان التلقيح يتم للزوجة بمنى زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التى يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۲

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا («۱»).

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ۴۸۴۲: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبراً و تجعلها طرقاً

و شوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا یکون التصرف فیها تصرفا فی مال الغیر نظیر الکوز («۲») المکسور، و ما شاکله نعم لأصحابها حق الأولویة («۳»)، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم.

و أما الفضلات الباقیة منها («۴») فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، و علیه فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملکتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها («۵»).

م ۴۸۴۳: المساجد الواقعة فی الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان

---

(۱) () و معنی ذلک أنه لا فرق فی الاحکام الشرعیة بین المولود نتیجة التلقیح الصناعی او غیره.

(۲) () الکوز: إناء للشرب کالابریق.

(۳) () أی لهم الحق فی التصرف فیها اکثر من غیرهم.

(۴) () کما یحصل عند شق طریق فی قطعة ارض اذا یبقی علی جانب او جانبی الطریق جزء من الارض لم یدخل فی الطریق.

(۵) () أی أن القطعة التی تستولی علیها الدولة لغیر الطریق لا یجوز شراؤها او استعمالها بدون رضا اصحابها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۳

المسجدیة («۱»).

و لکن لا یحرم تنجیسها، و لا یجب إزالة النجاسة عنها («۲»).

م ۴۸۴۴: یجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعة فی الشوارع («۳»)، و کذلک الحکم فی أراضی المدارس و الحسینیات.

م ۴۸۴۵: ما بقی من المساجد («۴») إن کان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب علیه جمیع أحکام المسجد («۵»)، و إذا جعله الظالم دکاناً أو محلا- أو داراً بحیث لا- یمکن الانتفاع به کمسجد، فإن کان الانتفاع غیر مناف لجهة المسجد کالأکل و الشرب و النوم و نحو ذلک فانه یجوز، نظیر المسجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنه لا بأس بجعله مکاناً للزراعة أو دکاناً.

نعم لا- یجوز جعله مکاناً للأعمال المنافیة لعنوان المسجد کجعله ملعباً أو ملهی و ما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکانا لما ینافی العنوان لم یجز الانتفاع به بذلک العنوان («۶»).

م ۴۸۴۶: مقابر المسلمین الواقعة فی الشوارع إن کانت ملکاً لأحد فحکمها

---

(۱) () فیقال مثلا: هذه الارض هی أرض المسجد.

(۲) () فیبقی عنوان المسجد منطبقا علیها من الناحیة المعنویة، و تترتب علیه بعض الاحکام التی سیرد بیانها فی المسألة التالیة و أما الاحکام المترتبة علی المسجد من ناحیة الطهارة و النجاسة فلا تطبق فی مثل هذا المورد.

(۳) () کما لو ادی تخطیط و شق طریق الی هدم مسجد و صارت ارضه فی وسط الطریق.

(۴) () أی ما یبقی من بعض ارض المساجد بعد هدمها و تحویلها الی طریق.

(۵) () فلا یجوز تنجیسه مثلا، و بالتالی تطبق علیه جمیع الاحکام الخاصة بالمساجد.

(۶) () و لیس بالضرورة ان یکون المقصود منه المحرم ذاتا بل یکفی انه لیس مناسبا لصفة المسجد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۴

حکم الأملاک المتقدمة («۱»)، و إن کانت وقفا فحکمها حکم الأوقاف («۲») کما عرفت.

هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکاً لموتی المسلمین و إلا («۳») فلا یجوز.

و أما إذا لم تکن ملکاً و لا وقفاً («۴»)، فلا بأس بالتصرف فیها إذا لم یکن هتکا.

و من ذلک یظهر حال الفضلات الباقیة منها («۵»)، فإنها علی الفرض الأول («۶») لا یجوز التصرف فیها و شراؤها إلا بإذن مالکها.
و علی الفرض الثانی («۷») لا یجوز ذلک الا بإذن المتولی، و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاهٔ الأقرب فالأقرب («۸»).
و علی الفرض الثالث («۹») یجوز ذلک من دون حاجهٔ إلی إذن أحد.

مسائل الصلاهٔ و الصیام

م ۴۸۴۷: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهۀ الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، فلا یجب علیه

---

(۱) () من جواز العبور و بقیهٔ الاحکام کما مر فی المسألهٔ ۴۸۴۲.

(۲) () من جواز العبور و بقیهٔ الاحکام کما مر فی المسألهٔ ۴۸۴۴.

(۳) () أی إذا کان المرور یعد هتکا و اهانهٔ للمسلمین.

(۴) () أی لیست وقفا شرعیا لتکون مقبرهٔ.

(۵) () أی ما یبقی من المقبرهٔ بعد شق الطرقات فیها.

(۶) () أی إن کانت ملکا لأحد.

(۷) () أی إن کانت وقفا.

(۸) () أی کـان فی البلـدهٔ مقبرهٔ اخری فتصـرف علی تلک المقبرهٔ، و إن کانت اقرب المقابر فی البلـدهٔ المجاورهٔ فتصـرف علی تلک المقبرهٔ و هکذا.

(۹) () أی إن لم تکن ملکا و لا وقفا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۵

الامساک إلی الغروب («۱»).

م ۴۸۴۸: لو صـلی المکلف صـلاهٔ الصـبح فی بلـده، ثمّ سافر إلی جهۀ الشـرق فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صـلی صلاهٔ الظهر فی بلـده ثمّ سافر جواً فوصل إلی بلد لم تزل الشـمس فیه بعد («۲»)، ثمّ زالت، أو صـلی صلاهٔ المغرب فیه ثمّ سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه ثمّ غربت فیجب علیه الاتیان بها مرهٔ ثانیهٔ («۳»).

م ۴۸۴۹: لو خرج وقت الصـلاهٔ فی بلده: کأن طلعت الشـمس أو غربت و لم یصلّ الصـبح، أو الظهرین ثمّ سافر جواً فوصل إلی بلد لم تطلع الشـمس فیه، أو لم تغرب بعد، فتصـلی بنیهٔ الأعم من القضاء و الاداء («۴»)، و یجوز الاتیان بها قضاء («۵») و لا یجوز الاتیان بها بنیهٔ الاداء («۶»).

م ۴۸۵۰: إذا سافر جواً و أراد الصلاهٔ فیها، فإن تمکن من الاتیان بها إلی القبلهٔ واجدهٔ لسائر الشرائط («۷») صحت، و إلا («۸») لم تصح إذا کان فی سعهٔ الوقت بحیث

---

(۱) () لأنه قد أتم صومه الی اللیل فی بلده، امتثالا لما قاله تعالی: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیلِ (۱۸۷) البقرهٔ:، و لا وجه یلزمه بالصوم بعد افطاره الی الغروب فی البلد الذی وصل الیه.

(۲) () أی لم یحن وقت الظهر فی البلد الذی وصل الیه.

(۳) () أی یعید صلاهٔ الظهر و العصر ان کان قد صلاهما اولا، و کذلک المغرب و العشاء.

(۴) () لعدم وجوب الجزم بالنیة بل یکفی القصد الاجمالی.

(۵) () لأن الصلاة فاتته فعلا قبل السفر و تعین علیه القضاء حینها حتی و لو وصل الی بلد لم تشرق فیه الشمس مثلا.

(۶) () لأنه بعد وجوبها و انقضاء وقتها لا یمکن ان تجب تلک الصلاة مرة ثانیة فالواجب هو صلاة واحدة.

(۷) () أی للشرائط المعتبرة فی الصلاة من الاستقرار و التمکن من القیام و الرکوع و السجود مثلا و غیره.

(۸) () أی إن لم یتمکن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۶

یتمکن من الاتیان بها إلی القبلة بعد النزول من الطائرة.

و أما إذا ضاق الوقت وجب علیه الاتیان بها فیها («۱»)، و عندئذ إن عَلم بکون القبلة فی جهة خاصة صلی نحوها، و إن لم یعلم صلی إلی الجهة المظنون کونها قبلة («۲»)، و إلا صلی إلی أی جهة شاء («۳»)، و الأحوط استحبابا الاتیان بها إلی أربع جهات («۴»)، هذا فیما إذا تمکن من الاستقبال، و إلا سقط عنه («۵»).

م ۴۸۵۱: لو رکب طائرة («۶») کانت سرعتها سرعة حرکة الأرض و کانت متجهة من الشرق إلی الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط («۷») الاتیان بالصلوات الخمس فی کل اربع و عشرین ساعة.

و أما الصیام فلا یجب علیه («۸»).

و أما إذا کانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبیعة الحال- تتم الدورة فی کل اثنی عشر ساعة و فی هذه الحالة یجب علیه الاتیان بصلاة الصبح

---

(۱) () أی أنه یصلی فی الطائرة حتی و لو لم تتوفر بقیة الشروط المعتبرة، فیما لو کان الوقت سیمر قبل الوصول.

(۲) () أی یصلی نحو الجهة التی یظن انها جهة القبلة.

(۳) () أی یختار جهة یصلی الیها.

(۴) () أی یستحب له ان یصلی الفریضة اربع مرات، الی کل جهة مرة.

(۵) () أی اذا لم یتمکن من استقبال القبلة فیسقط عنه وجوب استقبال القبلة فی الصلاة و یصلی الی جهة ممکنة.

(۶) () کما هو الحال فی المرکبات الفضائیة.

(۷) () و الاحتیاط هنا وجوبی، و یبدو ان الدلیل علی ذلک ما دل علی ان الصلاة لا تترک بحال بخلاف الصوم.

(۸) () لان السفر ان کان فی هذه الحالة قد وقع لیلا فلا یجب الصوم فی اللیل، و ان کان نهارا فلا یوجد دلیل علی وجوب الصوم فی مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر و غروب بالنسبة الی المسافر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۷

عند کل فجر و بالظهرین عند کل زوال و بالعشائین عند کل غروب («۱»).

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحیث تتم کل دورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فالأحوط الاتیان بها فی کل أربع و عشرین ساعة («۲»).

و من هنا یظهر حال ما إذا کانت حرکتها من الغرب إلی الشرق و کانت سرعتها مساویة لسرعة حرکة الأرض («۳»)، و فی هذه الحالة یجب الاتیان بالصلوات فی أوقاتها.

و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقل من سرعة الأرض («۴»).

و أما إذا کان سرعتها أکثر من سرعة الأرض بکثیر بحیث تتم الدورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فیظهر حکمه مما تقدم («۵»).

م ۴۸۵۲: من كانت وظيفته الصيام فى السفر («۶»)، و طلع عليه الفجر فى بلـده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل و الشرب و نحوها («۷»)، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

م ۴۸۵۳: من سافر فى شـهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشـمس بعد («۸»)، فيجب عليه الامساك و اتمام الصوم إلى الليل.

---

(۱) () فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر او الزوال او الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمنى بينهم.

(۲) () فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الارض.

(۳) () فالحكم فى المسألة هو الاحتياط بأن يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۴) () فيأتى بالصلوات الخمس فى اوقاتها.

(۵) () فالاحوط وجوبا حينئذ ان يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۶) () كالسائق مثلا.

(۷) () من المفطرات لأن الوقت الذى هو فيه ليس وقت صيام فى المكان المتواجد فيه.

(۸) () أى وصل الى بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية و يصوم ان كان بلده او محل اقامته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۸

م ۴۸۵۴: إذا فُرض كون المكلف فى مكان نهاره سـتة أشهر («۱»)، و ليله سـتة أشـهر مثلا، و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه («۲»).

و إلا («۳») فيمكنهم الاعتماد على احد الوجوه الثلاثة الآتية:

الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة («۴»)، مخيراً بين أفراد المتوسط («۵»).

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم («۶»).

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقاً («۷»).

أوراق اليانصيب

اشارة

م ۴۸۵۵: أوراق اليانصيب هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين («۸»)، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، و يختلف

---

(۱) () كما هو الحال فى المناطق البعيدة عن خط الاستواء و القريبة من القطب الجنوبى او الشمالى.

(۲) () أى يجب عليه الهجرة الى مكان فيه ليل و نهار بحيث يتمكن من الصيام.

(۳) () أى إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد احد العناوين التالية.

(۴) () و التى لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيرا.

(۵) () و مقياس ذلك القرب و البعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل و النهار.

(۶) () أى أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار فى اقرب البلدان مثلا ست ساعات او ثمانية عشرة ساعة.

(۷) () أى بلدهم الاصلى قبل انتقالهم الى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

(۸) () تكون القرعة للارقام التى يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۹

الحكم الشرعى فى هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

الصورة الاولى: بقصد الجائزة

م ۴۸۵۶: اذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة («۱»)، فهذه المعاملة محرمة و باطلة («۲»). فلو ارتكب المحرم، و أصابت القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه («۳») سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشترين، أو من أموال أخر («۴»).

نعم إذا أحرز أنه من أموال أخر («۵»)، و كانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق («۶») جاز له التصرف («۷»).

الصورة الثانية: للمساهمة فى مشروع خيرى

م ۴۸۵۷: أن يكون إعطاء المال مجاناً («۸»)، و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى

---

(۱) () كما هو الحال فى أغلب عمليات الشراء لبطاقات اليانصيب.

(۲) () و هذا يرتبط بقصد المشترى، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيرى كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () أى لا يجوز التصرف بهذه الاموال.

(۴) () أى حتى لو كان المال من اموال الشركة و ليس من اموال الزبائن فأخذه حرام.

(۵) () أى من غير اموال المشترين بل من اموال الشركة.

(۶) () أى ان الشركة راضية بأخذه لهذه الاموال التى ربحها رغم عدم استحقاقه شرعا لها.

(۷) () حتى مع كون المعاملة محرمة فى اصلها، و لكن حرمتها لا تمنع من أخذه الاموال فى مثل هذه الصورة.

(۸) () بلا مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۰

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به («۱»)، ثمّ إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة («۲») له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

الثالث: بعنوان القرض

م ۴۸۵۸: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها («۳»)، و له الرجوع إليها فى قبضه بعد عملية الاقتراع («۴»)، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة («۵») لأنها من القرض الربوى («۶»).

---

(۱) () أى أن أخذ المال و الجائزة جائز فى هذه الصورة.

(۲) () أو الجمعية او المؤسسة، او من كان وراء مشروع هذه البطاقات.

(۳) () بمعنى ان يكون ما يدفعه ليس ثمنا للبطاقة، بل ما يشبه السندات التى تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد اجراء السحب المقرر.

(۴) () أى له حق مطالبة الشركة بالاموال التى دفعها حتى بعد اجراء القرعة.

(۵) () لأن فيها الزام بالدفع.

(۶) () و هو اخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۱

الفهرست

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و

بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.